جامع العلوم والحكم

في

شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

تأليف

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب

الحنبلي البغدادي

من علماء القرن الثامن الهجري

المتوفى سنة ٧٩٥ هـ

١ - ٣

تحقيق

الدكتور محمد الأحمدي أبو النور

وزير الأوقاف وشئون الأزهر سابقاً

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

جامع العلوم والحكم

في

شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

المجلد الأول

تأليف

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين
ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي
من علماء القرن الثامن الهجري
المتوفى سنة ٧٩٥ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الأحمدي أبو النور
وزير الأوقاف وشئون الأزهر
سابقاً

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

جامع العلوم والحكم

في

شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

الطبعة الثانية

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

القاهرة - جمهورية مصر العربية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعتين: الأولى والثانية [1]

ابن رجب المحدث

وكتاب «جامع العلوم والحكم»

هو زين الدين : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ، الحنبلي ، المشهور بابن رجب .

ولد ابن رجب عام ست وثلاثين وسبعمائة - ببغداد - وتفتحت براعمه في كنف دوحة علمية باسقة ؛ فقد توارثت أسرته العلم ، وتصدَّر آباؤه لحمله وأدائه ، وتأثَّروا به في أنفسهم ، ثم ترجموه عقيدة وسلوكا ، وأثَّرُوا به في مجتمعهم ، وتفاعلوا به مع الحياة .

* * *

كان جده : أحمد بن الحسن فقيهًا عالما له حلقة علمية ببغداد ، يفد إليها طلاب العلم ، ورُوَّاد المعرفة .

وابن رجب نفسه يشهد بذلك فيقول :

« قرئ على جدي : أبي أحمد : رجب بن الحسن - غير مرة ، ببغداد - وأنا حاضر في الثالثة والرابعة والخامسة » .

أما أبوه : أحمد بن رجب فقد نشأ في هذه البيئة العلمية ، قرأ بالروايات ، وسمع من مشايخها ، ورحل إلى دمشق - بأولاده - فأسمعهم بها وبالقدس ، وجلس للإقراء بدمشق ، وانتُفع به ، وكان ذا خير ودين وعفاف ، كما ذكر ذلك ابن حجر .

وقد تلمذ لأبيه ، وانتفع به ، وكان أبوه حريصا على تزويده من مناهل العلم والمعرفة منذ نعومة أظفاره ، فكان يصطحبه معه في السماع من الأشياخ ، وممن سمع معه منهم : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الخباز ، وإبراهيم بن داود العطار .

---

(1) تتكامل الدراسة الخاصة عن المؤلف وكتابه - عدا ما هو مذكور بين يدي هذه الطبعة - ونرجو من الله عونه وسداده ؛ لتكون في جزء مستقل بمشيئته سبحانه .

ثم رحل معه إلى مصر ، فسمع بها من صدر الدين : أبي الفتح الميدومي ، وأبي الحرم : محمد بن القلانسي وغيرهما .

ورحل معه كذلك إلى مكة فسمع من الفخر : عثمان بن يوسف .

وكما رافق أباه في حلقات العلم : رافق زين الدين العراقي - شيخ ابن حجر - أستاذ مدرسة تخريج الحديث في عصره . ثم لازم ابن القيم إلى أن مات عام 795 هـ .

ووسط هذا الحقل العلمي الخصيب استحصد ابن رجب ، واستوى على سوقه ، وما لبث أن خرج إلى الحياة يؤدي دوره ، ويسدد دَيْنَه ، وينهض بمسئوليته نحو الدين والعلم والمجتمع ، فكانت حلقاته العلمية ، ووعظه السديد ، وكانت مؤلفاته العديدة ، وآثاره الخالدة ، وكانت آراؤه الصائبة ، وخلقه القويم !!.

وابن رجب هو علم أسرته الذي رفع في محيط العلم ذكرها ، وفرعها الباسق الذي خلَّد على مر العصور أثرها !!.

ولقد استطاع مع هذه الطائفة الجليلة من العلماء الذين تخرج بهم ، وتفقه عليهم أن يستوعب مكتبة علمية حفيلة في علوم القرآن ، والسنة ، والتاريخ ، والتصوف ، والعقيدة ، والفلسفة ، والفقه ، والأصول ، والأدب .

وظهر أثر ذلك كلِّه بيِّنا قويا في مؤلفاته .

فهو عندما يؤلف كتابا يعمِد إلى ما قرأه من مؤلفات ، ويأخذ ما يريد ، أخذ العليم البصير . ولا تختفي شخصيته وراء ما يأخذ من نقول ، وإنما تبرز قوية في التنسيق ، والنقد ، والمقارنة ، والتحليل ، والاستنباط ، والرأي الشجاع ، يجهر به دون مواربة .

وكتابه : « جامع العلوم والحكم » خير مثال لما نقول ؛ فهو يشرح فيه خمسين حديثًا من جوامع الكلم ، ولكنه يحشِدُ في شرحه لكل حديث : ما يراه واجبَ الذكر من كل ما طوَّف به خلال رحلاته العلمية ، أو قراءاته في المصادر المختلفة .

وإذا شئنا أن نتحدث عن المصادر العلمية التي أخرج عنها كتابه هذا ورجع إليها في تأليفه لاستفاض بنا الحديث . وحسبنا أن نشير إلى طرف منها يبين لنا مدى اطلاع الرجل ؛ سيما في الناحية الحديثية . محيلين إلى فهرس الكتب آخر الكتاب إن شاء اللّه .

فمما سيرى القارئ نقولًا منه ، أو اختصارا له ، أو رجوعًا إليه بين ثنايا الكتاب :

1 - الكتب الستة .

2 - مسانيد أحمد والطيالسي والبزار .

3 - المستدرك للحاكم .

4 - معاجم الطبراني الثلاثة .

5 - الزهد لابن المبارك .

6 - الورع للمروزي ، والصلاة له .

7 - الحجة للمقدسي .

8 - غريب الحديث للخطابي ، ومعالم السنن له .

9 - المواعظ لأبي عبيد ، والطلاق له .

10 - الشهاب في الحكم والآداب للقضاعي .

11 - الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة لأبي بكر بن السني .

12 - الورع لأسد بن موسى .

13 - الأدب لحميد بن زنجويه .

14 - المصنف لابن أبي شيبة .

15 - مصنف عبد الرزاق .

16 - القدر لأبي داود .

17 - سنن الدارقطني .

18 - السنن الكبرى للبيهقي والقدر له .

19 - تفسير الطبري .

20 - الجامع للخلال .

21 - المراسيل لأبي داود .

22 - المراسيل للقاسم بن مخيمرة .

23 - المراسيل لأبي المتوكل الناجي .

24 - « الإخلاص والنية » و « الصمت » لابن أبي الدنيا .

25 - الكامل لابن عدي .

26 - صحيح ابن حبان .

27 - التوحيد لابن منده .

28 - البعث لهشام بن عمار .

إلى غير ذلك .

* * *

مؤلفات ابن رجب :

ولابن رجب مؤلفات أخرى عدا « جامع العلوم والحكم » منها ما طبع ، ومنها مالا يزال مخطوطًا .

فمن المطبوع :

1 - ذيل طبقات الحنابلة طبع الجزء الأول منه بدمشق سنة 1370 = 1951 . وطبع الأول والثاني بالقاهرة بعد ذلك .

2 - الاستخراج لأحكام الخراج طبع بمصر بالمطبعة الإسلامية بالأزهر سنة 1352 = 1934 . وطبع دار الكتب العلمية بيروت 1405 - 1985 وطبع مكتبة الرشد بالرياض بتحقيق الأستاذ جندي محمود الهيتي - الطبعة الأولى 1409 = 1989 .

3 - تحقيق كلمة الإخلاص طبع بمصر سنة 1369 و بدمشق 1390هـ = 1961 م .

4 - نور الاقتباس في مشكاة النبي ﷺ لابن عباس ، طبع بمصر سنة 1365 = 1946 .

5 - كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة طبع بمصر عام 1402 هـ 1982 م بتحقيق السيد / محمد أحمد عبد العزيز - المكتبة القيمة بالقاهرة ، وعام 1404 بتحقيق الدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة - دار الفتح - بالقاهرة - وكان قد طبع بمصر بمطبعة المنار 1340 هـ وبالمنيرية 1351 هـ .

6 - القواعد الفقهية طبع بمصر 1352 هـ .

7 - مكفرات الذنوب ودرجات الثواب ودعوات الخير - نشر مكتبة التراث الإسلامي بجوار الأزهر وطبع مطبعة التقدم بالمنيرة - القاهرة - الطبعة الأولى سنة 1402 هـ .

8 - التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار - تحقيق الدكتور / محمد جميل غازي طبع مطبعة المدني بالعباسية - القاهرة 1401 هـ وبتحقيق الدكتور الجميلي - بيروت .

9 - الخشوع في الصلاة تحقيق السيد / حسين إسماعيل حسين / الطبعة الخامسة نشر المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة سنة 1407 هـ ، 1987 م .

10 - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف طبع ونشر دار الجيل بيروت لبنان سنة 1341 هـ وطبع دار ابن كثير بدمشق 1413 هـ - 1992 م بتحقيق الأستاذ ياسين محمد السواس .

11 - تفسير سورة النصر تحقيق الدكتور / حسن ضياء الدين عتر طبع : دار البشائر الإسلامية - بيروت لبنان - الطبعة الثانية سنة 1407 هـ ، سنة 1986 م وكان قد طبع بلاهور 1339 هـ .

12 - بغية الإنسان في وظائف رمضان تحقيق الأستاذ / زهير الشاويش نشر المكتب الإسلامي . دمشق وبيروت الطبعة الثانية 1398 هـ .

13 - اختيار الأولى . شرح حديث اختصام الملأ الأعلى تحقيق وتخريج الأستاذ / حسين الجمل - نشر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1407 هـ 1987 م .

14 - الفرق بين النصيحة والتعبير . تحقيق السيد / نجم عبد الرحمن خلف - نشر المكتبة القيمة بالقاهرة سنة 1399 هـ .

15 - شرح علل الترمذي :

أ - تحقيق السيد / صبحي جاسم الحميدي - مطبعة العاني ببغداد - عام 1396 هـ نشر وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية .

ب - بتحقيق ودراسة الأستاذ / الدكتور همام عبد الرحيم سعيد - نشر مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء .

16 - شرح حديث : « ما ذئبان جائعان » . تحقيق وتعليق الدكتور / أسامة محمد عبد العظيم حمزة - دار الفتح بالقاهرة - سنة 1404 هـ ، سنة 1984 م - وقد طبع في لاهور سنة 1320 هـ . وفي مصر مع جامع بيان العلم وفضله بالمطبعة المنيرية .

17 - « أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور » طبع في أم القرى بمكة المكرمة 1357 هـ .

18 - مورد الظمآن إلى معرفة فضائل القرآن بتحقيق الأستاذ يسري عبد الغني البشري ، نشر مكتبة القرآن بالقاهرة 1990 م .

ومن المخطوط :

1 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري وصل فيه إلى كتاب الجنائز ، مخطوط بدار

الكتب المصرية 389 حديث تيمور [1] ، وقطعة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق 377 من 50 - 250 . [2] .

2 - شرح جامع الترمذي [3] وتوجد منه قطعة تقع في عشر ورقات بالظاهرية .

3 - تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال [4] .

4 - شرح حديث : « إن أغبط أوليائي عندي ... » .

5 - شرح حديث : « يتبع الميت ثلاث » .

6 - صدقة السر وفضلها .

7 - مختصر فيما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم والسارق .

8 - ذم الخمر وشاربها وهي كلها في مكتبة الفاتح باستنبول رقم 5318 .

9 - نزهة الأسماع في مسألة السماع مخطوط بدار الكتب المصرية [5] .

10 - « ذم قسوة القلب » – شهيد علي باستنبول رقم 543 . [6] .

11 - « وقعة بدر » .

12 - « الكشف والبيان عن حقيقة النذور والأيمان » .

13 - شرح حديث : « من سلك طريقا يلتمس فيه علما » .

والظاهرة الواضحة في آثاره هي العناية بالجانب الحديثي وما يتصل به من علوم والناظر في كتبه يلمس صدق ما قاله فيه ابن حجر :

« وقد مهر في فنون الحديث : أسماءً ورجالاً ، وعللًا وطرقًا ، واطلاعًا على معانيه » .

فهو في كتبه التاريخية كذيل طبقات الحنابلة لا ينسى أن يعطي القارئ صورة عن مدى صلة المترجَم بالحديث وعلومه ؛ فتارة يروي ما وقع له عاليًا من طريق المترجم .

(1) كما ذكر الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في دراسته لآثار ابن رجب راجع تحقيقه لشرح علل الترمذي 1 / 266 . وقد طبع أخيرًا طبعتين محققتين .

(2) كما ذكر السيد صبحي جاسم الحميد في مقدمة تحقيقه ودراسته لشرح العلل للترمذي ص 7 .

(3) كما ذكر ابن رجب في شرحه لحديث « ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » ص 5 ، 6 فقد خرج الحديث وذكر طرقه ، ورواته من الصحابة ثم قال : وقد ذكرتها كلها والكلام عليها في كتاب شرح الترمذي ... إلخ ، وأورد ذلك عنه المباركفوري في مقدمته لتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ص 186 .

(4) كما ذكر ذلك الدكتور همام في الموضع الآنف .

(5) وقد طبع أخيرًا بالرياض بتحقيق أم عبد الله بنت محروس العسيلي .

(6) راجع شرح علل الترمذي بتحقيق الأستاذ الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في هذا وفيما قبله .

كما روى حديث أبي هريرة : « الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمن وجَنَّةُ الكَافِرِ » [1] في ترجمة أبي علي البناء 1 / 45 .

وتارة ينقل آراء المترجَم في تفضيل بعض كتب السنة على بعض كما ذكر في ترجمة عبد اللّه الأنصاري رأيه في تفضيل الترمذي على الصحيحين حيث قال :

« إن كتاب البخاري ومسلم لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من يكون من أهل المعرفة التامة ، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبينها وفصلها ، فيصل إلى فائدته كل أحد من الناس : الفقهاء ، والمحدثين ، وغيرهم » .

* * *

(1) رواه مسلم في صحيحه 53 – كتاب الزهد والرقاق 4 / 2272 ح 1 – (2956) .
وأحمد في المسند 2 / 323 ، 389 ، 485 .
والترمذي في جامعه : 37 – كتاب الزهد : 16 – باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر 4 / 562 ح 2324 وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وهذا حديث حسن صحيح .
وابن ماجه في السنن : 37 – كتاب الزهد : 3 – باب مثل الدنيا 2 / 1378 ح 4113 .
والبغوي في شرح السنة 14 / 297 ح 4105 .
وابن حبان في صحيحه 2 / 38 ح 686 ، 687 وعنون للأول بقوله : ذكر البيان بأن الله جل وعلا جعل الدنيا سجنًا لمن أطاعه ، ومخرقًا لمن عصاه .
وعنون للثاني بقوله : ذكر البيان بأن الدنيا إنما جعلت سجنًا للمسلمين ليستوفوا بترك ما يشتهون في الدنيا من الجنان في العقبى .
كلهم من حديث أبي هريرة .
وانظر المجمع 10 / 288 – 289 .

مَنْهجُ ابْنِ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ»

قدم ابن رجب لكتابه فتحدث عن معنى جوامع الكلم ، والعنوان الذي وضعه لكتابه ، ومن ألف في جوامع الكلم ، ثم تحدث عن تدرج عدة الأحاديث الجامعة في كتابه هذا منذ الخطابي .. إلى النووي .. إلى أن أتمها ابن رجب خمسين حديثًا . ثم تحدث عن منهجه في الكتاب ، فقال :

« قد أعلمتك أنه ليس غرضي في غير شرح معاني كلمات النبي ﷺ الجوامع ، وما تتضمنه من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشرائع ، وأشير إشارة لطيفة قبل الكلام في شرح الحديث إلى إسناده ، ليُعلَم بذلك صحته وقوته وضعفه ، وأذكر بعض ما روي في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيء غير الحديث الذي ذكره الشيخ (النووي) وإن لم يكن في الباب غيره ، أو لم يكن يصح فيه غيره - نبهت على ذلك كله » .

وقد وفى « ابن رجب » بما التزم به في المنهج إلى مدى بعيد ، وفي ضوء ما سنحدث عنه ، ولعل هذا يلقي لنا مزيدًا من الضوء على الجانب الحديثي عند الرجل .

وسيرى القارئ مع كل حديث من الشرح والتوضيح ، ومن النصوص والآثار ، ما يدل على سعة اطلاعه ، وغزارة مادته .

هذا فضلا عما سيقف عليه من مصادر الأحاديث ودرجتها من الصحة أو الضعف ، ودرجة رواتها من العدالة والضبط ؛ حتى يكون على بينة من أمر دينه ، ويسير في حياته على هدى وعلى بصيرة .

* * *

ملحوظات على ابن رجب :

ومع هذا وذاك فإن القارئ للكتاب سوف يلحظ ملاحظ شتى ، منها :

1 - أنه سوف يحس أنه أمام ناصح أمين ؛ يرى أن إبلاغ الحقيقة ، ونشر العلم : أمانة دينية ، ومسئولية كبرى ؛ فهو يورد في شرح حديث النصيحة أن من النصيحة للّه الإيمانَ بكتابه ، وتدُّبرَ آياته ، والدعاءَ إليه ، وذبَّ تحريفِ الغالين ، وطعنِ الملحدين عنه . ومن النصيحة لرسوله : إحياءَ سنته ، واستنشارَ علومها ونشرها . ومن النصيحة لأئمة المسلمين : معاونَتَهُم على الحق ، وطاعتَهُم فيه ، وتذكيرَهم به ، وتنبيهَهُم في رفق

ولطف .

ومن النصيحة لعامة المسلمين : إرشادَهُم إلى مصالحهم ، وتعليمَهُم أمورَ دينهم ودنياهم ، وسترَ عوراتهم ، وسدَّ خلَّاتِهم ، ونُصْرَتهم على أعدائهم ، والذبَّ عنهم ... إلخ .

وما أحسَب إلا أن كتابه هذا تعبير عملي عن قيامه بواجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

* * *

2- ومن هذه الملاحظ أن غرض المؤلف من شرحه ليس مجرد إظهار العلم أو التعالم ، إنما هو ابتغاء إصلاح العقيدة ، وتقويم السلوك ؛ فلا يلجأ في الوعظ إلى زخرف القول ، ولا إلى أسلوب القُصَّاص ، وإنما يعتمد على الحقائق الموضوعية ، والنصوص الصحيحة ، ويكامل بين جوانب الموضوع وعناصره ، ويزيل ضبابَ الوهم والخرافة ، ويسفِرُ عن وجه الحقيقة ، ويربِطُ بين الدين والحياة .

3 - وابن رجب يورد في أواخر شروح الحديث طائفة مناسبة من أقوال عقلاء الصوفية ، وحكماء الزهاد ؛ تناسب مضمون الحديث . وتصل بصدقها وبلاغتها إلى أعماق النفوس .

4- ويوفي موضوع الحديث ، فإن كان في اللغة أفاض فيه ، وإن كان في الفقه عقد مقارنة بين المذاهب ، وإن كان متعلقًا بالطب أورد من أقوال أطباء عصره ما يوضح المعنى ، ويكشف عن كنه الحديث .

5- قد يقول : روى مسلم في صحيحه كذا .. ويسوق الحديث – فليس معنى هذا دائما أنه يلتزم إيراد الحديث بلفظه ؛ بل قد يريد إيراده بمعناه ، وسيتبين ذلك للقارئ من تعليقاتي على الأحاديث ، ويكون معنى ذلك أن أصل الحديث عند مسلم .

6 - قد يقول كذلك : قال الخطابي : ثم يسوق قوله .. وليس معنى هذا أيضًا أنه يسوق قوله كما هو ، بل قد يختصره ، كما سيتبين ذلك في شرح حديث النصيحة .

* * *

مع ابن رجب في تخريج الحديث

استطاع ابن رجب أن يعطينا بين دفتي هذا الكتاب تراثا علميا ضخمًا ، وثروة حديثية طائلة .

ولقد رأيناه في تخريج الحديث وما يتعلق ببيان درجته ، وضبط رواته وعدالة نقلته ، كالملاح الماهر يغوص في محيط المصنفات الحديثية ، ويمخر عباب فن الجرح والتعديل ، فيستخرج ما يتعلق بالحديث وإسناده من لآلئ ودرر حتى يقف بالقارئ عند مرفأ الحقيقة ؛ حيث يستروح الوجدان برد الطمأنينة ، ويستمتع العقل بثلج اليقين .

* * *

وابن رجب بما منحه الله من موهبة نادرة ، وبما اكتسب من ثقافة حديثية واسعة يرتاد هذا المجال عن تمكن واقتدار .

لكن هل أبرز ابن رجب في كتابه هذا كل ما لديه من خبرة ومن معرفة ؟ ثم ما هو الطابع العام له في تخريج هذه الأحاديث الخمسين وما حشد معها من أحاديث وآثار ؟

والجواب المنصف عن هذا لا يستبين إلا بالتحليل الدقيق لهذه الأمور التالية ، وموقف ابن رجب منها :

1 - تتبع مصادر الحديث لدى من أخرجه في مصنفه .

2 - عزو الحديث إلى هذه المصادر ، ونسبته إلى راويه .

3 - النص عند كل حديث على درجته ، ووقف القارئ على ضعفه أو قوته .

1 - تتبع مصادر الحديث :

في هذه الناحية لم يعن ابن رجب بالنص على مصادر الحديث كلها ، فهو عندما يورد حديثًا ما ، ويقول مثلا : خرجه « البخاري ومسلم » أو أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، يكون مراده الإشارة إلى مصادر للحديث قد تكون هي المصادر الوحيدة ، وقد لا تكون ، حيث يُروَى الحديث في مصادر أخرى سواها .

ونستطيع أن نقول ، إن ابن رجب لا يجهد نفسه في تخريج الحديث ، وتتبع مصادره ، أو لا يهتم بالنص على هذه المواضع ، وحسبه أن يذكر بعض هذه المصادر ، بالقدر الذي يطمئن القارئ إلى أن للحديث أصلا صحيحًا .

ونذكر على سبيل المثال : الحديثَ الذي أورده من رواية أبي موسى الأشعري رضي

اللّه عنه عن النبي ﷺ من قوله : « مَنْ قَاتَلَ لتَكُونَ كَلِمَةُ اللّه هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ في سَبِيل اللّه » .

وهو حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم . وقد أورده ابن رجب في شرحه للحديث الأول .

ومع هذا فقد اقتصر ابن رجب على ذكر الصحيحين كمصدرين للحديث .

وعامة تخريج ابن رجب - هنا - على هذا النسق ..!

ولم أشأ أن أزيد في تخريج الحديث مصدرًا عما ذكر ابن رجب . ولقد كان ذلك ميسورًا في كثير من الأحاديث . غير أنني اكتفيت - فيما عدا مادعت إليه الضرورة - بتحقيق وجود الحديث في المصدر الذي عزا إليه ، وذلك بتتبع نطاق الحديث فيه حينا ، واستقراء المرجع كله أحيانًا .!

ذلك أن ابن رجب لا يريح من يعمل معه ، ولا يكفيه مؤنة البحث ، فهو يكتفي بعزو الحديث إلى كتاب أو كتب من مصنفات الحديث ، فيقول مثلا : « في صحيح البخاري » أو في « مسند أحمد » أو في « معجم الطبراني » حديث كذا .

وتمام الفائدة من هذه الإشارة لا يكون إلا بتحديد الكتاب ، والباب والجزء والصحيفة التي يوجد بها الحديث ، وهل هو في المصدر الذي يشير إليه أو أنه ليس بهذا المصدر ؟ وإذا كان بالمصدر المشار إليه فهل هو من رواية الصحابي الذي عزا إليه المؤلف أو من رواية غيره ؟ وإذا كانت النسبة إلى المصدر والراوي صحيحة فهل ما نقله المؤلف بلفظه ومعناه أو بمعناه فقط ؟

وتحديد وجود الحديث في المصدر المشار إليه - بالمقارنة والملاحظة - هو ما يقفنا على وجه الحق في ذلك كله .

ومن هنا كان ذلك أمرا واجبا وجوب النص على درجة الحديث ذاتها ! فقد يصحح هذا التحقيق خطأ وقع فيه مؤلف الكتاب أو ناسخه أو مؤلفه أو أولئك جميعًا كما حدث في هذا الكتاب :

أخطأ ابن رجب في عزو حديث لصحيح مسلم بينما الحديث في صحيح ابن حبان ! وقد تبين هذا من مراجعة صحيح ابن حبان وصحيح مسلم من جهة ، ومن كلام ابن رجب نفسه عن الحديث في موطن آخر من جهة أخرى .

وانظر في هذا ما أورده ابن رجب في الحديث الثاني وما علقنا به على هذه المسألة .

وأخطأ ابن رجب في نسبة حديث لمسند أحمد من رواية العرباض بن سارية .

والحديث ليس في مسند أحمد من رواية العرباض ، وإنما هو فيه من رواية النواس بن سمعان ، وتأكد هذا برواية الترمذي ، والنسائي وغيرهما للحديث وبمراجعة مسند أحمد في مسندي النواس والعرباض كليهما ، كما بينا ذلك في موضعه .

وأخطأ ابن رجب حين أدمج حديثين في حديث ، ووصل بينهما بكلمة من عنده ، واعتبرهما بهذه الإضافة حديثًا واحدًا مرويًّا عن النبي ﷺ في صحيح الحاكم ! ؟ والحاكم لم يروه حديثًا واحدًا ، ولا روى هذه اللفظة المقحمة ، وإنما رواهما حديثين بإسنادين مختلفين . راجع شرح الحديث الثاني من هذا الجزء ، وما علقنا به على هذه المسألة .

ولقد توارد على هذه الأخطاء جميعها ناسخو الكتاب وناشروه من النسخة التي عرضت على المؤلف ، وأقرها ، وكتب بخطه عليها حتى الطبعة التي صدرت بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه اللّه .

وقد اكتفيت بتحقيق المصادر التي نص عليها ابن رجب ؛ لهذا ، ولئلا أخرج بالكتاب عن الإطار الذي أراده له مؤلفه ، ولا عن الحجم الذي أريد له في إخراجه .

2 - نسبة الحديث إلى راويه وإلى مصدره :

لم يكن لابن رجب في هذا منهج ملتزم ، ولا سَنَن متبع ؛ فهو تارة ينسب الحديث إلى راويه من الصحابة ، وإلى من خرجه من المحدثين ، وتارة يقتصر على ذكر الراوي فقط كقوله في هذا الجزء ص : (174 - 175) .

« وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللّه الْقَلَمَ ، قَالَ لَهُ : اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وهو حديث مذكور في كثير من المصادر كجامع الترمذي ، وسنن أبي داود ، ومسند الطيالسي .

بيد أن ابن رجب لم يذكر من مصادر الحديث شيئًا .

وقد لا يذكر الراوي ولا المرجع كقوله ص (189) من هذا الجزء :

وأما المعاملات كالعقود .. فما كان منها تغييرًا للأوضاع الشرعية كجعل عقوبة الزنا عقوبة مالية وما أشبه ذلك فإنه مردود ؛ ويدل لهذا أن النبي ﷺ قال للذي سأله : إن ابني كان عسيفًا على فلان فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم فقال النبي ﷺ

« الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمِ رَدٌّ عليك ، وَعلَى ابْنِكَ مَائةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ » .

وهو حديث متفق عليه من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني كما ذكرنا في موضعه . ولكن هكذا ساقه ابن رجب !!

وإذا كان الحديث في الصورة التي يذكر فيها الراوي والمرجع محتاجا في تحقيقه إلى الجهد الكبير الذي أشرنا إليه ، فكيف به في مثل هاتين الصورتين ؟!

وما أعتقد أن هذا أمر يمكن قبوله أو تحمله من محدث كابن رجب ؛ مقتدر على البيان في موضع حاجتنا إليه ، مستبحر في علم الحديث بنوعيه : الرواية والدراية !

* * *

3 ـ النص على درجة الحديث :

في هذه المسألة نجد لابن رجب موقفين :

الأول : خاص بالأحاديث الرئيسة في الكتاب ، وهي الخمسون .

والثاني : خاص بالأحاديث الفرعية ، وهي ما عدا ذلك .

فنحن نراه في النوع الأول لا يألو فيه جهدًا ، ولا يخبأ فيه علما ، ولا يستطرد إلى قول لا حاجة بالحديث إليه .

* * *

وإذا كان النووي يكتفي عقب كل حديث أورده بمثل قوله : « أخرجه البخاري ومسلم » أو « أخرجه الترمذي » فابن رجب لا يكتفي بما ذكره النووي ، وإنما يتتبع طرق الحديث في المصنفات الحديثية الأخرى ، ويورد صيغه عن هذه المصنفات برواية الصحابي الذي ذكره النووي ، ثم براوية غيره من الصحابة إن كان للحديث روايات أخرى ؛ لما في ذلك من الفوائد الجليلة .

ومثال ذلك ما صنع في الحديث الثاني الذي قال فيه النووي : « رواه مسلم » فقد ذكر ابن رجب عقب هذا أن مسلمًا تفرد به عن البخاري من طريق كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن عمر .. ثم تتبع طرقه ، ووجوهه الأخرى في صحيح مسلم ، والبخاري وابن حبان ، ومسند أحمد ، ومستدرك الحاكم ، ومسندى البزار ، وابن مردويه ، وسنن الترمذي .. وهو في هذا كله يقارن ، ويحلل ، ويستنبط ، ويذكر أوجه الخلاف والاتفاق بين هذه الروايات ، وما يمكن أن

يستفاد منها ، مبينا الصحيح منها وغير الصحيح ، ونحو ذلك .

وقد استغرق ذلك من صحيفة 97 إلى 104 .

* * *

وابن رجب مولع بتفصيل ما أجمله النووي :

ففي الحديث التاسع : ص 251 « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوه ... »

قال النووي : « رواه البخاري ومسلم » .

وقال ابن رجب : هذا الحديث بهذا اللفظ خرجه مسلم وحده من رواية الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة .

وخرجاه من رواية أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ إِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلكُم سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فإِذَا نَهيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعتُم » .

وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بمعناه .

وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث .. إلخ ..

وساق الرواية ، ثم سار في التتبع كما سار في الأحاديث الأخرى .

* * *

وهو حريص على بيان أصح الروايات في الطرق التي يوردها ، كما يفعل الترمذي في كثير من أحاديث جامعه :

ففي الحديث السادس : يذكر حديث النعمان بن بشير : « الْحَلالُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ .. » ويعقب على قول النووي : « رواه البخاري ومسلم » بقوله : « هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص . والمعنى واحد أو متقارب .

وقد روى عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وعمار بن ياسر ، وجابر ، وابن مسعود ، وابن عباس . وحديث النعمان أصح أحاديث الباب » .

وهو – وإن كان ينحو منحى الترمذي في هذا : إلا أنه ينقل منه ، ولا يعتمد عليه ولئن كان هذا هو ما اشتهر عن منهج الترمذي في جامعه فإنه لم يزد في التعقيب على

هذا الحديث أن قال :

هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه غير واحد ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير » .

* * *

وقد كشف ابن رجب في مواطن كثيرة عن السرِّ في انفراد البخاري بهذا الحديث أو ذاك ، أو انفراد مسلم برواية حديث آخر دون البخاري .

ففي الحديث السادس عشر المروي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أنَّ رجلا قال للنبي ﷺ : أَوْصِني . قَالَ : « لا تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ : « لا تَغْضَبْ » .

قال النووي : رواه البخاري .

وقال ابن رجب : هذا الحديث خرجه البخاري من طريق أبي الحصين الأسدي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .. ثم قال :

ولم يخرجه مسلم ؛ لأن الأعمش رواه عن أبي صالح . واختلف عليه في إسناده .. إلخ

وفي الحديث السابع عشر ، المروي عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : « إنَّ اللّه كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كلِّ شيء ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وإذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ » .

قال النووي : « رواه مسلم » .

وقال ابن رجب : « هذا الحديث خرجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس » .

وتركه البخاري ؛ لأنه لم يخرج في صحيحه لأبي الأشعث شيئًا .

* * *

وقد أبان ابن رجب عن علة ضعف بعض الروايات التي يتابع بها الحديث الأصلي كالرواية التي ذكرها عن سفيان بن عيينة : أن حديث « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلاَّ اللّه ... » كان في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة .

فقد قال ابن رجب : هذا ضعيف جدًّا ، وفي صحته عن سفيان نظر ؛ فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا رسول اللّه ﷺ في المدينة ، وبعضهم تأخر إسلامه .

ثم قوله : « عَصَمُوا مِنِّي دمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » يدل على أنه كان عند هذا القول مأمورًا

بالقتال ، وبقتل من أبى الإسلام .

وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة .. إلى آخر ما ذكر ابن رجب في هذا التعليل .

أما في الأحاديث الفرعية فإن « ابن رجب » لم يكن معها بهذه القوة ، ولا أبان لنا في بعض الأحاديث ما يجب أن يبينه ، ولم يكن له في تخريجها منهج ملتزم ، فتارة كان يخرج الحديث ويبين درجته ، وتارة أخرى كان يهمل البيان مع شدة الحاجة إلى هذا البيان !!.

والحديث الذي يساق إلى القراء والباحثين دون أن تذكر معه درجته ومرجعه : حديث لا يجمل الاعتماد عليه ، ولا الاطمئنان إليه ، وقد ينظمه المؤلف في سياق يوهم أنه صحيح ، فيؤسس عليه قاعدة كلية ، أو يستدل به لقضية جزئية ، وهو لا يصلح لهذا ولا لذاك ؛ لأنه في ذاته غير صحيح .

وحين لا تتوفر للمؤلف براهين الصحة أو الضعف في حديث ما ، أو حين تتعارض هذه الأدلة أمامه ، فيؤثر التوقف يكون له مندوحة في عدم البيان .

أما حين تتوفر الأدلة ، وينتفي التعارض ، أو حين ينص المصنف لمرجع ينقل عنه على درجة الحديث سيما في حالة الضعف والوهاء فما أعتقد أن عدم النص في مثل هذه الحال مما يتفق مع واجب الأمانة في النقل ، أو بذل النصيحة في العلم .

وابن رجب حين يتصدى لبيان درجة الحديث والحكم عليه يبين بما عهد عنده من طول الباع ، وغزارة المادة ! .

وما أكثر ما تراه يقول فيما أورد من أحاديث :

« خرج الإمام أحمد بإسناد صحيح » أو « أخرج الطبراني بإسناد فيه نظر » أو « بإسناد ضعيف » أو « بإسناد جيد » أو « خرج ابن عبد البر في التمهيد بإسناد فيه نظر » .

إلى غير ذلك من التعبيرات الاصطلاحية ، وقد يستطرد فيعلل القول الذي يحكم به على الحديث .

لهذا وذاك طال عجبي من أنه لم يبين درجة بعض الأحاديث التي أوردها مع وجوب بيان تلك الدرجة ، سيما عندما يُنَصُّ عليها في المصنَّف الذي ينقل عنه الحديث ، أو عندما يكون الحديث في ذاته ضعيفًا !!.

في ص 78 يقول ابن رجب :

خرج الترمذي من حديث كعب بن مالك ، عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهاءَ ، أو يُجَارِي بِه الْعُلَمَاءَ » .. الحديث .

وإذا رجعنا إلى الترمذي الذي خرج منه الحديث ألفيناه يعقب عليه بما يدل على أنه ضعيف وذلك قوله : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » وإسحاق بن يحيى - أحد رواة الحديث - ليس بذلك القوي عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه .

ولم يشر ابن رجب إلى ضعف الحديث ولا نقل عبارة الترمذي .

وفي ص 115 نقل عن ابن ماجه حديثا من رواية عدي بن حاتم ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يَاعَدِيُّ ! أَسْلِم تَسْلَمْ » .

قُلْتُ : وَمَا الإسْلاَمُ ؟ قَالَ : « أن تَشْهدَ أنْ لا إلَه إلاَّ اللّه ، وَتُؤْمِنَ بِالأَقْدَار كُلِّهَا » الحديث .

ورتب ابن رجب عليه قضية عامة حين قال عقبه : فهذا نص في أن الإيمان بالقدر من الإسلام .

مع أن الحديث ضعيف كما ذكر صاحب الزوائد .

وفي ص 146 أورد عن ابن ماجه حديث ابن عباس مرفوعًا : « أراكم ستشرِّفون مساجدَكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها ، وكما شرفت النصارى بِيَعَها » .

ولم يبين درجته . وقد ذكر صاحب الزوائد أن إسناده ضعيف ؛ لضعف أحد رواته واتهامه بالكذب .

إلى غير هذا وذاك من الأحاديث التي سوف نستدرك في تعليقاتنا عليها ما فات ابن رجب من وقف القارئ على مدى صحتها أو ضعفها .

* * *

طبعات الكتاب

وقد طبع الكتاب في الهند في بلدة « أمر تسر » دون أن تذكر النسخة التي طبع عنها ولا السنة التي طبع فيها . لكن مصححيه : عبد الغني وعبد الواحد الغزنويين قالا في آخر الكتاب :

« ولما لم يتيسر لنا نسخة صحيحة ، فالمرجو من الناظرين أن يعذرونا في العثرات ويرحم اللّه من عفا عن الخطأ والخطل ، وسدَّ ما رأى من الخلل ، ولنعم ما قيل :

إن تجد عيبًا فسُدَّ الخللا جلَّ من لا عيب فيه وعلا

ثم طبع – عن هذه الطبعة – في مصر عام 1346 هـ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وهي طبعة تجارية ليس فيها تحقيق لأية لفظة ، ولا تصويب لأي خطأ وقع في الطبعة الهندية ، وهي في حقيقة أمرها صورة كاملة منها بأوهامها وتحريفاتها ، ومن أمثلة ما وقع فيها من التصحيف والتحريف وصوبناه في هذه الطبعة ما يلي :

1 - ص 48 قال النووي ، والصواب : قال الزهري .

2 - ص 50 عن أبي سالم الحبشي ، والصواب : عن أبي سلام .

3 - ص 60 طاهر بن مفون ، والصواب : ابن مفوز .

4 - ص 68 زيد الشامي ، والصواب : زبيد اليامي .

5 - ص 79 مرئيات المخلوقين ، والصواب : مرآة المخلوقين .

6 - ص 92 سميط الدوسي ، والصواب : سميط السدوسي .

7 - ص 102 فهو متهم من الإسلام يتركه ، والصواب : فهو سهم من الإسلام يدعه .

8 - ص 123 عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ . والصواب : عن العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الْمُؤمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ » . وقال اللّه عز وجل : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ .

9 - ص 136 مالك بن مغفل ، والصواب : مالك بن مغول .

10 - ص 143 بل همته في حياة المال ، والصواب : في جباية المال .

11 - ص 163 ولم يوجد في إسقاط ذكر ، ثم قيل ثلاثين ولا لأنثى ، والصواب : ولم يوجد في الإسقاط ذَكَرٌ تم قبل ثلاثين يوما ولا أنثى ...

12 - ص 176 رواه مسلم بن كهيل ، والصواب : سلمة بن كهيل .

13 - ص 193 عبيد اللّه بن الحسن البصري ، والصواب العنبري .

14 - ص 211 الذي تباح معه الزوجة بدون زوج بعقد جديد وإصابة وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه وبين تحريم الرجل عليه ما أحله اللّه ، والصواب : الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد بين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج وإصابة وبين تحريم الرجل عليه ما أحله اللّه .

15 - ص 212 فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة ؛ لأنه علم حكم اللّه في هذه الأمور المشتبهة على الناس واتبع حكم اللّه أحدهما .

والصواب : واتبع علمه في ذلك وأما من لم يعلم حكم اللّه فيها فهم قسمان أحدهما ..

16 - ص 219 المشابهة : والصواب ، المثابة .

17 - ص 284 « ينونه » ، والصواب : ينسبونه .

18 - ص 285 « والزمان » والصواب : والضمان .

ثم حقق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر إلى الحديث الثامن من الكتاب في أربع رسائل انصرفت العناية فيها إلى تحقيق النص مع بعض المباحث الحديثية واللغوية بين الحين والحين . ولم يعط فيها عناية كافية لتخريج الأحاديث .

وكان هذا وذاك دافعًا لي إلى وجوب إخراج الكتاب في ثوب جديد بنهج يوازي أصالته ، وجهد يساوق أثره وقيمته ، سيما بعد وقوفي على نسخه الخطية .

نسخ الكتاب

1 - نسخة في مجلد مخطوطة سنة 835 هـ بخط أحمد بن عبد اللطيف المكي بها تقطيع وتلويث ، وأكل أرضة ، وخروم بعد الورقة الأولى إلى أثناء الحديث الثاني ، وبعد الورقة الحادية عشرة في الحديث الرابع إلى الحديث السادس عشر ، وبعد الورقة الحادية والستين من أثناء الحديث التاسع والعشرين إلى أثناء الحديث الرابع والثلاثين ، وبأولها فهرس ناقص وتقع في 116 ورقة ومسطرتها 27 سطرًا ، في حجم الربع .

وهي مخطوطة بدار الكتب المصرية . قائمة مكتبة طلعت رقم 763 حديث وأشرت إليها بالرمز « ط » .

2 - نسخة في مجلد مخطوطة سنة 1006 هـ بقلم محب الدين بن صلاح الدين بن عبد الناصر الغرياني ... كاملة وليس بها ما بالأولى ومراجعة ، وتقع في 360 ورقة ومسطرتها 21 سطرًا .

وهي محفوظة بدار الكتب رقم 42 حديث .

وأشرت إليها بالرمز « ب » .

3 - نسخة في مجلد مخطوطة سنة 1324 هـ بقلم محمد بن عبد القادر كاملة وجيدة الخط لكنها غير مراجعة ، وتقع في 292 ورقة ، مسطرتها 27 سطرًا ، في حجم الثمن .

وهي محفوظة بدار الكتب رقم 1824 حديث وقف السيد الحسيني وأشرت إليها بالرمز « س » .

4 - نسخة في مجلد مضبوطة بالشكل في 357 ورقة مسطرتها 21 سطرًا في حجم الثمن ولم يكتب عليها سنة الكتابة ولا اسم الكاتب ولعلها مستنسخة من إحدى النسخ الأصلية .

وهي محفوظة بدار الكتب رقم 188 حديث من وقف خزانة جامع شيخون .

وأشرت إلها بالرمز « و » .

وهذه النسخ وإن كان بعضها مراجعًا إلا أن ببعضها كثيرًا من النقص ، وبالبعض الآخر بعضَ الأخطاء ، وقد أمكن تلافي النقص بمقابلتها جميعًا ، واستكمال الجزء الناقص في نسخة بما يقابله تاما في نسخة أخرى ، كما أمكن تلافي كثير من الأخطاء بمقابلة المخطوط بالمصادر الحديثية الأصلية التي نقل عنها ابن رجب وأشار إليها .

وقد اعتمدت عند طبع الجزء الأول على هذه النسخ من مراعاة النسخ الأخرى المطبوعة وهي :

1 - النسخة الهندية وأشرت إليها بالرمز « هـ » .

2 - النسخة المطبوعة بمطبعة الحلبي بمصر وأشرت إليها بالرمز « م » وهي التي أقول عنها أحيانًا : « في المطبوعة » .

3 - الرسائل التي حققها المرحوم الشيخ أحمد شاكر وأشرت إليها بالرمز « ن » وقد طبعت بمطبعة النهضة المصرية .

* * *

وبعد تمام طبع الجزء الأول أخبرني الأستاذ المرحوم : رشاد عبد المطلب مشكورًا أن بمعهد المخطوطات العربية نسخة مصورة من الهند لم تدرج في الفهارس . وهي مكتوبة في حياة المؤلف وعليها خطه فصورتها . وهي تقع في 387 ورقة مسطرتها 17 سطرا ، كتبت من نسخة المؤلف بخط عبد القادر بن محمد بن علي الحجار الحنبلي مذهبًا ، المدني مولدًا . وقد فرغ من كتابتها في خامس جمادى الأولى سنة 790 هـ فعرضها على المؤلف ، وقرأها عليه في عدة مجالس استغرقت أسبوعًا ، وبعد تمام المقابلة كتب ابن رجب بخطه عليها مقرا لها ، مشيدًا بصحتها ، منوها بقدر كاتبها ، مجيزًا له روايتها ، ذاكرًا أن ذلك كان في ثاني عشر جمادى الأولى من السنة المذكورة ، بدار الحديث السكرية بالقصاعين بدمشق المحروسة ا هـ .

وتوجد هذه النسخة الآن بمكتبة « خدا بخش بتنة » بالهند .

وسوف تكون بمشيئة الله الأصل الأول لتحقيق بقية الكتاب ويشار إليها بالرمز « ا » وما كان فيها من فروق في الجزء الأول فسوف أستدركها وأثبتها في آخر الكتاب ، إن شاء الله .

وبعد :

فيقتضينا الإنصاف ، وتوجب علينا الآداب الإسلامية ، وحقوق التربية الروحية ، أن نعترف بالفضل لذويه ، وأن نقول : إن هذا الكتاب هو الثمرة الأولى لمدرسة حديثة للتخريج والتحقيق يرجع الفضل الأكبر في إنشائها إلى الأستاذ السيد « أحمد صقر » الذي انتدب لتدريس علوم الحديث لنا في قسم الدراسات العليا في كلية أصول الدين

بجامعة الأزهر آنذاك .

فلقد فتح أبصارنا على المصادر الأصلية للثقافة ، وأوجب علينا الرجوع إليها ، وأبان لنا عن المنهج الأمثل في التخريج والتحقيق ، والعناية بتاريخ الرجال ، وعلل الحديث ، ونبذ كتب القرون المتأخرة ، والرجوع إلى المصادر الأولى التي ألفها العلماء الأعلام في عصور العلم الزاهرة ، والتي صرفتنا عنها الكتب المتأخرة فلم نكد نعرف عنها شيئًا .

ولفت أنظارنا إلى وجوب قيام شباب العلماء بإحياء كتب التراث الإسلامي النافعة .

وأن نشر التراث الإسلامي إن كان فرض كفاية فيما مضى ، فهو الآن فرض عين على القادرين في عصرنا هذا الذي فتحت فيه نوافذ الفكر الغربي على مصاريعها حتى تستبين أصالتنا ، ونسهم بقيمنا في صنع التقدم ، وبناء الحضارة الإنسانية .

إنه واجب على العلماء أن يُعْنَوْا به ، وأن يبذلوا فيه أقصى ما يستطيعون من جهد ووقت ومال ، وإن عليهم أن يذكروا أن ميدان النشر من أهم ميادين الجهاد في سبيل الإسلام .

وأنه واجب مفترض ؛ قيامًا بحق النصيحة للّه ولكتابه ولرسوله وللمؤمنين .

ولقد حدثنا ذات يوم عن « ابن رجب » وكشف لنا عن جانبه الحديثي الممتاز وأحضر لنا الجزء الأخير من « شرح ابن رجب لعلل الترمذي » وقرأ لنا الكثير من نصوصه فبهر عقولنا ما فيه من المعلومات النادرة ، والفوائد الغريبة والعجيبة التي تدل على تمكن من علوم الحديث ، وبصر بمصادره العديدة .

ولقد كان لتلك القراءة أثرها البالغ في نفسي ، والذي حفزني إلى الاطلاع على مؤلفاته وقراءتها بعين التحقيق والتدقيق .

ثم حبب إليَّ أن أتخصص في دراسة « ابن رجب » من الناحية الحديثية ، وأن أعنى بنشر كتبه ، وتحقيقها ، وتخريج أحاديثها ؛ لقيمتها العلمية ، وأثرها في الحياة ؛ فجاء هذا الكتاب أول استجابة عملية لهذا التوجيه .

وإني لأشكر له هذه اليد الطولى التي تبدأ - اليوم معنا - جولة جديدة في مجال خدمة السنة ، وتحقيق التراث بوزارة الأوقاف .

لقد تقرر إنشاء المركز الدولي للسيرة والسنة النبوية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

وقد وافق سيادته على أن يشرف على قسم السنة النبوية ، كما وافق فضيلة الأستاذ الدكتور « محمد الطيب النجار » رئيس جامعة الأزهر السابق ، وعضو مجمعي اللغة

العربية والبحوث الإسلامية على أن يتولى الإشراف على قسم السيرة النبوية بالمركز ، وعلى أن يرأس مجلس إدارة المركز .

وكلا الأستاذين عَلَمٌ في تخصصه ودراسته ، باقعة في علمه وثقافته ، على الصعيدين : المحلي والدولي . الأمر الذي يغمرنا بالتفاؤل والثقة والطموح ، أن يؤدي هذا المركز دوره بجهودهما ، وجهود من سيعمل معهما من العلماء والخبراء ، محليًّا ، ودوليًّا في خدمة السيرة والسنة بما يسهم في تجلية حقائق الإسلام : عقيدة وشريعة ، وخلقًا وسلوكًا ، وبما يثري حقل التنمية في المجتمعات الإسلامية بِرِئَتَيْهَا : الروحية والمادية ، وبما يهدي إلى النهج الأقوم في صياغة الإنسان السوي الذي يحسن استثمار مواهبه وطاقاته في الإفادة بما سخر اللّه له في السموات وفي الأرض .

* * *

إن السنة هي المفسرة لأعظم كتاب يهدي للتي هي أقوم في العقيدة والتشريع والأخلاق والسلوك .

وإن سيرة الرسول ﷺ هي الكتاب الوحيد الذي نقرأ فيه التطبيق العملي ، والذي نرى فيه الصورة المثلى للأسوة الحسنة لأكمل إنسان صاغه توجيه القرآن ، وصنعه اللّه على عينه ، وجمع فيه كمال الأنبياء من قبله ، ثم أمرنا بالائتمار بأمره ، والائتساء بهديه بعد أن أمره - هو - أن يقتدي بنوح وإبراهيم وداود وسليمان وإسحاق ويعقوب ومن بعدهم حتى يكون هو خلاصة المخلَصِين ، وصفوة المصطَفْين ، وحتى يستبين لنا لِمَ أمرنا أن يكون لنا فيه ﷺ الأسوة الحسنة ، ولِمَ أخذ العهد على كل نبي ورسول لئن بعث في زمن أيٍّ منهم ليؤمنن به ولينصرنه ، ولِمَ ينبغي أن نهتم - دومًا - بسنة النبي ﷺ وسيرته ، أو بالمنهج الإسلامي وتطبيقه كأساس لتربية الفرد ، وتنمية المجتمع ، وتكوين خير أمة أخرجت للناس .

* * *

وعسى أن يوفق اللّه مركز السيرة والسنة في مصر - في أن يستوعب ما أمكنه الاستيعاب مصادر السيرة والسنة ، القديم منها والحديث ، المخطوط منها والمطبوع ، المحقَّق منها وغير المحقَّق ، ليبدأ - بفريقي العمل في المحيطين - جهادًا لا يعرف الكلل ، ونشاطا لا يدركه الملل ، وتعاونا مع مراكز السيرة والسنة في العالم الإسلامي مشرقه ، ومغربه ، ثم لعل اللّه أن يوفق الجميع في عمل موسوعي للسيرة والسنة ، ينفي عنهما

الزائف والدخيل ، ويقدم للناس الرائق والأصيل ، بما يوائم كل مستوى ، وبما يواجه كل اتجاه ، وبما ينفي عن الإسلام تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين .

وعمل كهذا سيكون له أبعد الآثار ، في بعث الصحوة الكبرى في حياة المسلمين إيمانيًّا وحضاريًّا ، علميًّا وثقافيًا ، عسكريًّا واقتصاديًّا ، سياسيًّا واجتماعيًّا .

* * *

وإذًا فلم يَكُ محض مصادفة أن يدعو **سيادة الرئيس محمد حسني مبارك** المؤتمر الرابع للسيرة والسنة الذي انعقد بمباركة الدولة وعونها في رحاب الأزهر وجامعته – إلى أن يتعاون علماء العالم الإسلامي في إخراج عمل موسوعي للسيرة والسنة يكون هو الأساس العلمي لما يؤمن المسلمون بوجوب أخذ أنفسهم بنهجه في العقيدة والتشريع وفي الأخلاق والسلوك .

* * *

إن إنجاز هذا العمل سوف يكون له – بإذن اللّه – أعمق الأثر وأطيبه في نفوس المسلمين وحياتهم : حكامًا ومحكومين ، رؤساء ومرءوسين ، سيما من آمنوا به ، ودَعَوْا له ، ونَدَبُوا إليه .

* * *

إن إنجاز هذا العمل واستحثاث الخطى له ، واستنهاض الهمم نحوه ، سوف يكون دافعًا أيَّ دافع للتقدم والنهوض ، وسوف يكون مانعًا أي مانع من التخلف والجمود ، وهو حين يواجه الحياة بروح الوحي الذي ينبغي أن يسري في كيانها ، وحين يجابه الفكر المادي المعاصر باستقامة المنهج ، وقوة الحجة ، وكمال المثل ؛ فسوف يكون نعم التعبير عما يشير إليه قوله ﷺ :

« الدين النصيحة » قلنا : لمن يا رسول اللّه ؟ قال : « للّه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » [1] .

ولما يوحى به قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [2] .

---

(1) هو الحديث السابع في هذا الكتاب .

(2) سورة الأنعام : 162 - 163 .

وقوله سبحانه :

﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ [1] .

* * *

فليكن إخراج هذا الكتاب الجامع للعلم والحكمة ، من نبع الوحي ، ومَعين السنة تحية القدوم للمركز الدولي للسيرة والسنة بالمجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية ، بالقاهرة .

* * *

وليكن هذا المركز - بدوره تحية مباركة للعالم الإسلامي ، وخطوة طيبة تصافح بها مصر كلَّ يد تبني في صرح الإسلام ركنًا ، وتوحد صفا ، وتُعلي بناء ، وترفع منارًا ، وتحقق للمسلمين أملا ، وتُنجز لهم عملا ، وتضاعف لهم قوة ، وتُثْري لهم حضارة ، وتطوِّر لهم أداء ، وتُسمِع لهم كلمة ، وتفرض لهم مكانة !!.

ثم أما بعد :

فلقد طبع أول جزء من هذا الكتاب محققًا لأول مرة حيث أصدرته لجنة إحياء التراث الإسلامي بالأهرام الغراء مع ذكرى غزوة بدر من عام 1389 هـ الموافق السابع والعشرين من نوفمبر عام 1969 م ثم طبع الجزء الثاني بمطابع الأهرام كذلك في العام نفسه تم طبع الجزء الثالث بدار إحياء الكتب العربية بالقاهرة في غرة المحرم 1401 هـ - 1981 م ثم توقف عملنا في التحقيق لمهام علمية خارج مصر بجامعات أم درمان الإسلامية ، والكويت ، ثم لأعمال إدارية وعلمية داخل مصر عقب الأوبة من تلك الإعارات ، كانت تسمح - فقط - ببعض الجهود مع الكتاب بين الحين والحين ، حيث كانت تأخذ خطاها نحو التكامل رويدًا رويدًا .

وها نحن أولاء نبدأ بعون اللّه جولة أخرى مع هذا الكتاب ، حيث نقدم جزأه الأول [2] في طبعته الثانية منقحة ومزيدة آملين أن يتوالى نشر أجزاء الكتاب لتتكامل في خمسة أجزاء إن شاء اللّه ؛ حيث يكون مع الجزء الأخير منها : الفهارس التفصيلية ، مع الاستدراكات والتصويبات ، والتعقيبات التي قد تمس الحاجة إليها .

* * *

---

(1) سورة العصر : آية 1 - 3 .

(2) حيث كان الجزء يصدر بشرح عشرة أحاديث .

وَفَاءٌ وَاجِبٌ

وبين يدي القارئ العزيز صورة من صور التقدير الكريم ، والغبطة الباهرة ، والأخوة الكبيرة . كان المقدم للكتاب في طبعته الأولى وزيرًا للأوقاف وشئون الأزهر بينما كان المحقق للكتاب معيدًا بقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين جامعة الأزهر حصل يومها وقبل عام من تحقيق الكتاب على درجة التخصص (الماجستير) في الحديث وعلومه ، وأخذ يعد العدة للعالمية (الدكتوراه) .

واقترح **الأستاذ** « **السيد أحمد صقر** » بغبطة الأب وثقة الأستاذ على **الأستاذ الدكتور** (**عبد العزيز كامل**) أن يقدم الكتاب إن رأى فيه ما يستأهل تقديمه .

وتهلل الدكتور الوزير لتقديم العمل وهو الأستاذ الجامعي ، واحتفى بالكتاب ومؤلفه ومحققه احتفاءً برز فيه تخصصه الجامعي بقدر ما برز فيه حسه العلمي ، وروحه الديني ، بيد أنه كان تقديمًا فريدًا ؟! .

لم يكن تقديمًا تقليديًّا ، لا ! ولم يكن تقديم مجاملة يعبر به عن واجب عُلْقة وطيدة لصديقه الحميم **الأستاذ** « **السيد صقر** » ومدرسته في التخريج والتحقيق ، وإنما كان التقديم أسوة حسنة في التقديم وفي التقدير ، وفي التعبير عن العلاقة التي ينبغي أن تكون بين الأجيال خاصة بين أستاذ وزير لوزارتين وبين معيد يدرج بين مرحلتيه قبل أن يأخذ طريقه بين هيئة التدريس بالجامعة .

لقد كان تقديم **الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل وزير الأوقاف وشئون الأزهر** - حينئذ - دراسة ، كما كان درسًا ، كما كان قيمة أدبية وعلمية استأهل منا اليوم أن يكون هذا التقديم له بعض ما يجب نحوه من وفاء ، فما كان أحد يتوقع أن يأخذ هذا الكتاب طريقه من وزارة الأوقاف مرتين : مرة مقدمًا ، والأخرى محققًا في طبعته الثانية .

وها نحن أولاء نزجي هذه الدراسة العلمية للكتاب ، وهذا التقديم التقديري للتحقيق ، تقديرًا للروح العلمية التي سطرته ، والمشاعر الكريمة التي صاغته ، ثم نهديه للقارئ الكريم تقديمًا لمثل ، واعتزازا بعمل .

والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير .

القاهرة في :

غرة رجب 1406 **هـ** - 12 **مارس** 1986 **م**

الدكتور محمد الأحمدي أبو النور

وزير الأوقاف سابقًا

تَقديم الكِتَاب وَالتحقيق

بقلم

الدكتور / عَبْد العَزيز كامِل

وَزير الأوقَاف وَشئون الأزهـر

سَابقـًا

1 - نموذج للتواصل الحضاري :

« جامع العلوم والحكم » لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795 هـ نموذج معبر عن روح الحضارة الإسلامية ، بما تحمل من قيم ، نحن أحوج ما نكون إليها في تطورنا المعاصر .

يبدأ الكتاب من بذور كريمة تلقى في أرض الإسلام ، وتتعهدها الأيدي المؤمنة حفظًا ورعاية ، فتصبح شجرات طيبة ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ ﴾ . هذه البذور باقة مختارة من « جوامع الكلم » من أحاديث الرسول الأعظم صلوات اللّه وسلامه عليه ، تجمع بينها ميزة مشتركة : أنها تضم المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة ، وهي مما اختص اللّه به رسوله .

ويقص ابن رجب قصة التعاون العلمي المبذول في هذا المجال : ما جاء به الخطابي في أول كتابه : « غريب الحديث » ، وما أملاه أبو عمرو بن الصلاح ، وكانت ستا وعشرين حديثًا ، ويأتي أبو زكريا النووي فيزيد عليها تمام الاثنين والأربعين ، ويصل بها ابن رجب إلى تمام الخمسين . وهي التي يتناولها هذا الكتاب شرحًا مستفيضًا .

هذه هي القيمة الأولى للكتاب .. قيمة التواصل الحضارى بين الأجيال المتتابعة من علمائنا ، وإشادة الخلف بجهد السلف الصالح ، دون غمط لحق ، أو إهدار لإضافة ولا تقتصر هذه الظاهرة على المكتبة الإسلامية ، وإنما نستطيع أن نتتبعها في كثير من مظاهر حضارتنا : ولنأخذ العمارة مثلاً ، مكتفين بالأزهر الشريف .

ونحن نحتفل الآن بمرور ألف عام على بدء التدريس به .

المسجد بناه جوهر الصقلي في عهد المعز لدين اللّه الفاطمي .

وجوهر قائد مهاجر ، جاء من المغرب ، يرجع بأصله إلى جزيرة صقلية . وتمر أيام الدولة الفاطمية ، وتتعاقب الدول ، ويقيض اللّه للأزهر من يوقف عليه الأموال ؛ رعاية

لأبنائه من طلاب العلم الذين يفدون إليه من أرجاء العالم الإسلامي ، تجمع بينهم أخوة الإسلام على اختلاف ألسنتهم وألوانهم . ولكل منهم فيه رواق ، ولهم جميعًا قبلة واحدة ، وهدف واحد . وتأتي الأيدي المؤمنة لتضيف إلى الأزهر مباني جديدة : وأنت إذا زرته رأيت فيه مدارس ترجع إلى القرنين : الثامن والتاسع الهجري .. وقبابا ومنائر ، وأروقة وتجديدات لاحقة ، وإضافات معاصرة لكليات جديدة ومدنا جامعية .. ولا زالت العناية به مستمرة والحمد للّه .

* * *

ولنا أن نتساءل عن سر هذا التواصل الحضاري ، الذي جمع القلوب حول بيوت أذن اللّه أن تُرفع ، وَيُذْكَرَ فيها اسمه ، وحول كتب علمية ظلت العناية بها مستمرة عبر الأجيال ، وأعطى الحضارة الإسلامية هذا الطابع الكريم الذي تراه في المسجد ، كما تراه في حلقات العلم ؟

إن القرآن الكريم يعطينا الإجابة . وأخلاق الرسول الأعظم صلوات اللّه وسلامه عليه نموذج تطبيقي للقرآن الكريم .

يقص علينا ربنا ، تبارك وتعالى ، أخبار النبوات السابقة . ويختار لنا أحسن القصص ويعقب على هذا بقوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ ﴾ (1) ولا تقتصر الأسوة على الأنبياء وحدهم ، وإنما تمتد إلى الصالحين من أتباعهم ، فيقول ربنا مخاطبًا المؤمنين : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ ﴾ (2) .

* * *

فالنماذج القرآنية لها عمقها الزماني الذي يبدأ بقصة آدم ، ولها امتدادها المكاني الذي يصل إلى مطلع الشمس ومغربها ، وتنوعها الموضوعي الذي يشمل أبعاد الحياة . وكل أولئك يؤمن به المسلم ، وهو يقرأ كتاب اللّه : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (3) .

وتأتي حياة الرسول استمرارًا لجهاد من سبقه من الأنبياء والمرسلين . ويروي البخاري

---

(1) سورة الأنعام : 90 . (2) سورة الصف : 14 . (3) سورة البقرة : 285 .

عن أبي هريرة ، عن رسول اللّه ﷺ ، قال : « إنّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِياء منْ قَبْلي كَمَثَل رَجُلٍ بَنَى بيتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ ، إلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاس يَطُوفُونَ بِهِ ، وَيُعْجَبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَلا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ ؟ قَالَ : فَأَنَا اللَّبِنَةُ ، وَأَنا خَاتَم النَّبِيينَ » [1].

* * *

وجاء علماؤنا على هذا الهدي القرآني والنبوي الشريف : يقدرون العمل الطيب المبذول ، ويضيفون إليه ، ويدعون اللّه بالخير لمن قام به .. ولننظر إلى ما يقوله ابن رجب الحنبلي عندما ذكر إضافة النووي إلى ما أملاه ابن الصلاح (ص 51) : « ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا : يحيى النووي ، رحمة اللّه عليه ، أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثًا ، وسمى كتابه بالأربعين . واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها ، وكثر حفظها ، ونفع اللّه بها ببركة نية جامعها ، وحسن قصده ، رحمه اللّه تعالى » .

* * *

هذه هي الروح التي تعاون بها حَمَلة هذا التراث العظيم . ليست مجرد إضافة علمية تزيد بها الصفحات ، وإنما هي تراث أخلاقي يحدد مستويات العلاقة بين الأجيال المتعاصرة والمتتابعة ، على أساس من الحب والإخاء والتقدير .. فالإضافة إلى كتاب ، والشرح على متن ، والرواق الجديد في مسجد قديم . والتجديد في سبيل أو مدرسة : كل أولئك ينبع من معين واحد ، ويصدر عن عقيدة واحدة ، هو التواصل الحضاري الذي استطاع أن يحفظ لنا الكثير من تراثنا ، وتراث الإنسانية !!

والكتاب الذي بين أيدينا صورة تطبيقية لهذا التواصل ، يشترك في صياغتها ما بذله السيد المحقق من جهد ، وما بذل أساتذته له في الأزهر الشريف من عون وتوجيه ، وما قامت به مؤسسة الأهرام من أعباء نشر هذا التراث . وفي هذا استمرار لجهد ابن رجب ، ومن قبله النووي ، وابن الصلاح ، والخطابي تعاونا على حفظ الحديث الشريف .

* * *

(1) متفق عليه بخارى ح 3535 ومسلم ح 2286 .

2 - **حضارة متكاملة :**

وابن رجب حنبلي المذهب ، والنووي شافعي ، وشروح الأحاديث لا يعتمد ابن رجب فيها على منهج النووي في تراجم الرواة ، وتفسير ألفاظها .. بل لا يقيد نفسه بنطاق السنة النبوية وحدها .. وإنما يتأسى بروح القرآن والسنة من طلب المعرفة والتحليق في آفاقها ، بقدر ما أتاحته له ثقافته وثقافة عصره .

وتقرأ الصحيفة من هذا الكتاب ، فينقلك ابن رجب من آية كريمة ، إلى حديث شريف ، إلى أقوال أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، وتلاميذهم ، ثم يأخذ بيدك إلى رقائق الصوفية ، فتلقى ذا النون المصري ، وسهلا التسترى ، وابن المبارك .. ويقدم إليك نماذج من الشعر يُسندها تارة إلى أصحابها . وإذا ما تحدث في موضوع علمي ؛ استند إلى أقوال الخبراء فيه . ففي حديث عن معنى « أمشاج » يقول : « وفسر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها .. وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك » .

* * *

وابن رجب يجمع في هذا بين علوم الرواية والدراية .. ويعطينا صورة عن الآفاق الرحبة ، وتكوين رجل الدين : فهو متفاعل مع عصره ، جامع لثقافته ، يضع بيت الشعر – إلى جانب الرأي الطبي ، ويستطيع أن يَنْسِج من مصادر دينه ، والثقافة المعاصرة رداء يجمع بين الأصالة والتجديد ، قوي الروابط بمصادر دينه . وهي الأساس العريض القوي الذي يقوم عليه الكتاب ، متصلا بتيارات الحياة المتدفقة من حوله على هدى وبصيرة .

3 - **بناء الكتاب :**

هناك إذن تواصل حضاري ، وتفتح على آفاق المعرفة ، ولكن ما الأساس الذي اختيرت عليه هذه المجموعة من الأحاديث ؟ وما دلالة « جوامع الكلم » التي جاءت به ، على صورة المجتمع الإسلامي ؟

وهل للاختيار ، ثم الإضافة من قاعدة ؟

الذي يستوقف النظر لأول وهلة ، ما ساقه ابن رجب من مبررات لإضافته إلى ما رواه النووي في الأربعين : فهو يذكر في مقدمته (ص 51 - 52) : « وقد كان بعض من

شرح هذه الأربعين قد تعقب على جامعها ، رحمه اللّه ، تركه لحديث : « أَلْحِقُوا الفِرَائِضَ بأَهْلِهَا ، فما أبْقَتِ الْفَرائِض فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر » لأنه الجامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم ، فكان ينبغي ذكره في هذه الأحاديث الجامعة .. فرأيت أنا أن أضم هذا الحديث إلى أحاديث الأربعين التي جمعها الشيخ رحمه اللّه ، وأن أضم إلى ذلك أحاديث أخر من جوامع الكلم ، الجامعة لأنواع العلوم والحكم ، حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثًا » .

وهذه الأحاديث المضافة شطران : منها ما يتعلق بالأحكام ، وهي التي أوردها بعد حديث الفرائض مباشرة ، ثم أربعة ختم بها إضافته ، تتعلق بالآداب والأخلاق ، ختامها حديث « لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللّه » .. بينما كان ختام الأربعين النووية : الحديث الذي يرويه الترمذي عن أنس بن مالك ، رضي اللّه عنه ، قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « قال اللّه تعالى : يا ابن آدَمَ ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَني وَرَجَوْتَني ، غَفَرتُ لَكَ علَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالي . يا ابْن آدَمَ ! لَوْ بلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفرْتَني غَفَرْتُ لَكَ . يا ابن آدمَ ! إِنَّك لَوْ أَتيتني بِقُرابِ الأَرضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقيتَني لاَ تُشْرِكُ بِي ، لأَتيتُكَ بِقُرابِهَا مَغْفِرَةً » .

هذا ، والحديث الفاتح للكتاب كله ، هو قول الرسول ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وإِنَّما لِكُلِ امْرِئٍ ما نَوَى .. » وبه صدر الإمام البخاري كتابه الصحيح ، وأقامه مقام الخطبة .

ففي الحديث الفاتح ، يتابع النووي وابن رجب اختيار البخاري ، ويعقب ابن رجب على هذا بأقوال سلفنا الصالحين ، في مكانة هذا الحديث ، وأنه من أصول الدين ، فهو عندهم أحد حديثين ، أو ثلاثة أو أربعة ، بها نجاة المسلم في دنياه وأخراه .

وإذا ما كان هناك اتفاق على اختيار هذا الحديث فاتحًا لأكثر من كتاب من كتب الحديث - ولهذا ما يبرره - فإن اختيار حديث يختم المجموعة المختارة جاء متسقًا معها ، ثم جاءت الإضافة الجديدة ، ولها - هي الأخرى - خاتمتها المرتبطة بها .

وكتاب ابن رجب في هذا أقرب ما يكون إلى هندسة معمارية ، لمسجد كبير ، محرابه قديم ، وإليه تتجه الأنظار والقلوب ، وهو قول الرسول ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات .. » ثم تتعدد بعد هذا أروقته وأبوابه عند كل إضافة جديدة .

ما اختاره النووي يصلح أن يكون ختامًا .. إنه طلب الاستغفار بعد العمل الصالح ..

فيه التوجه إلى الله ، وإلى رحمته التي وسعت كل شيء .. فيه أنفاس قول الله تعالى في نداثه الأقدس : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [1] وذنوب العبد - مهما عظمت - فإن مغفرة الله وعفوه أوسع .

ويعلمنا رسولنا كيف ندعو ربنا : « اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبي ، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي » . وفي شرح ابن رجب لهذا الحديث يسوق الآيات والأحاديث والرقائق والشعر ، في ابتهال كأنك معه في جوف الليل في استغفار عميق ، وصدق توجه إلى قيُّوم السموات والأرض : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ [2] .

ما اختاره النووي هو « واحة » الاستغفار ، بعد رحلة الحياة الطويلة ، بكل ما فيها من معاناة يرجو بعدها من ربه الجزاء الأوفى : درجات منه ومغفرة .

ويأتي ابن رجب فيختار ختامًا جديدًا ، مع احتفاظه بالختام القديم .. كأنه رواق يضيفه إلى المبني ، يتكامل معه ، ويثريه موضوعيًّا ، مع المحافظة على هندسة الكتاب الأولى .

والحديث الذي اختاره ، كأنما هو جامع لجوامع الكلم ، حتى في صياغته ، ولنقرأه معًا :

عن عبد الله بن بشر قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ! إنَّ شَرَائِع الإسْلام ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ ، فَبَابٌ نَتَمَسَّك بِهِ جَامِعٌ ؟ قال : « لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّه » .

وفي شرح الحديث تحس أن ابن رجب يختم الكتاب كله .. وأن الشرح هو كلمة الوداع بعد معايشة مؤمنة لعمل جليل ، يسلمه إلى تراثنا الكبير ، وأنه اللمسات الأخيرة في هيكل ضخم شادته اليد والعقل والقلب ، والنشيد الختامي في هذا الديوان المنير ، وفيه يبذل ابن رجب طاقته ، وذوب قلبه ، في إبراز مكانة الذكر والذاكرين ، ونماذج من إقبالهم على الله . ويذكر من الشعر في شرح هذا الحديث مالم يذكره في الكتاب كله ، وينتقل بعد هذا إلى بيان وظائف اليوم والليلة ، كأنما يضع للمسلم برنامجًا لحياته اليومية ودورتها السنوية ، على هدى من مأثور ذكر الله في كل أحواله . ويكاد هذا الفصل أن يكون خلاصة لكتاب كامل ألفه ابن رجب في هذا الموضوع هو « لطائف المعارف فيما

---

(1) سورة غافر آية : 60 . (2) سورة غافر : 7 .

لمواسم العام من الوظائف » (1) .

ويعود ابن رجب ليربط ختام الكتاب بصدره ، ذاكرًا ما جاء عن الرسول ﷺ من جوامع الكلم في التسبيح ، ومكانته ، وثوابه عند اللّه ، وأدعية نبوية من جوامع الكلم تأسيًا بحديث الرسول الذي يرويه أبو داود ، عن عائشة رضي اللّه عنها : « كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ » ثم يختم الكتاب بحديث التحيات بما فيه من توجه إلى اللّه ، وسلامٍ على الرسول ، وعلى عباد اللّه الصالحين .

* * *

4 - الترابط العضوي

الكتاب بذلك هندسة كاملة : له فاتحته وخاتمته . ولكن ماذا عن نظام الكتاب وترابطه العضوي بين الحديثين : الفاتح والخاتم ؟

قد يكون من اليسير أن نختار الحديث الثاني في مكانه هذا . إنه البهو الرئيسي في البناء بعد المدخل . وهو الذي يرويه عمر بن الخطاب عن مجيء جبريل إلى الرسول ﷺ يعلمنا ديننا : يسأل الرسول ويصدقه في أمر الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها . ولقد وفاه ابن رجب من الشرح ، أكثر مما أعطى غيره من أحاديث الكتاب . وتأتي إحالات ابن رجب عليه ، بدءًا من الحديث الثالث عن قواعد الإسلام .

ومن المنتظر أن نجد تداخلا بين هذه الأحاديث ، وكلها من جوامع الكلم ، وأن تتباين وتتكامل – في نفس الوقت – عناية المؤلف بها ، ولا ينتظر – وهذا أمرها – أن نتلمس فيها نموًّا عضويًّا منهجيًّا ، بحيث لا نستطيع أن نقدم في ترتيبها أو نؤخر ، فمطلب مثل هذا ، فيه من التطلع أكثر مما تسمح به طبيعة جوامع الكلم ، وهي موضوع الكتاب .

ولكننا نستطيع أن ننظر إلى نمو الكتاب من زاوية أخرى ، وهي التكامل الموضوعي . هل ابن رجب ، حين أضاف حديث الفرائض وما بعده ، كان ينظر بهذا المنظار ، وهو المبرر الذي استند إليه في الإضافة ؟

الكتاب – بهذا يعبر تعبيرًا صادقًا عن أبعاد الإسلام ، كما توضحها الأحاديث الشريفة . ونظرة إلى فهرست الكتاب يمكن أن تؤكد هذا التكامل :

---

(1) ط . عيسى الحلبي 1342 هـ – 1924 م . مصر وانظر ما مضى عنه ص 9 .

فهي تعرض لأصول الإسلام والإيمان والإحسان ، ومنشأ الإنسان وعلاقته بربه ، وبالإنسانية في آفاقها الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والسياسية ، التي نلقاها في حديث « الدِّينُ النَصيحَةُ » وتوضح أدق جوانب التحري في عمل الخير مع الناس كما جاءت في حديث « كُل سُلامى [1] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْم تَطْلُع فيه الشَّمسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَين صَدَقَة ، وتُعينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُه عَلَيْهَا ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ : صَدَقَةٌ » .

وتعرض الأحاديث لكدح الإنسان إلى ربه في السلم والحرب من أجل حياة أفضل ، وحسابه عند ربه في يوم لا تضيع فيه الودائع !!

ولا تكتفي الأحاديث بالتأصيل النظري ، وإنما تعطينا النماذج التطبيقية التي نستطيع القيام بها ، والنسج على منوالها .

إلى جانب ذلك من الممكن أن نتتبع وحدات فكرية مترابطة داخليًا ، وسط الترابط الكبير للكتاب .

ولنأخذ لذلك نماذج :

حديث : « أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بأَهْلِهَا » (رقم 43) يأتي بعده حديث الرضاعة (رقم 44) والموضوعان مرتبطان . وبين الأحاديث الثلاثة التالية ترابط موضوعي : فمنها حديثان (45 ، 46) يعرضان لما حرم اللّه من طعام وشراب وكسب ، ويمهدان لحديث عن الزهد : « مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِه » (47) .

وينقلنا هذا الحديث إلى مستوى يوضح ما حذرنا منه ربنا من أخلاق النفاق (48) وبهذا يجمع ابن رجب التحريم المادي والمعنوي في نسق ينقلنا إلى حديث التوكل على اللّه تعالى ، وما يرتبط به من سعى في طلب الرزق (49) . ثم يأتي حديث ذكر اللّه وهو ختام الكتاب كله (50) .

فإضافة ابن رجب تبدأ من دائرة الأسرة ونظامها في الميراث والرضاعة ، حلالها وحرامها ، ثم ما حرم اللّه من طعام وشراب وكسب ، وما حذرنا منه ربنا من أخلاق النفاق ، فإذا تطهرت حياة الفرد ، توكل على ربه ، وسلك صراطًا مستقيمًا ، يكسب حلالاً ، ويعمل في طلب الخير ، ولسانه رطب دائمًا بذكر اللّه في كل أمره .

---

(1) عظام الأصابع في اليد والقدم .

وإذا ما كانت إضافة ابن رجب تمثل نموًّا عضويًّا في الكتاب ، فإنه كان مقيدًا في الأحاديث الأولى باختيار وترتيب أبي زكريا النووي ، وقد لمسنا فيه جوانب من هذا النمو ، مع ملاحظة التكامل الموضوعي للكتاب كله ، بحيث يستطيع الإنسان ، في كل أحواله ، أن يجد في الكتاب مددًا لسعيه الدائب في الحياة : في عباداته ومعاملاته وأخلاقياته ، في محراب الصلاة وميدان القتال ، بين أهله وبين الناس . منطلقًا إلى ربه ، يقصده بعمل الخير في كل أمره .. ويكفي هنا أن نعود إلى ما ذكره ابن رجب في الحديث السابع : « الدِّينُ النَّصيحَةُ » .

5 ـ الكتاب والمؤلف

ونستطيع أن نقول : إن هذا الكتاب بعامة ، وفصول الأخلاقيات بخاصة ، تمثل الكثير من حياة ابن رجب ، وإن هناك ترابطًا قويا بين ما ذكره هو في كتابه ، وما ذكره عنه من ترجموا له (1) .

كان ابن رجب « صاحب عبادة وتهجد ، إمامًا ورعا زاهدا ، مالت القلوب بالمحبة إليه ، وأجمعت الفرق عليه ، وكانت مجالسه تذكرةً للقلوب صادعة ، وللناس عامة مباركة نافعة ، وزهده وورعه فائق الحد . وكان لا يخاف الموت ، ولا يهرب من لقائه ، وإنما كان ينتظره ويواجهه في صبر وجلد » .

ولقد أعانته على بلوغ مكانته العلمية رحلات أبيه ، وسماعه معه في الشام والعراق ومكة ومصر ، حتى أن العليمي يصفه فيقول : « هو الشيخ الإمام ، والحبر البحر الهمام ، العالم العامل ، البدر الكامل ، القدوة الورع ، الحافظ الحجة الثقة » .

وإذا ما رجعنا إلى حديثه الخاتم عن « ذكر اللّه » رأيناه مجلس علم وذكر ، في افتتاحه وتدفقه وخاتمته ، وتُلْقِي اختياراته للنقول التي أوردها ضوءًا قويًّا على المنهج الذي ارتضاه .. وتجد هذا مفصلا في كتابه « لطائف المعارف » فهو يدور مع الشمس والقمر وفصول السنة ومواسم العبادة . وهو في هذا كله خبير بالنفس الإنسانية في إشراقها وأفولها ، وإقبالها وإدبارها ، بحيث يظل محتفظًا برباط قوي بينه وبين القارئ .

ولنستمع معًا إلى حديث الرسول ﷺ ، وهو الذي اختاره ليصدر به الفصل الخاص

---

(1) يراجع التمهيد الذي كتبه هنري لاووست وسامي الدهان لكتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ص (18 و 19) ، والنقول التي أوردها عن محمد بن فهد المكي ، والعليمي ، ومحمد بن حميد المكي . ط دمشق 1370 هـ – 1951 م ، ومقدمة محقق هذا الكتاب .

بفضل التذكير بالله تعالى ومجالس الوعظ :

عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : « قُلْنَا : يَا رَسَولَ الله ! إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا ، وزَهِدْنَا فِي الدنْيَا ، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ ، فَإِذَا مَا خَرجْنَا مِنْ عِندِكَ ، آنسْنَا أَهْلَنَا ، وَشَمَمْنَا أَوْلاَدَنَا ، وأَنْكَرِنَا أَنْفُسَنَا ؟ فقال رسول الله ﷺ : لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكُمْ لزَارَتْكُمْ المَلاَئِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ . وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ حَتَّى يُذْنبوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ » [1] ..

وهو في حديثه يربط بين الجهاد وذكر الله ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [2] وفي الترمذي مرفوعًا : يقول الله : « إِنَّ عَبْدِي كلَّ عَبْدِي : الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلاَقٍ قِرْنَه » [3] كما يربط بين الذِّكر وبين الحج والصلاة وإبتغاءِ فضل الله . ويعقب على هذا بقوله : « ولهذا ورد فضل ذكر الله في الأسواق وفي مواطن الغفلة .. » ثم يذكر نماذج رائعة لذلك .

* * *

6 - الكتاب في ثوب جديد

وأعود إلى الكتاب الذي بين يديَّ ، فأرى فيه خُطْوةً على طريق العناية بالحديث الشريف .

فهذا طريق قل سالكوه ، وأصبح العاملون في ميدانه قلة نادرة يتخطف الموت منهم أكثر مما تفرضه المسئولية على الأجيال اللاحقة لملء الفراغ ، وهو فراغ موحش !

أكثر من كِتاب من كتب الأحاديث مات محققوها دون أن يكملوها ، فبقيت في تراثنا المعاصر شواهد تدعو الأجيال إلى العمل ، ولم تجد بعد من يستجيب لهذا النداء ! وفي بقائها دون إكمال ، مؤشر يحدد المستوى الذي نرجو جميعًا أن نرتفع فوقه ، إلى مسئوليتنا نحو الحديث الشريف . هذا إلى كتب كثيرة من أمهات مصادر الحديث ، لا زالت بحاجة إلى تحقيق ونشر علمي .

ولقد بدأت الأجيال الجديدة من شباب الأزهر تستجيب ، وأعطاها أساتذة الأزهر ، في كلياته وخارجها ، ما يستطيعون من عون وتوجيه ، وأخذت كلية أصول الدين ، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، وجهود علمائنا ، تخطط لزيادة العناية

---

(1) لطائف المعارف ص 9 . (2) سورة الأنفال : 45 .

(3) جامع العلوم والحكم : في شرح الحديث الخمسين .

بعلوم الحديث ، وأخذت الجامعات الإسلامية ، ما بين المحيطين الهادي والأطلسي ، تنشيء لذلك معاهد متخصصة ، وتعلن ذلك في توصياتها وبياناتها في مؤتمراتها العلمية . وتعاونت دور النشر على تمويل هذه المشروعات ، ودخلت الأهرام مشكورة في هذا المجال الإسلامي ، وفي لقاءاتي مع المعنيين بالحديث الشريف من أساتذة الأزهر الشريف ، ومع الأساتذة الزائرين والمنتدبين ، وإخواننا من أبناء العالم الإسلامي ، لمست طوالع عصر نهضة جديدة ، وعناية بالحديث الشريف ، نرجو أن تؤتي ثمارها ، وتقوم بملء الفجوة التي تشير إليها مجموعة من أمهات كتب الحديث ، بقيت دون إكمال ، بعد أن سبق إلى الله من قاموا بتحقيق أجزاء منها .

ما يقوم به السيد الدكتور « محمد الأحمدي أبو النور » محقق هذا الكتاب من تحقيق علمي منهجي يستند إلى المصادر الأصلية ، إنما هو خطوة على هذا الطريق الطويل ، الذي يحتاج منا إلى أحسن تعاون بين أبناء الجيل الواحد ، وبين أجيال الأساتذة والطلاب ، على أساس من الإخاء العلمي ، الذي يرتفع بنا إلى مستوى تتحدد فيه أبعاد المسئولية نحو المصدر الثاني من مصادر ديننا ، بعد كتاب الله تعالى .

والله أدعو أن يبارك في هذه الجهود الشابة ، التي يسهم فيها أبناء الأزهر الشريف ، وأن يجعل التعاون البناء ، والإخاء العلمي ، والدقة العلمية ؛ شعار هذه النهضة في علوم الحديث .

وأن يجزي الأهرام وكل عامل في حقل الحديث الشريف عن الإسلام خير الجزاء ، وأن يجعل هذا الجهاد العلمي متواكبًا مع جهادنا ، من أجل استرداد مقدساتنا وأرضنا السليبة .

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيِّيء لنا من أمرنا رشدا .

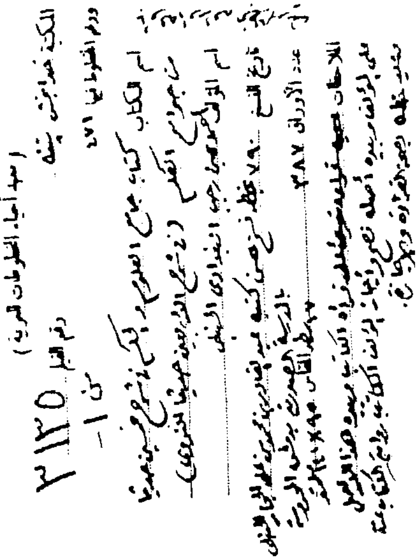
القاهرة في :

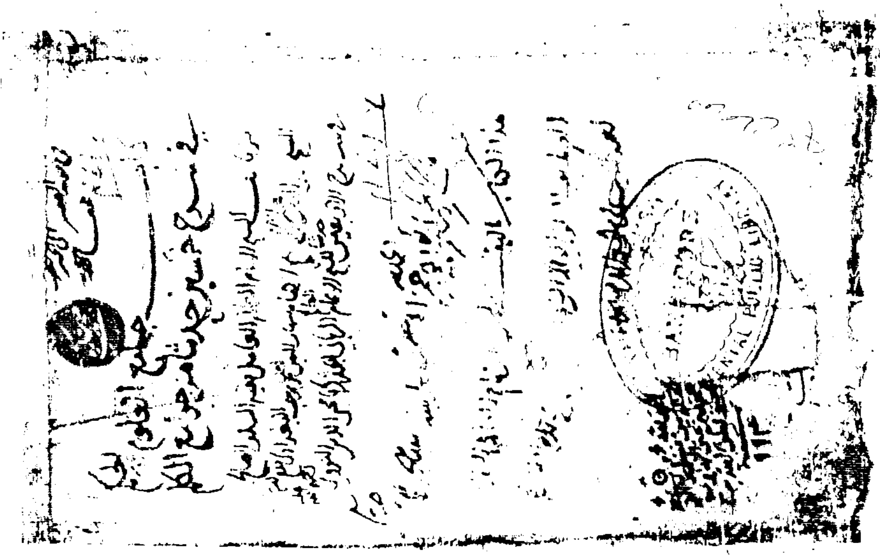
2 من ذي الحجة 1389 هـ 8 من فبراير 1970 م

الدكتور/ عبد العزيز كامل

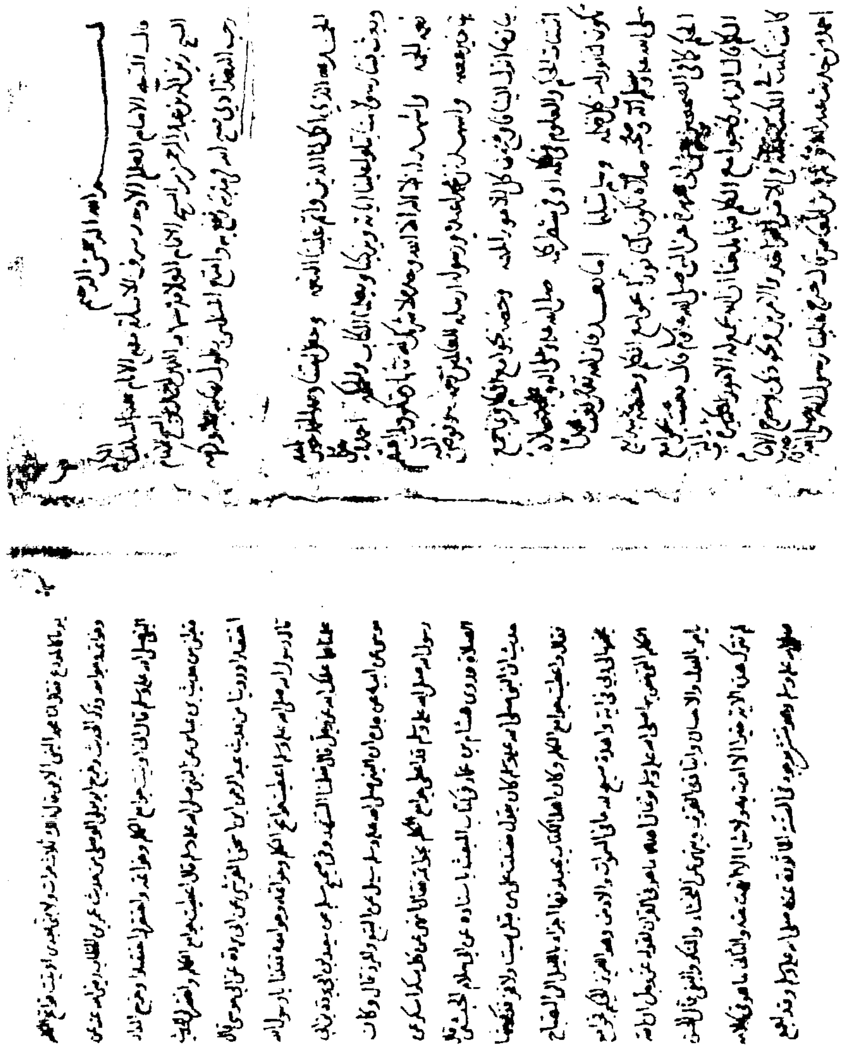
وزير الأوقاف وشئون الأزهر

سابقًا

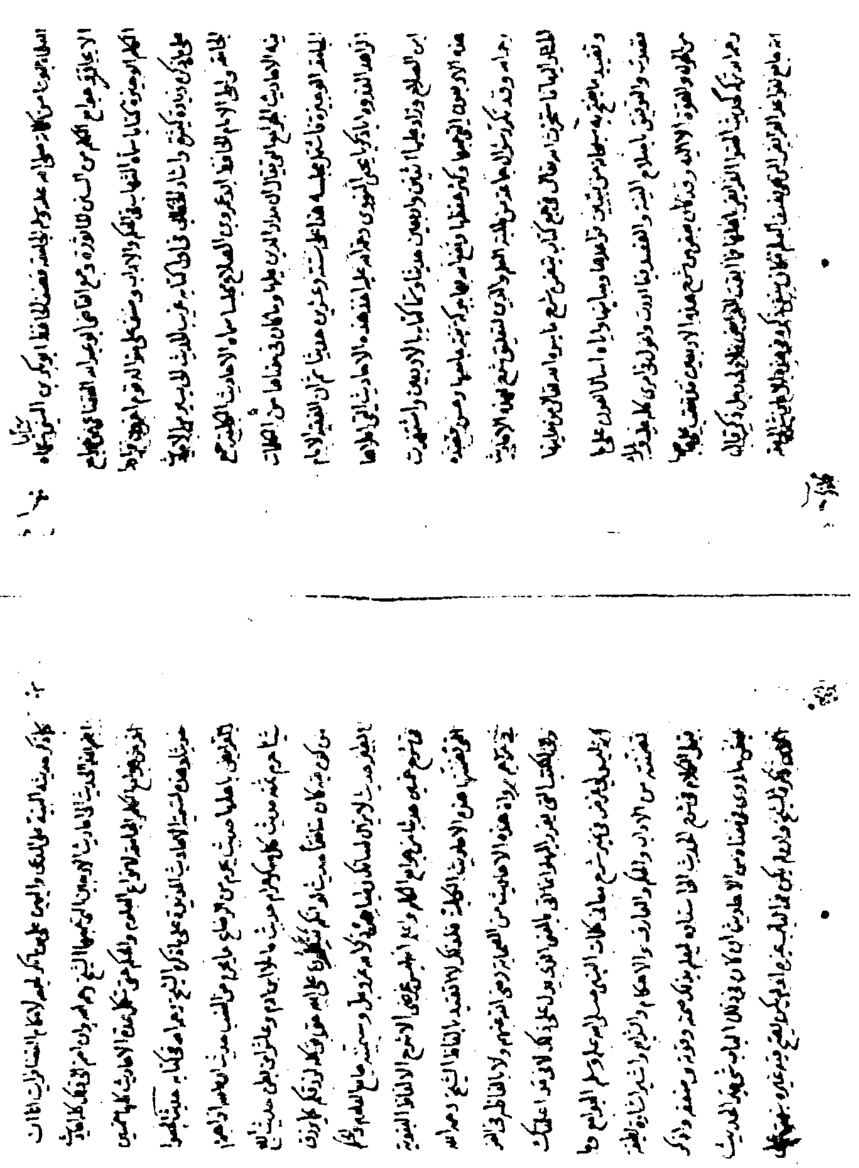




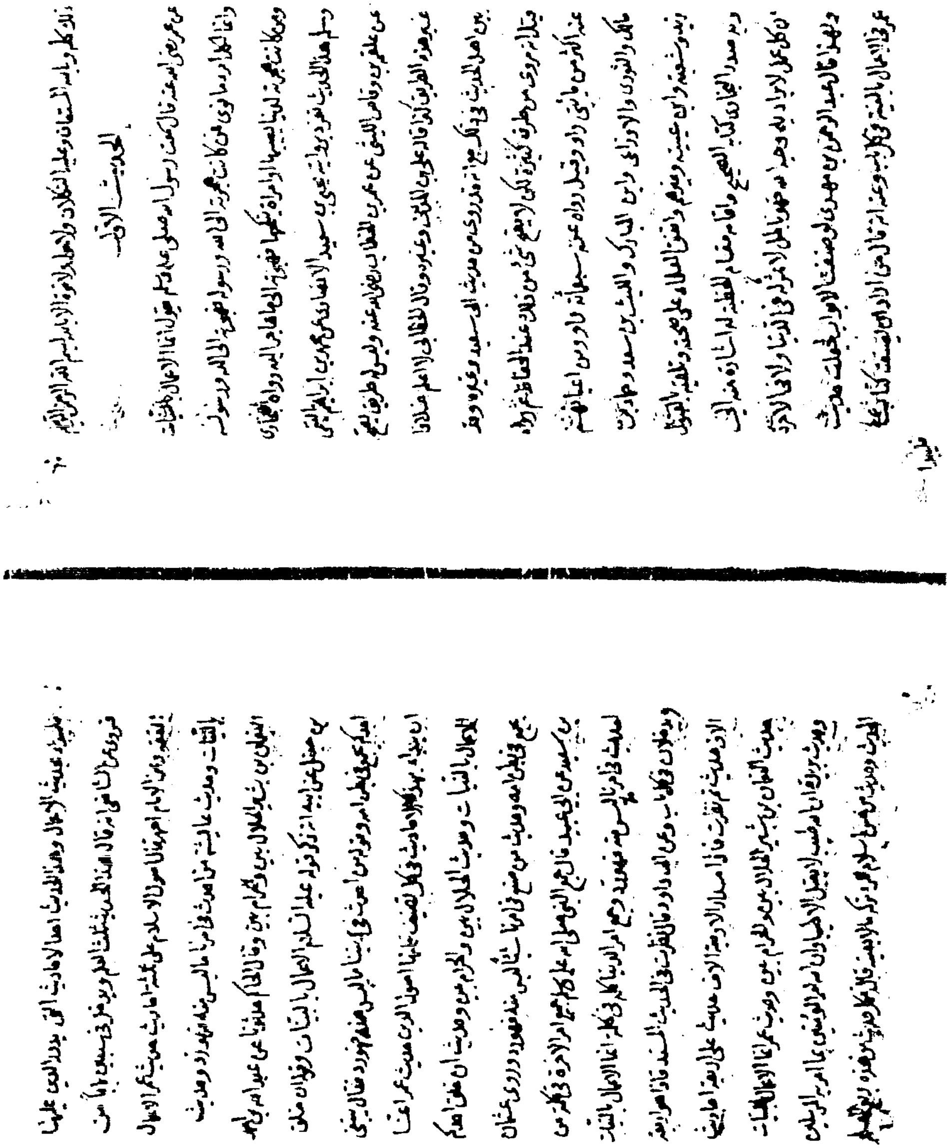
صورة غلاف النسخة « أ »



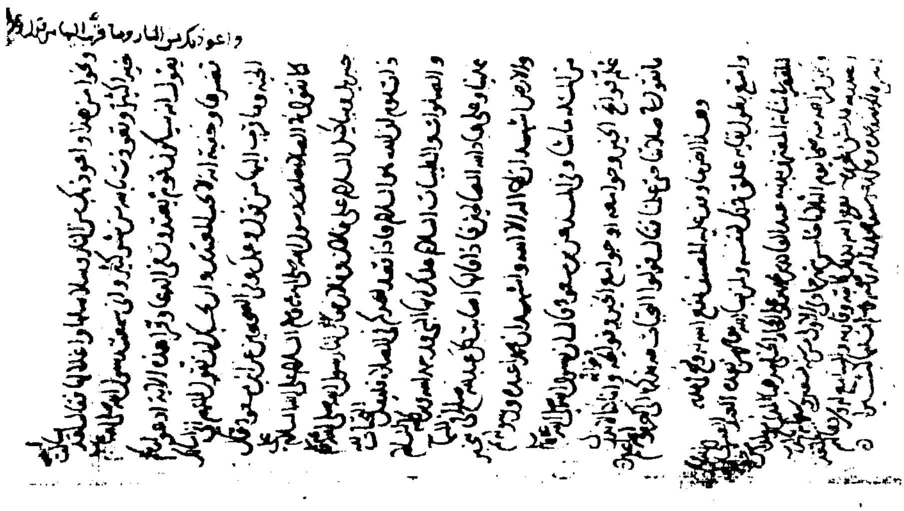
صورة اللوحة رقم (1) من النسخة « أ »

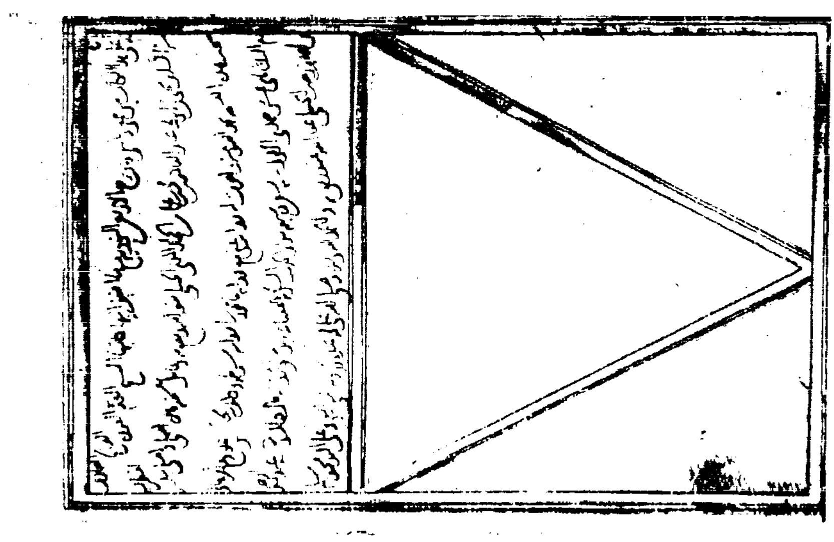


صورة اللوحة رقم (2) من النسخة « أ »



صورة اللوحة رقم (3) من النسخة (أ)





صورة اللوحة الأخيرة من النسخة « أ » وبها خط المؤلف وإجازته

بسم الله الرحمن الرحيم

[1] وصلواته وسلامه الأتمَّان الأكْملان على سيدنا محمد وآله وصحبه .

قال الشيخ الإمام العالم الأوحد ، شرف الإسلام ، مفتي الأنام ، بقية السلف الكرام : الشيخ زين الدين : عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين : أحمد ابن الشيخ الإمام : رجب البغدادي ، فسح اللَّه في مدته ، ونفع به ، وأمتع المسلمين بطول بقائه ، بمنّه وكرمه .

الحمد اللّه الذي أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وجعل أمتنا - وللّه الحمد - خير أمة ، وبعث فينا رسولا منا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة .

أحمده [2] على نعمه الجمة ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ؛ شهادة تكون لمن اعتصم بها خيرَ عصمة .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ أرسله للعالمين رحمة ، وفوَّض [3] إليه بيانَ ما أُنزل إلينا ، فأوضح لنا كلَّ الأمور المهمة ، وخصَّه بجوامع الكلم ، فربما جمع أشتاتَ الحِكَم والعلوم في كلمة أو في شَطْر كلمة !!

صلَّى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه [4] الأئمة : صلاة تكون لنا نورًا من كل ظُلمة ، وسلَّمَ تسليمًا [5] كثيرًا .

* * *

أما بعد ؛ فإن اللّه سبحانه وتعالى بعث محمدا ﷺ بجوامع الكلم ، وخصه ببدائع الحِكَم ؛ كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال :

---

(1) من هنا إلى قوله : وصحبه ليس في أ . وإلى قوله : « البغدادي » ليس في هـ ، ولا في م ، ولا في ن . وفي ب ، س : رحمه اللّه ورضي عنه ، وأثابه الجنة بمنه وكرمه . وفي (و) « ببقائه » .

(2) في و : « أشكره » .

(3) في صلب م ، هـ : « وفرض عليه » وبالهامش إشارة إلى أن في نسخة : « وفوض » .

(4) في و : « ﷺ » . وعلى آله وصحبه .

(5) سقط من « ب » وفي ا : « وسلم تسليمًا » وليس فيه لفظ « كثيرا » .

« بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ » [1] .

* * *

[معنى جوامع الكلم] :

قال الزهري [2] [رحمه اللّه] :

جوامع الكلم – فيما بلغنا : أن اللّه تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله : في الأمر الواحد والأمرين ، ونحو ذلك .

* * *

[أدلة أخرى على أنه ﷺ أوتي جوامع الكلم] :

وخرَّج الإمام أحمد ، رحمه اللّه ، من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص [3] رضي اللّه عنه قال :

« خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّه ﷺ يَوْمًا كالمَوَدِّع فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الأُمِّي – قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ – ولا نَبِيَّ بَعْدِي ، أُوتيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ ، وَخَوَاتِمَهُ وَجَوامِعَه .. وذَكَرَ الْحَدِيثَ » [4] .

وخرج أبو يعلى الموصلي من حديث عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال :

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب قول النبي ﷺ : نصرت بالرعب مسيرة شهر 6 / 128 . ومسلم أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة 1 / 370 - 371 .
قال الهروي : بعثت بجوامع الكلم يعني : القرآن جمع اللّه تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة . وكلامه ﷺ كان بالجوامع ؛ قليل اللفظ ، كثير المعاني .

(2) في صلب م ، هـ : « النووي » وبالهامش إشارة إلى أن في نسخة : « الزهري » وهذا يشعر أن النووي هو الصواب وليس كذلك ؛ فالزهري هو قائل هذا فيما ثبت بالأصول الخطية ، وفيما نقله عنه البخاري في كتاب التعبير : باب المفاتيح في اليد 12 / 253 ، وفيما ذكره ابن حجر في هذا الموضع ، وفي كتاب الاعتصام : باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم 13 / 309 من الفتح ، والبيهقي في الدلائل 5 / 471 .

(3) في هـ ، م : « وخرج الإمام أحمد رحمه اللّه من حديث عمرو بن العاص » وهذا خطأ : فالإمام أحمد لم يخرج الحديث في مسنده من حديث عمرو بن العاص وإنما خرجه من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص 10 / 107 - 108 (معارف) من طريقين : أحدهما حسن ، والآخر صحيح كما ذكر محققه : العلامة المرحوم الشيخ أحمد شاكر وانظر رده على الهيثمي في تضعيفه الحديث .

(4) تتمة الحديث بعد هذا : « وعلمت كم خزنة النار ، وحملة العرش ، وتجوز بي ، وعوفيت ، وعوفيت أمتي ، فاسمعوا وأطيعوا مادمت فيكم ، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب اللّه ، أحلوا حلاله وحرموا حرامه » .

« إِنِّي أُوتيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وخَوَاتِمَه ، واختُصِرَ لِيَ الحديثُ اختِصَارًا » [1] .

* * *

وخرج الدارقطني [2] رحمه اللّه من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما ، عن النبي ﷺ قال :

« أُعْطِيتُ جَوامِعَ الْكَلِمِ ، واخْتُصِرَ لِيَ الْحِدِيثُ اختِصَارًا » .

* * *

ورُوِّينا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق القرشي عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى (الأشعري رضي اللّه عنه) قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« أُعْطيتُ فَوَاتِحَ الكَلِمِ وَخَواتِمَهُ وَجَوامِعَهُ ؛ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّه ! علِّمنَا مِمَّا عَلَّمكَ اللّه عَزَّ وَجلّ . قَالَ فَعَلَّمَنَا اَلتَّشَهُّدَ » [3] .

* * *

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن أبي بردة بن [4] أبي موسى عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ سئل عن البِتْع والمِزْرِ قال : وكان رسول اللّه ﷺ قد أُعْطِيَ جوامِع الكَلِمِ بخواتِمه فقال :

« أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكرٍ أسكر عَنِ الصَّلاةِ » [5] .

---

(1) ليس هذا الحديث في المطبوع من مسند أبي يعلى المختصر ، لكن أورده ابن حجر في المطالب العالية 4/ 28-29 عن أبي يعلى من مسنده الكبير أو روايته المطولة ، وفيه « يا أيها الناس : إني قد أوتيت ... الحديث » وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير عن أبي يعلى وذكر المناوي في التيسير 1 / 171 أن إسناده حسن .

(2) في السنن 4/ 144 - 145 ، وفي إسناده زكريا بن عطية ، منكر الحديث كما في الجرح والتعديل 3/ 599 وبلفظ الدارقطني أورده السيوطي عن أبي يعلى من حديث عمر ، والذي أورده ابن رجب قبل هذا مباشرة .

(3) رواه أبو يعلى في مسنده بإسناد ضعيف كما ذكر الشيخ ناصر الألباني في الأحاديث الصحيحة 1483 لكن له شاهدًا من الصحيح عند أحمد في المسند من طريقين 5/ 336 و 6/ 97 (المعارف) من حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه قال : إن رسول اللّه ﷺ علم فواتح الخير وجوامعه ، أو جوامع الخير وفواتحه .. الحديث .

(4) في م ، هـ : « عن أبي موسى » ولا يلتئم مع لاحقه (3 / 1586) .

(5) في صحيح مسلم من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ، قال : بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، فقلت : يا رسول اللّه ! إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له : المزر ، من الشعير ، وشراب يقال له : البتع ، من العسل . فقال : « كل مسكر حرام » .

وفي رواية تالية :

فقلت : يا رسول اللّه أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو من العسل ، والمزر وهو من الذرة =

وروى هشام بن عمار [1] في كتاب المبعث [2] بإسناده عن أبي سلام [3] الحبشي قال : حدثت أن النبي ﷺ كان يقول : « فُضِّلْتُ عَلَى مَنْ قَبلي بِستٍّ وَلا فَخْرَ ، فَذَكَرَ مِنْها جَوَامِعَ الْكَلِمَ ، فقال : قال : وَأُعْطَيتُ جَوَامِعَ الْكَلم ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَجْعَلونَها جُزءًا بِاللَّيل إلى الصَّباح فَجَمَعَهَا لِي رَبِّي في آية وَاحِدَةٍ ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [4] .

* * *

[جوامع الكلم نوعان] :

فجوامع الكلم التي خص بها النبي ﷺ نوعان :

أحدهما : ما هو في القرآن كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ [5] .

قال الحسن : لم تترك هذه الآية خيرًا إلا أمرت به ، ولا شرًّا إلا نهت عنه .

والثاني : ما هو في كلامه ﷺ وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ .

* * *

[المصنفات في جوامع الكلم] :

وقد جمع العلماء رضي اللّه عنهم جموعا من كلماته ﷺ الجامعة ، فصنف الحافظ أبو بكر بن السني كتابا سماه : « الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة » .

وجمع القاضي أبو عبد اللّه القُضَاعي من جوامع الكلم الوجيزة [6] كتابا سماه : « الشهاب في الحكم والآداب » .

= والشعير ينبذ حتى يشتد قال : وكان رسول اللّه ﷺ قد أعطى جوامع الكلم .. الحديث قال النووي 13/ 170 : جوامع الكلم إشارة إلى إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا وقوله « بخواتمه أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه ؛ لعذوبة لفظه وجزالته .

(1) هو أبو الوليد السلمي الدمشقي ، روى عن مالك ، وروى عنه البخاري ، وألف كتبًا منها : مبعث النبي ﷺ . ولد سنة 153 هـ وتوفي سنة 245 وله ترجمة في العبر 1/ 351 ، وميزان الاعتدال 4/ 302 - 304 ، وتهذيب التهذيب 11 / 51 - 54 .

(2) في ن ، هـ ، م : « البعث » وهو تحريف .

(3) في هـ ، م : « سالم » وهو خطأ .

(4) سورة الحديد : 1 .

(5) سورة النحل : 90 .

(6) في هـ ، م : « المجيزة » وأشير بالهامش إلى أن في نسخة أخرى « الوجيزة » .

وصنف على منواله قوم آخرون . فزادوا على ما ذكره زيادة كثيرة ، وأشار الخطابي في أول كتابه : « غريب الحديث » إلى يسير من الأحاديث الجامعة [1] .

* * *

[خطوة واسعة لابن الصلاح]

وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلسا سماه الأحاديث الكلية ، جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال إن مدار الدين عليها ، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة ؛ فاشتمل مجلسه - هذا - على ستة وعشرين حديثًا .

* * *

[النووي يتمها اثنين وأربعين]

ثم إن الفقيه الزاهد القدوة أبا زكريا : يحيى النووي - رحمة اللّه عليه - أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح ، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثًا ، وسمى كتابه بالأربعين .

واشْتُهِرت هذه الأربعون التي جمعها ، وكثر حفظها ، ونفع اللّه بها ؛ ببركة نية جامعها وحُسْنِ قَصْده ، رحمه اللّه تعالى .

* * *

[ابن رجب يوفي بها خمسين]

وقد تكرر سؤالُ جماعة من طلبة العلم والدين لتعليق شرح لهذه الأحاديث المشار إليها ، فاستخرت اللّه تعالى في جمع كتاب يتضمن شرح ما يسره اللّه تعالى من معانيها ، وتقييد ما يفتح به سبحانه من تبيين قواعدها ومبانيها .

وإياه أسأل العونَ على ما قصدت ، والتوفيقَ لصلاح النية والقصدِ فيما أردت [2] .

وأعوِّل في أمري كلِّه عليه ، وأبرأ من الحول والقوة إلا إليه .

* * *

وقد [3] كان بعض من شرح هذه الأربعين تعقب على جامعها - رحمه اللّه - :

---

(1) 1 / 64 وما بعدها .

(2) في (ب) : « فيما أردت » .

(3) ب : « وقيل » .

تَرْكه لحديث :

« أَلْحِقُوا الْفرائِضَ بِأهْلِها فَمَا أبقَتِ الْفرائِضُ فلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَر » .

قال : لأنه الجامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم ، فكان ينبغي ذكره في هذه الأحاديث الجامعة ، كما ذكر حديث : « البَيِّنَةُ على المدعي ، واليمين على من أنكر » لجمعه لأحكام القضاء ؛ فرأيت أنا أن أضم هذا الحديث إلى أحاديث الأربعين التي جمعها الشيخ ، رحمه اللّه ، وأن أضم إلى ذلك كله أحاديث أخر من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم ؛ حتى تكمل عدة الأحاديث كُلِّها خمسين حديثًا .

* * *

[الأحاديث المزيدة] .

وهذه [1] تسمية الأحاديث المزيدة على ما ذكره الشيخ رحمه اللّه في كتابه :

[1] – حديث : « أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِهَا » .

[2] – حديث : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

[3] – حديث : « إِنَّ اللّه إِذا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنهُ » .

[4] – حديث : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

[5] – حديث : « مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعاءً شَرًّا مِن بَطْنِهِ » .

[6] – حديث : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كانَ مُنَافقًا » .

* * *

[7] – وحديث : « لَوْ أَنَكُمْ تَوكَّلْتُمْ عَلىَ اللّه حَقَّ تَوكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزق الطيْرَ » .

[8] – وحديث : « لاَ يَزَالُ لِسَانُك رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللّه عز وجل » .

* * *

وسَميته : (جامع العلوم والحكم ، في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم) .

* * *

(1) هـ ، م : « فهذه » .

[ابن رجب يوجز القول عن منهجه] :

واعلم أنه ليس غرضي (إلا شرح الألفاظ النبوية التي تضمنتها هذه الأحاديث الكلية فلذلك لا أتقيد بألفاظ [1] الشيخ رحمه اللّه) [2] في تراجم رواة هذه الأحاديث من الصحابة رضي اللّه عنهم ، ولا بألفاظه في العزو إلى الكتب التي يعزو إليها ، وإنما آتي بالمعنى الذي يدل على ذلك ؛ لأني قد أعلمتك أنه ليس لي غرض في غير شرح معاني كلمات النبي ﷺ الجوامع وما تَتَضَمَّنُه [3] من الآداب ، والحكم ، والمعارف ، والأحكام ، والشرائع .

وأشير إشارة لطيفة - قبل الكلام في شرح الحديث - إلى إسناده ؛ ليُعْلَم بذلك صحتُهُ وقوتُهُ وضعفُهُ .

وأذكر بعض ما روي في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيءٌ غيرُ الحديث الذي ذكره الشيخ .

وإن لم يكن في الباب غيره ، أو لم يكن يصح فيه غيره - نَبَّهْتُ على ذلك كلِّه [4] .

وباللّه المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه . وهو حسبي ونعم الوكيل [5] .

* * *

---

(1) في هـ ، م : بكلام ، وأشير بالهامش إلى ما أثبتناه تبعًا للأصول .

(2) ما بين القوسين سقط من ب .

(3) في س ، م ، هـ : « يتضمنه » وفي ن « تضمنته » وقد أشير إليها في هامش م ، هـ ، ا : « تضمنه » .

(4) ب : « ونبهت على ذلك كله » .

(5) م : « وباللّه التوفيق والمستعان وعليه التكلان ب - بعد هذا : « وهو حسبي » إلخ .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحديث الأول

« عَنْ أَمير الْمُؤمنين : أَبي حَفْصٍ : عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ [1] رَضِيَ اللّه عنه قَالَ : **سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنّيات ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانتْ هِجرتُهُ إِلى اللّه وَرَسُولِه فَهِجْرتُه إِلى اللّه وَرَسُولِه ، ومَنْ كانتْ هِجْرتُهُ لِدُنيا يُصِيبُهَا ، أو امرأةٍ يَنكِحُهَا فَهِجْرتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إليْه »** . رواه البخاري ومسلم :

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه .

وليس له طريق يصح غير هذا الطريق .

كذا قال على بن المديني وغيره .

وقال الخطابي : « لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في ذلك » [2] .

مع أنه قد روى من حديث أبي سعيد وغيره .

وقد قيل : إنه قد روى من طرق كثيرة لكن لا يصح من ذلك شيء عند الحفاظ .

ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير ، والجم الغفير ؛ فقيل : رواه عنه أكثر من مائتي [3]

---

(1) هو الخليفة العادل الذي جعل اللّه الحق على لسانه وقلبه ، ونعم المجتمع في عهده بالعدالة والمساواة والحرية ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، ودامت خلافته بعد أبي بكر عشر سنوات ، وستة أشهر واستشهد لأربع بقين من ذي الحجة سنة 23 هـ .

وترجمته في الاستيعاب 2 / 1144 - 1159 ، وأسد الغابة ، والرياض النضرة 1 / 245 - 2 / 109 ، والبداية والنهاية 7 / 133 - 141 ، والإصابة 4 / 279 - 280 ، وحلية الأولياء 1 / 38 - 55 ، ومناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ط دار الكتاب العربي تحقيق د . السيد الجميلي والطبقات الكبرى لابن سعد (العشرة المبشرون بالجنة) 57 - 153 ط . الزهراء للإعلام العربي .

(2) وأورده عنه المنذري في الترغيب 1 / 64 وانظر الفتح 1 / 11 فقد وضح عبارة الخطابي .

(3) ذكر ذلك النووي في شرحه للبخاري 1 / 27 ثم أضاف : فهو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره ، غريب =

راوٍ وقيل : رواه عنه سبعمائة راوٍ [1] .

ومن أعيانهم : [الإمام] مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم .

* * *

[صحة الحديث وتلقي الأمة له] :

واتفق العلماء على صحته وتلقِّيه بالقبول ، وبه صدَّر البخاري كتابه الصحيح [2] وأقامه مقام الخطبة له ؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه اللّه فهو باطل ، لا ثمرة له في الدنيا ، ولا في الآخرة ؛ ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي : « لو صنفت الأبواب [3] لجعلت حديث عمر [بن الخطاب] في الأعمال بالنية في كل باب » .

وعنه أنه قال : « من أراد أن يصنِّفَ كتابًا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات » [4] .

* * *

[القيمة العلمية للحديث] :

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها .

* * *

[عند الشافعي] :

فروي عن الشافعي أنه قال : « هذا الحديث ثُلُث العلم ، ويدخل في سبعين بابًا من

= بالنسبة إلى أوله ، وليس متواترًا ؛ لفقد شرط التواتر في أوله ، ولكنه مجمع على صحته . إلخ .

(1) القائل بهذا هو الحافظ أبو إسماعيل الأنصاري الهروي كما ذكره ابن حجر في فتح الباري 1/ 9 وقد عقب عليه بقوله : وأنا أستبعد صحة هذا ؛ فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا ، فما قدرت على تكميل المائة .

وانظر عمدة القاري 1/ 20 .

(2) لم يقتصر البخاري على إخراج هذا الحديث في صدر الصحيح ، وإنما أخرجه كذلك في مواطن عديدة من صحيحه ، منها كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى 1/ 126 ، وكتاب الفضائل : باب هجرة النبي ﷺ 7/ 177 من الفتح .

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية 3/ 1515 - 1516 .

(3) ب : « لو صنفت كتابا في الأبواب » .

(4) أورده النووي عنه في شرحه للأربعين ص 42 ، وشرحه لمسلم 13/ 53 ، وابن حجر في الفتح 1/ 11 بلفظ : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . وانظر عمدة القارى 1/ 22 .

الفقه » [1] .

[**عند أحمد**] :

وعن الإمام أحمد رضي اللّه عنه قال : « أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر : « إنما الأَعْمَالُ بِالنِّيات » .

وحديث عائشة : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا [هَذَا] مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

وحديث النعمان بن بشير : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ » [2] .

* * *

[**عند الحاكم**] :

وقال الحاكم : « حدثونا عن عبد اللّه بن أحمد ، عن أبيه : أنه ذكر قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات »

وقوله : إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُم يجمَعُ فِي بَطْن أُمِّه أَرْبَعينَ يَوْمًا » [3] .

وقوله : « مَن أَحْدَثَ فِي ديننا مَا لَيْسَ مِنْهُ [4] فَهُوَ رَدٌّ » [5] فقال : ينبغي أن يبدأ [6] بهذه الأحاديث في كل تصنيف . فإنها أصول الأحاديث » .

* * *

[**عند إسحاق بن راهويه**] :

وعن إسحاق بن راهويه قال : « أربعة أحاديث هي من أصول الدين : حديث عمر : « إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

وحديث : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ والْحَرامُ بَيِّنٌ » [7] .

وحديث : « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْن أُمِّهِ أَرْبَعين يَوْمًا » .

---

(1) أورده النووي عنه في شرحه للأربعين في الموضع السابق ، وفي شرحه لمسلم كذلك .
وأورده ابن حجر في الفتح 1 / 11 هو والأثر السابق ، وابن دقيق العيد في شرحه للأربعين ص 10 .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى 2 / 14 شطره الأول .

(2) ب : « حلال بَيِّنٌ وحرام بَيِّنٌ » ، وانظر الفتح في الموضع السابق ، والفتوحات الربانية 1 / 65 .

(3) هو الحديث الرابع في هذا الكتاب .

(4) في هـ ، م : « فيه » .

(5) هو الحديث الخامس .

(6) في هـ ، م : « يبتدأ » .

(7) هو الحديث السادس . والحديثان التاليان هما الرابع والخامس .

وحديث : « مَنْ صَنَعَ في أمْرنَا [1] مَا لَيْسَ مِنْهُ [2] فَهُوَ رَدٌّ » .

* * *

[عند أبي عبيد] :

وروى عثمان بن سعيد عن أبي عبيد قال : « جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

وجمع أمر الدنيا كلّه في كلمة :

« إنما الأعْمَال بالنِّيات » :

ويدخلان في كل باب [3] .

* * *

[عند أبي داود] :

وعن أبي داود قال : « نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث ، ثم نظرت فإذا مدار الأربعة [4] آلاف حديث على أربعة أحاديث :

حديث النعمان بن بشير : « الْحَلاَلُ بيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ » .

وحديث عمر : « إِنَّما الأعْمالُ بِالنِّيات » .

وحديث أبي هريرة : إِنَّ اللّه طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا ، وإِنَّ اللّه أَمَرَ الْمُؤمنين بِما أَمَرَ به المرْسَلينَ .. الحديث » [5] .

وحديث : « مِنْ حسنِ إِسْلامِ المْرءِ تَرْكُهُ مَالا يَعْنيِهِ » .

قال : « فكل حديث من هذه الأربعة ربع العلم » .

* * *

وعن أبي داود ، أيضًا قال : « كتبت عن رسول اللّه ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضَمَّنْتُهُ هذا الكتاب ، يعني كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث [6] .

---

(1) في هـ ، م : « من صنع في أمرنا شيئًا ما » . د : « شيئا ما ليس ... » . (2) في هـ ، م : « فيه » .
(3) ظ : « يدخلان في كل باب » . (4) في هـ ، م : « أربعة » .
(5) هو الحديث العاشر من هذا الكتاب . (6) رسالة أبي داود إلى أهل مكة عن كتابه : « السنن » .

ويكفي الإنسانَ من ذلك لدينه أربعةُ أحاديث :

أحدها : قوله ﷺ : « الأَعْمَالُ بِالنِّياتِ »[1] .

والثاني : قوله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمرءِ تَرْكُهُ مَالا يَعْنيه » .

والثالث : قوله ﷺ : « لا يَكُونُ المؤمن مُؤْمِنًا حَتَّى لا يَرْضَى لأخِيه إِلَّا مَا يرضَى لِنَفْسِهِ » .

والرابع : قوله ﷺ : « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ »[2] .

* * *

وفي رواية أخرى عنه أنه قال :

الفقه[3] يدور على خمسة أحاديث : « الحَلاَلُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ » .

وقوله ﷺ : « لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار »[4] .

وقوله « الأَعمالُ بِالنِّيات » .

وقوله : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ »[5] .

وقوله : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَائْتُوا منه مَا اسْتَطَعْتُمْ »[6] .

* * *

وفي رواية عنه ، قال : « أصول السُّنن في كل فن أربعة أحاديث : حديث عمر[7] : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات » .

وحديث : الْحَلالُ بَيِّنٌ ، والْحَرَامُ بَيِّنٌ » .

وحديث : « مِنْ حُسْنِ إِسْلام الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنيه » .

وحديث : « ازْهَدْ في الدُّنْيا يُحِبَّكَ اللّه وازْهَدْ فِيمَا في أَيْدى النَّاسِ يُحِبَّك النَّاسُ »[8] .

* * *

---

(1) في ب ، ن : « الأعمال بالنيات » .

(2) انظر عمدة القارى 1/ 22 والتمهيد 9/ 201 وشرح السيوطي على النسائي 7/ 241 - 242 . والفتوحات 1/ 64 .

(3) في و : « الفقيه » .

(4) ما بين القوسين سقط من و . وهو الحديث الثاني والثلاثون من الكتاب .

(5) وهو الحديث السابع من الكتاب .

(6) وهو الحديث التاسع من الكتاب .

(7) ليست في أ .

(8) في م « يحبك اللّه » وهو خلاف ما في الأصول .

[**عند الحافظ طاهر بن مفوِّز**] :

وللحافظ أَبي الحسن : طاهر بن مُفَوِّز [1] المعافري الأندلسي :

عمدة [2] الدين عندنا كلمات أربعٌ من كَلام خَيْرِ البَرِيّهْ

« اتق الشبهات » [3] « وازهد » « ودع ما ليس يعنيك » « واعْمَلنَّ بنيّهْ »

* * *

[**معنى قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات**] :

● فقوله ﷺ : « إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيات » .

وفي رواية : « الأعْمَالُ بِالنِّيات » :

وكلاهما يقتضي الحصر على الصحيح ، وليس غرضنا هاهنا توجيهَ ذلك ولا بسطَ القول فيه .

* * *

[**عند كثير من المتأخرين**] :

وقد اختلف في تقدير قوله : « الأعمال بالنيات » : (فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره : الأعمال صحيحة ، أو معتبرة ومقبولة ، بالنيات) [4] وعلى هذا : فالأعمال إنما أريد بها : الأعمالُ الشرعيةُ المفتقرةُ إلى النية .

[**الأعمال ليست على عمومها**] :

فأما ما لا يفتقر إلى النية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها ، أو مثل رد الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب [5] ، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية .

---

(1) في م « مفون » وهو خطأ ، وطاهر بن مفوز من أهل شاطبة . روى عن ابن عبد البر وكان أثبت الناس فيه ، وسمع من الباجي وغيره ، وعني بالحديث حفظا وإتقانا .
والبيتان المذكوران قد أوردهما ابن بشكوال عند ترجمته له في الصلة 1 / 235 - 236) ولد سنة 427 وتوفى سنة 484 . والأبيات في العمدة 1 / 22 وشرح السيوطي للنسائي 7 / 242 .

(2) في الصلة ون : « عدة » .

(3) في الصلة : « المشبهات » .

(4) ما بين القوسين ليس في ب . وفي ا أو مقبولة ، وقد ضرب على الألف هكذا : (×) .

(5) في ن ، و : « المغضوب » وهو تحريف .

فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة ها هنا .

[**وهي على عمومها عند جمهور المتقدمين**] :

وقال آخرون : بل الأعمال هنا على عمومها لا يخص منها شيء .

وحكاه بعضهم عن الجمهور ، كأنه يريد به جمهور المتقدمين .

وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري ، وأبي طالب المكي ، وغيرهما من المتقدمين .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ قال في رواية حنبل [1] : أُحب لكل من عمل عملا من صلاة أو صيام أو صدقة أو نوعٍ من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل . قال النبي ﷺ : « الأعْمَالُ بِالنِّيَّات » .

فهذا يأتي على كل أمر من الأمور .

* * *

● **وقال الفضل بن زياد** : « سألت أبا عبد الله يعني أحمد عن النية في العمل ، قلت : كيف النية ؟ قال : يعالج نفسه ؛ إذا أراد عملا : لا يريد به الناس » .

* * *

● **وقال أحمد بن داود الحربي** : « حدث يزيد بن هارون بحديث عمر : « الأَعْمالُ بالنيّاتِ » - وأحمد جالس فقال أحمد ليزيد : يا أبا خالد ! هذا الخناق ؟ ! » .

* * *

[**تقدير الكلام**] :

وعلى هذا القول فقيل تقدير الكلام : الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات ، فيكون إخبارًا عن الأعمال الاختيارية : أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل ، وهو سبب عملها ووجودها ، ويكون قوله بعد ذلك « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » إخبارا عن حكم الشرع وهو أن حظ العامل من عمله نيته ؛ فإن كانت صالحة ؛ فعمله صالح ؛ فله أجره ، وإن كانت فاسدة ؛ [2] فعمله فاسد [2] ؛ فعليه وزره ؟ .

* * *

---

(1) في م : « جنبل » وهو تصحيف .

(2) ما بين الرقمين سقط من ا .

[**احتمال آخر**] :

ويُحتَمل أن يكون التقدير في قوله : « الأعْمال بِالنِّيَّات » الأعمال صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثاب عليها ، أو غير مثاب عليها : بالنيات ، فيكون خبرًا عن حكم شرعي وهو : أن صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها ، كقوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ »[1] أي أن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة .

* * *

[**معنى قوله : « وإنما لكل امرئ ما نوى »**] :

وقوله بعد ذلك : « وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئ مَا نَوى » إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به : فإن نوى خيرًا حصل له خير ، وإن نوى شرًّا حصل له شر .

وليس هذا تكريرًا محضًا للجملة الأولى ؛ فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده ، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة ، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة .

وقد تكون نيته مباحة ؛ فيكون العمل مباحًا ؛ فلا يحصل له به ثواب ولا عقاب .

فالعمل في نفسه : صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية (الحاملة[2] عليه المقتضية لوجوده ، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب نيته[3]) التي بها صار العمل صالحًا أو فاسدًا أو مباحًا .

* * *

[**النية في اللغة**] :

واعلم أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة ، وإن كان قد فرق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضعَ ذكره .

* * *

---

(1) هذا جزء حديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق : باب الأعمال بالخواتيم 11/330 من الفتح بلفظ : وإنما الاعمال بخواتيمها وفي كتاب القدر : باب العمل بالخواتيم 11/499 من الفتح بلفظ : وإنما الأعمال بالخواتيم ، وكلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي .

(2) في ن : « الحاصلة » وهو تصحيف .

(3) ما بين القوسين سقط من ب .

[**وعند علماء الشرع**] :

والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين :

أحدهما : بمعنى [1] تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً ، وتمييز صيام [2] رمضان من صيام غيره ، أو تمييز العبادات من [3] العادات كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظف ونحو ذلك .

وهذه النية هي التي توجد كثيرًا في كلام الفقهاء في كتبهم .

* * *

والمعنى الثاني : بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو اللّه وحده لا شريك له أم اللّه وغيره ؟

وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم ، في كلامهم على الإخلاص وتوابعه . وهي التي توجد كثيرًا في كلام السلف المتقدمين .

* * *

[**كتاب الإخلاص والنية**] :

وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفًا سماه « كتاب الإخلاص والنية » وإنما أراد هذه النية ، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ : تارة بلفظ النية ، وتارة بلفظ الإرادة ، وتارة بلفظ مقارب لذلك . وقد جاء ذكرها كثيرًا في كتاب اللّه عز وجل بغير لفظ النية أيضًا من الألفاظ المقاربة لها .

* * *

[**لماذا فرقوا بين النية والإرادة ؟**] :

وإنما فرق من فرق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما [4] لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء .

فمنهم من قال : النية تختص بفعل الناوي ، والإرادة لا تختص بذلك ؛ كما يريد الإنسان من اللّه أن يغفر له ، ولا ينوي ذلك .

* * *

(1 ، 2) سقط من م .

(3) ب : « عن » .

(4) في ن ، ط : « ونحوها » .

[النية في كلام النبي ﷺ وفي القرآن] .

وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثاني غالبًا ؛ فهي حينئذ بمعنى الإرادة ؛ ولذلك يعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيرًا كما في قوله تعالى :

﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ (1) .

وقوله عز وجل : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ (2) .

وقوله : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ (3) وقوله تعالى : ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ (4) .

وقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (5) .

وقوله : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ (6) .

وقوله : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (7) .

وقوله : ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (8) .

وقوله : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (9) .

* * *

(1) سورة آل عمران : 152 .
(2) سورة الأنفال : 67 .
(3) سورة الشورى : 20 .
(4) سورة الإسراء : 18 - 19 .
(5) سورة هود : 15 ، 16 .
(6) سورة الأنعام : 52 .
(7) سورة الكهف : 28 .
(8) سورة الروم : 38 .
(9) سورة الروم : 39 .

[النية قد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء] :

وقد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء كما في قوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ (1) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (2) .

وقوله تعالى ﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ (3) .

وقوله : ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (4) .

* * *

[مع الآية الأخيرة] :

فنفي الخير عن كثير مما يتناجى الناس به ؛ إلا في الأمر بالمعروف ، وخص من أفراده الصدقة والإصلاح بين الناس ؛ لعموم نفعهما ؛ فدل ذلك على أن التناجي بذلك خير ، وأما الثواب عليه من اللّه فخصه بمن فعله ابتغاء مرضاة اللّه .

وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيرًا وإن لم يُبْتَغَ به وَجْهُ اللّه ؛ لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي ؛ فيحصل به للناس إحسان وخير .

وأما بالنسبة إلى الآمر فإن قَصدَ به وجه اللّه وابتغاءَ مرضاته ؛ كان خيرًا له وأُثيب عليه ، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيرًا له ، ولا ثواب له عليه .

وهذا بخلاف من صام وصلى وذكر اللّه يقصد بذلك عَرَضَ الدنيا ؛ فإنه لا خير له فيه بالكلية ؛ لأنه لا نفع في ذلك لصاحبه ؛ لما يترتب عليه من الإثم فيه ، ولا لغيره (5) لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحدٍ ، اللهم ! إلا أن يحصل لأحد به اقتداء في ذلك .

* * *

(1) سورة الليل : 20 .

(2) سورة البقرة : 265 .

(3) سورة البقرة : 272 .

(4) سورة النساء : 114 .

(5) في ن : « لا لغيره » .

[ما ورد في السنة عن هذا المعنى] :

وأما ما ورد في السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية فكثير جدًّا ، ونحن نذكر بعضه كما خرج الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللّه وَلَمْ يَنْوِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى » [1] .

* * *

● وخرج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي لأَصْحَابُ الْفُرُشِ ، وَرُبَّ قَتِيلٍ ، بَيْنَ الصَّفَّين : اللّه أَعْلَمُ بنيته » [2] .

* * *

● وخرج ابن ماجه من حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيّاتِهِمْ » [3] .

* * *

● ومن حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا يُبعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » [4] .

● وخرج ابن أبي الدنيا من حديث عمر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا يُبْعَثُ المقْتَتِلُونَ عَلَى النِّيَّات [5] » .

* * *

● وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال : « يَعُوذُ عَائِذٌ

---

(1) سنن النسائي . كتاب الجهاد : باب من غزا في سبيل اللّه ولم ينو من غزاته إلا عقالا 6/24-25 ح 3138 و 3139 ومسند أحمد 5/ 315 ، 320 ، 329 بإسناد صحيح والسنن الكبرى 6/ 331 وانظر صحيح الجامع الصغير 6401 وصحيح ابن حبان 7/ 74 .

(2) مسند أحمد 5/ 290 - 291 (المعارف) مرسلا .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الجهاد : باب رب قتيل بين الصفين اللّه أعلم بنيته 5/ 302 وقال : رواه أحمد هكذا ولم أره ذكر ابن مسعود ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات .

(3) في السنن : كتاب الزهد : باب النية 2/ 1414 . بإسناد صحيح . وانظر صحيح الجامع 2/ 1335 .

(4) في الموضع نفسه وذكر صاحب الزوائد أن في إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف ثم قال : ويشهد له حديث جابر وقد رواه مسلم ، وانظر مصباح الزجاجة 2/ 344 .

(5) أورده الزبيدي في الإتحاف 10/ 9 عن ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية بإسناد ضعيف .

بِالبَيْتِ فيُبْعَثُ إِلَيْه بَعْثٌ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْداءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّه ! فَكَيْفَ بِمَنْ كَان كَارِهًا ؟ قَالَ : يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ ، وَلَكِنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيامَةِ عَلَى نِيَّتِه » [1] .

* * *

وفيه أيضًا عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ معنى هذا الحديث وقال فيه : « يَهلكُونَ مَهْلِكًا واحدًا ، وَيصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى ؛ يَبْعَثُهُمُ [2] اللّه عَلَى نِيَّاتِهم » [3] .

* * *

وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ الدُّنْيا هَمَّهُ فَرَّقَ اللّه عليه أمرَه ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مَنَ الدُّنْيَا إلا مَا كَتَبَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَتْ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللّهُ لَهُ أمَره ، وَجَعَل غِنَاهُ في قَلْبِهِ ، وَأَتَتْهُ الدُّنَيا وَهِي رَاغمَةٌ » [4] .

- هذا لفظ ابن ماجه [5] .
- ولفظ أحمد : « مَنْ كَان [6] هَمُّهُ الآخِرَة ... ومَنْ كانت نِيَّتُهُ الدُّنْيا » .

وخرجه ابن أبي الدنيا وعنده « مَنَ كَانَتْ نيتُهُ الآخرةَ ... ومَنْ كانت نيتُه الدّنيا » [7] .

* * *

وفي الصحيحين عن سعد [8] بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً

---

(1) صحيح مسلم . كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت 4 / 2208 - 2209 .

(2) في هـ ، م : « ويبعثهم » ، وما أثبتناه موافق لما في مسلم ، ولما في الأصول .

(3) مسلم في الباب المذكور 4 / 2210 - 2211 ومعنى الحديث : أن الهلاك يقع في الدنيا على جميعهم ، ولكنهم يبعثون مختلفين باختلاف نياتهم .

(4) مسند أحمد 5 / 183 (الحلبي) بسياقه كاملا وأوله : « نضر اللّه امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ... الحديث » .

وفي م : « فرق اللّه شمله - في لفظ : « أمره » وما أثبتناه عن ب هو الموافق لما في السنن .

(5) في السنن : كتاب الزهد . باب العلم بالدنيا 2 / 1375 وذكر صاحب الزوائد أن إسناده صحيح ورجاله ثقات ؛ وانظر مصباح الزجاجة 2 / 321 والإتحاف 10 / 8 وفيه أن إسناده جيد .

(6) في هـ ، : « كانت » . وما أثبتناه هو الموافق لما في المسند ، وفي الزهد لابن أبي عاصم النبيل ص 79 : « من كانت نيته الدنيا فرق اللّه عليه أمره . ولم يأخذ منها إلا ما كتب له ، ومن كانت نيته الآخرة جمع اللّه شمله ... » الحديث وانظر باقي تخريجه في هامشه .

(7) ب : « نيته للآخرة ... للدنيا » .

(8) في ، هـ ، م : « سعيد » وهو تحريف .

تَبتَغِي بَها وَجْهَ اللّه إِلا أُثِبْتَ عَلَيْها ؛ حَتَّى اللُّقْمةَ تَجْعلُها في في امْرَأتِكَ » [1] .

* * *

[النية في أقوال السلف] :

وروى ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عن عمر رضي اللّه عنه قال : « لا عَمَلَ لِمَنْ لاَ نِيَّةَ لَهُ ، وَلا أجْرَ لِمَنْ لاَ حِسْبَة لَهُ » [2] .

يعني لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند اللّه عز وجل .

وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال : لا ينفع قول ؛ إلا بعمل ، ولا ينفع قول وعمل ؛ إلا بنية ، ولا ينفع قول وعمل ونية [3] ؛ إلا بما وافق السنة .

* * *

- وعن يحيى بن أبي كثير قال : « تعلموا النية ؛ فإنها أبلغ من العمل » [4] .

* * *

- وعن زُبَيد اليامي [5] قال : « إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب » .
- وعنه أنه قال : « انْوِ في كل شيء تريد الخير ، حتى خروجِك إلى الكُنَاسة » .

* * *

- وعن داود الطائي ، قال : « رأيت الخير كله إنما يجمعه حُسْنُ النية ؛ وكفاك به خيرا وإن لم تَنْصَب » .

* * *

---

(1) البخاري في كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة 1 / 127 من الفتح ، ومسلم في كتاب الوصية : باب الوصية بالثلث 3 / 1250 - 1251 .

(2) أورده البيهقي في السنن الكبرى 1 / 41 من حديث أنس مرفوعًا : جزء حديث رواه بسياقه كاملا .

(3) في هـ ، م : ولا ينفع قول ولا عمل إلا بنية ، ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية » .

(4) أورده أبو نعيم في الحلية 3 / 70 .

(5) في هـ ، م : « زيد الشامي » وهو تحريف ، فهو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي نسبة إلى يام : بطن من همدان . روى عن إبراهيم النخعي وروى عنه مالك بن مغول والأعمش . وثقه البخاري وابن حبان ، وتوفي سنة 122 وقيل : 124 وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري 2 / 1 / 411 والثقات لابن حبان لوحة 22 ب اتباع التابعين ، وتهذيب التهذيب 3 / 310 - 311 . وانظر لب اللباب ص 282 .

● قال داود : والبِرُّ هِمَّةُ التَّقِيِّ . ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا لردَّته يومً نيته إلى أصله » .

* * *

● وعن سفيان الثوري قال : « ما عالجتُ شيئًا أشدَّ عليَّ من نيتي ؛ لأنها تتقلب عليّ »[1] .

* * *

● وعن يوسف بن أسباط قال : « تخليص النية من فسادها أَشَدُّ على العاملين من طول الاجتهاد » .

* * *

● وقيل لنافع بن جُبَيْر[2] ألا تشهد الجِنازة ؟ قال : كما أنت حتى أنوي قال : ففكر هنيهة[3] ثم قال : امض .

● وعن مطرف بن عبد اللّه قال : « صلاحُ القلب بصلاح العمل ، وصلاحُ العمل بصلاح النية[4] » .

● وعن بعض السلف قال : « من سَرَّه أنْ يكمل له عمله فليُحْسِن نيَّته ؛ فإن اللّه عز وجل يأجر العبد إذا حَسُنَتْ نيته حتى باللقمة » .

* * *

● وعن ابن المبارك قال : « رُبَّ عملٍ صغير تُعَظِّمه النية ، ورب عمل كبير تُصَغِّره النية » .

* * *

● وقال ابن عجلان : « لا يَصْلُح العمل إلا بثلاث : التقوى للّه ؛ والنية الحسنة ؛ والإصابة » .

* * *

(1) انظر الحلية 7 / 5 ، 62 .
(2) في هـ : « خبيب » ، وفي م : « حبيب » وهو تحريف .
(3) في د ، ن ، هـ : « هنيئة » وفي ط ، ب « هنية » .
(4) الحلية 2 / 199 وفيه : « بصحة النية » .

• وقال الفضيل بن عياض : « إنما يريدُ اللّه عزَّ وجلَّ منك نِيَّتَكَ وإرادتَك » .

* * *

• وعن يوسف بن أسباط قال : « إيثار اللّه عز وجل أفضلُ من القتل في سبيله »[1] .

* * *

• خرج ذلك كلَّه ابنُ أبي الدنيا في « كتاب : الإخلاص والنية » .

* * *

وروي فيه بإسناد منقطع عن عمر قال : « أفضل الأعمال أداء ما افترض اللّه عز وجل، والورَعُ عما حرم اللّه عز وجل ، وصدْقُ النيَّة فيما عند اللّه عز وجل » .

* * *

[**قيمة الحديث بين الأحاديث**] :

وبهذا يُعلم معنى ما روي عن الإمام أحمد[2] أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث :
حديث : « الأَعَمالُ بِالنيَّاتِ » .
وحديث : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .
وحديث : « الْحَلالُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ » .
فإن الدين كلَّه يرجع إلى فعل المأمورَاتِ ، وتَرْكِ المحظوراتِ ، والتوقُّف عن الشبهات .
وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير .

[**وتمام ذلك**] :

وإنما يتم ذلك بأمرين : أحدهما أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة وهذا هو الذي تضمنه حديث عائشة رضي اللّه عنها : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أمْرنَا مَالَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

والثاني أن يكون العمل في باطنه يُقْصَدُ به وجهُ اللّه عز وجل كما تضمنه حديث عمر : « الأَعْمَالُ بِالنِّياتِ » .

---

(1) م : « سبيل اللّه » .
(2) سقطت من م ، هـ .

[**أخلص العمل وأصوبه**] :

وقال الفضيل [1] في قوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [2] .

قال : « أخلصُهُ وأصوبُهُ ، وقال : إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابا لم يُقْبَل .

وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقْبَل .

حتى يكون خالصًا وصوابًا » .

قال : « والخالص : إذا كان لله عز وجل .

والصواب : إذا كان على السنة !؟ » .

* * *

[**دليل ذلك**] :

- وقد دل على هذا الذي قاله الفضيل [3] قوله عز وجل : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [4] .
- وقال بعض العارفين : « إنما تفاضلوا [5] بالإرادات ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة » .

* * *

[**عود إلى شرح الحديث**]

- وقوله ﷺ : « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللّه وَرَسُوله فَهِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيبُها أو امْرأةٍ يَنْكحُها فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه » .

* * *

---

(1) والفضيل المذكور هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي أبو على الزاهد الخراساني . روى عن الأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وحميد الطويل وغيرهم وعنه السفيانان وابن المبارك وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان . ولد بخراسان ثم قدم الكوفة وهو كبير ، وأحسن التوبة والعبادة واستماع الحديث وروايته وعرف بالزهد والتصوف وجاور بمكة إلى أن مات عام 187 وقيل عام 186 هـ كما ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب 8 / 294 - 296 وانظر الخبر في ترجمته في الحلية 8 / 84 - 139 .

(2) سورة الملك : 2 .

(3) في م ، هـ : « وقد دل هذا ... على قوله عز وجل » وفيه خطأ بتقديم وتأخير .

(4) سورة الكهف : 110 .

(5) في م ، هـ : « تفاضلون » وهو تحريف .

[حكمة ترتيب الجمل في الحديث] :

● لما ذكر ﷺ أن الأعمال بحسب النيات ، وأن حَظَّ العامل من عمله نيتُه منْ خير أو شر . وهاتان كلمتان جامعتان ، وقاعدتان كليتان ، لا يخرج عنهما شيء - ذكر بعد ذلك مثالا من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة ، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات وكأنه يقول : سائر الأعمال على حذو هذا المثال .

* * *

[أصل معنى الهجرة] :

● وأصل الهجرة : هجران بلد الشرك والانتقال منه إلى دار الإسلام كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينة النبي ﷺ ، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشي ، فأخبر ﷺ أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد بها .

* * *

[من هاجر حبًا في اللّه ورسوله] :

● فمن هاجر إلى دار الإسلام ؛ حُبًا للّه ورسوله ؛ ورغبة في تعلم دين الإسلام وإظهار دينه - حيث كان يعجز عنه في دار الشرك - فهذا هو المهاجر إلى اللّه ورسوله حقًّا . وكفاه شرفًا وفخرًا أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى اللّه ورسوله .

* * *

[إعادة الشرط بلفظه] :

● ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه ؛ لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة .

* * *

[من هاجر للدنيا] :

ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام لطلب دنيا [1] يصيبها أو امرأة

---

(1) ا : « الدنيا » .

ينكحها في دار الإسلام فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك .

* * *

- فالأول تاجر .
- والثاني خاطب .

وليس واحد منهما بمهاجر [1] .

* * *

[**التعبير بقوله إلى ما هاجر إليه**] :

وفي قوله « إلى ما هاجر إليه » تحقير لما طلبه من أمر الدنيا ، واستهانة به ؛ حيث لم يذكره بلفظه .

[**حكمة أخرى لإعادة الجواب بلفظ الشرط**] :

- وأيضا فالهجرة إلى اللّه ورسوله واحدة لا [2] تعدد فيها ؛ فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط .

[**وثالثة**] :

والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر ؛ فقد يُهَاجر الإنسان لطلب الدنيا : مباحة تارة ؛ ومحرمة تارة أخرى .

وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر ؛ فلذلك قال : « فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

يعني كائنا ما كان .

* * *

[**كانت المهاجِرة تُحلَّف**] :

- وقد روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما في قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ [3] .

---

(1) في م ، هـ : « وليس بواحد منهما مهاجر » وفي ن : « وليس في أحد » .
(2) م ، ا « أن الهجرة ... فلا » .
(3) سورة الممتحنة : 10 .

قال : « كانت المرأة إذا أتت النبيَّ ﷺ حَلَّفها باللّه ما خرجت من بغض زوج ، وباللّه ما خرجت رغبةً بأرض عن أرض ، وباللّه ما خرجت التماسَ دُنْيا ، وباللّه ما خرجت إلا حبًّا للّه ورسوله ! » .

أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والبزَّار في مسنده [1] .

وخرجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصرًا [2] .

[**قصة مهاجر أم قيس**] :

● وقد روى وكيع في كتابه عن الأعمش عن شقيق ، هو أبو وائل ، قال : « خطب أعرابي من الحي امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تَزَوَّجه حتى يهاجر ، فهاجر ؛ فتزوجته ؛ فكنا نُسَمِّيه مهاجر أم قيس قال : فقال عبد اللّه - يعني ابن مسعود - « من هاجر يبتغي شيئًا فهو له » [3] .

وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبي ﷺ وإنما كان في عهد ابن مسعود . ولكن روى من طريق سفيان الثوري عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ؛ فتزوجها وكنا نسميه مهاجر أم قيس .

● قال ابن مسعود رضي اللّه عنه : من هاجر لشيء فهو له .

* * *

[**لا أصل لها**] :

● وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هى كانت سبب قول النبي ﷺ : « ومن كانت هِجْرَتُه إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو امرَأةٍ يَنْكِحُهَا » ، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في

(1) راجع تفسير ابن كثير 4 / 350 ، وكشف الأستار 3 / 75 - 76 ح 2272 .

(2) الترمذي في كتاب تفسير القرآن : سورة الممتحنة 5 / 412 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب . وأورده ابن كثير في التفسير 4 / 350 عن ابن جرير والبزار أيضًا ، وأورد عن قتادة قوله في قوله تعالى : ﴿ فامتحنوهن ﴾ .
قال : كانت محنتهن أن يستحلفن باللّه ما أخرجكن النشوز ، وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه ، فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهن . وقد أورد الهيثمي هذه الرواية عن البزار في المجمع 7/ 123 وفيها أن الذي كان يحلف هو عمر ثم قال الهيثمي : رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري ، وضعفه غيرهما وبقية رجاله ثقات .

(3) أورده ابن حجر في الفتح 1 / 10 عن سعيد بن منصور في السنن ورواه الطبراني من هذا الطريق في الموضع الذي سنشير إليه في التعليق رقم 2 من الصحيفة التالية .

كتبهم [1] ولم نر لذلك أصلا بإسناد يصح والله أعلم [2] .

[**قياس الأعمال على الهجرة**] :

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى ؛ فصلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد وغيرهما .

وقد سئل النبي ﷺ عن اختلاف نيات الناس في الجهاد وما يقصد به من الرياء وإظهار الشجاعة والعصبية وغير ذلك : أيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قَاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيا فهو في سبيل الله » .

فخرج بهذا كلُّ ما سألوه عنه من المقاصد الدنيوية .

[**ومن ذلك الجهاد**] :

• فَفِي الصَّحيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أعْرابيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَال : يَارَسُول الله ! الرَّجُلُ يُقاتِلُ للمَغْنَم ، وَالرَّجلُ يُقَاتِل للذّكرِ ، والرَّجُلُ يُقاتلُ ليُرى مَكانُهُ ؛ فمن في سَبيل الله ؟ [3] فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِي الْعُلْيَا فَهُو في سَبِيل الله » .

• وفي رواية لمسلم سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، ويُقَاتلُ رِيَاءً فأيُّ ذَلِكَ في سَبِيلِ الله ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

• وفي رواية له أيضًا : الرَّجُلُ يُقُاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً [4] .

* * *

(1) كابن دقيق العيد في شرحه للأربعين ص 12 ومن قبله النووي في شرحه للأربعين ص 44 ، 45 ومن بعدهما العيني في عمدة القاري 1 / 28 .

(2) القصة عند الطبراني في الكبير 9 / 103 بإسناد رجاله ثقات كما ذكر العيني وبإسناد صحيح على شرط الشيخين كما ذكر ابن حجر ، لكن يخالف ابن حجر النووي وابن دقيق العيد والعيني فيما ذهبوا إليه ليلتقى مع ابن رجب في أن القصة شيء وكونها سببًا لإيراد الحديث شيء آخر ، فليس لهذه السببية إسناد يصح كما ذكر ابن رجب وكما قال ابن حجر ، عن حديث ابن مسعود « ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك » انظر الفتح 1 / 10 وعمدة القاري 1 / 28 ومجمع الزوائد 3 / 101 . وفي ب : « من كانت » .

(3) في م ، هـ « فمن قاتل في سبيل الله » .

(4) البخاري في كتاب الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا 6 / 27 - 28 ح 2810 ومسلم في كتاب الإمارة : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله 3 / 1512 - 1513 ، وأطرافه عند البخاري - عدا الموضع المذكور - 123 ، 3126 ، 7458 .

● وخرَّج النَّسائيُّ من حديث أبي أمامة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غَزَا يلتمس الأجر والذكر ! ماله ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « لا شَيء له » ثم قال رسول اللّه ﷺ : « إنَّ اللّه لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ [1] إلا مَا كَانَ خَالِصًا وابْتُغِيَ بِه وَجْهُهُ » [2] .

* * *

● وخرَّجَ أبو داود من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رجلاً قال : يَا رَسُولَ اللّه ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ وَهُوَ يَبْتغي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيا ؟ فقال رَسُولُ اللّه ﷺ : « لاَ أَجْرَ لَهُ » فأَعَادَ عَلْيهِ ثَلاثًا والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « لا أَجْرَ لَهُ » [3] .

* * *

● وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « الْغَزْوُ غَزْوَانِ : فَأَمَّا مَنَ ابتَغَى وَجْهَ اللّه : وَأَطَاعَ الإمامَ ، وأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ ، وَيَاسَر الشَّريكَ [4] وَاجتَنَبَ الْفَسَادَ - فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّه ، وأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وسُمْعةً ، وَعَصىَ الإِمَامَ ، وأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالكَفَافَ » [5] .

* * *

● وخرج أبو داود من حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّه ! أَخْبِرْنِي عَنِ الجهاد والْغَزْو ؟ فَقَالَ : إنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللّه صَابِرًا مُحْتَسبًا ، وإن قَاتَلْتَ مُرائيًا مُكاثِرًا بَعَثَك اللّه مُرائِيًا مُكاثِرًا : عَلَى أيِّ حَالٍ قَاتلْتَ أوْ قُتِلْتَ بَعَثكَ اللّه [6] عَلَى تيك الحَال » .

* * *

---

(1) سقطت من هـ ، م .

(2) سنن النسائي ، كتاب الجهاد : باب من غزا يلتمس الأجر والذكر 6 / 25 ح 3140 .

(3) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد : باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا 3/ 30-31 وسكت عنه المنذري وأبو داود .

(4) ياسر الشريك : ساهله .

(5) مسند أحمد : 5 / 234 (حلبي) .

وسنن أبي داود في الموضع المذكور . وذكرَ المنذرى أن في سنده بقية بن الوليد وفيه مقال ، عون المعبود 3/ 321 ورواه الحاكم 2 / 85 من طريق بقية لكن صححه على شرط مسلم وأقره الذهبي ، ولا غرابة فبقية صدوق يدلس لكنه صرح هنا بالسماع .

(6) في م ، هـ « بتلك الحال » وفي ن ، س : « على تيك » وما ؛أثبتناه موافق لما في السنن . راجع كتاب الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا 3 / 32 .

[**وتعليم العلم والإنفاق**] :

● وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ مِنْ حديث أبي هُرَيرَة [1] رَضيَ اللّه عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ : « إنَّ أوّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيامَةِ عَلَيْهِ : رَجُلٌ اسْتُشهد فَأُتِيَ به فَعَرّفَهُ نعمه فعرَفَها فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيها ؟ قَالَ : قَاتَلتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدتُ ؟ قَالَ : كَذَبْتَ وَلكنَّكَ قَاتَلتَ لأنْ يُقَالَ جَريءٌ فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ به فَسُحِبَ عَلَى وَجْهه حتَّى أُلْقِيَ في النَّار » .

« وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العلْم وعلَّمَهُ وقَرَأ القُرآنَ فأُتِيَ بِه فَعَرّفه نِعَمَهُ فَعَرفَهَا قَال : فما عَمِلَتَ فِيها ؟ قَالَ : تَعلّمْتُ الْعلْمَ وَعلَّمْتُهُ ، وقَرأْتُ فِيكَ القُرآنَ ؟ قَالَ : كَذَبْتَ ولكِنَّك تَعلّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عالِمٌ ، وقَرأتَ القرآن لِيُقَال قَارئ [2] فَقَدْ قيل ثُمَّ أُمِرَ به فَسُحِبَ على وَجْهه ؛ حتى أُلْقِي في النَّار » .

« وَرَجلٌ وسَّعَ اللّه عليه وأَعْطَاهُ مِنْ أصناف الْمَال كُلِّه [3] فأُتِيَ به فَعَرَّفهُ نِعَمَهُ فَعَرفَها ، قَال [4] فَما عَمِلْتَ فِيها ؟ قَال [5] مَا تَركْتُ مِنْ سَبيلٍ تحبُّ [6] أنْ يُنفْقَ فِيها إلاّ أنْفَقْتُ فِيها لك ؟ قَالَ : كَذَبْتَ ولكنكَ فَعلْت لِيقَالَ هوُ جَوَادٌ ؟ فَقَدْ قِيلَ ، ثمّ أمِرَ به فَسُحِبَ عَلىَ وَجْهه ثم [7] أُلْقِيَ فِي النَّار » .

* * *

[**معاوية يبكي عند سماعه هذا الحديث**] :

● وفي الحديث أن معاوية لما بلغه هذا الحديث بكى حتى غُشِيَ عليه فلما أفاق قال : صدق اللّه ورسوله ، قال اللّه عز وجل :

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ﴾ [8] .

* * *

(1) في كتاب الإمارة : باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار 1513 - 1514 .
(2) سقطت من هـ ، م . (3) ليست في هـ ، م .
(4) في هـ ، م : « فقال » وما أثبتناه موافق لما في الصحيح .
(5) في هـ ، م : « فقال » .
(6) في هـ ، م : « تحبه أن ينفق فيه » وما أثبتناه كما في مسلم .
(7) في هـ ، م ، ب : « حتى » وما آثرناه هو الموافق لما في مسلم .
(8) سورة هود : 15 ، 16 .

[الوعيد على تعلم العلم لغير وجه اللّه] :

• وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه اللّه كما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال :

• « مَنْ تَعلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتغَى به وَجْهُ اللّه لا يَتَعلَّمهُ إلا ليُصِيبَ به عَرَضًا من الدّنيا لَم يَجِدْ عَرْفَ الجنة يَوْمَ القِيامَة » (1) .

يعني رِيحهَا .

* * *

• وخرَّج الترمذي : من حديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال : « مَنْ طَلَبَ العِلْمَ ليُمارِيَ به السُّفَهَاءَ ، أو يُجَارِيَ بِه العُلَمَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجوهَ النَّاس إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللّهَ النَّار (2) » .

* * *

• وخرجه ابن ماجه بمعناه (3) من حديث ابن عمر وحذيفة وجابر رضي اللّه عنهم عن النبي ﷺ ولفظ حديث جابر : « لا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لِتُبَاهُوا به العُلَمَاءَ ، وَلا لتِمارُوا به السُّفَهَاءَ وَلا تخيَّروا به (4) المَجَالِسَ ؛ فَمَنْ فَعَل ذَلَك فالنّارَ النّارَ » .

* * *

• وقال (5) ابن مسعود رضي اللّه عنه : « لا تَعلّموا العلم لثلاث : لتُمَارُوا به السفهاء، أو لتجادلوا به الفقهاء ، أو لتصْرِفوا به وجُوهَ الناس إليكم ، وابتغوا بقولكم

---

(1) سنن أبي داود : كتاب العلم : باب في طلب العلم لغير اللّه تعالى 4 / 71 .
وسنن ابن ماجه : المقدمة : باب الانتفاع بالعلم والعمل به 1 / 92 - 93 . ومسند أحمد 2 / 338 (الحلبي) والمستدرك 1 / 85 وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(2) سنن الترمذي : كتاب العلم : باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا 5 / 32 وقد عقب أبو عيسى على الحديث بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة (أحد رواة الحديث) ليس بذلك القوى عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه .

(3) ابن ماجه في مقدمة السنن 1 / 93 ، 96 وقدأفاد صاحب الزوائد : « أن حديثي ابن عمر وحذيفة ضعيفان لضعف بعض رواتهما وأن حديث جابر صحيح ؛ فرجال إسناده ثقات على شرط مسلم ، وقد رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم مرفوعًا ومرسلاً » ا هـ وانظر مصباح الزجاجة 1 / 82 .

(4) سقطت من هـ ، م .

(5) في هـ ، م : « فقال » وفي ا : « ولتجادلوا ... أو تصرفوا » .

وفعلكم ما عند اللّه . فإنه يبقى ، ويذهب ما سواه » .

[الوعيد على العمل لغير اللّه عمومًا] :

● وقد ورد الوعيد على العمل لغير اللّه عمومًا .

كما خرج الإمام أحمد من حديث أبيّ بن كعب رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « بَشِّرْ هذهِ الأُمَّةَ بالسَّناءِ [1] وَالرِّفْعَةِ وَالدِّين والتَّمكين في الأرض ؛ فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُم عَمَلَ الآخرة لِلدُّنْيا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرةِ نصيب » [2] .

* * *

[أقسام العمل لغير اللّه] :

● واعلم أن العمل لغير اللّه أقسام :

[رياء محض] :

● فتارة يكون رياء محضا ؛ بحيث لا يراد به سوى مرآة [3] المخلوقين لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاتهم ؛ كما قال اللّه عز وجل : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [4] .

وقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [5] .

كذلك وصف اللّه تعالى الكفار بالرياء المحْضِ [6] في قوله : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ [7] .

وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام .

وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة ، أو التي

---

(1) في هـ ، م : بالثناء وهو تصحيف .

(2) مسند أحمد 5/134 (حلبي) من طرق بنحوه وفيها : بالسناء والرفعة والدين والنصر والتمكين في الأرض وفيها : بالسناء والرفعة والنصر ..
وفيها بالسناء والتمكين في البلاد والنصر والرفعة في الدين .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الزهد : باب ما جاء في الرياء 10/220 وقال : رواه أحمد وابنه من طرق ورجال أحمد رجال الصحيح .

(3) في هـ ، م : « مرئيات » وهو تحريف .

(4) سورة النساء : 142 .

(5) سورة الماعون : 4 - 6 .

(6) ليست في ا .

(7) سورة الأنفال : 47 .

يتعدى نفعها ؛ فإن الإخلاص فيها عزيز .

وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط ، وأن صاحبه يستحق المقتَ من اللّه والعقوبة .

* * *

[عمل للّه مع رياء] :

● وتارة يكون العمل للّه ، ويشاركه الرياء .

● فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضًا .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « يَقُولُ اللّه تَبَارَكَ وَتَعالَى : « أَنَا أَغنىَ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عملًا أشْرك فيه مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وشَرِيكَهُ » [1] .

* * *

● وخرجه ابن ماجه ولفظه : « فأنا منه بريءٌ وهو للذي أشرك » [2] .

* * *

وخرج الإمام أحمد عن شدَّاد بن أَوْسٍ عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى يُرائي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ صَامَ يُرائي فَقَدْ أَشْرَكَ ، ومَنْ تَصَدَّق يُرائي فَقَدْ أشْرَكَ ؛ فَإِنّ اللّه عزَّ وَجَلَّ يقوُلُ : أنا خَيْرُ قَسِيم لمنَ أشْرَكَ بي شيئًا ؛ فإنَّ حَشْدَهُ عَمَلَه قَليلَهُ وكثيرَه لِشَريكه الذي أشْركَ بِهِ ، وَأنا عنْهُ غَنِيٌّ » [3] .

● وخرّج [4] الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعد [5] بن أبي فضالة

---

(1) صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق : باب من أشرك في عمله غير اللّه 4/ 2289 ، وفي م : « وشركه » وهو الموافق لبعض نسخ مسلم .

(2) في السنن . كتاب الزهد : باب الرياء والسمعة 2/ 1405 وذكر صاحب الزوائد أن إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(3) مسند أحمد 4/ 126 (حلبي) ، بسياقه مطولا ، وفي ب فإن جده عمله وقليله وفي م وعامة النسخ : جدة عمله : قليلة ... » وما أثبتناه هو الموافق لما في المسند وفيهما : « أنا عنه غني » وفي ب : وإن اللّه عز وجل يقول: « إنما أنا خير قسيم » وفي الفتح الرباني 19/ 222 فسرها بقوله : أى جميع عمله خيره وشره ، قليله وكثيره . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الزهد : باب ما جاء في الرياء 10/ 221 وقال : « رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وغيره وضعفه غير واحد ، وبقية رجاله ثقات » وإذًا فالحديث حسن .

(4) ب : « وأخرج » .

(5) في س ، هـ ، م : « سعيد » وفي التهذيب 12/ 105 : أبو سعد ويقال أبو سعيد .

وكان من الصحابة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إِذَا جَمَعَ اللّه الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ لِيوم لا رَيْبَ فِيه نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ في عَمَلٍ عَمِلَهُ للّه عز وجل فَلْيَطْلُبْ ثَوابَهُ مِنْ عِنْد غَيْر اللّه عَزَّ وَجَلَّ ؛ فإنَّ اللّه أغْنَى الشُّركاءِ عَنِ الشِّرك » [1] .

* * *

وخرَّج البزَّار في مسنده من حديث الضحاك بن قيس عن النبي ﷺ قال : « إنَّ اللّه عزّ وَجلَّ يُقول : أنا خَيرُ شَريكٍ ؛ فَمَنْ أشْرَكَ مَعِي شَريكًا فهو لشريكي . يَا أيُّها النَّاسُ ! أخلصُوا أعْمالكُمْ للّه عَزَّ وَجلَّ فَإِنَّ اللّه [تبارك وتعالى] لا يَقْبَلُ مِنَ الأَعْمَالِ إلا مَا أُخْلِصَ لَهُ ، وَلا تَقُولُوا هَذَا للّه والرَّحِم ؛ فإنَّها للرَّحم وَلَيس للّه منها شَيءٌ ، وَلا تَقُولوا هَذا للّه ولِوُجوهِكُم ؛ فإنَّها لوجُوهِكُمْ ، ولَيْسَ للّه فيها شَيْءٌ [2] » .

* * *

وخرج النّسَائي بإسنادٍ جَيِّد عَنْ أبي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ رِضِيَ اللّه عَنْه أنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَال : يَا رَسُول اللّه ! أرأيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ والذِّكْرَ ؟ [ماله] ؟ [3] فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « لا شَيء لَهْ » فأعَادَها عَلَيْه ثَلاثَ مَرّاتٍ يقُولُ لَهُ رَسُول اللّه ﷺ : « لا شَيْء لَهُ » ثمّ قَالَ : « إنّ اللّه لا يَقْبل مِنَ الْعَملِ إلا ما كَان لَه خَالِصًا وابْتُغِيَ بهِ وَجْهُهُ » [4] .

* * *

وَخَرَّجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيث ابن عَباس رَضِيَ اللّه عَنْهُما قَالَ : قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّه ! إنِّى أقف المَوْقِفَ أُريدُ به وَجْهَ اللّه ، وأريدُ أنْ يُرَى مَوْطِني ؟ فَلَمْ يرُدَّ عَلَيْه رسُولُ اللّه ﷺ شَيْئًا حتى نَزلت : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ [5] .

---

(1) ابن ماجه في كتاب الزهد : باب الرياء والسمعة 2 / 1406 والترمذي في كتاب التفسير : باب سورة الكهف 5 / 314 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر ، ورواه أحمد في المسند 3 / 466 ، 4 / 215 (الحلبي) .

(2) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الزهد : باب ما جاء في الرياء 10 / 221 وقال : « رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن مجُشِّر وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح » .
وإذًا فالحديث حسن .

(3) ما بين القوسين من النسائي .

(4) سنن النسائي ، كتاب الجهاد : باب من غزا يلتمس الأجر والذكر 6 / 25 . وقوله : « له » ليست في ا .

(5) الآية 110 من سورة الكهف . والحديث في المستدرك 2 / 111 وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

وممَّن رُوي [1] عنه هذا المعنى - وأن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلا - طائفةٌ من السلف منهم : عُبَادةُ بنُ الصامت ، وأبو الدّرداء ، والحسن ، وسعيد بن المسيب وغيرهم .

* * *

• وفي مراسيل القاسم بن مُخَيْمَرةَ [2] عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل اللّه عَمَلا فيه مثقالُ حَبّةٍ من خَرْدَلٍ من رياء » .

ولا نعرف عن السلف في هذا خلافا ، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين .

* * *

[**العمل يخالطه غير الرياء**] :

فإن خالط نيّةَ الجهاد مَثَلا [3] نيةٌ غير الرياء مثل أخذ أجرة للخدمة ؛ أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة نقص بذلك أجر جهادهم [4] ولم يبطل بالكلية .

* * *

• وفي صحيح مسلم عن عبد اللّه بن عمرو [رضي اللّه عنهما] عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْغُزَاةَ إِذَا غَنِمُوا غَنِيمةً تَعَجَّلُوا ثلثي أَجْرِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَغْنَمُوا شَيْئًا تَمّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » [5] .

[**التوفيق بين هذا وبين ما مضى**] :

• وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عَرَضًا من الدنيا أنه

---

(1) في هـ ، م : « ومن يروي » .

(2) في هـ ، م : « مخيمر » وأشير بالهامش إلى « مخيمرة » ولم يبين ما هو الصواب ، وقد أثبتناه ، وهو القاسم ابن مخيمرة بضم الميم الأولى وفتح الثانية كوفي سكن دمشق وروى عن أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها وعن عبد اللّه بن عمرو ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي موسى الأشعري إن كان سمع منه وعنه أبو إسحاق السبيعي ، وعلقمة ، وسماك بن حرب ، وغيرهم .

وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وتوفى سنة 100 وقيل 101 وهو مترجم في التهذيب 8/ 337 ، والثقات لابن حبان 5 / 307 وذكر أنه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .

(3) في هـ ، م : فإن خالط نيته ... مثل .. » . (4) م : « جهاده » .

(5) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم 3/ 1514 - 1515 من طريقين عن عبد اللّه بن عمرو ، وبلفظ مخالف لما أورده ابن رجب ، فهذا أحد المواضع التي أورد فيها الحديث عن مخرجه بالمعنى .

لا أجر له .

وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا .

● وقال الإمام أحمد : التاجر والمستأجر والمكَاري [1] أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غَزاتهم ، ولا يكونوا مثلَ مَنْ جاهد بنفسه وماله ولا يخلط به غَيْرَهُ .

● وقال أيضًا فيمن يأخذ جُعْلاً على الجهاد : « إذا لم يخرج لأجل الدراهم فلا بأس [أن يأخذ] [2] كأنه خرج لدينه ، فإن أعطي شيئًا أخذه » .

* * *

● وكذا روي عن عبد الله بن عمرو قال : « إذا أجمع [3] أَحَدُكم على الغزو فعوَّضَهُ اللّه رزقًا فلا بأس بذلك ، وأما أن أحدكم إن أعطي درهمًا غزا ، وإن منع درهمًا مكث فلا خير في ذلك » .

* * *

● وكذا قال الأوزاعي : إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرى بأسًا .

* * *

● وهكذا يقال فيمن أخذ شيئًا في الحج ليحج به إما عن نفسه أو عن غيره .

● وقد روي عن مجاهد [أنه قال] [4] في حج الجَمَّال ، وحج الأجير ، وحج التاجر : هو تمام لا ينقص من أجورهم شيء .

وهو [5] محمول على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب .

* * *

[العمل للّه ثم تطرأ عليه نية الرياء] :

وأما إن كان أصل العمل للّه ثم طرأت عليه نيَّةُ الرياء : فإن كان خاطرا ودَفَعهُ فلا

---

(1) المكاري : المؤجر ، يقال : كاراه مُكاراة وكراء آجره فهو مُكار .
والكراء : أجر المستأجر .
المعجم الوسيط 2 / 791 .

(2) ليست في ب .

(3) في هـ ، م ، س : « جمع » وأجمع : عقد عزمه دون تردد ، أو عزم عزمًا قويًّا مؤكدًا ومنه قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : ﴿ فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ﴾ وفي ب « فعرضه » وهو تحريف .

(4) ليست في ب .

(5) م : « وهذا » .

يضرُّه بغير خلاف ؛ فإن استرسل معه فهل يَحْبَطُ عَمَلُه أم لا يضره ذلك ويُجَازَى على أصل نيته ؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف ؛ قد حكاه الإمام أحمد ، وابن جرير الطبري ، ورجَّحا أن عمله لا يبطل بذلك ، وأنه يجازَى بنيته الأولى ، وهو مروي عن الحسن البصري وغيره .

● ويُستْدل لهذا القول بما خرجه أبو داود في مراسيله [1] عن عطاء الخراساني : أَنَّ رجُلاً قَالَ : يَا رَسُول اللّه ! إنَّ بنى سَلمةَ كُلَّهُمْ يُقَاتِلُ ؛ فَمِنْهم مَنْ يُقَاتِلُ للدنْيا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتلُ نَجْدَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتلُ ابْتِغَاءَ وَجْه اللّه ؛ فأيُّهُمْ الشَّهِيدُ ؟ قَالَ : « كُلّهُمْ إِذا كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ : أَنْ تَكُونَ كَلَمةُ اللّه هِيَ الْعُلْيَا » .

* * *

[**فيم يختلف العلماء في هذا ؟**] :

● وذكر ابن جرير : أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والصيام والحج .

فأما مالا ارتباط فيه كالقراءة ، والذكر ، وإنفاق المال ، ونشر العلم ؛ فإنه ينقطع بنيّة الرياء الطارئة عليه ، ويحتاج إلى تجديد نية .

* * *

وكذلك روى عن سليمان بن داود الهاشمي أنه قال : ربما أُحَدِّث بحديث ولي فيه نية ، فإذا أتيت على بعضه تغيرت نيتي ؛ فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيات .

* * *

● ولا يَرِدُ على هذا : الجهادُ ، كما في مرسل عطاء الخُرَساني ؛ فإن الجهاد يلزم بحضور الصف ، ولا يجوز تركه حينئذ فيصير كالحج .

* * *

[**العمل للّه ثم يُلقِي اللّه له الثناء الحسن**] :

فأما إذا عمل للّه خالصًا ثم ألقى اللّه له الثناءَ الحسنَ في قلوب المؤمنين بذلك ففرح

---

(1) في فضل الجهاد ص 179 .

بفضل اللّه ورحمته [1] واستبشر بذلك - لم يضرَّه ذلك .

[**دليل ذلك**] :

● وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل العمل من الخير ، ويحمده الناس عليه ؟ فقال : « تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ » خرجه مسلم .

وخرجه ابن ماجه وعنده : « الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ للّه فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْه » [2] .

وبهذا [3] المعنى فسره الإِمام أحمد وإِسحاقُ بن رَاهَوَيهِ وابن جرير الطبري وغيرهم .

وكذلك الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن رجلا قال : يا رسول اللّه ! الرجل يعمل العمل فَيُسِرُّه ؛ فإذا اطُّلِعَ عليه أعْجَبهُ ؟ فقال : « لَهُ أجْرانِ : أَجْرُ السِّرِّ ، وأجْرُ الْعَلانِيَةِ [4] » .

ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإِخلاص والرياء فإن فيه كفاية .

* * *

[**وجملة القول**] :

● وبالجملة فما أحسن قولَ سهل بن عبد اللّه التُّسْتَرِي [5] ليس على النفس شيء أشقَّ من الإِخلاص ؛ لأنه ليس لها فيه نصيب !؟

● وقال يوسف بن الحسين الرازي : أعز شيء في الدنيا : الإِخلاص . وكم أجتهدُ في إِسْقَاطِ الرِّياء عن قلبي وكأنه ينبت فيه على لونٍ آخرَ !؟

● وقال ابن عيينة : كان من دعاء مُطرِّف بن عبد اللّه :

« اللهم إني أَسْتغفِرُكَ مما تُبْتُ إليك منه ثم عُدْتُ فيه ، وأستغفرك مما جعلته لك على نفسي ثم لم أوفِ لك به ، وأستغفرك مما زعمتُ أني أردتُ به وَجْهَكَ فخالطَ قلبي منه

---

(1) في هـ ، م : « بذلك بفضل ورحمة » وفي ب : « فاستبشر » .

(2) مسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره 4/ 2034 وابن ماجه في السنن : كتاب الزهد : باب الثناء الحسن 2/ 1412 وعنده عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : قلت له : الرجل يعمل العمل للّه ، فيحبه الناس عليه ؟ قال : « ذلك عاجل بشرى المؤمن » .

(3) في م : « ولهذا » .

(4) الترمذي في كتاب الزهد : باب عمل السر 4/ 594 وقال : هذا حديث حسن غريب وابن ماجه في الموضع السابق 2/ 1412 - 1413 وعنده : قال رجل يا رسول اللّه ! إني أعمل العمل فيُطَّلَع عليه ، فيعجبني ؟ قال : لك أجران ... الحديث » .

(5) ليست في أ .

ما قد عَلِمْتَ » [1] .

* * *

فصل

[في بعض الأحكام الفقهية للنية]

وأما النية بالمعنى الذي يذكره الفقهاء وهو تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات [2] بعضها من بعض فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارةً حِمْيَةً ، وتارة لعدم القدرة على الأكل ، وتارة تركًا للشهوات للّه عز وجل ؛ فيُحتَاج في الصيام إلى نية ليتميز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه .

● وكذلك العبادات كالصلاة والصيام منها فرضٌ ومنها نَفْلٌ .

والفرضُ يتنوع أنواعًا ؛ فإن الصلوات المفروضاتِ خَمْسُ صلوات [3] كلَّ يوم وليلة والصوم [4] الواجب تارةً يكون صيامَ رمضان . وتارةً [5] صيامَ كفارة أو عن نَذْرٍ .

ولا يتميز هذا كله ؛ إلا بالنية .

* * *

● وكذلك الصدقة تكون نفلا ، وتكون فرضًا .

والفرض منه زكاة ، ومنه كفارة .

ولا يتميز ذلك إلا بالنية .

فيدخل ذلك في عموم قوله ﷺ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍ ما نَوَى » [6] .

● وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء ؛ فإن منهم من لا يوجب تعيينَ النية للصلاة المفروضة بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت وإن لم يستحضر تسميتَه في الحال ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

* * *

---

(1) في هـ م : « عملت » وهو تحريف .

(2) ب : « وهو أن تميز العبادات من العادات ، وتميز العبادات ... » وفي عامة النسخ « تمييز » .

(3) في هـ ، م : « في كل » .

(4) م : الصيام .

(5) م : « وتارة يكون » .

(6) هذا على ما في ب وهو نص رواية ابن رجب صدر الحديث وفي عامة النسخ « وإنما لامرئ ... » .

[من فاتته صلاة من يوم وليلة] :

• وينبني [1] على هذا القول : أن من فاتته صلاة من يوم وليلة ونسي عَيْنَهَا : أن عليه أن يقضي ثلاث صلوات : الفجر والمغرب ورباعية واحدة .

* * *

[النية في صيام رمضان] :

• وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية تعيينه [2] بل يجزئ بنيّة [3] الصيام مطلقًا ؛ لأن وقته غير قابل لصيام آخر .

وهو أيضًا رواية عن الإمام أحمد .

وربما حُكى عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكلية ؛ لتعيُّنه [4] بنفسه ، فهو كرد الودائع .

* * *

[النية في الزكاة] :

وحكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك .

وتأوّل بعضهم قوله على أنه أراد أنها تجزئ بنية الصدقة المطلقة كالحج .

وكذلك قال أبو حنيفة : لو تصدق بالنصاب كله من غير نية أجزأه عن زكاته .

* * *

[النية في الحج] :

وقد روي عن النبي ﷺ [5] : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يُلَبِّي بِالحَجِّ عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ :

---

(1) في ب و ن : « ويُبْتَنَى » .
(2) م : « تعينه أيضًا » .
(3) ليست في ا .
(4) في هـ ، م : « لتعيينه » .
(5) في سنن ابن ماجه : باب الحج عن الميت 2 / 969 عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة فقال رسول الله ﷺ : « من شبرمة » ؟ قال : قريب لي . قال : « هل حججت قط ؟ » قال : لا . قال : « فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » .
وأخرجه أبو داود في السنن : كتاب المناسك : باب الرجل يحج مع غيره 2 / 403 والبيهقي في السنن 4 / 436 كلهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عَروبة ، عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

« أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِك » ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : « هَذِهِ عَنْ نَفْسِك ، ثُمَّ حُجَّ عَنِ الرَّجُلِ » .

● وقد تُكُلِّمَ في صحة هذا الحديث .

ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره .

وأخذ بذلك الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما في أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقًا ، سواء نوى التطوع أو غيره ، ولا يشترط للحج تعيين النية ، فمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه وقع عن نفسه ، وكذا لو حج عن نَذْرِهِ [1] أو نفلا ولم يكن حج حجة الإسلام فإنه يَنْقَلِبُ عنها .

* * *

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمَر أَصْحَابَهُ في حجَّةِ الودَاع بَعْدَ مَا دَخلُوا مَعَه وَطَافُوا وَسَعَوْا أنْ يَفسَخُوا حَجَّهُمْ وَيَجْعَلُوها عُمْرَةً ، وَكَان مِنْهُم القَارِنُ والمفْرِدُ وإنَّمَا كَانَ طَوافُهُمْ عِنْدَ قُدُومهمْ طَوَافَ القُدُوم ، وَلَيْسَ بِفَرْض ، وَقَدْ أمرَهُم أن يَجْعَلُوهُ طَوَافَ عُمْرةٍ وَهُو فَرْضٌ [2] .

● وقد أخذ بذلك الإمام أحمد في فَسْخ الحج ، وعَمِل به ، وهو مُشكلٌ على أصله ؛ فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية ، وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء كمالك والشافعى وأبي حنيفة .

● وقد يفرق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه في إحرام انقلب كالإحرام الذي يفسخه ويجعله عمرة ؛ فينقلب الطواف فيه ؛ تبعا لانقلاب الإحرام ، كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام ؛ تبعا لانقلاب إحرامه [3] من أصله ووقوعه عن فرضه . بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنية الوداع أو التطوع فإن هذا لا يُجْزئه ؛ لأنه لم يَنْو [4] به الفرض ولم ينقلب فرضا تبعا لانقلاب إحرامه والله أعلم .

* * *

---

(1) م : « نذر » .

(2) راجع ما رواه البخاري في كتاب المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع 7 / 70 من الفتح ، ومسلم في كتاب الحج : باب حجة النبي ﷺ 2 / 886 ، 892 والهيثمي في مجمع الزوائد 2 / 233 - 234 .

(3) م : « الإحرام » .

(4) هـ ، م : « إلا أن ينوي » .

[مما يدخل في هذا] :

ومما يدخل في هذا الباب أن رجلا [1] في عهد النبي ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل [2] فجاء ابن صاحب الصدقة [3] فأخذها ممن هي عنده فعلم بذلك أبوه فخاصمه إلى النبي ﷺ وقال ما إياك أَردتُ ؟ فقال النبي ﷺ لِلْمتَصدِّقِ : « لَكَ مَا نويْتَ » وَقَالَ لِلآخِذِ : « لَكَ مَا أَخَذْتَ » .

خرَّجه البخاري [4] .

* * *

● وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث وعمل به في المنصوص عنه ، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه ؛ فإن الرجل إنما يُمنع من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن يكون [5] محاباة فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية ، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر .

ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيرًا - وكان غنيًا في نفس الأمر أجزأته - على الصحيح ؛ لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه والفقر أمر خفي لا يكاد يُطَّلَعُ على حقيقته .

* * *

[النية في الطهارة] :

● وأما الطهارة : فالخلاف في اشتراط النية لها مشهور ، وهو يرجع إلى أن الطهارة

---

(1) هو يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي .

(2) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه .

(3) هو معن بن يزيد . وفي م : « عند رجل فجاء ولد صاحب الصدقة » .

(4) في كتاب الزكاة : باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر 3/232 من الفتح ، وراجع ما ذكره ابن حجر في هذا الموضع وفي تهذيب التهذيب 10 / 253 - 254 .

والحديث في البخاري من رواية معن بن يزيد رضي الله عنه قال : « بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي ، وخطب علي فأنكحني (أي الرسول ﷺ) ، وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد (أي وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذنا مطلقًا) فجئت فأخذتها ، فأتيته بها (أي أتيت أبي بالدنانير) فقال (الأب) والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن » .

ومن هذا يبين إلى أي مدى يكون مراد ابن رجب وغيره من قولهم في مثل هذا الحديث خرجه البخاري . كما يبين إلى أي مدى يكون الالتزام باللفظ في مثل هذا التعبير .

(5) م : « تكون » .

للصلاة هل هي عبادة مستقلة أم هي شرط من شروط الصلاة كإزالة النجاسة ، وستر العورة ؟ .

فمن لم يشترط لها النية جعلها كسائر شروط الصلاة .

ومن اشترط لها النية جعلها عبادة مستقلة .

فإذا كانت عبادة في نفسها لم تَصِحَّ بدون نية .

وهذا قول جمهور العلماء .

ويدل على صحة ذلك : تكاثر النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ : « بِأَنَّ الوضوءَ يُكَفِّرُ الذنوبَ والخطايا ، وأن مَنْ توضأ كما أُمِرَ كان كفارةً لذنوبه » [1] .

* * *

[**الوضوء عبادة مستقلة**] :

● وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادةٌ مستقلة بنفسها ؛ حيث رُتِّبَ عليه تكفيرُ الذنوب .

والوضوء الخالي عن [2] النية لا يكفر شيئًا من الذنوب بالاتفاق ؛ فلا يكون مأمورًا به ، ولا تصح به الصلاة ، ولهذا لم يرد في شيء من بقية شرائط الصلاة – كإزالة النجاسة ، وستر العورة – ما ورد في الوضوء من الثواب .

* * *

[**الجمع بين نية الوضوء وقصد آخر**] :

● ولو شَرِكَ [3] بين نية الوضوء وبين قصد التبرد وإزالة النجاسة أو الوسخ ؛ أجزأه في المنصوص عن الشافعي .

وهو [4] قول أكثر أصحاب أحمد ؛ لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه .

ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليمَ الوضوء لم يَضُرَّه ذلك .

وقد كان النبي ﷺ يقصد أحيانًا بالصلاة تعليمها للناس ، وكذلك الحج كما قال :

(1) البخاري في كتاب الوضوء : باب الوضوء ثلاثًا ثلاثا 1/ 259 ، 261 من الفتح ، ومسلم في كتاب الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه 1/ 205 - 208 .

(2) ب : « من » .

(3) شَرِكته في البيع والشراء أشركه من باب علم على ما في الصحاح للجوهرى 4/ 1593 .

(4) في م « هذا » .

« خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » [1] .

* * *

[النية والأيمان] :

● ومما تدخل النية فيه من أبواب العلم مسائل الأَيْمَانِ ؛ فَلغو اليمين لا كفارة فيه ، وهو ما جرى على [2] اللسان من غير قصد بالقلب إليه ؛ كقوله : لا واللّه ، وبلى واللّه ، في أثناء الكلام ، قال تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [3] .

وكذلك يُرجَعُ في الأَيمانِ إلى نية الحالف ، وما قَصدَ بيمينه ؛ فإن حلف بطلاق أو عتاق ثم ادعى أنه نوى ما يخالف ظاهِرَ لفظه فإنه يُديَّن فيما بينه وبين اللّه عز وجل .

وهل يقبل منه في ظاهر الحكم ؟

فيه قولان للعلماء مشهوران .

وهما روايتان عن أحمد .

● وقد روي عن عمر رضي اللّه عنه أنه رُفِعَ إليه رجل قالت له امرأته : شَبِّهني قال : كأنك ظبية ، كأنك حمامة ! ؟ فقالت : لا أرْضى حتى تقول أنت خلية طالق ، فقال ذلك ، فقال عمر : رضي اللّه عنه « خذ بيدها فهي امرأتك » .

خرجه أبو عبيد ، وقال : « أراد الناقة تكون معقولة ثم تُطْلَق من عقالها ، وَيُخَلَّى عنها ؛ فهي خليَّة من العقال ، وهي طالق ؛ لأنها قد طَلَقَتْ [4] منه ؛ فأراد الرجل ذلك ؛ فأسقط عنه عمر الطلاق لنيّته .

قال : وهذا أصل لكل من تكلَّم بشيء يشبه لفظَ الطلاق والعتاق وهو ينوي غيره أن القول فيه قوله فيما بينه وبين اللّه عز وجل - في الحكم - على تأويل مذهب عمر رضي اللّه عنه » .

* * *

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 3/ 318 ، 366 (الحلبي) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج : باب الإيضاع في بطن محسر 5/ 125 كلاهما من حديث سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وكذا أخرجه مسلم 2 / 943 - 944 بنحوه .

(2) في ا : « عليه » .

(3) سورة البقرة 225 وفي م : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ سورة المائدة 89 .

(4) راجع الأثر وتعليق الخطابي ثم الزمخشري عليه في الغريب 2/ 99 والفائق 1/ 399 .

● ويروى عن السُّمَيط السَّدُوسي [1] قال : خَطَبْتُ امرأةً فقالوا : لا نزوّجك حتى تُطَلِّق امرأتك ؛ فقلت : إني قد طلقتها ثلاثًا ؛ فزوَّجُوني ، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي ؟ فقالوا : أليس قد طَلَّقتَها ثلاثًا ؟ . فقلت : كان عندي فلانة فَطَلَّقْتُها ، وفلانة فطلَّقْتُهَا ، فأما هذه فلم أطلّقها ؟ فأتيت شقيق بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان وافدًا فقلت : سل أميرَ المؤمنين عن هذه ، فخرج فسأله [2] .

فقال : نيته .

خرجه أبو عبيد في كتاب الطلاق .

وحكى إجماع العلماء على مثل ذلك .

● وقال إسحق بن منصور : قلت لأحمد : حديث السُّمَيطْ : أتعرفه ؟ قال : نعم ! السدوسي إنما جعل نيته بذلك ، فذكر ذلك شقيق لعثمان فجعلها نيته .

* * *

● قال إسحق فإن كان الحالف ظالمًا ونوى خلاف ما حَلَّفه عليه غريمُهُ لم تنفعه نيته .

* * *

[**اليمين على نية المستحلِفِ**] :

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « يَمِينُكَ عَلَى ما يُصَدِّقُكَ عَلَيه صَاحِبُكَ » .

وفي رواية له : « الْيَمِينُ عَلىَ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » [3] .

---

(1) في هـ ، م : « الدوسي » وهو خطأ : فهو سُمَيط بن عمير السدوسي أبو عبد اللّه البصري ، روى عن أبي موسى الأشعري وأنس وعمران بن حصين ، وعنه سليمان التيمي وعاصم الأحول ، وثقه ابن حبان ، وترجمته في التهذيب 4 / 240 . والثقات لابن حبان 4 / 346 .

وفيها : « ويقال : سميط بن سمير » والتاريخ الكبير للبخاري 2 / 2 / 203 - 204 والظاهر من ترجمته عنده أيضًا أنهما واحد : سُميط بن عمير ، وسُمَيط بن سمير ..

(2) في م بعد هذا : فذكر ذلك لعثمان فجعلها له .

(3) كلا الروايتين في كتاب الإيمان : باب يمين الحالف على نية المستحلف 3 / 1274 من صحيح مسلم .

قال النووي : هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقا ، فحلفه القاضي فحلف وورَّى ونوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ، ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه .

ودليله هذا الحديث والإجماع .

وهذا محمول على الظالم ، فأما المظلوم فينفعه ذلك .

* * *

[**واقعة تطبيقية**] :

• وقد خرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول اللّه ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر فأخذه عَدُوٌّ له ، فتحرَّج الناس أن يحلفوا ؛ فحلفت أنا أنه أخي ؛ فخُلِّي سبيله فأتينا النبي ﷺ فأخبرته أن القوم تحرَّجوا أن يحلفوا وحلفت [1] أنا أنه أخي فقال : « صدَقْتَ ؛ المْسلِمُ أخُو المسْلِمِ » [2] .

[**النية في الطلاق والعتاق**] :

• وكذلك تدخل النية في الطلاق والعتاق فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة

= فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورّى تنفعه التورية ولا يحنث : سواءٌ حلف ابتداء من غير تحليف أو حلّفَه غيرُ القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي . وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون عليه نية المستحلف ، وهو مراد الحديث . أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين باللّه تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف ؛ لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف باللّه تعالى . واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه . ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافًا وتفصيلا فقال : لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله ، وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعًا أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعًا باليمين أو باستحلاف ، وأما فيما بينه وبين اللّه تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل إن كان مستحلفًا فعلى نية المحلوف له وإن كان متبرعًا باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم ، وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل : تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم أيضًا ، وحكي عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به .

وقال ابن حبيب عن مالك : ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له . قال القاضي : ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع به حق غيره وإن ورّى واللّه أعلم .

(1) في هـ ، م : « فحلفت » .

(2) سنن ابن ماجه في كتاب الكفارات 10 « باب من ورَّى في يمينه 1 / 685 ، وهذا لفظه ومسند أحمد 4 / 79 بإسناد رجاله ثقات وفيه : أن النبي ﷺ قال له : « أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت .. » .
وانظر الفتح الرباني 14 / 172 .

للطلاق أو العتاق فلابد له من النية .

وهل يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب أو سؤال الطلاق ونحوه أم لا ؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء .

وهل يقع بذلك الطلاقُ في الباطن كما لو نواه ؟ أم يُلَزم به في ظاهر الحكم فقط ؟ فيه خلاف مشهور أيضًا .

* * *

[الطلاق بالكناية الظاهرة] :

ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة كألبتَّة ونحوها فهل يقع به الثلاث أو واحدة ؟ فيه قولان مشهوران .

وظاهر مذهب أحمد : أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية ، فإن نوى به مادُون الثلاث وقع به ما نواه ، وحُكِي عنه رواية أخرى أنه يلزمه الثلاث أيضًا .

* * *

[ماذا لو طلق امرأة يظنها امرأته ؟] :

ولو رأى امرأة فظنها امرأته فطلقها ثم بانت أجنبية طُلِّقت امرأته ؛ لأنه إنما قصد طلاق امرأته .

نص على ذلك أحمد ، وحُكي عنه رواية أخرى : أنها لا تُطَلَّق وهو قول الشافعي .

* * *

[وماذا لو كان بالعكس ؟] :

ولو كان بالعكس بأن رأى امرأة ظنها أجنبية فطَّلقها فبانت امرأتَه فهل تُطَلَّق ؟

[فيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، والمشهور من مذهب الشافعي وغيره : أنها تطلق] [1] .

* * *

(1) ما بين القوسين سقط من ب .

[وماذا لو حَلف على إحدى امرأتيه ؟] :

ولو كان له امرأتان فنهى إحداهما عن الخروج ثم رأى امرأةً قد خرجت فظنها المنهية فقال لها : فلانة : خرجْتِ ؟ أنتِ طالِق ؟ ! فقد اختلف العلماء فيها فقال الحسن : تُطلَّقُ المنهية ؛ لأنها هي التي نواها .

وقال إبراهيم : تُطَلَّقان .

وقال عطاء : لا تطلق واحدة منهما .

ومذهب أحمد : أنه [1] تطلق المنهية رواية واحدة ؛ لأنه نوى طلاقها .

وهل تُطَلَّقُ المواجَهَةُ ؟ على روايتين عنه فاختلف الأصحاب على القول بأنها تطلق هل تُطَلَّقُ في الحكم فقط ؟ أم في الباطن أيضًا ؟ على طريقتين [2] لهم .

* * *

[النية في العقود] :

● وقد استُدلِ بقوله ﷺ : « الأَعْمَالُ بِالنِّيات وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نوى » على أن العقود التي يُقْصَدُ بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم : غير صحيحة كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها ؛ كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ؛ فإن هذا العقد إنما نُوِيَ به الربا لا البيع ، وإنما لكل امرئ [3] ما نوى .

● ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جدًّا وفيما ذكرنا كفاية .

* * *

وقد تقدم عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث : إنه يدخل في سبعين بابًا من الفقه والله أعلم [4] .

[النية والتلفظ بها في العبادات] :

والنية : هي قصد القلب ، ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات .

● وخرج بعض أصحاب الشافعي له قولا باشتراط التلفظ بالنية للصلاة .

وغلَّطه المحققون منهم .

---

(1) م : « وقال أحمد : إنها ... » .

(2) ن ، ب : « طريقين » .

(3) ا ، ب : « وإنما لامرىء » .

(4) ص : 56 .

واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها .

فمنهم من استحبه ومنهم من كرهه .

* * *

● ولا يعلم في هذه المسائل نقل خاصٌّ عن السلف ولا عن الأئمة ؛ إلا في الحج وحده ؛ فإن مجاهدا قال : « إذا أراد الحجَّ يسمِّي ما يُهِلُّ به » .

وروي عنه أنه قال : « يسميه في التلبية » . وهذا ليس مما نحن فيه ؛ فإن النبي ﷺ كان يذكر نسكه في تلبيته فيقول : « لبيك عمرة وحجة [1] » . وإنما كلامنا في أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام : « اللهم إني أريد الحج والعمرة » كما استحب ذلك كثير من الفقهاء .

وكلام مجاهد ليس صريحًا في ذلك .

* * *

● وقال أكثر السلف منهم عطاء وطاووس والقاسم بن محمد والنَّخَعِي : « تُجْزيه النية عند الإهلال » .

● وصح عن ابن عمر رضي اللّه عنه أنه سمع رجلا عند إحرامه يقول : « اللهم إني أريد الحج والعمرة » فقال له : « أتُعْلِمُ النَّاسَ ! ؟ أوَليس اللّه يعلم ما في نفسك ؟ ! » .

* * *

● ونص مالك على مثل هذا ، وأنه لا يستحب له أن يسمي ما أحرم به ، حكاه صاحب كتاب « تهذيب المدونة » من أصحابه .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : أتقول قبل التَّكبِير (يعنى في الصلاة) شيئًا ؟ قال : لا .

● وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

* *

*

(1) راجع في هذا ما رواه البخاري في المغازى 8 / 70 ح 4353 ، 4354 ومسلم في كتاب الحج باب الإفراد والقران بالحج والعمرة 2 / 905 ح 185 و 186 .

والترمذي في الحج : باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة 3 / 184 ح 821 كلهم من حديث أنس .

الحديث الثاني

عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه [1] قال :

بينما نحنُ [2] عند رسول الله ﷺ ذاتَ يوم إذْ طَلَع علينا رجُلٌ شديدُ بَياضِ الثِّياب شَديدُ سَوَادِ الشَّعَرِ ، لا يُرَى عليه أثرُ السَّفرِ ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حتَّى جَلسَ إلى النَّبي ﷺ فَأسندَ رُكْبَتَيْه ، إلى رُكبتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ ، وَقَالَ : يا مُحَمّدُ ! أخبِرني عن الإِسْلاَم ؟ فَقَال رسُولُ الله ﷺ : « الإِسْلامُ أَنْ تَشهدَ أنْ لا إله إلا الله ، وأن مُحَمدًا رسُول الله ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وتَصُومَ رمضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبيتَ إن استَطَعتَ إليهِ سَبيلاً » . قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَعجبْنَا لَهُ يَسْأَلُه ويُصَدِّقهُ . قَالَ : فَأخْبرني عَن الإيمانِ ؟ قَالَ : « أنْ تُؤمنَ بالله ، ومَلائِكتِه ، وَكُتُبِه ، وَرُسُلِه ، واليومِ الآخر ، وَتؤْمِنَ بالقدَر : خَيْرِه وَشَرِّهِ » . قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْني عن الإِحْسانِ ؟ قَالَ : « أنْ تَعْبُد الله كأنَّكَ تَراهُ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ ؛ فإنّه يَرَاكَ » .

قال : فأخْبِرني عَنِ السَّاعة ؟ قَالَ : « ما المسئول عنها بِأَعْلَمَ من السَّائِل » قال : فأخبرني عن أَمَارَاتها ؟ قَالَ : « أنْ تَلدَ الأمةُ رَبّتَها ، وأنْ تَرى الحُفَاةَ العُرَاةَ العالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يتَطاولُونَ في البنْيان » .

ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ مَليًا ، ثُمَّ قَالَ لي : « يا عمرُ ! أتدْرِي مَنِ السَائِلُ ؟ » قُلْتُ : الله وَرَسُولُه أعْلَمُ ، قَالَ : « فإنه جِبْرِيلُ أَتَاكُم يُعلّمُكُم دِينكُم » رواه مسلم [3] .

* * *

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث تفرد به مسلم عن البخاري بإخراجه ، فخرّجه من طريق كهمس [4] عن عبد الله بن بُريدة عن يحيى بن يَعْمَرَ قال :

---

(1) في بعض النسخ : « أيضا قال ... » .

(2) في هـ ، م : وشرح الأربعين للنووي ، ولابن دقيق العيد : « نحن جلوس عند » وكلمة « جلوس » ليست في الأصول ولا في صحيح مسلم .

(3) أول كتاب الإيمان 1 / 36 - 38 .

(4) ب : « كشميهني » ، وهو تحريف .

كان أولَ من قال في القدر بالبصرة معبدٌ الجهني فانطلقت أنا وحُمَيْدُ بنُ عبد الرحمن الحِمْيرى حاجَّيْنِ أو معتمِرَيْنِ فقلنا : لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ، فَوُفِّقَ [1] لنا عبد اللّه بنُ عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي : أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فَظَنَنْتُ أن صَاحِبي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ فقلتُ : أبا عبد الرحمن ! إنه قد ظهر قِبَلَنَا ناسٌ يقرءون القرآن ، ويتقَفَّرُونَ العلم ، وذكر من شأنهم ، وأنهم يزعمون أن لا قدَرَ وأن الأمْرَ أُنُفٌ ؟ قال : فإذا [2] لقيتَ أولئك فأخْبرهُم أني بريءٌ منهم ، وأنهم بُرَآءُ مني ، والذي يحلف به عبدُ اللّه ابنُ عُمَرَ لو أن لأحدهم مِثلَ [3] أُحدٍ ذَهَبًا فأنفقه ، ما قَبِلَ اللّهُ منه حتى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ .

ثم قال : حَدَّثَنِي أبي : عُمرُ بن الخطَّاب رَضي اللّه عَنْه قَالَ : « بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رسُولِ اللّه ﷺ .. فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِه .

ثُم خَرَّجَهُ مِنْ طُرقٍ أُخْرَى بَعْضُهَا يَرْجعُ إلى عَبْدِ اللّه بنِ بُرَيْدَة ، وَبَعْضُهَا يَرْجع إلى يَحيَى بنِ يَعْمَرَ . وذَكَر أنَّ في بَعْضِ ألفَاظِها زيادةً ونقْصَانًا [4] .

* * *

● وقد خرّجَهُ ابنُ حبَّان في صَحِيحِه من طَرِيقِ سُلَيمان التّيمي عنْ يَحْيَى بن يَعْمَر [5] .

* * *

● وقَدْ خَرَّجَهُ مُسْلِم من هذا الطَّرِيقِ إلا أنَّه لَمْ يَذْكُر لَفْظَهُ [6] وفيه [7] زِيَادَاتٌ منها في الإسْلاَمِ ، قَالَ : « وتَحُجَّ [8] ، وتعْتَمِرَ ، وتَغْتَسِلَ من الجَنَابَةِ ، وأنْ تُتِمَّ الوضوءَ » . وقال

---

(1) في هـ ، م : « فوافق » وهو تحريف . (2) في ا هـ ، م : « إذا » وهو مخالف لما في مسلم .

(3) ب : « ملء » وما آثرناه هو الموافق لما في صحيح مسلم .

(4) عقب الرواية السابقة وفي ب : نقصا .

(5) في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 1 / 198 - 199 وعنده ... وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل وتتم الوضوء .

... هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ؛ خذوا عنه . (6) عقب الرواية السابقة 1 / 38 .

(7) في هـ ، م : « فيه » والمتبادر أن هذه الزيادات في مسلم وليست فيه وابن رجب يصرح بذلك فيقول : ولم يذكر لفظه . وهذه الزيادات في صحيح ابن حبان في الموضع الذي أشرنا إليه ، وعبارة ابن رجب هكذا موهمة وقد اتفقت الأصول كلها على هذا النص ، ولم يفطن المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر إلى إلى هذا عند تحقيقه لجامع العلوم والحكم الرسالة الثانية ص 48 فلم ينبه إلى ما يرفع اللبس ، ويزيل الإبهام . وسوف يأتي من عبارة ابن رجب ما يصرح بأن هذه الزيادات في صحيح ابن حبان لا في صحيح مسلم ولعل قوله : « وخرجه مسلم » أخر من تقديم .

(8) في س : « والحج » .

فإذا فعلتُ ذَلك فَأَنَا مسْلم ؟ [1] قال : « نعم » . وقال في الإيمان . « وتؤمِنَ بِالجنة والنَّار والميزَانِ » وقالَ فيه فإذا فَعَلتُ ذلك فَأنا مؤْمِنٌ ؟ قال : « نعم » [1] وقالَ في آخِرِه : « هذَا جْبريلُ أتاكُم ليُعَلِّمَكُم أَمْرَ دِينكم ؛ خُذُوا عنه والذي نَفْسي بيدِه مَا شُبِّه عليّ منذُ أَتَاني قبلَ مرَّتي هذه ، وما عَرفْتُه حتَّى ولَّى ! » .

* * *

[رواية الصحيحين] :

● وخرجاه في الصحيحين [2] من حَديثِ أبي هُرَيرَة [3] رضي اللّه عنه قال : « كان النبي ﷺ يوْما بارزًا للناس فأتَاهُ رجُلٌ فَقَال : ما الإيمانُ ؟ قالَ : « الإيمانُ أنْ تُؤمِنَ باللّه وملائكته وكتابه وبلقَائِه ورُسُلِه وتُؤمِنَ بالبعث الآخِر » .

قالَ : يَا رسُولَ اللّه ! ما الإسْلامَ ؟ قال : « الإسلامُ أن تعبدَ اللّه لا تُشْركَ به شيئًا وتُقِيمَ الصلاةَ المكْتوبةَ ، وتُؤَدِّيَ الزّكَاةَ المفْروضَة ، وتَصُومَ رَمَضَانَ » .

قَالَ : يَا رسُولَ اللّه ! ما الإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أن تَعْبدَ اللّه كأَنّكَ تَراهُ فإن لم تَكُن تراهُ فإنَّه يَراكَ [4] » .

قَالَ : يَا رسولَ اللّه ! متى الساعةُ ؟ قَالَ : « ما المسئولُ عنها بأعلمَ من السّائِل ، ولكن سأحدثُكَ عن أشراطها : إذا ولَدَت الأَمَةُ رَبَّها فذاك من أشراطِهَا ، وإِذَا رأيتَ الحُفَاةَ العُراةَ رُءُوس النّاسِ فذاك من أشْراطِهَا ، وإذا تَطَاولَ رِعاءُ البَهْم في البُنْيانِ ؛ فذاك من أَشراطِها : في خَمْسٍ لا يَعْلَمهُنَّ إلا اللّه » ثم تلا رسُولُ اللّه ﷺ :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [5] .

قال : ثُمَّ أدْبر الرجلُ فقال رسولُ اللّه ﷺ : « ردُّوا [6] عَليَّ الرَّجُلَ » فأخذوا ليردّوهُ فلم يَرْوا شيئًا ؛ فقال رسولُ اللّه ﷺ : « هذا جبريلُ جاءَ ليعلِّمَ الناسَ دينَهم » .

● وخرَّجه مُسلم بسياقٍ أتمَّ من هَذَا ، وفيه – فى خِصَالِ الإيمانِ – : « وتؤْمِنَ بالقَدر

---

(1) ما بين الرقمين ليس في ب .

(2) البخاري في كتاب الإيمان : باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام .. إلخ 1 / 114 .
ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان 1 / 39 .

(3) ا : « بريدة » وهو خطأ .

(4) ب : « فإنك إن لا تراه فإنه يراك » .

(5) سورة لقمان : 34 .

(6) ليست في ب .

كلِّه » وقَالَ في الإحسَانِ : « أن تَخْشىَ اللّه كأنّكَ تَراهُ » [1] .

● وخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس [2] رضي اللّه عنهما ، ومن حديث شهر بن حوشب أيضًا [3] . عن ابن عامر أو أبي عامر أو أبِي مالك عن النبي ﷺ وَفي حدِيثهِ قال : ونَسْمَعُ رَجْعَ النَبِي ﷺ ولا نَرىَ الَّذِي يُكلّمهُ ولا نَسْمَعُ كلاَمَهُ .

وهذا يَرُدُّه حَديث عُمَر الذي خَرَّجَه مُسْلِمٌ وهَو أصَحُّ .

* * *

وقد رُوي الحَدِيثُ [4] عَنِ النَّبي ﷺ من حَديثِ أنس بْن مَالك ، وجَرير بْن عَبِد اللّه البَجَلي ، وغيرهما .

* * *

وهو حَديثٌ عظيم جدًّا يَشْتَمِلُ علَى شَرْح الدِّين كُلّه ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في آخره : « هَذَا جِبْرِيلُ أتَاكُم يُعلِّمكُم دِينكُم » . بعدَ أن شَرَح دَرَجةَ الإسْلام ، ودَرَجَةَ الإيمان ، ودَرَجَةَ الإحْسَانِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّه دينًا .

[**المقارنة بين الروايات**] :

واختَلَفت الروايةُ في تَقْديمِ الإسْلامِ عَلَى الإيمَانِ وعَكسِه .

● فَفِي حَدِيثِ عُمَرَ الذي خَرَّجَهُ مسلم : أَنَّهُ بَدأ بالسؤالِ عَنِ الإسلام .

● وَفي التِّرمذي وغَيرهِ أَنَّهُ بَدأ بالسؤال عَنِ الإيمان كما في حَديثِ أبي هرَيرةَ رَضي اللّه عنْه ، وَجَاءَ في بَعْضِ روَاياتِ حدَيث عمرَ أَنَّهُ سأَلَهُ عن الإحْسانِ بَينَ الإسْلامِ والإيمانِ .

* * *

---

(1) عقب الرواية السابقة 1 / 40 .

(2) المسند 4 / 333 - 334 (المعارف) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 38 ، 40 وقال : رواه أحمد والبزار إلا أن في البزار أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ في هيئة رجل شاحب مسافر . وفي إسناد أحمد شهر بن حوشب أي وهو ضعيف .

(3) المسند 4 / 129 ، 164 (حلبي) وفيه الشك المذكور فيمن روى عنه شهر بن حوشب .

(4) في م ، هـ « وقد روى حديث عمر عن النبي » ...

[**معنى الإسلام**] :

فَأَمَّا الإِسْلاَمُ فَقَد فَسَّره النَّبِيُّ ﷺ بأعْمالِ الجَوَارح الظَاهرةِ من القَولِ والعَمَلِ ، وأوَّلُ ذَلك شَهادةُ أن لا إله إلاَّ اللّه وأنَّ مَحمَّدًا رسُولُ اللّه ، وهو عَمَل اللّسَانِ ، ثُم إقامُ الصَلاةِ وإيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وصَومُ رمضَانَ ، وحَجُّ البَيتِ من اسْتَطاعَ إلَيهِ سَبِيلاً .

وهي مُنقسمةٌ إلى عَمَلٍ بِدَنيٍّ كالصلاةِ والصومِ ، وإلى عمل مالي وهو إيتاء الزكاة ، وإلى ما هو مركب منهما كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة .

وفي رواية ابن حبان أضاف إلى ذلك : الاعتِمَارَ والغسلَ من الجنابة وإتمامَ الوضوء [1] .

وفي هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلة في مسمى الإسلام .

وإنما ذكر ههنا أصول أعمال الإسلام التي يبني [2] الإسلام عليها كما سيأتي شرح ذلك في حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللّه عنهمَا : « بُني الإسْلامُ على خمسٍ » في موضعِه إن شاءَ اللّه تعَالَى .

● وقوله في بعض الروايات : فإذَا فَعلْتُ فَأنَا مُسلم ؟ قَالَ : « نَعَم » - يدل على أن مَنْ أكمَلَ [3] الإتيان بمباني الإسلام الخمس صار مسلمًا حقًّا ، مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلمًا حكمًا ، فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام ، ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام .

وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء .

وكذلك في ترك بقية مباني الإسلام الخمس كما سنذكره في موضعه إن شاء اللّه تعالى .

* * *

[**أدلة شمول الإسلام للأعمال الظاهرة**] :

● ومما يدل على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل في مسمى الإسلام قول النبي ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » [4] .

---

(1) هذا هو تصريح ابن رجب بأن هذه الزيادات في صحيح ابن حبان لا في صحيح مسلم . وهو ما أشرنا إليه ص 98 - 99 .

(2) في النسخ الأخرى ما عدا « ا » « يَنْبَني » .

(3) في بعض النسخ عدا (أ) : « كمل » .

(4) البخاري في كتاب الإيمان : باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده 1 / 53 .
ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل 1 / 65 .

● وفي الصحيحين عن عبد اللّه بن عمرَ رَضي اللّه عنهُما أن رجلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أيُّ الإسْلامِ خير ؟ قال : « أنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ ، وتقْرأ السّلامَ عَلَى مَنْ عَرفْتَ ومَن لَمْ تَعرف » [1] .

* * *

● وفي صحيح الحاكم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « إن لِلإسلام [2] ضَوْءًا ومنارًا كَمَنارِ الطَّرِيقِ ، مِنْ [3] ذلك : أنْ تَعْبُدَ اللّه وَلا تُشْرِكَ به شَيْئًا ، وتُقِيمَ الصَلاَةَ ، وتؤتِيَ الزكَاةَ ، وتَصُومَ رَمَضانَ ، والأَمْرُ بالمُعْروفِ والنَّهْيُ عَن المنكرِ وتَسْلِيمُكَ عَلَى بَنِي آدَم إذا لَقِيتَهُم ، وتَسْلِيمكَ عَلَى أَهْلِ بيتك إذا دَخَلْتَ عَلَيْهِم ؛ فَمَن انتقَصَ مِنْهُنَّ شيئًا فَهُوَ سَهْمٌ [4] من الإسْلامِ يدعه [5] وَمَنْ تَرَكَهُنَّ [6] فَقَدْ نَبَذَ الإسْلاَمَ وَراءَ ظَهْرِه [7] .

---

(1) البخاري في كتاب الإيمان باب إطعام الطعام من الإسلام 1/ 55 وباب إفشاء السلام من الإسلام 1/ 82 وفي كتاب الاستئذان : باب السلام للمعرفة وغير المعرفة 11/ 21 .
ومسلم في الموضع السابق .

(2) ب : « الإسلام » وهو تحريف .

(3) في : هـ ، م : « بين » وهو مخالف لما في الأصول .

(4) في هـ ، م : « منهم » وهو تحريف » .

(5) في هـ ، م : « يتركه » وهو تحريف . وفي الأصول : تركه وما أثبتناه : من المستدرك .

(6) ب : « يتركهن » .

(7) هذا الذي ساقه ابن رجب عن الحاكم ليس حديثًا واحدًا كما يتبادر ، وإنما هما حديثان اتفقا في الإسناد فركب منهما ابن رجب حديثًا واحدًا ، وزاد بينهما لفظ : « من ذلك » وليست في المستدرك وليس فيه أنهما حديث واحد ، وإنما روى الحاكم الحديث الأول : إن للإسلام ضوءًا ومنارًا كمنار الطريق ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري وبعد أن ساق ما يؤيد قوله هذا قال : حديث آخر بهذا الإسناد : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا محمد بن أبي السري ، حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : الإسلام أن تعبد اللّه ولا تشرك به شيئًا .. الحديث ثم قال عقبه : هذا الحديث مثل الأول في الاستقامة .
هما حديثان إذا كما ترى من كلام الحاكم وسياقه ولست أدري كيف ساغ لابن رجب أن يؤلف من حديثين مستقلين حديثًا واحدًا وأن يضيف لذلك لفظة لم يروها أبو هريرة عن النبي ﷺ ، ولم يثبتها الحاكم الذي نقل عنه ابن رجب ؟ ! .
ولم ينبه المرحوم الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للجامع إلى هذه المسألة ! راجع المستدرك 1/ 21 والرسالة الثانية من جامع العلوم والحكم ص 8 .
بقيت كلمة « ضوءا » الواردة في الحديث الأول : « إن للإسلام ضوءا » هكذا جاءت في الأصول وفي المستدرك . أما في النهاية فقد أتت بلفظ آخر : « صوى » وعبارة ابن الأثير : في حديث أبي هريرة : « إنَّ للإسلام صوى ومنارًا كمنار الطريق » الصوى : الأعلام المنصوبة من الحجارة في المغارة المجهولة ، يُستَدَلُّ بها على الطريق . واحدتها صوة كقوة : أراد أن للإسلام طرائق وأعلاما يهتدى بها .
راجع النهاية 3 / 62 .

● وخَرّجَه ابن مَرْدَوَيهِ من حَديثِ أبي الدرداءِ رَضي اللّه عنه عن النَّبي ﷺ قال : « للإسْلام ضَيَاءٌ [1] وعَلامَاتٌ كَمنَار الطَّريق ؛ فَرأْسُها وجِمَاعُها شهادة أن لاَ إله إلّا اللّه وأنّ مَحَمَدًا عبده ورسوله ، وإقامُ الصَلاةِ ، وَإيتَاءُ الزكَاةَ ، وإتْمَامُ [2] الوضوء ، والحكم بكتاب اللّه وسنةِ نبيهِ ، وطاعةُ ولاة الأمر ، وتسليمكُم عَلى أنفُسِكم ، وتسليمكُم على أهليكم إذَا دَخلتْم بيوتَكم ، وتَسْلِيمكُم عَلَى بني آدَمَ إذَا لقِيتُمُوهُم » .

وفي إسناده ضعف ولعله موقوف .

● وصح من حَديثِ أبي إسْحَاقِ ، عن صِلَة بن زُفَر ، عن حُذَيفةَ رَضي اللّه عنه قَالَ : « الإسْلامُ ثَمَانية أَسْهُم : الإسْلاَمُ سَهْمٌ ، والصَّلاةُ سَهْمٌ ، والزَّكَاةُ سَهْمٌ ، والجِهادُ سَهْمٌ ، وصَومُ رمضان سَهْمٌ ، و (لعل السَّهَم الثَامِنَ الحَجُّ) [3] والأمرُ بالمعرُوفِ سَهمٌ ، والنَّهْي عن المُنْكرِ سَهْمٌ ، وخاب مَنْ لاَ سَهمَ له » .

وخرجه البزار مرفوعًا . والموقوف أصح [4] .

* * *

[معنى أن الإسلام سهم] :

● ورواه بعضهم عن أبي إسحق ، عن الحارثِ ، عن عليّ بن أبي طالب رَضيَ اللّه عنْهُ ، عن النَّبيِّ ﷺ .

خرَّجَه أبُو يَعْلَى المَوْصِلى [5] وغيره .

والمُوقُوف عَلَى حُذَيفةَ أصح ، قَالَهُ الدَّارَقُطْنيُّ وغيره .

وقوله : « الإسلام سهم » يعني الشهَادتَين ؛ لأنَّهمُا عَلَمُ الإسلامِ وبهما يصيرُ الإنسان مسلمًا .

---

(1) في م : « ضياء ونور » . (2) ب : وتمام .

(3) ما بين القوسين ليس في ب ولا في أ .

(4) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 38 عن البزار بنحوه وبتغيير في الترتيب وقال : « فيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات » .

أي فالحديث حسن وقد صرح الهيثمي بحسن حديث حذيفة في المجمع 1/ 292 .

(5) أورده أبو يعلى الموصلي في مسنده 1/ 400 وأورده الهيثمي في المجمع 1/ 38 عنه وقال : « رواه أبو يعلى وفي إسناده الحارث وهو كذاب » . هذا وقد كذبه غير واحد وضعفه الدارقطني وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ راجع ترجمته بالضعفاء للعقيلي 1/ 208 ، والميزان 1/ 435 ، والتهذيب 2/ 145 - 147 .

وكذلك تَرك المحَرمات داخلٌ في مسمَّى الإسلام أيضًا .

* * *

كمَا رُوِي عن النبي ﷺ أنَّه قَال : « مِنْ حُسْنِ إسلامِ المْرَءِ تَرْكهُ مَالاَ يَعْنِيه » . وسيأتي في موضعه إن شاءَ اللّه تعالى [1] .

وَيَدُل على ذلك أيضًا ما خرَّجه الإمَامُ أحمد والتِّرمذِي والنَّسَائي من حَديثِ (النَّواس بن سَمعَان) [2] رَضِي اللّه عنه عن النَّبي ﷺ قَالَ : « ضَرَبَ اللّه مَثَلاً صِراطًا مَسْتَقِيمًا وعلى جنبتي الصِّراطِ سُورَانِ فيهما أبْوابٌ مُفتَّحَةٌ ، وعَلَىَ الأبْواب ستُورٌ مُرْخاةٌ ، وعلى بَابِ الصراط داعٍ يَقُولُ : يا أيُّها الناس ! ادْخُلُوا الصِّراطَ جَميعًا ولا تَعُوجُوا [3] ودَاع يَدْعُو من جوفِ الصراطِ فإذا أراد [أحدٌ] [4] أن يَفتَحَ شَيئًا من تلك الأبواب قَالَ : ويْحَكَ ! لا تَفْتَحْه [5] فإنّكَ إنْ تفتَحْهُ تَلِجْهُ - والصراطُ : الإسْلاَمُ ، والسُّورَانِ : حُدُود اللّه عز وجَل ، والأبواب المفتحة : مَحَارِمُ اللّه وذلك الدَّاعي علَى رَأسِ الصراطِ : كتابُ اللّه ، والدَّاعي مِنْ فَوْقٍ وَاعِظُ اللّه في قَلْبِ كُلِّ مُسْلمٍ » .

زاد الترمذي : [قوله تعالى] ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [6] .

* * *

[الإسلام هو الصراط المستقيم] :

ففي هذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ : أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر اللّه بالاستقامة عليه ، وَنَهى عن مجاوزة حدوده ، وأن من ارتكب شيئًا من المحرمات فقد تعدى حدوده .

---

(1) في الحديث الثاني عشر من أحاديث الكتاب .

(2) في الأصول الخطية والمطبوعة حتى في الرسالة الثانية ص 9 من تحقيق الشيخ أحمد شاكر : « العرباض بن سارية » وهذا خطأ بيِّنٌ . فالحديث مروى عند أحمد في المسند 4 / 182 - 183 (الحلبي) وعند الترمذي في السنن أول كتاب الأمثال 5/ 144 وقال : حسن غريب وعند النسائي كذلك في الكبرى في التفسير على ما في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف 9 / 61 : كلهم من حديث النواس بن سمعان ونقل ذلك عنهم ابن كثير في التفسير 1 / 27 .

(3) أي تميلوا عنه وفي ب تعرجوا ، وانظر النهاية 3 / 315 - 316 .

(4) من م فقط .

(5) في المطبوعة : « فإنك إن فتحته تلجه » وهو مخالف لما في المسند .

(6) سورة يونس : 25 .

[معنى الإيمان في القرآن والسنة] :

وأما الإيمان فقد فسره النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة فقال : أنْ تُؤْمِنَ بِاللّه وَملائِكَتِه وكُتُبِه وَرُسُلِهِ والْبعثِ بَعْدَ الموْتِ ، وتُؤْمِنَ بِالقَدرِ : خَيْرِهِ وشرِّه » .

* * *

وقد ذكر اللّه في كتابه : الإيمانَ بهذه الأصول الخمسة في مواضع كقوله تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [2] .

* * *

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ﴾ [3] .

* * *

[لازم الإيمان بالرسل] :

والإيمان بالرسل يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة ، والأنبياء ، والكتاب ، والبعث ، والقدر ، وغير ذلك [4] من تفاصيل ما أخبروا وغير ذلك [4] من صفات اللّه ، وصفات اليوم الآخر كالميزان والصراط [5] والجنة والنار .

وقد أدخل في الإيمان [6] : الإيمان بالقدر : خيره وشره .

ولأجل هذه الكلمة روى ابن عمر رضي اللّه عنهما هذا الحديث محتجًا به على من أنكر القدر ، وزعم أن الأمر أُنُفٌ يعني أنه مُسْتَأنَفٌ لم يسبق به سابق قدر من اللّه عز وجل ، وقد غلَّظ [عبد اللّه] بن عمر عليهم وتبرأ منهم ، وأخبر أنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر .

* * *

(1) سورة البقرة : 285 .

(2) سورة البقرة : 177 .

(3) سورة البقرة : 3 ، 4 .

(4) ما بين الرقمين ليس في م .

(5) م : كالصراط والميزان .

(6) في هـ ، م : في هذه الآيات الإيمان بالقدر .

[درجتا الإيمان بالقدر] :

والإيمان بالقدر على درجتين :

● إحداهما : الإيمان بأن [1] اللّه تعالى سبق في علمه ما يعمله العباد من خير وشر ، وطاعة ومعصية . قبل خلقهم وإيجادهم ، ومن هو منهم من أهل الجنة ، ومن هو منهم من أهل النار ، وأعدَّ لهم الثوابَ والعقابَ جزاءً لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم ، وأنه كتب ذلك عنده ، وأحصاه ، وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه .

* * *

● والدرجة الثانية : أن اللّه خلق أفعال عباده [2] كلَّها من الكفر والإيمان ، والطاعة والعصيان ، وشاءها منهم .

فهذه الدرجة يثبتها أهل السنة والجماعة ويُنكرها القدرية .

والدرجة الأولى أثبتها كثير من القدرية ، ونفاها غُلاتُهم ، كمعبد الجهني الذي سُئِلَ ابنُ عمر عن مقالته ، وكعمرو بن عبيد وغيره .

* * *

وقد قال كثير من أئمة السلف : ناظِروا القدرية بالعلم ، فإن أقرّوا به خُصِمُوا ، وإن جَحَدُوه فقد كفروا - يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد ، وأن اللّه تعالى قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد ، وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ ؛ فقد كذَّب بالقرآن ، فيكفر بذلك .

وإن أقروا بذلك وأنكروا أن اللّه خلق أفعال العباد [3] وشاءها وأرادها منهم إرادة كونية قدرية فقد خُصِمُوا ؛ لأن ما أقروا به حُجَّةٌ عليهم فيما أنكروه .

وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء .

* * *

[من أنكر العلم] :

وأما من أنكر العلم القديم فنص الشافعي وأحمد على تكفيره ، وكذلك غيرهما من

(1) في هـ ، م : « الإيمان باللّه تعالى سبق في عمله » وفيها تحريف ظاهر .
(2) م « العباد » .	(3) ب : « عباده » .

أئمة الإسلام .

* * *

[بين الإيمان والإسلام] :

فإن قيل : فقد فرّق النبي ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان وجعل الأعمال (1) كلها من الإسلام لا من الإيمان ؛ والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان : قول وعمل ونية ، وأن الأعمال كُلَّهَا داخلةٌ في مُسَمَّى الإيمان .

- وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ممن (2) أدركهم .
- وأنكر السلف على مَنْ أخرج الأعمالَ عن الإيمان إنكارًا شديدًا .

وممن أنكر ذلك على قائله وجعله قولا مُحْدَثًا : سعيدُ بنُ جُبَيْر ، وميمون بن مِهْرَان ، وقتادة ، وأيوب السَّخْتِيَاني ، والنَّخَعِي ، والزهري ، ويحيى بنُ أبي (3) كثير ، وغيرُهم .

- وقال الثوري : هو رأي محدث أدركنا الناسَ على غيره .
- وقال الأوزاعي : وكان من مضى من السلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل .
- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار : أما بعد ، فإن الإيمان : فرائض وشرائعُ ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان .

ذكره البخاري في صحيحه (4) .

- قيل الأمر على ما ذكره (5) .

---

(1) ب : « الأيمان » : وهو تحريف .
(2) ب : « عمن » .
(3) سقطت من ب .
(4) في أول كتاب الإيمان 1 / 45 .
(5) في س ، هـ ، م : « قبل » أ : « ذكر » ، ب « ذكرت » وفي الرسالة الثانية ص 13 من جامع العلوم والحكم تحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاكر جاء بالصلب : « قبل الأمر على ما ذكرت » وقال في التعليق : كذا في النسخة الهندية وفي المخطوطة : قبل ، وكلاهما غير مفهوم . ا هـ .
والذي استبان لي أن ابن رجب إنما أورد هذه الجملة : « قيل الأمر على ما ذكره » تعقيبًا على ما حكاه الأوزاعي أن الأقدمين لم يكونوا يفرقون بين الإيمان والعمل ، والإيمان عندهم يشمل التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح .
وقد استشهد لهذا بما كتب عمر : الإيمان فرائض وشرائع .
وإنما يسلم هذا للأوزاعي لو أن الرواية عن عمر بن عبد العزيز جاءت نصًا واحدًا ، وليس كذلك . فالرواية عنه في ذلك روايتان : هذه التي حكاها الأوزاعي واستند عليها . وهي رواية الأقل : والرواية الأخرى هي : « فإن للإيمان فرائض وشرائع » وهي تفيد أن الإيمان غير العمل ، ثم هي الرواية المشهورة ، وهي ما في « ا » .
فابن رجب حين يقول : « قيل الأمر على ما ذكره » يقصد أن ما ذكره الأوزاعي إنما يستقيم على الرواية الأولى ، لا على الرواية الثانية المشهورة ، ولهذا قال : « قيل » راجع فتح الباري 1 / 45 والقسطلاني 1 / 113 .

[**دخول الأعمال في الإيمان**] :

وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [1] .

● وفي الصحيحين [2] : عن ابن عباس ، رضي اللّه عنهما : أن النبي ﷺ : قال لوفد عبد القيس : « آمُرُكُمْ بأرْبع : الإيمانِ بِاللّه وَحْدَهُ [3] . وَهَلْ تَدْرُون مَا الإيمانُ بِاللّه ؟ شَهَادَةُ أن لا إِلَه إِلا اللّه ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ ، وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وأَنَ تُعْطُوا مِنَ المغْنَمِ [4] الخُمُسَ » .

● وفي الصحيحين [5] : عن أبي هريرة ، رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الإيمانُ بِضْعٌ وَسْبعُونَ ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ، شُعْبةً ، فأفْضَلُها : قَوْل : لا إله إلا اللّه ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّريق ، وَالحَيْاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ » .

ولفظه لمسلم .

● وفي الصحيحين [6] : عن أبي هريرة ، رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يَزني الزَّاني حِينَ يَزْني وَهُو مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ السارق حِينَ يَسْرِقُ وَهُو مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الخْمْرَ حِين يَشْرَبُهَا وَهُوَ مؤْمِنٌ » .

فلولا أن تَرْك هذه الكبائر من مُسَمَّى الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها ؛ لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته .

[**وجه الجمع بين النصوص**] :

● وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال [7] جبريل ، عليه السلام ،

---

(1) سورة الأنفال : 2 - 4 .

(2) البخاري في مواطن عدة منها كتاب فرض الخمس : باب أداء الخمس من الدين 6 / 208 - 209 .
ومسلم في كتاب الإيمان : باب الأمر بالإيمان باللّه ورسوله وشرائع الدين 1 / 47 - 48 .

(3) ليست في ب .

(4) ب : « من المغانم » .

(5) البخاري في كتاب الإيمان : باب أمور الإيمان 1 / 51 .
ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان 1 / 63 .

(6) البخاري في مواضع : منها كتاب المظالم : باب النهبى بغير إذن صاحبه 5/ 119 ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي 1 / 76 - 77 .

(7) ليست في ب .

عن الإسلام والإيمان ، وتفريق النبي ﷺ بينهما ، وإدخاله الأعمالَ في مسمى الإسلام دون مسمى [1] الإيمان فإنه يتضح بتقرير أصل ، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملا لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه . فإذا قُرِن ذلك الاسمُ بغيره صار دالا على بعض تلك المسميات . والاسم المقرون به دالاً على باقيها ؛ وهذا كاسم الفقير والمسكين ؛ فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج ، فإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والآخر على باقيها .

فهكذا اسم الإسلام والإيمان ، إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر [2] ، فإذا قرن [3] بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ، ودل الآخر على الباقي .

* * *

وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة :

● قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل : قال كثير من أهل السنة والجماعة : « إن الإيمان قول وعمل ، والإسلام فعل ما فرض اللّه على الإنسان أن يفعله . إذا ذكر كل اسم – على حدته – مضمومًا إلى الآخر ، فقيل : المؤمنون والمسلمون جميعًا مفردين [4] أريد بأحدهما معنى لم يرد به الآخر [5] وإذا ذكر أحد الاسمين على حدته [6] شمل الكل وعمهم » .

* * *

● وقد ذكر هذا المعنى – أيضًا – الخطابي في كتابه : « معالم السنن » [7] وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده . ويدل على صحة ذلك : أن النبي ﷺ فسر الإيمان عند ذكره مفردًا في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل ، وفسر في حديث آخر : الإسلامَ بما فسر به الإيمان ، كما في مسند الإمام

---

(1) سقط من هـ ، م .
(2) في هـ ، م : « عليه الآخر بانفراده » وفي ب : دل بإفراده ، فإذا قرن بينهما ... » .
(3) في هـ ، م : « قورن » وهو خطأ .
(4) هكذا في الأصول ولعلها تحريف عن : « مقرونين » .
(5) في ب : « لم يرد بالآخر » . (6) سقط من ، هـ ، م ، ب .
(7) 5 / 70 - 71 بهامش السُّنَن .

أحمد : عن عمرو بن عَبَسَة [1] ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسُولَ اللّه ! مَا الإسلام . قَالَ : « أَنْ يُسْلِمَ قَلبُكَ [للّه] ، وَأَنْ يَسْلَمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ » .

قَالَ : فَأَيُّ الإِسْلاَمِ أفضلُ ، قَالَ : « الإِيمانُ » . قَالَ : وَمَا الإِيمانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تؤْمِنَ باللّه وملائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ والبَعْثِ بعْدَ المَوْتِ » . قَالَ : فَأَيُّ الإيمان أفْضلُ ؟ قَالَ : « الهِجْرةُ » قَالَ : فما الهِجْرَةُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ » قَالَ : فأَيُّ الهِجرةِ أفْضَلُ قَالَ : « الجِهَادُ » .

فجعل النبي ﷺ الإيمانَ أفضلَ الإسلام وأدخل فيه الأعمال .

* * *

[بين الإيمان والإسلام] :

وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإسلام والإيمان هل هما واحد أو مختلفان ؛ فإن أهل السنة والحديث مختلفون في ذلك ، وصنفوا في ذلك تصانيف متعددة ؛ فمنهم من يدّعي أن جمهور أهل السنة على أنهما شَيْءٌ واحد منهم محمد بن نصر المروزي ، وابنُ عبد البر .

وقد روي هذا القول عن سفيان الثوري من رواية أيوب بن سويد الرملي عنه .

وأيوب فيه ضعف [2] .

---

(1) في هـ ، م : « عنبسة » وهو تحريف . فهو عمرو بن عبسة بن عامر السلمي ، كان أحد السابقين إلى الإسلام ، روى عنه ابن مسعود ، وسهل بن سعد توفي في أواخر خلافة عثمان على ما في تهذيب التهذيب 8/ 69 راجع أيضًا ترجمته في الحلية 3/ 15 والحديث في مسند أحمد 4/ 114 (حلبي) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 59 عن أحمد والطبراني وقال : رجاله ثقات .
وتتمة الحديث في مسند أحمد :
قال : وما الجهاد ؟ قال : « أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم » قال : فأي الجهاد أفضل ، قال : « من عقر جواده ، وأهريق دمه » قال رسول اللّه ﷺ : « ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما : حجة مبرورة أو عمرة » .

(2) ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وابن معين والعقيلي وغيرهم توفي سنة 193 وقيل 202 راجع ترجمته في تهذيب التهذيب 1/ 405 - 406 . والضعفاء والمتروكين للنسائي ص 150 وقد ذكر أنه ليس بثقة ، والضعفاء الكبير للعقيلي 1/ 113 - 114 وفيه قول ابن المبارك عن ابن سويد : ارم به ، وقول البخاري : أيوب ... يتكلمون فيه ، والتاريخ الكبير للبخاري 1/ 1/ 117 وفيه قول البخاري إضافة - إلى ذلك ، عن محمد بن إسحاق : غرق أيوب بن سويد في البحر سنة ثلاث وتسعين .

ومنهم من يحكي عن أهل السنة التفريق بينهما كأبي بكر بن السمعاني وغيره .

وقد نُقِل التفريقُ بينهما عن كثير من السلف : منهم قتادة ، وداود بن أبي هند ، وأبو جعفر الباقر ، والزهري ، وحماد بن زيد ، وابن مهدي ، وشريك ، وابن أبي ذئب (1) وأحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ويحيى بن معين ، وغيرهم على اختلاف بينهم في صفة التفريق بينهما .

● وكان الحسن وابن سيرين يقولان : مسلم ، ويهابان : مؤمن .

● وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف ؛ فيقال إذا أُفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ ، وإن قُرِن بين الاسمين كان بينهما فرق .

* * *

[التحقيق في الفرق بين الإيمان والإسلام] :

والتحقيق في الفرق بينهما أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته .

والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له ، وذلك يكون بالعمل ، وهو الدين كما سمى الله تعالى في كتابه : الإسلام دينا وفي حديث جبريل سمى (2) النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينا .

وهذا أيضًا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر ؛ وإنما يفرَّق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر ؛ فيكون – حينئذ – المراد بالإيمان جنسَ تصديق القلب ، وبالإسلام جنسَ العمل .

● وفي المسند للإمام أحمد (3) عن أنس ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الإِسْلاَمُ عَلانية ، والإِيمانُ في الْقَلْبِ » (4) .

وهذا لأن الأعمال تظهر علانية ، والتصديق في القلب لا يظهر .

---

(1) ب : « ذؤيب » .

(2) في هـ ، م : « وسمى » وهو خطأ .

(3) ب : « وفي مسند الإمام أحمد » .

(4) المسند 3 / 134 - 135 وتمام الحديث : قال : ثم يشيرُ بيده إلى صدره ثلاث مرات قال : ثم يقول : التقوى ههنا . التقوى ههنا . وإسناده حسن فرجاله ثقات ما خلا علي بن مسعدة مختلف فيه على ما أفاده الهيثمي في المجمع 1 / 52 وأن ممن وثقه ابن حبان وابن معين وأبا حاتم والطيالسي .

لكن أورده ابن عدي عنه في الكامل 5/ 207 عند ترجمته له وقال : ولعلي بن مسعدة غير ما ذكرت عن قتادة وكلها غير محفوظة .

● وكان النبي ﷺ يقول في دعائه - إذا صلى على الميت : « اللَّهُمَّ ! مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا فَأَحْيِه عَلَى الإسْلاَمِ ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّه عَلَى الإيمانِ » (1) .

لأن العمل بالجوارح إنما يُتمكن منه في الحياة ، فأما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب .

* * *

[لماذا قيل : كل مؤمن مسلم] :

● ومن هنا قال المحققون من العلماء : « كل مؤمن مسلم » فإن من حقق الإيمان ، ورسَخ في قلبه : قام بأعمال الإسلام كما قال ﷺ : « ألا وإنَّ في الجَسدِ مُضْغةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجْسَدُ كُلُّهُ ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كلّه ؛ ألا وَهِيَ الْقَلْبُ » (2) .

فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام .

[ولم لا يقال : كل مسلم مؤمن ؟]

وليس كل مسلم مؤمنًا ، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفًا فلا يتحقق القلب به تحققًا تاما مع عمل جوارحه بأعمال (3) الإسلام ؛ فيكون مسلمًا وليس بمؤمن بالإيمان التام ، كما قال تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ (4) .

ولم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين ، وهو قول ابن عباس وغيره ، بل كان إيمانهم ضعيفًا ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (5) .

يعني لا ينقصكم من أجورها ؛ فَدَلَّ على أن معهم من الإيمان ما تُقْبَل به أعمالُهم .

وكذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له : « لَمْ تُعْطِ (6) فلانا وهو

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز : باب ما يقول في الصلاة على الميت 3 / 343 - 344 وأبو داود في كتاب الجنائز : باب الدعاء 2 / 188 . كلاهما من حديث أبي هريرة وانظره في صحيح الترمذي 817 .

(2) سيأتي الكلام عليه في الحديث السادس من أحاديث الجامع .

(3) في س ، ن : « بأعمال » .

(4) سورة الحجرات : 14 .

(5) بقية الآية السابقة .

(6) في هـ ، ن : « تعطى » « وفي س : « لم لم تعط » وعند البخاري ومسلم : « مالك عن فلان . فواللّه إني لأراه مؤمنًا » وعند مسلم أيضًا : يا رسول اللّه ! أعط فلانًا ؛ فإنه مؤمن ، فقال النبي ﷺ « أو =

مؤمن ؟ » فقال النبي ﷺ : « أو مسلم ؟ » .

يشير إلى أنه لم يُحَقِّقْ مقام الإيمان وإنما هو في مقام الإسلام الظاهر .

[**متى ضَعُفَ الإيمانُ ضَعُفَ العَمَلُ**] :

ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضًا . لكن اسم الإيمان يُنفى عمن ترك شيئًا من واجباته كما في قوله ﷺ : « لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » [1] .

[**بم يوصف المؤمن حينئذ**] :

● وقد اختلف أهل السنة هل يسمى مؤمنًا ناقص الإيمان ، أو يقال ليس بمؤمن لكنه مسلم ؟ على قولين . وهما روايتان عن أحمد .

وأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محرماته وإنما ينتفى [2] بالإتيان بما ينافيه بالكلية .

ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عمن ترك شيئًا من واجباته كما ينفى الإيمان عمن ترك شيئًا من واجباته ، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات ، وإطلاق النفاق أيضًا .

● واختلف العلماء [3] : هل يُسمَّى مرتكبُ الكبائر كافرا كفرًا أَصْغَرَ أو منافقًا النفاق الأصغر ؟ ولا أعلم أن أحدًا منهم أجاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه ؛ إلا أنه روي عن ابن مسعود رضي اللّه عنه أنه قال : « ما تارك الزكاة بمسلم » .

ويحتمل أنه كان يراه كافرا بذلك خارجًا عن [4] الإسلام .

وكذلك روي عن عمر رضي اللّه عنه فيمن تمكن من الحج ولم يحج أنهم ليسوا بمسلمين .

والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم ، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية . يقول : لم

= مسلم» الحديث .

راجع صحيح البخاري . كتاب الإيمان : باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة إلخ 1/ 79 وصحيح مسلم . كتاب الإيمان : باب تألف قلب من يخاف عليه إيمانه لضعفه 1 / 132 - 133 وفي سنن النسائي 2 / 267 : «أعطيت فلانًا وفلانًا ولم تعط فلانًا شيئًا وهو مؤمن » .

(1) تقدم تخريجه ص 108 .

(2) ا : « ينفى » .

(3) م : « وقد اختلف » .

(4) ب : « من » .

يدخلوا في الإسلام بعد ، فهم مستمرون على كِتَابِيَّتِهِمْ [1] .

* * *

[متى يجوز نفي وصف الإسلام ؟] :

وإذا تبين أن اسم الإسلام لا ينتفي إلا بوجود ما ينافيه ويخرج عن الملة بالكلية ، فاسم الإسلام إذا أطلق أو اقترن به المدح دخل فيه الإيمان كله من التصديق وغيره كما سبق في حديث عمرو بن عَبَسة [2] .

[الإسلام المطلق ومتى يصير المسلم مؤمنًا ؟] :

وخَرَّجَ النسائي من حديث عقبة بن مالك [3] أن النبي ﷺ بعث سرية فأَغَارَتْ [4] على قوم فقال رجلٌ منهم : إني مُسْلِمٌ ؟ فقتله رجل من السَّرِيَّة فَنُمِيَ الحديثُ إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولا شديدًا فقال الرجل : إنما قالها تَعَوُّذًا من القتل ؟ فقال النبي ﷺ : « إنَّ اللّه أبَى عَلَيَّ مَنَ قَتَل [5] مُؤمِنًا » . ثلاث مرات [6] .

(1) في س ، ن : « كتابتهم » . (2) مضى ص : 110 .

(3) في هامش هـ ، م إشارة إلى أن نسخة أخرى : « عبيد » وهذا تحريف ، فهو عقبة بن مالك الليثي البصري وترجمته في التهذيب 7 / 249 .

(4) في عامة النسخ : « فغارت » وهو تحريف والتصويب من الكبرى وانظر – لزاما : الصحاح 2 / 774 - 775 والوسيط 671 - 672 .

(5) عامة النسخ : « أن أقتل » وهو تحريف .فليس المعنى على ما يتبادر وإنما المعنى : أن اللّه أبى عليّ أن يقبل توبة من قتل مؤمنا حين سألته ذلك ؛ بدليل رواية النسائي في الكبرى 5 / 175 - 176 : « إن اللّه أبى عليّ الذي قتل مؤمنا » وهي الفاصلة ؛ حيث هي التي صدر عنها ابن رجب فلتصحّح النسخ إذًا .
وفي التحفة 7 / 383 عن الكبرى : « إن اللّه أبى عليّ فيمن قتل مؤمنًا » .

(6) راجع أيضًا ما رواه أحمد في المسند 4/110 من حديث عقبة بن مالك الليثي قال : بينما رسول اللّه ﷺ يخطب إذ قال القائل : يا رسول اللّه ! واللّه ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل ، فذكر قصته ، وفيها : فأقبل عليه رسول اللّه ﷺ تعرف المساءة في وجهه ، ثم قال : « إن اللّه عز وجل أبى عليّ من قتل مؤمنا » قالها ثلاث مرات .
وقد رواه أحمد بأتم من هذا في المسند 5 /289 قال عقبة : بعث رسول اللّه ﷺ سرية قال : فأغارت على قوم ، قال : فشذ من القوم رجل فاتبعه رجل من السرية شاهرًا سيفه ، قال : فقال الشاذ من القوم : إني مسلم ؟ ! قال : فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله ، قال فنمي الحديث إلى رسول اللّه ﷺ ، قال فقال فيه قولاً شديدًا ، فبلغ القاتل ، قال : فبينا رسول اللّه يخطب إذ قال القاتل : يا رسول اللّه ! واللّه ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل ؟ فأعرض عنه وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته قال : ثم قال أيضًا : يا رسول اللّه ! ما قال الذي قال إلا تعوذًا من القتل ؟ فأعرض عنه وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ثم لم يصبر فقال الثالثة : يا رسول اللّه ! واللّه ما قال إلا تعوذًا من القتل ؟ فأقبل عليه رسول اللّه ﷺ تعرف المساءة في وجهه قال له : إن اللّه عز وجل أبى عليّ من قتل مؤمنا : ثلاث مرات .
قال المناوي في التيسير 1 / 242 : إسناده صحيح وهذا في المستحل أو خرج مخرج الزجر والتنفير . وانظر =

فلولا أن الإسلام المطلق يدخل فيه الإيمان والتصديق بالأصول الخمسة لم يَصِرْ مَنْ قال أنا مسلم مؤمنا بمجرد هذا القول .

وقد أخبر اللّه تعالى عن ملكة سبأ أنها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة وقالت : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [1] وأخبر عن يوسف عليه السلام : أنه دعا بأن يموت [2] على الإسلام [3] .

وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل في الإيمان من التصديق .

* * *

[**من الأدلة الأخرى على هذا**] :

● وفي سنن ابن ماجه عن عدي بن حاتم قال : قال لي رسول اللّه ﷺ : « يا عَدِيُّ ! أَسْلِمْ تَسْلَمْ ! ؟ » قُلْتُ : ومَا الإِسْلاَمُ ؟ قَالَ : « تَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلا اللّهُ ، وتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللّه ، وتُؤْمِنُ بالأَقْدَارِ كُلِها : خَيرِهَا وَشَرِّهَا ، حُلْوِها ومُرِّها » [4] .

وهذا نص في أن الإيمان بالقدر من الإسلام .

ثم إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع .

وليس المراد الإتيانَ بلفظهما [5] دون التصديق بِهِمَا .

فعُلِمَ أن التصديق بهما داخلٌ في الإسلام .

وقد فَسَّرَ الإسلامَ المذكورَ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [6] بالتوحيد والتصديق – طائفةٌ من السلف منهم محمد بن جعفر بن الزبير .

* * *

= الصحيحة ح 689 – « أبى اللّه أن يجعل لقاتل المؤمن توبة » .
وأخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 18 - 19 بروايتين مختصرًا ومطولا وصحح المطولة على شرط مسلم وأقره الذهبي وفيها : « إن اللّه عز وجل أبى عليّ من قتل مؤمنا وفي الثانية : مسلما » .

(1) سورة النمل : 44 .
(2) في ا ، ب « بالموت » .
(3) في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت وليّي في الدنيا والآخرة توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين ﴾ . سورة يوسف : 101 .
(4) في مقدمة السنن 1 / 34 وذكر صاحب الزوائد أن إسناده ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى بن أبي المساور [أحد رواة الحديث] ثم قال : وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذي في جامعه . مصباح الزجاجة 1 / 53 - 54 وليس في السنن : « وتشهد » .
(5) في هـ ، م : « بلفظها » .
(6) سورة آل عمران : 19 والأثر في سيرة ابن هشام 2 / 227 وتفسير الطبري 6 / 282 .

[إيمان الصديقين] :

[وماذا إذا نفي الإيمان وأثبت الإسلام ؟] :

وأما إذا نفي الإيمان عن أحد وأثبت له الإسلام كالأعراب الذين أخبر اللّه عنهم ، فإنه ينتفي عنهم رسوخ الإيمان في القلب ، وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يصحح لهم العمل ؛ إذ لولا هذا القدر من الإيمان لم يكونوا مسلمين .

وإنما نفي عنهم الإيمان لانتفاء ذوق حقائقه ، ونقص بعض واجباته .

وهذا مبني على أن التصديق القائم بالقلوب يتفاضل .

وهذا هو الصحيح ، وهو أصح الروايتين عن أبي عبد اللّه : أحمد بن حنبل (1) ؛ فإن إيمان الصِّدِّيقِينَ الذين يتجلَّى الغيبُ لقلوبهم حتى يصيرَ كأنه شهادةٌ بحيث لا يقبل التشكيك ولا الارتياب ليس كإيمان غيرهم ممن لم (2) يبلغ هذه الدرجة ، [بحيث] لو شُكِّكَ لدخله الشك ؛ ولهذا جعل النبي ﷺ مرتبة الإحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه وهذا لا يحصُل لعموم المؤمنين .

● ومن هنا قال بعضهم : ما سبقكم أبو بكر رضي اللّه عنه بكثرة صوم ولا صلاة ، ولكن بشيء وَقَر في صدره (3) .

● وسئل ابن عمر رضي اللّه عنهما : هل كانت الصحابة رضي اللّه عنهم يضحكون ؟ فقال : « نَعَم ! وإن الإيمان (4) في قلوبهم أمثَالُ الجبال ! ؟ » .

* * *

فأين هذا ممن الإيمان في قلبه يزن ذرة أو شعيرة كالذين يخرجون من أهل التوحيد من النار (5) فهؤلاء يصح أن يقال في حقهم (6) لم يدخل الإيمان في قلوبهم لضعفه عندهم .

* * *

[خطورة قضايا الإيمان والكفر] :

● وهذه المسائل – أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق – مسائل عظيمة

---

(1) في ب « عن أحمد » . ا : « عند أحمد » . (2) م : « لا » .
(3) قال العراقي : لم أجده مرفوعا وهو عند الحكيم الترمذي من كلام بكر بن عبد الله المزني ، وانظر الضعيفة ح 962 ، الأحاديث المشكلة في الرتبة ص 225 . (4) ا : « والإيمان » .
(5) ا : « من النار من أهل التوحيد » . (6) ليس في ا ، ولا في ب .

جدًّا ؛ فإن اللّه عز وجل علَّق بهذه الأسماء : السعادة والشقاوة ، واستحقاق الجنة والنار .

* * *

[الخلاف فيها كان أول خلاف] :

• والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة ، وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية ، وأدخلوهم في دائرة الكفر ، وعاملوهم معاملة الكفار ، واستحلوا بذلك دماءَ المسلمين وأموالَهم ، ثم حدث بعدهم خلافُ المعتزلة ، وقولُهم بالمنزلة بين المنزلتين ، ثم حدث خلافُ المرجئة وقولهم إن الفاسقَ مؤمنٌ كاملُ الإِيمان .

* * *

• وقد صنَّف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسائل تصانيف متعددة .

وممن صنف في الإيمان من أئمة السلف : الإمام أحمد ، وأبو عبيد : القاسم بن سلام ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن أسلم الطوسي . وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف .

وقد ذكرنا ها هنا نكتا جامعة لأصول كثيرة من هذه المسائل والاختلاف فيها . وفيه إن شاء اللّه كفاية .

(فصل)

[فيما يدخل في مسمى الإسلام والإيمان]

قد تقدم أن الأعمال تدخل في مسمى الإسلام ومسمى الإيمان أيضًا ، وذكرنا ما يدخل في ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة ، ويدخل في مسماها أيضًا أعمال الجوارح الباطنة ، فيدخل في أعمال الإسلام إخلاص الدين للّه تعالى ، والنصحُ له ولعباده ، وسلامة القلب لهم من الغش والحسد والحقد ، وتوابع ذلك من أنواع الأذى .

* * *

ويدخل في مُسَمَّى الإيمانِ : وَجَلُ القلوب من ذكر اللّه ، وخشوعها عند سماع ذكره وكتابه ، وزيادة الإيمان بذلك ، وتحقيق التوكل على اللّه عز وجل ، وخوف اللّه سرًّا

وعلانية . والرضا باللّه ربا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ رسولا ، واختيارُ تلف النفوس - بأعظم أنواع الآلام - على الكفر ، واستشعارُ قرب اللّه من العبد ، ودوامُ استحضاره ، وإيثارُ محبة اللّه ورسوله على محبة ما سواهما ، والحبُّ في اللّه [1] والبُغْضُ فيه ، والعطاءُ له ، والمنعُ له ، وأن يكون جميع الحركات والسكنات له ، وسماحة النفوس بالطاعة المالية والبدنية ، والاستبشارُ بعمل الحسنات ، والفرحُ بها ، والْمَساءة بعمل السيئات ، والحُزْنُ عليها ، وإيثارُ المؤمنين لرسول اللّه ﷺ على أنفسهم وأموالهم ، وكثرةُ الحياء ، وحسنُ الخلق ، ومحبةُ ما يحبه لنفسه - لإخوانه المؤمنين ، ومواساةُ المؤمنين - خصوصًا الجيران ، ومعاضدةُ المؤمنين ومناصرتُهم ، والْحزنُ بما يَحْزُنُهم .

[أدلة ما تقدم] :

ولنذكر بعض النصوص الواردة بذلك .

[دخول العمل في مسمى الإسلام] :

● فأما ما ورد في دخوله في اسم الإسلام . ففي مسند الإمام أحمد والنسائي عن معاوية بن حيدة قال قلت : يَا رَسُولَ اللّه ! بالَّذي بَعَثَكَ بالْحق ما الذي بعَثَك به ؟ قَالَ : « الإِسْلاَمُ » . قُلْتُ : ومَا الإِسْلاَمُ ؟ قَالَ : « أنْ تُسْلِمَ قَلْبَك للّه تَعَالَى ، وأنْ تُوَجِّه وجهَكَ إلى اللّه تعالى ، وتُصَلِّيَ الصَّلاَةَ المكتُوبَة ، وتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المفْروضَةَ » [2] .

وفي رواية [له] [3] قلت : وَمَا آيَةُ الإِسْلامِ ؟ قَالَ : « أنْ تَقُولَ أسْلَمْتُ وجْهِيَ للّه ، وتَخَلَّيْتُ [4] ، وَتُقيمَ الصَّلاَةَ ، وتُؤتِيَ الزَّكَاةَ وكلُّ مسلم عَلَى مسلم حَرَامٌ » .

وفي السننِ عَنْ جُبَيرِ بن مُطْعِم عن النَّبي ﷺ أنَّه قَالَ في خُطْبته بالخَيْفِ من مِنى : « ثَلاثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِم : إخْلاَصُ العَمَل للّه ، ومنَاصَحةُ ولاةِ الأمور ، ولزوم

---

(1) ا : والمحبة ب : « والحب للّه » .

(2) أخرجه أحمد في المسند 5 / 3 ، 4 ، 5 (حلبي) . من طرق بسياقه مطولاً وانظر الفتح الرباني 1 / 68 - 69 وفيه : أن الحاكم صححه وأقره الذهبي وسنن النسائي 5 / 4 - 5 .

(3) في الموضع الثاني من مسند أحمد وفيه وفي الموضع الثالث : « كل مسلم على مسلم حرام » وليست هذه الجملة مذكورة في الموضع الأول وليست عند النسائي وفي ا : « وفي رواية قلت » .

(4) قال السندي في حاشيته على النسائي : التخلي التفرغ أراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الإيمان أي تركت جميع ما يعبد من دون اللّه وصرت عن الميل إليه فارغا ثم قال : ولعل هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين ، لزيادة رسوخ الإيمان في قلبه ، ويحتمل أن يكون هذا إنشاء الإسلام لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله إلا ما علمني اللّه ورسوله .. إلخ .

جمَاعة المُسْلمينَ ؛ فإن دَعوتَهُم تُحيطُ مِن وَرَائِهم »[1] .

فأخبر أنَّ هذه الثَّلاث الخِصَال تَنْفي الغِلَّ عنَ قَلْبِ المسْلِمِ .

وفي الصَّحيحين عَنْ أبي مُوسَى عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ سُئلَ أيُّ المسلمين أفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »[2] .

وفي صحيح مسلم عن أبي هُرَيرةَ رَضي اللّه عنْه عن النبي ﷺ قال : « الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ ؛ فَلا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذلُهُ ، وَلا يَحْقِرُهُ ، بِحَسْب امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يحْقِرَ أخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وعِرْضُهُ »[3] .

* * *

[دخول العمل في اسم الإيمان] :

● وأما ما ورد في دخوله في اسم الإيمان فمثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[4] .

وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[5] .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[6] .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[7] .

وقوله تعالى : ﴿ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[8] .

● وفي صَحِيحِ مُسْلم عَنِ العَبَّاس بن عَبد المُطَّلب عنَ النَّبي ﷺ قال : « ذَاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَنْ رَضِيَ بِاللّه رَبّاً ، وبالإِسْلامِ دينًا ، وبِمحمدٍ رَسُولاً »[9] .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 4/ 80 (الحلبي) . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 139 وقال : رواه ابن ماجه باختصار ، ورواه الطبراني في الكبير وأحمد ، وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهري وهو مدلس وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري ورجالها موثقون . (2) تقدم تخريج الحديث ص : 101 .

(3) هذا جزء حديث أخرجه مسلم في البر : باب تحريم ظلم المسلم 4/ 1986 باختلاف يسير .

(4) سورة الأنفال : 2 - 4 . (5) سورة الحديد : 16 .

(6) سورة إبراهيم : 11 . (7) سورة المائدة : 23 .

(8) سورة آل عمران : 175 .

(9) مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من رضي باللّه ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا فهو مؤمن 1/ 62 .

[معنى الرضا بالله ربا] :

والرضا بربوبية الله يتضمن الرضا بعبادته وحده لا شريك له ، والرضا [1] بتدبيره للعبد واختياره له .

والرضا بالإسلام دينًا يتضمن [2] اختياره على سائر الأديان ، والرضا بمحمد رسولا يتضمن الرضا بجميع ما جاء به من عند الله ، وقبول ذلك بالتسليم والانشراح كما قال سبحانه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [3] .

وفي الصحيحين عن أنس عَنِ النَّبي ﷺ قال : « ثَلاثٌ من كُنَّ فيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَانِ : مَن كَانَ اللّه وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيه مِمَّا سواهُمَا ، وأَنْ يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّهُ إِلاَ للّه ، وأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعود إِلَى الكفر - بَعد إِذْ أَنقَذَهُ اللّه منهُ - كَمَا يَكْرهُ أَنْ يُلْقَى في النَّارِ » [4] .

وفي رواية : « وَجد بهنَّ طَعْمَ الإيمان » .

وفي بعض الروايات : « طَعْمَ الإيمانِ وَحَلاوَتَهُ » [5] .

---

(1) أ ، ب : « بالرضا لتدبيره » .

(2) في س ، ن ، ب : « يقتضي » وكذلك في الآتية .

(3) سورة النساء : 65 .

(4) صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب بيان حلاوة الإيمان 1 / 60 ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان 1 / 66 باختلاف يسير .

(5) روى البخاري هذا الحديث في مواطن ثلاثة من صحيحه عدا الموضع الذي سقناه ، ونصه فيه : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ... » .

وقد رواه كذلك في باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان 1/ 72 بالنص المذكور .

وفي كتاب الأدب : باب الحب في الله 10 / 463 ونصه فيه : « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله ... » .

وفي كتاب الإكراه : باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر 12 / 315 بالنص الأول والثاني أما مسلم فرواه في الموضع المذكور بروايتين ونص الأولى : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان » .
ونص الرواية الثانية : « ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان » .

فالرواية التي يشير إليها ابن رجب هنا : « وجد بهن طعم الإيمان » ليست بهذا النص في أي من الصحيحين وإنما جزؤها في رواية مسلم الأولى وجزؤها الآخر في روايته الثانية .

إلا أن يكون مريدًا بقوله وفي رواية : غير الصحيحين بيد أن هذا احتمال بعيد لتعقيبه رواية الصحيحين بقوله وفي رواية ؛ فالظاهر والأرجح أنه يريد : وفي رواية الصحيحين . أما قوله بعدئذ وفي بعض الروايات فالأظهر أنه يقصد غير الصحيحين أي وفي بعض الروايات الأخرى عدا الصحيحين وهي في النسائي 8 / 94 - 95 وبلفظ : « وجد بهن حلاوة الإيمان وطعمه » .

وفي الصحيحين عن أنس رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يُؤْمِنُ أحَدُكُم حتَّى أكُونَ أحبَّ إليه مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِه والناس أجْمَعِينَ » .

وفي رواية : « مِنْ أَهْلَهَ ومَالِهِ والنَّاسِ أجمعين » (1) .

وفي مسند الإمام أحمد عَن أبي رَزِين العُقَيْلِي ، قال : قلت يَا رَسولَ اللّه ! ما الإيمانُ ؟ قال : « أن تَشْهَدَ أنْ لا إله إلا اللّه وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ ، وأن محمدًا عبدُه ورسُولُه ، وأن يَكون اللّه وَرَسُولُهُ أحبَّ إليك مما سواهما ، وَأَنْ تُحْرَق فِي النَّارِ أحَبُّ إليْكَ مِنْ أن تُشْرِكَ باللّه ، وأن تُحِبَّ غَير ذي نَسَب لا تُحِبُّه إلاَّ للّه [عز وجل] فإذَا كنْتَ كَذلَكَ فَقَدْ دَخَل حُبُّ الإيمانِ في قَلبكَ كما دَخَل حُبُّ المَاء للظمْآنِ في اليوم القَائِظ » . قُلتُ : يا رسول اللّه ! كَيْفَ لي بأنْ أعْلَمَ أنِّي مُؤْمِنٌ ؟ قَالَ : « مَا مِنْ أمتى أو هَذه الأمَّة عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَيعلمُ أنَّها حَسَنَةٌ وأنَّ اللّه عز وجل جازيه بها خيرًا ، ولا يَعْمَلُ سَيِّئَةً فَيَعلم أنَّها سَيِّئَةٌ وَيسْتغْفِرُ اللّه منها ويَعْلم أنه لا يغْفِرُها إلا هو ؛ إلا وَهو مُؤمِنٌ » (2) .

[من الإيمان أن تسرك حسناتك] :

● وفي المسند وغيره عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « من سَرَّتْهُ حَسنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُه فَهُوَ مُؤمِنٌ » (3) .

● وفي مسند بَقِيِّ بن مَخْلِدٍ عن رجل سَمِعَ رسولَ اللّه ﷺ قال : « صَرِيحُ الإيمان إذا أسَأتَ أو ظَلَمْتَ أحدًا : عَبْدكَ أو أمَتَكَ أوْ أحَدًا من النَّاسِ صُمْتَ أو تَصَدَّقْتَ ، وإذا أحَسَنْتَ اسْتَبشَرتَ » .

[من صور الإيمان] :

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنُوا باللّه وَرَسُولِهِ ثم لَمْ يَرتابوا وجَاهَدوا بأَمْوَالِهم وَأَنْفُسِهِم فِي سَبيل

---

(1) البخاري : إيمان : باب حبُ الرسول ﷺ من الإيمان 1 / 58 .
ومسلم في الإيمان : باب وجوب محبة الرسول أكثر من الأهل والولد 1/ 67 وفيه الروايتان المذكورتان بنصيهما .

(2) مسند أحمد 4 / 11 - 12 (حلبي) باختلافات يسيرة ؛ سيما في بدايته وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 53 - 54 وقال : رواه أحمد وفي إسناده : سليمان بن موسى وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه آخرون .
أقول فالحديث حسن وفي ا : « وأن تحرق بالنار ... وإذا كنت ... في اليوم القابض لا يغفر ... » .

(3) في هـ ، م : « حسناته وسيئاته » وما أثبتناه موافق لما في المسند 1 / 204 - 205 « المعارف » وهو جزء حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح على ما ذكر محققه العلامة الشيخ شاكر .

اللّه ، والَّذي يَأْمنُه الناسُ عَلىَ أموالهم وأَنْفُسِهِم [1] ، ثم الذّي إذا أشْرَفَ عَلىَ طَمَعٍ تَرَكَهُ للّه عَزّ وَجلّ » [2] .

[**من تعريفات الرسول للإيمان والإسلام وأفضل التطبيقات لهما**] :

● وفيه أيضًا عن عمرو بن عَبَسَةَ قال : قلت : يا رسول اللّه ! ما الإسلام ؟ قال : « طيبُ الكلامُ ، وإطعامُ الطعام » فقلت : ما الإيمانُ ؟ قال : « الصبر والسماحةُ » قلت : أيُّ الإسلام أفْضلُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ المسلمون مِن لسانه ويدِهِ » . قلت : أيّ الإيمان أفضل ؟ قال : خُلُقٌ حَسنٌ » [3] .

* * *

● وقد فسر الحسن البصري الصبر والسماحة فقال : « هو الصبر عن محارم اللّه ، والسماحة بأداء فرائض اللّه » [4] .

[**أكمل المؤمنين إيمانًا**] :

● وفي الترمذي وغيره عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال : « أكْمَلَ المؤْمِنينَ إيمانًا أحْسَنُهُم خُلقًا » [5] .

وخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة [6] رضي اللّه عنه .

* * *

(1) والجزء الثاني في الحديث ليس في ب وفي ا : « وأنفسهم والذي يأمنه ... والذي أشرف ... » .

(2) مسند أحمد 3 / 8 (حلبي) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 63 ، 64 وقال : « رواه أحمد وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه آخرون » . ولم يشر إلى أن الحديث عند أحمد من طريق رشدين عن عمرو بن الحارث عن أبي السمح : [دراج] ورشدين ضعيف ؛ راجع الفتح الرباني 1 / 108 .

(3) مسند أحمد 4 / 385 (حلبي) من حديث طويل .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 53 ، 54 وقال : رواه أحمد وفي إسناده شهر بن حوشب وقد وثق على ضعف فيه .

(4) أصل ذلك أنه رضي اللّه عنه سأله رجل : ما الإيمان ؟ قال الحسن : الصبر والسماحة ؛ فقال الرجل : يا أبا سعيد ! فما الصبر والسماحة ؟ قال : الصبر عن معصية اللّه .. الحديث » وهو وترجمته في الحلية 2/131-161 والأثر ص 156 .

(5) الترمذي كتاب الإيمان : باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصه 5 / 9 . وفي المصرية : وقال حديث صحيح . وفي الهندية 3 / 356 كما في تحفة الأشراف 11 / 440 وقال : حسن . ولعل هذا هو الأصوب .

(6) أبو داود في كتاب السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه 5 / 60 والترمذي 1162 .

[من الإيمان التوحيد وإيتاء الزكاة والعلم بمعية اللّه] :

• وخرج البزار في مسنده من حديث عبد اللّه بن معاوية الغاضِري [1] عن النبي ﷺ قال : « ثَلاَثٌ من فَعَلهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ الإِيمان : مَنْ عَبَدَ اللّه وَحْدَهُ وأَنَّهُ [2] لا إِلَهَ إلاَّ اللّه . وَأَعْطَى زكاةَ مَالِهِ طيبةً بها نَفْسُه ، رافدةً عليه [3] في [4] كلِّ عام . وذكر الحديثَ [5] . وفي آخره : فقال رجلٌ : فما تزكية المرءِ نَفْسَهُ يا رسول اللّه ؟ قال : « أن يعلَمَ أنَّ اللّه معه حيث كان » .

وخَرَّج أبو داود أولَّ الحديثِ دونَ آخِرِه .

وخرج الطَّبَرَاني مِنْ حَديثِ عُبَادةَ بن الصَّامِتِ عن النَّبي ﷺ قالَ : « إن أفضل الإيمانِ أن تَعْلَمَ أن اللّه مَعَكَ حيث كُنتَ » [6] .

[ومن الإيمان الحياء من اللّه عز وجل] :

• وفي الصَّحيحَينِ عَن عَبد اللّه بنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهمُا ؛ عن النبيَّ ﷺ قال : « الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِن الإِيمانِ » [7] .

* * *

[سهولة انقياد المؤمن لأمر اللّه ورسوله] :

وخَرَّجَ الإمامُ أحْمَدُ وابنُ ماجَهْ من حديثِ العِرْباضِ بن سَارِيَةَ رَضيَ اللّه عنْهُ عَن

(1) في هـ ، م : العامري وهو تحريف ، فهو منسوب إلى غاضرة بن مالك بن ثعلبة ، وغاضرة بطن من خزاعة . راجع تهذيب التهذيب 6 / 39 ، ولب اللباب ص 184 .

(2) في هـ ، ا « بإنه لا إله إلا هو » وما أثبتناه موافق لما في سنن أبي داود .

(3) من سنن أبي داود والرافدة فاعلة من الرفد وهو الإعانة أي تعينه نفسه على أدائها .

(4) ليست في السنن . (5) تمام الحديث في أبي داود :

« ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة (الجرباء) ولا المريضة ولا الشَّرَطَ (صغار المال وشراره) ولا اللئيمة (البخيلة باللبن) ولكن من وسط أموالكم . فإن اللّه لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » .

وما ذكر ابن رجب أنه آخر الحديث فهو عند البزار كما سيشير ابن رجب ، وهذا هو الحديث الوحيد الذي رواه عبد اللّه بن معاوية الغاضري عن النبي ﷺ كما ذكر ابن حجر في التهذيب في الموضع السابق . وقد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة : باب زكاة السائمة 2 / 239 - 240 .

(6) م : « حيثما » وهو الموافق لما في المجمع وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 60 عن الطبراني في الأوسط والكبير ثم قال : تفرد به عثمان بن كثير ولم أر من ذكره بثقة ولا جرح .

(7) البخاري : إيمان : باب أمور الإيمان 1 / 51 وباب الحياء من الإيمان 1 / 74 .

ومسلم في الإيمان : باب شعب الإيمان 1 / 63 . وفي ا : « الحياء من الإيمان » .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا المؤْمنُ كالجَمَلِ الأَنِفِ حَيثُما قِيدَ انْقَادَ » .

وَقَالَ اللّه عزَّ وجَلَّ [1] : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [2] .

[الإيمان وترابط أفراد المجتمع] :

● وفي الصَّحيحين عن النعمان بن بشير رضي اللّه عنه عن النَّبي ﷺ قال : « مَثلُ المؤمنين في تَوادِّهِم وتَعَاطُفِهِمْ وتَراحُمِهِمْ كمثَلِ الجَسدِ إذا اشْتَكَى منهُ عضوٌ تَدَاعَى له سَائرُ الجَسدِ بالحُمَّى والسَّهر » .

وفي رواية لمسلم : « المؤمنُونَ كرجُلٍ وَاحِدٍ » .

وفي رواية له أيضًا : « المسلمُونَ كرجُلٍ واحدٍ إذا اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ ، وإن اشْتَكَى رأسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ » .

● وفي الصَّحيحَين عَنْ أبي مُوسَى رَضي اللّه عَنْهُ ، عن النَّبي ﷺ قال : « المؤمن للمؤْمنِ كَالْبُنْيَانِ يِشُدُّ بَعضُهُ بَعْضًا » .

وشَبَّكَ بَيَنَ أصَابِعِه [3] .

* * *

وفي مُسْندِ الإمام أحْمد عن سهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللّه عنهُ عن النَّبي ﷺ قَال : « المؤمِنُ من أهل الإيمان بمنزلةِ الرَّأْسِ مِنَ الجَسَدِ ، يَأْلَمُ المُؤْمنُ لأَهلِ الإيمانِ كمَا يألم الجسدُ لما في الرأس » [4] .

---

(1) م ، هـ : أن النبي ﷺ قال : (إنما المؤمنون أخوة ....) ولم يذكر الحديث .

(2) سورة الحجرات : آية 10 والحديث أخرجه أحمد في المسند 4 / 126 (الحلبي) وابن ماجه في مقدمة السنن 1 / 16 كلاهما بسياقه مطولاً ، والآية ليست في أي منهما . والجمل الأنف هو المأنوف الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به ، وقيل : الأنف الذَّلول راجع النهاية 1 / 75 والمراد أن المؤمن سهل الانقياد لأمر اللّه ورسوله وإسناد الحديث صحيح .

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 936 للألباني وصحيح الجامع الصغير له 2 / 805 .

(3) راجع في هذه الروايات ما أخرجه البخاري في الصلاة : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره . 1 / 565 ح 481 وطرفاه في 2446 ، 6026 .

ومسلم في البر والصلة : باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم 4 / 1999 ح 65 - (2585) .

(4) مسند أحمد 5 / 340 (الحلبي) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 87/8 وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سوار بن عمارة الرملي وهو ثقة .

[**الأخوة بين المؤمنين**] :

وفي سُنَنِ أَبِي داودَ عَن أَبي هُرَيرةَ رَضِي اللّه عنهُ عن النَّبي ﷺ قالَ : « المؤمنُ مرآةُ المؤمِنِ ، المُؤْمِن أَخُو المؤمِنِ يَكُفُّ عليه ضَيْعتَه ، ويَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِه » (1) .

[**من الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه**] :

وفي الصحيحين عن أنس رضي اللّه عنه عن النَّبِي ﷺ قالَ : « لا يُؤمِنُ أحدُكم حتَّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفْسِه » (2) .

* * *

[**نفي الإيمان عمن لا يُؤْمَنُ أذاه**] :

● وفي صحيح البُخَارِي عَنْ أَبِي شُرَيح الكَعْبي رَضيَ اللّه عنه عَنِ النَّبي ﷺ قَال : « واللّه لا يؤمِنُ ! واللّه لا يؤمنُ ! واللّه لاَ يؤمنُ ! » قَالُوا : من ذاك ؟ يا رسولَ اللّه ! قال : « من لا يَأمَنُ جارُهُ بوائِقَهُ » (3) .

[**نفي الإيمان عمن يشبع وجاره جائع**]

● وخَرَّجَ الحَاكِمُ من حَدِيث ابن عَبَّاسٍ رَضيَ اللّه عَنْهُما عن النَّبي ﷺ قَال : « لَيْسَ المؤمنُ الذي يَشْبَعُ وجَارهُ جَائعٌ » (4) .

[**من شعب الإيمان أن تعطي للّه وتمنع للّه وتحب للّه وتبغض للّه**] :

● وخرّج الإمام أحمد والترمذي من حديث سهل بن معاذ الجهني عن النَّبي ﷺ قَالَ : « مَنْ أعْطَى للّه ، وَمَنَعَ للّه ، وأحبَّ للّه ، وأبغض للّه - زاد الإمام أحمد - وَأَنْكَحَ للّه فقد اسْتَكملَ إيمَانَهُ » (5) .

---

(1) الحديث في سنن أبي داود كتاب الأدب : باب النصيحة والحياطة 5 / 218 وفي هـ ، م ، ب ، ا . « يكف عنه » والتصويب من أبي داود . وقد ذكر المناوى في التيسير 2 / 451 أن إسناده حسن .

(2) البخاري : إيمان : باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه 1 / 56 - 57 ومسلم : إيمان : باب وجوب محبة رسول اللّه ﷺ أكثر من الأهل 1 / 67 .

(3) صحيح البخاري في كتاب الأدب : باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه 10 / 443 باختلاف يسير .

(4) المستدرك 4 / 167 وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(5) الترمذي في كتاب صفة القيامة 4 / 670 وقال حديث حسن وفى الهندية 3 / 322 - 323 من تحفة الأحوذي : هذا حديث منكر قال المباركفورى : وفي بعض النسخ : هذا حديث حسن ثم قال : ولم يظهر لى وجه كون هذا الحديث منكرًا . ، وأحمد في المسند 3 / 438 ، 440 (حلبي) .

[**وتُعْمِلَ لسانَك في ذكر اللّه وتحب للناس ما تحب لنفسك**] :

● وفي رواية للإمام أحمد أنَّهُ سأل النبي ﷺ عن أفْضَلِ الإيمانِ فقال : « أن تُحِبُّ للّه وتُبْغِضَ للّه ، وتُعْمِلَ لسانَكَ في ذكر اللّه » فقالَ : وماذَا ؟ يا رسول اللّه ! قال : « وأنْ تُحِبَّ للنَّاس مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وتكرَهَ لَهُمْ مَا تكْرهُ لِنفسِكَ » .

* * *

[**وأن تقول خيرًا أو تصمت**] :

● وفي رِوَايةٍ له : « وأن تَقُولَ خَيرًا أوْ تَصْمُتَ » (1) .

* * *

● وفي هذا الحديث : أن كثرةَ ذِكْرِ اللّه منْ أفضل الإيمان .

[**الحب في اللّه سفير الولاية مع اللّه**] :

● وخرَّج أيضًا : من حديث عَمْرو بنِ الجَمُوحِ : أنَّه سَمِعَ النَّبي ﷺ يَقُولُ : « لا يُحِقُّ العَبْدُ صَريحَ الإيمانِ حتَّى يُحبَّ للّه ويُبْغِضَ للّهِ ، فإذا أحَبَّ للّه وأبَغَضَ للّه فقد استَحَقَّ الولاية من اللّه تَعَالَى » (2) .

● وخرج أيضًا من حديث البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي اللّه عنه عن النَّبي ﷺ قالَ : « إنَّ أوْثَقَ عُرَى الإيمانِ أنْ تُحِبَّ في اللّه ، وتُبْغِضَ في اللّه » (3) .

---

(1) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 89 وقال : في الرواية الأولى : رشدين بن سعد وفي الثانية : ابن لهيعة وكلاهما ضعيف .

وقد رواهما أحمد في المسند 5 / 247 (الحلبي) من حديث معاذ بن جبل رضي اللّه عنه .

(2) مسند أحمد 3 / 430 (حلبي) بلفظ :

« لا يحق العبد حق صريح الإيمان حتى يحب للّه تعالى .. فقد استحق الولاء » الحديث .. وفيه أخطاء واضحة وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 89 عن أحمد بلفظ : « لا يحق العبد صريح الإيمان حتى يحب للّه » الحديث بنصه رواية ابن رجب وربما أكد هذا التطابق زيادة بعض الكلمات وتحريف البعض الآخر .

ومعنى الحديث قريب من معنى الحديث الآخر : « لا يبلغ المؤمن حقيقة الإيمان حتى لا يعيب مسلما » أي لا يحصل يقينه وخالصه ومحضه وكنهه ، وحقه يحقه وأحقه يُحقه أثبته وصار عنده حقا لا شك فيه وصريح الإيمان هو أيضًا خالصه ويقينه ولا يثبت للمرء هذا ، ولا يثبته المرء ولا يحصله إلا إذا أحب للّه وأبغض للّه .. إلخ .

وقد أورد الهيثمي ذلك النص ثم قال : فيه رشدين بن سعد وهو منقطع ضعيف . وانظر اللسان : حَقَقَ . وفي « ا » وعامة النسخ عدا ب : « لا يستحق العبد ... » .

(3) مسند أحمد 4 / 282 (حلبي) من حديث طويل بلفظ : « إن أوسط عرى الإيمان ... » الحديث . =

● وقال ابنُ عَباسٍ رضِيَ اللّه عنهُمَا : « أحِبَّ في اللّه ، وأَبْغِضْ في اللّه ، وَوَالِ في اللّه وعَادِ في اللّه فإنَّمَا تُنَالُ ولايةُ اللّه بِذَلكَ ، ولنْ يَجدَ عبدٌ طَعْمَ الإيمان وإنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ وصوْمُه ؛ حتَّى يَكُونَ كَذلك وقدْ صَارَتْ عَامَّةُ مؤاخاةِ الناسِ على أمر الدُّنيا ، وذلك لا يُجْدِى على أهْله شَيْئًا » .

● خَرَّجه ابنُ جَرير الطَّبَري ومحمدُ بن نصر المروزي [1] .

(فصل)

[عن الإحسان وكيف ورد في القرآن والسنة ؟]

● وأما الإحسان فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع : تارة مقرونا بالإيمان ، وتارة مقرونا بالإسلام ، وتارة مقرونًا بالتقوى ، أو بالعمل .

[الإحسان مقرونًا بالإيمان] :

● فالمقرون بالإيمان كقوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [2] .

وكقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [3] .

[وبالإسلام] :

● والمقرون بالإسلام كقوله تعالى : ﴿ **بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [4] .

وكقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [5] .

= ولعله تحريف فقد نقله عنه الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 89-90 : « إن أوثق » كما هنا وقد عقب عليه بقوله : رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وضعفه الأكثر .

(1) في : « تعظيم قدر الصلاة » له 1/ 406 من نصح ابن عباس لتلميذه مجاهد .

(2) سورة المائدة : 93 .

(3) سورة الكهف : 30 .

(4) سورة البقرة : 112 .

(5) سورة لقمان : 22 .

[وبالتقوى] :

● والمقرون بالتقوى كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ (1) .

● وقد يذكر مفردًا .

● كقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ (2) .

● وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه اللّه تعالى في الجنة (3) .

وهذا مناسب لجعله جزاء لأهل الإحسان ؛ لأن الإحسان هو أن يَعْبُدَ المؤمن ربَّهُ في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة ، كأنه يراه بقلبه ، وينظر إليه في حال عبادته ؛ فكان جزاء ذلك : النَّظَرَ إلى وجه اللّه عَيَانًا (4) في الآخرة .

وعكس هذا ما أخبر اللّه تعالى به عن جزاء الكفار في الآخرة : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ (5) .

وجعل ذلك جزاءً لحالهم في الدنيا ، وهو تراكم الرَّانِ على قلوبهم حتى حُجِبَتْ عن معرفته ، ومراقبته في الدنيا ، فكان جزاؤهم على ذلك أن حُجِبُوا عن رؤيته في الآخرة .

* * *

[تفسير النبي ﷺ للإحسان] :

● فقوله ﷺ في تفسير الإحسان : « أنْ تَعْبُدَ اللّه كَأَنَّكَ تَرَاهُ » مشيرًا إلى أن العبد يعبد اللّه تعالى على هذه الصفة ، وهي استحضار قربه وأنه بين يديه كأنه يراه ، وذلك يوجب الخشية والخوفَ ، والهيبةَ والتعظيم ؛ كما جاء في رواية أبي هريرة رضي اللّه عنه : « أن تَخْشَى اللّهَ كأنَّكَ تَرَاهُ » (6) .

ويوجب أيضًا : النُّصْحَ في العبادة ، وبذلَ الجَهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها .

* * *

(1) سورة النحل : 128 .
(2) سورة يونس : 26 .
(3) صحيح مسلم في كتاب الإيمان : باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى 1 / 163 . ح 297 - (181) و 298 - (...) .
(4) ب : « إلى اللّه ... » .
(5) سورة المطففين : 15 .
(6) هي رواية مسلم تقدمت ص 99 .

[كيف وصى النبي ﷺ بالإحسان ؟] :

[وصيته لأبي ذر] :

● وقد وصّى النبي ﷺ جماعةً من أصحابه بهذه الوصية كما روى إبراهيمُ الهَجَريُّ ، عن أَبي الأَحْوَصِ ، عن أبي ذر ، رضي اللّه عنه قال : « أَوْصَانِي خَلِيلي ﷺ أَنْ أَخْشَى اللّه كَأَنِّي أَرَاهُ ، فإنْ لمْ أكنْ أَرَاه فَإِنَّهُ يَرانِي » .

[ولابن عمر] :

● وروي عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : « أخذَ رسُولُ اللّه ﷺ بِبَعْضِ جَسَدي فَقَالَ : اعْبُدِ اللّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ » [1] . خرجه النسائي .

[ولزيد بن أرقم] :

ويروى من حديث زيد بن أَرْقَمَ مَرفوعًا وموقوفًا : « كُنْ كَأَنَّكَ تَرى اللّه فَإِنْ لمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ » [2] .

* * *

[ولأنس] :

● وخرج الطبراني من حديث أنس رضي اللّه عنه : « أنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللّه ! حَدِّثْنِي بحدَيثٍ وَاجْعَلْهُ مُوجَزًا ؟ فَقَالَ : « صَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لاَ تَرَاه فَإِنَّه يَرَاكَ » [3] .

[ولحارثة] :

● وفي حديث حارثة المشهور وقد روي من وجوه مرسلة ، وروي متصلا ، والمرسل أصح : أن النبي ﷺ قال له : « كَيْفَ أَصْبَحتَ ! يَا حَارِثَة ؟ قَالَ : أَصْبَحْتُ مُؤمِنًا حقًّا ! قَالَ : انظُرْ مَا تَقُولُ ؛ فَإِنْ لِكُلِّ قَولٍ حَقِيقَةً ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّه ! عَزَفَتْ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا فَأَسْهَرْتُ لَيْلِي وَأَظْمَأْتُ نَهَارِي ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ ربّي بَارِزًا ! وكأني

---

(1) مسند أحمد 9/17-18 (معارف) وتتمة الحديث : وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل . وإسناده صحيح كما ذكر محققة العلامة الشيخ أحمد شاكر . ولم أجده في المطبوع من الكبرى حيث أشار المزى في التحفة 5 / 481 إلى رواية النسائي له في الرقائق منها .

(2) أورده أبو نعيم في الحلية 8 / 202 - 203 بنحوه وبتمامه .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 229 عن الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وليس من حديث أنس كما ذكر هنا ، وقال : وفيه من لم أعرفهم .

أنظر أهل الجنة في الجنة كيف يتزاورون فيها ! وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ كَيْفَ يَتَعَاوَوْنَ [1] فِيهَا قَالَ : « أَبْصَرْتَ فَالْزَمْ ؛ عَبْدٌ نَوَّرَ اللّه الإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ » [2] .

[ولأبي أمامة] :

وروى من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ [3] وصى رجلا فقال له : « اسْتَحْيِ مِنَ اللّه اسْتحْياءَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ صَالِحِي عَشيرتك لا يفارقانك » [3] .

ويروى من وجه آخر مرسلاً .« استحي من ربك » .

[ولمعاذ] :

ويروى عن معاذ أن النبي ﷺ وصاه لما بعثه إلى اليمن فقال : « اسْتَحْيِ مِنَ اللّه كَمَا تَسْتَحيي مِنْ رَجُلٍ ذِي هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِك [4] » .

وسئل النبي ﷺ عن كشف العورة خاليا فقال « اللّه أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْه » [5] .

---

(1) يتصايحون وفي الطبراني والمجمع 1 / 57 يتضاغَون وكلاهما بمعنى .

(2) أورده الغزالي في الإحياء 4/ 190 وعلق عليه العراقي بقوله : أخرجه البزار من حديث أنس ، والطبراني من حديث الحارث بن مالك وكلا الحديثين ضعيف . وهو عند الطبراني في الكبير 3/ 266 - 267 رواية عن محمد ابن عبدالله الحضرمي ، عن أبي كريب ، عن زيد بن الحباب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد السكسكي ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن أبي الجهم عن الحارث بن مالك الأنصاري أنه مر برسول اللّه ﷺ فقال له : كيف أصبحت يا حارثة ؟ ... الحديث وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 57 عن الطبراني في هذا الموضع بنحوه ، وقال : وفيه ابن لهيعة ، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه .

وهو عند البزار في مسنده 1 / 6 (من الكشف) ح 32 من طريق أحمد بن محمد الليثي ، عن يوسف بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ لقى رجلا يقال له حارثة ... الحديث بمعناه وعقب عليه بقوله : تفرد به يوسف وهو لين الحديث .

(3) أخرجه ابن عدي في الكامل بإسناد ضعيف كما في فيض القدير على الجامع الصغير 1 / 487 وما بين الرقمين سقط من ب .

(4) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8/ 23 عن البزار وقال : فيه ابن لهيعة وفيه لين وبقية رجاله ثقات .

(5) هذا جزء حديث رواه الحاكم في المستدرك 4 / 180 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

والترمذي وحسنه في سننه كتاب الأدب : باب ما جاء في حفظ العورة 5 / 97 - 98 .

وابن ماجه في كتاب النكاح : باب التستر عند الجماع 1 / 618 .

والبخاري تعليقًا في كتاب الغسل : باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل 1 / 385 من الفتح .

كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول اللّه ! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك . فقال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل : قلت : والرجل يكون خاليًا ؟ قال : « فاللّه أحق أن يستحيا منه » .
وقد اقتصر البخاري على تعليق شطره الأخير .

[من وصايا السلف في الإحسان]
[وآثارهم فيه]

ووصى أبو الدرداء رضي اللّه عنه رجلا فقال له : « اعبد اللّه كأنك تراه » .

وخطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته وهما في الطواف ، فلم يجبه ؛ ثم لقيه بعد ذلك فاعتذر إليه وقال : « كنا في الطواف نتخايل اللّه بين أعيننا » .

أخرجه أبو نعيم وغيره (1) .

* * *

[تفسير الجملة الثانية في الوصية بالإحسان] :

● وقوله ﷺ : « فَإِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » : قيل إنه تعليل للأول ، فإن العبد إذا أمر بمراقبة اللّه تعالى في العبادة واستحضار قربه من عبده حتى كأن العبد يراه فإنه قد يَشُقّ ذلك عليه ؛ فيستعين على ذلك بإيمانه بأن اللّه عز وجل يراه ويَطّلع على سره وعلانيته ، وباطنه وظاهره ، ولا يَخْفَى عليه شَيْءٌ من أمره .

فإذا تحقّق هذا المقام سَهُل عليه الانتقال إلى المقام الثاني ، وهو دوام التحديق بالبصيرة إلى قرب اللّه من عبده ، ومعيته (2) حتى كأنه يراه .

* * *

وقيل بل هو إشارة إلى أن من شقّ عليه أن يعبد اللّه تعالى كأنه يراه ؛ فليعبد اللّه على أن اللّه يراه ويطّلع عليه ؛ فليستحي من نظره إليه كما قال بعض العارفين : « اتق اللّه أن يكون أهونَ الناظرين إليك » .

---

(1) هو عند أبي نعيم في الحلية 1 / 309 من حديث محمد بن أحمد بن الحسن ، عن بشر بن موسى عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، عن حرملة ، عن أبي الأسود قال : سمعت عروة بن الزبير يقول : خطبت إلى عبد اللّه ابن عمر ابنته ونحن في الطواف فسكت ولم يجبني بكلمة ، فقلت : لو رضي لأجابني ، واللّه لا أراجعه فيها بكلمة أبدًا ، فقدر له أن صدر إلى المدينة قبلي ، ثم قدمت فدخلت مسجد الرسول ﷺ فسلمت عليه ، وأديت إليه من حقه ما هو أهله ، فأتيته ورحب بي وقال : متى قدمت ؟ فقلت : هذا حين قدومي ، فقال : أكنت ذكرت لي سودة بنت عبد اللّه ونحن في الطواف نتخايل اللّه عز وجل بين أعيننا ؟ وكنت قادرًا أن تلقاني في غير الموطن ؟ فقلت : كان أمرًا قدر ؟ قال : فما رأيك اليوم ؟ قلت : أحرص ما كنت عليه قط . فدعا ابنيه : سالما وعبد اللّه فزوجني .

(2) ليست في أ .

وقال بعضهم : « خف اللّه على قدر قدرته عليك ، واستحي منه على قدر قربه منك » .

[مقاما الإخلاص والمشاهدة] :

وقال بعض العارفات [1] من السلف : « من عمل للّه على المشاهدة فهو عارف ، ومن عمل على مشاهدة اللّه إياه فهو مخلص » .

فأشارت [2] إلى المقامين اللذين تقدم ذكرهما :

أحدهما : مقام الإخلاص ، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة اللّه إياه ، واطلاعه عليه ، وقربه منه ، فإذا استحضر العبد هذا في عمله ، وعمل عليه فهو مخلص للّه تعالى ؛ لأن استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات إلى غير اللّه ، وإرادتِه بالعمل .

والثاني : مقام المشاهدة وهو أن يعمل العبد على مقتضى مشاهدته للّه تعالى بقلبه ، وهو أن يتنوَّرَ القلبُ بالإيمان ، وتَنْفُذَ البصيرة في العرفان ، حتى يصير الغيبُ كالعيان .

وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام .

ويتفاوت أهل هذه المقامات فيه بحسب قوة نفوذ البصائر .

وقد فسر طائفَة من العلماء المثلَ الأعلى المذكور في قوله عز وجل : ﴿ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [3] بهذا المعنى .

ومثله قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ [4] .

والمراد : مَثَلُ نوره في قلب المؤمن .

كذا قاله أبي بن كعب وغيره من السلف .

* * *

[الإحسان أفضل الإيمان]

وقد سبق حديث : « أفضلُ الإيمان : أن تَعْلَمَ أن اللّه مَعَكَ حيثُ كنتَ » [5] وحديث : « ما تزكيةُ المرء نَفْسَه ؟ » قال : « أن يعلم أن اللّه معه حيث كان » [6] .

---

(1) م : « العارفين » .

(2) م : « وفيه إشارة » .

(3) سورة الروم : 27 .

(4) سورة النور : 35 .

(5 ، 6) ص 123 .

[من ثمرات الإحسان] :

• وخرج الطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « ثَلاثَةٌ في ظِلِّ اللّه تَعَالى يَوْم الْقِيامَة يَوْمَ لا ظِلّ إلا ظِلُّهُ : رَجُلٌ حَيْثُ تَوجَّهَ عَلِمَ أن اللّه مَعَهُ .. وذكر الحديث [1] » .

* * *

[أدلة قرب اللّه من العبد ومعيته له وشهوده عليه] :

وقد دل القرآن على هذا المعنى في مواضع متعددة ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [2] .

وقوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [3] .

وقوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [4] .

وقوله : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [5] .

• وقوله : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ [6] .

وقوله : ﴿ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ [7] .

* * *

[دعوة السنة إلى استحضار قرب اللّه عز وجل] :

• وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالندب إلى استحضار هذا القرب في حال العبادات كقوله ﷺ : « إِنَّ أحدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فإنَّما يُنَاجِي رَبَّهُ أو ربّه بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلة » .

---

(1) تمام الحديث : « ورجل دعته امرأة إلى نفسها فتركها من خشية اللّه ، ورجل أحب بجلال اللّه عز وجل » .
وقد رواه الطبراني في الكبير 8 / 240 .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 279 عن الطبراني في هذا الموضع وقال : فيه بشر بن نمير وهو متروك .

(2) سورة البقرة : 186 .
(3) سورة الحديد : 4 .
(4) سورة المجادلة : 7 .
(5) سورة يونس : 61 .
(6) سورة ق : 16 .
(7) سورة النساء : 108 .

وقوله : « إنَّ اللّه قِبَل وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

وقوله : « إنَّ اللّه عز وجل يَنصُبُ وَجْهَهُ لِوجْهِ عَبْدِهِ في صَلاتِه مَا لَمْ يَلْتَفِتْ » (1) .

● وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر : « إنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ ولاَ غَائِبًا ؛ إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا » (2) .

● وفي رواية : « وهو أقْرَبُ إِلَى أَحدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِه (3) » .

وفي رواية : « هُوَ أَقْرَبُ إلى أحْدِكُمْ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ » .

وقوله : « يَقُولُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا [هو] ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ » (4) .

وقوله : « يَقُولُ اللّه عزَّ وجَلَّ : أنَا مَعَ ظَنِّ عِبْدِي بِي وأنَا مَعَهُ حيث ذكرني ، فإنْ ذَكَرني في نفْسِهِ ذَكَرْتُه في نَفْسي ، وَإنْ ذَكَرني في مَلأٍ ذَكَرْتُهُ في مَلأٍ خَيْرٍ منهم ، وإن تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَربْتُ مِنْه ذِراعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ منْه بَاعًا ، وإن أتاني يَمْشي أَتَيْتُهُ هَرْولةً » (5) .

[معنى قرب اللّه عز وجل]

ومن فهم من شيء من هذه النصوص تشبيهًا أو حلولاً أو اتحادًا فإنما أُتي من جهله وسوء فهمه عن اللّه عز وجل وعن رسوله ، واللّه ورسوله بريئان من ذلك كله - فسُبحان مَنْ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

* * *

(1) راجع في هذا كله ما أخرجه الحاكم في المستدرك 1/ 236 ، بأسانيد صحيحة ، وابن ماجه في السنن 1/ 251 . من أحاديث أبي هريرة وأبي ذر والحارث الأشعري وابن عمر .

(2) أخرجه البخاري في كتاب القدر : باب لا حول ولا قوة إلا باللّه 11/ 500 ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار : باب استحباب خفض الصوت بالذكر 4/ 2076 - 2077 . كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه .

(3) راجع ما أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر 4/ 2076 - 2077 .

(4) أخرجه أحمد في المسند 2 / 540 من حديث أبي هريرة وما بين القوسين منه .

وأخرجه البخاري تعليقًا في صحيحه : كتاب التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي 13 / 499 من الفتح وليس فيه لفظ [هو] .

(5) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؛ فقد أخرجه البخاري في كتاب التوحيد : باب قول اللّه تعالى : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ 13 / 384 ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب الحث على ذكر اللّه تعالى 4 / 2061 ، وباب فضل الذكر والدعاء 4 / 2067 - 2068 .

[تفسير بكر المزني]

قال بكر المزني : « من مِثْلُكَ يا ابن آدم ؟ خُلِّيَ بينك وبين المحراب والماء ؟ ! كلما شِئْتَ دَخَلْتَ على اللّه عز وجل ؟ ! وليس بينك وبينه تَرْجُمَانٌ » [1] .

[متى يستأنس العبد باللّه]

ومن وصل إلى استحضار هذا في حال ذكر اللّه وعبادته استأنس باللّه واستوحش من خلقه ضرورة .

[من الآثار في ذلك]

قال ثور بن يزيد : « قرأت في بعض الكتب أن عيسى عليه السلام قال : « يا معشر الحواريين : كَلِّمُوا اللّه عز وجلَّ كثيرًا وكلموا الناسَ قليلاً » قالوا : كيف نكلم اللّه كثيرًا ؟ قال : « اخْلوا بمناجاته ! ؟ اخْلُوا بدعائه ؟ ! » .

خرجه أبو نعيم [2] .

* * *

وخرج أيضًا بإسناده عن رِيَاحٍ ، قال : « كان عندنا رجلٌ يُصَلِّى كلَّ يوم وليلة ألفَ ركعة حتى أُقِعدَ من رجليه فكانَ يصلي جالسًا كل ليلة ألف ركعة ، فإذا صلَّى العصْرَ احتبَى واستقبل القبلة ويقول : عجبت للخليقة كيف أَنِسَتْ بسواك ؟ بل عجبْتُ للخليقة كيف استنارت قُلُوبُها بذكر سواك ؟ ! » [3] .

* * *

وقال أبو أسامة : دخلت على محمد بن النضر الحارثي فرأيته كأنه ينقبض فقلت : « كأنك تكره أن تُؤتَى ؟ » .

قال : أجل !

فقلت : أو ما تستوحش ؟

قال : كيف أستوحِشُ وهو يقول أنا جليس من ذكرني ؟ !

---

(1) الحلية 2 ، 229 باختلاف يسير . (2) في الحلية 6 / 194 ، 195 .

(3) راجع هذا في ترجمة أبي نعيم لرياح في الحلية 6 / 192-197 وهو رياح بن عمرو القيسي ، المتخشع البكَّاء ، المتضرع الدَّعَّاء ، أبو المهاجر ، كان حكيمًا زاهدًا كثير الإنابة إلى اللّه عز وجل .

وقيل لمالك بن مِغْوَل [1] - وهو جالس في بيته وحده : ألا تستوحش ؟ قال : أو يستوحش مع اللّه أحد ؟

وكان حبيب : أبو محمد يخلو في بيته ويقول : « من لم تَقَرَّ عينُه بكَ فلا قرّتْ عينه ، ومن لم يأنْس بكِ فلا أَنِسَ » .

* * *

● وقال غَزْوان : « إني أصبت راحة قلبي في مُجالسة مَنْ لديه حاجتى » .

* * *

● وقال مسلم بن يسار : « ما تلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة اللّه عز وجل » [2] .

● وقال مسلم بن عابد [3] : « لولا الجماعة ما خرجْتُ من بابي أبدًا حتى أموت » .

● وقال : « ما يَجِدُ المطيعون للّه لذةً في الدنيا أَحْلَى من الخَلْوة بمناجاة سَيِّدِهِمْ ولا أَحْسَبُ لهم في الآخرة من عَظِيمِ الثّوابِ أَكْبَرَ في صدورهم وألَذَّ في قلوبهم من النظر إليه » .

ثم غُشِيَ عليه .

* * *

وعن إبراهيم بن أدهم قال : « أعلى الدرجات أن تنقطع إلى ربك ، وتستأنِسَ إليه بقلبك وعقلك وجميع جوارحك ، حتى لا تَرْجُوَ إلا رَبَّك ، ولا تخافَ إلا ذَنْبَك ، وتَرْسَخَ محبتُه في قلبك ، حتى لا تؤثِرَ عليها شيئًا ؛ فإذا كنتَ كذلك لم تبالِ [4] في بَرٍّ كُنْتَ أو في بَحْرٍ أو في سهلٍ أو في جَبَلٍ ، وكان شوقك إلى لقاء الحبيب شوق الظمآن إلى الماء البارد ، وشوق الجائع إلى الطعام الطيّب ، ويكون ذكر اللّه عندك أحلى من العسل ، وأحلى من الماء العذب الصافي عند العطشان في اليوم الصائف » .

* * *

● وقال الفضيل : « طوبى لمن استوحش من الناس وكان اللّه جليسه » [5] .

---

(1) في هـ ، م : « مغفل » وهو تحريف.

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية 2 / 294 .

(3) ب : « مبارك العابد » .

(4) م : « لم تُنَلْ » .

(5) أخرجه أبو نعيم في الحلية 8 / 108 وترجم له ترجمة مطولة 8 / 84 - 139 برقم 397 بدأها بقوله : ومنهم الراحل =

وقال أبو سليمان : « لا آنسني اللّه إلا به أبدا » .

* * *

وقال معروف [1] لرجل : « توكَّل على اللّه ؛ حتى يكون جليسَك وأنيسَك وموضعَ شكواك » .

* * *

● وقال ذو النون [2] : « من علامات المحبين للّه أن لا يأْنَسُوا بسواه ولا يستوحشوا معه . ثم قال : إذا سكن القلبَ حُبُّ اللّه تعالى أنِسَ باللّه ؛ لأن اللّه أجلُّ في صدور العارفين أن يحبوا سواه » .

[**تعقيب**] :

وكلام القوم في هذا الباب يطول ذكره جدًّا ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء اللّه تعالى .

* * *

[**بيان أن علوم الفقه والأخلاق والعقيدة والتصوف لا تخرج عن هذا الحديث**] :

فَمنْ تأمل ما أشرنا إليه مما دل عليه هذا الحديث العظيم علم [3] أن جميع العلوم والمعارف ترجع إلى هذا الحديث ، وتدخل تحته ، وأن جميعَ العلماءِ مِنْ فِرَقِ [4] هذه

= من المفاوز والقفار ، إلى الحصون والحياض ، والناقل من المهالك والسباخ إلى الغصون والرياض ، أبو علي : الفضيل بن عياض .

كان من الخوف نحيفًا ، وللطواف أليفًا .

وكان إبراهيم بن الأشعث يقول : ما رأيت أحدا كان اللّه في صدره أعظم من الفضيل .

(1) معروف هو معروف الكرخي ترجم له أبو نعيم في الحلية 8 / 360 - 368 بدأها بقوله : ومنهم الملهوف إلى المعروف ، عن الفاني معروف ، وبالباقي مشغوف ، وبالتحف محفوف ، وللطف مألوف ، الكرخي أبو محفوظ معروف .

والأثر المذكور هنا هو أول ما ذكره في ترجمته عقيب هذا ، من حديث محمد بن مسلمة اليامي قال : قال معروف الكرخي لرجل : توكل على اللّه حتى يكون هو معلمك وأنيسك وموضع شكواك ، وليكن ذكر الموت جليسك لا يفارقنك ، واعلم أن الشفاء من كل بلاء نزل بك كتمانه ، فإن الناس لا ينفعونك ولا يضرونك ، ولا يمنعونك ولا يعطونك » .

(2) هو ذو النون بن إبراهيم المصري ترجم له أبو نعيم في الحلية 9 / 331 - 395 برقم 456 ترجمة ضافية ذكر فيها حكمه وآثاره وذكر في 10 / 3 أنه أسند غير حديث عن الأئمة : مالك والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، والفضل بن عياض ، وابن لهيعة .

(3) في هـ ، م : « على » وهو تحريف .

(4) في هـ ، م : « فوق » وهو تصحيف .

الأمة لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث وما دلَّ عليه مجملا ومفصلا ؛ فإنّ الفقهاء إنما يتكلمون في العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام ويضيفون إلى ذلك : الكلامَ في أحكام الأموال والأَبْضَاعِ والدماء وَكُلُّ ذلك من علم الإسلام كما سبق التنبيه عليه .

ويبقى كثير [1] من علم الإسلام من الآداب والأخلاق وغير ذلك لا يتكلم عليه إلا القليل منهم ولا يتكلمون على معنى الشهادتين ، وهما أصل الإسلام كله .

والذين يتكلمون في أصول الديانات يتكلمون على الشهادتين وعلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر .

والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسان وعلى الأعمال الباطنة التي تدخل في الإيمان أيضًا ، كالخشية والمحبة والتوكل والرضا والصبر ونحو ذلك .

فانحصرت العلوم الشرعية التي تتكلم عليها فرق المسلمين في هذا الحديث ، ورجعت كلها إليه .

ففي هذا الحديث وحده كفاية ولله الحمد والمنة

* * *

[**الساعة وأمارتها واستئثار الله بعلمها**] :

وبقى الكلام على ذكر الساعة من الحديث .

فقول جبريل عليه السلام : أَخْبِرْني عَن السَّاعةِ ؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « مَا المسئول عنْها بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » .

يعني أن علم الخلق كلّهم في وقت الساعة سواء .

وهذا [2] إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها .

ولهذا [3] جاء أن العالِم . إذا سُئل عن شيء لا يعلمه أن يقول : لا أعلمه ، وأن ذا لا ينقصه شيئا بل هو من ورعه ودينه ؛ لأن فوق كل ذي علم عليم [3] .

---

(1) ليست في ا .
(2) في ا ، هـ ، م : « وهذه » .
(3) ما بين الرقمين ليس في أ .

[**أدلة استئثار الله بعلم الساعة**] :

1 - [**من القرآن**] :

● [و] في حديث أبي هريرة رضى الله عنه : قال النبي ﷺ : « في خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى ثم تلا : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [1] .

وقال الله عز وجل : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [2] .

2 - [**ومن السنة**] :

وفي صحيح البخاري [3] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمهُنّ إلا الله » ثُمَّ قرأ هَذِه الآية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ ... الآية ﴾ .

* * *

وخرجه الإمام أحمد ، ولفظه أن النبي ﷺ قال : « أُوتيتُ مَفَاتيحَ كُلِّ شَيءٍ إلا الخَمْسَ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ... الآية ﴾ [4] .

● وخرج أيضًا بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أُوتي نبيُّكُمْ ﷺ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيءٍ غيرَ خمس : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ... الآية ﴾ [5] .

* * *

[**أمارات الساعة**] :

وقوله [6] : (فأخبرني عن أماراتها) يعني عن علاماتها التي تدل على اقترابها .

---

(1) سورة لقمان : 34 . (2) سورة الأعراف : 187 .

(3) في مواضع منها في أبواب الاستسقاء : باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله 2 / 524 من الفتح وهو الحديث رقم 1039 وأطرافه في الأحاديث أرقام 4627 ، 4697 ، 4778 ، 7379 من صحيح البخاري .

(4) مسند أحمد 7 / 317 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

(5) مسند أحمد 6 / 100 ، 127 - 128 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر .

(6) « أ » : « قوله » .

● وفي حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه [1] أن النبي ﷺ قال : « سأُحَدِّثكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا » .

وهي عَلاَمَاتُها أيضًا .

[أمارتان] :

● وقد ذكر النبي ﷺ للساعة علامتين :

[الأولى : أن تلد الأمة ربَّتها] :

الأولى « أنْ تَلِدِ الأَمَةُ رَبَّتَها » والمراد بربتها سيدتها ومالكتها ، وفي حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه : « ربَّها » .

وهذه إشارة إلى فتح البلاد ، وكثرة جَلْب الرقيق ؛ حتى تكْثُرَ السراري وتَكْثُرَ أولادُهُنَّ فتكون الأمة رقيقةً لسيدها وأولاده منها بمنزلته ؛ فإن ولد السيدة بمنزلة السيد فيصير ولدُ الأمة بمنزلة رَبِّهَا وَسَيِّدهَا .

* * *

[استنتاجات الفقهاء من ذلك] :

وذكر « الخطابي » [2] أنه استدل بذلك من يقول إن أم الولد ؛ إنما تعتق على ولدها من نصيبه من ميراث والده ، وأنها تنتقل إلى أولادها بالميراث فتعتق عليهم ، وأنها قبل موت سيدها تُبَاعُ .

قال : وفي هذا الاستدلال نظر .

قلت : قد استدل به بعضهم على عكس ذلك ، وأن أم الولد لا تباع ، وأنها تعتق بموت سيدها بكل حال ؛ لأنه جعل ولد الأَمة ربَّها فكأن ولدها هو الذي عتقها ، فصار عتقا منسوبًا إليه ؛ لأنه سبب عتقها ؛ فصار كأنه مولاها .

● وهذا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال في أم ولده مارية – لما ولدت إبراهيم عليه السلام – « أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » [3] .

---

(1) مضى ص 99 . (2) في معالم السنن 5 / 71 - 72 .

(3) رواه البيهقي في الكبرى 10/ 346 من طرق بعضها صحيح وبعضها الآخر ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره . وأخرجه ابن ماجه 2/ 841 والحاكم في المستدرك 2/ 19 والدارقطني في السنن 4/ 131 - 132 كلهم بوجوه عامتها ضعيفة وقد صحح صاحب التعليق المغني أنه من كلام ابن عمر .

وقد استدل بهذا الإمام أحمد رضي اللّه عنه ؛ فإنه قال في رواية محمد بن الحكم عنه : « تلد الأَمَةُ رَبَّتَهَا » : تكثر أمهات الأولاد ، يقول إذا ولدت . فقد عتقت لولدها وقال : فيه حجة أن أمهات الأولاد لا يُبَعْنَ .

وقد فسر قوله : « تلد الأمةُ ربّتها » بأنه يكثر جلب الرقيق حتى تجلب البنت فتعتق ثم تجلب الأم فتشتريها البنت وتستخدمها وهي جاهلة بأنها أمها . وقد وقع هذا في الإسلام .

وقيل : معناه أن الإماء يَلِدْنَ الملوك .

وقال وكيع : « تلد العجم العرب [1] » والعرب ملوك العجم وأرباب لهم .

[**الأمارة الثانية**] :

والعلامة الثانية : « أَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُراةَ العَالَةَ » والمراد بالعالة : الفقراء كقوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [2] .

● وقوله : « رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِى البُنْيانِ » هكذا في حديث عمر رضي اللّه عنه .

والمراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم وتكثر أموالهم حتى يتباهَوْن [3] بطول البنيان ، وزخرفته ، وإتقانه .

[**أمارات أخرى**] :

وفي حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه ذكر ثلاث علامات منها : « أن يكُون الحُفَاةُ العراةُ رءوس الناس » .

ومنها أن يتطاول رُعاة البَهْم في البنيان » .

● وروى هذا الحديثَ عبدُ اللّه بن عطاء عن عبد اللّه بن بُرَيْدَةَ فقال فيه : « وَأَنْ تَرَى الصُّمَّ البُكْمَ العُمْيَ الحُفَاةَ رِعَاء الشَّاء يَتَطَاوَلُونَ فِى البُنْيانِ مُلَوكَ النَّاس » قال : فَقَامَ رَجُلٌ [4] فَانْطَلَقَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّه ! مَنْ هَؤُلَاءِ الذِينَ نَعَتَّ ؟ قال : « هُمْ العُرَيْبُ » .

وكذا رَوى هذا الحديثَ بهذه اللفظة الأخيرة [5] عليُّ بن زيد ، عن يحيى بن يعمَر ،

---

(1) انظر حديث ابن عمر عن عمر في سنن ابن ماجه 1 / 24 - 25 .

(2) سورة الضحى : 8 .

(3) في بعض النسخ : « يتباهوا » وكلاهما جائز عربية .

(4) في بعض النسخ : « الرجل » .

(5) في ن : « روى هذه اللفظة الأخيرة علي ... » والحديث عند المروزي في الصلاة 367 ، 371 .

عن ابن عمر .

وأما الألفاظ الأول فهي في الصحيح من حديث أبي هريرة بمعناها .

* * *

وقوله : « الصّم البُكْمُ العُمْيُ » إشارة إلى جهلهم ، وعدم علمهم وفهمهم .

وفي هذا المعنى أحاديثُ متعدِّدة .

● فَخَرَّجَ الإمامُ أَحْمدُ والتِّرمِذِيُّ من حديث حُذيفة رضى اللّه عنه عن النبي ﷺ قال .

« لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالدُّنْيا لُكَعَ بنَ لُكَعٍ » [1] .

● وفي صحيح ابن حبان عن أنس عن النبي ﷺ قال :

« لا تَنْقَضِي الدُّنْيا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكَعِ بنِ لُكَعٍ » [2] .

● وخرج الطبراني من حديث أبي ذر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال :

« لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيا لُكَعُ بنُ لُكَعٍ » [3] .

● وخرج الإمام أحمد والطبراني من حديث أنس رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال :

« بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ يُتَّهمُ فِيهَا الأمينُ ، وَيؤتَمَنُ فِيهَا المُتَّهَمُ ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ » قَالوا : وَما الرُّوَيْبِضَة ؟ قال : « السَّفِيهُ يَنْطِقُ فِي أَمْر العَامَّةِ » .

وفي رواية : « الفَاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِى أَمْرِ العَامَّةِ » [4] .

وفي رواية الإمام أحمدَ : « إنّ بَيْنَ يَدَي الدَّجال سِنُونَ خَدَّاعَةٌ يُصَدَّق فِيهَا الكَاذبُ ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُخوَّنُ فِيها الأمِينُ ، ويُؤتَمنُ فيها الخائنُ ، وذَكَرَ باقيه » [5] .

---

(1) الترمذي في كتاب الفتن 4 / 493 - 494 وقال : هذا حديث حسن غريب . وأحمد فى المسند 5 / 389 .

(2) قال في النهاية : 4 / 268 اللكع عند العرب : العبد ، ثم استعمل في الحمق والذم ، يقال للرجل : لكع وللمرأة لكاع ، وأكثر ما يقع في النداء ، وهو اللئيم وقيل : الوسخ ، وقيل : الصغير . ا هـ . وهذا كناية عما سيشير إليه من إسناد الأمر إلى غير أهله .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 8 / 255 .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 326 عن الطبراني في الأوسط وقال : رجاله وثقوا وفي بعضهم ضعف .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 284 عن أحمد والطبراني في الأوسط وأبي يعلى وقال : فيه ابن إسحاق وهو مدلس ، وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة وهو لين . لكن أورده ابن حجر في الفتح 13 / 84 عن أحمد وأبي يعلى والبزار ، وقال وسنده جيد .

(5) بقيته عند أحمد : « ويتكلم فيها الرويبضة » .

قيل : وما الرويبضة ؟ قال : « الفويسق يتكلم في أمر العامة » وقد رواه من وجهين في المسند 3 / 220 .

[**مضمون ما ذكر**] :

ومضمون ما ذُكِرَ من أشراط الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمورَ تُوَسَّدُ إلى غير أهلها ، كما قال النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة :

« إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتظِر السَّاعَةَ » [1] .

[**وأدلة ذلك**] :

فإنه إذا صار الحفاة العراةُ رِعاءُ الشاءِ ، وهم أهل الجهل والجفاء رءوسَ الناس وأصحابَ الثروة والأموال حتى يتطاولوا في البنيان فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا ؛ فإنه إذا رأس الناسَ من كان فقيرًا عائلا فصار ملكًا على الناسِ سواء كان ملكه عامًّا أو خاصًّا في بعض الأشياء ، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال ؛ فقد قال بعض السلف : « لأن تمد يدَك إلى فم التِّنِّين فَيَقْضِمَهَا خَيْرٌ لك من أن تَمُدَّها إلى يد غَنِيٍّ قد عالج الفقر » [2] .

وإذا كان مع هذا جاهلاً جافيًا فسد بذلك الدين ؛ لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم ، بل همته في جباية المال واكتنازه ولا يبالي بما فسد من دين الناس ، ولا بمن ضاع من أهل حاجاتهم .

وفي حديث آخر :

« لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسُودَ كُلَّ قَبِيلَةٍ مُنَافِقُوها » [3] .

وإذا صار ملوك الناس ورءوسهم على هذه الحال انعكست سائر الأحوال فَصُدِّقَ الكاذب ، وكُذِّبَ الصادق ، واؤْتُمِنَ الخائن ، وخُوِّنَ الأَمين ، وتَكَلَّم الجاهل ، وسَكَتَ العَالِمُ ، أو عُدِمَ بالكلية .

كما صح عن النبي ﷺ أنه قال :

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم : باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل 1 / 141 - 142 بسياقه وقصته وطرفه : 6496 .

(2) هذا قول سفيان الثوري أورده أبو نعيم في الحلية 7 / 22 في ثنايا ترجمته الضافية له ؛ لكن باختلاف يسير ونصه عنده : « لأن تدخل يدك في فم التنّين خير لك من أن ترفعها إلى ذي نعمة قد عالج الفقر » .

(3) أورده الهيثمي في المجمع 7 / 327 عن البزار والطبراني من طريقين ضعيفين عن عبد الله بن مسعود وعن أبي بكرة مرفوعا .

« إن مِن أشْراط السَّاعةِ أن يُرفعَ العِلْمُ ، وَيَظْهرَ الجهلُ » [1] .

وأخبر أنه « يُقْبَضُ العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوسا جُهالا فَسئِلُوا فأفتوا بِغيْرِ عِلْم ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » [2] .

وقال الشعبي : « لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلاً والجهل علما »

وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور .

● وفي صحيح الحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « إنَّ مِن أَشرَاطِ السَّاعَةِ أنْ يُوضَعَ الأَخيَارُ ، ويُرفَعَ الأَشْرَارُ [3] .

* * *

[**التطاول في البنيان وعلام يدل ؟**] :

وفي قوله : « يتطاولون في البنيان » دليل على ذم التباهي والتفاخر خصوصًا بالتطاول في البنيان .

ولم يكن إطالة البناء معروفًا في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بل كان بنيانهم قصيرًا بقدر الحاجة .

● وروى أبو الزناد عن الأَعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

● « لا تقوم السَّاعة ، حتى يَتَطَاوَل الناسُ فِي البُنْيَانِ » .

خرجه البخاري [4] .

[**النهي عن التطاول في البنيان وذمه**] :

● وخرج أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج فرأى قُبَّةً مُشْرِفةً عالية فقال : « ما هذه ؟ » قالوا : هذه لفلان : رجل من الأنصار فجاء صاحبها

---

(1) راجع في هذا ما أخرجه الترمذي في كتاب الفتن : باب ما جاء في أشراط الساعة 4 / 491 من حديث أنس، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث متفق عليه .

(2) راجع ما أخرجه الترمذي في كتاب العلم : باب ما جاء في ذهاب العلم 5 / 31 من حديث عبد الله بن عمرو وقال هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث متفق عليه .

(3) في المستدرك 4 / 554 بلفظ : « أن ترفع الأشرار ، وتوضع الأخيار » وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي .

(4) في كتاب الفتن : باب حدثنا مسدد 13 / 81 - 82 من الفتح بسياقه مطولا .

فسلَّم على رسول اللّه ﷺ فأَعْرَضَ عنه ، فعل ذلك مِرَارًا ؛ فهدمها الرجل [1] .

• وخرجه الطبراني من وجه آخر عن أنس أيضًا وعنده : فقال النبي ﷺ : « كُلُّ بنَاءٍ – وأشارَ بيده هكذا عَلَى رأسه – أَكْثَرُ مِنْ هذَا فَهَوُ وبالٌ » [2] .

• وقال حريث بن السائب عن الحسن : « كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان رضي اللّه عنه ، فأتناول سقفَهَا بيدي » .

* * *

وروي عن عمر رضي اللّه عنه أنه كتب : « لا تُطيلوا بِنَاءَكم ؛ فإنه شَرُّ أَيامِكُمْ » .

• وقال يزيد ابن أبي زياد : قال حذيفة لسلمان [3] : « ألا نبني لك مسكنًا يا أبا عبد اللّه ؟ قال : لِم ؟ لتجعلَني مَلَكًا ؟ قال : لا ! ولكن نبني لك بيتًا من قصب ونسقفه بالبواري [4] إذا قمت كاد أن يصيب [5] رأسَك وإذا نمت كاد أن يمسَّ طرفْيك [6] قال : كأنك كنتَ في نفسى ! ؟ » .

* * *

• وعن عمار بن أبي عمار قال : « إذا رَفَعَ الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودي : يا أفسق الفاسقين إلى أين ؟ » .

خرّجهُ كُلَّه ابنُ أبي الدنيا .

---

(1) سنن أبي داود في كتاب الأدب : باب ما جاء في البناء 5 / 402 - 403 ح 5237 .

(2) الذي في معجم الطبراني في هذا المعنى : عن واثلة وليس عن أنس ، فقد روى الطبراني في الكبير من حديث واثلة بن الأسقع رضي اللّه عنه قال : قال النبي ﷺ : « كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا – وأشار بكفه – وكل علم وبال على صاحبه يوم القيامة إلا من عمل به » .
قال الهيثمي : وفيه هانيء بن المتوكل .
قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به بحال .
أما ما جاء عن أنس في هذا المعنى فهو ما رواه البيهقي في الشعب أن النبي ﷺ قال : « كل بناء وبال على صحابه يوم القيامة إلا مسجدًا » وإسناده حسن .
راجع الجامع الصغير وزيادته وجامع الأحاديث 5 / 78 والتيسير بشرح الجامع 2 / 211 - 212 .
وحديث أنس عند أبي داود في السنن 5 / 402 - 403 بسياقه كاملا وفي آخره : « أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا إلا مالا » قال أنس : يعني ما لابد منه .

(3) أورده أبو نعيم في الحلية 1 / 202 في ثنايا ترجمته لسلمان (185 - 208) بنحوه مع اختلاف يسير .

(4) البواري : جمع باري وبارياء وهو الحصير المنسوج .

(5) م : « يمسَّ » . (6) ب : « طرفك » .

● وقال يعقوب بن أبي شيبة في مسنده : « بلغني عن ابن عائشة حدثنا ابن أبي شُميلة [1] قال : « نزل المسلمون حول المسجد يعني بالبصرة في أخبية الشعرَ ففشا فيهم السرَق ؛ فكتبوا إلى عمر ؛ فأذن لهم في اليراع ؛ فَبَنَوْا بالقصبِ فَفَشَا فيهم الحريق ، فكتبوا إلى عمر رضى الله عنه ؛ فأذن لهم في المدر ونهى أن يرفع الرجل سَمْكَهُ [2] أكثر من سبعة أذرع وقال : إذا بنيتم منه بيوتكم فابنوا منه المسجد » .

* * *

[**وفي المساجد**] :

● قال ابن أبي عائشة [3] : وكان عتبة بن غَزْوان بَنَى مسجدَ البصرة بالقصب ، قال [وكان يقال] « من صلى فيه وهو من قصب أفضل ممن صلى فيه وهو من لَبِنٍ ، ومن صلى فيه وهو من لَبِنٍ أفضل [4] ممن صلى فيه وهو من آجُرٍّ » .

● وخَرج ابن ماجه من حديث أنس عن النبي ﷺ ؛ قال : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ » [5] .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أراكمْ سَتُشَرِّفُون [6] مَساجدَكم بعدي كما شَرَّفَت اليهودُ كَنَائِسَها وكما شَرَّفَت النصَّارَى بِيعَهَا » [7] .

* * *

● وروى ابن أبي الدنيا بإسناده ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن رضي الله عنه قال : « لما بنى رسولُ الله ﷺ مسجدَه قال : « ابْنُوهُ عريشا كعريش موسى عَليه السلام » .

قيل للحَسَن : وما عريشُ موسى ؟ قال : إذا رَفع يدَه بلغ العريشَ ، يعنى السقف [8] .

---

(1) م : « شميل » أ « سميلة » . (2) ب « سقفه » وفي أ : « اسمكه » وهو تحريف .

(3) م « ابن عائشة » وهو خطأ . (4) ب « خير » .

(5) سنن ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات : باب تشييد المساجد 1 / 244 وصحيح الجامع 7421 .

(6) في هـ ، م : تشرفون أي ستعلونها ولفظ « أراكم » ليس في أ ، وهو في السنن .

(7) سنن ابن ماجه في الموضع المذكور وذكر صاحب الزوائد في هذا أن إسناده ضعيف لضعف أحد رواته وهو جبارة بن المغلس ، متهم بالكذب ثم قال أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعًا بغير هذا السياق .

(8) أورده ابن كثير في البداية والنهاية 3 / 215 باختلاف يسير عن البيهقي ، من طريق أبي بكر بن أبي الدنيا عن الحسن بن حماد الضبي ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، قال : لما بنى رسول الله ﷺ المسجد أعانه عليه أصحابه وهو معهم يتناول اللبن حتى اغبر صدره ، فقال : ابنوه عريشا ... الحديث . ثم قال ابن كثير : وهذا مرسل .

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن : عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول :

« **بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادِةِ أن لَا إِلَهَ إلا الله ، وأَنَّ مُحَمدًا عَبْدُهُ وَرسُولُه ، وإقَامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزكَاة ، وَحَجّ البيتِ** [1] ، **وَصَوْمِ رَمَضَانَ** » . رواه البخاري ومسلم [2] .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

● هذا الحديث خرجاه ، في الصحيحين من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر .

وله طرق أخرى عنه .

● وقد رُوي هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البَجَلي عن النبي ﷺ .

وخرج حديثَه الإمامُ أحمد [3] .

وقد سبق في الحديث الذي قبله ذكر الإسلام .

[**معنى الحديث**] :

والمراد من هذا الحديث أن الإسلام مبنيٌّ على هذه الخمس ؛ فهي كالأركان والدعائم لبنيانه .

● وقد خرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة ولفظه : « بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْس دَعَائِم » فذكره [4] .

---

(1) ليست في ب .

(2) البخاري كتاب الإيمان : باب دعاؤكم إيمانكم 1 / 49 : ومسلم في كتاب الإيمان . باب بيان أركان الإسلام 1 / 45 من ثلاثة طرق عن ابن عمر ، عدا طريق عكرمة بن خالد .

(3) في المسند 4 / 363 (حلبي) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 47 وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والصغير وإسناد أحمد صحيح .

(4) في تعظيم قدر الصلاة 1/ 419 من حديث ابن عمر مرفوعًا وفي آخره : كذلك سمعناه من في رسول الله ﷺ .

[**مقصود الحديث**] :

● والمقصود تمثيل الإسلام بالبنيان ، ودعائم البنيان هذه الخمس ، فلا يثبت البنيان بدونها ، وبقية خصال الإسلام كَتتِمَّة البُنْيان .

فإذا فُقِدَ منها شيء نقص البنيان وهو قائم لا يُنْتقَضُ بنقص ذلك ، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس ، فإن الإسلامَ يزول بفقدها جميعها بغير إشكال .

وكذلك يزول بفقد الشهادتين .

[**المراد بالشهادتين**] :

والمراد بالشهادتين : الإيمانُ باللّه ورسوله .

وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقا : « بُني الإسلام على خَمْسٍ : الإيمان باللّه ورسوله » وذكر بقية الحديث .

● وفي روايةٍ لمسلم : « على خمس : على أن يُوحّد اللّهُ عزَّ وجلَّ » .

وفي رواية له : « على أن يُعبد اللّه ويُكْفَر بما دُونه » (1) .

[**الإيمان داخل ضمن الإسلام**] :

وبهذا يعلم أن الإيمان باللّه ورسوله داخل في ضمن الإسلام ؛ كما سبق تقريره (2) في الحديث الماضي .

[**إقام الصلاة وتركها**] :

● وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام .

ففي صحيح مسلم عن جابر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال :

« بَين الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشرك والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » (3) .

ورُوي مِثْلُه من حديث بُرَيْدَةَ وثوبان وأنس وغيرهم .

* * *

---

(1) في هـ ، م : « توحيد .. تعبد .. تكفر .. » والتصويب من صحيح مسلم .

(2) ليست في هـ ، ولا في م .

(3) مسلم في كتاب الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة 1 / 88 من طريقين عن جابر .

● وخرج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لا تَتْرُكِ الصَّلاةَ مُتَعَمِّدًا ؛ فَمَنْ تَرَكَها مُتَعَمِّدًا فقدْ خَرجَ مِنَ المِلَّةِ » [1] .

وفي حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « رَأْسُ الأَمْرِ الإِسلاَمُ ، وَعَمُودُه الصَّلاَةُ » [2] .

فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط ، ولا يثبت إلا به ، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ، ولم يثبت بدونه .

* * *

● وقال عمر رضي الله عنه : « لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة » .

● وقال سعد رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه : « من تركها فقد كفر » .

● وقال عبد الله بن شقيق : « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئا تركهُ كُفْرٌ إلا الصلاة » .

● وقال أيوب السَّخْتياتي [3] : « ترك الصلاة كفر لا يُخْتلَفُ فيه » .

● وذهب إلى هذا القول جماعةٌ من السلف والخلف .

وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحق .

وحكى إسحق إجماع أهل العلم عليه .

● وقال محمد بن نصر المروزي : هو قول جمهور أهل الحديث [4] .

[من ترك شيئًا من أركان الإسلام] :

وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئًا من أركان الإسلام الخمسة عمدًا أنه كافر بذلك .

---

(1) في الصلاة 2 / 889 بإسناد ضعيف لكن له شواهد يصح بها على ما ذكره محققه .

(2) رواه الترمذي في جامعه كتاب الإيمان : باب ما جاء في حرمة الصلاة 5 / 11-12 بسياقه مطولا وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح وسيأتي الكلام عليه في موضعه من الكتاب إن شاء الله .

(3) في هـ ، م : « أبو أيوب » وهو خطأ .

(4) ب : « أهل العلم من المحدثين » .

وروي ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكَم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، وهو قول ابن حبيب من المالكية .

[ترك الحج] :

● وخرج الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال :

قيل : يا رسول اللّه ! الحجُّ كُلّ عام ؟ قَالَ : « لو قُلتُ : نَعَم لَوَجَبَ عَلَيكُمْ ، وَلَو وَجَبَ عَلَيكُم ما أَطَقْتُموه ، ولو تَرَكْتُموهُ لكفرتُم » [1] .

● وخرج اللَّالكَائي [2] من طريق مؤمل قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن [3] عمرو بن مالك النُّكْرِي ، عن أبي الجوزاء [4] عن ابن عباس ولا أحسَبُه إلا رفعه قالَ : « عُرَى الإسلاَم وقَواعدُ الدين ثلاثةٌ : عَلَيْهن أُسِّسَ الإسْلامُ : شَهادةُ أن لا إله إلا اللّه والصَّلاةُ [المكتوبة] [5] وَصَومُ رَمَضان ، مَنْ تَرك مِنْهنَّ وَاحدةً فَهو بِهَا كَافِرٌ حَلاَلُ الدَّم » وَتَجده [6] كَثير المال لَمْ يَحُجَّ فَلاَ يَزالُ بِذلك كافرًا وَلاَ يَحلُّ دَمُهُ وَتَجدُه كَثير المالِ وَلا

---

(1) يشير ابن رجب إلى إحدى روايتي الدارقطني لحديث أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ يا أيها الناس ! كتب عليكم الحج . فقام رجل فقال : في كل عام يا رسول اللّه ؟ فأعرض عنه ثم عاد فقال : في كل عام يا رسول اللّه ؟ قال : ومن القائل ؟ قالوا : فلان . قال : والذي نفسي بيده ! لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما أطقتموها ، ولو لم تطيقوها لكفرتم » فأنزل اللّه تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ .

[سورة المائدة] / 101 .

راجع سنن الدارقطني 2 / 281 - 282 .

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر 2/ 975 بسياقة أخرى عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول اللّه ﷺ فقال : « أيها الناس ! قد فرض اللّه عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكلَّ عام يا رسول اللّه ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول اللّه ﷺ « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

فما ساقه ابن رجب من حديث أبي هريرة عن الدارقطني وغيره لم يكن بنص الدارقطني ولا مسلم ورواه النسائي في السنن أول كتاب الحج 5 / 110 - 111 بنحو ما عند مسلم وكذلك رواه أحمد في المسند 2 / 508 (حلبي) والبيهقي في السنن الكبرى 4 / 326 والسائل لعله هو الأقرع بن حابس كما جاء في رواية ابن عباس عند البيهقي والنسائي في الموضعين المذكورين .

(2) في هـ ، م : الالكائي وهو تحريف .

(3) في هـ ، م : « ابن عمرو » وهو خطأ .

(4) في هـ ، م : « الجوزي » وهو تحريف .

(5) من أبي يعلى .

(6) من هنا كلام ابن عباس .

يُزَكِّي فَلا يَزَالُ بِذَاك كَافِرًا وَلاَ يَحِلُّ دَمُه [1] .

ورواه قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد موقوفا مختصرًا .

ورواه سعيد بن زيد أخو حماد عن عمرو بن مالك بهذا الإسناد مرفوعًا ، وقال : « مَنْ تَركَ مِنْهُنَّ وَاحِدةً فَهُو باللّه كَافِرٌ ، وَلاَ يُقْبلُ مِنْهُ صَرفٌ ولا عَدْلٌ ، وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ » .

ولم يَذْكُر ما بَعْدَه .

وقد روي عن عمر رضي اللّه عنه ضَرْبُ الجزية على من لم يحج وقال : « ليسوا بمسلمين » .

وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه أن تارك الزكاة ليس بمسلم [2] .

وعن أحمد – رواية – أن ترك الصلاة والزكاة خاصَّةً كُفْرٌ دون الصيام والحج .

[المرجئة وترك الفرائض] :

● وقال ابن عيينة : المرجئة سَمَّوْا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم . وليس سواءً ؛ لأن ركوب المحارم متعمدًا من غير استحلالٍ معصيةٌ ، وترك الفرائض من غير جهل ولا

---

(1) هكذا توهم سياقه ابن رجب للحديث أنه حديث واحد يرويه ابن عباس عن النبي ﷺ .
والأمر ليس كذلك ؛ فهما حديثان أولهما مرفوع والآخر موقوف من كلام ابن عباس من أول قوله : وتجده كثير المال ... الحديث . وقد أورده ابن رجب عن اللالكائي في أصول الاعتقاد 4/ 845 رواية عن مؤمل ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال ولا أحسبه إلا رفعه قال : عرى الإسلام .
وقد تابع اللالكائي أبو يوسف الجيزي ورواه عنه أبو يعلى في مسنده من طريق مؤمل به عن ابن عباس قال حماد : ولا أحسبه إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال : عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام : من ترك منهن واحدة فهو بها كافر حلال الدم : « شهادة أن لا إله إلا اللّه ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » ثم قال ابن عباس : تجده كثير المال لا يزكي فلا يزال بذلك كافرًا ولا يحل دمه ، وتجده كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافرا ولا يحل دمه » .
وهكذا يبين إنهما حديثان وليسا حديثًا واحدًا كما أوهم صنيع ابن رجب .
كما يبين مدى الاختلاف في بعض الكلمات وفي التقديم والتأخير وهو في مسند أبي يعلى 4/ 236 . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 47 - 48 عن أبي يعلى بنص الرواية التي أوردها عنه وفيها التمييز بين المرفوع والموقوف وذكر أن إسناده حسن وأن الطبراني روى منهما المرفوع ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف . وعند أبي يعلى : « تجده كثير المال لا يزكي فلا يزال بذلك كافرًا يحل دمه » . وربما كانت هذه الرواية هي الأصوب ؛ إذ أن الحج واجب على التراخي بخلاف غيره .

(2) مضى هذا وأثر عمر ص 113 .

عذر -- هو كفر .

وبيان ذلك في أمر إبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي ﷺ بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه .

[كفر تارك الصلاة] :

وقد استدل أحمد وإسحق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم ؛ وتركُ السجود للّه أعظمْ .

● وفي صحيح مسلم [1] عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا قرأ ابنُ آدَمَ السجْدة وسجَدَ اعْتَزل إبليسُ يَبْكى وَيَقولُ : يا ويْلي أُمِرَ ابنُ آدم بالسُّجود فَسجَدَ فله الجنَّةُ ، وأُمرتُ بالسَّجودِ فَأبيتُ فليَ النار » .

[هذه الدعائم الخمس مترابطة] :

● واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض ، وقد روي أنه لا يقبل بعضها بدون بعض كما في مسند الإمام أحمد عن زياد بن نعيم الحضرمي قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« أربعٌ فَرَضَهُنَّ اللّه في الإسْلاَم فمن أَتى بِثَلاثٍ لَمْ يُغنينَ عنه شَيئًا حَتَّى يَأتي بِهِنَّ جَميعًا : الصَّلاةُ والزَّكاةُ وَصومُ رمضانَ وَحَجُّ البيت » [2] .

وهذا مرسل .

وقد روي عن زياد عن عُمارة بن حزم [3] عن النبي ﷺ .

● وروي عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ : « الدينُ خمسٌ لا يقبلُ اللّه مِنهن شيئًا دون شيءٍ : شهادة أن لا

(1) في كتاب الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة 1 / 87 .

(2) رواه أحمد في المسند 4 / 200 - 201 ، وفيه : فمن جاء بثلاث ... وصيام رمضان .

وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 47 الصحابي الذي أرسل عنه وهو عمارة بن حزم كما سيشير ابن رجب ، وقد أورده الهيثمي عن أحمد والطبراني في الكبير وقال : في إسناده ابن لهيعة .

والعجب كيف يورده عن أحمد من حديث عمارة وهو فيه من حديث زياد ؟

(3) في م ، هـ : « عمار بن حزم » وهو خطأ فهو عمارة بن حزم بن زيد الأنصارى الخزرجي كان من السبعين الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة وشهد المشاهد مع النبي ﷺ وخرج مع خالد لقتال أهل الردَّة فقُتل باليمامة شهيدًا وله ترجمة في الاستيعاب 3 / 1411 والإصابة 4 / 275 .

وفي « ا » : « ... عن عمارة بن حزم عن النبي ﷺ : « الدين خمس ... » وفيه سقط بيّن .

إلهَ إلا اللّه وأن محمدًا عبده ورسوله [1] وإيمانٌ باللّه وملائكته وكتبِهِ ورسله والجنة والنار والحياة بعدَ الموت . هذه واحدة والصّلوات [2] الخَمْسُ عَمُودُ الدين لا يَقبلُ اللّه الإيمان إلا بالصلاة والزَّكاةُ طَهُورٌ من الذنوب ولا يَقبلُ اللّه الإيمان والصَّلاةَ إلا بالزكاة [3] فَمنَ فَعَلَ هَؤلاءِ الثَّلاث ثُم جَاءَ رَمَضَانُ فتركَ صيَامَه مُتعمدًا لَمْ يَقبل اللّه مِنْه الإِيمانَ وَلا الصَّلاةَ ، وَلا الزَّكاة [3] فَمنْ فَعَلَ هُؤلاَء الأَرْبَع ثمَّ تَيسَّرَ لَهُ الحَجُّ فَلَمْ يَحُجَّ ، ولَمْ يُوص بِحجَّتِه [4] ولمْ يَحجَّ عَنْه بَعضُ أَهله – لَمْ يَقبل اللّه منه الأَربعَ الَّتي قَبلَها » .

ذكره ابن أبي حاتم [5] وقال : سألت أبي عنه فقال : هذا حديث منكر ؛ يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني .

قلت : الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر ، وَعَطَاءٌ من أجلاء [6] علماء الشام .

وقال ابن مسعود رضي اللّه عنه : « من لم يُزَكِّ فلا صلاة له » .

ونَفي القبول هنا لا يراد به نفيُ الصحة ، ولا وجوبُ الإعادة بتركه وإنما يراد بذلك انتفاءُ الرضا به ، ومدحِ عامله ، والثناءِ بذلك عليه في الملأ الأعلى والمباهاةِ به للملائكة .

فمن قام بهذه الأركان على وجهها حصل له القبول بهذا المعنى .

ومن قام ببعضها دون بعض لم يحصل له ذلك ، وإن كان لا يعاقَب على ما أتى به منها عقوبة تاركه بل تبرأ به ذمته ، وقد يثاب عليه أيضًا .

[ارتكاب محرم قد يمنع قبول طاعة] :

ومن هنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه كما قال النبي ﷺ .

« من شَرب الخمر لم تُقبلْ له صَلاةٌ أَرْبَعين يومًا » [7] .

---

(1) م « رسول اللّه » . (2) « ا » : « والصلاة الخمس » وفيها خطأ بين .

(3) ما بين الرقمين سقط من ب .

(4 ، 5) في العلل 1 / 293 - 294 وفيه : « ولم يوص لحجه » وفي ب « بحجه » وأورده ابن أبي حاتم مرة أخرى في العلل 2 / 156 وفيه : « بحجه ، ولم يحجج .. » .

(6) « ب » : من « حلة » وكلاهما صحيح كما في المعجم الوسيط 1 / 131 .

(7) راجع في هذا ما أخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 146 من رواية عبد اللّه بن عمرو وصححه وأقره الذهبي . وانظر ما أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 188 .

وقال : « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لم تُقْبَل له صَلاةٌ أَرَبَعِينَ يومًا » [1] .

وقال : « أَيُّما عَبدٍ أَبَقَ من مَوالِيهِ لَمْ تُقْبلُ له صَلاَةٌ » [2] .

* * *

[بطلان القول بزوال الإيمان لزوال بعض أعماله] :

وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يلزم [3] زوال الاسم بزوال بعضها ؛ فيبطل بذلك قول من قال : إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه ؛ فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس : دعائم الإسلام ومبانيه ، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل ، وفي حديث طلحة بن عبيد اللّه الذي فيه أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن الإسلام ففسره له بهذه الخمس .

[والمخالفون لهم يقولون] :

ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون : لو زال من الإسلام خصلة واحدة أو أربع خصال سوى الشهادتين - لم يخرج بذلك من الإسلام .

وقد روى بعضهم أن جبرئيل سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام لا عن الإسلام .

وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونقاده ، منهم : أبو زرعة الرازي ، ومسلم ابن الحجاج ، وأبو جعفر العُقَيْلي وغيرهم .

[ودليل آخر] :

وقد ضرب العلماء مَثَل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشُعَبٌ ، فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله ، ولو زال شيء من شعبها وفروعها لم يزل عنها اسم الشجرة ، وإنما يقال هي شجرة ناقصة ، أو غيرها أتم منها ! ؟ .

وقد ضرب اللّه مثل الإيمان بذلك في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [4]

= وما رواه الترمذي بإسناد حسن 4 / 290 وما رواه النسائي 8 / 316 - 317 من حديث عبد اللّه بن عمر وعبد اللّه ابن عمرو في ذلك وأحمد في المسند من حديثيهما كذلك 2 / 176 ، 189 (حلبي) .

(1) راجع في هذا ما أخرجه مسلم في كتاب السلام : باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان 4 / 1751 .

(2) أخرج مسلم في كتاب الإيمان : باب تسمية العبد الآبق كافرًا 1 / 83 من حديث جرير بن عبد اللّه مرفوعًا : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » .

(3) في م ، هـ : « لم يزل » وهو تحريف .

(4) سورة إبراهيم : 24 .

والمراد بالكلمة : كلمة التوحيد ، وبأصلها : التوحيدُ الثابت في القلوب ، وأُكُلُها : هو الأعمال الصالحة الناشئة منه .

وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة ، ولو زال شيء من فروع النخلة ومن ثمرها لم يَزُل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية ، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر [1] .

ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا مع أن الجهاد أفضل الأعمال .

[لماذا لم يذكر الجهاد] :

وفي رواية أن ابن عمر رضي الله عنهما قيلَ له : فالجهادُ ؟ قال : الجهادُ حسنٌ ولكن هَكَذا حدثنا رسولُ الله ﷺ . .

خرجه الإمام أحمد [2] .

* * *

● وفي حديث معاذ بنِ جبلٍ رضي الله عنه أنَّ رأْسَ الأمرِ الإسْلامُ ، وعَمُودَهُ الصلاةُ ، وذِرْوةَ سَنامه الجهادُ [3] .

وذروة سَنامه : أعلى شيء فيه ، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بني عليها وذلك لوجهين :

أحدهما : أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء ، ليس بفرض عين بخلاف هذه الأركان .

والثاني : أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر بل إذا نزل عيسى عليه السلام ، ولم يبق حينئذ مِلَّةٌ غير [4] مِلَّة الإسلام - فحينئذ تضع الحرب أوزارها ويُسْتَغْنى عن الجهاد . بخلاف هذه الأركان فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(1) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب قول المحدث : « حدثنا » أو « أخبرنا » أو « أنبأنا » 1 / 145 ح 61 وأطرافه في 62 , 72 , 121 , 2209 , 4698 , 5444 , 5448 , 6172 , 6144 ومسلم في كتاب صفات المنافقين : باب مثل المؤمن مثل النخلة 4 / 2164 - 2166 من وجوه عديدة ، كلاهما من حديث ابن عمر . وانظر الأمثال للرامهرمزى 99 - 110 وتخريج أحاديث هذا المثل بهامشه .

(2) راجع ما أخرجه أحمد في المسند 9 / 133 (معارف) وانظر هامشه .

(3) راجع ما مضى ص : 149 .

(4) م : « إلا » .

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن : عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه (تعالى) عنه قال : حدثنا رسول اللّه ﷺ وهو الصادق المصدوق قال :

« **إن أَحدكم يُجْمَعُ خَلقُه في بَطْن أُمِّهِ أربعينَ يومًا نُطْفَةً ، ثم يَكُونُ علَقةً مِثْلَ ذلك ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك ، ثم يُرسِلُ اللّه إليه المَلَكَ** [1] **، فَيَنْفُخُ فيه الرّوح وَيؤمر بأرْبعِ كَلِمَات : بكتْب رِزقِه وعمَله وأجَلِه وشَقيٌّ أو سعيدٌ ؛ فواللّه الذي لا إله غيْره** [2] **: إن أحَدَكم ليعملُ بعمل أَهلِ الجنة حتى ما يكون بينه وَبَيْنَها إلا ذرَاعٌ ، فَيسْبِقُ عليهِ الكتابُ فيعملُ بِعَمَلِ أَهلِ النار فيدْخُلُها ؛ وإِن أَحَدَكمْ ليَعْمَلُ بَعَملِ أهل النّار ، حتّى ما يكُون بَيْنَهُ وَبَيْنَها إلا ذِراعٌ ؛ فَيَسْبقُ عليهِ الكتابُ ، فَيَعْملُ بِعملِ أهلِ الجنةِ فيدخلُها** » . رواه البخاري ومسلم [3] .

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديث متفق على صحته ، وتلقته الأمة بالقبول .

رواه الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن ابن مسعود ، ومن طريقه خرجه الشيخان في صحيحيهما ، وقد روي عن محمد بن يزيد الأَسْفاطي [4] قال : رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم فقلت : يا رسول اللّه ! حديث ابن مسعود الذي حدث عنك ، فقال : حدثنا رسول اللّه ﷺ وهو الصادق المصدوق ؟ فقال ﷺ : « والذي لا إله إلا هو حَدَّثْته به أنا » يقولهُ ثلاثًا ثم قال : غَفَرَ اللّه للأعمش كَما حدَّثَ بِهِ وَغَفَرَ اللّه لِمَنْ حَدَّثَ بِه قَبْلَ الأَعمشِ وَلِمَنْ حدَّثَ بِهِ بَعْدَهُ » .

وقد رُوِيَ عن ابن مسعود من وجوه أخر .

[**شرح الجملة الأولى في الحديث**] :

فقوله ﷺ : « إن أَحَدكُم يُجمَع خَلْقُه في بطن أمِّه أربعينَ يومًا نطفة » .

---

(1) م : « ثم يرسل إليه الملك » .　(2) « ا » : « فوالذي » .

(3) أخرجه البخاري في أول كتاب القدر 477/11 ح 6594 وأطرافه : 3208، 3332، 7454 ومسلم في أول كتاب القدر أيضًا 2036/4 .

(4) في م ، هـ : « محمد بن زيد » : وفي م « الأسقاطي » وهذا خطأ فهو محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي روى عن أبي داود الطيالسي ويزيد بن هارون ، وروى عنه أبو داود ، وابن ماجه قال أبو حاتم ، صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وهو مترجم في التهذيب 9 / 525 .

قد روي تفسيره عن ابن مسعود ، روى الأعمش عن خيثمة ، عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال : « إن النطفة إذا وقعت في الرحم طارت في كل شَعَرِهِ وَظُفُرِهِ فتمكث أربعين يومًا ثم تنحدر في الرحم فتكون علقة قال : فذلك جمعها » .

خرجه ابن أبي حاتم وغيره .

* * *

وروي تفسير الجمع مرفوعًا بمعنى آخر ، فخرج الطبراني وابن منده في كتاب التوحيد من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال :

« إن اللّه تَعَالَى إذا أَرَادَ خلق عَبدٍ فَجَامَعَ الرَّجلُ المَرْأَةَ طَارَ ماؤه في كُلِّ عرق وَعُضْو منْهَا ، فإذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ جَمعَهُ اللّه تَعَالَى ثُمَّ أَحضَرَه في كلِّ عرق لَهُ دَونَ آدم ﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ » [1] .

فقال ابن منده : إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما [2] .

* * *

وخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني من رواية مطهر بن الهيثم عن موسى بن علي بن رياح عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لجدِّه يَا فُلان ! ما وُلد لك ؟ قال يا رسُول اللّه ! ومَا عسى أن يُولَدَ لي إما غُلامٌ وإمَّا جاريةٌ ؟ قال فَمَن يُشْبه ؟ قال مَنْ عَسَى أن يُشْبِهِ ؟ يُشْبه أُمَّه أَوْ أَبَاهُ ؟ قال : فقال النبي ﷺ :

« لا تَقُولَنَّ كَذَا [3] إن النُّطفةَ إذا استَقَرَّتْ في الرَّحم أَحْضَرَهَا اللّه كلّ نَسَبٍ بيْنَها وَبَيْنَ آدَمَ ، أمَا قَرَأْت هذه الآية :

﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [4] قال : « شَكَّلَكَ » [5] .

---

(1) سورة الانفطار : 8 .

(2) في و : « رأي » والحديث عند الطبراني في الكبير 19 / 290 ح 644 بنحوه ، وفي الصغير 1 / 70 - 71 ح 100 وأورده الهيثمي في المجمع 7 / 134 عن الطبراني في الثلاثة وقال : رجاله ثقات .

(3) م : « لا يقولن أحدكم كذا » .

(4) سورة الانفطار : 8 .

(5) في م ، هـ ، ن ، ب : « سلكك » . والحديث أخرجه ابن كثير في التفسير 4/ 481 عن أبي حاتم والطبراني وعقب عليه بقوله : وهذا الحديث لو صح لكان فيصلا في هذه الآية ولكن إسناده ليس بالثابت ؛ لأن مطهر ابن الهيثم قال فيه أبو سعيد بن يونس : كان متروك الحديث .. إلخ . وعند ابن كثير في آخر الحديث : « شكلك » .

وهذا إسنادٌ ضعيف ؛ ومطهر بن الهيثم ضعيف جدًّا [1] ، وقال البخاري : وهو حديث لم يصح وذكر بإسناده عن موسى بن علي عن أبيه أن أباه لم يسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه .

يعني أنه لا صحبة له [2] .

ويشهد لهذا المعنى قول النبي ﷺ للذي قال له : ولدت امرأتي غلاما أسود قال : « لعلَّه نَزَعَهُ عِرْقٌ » [3] .

* * *

[شرح الجمل التالية] :

- وقوله : « ثم يكون عَلقة مثل ذلك » يعني أربعين يومًا .

والعلقة قطعة من دم .

« ثم يكون مُضْغَةً مِثْلَ ذلك » يعني أربعين يومًا والمضغة قطعة من لحم .

« ثم يُرْسِلُ اللّه إليه المَلَك فينفُخ فيه الرُّوحَ ويُؤمَر بأربع كلمات بكَتْب رزْقِه وعَمَلِهِ وأَجَلِه وشَقيٌ أو سعيد » .

* * *

[دلالة الحديث]

فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار ، في كل

---

(1) ترجم له ابن حبان في المجروحين لوحة 448 ، 449 ، وذكر أنه منكر الحديث ، يأتي عن موسى ابن علي بما لا يتابعَ عليه ، وعن غيره من الثقات بمالا يشبه حديث الأثبات ، راجع أيضًا ما أورده الذهبي عنه في ميزان الاعتدال 4 / 129 ، وابن حجر في تهذيب التهذيب 10 / 180 .

(2) راجع ما أورده ابن حجر عن هذا في الإصابة 2 / 192 - 193 .

(3) تبع ابن رجب في هذا ما ذكره ابن كثير في التفسير 4 / 482 تعقيبا على رواية مطهر بن الهيثم فقد قال : لكن في الصحيحين عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول اللّه ! إن امرأتي ولدت غلاما أسود ؟ قال : « هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل فيها من أورق ؟ قال : نعم قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعه عرق قال : وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » فهذا شاهد من الصحيح لرواية مطهر بن الهيثم .
والحديث عند البخاري في كتاب الطلاق : باب إذا عرض بنفي الولد 9/ 442 ح 5305 وطرفاه في : 6847 ، 7314 .
وعند مسلم في : كتاب اللعان : 2 / 1137 - 1138 ح 1500 من طرق ووجوه عديدة .

أربعين [1] يومًا منها يكون في طَورٍ ، فيكون في الأربعين الأولى نطفة ، ثم في الأربعين الثانية علقة ، ثم في الأربعين الثالثة مضغة ، ثم بعد المائة والعشرين يوما ينفخ الملك فيه الروح ، ويكتب له هذه الأربع كلمات [2] .

[القرآن وأطوار الخلق] :

● وقد ذكر اللّه تعالى في القرآن في مواضع كثيرة تَقَلُّبَ الجنين في هذه الأطوار ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾ [3] .

وذكر هذه الأطوار الثلاثة : النطفة والعلقة والمضغة في مواضع متعددة في القرآن .

● وفي موضع آخَرَ ذكر زيادة عليها فقال في سورة المؤمنون : ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾ [4] فهذه سبع تارات ذكرها اللّه في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه .

[الآثار في ذلك] :

● وكان ابن عباس رضي اللّه عنهما يقول : خلق ابن آدم من سبع ثم يتلو هذه الآية .

وسئل عن العزل فقرأ هذه الآية ثم قال : « فهل يُخلَّق أحد حتى تجري فيه هذه الصفة » ؟ .

وفي رواية عنه قال : « فهل تموت نفس حتى تَمُرَّ على هذا الخلق ؟ » .

* * *

● وروي عن رفاعة بن رافع قال : جلس إلى عمر علي والزبير وسعد ونفر من أصحاب رسول اللّه ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا : لا بأس به . فقال رجل : « إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى » ؟ فقال علي رضي اللّه عنه : « لا تكون مَوْءُودَةً حتى

---

(1) ليست في ب : ولا في « ا » .

(2) هكذا في الأصول . ولعله يقصد : « الأربع الكلمات » وفي ا : الأربعة كلمات .

(3) سورة الحج : 5 .

(4) سورة المؤمنون : 12 - 14 وراجع فيما روي عن ابن عباس مصنف عبد الرزاق 7 / 145 .

تَمرَّ على التَّاراتِ السَّبع : تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مُضْغَةً ، ثم تكون عظامًا ، ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقًا آخر ؟ فقال عمر رضي اللّه عنه : « صدقت أطال اللّه بقاءك » [1] . رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف [2] .

[إسقاط الجنين] :

● وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل . وهو قول ضعيف ؛ لأن الجنين وَلَدٌ انعقد ، وربما تصور ، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية ، وإنما تسبب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد اللّه انعقاده وخلقه كما قال النبي ﷺ لما سئل عن العزل : « لاَ عَلَيْكُمْ أَن لا تَعْزِلُوا إنه ليس مِنْ نَفْس مَنْفُوسةٍ إلا اللّه خالِقُها [3] » .

* * *

وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علَقَةً لم يَجُزْ للمرأة إسقاطُه ؛ لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولدًا .

[ذكر العظام في بعض الروايات] :

● وقد ورد في بعض الروايات في [4] حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه ذكر العظام وأنه يكون عظما أربعين يومًا ، فخرَّج الإمام أحمد رواية علي بن زيد « سمعت أبا عبيدة يُحدِّث قال : قال عبد اللّه : قال رسول اللّه ﷺ :

« إن النُّطفة تكونُ في الرَّحم أَربَعينَ يَوْمًا علَى حالها لا تُغيَّرُ فَإذا مَضَت الأَرْبعونَ صَارتْ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغةً كَذَلك ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ فإِذَا أراد اللّه تَعَالَى أن يُسَوِّي خَلْقَهُ بَعَثَ اللّه إليها مَلَكًا » .

وذكر بقية الحديث [5] .

* * *

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي 7 / 230 ، والإحياء للغزالي 2 / 54 ، وزاد المعاد 5 / 145 . (2) 2 / 788 .

(3) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري . (4) سقطت من « ا » .

(5) الحديث في مسند أحمد 5 / 187 (المعارف) بإسناد ضعيف على ما ذكر الشيخ أحمد شاكر . يضاف إلى هذا أن هذه الرواية منقطعة فأبو عبيدة – أحد الرواة فيها – هو ابن عبد اللّه بن مسعود ولم يسمع من أبيه شيئًا كما في التهذيب 5 / 75 . ولكن أحمد لم يقتصر على هذه الرواية في المسند وإنما روى من طريق صحيح الرواية التي أوردها ابن رجب هنا عن الصحيحين رواها في موضعين 6 / 16 - 17 و 6 / 71 - 72 وصنيع ابن رجب يوهم أن أحمد لم يرو إلا تلك الرواية الضعيفة .

● ويروى من حديث عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« إن النُّطفةَ إذا اسْتَقرتْ في الرَّحم تَكُون أَربعينَ ليلةً نُطْفَةً ، ثُمَّ تَكُون عَلقةً أَرْبعينَ ليلة ، ثُمَّ تكُونُ عِظَامًا أَرْبَعين لَيْلةً ، ثُمَّ يَكْسُو اللّه الْعِظَامَ لَحْمًا » .

* * *

● ورواية الإمام أحمد تدل على أن الجنين لا يُكْسَى اللَّحْمَ إلا بعد مائة وستين يومًا .

وهذا غلط بلا ريب فيه ؛ فإنه بعد مائة وعشرين يومًا ينفخ فيه الروح بلا ريب كما سيأتي ذكره .

وعلي بن زيد هو ابن جُدْعَان ؛ لا يُحْتَجُّ به [1] .

وقد ورد في حديث حذيفة بن أَسِيد ما يدل على خلق اللحم والعظام في أول الأربعين الثانية ، ففي صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ قال : « إذا مَرَّ بالنُّطَفة اثْنَتَان [2] وأربَعُونَ لَيلةً بَعَث اللّه إليها مَلَكًا فَصَوَّرَها وَخَلقَ سَمْعَها وبَصَرها وجِلْدَهَا ولَحْمَها وَعِظَامَها ، ثمَّ قَالَ : يَارب ! أَذكرٌ أم أنثى ؟ فيَقضي رَبُّكَ ما شاءَ وَيكْتُبُ المَلَكُ ثم يَقُولُ : يَارب ! أجَلهُ ؟ فيقول رَبُّك مَا شاءَ ، وَيكْتبُ الملكُ ثُمَّ يَقُول : ياربّ ! رِزْقُه فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاء وَيكتبُ المَلَكُ ثُمْ يَخْرجُ الْمَلَكُ بالصَّحِيفَةِ في يده فلا يزيدُ عَلى ما أُمر ولا ينقُصُ [3] .

فظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه - يكون في أول الأربعين الثانية فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحما وَعظامًا » [4] .

* * *

وقد تأول بعضهم ذلك على أن المَلَكَ يُقَسِّمُ النطفة إذا صارت علَقة إلى أجزاء

---

(1) ورواه الطبراني في المعجم الصغير رقم 434 بسياقه كاملاً من حديث الهيثم بن الجهم ، عن عاصم - به . ثم قال : لم يروه عن عاصم إلا الهيثم بن الجهم ولا عنه إلا أبو حذيفة تفرد به الحسن بن عرفة ، وانظر مجمع الزوائد 7 / 192 - 193 . وتعليق الهيثمي على ما أورده عن أحمد والطبراني .

(2) في مسلم : « ثنتان » .

(3) صحيح مسلم . كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمي 4 / 2037 . من حديث حذيفة لامن حديث ابن مسعود كما قد يتوهم .

(4) ب : « وعظما » .

فيجعل بعضها للجلد ، وبعضها للحم ، وبعضها للعظام ، فيقدر ذلك كله قبل وجوده .

وهذا خلاف ظاهر الحديث ، بل الظاهر أنه يصورها ، ويخلق هذه الأجزاء كلها .

وقد يكون خلق ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام ، وقد يكون هذا في بعض الأجنة دون بعض .

وحديث مالك بن الحويرث المتقدم يدل على أن التصوير يكون للنطفة أيضًا في اليوم السابع ؛ وقد قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾ [1] وفسر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها .

قال ابن مسعود رضي اللّه عنه أمشاجها : عروقها [2] .

[**التفسير الطبي لتكوُّن الجنين**] :

● وقد ذكر علماء أهل الطب ما يوافق ذلك وقالوا : إن المنيَّ إذا وقع في الرحم حصل له زَبدِيّة أو رغوة ستة أيام أو سبعة وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم ثم بعد ذلك تستمد منه ، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام ، وقد يتقدم يوما ، ويتأخر يوما ، ثم بعد ستة أيام وهو الخامس عشر من وقت العلوق يَنْفُذُ الدم إلى الجميع فيصير عَلَقَةً ثم تتميز الأعضاء تميزًا ظاهرًا ، ويتنحى بَعْضُهَا عن مُمَاسَّةِ بَعض وتَمْتَدُّ لرُطُوبَة النُّخاَعِ ، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين ، والأطرافُ عن الأصابع ، تميزًا يستبين [3] في بعض ويخفى في بعض .

قالوا : وأقلُّ مدَّة يتصور الذكر فيها ثلاثون يومًا . والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يومًا وقد يتصور في خمسة وأربعين يوما .

قالوا : ولم يوجد في الأسقاط ذكر تم قبل ثلاثين يومًا ولا أنثى قبل أربعين [4] يوما .

فهذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفَةَ بْنُ أَسِيدٍ في التخليق في الأربعين الثانية ومصيره لحما فيها أيضًا .

[**الروايات المختلفة في التخليق والتصوير**] :

● وقد حمل [5] بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه في الأربعين

(1) سورة الإنسان : 2 . (2) الدر المنثور 8 / 367 . (3) ب : « يتبين » .

(4) في م ، هـ : « ولم يوجد في الإسقاط ذكر ، ثم قيل ثلاثين يوما ولا لأنثى .. » وفيهما تحريف يحيل المعنى .

(5) في هـ ، م : « جعل » .

الأولى وصف المني ، وفي الأربعين الثانية وصف العلقة ، وفي الأربعين الثالثة ، وصف المضغة وإن كانت خِلْقَتُهُ قد تمت وتم تصويره .

وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين .

وقد روي عن ابن مسعود نفسه ما يدل على أن تصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضًا .

فروى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي اللّه عنهم قال : النطفة إذا استقرت في الرحم جاءها مَلَكٌ فأخذها بكفه فقال : أي رب مُخَلّقة أم غير مخلقة ؟ فإن قيل غير مخلقة لم تكن نسمة ، وقذفتها الأرحام دمًا ، وإن قيل مخلقة قال : أي رب ذكر أم أنثى ؟ شقي أم سعيد ؟ ما الأجل وما الأثر وبأي أرض تموت ؟ قال : فيقال للنطفة : من ربك ؟ فتقول : اللّه ، فيقال : من رازقك ؟ فتقول : اللّه فيقال : اذهب إلى الكتاب ، فإنك ستجد فيه قصة هذه النطفة : قال فتخلّق ، فتعيش في أجلها ، وتأكل رزقها ، وتطأ في أثرها حتى إذا جاء أجلها ماتت ؛ فدفنت في ذلك ، ثم تلا الشعبي هذه الآية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ [1] الآية فإذا بلغت مضغة نكست في الخلق الرابع فكانت نَسَمَة ، فإن كانت غير مخلّقة قذفتها الأرحام دما ، وإن كانت مُخَلَّقَة نُكِسَتْ نَسَمَةً .

خرجه ابن أبي حاتم وغيره [2] .

* * *

● وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود رضي اللّه عنه أن لا تصوير قبل ثمانين يومًا . فروى السُّدِّي عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، وعن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله عز وجل : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [3] قال : « إذا وقعت النطفة في الأرحام طارت في الجسد أربعين يوما ، ثم تكون عَلَقَةً أربعين يومًا ، ثم تكون مُضْغَةً أربعين يَوْمًا فإذا بلغ أن تُخَلَّق بعث اللّه تعالى مَلَكا يُصَوِّرُهَا فيأتي المَلَكُ بتُرَابٍ بين

(1) سورة الحج : 5 .

(2) أورده ابن كثير في التفسير 3 / 207 عن أبي حاتم والطبري .

(3) سورة آل عمران : 6 .

أصبعيه فيخلطه في المضغَة ثم يعجنه بها ثم يُصَوِّرها كما يؤمر ، فيقول : أذكر أم أنثى ؟ أشقي أو سعيد ؟ وما رزقه ؟ وما عمره ؟ وما أثره وما مصائبه ؟ فيقول اللّه تبارك وتعالى ويكتب الملك ، فإذا مات ذلك الجسد دُفن حيث أُخذ ذلك الترابُ » .

خرجه ابن جرير الطبري في تفسيره [1] ولكن السُّدِّي مُخَتلَف في أمره ، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد ، كما كان هو وغيره ينكرون على الواقدي جمعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد [2] .

[من أخذ بظاهر هذا من الفقهاء] :

● وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها وقالوا : أقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يومًا ؛ لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة ، ولا يتخلق [3] قبل أن يكون مضغة .

● وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي - بناء على هذا الأصل - : إنه لا تنقضي العدة ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلَّقة ، وأقل ما يمكن أن تتخلق أو تتصور في أحد وثمانين يومًا .

● وقال أحمد رحمه اللّه في العلقة : هي دم ؛ لا يستبين فيها الخلق .

[تفريعات وتطبيقات في العدة] :

فإن كانت المضغة غيرَ مُخلَّقة فهل تنقضي بها العدة ، وتصير أم الولد بها مستولدة ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد .

وإن لم يظهر فيها التخطيط [4] ولكن كان خفيًا لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء فشهدن [5] بذلك قبلت شهادتهن .

ولا فرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر ، أو قبلها عند أكثر العلماء .

ونص على ذلك الإمام أحمد في رواية خلق من أصحابه .

ونقل عنه ابنه صالح في الطفل يتبين خلقه في الأربعة .

---

(1) تفسير الطبري 6 / 167 - 168 (المعارف) وتفسير ابن كثير 3 / 241 والدر المنثور 3 / 4 .

(2) راجع ما أورده الأستاذان أحمد شاكر ومحمود شاكر بشأن المسألة في تعليقهما على تفسير الطبري 1 / 156 - 160 فقد بحثا الموضوع بحثًا دقيقا مستفيضا .

(3) م : « يتخلق ويتصور » . (4) ب : « التخليط » .

(5) في م : « فتشهدن » وهو تحريف .

قال الشعبي : إذا نكس في الخلق الرابع [و] كان مخلقًا انقضت به العدة [1] وعتقت به الأمة إذا كان لأربعة أشهر وكذا نقل عنه حنبل : إذا أسقطت أم الولد فإن كان خِلْقَةً تامة عتقت وانقضت به العدة ، وإذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر ينفخ فيه الروح . وهذا يخالف رواية الجماعة عنه .

[**وفي العتق**] :

وقد قال أحمد في رواية عنه : إذا تبين خلقه ليس فيه اختلاف ؛ أنها تعتق بذلك إذا كانت أمة .

ونقل عنه جماعة أيضًا في العلقة إذا تبين أنها ولد : أن الأمة [2] تعتق بها وهو قول النخَعي ، وحُكِي قولا للشافعي .

ومن أصحابنا من طرَّد هذه الرواية عن أحمد في انقضاء العدة به أيضًا .

[**متى يتم التخليق ؟**] :

وهذا كله مبني على أنه يمكن التخليق في العلقة كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أَسِيد المتقدم [3] إلا أن يُقال : إن حديث حذيفة إنما يدل على أنه يتخلق إذا صار لحما وعظمًا وأن ذلك قد يقع في الأربعين الثانية لا في حال كونه علقة . وفي ذلك نظر [4] واللّه أعلم .

وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلق وتتخطط وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك .

وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة أيضا واللّه أعلم .

* * *

[**حديث ابن مسعود ورواياته والتوفيق بينها**] :

وبقي [5] في حديث ابن مسعود أن بعد مصيره مضغة أنه يبعث إليه الملك فيكتب الكلمات الأربع ، وينفخ [6] فيه الروح ، وذلك كله بعد مائة وعشرين يوما .

---

(1) ب : « الرابع كان مخلقا ... خلقة تامة العدة إذا » .

(2) ليست في ب .

(3) سقطت من م . وحديث حذيفة بن أسيد تقدم ص 162 .

(4) هذه الجملة ليست في ب . (5) في م : « وما بقى » . (6) ب : « وتنفخ » .

[بين الكتابة ونفخ الروح] :

• واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث في ترتيب [1] الكتابة والنفخ ؛ ففي رواية البخاري في صحيحه : ويُبعَثُ إليه المَلَكُ فَيُؤمَرُ بأربع كلماتٍ ثم يُنفَخ فيه الروح [2] . ففي هذه الرواية تصريح بتأخير نفخ الروح عن الكتابة .

* * *

• وفي رواية خرجها البيهقي في كتاب القدر : ثُم يُبْعثُ المَلَكُ فينفخ فيه الروح ثم يؤمر بأربع كلمات [3] .

وهذه الرواية تصرح بتقديم النفخ على الكتابة : فإما أن يكون هذا من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه ، وإما أن يكون المراد ترتيب الأخبار فقط لا ترتيب ما أخبر به .

* * *

[متى تنفخ الروح ؟] :

وبكل حال فحديث ابن مسعود رضي اللّه عنه يدل على تَأَخُّر نفخ الروح في الجنين ، وكتابة المَلَك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتم الأربعون الثالثة .

* * *

[ما روي عن الصحابة في نفخ الروح وكتابة المَلَك] :

• فأما نفخ الروح فقد رُوِي صريحا عن الصحابة رضي اللّه عنهم أنه إنما يُنْفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر ، كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود .

* * *

[ما روي في ذلك عن علي] :

• فروى زيد بن علي عن أبيه ، عن علي رضي اللّه عنه قال : إذا تمت النطفة أربعة أشهر بُعِثَ إليها ملَكٌ فينفُخ فيها الروح في الظلمات ، فذلك قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ

---

(1) ليست في ب .

(2) كما في صحيح البخاري أول كتاب القدر 11 / 477 .

(3) كما في السنن الكبرى للبيهقي 7 / 421 و 10 / 266 .

خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ [1] .

خرجه ابن أبي حاتم ، وإسناده [2] منقطع .

* * *

[ما روي عن ابن عباس] :

• وخرج اللالكائي بإسناده عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : « إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا ، ثم نفخ [3] فيها الروح ، ثم مكثت أربعين ليلة ، ثم بُعِثَ إليها مَلَكٌ فَنقَفَها [4] في نُقْرَة القفا وكتب شقيا أو سعيدًا .

وفي إسناده نظر . وفيه أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام .

[ما روي عن ابن مسعود]

[وتأسيس مذهب أحمد عليه] :

• وبنى الإمام أحمد مذهبه [5] المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود ، وأن الطفل يُنْفَخُ فيه الروح بعد الأربعة أشهر ، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صُلِّي عليه حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات .

* * *

[ما روي عن سعيد بن المسيب] :

وحكي ذلك أيضًا عن سعيد بن المسيب ، وهو أحد قولي الشافعي وإسحاق .

[روايات أخرى عن الإمام أحمد] :

ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال : « إذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففي تلك العشر يُنفَخُ فيه الروح ، ويُصَلَّى عليه » .

• وقال في رواية أبي الحارث عنه [6] « تكون النَّسَمة نُطْفَةً أربعين ليلة ، وعلَقَةً أربعين

---

(1) سورة المؤمنون : 14 ، والأثر أورده ابن كثير في التفسير 3 / 241 عن ابن أبي حاتم .

(2) « ا » ، ب : « وهو إسناد منقطع » . (3) م : « تنفخ » .

(4) نقفها : ضربها . والخبر أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد 4 / 597 - 598 بسند ضعيف ؛ كما سيشسير ابن رجب .

(5) في هـ ، م : « مذهب الشهور » . (6) سقطت من « ا » وفي م : « لأبي » .

ليلة ، ومُضغَةً أربعين ليلة ، ثم تكون عظمًا ولحمًا ، فإذا تم أربعة أشهر وعشرًا نفخ فيه الروح .

[**مقارنة بين الروايات**] :

فظاهر هذه الرواية أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشر كما روي عن ابن عباس .

والروايات التي قبل هذه عن أحمد إنما تدل على أنه ينفخ فيه الروح في مدة العشر بعد تمام الأربعة وهذا هو المعروف عنه .

● وكذا قال ابن المسيب لما سئل عن عدة الوفاة ؛ حيث جعلت أربعة أشهر وعشرا : ما بال العشر ؟ قال : « ينفخ فيها الروح » [1] .

* * *

[**الطب وتصور الجنين**] :

● وأما أهل الطب فذكروا أن الجنين إن تصور في خمسة وثلاثين يوما تحرك في سبعين يوما ، وولد في مائتين وعشرة أيام . وذلك سبعةُ أشهر وربما تقدم أياما وتأخر في التصوير والولادة .

وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يوما تحرك في تسعين يوما ، وولد في مائتين وسبعين يوما ، وذلك تسعةُ أشهر والله أعلم .

* * *

[**كتابة المَلَك ومتى تكون ؟**] :

وأما كتابة الملك فحديث ابن مسعود يدل على أنها تكون بعد الأربعة أشهر أيضًا على ما سبق .

* * *

● وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ قال : « وَكَّل الله بالرَّحم ملكًا يَقُولُ : أي ربِّ ! نُطْفةٌ ! أي رب عَلَقَةٌ ؟ أي رب ! مُضْغَةٌ ؟ فَإِذَا أراد الله أَنْ يَقْضيَ خَلقًا قال :

---

(1) أورده ابن حجر في الفتح 11 / 494 من رواية الطبري عنه .

يارب ! أذكرٌ أم أُنثى ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيد ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فما الأَجلُ . فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطنِ أُمِّهِ » [1] .

وظاهر هذا يوافق حديث ابن مسعود ، ولكن ليس فيه تقدير مدة ، وحديث حُذيفة بن أَسِيد – الذي تقدم – يدل على أن الكتابة في أول الأربعين الثانية .

* * *

● وخرجه مسلم أيضًا بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أَسِيد يبلغ به النبيَّ ﷺ قال : « يَدْخُل المَلَكُ على النُّطفة بعد ما تستقر في الرحم بِأربعين أو خمس وأربعين لَيْلِةً فيقول : يَارب ! أَشَقِي أمْ سعيدٌ فَيُكْتبان فيقول : أي رب ! أذكرٌ أم أَنثى ؟ فيكتبان ، ويُكْتَبُ عَملُه وَأَثَره وأَجَلُه وَرِزقُه ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحفُ فَلا يُزادُ فِيهَا ولا يُنقَصُ » [2] .

* * *

وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا : « إنَّ النطْفَةَ تَقَعُ في الرَّحِم أَرَبَعِينَ ليلةً ثم يتسور [3] عَلَيْها المَلَكُ فَيَقُول يَارب أَذَكرٌ أَمْ أنثَى ؟ » . وذكر الحديث [4] .

* * *

وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا : لبضعٍ وأربعين ليلةً [5] .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحيض : باب مخلقة وغير مخلقة 1 / 418 بنحوه ومسلم في أول كتاب القدر 4 / 2038 . بنحوه أيضًا ونصه عند مسلم « إن اللّه عز وجل قد وكل بالرحم ملكا فيقول : أي رب ! نطفة . أي رب ! علقة ، أي رب ! مضغة فإذا أراد اللّه أن يقضي خلقا قال : قال الملك : أي رب ! أذكر أو أنثى ؟ شقي أو سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه .

(2) مسلم في أول كتاب القدر 4 / 2037 . بهذا اللفظ وفي أ : « أو خمسة وأربعين » بخطأ نحوي ظاهر .

(3) في مسلم : « يتصور » وقال النووي في شرحه 16 / 194 هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد ، وذكر القاضي : يتسور بالسين قال : المراد بـ « يتسور » : ينزل ، وهو استعارة من تسورت الدار إذا نزلت فيها من أعلاها ، ولا يكون التسور إلا من فوق ، فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين واللّه أعلم أ هـ . وذكر ابن الأثير محملا لغويا لرواية الصاد فقال : يتصور الملك على الرحم أي يسقط ، من قولهم : ضربته ضربة تصور منها أي سقط . راجع النهاية 3 / 60 .

(4) مسلم 4 / 2038 . من حديث حذيفة بن أسيد أيضا ونصه عنه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ بأذني هاتين يقول : إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك ، قال زهير : حسبته قال : الذي يخلقها فيقول : يارب أذكر أو أنثى ؟ فيجعله اللّه ذكرًا أو أنثى ، ثم يقول : يارب ! أسوي أو غير سوي ؟ فيجعله اللّه سويا أو غير سوي ، ثم يقول : يارب ! ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما خُلُقُه ؟ ثم يجعله اللّه شقيًا أو سعيدًا » .

(5) عقب الرواية السابقة .

● وفي مسند الإمام أحمد من حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « إذا استقرَّت النُّطْفَةُ في الرَّحِم أَربَعين يَومًا أَوْ أرْبعين ليلةً بُعِثَ إليْها مَلَكٌ فَيقولُ : [يَارب ! ما رِزْقُه ؟ فَيُقَال لَهُ ، فَيَقُولُ : يَارَب ! مَا أَجَلُه ؟ فَيُقَال لَهُ ، فَيَقُولُ : يَارَب ! ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ! فَيعلم ، فيقول :] يَارب شَقيٌّ أَوْ سَعيدٌ ؟ فيعلم » (1) .

وقد سبق ما رواه الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود من قوله . وظاهره يدل على أن الملك يبعث إليه وهو نطفة (2) .

* * *

● وقد روي عن ابن مسعود من وجهين آخرين أنه قال : إن اللّه عز وجل تُعْرَضُ عليه كل يوم أعمال بني آدم فينظر فيها ثلاث ساعات ، ثم يؤتى بالأرحام فينظر فيها ثلاث ساعات وهو قوله :

﴿ يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ (3) .

وقوله : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (4) ويؤتى بالأرزاق فينظر فيها ثلاث ساعات وتسبحه الملائكة ثلاث ساعات . قال : فهذا من شأنكم ، وشأن ربكم . ولكن ليس في هذا (5) توقيت ما ينظر فيه من الأرحام بمدة .

* * *

● وقد روي عن جماعة من الصحابة : أن الكتابة في الأربعين الثانية : فخرج اللاَّلَكَائي بإسناده عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال : « إذا مكَثت النُّطْفةُ في رحم المرأة أربعين ليلة جاءها مَلَكٌ فاختلَجها ، ثم عَرَج بِهَا إلى الرحمن عز وجل فيقول : أَخْلُق يا أحسن الخالقين ! فيقضي اللّه فيها ما يشاء من أمره ، ثم تدفع إلى الملك عند ذلك ، فيقول يارب ! أسقط أم تمام (6) ؟ فيبين له ، فيقول : يا رب ! أناقص الأجل أم تام الأَجل ؟ فيبيِّنُ له ويقول : يا رب ! أواحد أو توأم . فيبين له فيقول : يارب ! أذكر

---

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 192 عن أحمد في المسند وذكر أن في أحد رواته خلافًا في توثيقه وبقيتهم ثقات والحديث في مسند أحمد 3 / 397 (الحلبي) .

(2) ص (164) .

(3) سورة آل عمران : 6 .

(4) سورة الشورى : 49 ، 50 .

(5) ب : « بهذه » .

(6) « ا » ح « تام » وما أثبتناه هو الموافق لما في أصول الاعتقاد .

أم أنثى . فيبين له فيقول : يارب ! أشقي أو سعيد . فيبيِّنُ له ثم يقول : يارب ! أقطَعْ له رِزْقَهُ . فيقطع له رزقه مع أجله [1] ، فَيَهْبِطُ بهما جميعًا ، فوالذي نفسي بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قسمه له » .

* * *

● وخرّج ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي ذر رضي اللّه عنه قال : إن المني يمكث في الرحم أربعين ليلة فيأتيه ملك النفوس فيعرج به إلى الجبار عز وجل فيقول : يارب ! أذكر أم أنثى . فيقضي اللّه عز وجل [2] ما هو قاض ، ثم يقول : يارب ! أشقي أم سعيد ؟ فيكتب ما هو لاق بين يديه ، ثم تلا أبو ذر من فاتحة سورة التغابن إلى قوله تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [3] .

وهذا [4] كله يوافق ما في حديث حذيفة بن أَسِيد .

* * *

وقد تقدم عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن كتابة المَلَك تكون بعد نفخ الروح بأربعين ليلة ، وأن إسناده فيه نظر [5] .

[**الجمع بين الأحاديث**] :

وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار وبين حديث ابن مسعود ، فأثبت الكتابة مرتين .

وقد يقال مع ذلك : إن إحداهما في السماء والأخرى في بطن الأم .

والأظهر – واللّه أعلم – أنها مرة واحدة .

ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنَّة ؛ فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى ، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة .

وقد يقال : إن لفظة « ثم » في حديث ابن مسعود إنما يراد [6] بها ترتيب الأخبار ، لا ترتيب المخبر عنه في نفسه . واللّه أعلم [7] .

(1) عند اللالكائي : « خلقه » والخبر فيه 4 / 674 - 675 بإسناد ضعيف بنحوه وفي آخره : إلّا ما قسم له فإذا أكل رزقه قبض .

(2) ب : « مما » .

(3) سورة التغابن : 3 والخبر أورده السيوطي في الدر المنثور من حديث أبي ذر (8 / 182) مرفوعا وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن جرير ، وابن المنذر .

(4) م « فهذا » .

(5) ص 168 .

(6) ب : « أريد » .

(7) كما سبق ص 167 - 168 .

[**وعند المتأخرين**] :

● ومن [1] المتأخرين من رجح أن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية كما دل عليه حديث حذيفة بن أسِيد ، وقال : إنما أخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة وإن ذُكرت بلفظ « ثم » لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهي كونه نطفة ، وعلقة ، ومضغة ؛ فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن ، ولذلك [2] أخر المعطوف عليها وإن كان المعطوف [3] متقدما على بعضها في الترتيب ، واستشهد لذلك بقوله تعالى :

﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [4] .

والمراد بالإنسان : آدم عليه السلام .

ومعلوم أن تسويته ونفخ الروح فيه كان قبل جعل نسله من سلالة من ماء مهين . ولكن لما كان المقصود ذكر قدرة اللّه عز وجل في مبدأ خلق آدم ، وخلق نسله – عطف ذكر أحدهما على الآخر ، وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح فيه ، وإن كان ذلك متوسطًا بين خلق آدم من طين ، وبين خلق نسله . واللّه أعلم .

* * *

[**الكتابة بين عيني الجنين**] :

● وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين ؛ ففي مسند البزار عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا خَلَقَ اللّه النَّسَمةَ قَالَ مَلَكُ الأرحام : أي رب ! أَذَكَرٌ أَمْ أنثى ؟ قَالَ : فَيَقْضِي اللّه إِلَيْهِ أمره [5] ثُمَّ يَقُول : أي رب ! أَشَقِيٌّ أم سَعيد ؟ فَيَقْضي اللّه إِلَيْهِ أمره ، ثم يُكْتَبُ بَيْنَ عَيْنَيه مَا هُوَ لاَقٍ حَتَّى النَّكْبةِ يُنْكَبُهَا » [6] .

وقد ورد موقوفا على ابن عمر غير مرفوع .

وحديث حذيفة بن أَسِيد المتقدم [7] صريح في أن المَلَك يكتب ذلك في صحيفة .

---

(1) من هنا إلى قوله : « واللّه أعلم » في الصحيفة التالية سقط من « ا » .
(2) ب : « فلذلك » .   (3) ليست في ب .
(4) سورة السجدة : 7 - 9 .   (5) ليست في ب .
(6) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 193 عن أبي يعلى والبزار وقال : رجال أبي يعلى رجال الصحيح .
(7) ص 162 .

ولعله يكتب في صحيفة :[1] ، ويكتب بين عيني الولد .

* * *

[**وصفات الوليد**] :

- وقد روي أنه يقترن بهذه الكتابة أنه يخلق مع الجنين ما تضمنته من صفاته القائمة .
- فروي عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال : « إن اللّه إِذَا أَرَاد أنَ يَخْلُق الْخَلْق بَعَث مَلَكًا فَدَخل الرَّحمَ فَيَقولُ : أَي رب ! ماذا ؟ فَيَقُولُ : غُلاَمٌ أَوْ جارِيةٌ أوْ مَا شاءَ أَن يَخلْق في الرَّحم ، فَيقُولُ : أي رب ![2] أَشَقيٌّ أَمْ سَعيدٌ ؟ [فيقول ما شاء] فيقول : يارَبِّ ! ما أَجَله ؟ فَيَقولُ : كَذَ وَكَذَا [فيقول : يارب ! ما رزقه ؟ فيقول : كذا وكذا][3] فَيقُول : [يارب !][4] مَا خَلْقهُ ؟ ما خلائقه ؟ فَيَقول : كَذَا وَكَذَا ، فَما مِنْ شَيْءٍ إلا وَهُو يُخلقُ مَعَه فِي الرَّحم » .
- خرجه أبو داود في كتاب القدر والبزار في مسنده[5] .

* * *

[**سبق القدر**] :

وبكل حال فهذه الكتابة التي تكتب للجنين في بطن أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[6] كما في صحيح مسلم عن عبد اللّه بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « إِنَ اللّه قَدَّرَ مَقَادير الخلائق قَبْلَ أَنْ يَخْلق السَّموات والأَرض بِخمْسِين أَلفَ سَنَةٍ »[7] .

* * *

- وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللّه القَلَم ،

---

(1) م : « صحيفته » . (2) م : « أرى رب » . وهو تحريف .

(3 ، 4) ما بين القوسين من المجمع .

(5) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 193 وقال : رواه البزار ورجاله ثقات .

(6) سورة الحديد : 22 .

(7) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب القدر : باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام 4 / 2044 بلفظ : « كتب اللّه مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وقال : وكان عرشه على الماء » . قيل : المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره ، لا أصل التقدير : فإن ذلك أزلي لا أول له .

قَالَ لَهُ : اكْتبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إلى يَومِ القيامة » [1] .

* * *

وقد سبق ذكر ما رُوي عن ابن مسعود رضي اللّه عنه [2] أن الملَك إذا سأل عن حال النطفة أمر أن يذهب إلى الكتاب السابق ويقال له : إنك تجد فيه قصة هذه النطفة .

* * *

[النصوص في سبق القدر] :

وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة .

* * *

[من حديث علي] :

• ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب – رضي اللّه عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلا وَقَدْ كَتَبَ اللّه مَكانَها مِنَ الْجَنَّةِ أَو النَّار [3] وإلَّا وقد كُتبتْ شَقِيَّة أَو سَعيدةً » فَقَالَ رَجلٌ : يَارَسُول اللّه ! أفلا نَمكُثُ عَلَى كِتَابنَا وَنَدَعُ الْعمَلَ ؟ فَقَالَ : « اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ . أَمَّا أَهْلُ السَّعادَة فَيُيَسَّرُونَ لِعَمل أَهْلِ السَّعَادَة ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعمَل أهل الشَّقَاوَة ثُمَّ قَرَأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [4] .

• ففي [5] هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال ، وأن كلا ميسر لما خلق له من الأعمال التي هي سبب للسعادة [6] أو الشقاوة .

* * *

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، باب سورة « ن » 5 / 424 . وقال : هذا حديث حسن غريب .
وأبو داود السجستاني في سننه : كتاب السنة : باب القدر 5 / 76 .
وأبو داود الطيالسي في مسنده 1 / 30 .
وابن كثير في التفسير 4 / 401 .

(2) ص 164 .

(3) ب : « والنار » .

(4) الآيات من سورة الليل 5 - 10 ، والحديث أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه منها في تفسير سورة الليل 8 / 708 - 709 من طرق ووجوه عدة .
ومسلم في صحيحه : كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه 4 / 2039 - 2040 .

(5) م : « وفي » .

(6) م : « السعادة » .

[من حديث عمران بن حُصَين] :

• وفي الصحيحين عن عمران بن حصين قال : قَالَ رَجُلٌ : يَارسُولَ اللّه ! أَيُعرَف أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهل النَّار ؟ قالَ : « نعم » قَالَ : فَلِمَ يَعْمَل العَامِلُون ؟ قَالَ : « كُلٌّ يَعْملُ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أو لما يُسِّرَ لَهُ » [1] .

* * *

[حديث ابن مسعود] :

• وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة .

وحديث ابن مسعود فيه أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال . وقد قيل إن قوله في آخر الحديث : « فَوَاللّه الَّذي لا إله غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْملُ بِعَمَل أَهلِ الجَنَّة » إلى آخر الحديث - مدرج من كلام ابن مسعود - كذلك رواه سلمة [2] بن كُهَيْلٍ ، عن زيد ابن وهب ، عن ابن مسعودٍ من قوله .

وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أيضًا .

* * *

[الأعمال بالخواتيم وحديث سهل بن سعد] :

• وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : « إِنَّما الأَعْمَالُ بِالخواتِيم » [3] .

* * *

[حديث عائشة] :

• وفي صحيح ابن حبان عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتيم [4] » .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد : باب قول اللّه تعالى : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر ﴾ 13 / 521 .
ومسلم في كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه 4 / 2041 .
كلاهما بنحوه وفي ب : « ييسر له » .
(2) في هـ ، م ، « مسلم » وهو تحريف وقد قوى ابن حجر في الفتح 11 / 495 أن الحديث جميعه مرفوع وأن الإدراج في القَسَم لا في المقسم عليه وذكر أن هذا غاية التحقيق في هذا الموضع وانظر تفصيله فيه .
(3) في كتاب الرقاق : باب الأعمال بالخواتيم 11 / 337 بسياقه كاملا .
(4) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 2 / 52 ح 340 بهذا النص وبإسناد ضعيف يتقوى بشواهده .

[**ومعاوية**] :

● وفيه أيضًا عن معاوية قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « إِنَّما الأَعْمَالُ بخواتيمها كَالْوِعَاء إِذا طَاب أَعْلاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلاهُ خَبُث أَسْفَلُهُ » (1) .

* * *

[**وأبي هريرة**] :

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الرَّجُل لَيعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّويلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجنّةِ ثم يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْملُ الزَّمَان الطَّويلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّار ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلهُ بِعَمَلِ أَهْل الْجَنَّةِ (2) .

* * *

[**وأنس**] :

● وخرج الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى من حديث أنس - رضي اللّه عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ ؛ فَإِنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عُمُرِه أو بُرْهَةً مِنْ دَهرِه بِعَمَل صَالحٍ لَوْ مَاتِ عَلَيه دَخل الجنَّة ، ثُمَّ يَتَحول فَيَعْمَلُ عَملاً سَيِّئًا وَإِنَ العَبْد لَيَعْمل البرهَة مِنْ عُمُره بِعَمَلٍ سَيئ لَوْ مَاتَ عَلَيْه دَخَل النَّار ، ثُمَّ يَتَحَولُ فَيَعْمَلُ عَملاً صَالحًا (3) » .

[**وعائشة أيضًا**] :

● وخرج أيضًا من حديث عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الرَّجلَ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الجنَّةِ وَهُوَ مَكْتُوبٌ (4) في الكَتاب منْ أَهْلِ النَّار فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِه تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّار فَمَاتَ فَدَخلَ النَّار ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعمل أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الكِتابِ مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ فَإِذَا كَانَ قَبْل مَوتِه تَحَوَّل فَعَمِل بِعَمل أَهْل الجنَّة فَمَاتَ

(1) الإحسان 2 / 51 ح 339 بإسناد حسن .

(2) مسلم : كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي 4 / 2042 .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 211 عن أحمد وأبي يعلى البزار والطبراني ثم قال : ورجاله رجال الصحيح .

(4) مسند أحمد : « وإنه المكتوب » وتتمة الحديث عند أحمد : وإذا أراد اللّه بعبد خيرًا استعمله قبل موته قالوا : يا رسول اللّه ! وكيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه » وفي ب : « البرهة من دهره » .

فَدَخَلَهَا » [1] .

* * *

[وعبد اللّه بن عمرو] :

● وخرَّج الإمام أحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال : خرج علينا رسول اللّه ﷺ وفي يده كتابان فقال : أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الكتابَانِ ؟ فَقُلْنَا : لاَ يَارَسُولِ اللّه ! إلا أَنْ تُخبرنَا ؟ فَقَالَ لِلذي فِي يَده اليُمْنَى : هَذا كِتابٌ مِنْ ربّ العَالَمِينَ فِيه أَسْمَاءُ أَهْل الجَنَّة وأَسْماءُ آبائهِمْ وقبائلهم ثُمَّ أَجْمِل [2] عَلىَ آخرهِمْ فَلا يُزَادُ فِيهِمْ وَلا يُنْقَص مِنْهمْ أَبَدًا ، ثم قال للذي في شِماله : هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ العَالمين فيه أسماء أَهْل النَّار وَأَسْماءُ آبَائِهِم وَقَبَائلهم ثُمَّ أُجْمِل عَلَى آخرهم ؛ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلا يُنْقص مِنْهُمْ أبدًا : فَقَالَ أَصحَابُه : فَفِيم العَمَلُ يَارَسُول اللّه إِنْ كَانَ أَمْرًا قَد فُرِغَ منه ؟ » فَقَالَ : « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا ؛ فَإِنَّ صَاحِب الجَنَّة يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَل أَهْلِ الجَنَّة وإنْ عَمِل أَيَّ عَمَل ، وإِنَّ صَاحِبَ النَّار يَخْتُمُ لَهُ بِعَمَل أَهْلِ النَّار وإنْ عَمِلَ أيّ عَمَلٍ » ثُمَّ قَالَ رَسُول اللّه ﷺ بيدَيْه [3] فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ : فَرَغَ رَبُّكَمْ من العِبَادِ فَرِيقٌ فِى الجَنّةِ وفَرِيقٌ فِي السَّعير [4] .

* * *

[وعليّ] :

● وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وخرجه الطبراني من حديث على بن أبي طالب – رضي اللّه عنه – عن النبي ﷺ وزاد فيه : « صَاحبُ الجنَّة مَخْتُومٌ لَهُ بِعَملِ أَهْل الجَنَّةِ وَصَاحبُ النَّار مَخْتُومٌ لَهُ بعَمَلِ أَهَل النَّار وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ »

---

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 211 - 212 عن أحمد وأبي يعلى وذكر أن بعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح .

والحديث في مسند أحمد 6 / 107 (الحلبي) .

(2) قال في النهاية 1 / 297 - 298 : أجملت الحساب إذا جمعت آحاده ، وكَمَّلتَ أفراده أي أحصوا وجمعوا فلا يزاد فيهم ولا يُنقص .

(3) أي أشار بهما وفي « ا » : « بيده » وهو تحريف .

(4) أخرجه الترمذي في كتاب القدر : باب ما جاء أن اللّه كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار 4 / 449 وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وأحمد في المسند 10 / 86 - 71 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ شاكر وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة 6 / 343 .

وقَد يُسلكُ بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة [1] حتى يقال : ما أشبههم بهم بل هم منهم وتدركهم السعادة فتستنقذهم ، وقد يسلك بأهل الشقاء طريق أهل السعادة حتى يقال : ما أشبههم بهم بل هم منهم ويُدْركهم الشقاءُ : من كتبه اللّه سعيدًا في أم الكتاب لم يخرجه من الدنيا حتى يستعمله بعمل يُسعده قبل موته ولو بفواق ناقة » ، ثم قال : « الأعمال بخواتيمها الأعمال بخواتيمها » [2] .

[**وابن عمر**] :

● وخرجه البزار في مسنده بهذا المعنى أيضًا من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ [3] .

[**وسهل بن سعد**] :

● وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ الْتقى هو والمشركون وفي أصحابه رجل لا يدع شاذَّة ولا فاذَّة [4] إلا اتَّبعها يضربها بسيفه فقالوا : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول اللّه ﷺ : « هُوَ مِنْ أَهْل النَّار » فَقَال رَجُلٌ مِنَ القَوم : أَنَا صَاحِبُه فَاتَّبعَه فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فاسْتَعْجَلَ الموْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيفِه عَلَى الأَرْضِ ، وَذُبَابَهُ [5] بَيْنَ ثَدْيَيْه ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرجَ الرَّجُلُ إلى رَسُول اللّه ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسَولُ اللّه ! وَقَصَّ عَلَيْه القِصَّة ؛ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاس وَهُوَ مِنّ أَهْلِ النّار وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدو لِلّناسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجنّةِ .

- زاد البخاري رواية له : إِنَّمَا الأعمالُ بالخواتيم » [6] .

---

(1) في المجمع : « الشقاء » .

(2) في المجمع 7 / 213 الأعمال بخواتيمها : ثلاثا .
قال الهيثمي : له حديث في الصحيح في القدر غير هذا .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه حماد بن واقد الصفار وهو ضعيف .

(3) راجع مجمع الزوائد في الموطن المذكور .

(4) الشاذ والشاذة : الخارج والخارجة عن الجماعة ، وأنث الكلمة على معنى النسمة ، أو على تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه أنه لا يدع أحدًا ، على طريق المبالغة ، قال ابن الأعرابي : يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعًا لا يلقاه أحد إلا قتله .
وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة يدعى قزمان وكان منافقًا ، راجع ما أورده النووي في هذا عن الخطيب البغدادي والقاضي عياض وغيرهما في شرحه على مسلم 1 / 123 .

(5) ذباب السيف طرفه ، وفي « ب » : « أنا أصاحبه » وما أثبتناه هو الموافق للصحيحين .

(6) القصة بسياقها في صحيح مسلم : كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه 1/ 106 وعند البخاري في كتاب الرقاق : باب الأعمال بالخواتيم 11 / 330 من الفتح . وطرفاه 2898 ، 4202 .

[**شرح الحديث**] :

وقوله فيما يبدو للناس إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك ، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس : إما من جهة عمل سَيِّىء ونحو ذلك ؛ فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت .

وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار ، وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير ؛ فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره ؛ فتوجب له حُسْنَ الخاتمة .

● قال عبد العزيز بن أبي رَوَّاد : « حضرت رجلاً عند الموت يلقن الشهادة [1] : لا إله إلا اللّه – فقال في آخر ما قال هو كافر بما تقول ومات على ذلك قال : فسألت عنه فإذا هو مدمن خمر » .

فكان عبد العزيز يقول : اتقوا الذنوب ؛ فإنها هي التي أوقعته .

* * *

[**الخواتيم ميراث السوابق**] :

وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق فكل ذلك سبق في الكتاب السابق .

[**خوف السلف**] :

ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم ، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق . وقد قيل : إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم يقولون بماذا يختم لنا ، وقلوب المقربين معلقة بالسوابق يقولون ماذا سبق لنا ؟ .

[**بكاء السلف عند الموت**] :

وبكى بعض الصحابة عند موته فسئل عن ذلك فقال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « إن اللّه تعالى قبض خلقه قبضتين فقال : هؤلاء في الجنة ، وهؤلاء في النار ، ولا أدري في أي القبضتين كنت [2] » .

● قال بعض السلف : « ما أبكى العيون ما أبكاها الكتابُ السابق ! » .

---

(1) ليست فى « ا » ، ولا في ب .

(2) مسند أحمد 4 / 176 ، 177 من حديث أبي نضرة عن رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ يقال له أبو عبد اللّه ، وقد أورده الهيثمي في المجمع (7 / 188) أول كتاب القدر عن أحمد بسياقه تاما ، وذكر أن رجاله رجال الصحيح .

● وقال سفيان لبعض الصالحين : « هل أبكاك قط علم اللّه فيك ؟ » فقال له ذلك الرجل : « تركتنى لا أفرح أبدًا » .

● وكان سفيان يشتد قلقه من السوابق والخواتيم فكان يبكي ويقول : « أخاف أن أكون في أم الكتاب شقيا ويبكي ويقول أخاف أن أُسْلَبَ الإيمانَ عند الموت [1] » .

● وكان مالك بن دينار يقوم طول ليله قابضا على لحيته ، ويقول : « يا رب ! قد علمتَ ساكنَ الجنة من ساكنِ النار ففي أي الدارين منزل مالك [2] ؟ » .

● قال حاتم الأصم : « من خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار فهو مغتر فلا يأمن الشقاء » :

« الأول : خطر يوم الميثاق حين قال : هؤلاءِ في الجنة ولا أبالى ، وهؤلاء في النار ولا أبالي ، فلا يعلم في أى الفريقين كان ؟ » .

« الثاني : حين خلق في ظلمات ثلاث فنودي الملك بالشقاوة والسعادة ، ولا يدري أمن الأشقياء هو أم من السعداء ؟ » .

« والثالث : ذكر هول المطلع ولا يدري أيبشر برضاء اللّه أو بسخطه ؟ » .

« والرابع : يوم يصدر الناس أشتاتا ولا يدري أيُّ الطريقين يُسْلَكُ به » .

* * *

وقال سهل التُّسْتَرِى : المريد يخاف أن يُبتلَى بالمعاصي ! والعارف يخاف أن يبتلَى بالكفر ! » .

* * *

[**خوف النفاق**] :

ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ، ويشتد قلقهم وجزعهم منه ؛ فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر ، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة فيخرجَه إلى النفاق الأكبر ، كما تقدم أن دسائس السوء الخفية توجب سوء الخاتمة [3] .

---

(1) صدر الأثر في الحلية 7 / 51 .

(2) أورده أبو نعيم في الحلية 2 / 383 .

(3) ص 180 .

[**طَلَبُ التثبيت**] :

وقد كان النبي ﷺ يُكْثِر أَنْ يَقُول في دُعَائِهِ : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوب ثَبِّتْ قَلْبي عَلَى دِينِكَ ! » فَقِيلَ لَهُ يَانَبِيَّ اللّه ! آمَنَّا بِكَ وَبَمِا جئت بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنا ؟ فقال : « نَعَم إِنَّ القُلوبَ بَيْنَ أَصْبعَيْنِ مِنْ أَصابع الرَّحْمَن عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ » .

خرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث أنس [1] .

● وخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يكثر في دعائه أن يقول : « اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ القُلُوب ثَبِّتْ قَلْبي عَلَى دِينك » فقلت : يا رسول اللّه [2] وإِنَّ القَلْب لِيُقَلَّبُ ؟ قَال : « نَعَم مَا مِنْ خَلْقِ اللّه مِنْ بَني آدَمَ من بَشَر إِلا أَنَّ قَلْبَهُ بينَ أُصبُعين مِنْ أصابع اللّه عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ شَاءَ اللّهَ عَزَّ وجَلَّ أَقَامَه وإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ ؛ فَنَسْأَلُ اللّه رَبَّنا أَنْ لا يُزِيغَ قُلُوبنا بَعْدَ إِذْ هَدَانا ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لدنْهُ رَحْمَةً إِنَهُ هُو الوَهَّابُ » .

قالت : قلت : يا رسول اللّه ! ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي ؟ قال : « بلى ! قولى : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبي مُحَمَّد اغْفِرْ لِي ذَنْبِى ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِى ، وَأَجِرْنِى مِنْ مُضِلاَّتِ الفتنِ ما أَحْيَيْتَنى » [3] .

وفي هذا المعنى أحاديثُ كثيرة .

* * *

● وخرج مسلم من حديث عبد اللّه بن عمرو سمع رسول اللّه ﷺ يقول : « إِنَّ قُلُوبَ بَني آدَم كُلَّها بَيَنَ أَصْبُعَين مِنْ أصابع الرَّحْمنَ عَزَّ وَجَلَّ كَقَلْب وَاحِدِ ، يُصَرِّفُهُ حيث يَشَاء » ثُمَّ قَال رسول اللّه ﷺ : « اللَّهُمّ مُصَرِّف القُلوُبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِك » [4] .

* * *

(1) أخرجه الترمذي في كتاب القدر ، باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن 4 / 448 - 449 وذكر أبو عيسى أن حديث أنس أصح ما في الباب . وأحمد في المسند 3 / 112 ، 257 (حلبي) .

(2) « ا » : « اللهم مقلب » في هـ ، م ، ن : أو إن القلوب لتتقلب ، أ : وإن القلوب لتتقلب ؟

(3) أخرجه أحمد في المسند 6 / 294 ، 301 - 302 ، 315 (حلبي) وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات 5 / 538 وقال حديث حسن .

(4) أخرجه مسلم في كتاب القدر : باب تصريف اللّه تعالى القلوب كيف شاء 4 - 2045 .

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين : أم عبد الله [1] عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُو رَدٌّ** » . رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : « مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضى الله عنها [2] وألفاظه مختلفة [3] ومعناها متقارب وفي بعض ألفاظه : « من أحدث في ديننا ما ليس فيه [4] فهو رد » .

[**قيمة الحديث**] :

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها [5] كما أن حديث الأعمال بالنيات ميزان للأعمال في باطنها [5] . فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله ، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء .

* * *

● وسيأتي حديث العرباض بن سارية [6] عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ يَعِشْ مِنكُم

---

(1) الذي كنَّاها أم عبد الله هو النبي ﷺ قيل لأن عبد الله بن الزبير تربى عندها وهي خالته ، وقيل : لأنها أسقطت من رسول الله ﷺ سقطا فسماه عبد الله . راجع البداية والنهاية 8 / 91 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح رد 5/ 301 ومسلم بروايتيه اللتين أشار إليهما ابن رجب في كتاب الأقضية : باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور 3/ 1343 ، 1344 .

(3) في ن ، ب : « وألفاظ الحديث مختلفة » .

(4) في ن « منه » وما أثبتناه عن النسخ الأخرى موافق لما في البخاري .

(5) ما بين الرقمين سقط من ب وفي م : كما أن حديث الأعمال بالنيات ميزان للأعمال في باطنها ، وهو ميزان للأعمال في ظاهرها .

(6) هو الحديث الثامن والعشرون من الكتاب .

بَعْدى فَسَيَرى اخْتِلاَفًا كَثيرًا فَعَليْكُمْ بسُنَّتى وَسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّين مِنْ بَعْدِى عضُّوا عَليْها بِالنَّواجِذِ وإيّاكم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ؛ فَإنّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » .

* * *

● وكان النبي ﷺ يقول في خطبته : « إن أَصْدَقَ الحَديثِ كِتَابُ اللّه ، وَخَيْرَ الهَدْى هديُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأمُورِ محدَثَاتُها » (1) .

[**الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع**] :

وسنؤخر الكلام على المحدثات إلى ذكر حديث العرباض المشار إليه .

ونتكلم ههنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع وردِّها . فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود .

ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود .

والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه كالمراد بقوله في الرواية الأخرى « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

فالمعنى – إذًا – أن من كان عمله خارجًا عن الشرع ليس متقيدًا بالشرع فهو مردود .

[**معنى قوله : ليس عليه أمرنا**] :

وقوله « ليس عليه أمرنا » إشارة إلى أن أعمال العاملين كلِّهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ؛ فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ؛ فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة ، موافقًا لها فهو مقبول ، ومن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود .

* * *

[**الأعمال : عبادات ومعاملات**] :

● والأعمال قسمان : عبادات ومعاملات . فأما العبادات فما كان منها خارجًا عن

---

(1) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة 2/ 592 من حديث جابر وعنده : « فإن خير الحديث » والنسائي 3/ 188 - 189 وعنده : « وأحسن الهدى » وابن ماجه 1/ 17 ، وعنده : « فإن خير الأمور » وأحمد في المسند 3 : 310 ، 317 وعنده : « وإن أفضل الهدى » « إن خير الحديث » كلهم من حديث جابر ، ولم يرد بالنص الذي أورده ابن رجب في أي من هذه المواضع . وعند ابن ماجه من حديث ابن مسعود بنحوه عقب الموضع السابق .

حكم اللّه ورسوله بالكلية ، فهو مردود على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [1] .

[مطلب : التقربُ إلى اللّه بسماع الملاهي أو بالرقص بدعة حرام [2]]

فمن تقرب إلى اللّه بعمل لم يجعله اللّه ورسوله قربة إلى اللّه فعمله باطل مردود عليه ، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مُكَاءً وتَصْدِيَةً .

* * *

وهذا كمن تقرب إلى اللّه تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع اللّه ورسوله التقرب بها بالكلية .

* * *

[ما يكون قربة في عبادة قد لا يكون قربة في سواها]

وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقًا . فقد رأى النبي ﷺ رجلا قائمًا في الشمس فسأل عنه فقيل : إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم . فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه [3] فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قربة يوفى بنذرهما .

* * *

وقد روي أن ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ وهو على المنبر ، فنذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل مادام النبي ﷺ يخطب ؛ إعظاما لسماع خطبة النبي ﷺ .

ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قربة يوفى بنذره مع أن القيام عبادة في مواضع أخرى كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة ، والبروز للشمس قربة للمحرم ، فدل على أنه ليس كل

---

(1) سورة الشورى : 21 .

(2) هذا العنوان : بهامش « ب » في هذا الموضع .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية 11 / 586 .
وأبو داود في سننه : كتاب الأيمان والنذور : باب ما جاء في النذر في المعصية 2 / 599 / 560 من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال :
بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، قال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه .
وابن ماجه في السنن : كتاب الكفارات : باب من خلط في نذره طاعة بمعصية 1 / 990 .

ما كان قربة فى موطن يكون قربة في كل المواطن . وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها .

وكذلك من تقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها كمن صام يوم العيد أو صلى في وقت النهي .

* * *

[ماذا إذا خلط مشروعًا بما ليس بمشروع أو أخل فيه بمشروع ؟] :

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أخل فيه بمشروع – فهذا أيضًا مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به أو إدخاله ما أدخل فيه ، وهل يكون عمله من أصله مردودًا [1] عليه أم لا ؟ فهذا لا يطلق القول فيه بِرَدٍّ ولا قبول بل ينظر فيه .

فإن كان ما أخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجبا لبطلانه في الشريعة كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها أو كمن أخل بالركوع أو السجود أو بالطمأنينة [2] فيهما – فهذا عمله مردود عليه وعليه إعادته إن كان فرضا .

وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطًا ، فهذا لا يقال إن عمله مردود من أصله بل هو ناقص .

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى أنها لا تكون قربة ، ولا يثاب عليها ، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردودًا كمن زاد في صلاته ركعة عمدًا مثلا .

وتارة لا يبطله ولا يرده من أصله كمن توضأ أربعا أربعًا أو صام الليل مع النهار ، وواصل في صيامه .

* * *

[وماذا لو بدل مأمورا به بمنهي عنه ؟] :

وقد يبدَّل بعضُ ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرّم ، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب ، أو صلى في بُقْعَةٍ غَصْبٍ – فهذا اختلف

---

(1) في هـ ، م : « مردود » .

(2) في هـ ، م : (مع الطمأنينة) .

العلماء فيه : هل عمله مردود من أصله ؟ أو أنه غير مردود وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب ؟ وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله .

* * *

[من صلى بثوب من حرام] :

وقد حكى عبدالرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم الشِّمْرِية أصحاب أبي شِمْر [1] أنهم يقولون إنه من صلى في ثوب كان في ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته وقال : ما سمعت قولاً أخبثَ من قولهم ؛ نسأل اللّه العافية .

وعبد الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين على مقالات السلف .

وقد استنكرَ هذا القولَ وجعلهُ بدعة ؛ فدل على أنه لم يُعْلَمْ عن أحد من السلف القولُ بإعادة الصلاة في مثل هذا [2] .

* * *

[والحج بمال حرام] :

ويشبه هذا : الحج بمال حرام ، وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه ولكنه حديث لا يثبت وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا ؟

[والذبح بآلة محرمة] :

وقريب من ذلك الذبح بآلة محرمة ، أو ذبح من لا يجوز له الذبح كالسارق ؛ فأكثر العلماء قالوا : إنه تباح الذبيحة بذلك ، ومنهم من قال : هي محرمة وكذا [3] الخلاف في ذبح المحرم للصيد ؛ لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر لأنه منهي عنه بعينه .

* * *

[بين نهي ونهي] :

ولهذا فرق من فرق من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها ،

---

(1) نسبه إلى أبي شِمْرٍ المرجئ القدري الضال وكان يزعم أن الإيمان هو المعرفة باللّه والخضوع له بالقلب ، وأن خصال الإيمان إذا اجتمعت كان الإيمان ، وإذا انتفت كلها أو بعضها كان الكفر .

راجع الأنساب للسمعاني 8/ 147 - 148 . واللباب 2 / 208 وفي ا بفتح فكسر .

(2) كما سيأتي في شرح الحديث العاشر .

(3) ب : « وكذلك » .

وبين أن لا يكون مختصًا بها فلا يبطلها .

[الصلاة بالنجاسة والصلاة في الغصب] :

فالصلاة بالنجاسة أو بغير طهارة أو بغير ستارة أو إلى غير القبلة يبطلها [1] لاختصاص النهي بالصلاة بخلاف الصلاة في الغصب .

* * *

[صيام المجامع والمغتاب] :

ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نهي عنه فيه بخصوصه ، وهو جنس الأكل والشرب والجماع بخلاف ما نهي عنه الصائم لا بخصوص الصيام كالكذب والغيبة عند الجمهور .

* * *

[الحج بين المجامع والسارق] :

وكذلك الحج لا [2] يبطله إلا ما نهي عنه في الإحرام ، وهو الجماع ، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات كالقتل والسرقة وشرب الخمر .

* * *

[ماذا يبطل الاعتكاف ؟] :

وكذلك الاعتكاف إنما يبطل بما نهي عنه فيه بخصوصه وهو الجماع . وإنما يبطل بالسكر عندنا وعند الأكثرين لنهي السكران عن قربان المسجد ودخوله على أحد التأويلين في قوله تعالى ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [3] أن المراد مواضع الصلاة فصار كالحائض ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكاب الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء .

* * *

وإن خالف في ذلك طائفة من السلف منهم عطاء والزهري والثورى ومالك وحكي

---

(1) في م : « يبطها » وهو . تحريف .

(2) في هـ ، م : « ما يبطله » .

(3) سورة النساء : 43 .

عن غيرهم أيضًا .

* * *

[بماذا تبطل المعاملات ؟] :

• وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما فما كان منها تغييرًا [1] للأوضاع الشرعية كجعل حَدِّ الزنا عقوبةً مالية ، وما أشبه ذلك ؛ فإنه مردود من أصله لا ينتقل به الملك ؛ لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام .

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال للذي سأله : إن ابني كان عسيفًا [2] على فلان ؛ فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فقال النبي ﷺ : « المائة شاة والخادم ردٌّ عليكَ ، وعلى ابنكَ جلدُ مائة وتغريبُ عام » [3] وما كان منها عقدًا منهيًّا عنه في الشرع إما لكون المعقود عليه ليس محلا للعقد ، أو لفوات شرط فيه ، أو لظلم يحصل به للمعقود معه أو عليه [4] ، أو لكون العقد يشغل عن ذكر اللّه عز وجل الواجب عند تضايق وقته أو غير ذلك - فهذا العقد هل هو مردود بالكلية لا ينتقل به الملك أم لا ؟ .

[اختلاف الروايات في ذلك] :

وهذا الموضع قد اضطرب الناس فيه اضطرابا كثيرًا ، وذلك أنه ورد في بعض الصور : أنه مردود لا يفيد [5] المِلْك ، وفي بعضها : أنه يفيده فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك .

[والأقرب : التفريق بين ما فيه حق للّه تعالى وما فيه حق لآدمي] :

والأقرب : - إن شاء اللّه تعالى - أنه إن كان النهي فيه لحق اللّه تعالى فإنه لا يفيد

---

(1) في هـ ، م : « مغير الأوضاع » . (2) العسيف : الأجير .

(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : إن رجلًا من الأعراب أتى رسول اللّه ﷺ . فقال : يا رسول اللّه : أنشدك اللّه إلا قضيت لي بكتاب اللّه . فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب اللّه ، وائذن لي ، فقال رسول اللّه ﷺ : « قل » قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول اللّه ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللّه . الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . قال فغدا عليها ، فاعترفت : فأمر بها رسول اللّه ﷺ فرجمت ، راجع صحيح البخاري : كتاب الشروط : باب الشروط التي لا تحل في الحدود 5 / 323 ، 324 .

ومسلم في كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا 3 / 1324 - 1325 :

(4) في هـ ، م : « وعليه » . (5) في هـ ، م : « يفيد » .

الملك بالكلية .

ومعنى أن يكون الحق [1] للّه أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه .

وإن كان النهي عنه لحق آدمي معين بحيث يسقط برضاه به ؛ فإنه يقف على رضاه به ؛ فإن رضي لزم العقد ، واستمر المِلْك وإن لم يرض به فله الفسخ .

فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكُلِّية كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق ؛ فلا عبرة برضاه ولا بسخطه .

وإن كان النهي رفقًا بالمنهى خاصة لما يلحقه من المشقة فخالف وارتكب المشقة ؛ لم يبطل بذلك عمله .

* * *

[صور الأول] :

فأما الأول فله صور كثيرة منها : نكاح من يحرم نكاحه ، إما لعينه : كالمحرمات على التأبيد بسبب أو نسب ، أو للجمع ، أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه ، كنكاح المعتدة والمحرمة والنكاح بغير ولي ونحو ذلك .

وقد روي أن النبى ﷺ فَرَّق بين رجل وامرأة تزوجها وهي حُبْلى ؛ فرد النكاح [2] لوقوعه في العدة .

ومنها عقود الربا فلا تُفيد الملك ، ويؤمر بردها ، وقد أمر النبى ﷺ من باع صاع تمر بصاعين أن يَرُدَّهُ [3] .

ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب وسائر ما نهي عن بيعه مما لا يجوز التراضي ببيعه .

* * *

[صور الثاني] :

وأما الثاني فله صور عديدة منها : إنكاح الولى من لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها –

---

(1) ب : « ويعني بكون الحق » .

(2) على ما روى أبو داود في سننه 2131 لكن بإسناد ضعيف ، وانظر ما علق به الخطابى في معالم السنن .

(3) كما روى البخاري ح 2201 ، 2202 وأطرافهما ومسلم ح 1594 .

بغير إذنها [1] .

وقد رد النبي ﷺ نكاح امرأة ثيب زوَّجها أبوها وهي كارهة [2] .

وروي عنه ﷺ أنه خير امرأة زوجت بغير إذنها [3] وفي بطلان هذا النكاح أو وقوفه على الإجازة روايتان عن أحمد .

* * *

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن من تصرف لغيره في ماله بغير إذنه لم يكن تصرفه باطلا من أصله ؛ بل يقف على إجازته ، فإن أجازه جاز وإن ردَّه بطَل .

واستدلوا بحديث عروة بن الجعد في شرائه [4] للنبي ﷺ شاتين وإنما كان أمره بشراء شاة [5] واحدة ثم باع إحداهما وقَبِلَ ذلك النبيُّ [6] ﷺ .

وخص ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرف لغيره في ماله بإذن إذا خالف الإذن .

* * *

[تصرف المريض في ماله] :

ومنها تصرف المريض في ماله كله هل يقع باطلاً من أصله أم يوقف [7] تصرفه في الثلثين [8] على إجازة الورثة ؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء ، والخلاف في مذهب أحمد وغيره .

---

(1) كما روى مسلم في صحيحه 3 / 1214 - 1217 ح 1592 - 1594 من وجوه عديدة .

(2) في ذلك يروي أبو داود في كتاب النكاح : باب الثيب 2 / 579 من رواية خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهي ثيِّب فكرهت ذلك ، فجاءت رسول اللّه ﷺ فذكرت له فرد نكاحها .

(3) في ذلك يروي أبو داود في كتاب النكاح : باب البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها 2 / 576 بسنده من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ والحديث عند أحمد في المسند (4 / 155) المعارف بإسناد صحيح . وابن ماجه في السنن : النكاح . باب من زوج ابنته وهي كارهة 1 / 603 .

(4) ب : « بشراه » . (5) ليست في ب .

(6) أخرجه البخاري بسنده عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة وكان لو اشترى التراب لربح فيه .

راجع كتاب علامات النبوة : باب حدثنا محمد بن المثنى 6 / 632 من الفتح .

(7) في ن : « يقف » . (8) في هـ ، م : « الثلث » وهو خطأ .

● وقد صح أن النبي ﷺ رفع إليه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم فدعا بهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديدًا ولعل الورثة لم يجيزوا عتق الجميع والله أعلم [1] .

ومنها بيع المدلَّس [2] ونحوه كالمصَرَّاة [3] وبيع النَّجْش [4] وتلقي الرُّكْبَان [5] ونحو ذلك .

وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد .

وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه وردِّه .

والصحيح أنه يصح ويقف على إجازة من حصل له ظلم بذلك .

● فقد صح عن النبي ﷺ أنه جعل مشتري المصراة بالخيار [6] وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق [7] .

وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله .

وقد أورد [8] على بعض من قال بالبطلان حديثُ المصَرَّاة فلم يذكر عنه جوابا .

وأما بيع الحاضر للبادي فمن صححه جعله من هذا القبيل ومن أبطله جعل الحق فيه

---

(1) أورده الشافعي في الأم 4 / 27 ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان والنذور : باب من أعتق شركاء له في عبد 3 / 1288 من حديث عمران بن حصين . وفيه . فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم ...

(2) التدليس في البيع : إخفاء العيب في السلعة .

(3) المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يصرَّى اللبن في ضرعها ، أي يجمع ويحبس ، وذكر الشافعي أنها التي لا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها .

وقد تكررت هذه اللفظة في الأحاديث منها قوله عليه السلام : « لا تصروا الإبل والغنم » ، فإن كان من الصر فهو بفتح التاء وضم الصاد ، وإن كان من الصرى فيكون بضم التاء وفتح الصاد . وإنما نهي عنه لأنه خداع وغش . راجع النهاية 3 / 17 .

(4) النَّجش بفتح النون وسكون الجيم وهو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيه . راجع النهاية 5 / 21 .

(5) تلقي الركبان أن يقابل التجار القادمين إلى البلدة فيشتري منهم السلع بثمن بخس قبل أن يدخلوا البلدة فيعرفوا الأسعار وهو لا يخلو من غش وخداع ولذا نهى عنه كسوابقه .

(6) فقد روى مسلم في كتاب البيوع : باب حكم بيع المصراة 2 / 1158 - 1159 من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام » .

(7) فقد روى مسلم في كتاب البيوع : باب تحريم تلقي الجلب 2 / 1157 من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب - ما يجلب للبيع أي شيء كان - فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده (مالكه : صاحب المتاع) السوق فهو بالخيار » .

(8) في هـ ، م . ورد .

لأهل البلد كلهم ، وهم غير منحصرين فلا يتصور إسقاط حقوقهم ، فصار كحق اللّه عز وجل .

ومنها لو باع رقيقًا يحرم التفريق بينهم وفرق بينهم كالأم وولدها فهل يقع باطلاً مردودًا أم يقف على رضاهم بذلك ؟ .

وقد روي أن النبي ﷺ أمر برد هذا البيع [1] .

ونص أحمد على أنه لا يجوز التفريق بينهم ولو رضوا بذلك ؟

وذهب طائفة إلى جواز التفريق بينهم برضاهم ، منهم النخعي وعبيد اللّه بن الحسن العنبري [2] .

فعلى هذا يتوجه أن يصح ويقف على الرضا .

* * *

[لو خص بعض ولده بعطية] :

● ومنها لو خص بعض أولاده بالعطية دون بعض ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بشير بن سعد لما خص ولده النعمان بالعطية أن يرده [3] .

ولم يدل ذلك على أنه لم ينتقل الملك بذلك إلى الولد ؛ فإن هذه العطية تصح وتقع مراعاة فإن ساوى [4] بين الأولاد في العطية أو استرد ما أعطى الولد جاز وإن مات ولم يفعل شيئًا من ذلك فقال مجاهد هو [5] ميراث .

وحكي عن أحمد نحوه وأن العطية تبطل والجمهور على أنها لا تبطل .

وهل للورثة الرجوع فيها أم لا ؟ فيه قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد .

* * *

---

(1) كما روى الحاكم في المستدرك 2 / 125 – أن عليا رضي اللّه عنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع .

(2) في هـ ، م : « البصري » وهو تحريف فهو عبيد اللّه بن الحسن بن حصين بن تميم العنبري ولد سنة 106 وولي القضاء سنة 157 وكان ثقة في الحديث مات سنة 168 وله ترجمة في تهذيب التهذيب 7 / 7 - 8 .

(3) فقد روى مسلم في كتاب الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 2 / 1241 - 1244 من حديث النعمان بن بشير قال : أتى أبي إلى رسول اللّه ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما فقال : « أكل بنيك نحلت (أعطيت) مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فاردده » .

(4) ب : « سوى » . (5) ب : « هي » .

[الطلاق المنهي عنه] :

• ومنها الطلاق المنهي عنه كالطلاق في زمن الحيض فإنه قد قيل أنه قد نهي عنه لحق الزوج حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم ومن نهي عن شيء رفقًا به فلم ينته عنه بل فعله وتجشم مشقته فإنه لا يحكم ببطلان ما أتى به ، كما صام في المرض أو السفر أو واصل في الصيام ، أو أخرج ماله كله وجلس يتكفف الناس ، أو صلى قائمًا مع تضرره بالقيام للمرض ، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر والتلف ولم يتيمم ، أو صام الدهر ولم يفطر ، أو قام الليل ولم ينم ، وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه .

• وقيل إنما نهي عن طلاق الحائض لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة ولو رضيت بذلك بأن سألته الطلاق بعوض في الحيض فهل يزول بذلك تحريمه ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي أنه يزول التحريم بذلك .

* * *

• فإن قيل إن التحريم فيه لحق الزوج خاصة فإذا أقدم [1] عليه فقد أسقط حقه فسقط وإن علل بأنه لحق المرأة لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضًا ؛ فإن رضاء المرأة بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين ، لم يخالف فيه سوى شِرْذِمة يسيرة من الروافض ونحوهم كما أن رضا الرقيق بالعتق غير معتبر ولو تضرر به ، ولكن إذا تضررت المرأة بذلك وكان قد بقي شيء من طلاقها أمر الزوج بإرتجاعها كما أمر النبي ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته [2] تلافيا منه لضررها وتلافيا منه [3] لما وقع منه من الطلاق المحرم ، حتى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرم ؛ وليتمكن من طلاقها على وجه مباح فتحصل إبانتها على هذا الوجه .

* * *

• وقد روي عن أبي الزبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ رَدَّهَا عليه ، ولم يرها شيئًا . وهذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم مثل ابنه

---

(1) في هـ ، م ، ب : قدم .

(2) راجع في هذا ما أخرجه مسلم في كتاب الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها 2/ 1093 من طرق عن ابن عمر .

(3) ليست في ب .

سالم ومولاه نافع وأنس وابن سيرين وطاووس ويونس بن جبير وعبد الله بن دينار وسعيد ابن جبير وميمون بن مهران وغيرهم .

● وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء وقالوا : إنه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده فإن في [1] رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة .

وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن طلاق المرأة [2] في الحيض إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك – يعني بارتجاع المرأة – وإن كنت طلقتها [3] ثلاثا فقد عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك .

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها وهو قوله ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾ [4] .

ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر .

وإنما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث وهذا هو الصحيح .

وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثا ، وأن النبي ﷺ إنما ردها عليه لأنه لم يوقع الطلاق في الحيض وقد روي ذلك عن أبي الزبير أيضًا من رواية معاوية بن عمار الدهني [5] عنه فلعل أبا الزبير اعتقد هذا حقًّا فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه [6] .

وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير فقال عن جابر : أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ « ليراجعها فإنها امرأته » وأخطأ في ذكر [7] جابر في هذا الإسناد وتفرد بقوله : فإنها امرأته وهي لا تدل [8] على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثا فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يُخْتَلَفْ عليهم فيه .

---

(1) ليست في ب .
(2) ب : « عن الطلاق » .
(3) ب : « طلقت » .
(4) سورة الطلاق : 1 .
(5) في هـ ، م « الذهبي » وهو تصحيف . وترجمة الدهني في التهذيب 10 / 214 .
(6) هذا منقوض بما سيورده ابن رجب عن ابن سيرين .
(7) ب : « ذلك » .
(8) في هـ ، م : « ولا يدل » .

• فروى [1] أيوب عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم [2] أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب : يونس بن جبير ، وكان ذا ثَبَتٍ [3] فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلقها واحدة .

خرجه مسلم [4] .

وفي رواية قال ابن سيرين فجعلت لا أعرف للحديث وجها ولا أفهمه .

وهذا يدل على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم أن طلاق ابن عمر كان ثلاثا ولعل أبا الزبير من هذا القبيل ولذلك كان نافع يسأل كثيرًا عن طلاق ابن عمر هل كان ثلاثا أو واحدة .

ولما قدم نافع مكة أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك ، لهذه الشبهة ، واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنه لم يعرف قائلا معتبرا يقول : إن الطلاق المحرم [5] غير واقع ، وأن هذا القول لا وجه له .

• قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث وسئل عمن قال : لا يقع الطلاق المحرم لأنه يخالف ما أمر به فقال : هذا قول سوء رديء ، ثم ذكر قصة ابن عمر ، وأنه احتسب بطلاقه في الحيض .

• وقال أبو عبيد : الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار : حجازهم وتهامهم ويمنهم وشأمهم وعراقهم ومصرهم .

وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم ، إلا ناسا من أهل البدع لا يعتد بهم [6] .

---

(1) ب : « وروى » . (2) م : « أتهمهم » .

(3) ثبت المحدث بفتح الثاء والباء : الصحيفة والكتاب الذي يثبت فيه مروياته وأشياخه ، ورجل ثبت بسكون الباء : حجة يوثق به .

(4) في كتاب الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها 2 / 1095 - 1096 بنحوه .

(5) ليست في ب .

(6) ترجم البخاري في كتاب الطلاق : باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق 9 / 351 وروى بسنده من حديث أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال : ليراجعها . قلت : تحتسب ؟ قال : فمه ؟ ثم روى البخاري عقب ذلك في الموضع نفسه من حديث سعيد بن جبير عم ابن عمر قال : « حسبت عليّ بتطليقة » .
وقول ابن عمر لأنس : فمه معناه : فما يكون إن لم أحتسب بها . =

[رأى ابن حزم] :

● وأما ما حكاه ابن حزم [1] عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض مستندًا إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى الأندلسى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد بها .

وبإسناده عن خلاس نحوه ، فإن هذا الأثر قد سقطت عن آخره لفظة وهي قال : لا يعتد بتلك الحيضة .

كذلك رواه ابو بكر بن أبي شيبة في كتابه عن عبد الوهاب الثقفي [2] .

وكذلك [3] رواه يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضًا وقال هو غريب لم [4] يحدث به إلا عبد الوهاب ومراد ابن عمر أن الحيضة التي تطلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قرءا ، وهذا هو مراد خلاس وغيره .

* * *

وقد روي ذلك أيضًا عن جماعة من السلف منهم زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمينا أن الطلاق في الحيض لا يقع . وهذا سبب وهمهم واللّه أعلم .

* * *

[عود إلى الحديث والاستشهاد به] :

وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له مساكن فأوصى بثلث ثلاث مساكن هل يجمع له في مسكن واحد [5] فقال يجمع ذلك كله مسكن واحد ، حدثتني عائشة رضي اللّه عنها أن النبى ﷺ قال : « مَنْ عَمِلَ عملا ليس عليه أمْرُنَا فهو رَدٌّ » .

= وراجع ما ذكره ابن حجر في هذا الموضع من الفتح وروايات مسلم في صحيحه كتاب الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر بمراجعتها 2 / 1093 - 1098 وما ذكره الشراح والمعلقون .

(1) في المحلى 10 / 163 .

(2) في المصنف 5 / 5 .

(3) ب : « وكذا » .

(4) هـ ، م : « لا » .

(5) م : « له في مسكن » .

خرجه مسلم [1] .

* * *

[تغيير الوصية إلى ما هو الأحب والأنفع] :

ومراده أن تغيير وصية الموصي إلى ما هو أحب إلى الله وأنفع جائز وقد حكي هذا عن عطاء وابن جريج .

وربما يستدل بعض من ذهب إلى هذا بقوله تعالى ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا [2] أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [3] ولعله أخذ هذا من جمع العتق فإنه (صح أن رجلاً) [4] أعتق ستة مملوكين له عند موته [لم يكن له مال غيرهم] [5] فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة . خرجه مسلم [6] .

وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث ، لأن تكميل عتق العبد مهما أمكن أولى من تشقيصه [7] .

ولهذا شرعت السراية والسعاية [8] إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد وقال ﷺ فيمن أعتق بعض عبد له : « هُوَ عتيق كُلُّهُ لَيسَ للّه شَرِيكٌ » [9] .

* * *

وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم هذا وأن وصية الموصي لا تجمع ويتبع لفظه

---

(1) مضى تخريج الحديث ص 181 .

(2) الجنف : الميل والجور .

(3) سورة البقرة : 182 .

(4) ما بين القوسين من ن .

(5) ما بين القوسين من مسلم وهي زيادة واجبة .

(6) في صحيحه : كتاب الأيمان : باب من أعتق شركًا له في عبد 3/ 1288 وفيه : فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين ، وأرق أربعة وقال له قولا شديدًا .

(7) التشقيص : التجزئة والشقص والشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء .

(8) استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى في فكاك ما بقى من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه فسمي تصرفه في كسبه سعاية ، وفي هذا يروي البخاري حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيبًا أو شقيصًا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه (غير مكلف إياه فوق طاقته) . راجع صحيح البخاري : كتاب العتق : باب إذا عتق نصيبًا في عبد 5/ 156 ، وسنن أبي داود : كتاب العتق : باب فيمن أعتق نصيبا في مملوك 4/ 254 ، 255 والنهاية 2/ 370 .

(9) أخرجه أبو داود في كتاب العتق : باب فيمن أعتق نصيبًا في مملوك 4/ 251- 252 والبيهقي في الكبرى 10/ 274 وعنده : هو حركه ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان : باب من أعتق شركًا له في عبد 3/ 1286- 1289 وكتاب العتق أوله ، وباب سعاية العبد 3/ 1139 - 1141 .

إلا في العتق خاصة ؛ لأن المعنى الذي جمع له في العتق غير موجود في بقية الأموال ؛ فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي .

* * *

وذهب طائفة من الفقهاء في العتق إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعون في الباقي . واتباع قضاء رسول اللّه ﷺ أحق وأولى .

والقاسم نظر إلى أن في مشاركة الموصي له للورثة في المساكن كلها ضررًا عليهم فيدفع عنهم هذا الضرر ويجمع الوصية في مسكن واحد فإن اللّه قد شرط في الوصية عدم المضارة ، بقوله تعالى ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [1] فمن ضار في وصيته كان عمله مردودا عليه ؛ لمخالفته ما شرط اللّه تعالى في الوصية .

* * *

[لو أوْصَى بثُلُث مساكنه]

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو أوصى بثلث مساكنه [2] كلها ثم تلف ثلثا [3] المساكن ؛ وبقى منها ثلث أنه يعطيه كله [4] للموصى له وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة .

وحكي عن أبي يوسف ومحمد ووافقهم القاضي أبو يعلى من أصحابنا فى خلافه .

وبنوا ذلك على أن المساكن المشتركة تُقَسَّم بين المشتركين فيها قسمة إجبار كما هو قول مالك .

وظاهر كلام ابن أبى موسى من أصحابنا والمشهور عند أصحابنا أن المساكن المتعددة لا تقسم قسمة إجبار وهو قول أبي حنيفة والشافعي رحمهما اللّه .

[5] وقد تأول بعض المالكية فتيا القاسم المذكورة في هذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة والموصى لهم [إن] طلب قسمة المساكن وكانت متقاربة بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة فإنه يجاب إلى قسمتها على قولهم .

وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر واللّه أعلم [5] .

* * *

---

(1) سورة النساء : 12 .

(2) في هـ ، م : « ثم ثلثي المساكن كلها » .

(3) في هـ ، م : « ثلث » .

(4) في هـ ، م : « كلها » .

(5) ما بين الرقمين ليس في أ .

الحديث السادس

عن أبي عبد الله : النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال : سمعت رسول الله ! ﷺ يقول :

« إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَات ، فَقَد اسْتَبْرأ لِدِينِه وَعِرْضِهِ ، وَمنْ وَقَعَ فى الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ في الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتعَ فيه ، أَلَا وَإِنّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً ، أَلاَ وإِنَّ حِمَى اللّه مَحَارِمُهُ ، أَلا وَإِنَّ في الجَسَد مُضْغَةً ، إذا صَلَحتْ صَلَحَ الجسَدُ كُلُّهُ وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلا وَهِي الْقَلْبُ » . رواه البخاري ومسلم [1] .

[تخريج الحديث وبيان درجته] :

هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص .

والمعنى واحد أو متقارب .

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر [2] وعمار بن ياسر [3] وجابر وابن مسعود وابن عباس [4] .

وحديث النعمان أصح أحاديث الباب .

[شرح الحديث] :

فقوله ﷺ : « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ والْحَرامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبَهاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاس » معناه : أن الحلال المحض بيِّنٌ لا اشتباه فيه وكذلك الحرام المحض ولكن بين

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه 1/ 126 وفي كتاب البيوع : باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات 4/ 290 من الفتح .
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال ، وترك الشبهات 2/ 1219 - 1221 .

(2) حديث ابن عمر رواه الطبراني في المعجم الصغير 1/ 51 والأوسط وفي إسناد الأوسط سعد بن زنبور قال أبو حاتم : مجهول ، وإسناد الصغير حسن كما ذكر الهيثمي في المجمع 4/ 73 - 74 وأورده البيهقي في الزهد الكبير بروايتي الأوسط والصغير ص 339 .

(3) أورده الهيثمي في المجمع 7/ 73 عن الطبراني في الكبير وذكر أن إسناده ضعيف عن أبي يعلى وهو في مسنده 10/ 293 بإسناد ضعيف أيضًا . وهو في المجمع 10/ 296 عن أبي يعلى وقال : فيه موسى بن عبيدة وهو متروك .

(4) وأورده الهيثمي في المجمع 10/ 293 - 294 عن الطبراني وقال فيه سابق الجزري لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس هل هي من الحلال أم من الحرام ، وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من أي القسمين هي .

[**الحلال المحض**] :

• فأما الحلال المحض فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام وشرب الأشربة الطيبة ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان والصوف والشعر وكالنكاح والتسري وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع أو بميراث أو هبة أو غنيمة .

[**الحرام المحض**] :

• والحرام المحض مثل أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وشرب الخمر ، ونكاح المحارم ، ولباس الحرير للرجال ، ومثل الاكتساب المحرم كالربا والميسر ، وثمن مالا يحل بيعه ، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس [1] ونحو ذلك .

[**المشتبه**] :

• وأما المشتبه فمثل أكل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه : إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضَّب ، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها ، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها ، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العِينَة والتورُّق [2] ، ونحو ذلك وبنحو هذا المعنى فسَّر المشتبهات أحمد وإسحق وغيرهما من الأئمة .

[**ومجمل القول في ذلك**] :

وحاصل الأمر أن اللّه تعالى أنزل على نبيه الكتاب وبين فيه للأمة ما تحتاج إليه من حلال وحرام كما قال تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [3] قال

---

(1) ليست في « ب » .

(2) العينة : السلف والمراد أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ، ويسلم إلى المشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به ، وينقده الثمن ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فهذا مع التواطؤ يبطل البيعتين ، لأنها حيلة ، واستشهد بحديث ابن عمر في التبايع بالعينة وما فيه من توعد شديد ، ذكر أنه إذا لم يتواطأ بطل البيع الثاني ثم قال : ولو كان مقصود المشتري الدراهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا يسمى التورّق ، ففي كراهته عن أحمد روايتان ... إلخ .

أقول وكأن التورق : تطلب الرقة (المال أو الدراهم) مع التظاهر بالشراء ففيه تحايل كذلك . راجع القواعد النورانية ص 142 - 143 .

(3) سورة النحل : 89 .

مجاهد وغيره : لكل شيء أُمِروا به ، أو نُهُوا عنه ، وقال الله تعالى : في آخر سورة النساء التي بيّن فيها كثيرًا من أحكام الأَمْوال والأَبْضَاع ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [3] .

ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول . كما قال تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [4] .

[**إكمال الدين**] :

وما قبض رسول الله ﷺ حتى أكمل له ولأمته الدين ، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [5] وقال ﷺ : « تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضاءَ نَقِّيةٍ لَيْلُها كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا إلَّا هَالِكٌ » [6] .

* * *

● وقال أبو ذر رضي الله عنه : « توفي رسول الله ﷺ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذَكَر لنا منه عِلْمًا [7] » .

● ولما شك ناس في موته ﷺ قال عمه العباس رضي الله عنه : « والله ! ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السّبيل نهجًا واضحًا ، وأَحَلَّ الحلالَ ، وحَرَّمَ الحرام ، ونكح وطلّق ، وحارَبَ وسَالَم وما كان راعي غنم يتبع بها رءوس الجبال يخبط عليها العضاة [8] بمخبطته [9]

---

(1) سورة النساء : 176 . (2) سورة الأنعام : 119 .
(3) سورة التوبة : 115 . (4) سورة النحل : 44 .
(5) سورة المائدة : 3 .
(6) سنن ابن ماجه 1 / 16 ومسند أحمد 4 / 126 (حلبي) من حديث طويل . عن العرباض بن سارية .
(7) أورده الهيثمي في المجمع 8 / 266 - 267 وقال : رواه أحمد والطبراني وزاد : فقال النبي ﷺ : « ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُيّن لكم » ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقري وهو ثقة وفي إسناد أحمد من لم يسم .
(8) في النهاية 3 / 255 العضاهُ : كل شجر عظيم له شوك . الواحدة عضةٌ أو عضاهة .
(9) مخبطته : عصاه ، والمخبط : العصا التي يخبط بها الشجر ، وخبط الشجر : ضربه بالعصا ليتناثر ورقه . كما في النهاية 2 / 7 . وأثر العباس في الطبقات الكبرى 2 / 267 .

ويمدر [1] حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم » .

[**ما ترك الله ورسوله أمرا من الحلال والحرام إلا مبيَّنًا**] :

• وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالا إلا مبينا ، ولا حرامًا إلا مبينًا لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعض ، فما ظهر بيانه ، واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام .

[**أسباب خلافات العلماء**] :

وما كان بيانه دون ذلك ؛ فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة . فأجمع العلماء على حله أو حرمته ، وقد يخفى على بعض من ليس منهم .

ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب :

• منها أنه قد يكون النص عليه خفيًّا لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميعَ حملةِ العلم .

• ومنها أنه قد يُنْقل فيه نصّان : أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم فيبلغ طائفةً منهم أحدُ النصين دون الآخر فيتمسكون بما بلغهم . أو يبلغ النصان معا من لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ .

• ومنها ما ليس فيه نص صريح وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرًا .

• ومنها ما يكون فيه أمر ونهي [2] فتختلف أفهام [3] العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب ، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه .

* * *

[**ولابد للأمة من عالم يوافق قوله الحق**] :

وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا ومع هذا فلابد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق ؛ فيكون هو العالم بهذا الحكم ؛ وغيره يكون الأمر مشتبهًا عليه ولا يكون عالما بهذا ؛ فإن

---

(1) مدر حوضها : طينه وأصلحه بالمدر ، وهو الطين المتماسك لئلا يخرج منه الماء كما في النهاية 4/309 وفي هـ : « يمدد حوضها » وفيه تصحيف .

(2) في س « ما يكون أمرا أو نهيا » وفي م « أمر أو نهي » .

(3) سقطت من المطبوعة .

هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فلا يكون الحق مهجورًا غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار ، ولهذا قال ﷺ في المشتبهات : « لا يَعْلَمُهُنَّ كثير مِنَ النَّاس » ، فدل على أن من الناس من يعلمها وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها وليست مشتبهة في نفس الأمر فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء .

* * *

[ومن أسباب الاشتباه في الحلال والحرام] :

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن .

● ومنها ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه .

فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه ، اللهم إلا في الأبضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك ، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه .

والثاني لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه .

* * *

[مالا يعلم له أصل ملك] :

● وأما مالا يعلم [1] له أصل ملك كما يجده الإنسان في بيته ولا يدرى هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه ولا يحرم عليه تناوله ؛ لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه ؛ لثبوت يده عليه . والورع اجتنابه ، فقد قال النبي ﷺ :

« إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلى أَهْلِي فأَجِدُ [2] التَّمْرةَ سَاقِطَة عَلَى فِراشى فأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أن تَكُونَ صَدقَةً [3] فَأُلقِيْهَا » .

خرجاه في الصحيحين [4] .

---

(1) في ب : « ما لم يعلم » . (2) في هـ ، م : « فأجده » وهو خطأ .

(3) في المطبوعة « من الصدقة » وهو مخالف لما في الأصول ولما في الصحيحين .

(4) البخاري في كتاب اللقطة : باب إذا وجد تمرة في الطريق 5 / 86 ، ومسلم في كتاب الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله 2 / 751 من حديث أبي هريرة .

[متى تقوى الشبهة ؟] :

- فإن كان هناك من جنس المحظور وشكّ هل هو منه أم لا ؟ قويت الشبهة .
- وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ أصابه أرق من الليل فقال له بعض نسائه : يا رسول الله ! أرقت الليلة ؟ فقال : « إِنِّي كُنْتُ أَصبْتُ تمرة تَحَتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُها وَكَانَ عِنْدنَا تمرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدقة فَخَشِيتُ أَن تَكُونَ منهُ [1] » .
- ومن هذا أيضًا ما أصله الإباحة كطهارة الماء والثوب والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله فيجوز استعماله ، وما أصله الحظر كالأبضاع ، ولحوم الحيوان ، فلا تحل إلا بيقين حِلِّه من التذكية والعقد [2] .

* * *

[ماذا لو تردد العالم في الحكم ؟] :

فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه - فيبني [3] فيما أصله الحرمة على التحريم .

ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذى يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه ، أو كلب غير كلبه ، أو يجده قد وقع في ماء ؛ وعلل بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له أو من غيره .

* * *

[تأسيس الأحكام على اليقين] :

ويرجع فيما أصله الحل إلى الحل فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظن النجاسة .

وكذلك البدَن إذا تحقق طهارته وشك هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافًا لمالك رحمه الله إذا لم يكن قد دخل في الصلاة .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 10/11 ، 72 (المعارف) وبهامشه إشارة إلى مواطن أخرى له في المسند . وصحح محققه إسناده .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 3 / 89 عن أحمد في المسند قال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

(2) في ب « العقل » وهو تصحيف فالمراد عقد الزوجية الذي يحل به البضع .

(3) في س : « فبنى عليه فينبني : وفي هـ ، م : « فيتبين » .

• وقد صح عن النبي ﷺ أنه شُكِيَ [1] إليه الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : « لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَع صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » [2] .

وفي بعض الروايات : « في المسجد » بدل : « الصلاة » .

وهذا يعم حال الصلاة وغيرها [3] .

[**ماذا لو وجد سببا لغلبة ظن ؟**] :

فإن وجد سَبَبٌ قويٌّ يغلب معه على الظن نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرز من النجاسات ؛ فهذا محل اشتباه .

فمن العلماء من رخص فيه ؛ أخذًا بالأصل .

ومنهم من كرهه تنزيها .

ومنهم من حرمه إذا قوي ظن النجاسة ، مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون ، ملاقيا لعورته كالسراويل والقمص [4] .

[**قاعدة هذه المسائل**] :

وترجع هذه المسائل وأشباهها [5] إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر فإن الأصل الطهارة والظاهر النجاسة .

* * *

[**تعارض الأدلة**] :

وقد تعارضت الأدلة في ذلك فالقائلون بالطهارة يستدلون بأن اللّه تعالى أحل طعام أهل الكتاب ، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم وقد أجاب النبى ﷺ دعوة يهودي وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما ينسجه الكفار بأيديهم من الثياب والأوانى وكانوا في المغازى يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ويستعملونها وصح عنهم أنهم استعملوا الماء من مزادة مشركة .

---

(1) في المطبوعة : « شكا » وما أثبتناه بصيغة المبني للمجهول موافق لما في صحيح مسلم .

(2) والحديث أخرجه البخاري في البيوع : باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات 4/345 وطرفاه 137 ، 177 .

(3) وراجع أيضا ما أخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك 1 / 276 . كلاهما من حديث عبد اللّه بن زيد .

(4) في هـ ، م : « القميص » . (5) ب : « وشبهها » .

والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير ويشربون الخمر فقال : « إن لَّمْ تَجِدوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بالَمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا [1] » .

* * *

[**الشبهة عند الإمام أحمد**] :

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام يعني الحلال المحض والحرام المحض [2] وقال : من اتقاها فقد استبرأ لدينه .

وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام .

* * *

ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط فإن كان أكثر ماله الحرام فقال أحمد : ينبغي أن يجتنبه [3] إلا أن يكون شيئًا يسيرًا أو لا يعرف .

واختلف أصحابنا : هل هو مكروه أو محرم ؟ على وجهين .

وإن كان أَكْثَرُ ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله .

* * *

[**جوائز السلطان**] :

● وقد روى الحارث عن علي رضي اللّه عنه أنه قالَ في جوائز السلطان : لا بأس بها ، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام .

* * *

[**التعامل مع المشركين وأهل الكتاب**] :

● وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا

---

(1) راجع في هذا ما ذكره النووي وما أورده من الأحاديث في المجموع 1 / 261 - 265 ، ثم ما رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب المعلمة 3 / 1532 ، وما رواه البخاري في كتاب الذبائح . باب آنية المجوس 9 / 622 خاصا باستعمال آنية المشركين .

(2) كما في الورع – له – ص 70 : باب ترك الشبهة وما فيها – بنحوه .

(3) في هـ ، م : « يتجنبه » .

يجتنبون الحرام كله .

* * *

[ماذا لو اشتبه الأمر ؟] :

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة ، والورع تركه .

● قال سفيان : لا يعجبني ذلك وتركه أعجب لي .

● وقال الزهري ومكحول لا بأس أن يؤكل منه مالم يعرف أنه حرام بعينه فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه – نص عليه أحمد في رواية حنبل .

● وذهب إسحق بن راهويه : إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مِمَّا [1] يقضي من الربا والقمار – نقله عنه ابن منصور .

● وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المال كثيرًا أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله ؛ وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئًا فإنه يتعذر [2] معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير .

● ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم ، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ، وهو قول الحنفية وغيرهم ، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافى .

● ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ، ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه [3] كما تقدم عن مكحول والزهرى .

● وروي مثله عن الفضيل بن عياض .

وروى في ذلك آثار عن السلف .

فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمَّن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام ؟ قال أجيبوه فإنما الهناء [4] لكم والوزر عليه .

---

(1) « ا » : « بما » . (2) ب : « يبعد » .

(3) في م بعد هذا « فصح كما تقدم » وقول مكحول والزهري في الصحيفة السابقة .

(4) في س ، ب « فإن المهنأ » والخبر فى مصنف عبد الرزاق 14675 بنحوه .

وفي رواية أنه قال له [1] لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو حراما ؟ فقال أجيبوه .

وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود ولكنه عارضه بما روي عنه قال « الإِثْمُ حَزَّازُ الْقُلُوب » [2] .

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول .

وعن سعيد بن جبير والحسن البصري ومورق العجلي وإبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهم .

والآثار بذلك موجودة في كتاب الأدب لحميد بن زنجويه ، وبعضها في كتاب الجامع للخلال ، وفى مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم .

* * *

[إذا علم أن عين الشيء محرم أخذ بوجه محرم ؟] :

ومتى علم أن عين الشيء حرام أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره .

وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا قال : لا بأس به ، وعن الرجل يقضي من القمار ، قال : لا بأس به .

خرجه الخلال بإسناد صحيح .

وروى عن الحسن خلاف هذا [3] وأنه قال : إن هذه المكاسب قد فسدت فخذوا منها شبه المضطر .

---

(1) ليست في هـ ، ولا في م .

(2) ورد فيه أيضًا : « الإثم حواز » بتشديد الزاي وتخفيف الواو وورد بتشديد الواو وتخفيف الزاي . ولكل منها معنى ومحمل صحيح . قال في النهاية : الإثم حواز القلوب (بتشديد الزاي والإثم بمعنى الآثام) وهي الأمور التي تحز في القلوب أي تؤثر فيها كما يؤثر الحز في الشيء ، وهو ما يحظر من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها وهي جمع حاز بتشديد الزاي ، وروي « الإثم حواز القلوب » بتشديد الواو أي يحوزها ويتملكها ويغلب عليها ، ويروى : « الإثم حزاز القلوب » بزايين . الأولى مشددة ، وهي فعال من الحز (وهو القطع) .

راجع النهاية 1 / 377 - 378 .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 176 وقال رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات وهو من حديث ابن مسعود وانظر الورع لأحمد ص 45 باب ما يكره من أمر الربا .

وفي ب : «حواز » .

(3) ب : « ذلك » .

وعارض المروي [1] عن ابن مسعود وسلمان ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أكل طعاما ثم أخبر أنه من حرام فاستقاءهُ [2] .

* * *

[الاشتباه في الحكم لتردد الفروع بين أصول تجتذبه] :

وقد يقع الاشتباه في الحكم لكون الفرع مترددًا بين أصول تجتذبه كتحريم الرجل زوجته ، فإن هذا متردد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى ، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد [3] وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه [4] الزوجة بدون زوج وإصابة [4] . وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه وإنما يوجب الكفارة الصغرى أو لا يوجب شيئًا على الاختلاف في ذلك .

فمن ها هنا كثر الاختلاف في هذه المسألة في زمن الصحابة فمن بعدهم .

* * *

[الأمور المشتبهة قد تظهر للبعض] :

وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا يتبين أنها حلال أو حرام لكثير من الناس كما أخبر به النبي ﷺ قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام .

لما عنده من ذلك من مزيد علم .

* * *

[ولا يعلمها الكثيرون] :

● وكلام النبى ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها وكثير منهم لا يعلمها فدخل فيمن لا يعلمها نوعان :

أحدهما : من يتوقف فيها ؛ لا شتباهها عليه .

---

(1) م : « المروزى » .

(2) انظر الورع لأحمد ص 84 باب من كره طعاما من شبهة فاستقاءه . وما رواه البخاري في صحيحه 7 / 183 ح 3842 عن عائشة .

(3) في المطبوعة والهندية : « الذي تباح معه الزوجة بدون زوج بعقد جديد إصابة وبين » وفيه خطأ واضح .

(4) ما بين الرقمين سقط من المطبوعة في هذا الموضع .

والثاني : من يعتقدها على غير ما هى عليه .

ودل كلامه على أن غير هؤلاء يعلمها .

ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم .

وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند اللّه في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند اللّه عز وجل ، وغيره ليس بعالم بها بمعنى : أنه غير مصيب لحكم اللّه فيها في نفس الأمر وإن كان يعتقد فيها اعتقادًا يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلًا ويكون مأجورًا على اجتهاده ، ومغفورًا له خطؤه لعدم اعتماده .

* * *

• وقوله ﷺ « فَمن اتَّقى الشُّبهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأ لدِينِه وعِرْضِهِ ، وَمنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَام » .

قسم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين .

وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه ، وهو ممن لا يعلمها .

فأما من كان عالمًا بها واتبع مادله علمه عليها فذلك قسم ثالث لم نذكره ، لظهور حكمه ، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة ؛ لأنه علم حكم اللّه في هذه الأمور المشتبهة على الناس واتبع (علمه في ذلك وأما من لم يعلم) حكم اللّه (فيها فهم قسمان) [1] أحدهما من يتقي هذه الشبهات لاشتباهها عليه فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه ومعنى استبرأ طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين .

والعرض هو موضع المدح والذم من الإنسان وما يحصل له بذكره بالجميل مدح وبذكره بالقبيح قدح .

وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان ، وتارة في سلفه ، أو في أهله فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصَّن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها [2] .

وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن كما قال بعض السلف : من عرض نفسه للتهم فلا يلومنَّ من أساء الظن به .

* * *

---

(1) ما بين القوسين هنا وفي سابقة سقط من المطبوعة تبعًا للهندية .

(2) ب : « من لم يجتنبها » .

● وفي رواية للترمذي في هذا الحديث : « فَمَنْ تَركَها اسْتِبْراءً لِدِينِه وَعرضِهِ فَقَدْ سَلِمَ » [1] .

والمعنى : أنَّ منْ تركها بهذا القصد وهو براءة دينه وعرضه عن النقص لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه .

وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين ولهذا ورد : كل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة .

● وفي رواية الصحيحين في هذا الحديث : « فَمَنْ تَركَ مَا يَشْتَبِهُ عَلَيْه مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرك » [2] .

يعني من ترك الإثم مع اشتباهه عليه وعدم تحققه فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم ، وهذا إذا كان تركه تحرزا من الإثم فأما من يقصد التصنع للناس فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم .

القسم الثاني من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده فأما من أتى شيئًا مما يظنه أناس شبهة لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر فلا حرج عليه من اللّه في ذلك لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك كان تركها حينئذ استبراء لعرضه فيكون حسنًا .

● وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رآه واقفا مع صفية : « إِنَّهَا صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيّ » [3] .

وخرج أنس إلى الجمعة فرأى الناس قد صلَّوْا فاستحيا ودخل موضعًا لا يراه الناس فيه وقال : « من لا يستحي من الناس لا يستحي من اللّه » .

وخرجه الطبراني مرفوعا ولا يصح [4] .

* * *

(1) أول البيوع : باب ترك الشبهات 3 / 511 وأعقبها طريقا آخر للحديث نحوه بمعناه وقال : حسن صحيح .

(2) أخرجه البخارى في البيوع : باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات 4 / 290 وعنده « ماشبه » ويبدو أن معنى « في الصحيحين » أي في الجملة إذ ليس الحديث في مسلم .

(3) أخرجه أحمد في المسند 6 / 337 (حلبي) . وابن ماجه في السنن : كتاب الصيام : باب المعتكف يزوره أهله في المسجد 1 / 565 - 566 .

ومسلم في كتاب السلام : باب ما يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به 4 / 1712 والبخاري في الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لا لحوائجه إلى باب المسجد 4 / 278 كلهم من حديث صفية رضي اللّه عنها .

(4) أورده الهيثمي في المجمع 8 / 30 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه جماعة لم أعرفهم .

[من يأتي الشبهات لاعتقاده حلها] :

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال - إما باجتهاد سائغ أو تقليد سائغ وكان مخطئًا فى اعتقاده - فحكمه حكم الذي قبله .

فإن كان الاجتهاد ضعيفًا أو التقليد غير سائغ وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى - فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه .

* * *

[من يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه] :

والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه قد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام فهذا يفسر بمعنيين :

أحدهما : أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح ، وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث : « ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان »[1] .

وفي رواية « مَنْ يُخالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ (أي يقرب أن يقدم) على الحرام المحض »[2] .

والجسور : المقدام الذي لا يهاب شيئًا ، ولا يراقب أحدًا .

ورواه بعضهم يجشر بالشين المعجمة أي يرتع والجشر الرعي وجشرت الدابة إذا رعيتها .

* * *

● وفي مراسيل أبي المتوكل النَّاجى[3] عن النبي ﷺ « منْ يَرعَى بِجَنَبَاتِ الحْرَامِ

(1) هي التي أخرجها البخاري 4 / 290 . وليست في مسلم ؛ على ما سبق .

(2) ليس هذا في الصحيحين كما قد يتبادر من صنيع ابن رجب فقد رويت هذه الجملة - في غير الصحيحين رواها النسائي في البيوع : باب اجتناب الشبهات في الكسب 7 / 241 - 243 من حديث النعمان بن بشير ، وفيه : وإن بين ذلك أمورًا مشتبهة ، وقال : وسأضرب لكم في ذلك مثلا : إن الله عز وجل حَمَى حِمىً ، وإن حمى الله عز وجل ما حرم ، وأنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى ، وربما قال : إنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر وأخرجه النسائي أيضًا في الأشربة : باب الحث على ترك الشبهات 8 / 327 وابن حبان 2 / 497 بإسناد صحيح .
وأبو داود في البيوع : باب اجتناب الشبهات 3 / 623 - 624 .

(3) هو علي بن داود - يقال - داود - الساجي البصرى . روى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم . وعنه ثابت البناني وقتادة وغيرهما . وثقه النسائي وابن حبان وغيرهما . توفي سنة 108 وترجمته في التهذيب 7/318 .

يوشِكُ أَنْ يُخَالِطهُ وَمنْ تَهَاونَ بِالمُحَقَّراتِ يُوشِكُ أنْ يُخالِطَ الْكَبائرَ » .

والمعنى الثاني أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده لا يدري أهو حلال أو حرام فإنه لا يأمن أن يكون حراما في نفس الأمر فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام .

* * *

● وقد روي من حديث ابن عمر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « الْحلاَلُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبهاتٌ فَمَنَ اتَّقَاها كَان الأَنْزَه [1] لدِينِه وَعِرضِه ومن وَقَع في الشّبُهَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يقعَ فِي الْحَرَامِ كَالْمرْتِع [2] حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ [3] أَنْ يُوَاقِعَ الْحِمىَ وَهُوَ لا يَشْعُر » .

خرجه الطبراني وغيره [4] .

* * *

[طاعة الوالدين في الشبهة] :

واختلف العلماء هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبهة أو لا يطيعهما ؟

● فروي عن بشر بن الحارث ، قال : لا طاعة لهما في الشبهة .

● وعن محمد بن مقاتل العبادانى قال : يطيعهما .

● وتوقف أحمد في هذه المسألة وقال يداريهما وأبى أن يجيب فيها [5] .

* * *

[البيع من الشبهة] :

● وقال أحمد لا يشبع الرجل من الشبهة ولا يشتري الثوب للتجمل من الشبهة وتوقف في حل ما يؤكل وما يلبس منها وقال في التمرة يلقيها الطير لا يأكلها ولا يأخذها ولا يتعرض لها .

---

(1) في مجمع الزوائد 4 / 74 (أبرأ) وما أثبتناه عن النسخ الخطية هو الموافق لما في المعجم الأوسط للطبراني .
(2) في هـ ، م : « كالراعى – يوشك » والمرتع : بضم الميم وسكون الراء وكسر التاء .
(3) ب : « أوشك » وما أثبتناه هو الموافق لما في المعجم .
(4) أخرجه الطبراني في الأوسط 2 / 413 - 414 بإسناد ضعيف كما في المجمع 4 / 73 - 74 .
(5) وانظر كلامه وكلام بشر عن هذا في الورع ص 48 ، 49 ، 52 .

[**في العثور على مال في البيت**] :

• وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلُسَ أو الدراهم أحبُّ إليَّ أن يتنزه عنها يعني إذا لم يدر من أين هي ؟ .

• وكان بعض السلف لا يأكل شيئًا (حتى) يعلم من أين هو [1] ويسأل عنه حتى يقف على أصله .

* * *

• وقد روي في ذلك حديث مرفوع إلا أن فيه ضعفًا [2] .

* * *

وقوله ﷺ « كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يرتعَ فِيه أَلا وَإِن لِكُلِّ مَلكٍ حِمىً أَلا وَإِنَّ حِمَى اللّه مَحَارِمُهُ » :

* * *

• هذا مَثَلٌ ضربه النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض . وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال : (و) سَأَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلاً [3] . ثم ذكر هذا الكلام فجعل النبي ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذي يحميه الملوك ويمنعون غيرهم من قربانه .

* * *

• وقد جعل النبي ﷺ حول مدينته اثني عشر ميلا حمى محرَّمًا ، لا يقطع شجره ، ولا يصاد صيده ، وحمى عمر وعثمان أماكن ينبت فيها الكلأ لأجل إبل الصدقة واللّه سبحانه وتعالى حمى هذه المحرمات ومنع عباده من قربانها وسماها حدوده فقال تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [4] .

* * *

• وهذا فيه بيان أنه حد لهم ما أحل لهم وما حرم عليهم فلا يقربوا الحرام ولا يتعدوا

---

(1) في بعض الأصول : « لا يأكل إلا شيئا يعلم .. » .

(2) راجع ما أورده الهيثمي في المجمع 10 / 291 .

(3) منها رواية النسائي القريبة ص 214 .

(4) سورة البقرة : 187 .

الحلال وكذلك قال في آية أخرى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [1] وجعل من يرعى حول الحمى أو قريبا منه جديرًا بأن يدخل الحمى ويرتع فيه ؛ فلذلك من تعدى الحلال ووقع في الشبهات فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض ، ويقع فيه ! .

* * *

[وجوب التباعد عن المحرمات] :

وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزا .

[وترك بعض المباح]

[واتخاذ ذلك حاجزا من الحرام]

● وقد خرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال : « لا يَبلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المتَّقينَ حَتَّى يَدَعَ مَالا بَأْس بِهِ حَذرًا ممَّا بِه بأس » [2] .

* * *

● وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : تمام التقوى أن يتقي اللّهَ العبدُ حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال ؛ خشية أن يكون حراما - حجابا بينه وبين الحرام .

● وقال الحسن : « ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام » .

● وقال الثوري : « إنما سُمُّوا المتقين ؛ لأنهم اتَّقَوْا مالا يُتَّقى » .

● وروي عن ابن عمر قال : « إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سُترة من الحلال لا أخرقها » .

● وقال ميمون بن مِهران : « لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام

---

(1) سورة البقرة : 229 .

(2) الترمذي في كتاب صفة القيامة 4 / 634 وقال : حديث حسن غريب وابن ماجه في كتاب الزهد : باب الورع والتقوى 2 / 1409 . كلاهما من حديث عبد الله بن يزيد ، عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس ، عن عطية السعدى وكان من أصحاب النبي ﷺ .

حاجزًا من الحلال » .

● وقال سفيان بن عيينة : « لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعلَ بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال ، وحتى يدعَ الإِثْمَ وما تشابه منه » .

* * *

[**الحديث وسد الذرائع**] :

ويستدل بهذا الحديث مَنْ يذهب إلى سَدِّ الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها .

ويدل على ذلك أيضًا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره ، وتحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سدا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تحرك شهوته .

ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها إلا من وراء حائل كما كان ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضًا أن تتزر فيباشرها من فوق الإزار [1] .

* * *

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النبى ﷺ : من سيب دابته ترعى زرع غيره فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع ولو كان ذلك نهارًا وهذا هو الصحيح لأنه مفرِّط بإرسالها في هذه الحال .

وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريبًا من الحرم فدخل الحرم فصاد فيه ففي ضمانه روايتان عن أحمد ، وقيل يضمنه بكل حال .

* * *

● وقوله ﷺ : « ألا وَإِنَّ فِي الْجَسَد مُضْغَةً إِذَا صَلحت صَلحَ الْجسدُ كُلُّهُ وإِذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسدُ كُلُّهُ أَلا وهي الْقَلبُ » فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه ، واجتنابه للمحرمات واتقائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه ، فإن كان قلبه سليما ليس فيه إلا محبة اللّه ومحبة ما يحبه وخشية اللّه وخشية الوقوع فيما يكرهه صَلَحت حركات الجوارح كُلها ، ونشأ عن ذلك اجتنابُ المحرمات كلّهَا ، وتوقّي

---

(1) البخاري 300 , 302 , 2030 ومسلم ح 1 - (293) و 2 - (...) كلاهما من حديث عائشة . والبخاري ح 303 ، ومسلم ح 3 - (394) كلاهما من حديث ميمونة .

الشبهات ؛ حذرًا من الوقوع في المحرمات .

وإن كان القلب فاسدًا قد استولى عليه اتباع هواه وطلب ما يحبه ، ولو كرهه اللّه فسدت حركات الجوارح كلُّها وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب .

* * *

[القلب ملك والأعضاء جنوده] :

ولهذا يقال : القلب ملك الأعضاء ، وبقية الأعضاء جنوده ، وهم مع هذا جنود طائعون له ، منبعثون في طاعته ، وتنفيذ أوامره ، لا يخالفونه في شيء من ذلك .

فإن كان الملك صالحًا كانت هذه الجنود صالحة ، وإن كان فاسدًا كانت جنوده بهذه المثابة [1] فاسدة ولا ينفع عند اللّه إلا القلب السليم كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [2] .

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا » [3] .

فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها ، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة (اللّه وما يحبه اللّه وخشية اللّه وخشية) [4] ما يباعده منه .

* * *

[استقامة إيمان المرء باستقامة قلبه] :

وفي مسند الإمام أحمد رضى اللّه عنه عن أنس عن النبي ﷺ قال : « لا يَسْتَقِيمُ

---

(1) في المطبوعة تبعا للهندية : « المشابهة » وهو تحريف .

(2) سورة الشعراء : 88 - 89 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 4/ 123 ، 125 والترمذي في سننه الدعوات : باب 23- 5/ 476 وعقب عليه بقوله : هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه .

زاد المباركفوري 9/ 249 أن في إسناده مجهولا .

والنسائي في سننه : كتاب السهو : باب 61 – كلهم من حديث شداد بن أوس أن رسول اللّه ﷺ كان يقول في صلاته : اللهم إني أسالك الثبات في الأمر ، والعَزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلبًا سليمًا ، ولسانًا صادقًا وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأسغفرك لما تعلم » لفظ النسائي .

(4) ما بين القوسين من هـ ، م .

إيمانُ عَبْد حَتَّى يَسْتَقيم قَلْبُهُ »[1] .

[**المراد باستقامة إيمان المرء**] :

والمراد باستقامة [2] إيمانه استقامة أعمال جوارحه فإن أعمال جوارحه لا تستقيم إلا باستقامة [2] القلب .

ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتلئا من محبة اللّه تعالى ومحبة طاعته وكراهة معصيته .

● وقال الحسن لرجل : داو قلبك فإن حاجة اللّه إلى العباد صلاح قلوبهم . يعني أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم فلا صلاح للقلوب حتى يستقر فيها معرفة اللّهِ وعظمتُه [3] ومحبتُه وخشيتُه ومهابتُه ورجاؤه والتوكل عليه وتمتلىء من ذلك .

* * *

[**استقامة الإيمان وحقيقة التوحيد**] :

وهذا هو حقيقة التوحيد ، وهو معنى قول لا إله إلا اللّه ؛ فلا صلاح للقلوب ، حتى يكون إلهُها الذي تؤلهه وتعرفه وتحبه وتخشاه هو اللّه وحده [4] لا شريك له ولو كان في السموات والأرض إله يؤله سوى اللّه لفسدت بذلك السماوات والأرض كما قال تعالى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [5] فعُلم بذلك أنه لاصلاح للعالم العلوي والسفلي معا حتى تكون حركات أهلها وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته ، فإن كانت حركته وإرادته للّه وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد كلّه وإن كانت حركة القلب وإرادته [6] لغير اللّه فسد وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب .

[**التوحيد والحب في اللّه**] :

وروى الليث عن مجاهد في قوله : ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [7] قال : لا تحبوا غيرى .

● وفي صحيح الحاكم عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال : « الشركُ

---

(1) رواه أحمد في المسند 3/198 (حلبي) بإسناد حسن من حديث أنس بن مالك - وتتمته : « ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه » وقد أورد الهيثمى عنه في المجمع 1/53 وقال في إسناده علي بن مسعده وثقه جماعة ، وضعفه آخرون .

(2) ما بين الرقمين ليس في « ب » .

(3) ليست في « ب » .

(4) في م ، هـ : « هو إله واحد » .

(5) سورة الأنبياء : 22 .

(6) ليست في ب .

(7) سورة الأنعام : 151 .

أخفى منْ دبيب الذَّرّ عَلَى الصَّفَا في الليلة الظَّلْمَاء وَأدْنَاهُ أن تحبَّ على شيءٍ مِنَ الْجَوْر وأن تبغض على شيء من العدل وهل الدين إلا الحب والبغض ؟ » قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [1] .

[محبة ما يكرهه اللّه]

فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه اللّه وبغض ما يحبه اللّه متابعة للهوى ، والموالاة على ذلك ، والمعاداة عليه ، من الشرك الخفي ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ فجعل اللّه علامة الصدق في محبته اتباع رسوله فدل على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة .

* * *

[علامة حب اللّه]

● وقال الحسن رحمه اللّه : قال أصحاب رسول اللّه ﷺ : يا رسول اللّه إنا نحب ربنا حبًّا شديدًا فأحب اللّه أن يجعل لحبه علَمًا فأنزل اللّه هذه الآية ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [2] .

● ومن هنا قال الحسن : « اعلم أنك لن تحب اللّه حتى تحب طاعته » .

● وسئل ذو النون المصري : متى أحب ربي ؟ قال : « إذا كان ما يبغضه عندك أمرَّ من الصبر » .

* * *

● وقال بشر بن السرى : ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغضه حبيبك .

* * *

---

(1) الآية 31 من سورة آل عمران ، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك 2 / 291 وصححه على شرط الشيخين ، لكن تعقبه الذهبي فقال : فيه عبد الأعلى (وهو أحد رواة الحديث) قال الدارقطني : ليس بثقة . وأورده ابن كثير في التفسير 2 / 358 عن ابن أبي حاتم من حديث عائشة وقال : قال أبو زرعة : هذا منكر الحديث .

(2) أخرجه السيوطي في الدر المنثور 2/17 من وجوه عن ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأورده الواحدي في أسباب النزول ص 97 عن الحسن وابن جرير .
وأورد الأستاذ المحقق عن الطبري 6 / 324 قوله : « وأما ما روي عن الحسن في ذلك مما قد ذكرنا فلا خبر به عندنا يصح » .

● وقال أبو يعقوب النهر جوري : كل من ادعى محبة اللّه عز وجل ولم يوافق اللّه في أمره فدعواه باطلة .

* * *

● وقال رويم : المحبة الموافقة في كل الأحوال .

* * *

● وقال يحيى بن معاذ : ليس بصادق من ادعى محبة اللّه ولم يحفظ حدوده .

* * *

● وعن بعض السلف قال : قرأت في بعض الكتب السالفة : من أحب اللّه لم يكن عنده شيء آثر من مرضاته ، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء آثرَ من هوى نفسه .

* * *

[السلوك للّه كله] :

● وفي السنن عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعطى للّه وَمَنَعَ للّه وأَحبَّ للّه وَأَبْغَض للّه فَقَدِ استكمَلَ الإيمانَ » [1] .

ومعنى هذا أن كل [2] حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها للّه فقد كمل إيمان العبد بذلك ظاهرًا وباطنًا .

* * *

[بين صلاح الجوارح وصلاح القلب] :

ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح ؛ فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة اللّه وإرادة ما يريده لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريده اللّه ؛ فسارعت إلى ما فيه رضاه ، وكفَّت عما يكرهه وعما يخشى أن يكون مما يكرهه وإن لم يتيقن ذلك .

* * *

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه : صفة القيامة : باب 60 بإسناد حسن من حديث معاذ بن أنس الجهني ، وفي آخره : « وأنكح له فقد استكمل إيمانه » وهو عند أحمد في المسند 3 / 138 ، 140 .

(2) ليست في ب .

[من سلوك السلف وأقوالهم] :

● قال الحسن رضي اللّه عنه : « ما ضربتُ ببصري ، ولا نطقتُ بلساني ، ولا بطشتُ بيدي ، ولا نهضتُ على قدمي ؛ حتى أنظر : أعلى طاعة أو على معصية ؟ فإن كانت طاعةً تقدَّمْتُ وإن كانت معصيةً تأخرْتُ » .

* * *

● وقال محمد بن الفضل البلخي : « ما خطوت منذ أربعين سنة خُطْوةً لغير اللّه عز وجل » .

* * *

● وقيل لداود الطائي : لو تنحيتَ من الظل إلى الشمس فقال : هذه خُطا لا أدري كيف تُكْتَب ؟ » .

● فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم ؛ فلم يبق فيها إرادة لغير الله عز وجل صلحت جوارحهم ، فلم تتحرك إلا لله عز وجل ، وبما فيه رضاه ، واللّه تعالى أعلم .

* * *

الحديث السابع

عن أبي رقية : تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« **الدِّينُ النَّصِيحَةُ** » : [**ثَلاثًا**] ، **قلنا : لمن ؟** [**يا رسول اللّه !**] **قال :** « **للّه** [**عزَّ وَجَلَّ**] **وَلِكتَابه ولرسُولِهِ ﷺ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** » . رواه مسلم .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديث خرجه مسلم [1] من رواية سهيل [2] بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري .

وقد روي عن سهيل وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وخرجه الترمذي [3] من هذا الوجه [4] . فمن العلماء من صححه من الطريقين جميعًا ومنهم من قال : إن الصحيح حديث تميم والإسناد الآخر وهم .

وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر [5] وثوبان [6] وابن عباس [7] وغيرهم .

وقد ذكرنا في أول الكتاب عن أبي داود : أن هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه .

وقال الحافظ أبو نعيم : هذا الحديث له شأن عظيم [8] ذكر محمد بن أسلم

---

(1) في كتاب الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة 1 / 74 وما بين المعكوفات ليس في مسلم .

(2) في المطبوعة : « سهل » وهو تحريف فهو سهيل بن أبي صالح ، وهو المسمى ذكوان السمان ، يكنى أبا يزيد ، مدني ثقة ، وترجمته في التهذيب 4 / 263 - 264 .

(3) في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في النصيحة 4 / 324 وقال حديث حسن صحيح .

(4) يعني الوجه الأخير وهو طريق أبي هريرة .

(5) حديث ابن عمر رواه البزار ورجاله رجال الصحيح على ما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 87 .

(6) حديث ثوبان أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه أيوب بن سويد ، ضعيف لا يحتج به ، راجع مجمع الزوائد في الموضع نفسه .

(7) حديث ابن عباس أخرجه أحمد في المسند 5/ 96 (المعارف) بإسناد ظاهره الانقطاع على ما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر . انظر أيضًا مجمع الزوائد 1 / 87 .

(8) ليست في ب .

الطوسي : « أنه أحد أرباع الدين » .

* * *

[**أحاديث النصحية**] :

● وخرج الطبراني [1] من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال :

« من لا يَهْتَمُّ بأَمْرِ المُسْلِمِين فَلَيْس مِنْهُم ، وَمَن لَمْ يُمْسِ وَيُصْبِحُ ناصحًا لله وَلِرَسُولِه ولِكِتَابِه وَلإمَامِهِ ولعَامَّة المُسْلمينَ فَلَيْسَ منْهُم » .

● وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « قَالَ الله عزَّ وَجلَّ : أحَبُّ مَا تَعبَّدني بِهِ عَبْدِي : النُّصْحُ لي » [2] .

* * *

[**أنواع النصيحة**] :

وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموما ، وفي بعضها النصح لولاة أمورهم ، وفي بعضها نصح ولاة الأمور لرعاياهم .

[**النصح للمسلمين**] :

● فأما الأول وهو النصح للمسلمين عموما ففي الصحيحين عن جرير بن عبد الله قال : « بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقام الصَّلاةِ ، وإيتاء الزَّكَاة ، والنُّصح لِكُلِّ مُسْلِم » [3] .

● وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « حَقُّ المُؤمِنِ على المؤمن سِتٌّ فَذكر مِنْهَا : « وَإِذَا استَنْصَحَك فَانْصَحْ لَهُ » [4] .

● وروي هذا الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ .

وفي المسند عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ قال :

---

(1) في الأوسط والصغير وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 87 أن فيه عبد الله بن أبي جعفر وهو مختلف في توثيقه وهو في الصغير 2 / 328 .

(2) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضع المذكور أيضًا أن فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف .

(3) البخاري في كتاب الإيمان : باب قول النبي ﷺ : الدين النصيحة 1/ 166 ح 57 وأطرافه 58 ، 524 ، 1401 ، 2714 ، 2715 ، 7240 . ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة 1 / 75 ح 56 .

(4) صحيح مسلم : كتاب السلام : باب من حق المسلم للمسلم رد السلام 4 / 1705 .

« إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُم أَخَاه فَلْيَنْصَحْ لهُ » [1] .

[النصح لولاة الأمور] :

● وأما الثاني وهو النصح لولاة الأمور . ونصحهم لرعاياهم ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« إنَّ اللّه يَرْضَى لكُم ثَلاثًا : يَرْضى لَكُمْ أنْ تَعْبُدوُهُ ولا تُشْركوا به شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصموُا بِحَبْلِ الله جَميعًا وَلا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاه الله أَمَركُمْ » [2] .

● وفي المسند وغيره [3] عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته بالخَيْف من منى : « ثَلاثٌ لا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِم : إخلاصُ العَمَلِ لله ، وَمُنَاصَحةُ وُلاةِ الأمْر ، ولُزومُ جَمَاعةِ المُسْلِمِين » .

● وقد روى هذه الخطبة عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو سعيد الخدري .

● وقد رُوي حديثُ أبي سعيد بلفظ آخر خرجه الدارقطني في الأفراد بإسناد جيد ولفظه أن النبي ﷺ قال :

« ثَلاثٌ لا يُغَلُّ عَليْهنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلمِ : النَّصيحَةُ لله وَلِرسُوله ولكتابه وَلعَامَّة المُسْلِمين » .

● وفي « الصحيحين » عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَستَرْعِيهِ الله رَعيَّةً ثُمَّ لمْ يَحُطْهَا بنصيحةٍ إلاَّ لمْ يَدْخُل الجنة » [4] .

[نصح الأنبياء لأممهم]

وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء عليهم السلام أنهم نصحوا لأممهم ، كما أخبر الله بذلك عن نوح عليه السلام وعن صالح عليه السلام .

---

(1) راجع الإصابة في تمييز الصحابة 7 / 217 . والمسند 3 / 418 - 419 و 4 / 259 والمجمع 4 / 83 وقد ضعفه .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل 3 / 1340 لكن ليس فيه : وأن تناصحوا من ولاه الله عليكم مع أنها موضع الشاهد بل فيه بعد قوله « ولا تفرقوا » قوله : ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال وفي أوله : يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا .

(3) مسند أحمد 4 / 82 (الحلبي) ومستدرك الحاكم 1 / 86 - 88 من طرق وقد صححه وأقره الذهبي .

(4) البخاري في كتاب الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح 13 / 126 - 127 . ومسلم في كتاب الإيمان : باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار 1 / 126 بنحوه .

[ونصح الضعفاء لله ورسوله] :

وقال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (1) يعني أن من تخلف عن الجهاد لعذر فلا حرج عليه ، بشرط أن يكون ناصحًا للّه ورسوله (2) في تخلفه ؛ فإن المنافقين كانوا يظهرون الأعذار كاذبين ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح للّه ورسوله .

[إخبار الرسول بأن الدين النصيحة
واقتضاء النصيحة الحب] :

وقد أخبر النبي ﷺ أن الدين النصيحة : فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل عليه السلام ، وسَمَّى ذلك كُلَّهُ دِينًا ؛ فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها وهو مقام الإحسان فلا يكمل النصح لله بدون ذلك ، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة ، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه ، وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضًا .

● وفي مراسيل الحسن رحمه الله عن النبي ﷺ قال :

« أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ لأَحدِكُمْ عَبْدان ، فَكَانَ أَحدهُما يُطيعُهُ إِذَا أَمرَهُ ، ويُؤَدِّي إليه إذا ائتَمنه ، وَيَنصحُ له إِذَا غَابَ عَنهُ ، وكان الآخرُ يَعصِيه إِذَا أَمرهُ ، وَيَخونهُ إِذَا ائْتَمَنهُ ، وَيَغُشُّهُ إِذَا غَابَ عَنهُ كَانَا سَواءٌ ؟ » قالوا : لا . قَالَ : « فَكَذَاكم أَنْتُمْ عِندَ الله عزَّ وَجَلَّ » .

خرجه ابن أبي الدنيا .

وخرج الإمام أحمد معناه من حديث أبي الأحوص عن أبيه (3) عن النبي ﷺ .

[الآثار في اقتضاء النصيحة الحب] :

● وقال الفضيل بن عياض : « الحب أفضل من الخوف ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يحبك ، والآخر يخافك ؛ فالذي يحبك منهما ينصحك : شاهدا كنت أو غائبا ؛ لحبه إياك ، والذي يخافك عسى أن ينصحَك إذا شهدتَ لما يخافه ، ويغشَّك إذا

---

(1) سورة التوبة : 91 . (2) ما بين الرقمين ليس في ب .

(3) هو أبو مالك بن نضلة ، والحديث في مسند أحمد 4 / 136 - 137 (حلبي) . وأورده الهيثمي في المجمع 10 / 232 عن الطبراني في الكبير بإسنادين ورجال الأول ثقات .

غبتَ ولا ينصحَكَ » .

● قال عبد العزيز بن رفيع : قال الحواريون – لعيسى عليه الصلاة والسلام : ما الخالص من العمل ؟ قال : مالا تحب أن يحمدك الناس عليه ، قالوا : فما النصح لله ؟ قال : أن تبدأ بحق الله قبل حق الناس ، وإن عرض لك أمران : أحدهما لله تعالى والآخر للدنيا بدأت بحق الله تعالى .

* * *

[**تفسير العلماء للنصيحة**] :

[**عند الخطابي**] :

● وقال الخطابي [1] : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي : إرادة الخير للمنصوح له قال : وأصل النصح في اللغة : الخلوص يقال : نصحت العسل إذا خلصته من الشمع ، فمعنى النصيحة لله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته .

والنصيحة لكتابه : الإيمان به ، والعمل بما فيه .

والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له [2] فيما أمر به ونهى عنه .

والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم . انتهى .

* * *

[**عند بعض أهل العلم**] :

● وقد حكى الإمام أبو عبد الله : محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة [3] – عن بعض أهل العلم – أنه فسر هذا الحديث بما لا مزيد على حسنه ونحن نحكيه ههنا بلفظه إن شاء الله تعالى ؛ قال محمد بن نصر : قال بعض أهل العلم :

« جماع تفسير النصيحة هي عناية القلب للمنصوح له كائنا من كان وهي على وجهين » .

أحدهما : فرض ، والآخر : نافلة .

[**النصيحة الفرض**]

فالنصيحة المفترضة لله هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما

(1) في أعلام السنن لوحة 20 – أ – 21 – ب وقد اختصر ابن رجب النص اختصارًا شديدًا .

(2) ليست في ب .

(3) – 2 / 691 - 694 فقرة 765 .

افترض ، ومجانبة ما حرَّم .

* * *

[**النصيحة النافلة**] :

وأما النصيحة التي هي نافلة فهي إيثار محبته على محبة نفسه ، وذلك أن يعرض له أمران : أحدهما لنفسه والآخر لربه ؛ فيبدأ بما كان لربه ويؤخر ما كان لنفسه .

فهذه جملة تفسير النصيحة لله الفرض منه والنافلة .

ولذلك [1] تفسير ، وسنذكر بعضه ليَفهم بالتفسير من لا يفهم الجملة [2] .

* * *

[**تفصيل ذلك**] :

فالفرض منها : مجانبة نهيه ، وإقامة فرضه ، بجميع جوارحه ما كان مطيقًا له ؛ فإن عجز عن الإقامة بفرضه - لآفة حلَّت به من مرض أو حبس أو غير ذلك عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له قال الله عز وجل : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ ﴾ [3] فسماهم محسنين ؛ لنصيحتهم لله بقلوبهم لَمَّا مُنِعُوا من الجهاد بأنفسهم .

[**النصح لله لا يسقط**] :

وقد ترفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات ولا يرفع عنهم النصح لله فلو كان مِن المَرض [4] بحال لا يمكنه عمل شيء من جوارحه بلسان ولا غيره غير أن عقله ثابت لم يسقط عنه النصح لله بقلبه ، وهو أن يندم على ذنوبه ، وينويَ - إن صح - أن يقوم بما افترض الله عليه ، ويجتنب ما نهاه عنه ، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه .

وكذلك النصح للّه ورسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس عن أمر ربّه .

* * *

(1) في م ، هـ : « وكذلك » وهو تحريف .

(2) م : « بالجملة » وقد ضرب على الباء في نسخة « ا » .

(3) سورة التوبة : 91 .

(4) م : « من مرض » وما أثبتناه عن الأصول الأخرى هو الموافق لما عند المروزي في تعظيم قدر الصلاة 6 / 292 .

[**من النصح لله**] :

ومن النصح الواجب لله أن لا يرضى بمعصية العاصي ، ويحب طاعة من أطاع الله ورسوله .

* * *

[**النصيحة النافلة**] :

وأما النصيحة التي هي نافلة لا فرض فبذل المجهود [1] بإيثار الله تعالى على كل محبوب بالقلب ، وسائر الجوارح ؛ وحتى [2] لا يكون في الناصح فضل عن غيره ؛ لأن الناصح إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه ، وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبته ، فكذلك الناصح لربه .

ومن تنفل لله بدون الاجتهاد فهو ناصح على قدر عمله ، غير مستحق [3] للنصح بكماله .

* * *

[**النصيحة لكتاب الله**] :

وأما النصيحة لكتاب الله [4] فشدة حبه ، وتعظيم قدره : إذ هو كلام الخالق ، وشدة الرغبة في فهمه ، وشدة العناية في تدبره [5] ، والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه ، ويقوم به له بعد ما يفهمه .

[6] وكذلك الناصح من العباد يتفهم وصية من ينصحه ، وإن ورد عليه كتاب منه عُني بفهمه ؛ [6] ليقوم عليه بما كَتَب به فيه إليه .

فكذلك الناصح لكتاب ربه يعني بفهمه ليقوم لله بما أمره به كما يحب ويرضى . ثم ينشر ما فهم في العباد ، ويديم دراسته بالمحبة له ، والتخلقِ بأخلاقه ، والتأدُّبِ بآدابه .

* * *

(1) في « الصلاة » : « المحمود » وهو تحريف مطبعي .

(2) ب : « حتى » .

(3) في « الصلاة » : « محق » .

(4) م : « لكتابه » . وما أثبتناه هو الموافق لما عند المروزي .

(5) « ا » ، ب : « لتدبره » وما أثبتناه هو الموافق لما عند المروزي .

(6) ما بين الرقمين سقط من ب . وفي هـ ، م : « من غني » وهو تحريف واضح . وعند المروزي : « من القلب » .

[**النصيحة للرسول في حياته وبعد مماته**] :

وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته فبذل المجهود في طاعته ونصرته ، ومعاونته ، وبذل المال إذا أراده ، والمسارعة إلى محبته .

وأما بعد وفاته فالعناية بطلب سنته ، والبحث عن أخلاقه وآدابه ، وتعظيم أمره ، ولزوم القيام به ، وشدة الغضب ، والإعراض عمن تَدَيَّن بخلاف سنته ، والغضب على من ضيعها لأثرة دنيا ، وإن كان متدينا بها ، وحب من كان منه بسبيل من قرابة أو صهر أو هجرة أو نصرة أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام ، والتشبه به في زيه ولباسه .

* * *

[**النصيحة لأئمة المسلمين**] :

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم [1] ورشدهم ، وعدلهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم [2] ، وكراهة افتراق الأمة عليهم والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل .

* * *

[**النصيحة لعامة المسلمين**] :

وأما النصيحة للمسلمين فأن يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، ويشفقَ عليهم ، ويرحمَ صغيرهم ، ويوقرَ كبيرهم ، ويحزنَ لحزنهم ، ويفرحَ لفرحهم ، وإن ضره ذلك في دنياه ، كرخص أسعارهم . وإن كان في ذلك فوات ربح ما بيع من تجارته وكذلك جميع ما يضرهم عامة ، ويحب صلاحهم ، وألفتهم ودوام النعم عليهم ، ونصرهم على عدوهم ، ودفع كل أذى ومكروه عنهم .

* * *

[**النصيحة عند ابن الصلاح**] :

وقال أبو عمرو بن الصلاح [3] : النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح

---

(1) في « الصلاة » : « طاعتهم » . (2) في « الصلاة » : « كلهم » وهو تحريف .

(3) في كتابه : « صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط » ص 223-224 لكنه صدر هذا فيه بقوله : فقوله « الدين النصيحة » لفظ يفيد الحصر فكأنه قال : ليس الدين إلا النصيحة لله =

له بوجوه الخير إرادة وفعلا .

فالنصيحة لله تعالى : توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال وتنزيهه عما يضادها ويخالفها وتجنب معاصيه ، والقيام بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص ، والحب فيه والبغض فيه ، وجهاد من كفر به تعالى ، وما ضاهى ذلك ، والدعاء إلى ذلك ، والحث عليه .

[**النصيحة لكتابه**] :

والنصيحة لكتابه : الإيمان به ، وتعظيمه وتنزيهه ، وتلاوته حق تلاوته ، والوقوف مع أوامره ونواهيه . وتفهم علومه وأمثاله ، وتدبر آياته ، والدعاء إليه ، وذب تحريف الغالين ، وطعن الملحدين عنه .

* * *

[**النصيحة لرسوله**] :

والنصيحة لرسوله ﷺ قريب من ذلك : الإيمان به ، وبما جاء به وتوقيره وتبجيله ، والتمسك بطاعته ، وإحياء سنته ، واستثارة [1] علومها ونشرها ، ومعاداة من عاداه وعاداها ، وموالاة من والاه ووالاها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بآدابه ، ومحبة آله وصحابته ونحو ذلك [2] .

* * *

[**لأئمة المسلمين**] :

والنصيحة لأئمة المسلمين [3] : معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به [4] ، وتنبيههم في رفق ولطف ، ومجانبة الوثوب [5] عليهم ، والدعاء لهم بالتوفيق ، وحث الأغيار على ذلك .

= ولكتابه وسائر ما ذكر ، أي لا يكمل الدين إلا بذلك . كما سبق بيانه في أمثال ذلك وفيه إشعار بعظم موقع النصيحة من الدين وهكذا مثله في أمثال ذلك . والنصيحة كلمة جامعة .. إلخ .

(1) م واستنشار وفي صيانة الصحيح : « واستشارة » .

(2) م : « وأصحابه » .

(3) بعد هذا في صيانه صحيح مسلم : « أي لخلفائهم وقادتهم » .

(4) في الصيانة : « وتذكيرهم في رفق ولطف » . (5) في الصيانه : « الخروج » .

[**لعامتهم**] :

والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، ونصرتهم على أعدائهم ، والذبُّ عنهم ، ومجانبةُ الغشِّ والحسد لهم ، وأن يحب لهم ما يحبُّ لنفسه ، ويكره لهم ما يكره [1] لنفسه ، وما شابه ذلك انتهى ما ذكره .

ومن أنواع نصحهم بدفع الأذى والمكروه عنهم ، إيثار فقيرهم ، وتعليم جاهلهم ، ورد من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل ، بالتلطف في ردهم إلى الحق ، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ محبّةً لإزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه ، كما قال بعض السلف : « وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وإن لحمي قرض بالمقاريض » [2] .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول : « ياليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به ، فكلما عملت فيكم بسنة وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي » .

[**ومن النصح لله ورسوله**] :

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو مما يختص به العلماء - ردُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها ، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلَّها ، وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء ، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردِّها .

ومن ذلك : بيان ما صح من حديث النبي ﷺ وما لم يصح منه بتبيين حال رواته ومن تقبل رواياته منهم ، ومن لا تقبل . وبيانُ غَلطِ من غَلِطَ من ثقاتهم الذين تقبل رواياتهم .

* * *

[**ومن النصح لعامة المسلمين**] :

ومن أعظم أنواع النصح أن ينصح لمن استشاره في أمره كما قال ﷺ : « إذا استنصح أحدُكم أخاه فلينصح له [3] » وفي بعض الأحاديث : « إن من حق المسلم على

---

(1) في الصيانة : « ما يكرهه » .

(2) هذا قول الداعي المحابي ، أبي عبد الرحمن : زهير بن نعيم البابي أورده عنه أبو نعيم في ترجمته له في الحلية 10 / 147 - 150 بلفظ : « وددت أن جسدي قرض بالمقاريض ، وأن هذا الخلق أطاعوا الله » .

(3) تقدم ص 227 .

المسلم أن ينصح له إذا غاب [1] » .

ومعنى ذلك أنه إذا ذكر في غيبه بالسوء أن ينصره ، ويردَّ عنه وإذا رأى من يريد أذاه في غيبته كفَّه عن ذلك ؛ فإن النصح في الغيب يدل على صدق الناصح ؛ فإنه قد يُظهر النصح له في حضوره ؛ تملقًا ويغشه في غيابه ! .

[من مأثور السلف في النصيحة] :

● وقال الحسنُ إنك لن تبلغ حق نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما تعجز عنه .

* * *

● قال الحسن : وقال بعض أصحاب النبي ﷺ والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسمن لكم بالله : إن أحبَّ عباد الله إلى الله الذين يحببون الله إلى عباده ، ويحببون عبادَ الله إلى الله ، ويسعوْن في الأرض بالنصيحة . وقال فرقد السَّبَخَى : قرأت في بعض الكتب : « المحب لله عز وجل أمير مؤمر على الأمراء زمرته أول الزمر يوم القيامة ، ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك والمحبة فيما هناك [2] والمحبة منتهى القربة والاجتهاد ، ولن [3] يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله عز وجل . يحبونه ويحبون ذكره ، ويحببونه إلى خلقه : يمشون بين عباده بالنصائح ، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح ، أولئك أولياء الله وأحباؤه وصفوته [4] أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه .

* * *

● وقال ابن عُلَيَّة - في قول أبي بكر المزني : ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب محمد ﷺ بصوم ولا صلاة ولكن بشيء كان في قلبه [5] قال : الذي كان في قلبه : الحب لله عز وجل ، والنصيحة في خلقه .

* * *

● وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : « ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة

---

(1) راجع ما أورده الهيثمي في المجمع 8 / 184 - 186 في هذا عن أحمد بإسناد حسن من حديث ابن عمر وعن غيره ، والبرهانفوري في الكنز 9 / 41 .

(2) ليست في ب ولا في « ا » .

(3) ب : « ولم » .

(4) ب : « وأهل صفوته » .

(5) في و : « بشيء وقر في صدره » وفي نسخة « بشيء كان في قلبه » .

والصيام وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس ، وسلامة الصدور ، والنصح للأمة » .

* * *

● وسئل ابن المبارك أي الأعمال أفضل ؟ قال : « النصح الله » .

* * *

● وقال معمر : « كان يقال أنصح الناس لك : من خاف الله فيك » .

* * *

● وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم : « من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة ، ومن وعظه على رءوس الناس فإنما وبخه » .

* * *

● وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : « المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعيِّر » .

* * *

● وقال عبد العزيز بن أبي روَّاد : « كان من كان قبلكم إذا رأى الرجلُ من أخيه شيئًا يأمُره في رفق ؛ فيؤجر في أمره ونهيه ، وإن أحد هؤلاء يخرق [1] بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره » .

* * *

● وسئل ابن عباس : رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال : « إن كنت فاعلًا ولا بد ففيما بينك وبينه » .

* * *

● وقال الإمام أحمد رحمه الله : ليس على المسلم نصح الذمي ، وعليه نصح المسلم ، وقال النبي ﷺ : « وَالنصْحِ لكُلِّ مُسْلِمٍ وَأَنْ تَنْصَحَ لجِمَاعَةِ المُسْلِمين وَعَامَّتِهِمْ » .

* * *

---

(1) الخرق بضم الخاء وسكون الراء : الجهل والحمق ،وقد خرق يخرق خرقًا من باب تعب ، فهو أخرق . راجع النهاية 2 / 26 .

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :

« **أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ : لا إله إلَّا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، وَيقيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤتُوا الزَّكاةَ ، فإذا فَعَلُوا ذَلك ، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إلاَّ بِحَقِّ الإسْلاَمِ ، وحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالَى** » . رواه البخاري ومسلم .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [1] .

وقوله إلا بحق الإسلام هذه اللفظة تفرد بها البخاري دون مسلم .

وقد روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة .

● ففي « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه [2] عن النبي ﷺ قال : « أُمرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ - يَعْني [3] المُشْرِكينَ - حَتَّى يَشْهَدوا أنْ لا إله إلا اللّه وَأَنَّ مُحَمّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لا إله إلا الله وأن مُحمدًا رَسُولُ الله ، وَصَلَّوْا صلاتنا وَاسْتَقْبَلوا قِبْلَتَنَا وأكلُوا ذبيحَتَنَا ؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلينَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالهُمْ إلا بِحَقِّها » .

* * *

---

(1) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم 1 / 75 من الفتح .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله 1 / 53 قال ابن حجر في الفتح : هذا الحديث من رواية الأبناء عن الآباء ، وهو كثير ، لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل ، وواقد هنا روى عن أبيه ، عن جد أبيه فهو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، وقد روى عن أبيه محمد ، وروى أبوه محمد عن جده عبد الله بن عمر ، وكما قال ابن حجر ، فواقد هنا روى عن أبيه ، عن جد أبيه .

(2) في كتاب الصلاة : باب استقبال القبلة 1 / 497 من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا .. الحديث » . ح 392 وطرفاه في 391 ، 393 . وقوله : « يعني المشركين » ليست في البخاري ، وليس فيه : « أقاتل المشركين » .

(3) ليست في « ا » . و في (ب) : « أقاتل المشركين » .

• وخرج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حَتَّى يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ويَشْهدُوا أَنْ لا إله إلا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وأَنَّ مُحمَّدًا عبده ورسوله [1] فَإِذَا فَعَلوا ذلِك فقد اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسابُهُمْ علَى الله عَزَّ وَجَل [2] .

وخرجه ابن ماجه مُخْتَصَرًا [3] .

* * *

• وخرج نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا [4] .

ولكن المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكر إقام الصلواة ولا إيتاء الزكاة ففي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أُمِرتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولوا لَا إله إلا الله فَمَنْ قَالَ لا إله إلا الله عَصَم منِّي مَالهُ وَنَفْسَه إلَّا بِحقِّه وحِسَابُهُ عَلَى الله عَزّ وَجَل [5] » .

* * *

• وفي رواية لمسلم : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي [6] وبما جئت به » وخرجه مسلم أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة الأول وزاد فيه في آخره : ثم قرأ : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [7] .

• وخرج [8] أيضًا من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قال لَا إله إلا الله ، وَكَفَر بِمَا يُعْبدُ مِنْ دُونِ الله حُرِّمَ مَالهُ ودَمُه

---

(1) م وأن محمدًا رسول الله وما أثبتناه عن النسخ الخطية هو الموافق لما فى المسند .

(2) مسند أحمد 5 / 245 - 246 (الحلبى) من حديث طويل .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 273 - 274 وقال : رواه أحمد والبراز والطبرانى باختصار ، وفيه شهر ابن حوشب وهو ضعيف ، وقد يحسن حديثه .

(3) مقدمة سنن ابن ماجه باب الإيمان 1 / 28 . ح 72 وفيه ذكر الصلاة والزكاة .

(4) الموضع السابق من سنن ابن ماجه 1 / 27 وفيه ذكر الصلاة والزكاة أيضا .

(5) البخاري في كتاب الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ 13 / 250 من الفتح ومسلم في كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله 1 / 51 - 52 .

(6) هو والرواية التالية في الموضع نفسه 1 / 52 - 53 .

وفي ب : « فقرأ » وما أثبتناه هو الموافق لما في مسلم . وفي ا « وزاد في آخره » .

(7) سورة الغاشية : 21 ، 22 .

(8) أي مسلم في صحيحه .

وَحِسَابُهُ عَلَى الله [عزَّ وَجَلَّ] » .

• وقد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال : « كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة » .

وهذا ضعيف جدًّا ، وفي صحته عن سفيان نظر ؛ فإن رواة هذه الأحاديث [1] إنما صحبوا النبي ﷺ بالمدينة [2] وبعضهم تأخر إسلامه .

* * *

[**شرح الحديث واستدلالاته**] :

• ثم قوله : « عصموا مني دماءهم وأموالهم » يدل على أنه كان [3] عند هذا القول [3] مأمورا بالقتال ، ويقتل من أبى الإسلام .

وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة .

[**الشهادتان ثم شرائع الإسلام**] :

ومن المعلوم بالضرورة : أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلمًا : وقد أنكر [4] على أسامة ابن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف ، واشتد نكيره عليه ، ولم يكن النبي ﷺ ليشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم [5] الصلاة والزكاة بل قد رُوي أنه قد قبل من قوم الإسلام ، واشترطوا أن لا يزكوا .

ففي مسند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال : اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأن رسول الله ﷺ قال :

« سَيصَّدَّقُونَ وَيُجَاهِدون » [6] .

• وفيه أيضًا عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على

---

(1) ب : « هذا الحديث » .

(2) م : « إنما صحبوا رسول الله ﷺ في المدينة » .

(3) ما بين الرقمين ليس في ب .

(4) ب : « فقد » .

(5) في هـ ، م : « ثم إنه يلزم » وهو تحريف .

(6) رواه أحمد في المسند 3/ 341 حديثين بإسناد واحد أورده مع كل حديث وأورد السؤال في الأول والجواب في الثاني وفي الإسناد ابن لهيعة . وفي الرواية الثانية سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا يعني ثقيفًا وانظره في الفتح الرباني .

أن لا يصلي إلا صلاتين فقبل منه [1] .

● وأخذ أحمد بهذه الأحاديث وقال : يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها .

واستدل أيضًا بأن حكيم بن حزام قال : بايعت النبي ﷺ على أن لا أخرَّ إلا قائمًا [2] .

قال أحمد : معناه أن يسجد مِنْ غير ركوع [3] .

* * *

وخرج محمد بن نصر المروزي بإسناد ضعيف جدًّا عن أنس رضي الله عنه قال : لم يكن النبي ﷺ يتقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وكانتا فريضتين على من أقر بمحمد ﷺ وبالإسلام وذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [4] .

* * *

وهذا لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فالمراد منه أنه لم يكن يقر أحدًا دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حق فإنه ﷺ أمر معاذا لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولًا

---

(1) مسند أحمد 5/ 25 وقد أخرجه من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ ... » .

(2) رواه أحمد في المسند 3/ 402 من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أخر إلا قائما ، قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يسألني البيع وليس عندي : أفأبيعه ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك .

وروى النسائي في سننه 2/ 205 كتاب التطبيق : باب كيف يخر للسجود .

واقتصر على رواية شطره الأول الذي أورده ابن رجب .

(3) ذكر السندي في حاشيته على النسائي ، وتعليقًا على ترجمته المذكورة كيف يخر للسجود :

هو من الخرور وهو السقوط أي لا أسقط إلى السجود إلا قائما أي أرجع من الركوع إلى القيام ، ثم أخر منه إلى السجود . ولا أخر من الركوع إليه ثم قال : وهذا المعنى هو ما فهمه المصنف (النسائي) وقيل معناه : لا أموت إلا ثابتا على الإسلام فهو مثل ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ وقيل : معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصبا له ، وقيل : معناه لا أغبن ولا أغبن وبالجملة فهذا حديث مما أشكل على الناس فهمه وما أشار إليه المصنف في معناه أحسن والله تعالى أعلم .

وهكذا رد السيوطي هذه الأقوال التي لا تتفق مع ترجمة النسائي حيث قال : وهذه الأقوال خارجة عما جنح إليه المصنف حيث ترجم على الحديث : باب كيف يخر للسجود .

أقول وربما لو وقفوا على تفسير ابن حنبل ورأي ابن رجب لغيروا من منحاهم في تفسير الحديث .

(4) سورة المجادلة : 13 . وانظر الحديث عند المروزي في تعظيم قدر الصلاة 1/ 95 ح 12 . وفيه : « يقبل » .

إلى الشهادتين وقال : « إن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة » (1) .

ومراده أن من صار مسلمًا بدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقام الصلاة ، ثم بإيتاء الزكاة .

* * *

وكان من سأله عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام كما قال لجبريل عليه السلام لما سأله عن الإسلام .

وكما قال للأعرابي الذي جاءه ثائر الرأس يسأله عن الإسلام .

* * *

[الجمع بين ألفاظ الأحاديث] :

وبهذا الذي قررناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب ويتبين أن كلها حق ؛ فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ، ويصير بذلك مسلمًا ، فإذا دخل في الإسلام ، فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة ، وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وإن أخل بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا .

* * *

[فهم خاطئ] :

وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ،ويقيمَ الصلاة ، ويؤتيَ الزكاة ، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع .

وفي هذا نظر .

وسيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا .

---

(1) رواه مسلم في صحيحه : الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 1/ 51 وفيه : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإذا أطَاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم .

ورواه البخارى في صحيحه : كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [سورة البقرة : 43 ، 83 ، 110] 3/ 261 ح 1395 وأطرافه 1458 ، 1496 ، 2448 ، 4347، 7371 ، 7372 بنحو ما روى مسلم .

[دليل هذا الخطأ] :

● وفي صحيح مسلم [1] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا عليا يوم خيبر فأعطاه الراية وقال : « امْشِ وَلاَ تَلْتفتْ حَتَّى يَفْتح الله عَلَيْكَ » فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا (وَلَمْ يَلْتفِتْ) [2] ثُمْ وَقَفَ فَصرَخَ يَا رسُول الله ! عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاس ! فقالَ : « قَاتَلْهُم عَلَى أن يَشْهَدُوا أَنْ لا إله إلا الله ، وأَن محمدًا رَسُولُ الله ؛ فَإذا فَعَلُوا ذَلِكَ فقد عَصَمُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالهُمُ إلا بِحقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله عز وجَلَّ » .

فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال إلا بحقها . ومن حقها الامتناع عن الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم .

* * *

[قتال الجماعة الممتنعة عن الشرائع] :

ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِۗ ﴾ [4] وقوله : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ [5] مع قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [6] .

وثبت أن النبي ﷺ كان إذا غزا قومًا لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا وإلا أغار عليهم . مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام .

وكان يوصي سراياه : « إن سمعتم مؤذنا أو رأيتم مسجدًا . فلا تقتلوا أحدًا [7] » .

وقد بعث عيينة بن حصن إلى قوم من بني العنبر فأغار عليهم ولم يسمع أذانًا . ثم ادعوا أنهم قد أسلموا قبل ذلك [8] .

وبعث النبي ﷺ إلى أهل عمان كتابًا فيه : « مِنْ مُحَمدٍ النَّبيِّ إلى أهل عُمانَ سَلامٌ

---

(1) في كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل علي رضي الله عنه 4 / 1871 - 1872 باختلاف يسير .

(2) من مسلم .

(3) سورة التوبة : 5 .

(4) سورة التوبة : 11 .

(5) سورة الأنفال : 39 .

(6) سورة البينة : 5 .

(7) كما في أبي داود 2635 والترمذي 1549 بإسناد حسن غريب .

(8) راجع الإصابة 3 / 54 - 55 .

عَلَيْكُمْ أَمّا بَعدُ فأقِرّوا بشهادةِ أن لاَ إله إلا الله ، وَأَدُّوا الزَّكاة ، وخُطُّوا المساجَدَ وَإلا غَزَوْتُكُمْ » . خرجه البزار والطبراني وغيرهما (1) .

فهذا كله يدل على أنه كان يعتبر حال الداخلين في الإسلام فإن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قتالهم وفي هذا وقع تناظر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« لما تُوفي رسول الله ﷺ واستُخْلِفَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده ، وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أُمرتُ أنْ أُقاتِل النّاس حَتّى يَقُولوُا لا إله إلا الله فَمَنْ قَالَ لاَ إله إلا الله فقد عَصَمَ مِنِّي مَالُه وَنَفْسهُ إلا بِحقِّه وَحِسابُهُ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : والله لأقاتِلنَّ من فَرقَ بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شَرَحَ صَدْرَ أبي بكر للقتال فعرفتُ أَنَّهُ الحق » (2) .

[وجهتا نظر أبي بكر وعمر] :

فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله : « إلا بحقه » فدل على أن قتال من أتى بالشهادتين جائز ، ومن حقه أداء حق المال الواجب .

وعمر رضي الله عنه ظن أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا .

(3) تمسكا بعموم أول الحديث كما ظن طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امْتَنَعَ من دخول النار في الآخرة (3) تمسكًا بعموم ألفاظ وردت .

وليس الأمر على ذلك .

ثم إن عمر رجع إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنه .

* * *

وقد خرج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – بزيادة ، وهي :

---

(1) أورده الهيثمي 1/ 29 و 3/ 64 عن الطبراني في الأوسط من حديث أبي شداد من أهل دمار ، وقال وإسناده لم أر أحدًا ذكرهم إلا أن الطبراني قال : تفرّدَ بِهِ موسى بن إسماعيل – وليس بالتبوذكي ، وعن البزار وقال : هو مرسل وفيه من لا يعرف .

(2) راجع ما مضى من تخريج الحديث ص 238 . وحديثي 6924 ، 6925 من البخاري .

(3) ما بين الرقمين ليس في ب .

أن أبا بكر قال لعمر : إنما قال رسول الله ﷺ : أَمْرتُ أن أَقاتلَ النَّاس حَتَّى يَشْهدُوا أنْ لَا إله إلا الله وَأَنِّي رَسَولُ الله وَيُقيمَوا الصَّلاةَ وَيُؤتُوا الزَّكَاة [1] .

● وخرجه ابن خزيمة في صحيحه [2] ولكن هذه الرواية خطأ . أخطأ فيها عمران القطان إسنادًا ومتنا قاله أئمة الحفاظ منهم علي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي [3] .

ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر .

وإنما قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ؛ وهذا أخذه والله أعلم من قوله في الحديث « إلا بحقها » وفي رواية « إلا بحق الإسلام » فجعل من حق الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما أن من حقه أن لا ترتكب [4] الحدود وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله إلا بحقها .

* * *

[دلالة قوله : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة] .

وقوله : « لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال » يدل على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل ؛ لأنها حق البدن ؛ فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال .

* * *

---

(1) سنن النسائي في كتاب الجهاد : باب وجوب الجهاد 6/4-5 من حديث أبي هريرة و 6/6-7 من حديث أنس والمناظرة برواياتها العديدة رواها النسائي في السنن أحاديث : 2443 ، 3090 ، 3091 ، 3092 ، 3093 ، 3094، 3095 ، 3967 ، 3969 ، 3970 ، 3971 ، 3972 ، 3973 ، 3974 ، 2375 ، 3977 ، 5003 .

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة : باب الأمر بقتال مانع الزكاة اتباعا لأمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وائتمارًا لأمره جل وعلا بتخليتهم بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة قال الله عز وجل ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ إلى قوله : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [التوبة : 5] وقال : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ [التوبة : 11] .

7/4 رواية عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ، عن عمرو بن عاصم الكلابي ، عن عمران القطان ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك . بنحوه .

قال محققه : إسناده منكر لكن للحديث شواهد كثيرة . والمتن صحيح .

(3) قال النسائي عقب روايته السابقة (6/7) : عمران القطان ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث خطأ (يعني رواية أنس) والذي قبله الصواب : حديث الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة وليس فيه ذكر الصلاة والزكاة عن الرسول ﷺ .

(4) ب : « تركب » .

● وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه ؛ لأنه جعله أصلًا مقيسا عليه ، وليس هو مذكورًا في الحديث الذي احتج به عمر رضي الله عنه وإنما [1] أخذ من قوله : « إلا بحقها » فكذلك الزكاة ؛ لأنها من حقها .

وكل ذلك من حقوق الإسلام .

* * *

[**من أدلة القتال على ترك الصلاة**] :

ويستدل أيضًا على القتال على ترك الصلاة بما في صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال :

« يُستَعْمَلُ عَلْيكُمْ أُمرأَءُ فَتَعْرِفُون وَتُنكِرُون فَمَنْ أنْكَرَ فَقَدْ برئ وَمَنْ كَره فَقَدْ سَلِم ، ولكِنْ مَنْ رَضيَ وَتَابعَ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُول الله ! ألا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قال : « لا ! مَا صَلَّوْا » [2] .

* * *

[**القتال على ترك الطَّائفة سائر أركان الإسلام**] :

وحكم من ترك سائر أركان الإسلام أن يقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة .

● وروى ابن شهاب عن حنظلة بن علي بن الأسقع أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه وأمره أن يقاتل الناس على خمس ، فمن ترك واحدة من الخمس فقاتلهم عليها كما تقاتل على الخمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان .

● وقال سعيد بن جبير : قال عمر بن الخطاب : « لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة » .

فهذا الكلام في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات .

---

(1) في المطبوعة : « وإنه » .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا 3 / 1480 ح 1854 .

[قتال الفرد أو قتله] :

وأما قتل الواحد الممتنع عنها فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع عن الصلاة .

وهو قول مالك والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وغيرهم .

● ويدل على ذلك ما في « الصحيحين » عن أبي سعيد الخدري : أن خالد بن الوليد استأذن النبي ﷺ في قتل رجل فقال : « لا ؛ لعله أن يكون يصلي ؟ » فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ! ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إنّي لَمْ أُومَر أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ الناس وَلا أَشُقَّ بَطُونَهَم » [1] .

● وفي المسند للإمام أحمد رحمه الله عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلًا من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين – فقال النبي ﷺ : « أليْس يَشْهَدُ أَن لا إله إلا الله ؟ » .

قال : بلى ، ولا شهادة له .

[2] قال : « أليَس يَشْهَدُ أن مُحمدًا رسُول الله » ؟ قال : بلى [2] . قال : « أَليْسَ يصَلِّي » ؟ قَالَ : بلىَ ولا صَلاَة له ! ؟ قال : « أُولَئِكَ الذينَ نَهَاني الله عن قَتْلِهم » [3] .

* * *

[قتل الممتنع عن أداء الزكاة] :

وأما قتل الممتنع عن أداء الزكاة ففيه قولان لمن قال : يقتل الممتنع من فعل الصلاة .

أحدهما : يقتل أيضًا وهو المشهور عن أحمد – رحمه الله – ويستدل له بحديث ابن عمر هذا .

والثاني : لا يقتل ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية .

* * *

---

(1) أنقب عن قلوب الناس : أبحث وأفتش والحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي : باب بعث على بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع 8 / 67 .
ومسلم في كتاب الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفتهم 2 / 742 .

(2) ما بين الرقمين من المسند .

(3) مسند أحمد 5 / 432 - 433 (حلبي) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 24 عن أحمد وقال : رجاله رجال الصحيح .

[**والصوم**] :

وأما الصوم فقال مالك وأحمد في رواية عنه : يقتل بتركه .

وقال الشافعي وأحمد في رواية : لا يقتل بذلك .

ويستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه . فإنه ليس في شيء منها ذكر الصوم .

ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب : الصوم لم يجئ فيه شيء .

* * *

قلت : وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا وموقوفا : أن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحج .

* * *

وقد سبق ذكر شرحه في حديث بُني الإسلام على خمس .

[**الحج ؟**] :

وأما الحج فعن أحمد رحمه الله في القتل بتركه روايتان .

وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على من أخره عازما على تركه بالكلية . أو أخره وغلب على ظنه الموتُ في عامه فأما إن أخَّره معتقدًا أنه على التراخي كما يقوله كثير من العلماء ؛ فلا قتل بذلك .

* * *

[**عودٌ إلى شرح الحديث**] .

● وقوله ﷺ « إلا بِحَقها » وفي رواية « إلا بِحَق الإسلام » قد سبق أن أبا بكر أدخل في هذا الحق - فعل الصلاة والزكاة ، وأن من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضًا .

* * *

ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات .

وقد ورد تفسير حقها بذلك خرجه الطبراني وابن جرير الطبري من حديث أنس عن

النبي ﷺ قال : « أُمِرت أنْ أُقَاتِل النَّاس حَتَّى يَقُولُوا : لا إله إلاَّ الله ، فإذا قَالُوها عَصمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُم إلاَّ بحَقِّها وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله عَز وجلّ . قيل : وما حقها ؟ قال : زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، وكُفرٌ بَعْدَ إيمانٍ ، وقَتْلُ نفسٍ فَيُقتَلُ بِهَا » .

ولعل آخره من قول أنس (1) .

وقد قيل : إن الصواب وقف الحديث كله عليه .

* * *

ويشهد لهذا ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يَحلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلم يَشْهدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وأَنِّي رَسوُل الله إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ الثَّيِّبُ الزَّاني ، والنَّفسُ بالنفس ، وَالتَّارِك لِدِينه المُفَارِقُ لِلجَمَاعة » .

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى عند ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى (2) .

وقوله ﷺ : « وِحِسَابُهُمْ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ » .

يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي ما يبيح دمه .

وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل : فإن كان صادقًا أدخله الله بذلك الجنة ، وإن كان كاذبًا فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار .

وقد تقدم (3) أن في بعض الروايات في صحيح مسلم « ثم تلا : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾ (4) .

والمعنى : إنما عليك تذكيرهم بالله ودعوتهم إليه ، ولست مسلطا على إدخال الإيمان في قلوبهم قهرًا ، ولا مكلفًا بذلك .

ثم أخبر تعالى أن مرجع العباد كلهم إليه ، وحسابهم عليه .

وفي مسند البزار عن عياض الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « إنَّ لا إله إلا الله كلمةٌ

---

(1) حديث أنس أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 25 - 26 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه عمرو بن هاشم والأكثر على توثيقه .

(2) في الحديث الرابع عشر من الكتاب .

(3) ص 238 .

(4) سورة الغاشية : 21 - 26 .

عَلَى الله كريمَةٌ لَها عِنْدَ الله مَكَانٌ ، وهِي كَلِمَةٌ مَنْ قالها صادقًا أَدْخَلَهُ الله بِها الجَنَّة ، ومَنْ قَالَها كاذِبًا حَقَنَتْ مالَهُ ودمَهُ ، ولَقِي الله غدًا فَحَاسَبَهُ » [1] .

[قبول توبة الزنديق] :

وقد استدل بهذا من يرى قبول الزنديق ، وهو المنافق ، إذا أظهر العود إلى الإسلام ، ولم ير قتله بمجرد ظهور نفاقه كما كان النبي ﷺ يعامل المنافقين ويُجْريهِمْ على أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن .

وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه .

وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء والله أعلم [2] .

---

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 26 عن البزار وقال : رجاله موثقون إن كان تابعيه عبد الرحمن بن مسعود ، وفي الكشف 1 / 10 حقنت دمه وماله ، وتعليقا على كلمة الهيثمي قال محقق الكشف : كيف يمكن هذا والمذكور في مسند البزار منسوب قرشيا وهذا هذلي ؟

والحديث في الكشف عن عبد الوارث بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن عبيدة بن أبي رائطة ، عن عبد الملك ابن عمير هكذا ، قال عن عبد الرحمن القرشي عن عياض قال العلامة المحقق : كذا في الأصل وفي الإصابة : عبيدة عن عبد الملك بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن عياض وفيه أنه المحفوظ ، قلت : فعبد الرحمن علي هذا ليس من الرواة ، فلتراجع نسخة أخرى وانظر الإصابة 4 / 759 ، والكبير للطبراني 17 / 314 .

(2) في « أعلام السنن » له تعليقا على حديث ابن عمر المرفوع : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ... الحديث وفيه : « وحسابهم على الله » فقد قال الخطابي : « ومعنى قوله » : « وحسابهم على الله » أي فيما يستسرون به ، دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر ، وفيه دلالة على أن الكافر المستسر بكفره ، لا يُتعرض له ، إذا كان ظاهر حاله الإسلام ، وأن توبته مقبولة إذا أظهر الإنابة من كُفْرٍ ، علم بإقراره أنه كان يعتقده قبل ، وهو قول أكثر العلماء » .

أعلام السنن 1 / 138 ط . المغرب (منشورات عكاظ . الرباط) .

الحديث التاسع

عن أبي هريرة : عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« **مَانَهَيْتُكُمْ عَنه فَاجْتنِبوهُ ، ومَا أَمرْتُكُمْ بِه فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فإنَّمَا أَهْلَكَ الّذينَ منْ قَبْلِكُمْ كَثرةُ مَسَائِلِهِمْ ، واختلافُهُم عَلَى أَنْبيائِهِمْ** » . رواه البخاري ومسلم :

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث بهذا اللفظ خرجه مسلم وحده من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة [1] .

وخرجَاهُ من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « دعوني ما تركتكم إنما أَهْلكَ مَنْ كان قَبْلكم سؤالُهم واخْتلافُهمْ على أَنْبيائهم فإذا نَهَيتُكُم عَنْ شيء فَاجْتَنِبُوه ، وإذا أَمَرْتكُم بِأَمْرٍ فَأتوا مِنْه مَا استَطعتُم [2] » .

وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بمعناه [3] .

[سبب ورود الحديث] :

وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

● خَطَبَنَا رَسوُلُ الله ﷺ فقال : « يا أَيُّها النَّاسُ ! قَدْ فَرضَ الله عَلَيْكُمُ الحَجَّ فحُجُّوا » فقال رجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ ؟ يَا رَسوُلَ الله فَسَكَتَ حتَّى قَالَهَا ثلاثًا ؛ فَقال رَسُولُ الله ﷺ : « لَوْ قُلتُ نَعمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا استطعْتُم ثم قال : ذَرُوني مَا تَرَكْتُكُمْ فَإنَّما هَلَكَ مَنْ كان قَبْلكُم بِسؤَالِهِمْ وَاختِلافِهم عَلَى أَنْبِيَائِهِم ؛ فَإذَا أَمرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم ، وَإذَا نَهيتكُمْ عَنْ شَيء فَدَعُوه » [4] .

وخرجه الدارقطني من وجه آخر مختصرًا [5] وقال فيه : فنزل قوله تعالى .

---

(1) في كتاب الفضائل : باب توقيره ﷺ 4 / 1830 . وفيه : « وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » .

(2) البخاري في كتاب الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ 13 / 251 ومسلم في الباب المذكور 4 / 1831 واللفظ المذكور للبخاري .

(3) في الموضع نفسه .

(4) أخرجه مسلم في كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر 2 / 975 وانظر أيضًا تفسير ابن كثير 2 / 105 .

(5) في السنن 2 / 280 - 281 من حديث علي رضي الله عنه بإسناد منقطع كما في التعليق المغني .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [1] .

* * *

● وقد روي من غير وجه أن هذه الآية نزلت لما سألوا النبي ﷺ عن الحج وقالوا أفي كل عام ؟ .

* * *

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال :

خطبنا رسول الله ﷺ فقال رجلٌ : مَنْ أبي ؟ فقال : « فلان » فنزلت هذه الآية : ﴿ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ ﴾ [2] .

* * *

وفيهما أيضًا عن قتادة عن أنس ، قال : سألوا رسول اللّه ﷺ حتى أحْفَوْه [3] في المسألة فَغَضِبَ فَصَعِدَ المِنبَرَ فَقَالَ : « لا تَسألوني اليَوْمَ عَنْ شَيءٍ إلا بيَّنْتُه » . فقام رَجُلٌ كانَ إذا لَاحى [4] الرِّجَالَ دُعِيَ إلَى غَيْرِ أبيه ، فَقَالَ : يا رسُولَ الله ! مَنْ أَبي ؟ قال : « أبُوكَ حُذافَةُ » ثُمَّ أَنْشَأَ عَمَرُ فقال : رَضينَا بالله رَبًّا وبالإسْلامِ دِينًا وبِمُحمدٍ رَسُولاً ، نَعُوذُ بالله مِنْ الفِتَنِ .

وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ ﴾ [5] .

* * *

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال :

كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل : مَنْ أَبي ؟ ويقول الرَّجلُ تضِلُّ ناقته : أَيْنَ نَاقَتِي ؟ فأنزل الله هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ ﴾ [6] .

* * *

---

(1) سورة المائدة : 101 .

(2) الحديث رواه البخاري في التفسير : سورة المائدة 8 / 280 . ومسلم في كتاب الفضائل : باب توقيره ﷺ 1832 .

(3) أحفوه : أكثروا في الإلحاح وبالغوا فيه .

(4) لاحى الرجال : قاولهم وخاصمهم ونازعهم .. راجع النهاية 4 / 243 .

(5) صحيح البخاري : دعوات : باب التعوذ من الفتن 11 / 172 - 173 بنحوه . ومسلم : فضائل : باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، ومالا يقع ونحو ذلك 4 / 1834 .

(6) صحيح البخاري التفسير : سورة المائدة آية 101 .

وخرج ابن جرير الطبري في تفسيره [1] من حديث أبي هريرة قال خَرجَ رَسَولُ الله ﷺ وهَوُ غَضْبَانُ مُحْمارًّا وَجْهُهُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبر فقام إليه رجل فقال : أين أنا ؟ فقال : « في النار » فَقَامَ إليْه آخرُ فقال : مَنْ أبي ؟ قال : « أبُوكَ حُذافَةٌ » فَقَامَ عُمَرُ رَضي الله عَنْهُ فَقَالَ : « رَضِينَا بالله رَبًّا ، وَبالإسـلام دِينًا ، وبمحمَّدٍ نَبيًّا ، وَبالقْرآن إمَامًا إنّا يا رسولَ الله حَديثُو عَهْدٍ بِجاهليَّة وَشِرْك وَالله أَعْلَم مَنْ آباؤنا ؟ قَال : فَسَكَنَ غَضَبُهُ ونَزَلت هذه الآية : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [2] .

وروي أيضًا من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ قال : إن رسول الله ﷺ أذَّن في الناس فقال : يا قوم ! « كُتبَ عليْكم الحجُّ » فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أفي كل عام ؟ فَأغْضَبَ رسولَ الله ﷺ غَضَبًا شديدًا فقال : « والذي نَفْسِي بيده لو قُلْتُ نَعْم لَوجَبتْ ولو وَجَبت ما استَطعْتُم ، وإذن لكفرْتم فَاتْركُوني مَا تركتكُمْ فإذا أمرتكم بشيء فافْعَلوا ، وإذا نهيْتكُم عن شيء فانْتهوا عَنْه » فأنْزَلَ الله عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ نهاهم أن يسألوا مثل الذي سألت النصارى في المائدة فأصبحوا بها كافرين . فنهى اللّه تعالى عن ذلك [وقال : لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك] [3] ولكن انتظروا [4] فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه [5] .

* * *

[دلالة الأحاديث] :

فدلت هذه الأحاديث على النهي عن السؤال عما لا يُحتاج إليه مما يسوء السائل جوابُهُ مثل سؤال السائل هل هو في النار ؟ أو في الجنة ؟ وهل أبوه من ينتسب إليه أو غيره ؟ وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله

---

(1) 11 / 103 (المعارف) .

(2) أورده ابن كثير في التفسير 2 / 105 عن ابن جرير وذكر أن إسناده جيد .

(3) الزيادة من الطبري ، وفي بعض الأصول « عن ذلك ... ولكن » .

(4) في بعض الأصول : « انظروا » والتصويب من الطبري .

(5) تفسير الطبري 11 / 109 - 110 وذكر محققه أن إسناده ضعيف راجع ما ذكره بالهامش وما أحال عليه . وأورده السيوطي في الدر المنثور 2 / 335 - 336 وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن كثير في التفسير 2 / 106 عن عطية العوفي ، عن ابن عباس .

كثير من المنافقين وغيرهم .

وقريب من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب .

وقد قال عكرمة وغيره : إن الآية نزلت في ذلك [1] .

ويقرب من ذلك : السؤال عما أخفاه الله عن عباده ولم يطلعهم عليه كالسؤال عن وقت الساعة ، وعن الروح .

ودلت أيضًا على نهي المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سَبَبًا لنزول التشديد فيه ؛ كالسؤال عن الحج هل يجب كل عام أو لا ؟

[**وشواهد ذلك**] :

● وفي الصحيح [2] عن سعد [بن أبي وقاص رضي الله عنه] [3] عن النبي ﷺ أنه قال :

« إنَّ أَعَظَمَ الْمُسْلِمينَ فِي الْمُسْلِمينَ جُرْمًا مَنْ سَأل عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّم فَحُرِّم مِنَ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

* * *

● ولما سئل النبي ﷺ عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابْتُلي السائل عنه [4] قبل وقوعه - بذلك في أهله [5] .

* * *

● وكان النبي ﷺ ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال [6] .

---

(1) قال ابن كثير في الموضع المذكور : يعني عكرمة رحمه الله إن المراد بهذا النهي عن سؤال وقوع الآيات كما سألت قريش أن يجري لهم أنهارًا ويجعل لهم الصفا ذهبًا ، و غير ذلك ، وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتابًا من السماء .

(2) مسلم . كتاب الفضائل : باب توقيره ﷺ 4 / 1831 . والبخاري في الاعتصام 13 / 264 .

(3) ليست في ب . ولا في أ . (4) في المطبوعة : « به عينه » .

(5) راجع ما جاء في ذلك في صحيح مسلم : اللعان . 2 / 1133 - 1134 .

(6) راجع ما رواه البخاري في الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر 10 / 405 من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعًا وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » . وهو عند مسلم (593) من وجوه .

[سؤال الرسول بين النهي عنه والرخصة فيه] :

● ولم يكن النبي ﷺ يرخص في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه : يتألفهم بذلك . فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم فنهوا عن المسألة ، كما في صحيح مسلم [1] عن النواس بن سمعان قال : أَقَمْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ بالمدِينةِ سَنَةً ما يَمْنَعُني من الهِجرَةِ إلا الْمَسْأَلَةُ ؛ كان أَحَدُنا إذا هَاجَرَ لَمْ يَسْأل النبي ﷺ عن شيء [قال فسألته عن البر والإثم فقال رسول الله ﷺ : « البر حسن الخلق . والإثم ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس »] .

* * *

● وفيه أيضًا عن أنس رضي الله عنه قال : نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عَنْ شيء فَكَان يُعْجِبنَا أَنْ يَجِيء الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ البَادية العَاقلُ ، فَيسْأَلَهُ ونَحْنُ نَسْمَع [2] .

* * *

وفي المسند عن أبي أمامة قال : كان الله قد أنزل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ .

قال : فكنا قد كرهنا كثيرًا من مسألته واتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ قال : فأتينا أعرابيا فرشوناه بُرْدًا [3] ثم قلنا له : سل النبي ﷺ وذكر حديثا [4] .

وفي مسند أبي يعلى عن البراء بن عازب قال : « إنْ كَانَ لَتَأْتي عَلَيَّ السَّنَةُ أُريدُ أنْ أَسْأل رَسُول الله ﷺ عَنْ شَيءٍ فَأَتَهَيَّبُ منْهُ وإن كُنَّا لَنَتَمَنَّى الأعراب » [5] .

* * *

(1) في كتاب البر والصلة والآداب : باب تفسير البر والإثم 4 / 1980 ح 15 - (3553) .

(2) صحيح مسلم في كتاب الإيمان : باب السؤال عن أركان الإسلام 1 / 41 ح 10 - (12) .

(3) البرد : كساء مخطط يلتحف به وبعد هذا في المسند : فاعتم به حتى رأيت حاشية البرد خارجة من حاجبه الأيمن قال : ثم قلنا له ... الحديث ومعنى قوله : رشوناه بردا : حبوناه به راجع المعجم الوسيط 1 / 47 .

(4) مسند أحمد 5 / 266 (حلبي) وفيه بعد هذا : قال : فقال : يا نبي الله . كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف ، وقد تعلمنا ما فيها ، وعلمناها نساءنا وذرارينا وخدمنا ؟ قال : فرفع النبي ﷺ رأسه وقد علت وجهه حمرة من الغضب ، قال : فقال : ثكلتك أمك وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يصبحوا يتعلقوا بحرف مما جاءتهم به أنبياؤهم . ألا وإن من ذهاب العلم أن يذهب حملته (ثلاث مرات) .

(5) رواه أبو يعلى في المسند الكبير ، انظر المطالب العالية 3 / 325 .

وفي مسند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رَأَيْتُ قَوْمًا أَخيرَ مِنْ أَصْحَاب مُحَمَّدٍ ﷺ مَا سَأَلُوه إلا عَنْ اثْنَتيْ عَشْرةَ مَسْأَلَةً كُلها في القرْآن : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾[1] ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2] ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾[3] وذكر الحديث[4] .

* * *

[السؤال عما يتوقع] :

وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحيانًا يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها لكن للعمل بها عند وقوعها ، كما قالوا له : إنا لاقُوا العدوِّ غدا ، وليس معنا مُدًى أفنذبح بالقصب ؟ وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده ، وعن طاعتهم ، وقتالهم .

وسأله حذيفة عن الفتن وما يصنع فيها .

* * *

[عودٌ إلى الحديث] :

فهذا الحديث وهو قوله ﷺ : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىأنبيائهم » :

يدل على كراهة المسائل وذمها .

[هل كان خاصًا بزمنه ﷺ ؟] :

ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصًا بزمن النبي ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم ، أو إيجاب ما يشق القيام به ، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ .

ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهية المسائل ، بل له سبب آخر ، وهو الذي أشار إليه ابن عباس في كلامه الذي ذكرناه بقوله : ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا

---

(1) سورة البقرة : 219 . (2) سورة البقرة : 217 .

(3) سورة البقرة : 220 .

(4) أخرجه الدارمي في سننه 1/ 50 - 51 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 158 - 159 عن الطبراني في الكبير ، قال : وفيه عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات .

وهو عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم 2/ 1062 ح 2053 من طريق عطاء كذلك ؛ فإسناده ضعيف لذلك ؛ سيما والرواية عنه في هذا الحديث بعد اختلاطه وانظر ما ذكره المحقق .

تَسْألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه .

[الحاجة الحقيقية إلى فهم ما تم الإخبار به] :

ومعنى هذا : أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لابد أن يبينه اللّه في كتابه العزيز ، ويبلِّغ ذلك رسولُهُ ﷺ عنه ؛ فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال ؛ فإن الله تعالى أَعْلم بمصالح عباده منهم ؛ فما كان فيه هدايتهم ونفعهم فإن الله تعالى لابد أن يبينه لهم ابتداء من غير سؤال كما قال ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ﴾ (1) .

وحينئذ فلا حاجة إلى السؤال عن شيء ، ولا سيما قبل وقوعه ، والحاجة إليه . وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله ، ثم اتباع ذلك والعمل به .

وقد كان النبي ﷺ يُسأل عن المسائل فيحيل على القرآن كما سأله عمر عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف (2) وأشار رسول الله ﷺ في هذا الحديث إلى أن في الاشتغال بامتثال أمره ، واجتناب نهيه شغلا عن المسائل فقال :

« إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيء فَاجْتَنِبُوهُ وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بَأَمْرٍ فَأْتُوا مِنهُ مَا اسْتَطعْتُمْ » .

[ماذا على المسلم ؟] :

فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام : أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ ، ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه ، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية ، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر ، واجتناب ما ينهى عنه ، وتكون همته مصروفة بالكلية إلي ذلك لا إلى غيره .

[هكذا كانوا] :

وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة .

---

(1) سورة النساء 176 .

(2) هي قوله تعالى في آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ الآية وكان نزولها في فصل صيف فلهذا سميت آية الصيف . وقد أورده :

ابن كثير في التفسير 1 / 592 - 593 وهو عند أحمد في المسند 1 / 192 ، 231 (المعارف مطولا) ومختصرًا 269 بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ شاكر ، ومسلم : كتاب الفرائض : باب ميراث الكلالة 3 / 1236 . وابن ماجه في السنن : الفرائض : باب الكلالة 2 / 910 ولفظه : يا عمر ! تكفيك آية الصيف ، ولفظ أحمد في الموضعين : تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ، ولفظ مسلم : يا عمر ! ألا تكفيك آية الصيف ... الحديث . ولفظ المطبوعة من تفسير ابن كثير . يكفيك بالياء . وهي في طبعتي المسند بالتاء .

[الصورة المقابلة] :

فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهى إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع فإن هذا مما يدخل في النهي ، ويثبط عن الجد في متابعة الأمر .

[اتباع السنة] :

وقد سأل رَجلٌ ابن عَمَر عَنِ اسْتلام الحَجَر فَقَال لَهُ : رَأيتُ النَّبي ﷺ يستَلِمهُ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أرأَيْت أَنْ غُلِبتُ عَنْهُ ؟ أرَأيْتَ أَنْ زُوحمتُ ؟ فقال له ابْنُ عَمَر : اجعل « أَرأَيْتَ » بِاليَمَن ؛ رَأَيتُ رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُهُ .

خرجه الترمذي [1] .

[ومتى يحمد السؤال في العلم ؟] :

ومراد ابن عمر أن لا يكون لك هم إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ ولا حاجة إلى [2] فرض العجز عن ذلك ، أو تَعَسُّرِه قبل وقوعه ؛ فإنه قد يفتِّرُ [3] العزم على التصميم على المتابعة [4] ؛ فإن التفقه في الدين والسؤال عن العلم إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدل .

* * *

[العلم والفتنة] :

● وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه ذكر فتنا تكون في آخر الزمان فقال له عمر : متى ذلك يا علي ؟ قال : إذا تُفُقِّه لغير الدين ، وتُعُلِّم لغير العمل ، والتُمِست الدنيا بعمل الآخرة .

* * *

● وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ، ويهزم فيها الكبير ، وتتخذ سنة ، فإن غيرت يومًا قيل : هذا منكر ؟ قالوا : ومتى ذلك ؟ قال إذا قلّت أمناؤكم ، وكثرت أُمراؤكم ، وقلَّتْ فقهاؤُكمْ ، وكثرت

---

(1) سنن الترمذي : كتاب الحج : باب ما جاء في تقبيل الحجر 3 / 215 وقال : حديث حسن صحيح .
(2) في المطبوعة : « إلا » وهو تحريف .
(3) هكذا ضبطت في (ب) بتشديد التاء وكسرها . (4) من هنا إلى قوله « في كتابه » ليس في أ .

قراؤكم ، وتفقه لغير الدين ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة .

خرجهما عبد الرزاق في كتابه [1] .

[لماذا كانوا يكرهون السؤال ؟] :

ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ، ولا يجيبون عن ذلك .

قال عمرو بن مرة : « خرج عمر رضي الله عنه على الناس فقال : أُحَرِّج عليكم أن تسألونا عما لم يكن ؛ فإن لنا فيما كان شغلا » .

● وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لا تسألوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ ؛ فَإِنِّى سَمِعتُ عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُ يقول : لُعن السَّائلُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ » .

* * *

● وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن الشيء يقول : كان هذا ؟ فإن قالوا : لا ؛ قال : دعوه حتى يكون [2] .

* * *

● وقال مسروق : « سألت أبَيَّ بنَ كعب عن شيء ، فقال : أكان بَعدُ ؟ فقلت : لا : فقال : أَجِمَّنَا [يعني أرحنا] [3] حتى يكون ؛ فإذا كان : اجتهدنا لك رأْينا .

* * *

● وقال الشعبي : « سئل عمار عن مسألة فقال : هل كان هذا بعدُ ؟ قالوا : لا . قال : فدعونا حتى يكون ؛ فإذا كان تجشَّمْنَاهُ لكم » .

* * *

● وعن الصلت بن راشد قال : « سألتُ طاووسًا عن شيء فانتهرنى وقال : أكان هذا ؟ قلت : نعم . قال : آلله ؟ قلت : آلله ، قال : إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل ، رضي الله عنه ، أنه قال : أيها الناس ! لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فَيَذْهَبَ بكم

---

(1) المصنَّف برقمي 20742 ، 20743 وانظر ما أورده المحقق بهامشيهما .

(2) هذا والأثران قبله رواهما الدارمي في أوائل مسنده وأوردهما عنه ابن حجر في الفتح 13 / 280 وانظر جامع بيان العلم 2 / 1064 - 1067 .

(3) ما بين القوسين ليس في أ .

ها هنا وها هنا : فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفكَّ المسلمون أن يكون فيهم مَنْ إذا سُئِل سُدِّدَ ، أو قال وُفِّقَ .

[النهي عن سؤال ما لم يكن] :

وقَد خَرَّجَهُ أبو دَاودَ في كتاب المَراسِيلَ مَرْفُوعًا [1] مِنْ طَرِيق ابنِ عَجْلان عنْ طَاوُوس عن مُعَاذ بن جَبَلٍ قَال : قَال رسول الله ﷺ : « لا تُعَجِّلُوا بالْبليَّة قبْل نزولها فَإنكم إن لم تَفْعَلوا لَمْ يَنْفَكَّ المسْلمونَ [أَنْ يَكُونَ] مِنْهُم مَنْ إذا قَالَ سُدِّدَ أَوْ وُفِّق ، وَإنَّكُمْ إنْ عَجَّلتُمْ تَشَتَّتْ بِكُمُ السُّبُلُ هَهُنا وههنا » .

ومعنى إرساله أن طاووسا لم يسمع من معاذ .

وخرجه أيضًا من رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ بمعناه مرسلًا [2] .

* * *

[3] وروى الحجاج بن منهال : حدثنا جرير بن حازم ، سمعت الزبير بن سعيد – رجلًا من بني هاشم – قال : سمعت أشياخنا يحدثون أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يزالُ في أُمَّتِي مَنْ إذاَ سئِل سُدِّد وأُرْشِدَ حَتّى يسْألوا عَمَّا لم يَنْزل تَبْيينُهُ فإذا فَعلُوا ذَلك ذُهب بِهْم هَهُنَا وَهَهُنَا [3] » .

[النهي عن الأغلوطات] :

وقد روي عن الصُّنابِحي ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن الأُغْلُوطَاتِ .

خرجه الإمام أحمد رحمه الله [4] وفسره الأوزاعي وقال : هي شِدَادُ المسائل [5] .

---

(1) في « ما جاء في العلم » ص 322 - 323 .

(2) عقبه وقال ابن حجر في الفتح 13 / 267 وهما مرسلان يقوي بعضهما بعضا .

(3) ما بين الرقمين ليس في أ . والأثر أورده ابن حجر في الفتح في الموضع نفسه وفي (م) « أن رجلًا » وفي (ب) « ورجلًا » وكلاهما تحريف .

(4) في المسند 5 / 435 (الحلبى) وهو عند أبي داود في السنن كتاب العلم . باب التوقي في الفتيا 4 / 65 كلاهما بلفظ : « الغلوطات » .

(5) في المسند في الموضع المذكور : شداد المسائل هكذا بالدال .

وفي معالم السنن بهامش أبي داود في الموضع السابق قال الشيخ : وقد روي : أنه نهى عن الأغلوطات وحكي عن الأوزاعى قوله في بيانها : أنها شرار المسائل بالراء ، وشداد المسائل هي صعابها وشرارها وربما يرجح هذا الذي حكاه الخطابي ما حكاه ابن رجب عن الحسن – الآتي بعد حديث ثوبان . =

وقال عيسى بن يونس : هي مالا يُحْتَاج إليه من كيف وكيف .

* * *

[**الآثار في ذلك**] :

ويروى من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : « سَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتي يُغَلِّطون فُقَهَاءَهُمْ بِعُضَل الْمَسَائل ، أولئك شِرَارُ أمتّي »[1] .

* * *

- وقال الحسن : « شِرارُ عباد اللّه الذين يتبعون شِرارَ المسائل يَغُمُّونَ بِها عبَاد الله » .

* * *

- وقال الأوزاعي « إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط . فلقد رأيتهم أقلَّ الناس علما » .

* * *

- وقال ابن وهب عن مالك : « أدركت هذه البلدة ، وإنَّهُمْ ليكرهون هذا الإكثارَ الذي فيه النَّاسُ اليوم » .

يريد المسائل .

- وقال أيضًا : سمعت مالكا وهو يعيب كثرة الكلام ، وكثرة الفتيا ثم قال : يتكلم كأنه جمل مُغْتَلِم[2] يقول : هو كذا هو كذا يهدر في كلامه .

* * *

= ثم قال الخطابى : والأغلوطات واحدها أغلوطة ، وزنها أفعولة ، من الغَلط ، كالأحموقة من الحمق ، والأسطورة من السطر فأما الغلوطات فواحدها غَلوطة مبنى من الغلْط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب ، والمعنى أنه نهى عن أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ، ويستسقط رأيهم فيها . وهو في جامع بيان العلم 2 / 1055 - 1056 من وجوه ضعيفة .

(1) أخرجه الطبراني في الكبير 2 / 98 ح 1431 من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث ، عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال : « سيكون أقوام من أمتي يتعاطون فقهاؤهم عضل المسائل .. » الحديث .

ويزيد بن ربيعة متروك كما ذكر الهيثمي في المجمع 1 / 155 والحديث ضعيف جدًّا كما ذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 3 / 592 .

(2) المغْتلِم : المضطرب الهائج .

• قال : وسمعتُ مالكا يكره الجواب في كثرة المسائل وقال : قال الله عز وجل ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [1] فلم يأته في ذلك جواب ، وكان مالك يكره المجادلة عن السنن أيضًا .

• قال الهيثم بن جميل : قلت لمالك : يا أبا عبد الله ! الرجل يكون عالما بالسنن ؛ يجادل عنها ؟ قال : لا ولكن يخبر بالسنة ، فإن قُبلت منه وإلا سكت .

* * *

• قال إسحق بن عيسى : « كان مالك يقول : المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل » .

* * *

• وقال ابن وهب : « سمعت مالكًا يقول : المراء في العلم يُقْسِي القلوب ويورث [2] الضِّغْنَ » .

* * *

• وكان أبو شريح الإسكندارني يوما في مجلسه فكثرت المسائل فقال : قد دَرَنَتْ قلوبكم منذ اليوم ؛ فقوموا إلى أبي حميد : خالد بن حميد اصقلوا قلوبكم ، وتعلموا هذه الرغائب فإنها تجدد العبادة ، وتورث الزهادة ، وتجر الصداقة ، وأقِلّوا المسائل إلا ما نَزَل ؛ فإنها تُقْسي القلوب ، وتُورثُ العَدَاوةَ .

* * *

• وقال الميموني : « سمعت أبا عبد الله يعني أحمد - يُسْأَلُ عن مسألة فقال : وقعت هذه المسألة ؟ بليتم بها بعد ؟ » .

* * *

[الناس في هذا أقسام] :

وقد انقسم الناس في هذا الباب أقسامًا .

فمن أتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قَلَّ فقهه [3] وعلمه بحدود ما أنزل

---

(1) سورة الإسراء : 85 .

(2) في المطبوعة : « يؤثر » وهو تحريف .

(3) م : « فهمه » .

الله على رسولِه ، وصار حاملَ فقه غيرَ فقيه .

* * *

ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها : ما يقع في العادة منها وما لا يقع ، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك ، وكثرة الخصومات فيه ، والجدال عليه ، حتى يتولدَ من ذلك افتراقُ القلوب ، ويستقرَّ فيها بسببه الأهواءُ والشحناءُ والعداوةُ والبغضاءُ ، ويقترن ذلك كثيرًا بنية المغالبة ، وطلب العلو والمباهاة ، وصرف وجوه الناس .

وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ، ودلَّت السنة على قبحه وتحريمه .

* * *

[**فقهاء الحديث ومنهجهم الأمثل**] :

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله عز وجل ، وما يفسره من السنن الصحيحة ، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وعن سنة رسول الله ﷺ ، ومعرفة صحيحها وسقيمها ، ثم التفقه فيها وتفهّمها والوقوف على معانيها ، ثم معرفة كلام الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير ، والحديث ، ومسائل الحلال والحرام ، وأصول السُّنَّة ، والزهد والرقائق وغير ذلك .

وهذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين .

* * *

[**من ثمرات هذا المنهج**] :

● وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أَحْدَثَ النَّاسُ من الرأي مما لا ينتفع به ولا يقع ، وإنما يورث التجادل فيه الخصومات والجدالَ ، وكثرةَ القيل والقال .

* * *

[**مما قيل عنه**] :

● وكان الإمام أحمد كثيرًا إذا سئل عن شيء من المسائل المولَّدات التي لا تقع يقول : « دعونا من هذه المسائل المحدثة » .

* * *

• وما أحسن ما قاله [1] يونس بن سليمان السَّقَطى [2] : « نظرت في الأمر فإذا هو الحديث والرأي ، فوجدت في الحديث ذكر الرب عز وجل وربوبيّته وجلاله [3] وعظمته ، وذكر العرش ، وصفة الجنة والنار ، وذكر النبيين والمرسلين ، والحلال والحرام ، والحث على صلة الأرحام ، وجماع الخير فيه .

ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والغدر والحيل وقطيعة الأرحام ، وجماع الشر فيه » .

* * *

• وقال أحمد بن شبُّوية : « من أراد علم القبر فعليه بالآثار ، ومن أراد علم الخُبْزِ فعليه بالرأي » .

* * *

• ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبًا ؛ لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها .

* * *

[**الائتمام بالأئمة**] :

• ولابد أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهله المجمع على هدايتهم ودرايتهم ، كالشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي عبيد ، ومن سلك مسلكهم ؛ فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقتهم وقع في مفاوز ومهالك ، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به ، وترك ما يجب العمل به .

[**وملاك الأمر في هذا**] :

ومِلاك الأمر كله أن يقصد بذلك وجه الله عز وجل ، والتقرب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله ، وسلوك طريقه ، والعمل بذلك ، ودعاء الخلق إليه .

ومن كان كذلك وفقه الله ، وسدده ، وألهمه رشده ، وعلَّمه ما لم يكن يعلم ، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب [4] في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [5] . ومن الراسخين في العلم .

(1) م « قاله » .
(2) ب : « السفطي » .
(3) م « وربوبيته وإجلاله » .
(4) ليست في ب .
(5) سورة فاطر : 28 .

[الراسخون في العلم] :

● وقد خرج ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم ؛ فقال : « مَنْ بَرَّتْ يمينُه ، وصدق لسانهُ ، واستقام قَلْبُه ، ومن عفَّ بطنُه وفرجه ؛ فذلك من الراسخين في العلم [1] » .

* * *

● وقال نافع بن زيد [2] : يقال : الراسخون في العلم : المتواضعون للّه ، المتذللون للّه في مرضاته ، لا يتعاظمون [3] مَن فوقهم ، ولا يَحقِرون مَنْ دونهم .

ويشهد لهذا قولُ النبي ﷺ : « أتاكم أهلُ اليمن ، هم أبرُّ قلوبا ، وأرقُّ أفئدةً ، الإيمان يمان ، والفقه يمان ، والحكمة يمانية » [4] .

وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري ، ومن كان على طريقه من علماء أهل اليمن ، ثم إلى مثل أبي موسى الخولاني ، وأويس القرني ، وطاووس ، ووهب بن منبه ، وغيرهم من علماء أهل اليمن ، وكل هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين لله ، فكلهم علماء بالله يخشونه ويخافونه .

* * *

وبعضهم أوسع علما بأحكام الله وشرائع دينه من بعض ولم يكن تميزهم عن الناس بكثرة قيل وقال ، ولا بحث ولا جدال .

وكذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام وهو الذي يحشر يوم القيامة أمام العلماء برتوة [5] . ولم يكن علمه بتوسعة المسائل ، وتكثيرها ، بل قد سبق عنه

(1) أورده السيوطي في الدر المنثور 2 / 7 وزاد نسبته إلى ابن جرير والطبراني عن أنس وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع . وواثلة ليس من رواته عند الطبري كما ذكر محققه 6 / 206 - 207 وأبان أن راويه عن الصحابة المذكورين هو عبد الله بن يزيد أحد الوضاعين .

(2) كما أورده ابن كثير في تفسيره 1 / 328 من رواية ابن المنذر عنه في تفسيره أيضًا .

(3) « ا » : « لا يتعاطون » والتصويب من ابن كثير .

(4) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق : باب خير مال المسلمين غنم يتبع بها شعف الجبال وفي كتاب المغازي : باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ومسلم في كتاب الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه 1 / 72 - 73 من حديث أبي هريرة .

(5) برتوة : أي برمية سهم ، وقيل : بميل ، وقيل : مدى البصر ، وقيل بدرجة ومنزلة ، وقيل : بخطوة . راجع النهاية وهامشها 2 / 195 . وفي ب « رتوة بحجر » أي مقدار رمية بحجر . وعن مناقب معاذ انظر مختصر تاريخ دمشق 24 / 368 - 383 وما ذكر بهامشه من مصادر .

كراهة الكلام فيما لا يقع ، وإنما كان عالما بالله وعالماً بأصول دينه رضي الله عنه .

* * *

وقد قيل للإمام أحمد : « مَنْ نَسأَلُ بعدَك ؟ قال : عبدَ الوهاب الوراق ، قيل له : إنه له اتساع في العلم ؟ قال : إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق » .

وسئل عن معروف الكرخي فقال : « كان معه أصل العلم : خشية الله ! ؟ » .

وهذا يرجع إلى قول بعض السلف : « كفى بخشية الله علما ، وكفى بالاغترار بالله جهلا » .

وهذا باب واسع يطول استقصاؤه .

* * *

[عود إلى شرح الحديث] :

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه فنقول : من لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا [1] يوجد مثلها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ [2] بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله ، وقصَد بذلك امتثالَ الأوامر ، واجتنابَ النواهي ، فهو ممن امتثل أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، وعمل بمقتضاه .

ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسوله ، واشتغل بكثرة توليد مسائل قد تقع وقد لا تقع ، وتكلَّف أجوبتها بمجرد الرأي خُشِيَ عليه أن يكون مخالفا لهذا الحديث مرتكبًا لنهيه ، تاركا لأمره .

[مأتى كثرة الحوادث] :

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنما هي من ترك الاشتغال بامتثال أوامر الله ورسوله ، واجتناب نواهي الله ورسوله ، فلو أن من أراد أن يعمل عملا سأل عما شرعه الله في ذلك العمل فامتثله ، وعما نهى عنه فيه فاجتنبه ، وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة .

وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهواه ؛ فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله ، وربما عَسُرَ رَدُّهَا إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة لبعدها عنها .

---

(1) ب : « لم » .

(2) في ب : في كتاب ولاسنة .

[وعلاج ذلك] :

وفي الجملة فمن امتثل ما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث ، وانتهى عما نهى عنه ، وكان مشتغلا بذلك عن غيره حصَل له النجاة في الدنيا والآخرة .

ومن خالف ذلك واشتغل بخواطره وما يستحسنه ؛ وقع فيما حذّر منه النبي ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، **وعدم انقيادهم** ، وطاعتهم لرسلهم .

* * *

وقوله ﷺ : « إذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبوهُ ، وَإِذَا أَمرتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْه مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

قال بعض العلماء : هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر ؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه ، والأمر قيد بحسب الاستطاعة .

وروي هذا عن الإمام أحمد رحمه اللّه .

ويشبه هذا قول بعضهم :

« أعمال البرِّ يعملها الْبَرُّ والفاجر ، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صدِّيق » [1] .

* * *

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ لَه : « اتَّق الْمَحَارِمَ تَكُنْ أعْبدَ النَّاس » [2] .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « من سَرَّهُ أنْ يَسْبِق الدّائبَ الـمُجْتَهد فَلْيَكُفَّ عَن الذُّنوب » وروي عنها مرفوعا [3] .

وقال الحسن : « ما عَبَدَ العابدون بشيء أفضلَ من ترك ما نهاهم الله عنه » .

* * *

(1) أورده أبو نعيم في الحلية 10 / 211 من قول سهل التستري .

(2) رواه أحمد في المسند والترمذي في السنن 7 / 69 وأشار إلى ضعفه بالانقطاع وضعفه العجلوني في الكشف 1 / 43 وحسنه الألباني في صحيح الجامع 1 / 82 والصحيحة 930 .

(3) رواه أبو يعلى في المسند 8 / 361 بإسناد ضعيف ؛ راجع ما ذكره المحقق والهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 200 وابن عدي في الضعفاء 3 / 428 - 429 وابن حجر في التهذيب 4 / 272 في ترجمة سويد بن سعيد أحد رواة الحديث .

[تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات] :

والظاهر أن ما ورد منْ تَفْضِيل ترك المحرمات على فعل الطاعات فإنما أريد به على نوافل الطاعات ، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات ؛ لأن الأعمال مقصودة لذاتها ، والمحارم المطلوب عدمها ؛ ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال ؛ ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفرًا كترك التوحيد ؛ وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه .

ويشهد لذلك قول ابن عمر رضي اللّه عنهما : « لردُّ دَانقٍ حرامٍ أفضل من مائة ألف تُنْفَقُ في سبيل الله » .

وعن بعض السلف قال : « ترك دانق مما يكرهه الله أحب إلى الله من خمسمائة حجة » .

* * *

● وقال ميمون بن مِهران : « ذكرُ الله باللسان حَسَنٌ وأفضل منه أن يذكر العبدُ اللهَ عند المعصية فيمسكَ عنها » .

* * *

● وقال ابن المبارك : « لأن أَرُدَّ دِرْهَمًا من شبهة أحب إليَّ مِنْ أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف » .

* * *

● وقال عمر بن عبد العزيز : « ليست التقوى قيامَ الليل ، وصيامَ النهار ، والتخليطُ فيما بين ذلك ؟! ولكن التقوى أداء ما افترض الله ، وترك ما حرم الله ، فإن كان مع ذلك عمل فهو خير إلى خير » .

أو كما قال .

● وقال أيضًا : « وددت أني لا أصلي غيرَ الصلوات الخمس سوى الوتر وأن أؤدي الزكاة ، ولا أتصدق بعدها بدرهم ، وأن أصوم رمضان ، ثم لا أصوم بعده يوما أبدًا ، وأن أحج حجة الإسلام ، ثم لا أحج بعدها أبدًا ، ثم أعمِد إلى فضل قوتي فأجعله فيما حرَّم الله عليَّ فأمسكَ عنه » .

[والحاصل] :

• وحاصل كلامهم يدل على أن اجتناب المحرمات وإن قلَّت فهي أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات ؛ فإن ذلك فرضٌ وهذا نفل .

* * *

وقال طائفةٌ من المتأخرين : إنما قال ﷺ « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » لأن الامتثال للأمر لا يحصل إلا بعمل ، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب ، وبعضها قد لا يستطاع ؛ فلذلك قيده بالاستطاعة ، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة ؛ قال الله عز وجل :

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ (1) .

وقال في الحج :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ (2) .

وأما النهي فالمطلوب عدمه وذلك هو الأصل ، فالمقصود استمرار العدم الأصلي وذلك ممكن ، وليس فيه مالا يستطاع ، وهذا أيضًا فيه نظر ؛ فإن الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قويا لا صبر معه للعبد على الامتناع عن فعل المعصية مع القدرة عليها فيحتاج الكف (3) عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة ، وربما كانت أشقَّ على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعات ؛ ولهذا يوجد كثيرًا من يجتهد في فعل الطاعات ، ولا يقوى على ترك المحرمات .

وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ، ولا يعملون بها فقال : « أولئك قوم امتحَن الله قلوبَهُم للتقوى ، لهم مغفرة وأجر عظيم » .

* * *

• وقال يزيد بن ميسرةَ : « يقول الله في بعض الكتب : أيها الشاب التارك لشهوته ، المتبذل في شبابه من أجلي ، أنت عندي كبعض ملائكتي » .

وقال : « ما أشد الشهوة في الجسد ! إنها مثل حريق النار ، وكيف ينجو منها

---

(1) سورة التغابن : 16 .
(2) سورة آل عمران : 97 .
(3) م : « للكف » .

الحصُوريُّونَ [1] ؟ » .

* * *

[التحقيق في هذا] :

والتحقيق في هذا : أن الله لا يكلِّفُ العبادَ من الأعمال مالا طاقة لهم به ، وقد أسقط عنهم كثيرًا من الأعمال بمجرد المشقة رُخْصَةً عليهم ، ورحمةً لهم .

وأما المناهي فلم يعذِر أحدًا بارتكابها بقوة الداعي والشهوات ، بل كلفهم تركها على كل حال ، وإنما أباح أن يتناولوا من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة لا لأجل التلذذ والشهوة .

[والاستنتاج]

ومن هنا يعلم صحة ما قال الإمام أحمد رحمه الله : « أن النهي أشد من الأمر » .

* * *

[تأكيد أن النهي أشد من الأمر] :

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال : « اسْتَقيموا وَلَنْ تُحْصُوا [2] » .

يعني لن تقدروا على الاستقامة كلها .

وروى الحكَم بن حَزْن الكُلَفي [3] قال : وَفَدْتُ إلى رَسُول الله ﷺ فَشَهدْتُ معَهُ الجُمُعَةَ فَقَام رسولُ الله ﷺ مُتوكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْس ، فَحَمِدَ الله وأثنى عَلَيْه بِكَلماتٍ خَفِيفات طَيِّبات مُبارَكَاتٍ ثُمَّ قَال : « أَيُّها النَّاسُ ! إنكُمْ لَنْ تُطيقُوا وَلَنْ تَفْعَلوا كُلَّ مَا أَمَرْتكُم بِهِ وَلكنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا » .

---

(1) الحصوريون : جمع حصور وهو من يجاهد نفسه ويمنعها من شهواتها . والأثران في الحلية 5 / 237 , 241 .

(2) راجع في هذا مسند أحمد 5 / 276 (حلبي) ، والمستدرك 1 / 130 والكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين ص 57 . وابن ماجة 1 / 101 - 102 وقال البوصيري : إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلا .

(3) في صلب م ، هـ « الحكم بن حرب الكلفي » وهو خطأ وقد ضبطه في التقريب ص 44 حزن بفتح الحاء وسكون الزاي ،والكلفي بضم الكاف وفتح اللام .

راجع ترجمته والحديث في الاستيعاب 1 / 361 ، وأسد الغابة 2 / 31 ، والإصابة 2 / 26 والتهذيب 2 / 425 ، وسنن أبي داود 1 / 251 ، ومسند أحمد 4 - 312 ، والمعجم الكبير 3 / 213 وإسناده حسن لغيره .

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود .

وفي قوله ﷺ « إذا أَمَرْتُكُم بأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما استَطَعْتُمْ » دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كُلِّه ، وقدر على بعضه فإنه يأتي بما أمكنه منه .

وهذا مُطَّرد في مسائل :

● منها : الطهارة فإذا قدر على بعضها وعجز عن الباقي إما لعدم الماء أو المرض في بعض أعضائه دون بعض فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه ، ويَتَيَمَّمُ للباقي .

وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور .

* * *

● ومنها الصلاة ؛ فمن عجز عن فعل الفريضة قائمًا صلى قاعدًا ، فإن عجز صلّى مضطجعًا .

وفي صَحيح البخَاري عَنْ عِمْرانَ بْن حصين رَضِي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلِّ قَائمًا ؛ فإنْ لَمْ تسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ؛ فإنْ لَمْ تَسْتَطِع فعَلى جَنْبٍ » (1) .

ولو عجز عن ذلك كله أوْمَأَ بطرفه ، وصلَّى بنيته ، ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور .

● ومنها زكاة الفطر ؛ فإذا قدر على إخراج بعض صاع لزمه ذلك على الصحيح .

فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته فلا يلزمه ذلك بغير خلاف ؛ لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة في نفسه .

* * *

وكذا (2) لو قدر على عتق بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه ؛ لأن تبعيض العتق غير محبوب للشارع بل يؤمر بتكملته بكل طريق .

* * *

وأما من فاته الوقوف بعرفة في الحج فهل يأتي بما بقي منه من المبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار أم لا ؟ بل يقتصر على الطواف والسعي ويتحلل بعمرة ؟ على روايتين عن أحمد

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة : باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب 2 / 587 .

(2) م : « وكذلك » .

أشهرهما : أنه يقتصر على الطواف والسعي ؛ لأن المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه ، وإنما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام وبذكره في الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات ؛ فلا يؤمر به مَنْ لم [1] يقف بعرفة ، كما لا يؤمر به المعتمر المقيم والله أعلم .

* * *

(1) أ ، م : « لا » .

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله (تعالى) عنه قال : قال رَسُولُ الله ﷺ :

« **إنَّ الله تعالى طَيِّبٌ لاَ يَقْبلُ إلاَّ طَيِّبًا ، وإنَّ الله تَعَالَى أَمرَ الْمُؤمنينَ بمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلينَ فقال تعالى** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [1] . **وقال تعالى :**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [2] .

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماء يَاربِّ ! يَا رَبِّ ! وَمَطعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ ، فَأَنَّى يستَجَابُ لِذَلِكَ ؟ » . رواه مسلم [3] .

* * *

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

وخرجه الترمذي وقال : « حسن غريب » [4] .

وفضيل بن مرزوق ثقة وسط خرَّجَ له مسلم دون البخارى [5] .

---

(1) سورة المؤمنون : 51 . (2) سورة البقرة : 172 .

(3) في كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب 2 / 703 وأوله : أيها الناس ...

(4) في كتاب التفسير : سورة البقرة : 5 / 220 وأوله يأيها الناس ...

(5) هو فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي ويقال الرواسي الكوفي أبو عبد الرحمن مولى بني عنزة . روى عن أبي إسحاق السبيعي وعدي بن ثابت وعطية العوفي والأعمش وغيرهم . روى عنه يزيد بن هارون ، ويحيى بن آدم ، وعلي بن الجعد شيخ البخاري .

وثقه الثوري والشافعي وابن معين وعن ابن معين : أنه صالح الحديث إلا أنه شديد التشيع وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صالح الحديث ، صدوق يهم كثيرًا ، يكتب حديثه ، قلت يحتج به ؟ قال : لا . وضعفه النسائي ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه ، قال ابن حبان في الثقات : يخطئ . وقال في المجروحين : كان يخطئ على الثقات ويروي عن عطية الموضوعات . راجع ترجمته في التهذيب 8 / 298 - 299 والثقات لابن شاهين ص 263 وذكر أن ابن معين وثقه مرة وضعفه أخرى ، والتاريخ لابن معين 2 / 476 ووثقه في هذا الموضع والتقريب 2 / 113 وذكر أنه من الطبقة السابعة ، والجرح والتعديل 7 / 75 .

روى له مسلم والأربعة . مات في حدود 160 .

وقوله ﷺ « إنَّ الله طَيِّبٌ » هذا قد جاء أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« إنَّ الله طيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّب ، نظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ، وَجَوادٌ يُحِبُّ الْجُودَ » .

* * *

خرجه الترمذي [1] .

وفي إسناده مقال . والطيِّب هنا معناه الطاهر .

* * *

والمعنى : أن الله سبحانه وتعالى مقدس منزه عن النقائص والعيوب كلها .

وهذا كما في قوله تعالى ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ ﴾ [2] .

والمراد المنزهون من أدناس الفواحش وأوضارها .

* * *

وقوله « لاَ يَقْبَلُ الاَّ طيِّبًا » قد ورد معناه في حديث الصدقة ، ولفظه : « لا يتصدق أحد بصدقة إلا من كسب طيِّبٍ ولا يقبل الله إلا طيبًا » [3] .

والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيبًا حلالا .

* * *

(1) في جامعه : كتاب الأدب : باب ما جاء في النظافة 5/ 111-112 رواية عن محمد بن بشار ، عن أبي عامر العقدي عن خالد بن إلياس ، ويقال ابن إياس ، عن صالح بن أبي حسان ، عن سعيد بن المسيب قال : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود فنظفوا – أراه قال : أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود » ، قال : فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال : حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ : مثله ، إلا أنه قال : « نظفوا أفنيتكم » .
ثم عقب الترمذي بقوله : هذا حديث غريب ، وخالد بن إلياس يضعف .

(2) سورة النور : 26 .

(3) في ذلك يروي مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها 2/ 702 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فَلُوَّه أو فصيله » ورواه أحمد في مسنده 2/ 431 بنحوه وفيه : « ولا يصعد إلى السماء إلا طيب » . وهو عند البخاري برقمي 1410 ، 1430 .

[**عموم معنى الطيب في الأموال والأعمال والأقوال**] :

وقد قيل إن المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله : « لا يقبل إلا طيِّبًا » أعَم من ذلك وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيبًا طاهرًا من المفسدات كلها كالرياء والعجب ، ولا من الأموال إلا ما كان طيبًا حلالًا ؛ فإن الطَّيِّبَ يوصفُ به الأعمالُ والأقوالُ والاعتقاداتُ ، فكُلٌّ هذه تنقسم إلى طيِّبٍ وخبيثٍ .

[**التعميم في الخبيث والطيب**] :

وقد قيل إنه يدخل في قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ [1] هذا كلُّه .

* * *

[**تقسيم الكلام إلى خبيث وطيب**] :

وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيِّبٍ وخبيثٍ فقال :

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [2] ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾[3] . ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [4] .

* * *

[**الرسول يحل الطيب ويحرم الخبيث**] :

ووصف الرسولَ ﷺ بأنه يُحِلُّ الطيباتِ ، ويُحَرِّمُ الخبائث .

وقد قيل إنه يدخل في ذلك : الأعمال والأقوال والاعتقادات أيضًا .

[**وصف المؤمنين**] :

ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾ [5] وأن الملائكة تقول عند الموت : اخرجي أيَّتُهَا النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب [6] ، وأن الملائكة تسلم عليهم عند دخولهم

---

(1) سورة المائدة : 100 .
(2) سورة إبراهيم : 24 .
(3) سورة إبراهيم : 26 .
(4) سورة فاطر : 10 .
(5) سورة النحل : 32 .
(6) أورده ابن كثير في التفسير 2 / 514 عن أحمد في المسند من حديث أبي هريرة مرفوعًا .

الجنَّة ، ويقولون لهم : طبتم .

وقد ورد في الحديث : « إن المؤمنَ إذَا زار أخًا له في الله تقول له الملائكة : طِبْتَ وطَاب مَمْشاكَ ، وتَبَوَّأْتَ من الجنة منزلا »[1] .

* * *

[**المؤمن طيب كله**] :

فالمؤمن كله طيِّب : قلبه ولسانه وجسدُهُ بما سكن في قلبه من الإيمان ، وظهر على لسانه من الذكر ، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان ، وداخلة في اسمه .

فهذه الطيبات كلها يقبلها الله عز وجل .

[**من أعظم وسائل طيب العمل**] :

ومن أعظم ما يحصل به طيبة[2] الأعمال للمؤمنين : طيبُ مطعمه ، وأن يكون من حلال ؛ فبذلك يزكو عمله .

* * *

● وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يُقْبَلُ العملُ ولا يَزْكُو إلا بأكل الحلال ، وأن أكل الحرام يفسد العملَ ، ويمنع قبولَهُ ؛ فإنه قال بعد تقريره :

« إن الله لا يقبل إلا طيبا وإن[3] الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ؛ فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾[4] وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[5] .

[**والمراد**] :

والمراد بهذا : أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال ، وبالعمل الصالح ؛ فما دام الأكل حلالا فالعمل صالح مقبول ؛ فإذا كان الأكل غير

---

(1) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة : باب ما جاء في زيارة الإخوان 4/ 365 وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه في الجنائز : باب ثواب من عاد مريضا 1/ 463- 464 كلاهما من حديث أبي هريرة وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 1/ 244 .

(2) م : « طيب » .

(3) « ا » « إن » .

(4) سورة المؤمنون : 51 .

(5) سورة البقرة : 172 .

حلال فكيف يكون العمل مقبولًا ؟ .

* * *

وما ذكره بعد ذلك من الدعاء ، وأنه كيف يتَقَبَّلُ مع الحرام فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام .

* * *

● وقد خرج الطبراني بإسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [1] .

فقام سعد بن أبي وقاص فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ! ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَني مُسْتَجَابَ الدَّعْوة فَقَال له النَّبي ﷺ : يا سَعْدَ ! أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجابَ الدَّعْوَةِ ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِه إنَّ العَبْدَ لِيَقْذفُ اللُّقْمَةَ الحَرَامَ في جَوْفِهِ ما يَتَقَبَّلُ الله مِنْهُ عَمَل أَرْبَعين يَوْمًا . وَأَيُّما عَبْدٍ نَبتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فالنَّارُ أَوْلَى بِهِ » [2] .

* * *

● وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله بإسناد فيه نظر أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « مَنْ اشْتَرى ثَوبْا بِعَشَرة دَرَاهِمَ في ثَمَنِه درهمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ الله لهُ صَلاة مَا كَان عَلَيْه » .

ثُمَّ أَدْخَلَ إصْبَعَيْه فِي أُذنيه فَقَالَ : صُمَّتَا إنْ لمْ أَكُنْ سَمِعتُه مِنْ رَسُوُل الله ﷺ » [3] .

● ويُروى من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا معناه أيضًا .

خرجه البزار وغيره بإسناد ضعيف جدًّا [4] .

* * *

---

(1) سورة البقرة : 168 .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 291 عن الطبراني في الصغير وقال : فيه من لم أعرفهم .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 292 وقال : رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر وهاشم لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا ، على أن بقية مدلس .

وهو عند أحمد في المسند 2 / 98 الحلبي وفيه : « لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه » وانظر ما علق به الشيخ أحمد شاكر في المسند 8 / 84 - 85 (المعارف) فيما يتعلق بتضعيف الحديث .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 292 عن البزار وقال : فيه أبو الجنوب وهو ضعيف .

• وخرج الطبراني بإسناد فيه ضعف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبةٍ ووَضَع رِجْلَه في الغَرْز ، فنادى لبيك اللهم لبَّيك ! نَاداهُ مُنادٍ مِنَ السَّماء لَبَّيْك وَسَعْدَيْك ؛ زَادُكَ حَلالٌ ، ورِحِلتكَ حَلالٌ وحَجُّكَ مَبْرورٌ غير مأْزور ، وإذا خَرَج الرُجلُ بالنَّفَقَةِ الخَبِيثَة فَوَضَع رِجْلهُ في الْغَرْز فَنَادى : لَبَّيك اللَّهم لَبيك ناداهُ منادٍ مِن السَّماء : لا لَبَّيكَ وَلا سَعديكَ ؟ زَادُكَ حَرامٌ ، ونَفَقَتُكَ حَرَامٌ ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرورٍ » [1] .

• ويروى من حديث عمر رضي الله عنه نحوه بإسناد ضعيف أيضًا .

* * *

وروى أبو يحيى القتات [2] ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام » .

* * *

[من حج بمال حرام] :

وقد اختلف العلماء في حجٍّ من حجَّ بمال حرام ، ومن صلى في ثوب حرام ، هل يسقط عنه فرضُ الصلاة والحج بذلك ؟ .

وفيه عن الإمام أحمد – رحمه الله – روايتان .

وهذه الأحاديث المذكورة تدل على أنه لا يتقبل العمل مع مباشرة الحرام .

[المراد بقبول العمل] :

لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل ، ومدح فاعله ، والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به .

وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه :

وقد يراد به سقوط الفرض من الذمة :

---

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 292 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف . وفي الميزان 2 / 202 قول البخاري : إنه منكر الحديث ؛ أي لا تحل الرواية عنه . والمراد بقوله : « وضع رجله في الغرز » : بدأ السفر .

(2) في حديثه ضعف كما في التهذيب 12 / 277 .

فإن كان المراد ههنا القبول بالمعنى الأول أو الثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة . كما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبق ، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخط ، ولا من أتى كاهنا ، ولا من شرب الخمر أربعين يوما .

والمراد - والله أعلم - نفي القبول بالمعنى الأول أو الثاني وهو المراد والله أعلم من قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (1) .

ولهذا كانت هذه الآية يشتد منها خوف السلف على نفوسهم ؛ فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يتقبل الله منهم (2) .

وسئل الإمام أحمد عن معنى المتقين فيها فقال : يتقي الأشياء ؛ فلا يقع فيما لا يحل له .

* * *

[**تمام العمل بخمس خصال**] :

وقال أبو عبد الله النُّبَاجي الزاهد رحمه الله : « خمس خصال بها تمام العمل :

[1] الإيمان بمعرفة الله عز وجل .

[2] ومعرفةُ الحق .

[3] وإخلاصُ العمل لله .

[4] والعملُ على السنة .

[5] وأكلُ الحلال .

فإن فقدت واحدة لم يرتفع العمل .

وذلك أنك إذا عرفتَ الله عز وجل ولم تعرف الحق لم تنتفع .

وإذا عرفْت الحق ولم تعرف الله لم تنتفع .

وإن عرفتَ الله وعرفتَ الحقَّ ولم تُخْلِصِ العملَ لم تنتفع .

وإن عرفت الله وعرفتَ الحق وأخلصتَ العملَ ولم يكن على السنة لم تنتفع .

وإن تمت الأربع ولم يكن الأكل من حلال لم تنتفع (3) » .

---

(1) سورة المائدة : 27 . (2) « ا » : « يتقبل منهم » .

(3) هذا جزء أثر أورده أبو نعيم في الحلية 9 / 310 بنحوه تاما وفيه « الساجي » وهو تحريف .

[أكل الحرام وآثاره] :

وقال وهَيْبُ بن الورد : « لو قمت مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل في بطنك : حلال أو حرام » .

* * *

[الصدقة بالمال الحرام] :

وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة كما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يَقْبلُ اللّه صَلاةً بِغير طُهُورٍ ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلولٍ [1] » .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عنِ النبي ﷺ قال : « ما تَصَدَّقَ أحدٌ بِصَدَقةٍ مِنْ مَالٍ طَيِّبٍ وَلا يَقْبَل الله إلا الطَّيِّب إلاّ أَخَذَها الرَّحْمَنُ بيمينه » وذكر الحديث [2] .

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله عَن ابن مَسْعود رَضي الله عنه عن النبي ﷺ قَال « لا يَكسِبُ عَبْد مالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقُ مِنْه فَيبارَكَ له فِيه ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُتقَبَّلَ مِنْه ، وَلا يَتْرُكُه خَلْفَ ظهْرِهِ إلا كانَ زَادَهُ إلى النارِ ، إنَّ الله لا يَمْحو السَّيئَ بالسيئ ولكنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بالحَسَن ؛ إن الخَبيثَ لَا يَمْحو الخبيثَ » [3] .

ويروى من حديث دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ كَسَبَ مَالًا حَرَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيه أَجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرهُ عَلَيْه » [4] .

خرجه ابن حبان في صحيحه ، ورواه بعضهم موقوفا على أبي هريرة .

ومن مراسيل القاسم بن مخيمرة قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة : باب الطهارة للصلاة 1 / 204 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب 2 / 702 والبخاري في كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ . 13 / 415 واللفظ لمسلم كما مضى ص 274 هـ 3 ، وفي ب : « ما تصدَّق واحد » وقد آثرنا لفظ مسلم .

(3) أخرجه أحمد في المسند 5 / 246 - 247 (المعارف) بسياقه مطولًا وذكر محققه الشيخ أحمد شاكر أن إسناده ضعيف ، راجع تعليقه في هذا الموطن .

(4) رواه ابن حبان في صحيحه : صدقة التطوع : ذكر البيان بأن المال إذا لم يكن بطيب أحد من حله لم يؤجر المتصدق به عليه 5 / 151 - 152 من حديث دراج أبي السمح عن ابن حجيرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من جمع مالًا حرامًا ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه » .

« مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَأْثَم ؛ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمَهُ ، أو تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سبِيلِ الله جُمِعَ ذَلِكَ جَميعًا ثُمَّ قُذِف بِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ » [1] .

* * *

ورُوى عن أبي الدرداء ويزيد بن ميسرة أنهما جعلا مَثَلَ من أصاب مالا من غير حله فتصدق به مَثَلَ من أخذ مال يتيم ، وكسا به أرملة [2] .

* * *

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عمن كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ويتصدق منه فقال : « إن الخبيثَ لا يُكَفِّرُ الخبيثَ » .

* * *

[3] وكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه : « إنّ الخبيثَ لا يكفِّر الخبيثَ [3] ولكن الطَيب يكفّرُ الخبيثَ » .

* * *

وقال الحسن : « أيها المتصدق على المسكين يَرحمه ! ارحم مَنْ قد ظلمتَ » .

[أنواع الصدقة بالمال الحرام] :

واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين :

أحدهما : أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما على نفسه فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه يعني أنه لا يؤجر عليه بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه ، ولا يحصلُ للمالكِ بذلكَ أجرٌ لعدم قصده ونيته .

كذا قال جماعة من العلماء منهم ابن عقيل من أصحابنا .

وفي كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزاعي أنه سأل سعيد بن المسيب قال : « وجدت لقطة أفأتصدق بها ؟ قال : « لا تؤجر أنت ولا صاحبها [4] » .

---

(1) أورده الذهبي في ترجمته له في السير 5 / 203 من قوله ، بنحوه .

(2) هذا جزء أثر أورده أحمد في الزهد 171 عن أبي الدرداء بنحوه .

(3) ما بين الرقمين سقط من ب .

(4) المصنف 10 / 137 وفيه : عرفها سنة .. الحديث .

ولعل مراده إذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب .

ولو أخذ السلطان أو بعض نوابه من بيت المال ما لا يستحقه فتصدق منه أو أعتق أو بنى به مسجدًا أو غيره مما ينتفع به الناس فالمنقول عن ابن عمر أنه كالغاصب إذا تصدق بما غصبه ؛ ولذلك قال لعبد الله بن عامر أمير البصرة وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته وهم يثنون عليه ببره وإحسانه وابن عمر ساكت فطلب منه أن يتكلم فروى له حديثًا : « لا يقبل الله صدقة من غُلُولٍ » ثم قال له : وكنتَ على البصرة [1] .

وقال أسد بن موسى في كتاب الورع : حديث الفضيل بن عياض عن منصور عن تميم بن سلمة قال : قال ابن عامر لعبد الله بن عمر : « أرأيت هذه العِقَاب [2] التي نسهّلها ، والعيون التي نفجّرها ألنا فيها أجر ؟ » فقال ابن عمر : « أما علمتَ أن خبيثا لا يُكَفِّرُ خبيثًا قَطُّ ؟ » .

* * *

حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي مليح ، عن ميمون بن مهران قال : قال ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق فقال : « مَثَلُكَ مَثَلُ رجل سرق إبلَ حاج ثم جاهدَ بها في سبيل الله فانظر هل يُقْبَل منه ؟ » .

* * *

[توقي الانتفاع بما يحدثه الملوك العصاة] :

وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع كطاووس ووهيب بن الورد يتوقَّوْن

---

(1) في ذلك يروي مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة 1/ 204 من حديث أبي عوانة عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » وكنت على البصرة .

قال النووي : معنى قوله : « وكنت على البصرة » أنك لست بسالم من الغلول ، فقد كنت واليا على البصرة ، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته ، كما لا تقبل الصلاة إلا من متصون .

والظاهر – والله أعلم – أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة ، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع .

فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة .

(2) جمع عقبة : المرقى الصعب من الجبال ؛ قاموس .

الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك .

وأما الإمام أحمد رحمه الله فإنه رخص فيما فعلوه من المنافع العامة كالمساجد والقناطر والمصانع ؛ فإن هذه ينفق عليها من مال الفيء اللهم إلا أن يتيقن أنهم فعلوا أشياء من ذلك بمال حرام كالمكوس والغصوب ونحوهما ؛ فحينئذ يُتوقَّى الانتفاعُ بما عمل بالمال الحرام .

ولعل ابن عمر رضي الله عنهما إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم ، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقة منهم ؛ فإن هذا شبيهٌ بالغصوب وعلى مثل هذا يُحْمَلُ إنكارُ مَنْ أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد .

* * *

[ابن الجوزي يرد فتوى] :

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله : رأيت بعض المتقدمين سئل عمن كسب حلالا وحراما من السلاطين والأمراء ثم بنى الأربطة والمساجد هل له ثواب ؟ فأفتى بما يوجب طيب قلبِ المنفق ، وأن له في إنفاق مالا يملكه نوع سمسرة ؛ لأنه لا يعرفُ أعيان المغصوبين فيرد عليهم .

قال : فقلت : واعجبا من متصدرين للفتوى لا يعرفون أصول الشريعة ؟ ينبغي أن ينظر في حال هذا المنفق أولا .

فإن كان سلطانا فما يخرج من بيت المال فقد عرفت وجوه مصارفه فكيف يَمْنَعُ مستحقيه ،ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط ؟

وإن كان من الأمراء أو نواب السلاطين فيجب أن يرد ما يجب رده إلى بيت المال .

وإن كان حراما أو غصبا فكل تصرف فيه [1] حرام والواجب رده على من أخذ منه أو ورثته ، فإن لم يعرف رد إلى بيت المال ، فيصرف في المصالح أو في الصدقة ولم يحظ آخذه بغير الإثم . انتهى .

* * *

(1) في المطبوعة : « فكل شيء يصرف فيه » وهو خطأ يفسد به المعنى .

[ابن رجب يوضح رأي ابن الجوزي] :

وإنما كلامه في السلاطين الذين عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم ، ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملاك ببناء ما ينسبونه [1] إليهم من مدارس وأرْبطة ونحوهما مما قد لا يحتاج إليه ويُخَصُّ به قوم دون قوم .

فأما لو فرض إمام عادل يعطي الناس حقوقهم من الفيء ، ثم يبني لهم ما يحتاجون إليه من مسجد أو مدرسة أو مارستان ونحو ذلك كان جائزًا .

ولو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذه منه بناء [2] محتاجًا إليه في حال يجوز البناء فيه من بيت المال لكنه ينسبه إلى نفسه فقد يتخرج على الخلاف في الغاصب إذا رد المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا ؟

وهذا كله إذا بني على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة .

وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من مال بيت المال ، ونهاهم أن يجاوزوا [3] ما تصدع منه وقال : إني لم أجد للبنيان في مال الله حقًّا .

ورُوي عنه أنه قال : « لا حاجة للمسلمين فيما أضرَّ ببيت مالهم » .

* * *

[تصرف الغاصب في مال غيره] :

واعلم أن من العلماء من جعل تصرف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفا على إجازة مالكه ؛ فإن أجاز تُصَرُّفَهُ فيه جاز .

وقد حكى بعض أصحابنا - رواية عن أحمد - : أن من أخرج زكاته من مال مغصوب ثم أجازه له المالك جاز وسقط عنه الزكاة .

وكذلك خَرَّجَ ابنُ أبي موسى [4] رواية عن أحمد أنه إذا أعتق عَبدَ غيره عن نفسه ملتزما ضمانه في ماله ثم أجازه المالك جاز ونفذ عتقه وهو خلاف نص أحمد .

● وحكي عن [5] الحنفية أنه لو غصب شاة فذبحها لمتعته وقرانه ثم أجازها المالك أجزأت عنه .

* * *

---

(1) في المطبوعة : « ينونة » وهو تصحيف . (2) « ا » : بنى بما يأخذه بناء ... » .
(3) م : « يتجاوزوا » . (4) م : « ابن أبي الدنيا » . (5) ليست في ب .

[**النوع الثاني من الصدقة بالمال الحرام**] :

الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته ؛ فهذا جائز عند أكثر العلماء منهم مالك ، وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم .

* * *

[**أقوال العلماء في ذلك**] :

● قال ابن عبد البر : ذهب الزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث إلى أن الغالَّ [1] إذا تفرق أهل العسكر ، ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خُمُسَهُ ويتصدَّقُ بالباقي [2] .

روي ذلك عن عبادة بن الصامت ، ومعاوية ، والحسن البصري ، وهو يشبه مذهب ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يُعْرَفُ صاحبه ، وقال : وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها ، وجعلوه - إذا جاء - مخيرًا بين الأجر والضمان وكذلك الغُصوب . انتهى .

* * *

● وروي عن مالك بن دينار قال : سألت عطَاء بنَ أبي رباح عمن عنده مال حرام ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه قال : يتصدق به ، ولا أقول إن ذلك يجزئ عنه .

● قال مالك : كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليَّ من وزنه ذهبا !؟ .

● وقال سفيان - فيمن اشترى من قوم شيئًا مغصوبًا : يرده إليهم ، فإن لم يقدر عليهم تصدق به كله ، ولا يأخذ رأس ماله .

وكذا قال فيمن باع شيئًا ممن تكره معاملته لشبهة ماله قال : يَتَصَدّق بالثَّمَنِ .

وخالفه ابن المبارك وقال : يتصدق بالربح خاصة .

● وقال أحمد : يتصدق بالربح .

---

(1) هو الآخذ من الغنيمة قبل القسم .

(2) قال ابن حجر في الفتح 6/216 قال ابن المنذر أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره ، قال : الواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة .

وكذا قال فيمن ورث مالا من أبيه ، وكان أبوه يبيع ممن تُكرهُ معاملته أنه يتصدق منه بمقدار الربح ، ويأخذ الباقي .

وقد رُوي عن طائفة من الصحابة نحو ذلك منهم : عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه وعبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه .

* * *

والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها .

* * *

وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مالٌ حرام لا يُعرف أربابُه أنه يتلفه ويلقيه في البحر ، ولا يتصدق به وقال : لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب .

* * *

[والصحيح في ذلك] :

والصحيح الصدقة به ؛ لأنّ إتلافَ المال ، وإضاعته منهيٌّ عنه ، وإرصادَه أبدًا تعريضٌ له للإتلاف ،واستيلاء الظلمة عليه ، والصدقةُ به ليست عن [1] مكتسبه حتى يكون تقربًا منه بالخبيث ؛ وإنما هي صدقة عن مالكه ؛ ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا .

* * *

[دعاء ذي المطعم الحرام] :

وقوله : « ثمَ ذَكر الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَر أشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْه إلى السَّمَاءِ يَاربِّ ! يا ربِّ ! ومَطعَمُهُ حَرَامٌ ، ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِىَ بِالحَرَامِ ؛ فَأَنَّى يُسْتَجابُ لِذَلكَ ! ؟ » .

* * *

[أسباب إجابة الدعاء وآدابه] :

هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء ، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته ،

---

(1) في المطبوعة : « عند » وهو تحريف .

وإلى ما يمنع من إجابته ؛ فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة :

أحدها : إطالة السفر .

والسفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجاباتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ المظلومِ ، ودعْوةُ المُسَافِرِ ، وَدَعوةُ الوَالِدِ لِولَدِهِ » .

خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي (1) .

وعنده : « دعوةُ الوالِدِ على وَلَده » .

وروي مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله :

ومتى طال السفر ، كان أقرب إلى إجابة الدعاء ؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان .

وتَحمُّلُ المشاق والانكسارُ من أعظم أسباب إجابة الدعاء .

* * *

والثاني : حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار .

وهو أيضًا من المقتضيات لإجابة الدعاء كما في الحديث المشهور عن النبي ﷺ :

« رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ مَدْفُوعٍ بِالأبواب لَوْ أقسمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ » (2) .

---

(1) ابن ماجه في كتاب الدعاء : باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم 2 / 1270 والترمذي في أبواب البر والصلة : باب ما جاء في دعوة الوالدين 4 / 314 ، وفي الدعوات 5 / 502 وأبو داود في كتاب الصلاة : باب الدعاء بظهر الغيب 2 / 187 . وقد حسنه الترمذي في الموضع الثاني وهذا لفظ الترمذي بما أشار به ابن رجب .
وفي ابن ماجه وأبي داود بنحو ما هنا .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل الضعفاء والخاملين 4 / 2024 وفي كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء 4 / 2191 وهذا أحد المواطن القليلة التي يكرر فيها مسلم رواية حديث في صحيحه .
ورواه ابن حبان في صحيحه : باب المعجزات 8 / 139 .
كلاهما من حديث أبي هريرة .
وأخرجه الترمذي في المناقب : باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه 5 / 692 - 693 من حديث أنس بن مالك وعقب عليه بقوله : هذا حديث صحيح حسن ولفظه :
« كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك » والأشعث هو =

ولما خرج النبي ﷺ للاستسقاء خرج متبذلًا متواضعًا متضرعا [1] .

وكان مطرف بن عبد الله قد حبس له ابن أخ فلبس خلقان ثيابه ، وأخذ عكّازا بيده فقيل له ما هذا ؟ قال أستكين لربي لعله أن يشفعني في ابن أخي [2] .

* * *

الثالث : مد يديه إلى السماء وهو من آداب الدعاء التي يرجى بسببها إجابته .

وفي حديث سلمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إن الله تعالى حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحيي إذا رَفَعَ الرَّجُلُ إلَيْهِ يَديْهِ أنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائبتَيْنِ » [3] .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وروي نحوه من حديث أنس وجابر وغيرهما .

وكان النبي ﷺ يَرْفَعَ يَدِيْهِ في الاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرى بَيَاضُ إِبطَيْهِ [4] وَرَفَعَ يَدَيْه يومَ بَدْرٍ يَسْتَنْصِرُ عَلَى المُشْرِكين حَتَّى سَقَط رِدَاؤُهُ عَنْ منْكَبَيْه [5] .

= الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل .

والمقصود بقوله : مدفوع بالأبواب أنه لا قدر له عند الناس : فهم يدفعونه عن أبوابهم ، أو يطردونه عنهم ؛ احتقارًا له .

ومعنى قوله : لو أقسم على الله لأبره : أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراما له بإجابة سؤاله وصيانة له من الحنث في يمينه ولعل هذا هو ما حدا بابن حبان أن يورده في باب المعجزات ، وهذا لعظم منزلته عند الله ، وإن كان حقيرًا عند الناس ، فيكون هذا الإبرار في القسم كرامة من الله له .

وقيل معنى القسم هنا : الدعاء وإبراره إجابته راجع أيضًا شرح النووي على مسلم .

(1) كما روى الترمذي في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء 445/2 بإسناد حسن صحيح من حديث ابن عباس . وعزاه الشيخ شاكر في التعليق إلى أبي داود ، والنسائي وأبي عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال : وصححه أبو عوانة وابن حبان أيضًا .

(2) انظر السير 4 / 195 وهامشه .

(3) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب الدعوات : باب 105-5/556-557 بإسناد حسن غريب وأخرجه أحمد في المسند 438/5 (الحلبي) بلفظ « إن الله عز وجل ليستحيي أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيرًا فيردهما خائبتين » .

وابن ماجه في السنن : كتاب الدعاء : باب رفع اليدين في الدعاء 2 / 1271 بلفظ : « إن ربكم حَيِيٌّ كريم يستحيي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صفرًا أو قال خائبتين » .

والحاكم في المستدرك . كتاب الدعاء 4 / 497 بلفظ : إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه ... الحديث بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة : باب الدعاء 2 / 165 بلفظ : إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم الحديث بنحو ما عند ابن ماجه .

(4) كما في صحيح مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء 2 / 612 وكما في صحيح ابن حبان 4 / 229 من الإحسان من حديث أنس .

(5) كما في البداية والنهاية 3 / 275 . وصحيح مسلم 3 / 1383 ح 58 - (1763) .

وقد روي عن النبي ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة ، فمنها أنه كان يشير بإصبعه السبابة فقط ، وروي عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر [1] ، وفعله لما ركب راحلته [2] .

* * *

[دعاء القنوت في الصلاة] :

وذهب جماعة من العلماء إلى أن دعاء القنوت في الصلاة يشير فيه بإصبعه منهم الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحق بن راهويه .

* * *

وقال ابن عباس وغيره : هذا هو الإخلاص في الدعاء [3] .

* * *

وقال ابن سيرين : إذا أثنيت على الله فأشر بإصبع واحدة .

* * *

[من صور رفع اليدين في الصلاة] :

● ومنها أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها ، وجعل بطونهما مما يلي وجهه .

وقد رويت هذه الصفة عن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء .

---

(1) كما روى ذلك مسلم في صحيحه : الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة 2 / 595 .
وأبو داود في السنن : كتاب الصلاة : باب رفع اليدين على المنبر 1 / 662 .
والنسائي في السنن : كتاب الجمعة : باب الإشارة في الخطبة 3 / 108 ح 1412 .
والترمذي في السنن : أبواب الصلاة : باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر 2 / 391 – 392 بإسناد حسن صحيح .
والدارمي في السنن : كتاب الصلاة : باب كيف يشير الإمام في الخطبة 1/ 441 من وجهين وكلهم من حديث عُمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة : قبح الله هاتين اليدين القصيرتين : لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا وأشار هُشَيْم بالسبابة . لفظ الترمذي .

(2) كما في صحيح مسلم 2 / 890 من حديث جابر في حجة النبي ﷺ

(3) في كنز العمال 2/ 72 عن عكرمة قال : قال ابن عباس : الابتهال هكذا وبسط يديه وظهورها إلى وجهه ، والدعاء هكذا ووضع يديه تحت لحييه ، والإخلاص هكذا يشير بإصبعه . وقد عزاه لعبد الرزاق في المصنف .

واستحب بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة منهم الجوزجاني .

وقال بعض السلف : « الرفع على هذا الوجه تضرع » .

• ومنها [1] أنه رفع يديه وجعل ظهورهما [1] عكس ذلك .

وقد روي عن النبي ﷺ في الاستسقاء أيضًا [2] .

ورُوي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك .

وقال بعضهم : الرفع على هذا الوجه استجارة بالله ، واستعاذة به . منهم ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم .

ورُوي عن النبي ﷺ أَنَّه كَانَ إِذَا اسْتَعَاذَ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَى هذَا الْوَجْه [3] .

* * *

• ومنها رفع يديه ، وَجَعْلُ كَفَّيْهِ إِلى السَّمَاءِ ، وَظُهُورُهما إلى الأَرْض .

وقد ورد الأمر بذلك في سؤال الله عز وجل في غير حديث .

وعن ابن عمر وأبي هريرة وابن سيرين أن هذا هو الدعاء والسؤال لله عز وجل .

• ومنها عكس ذلك ، وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما مما يلي الأرض .

وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء [4] .

وخرجه الإمام أحمد – رحمه الله – ولفظه ، فبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلي السماء [5] .

وخرجه أبو داود ولفظه : استسقى هكذا يعني النبي ﷺ مد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض [6] .

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ

---

(1) ما بين الرقمين ليس في أ . وانظر المجمع 10 / 168 .

(2) راجع ما أخرجه ابن ماجه في الدعاء 2 / 1272 من حديث ابن عباس مرفوعًا .

(3) رواه أحمد مرسلا بإسناد حسن على ما في المجمع 10 / 168 من حديث خلاد بن السائب .

(4) الحديث في كتاب الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء 2 / 612 .

(5) مسند أحمد 3 / 241 (الحلبي) من حديث أنس قال : رأيت النبي ﷺ يستسقي فبسط يديه ... الحديث .

(6) الحديث في سنن أبي داود : باب رفع اليدين في الاستسقاء 1 / 692 .

واقفًا بِعرفَةَ يَدعُو هَكَذا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ ثَنْدُوتَيْهِ [1] وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْه مِمَّا يَلِي الأَرض .

* * *

وهكذا وصف حماد بن سلمة رفع النبي ﷺ يديه بعرفة .

ورُوي عن ابن سيرين : أن هذا هو الاستجارة .

وقال الحميدي : هذا هو الابتهال .

* * *

والرابع : الإلحاح على الله عز وجل بتكرير ذكر ربوبيته ، وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء .

وخرج البزار من حديث عائشة أم المؤمنين مرفوعًا : « إذا قال العَبْدُ يا رب ! أَرْبَعًا قَالَ الله : لَبَّيْكَ عَبْدي سَل تُعطه » [2] .

وخرج الطبراني وغيره من حديث سعد بن خارجة أنَّ قَوْما شَكَوْا إلى النَّبي ﷺ قُحُوط المَطَر فَقَالَ : « اجْثُوا عَلَى الرُّكَب وَقولُوا يا رب ! يا ربّ ! » وَرَفَع السَّبابَة إلى السَّماء فَسُقُوا حَتَّى أَحَبُّوا أَنْ يُكْشفَ عنْهُم [3] .

وفي المسند وغيره عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الصَّلاةُ مَثْنى ، مثنى ، وتَشَهُّدٌ في كُلِّ رَكْعَتين ، وَتَضَرُّع وَتَخَشُّعٌ ، وتَمَسْكُنٌ وَتُقْنِعُ يَديْكَ ، يقولُ ترفعهما إلى رَبِّكَ مُسْتَقْبلًا بهما وَجْهَك وتقولُ : يَا رب ! يا رب ! فَمَنْ لَمْ يَفْعل ذَلِكَ فهي خِداجٌ » [4] .

---

(1) قال في النهاية : الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة ، يقال بضم الثاء وفتحها .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 168 وقال : فيه بشر بن حرب وهو ضعيف وهو في مسند أحمد 3 / 13 (الحلبي) من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي ا : « ثندوته » .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 159 عن البزار وقال : فيه الحكم بن سعيد الأموي ضعيف .

(3) أورده الهيثمي في المجمع 2 / 214 عن الطبراني في الأوسط وضعفه - بعامر بن خارجة بن سعد حيث روى الحديث عن أبيه عن جده سعد .

(4) الحديث في مسند أحمد 3 / 229 - 231 المعارف و 4 / 167 (الحلبي) الأول من حديث الفضل بن العباس وقال محققه : أرجو أن يكون صحيحا إن شاء الله وعزاه للترمذي 2 / 225 - 227 والبيهقي 2/ 487 - 488 ، والبخاري في التاريخ الكبير 2 / 1 / 258 - 259 وغيرهم .
راجع ما ذكره في تحقيق الحديث بروايته .

وقال يزيد الرقاشي [1] عن أنس ما من عبد يقول يا رب ! يا رب ! يا رب ! إلا قال له ربه لبيك لبيك .

ورُوي عن أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يقولان : « اسم الله الأكبر ربِّ ! ربِّ [2] ! »

وعن عطاء قال : « مَا قَالَ عبدٌ ياربِّ . ! يارب ! ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا نَظَر الله إليه » فذكر ذَلكَ للحَسَنَ فقال : أَمَا تَقْرأون القرآن ؟ ثُمَّ تلا قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٩١ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ۝١٩٢ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ۝١٩٣ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ۝١٩٤ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم ﴾ [3] .

* * *

ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالبًا تفتتح باسم الرب لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [4] ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ ﴾ [5] .

وقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴾ [6] ومثل هذا في القرآن كثير .

وسئل مالك وسفيان عمن يقول في الدعاء يا سيدي فقالا : يقول : يا رب ! زاد مالك ؛ كما قالت الأنبياء في دعائهم .

* * *

---

(1) صالح لكنه ليس بالقوي في حديثه وفي التقريب 2 / 361 ضعيف من الخامسة .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 505 وسكت عنه هو والذهبي فهو حديث حسن .

(3) سورة آل عمران : 191 - 195 والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية 3 / 313 .

(4) سورة البقرة : 201 . (5) سورة البقرة : 286 .

(6) سورة آل عمران : 7 .

[موانع إجابة الدعاء] :

وأما ما يمنع إجابة الدعاء فقد أشار ﷺ إلى أنه : التوسع في الحرام أكلا وشربا ولبسًا وتغذية .

وقد سبق حديث ابن عباس في هذا المعنى أيضًا ، وأن النبي ﷺ قال لسعد : « أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة » (1) .

فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به : سبب موجب لإجابة الدعاء (2) .

● وروى عكرمة بن عمار : حدثنا الأصفر قال : قيل لسعد بن أبي وقاص : كيف (3) تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : « ما رفعت إلى فمي لقمة إلا وأنا عالم من أين مجيئها ومن أين خرجت ؟! » .

● وعن وهب بن منبه قال : « مَنْ سَرَّهُ أَن يستجيبَ اللّه دعوتَهُ فَلْيُطَيِّبْ (4) طُعْمَتَهُ » .

* * *

● وعن سهل بن عبد اللّه قال : « مَنْ أكل الحلال أربعين صباحًا أجيبت دعوته » .

● وعن يوسف بن أسباط قال : « بلغنا أن دعاء العبد يحبس عن السموات بسوء المطعم » .

* * *

وقوله ﷺ « فَأَنَّى يُسْتَجابُ لِذَلِكَ » .

معناه : كيف يستجاب له ؟! فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد ، وليس صريحًا في استحالة الاستجابة ، ومنعها بالكلية . فيؤخذ من هذا أن التوسع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة ، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه ، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعًا من الإجابة أيضًا ، وكذلك ترك الواجبات كما في الحديث أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار ، وفعل الطاعات يكون موجبا لاستجابة الدعاء .

● ولهذا لما توسل الذين دخلوا الغار وانطبقت الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التي

---

(1) ص : 277 .

(2) في م ، هـ : فأكل الحرام .. موجب لعدم إجابة ..

(3) ليست في « ا » ، ولا في ب .

(4) هكذا في « ا » .

أخلصوا فيها لله تعالى ، ودعوا الله بها أجيبت دعوتهم .

* * *

● وقال وهب بن منبه : « مَثَلُ الذي يدعو بغير عمل كَمَثَلِ الذي يرمى بغير وتر » (1) .

وعنه قال : « العمل الصالح يبلغ الدعاء » ثم تلا قوله تعالى :

﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ (2) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « بالورع عما حرم الله يقبل الله الدعاءَ والتسبيحَ » (3) .

* * *

● وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : « يكفي مع البر من الدعاء مثلُ ما يكفي الطعامَ من الملح » .

● وقال محمد بن واسع : « يكفي من الدعاء من الورع : اليسيرُ » .

* * *

● وقيل لسفيان : لو دعوتَ الله ؟ قال : إن تركَ الذنوب هو الدعاء .

* * *

● وقال ليث : رأى موسى عليه الصلاة والسلام رجلا رافعًا يديه وهو يسأل الله مجتهدًا ، فقال موسى عليه السلام : « أي ربِّ ! عبدُك دعاك حتى رحمته ، وأنت أرحم الراحمين فما صنعت في حاجته ؟ » فقال : « يا موسى ! لو رفع يديه حتى ينقطع ما نظرت في حاجته حتى ينظر في حَقِّي ! » .

* * *

● وخرج الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعًا معناه

وقال مالك بن دينار : « أصاب بني إسرائيل بلاءٌ فخرجوا مخرجًا فأوحى الله تعالى

(1) أورده ابن المبارك في الزهد ص 109 ح 322 عن معمر ، عن سماك بن فضل ، عن وهب .

(2) سورة فاطر : 10 .

(3) أخرجه أحمد في الزهد ص 182 عن عبد الرحمن بن مهدي عن الرحمن بن فضالة عن بكير بن عبد الله عن أبي ذر .

إلى نبيه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسةٍ ، وترفعون إليَّ أَكفًّا قد سفكتم بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام ، الآن اشتد غضبي عليكم ، ولن تزدادوا مني إلا بُعْدًا » .

وقال بعض السلف : « لا تستبطئ الإجابةَ وقد سَدَدْتَ طُرُقَهَا بالمعاصي » .

وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال :

نحن ندعو الإله في كُلّ كَربٍ ثم ننساه عندَ كَشْفِ الكروب !

كيف نرجو استجابة لِدُعَاءٍ قَدْ سَدَدْنا طريقَها بالذنوب ؟

* * *

الحديث الحادي عشر

عن أبي مُحمَّدٍ : الحَسنِ بْنِ عَلى بْن أَبِي طالِب رَضيَ الله عَنهُمَا سِبْط رَسُولِ الله ﷺ وَرَيْحَانِتِه قَالَ :

حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ : « **دَعْ ما يَريبُكَ إلى مَالاَيَريبُكَ** » .

رَوَاهُ النَّسائي والترمِذِيُّ وَقال : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديث خرجه الإمام أحمد [1] والترمذي [2] والنسائي [3] وابن حبان في صحيحه [4] والحاكم [5] من حديث بريد [6] بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، وصححه الترمذي .

---

(1) في المسند 2 / 169 ، 171 (المعارف) وذكر محققه أن إسناده صحيح .

(2) في جامعه : كتاب صفة القيامة : باب (60) 4 / 668 وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(3) في كتاب الأشربة : باب الحث على ترك الشبهات 2 / 334 .

(4) في باب الورع والتوكل : ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية 2 / 52 من الإحسان وأورد معه سياقه وقصته .

(5) في المستدرك 4 / 99 وعلق الذهبي عليه بقوله : سنده قوي . والحديث أخرجه النسائي مختصرًا بهذا اللفظ الذي أورده ابن رجب عن النووي وأخرجه الترمذي والحاكم تامًّا وأشار الترمذي إلى أن له قصة ، وقد ساقه أحمد في المسند بقصته وتمامه من حديث بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء السعدي ، قال : قلت للحسن ابن علي : ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟ قال : أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فيَّ فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر ، فقال له رجل : ما عليك لو أكل هذه التمرة ؟ قال : إنا لا نأكل الصدقة ، قال : وكان يقول : دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة ، قال : وكان يعلمنا هذا الدعاء : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنه لا يذل من واليت ، وربما قال : تباركت ربنا وتعاليت » .

(6) في م و ب : « يزيد ... عن أبي الجوزاء » وكلاهما تصحيف ؛ فالأول هو بريد (بالباء المضمومة والراء المفتوحة) بن أبي مريم : مالك بن ربيعة السلولي البصري روى عن أبيه ، وكان ذا صحبة ، وعن أنس وابن عباس والحسن وأبي الحوراء : ربيعة بن شيبان ، وروى عنه ابنه يحيى وشعبة وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ، وكانت وفاته سنة 144 وترجمته في التهذيب 1 / 432 وتهذيب الكمال 4 / 52-53 . أما الثاني فقد ذكر الترمذي عقب الحديث أن أبا الحوراء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان وذكر القاضي عياض في الإلماع ص 156 : أن أبا الحوراء بالحاء والراء هو ربيعة بن شيبان ، وأما أبو الجوزاء بالجيم والزاي فهو أوس ابن عبد الله الربعبي ، (يروي) عن ابن عباس ، وأبو الجوزاء مثله أيضًا : أحمد بن عثمان النوفلي ، من شيوخ مسلم والنسائي أ . هـ .

• وأبو الحوراء السعدي قال الأكثرون : إن اسمه ربيعة بن شيبان ، ووثقه النسائي وابن حبان وتوقف أحمد في أن أبا الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان ومال إلى التفرقة بينهما وقال الجوزجاني : أبو الحوراء مجهول لا يعرف [1] .

• وهذا الحديث قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر .

وعند الترمذي وغيره زيادة في هذا الحديث وهي : « فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » .

• ولفظ ابن حبان : « فإن الخير طمأنينة ، وإن الشر ريبة » .

• وقد خرجه الإمام أحمد بإسناد فيه جهالة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مالا يَرِيبُكَ » [2] .

• وخرجه من وجه آخر أجود منه موقوفًا على أنس [3] .

• وخرجه الطبراني من رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعًا [4] قال الدارقطني :

---

(1) راجع ترجمته في الكنى والأسماء لمسلم ص 51 ، والكنى والأسماء للدولابي 161/1 ، وتهذيب التهذيب 256/3 .

(2) رواه أحمد في المسند 3/ 153 من طريق يحيى بن إسحاق ، عن أبي عبد الله الأسدي ، عن أنس مرفوعًا ، بدون سياق أو قصة .

وأورده الهيثمي في المجمع 10/ 152 وقال : رواه أحمد . وأبو عبد الله الأسدي لم أعرفه وبقية رجاله : رجال الصحيح .

(3) في المسند 3/ 112 (الحلبي) من طريق عبد الله بن إدريس ، عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة ، وقال : كل مسكر حرام ، قال قلت : وما المزفتة ، قال : المقيرة ، قال : قلت : فالرصاص والقارورة ؟ قال : ما بأس بهما . قال قلت : فإن ناسًا يكرهونهما ؟ قال : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك فإن كل مسكر حرام » قال : قلت له : صدقت السكر حرام فالشربة والشربتان على طعامنا ؟ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقال : الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهى الخمر » .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 56 وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فذكره .

والبزار باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح .

وزاد البزار بعد قوله : دع ما يريبك إلى مالا يريبك : فإنها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم .

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير 1/ 122 ح 276 .

وأورده الهيثمي في المجمع 10/ 295 وقال : فيه عبد الله بن أبي رومان وهو ضعيف .

والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 2/ 220 من رواية عبد الله بن عبد الملك بن أبي رومان الأسكندراني ، عن ابن وهب به وفي آخره بعد هذا : فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل .

وعقب الخطيب بقوله : غريب من حديث مالك لا أعلم روي إلا من هذا الوجه .

وإنما يروى هذا من قول ابن عمر ، وعن عمر ، ويُروى عن مالك من قوله [1] انتهى .

● ويروى بإسناد ضعيف ، عن عثمان بن عطاء الخراساني - وهو ضعيف - عن أبيه عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال لرجل :

« دَع ما يَريبُكَ إلى مالا يَريبُك » قال : وكيف لي بالعلم بذلك ؟ قال : « إذا أردت أمرًا فضَع يدَك على صَدْرِكَ ؛ فإن القَلب يضطرب للحرام ، ويسكن للحلال ، وإن المسلمَ الورِعَ يَدَعُ الصغيرةَ مَخَافَةَ الكبيرة » .

● وقد روي عن عطاء الخراساني مرسلًا .

وخرج الطبراني نحوه بإسناده ضعيف - عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ وزاد فيه :

« قيل : فمن الوَرِع ؟ قال : الذي يقف عند الشبهة » [2] .

● وقد روي [3] هذا الكلام موقوفًا على جماعة من الصحابة منهم [4] : عمر ، وابن عمر ، رضي الله عنهم ، وأبو الدرداء .

● وعن ابن مسعود قال :

« ما تريد إلى ما يَريبك وحولك أربعة آلاف لا تريبك ؟! » .

* * *

[الربا والريبة] :

● وقال عمر : « دعوا الربا والريبة » يعني : ما ارتبتم فيه . وإن لم تتحققوا أنه ربا .

* * *

[قلب المؤمن دليله] :

● ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها ؛ فإن الحلال المحض

---

(1) راجع تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 2 / 387 فقد أورد الحديث من طريق قتيبة عن مالك ، وأبطل هذا الطريق ثم قال : وإنما يحفظ عن عبد الله بن أبي رومان الأسكندراني عن ابن وهب عن مالك ، تفرد به واشتهر ابن أبي رومان وكان ضعيفًا قال : والصواب عن مالك من قوله : قد سرقه محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان ، فرواه كما ذكرنا .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 294 من وجهين ضعيفين عن الطبراني وغيره .

(3) ب : « وروى » . (4) ليست في ب .

لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب [1] ، والريب بمعنى القلق والاضطراب ، بل تسكن إليه النفس ، ويطمئن به القلب ، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب : القلق والاضطراب الموجب للشك .

[**من أقوال العلماء في ذلك**] :

● وقال أبو عبد الرحمن العمري الزاهد : « إذا كان العبد ورِعًا تَرَكَ ما يريبه إلى ما لا يريبه » .

● وقال الفُضَيْل : « يزعم الناس أن الورع شديد ؟ وما ورد عليَّ أمران إلا أخذت بأشدهما ؛ فدَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

وقال حسان بن أبي سنان : « ما شَيْءٌ أهونَ من الورع : إذا رابك شيء فدعه » .

وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله .

* * *

[**رجل يرفض انتهاز الفرص**] :

● قال ابن المبارك : كتب غلام لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز أن قصب السكر أصابته آفة فاشتر السكر فيما قِبَلك . فاشتراه من رجل فلم يأت عليه إلا قليل فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفًا قال : فأتى صاحب السكر فقال : يا هذا إن غلامي كان قد كتب إليّ فلم أعلمك فأقلني فيما اشتريت منك ؟ فقال له الآخر : قد أعلمتني الآن ، وقد طيبتُه لك قال : فرجع فلم يحتمل قلبه فأتاه ، فقال : يا هذا ! إني لم آت هذا الأمر – من قبل وجهه ؛ فأحب أن تسترد هذا البيع قال : فما زال به حتى ردَّه [2] عليه .

* * *

[**وصور أخرى**] :

● وكان يونس بن عبيد إذا طَلب المتاعَ ونفَق وأرسل يشتريه يقول لمن يشتري له : أعْلم مَن تشتري منه أن المتاع قد طُلب .

وقال هشام بن حسان : ترك محمد بن سيرين أربعين ألفًا فيما لا ترون به اليوم بأسًا .

* * *

---

(1) في ب : « ريبة » .
(2) ب : « رُدَّ » .

[**الإسلام يأبى حبس السلع لزيادة أسعارها**] :

وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعامًا إلى البصرة مع رجل وأمره [1] أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه ، فأتاه كتابه : إني قدمت البصرة فوجدت الطعام مُبَغَّضًا [2] فحبسته فزاد الطعام فازددت فيه كذا وكذا ، فكتب إليه الحجاج : إنك قد خنتنا وعملتَ بخلاف ما أمرناك به فإذا أتاك كتابي [3] فتصدق بجميع ثمن ذلك [4] الطعام [5] على فقراء البصرة فليتنى أسلم إذا فعلتَ ذلك .

* * *

[**التنزه عن ما فيه شبهة**] :

● وتنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه فلم يأخذه وكان أبوه يلي الأعمال للسلاطين .

* * *

● وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوّت منه إلى أن مات رحمه الله .

* * *

وكان المِسْور بن مَخْرمَة قد احتكر طعامًا كثيرًا ، فرأى سحابًا في الخريف ، فكرهه ، فقال : ألا أراني كرهت ما ينفع المسلمين ؟! فآلى أن لا يربح فيه شيئًا ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فقال له عمر : جزاك الله خيرًا .

* * *

[**مما يؤخذ من ذلك**] :

وفي هذا : أن المحتكر ينبغي له التنزه عن ربح ما احتكره احتكارًا مَنْهِيًّا عنه .

* * *

[**أدلة ذلك**] :

● وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على التنزه عن ربح مالم يدخل في ضمانه ،

---

(1) في م : « وامرأة » وهو تحريف . (2) م : « منقصا » .
(3) في م : « كتاي » وهو تحريف .
(4) في م : « بجميع ذلك الثمن ثمن الطعام » . (5) ليست في ب .

لدخوله في ربح ما لم يضمن .

وقد نهى عنه النبي [1] ﷺ : فقال أحمد - في رواية عنه فيمن [2] أجره ما استأجره بربحه : « إنه يتصدق بالربح » .

وقال في رواية عنه في ربح مال المضاربة : « إذا خالف فيه المضارب إنه يتصدَّق به » .

وقال في رواية عنه - فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدوٍّ [3] صلاحها بشرط القطع - ثم تركها حتى بدا صلاحها - إنه يتصدق [4 به وقال في رواية عنه 4] بالزيادة .

وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب ؛ لأَن الصدقة بالشبهات مستحب [5] .

● وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن أكل الصيد للمُحْرِم فقالت : « إنما هي أيام قلائل ؛ فما رابك فدعه » يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فاتركه ، فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصده هو .

* * *

[العمل بالرخصة أفضل] :

● وقد يُستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل ؛ لأنه أبعد عن الشبهة ،

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 10/ 120 ، 154 و 11/ 149 - 150 (المعارف) بإسناد صحيح ح 6628 ، 6671 ، 6918 .
والترمذي في جامعه : كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك 3/ 535 - 536 بإسناد حسن صحيح ح 1234 .
وأبو داود في سننه : كتاب البيوع : باب في الرجل يبيع ما ليس عنده 3/ 769 - 775 ح 3504 .
والنسائي في سننه : كتاب البيوع : باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفًا ، وباب شرطان في بيع يقول : أبيعك هذه السلعة - إلى شهر بكذا 7/ 295 من وجوه : ح 4629 - 4631 .
وابن ماجه في سننه .. كتاب التجارات : باب النهي عن بيع ما ليس عندك 2/ 737 - 738 ح 2188 .
كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يُضمن ولا بيع ما ليس عندك » .
لفظ الترمذي وأبي داود .
وعند أحمد : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف ، وعن ربح مالم يضمن ، وعن بيع ما ليس عندك » .
وقوله ولا ربح ما لم يضمن قال في عون المعبود : يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعًا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل ، وربحه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول ، وليس في ضمان المشتري منه ، لعدم القبض .

(2) في م : « فمن » . وفي ب : « فيمن أجر ما استأجره بربح أنه يتصدق به » . (3) ليست في « ا » .

(4) ما بين الرقمين سقط من المطبوعة . وفي ب « أنه يتصدق بالزيادة » وقال في رواية عنه بالزيادة .

(5) في م : « مستحبة » .

ولكن المحققين [1] من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس على إطلاقه ؛ فإن من مسائل الخلاف ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة ليس لها مُعارض ، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء ؛ فامتنع منها لذلك .

● وهذا كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ؛ فإنه صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ينصرف حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا [2] » ولا سيما إن كان شكه في الصلاة ؛ فإنه لا يجوز له قطعها . لصحة النهي عنه [3] ، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك .

* * *

[متى يترك العمل بالرخصة ؟] :

وإن كان للرخصة معارض إما من سنة أُخرى ، أو من عمل الأمة بخلافها فالأَولى تركُ العمل بها .

وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس ، واشتهر في الأمة العملُ بخلافها في أمصار المسلمين من عهدِ الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الأَخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعينّ ، فإن هذه الأُمة قدْ أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة فهو الحق ، وما عداه فهو باطل .

وها هنا أمر ينبغي التفطُّن له ، وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها ، وتشابهت أعماله في التقوى والورع .

* * *

[التنزه عن الصغيرة مع ارتكاب الكبيرة ليس من الورع] :

فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد أن يتورّع عن شيء من دقائق الشبه فإنه لا يُحتَمل له ذلك ، بل يُنكَر عليه ؛ كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من

---

(1) ب : « المحققون » .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء : باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن 1 / 337 ، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين 1 / 283 وفي البيوع ح 2056 .

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك 1 / 286 .

كلاهما من حديث عبد الله بن زيد وروي نحوه من حديث أبي هريرة كذلك . وتقدم ص 207 .

(3) ليست في ب .

أهل العراق : يسألوننى عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين وسمعت النبي ﷺ يقول : « هما ريحانتاي من الدنيا » [1] ؟ !

• وسأل رجلٌ بشْر بن الحارث عن رجل له زوجة وأُمه تأْمره بطلاقها ؟ فقال : إن كان يَبَرُّ أمَّهُ في كل شيء ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل ، وإن كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل .

• وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل يشتري بقلا ، ويشترط الخوصة [2] يعني التي تربط بها جُرْزَةُ [3] البقل ؟ فقال أحمد : إيش هذه المسائل ؟ قيل له : إن إبراهيم بن أبي نعيم يفعل ذلك ؟! [4] فقال أحمد : إن كان إبراهيم بن أبي نعيم فنعم . هذا يشبه ذاك . وإنما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله ، وأما أهل التدقيق في الورع فيشبه حالهم هذا .

* * *

[هؤلاء هم أهل الورع] :

• وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع ؛ فإنه أمَر مَن يشتري له سمنًا فجاء به على ورقة ؛ فأمر برد الورقة إلى البائع .

• وكان الإمام أحمد لا يستمد من محابر أصحابه ، وإنما يخرج معه محبرته [5] يستمد منها .

• واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته ، فقال له : اكتب فهذا ورع مظلم .

• واستأْذنه رجل آخر [6] في ذلك فتبسم وقال : لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا ! وهذا قاله على وجه التواضع ، وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع .

---

(1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص 260 - 261 ، وأحمد في مسنده 9 / 202 بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر ، والبخاري في صحيحه كتاب الفضائل : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما 7 / 95 وفي كتاب الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته 10 / 426 ، والترمذي في كتاب المناقب : باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام 5 / 657 وقال هذا حديث صحيح وفي أ ، ر ، ظ ، ب « يسألوني » بحذف النون على لغة .

(2) سقطت من ب والخوصة واحدة الخوص ، وهو سعف النخل .

(3) م « حزمة » وهما بمعنى .

(4) في ب : « قيل له إنه إبراهيم بن أبي نعيم » أ : إن إبراهيم بن أبي نعيم .

(5) في ب : « محبرة » .

(6) ليست في « ا » .

وكان ينكره على من لم يصل إلى هذا المقام ، بل يتسامح في المكروهات الظاهرة ، ويُقْدِم على الشبهات من غير توقف .

* * *

[الخير طمأنينة والشر ريبة] :

● وقوله ﷺ « فإن الخيرَ طمأْنينة وإن الشر ريبة » يعني أن الخير تطمئن به القلوب عند الاشتباه ، والشر ترتاب به ، ولا تطمئن إليه .

● وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ، وسيأتي مزيد لهذا في [1] الكلام على حديث « النواس بن سمعان [2] » إن شاء الله تعالى .

* * *

[استفت قلبك] :

● وخرج ابن جرير بإسناده عن قتادة عن بشير [3] بن كعب أنه قرأ هذه الآية ﴿ فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾ [4] ثم قال لجاريته : إن دريت ما مناكبها فأنت حرة لوجه الله . قالت : مناكبها : جبالها ، فكأنما سُفِع في وجهه ، ورغب في جاريته ، فسألهم : فمنهم من أمره ، ومنهم من نهاه ، فسأل أبا الدرداء ، فقال : الخير طمأنينة والشر ريبة فذر ما يريبك إلى ما لا يريبك [5] .

* * *

[الصدق طمأنينة والكذب ريبة] :

● وقوله في الرواية الأخرى « إن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » يشير إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل ، كما في حديث وابصة « وإن أفتاك الناس وأفتَوْك » وإنما يعتمد على قول من يقول الصدق .

---

(1) سقطت من المطبوعة . (2) في الحديث السابع والعشرين .

(3) في المطبوعة : « بشر » وهو خطأ . والخبر في تفسير الطبري 29 / 5 .

(4) سورة الملك : 15 .

(5) الخبر في تفسير ابن كثير 4 / 398 مختصرا وفيه أنه سأل أبا الدرداء فقال : هي الجبال . وأورده السيوطي في الدر المنثور 6 / 248 عن ابن المنذر بمثل ما هنا دون قوله : فكأنما سفع في وجهه إلى وأنه سأل أبا الدرداء فقال : الخير طمأنينة ... الحديث .

وعلامة الصدق أنه تطمئن به القلوب ، وعلامة الكذب أنه تحصل به الريبة ، فلا تسكن القلوب إليه ، بل تنفر منه .

ومن هنا كان العقلاء على [1] عهد النبي ﷺ إذا سمعوا كلامه ، وما يدعو إليه ؛ عرفوا أنه صادق ، وأنه جاء بالحق ، وإذا سمعوا كلام مسيلمة ، عرفوا أنه كاذب ، وأنه جاء بالباطل .

وقد روي أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدعي أُنه أنزل [2] عليه « يا وَبْرُ يا وَبْرُ [3] !! لك أُذنان وصدر ، وإنك لتعلم يا عمرو ! » فقال : « والله ! إني لأعلم أَنك تكذب ؟! » .

* * *

[وبضدها تتميز الأشياء] :

● وقال بعض المتقدمين صوِّر ما شئت في قلبك ، وتفكر فيه ، ثم قِسْه إلى ضده ؛ فإنك إذا ميزت بينهما عرفت الحق من الباطل ، والصدق من الكذب ، قال : كأنك تصور محمدًا ﷺ ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن فتقرأ :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [4] ثم تتصوّر ضد محمد ﷺ فتجده مسيلمة ؛ فتتفكر فيما جاء به فتقرأ :

ألا يــاربــة المخــدع قــد هُــيِّــئ لــك المضــجــع

يعني قوله لسجاح حين تزوج بها .

● قال : فترى هذا - يعني القرآن - رصينا عجيبًا يلوط بالقلب [5] ويحسن في السمع ، وترى ذا - يعني قول مسيلمة - باردًا غثًّا فاحشا ، فتعلم أن محمدًا حقٌّ أتى بوحي ، وأن مسيلمةَ كَذَّابٌ أتى بباطل .

---

(1) ب : « في » . (2) ب : « نزل » .

(3) قال في النهاية (5 / 145) : الوبر : دُوَيْبَّةَ على قدر السِّنَّوْر (القط) غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء ، حجازية ، والأنثى وبرة . (4) سورة البقرة : 164 .

(5) يلوط بالقلب : يتعلق به ، ويحبب إليه .

الحديث الثاني عشر

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ الله تَعَالَى عنه عَن النبي ﷺ قال :

« **مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لاَ يَعْنيهِ** » . حَديث حَسَن رَوَاهُ الترمذي وغيره هكذا .

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديث خرجه الترمذي [1] وابن ماجه [2] من رواية الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنهم .

وقال الترمذي : غريب . وقد حسنه الشيخ المصنف ، رحمه الله ؛ لأن رجال إسناده ثقات .

وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل [3] وثقه قوم ، وضعفه آخرون .

● وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات .

وهذا موافق لتحسين الشيخ له ، رضي الله عنه [4] .

وأما أكثر الأئمة فقالوا : ليس هو محفوظًا [5] بهذا الإسناد ، إنما هو محفوظ عن الزهري ، [6] عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ ، مرسلًا .

● كذلك رواه الثقات عن الزهري [6] ، منهم مالك في الموطأ ، ويونس ، ومعمر ،

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد : باب (11) 4 / 558 وقال : هذا حديث غريب .

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن : باب كف اللسان في الفتنة 2 / 1316 .

(3) هو قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل ويقال ابن حيويل بن ناشرة الكتعي المعافري المصري ، ويقال : إنه مدني الأصل .

روى عن الزهري ، وأبي الزبير ، وربيعة ، ويحيى بن سعد الأنصاري وغيرهم .

روى عنه الأوزاعي ، والليث ، وابن لهيعة وغيرهم .

قال الجوزجاني عن أحمد : إنه منكر الحديث جدًّا ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بقوي ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثًا منكرًا جدًّا وأرجو أنه لا بأس به .

روى له مسلم مقرونًا بغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات وتوفي سنة 147 وترجمته في ميزان الاعتدال 3/ 388 ، وتهذيب التهذيب 8 / 372 - 374 ، وتهذيب الكمال 23 / 581 - 584 وفي المطبوعة : « بن حيوة » وهو تحريف وفي ب « حتويل » وهو تصحيف .

(4) في ب : « رضي الله عنه له » .

(5) ب : « محفوظ » عامة النسخ : « بمحفوظ » .

(6) ما بين الرقمين ليس في ب . ورواية مالك للحديث في الموطأ 2 / 903 أول كتاب حسن الخلق ح 3 .

وإبراهيم بن سعد ، إلا أَنه قال : « من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه » .

* * *

وممن قال إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا : الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، والدارقطني .

وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطًا فاحشًا .

والصحيح فيه المرسل .

ورواه عبد الله بن عمر العمري [1] عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن أبيه عن النبي ﷺ [فوصله وجعله من مسند الحسين بن علي .

وخرّجه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه [2] .

والعمري ليس بالحافظ .

وخرّجه أيضًا من وجه آخر عن الحسين [3] عن النبي ﷺ] [4] .

وضعفه البخاري في تاريخه من هذا الوجه أيضًا وقال : لا يصح إلا عن على بن حسين مرسلًا ، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر ، وكلها ضعيفة [5] .

* * *

[الحديث أصل عظيم من أصول الأدب] :

● وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب ، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد : إمام المالكية في زمانه أنه قال : « جماع آداب الخير ، وأزِمَّته تتفرع من أربعة أحاديث :

---

(1) في المطبوعة : « والعمري » وهو خطأ ، فهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو عبد الرحمن العمري مختلف في توثيقه والأكثرون على تضعيفه : توفي سنة 173 وقيل سنة 171 وله ترجمة في ميزان الاعتدال 2 / 465 - 466 ، وتهذيب التهذيب 5 / 326 - 327 .

(2) في المسند 3 / 177 (المعارف) وصحح محققه إسناده : تبعًا لصاحب الزوائد 8 / 18 .

(3) في المسند 3 / 174 (المعارف) رواية عن ابن نمير ويعلى عن حجاج بن دينار ، عن شعيب بن خالد ، عن حسين بن علي ، وذكر محققه علة تضعيف الحديث أن شعيب بن خالد لم يدرك الحسين ؛ فالحديث منقطع .

(4) ما بين القوسين ليس في ب .

(5) كرواية الطبراني له في المعجم الصغير (867) من طريق زيد بن ثابت راجع مجمع الزوائد 8 / 18 . وتضعيف البخاري للرواية المذكورة في التاريخ الكبير 2 / 2 / 220 .

[1] قول النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت » (1) .

[2] وقوله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » .

[3] وقوله ﷺ : للذي اختصر له في الوصية : « لا تغضب » (2) .

[4] وقوله ﷺ : « المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (3) .

[مَنْ حَسُن إسلامُه تَرَكَ ما لا يعنيه بحكم الشرع] :

ومعنى هذا الحديث : أن من حَسُن إسلامه ترك مالا يعنيه من قول وفعل ، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال .

ومعنى يعنيه : أنه تتعلق عنايته به ، ويكون من مقصده ومطلوبه .

● والعناية : شدة الاهتمام بالشيء يقال : عناه يعنيه إذا اهتم به ، وطلبه .

وليس المراد أنه يترك مالا عناية له به (4) ، ولا إرادة – بحكم الهوى وطلب النفس ، بل بحكم الشرع والإسلام .

ولهذا جعله من حسن الإسلام ؛ فإذا حَسُنَ إسلامُ المرء ترك مالا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال ؛ فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلام ، وإن الإسلام الكامل (5) الممدوح يدخل فيه ترك المحرمات ، كما قال النبي ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » (6) .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره 10/ 445 . وباب حق الضيف 10/ 531 ، 532 ح 6018 ، 6019 ، 6135 ، 6136 ، 6138 وفي الرقاق : باب حفظ اللسان 11/ 308 ح 6475 ومسلم في كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها 3/ 1752 - 1753 من حديثي أبي هريرة ، وأبي شريح الخزاعي .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب الحذر من الغضب 10/ 519 ح (6116) من حديث أبي هريرة : أن رجلا قال للنبي ﷺ : أوصني . قال : « لا تغضب » ، فردد مرارًا قال : « لا تغضب » .
وروى نحوه من حديث ابن عمر ، راجع فتح الباري في الموضع المذكور .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان : باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه 1/ 56 - 57 . ومسلم في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير 1/ 67 .
كلاهما من حديث أنس بن مالك .

(4) ليست في ب ولا في « ا » .

(5) ليست في ب .

(6) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده 1/ 53 ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل 1/ 65 من رواية عبد الله بن عمر وغيره .

[حتى المشتبهات والمكروهات وفضول المباحات] :

وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعني كلِّه من المحرمات ، والمشتبهات ، والمكروهات ، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها ؛ فإن هذا كلَّه لا يعني المسلم إذا كَمُل إسلامه ، وبلغ إلى درجة الإِحسان ، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه ، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه .

[الحياء من وسائل ترك مالا يعني] :

فمن عبَد الله على استحضار قربه ومشاهدته بقلبه ، أو على استحضاره قربَ الله منه ، واطلاعَه عليه . فقد حَسُن إسلامه ؛ ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام ، ويشتغل بما يعنيه فيه فإنه ؛ يتولّد من هذين المقامين : الاستحياءُ من الله وتركُ كلِّ ما يُستحيا منه ؛ كما وصى ﷺ رجلًا أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل من صالحي عشيرته لا يفارقه [1] .

● وفي المسند والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا : « الاستحياءُ من الله تعالى : أن تحفظ الرأسَ وما وعى ، وتحفظ البطن وما حوى ، ولتذكر الموت والبلى [2] ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا [2] فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » [3] .

[مما أثر في ذلك] :

● قال بعضهم : « استحي من الله على قدر قربه منك ، وخف الله على قدر قدرته عليك » .

وقال بعض العارفين : « إذا تكلمت فاذكر سمعَ الله لك ، وإذا سكتَّ فاذكر نظرهُ إليك » .

وقد وقعت الإشارة في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع كقوله تعالى :

---

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة . راجع فيض القدير على الجامع الصغير 1 / 487 وتقدم ص 130 .

(2) ما بين الرقمين ليس في ب .

(3) مسند أحمد 5 / 245 - 246 (المعارف) بإسناد ضعيف كما بين محققه . وجامع الترمذي في كتاب صفة القيامة 4 / 637 وعقب عليه بقوله : « هذا حديث غريب » إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق ، عن الصباح بن محمد . وقد أورده المنذرى في الترغيب والترهيب 3 / 400 عن الترمذي ثم قال : أبان بن إسحاق فيه مقال ، والصباح مختلف فيه وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث ، وقالوا : الصواب : عن ابن مسعود موقوف .

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (1) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ (2) .

وقال تعالى ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ (3) .

* * *

[من حُسْن الإسلام : قلة الكلام فيما لا يعني] :

● وأكثر ما يراد بترك مالا يعني : حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذلك في الآيات الأول التي هي في سورة ق .

وفي المسند من حديث الحسين (4) عن النبي ﷺ قال :

« إن مِنْ حُسن إسلام المرءِ قلةَ الكلام فيما لا يعنيه » .

● وخرج الخرائطيُّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ! إني مطاع في قومي ، فما آمرهم ؟ قال له : مرهم بإفشاء السلام ، وقلة الكلام إلا فيما يعنيهم » (5) .

* * *

[كيف يقضي المرء وقته ؟] :

● وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : كان في صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام : « وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبًا على عقله أن يكون له ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يتفكر

---

(1) سورة ق : 16 - 18 . (2) سورة يونس : 61 .

(3) سورة الزخرف : 80 .

(4) في المطبوعة تبعًا للهندية الحسن وأشير بالهامش إلى أن نسخة أخرى : الحسين ؛ وهذا هو الصواب ؛ فالحديث عند أحمد في مسند الحسين بن علي بن أبي طالب 3/ 174 ، 177 (المعارف) بإسناد ضعيف في الموضع الأول لانقطاعه . وبإسناد صحيح في الموضع الثاني على ما ذكر محققه . وفي ب وبعد الحديث : « وخرجه الخرائطي » وفيه خطأ واضح .

(5) ب : « لا يعنيهم » وهو خطأ ؛ والحديث عند الخرائطي في المكارم 2/ 436 بإسناد ضعيف جدًّا .

فيها في صنع الله تعالى ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب » .

« وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنًا إلا لثلاث : تزوّدٍ لمعاد ، أو مَرَمَّةٍ لمعاش ، أو لذةٍ في غير محرّم » .

« وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه ، مقبلا على شانه ، حافظًا للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه [1] » .

وقال عمر بن العزيز رحمه الله : « من عدَّ كلامَه من عمله قل كلامُه إلا فيما يعنيه » .

وهو كما قال ؛ فإن كثيرًا من الناس لا يعُدُّ كلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ ؛ فيجازفُ فيه ولَا يتحرى .

[المؤاخذة على الكلمة] .

وقد خفي هذا على معاذ بن جبل رضي الله عنه ، حتى سأل عنه النبيَّ ﷺ فقال : أنؤاخذ بما نتكلَّم به ؟ فقال : ثَكِلتْكَ أمّك [2] يا معاذ ! وهل يكبُّ الناسَ على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم [3] ؟ » .

* * *

[نفي الخير عن كثير مما يتناجى به الناس] .

وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناس بينهم فقال :

﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [4] .

---

(1) أورده الغزالي في الإحياء 4 / 403 وذكر العراقي في تخريجه أن الحديث أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه أ . هـ . وانظر الإحسان 1/ 287 ح 362 وهو فيه من طريق إبراهيم بن هشام أحد الكذابين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب ، وانظر الضعفاء لابن الجوزي 1 / 59 وانظر هامشه والترغيب 3 / 188 - 190 .
ومعنى قوله : « ظاعنا » ساعيًا أو مرتحلًا .

(2) قال في النهاية 1/ 217 : « ثكلتك أمك » أي فقدتك .والثكل : فقد الولد . وامرأة ثاكل وثكلى ، كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله ، والموت يعم كل أحد . فإذن الدعاء عليه كلا دعاء ، أو أراد إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءًا ، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم : تربت يداك .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان : باب ما جاء في حرمة الصلاة 5 / 11 - 12 وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه في كتاب الفتن : باب كف اللسان في الفتنة 2 / 1314 - 1315 كلاهما من حديث طويل . وأحمد في المسند 5 / 231 (الحلبي) .
وهذا جزء من الحديث التاسع والعشرين من أحاديث الكتاب .

(4) سورة النساء : 114 .

● وخرّج الترمذي وابن ماجه من حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال :

« كل كلامِ ابن آدمَ عليه لالَهُ إلا الأَمْرَ بالمعْروفِ ، والنَّهيَ عن المنكَرِ ، وذكْرَ اللّه عزَّ وَجَلَّ » (1) .

وقد تعجب قوم من هذا الحديث عند سفيان الثوري فقال سفيان : وما تعجُبكم (2) من هذا ؟ أليس قد قال الله تعالى :

﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (3) .

أليس قد قال تعالى :

﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ (4) .

* * *

[من آثار الكلام فيما لا يعني عدم دخول الجنة] :

● وخرّج الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال : توفي رجل من أصحابه يعني النبي ﷺ فقال ، يعني رجل : أبشر بالجنة ! فقال رسول الله ﷺ : « أو لا تدري فلعله تكلم بمالا يعنيه ، أو بخل بما لا يغنيه » (5) .

---

(1) الترمذي في كتاب الزهد 4 / 608 باختلاف يسير وقال هذا حديث حسن غريب وابن ماجه في كتاب الفتن : باب كف اللسان في الفتنة 2 - 1315 بنص ما أورده ابن رجب وقال : لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس . وانظر تضعيف الشيخ الألباني له في الضعيفة 3 / 545 - 547 ح 1366 .

(2) في ا ، و ، م ، : « وما يعجبكم » وفي ل ، ظ بالتاء المفتوحة والجيم المشددة المضمومة وهما متقاربان .

(3) سورة النساء : 114 . (4) سورة النبأ : 38 .

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد 4 / 558 وقال هذا حديث غريب وعنده : « فلعله تكلم فيما لا يعنيه . أو بخل بمالا ينقصه » وقوله : « أو بخل بما لا يغنيه » ليست في ب . وفي أ : « فقال رجل يعني أبشر بالجنة » وما آثرناه هو الموافق لما عند الترمذي .

قال المباركفوري في التحفة (3 / 260) : قوله : (أو لا تدري) بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف أي تبشر ولا تدري أو تقول هذا ولا تدري ما تقول ، أو على أنها للحال أي والحال أنك لا تدري .

ثم عقب على قول الترمذي هذا حديث غريب بقوله : « قال في المرقاة : ورجاله رجال الصحيحين سليمان ابن عبد الجبار البغدادي شيخ الترمذي وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب بعد ذكر هذا الحديث ، ونقل كلام الترمذي هذا : ما لفظه : « رواته ثقات » .

ولم يرتض المباركفوري هذا التعميم فقال :

رجال الحديث ثقات كما قال المنذري ، لكن الأعمش ليس له سماع من أنس واستشهد بقول ابن حجر في التهذيب في ترجمة الأعمش : روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع .

وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبي ﷺ وفي بعضها أنه قتل شهيدًا [1] .

* * *

[وعدم المبالاة بمن يتكلم فيما لا يعنيه] :

• وخرَّج أبو القاسم البغوي في معجمه من حديث شهاب بن مالك وكان وفد على النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وقالت له امرأة : يا رسول الله ! ألا تسلم علينا ؟ فقال : « إنك من قبيل [2] يقلّلن الكثير ، ومنعها مالا يغنيها ، وسؤالها عما لا يعنيها » .

---

(1) في هذا يروي الطبراني في الأوسط بإسناد جيد من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فرأيته متغيرًا فقلت : بأبي أنت مالي أراك متغيرًا ؟ قال : « ما دخل جوفي ما يدخل ذات كبد منذ ثلاث » ، قال : فذهبت ، فإذا يهودي يسقي إبلاًله ، فسقيت له على كل دلو بتمرة ، فجمعت تمرًا فأتيت به النبي ﷺ فقال : « من أين لك يا كعب » ؟ فأخبرته فقال النبي ﷺ : « أتحبني يا كعب » ؟ قلت : بأبي أنت وأمي نعم ! قال : « إن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى معادنه وإنه سيصيبك بلاء فأعد له تجفافًا » ، قال : ففقده النبي ﷺ فقال : « ما فعل كعب ؟ » قالوا : مريض .. فخرج يمشي حتى دخل عليه ! فقال : « أبشر ياكعب » ! فقالت أمه : هنيئًا لك الجنة يا كعب ! فقال النبي ﷺ : « من هذه المتألية على الله » ؟ قلت : هي أمي يا رسول الله ! قال : « ما يدريك يا أم كعب ؟ لعل كعبًا قال مالا ينفعه ومنع مالا يغنيه » .

راجع مجمع الزوائد للهيثمي 10 / 313 - 314 والصمت لابن أبي الدنيا 74 وقد أورده فيه مختصرًا على شطر القصة الأخير وعنده : « لعل كعبًا قال ما لا يعنيه أو منع مالا يغنيه » .

وقال العراقي في تعليقه على الإحياء : إسناده جيد إلا أن الظاهر انقطاعه بين الصحابي والراوي عنه – إحياء 3/97 .

وأخرج أبو يعلى في مسنده (11 / 524) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ شهيدًا قال : فبكت عليه باكية فقالت : واشهيداه ! قال : فقال النبي ﷺ : « مه ما يدريك أنه شهيد ؟ ولعله كان يتكلم بما لا يعنيه ، ويبخل بمالا ينقصه » .

وإسناده ضعيف لضعف عصام بن طليق ؛ فقد رواه أبو يعلى عن محمد بن بكار عن عصام بن طليق ، عن شعيب بن العلاء عن أبي هريرة .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 10 / 302 - 303 وضعفه بعصام المذكور .

وانظر هامش أبي يعلى وتعليق المحقق .

وأخرج أبو يعلى في مسنده (7 / 84) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : استشهد غلام منا يوم أحد ، فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع ؟ فمسحت أمُّهُ التراب عن وجهه وقالت : هنيئًا لك يا بني الجنة ! فقال النبي ﷺ : « ما يدريك ؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع مالا يضره » .

وقد رواه أبو يعلى عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، عن يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن الأعمش ، عن أنس وقد ضعفه الهيثمي في المجمع 10 / 303 بيحيى بن يعلى الأسلمي ؛ قال : وهو ضعيف .

(2) في س : « قبيلة » واسم المرأة المذكورة : أم كلثوم وقد أشار إليها وإلى خبرها ابن حجر في الإصابة 2 / 158 ورواه عن ابن قانع أيضًا من طريق عمارة بن عقبة الحنفي ، عن بقير بن عبد الله بن شهاب بن مالك ، عن جده شهاب بن مالك فذكره . وانظر الكنز 45084 .

[وتكثير الذنوب] :

● وخرَّج العقيلي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « أَكْثُر الناس ذنوبًا أكثرهم كلامًا فيما لا يعنيه » [1] .

[من ثمرات السكوت عما لا يعني : رفعة الشأن] :

● قال عمرو [2] بن قيس الملائي : مر رجل بلقمان والناس عنده فقال له : ألست عبد بني فلان ؟ قال : بلى ، قال : الذي كنت ترعى عند جبل كذا وكذا ؟ قال : بلى قال : فما بلغ بك ما أرى ؟ قال : صدق الحديث وطول السكوت عما لا يعنيني [3] .

[بعد المنزلة] :

● وقال وهب بن منبه : « كان في بني إسرائيل رجلان بلغت بهما عبادتهما أن مشيا على الماء ، فبينما هما يمشيان في البحر إذا هما [4] برجل يمشي على الهواء فقالا له : يا عبد الله ! بأي شيء أدركت هذه المنزلة ؟ قال : بيسير من الدنيا ، فطمت نفسي عن الشهوات ، وكففت لساني [5] عمالا يعنيني ، ورغبت فيما دعاني إليه ربي ولزمت الصمت ؛ فإن أقسمت على الله أبر قسمي ، وإن سألته أعطأني [6] » .

[والتهلل عند الموت] :

● ودخلوا [7] على بعض الصحابة في مرضه ، ووجهه يتهلل ، فسألوه عن سبب تَهَلّلِ وجهه فقال : « ما من عمل أوثقَ عندي من خصلتين : كنت لا أتكلم فيما لا يعنيني ، وكان قلبي سليمًا للمسلمين » .

---

(1) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن ابن لال وابن النجار من حديث أبي هريرة وعن السّجزي في الإبانة من حديث عبد الله بن أبي أوفى وعن أحمد في الزهد من حديث سلمان الفارسي ، قال المناوي في التيسير 1 / 200 : رمز المؤلف لضعفه ، وليس كما قال ، بل حسن .
وهو عند العقيلي في الضعفاء الكبير 3 / 424 من رواية عصام بن طليق عن شعيب عن أبي هريرة ، وشعيب مجهول ، وعصام مجهول منكر الحديث .

(2) في ب : « عمر » وهو خطأ ؛ فهو عمرو بن قيس الملائي أبو عبد الله الكوفي ، كان محدثا ثقة ، توفي سنة 146 وترجمته في التهذيب 8 / 92 - 93 .

(3) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص 76 من طريق خلف بن هشام عن أبي شهاب ، عن عمرو بن قيس .

(4) م : و ، س ، ب : « إذ » .

(5) في س : « نفسي » .

(6) الخبر في الصمت ح 753 بنحوه .

(7) « ا » : « خلوا » والخبر في الصمت ح 113 بنحوه .

• وقال مورِّق العجلي : أمرٌ أنا في طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أقدر عليه ، ولست بتاركٍ طلبه أبدًا ، قالوا : وما وهو ؟ قال : « الكف عما لا يعنيني » .

رواه ابن أبي الدنيا [1] .

[ودخول الجنة] :

• وروى [2] أسد بن موسى قال [2] : حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« أول من يدخل عليكم رجل من أهل الجنة » . فدخل عبد الله بن سلام فقام إليه ناس فأخبروه وقالوا : أخبرنا [3] بأوثق عملك في نفسك قال : إن عملي لضعيف [إن] [4] أوثق ما أرجو به : سلامةُ الصدر ، وتركي [5] ما لا يعنيني [6] .

[رجل يعرض الله عنه] :

• وروى أبو عبيدة عن الحسن قال : « من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه » .

* * *

• وقال سهل التُّسْتَري : « مَنْ تكلم فيما لا يعنيه حُرِم الصدق » .

* * *

---

(1) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ص 76 عن محمد بن سعد ، عن عفان ، عن جعفر بن سليمان ، عن المعلي ابن زياد قال : قال مورق العجلي :

« أمر أنا أطلبه منذ عشر سنين ، لم أقدر عليه ، ولست بتارك طلبه » قالوا ما هو يا أبا المعتمر ؟ قال : « الصمت عما لا يعنيني » .

وهو عند أحمد في الزهد ، وأبي نعيم في الحلية 2/235 في أخبار مورق العجلي وعنده : سألت الله حاجة كذا وكذا منذ عشرين سنة فما أعطيتها ولا أيست منها » قال : فسأله بعض أهله : ما هي ؟ قال : « أن لا أقول ما لا يعنيني » .

(2) ما بين القوسين سقط من ب .

(3) عند ابن أبي الدنيا : « فأخبرنا » .

(4) ما بين القوسين هو الموافق لما عند ابن أبي الدنيا .

(5) في الصمت : « وترك » .

(6) أورده العراقي في تخريج أحاديث الأحياء 3/97 عن ابن أبي الدنيا من حديث محمد بن كعب وقال : هكذا مرسلًا وفيه أبو [معشر] : نجيح اختلف فيه .

وهو عند ابن أبي الدنيا في الصمت ح 111 بنحوه من طريق علي بن الجعد عن أبي معشر ، عن محمد بن كعب . لكن الحديث ضعيف بإرساله عن محمد بن كعب .

• وقال معروف : « كلام العبد فيما لا يعنيه : خذلان من الله عز وجل » .

* * *

[من حَسُن إسلامه فترك مالا يعنيه زادت حسناته] :

• وهذا الحديث يدل على أن ترك مالا يعني المرءَ : من حسن إسلامه ، فإذا ترك مالا يعنيه ، وفعل ما يعنيه كُلَّه ، فقد كمل حُسْن إسلامه .

وقد جاءَت الأحاديث بفضل من حَسُن إسلاَمُهُ ، وأَنه تُضاعف حسناته ، وتكفَّر سيئاته .

والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام .

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« إذَا أَحْسَن أَحدُكم إِسْلامَهُ فَكُلُّ حَسَنةٍ يَعْملُها تُكتَب بِعشْر أمْثالِها إلى سَبعمِائة ضِعْفٍ ، وكلُّ سيئة تُكْتَب بمِثلها حَتَّى يَلْقى الله عَزَّ وَجَلَّ » [1] .

فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لابدَّ منه ، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام ، وإخلاصِ النية ، والحاجةِ إلى ذلك العمل ، وفضلِه ، كالنفقة في الجهاد ، وفي الحج ، وفي الأقارب ، وفي اليتامى ، والمساكين ، وأوقاتِ الحاجة إلى النفقة .

ويشهد لذلك ما روي عن عطية عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال : نزلت ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [2] في الأعراب قيل له : فما للمهاجرين ؟ قال : ما هو أكثر ثم تلا قوله تعالى :

﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [3] .

• وخرّج النسائي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال :

« إذا أسْلم العبدُ فَحَسُنَ إسلامُهُ كتب الله له كُلَّ حسنة كان أزلفها [4] ومحيت عنه كلُّ سيئة كان أزلَفَها ثم كان بعد ذلك القصاصُ : الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله » .

---

(1) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب 1/118 وصحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب حسن إسلام المرء 1 / 100 .

(2) سورة الأنعام : 160 . والخبر عند ابن جرير في التفسير 12 / 280 بإسناده الضعيف من جهة عطية العوفي .

(3) سورة النساء : 40 .

(4) أزلفها : أسلفها وقدمها .

● وفي رواية أخرى : « وقيل له ائْتَنِف العمل » [1] .

[الإسلام يَجُبُّ ما قبله] :

والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزلفها : ما سبق منه قبل الإسلام .

وهذا يدل على أنه يثاب بحسناته في الكفر إذا أسلم ، ويمحى عنه سيآته إذا أسلم ، لكن بشرط أن يحسن إسلامه ، ويتقي تلك السيآت في حال إسلامه .

وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله .

● ويدل على ذلك ما في الصحيحين [2] . عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله ! أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : « أما مَنْ أحسَن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ، ومن أساء أُخذ بعمله في الجاهلية والإسلام » .

● وفي صحيح مسلم [3] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال للنبي ﷺ - لما أسلم - : أريد أن أشترط . قال : « تشترط ماذا ؟ » قلت : أن يُغفر لي ؟ قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ » .

● وخرّجه الإمام أحمد ، ولفظه :

« إن الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله من الذنوب » [4] .

---

(1) أخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه : باب حسن إسلام المرء 8 / 105 - 106 وفي آخره : إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها .

وأخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الإيمان : باب حسن إسلام المرء 1 / 98 من الفتح دون قوله « كتب الله له كل حسنة » وليس فيهما هذه الرواية الأخرى .

وانظره في سلسلة الأحاديث الصحيحة 247 وقد زاد نسبته إلى البزار والإسماعيلي والدارقطني والبيهقي في الشعب وفي م : « استأنف » وهي الموافقة لما أورده في الكنز 1 / 75 عن سمويه من روايته .

(2) البخاري في أول كتاب استتابة المرتدين 12 / 265 .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية 1 / 111 .

(3) مسلم في كتاب الإيمان : باب : كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة 1 / 112 من حديث طويل .

(4) رواه أحمد في المسند (4 / 204 ، 205) الحلبي من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد ابن قيس عن قيس بن شفي عن عمرو بن العاص قال : قلت : يا رسول الله أبايعك على أن تعفر لي ما تقدم من ذنبي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها ؟ » قال عمرو : فوالله إن كنت لأشد الناس حياء من رسول الله ﷺ فما ملأت عيني من رسول الله ﷺ ولا راجعته بما أريد ، حتى لحق بالله عز وجل حياء منه .

وأخرجه من وجه آخر في الموضع الثاني وليس فيه ابن لهيعة .

وأخرجه أحمد 4 / 198 - 199 بسياق آخر مطولا فيه قصة إسلام خالد وبإسناد رجاله ثقات كما في المجمع .

وهذا محمول على الإسلام الكامل الحسن ؛ جمعًا بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله .

• وفي صحيح مسلم [1] أيضًا عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيتَ أمورًا كنتُ أصنعها في الجاهلية ، من صدقة ، أو عتاقة ، أو صلة رحم ، أفيها أجرٌ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَسلمتَ على ما أسلفتَ من خير » .

وفي رواية له قال : فقلت : والله لا أدع شيئًا صنعتُه في الجاهلية إلا صنعتُ في الإسلام مثله .

* * *

[**حسنات الكافر إذا أسلم يثاب عليها**] :

وهذا يدل على أن حسنات الكافر - إذا أسلم - يثاب عليها ؛ كما دل عليه حديث أبي سعيد المتقدم [2] .

* * *

[**وسيئاته تبدل حسنات**] .

وقد قيل : إن سيآته في الشرك تبدل حسنات ،ويثاب عليها ؛ أخذًا من قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ [3] .

[**كيف تبدل السيئات حسنات**] .

وقد اختلف المفسرون في هذا التبديل على قولين ، فمنهم من قال : هو في الدنيا بمعنى : أن الله يبدل من أسلم ، وتاب إليه بدل ما كان عليه من الكفر والمعاصي : الإيمان والأعمالَ الصالحة ، وحَكى هذا القولَ إبراهيمُ الحربي في غريب الحديث ، عن أكثر المفسرين ، وسمى منهم ابن عباس ، وعطاء ، وقتادة ، والسُّدِّي ، وعكرمة .

قلتُ : وهو المشهور عن الحسن رضي الله عنه .

---

(1) في كتاب الإيمان : باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده 1 / 113 - 114 .

(2) ص 317 .

(3) سورة الفرقان : 68 - 70 .

قال : وقال الحسن ، وأبو مالك وغيرهما : هي في أهل الشرك خاصة ، ليس هي في أهل الإسلام .

قلت : إنما يصح هذا القول على أن يكون التبديل في الآخرة كما سيأتي .

وأما إن قيل : إنه في الدنيا فالكافر إذا أسلم ، والمسلم إذا تاب في ذلك (1 سواء بل المسلم إذا تاب 1) فهو أحسن حالا من الكافر إذا أسلم .

وقال : وقال آخرون : والتبديل في الآخرة ، جعلت لهم مكان كل سيئة حسنة ، منهم : عمرو بن ميمون ، ومكحول ، وابن المسَيِّب ، وعلي بن الحسين قال : وأنكره أبو العالية ، ومجاهد ، وخالد سَبَلان وفيه موضع إنكار ، ثم ذكر ما حاصله : أنه يلزم من ذلك أن يكون من كَثُرت سيئاته أحسن حالًا ممن قلَّت سيئاته ؛ حيث يعطى مكان كل سيئة حسنة ، ثم قال : ولو قال قائل : إنما ذكر الله أن تبدل السيئات حسنات ، ولم يذكر العدد كيف تبدل ؟ فيجوز أن معنى تبدَّل : أن من عمل سيئة واحدة وتاب منها تُبَدَّلُ مائة ألف حسنة ، ومن عمل ألف سيئة أن تبدل ألف حسنة فيكون حينئذ من قلت سيئاته أحسن حالًا .

قلت : هذا القول - وهو التبديل في الآخرة - قد أنكره أبو العالية وتلا قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾ (2) .

ورد بعضهم بقوله تعالى :

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (3) .

وقوله تعالى : ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (4) .

[**كيف تبدل سيئات التائب ؟**] .

● ولكن قد أجيب عن هذا بأن التائب يُوقفُ عَلَى سيئاته ثم تُبَدَّل حسنات .

قال أبو عثمان النهْدي : « إن المؤمن يؤتى كتابَه في سِتر من الله عز وجل ، فيقرأ سيئاته ، فإذا قرأ تغير لها لونه حتى يمر بحسناته ، فيقرؤها ، فيرجع إليه لونه ، ثم ينظر فإذا سيئاته قد بدلت حسنات ، فعند ذلك يقول : ﴿ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴾ (5) .

---

(1) ما بين الرقمين ليس في المطبوعة ولا في الهندية . (2) سورة آل عمران : 30 .
(3) سورة الزلزلة : 8 . (4) سورة الكهف : 49 .
(5) سورة الحاقة : 19 . والخبر - برواياته - أورده ابن كثير في التفسير 4 / 415 .

ورواه بعضهم عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود ، وقال بعضهم : عن أبي عثمان ، عن سلمان .

● وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولًا الجنة ، وآخرَ أهل النار خروجًا منها : رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه ، وارفعوا عنه كبارها ؛ فَتُعْرَضُ عليه صِغَارُ ذنوبه فيقال له : عملتَ يوم كذا وكذا : كذا وكذا ، وعملت يوم كذا وكذا : كذا وكذا ؟ فيقول : نعم . لا يستطيع أن ينكر ، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تُعْرَضَ عليه فيقالُ له : « فإن لك مكان كل سيئة حسنة » فيقول : رَبِّ ! قد عملتُ أَشياءَ لا أراها ههنا ؟ فلقد رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ ضحك حتى بدت نَواجِذهُ [1] .

* * *

فإذا بدلت السيئات بالحسنات في حق من عوقب على ذنوبه بالنار ففي حقِّ مَنْ محيت سيئاته بالإسلام والتوبة النَّصوح أولى ؛ لأن محوها بذلك أَحَبُّ إلى الله من محوها بالعقاب .

● وخرج الحاكم من طريق الفضل بن موسى عن أبي العنبس [2] عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « ليتّمنَّيَنَّ أقوام أنهم أكثروا من السيئات » قالوا : بم ؟ يا رسول الله ! قال : « الذين بدَّل الله سيئاتِهم حسنات [3] » .

● وخرجه ابن أبي حاتم ، من طريق سليمان أبي داود الزهري [4] ، عن أبي العنبس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة موقوفًا وهو أشبه من المرفوع .

---

(1) قال في النهاية : 5/ 20 : النواجذ من الأسنان : الضواحك ، وهي التي تبدو عند الضحك ، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان ، والمراد الأول ، لأنه ﷺ ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه .
والحديث في صحيح مسلم كتاب الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها 1/ 177 ح 314 - (190) .
وفي ب : « فإنك لك مكان كل سيئة » فيقول يارب ... قال : « فلقد .. » وفي مسلم : فيقال : عملت .

(2) في المطبوعة تبعًا للهندية : « عن أبي العبس » وهو خطأ ؛ فأبو العنبس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد التيمي ضبطه في التقريب بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة وذكر في التهذيب 4/ 73- 74 عن ابن حبان والدارقطني وابن معين أنه ثقة وانظر التاريخ الكبير 2/ 1/ 509 .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك 4/ 252 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى وفيه : « ليتمنين أقوام لو أكثروا ... » .

(4) في ظ ، ر ، ل ، ب : سليمان بن داود الزهري وهو خطأ ؛ فهو سليمان بن موسى أبو داود الزهري الكوفي سكن دمشق روى عن موسى بن عبيدة ومظاهر بن أسلم ، روى عنه الطاطرى وهشام بن عمار ، ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه صالح الحديث ، محله الصدق ، وانظر الجرح والتعديل 2/ 1/ 142 والخبر في تفسير ابن كثير 3/ 327 بنحوه .

ويروى مثل هذا عن الحسن البصْري أيضًا ، وهو يخالف قوله المشهور : أن التبديل في الدنيا .

وأما ما ذكره الحربي في التبديل ، وأن من قلت سيئاته يزاد في حسناته ، ومن كثرت سيئاتُه يُقَلل من حسناته ، فحديث أبي ذر صريح في ردِّ هذا وأنه يُعطَى مكان كل سيئة حسنةً .

[**التبديل في حق من ؟**] .

وأما قوله : يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاتُه أحسنَ حالًا ممن قلَّت سيئاته - فيقال : إنما التبديل في حق من ندم على سيئاته ، وجعلها نصب عينيه ، فكلما ذكرها ازداد خوفًا ووجلًا وحياءً من الله ، ومسارعةً إلى الأعمال الصالحة المكفِّرة كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ (1) .

* * *

وما ذكرناه كلُّه داخل في العمل الصالح ، ومن كانت هذه حالَه فإنه يتجرع من مرارة الندم والأسف على ذنوبه أضعافَ ما ذاق من حلاوتها عند فعلها ، ويصير كل ذنب من ذنوبه سببًا لأعمال صالحة ماحية له ؛ فلا يستنكر بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات .

وقد وردت أحاديث صريحة في أن الكافر إذا أسلم ، وحسن إسلامه : تبدلت سيئاته في الشرك حسنات .

● فخرج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير عن أبي فروة : شَطْب أنه أتى النبي ﷺ فقال : أرَأيْتَ رجلا عمل الذنوب كُلَّهَا ، ولم يترك حاجة ولا داجة (2) فهل له من توبة ؟ فقال : « أسلمت ؟ » قال : نعم قال : « فافعل الخيرات واترك السيئات فيجعلها الله لك خيرات كلها » قال : وغدراتي وفجراتي ؟ قال : « نعم » قال : فما زال يكبر حتى توارى (3) .

---

(1) سورة الفرقان الآية : 70 .

(2) قال في النهاية 1 / 456 - 457 : المراد ما تركت شيئًا دعتني نفسي إليه من المعاصي إلا وقد ركبته . والحاجة ما صغر من الحوائج . والداجة : ما كبر .

(3) أخرجه الطبراني في الكبير 7 / 314 عن أحمد بن يزيد الحويطى ، عن أبي المغيرة عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي طويل : شطب الممدود أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت رجلًا عمل الذنوب كلها ، فلم يترك منها شيئًا وهو في ذلك لم يترك حاجة ولا داجة إلا أتاها ، فهل له من توبة ؟ قال : « فهل أسلمت ؟ » قال : أما أنا فأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنك رسول الله : قال : « نعم تفعل الخيرات ، وتترك السيئات ، فيجعلهن الله لك خيرات كلهن » قال : وغدراتي وفجراتي ؟ قال : « نعم » =

• وخرجه من وجه آخر بإسناد ضعيف ، عن سلمة بن نفيل [1] عن النبي ﷺ .

• وخرج ابن أبي حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلا [2] .

• وخرج البراز الحديث الأول ، وعنده عن أبي طويل : [3] شطب الممدود [3] أنه أتى النبي ﷺ فذكره بمعناه .

• وكذا خرجه أبو القاسم البغوي في معجمه [4] ، وذكر أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير مرسلا أن رجلا أتى النبي ﷺ طويلا شطبا [5] .

والشطب في اللغة الممدود [6] ، فصحفه بعض الرواة وظنه اسم رجل .

= قال : الله أكبر فما زال يكبر حتى توارى .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 1/ 31 ، 32 - و 10/ 202 وقال : رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نشيط ، وهو ثقة .

وقد أخرجه ابن كثير في التفسير 3 / 328 عن الطبراني من حديث أبي المغيرة ، عن صفوان بن عمر عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي فروة أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت رجلًا عمل الذنوب كلها ... الحديث فهل أبو طويل هو أبو فروة ؟ .

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 31 عن الطبراني في الكبير وقال : في إسناده ياسين الزيات يروي الموضوعات وهو عند الطبراني في الكبير 7/ 53 - 54 عن عبد الله بن سعد بن يحيى الرقى عن يزيد بن محمد ابن يزيد بن سنان ، عن ياسين الزيات ، عن أبي سلمة الحمصي ، عن يحيى بن جابر ، عن سلمة بن نفيل مرفوعًا بنحو حديث أبي طويل وقد أشار إليه ابن كثير في الموضع السابق .

وأورده السيوطى في الدر المنثور 5 / 80 لكن عن سلمة بن كهيل .

(2) أورده ابن كثير في الموضع المذكور عن ابن أبي حاتم عن أبيه ، عن محمد بن الوزير الدمشقي ، عن الوليد ابن مسلم ، عن أبي جابر ، أنه سمع مكحولًا يحدث قال : جاء شيخ كبير هرم قد سقط حاجباه على عينيه فقال : يا رسول الله ! رجل غدر وفجر ولم يدع حاجة ولا داجة إلا اقتطفها بيمينه ، لو قسمت خطيئته بين أهل الأرض لأوبقتهم فهل له من توبة ؟ فقال النبي ﷺ « أأسلمت ؟ » فقال : أما أنا فأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله . فقال النبي ﷺ : « فإن الله غافر لك غدراتك وفجراتك ، ومبدل سيئاتك حسنات ما كنت كذلك » فقال : يا رسول الله ! وغدراتي وفجراتي ؟ فقال : « وغدراتك وفجراتك » . فولى الرجل يكبر ويهلل . وأورده السيوطى في الدر المنثور في الموضع السابق .

(3) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(4) أورده السيوطي في الدر المنثور في الموضع المذكور عن البغوي وابن قانع والطبراني من حديث أبي طويل : شطب الممدود . وهو عند الطبراني في الكبير 7 / 314 وأورده الهيثمي في المجمع 1 / 32 عن الطبراني والبزار وذكر أن رجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هرون وهو ثقة وذكر ابن حجر في الإصابة 3/349-350 بعد إيراده أنه على شرط الصحيح .

(5) عامة النسخ : طويل شطب والتصويب عن البغوي كما أورد نصه ابن حجر في الموضع السابق . فقال فيه عن شطب : أبي طويل .

(6) تتمة النص كما عند ابن حجر : والشطب في اللغة الممدود ، يعني فظنه الراوي اسما .

الحديث الثالث عشر

عَن أَبي حَمْزَةَ : أَنَس بْنِ مالِكٍ رضِي الله عَنْهُ خادِمِ رَسُولِ الله ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال : « **لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتى يُحِبَّ لأَخِيه ما يُحبُّ لِنَفْسِهِ** » . رَوَاهُ الْبُخاريُّ ومُسْلِمٌ .

* * *

[تخريج الحديث] :

● هذا [1] الحديث خرجاه في الصحيحين [2] ، من حديث قتادة ، عن أنس ولفظ مسلم : « حتى يحب لجاره أو لأخِيهِ » بالشك .

● وخرجه الإمام أحمد رحمه الله ولفظه : « لا يبْلُغ عَبْدٌ حقيقةَ الإِيمانِ حتى يُحِبَّ للناس ما يُحبُّ لنفسه مِنَ الْخَيْرِ » [3] .

---

(1) ليست في المطبوعة . وفي ب : « فهذا » .

(2) البخاري في كتاب الإيمان : باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه 1/ 56 - 57 ومسلم في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير 1/ 67 .

(3) حديث أنس عن أحمد في المسند 3/ 176 من طريق شعبة وحجاج عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه » ولم يشك حجاج .

وأخرجه في 3/ 206 من طريق روح ، عن حسين المعلم ، عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير » وفي 3/ 251 من طريق عفان ، عن همام عن قتادة عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير » .

وفي 3/ 272 بمثل الموضع الأول إلا أنه فسر قوله « ولم يشك حجاج » فأضاف عقبها : « حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وفي 3/ 278 بمثل الموضع الأول ودون شك وهو من طريق شعبة فقط .

وفي 3/ 289 بمثل الموضع الثاني دون القسم .

ولم نجد في المسند ما أشار إليه ابن رجب ، لكنها باللفظ الذي أورده ابن رجب عند ابن حبان (1/ 229) من الإحسان فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق حسين المعلم ، عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير » .

وهو نص الرواية التي أوردها ابن رجب .

وقد أشار ابن حجر إلى إخراج ابن حبان لها ولم يشر إلى غيره في فتح الباري 1/ 57 .

فلعل ذكر إخراج أحمد له سبق قلم أو خطأ ناسخ أو إشارة إلى مصدر آخر غير المسند .

على أن ابن حبان لا يتركنا دون أن يومض إلى ما يشير إليه قوله ﷺ : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان » !

إن حقيقة الإيمان هى الصورة المثلى في الإيمان ، وهي هدف أسمى يسعى إليه المؤمنون ومن عندهم أصل الإيمان وهو التصديق بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا ؛ ومن هنا يترجم ابن حبان لهذا =

● وهذه الرواية تبين معنى الرواية المخرجة في الصحيحين ، وأن المراد بنفي الإيمان : نفي بلوغ حقيقته ونهايته ؛ فإن الإيمان كثيرًا ما ينفى لانتقاء بعض أركانه وواجباته كقوله ﷺ :

« لا يَزني الزاني حِين يَزني وهُو مُؤمِنٌ ، وَلا يَسرق السارقُ حين يسرق وهو مُؤمِنٌ ، ولا يشْرب الخَمرَ حين يشربها وَهُو مؤمن » [1] .

وقوله :

« لا يُؤمِن مَنْ لا يأمَنْ جارُه بَوائِقَهُ » [2] .

[رأي العلماء في مرتكب الكبيرة] :

وقد اختلف العلماءُ في مرتكب الكبائر : هل يسمى مؤمنًا ناقص الإيمان أم لا يسمى مؤمنًا وإنما يقال : هو مسلم وليس بمؤمن ؟ على قولين ، وهما : روايتان عن الإمام أحمد .

* * *

[رأي العلماء في مرتكب الصغائر] :

فأما من ارتكب الصغائر فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية ، بل هو مؤمن ناقص

= الحديث بهذا العنوان :
« ذكر البيان بأن نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه إنما هو نفي حقيقة الإيمان لا الإيمان نفسه ، مع البيان بأن ما يحب لأخيه أراد به الخير دون الشر » .
وهو كذلك ما يريد ابن رجب من إيراد الحديث ومن التعقيب عليه ؛ كما يستفاد من ذكر ابن حجر لهذه الرواية كمفسر للرواية الأساسية .
قال ابن حجر : والمراد بالنفي كمال الإيمان ونفي اسم الشيء - على معنى نفي الكمال عنه - مستفيض في كلامهم ، كقولهم : فلان ليس بإنسان . ثم قال :
وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان » ومعنى الحقيقة هنا : الكمال ؛ ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرًا » .

(1) رواه مسلم في كتاب الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفي كماله 1/ 76 من حديث أبي هريرة وهو في البخاري في المظالم : 5/ 119- 120 وأطرافه في : 5578 ، 6772 ، 6810 .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البر والصلة : باب ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله 4/ 65 من حديث أبي هريرة بلفظ : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » . قالوا وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : « جار لا يأمن جاره بوائقه » قالوا : فما بوائقه يا رسول الله ؟ قال : « شره » .
وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

الإيمان ، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك .

* * *

[أقوال السلف في مرتكب الكبيرة] :

والقول بأن مرتكب الكبائر يقال له : مؤمن ناقص الإيمان : مرويّ عن جابر بن عبد الله ، وهو قول ابن المبارك ، وإسحاق ، وأبي عبيد وغيرهم .

والقول بأنه مسلم ليس بمؤمن : مروي عن أبي جعفر : محمد بن علي ، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السنة .

- وقال ابن عباس ، رضي الله عنهما : الزاني ينزع منه [1] نور الإيمان .
- وقال أبو هريرة : ينزع منه الإيمان ، فيكون فوقه كالظُّلَّة فإذا تاب عاد إليه [2] .

* * *

- وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدرداء : الإيمان كالقميص : يلبسه الإنسان تارة ويخلعه أُخرى ، وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

* * *

والمعنى أنه إذا أكمل خصال الإيمان لبسه ، فإذا نقص منها شيئًا نزعه .

* * *

[من صفات المؤمن الكامل أن يحب للناس ما يحب لنفسه] :

وكل هذا إشارة إلى الإيمان الكامل التام الذي لا ينقص من واجباته شيء .

والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أَن يحب المرءُ لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه ، فإذا زال ذلك عنه ؛ فقد نقص إيمانه بذلك .

---

(1) في م ، هـ : « عنه » وما أثبتناه عن « ا » موافق لما في سنن سعيد بن منصور 3 / 1 / 123 والخبر فيها عن مجاهد : أن ابن عباس دعا سميعًا ، وكريبًا ، وعكرمة ، فقال لهم : إنكم قد بلغتم ما يبلغ الرجال من شأن النساء ، فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته ، لم يزن رجل قط إلا نزع منه نور الإسلام ، يرده الله إن شاء أن يرده ، أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه .

ورأي ابن عباس هذا رواه البخاري في أول كتاب الحدود 12/ 58 تعليقا وتمثل به في كتاب المظالم عقب إيراده الرواية السابقة 5 / 120 وأورده الآجرى في الشريعة ص 114 - 115 بسياقه تاما من وجوه عديدة .

(2) في م ، هـ : « فإن » والخبر في الشريعة ص 115 بنحوه .

● وقد روي أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة : « أَحِبَّ للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا »[1] .

خرجه الترمذي وابن ماجه[2] .

● وخرج الإمام أحمد من حديث معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن أفضل الإيمان ، قال : « أفضل الإيمان أن تُحبَّ للّه ، وتُبغضَ للّه ، وتُعْمِلَ لسانَك في ذكر اللّه » قال : وماذا يا رسول الله ؟ قال : « أن تحبَّ للناس ما تحبُّ لنفسِكَ ، وتكرهَ لهم ما تكرهُ لِنفْسِكَ ، وأن تقول خيرًا أو تصمت »[3] .

* * *

[من ثمرات هذه القيمة :

دخول الجنة] :

وقد رتب النبي ﷺ دخول الجنة على هذه الخصلة .

● ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن يزيد بن أسد القسْري قال : قال لي رسول الله ﷺ « أتحب الجنة ؟ » [قال] قلت : نعم . قال : « فأَحِبَّ لأخيك ما تحبُّ لِنَفْسِكَ »[4] .

[والبعد عن النار] :

● وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : « مَن أَحبَّ أن يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ ، وَيُدْخَلَ الجنَّة ؛ فلتُدْرِكْه مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن بالله والَيْومِ الآخر ، ويأتِي إلى النَّاس الذي يُحِب أنْ يُؤتَى إليْه »[5] .

* * *

---

(1) في م . هـ : « مؤمنًا » كما عند ابن ماجه وما أثبتناه ، عن ب ، س ، ل ، ظ ، ر موافق لما في الترمذي .

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد : باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس 4/ 551 ، وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد : باب الورع والتقوى 2/ 1410 وعقب عليه صاحب الزوائد بقوله : هذا إسناد حسن .

وانظر مصباح الزجاجة 2/ 341 - 342 ح 1504 .

(3) مضى الحديث ص 126 .

(4) في مسند أحمد 4/ 70 الحلبي وهو في التاريخ الكبير للبخاري 4/ 2/ 313 والمستدرك للحاكم 4/ 168 وصححه وأقره الذهبي . وفي ب : « يزيد بن أسد القشيري » وهو تحريف .

(5) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول 3/3/147 من حديث طويل . وهو عند أحمد في المسند 11/ 59 (معارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

[**النصح للمسلمين**] :

وفيه أيضًا عن أَبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يَا أبا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضعيفًا ؛ وإِنِّي أُحب لَكَ مَا أُحِب لِنَفْسي ؛ لا تأَمَّرَنَّ على اثنَين ، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم » (1) .

وإنما نهاه عن ذلك لما رأى من ضعفه ؛ وهو ﷺ يحب هذا لكل ضعيف ، وإنما كان يتولى أُمور الناس ؛ لأَن الله قَوَّاه على ذلك ، وأمرهُ بدعاءِ الخلق كلهم إلى طاعته ، وأن يتولى سياسة دينهم ودنياهم .

* * *

وقد رُوي عن علي رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ :

« إِنّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرهُ لِنَفْسِي ، لا تقرأ القُرآنَ وأنتَ جُنُبُ ، ولا وأنتَ راكعٌ وَلا وأنت سَاجِد » (2) .

● وكان محمد بن واسع يبيع حمارًا له فقال له رجل : أترضاه لي ؟ قال : لو رضيته لم أبعه .

وهذه إشارة منه إلى أنه لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ، وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين كما سبق تفسير ذلك في موضعه (3) .

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب كراهة الإمارة بغير ضرورة 3 / 1457 - 1458 ح 17 - (1826) .

(2) أخرج الطيالسي في مسنده ص 17 عن علي رضي الله عنه قال : « نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راكع ، وأن ألبس المعصفر ، وأن أتختم بالذهب » وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 276 عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري قالا : قال رسول الله ﷺ « لا تقرأ القرآن وأنت جنب » ثم قال : رواه البزار وفي إسناده أبو مالك النخعي ، وقد أجمعوا على ضعفه ، ولعلي عند أبي يعلى قال : توضأ رسول الله ﷺ ثم قرأ شيئًا من القرآن ، قال : « هكذا لمن ليس بجنب . فأما الجنب فلا ، ولا آية ، ورجاله موثقون » وانظر سنن الدارقطني والتعليق المغني 1 / 118 - 119 .

وذكر النووي في شرحه على مسلم 4 / 68 اختلاف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فقال : فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعًا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم . ولو قال الجنب : بسم الله ، والحمد لله ، ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه ، وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئًا لم يحرم ، ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما ، وأن ينظرا في المصحف وفي عامة النسخ سوى نسخة « بريدة » : « ولا ساجد » .

(3) في حديث النصيحة وهو الحديث السابع من أحاديث الكتاب .

وقد[1] ذكرنا فيما تقدم[2] حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « مَثَلُ المؤمِنِينَ في تَوَادِّهم وتَعَاطفِهِمْ وتراحُمهم مَثَلُ الجسد إذا اشتكى منه عُضْوٌ تَدَاعى له سائر الجسد بالحمَّى والسَّهر ».

خرجاه في الصحيحين.

* * *

[المؤمن مع المؤمن فيما يسوءه وفيما يسره]:

وهذا يدل على أن المؤمن يسوءه ما يسوءُ أخاه المؤمن، ويَحْزُنه ما يحزنه.

وحديث أنس الذي نتكلم الآن فيه يدل على أن المؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن، ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير.

[مبعث ذلك]:

وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغش والغل والحسد؛ فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير، أو يساويه فيه، لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله، وينفرد بها عنهم.

والإيمان يقتضي خلاف ذلك، وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء.

وقد مدح الله تعالى في كتابه من لا يريد العلو في الأرض ولا الفساد فقال: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾[3].

[أثر كراهية تفوق الغير بالخير].

وروى ابن جرير[4] بإسناد فيه نظر عن علي رضي الله عنه قال:

---

(1) ليست في ب.

(2) في ص 124 في شرح الحديث الثاني وهو في صحيح البخاري كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم 10/ 367 وفي صحيح مسلم كتاب البر والصلة: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم 4/ 1999. كلاهما من حديث النعمان بن بشير.

(3) سورة القصص: 83.

(4) في التفسير 20/ 79 وأورده ابن كثير في التفسير 3/ 402 عن ابن جرير ولم يضعف الحديث وإنما عقب عليه بقوله: وهذا محمول على ما إذا أراد بذلك الفخر والتطاول على غيره فإن ذلك مذموم، ثم أيد هذا بشاهد من الصحيح فقال كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: « إنه أوحي إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد ».

إن الرجل ليعجبه من شراك نعله أن يكون أجود من شراك نعل [1] صاحبه ، فيدخل في قوله تعالى :

﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [2] .

وكذا روي عن الفضيل بن عياض في هذه الآية قال : « لا يحب أن يكون نعله أجود من نعل غيره ، ولا شراكه أجود من شراك غيره » .

[حب التفوق على الغير بين الفخر والتجمل] .

● وقد قيل [3] : إن هذا محمول على أنه أراد الفخر على غيره لا بمجرد التجمل .

● قال عكرمة وغيره من المفسرين في هذه الآية : العلوُّ في الأرض : التكبر وطلب الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها ، والفساد : العمل بالمعاصي .

● وقد ورد ما يدل على أنه لا يأثم من كره أن يفوقه أحَدٌ من الناس في الجمال [4] .

● فخرج الإمام أحمد ، رحمه الله ، والحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : « أتيت النبي ﷺ وعنده مالك بن مُرارَة الرَّهاوي فأدركته وهو يقول : يا رسول الله ! قد قُسم لي من الجمال ما ترى فما أحب أحدًا من الناس فَضَلني بشراكين فما فوقهما ، أليس ذلك هو من البغي ؟ فقال : « لا ! ليس ذلك بالبغي ، ولكن البغي من بَطِر أو قال سَفِه الحقَّ [5] وغَمَص [6] الناس » [7] .

● وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ معناه ، وفي

---

(1) ليست في ب .
(2) سورة القصص : 83 .
(3) القائل هو ابن كثير كما تبين .
(4) في س : « لا يأثم من أحب أن لا يفوقه الناس في الجمال » وفي م ، هـ « أن يفوقه من الناس أحد » .
(5) قال في النهاية 2/ 376 : سفه الحق : أي جهله ، وقيل جهل نفسه ولم يفكر فيها ، وفي الكلام محذوف تقديره : إنما البغي فعل من سفه الحق ، والسفه في الأصل : الخفة والطيش ، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطربًا لا استقامة به ، والسفيه : الجاهل .
(6) عند أحمد : « وغمط » وعند الحاكم : « غمص » وكلاهما مروي وصحيح . قال في النهاية : 3/ 387 : الغمط : الاستهانة والاستحقار ، وهو مثل الغمص .
(7) الحديث أخرجه أحمد في المسند 5/ 234 و 6/ 61 (المعارف) بإسناد منقطع كما ذكر محققه . وأخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب اللباس : باب إن الله جميل يحب الجمال 4/ 181 - 182 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

حديثه : « الكبر » بدل « البغي » فنفى أن تكون كراهته [1] لأن يفوقه أحد في الجمال بغيًا أو كبرا ، وفسر البغي والكبر ببطر الحق ، وهو التكبر عليه ، والامتناع من قبوله كبرا إذا خالف هواه [2] .

* * *

[المؤمن متواضع يقبل الحق ولا يأباه] .

● ومن هنا قال بعض السلف : « التواضع : أن تقبل الحق من كل مَن جاءَ به وإن كان صغيرًا » .

فمن قبل الحق ممن جاءَ به سواء أكان صغيرًا أو كبيرًا ، وسواء أكان يحبه أو لا يُحبه ، فهو متواضع .

ومن أبى قبول الحق تعاظمًا عليه فهو متكبر .

وغَمْصُ الناس : هو احتقارهم وازدراؤهم ، وذلك يحصل من النظر إلى النفس بعين الكمال ، وإلى غيره بعين النقص .

* * *

[حب الناس يدفع إلى إصلاح عيوبهم] .

وفي الجملة فينبغي للمؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، فإن رأى في أخيه المسلم نقصًا في دينه اجتهد في إصلاحه .

قال بعض الصالحين من السلف :

أهل المحبة لله نظروا بنور الله ، وعطفوا على أهل معاصي الله : مقتوا أعمالهم ، وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالهم ، وأشفقوا على أبدانهم من النار .

* * *

---

(1) في س : « أن يكون محبته الانفراد بالجمال » . وفي ب : « بدل البغي ببطر الحق » .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس : باب ما جاء في الكبر 4/ 352 من حديث أبي هريرة أن رجلًا أتى النبي ﷺ ، وكان رجلًا جميلًا ، فقال : يا رسول الله ! إني رجل حبب إليَّ الجمال ، وأعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقني أحد ، إما قال : بشراك نعلي ، وإما قال : بشسع نعلي ، أفمن الكبر ذلك ؟ قال : « لا ، ولكنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الحق وغَمَطَ الناس » .

[**حب الناس يدفع إلى الغبطة لا الحسد**] .

ولا يكون المؤمن مؤمنًا حقًّا حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه .

وإن رأى في غيره فضيلة فاق بها عليه فتمنى لنفسه مثلها ، فإن كانت تلك الفضيلة دينية كان حسنًا .

● وقد تمنى النبي ﷺ لنفسه منزلة الشهادة .

وقال : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل ، وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقرؤه آناء الليل ، وآناء النهار » [1] .

● وقال [2] في الذي رأى من ينفق ماله في طاعة الله فقال : لو أن لي مالا لفعلت فيه كما فعل [هذا] فهما في الأجر سواءٌ .

وإن كانت دنيوية فلا خير في تمنيها كما قال تعالى :

﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [3] .

* * *

وأما قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [4] فقد فُسر ذلك بالحسد ، وهو تمني الرجل نفس ما أعطي أخوه من أهل ومال ، وأن ينتقل ذلك إليه ، وفُسر بتمني ما هو ممتنع شرعًا أو قدَرًا كتمني النساء أن يكن رجالا ، أو يكون لهن مثل ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد ، والدنيوية كالميراث والعقل والشهادة ونحو ذلك .

وقيل : إن الآية تشمل ذلك كله .

ومع هذا كله فينبغي للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية ؛ ولهذا أُمِر أن ينظر في الدين إلى مَن هو فوقه ، وأن ينافس في طلب ذلك جهده وطاقته كما قال تعالى :

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه 1/ 558 ، 559 من حديث ابن عمر بتقديم وتأخير . والبخاري في فضائل القرآن ح 5025 .

(2) في هـ ، م : « فيمن » . وفي ب : « كما فعل فهما » . والحديث في البخاري رقم 5026 .

(3) سورة القصص 79 - 80 .

(4) سورة النساء : 32 .

﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [1] .

ولا يكره أن أحدًا يشاركه في ذلك ، بل يحب للناس كلهم المنافسة فيه [2] ، ويحثهم على ذلك ، وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان .

* * *

[حب المؤمن أن يكون غيره مثله وأحسن منه] .

● قال الفضيل : إن كنت تحب أن يكون الناس مثلك فما أديت النصيحة لربك ، كيف وأنت تحب أن يكونوا دونك ؟! يشير إلى أن النصيحة لهم : أن يحب أن يكونوا فوقه ، وهذه منزلة عالية ، ودرجة رفيعة في النصح ، وليس ذلك بواجب .

● وإنما المأمور به في الشرع أن يحب أن يكونوا مثله ، ومع هذا فإذا فاقه أحد في فضيلة دينية اجتهد على لحاقه ، وحزن على تقصير نفسه ، وتخلفه عن لحاق السابقين ، لا حسدًا لهم على ما آتاهم الله بل منافسة لهم وغبطة وحزنًا على النفس بتقصيرها وتخلفها عن درجات السابقين .

* * *

[المؤمن يحاسب نفسه] .

● وينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصرًا عن الدرجات العالية فيستفيد بذلك أمرين نفيسين : الاجتهاد في طلب الفضائل ، والازدياد منها . والنظر إلى نفسه بعين النقص .

● وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيرًا منه ؛ لأنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله ، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هي عليه بل هو يجتهد في إصلاحها .

* * *

● وقد قال محمد بن واسع لابنه : أما أبوك فلا كثر الله في المسلمين مثله [3] .

● فمن كان لا يرضى عن نفسه فكيف يحب للمسلمين أن يكونوا مثله ، مع نصحه لهم ؟ بل هو يحب للمسلمين أن يكونوا خيرًا منه ، ويحب لنفسه أن يكون خيرًا مما هو

---

(1) سورة المطففين : 26 . (2) ليست في ب .

(3) رواه أبو نعيم في الحلية 2/ 350 من طريق عبد الله بن عيسى الطفاوي ، عن محمد بن عبد الله الرداد قال : نظر محمد بن واسع إلى ابن له يخطر بيده فقال له : تعال ويحك ! أتدري ابن من أنت ؟ أمك اشتريتها بمائتي درهم ، وأبوك لاكثر الله في المسلمين ضربه - أو نحوه أو مثله .

عليه .

* * *

[ويتحدث بنعمة الله عليه] .

• وإن علم المرءُ أن الله قد خصه على غيره بفضل فأخبر به لمصلحة دينية ، وكان إخباره على وجه التحدث بالنعم ، ويرى نفسه مقصرًا في الشكر كان جائزًا ؛ فقد قال ابن مسعود : « ما أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني » .

ولا يمنع هذا أن يحب للناس أن يشاركوه فيما خصه الله به ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : إني لأمُرُّ على الآية من كتاب الله فأود أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم .

* * *

[ولا يتفاخر بما حباه الله به] .

• وقال الشافعي : « وددتُ أن الناس تعلّموا هذا العلم ولم يُنْسَبْ إليّ منه شيء [1] » .

* * *

[ويسعى في خير غيره] .

• وكان عتبة الغلام إذا أراد أن يفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أعماله : « أخْرِجْ إليّ ماءً أو تمرات أفطر عليها ليكون لك مثلُ أجْرِي [2] » .

* * *

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 9 / 118 عن الربيع من وجهين قال في أولهما : سمعت الشافعي يقول ؛ فذكره بنحوه ، وقال في الثاني : دخلت على الشافعي وهو عليل ، فسأل عن أصحابنا وقال : يا بني ! لوددت أن الخلق كلهم تعلموا - يريد كتبه أو علمه - ولا ينسب إليّ منه شيء .

(2) في م . هـ « ليكون لك أجر مثل أجري » والخبر رواه أبو نعيم في الحلية 6/235 من طريق عبد الله بن عيسى الطفاوي ، عن أبي عبد الله الشحام قال : كان عتبة يبيت عندي قال : فكان يبيت في بيت وحده ، قال عبد الله فقلت له : ما كانت عبادته ؟ قال كان يستقبل القبلة فلا يزال في فكر وبكاء حتى يصبح ، قال : وربما جاءني وهو مُمْسٍ فيقول : أخرج إليّ شربة من ماء أو تمرات أفطر عليها فيكون لك مثل أجري .

الحديث الرابع عشر

عَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قالَ : قالَ رسُولُ الله ﷺ :

« **لا يَحِل دَمُ امْرِئٍ مُسْلمٍ إلا بِإحْدى ثَلاث : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لِدينِه الْمُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

* * *

[**تخريج الحديث**] .

● هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود [1] .

وفي رواية لمسلم : « التارك للإسلام » بدل قوله : التارك لدينه [2] .

وفي هذا المعنى أحاديث متعددة .

● فخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن مسعود [3] .

وخرج الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث عثمان عن النبي ﷺ قال : « لاَ يحِلُّ دَمُ امرِئ مُسلم إلا بإحدى ثَلاث : رَجُلٌ كَفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفْسًا بغير نفْس » [4] .

● وفي رواية للنسائي :

رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم ، أو قتل عمدًا فعليه القوَدُ ، أو ارتد بعد إسلامه

---

(1) مسلم في كتاب القسامة : باب ما يباح به دم المسلم 3 / 1302 .

والبخاري في كتاب الديات: باب قول الله تعالى : أن النفس بالنفس 12 / 201 من الفتح وعنده : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

(2) في الباب نفسه 3 / 1303 من رواية أخرى عن ابن مسعود .

(3) أشار إليه مسلم عقب رواية ابن مسعود .

(4) الترمذي في كتاب الديات : باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث 4 / 19 إشارة .

والنسائي في كتاب تحريم الدم : باب ذكر ما يحل به دم المسلم 7 / 91 - 92 .

وابن ماجه في كتاب الحدود : باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث 2 / 847 .

فعليهِ القتلُ [1] .

وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وغيرهم .

* * *

[**عقوبة الإعدام بخصال ثلاث**] .

وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدم [2] وفيه أن هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين .

* * *

[**زنا الثيب**] .

أما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت ، وقد رجم النبي ﷺ ماعزا والغامدية [3] وكان في القرآن الذي نسخ لفظه : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم) .

* * *

[**ابن عباس يثبت الرجم بالقرآن**] .

وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ ﴾ [4] .

قال : فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ، ثم تلا هذه الآية ، وقال : كان الرجم مما أَخفَوْا .

خرجه النسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد [5] .

---

(1) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم : باب الحكم في المرتد 7 / 103 والقود : القصاص .

(2) ص 248 .

(3) راجع قصة ماعز والغامدية في المستدرك 4 / 361 - 364 ، ومسلم 3 / 1318 - 1324 .

(4) سورة المائدة : 15 .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك . كتاب الحدود : باب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن 4 / 359 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وأخرجه النسائي في الكبرى 6 / 333 ح 11139 .

[والزهري أيضًا] .

ويستنبط أيضًا من قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [1] وقال الزهري : بلغنا أنها نزلت في اليهوديين اللذين رجمهما النبي ﷺ وقال : إني أحكم بما في التوراة وأمر بهما فرجما [2] .

* * *

• وخرج مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين [3] ، وقال في حديثه : فأنزل الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ [4] وأنزل ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [5] في الكفار كلها .

• وخرجه الإمام أحمد وعنده : فأنزل الله : ﴿ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ يقولون : ائتوا محمد فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ قال : في اليهود [6] .

---

(1) سورة المائدة : 44 - 49 وانظر أسباب نزول القرآن للواحدي 190 .

(2) راجع في هذا ما أخرجه أبو داود في كتاب الحدود : باب رجم اليهوديين 2 / 465 وابن كثير في التفسير 2 / 58 - 59 الطبري في التفسير 10 / 338 - 340 ح 12008 .

(3) قصة رجم اليهوديين لم يخرجها مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب وإنما خرجها من حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ أتي بيهوديين قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود . فقال : « ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ قالوا : نسود وجوههما ونحممُهما ونخالف بين وجوههما . ويطاف بهما . وقال : فائتوا بالتوراة إن كنتم صادقين ، فجاءوا بها فقرأوها . حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده . فرفعها ، فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ح 26 - (1699) . أما ما في مسلم من حديث البراء فرجم يهودي واحد . وهذا سياق مسلم عن البراء بن عازب قال : مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمَّمًا (مسود الوجه) مجلودًا فدعاهم ﷺ فقال : « هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ » قالوا نعم .. الحديث وفيه : فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ إلى قوله : ﴿ إن أوتيتم هذا . فخذوه ... ﴾ وأنزل الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .. ﴾ والآيتين التاليتين . ورواية أحمد التالية هي من حديث البراء بسياقة مسلم . وبهذا يكون قد التبس على ابن رجب حديث ابن عمر بحديث البراء بن عازب – رضي الله عنهما – راجع صحيح مسلم . كتاب الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا 3 / 1326 - 1327 ح 1700 .

(4) سورة المائدة : 41 . (5) سورة المائدة : 44 . (6) سورة المائدة : 42 .

والحديث في مسند أحمد 4 / 286 (الحلبي) وهو حديث صحيح .

● ورُوي من حديث جابر قصة رجم اليهوديين ، وفي حديثه قال : فأنزل الله : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ [1] .

وكان الله تعالى قد أمر أولًا بحبس النساء الزواني إلى أن يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلًا . ثم جعل الله لهن السبيل ؛ ففي صحيح مسلم [2] عن عبادة عن النبي ﷺ قال :

« خُذُوا عَنّي ، خذوا عنّي : قَدْ جَعَل الله سَبِيلًا : الْبِكْر بالْبِكْر جَلْدُ مائة وتغريبُ عام ، والثيب بالثيب : جلد مائة والرجم » .

* * *

[بعض العلماء يشدد في حد الزنا] .

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء وأوجبوا جلد الثيب مائة ، ثم رجمه ، كما فعل علي بشُراحة الهَمْدانية [3] وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ . ويشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانيين من غير تفصيل بين ثيب وبكر ، وجاءت السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضًا [4] .

* * *

وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، وإسحاق ، وهو قول الحسن ، وطائفة من السلف .

● وقالت طائفة منهم : إن كان الثيبان شيخين جلدا ورجما ، وإن كانا شابين رجما بغير جلد ؛ لأن ذنب الشيخ أقبح ، لا سيما بالزنا ، وهذا قول أبيٍّ بن كعب .

وروي عنه مرفوعًا ، ولا يصح رفعه ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضًا .

وأما « النفس بالنفس » فمعناه : أن المكلف إذا قتل نفسًا بغير حق عمدا فإنه يقتل بها ، وقد دل القرآن على ذلك بقوله تعالى :

---

(1) أورده ابن كثير في التفسير 2 / 59 عن الحميدى ولم يعقب عليه . والآية : 42 من سورة المائدة .

(2) في كتاب الحدود : باب حد الزنا 3 / 1316 - 1317 (1690) وفيه : وتغريب سنة .

(3) أخرج قصتها الحاكم في المستدرك 4/ 364 - 365 من طريقين صححهما على شرط الشيخين . وأقره الذهبي في الثاني ، وسكت عن الأول وانظرها في صحيح البخاري ح 6812 .

(4) ليست في ب .

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾ [2] .

[لا قصاص بين والد وولده] .

ويستثنى من عموم قوله تعالى : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ صور منها :

أن يقتل الوالد ولده . الجمهور على أنه لا يقتل به ؛ وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وروي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة [3] وقد تُكُلِّم في أسانيدها .

[شروط ذلك] .

وقال مالك : إن تعمد قتله تعمدًا لا يشك فيه مثل أن يذبحه فإنه يقتل به وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل .

وقال الْبَتِّي [4] يقتل بقتله بجميع وجوه العمد للعمومات .

* * *

[ولا بين حر وعبد والآراء في ذلك] .

ومنها : أن يقتل الحر عبدًا . فالأكثرون على أنه لا يقتل به وقد وردت في ذلك أحاديث في أسانيدها مقال .

وقيل : يقتل بعبد غيره دون عبده وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

---

(1) سورة المائدة : 45 . (2) سورة البقرة : 178 .

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات : باب لا يقتل الوالد بولده 2/ 888 من حديث ابن عباس مرفوعًا « لا يقتل بالولد الوالد » ومن حديث عمر مرفوعًا أيضًا « لا يقتل الوالد بالولد » .

ولم يعقب صاحب الزوائد على أي من الحديثين .

وأخرج الحاكم في المستدرك 4/ 367 نحوه من حديث عمر عن النبي ﷺ بسياق آخر . وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

وأخرج الترمذي في كتاب الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه 4/ 18 من حديث عمرو بن العاص وعمر ، وابن عباس نحو ما ذكرنا عن الحاكم وابن ماجه ، وفي بعضها اضطراب .

(4) نسبة إلى البَتِّ موضع يظن أنه بنواحي البصرة ، والبتي - هنا - عثمان بن مسلم بن هرمز ، من أهل البصرة رأى أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عن الحسن البصري ، وصالح بن أبي مريم وغيرهما ، روى عنه شعبة والثوري وجماعة راجع الأنساب 2/ 82 واللباب 1/ 120 .

وقيل : يقتل بعبده وعبد غيره ، وهي رواية عن الثوري ، وقول طائفة من أهل الحديث . لحديث سمرة عن النبي ﷺ « من قَتل عبدَه قَتلناه ، ومَنْ جَدَعه جَدَعْناه » [1] .

وقد طعن فيه الإمام أحمد [2] وغيره .

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف وهذا يدل على أن هذا الحديث مطَّرحٌ لا يعمل به ، وهذا مما يستدل به على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ : الأحرار ، لأنه ذكر بعد القصاص في الأطراف ، وهو يختص بالأحرار .

* * *

[ولا بين مسلم وكافر والآراء في ذلك] :

ومنها : أن يقتل المسلم كافرًا فإن كان حربيًّا لم يُقْتَل به بغير خلاف ؛ لأن قتل الحربي مباح بلا ريب ، وإن كان ذميًّا أو معاهدًا فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضًا .

- وفي صحيح البخاري عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « لا يُقتلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » [3] .
- وقال أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين : يُقتل به .
- وقد روى ربيعة عن ابن [4] البيلماني عن النبي ﷺ أنه قتل رجلًا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، وقال : « أنا أحق من وفى بذمته » .
- وهذا مرسل ضعيف ، قد ضعفه الإمام أحمد ، وأبو عبيد ، وإبراهيم الحربي ،

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الديات : باب هل يقتل الحر بالعبد 2 / 888 ولم يعقب عليه صاحب الزوائد .

والجدع : قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه . راجع النهاية 1 / 246 .

وأخرجه الترمذي في كتاب الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل عبده 4 / 26 ثم قال : « هذا حديث حسن غريب . وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا . وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق .. إلخ » وانظر الأم 6 / 21 .

(2) ولهذا كان العمل عنده على خلافه كما ذكرنا آنفًا .

(3) أخرجه الشافعي في الأم 6 / 33 .

وأخرجه البخاري في كتاب الديات : باب لا يقتل مسلم بكافر 12 / 260 من حديث أبي جحيفة قال : « سألت عليًّا رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ وقال ابن عيينة مرة : ما ليس عند الناس ؟ فقال : والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » .

(4) في المطبوعة تبعًا للهندية : « أبو البيلماني » وهو تحريف . وجاء فيهما محرفًا في المواضع الثلاثة الآتية من الخبر .

والجوزجاني ، وابن المنذر ، والدارقطني ، وقال : ابن البيلماني ضعيف : لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسل ؟ .

وقال الجوزجاني : إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن المنكدر [1] عن ابن البيلماني . وابن أبي يحيى متروك الحديث [2] .

وفي مراسيل أبي داود حديث آخر مرسل : أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلمًا بكافر قتله غيلة ، وقال : « أنا أولى وأحق من وفى بذمته » [3] .

وهذا مذهب مالك ، وأهل المدينة : أن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة ، فيقتل فيه المسلم بالكافر ، وعلى هذا حملوا حديث ابن البيلماني أيضًا [4] على تقدير صحته .

* * *

[المساواة بين الرجل والمرأة في القصاص] .

ومنها أن يقتل الرجل امرأة فيقتل بها بغير خلاف [5] .

- وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ « أن الرجل يقتل بالمرأة [6] » .
- وصح أنه ﷺ قتل يهوديًا قتل جارية [7] .

وأكثر العلماء على أنه لا يدفع إلى أولياء الرجل شيء .

وروي عن علي أنه يدفع إليهم نصف الدية ؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل ، وهو قول طائفة من السلف ، وأحمد في رواية عنه .

* * *

[المرتد يقتل حدًّا] .

وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به : من ترك الإسلام ، وارتد عنه ، وفارق

---

(1) جاء في المطبوعة تبعًا للهندية « ابن المنذر » وأشير في هامش كل منهما إلى أن في نسخة أخرى « ابن المنكدر » دون أن ينبه فيهما على الصواب وهو ما أثبتناه .

(2) الحديث في ترتيب مسند الشافعي 2 / 105 وأخرجه أبو داود في كتاب المراسيل : باب الديات ص 273 وأورده ابن حجر في الفتح 12/ 262 وذكر ما رد العلماء به الحديث ، وبين ذلك بيانًا مستفيضًا فراجعه إن شئت .

(3) المراسيل : عقب الرواية السابقة .

(4) ليست في ب .

(5) راجع الأم 6 / 18 .

(6) على ما في المستدرك 1 / 397 وغيره .

(7) كما رواه مسلم في صحيحه : كتاب القسامة : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره 3 / 1299 . والبخاري ح 2413 ، 2746 ، 5295 ، 6876 – 6879 ، 6884 ، 6885 .

جماعة المسلمين ، كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان [1] .

وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة ، وحكم الإسلام لازم له بعدها ، ولهذا يستتاب ، ويطلب منه العود إلى الإسلام . وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلافٌ مشهور بين العلماء .

وأيضًا فقد يترك دينه ، ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ، ويدعي الإسلام ، كما إذا جحد شيئًا من أركان الإسلام ، أو سب الله ورسوله ، أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين ، أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك .

---

(1) في هذا يروي أحمد في مسنده (1/ 348) المعارف والنسائي في سننه : كتاب تحريم الدم : ذكر ما يحل به دم المسلم (7/ 91 - 92) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل وعبد الله ابن عامر بن ربيعة قالا : كنا مع عثمان وهو محصور وكنا إذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط فدخل عثمان يومًا ثم خرج فقال : إنهم ليتواعدُونِّي بالقتل ؟ قلنا : يكفيكهم الله . قال : فلم يقتلونِّي ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفسًا بغير نفس فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ، ولا تمنيت أن لي بديني بدلًا منه منذ هداني الله ، ولا قتلت نفسًا فلم يقتلونني ؟ » .

لفظ النسائي .

وعن أحمد وبم يقتلونني ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ... أو قتل نفسًا فيقتل بها ... فبم يقتلونني ؟ » .

كما روى أحمد في المسند (1/ 355 - 356) المعارف بإسناد صحيح على ما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر والنسائي في سننه : كتاب تحريم الدم : باب الحكم في المرتد (7/ 103) كلاهما من طريق المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عثمان أشرف على أصحابه وهو محصور فقال : علام تقتلوني ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم ، أو قتل عمدًا فعليه القود ، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل » ، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام ، ولا قتلت أحدًا فأقيد نفسي منه ، ولا ارتددت منذ أسلمت ؟! إني اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله .

لفظ أحمد .

ومن هاتين الروايتين يبين معنى قوله ﷺ : « والتارك لدينه المفارق للجماعة » وأن الوصفين : التارك والمفارق واردان على شخص واحد هو المرتد ، وأن المفارق للجماعة ، فيه كشف وتفسير للوصف الأول وهو التارك لدينه .

وهذا ما وضحه ابن حجر في الفتح 12 / 201 - 202 تعليقًا على رواية البخاري : « والمفارق لدينه ، التارك للجماعة » ورواية مسلم : « والتارك لدينه المفارق للجماعة » . قال ابن حجر : والمراد بالجماعة : جماعة المسلمين أي فارقهم وتركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة له (أي للمسلم) مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعًا وهو كقوله قبل ذلك : « مسلم يشهد أن لا إله إلا الله » فإنها صفة مفسرة لقوله مسلم وليست قيدًا فيه ، إذ لا يكون مسلمًا إلا بذلك .

ثم قال ابن حجر : ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان أو يكفر بعد إسلامه » أخرجه النسائي بسند صحيح .

وفي لفظ له صحيح أيضًا : « ارتد بعد إسلامه » .

وهما الروايتان اللتان أوردناهما عن النسائي وأحمد كليهما بسياقيهما .

• وفي صحيح البخاري [1] عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من بدَّل دينَه فاقتلوه » [2] .

[هل يفرق بين الرجل والمرأة في حد الردة ؟] .

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء . ومنهم من قال : لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساءُ أهل دار [3] الحرب في الحرب ، وإنما يُقْتَل رجالهم .

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي . والجمهور فرقوا بينهما ، وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام ؛ ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب ، كالشيخ الفاني والزَّمِن والأعمى ، ولا يُقْتَلون في الحرب .

* * *

[قبول توبة المرتد] .

• وقوله ﷺ : « التَّارك لِدِينه المفَارقُ للجَمَاعة » يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لا [4] يقتل ؛ لأنه ليس بتاركٍ لدينه بعد رجوعه ، ولا مفارقٍ للجماعة .

فإن قيل : بل استثناء هذا ممن يُعْصَمُ دَمُه من أهل الشهادتين يدل على أنه يقتل ولو كان مقرا بالشهادتين ، كما يقتل الزاني المحصَن ، وقاتل النفس ، وهذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته ، كما حكي عن الحسن ، أو أن يحمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الإسلام ، فإنه لا تقبل توبته .

وإنما تقبل توبة من كان كافرًا ، ثم أسلم ، ثم ارتد على قول طائفة من العلماء منهم الليث بن سعد ، وأحمد في رواية عنه ، وإسحاق .

قيل : إنما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه ، كما سبق تقريره ، وليس هذا كالثيب الزاني ، وقاتل النفس ؛ لأن قتلهما وجب عقوبةً لجريمتهما الماضية ولا يمكن تلافى ذلك .

---

(1) سقطت من المطبوعة .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم : باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم 12 / 267 من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، عن عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » .

(3) من هنا إلى قوله : « ولكن يقال » سقط من « ا » .

(4) ب : « لم » .

وأما المرتد ؛ فإنما قتل لوصف قائم به في الحال ، وهو ترك دينه ، ومفارقة الجماعة . فإذا عاد إلى دينه ، وإلى موافقته للجماعة فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى ؛ فتزول إباحة دمه . والله أعلم .

* * *

● فإن قيل : فقد خرَّج النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :

« لا يَحِل دمُ امريءٍ مُسلم إلا بإحدَى ثلاث خِصال : زَانٍ محصَن يُرجم ، ورَجُلٌ قتل [رجلا] [1] متعمدًا فيُقتل [2] ، ورجل يخرجُ من الإسلام يحارب [3] الله [عز وجل] ورسوله ، فيقتلُ أو يُصَلَّب أو يُنْفَى من الأرْض » [4] .

وهذا يدل على أن المراد من جمع بين الردة والمحاربة .

● قيل : قد خرج أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ آخر وهو أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يَحلُّ دَم امْريءٍ مُسلم يشهَد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسُولُ الله إلاّ في [5] إحدى ثَلاث : رَجُلٌ زَنَى بَعدَ إحْصَان فإنه يُرجم . ورَجُل خرج مُحاربًا لله ورسوله فإنه يُقْتَل أو يصلب أو ينفى من الأرض . أو يقتل نفسًا فيقتل بها [6] » .

وهذا يدل على أن من وجد منه الحراب من المسلمين خُيِّر الإمام فيه مطلقًا ، كما يقوله علماء أهل المدينة ، مالك وغيره .

والرواية الأولى قد تحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام : خروجه عن أحكام الإسلام ، وقد تحمل على ظاهرها .

ويستدل [7] بذلك من يقول : إن آية المحاربة تختص بالمرتدين ، فمن ارتد وحارب

---

(1) من النسائي وفيه : أو رجل ...

(2) الحديث أخرجه النسائي في السنن من حديث عائشة في كتاب تحريم الدم : باب الصلب 7 / 101 - 102 .

(3) في م .هـ : « فحارب » عامة النسخ : « حارب » والتصويب من النسائي .

(4) الحديث أخرجه النسائي أيضًا في أبواب القسامة : باب سقوط القود من المسلم للكافر 8 / 23 .

(5) في سنن أبي داود : « إلا بإحدى ثلاث » وفي ب : « زنا بعد إحصان » والتصويب من السنن .

(6) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد 4 / 522 - 523 .

وفي ب ، ر ، ظ ، ل سقطت كلمة رجل أول الحديث وهي في السنن .

(7) في م ، هـ : « وقد يستدل » .

فُعِل به ما في الآية ، ومن حارب من غير ردة أُقِيمتْ عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة .

وهذا رواية عن أحمد – رحمه الله – لكنها غير مشهورة عنه .

وكذا قالت طائفة من السلف : إن آية المحاربة تختص بالمرتدين : منهم أبو قلابة وغيره .

وبكل حال فحديث عائشة رضي الله عنها ألفاظه مختلفة ، وقد روي عنها مرفوعًا ، وروي عنها موقوفًا .

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لفظه لا اختلاف فيه ، وهو ثابت متفق على صحته .

* * *

[**اللواط موجب للحد**] .

ولكن يقال على هذا : إنه قد ورد قتل المسلم بغير هذه الخصال الثلاث [1] . فمنها في اللواط وقد جاء من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به » [2] .

* * *

وأخذ به كثير من العلماء كمالك وأحمد وقالوا : إنه موجب للقتل بكل حال محصنًا كان أو غير محصن ، وقد روي عن عثمان أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع ، فذكر الثلاثة المتقدمة ، وزاد : « ورجل عمل عمل قوم لوط [3] » .

ومنها : من أتى ذات محرم . وقد روي الأمر بقتله [4] .

---

(1) في المطبوعة : « بغير إحدى الثلاث الخصال » .

(2) أخرجه أحمد في المسند 4 / 256 - 257 ، 258 (المعارف) بإسنادين أولهما حسن ، وثانيهما صحيح كما ذكر شارحه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 355 من طريقين عن ابن عباس ، وصححهما ، وأقره الذهبي .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 9 / 414 والبيهقي في السنن الكبرى 8 / 194 بإسناد منقطع .

(4) كما في الحديث الذي رواه أحمد في المسند 4 / 256 - 257 (المعارف) عن ابن عباس بإسناد حسن وفيه : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 356 وصححه ولكن تعقبه الذهبي فقال : لا .

[حكم من تزوج بامرأة أبيه] .

وروي أن النبي ﷺ قتل من تزوج بامرأة أبيه [1] .

وأخذ بذلك طائفة من العلماء ، وأوجبوا قتله مطلقًا محصنًا كان أو غير محصن .

* * *

[حكم الساحر] .

ومنها الساحر .

- وفي الترمذي من حديث جندُب مرفوعًا : « حدُّ الساحر ضربة بالسَّيفِ » [2] .

وذكر أَن الصحيح وقفه على جندَب .

وهو مذهب جماعة من العلماء منهم : عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق .ولكن هؤلاء يقولون إنه : يكْفر بسحره فيكون حكمه حكم المرتدين .

[حكم من وقع على بهيمة] :

ومنها قتل من وقع على بهيمة [3] .

وقد ورد في حديث مرفوع [4] وقال به طائفة من العلماء .

* * *

[تارك الصلاة] .

ومنها : من ترك الصلاة فإنه يقتل عند كثير من العلماء مع قولهم : إنه ليس بكافر . وقد سبق ذكر ذلك مستوفى .

* * *

---

(1) راجع في هذا ما أخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 356 - 357 من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه . وسكت عنه وصححه الذهبي .

(2) جامع الترمذي : كتاب الحدود : باب ما جاء في حد الساحر 4 / 60 وعقب عليه بقوله : هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، ثم ضعف أحد رواته ، وصحح وقفه على جندب ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعي : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملًا دون الكفر فلم نر عليه قتلًا وراويه هو جندب بن جنادة .

(3) سقط هذا من المطبوعة .

(4) كما في المستدرك 4 / 355 ، وكما في المسند 4 / 256 - 257 (المعارف) . وسنن ابن ماجه : كتاب الحدود : باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة 2 / 856 وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي .

[شارب الخمر] .

● ومنها : قتل شارب الخمر في المرة الرابعة . وقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ، وأخذ بذلك عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنه ، وغيره . وأكثر العلماء على أن القتل انتسخ ، وروي أن النبي ﷺ أتى بالشارب في المرة الرابعة فلم يقتله [1] .

● وفي صحيح البخاري : أن رجلًا كان يؤتى به النبي ﷺ في الخمر فلعنه رجل ، وقال : ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي ﷺ : « لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » .

ولم يقتله بذلك [2] .

[السارق]

وقد روي قتل السارق في المرة الخامسة [3] ، وقيل : إن بعض الفقهاء ذهب إليه .

* * *

[إذا بُويع لخليفتين] .

● ومنها ما روي عنه ﷺ أنه قال : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخِر منهما » [4] .

خرجه مسلم من حديث أبي سعيد .

وقد ضعَّف العقيلى أحاديث هذا الباب كلها [5] .

* * *

● ومنها : قوله ﷺ : « مَن أتاكُمْ وأمْرُكم جَميعٌ على رجُل واحد فأراد أن يشُقَّ عصاكُم ، أو يفرِّقَ جماعَتكم ؛ فاقتلوه » [6] .

---

(1) راجع الحديث في هذا وما أشار إليه ابن رجب من نسخ القتل في سنن الترمذي : كتاب الحدود : باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه 4 / 47 - 49 ، وانظر الأم 6 / 130 . وفي ب : « وأكثر العلماء على أن القتل انتسخ » .

(2) الحديث في صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب ما يكره من لعن شارب الخمر 12 / 75 وفيه : « لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله » .

(3) روى الحاكم في هذا حديثًا عن الحارث بن حنطب 4 / 382 . ولكن الذهبي قال : إنه حديث منكر .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة : باب إذا بويع لخليفتين 3 / 1480 .

(5) هذا مسلَّم في مثل الحديث الذي رواه الحاكم واستنكره الذهبى لا فيما رواه البخاري ومسلم من أحاديث الباب ؟! .

(6) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع 3 / 1480 . ح 59 - (1852) من حديث عرفجة ، وقوله : « وأمركم جميع » أي مجتمع .

وفي رواية : « فاضربوا رأسه بالسيف كائنا من كان » .

وقد خرجه مسلم أيضا من رواية عَرْفَجَة [1] .

[حكم من شهر السلاح] .

● ومنها : من شهر السلاح ، فخرج النسائي من حديث ابن الزبير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« من شَهَر السلاحَ ثم وضعه فدمه هدر » [2] .

وقد روي عن ابن الزبير مرفوعًا وموقوفًا .

وقال البخاري : إنما هو موقوف .

وسئل أحمد رحمه الله عن معنى هذا الحديث فقال : ما أدري ما هذا .

وقال إسحاق بن راهويه : « إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس ، فقد حل قتله » .

وهو مذهب الحَرُورِيّة يستعرضون [3] الرجال والنساء والذرية .

* * *

وقد روي عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق : فخرج الحاكم من رواية علقمة ابن أبي علقمة عن أمه أن غلامًا شهَر السيف على مولاه في إمْرَة سعيد بن العاص ، وتفلَّت به عليه ، فأمسكه الناس عنه ، فدخل المولى على عائشة ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أشار بحديدةٍ [4] إلى أحد من المسلمين [4] يريد قتله فقد وجب دمه » فأخذه مولاه فقتله [5] .

---

(1) قد يتبادر من عبارة ابن رجب ان مسلمًا رحمه الله خرج الحديث عن غير عرفجة ، ثم خرجه أيضا من رواية عرفجة بينما لم يخرج مسلم هذا الحديث برواياته الثلاث إلا من حديث عرفجة !

(2) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم : باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس 7/117 من حديث أبي الزبير مرفوعًا كما ذكر ابن رجب . كما أخرجه موقوفًا من طريقين في الموضع نفسه وعنده : « من شهر سيفه » و« من رفع السلاح » لكن ليس عنده : « من شهر السلاح » .

(3) يستعرضون الناس أي على السيف أي يقتلونهم . المعجم الوسيط 2 / 599 .

(4) ما بين الرقمين ليس في ب .

(5) اختصر ابن رجب القصة وقد رواها الحاكم في المستدرك 2 / 158 - 159 من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن =

وقال صحيح على شرط الشيخين .

* * *

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » [1] .

وفي رواية : « ومن قتل دون دمه فهو شهيد » [2] .

* * *

فإذا أريد مال المرء أو دمه دافع عنه بالأسهل .

هذا مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله .

وهل يجب أن ينوي أنه لا يريد قتله أم لا ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد .

* * *

وذهب طائفة إلى أن من أراد ماله أو دمه أبيح له قتله ابتداءً .

ودخل على ابن عمر لص ، فقام إليه بالسيف صَلْتًا [3] فلولا أنهم حالوا بينه وبينه لقتله .

وسئل الحسن عن لص دخل بيت رجل ومعه حديدة قال : « اقتله بأي قِتلة قدرت عليه » .

وهؤلاء أباحوا قتله وإن ولى [4] هاربًا من غير جناية ، منهم : أبو أيوب السِّخْتِياني .

* * *

= سليمان بن بلال ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه أن غلامًا كان لبابيٍّ . وكان بَابِيٌّ يضربه في أشياء ويعاقبه ، وكان الغلام يعادي سيده ، فباعه ، فلقيه الغلام يومًا ، ومع الغلام سيف ، وذلك في إمرة سعيد بن العاص ، فشهر العبد على بابي السيف ، وتفلت به عليه ، فأمسكه الناس عنه ، فدخل بابِيٌّ على عائشة رضي الله عنها فأخبرها بما فعل العبد ، فقالت عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه » قالت : فخرج بابي من عندها فذهب إلى سيد العبد الذي ابتاعه منه فاستقاله فأقاله ، فردَّهُ إليه ، فأخذه بابيّ فقتله .

وكما ذكر ابن رجب فقد صححه الحاكم على شرط الشيخين .

وأقر الذهبي تصحيح الحاكم .

(1) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب المظالم : باب من قاتل دون ماله 5/ 123 ومسلم في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من قتل دون ماله فهو شهيد 1 / 125 كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا .

(2) كما عند النسائي في كتاب تحريم الدم : باب من قاتل دون أهله ، وباب من قاتل دون دينه 2 / 173 من حديث سعيد بن زيد مرفوعًا : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد » .

(3) قال في النهاية 3 / 45 صلتا : أي مجردًا . يقال : أصلت السيف ، إذا جرده من غمده ، وضربه بالسيف صلتا بفتح الصاد وضمها .

(4) في و ، س ، ب : « وإن كان ولى » .

[**حرمة البيوت**] .

• وخرج الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت [1] عن النبي ﷺ قال : « الدار حرمك ، فمن دخل عليك حرمك فاقتله » .

ولكن في إسناده ضعف .

* * *

[**حكم الجاسوس**] .

ومنها قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين .

وقد توقف فيه أحمد . وأباح قتلَه طائفةٌ من أصحاب مالك ، وابنُ عقيل من أصحابنا ، ومن المالكية من قال : إن تكرر ذلك منه أبيح قتله .

واستدل من أباح قتله بقول النبي ﷺ - في حق حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي ﷺ إليهم ، ويأمرهم بأخذ حِذْرِهم ، فاستأذن عمر في قتله فقال : إنه شهد بدرًا [2] .

فلم يقل : إنه لم يأت بما يبيح دمه ، وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرًا ومغفرة الله لأهل بدر .

وهذا المانع منتف في حق من بعده .

* * *

[**ضارب أبيه**] .

• ومنها ما خرجه أبو داود في المراسيل من رواية ابن المسيب [3] أن النبي ﷺ قال : « من ضرب أباه فاقتلوه » .

---

(1) في المسند 5 / 326 (الحلبي) . وفيه : « الدار حرم » وفي ب : « فمن دخل عليك فاقتله » وما أثبتناه هو الموافق لما في المسند . وقد أورده الهيثمي في المجمع 6 / 245 عن أحمد ، والطبراني وقال : فيه محمد بن كثير السلمي وهو ضعيف .

(2) راجع في قصة حاطب ما أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب الجاسوس 6 / 100 ومسلم في كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم 4 / 1941 - 1942 كلاهما من حديث علي رضي الله عنه بسياقه مطولًا .

(3) المراسيل ص 234 فيما جاء في بر الوالدين . وانظر تحفة الأشراف 13 / 207 ح 18706 .

وروي مسندًا من وجه آخر لا يصح [1] . والله أعلم .

* * *

[درجة الأحاديث المذكورة] .

وأعلم أن من هذه الأحاديث المذكورة مالا يصح ، ولا يعرف به قائل معتبر كحديث « من ضرب أباه فاقتلوه » ، وحديث قتل السارق في المرة الخامسة . وباقى النصوص كلها يمكن ردها إلى حديث ابن مسعود ؛ وذلك أن حديث ابن مسعود تضمن أنه لا يستباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال .

إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين .

وإما أن يزني وهو محصَن .

وإما أن يقتل نفسًا بغير حق .

فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يستباح إلا بأحد ثلاثة أنواع : ترك الدين ، وإراقة الدم المحرّم ، وانتهاك الفرج المحرم .

فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تبيح دم المسلم دون غيرها .

* * *

[حكمة قتل المحصن] .

فأما انتهاك الفرج المحرم فقد ذكر في الحديث أنه الزنا بعد الإحصان ،وهذا والله أعلم على وجه المثال ؛ فإن المحصن قد تمت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح ؛ فإذا أتاها بعد ذلك من فرج محرم عليه أبيح دمه .

* * *

[هل يقوم شيء مقام الإحصان ؟] .

وقد ينتفي شرط الإحصان ، فيخلفه شرط آخر ، وهو كون الفرج لا يستباح بحال إما مطلقًا كاللواط ، أو في حق الواطئ : كمن وطئ ذات محرم بعقد أو غيره ، فهذا

---

(1) أخرجه الخرائطي في المساوئ ح 79 ، 80 من وجهين : أحدهما مرسل والآخر منازع في رفعه قال الخرائطي عقب إيراده : وقلت لأبي حازم : إنه (ابن المسيب) قد رفعه إلى أبيه ؟ قال : ما أنكره !

الوصف هل يكون قائمًا مقام الإحصان وخلفًا عنه ؟ هذا هو محل النزاع بين العلماء .

والأحاديث دالة على أنه يكون خلفًا عنه ويكتفى به في إباحة الدم [1] .

* * *

[هل تنزل إثارة الفتن منزلة سفك الدم ؟] .

وأما سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء ، كتفريق جماعة المسلمين ، وشقّ العصا ، والمبايعة لإمام ثان ، ودلٍّ الكفار على عورات المسلمين؟ هذا هو محل النزاع .

وقد روي عن عمر ما يدل على إباحة القتل بمثل هذا .

* * *

[وشهر السلاح] .

وكذلك شهر السلاح لطلب القتل هل يقوم مقام القتل في إباحة الدم أم لا ؟ فابن الزبير ، وعائشة رأياه قائمًا مقام القتل الحقيقي في ذلك .

* * *

[وقطع الطريق وبم يباح قتل النفس ؟] .

وكذلك قطع الطريق بمجرده هل يبيح القتل أم لا ؟ لأنه مظنة لسفك الدماء المحرَّمة ، وقول الله عز وجل : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [2] يدل على أنه يباح قَتْل النفس بشيئين :

أحدهما بالنفس ، والثاني بالفساد في الأرض .

ويدخل في الفساد في الأرض : الحراب [3] ، والردة والزنا . فإن ذلك كله فساد في الأرض . وكذلك تكرُّر شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنة سفك الدماء المحرمة .

وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر رضى الله عنه على حده ثمانين ، وجعلوا [4] السكر مظنة الافتراء والقذفِ الموجبِ لجلد الثمانين .

---

(1) في المطبوعة : « الدماء » .

(2) سورة المائدة : 32 .

(3) م : « الحرب » .

(4) في ب : « وجعل » .

ولما قدم وفد « عبد القيس » على النبي ﷺ ، ونهاهم عن الأَشْرِبة ، والانتباذ في الظروف ، قال : « إن أَحَدَكُم ليقوم إلى ابن عمه - يعني إذا شرب - فيضربه بالسيف » [1] .

وكان فيهم رجل قد أصابته جراحة من ذلك ، فكان يخبؤها حياءً من النبي ﷺ .

فهذا كله يرجع إلى إباحة الدم [2] بالقتل إقامة لمظان القتل [2] مقام حقيقته . لكن هل نُسِخَ ذلك أم حكمه باق ؟ هذا هو محل النزاع .

وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه : الارتداد عن دين الإسلام [3] ولو أتى بالشهادتين ، فلو سب الله ورسوله ﷺ وهو مقرٌّ بالشهادتين أبيح دمه ؛ لأنه قد ترك بذلك دِينَه .

* * *

[حكم من استهان بالقرآن] .

وكذلك لو استهان بالمصحف ، وألقاه في القاذورات ، أو جحد ما يُعلم من الدين بالضرورة كالصلاة وما أشبه ذلك مما يُخرِج من الدين .

وهل يقوم مقام ذلك ترك شيء من أركان الإسلام الخمس ؟ .

هذا ينبنى على أنه هل يخرج من الدين بالكلية بذلك أم لا ؟ .

فمن رآه خروجا عن الدين كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 3/22-23 (الحلبي) بسياقه كاملًا وباختلاف يسير فيما أورده ابن رجب مختصرًا وذلك من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي عروبة عن قتادة ، عمن لقي الوفد وذكر أبو نضرة عن أبي سعيد أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا : إنا حيٌّ من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ، ولسنا نستطيع أن نأتيك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر إذا نحن أخذنا به دخلنا الجنة ونأمر به أو ندعو من وراءنا فقال : « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا ، فهذا ليس من الأربع ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان ، أعطوا من الغنائم الخمس ، وأنهاكم عن أربع : عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت » . قالوا وما علمك بالنقير ؟ قال : « جذع ينقر ثم يلقون فيه من القطيعاء أو التمر والماء ، حتى إذا سكن غليانه شربتموه ، حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف » . وفي القوم رجل أصابته جراحة من ذلك فجعلت أخبؤها حياء من رسول الله ﷺ . قالوا : فما تأمرنا أن نشرب ؟ قال : « في الأسقية التي يلاث على أفواهها » قالوا : إن أرضنا كثيرة الجرذان ، لا تبقى فيها أسقية الأدم ؟ قال : « وإن أكلته الجرذان » مرتين أو ثلاثًا وقال لأشج عبد القيس : « إن فيك خلتين يحبهما الله عز وجل : الحلم والأناة » ورواه مسلم 17 ، 18 . والقطيعاء هو نوع من التمر ، أو هو البسر قبل أن يدرك نهاية 4 / 84 .

(2) ما بين الرقمين ليس في ب .

(3) ب : « المسلمين » .

ومن لم يره خروجًا عن الدين فاختلفوا : هل يلحق بتارك الدين في القتل ؛ لكونه ترك أحدَ مباني الإسلام ؛ أم لا ؟ لكونه لم يخرج عن الدين ؟ .

* * *

[حكم الداعي إلى بدعة] .

ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع ؛ فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين ، وهو ذريعة ووسيلة إليه ، فإن استخفى بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين إذا استخْفَوْا ، وإذا دعا إلى ذلك تَغلَّظ جُرمه بإفساد دين الأمة .

وقد صح عن النبي ﷺ الأمْر بقتل الخوارج وَقَتْلُهُمْ (1) ، وقد اختلف العلماء في حكمهم .

فمنهم من قال : هم الكفار فيكون قتلهم لكفرهم .

ومنهم من قال : إنما يقتلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين ، وتكفيرهم لهم ؛ وهو قول مالك وطائفةٍ من أصحابنا ، وأجازوا الابتداء بقتالهم ، والإجهاز على جريحهم .

ومنهم من قال : إن دعوا إلى ما هم عليه قوتلوا ، وإن أظهروه ولم يدعوا إليه لم يقاتلوا . وهو نصٌّ عن أحمد - رحمه الله - وإسحاق ، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة .

ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم ؛ حتى يبدوا بقتال أو بما يبيح قتالهم من سفك دم ونحوه كما روي عن علي رضي الله عنه ، وهو قول الشافعي وكثيرٍ من أصحابنا .

● وقد روي من وجوه متعددة أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كان يصلي وقال : « ولو قتل لكان أول فتنة وآخرها » (2) .

---

(1) كالحديث الذي رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين : باب قتل الخوارج والملحدين 12 / 282 - 283 ومسلم في كتاب الزكاة : باب التحريض على قتل الخوارج 2 / 746 - 747 كلاهما من حديث أنس بلفظ « سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة » .

(2) أخرجه أحمد في مسنده (5 / 42) الحلبي من طريق روح ، عن عثمان الشحام ، عن مسلم بن أبي بكرة ، عن أبيه أن نبي الله ﷺ مر برجل ساجد وهو ينطلق إلى الصلاة فقضى الصلاة ورجع عليه وهو ساجد ، فقام =

• وفي رواية : « لو قتل لم يختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال [1] .

خرجه الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره .

فيستدل بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شره عن المسلمين ، ويَحْسِم مادة الفتن .

• وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك : جواز قتل الداعي إلى البدعة . فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - بهذا التقدير ، ولله الحمد .

* * *

[هذه النصوص محكمة أم منسوخة ؟] .

وكثير من العلماء يقول في كثير من هذه النصوص التي ذكرناها هنا : إنها منسوخة [2] بحديث ابن مسعود ، وفي هذا نظر من وجهين :

أحدهما : أنه لا يُعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخرا عن تلك النصوص كلها ، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين ، وكثير من تلك النصوص يرويها من تأخر إسلامه كأبي هريرة ، وجرير بن عبد الله ، ومعاوية ؛ فإن هؤلاء كلَّهم رَوَوْا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

والثاني : أن الخاص لا ينسخ بالعام ولو كان العام متأخرا عنه في الصحيح الذي عليه

= النبي ﷺ فقال : « من يقتل هذا ؟ » فقام رجل فحسر عن يديه فاخترط سيفه وهزه ثم قال : يا نبي الله ! بأبي أنت وأمي كيف أقتل رجلًا ساجدًا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ؟ ثم قال : « من يقتل هذا ؟ » فقام رجل فقال : أنا فحسر عن ذراعيه واخترط سيفه وهزه حتى أرعدت يده ، فقال : يا نبي الله ! كيف أقتل رجلًا ساجدًا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ؟ فقال النبي ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها » وعثمان الشحام قال عنه في التقريب 2/ 15 : لا بأس به وقد أورده الهيثمي في المجمع 6 / 225 عن أحمد والطبراني وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

(1) أخرج الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد 6 / 226 - 227 من طريق أبي يعلى وقال : فيه يزيد الرقاشي ضعفه الجمهور وفيه توثيق لين ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أيضًا من طريق البزار وقال : رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم .

ورواه في المجمع 7/ 257 - 258 بسياقه مطولًا وفيه : « لو قتل ما اختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال » . كلاهما من حديث أنس وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه أبو معشر : نجيح ، وفيه ضعف . وهو في مسند أبي يعلى 90 ، 3668 ، 4143 .

(2) في ب : « التي ذكرنا أنها منسوخة » .

جمهور العلماء ؛ لأن دلالة الخاص على معناه : بالنص ، [1] ودلالة العام عليه : بالظاهر عند الأكثرين ، فلا يبطل الظاهر حكم النص [1] .

● وقد روي أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه في حياته ، وقال لِحَيٍّ من العرب : « إن رسول الله ﷺ أرسلني وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم » [2] .

● وهذا روي من وجوه متعددة كلها ضعيفة ، وفي بعضها : أن هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية ، فأبَوْا أن يزوجوه وأنه لما قال لهم هذه المقالة صدّقوه ، ونزل على تلك المرأة ، وحينئذ فهذا الرجل قد زنى ونَسبَ إباحة ذلك إلى النبي ﷺ وهذا كفر ورِدَّةٌ عن الدين .

● وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر عليًا بقتل القبطي الذي كان يدخل على أم ولده مارية ، وكان الناس يتحدثون بذلك ، فلما وجده عليٌّ مجبوبًا تركه [3] .

وقد حمله بعضهم على أن القبطي لم يكن أسلم بعد ، وأن المعاهَد إذا فعل ما يؤذي المسلمين انتقض عهده ، فكيف إذا آذى النبي ﷺ ؟ .

وقال بعضهم : بل كان مسلمًا ولكنه نُهي عن ذلك فلم ينته ؛ حتى تكلم الناس بسببه في فراش النبي ﷺ وأَذى النبيِّ ﷺ في فراشه مبيح [4] للدم ، لكن لما ظهرت براءته بالعيان تبين للناس براءة مارية ، فزال السبب المبيح للقتل .

[أم كانت خصوصية للنبي ﷺ ؟] .

● وقد روي عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود ، وغَيرُه ليس له ذلك ، كأنه يشير إلى أنه ﷺ كان له أن

---

(1) ما بين الرقمين ليس في ب .

(2) راجع في هذا : الكامل 909 والكبير للطبراني 6215 .

(3) الذي في صحيح مسلم من حديث أنس أن رجلًا كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعلي : « اذهب فاضرب عنقه » فأتاه علي فإذا هو في ركي (بئر) يتبرد فيها . فقال له علي : اخرج فناوله يده فأخرجه ، فإذا هو مجبوب ، ليس له ذكر ، فكف علي عنه » الحديث . راجع كتاب التوبة : باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة .

وليس فيه ذكر القبطي ، ولا تحدث الناس به ، وإن كان كل من هذين الأمرين صحيحًا في ذاته ، لكن ابن رجب يسوق الحديث على المعنى أحيانًا كما سبق .

وانظر القصة في مستدرك الحاكم 4 / 39 - 40 ، والاستيعاب لابن عبد البر 4 / 1912 .

(4) في ب ، س : « يبيح الدم » .

يعزر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة ؛ لأنه ﷺ معصوم من التعدي والحَيْف . وأما غيره فليس له ذلك ؛ لأنه غير مأمون عليه التعدي [1] بالهوى .

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر : « أكانت [2] لأحد بعد النبي ﷺ ؟ » قال لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلًا إلا بإحدى ثلاث ، والنبي ﷺ كان له ذلك : أن يقتل » [3] .

وحديث أبي بكر المشار إليه هو : أن رجلًا كلم أبا بكر : فأغلظ له ، فقال له أبو بَرْزَة : ألا أقتله ؟ يا خليفة رسول الله ! فقال أبو بكر : « ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ » [4] .

وعلى هذا يتخرج حديث الأمْر بقتل هذا القبطي ، ويتخرج عليه أيضًا حديث الأمر بقتل السارق ، إن كان صحيحًا ، فإن فيه أن النبي ﷺ أمر بقتله في أول مرة فراجعوه فيه ، فقطعه ثم فعل ذلك أربع مرات ، وهو يأمر بقتله ، فيراجَع فيه ، فَيُقطع حتى قطعت أطرافه الأربع ثم قتل في الخامسة [5] والله أعلم .

* * *

(1) في م ، هـ : « من التعدي » . (2) في م ، هـ : « ما كانت » .

(3) راجع في هذا ما أورده أبو داود في السنن : كتاب الحدود : باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ 4/ 530 - 531 من حديث أبي برزة قال : كنت عند أبي بكر رضيَ الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل فأرسل إليّ فقال : ما الذي قلت آنفًا ؟ قلت : ائذن لي أضرب عنقه ، قال : أكنت فاعلًا لو أمرتك ؟ قلت : نعم ، قال : لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ ؟!!

(4) أفاد أبو داود أن هذا تعقيب أحمد بن حنبل على حديث أبي بكر فقد روى عنه عقب الحديث : أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلًا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، وكان للنبي ﷺ أن يقتل . أي بغير ذلك .

(5) مضى أن هذا الحديث ليس بصحيح بل هو منكر ، من رواية الحاكم ، وفي سياقه بعض المخالفة عما هنا راجع المستدرك 4 / 382 .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللّه ﷺ قال :

« مَنْ كانَ يُؤمنُ باللّه واليوم الآخر ، فليقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ ، وَمَنَ كانَ يُؤمن باللّه واليوم الآخر ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كان يُؤمِنُ باللّه واليَوم الآخِر ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » . رواه البخاري ومسلم .

* * *

[تخريج الحديث] .

هذا الحديث خرّجاه من طرق عن أبي هريرة [1] وفي بعض ألفاظها : فلا يؤذي جاره »

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره 10/ 445 - عن قتيبة ابن سعيد عن أبي الأحوص ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت وأخرجه في باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى ﴿ ضيف إبراهيم المكرمين ﴾ من الكتاب 10/ 532 - عن عبد اللّه بن محمد المسندي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين به وباللفظ ذاته .

وفي الباب نفسه - عن عبد اللّه بن محمد عن هشام بن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت » .

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق : باب حفظ اللسان 11/ 308 - عن عبد العزيز بن عبد اللّه ، عن إبراهيم ابن سعد ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان 1/ 68 - 69 من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

وهذه هي رواية الحديث الخامس عشر .

وأخرجه مسلم عقب هذه الرواية - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت » .

ثم أخرجه من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بمثل حديث أبي حصين ، غير أنه قال : فليحسن إلى جاره » .

وفي بعضها : « فليحسن قرى ضيفه » وفي بعضها : « فليصل رحمه » بدل ذكر الجار .

● وخرجاه أيضًا بمعناه من حديث أبي شريح الخزاعي [1] عن النبي ﷺ .

● وقد رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث عائشة [2] ، وابن مسعود [3] ، وعبد اللّه بن عمرو [4] وأبي أيوب الأنصاري [5] ، ....

(1) عقب الروايات السابقة في كل من الصحيحين ، كما أخرج مسلم رواية أبي شريح في كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها 3 / 1352 - 1353 .

(2) حديث عائشة رضي اللّه عنها أخرجه أحمد في المسند 6 / 69 (الحلبي) عن الحكم بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن أمه عمرة ، عن عائشة رضي اللّه عنها ، عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 8 / 167 من حديث عائشة رضي اللّه عنها وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(3) حديث عبد اللّه بن مسعود أورده السيوطي في الجامع الكبير عن الخرائطي في مكارم الأخلاق ح 22921 من جامع الأحاديث . وهو في المكارم 1 / 322 ح 308 بإسناد ضعيف .

(4) ب : « عبد اللّه بن عمر » والحديث في ذلك مروي عن عبد اللّه بن عمر ، وعبد اللّه بن عمرو كليهما ، فحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ، ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به فمن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت » .

قال الهيثمي بعد إيراده لهذا الحديث في المجمع (10 / 302) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعفاء وثقوا . وكأنه يشير إلى الحكم عليه بالحسن .

وحديث عبد اللّه بن عمرو رواه أحمد في المسند (10 / 114) المعارف وقد صحح محققه إسناده وذكر تحسين الهيثمي له في المجمع 8 / 2167 وقد أورده الهيثمي في هذا الموضع وفي 8 / 177 عن أحمد والطبراني وحسن الحديث عنهما وقد رواه أحمد من طريق ابن لهيعة ، عن حي بن عبد اللّه عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد اللّه بن عمرو أن رسول اللّه ﷺ قال :

« من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليحفظ جاره ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت » .

(5) حديث أبي أيوب الأنصاري رواه الطبراني في الكبير 4 / 124 عن مطلب بن شعيب الأزدي ، عن عبد اللّه ابن صالح ، عن الليث ، عن يحيى بن أيوب . عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل القرشي أن عبد اللّه بن يزيد الخطمي حدثه عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول اللّه ﷺ قال : « من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخلن الحمام » .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 278 عن الطبراني في الكبير والأوسط وقال : فيه عبد اللّه بن صالح كاتب الليث وقد ضعفه أحمد وغيره وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقه مأمون .

وعلى هذا فالحديث حسن .

ورواه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، عن يحيى بن معين ، عن عمرو بن الربيع عن يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن =

.... وابن عباس [1] ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم [2] .

* * *

[الإيمان وخصاله] .

● فقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » فليفعل كذا وكذا يدل على أن هذه الخصال من خصال الإيمان ، وقد سبق أن الأعمال تدخل في الإيمان .

وقد فسر النبي ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة ، قال الحسن : المراد : الصبر عن المعاصي ، والسماحة : بالطاعة .

● وأعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله كأداء الواجبات ، وترك المحرمات . ومن ذلك قول الخير ، والصمت عن غيره . وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف ، وإكرام الجار ، والكف عن أذاه : فهذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن .

* * *

[قول الخير من الإيمان] .

أحدها : قول الخير ، والصمت عما سواه ، وقد روى الطبراني من حديث أسود بن أصرم المحاربي قال :

= عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخلن الحمام » .
قال : فنميت بذلك إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سل محمد ابن ثابت عن حديثه فإنه رضا فسأله ثم كتب إلى عمر فمنع النساء عن الحمام » . راجع الإحسان 7 / 445 . ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق 1 / 224 ح 221 و 321 ح 307 بإسناد ضعيف .

(1) حديث ابن عباس رواه البزار في مسنده - عن الفضل بن سهل عن عبد الله بن صالح عن مسلم ، عن مندل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت » .
كشف الأستار (2 / 391) .
وقد أورده الهيثمي في المجمع 8 / 176 عن البزار في هذا الموضع وقال : رواه البزار وفي بعض رجاله ضعف وقد وثقوا . وهو عند الخرائطي في المكارم 1 / 226 ح 213 بإسناد ضعيف .

(2) يروى في ذلك عن أنس وزيد بن خالد وأبي مسعود وأبي سعيد الخدري ، وطائفة من الصحابة .
يراجع في ذلك مسند أحمد 3 / 76 (الحلبي) و 5 / 24 , 412 وكشف الأستار 2 / 391 ، ومجمع الزوائد 8 / 166 , 169 , 176 .

قلت : يا رسول اللّه ! أَوصني .

قال : « هَلْ تملك لسانَكَ ؟ » قلت : ما أَمِلكُ إذا لم أملك لِساني ؟ .

قال : « فهل تَمْلِكُ يَدَكَ » ؟ قلت : فما أَمِلكُ إذا لم أَمِلك يدِي ؟ .

قال : « فلا تَقُلْ بلسَانكَ إلا معْرُوفًا ، ولا تبْسطْ يَدك إلا إلى خير [1] » .

* * *

[استقامة اللسان من الإيمان] .

وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان ، كما في المسند عن أنس رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« لا يستَقيمُ إيمانُ عبد حتَّى يستقيمَ قلبُه ولا يستقيمُ قلبُه حتى يستقيمَ لسانه » [2] .

● وخرّج الطبراني من حديث أنس عن النبي ، ﷺ قال : « لا يبلغُ عَبْدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتى يخْزُنَ مِنْ لسانِه » [3] .

[فضيلة الصمت عما عدا الخير] .

● وخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال :

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير 1/ 281 - 282 من وجهين بنحوه وإسناد أحدهما إسناد حسن والإسناد الثاني قال عنه البخاري في التاريخ الكبير 1/ 1/ 244 : فيه نظر .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ص 36 - 37 .

وانظر مجمع الزوائد 4/ 105 - 106 و 10/ 300 .

(2) أخرجه أحمد في المسند 3/ 198 (الحلبي) – عن زيد بن الحباب ، عن علي بن مسعدة الباهلي عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه » .

وإسناده حسن ؛ فقد قال الهيثمي بعد أن أورده في المجمع 1/ 53 رواه أحمد وفي إسناده علي بن مسعدة وثقه جماعة ، وضعفه آخرون والحديث رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ص 38 – عن عمرو بن محمد الناقد عَنْ زيد بن الحباب – به .

(3) أخرجه الطبراني في الصغير 2/ 346 ح 944 – عن محمد بن الحارث بن عبد الحميد الوردي المصري بمصر ، عن زهير بن عباد الرواسي ، عن داود بن هلال ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « لا يبلغ العبد ... الحديث » .

وقد عقب الطبراني على الحديث بقوله : لم يروه عن هشام إلا داود بن هلال ، تفرد به زهير ابن عباد .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 10/ 302 عن الطبراني في الصغير والأوسط وقال : فيه داود بن هلال ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفًا ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

« إنك لن تزال سالماً ما سكت ، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك » [1] .

وفي مسند الإمام أحمد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَمَتَ نَجَا » [2] .

* * *

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« إن الرجُلَ ليتكَلَّم بالكَلِمة ما يتبيّن مَا فيها يَزِلُّ بها في النارِ أبعدَ مِمَّا بَيْنَ المشْرِق والمغْرِب [3] » .

• وخرج الإمام أحمد والترمذي [4] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير 20 / 73 - 74 - عن معاذ بن المثنى عن سعيد بن سليمان الواسطي – وعن أبي يزيد القراطيسي عن حجاج بن إبراهيم الأزرق كلاهما عن مبارك بن سعيد ، عن سعيد بن مسروق عن أيوب بن كريز عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قال : بينا نحن ركب مع النبي ﷺ إذ تقدمت راحلته ، ثم راحلتي لحقت راحلته حتى ظننت أن راحلته قد عرفت وطء راحلتي حتى نطحت ركبتي ركبته ، قلت : يا رسول الله ! إني أريد أن أسألك مرارًا ويمنعني مكان هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ قال : « ما هو يا معاذ ؟ » قلت : العمل الذي يدخلني الجنة ويتجنبني من النار قال : « قد سألت عظيمًا ، وإنه ليسير : شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان » ثم قال : ألا أخبرك برأس هذا الأمر وعموده وذروته ؟ الجهاد » ثم قال : « الصيام جُنَّة والصدقة تكفر الخطايا » ثم قال : « ألا أنبئك بما هو أملك بالناس عن ذلك ؟ » فأخذ لسانه فوضعه بين أصبعين من أصابعه فقلت : يا رسول الله ! أكلُّ ما نتكلم به يكتب علينا ؟ قال : ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ؟ إنك لم تزل سالماً ما سكتَّ فإذا تكلمت كتب لك أو عليك » .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 300 عن الترمذي والطبراني وقال : رواه الترمذي باختصار من قوله « إنك لن تزال » إلى آخره ، ورواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .
وقوله « إنك لن تزال سالماً » .. هكذا ورد في المجمع كما هو عن ابن رجب وما وقفنا عليه بالمعجم « إنك لم تزل سالماً .. » كما سبق ولعل ما في المجمع يرجح صحة ما عند ابن رجب .
والحديث عند الترمذي بإسناد حسن صحيح في الإيمان : باب ما جاء في حرمة الصلاة 5 / 11 - 12 ما عدا الجملة الأخيرة التي أشار إليها الهيثمي ولعله يقصد هذا ؛ فعبارته موهمة .

(2) أخرجه أحمد في المسند 10 / 184 بإسناد صحيح والطبراني بإسناد جيد كما في الصحيحة 536 .

(3) البخاري في كتاب الرقاق : باب حفظ اللسان 11 / 308 ح 6477 ومسلم في كتاب الزهد والرقائق : باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار 4 / 229 . وفي ر ، ظ ، ل : « ما بين » وكلاهما في الصحيحين .

(4) مسند أحمد 12 / 204 - 205 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ شاكر .
والترمذي في كتاب الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس 4 / 557 ، وقال . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

« إن الرجلَ ليتكَلَّم بالكَلِمَة لا يَرى بهَا بأسًا يَهْوِي بها سَبْعين خريفًا في النَّار » .

● وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال :

« إن الرجُل ليتكَلَّم بالكَلمةِ مِنْ رضْوان اللّه لا يُلْقِي لها بالًا يرفَعُهُ اللّه بها درجات ، وإنَّ العبد ليتكلَّم بالكلمة مِنْ سُخْط اللّه لا يلقِي لَها بالًا يهوي بِها في جهنم » [1] .

● وخرج الإمام أحمد من حديث سليمان [2] بن سحيم عن أمه قالت : سمعت النبي ﷺ يقول :

« إن الرجل ليدْنُو من الجنَّةِ حَتَّى مَا يكون بينَه وبينَها إلا ذراع فيتكلم بالكلِمة فيَتَبَاعَدُ منها أَبعدَ من صنَعْاء » [3] .

● وخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« إن أحدَكم لَيتكلم بالكَلمة من رضْوان اللّه ما يظن أن تبْلغ ما بلغت فيَكْتُب اللّه له بها رضْوانه إلى يَوم يلقاه ، وإنّ أحَدَكم لَيتكلَّم بالكَلمة من سُخْط اللّه ما يَظنّ أن تبلغ

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الرقاق : باب حفظ اللسان 11 / 308 ح 6478 .

(2) في المطبوعة تبعًا للهندية : « سلمان » وهو تحريف ، وأمه هي أمامة بنت أبي الحكم الغفارية ويقال : أمه بنت أبي الحكم . راجع ترجمتها ورواية ابنها سليمان للحديث المذكور عنها في أسد الغابة 5 / 401 ، والاستيعاب 4 / 1790 والإصابة 8 / 25 - 26 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 4 / 64 (الحلبي) - عن ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق ، عن سليمان بن سحيم عن أمه ابنة الحكم الغفاري قالت : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :
« إن الرجل ليدنو من الجنة حتى يكون ما بينه وبينها قيد ذراع فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها أبعد من صنعاء » .
وأخرجه أحمد في المسند أيضًا 5 / 377 من الطريق ذاته بنحوه : « إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها قيد ذراع ... الحديث :
ومن ذلك يبين أن الرواية عن المسند لم تكن بنص ما جاء فيه وإنما كانت بالمعنى إلا أن تكون ثمت نسخة أخرى للمسند أخذ عنها ابن رجب .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 297 عن أحمد وقال : رجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد وثق .
أقول : ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .
وقد أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت 221 - 222 - عن محمد بن عمرو عن ابن أبي عدى – به . وعنده : « إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها أبعد من صنعاء » .
وبذلك جمعت هذه الرواية بين ما جاء في رواية ابن رجب وما في المسند فقد اقتصر المسند على كلمة « قيد » واقتصر ابن رجب على كلمة : « إلا » وجمع بينهما ابن أبي الدنيا . بالإضافة إلى أن كلمة رمح جاءت عند ابن أبي الدنيا موضع كلمة ذراع عندهما فاللّه أعلم .

مَا بلغت فيَكْتبُ اللّه عليه بها سَخَطَه إلى يَوم يلقاه »[1] .

وقد ذكرنا فيما سبق[2] حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال : « كلامُ ابن آدم عَلَيه لا له إلا الأمرَ بالمعْرُوف والنهيَ عَنِ المنكر وذكرَ اللّه عز وجل[3] » .

[**الكلام إما خير وإما غير خير**] .

فقوله ﷺ : « فليقل خيرًا أو لِيَصْمُت » . أمرٌ بقول الخير ، وبالصمت عما عداه .

وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يستوي قولُه ، والصمتُ عنه ، بل إما أن يكون خيرًا ، فيكونَ مأمورًا بقوله ، وإما أن يكون غيرَ خير ، فيكونَ مأمورًا بالصمت عنه .

وحديث معاذ وأم حبيبة يدلان على هذا .

* * *

[**فهو إما لك وإما عليك**] .

وخرج ابن أبي الدنيا حديث معاذ بن جبل ولفظه : أن النبي ﷺ قال له : « يا معاذ ! ثَكلتْكَ أُمُّك ، وهل تَقُولُ شيئًا إلا وهُوَ لَكَ أَو عَلَيك[4] ؟ » .

* * *

[**مسئولية الكلمة**] .

وقد قال اللّه تعالى ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ

---

(1) مسند أحمد 3/ 469 (الحلبي) وفيه ذكر أحمد عن علقمة بن وقاص الليثي : راوي الحديث عن بلال قوله : كم من كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحارث ! .
والترمذي في كتاب الزهد : باب قلة الكلام 4/ 559 وقال هذا حديث حسن صحيح .
وهو في الترغيب والترهيب 4/ 9 عن مالك وابن حبان والحاكم والنسائي كذلك . لكن في الرقائق في الكبرى كما في تحفة الأشراف 2/ 103 .

(2) ص 337 لكن بلفظ : كل كلام ...

(3) رواه ابن ماجه في السنن : كتاب الفتن : باب كف اللسان 2/ 1315 والترمذي في الزهد : باب 62 - 4/ 608 كلاهما عن محمد بن بشار - زاد الترمذي وغير واحد ، كلهم عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال : سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال : حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة : زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : كل كلام ابن آدم ... الحديث .
لفظ الترمذي وقال حديث حسن غريب وما أورده ابن رجب هو نص رواية ابن ماجه .

(4) راجع أيضًا - في حديث معاذ : الترغيب والترهيب 4/ 5 - 6 . وهو عند ابن أبي الدنيا في الصمت ص 37 وعنده : « ثكلتك أمك يا ابن جبل ! وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ؟ وهل تقول شيئًا إلا لك أو عليك ؟ » .

إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (1) .

وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات ، والذي عن شماله يكتب السيئات . وقد روي ذلك مرفوعًا من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف (2) .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ .

« إذا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي فإنه يُنَاجِي رَبَّه والمَلَكُ عَنْ يَمينِهِ » (3) .

وروي من حديث حذيفة مرفوعًا :

« إنَّ عَنْ يَمينه كَاتِبَ الحَسَنَات » (4) .

---

(1) سورة ق : 17 ، 18 .

(2) راجع عنه مجمع الزوائد 10 / 208 .

(3) يراجع في هذا ما أخرجه أحمد في المسند 2 / 34 ، 36 ، 129 ، 144 من حديث ابن عمر و 3 / 176 ، 188 ، 191 - 192 ، 199 ، 200 ، 214 - 215 ، 234 ، 273 ، 278 ، 291 من حديث أنس .
وما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة .
باب حك البزاق باليد من المسجد 1 / 507 - 508 وباب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى 1 / 511 من حديث أنس وباب دفن النخامة في المسجد 1 / 512 من حديث أبي هريرة ، وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه 1 / 513 من حديث أنس ، وكتاب مواقيت الصلاة : باب المصلي يناجي ربه عز وجل 2 / 14 من حديث أنس وكتاب العمل في الصلاة : باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة 3 / 84 من حديث أنس .
وانظر ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها 1 / 390 من حديث أنس (54) أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجى ربه ... الحديث واللفظ لمسلم .
وعند أحمد في المسند من حديث أبي سعيد الخدري 3 / 24 (الحلبي) أن رسول اللّه ﷺ كان يعجبه العراجين أن يمسكها بيده فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحدة منها ، فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتَّهن به حتى أنقاهن ثم أقبل على الناس مغضبًا فقال : أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه ؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه عز وجل والمَلَكُ عن يمينه ؛ فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا ورد بعضه على بعض ، وتفل يحيى في ثوبه ودلكه .
وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف 2 / 363 - 364 بنحوه .

(4) حديث حذيفة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 2 / 364 - عن وكيع عن الأعمش ، عن أبي وائل عن حذيفة قال : إن العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي أقبل اللّٰه عليه بوجهه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يحدث حدث سوء ، فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات ، ولكن يبزق عن يساره أو خلف ظهره .
وقد أخرجه عقبه من طريق أبي بكر بن عباس بن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة – رفعه بنحوه . وعن كون كاتب الحسنات وهو ملك اليمين ينظر تفسير ابن كثير 4 / 224 والدر المنثور للسيوطي 6 / 103 - 104 عند قوله تعالى : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ .

[**ماذا يكتب الملَكُ ؟**] .

واختلفوا : هل يكتب كل ما يتكلم به أَو لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب ؟ على قولين مشهورين .

● وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر ، حتى إنه ليكتب قوله : أكلت ، وشربت ، ذهبت ، وجئت ، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعَمَلُهُ فأُقِرَّ منه ما كان فيه من خير أو شر ، وأُلغِيَ سائرُهُ ؛ فذلك قوله تعالى :

﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (1) .

وعن يحيى بن أَبي كثير ، قال : ركب رجل الحمار فعثر به فقال : تعس الحمار ، فقال صاحب اليمين : ما هي حسنة فأكْتُبَهَا ، وقال صاحب الشمال : ما هي سيئة ، فأَكتُبَهَا ، فأوحى الله إلى صاحب الشمال ما ترك صاحب اليمين من شيء فاكتبه ، فأَثبت في السيئات : تعس الحمار (2) .

[**ما ليس بحسنة**] .

وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة وإن كان لا يعاقب عليها ؛ فإن بعض السيئات قد لا يعاقب عليها . وقد تقع مكفَّرةً باجتناب الكبائر ، ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهَبَ باطلًا فيحصل له بذلك حسرةٌ في القيامة ، وأسفٌ عليه وهو نوع عقوبة .

[**خير المجالس وخير الكلام**] .

وخرج الإمام أحمد ، وأَبو داود والنسائي ، من حديث أبي هَريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ما مِنْ قَوم يقُومونَ من مَجلسٍ لا يذكُرُونَ الله فيهِ إلا قاموا عَنْ مِثْلِ جيفَة حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرةً » (3) .

---

(1) سورة الرعد : 39 .

والأثر في الدر المنثور في الموضع المذكور وقد عزاه لابن جرير وابن أبي حاتم وفي الدر ، ب : « وألقى » .

(2) أورده السيوطي في الدر المنثور 6/104 عن ابن أبي شيبة والبيهقي في شعب الإيمان من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية ، وعنده : ما هي بحسنة .. ما هي بسيئة ... وفي م ، هـ : « ما هي من السيئات ... » وفي ر ، ظ ، ل : « ما هي حسنة أكتبها » .

(3) أخرجه أحمد في المسند 2/527 (الحلبي) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما جلس قوم مجلسًا فتفرقوا عن غير ذكر الله عز وجل إلا تفرقوا عن مثل جيفة حمار ، وكان ذلك المجلس حسرة عليهم =

وخرجه الترمذي ولفظه .

« ما جلس قومٌ مجلسًا لم يذكروا اللّه فيه ولم يُصلوا على نبيهم ﷺ إلا كان عليهم تِرةً [1] فإن شاءَ عذَّبهم ، وإن شَاء غَفَر لهم .

* * *

● وفي رواية لأبي داود والنسائي .

« مَن قعد مَقعدًا لم يَذْكُر اللّهَ فيهِ كَانت عَلَيْهِ مِن اللّه ترةٌ ، ومَن اضطجع مُضطجعًا لم يذكر اللّه فيه كَانت عليه مِن اللّه ترة » .

زاد النسائي : « ومَنْ قامَ مُقامًا لم يَذكر اللّه فيه كانَ عليه منَ اللّه ترة » [2] .

● وخرج أيضًا من حديث أبي سعيد [3] عن النبي ﷺ :

« مَا مِن قوم يجْلِسُونَ مجلسًا لا يذْكُرون اللّه فيه إلا كانت عَلَيهم حسرةً يوم القيامة وإن دَخلَوا الجنة » .

= يوم القيامة » .

وأخرجه في المسند 2/432 من وجه آخر عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ما جلس قوم مجلسًا فلم يذكروا اللّه فيه إلا كان عليهم ترة ، وما من رجل مشى طريقًا فلم يذكر اللّه عز وجل إلا كان عليه ترة ، وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر اللّه إلا كان عليه ترة » .

وأخرجه من وجه ثالث 2 / 481 عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا اللّه فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان ترة عليهم يوم القيامة » .

ومن وجه رابع 2 / 484 بنحوه وزاد في آخره : إن شاء آخذهم به وإن شاء عفا عنهم .

(1) قال في النهاية 5 / 149 : ترة : أي نقصًا وقيل أراد بالترة ههنا : التبعة .

وقال الترمذي 5 / 461 : قال بعض أهل المعرفة بالعربية : الترة : الثأر .

(2) راجع الحديث في سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر اللّه 5 / 181 .

وفي سنن الترمذي : كتاب الدعاء : باب في القوم يجلسون ولا يذكرون اللّه 5 / 461 وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب 2/ 409 - 410 من طرق عن أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم أيضًا وذكر أن رجال أحمد رجال الصحيح .

وهو عند النسائي في عمل اليوم والليلة .

ح 407 وعنده : « كانت عليه ... » كما عند أبي داود كذلك وكما في بعض النسخ .

وفي « ا » : « مضجعًا .. كانت » .

(3) أشار الترمذي في الموضع السابق إلى رواية أبي سعيد للحديث بمثله .

والحديث عند النسائي في عمل اليوم والليلة ح 412 باللفظ الذي أورده ابن رجب .

● وقال مجاهد : « ما جلس قوم مجلسًا فتفرقوا قبل أن يذكروا الله إلا تفرقوا عن أنتنَ من ريح الجيفة ، وكان مجلسهم يشهد عليهم بغفلتهم ، وما جلس قوم مجلسًا فذكروا الله قبل أن يتفرقوا إلا تفرقوا عن أطيبَ من ريح المسك ، وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم » .

[**الساعات الضائعة**] .

وقال بعض السلف : « يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره ، فكل ساعة لم يذكر الله فيها تتقطع نفسه عليها حسرات » .

● وخرّجه الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا :

« ما من [1] ساعة تَمر بابن آدمَ لم يذكر اللّهَ فيها بِخير إلا حُسِرَ عندهَا يومَ القيامة » [2] .

[**فضول الكلام يورد المهالك**] .

فمن هنا يعلم أن ما ليس بخير من الكلام فالسكوت عنه أفضل من التكلم به اللهم إلا ما تدعو إليه الحاجة مما لابد منه .

● وقد روي عن ابن مسعود قال : « إياكم وفضولَ الكلام ، حسْب امرئ ما بلغ حاجته » .

● وعن النخعي قال : « يهلك الناس في فضول المال والكلام » .

وأيضًا فإن الإكثار من الكلام الذي لا حاجة إليه يوجب قساوة القلب ؛ كما في الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا :

« لا تكْثِروا الكَلَام بِغَيْرِ ذِكْر اللّه ؛ فإن كثرة الكَلَام بِغَيْر ذكْر اللّه تقسي القلب وإن أبْعَد الناس عَن اللّهِ القَلبُ القَاسي » [3] .

● وقال عمر رضي الله عنه : من كثر كلامه كثر سَقَطُه ، ومن كثر سَقَطُه كثرت ذنوبه ، ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به .

● وخرجه العقيلي من حديث ابن عمر مرفوعًا بإسناد ضعيف [4] .

---

(1) سقطت من المطبوعة .

(2) أورده الهيثمي في المجمع 10/ 80 وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد 3/ 607 - 608 وقال : حديث حسن غريب . وفيه : « قسوة للقلب » .

(4) في الضعفاء الكبير 3/ 384 - عن محمد بن إسماعيل ، عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي ، عن إبرهيم بن =

• وقال محمد بن عجلان : « إنما الكلام أربعة : أن تذكرَ اللّه ، وتقرأَ القرآن ، وتسألَ عن علم ، فَتُخْبَرَ به ، أو تَكَلَّم فيما يعينك من أمر دنياك » .

* * *

[**الانضباط في الكلام**] .

• وقال رجل لسلمان : أوصني . قال : « لا تكلَّم ! » قال : ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم ؟ قال : « فإن تكلمت فتكلم بحق أو اسكت [1] » .

• وكان أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه يأْخذ بلسانه ويقول : « هذا أوردني الموارد ؟! » .

• [وقال ابن مسعود : « واللّه الذي لا إله إلا هو ما على الأرض أحقُّ بطول سَجْنٍ من اللسان] [2] » .

• وقال وهب بن منبه : « أَجمعت الحكماء على أَن رأْس الحكمة : الصمت [3] » .

• وقال شُمَيْطُ بن عجلان : « يا ابن آدم ! إنك ما سكتَّ فأنت سالم ، فإذا تكلمتَ فخذ حِذْرَك ، إما لك وإما عليك ؟! » .

وهذا باب يطول استقصاؤه .

[**مقصود الحديث**] .

والمقصود أن النبي ﷺ أمر بالكلام بالخير والسكوت عما ليس بخير .

• وخرّج الإمام أحمد ، وابن حبان ، من حديث البراءِ بن عازب ، أن رجلًا قال : يا رسول اللّه ! علمني عملًا يُدخلني الجنة فذكر الحديث وفيه قال :

الأشعث ، عن عيسى بن موسى عن عمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ، ومن كثرت ذنوبه كنت النار أولى به ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت » .

ثم قال العقيلي :

إن كان هذا عمر بن راشد فهو ضعيف ، وإن كان غيره فمجهول . أول الحديث معروف من قول عمر بن الخطاب وآخره يروى بإسناد جيد بغير هذا الإسناد .

وهو يعني رواية البخاري ومسلم وغيرهما للشطر الأخير من الحديث من روايتي أبي هريرة وأبي شريح .

(1) الصمت لابن أبي الدنيا ص 48 ح 44 بنحوه .

(2) ما بين القوسين سقط من ب . وفي ر ، ظ ، ل : « من لسان » .

(3) ل ، ر ، ظ « الحكماء أن رأس الحكم ... » .

« فأطعم الجائع ، واسق الظمآن ، وأمر بالمعروف ، وانْه عن المنكر ؛ فإن لم تطق ذلك فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا من خيرٍ » [1] .

* * *

فليس الكلام مأمورًا به على الإطلاق ، ولا السكوت كذلك ، بل لابد من الكلام بالخير ، والسكوت عن الشر .

* * *

[الصمت عن الشر فضيلة محمودة] .

وكان السلف كثيرًا يمدحون الصمت عن الشر ، وعما لا يعني ؛ لشدته على النفس ولذلك يقع الناس فيه كثيرًا ، فكانوا يعالجون أنفسهم ، ويجاهدونها على السكوت عما لا يعنيهم .

• قال الفُضَيْل بن عياض : « ما حجٌّ ولا رباط ولا جهاد أشدَّ من حبس اللسان ! ولو أصبحت يهمك لسانُك أصبحتَ في غم شديد » .

• وقال : « سَجْن اللسان سِجْن المؤمن ، ولو أصبحت يهمك لسانك أصبحت في غم شديد » [2] .

• وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه [3] : « إن كان الكلام من فضة فإن الصمت من ذهب ؟! » فقال : « معناه : لو كان الكلام بطاعة الله من فضة ، فإن الصمت عن معصية الله من ذهب !؟ » .

وهذا يرجع إلى أن الكف عن المعاصي أفضل من عمل الطاعات ، وقد سبق القول في هذا مستوفى .

* * *

• وتذاكروا عند الأحنف بن قيس أَيما أَفضل : الصمت أَو النطق ؟ فقال قوم : الصمت أَفضل ، فقال الأحنف : النطق أَفضل ؛ لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه ،

---

(1) مسند أحمد 40 / 299 (الحلبي) . والإحسان 1 / 296 ح 375 بنحوه وبسياقه تامًا وأورده الهيثمي في المجمع 4 / 240 وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(2) الصمت لابن أبي الدنيا ح 651 . والحلية لأبي نعيم 8 / 110 .

(3) ونسب إلى عيسى وسليمان وانظر الصمت ح 47 والتعليق عليه .

والمنطق الحسن ينتفع به من سمعه [1] .

* * *

● وقال رجل من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه : « الصامت على علم كالمتكلم على علم » فقال عمر : إني لأرجو أَن يكون المتكلم على علم أَفضلَهما يوم القيامة حالًا ؛ وذلك أن منفعته للناس ، وهذا صمته لنفسه !؟ » فقال له : يا أمير المؤمنين ! وكيف بفتنة المنطق ؟ .

فبكى عمر عند ذلك بكاءً شديدًا .

* * *

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يومًا فرقَّ الناس وبكَوْا ، فقطع خطبته فَقيلَ له : لو أتممت كلامَك رجونَا أن ينفع اللّه به ؟ فقال عمر : إن القول فتنة ، والفعل أولى بالمؤمن من القول .

[ابن رجب يرى عمر بن عبد العزيز] .

وكنت من مدة طويلة قد رأيت في المنام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه وسمعته يتكلم في هذه المسألة وأَظن أَني فاوضته فيها وفهمت من كلامه أن التكلم بالخير أفضل من السكوت . وأَظن [2] أَنه وقع في أثناء الكلام ذكر سليمان بن عبد الملك وأَن عمر قال ذلك له وقد [3] روي عن سليمان بن عبد الملك أَنه قال : « الصمت منام العقل ، والمنطق يقظته [4] ، ولا يتم حال إلا بحال . يعني لابد من الصمت والكلام » .

[عندما يعجب المرء بنفسه] .

● وما أحسن ما قال عبيد اللّه بن أبي جعفر : فقيه أهل مصر في وقته [5] وكان أَحدَ الحكماء : إذا كان المرء يحدّث في مجلس فأعجبه الحديث فليسكت ، وإذا كان ساكتًا فأَعجبه السكوت فليحدِّث [6] .

---

(1) الصمت لابن أبي الدنيا ح 712 وفي التعليق عزاه إلى تهذيب تاريخ دمشق 7 / 23 .

(2) في المطبوعة : « وأظنه » .

(3) في المطبوعة : « وهذا » وهو تحريف .

(4) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ح 696 وأبو نعيم في الحلية 7 / 82 بنحوه : أنه كان يقال : .. » وابن حبان في روضة العقلاء منسوبًا لأبي حاتم بسياقه تامًّا ص 41 .

(5) ظ : « زمانه » .

(6) الصمت 97 بإسناد ضعيف .

وهذا حسن ؛ فإن من كان كذلك كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه وإعجابه بنفسه ، ومن كان كذلك كان جديرًا بتوفيق الله إياه ، وتسديده في نطقه وسكوته ؛ لأن كلامه وسكوته يكون لله عز وجل .

* * *

وفي مراسيل الحسن رحمه الله عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال : « علامة الطهر أن يكون قلب العبد عندي معلقًا ، فإذا كان كذلك لم ينسني على حال ، وإذا كان كذلك مننت عليه بالاشتغال بي كيلا ينساني ، فإذا نسيني حرّكتُ قلبَهُ ، فإن تكلم تكلّم لي ، وإن سكتَ سكتَ لي ؛ فذلك الذي تأتيه المعونة من عندي » .

خرّجه إبراهيم بن الجنيد .

* * *

[**التزام الصمت**] .

وبكل حال فالتزام الصمت مطلقًا ، واعتقاده قربة : إما مطلقًا أو في بعض العبادات كالحج والاعتكاف والصيام - منهِيٌّ عنه .

- وروي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام الصمت .
- وخرج الإسماعيلي من حديث عليّ رضي الله عنه قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في العُكوف » [1] .

وفي سنن أبي داود من حديث عليّ عن النبي ﷺ قال : « لا صُماتَ يومٍ إلى الليل » [2] .

---

(1) بعد هذا في المطبوعة والهندية : « وخرج الإسماعيلي من حديث علي أيضًا قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في الصلاة » .

(2) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الوصايا : باب ما جاء متى ينقطع اليتم ؟ 3 / 293 - 294 من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل » .

وقد وضح الخطّابي في معالم السنن بهامش السنن أبعاد الحديث ومعناه فقال رحمه الله :

« ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري ويتصرف في ماله ، ويعقد النكاح لنفسه ، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها .

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيدا لم يفك الحجر عنه ، وقد يُحظر الشيء بشيئين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفيه فقال : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا ﴾ [النساء : 5] وقال : ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهًا أو ضعيفًا ﴾ [البقرة : 282] فأثبت =

وقال أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه لامرأة حجت مصمتة : « إن هذا لا يحل ؛ هذا من عمل الجاهلية [1] » .

وروي عن علي بن الحسين زين العابدين أنه قال : « صوم الصمت حرام » .

* * *

[حق الجار وحرمته] :

الثاني مما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث المؤمنين : « إكرام الجار » ، وفي بعض الروايات : « النهي عن أذى الجار » .

فأَما أَذى الجار فمحرم . فإن الأذى بغير حق محرم لكل أحد ، ولكن في حق الجار هو أشدُّ تحريمًا . وفي الصحيحين ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ : أنه سئل أي الذنب أعظم ؟ قال :

« أَنْ تَجْعَل للّه نِدًّا وهو خلَقَك » قيل : ثُم أيٌّ ؟ قال : « أن تَقتُلَ ولدَك مخافة أن يَطْعَم معك » قيل : ثُم أيٌّ ؟ قال : « أن تُزاني حَلِيلَةَ جارك [2] » .

[التشديد في المعصية مع الجار] :

وفي مسند الإمام أحمد عن المقدادِ بن الأسْود قال : قال رسول اللّه ﷺ :

= الولاية على السفيه ، كما أثبتها على الضعيف ، فكان معنى الضعيف راجعًا إلى الصغير ، ومعنى السفيه راجعًا إلى الكبير البالغ ، لأن السفه اسم ذم ، ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسب ، والقلم مرفوع عن غير البالغ فالجرح والذم مرفوعان عنه ، وقال سبحانه : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [النساء : 6] فشرط في دفع المال إليهم شيئين : الاحتلام والرشد . والحكم إذا كان وجوبه معلقًا بشيئين لم يجب إلا بورودهما معًا .

وقوله « لا صُماتَ يوم إلى الليل » وكان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات ، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا بالذكر والنطق بالخير » .

(1) هذا جزء حديث أخرجه البخاري في المناقب : باب أيام الجاهلية 7 / 147 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب التفسير : سورة البقرة باب قوله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا للّه أندادًا وأنتم تعلمون ﴾ 163 وسورة الفرقان : باب قوله تعالى ﴿ والذين لا يدعون مع اللّه إلهًا آخر ﴾ 8 / 492 ، وفي كتاب الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه 10 / 433 ، وفي كتاب الحدود ، باب إثم الزناة 12 / 114 ، وفي كتاب الديات : باب قول اللّه ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا ﴾ . 12 / 187 ، وفي كتاب التوحيد : باب قول اللّه : ﴿ فلا تجعلوا للّه أندادًا ﴾ 13 / 491 وفي باب قول اللّه : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده 1 / 90 , 91 .

« ما تقولون في الزنا ؟ » قالوا : حَرام حَرَّمه اللَّهُ ورسولُه فهو حرامٌ إلى يوم القيامة ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « لأن يَزْنيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نسْوة أَيْسَرُ علَيه من أنْ يزني بامرأة جاره » قال : « فما تقولون في السَّرِقَةِ ؟ » قالوا : حرام حرّمها اللّه ورسوله ؛ فهي حرام قال : « لأن يَسْرِق الرجلُ من عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ أيْسَرُ عليه من أن يسرق من جاره » [1] .

[**التشديد في أمر إيذائه ونفي الإيمان عمن يؤذي جاره**] :

● وفي صحيح البخاري [2] عن أبي شريح عن النبي ﷺ قال : « واللّه لا يُؤمِن ، واللّه لا يُؤمِن ، واللّه لا يؤمن » قيل : مَنْ ؟ يا رسول اللّه !؟! قال : من لا يَأمَنُ جَارُهُ بوَائِقَه » .

وخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة [3] .

* * *

[**ومنعه من دخول الجنة**] :

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ، رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخُلُ الجنةَ من لا يأْمَنُ جَارُه بوائِقه » [4] .

* * *

[**الجار جنتك ونارك**] :

● وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة أيضًا قال : قيل : يا رسول اللّه ! إن فلانة تصلي بالليل ، وتصوم النهار ، وفي لسانها شيء ، تؤذي جيرانها ،

(1) أورَده المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 352 عن أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وهو عند أحمد في المسند 6 / 8 (الحلبي) وعند الطبراني في الكبير 20 / 256 - 257 وأورده الهيثمي في المجمع 8 / 168 وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

(2) في كتاب الأدب : باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه 10 / 443 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 2 / 288 ، 336 (الحلبي) من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « واللّه لا يؤمن واللّه لا يؤمن واللّه لا يؤمن » قالوا : وما ذاك يا رسول اللّه قال : « الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه » قالوا : يا رسول اللّه ! وما بوائقه ؟ قال : « شره » .

وأخرجه في المسند أيضًا 4 / 31 و 6 / 385 بنحوه من حديث أبي شريح في الموضع الأول .

وفي الموضع الثاني : « لا واللّه لا يؤمن ... » .

وأخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب : باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه 10 / 443 . والحاكم في المستدرك 1 / 10 وصححه على شرط الشيخين .

وقال الذهبي : في الصحيحين نحوه للأعرج .

(4) في كتاب الإيمان : باب بيان تحريم إيذاء الجار 1 / 68 .

سليطة؟ قال : « لا خير فيها ، هي في النار » وقيل له : إن فلانة تصلي المكتوبة ، وتصوم رمضان ، وتتصدق بالأَثْوَار ، وليس لها شيء غيره ، ولا تؤذي أحدًا . قال : « هي في الجنة [1] » .

ولفظ الإمام أحمد : ولا تؤذي بلسانها جيرانها .

* * *

[أسلوب عملي في التعريف بحق الجار] :

● وخرج الحاكم من حديث أبي جُحَيْفَة قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال له : « اطرح متاعك في الطريق » قال : فجعل الناس يمرون به فيلعنونه فجاءَ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول اللّه ! ما لقيت من الناس ؟ قال : « وما لقيت منهم ؟ » قال : يلعنوني ؟ قال : « فقد لعنك اللّه قبل الناس » قال : يا رسول اللّه ! فإني لا أعود » [2] .

* * *

● وخرجه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه « فقد لعنك اللّه قبل الناس » [3] .

[لا قليل من أذى الجار] :

● وخرج الخرائطي من حديث أُم سلمة قالت : دخلت شاة لجار [4] لنا فأَخذت

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب البر والصلة 4/ 166 من طريقين عن أبي هريرة وصححه وأقره الذهبي . وأخرجه أحمد في المسند 2/ 440 (الحلبي) .
وأورده الهيثمي في المجمع 8/ 168 - 169 وقال : رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات والأثوار جمع ثور ، وهي قطعة من الأقط ، وهو (بفتح الهمزة وكسر القاف) لبن جامد مستحجر : نوع معروف من الجبن راجع النهاية 1/ 228 .
والحديث أورده المنذري في الترغيب والترهيب 3/ 235 عن أحمد والبزار وابن حبان أيضًا ، وهو عن البخاري في الأدب المفرد 66 باب لا يؤذي جاره ص 36 - 37 وفيه : وتصدق بأثواب » وهو تحريف .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب البر والصلة 4/ 165 - 166 من طريقين : الأول عن أبي هريرة ، والثاني عن أبي جحيفة وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(3) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الأدب : باب حق الجوار 5/ 357 - 358 من طريق محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره ، فقال « اذهب فاصبر » فأتاه مرتين أو ثلاثًا فقال : « اذهب فاطرح متاعك في الطريق » فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه ، فعل اللّه به وفعل ، وفعل ، فجاء إليه جاره فقال له : « ارجع لا ترى مني شيئًا تكرهه » .

(4) ب : « لجارة » وما أثبتناه هو الموافق لما في مساوئ الأخلاق .

قرصة لنا ، فقمت إليها فَأَخذتها من بين لحييها ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه لا قليل من أذى الجار » [1] .

* * *

[القرآن وإكرام الجار] :

وأما إكرام الجار والإحسان إليه فمأمور به وقد قال الله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [2] .

فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقه على العبد ، وحقوق العباد على العبد أيضًا .

* * *

[العباد الذين أمرنا بالإحسان إليهم] :

وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع :

أحدها : مَنْ بينه وبين الإنسان قرابة . وخص منهم الوالدين بالذكر لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشرَكونَهُمَا فيه ؛ فإنهما كانا السبب في وجود الولد ، ولهما حق التربية والتأْديب وغير ذلك .

الثاني : من هو ضعيف محتاج إلى الإحسان . وهو نوعان : من هو محتاج لضعف

---

(1) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص 151 - 152 ح 391 ، ص 217 ح 617 عن بنان بن سليمان الدقاق ، عن عبيد الله بن موسى ، عن الأوزاعي ، عن عبد الله أو عبدة بن أبي لبابة عن أم سلمة قالت : بينما أنا مع رسول الله ﷺ في لحاف إذ دخلت شاة لجار لنا ، فأخذت قرصة من سترة لنا فقمت إليها فأخذتها من بين لحييها ؛ فقال رسول الله ﷺ : « إنه لا قليل من أذى الجار ! » .
لفظ الموضع الأول .
وفي الموضع الثاني : عن يحيى بن أبي لبابة عن أم سلمة والظاهر أن هذا تحريف . فقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص (115) : عبدة بن أبي لبابة سمعت أبي يقول : ابن أبي لبابة رأى عمر رؤية ، ثم قال ابن أبي حاتم : قال : أبي : عبدة بن أبي لبابة عن أم سلمة في الشاة [أي في القصة التي أوردها الخرائطي] قال أبي : لم يسمع عبدة من أم سلمة ، بينهما رجل .
وعلى هذا فالحديث ضعيف لانقطاعه وفي ل « فأما إكرام الجار » .
(2) سورة النساء : 36 .

بدنه ، وهو اليتيم . ومن هو محتاج لقلة ماله ، وهو المسكين .

والثالث : من له حق القرب والمخالطة [1] . وجعلهم ثلاثة أنواع : جارٌ ذو قربى ، وجارٌ جُنب ، وصاحبٌ بالجنب .

[تأويل الآية] :

وقد اختلف المفسرون في تأْويل ذلك :

فمنهم من قال : الجار ذو القربى : الجار الذي له قرابة ، والجار الجُنُب : الأجنبي .

ومنهم من أدخل المرأَة في الجار ذي القربى .

ومنهم من أدخلها في الجار الجُنُب .

ومنهم من أدخل الرفيق في السفر في الجار الجنب .

● وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه : « أعوذ بِكَ مِنْ جار السَّوْءِ في دَارِ الإِقامة ؛ فإن جار البادي يتحوّل » [2] .

ومنهم من قال : الجار ذو القربى : الجار المسلم ، والجار الجنب : الكافر .

[حقوق الجوار وما جاء في ذلك] :

● وفي مسند البزار من حديث جابر مرفوعًا :

« الجيران ثَلاثة : جار لهُ حَقٌّ واحِد ، وَهُوَ أدنى الجيران حقًّا ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، وهو أفضل الجيران حقًّا :

فأما الذي له حق واحد : فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار .

وأما الذي له حقان فجار : مسلم ؛ له حق الإِسلام ، وحق الجار .

وأما الذي له ثلاثة حقوق : فجار مسلم ذو رحم ؛ له حق الجوار ، وحق الإِسلام ،

---

(1) ب : « المحافظة » .

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب الجار السوء ص 36 ولفظه عنده : اللهم إني أعوذ بك من جار السوء ؛ فإن جار الدنيا يتحول » .

والمنذري في الترغيب والترهيب 2 / 355 عن ابن حبان في صحيحه ؛ وهو في الإحسان 2 / 184 .

وعند النسائي في السنن كتاب الاستعاذة : باب الاستعاذة من جار السوء 2/ 319 من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « تعوّذوا باللّه من جار السّوْء في دار المقام ؛ فإن جار البادية يتحول عنك » .

وهو لفظ ابن حبان إلا أن عنده : « في دار المقامة » .

وحق الرحم » [1] .

وقد روي هذا الحديث من وجوه أُخر متصلة ومرسلة ولا تخلو كلها من مقال .

وقيل : الجار ذو القربى : هو القريب الجوار [2] الملاصق ، والجار الجنب : البعيد الجوار .

* * *

[أي الجيران أولى بالإحسان] :

وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت :

قلت : يا رسول الله ! إنَّ لي جارين ، فإلى أيِّهما أُهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابًا [3] » .

---

(1) رواه البزار في مسنده وهو في (2 / 380) من كشف الأستار من طريق عبد الله بن محمد بن أبي الربيع الحارثي ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبد الرحمن بن الفضل ، عن عطاء الخراساني ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ...
وليس فيه : « وهو أفضل الجيران حقًّا » وهي عند ابن كثير ، فالظاهر أنها سقطت من نسخة الكشف .
وقد عقب البزار بقوله : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد .
والحديث أورده الهيثمي في المجمع 8 / 164 وقال : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضاع .
أما ابن كثير فقد أورده في التفسير 1 / 495 ثم قال : قال البزار : لا نعلم أحدًا روى عن عبد الرحمن بن الفضل: إلا ابن أبي فديك .
ولم أعثر على هذا التعقيب من البزار في الكشف ، فربما كان في المسند .
والحديث عزاه السيوطي في الجامع الصغير 1 / 491 - 492 . من التيسير للبزار وأبي الشيخ في الثواب ، وأبي نعيم في الحلية .
وذكر المناوي أن أسانيده في هذه المصادر كلها ضعيفة .
واقتصر ابن حجر في الفتح 10 / 441 - 442 على عزو الحديث إلى الطبراني ولا أدري كيف ؟ ولم يذكر وهاءَ إسناده ! وإنما رتب عليه حكمًا فيما يتعلق بالتعامل مع الجار وترتيب الجيران على أساس ما أفاد الحديث من حقوق ؟ وإن ذكر أن عبد الله بن عمرو أحد رواة الحديث حمله - على العموم ، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي ؟! .

(2) ليست في م .

(3) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة : باب أي الجوار أقرب ؟ 4 / 438 وفي كتاب الهبة : باب بمن يبدأ الهدية ؟ 5 / 219 - 220 وفي كتاب الأدب : باب حق الجوار في قرب الأبواب 10 / 447 من الفتح .
وقد أورد القرطبي هذا الحديث في تفسيره (5 / 184) عند تفسير قوله تعالى ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ وقال : ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى : ﴿ والجار ذي القربى ﴾ وأنه القريب المسكن منك ، ﴿ والجار الجنب ﴾ وأنه البعيد المسكن منك واحتجوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار ، وعضدوه بقوله عليه السلام : « الجار أحق بصقبه » [والصقب : الملاصقة والقرب ، والمراد به الشفعة] .
قال القرطبي ولا حجة في ذلك ؛ فإن عائشة رضي الله عنها إنما سألت النبي ﷺ عمن تبدأ به من جيرانها في الهدية ، فأخبرها أن من قرب بابه فإنه أولى بها من غيره .
ثم قال : قال ابن المنذر : « فدل هذا الحديث على أن الجار يقع على غير اللصيق » .

[**حدود الجوار**] :

وقال طائفة من السلف : حدُّ [1] الجوار أَربعون دارًا . وقيل : مستدارُ أربعين دارا من كل جانب .

● وفي مراسيل الزهري : أَن رجلًا أَتي النبي ﷺ يشكو جارًا له فأَمر النبي ﷺ بعض أصحابه أَن ينادي :

« ألا إن أربعين [2] دارًا جار » .

● وقال الزهري : أربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، يعني من [3] بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

[**كيف يصنع إذا قل ماله وكثر جيرانه ؟**] :

● وسئل الإمام أَحمد عمن يطبخ قِدْرًا وهو في دار السبيل ، ومعه في الدار نحو ثلاثين أَو أَربعين نفسًا ؟ يعني أَنهم سُكَّانٌ معه في الدار قال : يبدأ بنفسه وبمن يعول ، فإن فَضْلٌ أعطى الأقرب إليه . وكيف يمكنه أن يعطيهم كلهم ؟ قيل له : لعل الذي هو جاره يتهاون بذلك القَدْر ، ليس له عنده موقع . فرأَى أنه لا يبعث إليه .

[**من هو الصاحب بالجنب**] .

وأما الصاحب بالجنب ففسره طائفة بالزوجة ، وفسره طائفة منهم ابن عباس بالرفيق في السفر ، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم في الحضر ، إنما أَرادوا أَن صحبة السفر تكفي ؛ فالصحبة الدائمة في الحضر أَولى .

● ولهذا قال سعيد بن جُبَيْر : « هو الرفيق الصالح » .

● وقال زيد بن أسلم : « هو جليسُك في الحضر ، ورفيقك في السفر » .

وقال ابن زيد : هو الرجل يعتريك ويُلِمُّ بك لتنفعه » [4] .

[**خير الأصحاب وخير الجيران**] .

● وفي المسند والترمذي عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال :

---

(1) ليست في ب .

(2) ب : « الأربعين » .

(3) م : « ما » .

(4) في م : « لتسعفه » .

« خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » [1] .

* * *

[**بقية من أمرنا بالإحسان إليهم**] .

الرابع : من هو وارد على الإنسان غير مقيم عنده ، وهو ابن السبيل يعني المسافر إذا ورد إلى بلد آخر .

وفسره بعضهم بالضيف ، يعني به ابن السبيل إذا نزل ضيفًا على أحد .

والخامس ملك اليمين . وقد وصى النبي ﷺ بهم كثيرًا وأمر بالإحسان إليهم .

وروي أن آخر ما وصى به عند موته : « الصلاة وما ملكت أَيمانكم » [2] .

وأدخل بعض السلف في هذه الآية ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم .

* * *

[**تعظيم حق الجار**] :

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة في إكرام الجار .

● وفي الصحيحين [3] عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما زال جِبْريلُ يُوصِيني بالجار حتى ظننتُ أَنه سَيُوَرِّثه » .

* * *

فمن أنواع الإِحسان إلى الجار مواساتُه عند حاجته .

● وفي المسند عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يشبع المؤمن دون جاره » [4] .

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في حق الجوار 4 / 333 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .

وأحمد في المسند 10 / 100 - 101 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

(2) من حديث أم سلمة في سنن ابن ماجه 1 / 519 ومن حديث أنس وعلي فيها 2 / 900 ، 901 وفي سنن أبي داود في كتاب الأدب : باب في حق المملوك 5 / 359 من حديث علي رضي الله عنه ومن حديث أنس وأم سلمة في الكبرى للنسائي 4 / 258 - 259 .

(3) البخاري في كتاب الأدب : باب الوصاة بالجار 10 / 441 .

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب الوصية بالجار والإحسان إليه 4 / 2025 كلاهما من حديثي عائشة وابن عمر بخ : 6014 ، 6015 ، م : 2624 ، 2625 .

(4) أخرجه أحمد في المسند 1 / 321 - 322 (المعارف) بإسناد ضعيف كما ذكر محققه .

• وخرج الحاكم [1] من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال [2] :

« ليس المؤمنُ الذي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ » .

وفي رواية أُخرى عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال [2] .

« ما آمن مَنْ بات شَبْعَانًا وجارُهُ طاويًا » [3] .

• وفي المسند عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال :

« أوّل خصمين يوم القيامة جاران » [4] .

* * *

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب البر والصلة 4/167 وصححه وأقره الذهبي ولفظه في النسخة التي بين أيدينا : « ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع » .

ورواه الحاكم من حديث عائشة 2/12 : « ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه » . وقد سكت عنه الحاكم وضعفه الذهبي .

(2) ما بين الرقمين سقط من ب .

(3) بإسناد ضعيف جدًّا في الكامل 2/219 من رواية حكيم بن جبير عنه . وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه ، رواه الطبراني في الكبير 1/259 من طريق محمد بن محمد التمار ، عن محمد بن سعيد الأثرم عن همام عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ما آمن بي من بات شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به » .

وأخرجه البزار كما في الكشف 1/76 من طريق محمد بن عثمان بن كرامة عن حسين بن علي الجعفي ، عن سفيان بن عيينة ، عن علي بن زيد عن أنس – قال علي بن زيد – فيما أعلم أن النبي ﷺ قال : « ليس المؤمن الذي يبيت شعبان وجاره طاوي » .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 8/170 ولم يعزه إلا إلى البزار والطبراني ثم قال : وإسناد البزار حسن وكذلك عند المنذري في الترغيب والترهيب 3/358 قال : رواه الطبراني والبزار وإسناده حسن .

(4) أخرجه أحمد في المسند 4/151 (الحلبي) من طريق قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة ، عن ابن عشانة ، عن عقبة بن عامر مرفوعًا باللفظ المذكور .

وأخرجه الطبراني في الكبير 17/261 من طريق أبي الزنباع : روح بن الفرج ، عن يحيى بن سليمان الجعفي ، عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن عشانة به .

وفي 17/265 من طريق جعفر بن محمد الفريابي عن قتيبة بن سعيد – به .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 8/170 عن عقبة بن عامر وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عشانة وهو ثقة .

كما أورده في المجمع أيضًا 10/349 وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

وقول الهيثمي إن الطبراني أورد الحديث بنحوه أي بنحو ما أخرجه أحمد غير مسلم ، فقد أورده في المعجم بمثله لا بنحوه .

وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب 3/355 وقال : رواه أحمد واللفظ له والطبراني بإسنادين أحدهما جيد . وهو كما ترى .

• وفي كتاب الأدب للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ :

« كم من جارٍ متعلقٌ بجاره يوم القيامة فيقول : يارب ! هذا أغلق بابَه دوني ، فمنع معروفه » [1] .

* * *

[إكرام الجار وكيف يكون ؟] .

• وخرج الخرائطي وغيره بإسناد ضعيف من حديث عطاءٍ الخراساني عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال :

« من أَغلق بابه دون جاره مخافةً على أَهله وماله فليس ذلك بمؤمن ، وليس بِمؤمن من لا يأْمن جارُه بوائقَه . أتدري ما حق الجار ؟ إذا استعانك أعنته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر عدت عليه ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هنيته ، وإذا أصابته مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجُبَ عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذيه بقُتار [2] قدرك إلا أن تغرف له . وإن اشتريت فاكهة فَأَهْدِ له ، فإن لم تفعل فأَدخلها سرًّا ، ولا يخرج بها ولدُك ليغيظ بها ولدَه : [3] .

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب من أغلق الباب على الجار 1 / 200 ح 111 .
وفي م « يمنع » وما أثبتناه عن بعض الأصول هو الموافق لما في الأدب المفرد .
وإسناده ضعيف ؛ لأنه من طريق ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق يهم .

(2) القتار : ريح القدر والشواء ونحوهما نهاية 4 / 12 . ظ ، ر : « بقتار ريح » .

(3) أخرج الخرائطي شطره الأول في المساوئ ص 154 وهو في المنتقى بتمامه ح 104 كلاهما : من طريق عثمان ابن عطاء عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .
وقد أورد المنذري الحديث بتمامه في الترغيب والترهيب 3/ 357 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الخرائطي في مكارم الأخلاق ثم قال : ولعل قوله : أتدري ما حق الجار إلى آخره في كلام الراوي غير مرفوع لكن قد روى الطبراني عن معاوية بن حيدة . قال : قلت : يا رسول الله ! ما حق الجار عليّ ؟ قال : إن مرض عدته ؛ وإن مات شيعته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أعوز سترته .. فذكر الحديث بنحوه ، ثم قال :
وروى الشيخ ابن حيان في كتاب التوبيخ عن معاذ بن جبل ، قال : قلنا : يا رسول الله ! ما حق الجوار ؟ قال : إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعنته ، وإن احتاج أعطيته ، وإن مرض عدته ، فذكر الحديث .
وروى أبو القاسم الأصبهاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره قالوا : يا رسول الله ! وما حق الجار على الجار ؟ قال : إن سألك فأعطه » . فذكر الحديث بنحوه ، لم يذكر فيه الفاكهة .
ثم قال المنذري ولا يخفى أن كثرة الطرق تقوّيه : كذلك كان صنيع ابن حجر في الفتح 10 / 446 بالنسبة لهذا الحديث ؛ فقد قال : وقد ورد في تفسير الإكرام والإحسان إلى الجار وترك أذاه عدة أحاديث أخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب =

ورفع هذا الكلام منكر ، ولعله من تفسير الخراساني [1] .

وقد روي أيضًا عن عطاء ، عن الحسن ، عن جابر ، مرفوعًا :

« أدنى حق الجوار أن لا تؤذي جارك بِقُتَار قدرك إلا أن تقدح [2] له منها » .

* * *

● وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال :

« أوصاني خليلي ﷺ إذا طبختَ مرقًا فأَكثر ماءَه ، ثم انظر إلى أَهل بيت جيرانك فأصبْهُم منها بمعروف » .

* * *

● وفي رواية أن النبي ﷺ قال :

« يا أبا ذر إذا طبختَ مَرَقَةً فأَكثر ماءَها وتعاهد جيرانك » [3] .

[**الإهداء للجار غير المسلم**] .

● وفي المسند والترمذي عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص : أنه ذبح شاة فقال : « هل أهديتم منها لجارنا اليهودي ؟ ثلاث مرات ثم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما زال

= عن أبيه ، عن جده ، وأبو الشيخ في كتاب « التوبيخ » من حديث معاذ بن جبل ، قالوا : يا رسول اللّه ! ما حق الجار على الجار ؟ قال إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعنته ، وإن مرض عدته ، وإن احتاج أعطيته ، وإن افتقر عدت عليه . وإن أصابه خير هنيته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له ، وإن اشتريت فاكهة فأهد له ، وإن لم تفعل فادخل سرّا .

ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده » .

ثم قال ابن حجر : وألفاظهم متقاربة ، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب ، وفي حديث بهز بن حكيم : « وإن أعوز سترته » .

وأسانيدهم واهية ، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلًا .

ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فقد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية ، وقد يكون مستحبًا ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق » .

(1) قد عرفت ما يؤيد هذا من كلام المنذري وابن حجر كما عرفت اتجاههما إلى تقوية الحديث والإيماء إلى أن له أصلًا .

(2) تقدح له منها : تغرف يقال : قدح القدر إذا غرف ما فيها ، والمقدحة : المغرفة ، والقديح : المرق ، راجع النهاية 4 / 21 . وعن الحديث راجع الكشف 1901 ، والمجمع 8 / 165 .

(3) كلا الروايتين عن أبي ذر في صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب 4 / 2025 .

جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُورِّثه » [1] .

* * *

[النهي عن مضايقة الجار ووجوب تلبية الممكن له] .

● وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يَمْنعنّ أحدُكُم جارَهُ أن يغرز خشبةً في جداره » [2] .

---

(1) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه بتمامه الترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في حق الجوار 4/ 333 وقال : هذا حديث حسن غريب . وعنده : « أهديتم لجارنا اليهودي مرتين » .
وأخرجه أحمد في المسند 2/ 160 (الحلبي) 9/ 258 - 259 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه . وليس فيه قصة الإهداء وهو عند البخاري في الأدب المفرد : باب يبدأ بالجار (57) ص 34 بتمامه وعنده : « فجعل يقول لغلامه : أهديت لجارنا اليهودي ؟ أهديت لجارنا اليهودي ؟ ... » .
ورواه أبو داود في السنن : كتاب الأدب : باب في حق الجوار 5/ 357 رقم 5152 بتمامه كذلك إلا أن عنده « أهديتم لجاري اليهودي ؟ » مرة واحدة .

(2) البخاري في كتاب المظالم : باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (5 / 110) وفي كتاب الأشربة : باب الشرب من فم السقاء 10 / 90 .
ومسلم في كتاب المساقاة : باب غرز الخشب في جدار الجار 3 / 1230 .
وفي الصحيحين تعقيب أبي هريرة المذكور .
وقد وضح ابن حجر المراد من الحديث ومن التعقيب في الموضع الأول الذي روي فيه الحديث فقال : قوله : « ولا يمنع جار جاره إلخ » استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا فإن امتنع أجبر ، وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية ، والشافعي في القديم ، وعنه في الجديد قولان : أشهرهما اشتراط إذن المالك ، فإن امتنع لم يجبر ، وهو قول الحنفية ، وحملوا الأمر في الحديث على الندب ، والنهي على التنزيه جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه . وفيه نظر كما سيأتي ، وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي ثم أورد قول البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن تخصها ، وقد حمله الرواي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدَّث به ، يشير إلى قول أبي هريرة : « مالي أراكم عنها معرضين ؟ » .
وقبل أن نورد شرح ابن حجر لهذا التعقيب يحسن بنا أن نمهد لهذا ببعض التساؤلات ؛ فمن هم أولئك الذين استشعر أبو هريرة إعراضهم عن هذا التوجيه حتى عقب على الحديث بهذا التعقيب ؟ .
وهل يتصور أن يكون واحد من الصحابة مخاطبًا بهذا ؟ كما قد يتبادر ممن يقرأ الحديث أو يروى له ؟ وكيف يتم ذلك وقد كان الصحابة أطوع للرسول ﷺ منهم لأنفسهم وآبائهم وأمهاتهم وإخوانهم وعشيرتهم ؟ ثم متى كان هذا التعقيب من أبي هريرة عندما روى هذا الحديث ؟ بل ما هي وجوه الرواية لهذا الحديث وتعقيبه لدى المحدثين ؟ فلعل ذلك يلقي الضوء على المراد . أما عن وجوه الرواية .
فعند أبي داود في السنن : الأقضية : أبواب من القضاء 4/ 49 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه » فنكّسوا فقال : « ما لي =

....

= أراكم قد أعرضتم ؟ لألقينها بين أكتافكم » .
وعند الترمذي في السنن : الأحكام : باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا 3 / 635 - 636 من حديث أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا استأذن أحدكم جارُه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه » . فلما حدث أبو هريرة طأطأوا رءوسهم فقال : « مالي أراكم عنها معرضين ؟ واللّه ! لأرمينَّ بها بين أكتافكم » وقد عقب الترمذي على الحديث بقوله : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وروي عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس قالوا : له أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره . والقول الأول أصح وعند ابن ماجه في السنة : الأحكام : باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره 2 / 782 - 783 من حديث أبي هريرة بمثل ما عند الترمذي .
وعند أحمد في المسند 2 / 240 بمثل ما عند الترمذي وابن ماجه وفي 2 / 463 مختصرًا دون قول أبي هريرة وعنده : « من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه » .
وحديث أبي هريرة عند مالك في الموطأ : رواية محمد بن الحسن . باب القضاء ص 284 ح 804 بنحو رواية البخاري ومسلم .
وقد عقب محمد بن الحسن بتعقيب هام ، حيث قال :
وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض ، وحسن الخلق ، فأما في الحكم فلا يجبرون على ذلك .
ثم ساق دليلًا على ما ذهب إليه فقال : « بلغنا أن شريحًا اختُصم إليه في ذلك ، فقال للذي وضع خشبه : ارفع رجلك عن مطية أخيك ، فهذا الحكم في ذلك ، والتوسع أفضل » .
ولعل التأمل في قوله ﷺ :
« إذا استأذن أحدكم أخاه » .
« إذا استأذن أحدكم جارُه » .
« من سأله جاره » .
لعل هذا التأمل في هذه البداية وفي قوله : « فلا يمنعه » يقفنا على أمرين : الأول شرط عدم المنع . والثاني حكم هذا المنع .
فأما فيما يتعلق بشرط عدم المنع فهو الاستئذان والطلب من صاحب الجدار وإذا فليس حقًّا مطلقًا للجار ؛ وإنما هو مقيد باستئذان جاره منه .
وأما فيما يتعلق بحكم عدم المنع أو النهي عن المنع فلا يخلو إما أن يكون للتحريم أو للتنزيه فلو أن النهي كان للتحريم لما كان هناك حاجة إلى الاستئذان ولأخذ الجار هذا الحكم بمجرد حاجته إلى ذلك ، أو رفعه إلى القضاء بذلك .
فأما حيث وجه الحديث إلى الاستئذان أو قيد به فإنه ذلك بدوره يعني أمرين :
الأول : أن لا يتعسف من يحتاج إلى غرز خشبة في جدار جاره فيغرزها ليقيم عليها بناء أو نحوه بدون استئذان صاحب الجدار ، فهذا مال ، والنفس معلقة بمالها ولا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس منه .
والثاني : أنه حرصًا على تنمية العلاقات الإنسانية ، وبما لا يخشى معه الضرر او ضياع الحقوق فإن الأولى – إنسانيًا – بمن استؤذن في عون لجار بجدار أن يأذن وأن لا يمنع .
فإذا استشعر ضررًا أو خاف ضياع حق له فإن له أن يمنع .
ولعلنا على ذكر مما ذكره محمد بن الحسن . =

ثم يقول أبو هريرة ، رضي الله عنه : « مالي أراكم عنها مُعْرضين ؟ والله لأرمينّ بها بين أكتافكم » .

ومذهب الإمام أَحمد : أَن الجار يلزمه أَن يمكِّن جاره من وضع خشبة على جداره إذَا احتاج الجار إلى ذلك ولم يضر بجداره ؛ لهذا الحديث الصحيح .

= ولعل هذا هو ما حدا بأبي داود أن يروي عقب الحديث المذكور حديث المضارة ، عن أبي صرمة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من ضار أضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » ولعل في هذا توفيقًا بين من يقول : ليس له أن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره وبين من يقول : له أن يمنع ؛ فليس له من الناحية الإنسانية أن يمنع ما دام لن يضار بذلك ، وله أن يمنع إن توقع الضرر ؟!

وحق الجار في الاستعانة أو الارتفاق بجوار جاره مقيد بالاستئذان والطلب الذي يستل الأحقاد ، وينمي عواطف الأخوة .

ولعل هذا الحكم كان جديدًا أو كان غريبًا على أسماع من روى لهم أبو هريرة هذا الحديث ، ولهذا استبعد ابن حجر أن يكونوا من الصحابة أو من الفقهاء وإلا لما حدث منهم ما حدث ؛ حيث ، نكسوا رءوسهم ، أو طأطأوها تعبيرًا عن استغرابهم .

فقد كان هذا التوجيه من أبي هريرة بالحديث حين كان يلي إمرة المدينة ومن هنا كانت مواجهته لما رأى من إعراضهم ، ولما استنكر من استثقالهم ، قال : مالي أراكم عنها معرضين وكأنما يريد أن يقول مالي أراكم أيها المؤمنون هكذا معرضين عن هذه السنة أو هذه المقالة ؟ بل كأنما كان يريد أن يذكرهم بقوله تعالى ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ [سورة النور : 51] ومعنى قوله : لأرمينها أو لألقينها بين أكتافكم : لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .

وقد أورد ابن حجر عن الخطابي قوله في توضيح هذه الجملة : معناه : إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين وأراد بذلك المبالغة .

وكما ذكر ابن حجر فقد ذهب البعض إلى أنه متى استؤذن المالك فقد أصبح واجبًا عليه أن يأذن وحرم عليه أن يمتنع وبالتالي كان للقاضي أن يجبره . ولعله يشير إلى رأي ابن حنبل الذي سيذكره ابن رجب بعد مقالة أبي هريرة .

وربما عنى هذا ترجيح ابن رجب له .

وتأكيدًا لما سبق أن أومأنا إليه قال ابن حجر :

ومحل الوجوب عند من قال به : أن يحتاج إليه الجار ، ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ، ولا يقدَّم على حاجة المالك .

ولعلّنا على ذُكْرٍ من حديث المضارة ، وروايات حديث أبي هريرة وقواعد الشريعة وقضاء شريح ، وفهم محمد بن الحسن !؟.

وهو ما يتسق مع ما أورده ابن رجب عن أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يختلف مع ما اتضح لنا إلا في جزئية واحدة : أننا نقول إن هذا الوجوب من الناحية الإنسانية لا من حيث الحكم والقضاء ، إلا في حالة واحدة : أن يتعنت المالك حيث يتشهى منع نفع الآخرين في الوقت الذي لا يلحقه أي ضرر بأية صورة من وراء ارتفاق جاره بجداره ؛ وربما كان هذا أساس إجبار المالك فيما رفع من قضايا إلى الرسول ﷺ ثم إلى عمر في ذلك .

[مواساة الجار واجبة] .

وظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يواسيه من فضل ما عنده بما لا يضر به إذا علم حاجته .

• قال المروذي : قلت لأبي عبد اللّه : إني أسمع السائل في الطريق يقول : إني جائع . فقال : قد يصدق ، وقد يكذب . قلت : فإذا كان لي جار أَعلم أنه يجوع ؟ قال : تواسيه . قلت : إذا كان قُوتي رغيفين ؟ قال : تطعمه شيئًا . ثم قال : الذي جاء في الحديث إنما هو الجار .

• وقال المروذي : قلت لأبي عبد اللّه : الأغنياءُ يجب عليهم المواساة ؟ قال : إذا كان قوم يضعون شيئًا على شيء كيف لا يجب عليهم ؟ قلت : إذا كان للرجل قميصان أو قلت جُبَّتَان يجب عليه المواساة ؟ قال : إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلًا .

وهذا نص منه في وجوب المواساة من الفاضل [1] ولم يخصّه بالجار ، ونصه الأوّل يقتضي اختصاصه بالجار .

وقال في رواية ابن هانئ ، في السُّؤال يكذبون : « أحب إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواساتهم » .

وهذا يدل على وجوب مواساة الجائع من الجيران وغيرهم .

* * *

[إطعام الجائع واجب] .

• وفي الصحيح عن أَبي موسى عن النبي ﷺ قال : « أَطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفُكّوا العاني » [2] .

• وفي المسند وصحيح الحاكم ، عن عمر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « أَيما أَهل عَرصةٍ أَصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمةُ اللّه عز وجل » [3] .

* * *

(1) في م « الفضائل » .

(2) العاني : الأسير : وحديث أبي موسى أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب فكاك الأسير 6/ 167 . وفي كتاب النكاح : باب حق إجابة الوليمة 9/ 240 ، وفي أول كتاب الأطعمة 9/ 517 وفي كتاب المرضى : باب وجوب عيادة المريض 10/ 112 ، وفي كتاب الأحكام : باب إجابة الحاكم الدعوة 13/ 163 .

وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز : باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة 3/ 479 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 7/ 48 - 49 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه من طريق يزيد بن هرون ، =

[منع الإضرار بالجار] .

ومذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضر بجاره ، فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضرِّ به ، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه .

ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره [1] ما يحتاج إليه ، ولا ضرر عليه في بذله .

* * *

[تحمل أذى الجار مطلوب] .

وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره ، ولا يقابله بالأذى .

● قال الحسن : ليس حُسن الجوار كفَّ الأذى ، ولكن حسن الجوار احتمالُ الأذى .

● ويروى من حديث أبي ذر يرفعه :

« إن اللّه يحب الرجل يكون له الجار يؤذيه جواره ؛ فيصبرُ على أذاه حتى يُفَرِّق بينهما الموتُ أو ظَعْنٌ » .

خرجه الإمام أحمد [2] .

= عن أصبغ بن زيد الجهني عن أبي بشر : جعفر بن أبي وحشية ، عن أبي الزاهرية : حدير بن كريب ، عن كثير ابن مرة الحضرمي ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من اللّه تعالى ، وبرئ اللّه تعالى منه ، وأيُّما أهل عرصة أصبح منهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة اللّه تعالى » .

والعرصة : الساحة والحي ، والمجمَّع السكنى ، والنجع ، والقرية ... إلخ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 2 / 11 - 12 من طريق أبي بكر بن إسحاق الفقيه ، عن محمد بن أيوب ، عن عمرو بن الحصين العقيلي ، عن أصبغ بن زيد الجهني ، عن أبي الزاهرية به بلفظ المسند وسكت عنه وقال الذهبي : عمرو تركوه وأصبغ فيه لين .

فالحديث من طريق أحمد صحيح وإن ضعفه الهيثمي بأبي بشر في المجمع 4 / 100 لكن طريق الحاكم ضعيف جدًّا ؛ فالعجب من ابن رجب حين قال : وصحيح الحاكم ! ؟

(1) في ر ، ظ : « للجار » .

(2) أخرجه أحمد في المسند 5 / 151 (الحلبي) من طريق أبي العلاء بن الشخير عن ابن الأحمس قال : لقيت أبا ذر ، فقلت بلغني عنك أنك تحدث حديثًا عن رسول اللّه ﷺ ؟ فقال : أما إنه لا تخالني أكذب على رسول اللّه ﷺ بعد ما سمعته منه ؟ فما الذي بلغك عني ؟ قلت : بلغني أنك تقول : ثلاثة يحبهم اللّه وثلاثة يشنؤهم اللّه عز وجل ؟ قال : قلت : وسمعته قلت : فمن هؤلاء الذين يحبُّ اللّه عز وجل ؟ قَالَ : الرجل يلقى العدو في الفئة ، فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه ، والقوم يسافرون فيطول سُراهم ، حتى يحبوا أن يمسوا الأرض ، فينزلون فيتنحى أحدهم فيصلي حتى يوقظهم ، والرجل يكون له الجار يؤذيه جواره فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن . قلت : ومن هؤلاء الذين يشنؤهم اللّه ؟ قال : التاجر =

● وفي مراسيل أَبي عبد الرحمن الحُبُلي أَن رجلًا جاءَ إلى النبي ﷺ يشكو إليه جاره فقال له النبي ﷺ : « كُفَّ أذاك عنه ، واصبر لأذاه ؛ فكفى بالموت مُفَرِّقًا » .

خرجه ابن أبي الدنيا [1] .

[إكرام الضيف من الإيمان] .

الثالث مما أمر به النبي ﷺ المؤمنين : إكرام الضيف ، والمراد إحسان ضيافته . وفي الصحيحين [2] من حديث أبي شريح رضي اللّه عنه قال : أَبصرت عيناي رسولَ اللّه ﷺ وسمعته أذناي حين تكلم به قال : « من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » . قالوا : وما جائزته ؟ قال : « يوم وليلة » قال : « والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة » .

[مدة الضيافة والجائزة] .

● وخرج مسلم من حديث أبي شُرَيْح أيضًا عن النبي ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أَن يَثْوِي [3] عنده حتى يُؤثمه [4] قالوا : يا رسول اللّه ! كيف يؤثمه ؟ قال : « يقيم عنده ولا شيء له

= الخلاف ، أو قال : البائع الحلاف . والبخيل المنان ، والفقير المحتال .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 8 / 170 - 171 عن الطبراني وأحمد من وجهين وقال : إسناد الطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح .

(1) في مكارم الأخلاق ص 81 - 82 ح 327 من طريق رشدين بن سعد ، عن أبي هانئ الخولاني ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ... فإسناده ضعيف برشدين .

(2) قال في النهاية 1/ 314 تعليقًا على حديث : « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ، وما زاد فهو صدقة » أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول مما اتسع له من بر وإلطاف ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره ، ولا يزيد على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، ويسمى الجيزة : وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .
وإنما كره له المقام بعد ذلك لئلا تضيق به إقامته ، فتكون الصدقة على وجه المن والأذى ا.هـ.

وحديث أبي شريح أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يؤذ جاره 10 / 445 ، وباب حق الضيف 10 / 531 وفي كتاب الرقاق : باب حفظ اللسان 11 / 308 .

ومسلم في كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها 3 / 1352 - 1353 .

(3) ثوى المكان ، وثوى به يثوي ثواء (بضم الثاء) وأثوى به أطال الإقامة به أو نزل به . راجع القاموس 4/ 310 .

(4) يُؤْثمه : يوقعه في الإثم . قال النووي في شرحه لمسلم 12/ 31 : معناه : لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم (أي إلى أن يوقعه في الإثم) لأنه (المضيف) قد يغتابه لطول مقامه ، أو يعرض له بما يؤذيه ، أو يظن به مالا يجوز ، وقد قال تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف .. إلخ .

يَقْرِيه به [1] » .

* * *

• وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - قالها ثلاثًا - قالوا : وما كرامة [2] الضيف ؟ يا رسول الله ! قال : ثلاثة أيام ، فما حبس [3] بعد ذلك فهو صدقة » [4] .

ففي هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يوم وليلة ، وأَن الضيافة ثلاثة أيام ، ففرّق بين الجائزة والضيافة ، وأكد [5] الجائزة . وقد ورد في تأكيدها أحاديث أخر .

* * *

• فخرج أبو داود [6] من حديث المقدام بن مَعْدِيكَرِب عن النبي ﷺ قال : « ليلة الضيف حق على كل مسلم ؛ فمن أَصبح بفنائه فهو عليه دَيْنٌ إن شاءَ اقتضى ، وإن شاء ترك » .

* * *

• وخرجه ابن ماجه [7] ولفظه : ليلة الضيف حق على كل مسلم .

* * *

[متى يستحق الضيف قِراه وعلى من ؟] :

• وخرج الإمام أحمد وأبو داود [8] من حديث المقدام أيضًا عن النبي ﷺ قال : « أَيّما رجلٍ أضاف قومًا فأَصبح محرومًا إن نصْره حقٌّ على كُل مسْلم حتىٰ يأخذَ بِقِرَى ليلة من زرعه وماله » .

---

(1) أخرجه مسلم في الباب المذكور 3 / 1353 . والقِرى : الكرم .

(2) في م : « إكرام » . (3) في الترغيب والترهيب « فما زاد » .

(4) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 371 وقال : رواه أحمد مطولًا ومختصرًا بأسانيد أحدها صحيح ، والبزار وأبو يعلى . وهو عند أحمد في المسند 3 / 76 الحلَبي وعنده : « فما جلس بعد ذلك فهو عليه صدقة » .

(5) في م : « وكذا الجائزة قد » وفيه تحريف واضح . ر : « وقد روى في تأكدها » .

(6) في كتاب الأطعمة : باب ما جاء في الضيافة 4 / 129 باللفظ المذكور .

(7) في كتاب الأدب : باب حق الضيف 2 / 1212 بلفظ غير ما ذكره ابن رجب فرواية ابن ماجه : « ليلة الضيف واجبة فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه ، فإن شاء اقتضى ... » .

(8) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ، وأحمد في المسند 4 / 131 ، 133 (الحلبي) .

وفي الصحيحين [1] عن عقبة بن عامر ، قال : قلنا : يا رسول اللّه ! إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْروننا فما ترى [فيه ؟] فقال لنا رسول اللّه ﷺ : « إن نزلتم بقوم فأَمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا . فإن لم يفعلوا خذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » .

* * *

● وخرج الإمام أَحمد والحاكم من حديث أَبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أيما ضيفٍ نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا ؛ فله أن يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِراه ولا حرَجَ عليه » [2] .

* * *

[التشديد على من لم يكرم ضيفه] :

● وقال عبد اللّه بن عمرو : « من لم يضيِّف فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام » .

* * *

● وقال عبد اللّه بن الحارث بن جَزْء [3] : « من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام » .

[للضيف أن يطالب بحقه وأَن يقاضي من لم يكرمه] :

● وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم فاستضافهم فلم يُضَيِّفوه ، فتنحى ونزل فدعاهم إلى طعام فلم يُجيبُوه ، فقال لهم : لا تُنْزلون الضيف ، ولا تجيبون الدعوة ، ما أنتم من

---

(1) البخاري في كتاب المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه 5/107 - 108 وفي كتاب الأدب : باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه 10 / 532 وهذا لفظه .
ومسلم في كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها 3 / 1353 .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8 - 175 عن أحمد في المسند وذكر أن رواته ثقات .
وهو عند أحمد في المسند 2/ 380 (الحلبي) بهذا اللفظ . وفي المطبوع من تلخيص المستدرك 4/ 132 وعقب عليه الذهبي بقوله : صحيح ولم يذكر في المستدرك .

(3) في المطبوعة : حزم وهو تحريف ، فهو عبد اللّه بن الحارث بن جزء بن عبد اللّه بن معديكرب الزبيدي شهد فتح مصر وهو كبير السن ، واختط بها قرية « صفط تراب » من أعمال مركز المحلة الكبرى ، قال ابن منده : وهو آخر من مات من الصحابة بمصر توفي سنة 86 وقيل : 88 .
وله ترجمة في طبقات ابن سعد 7 / 2 / 191 ط ل . و 7 / 497 ط ب ، والجرح والتعديل 2 / 302 ، والإصابة 4 / 50 - 51 ، وتهذيب التهذيب 5 / 178 - 179 .

الإسلام على شيء ؟ فعرفه رجل منهم فقال له : انزل عافاك الله . قال : هذا شرٌّ وشرٌّ ، لا تُنْزلون إلا من تعرفون ؟! .. » .

وروى عن أبي الدَّرْدَاءِ نحو هذه القصة إلا أَنه قال لهم : « ما أَنتم من الدِّين إلا على مثل هذه » وأَشار إلى هُدْبة [1] في ثوبه .

* * *

[علام تدل هذه النصوص ؟] :

وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يومًا وليلة ، وهو قول الليث وأَحمد .

● وقال أحمد : له المطالبة بذلك إذا منعه ؛ لأنه حق له واجب ، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه أو يرفعه إلى الحاكم ؟ على راويتين منصوصتين عنه .

* * *

[مدة الضيافة المشروعة وحقها] :

● وقال حميد بن زَنْجَوَيْه : ليلة الضيف واجبة ، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهرًا إلا أن يكون مسافرًا في مصالح المسلمين العامة ، دون مصلحة نفسه .

● وقال الليث بن سعد : لو نزل الضيف بالعبد أضافه من المال الذي بيده ، وللضيف أن يأكل وإن لم يعلم أن سيده أذن له ؛ لأن الضيافة واجبة .

وهو قياس قول أحمد ؛ لأنه نصَّ على أَنه يجوز إجابة دعوة العبد المأْذون له في التجارة .

* * *

وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم أَجابوا دعوة المملوك .

● وروي ذلك عن النبي [2] ﷺ أيضًا : فإذا جاز له أن يدعو الناس إلى طعامه

(1) هدبة الثوب : طرفه . أراد أنهم من الدين على حرف يسير . (2) أخلاق النبي ص 62 .
وقد روي عن أنس بن مالك قال :
كان رسول الله ﷺ يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، ويركب الحمار ، ويجيب دعوة العبد ، وكان يوم قريظة والنضير على حمار مخطوم .. الحديث .
أخرجه الترمذي في الشمائل 2/ 164 . وأخرجه في جامعه : كتاب الجنائز 3/ 337 وعقب عليه بقوله : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور عن أنس ، ومسلم هذا يضعف وقد تكلم فيه .
وأخرجه ابن ماجه عن أنس من طريق مسلم هذا في كتاب التجارات : باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق 2/ 770 مقتصرًا على قوله (كان يجيب دعوة المملوك) وفي كتاب الزهد : باب البراءة من الكبر والتواضع 2/ 1398 بتمامه .

ابتداء[1] وجاز إجابة دعوته ، فإضافته لمن نزل به أَولى .

● ومنع مالك والشافعي وغيرهما من دعوة العبد المأْذون له بدون إذن سيده .

* * *

[**ضيافة الغزاة**] :

ونقل عليٌ بن سعيد عن أحمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة بمن مرُّوا بهم ثلاثة أيام . والمشهور عنه الأوّل ، وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقوم .

* * *

[**وعلى من تجب ولمن ؟ وما هي أقوال العلماء في مدتها ؟**] :

واختلف قولُه : هل تجب على أهل الأمصار والقرى ، أم تختص بأهل القرى ومن كان على طريق يمر بهم المسافرون ؟ على روايتين منصوصتين عنه .

والمنصوص عنه أنه تجب للمسلم والكافر .

وخص كثير من أَصحابه الوجوب للمسلم كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدِّين على إحدى الروايتين عنه . وأما اليومان الآخران وهما : الثاني والثالث فهما تمام الضيافة .

* * *

والمنصوص عن أَحمد أَنه لا يجب إلا الجائزة الأولى وقال : قد فُرِّق بين الجائزة والضيافة ، والجائزة أَوكد .

* * *

ومن أَصحابنا مَنْ أَوجب الضيافة ثلاثة أَيام ، منهم : أَبو بكر بن عبد العزيز ، وابن أبي موسى ، والآمدي .

وما بعد الثلاث فهو صدقة . وظن بعض الناس أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم والليلة الأولى . ورده أَحمد بقوله ﷺ : « الضيافة ثلاثة أَيام فما زاد فهو صدقة » ولو كان كما ظن هذا لكانت أربعة .

قلت : ونظير هذا قوله تعالى :

---

(1) ليست في المطبوعة .

﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِى خَلَقَ الْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ [1] .
والمراد في تمام الأربعة .

وهذا الحديث الذي احتج به أحمد قد تقدم من حديث أبي شريح [2] وخرجه البخاري من حديث أبي هريرة [3] عن النبي ﷺ قال :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن – قرى ضيفه » : قيل : يا رسول الله ! وما قِرى الضيف ؟ قال : « ثلاثة فما كان بعدُ فهو صدقة [4] » .

* * *

[كيف يكون الإكرام ؟ وما مداه ؟] :

قال حميد بن زنجويه [5] : عليه أَن يتكلف له في اليوم والليلة من الطعام أَطيب ما يأْكله هو وعياله ، وفي تمام الثلاث يطعمهم من طعامه وفي هذا نظر .

وسنذكر حديث سلمان [6] بالنهي عن التكلف للضيف .

ونقل أَشهب عن مالك قال : جائزته يوم وليلة ، يكرمه ويتحفه ويخصه يومًا وليلة وثلاثة أيام ضيافة .

وكان ابن عمر يمتنع من الأكل من مال من نزل عليه فوق ثلاثة أيام ، ويأمر أن يُنفَق عليه من ماله .

ولصاحب المنزل أن يأْمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاث ؛ لأنه قضى ما عليه ، وفعل ذلك الإمام أحمد رحمه الله .

* * *

(1) سورة فصلت : 9 ، 10 . (2) تقدم ص 361 - 362 .

(3) الذي أخرجه عن أبي هريرة بهذا اللفظ هو الخرائطي في مكارم الأخلاق 1 / 314 - ح 299 بإسناد حسن .

(4) في بداية تخريج هذا الحديث أوردنا روايات البخاري له من حديث أبي هريرة وليس منها نص هذه الرواية .

(5) في المطبوعة : « جندب بن رواحة » وهو خلاف ما في الأصول الخطية ، وهو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه النسائي الحافظ روى عن النضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، وسعيد بن أبي مريم ، وعلي بن المديني وغيرهم . وروى عنه أبو داود والنسائي وأبو زرعة ، والبخاري ومسلم في غير الصحيحين . وثقه النسائي وابن حبان والخطيب ، وذكر أنه كثير الحديث ، قديم الرحلة . توفي سنة 247 على خلاف وترجمته في تهذيب التهذيب 3 / 48 - 49 . وتهذيب الكمال 7 / 366 - 372 .

(6) في المطبوعة ، ر « سليمان » وهو خطأ ، فهو يشير إلى حديث سلمان الفارسي الآتي في الصحيفة التالية .

[**النهي عن الإقامة المحرجة**] :

وقوله ﷺ : « لا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه » يعني يقيم عنده حتى يضيق عليه لكن هل هذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها ؟ .

فأما فيما ليس بواجب فلا شك في تحريمه .

وأما فيما هو واجب – وهو اليوم والليلة – فينبني على أنه هل تجب الضيافة على مَنْ لا يجد شيئًا أم لا تجب إلا على من وجد ما يُضيِّف به ؟.

فإن قيل [1] لا تجب إلا على من يجد ما يُضَيّف به ، وهو قول طائفة من أهل الحديث ، منهم ، حُميد بن زنجويه ، لم يَحِلّ للمضَيِّف [2] أن يستضيف من هو عاجز عن ضيافته .

* * *

[**النهي عن التكلف للضيف**] :

وقد روي من حديث سلمان قال :

نهانا رسول اللّه ﷺ أن نتكلّف للضيف ما ليس عندنا [3] .

فإذا نُهِي المضيف أَن يتكلف للضيف ما ليس عنده ، دل على أَنه لا تجب عليه المواساة للضيف إلا بما عندهُ ، فإذا لم يكن عنده فضل لم يلزمه شيء .

* * *

[**فضل إيثار الضيف**] :

وأما إذا آثر على نفسه كما فعل الأنصاري الذي نزل فيه :

---

(1) ب : « والأظهر أنها وهي مضروب عليها في ل » .

(2) ل ، ر ، ط « للضيف » .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 123 من طريقين عن سلمان . أحدهما صحيح والآخر في سنده لين كما ذكر الذهبي .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8 / 179 من طرق عن الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد ، وقال : أحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح .

وقد روى أحمد في المسند 5 / 441 (الحلبي) أن سلمان رضي اللّه عنه دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال : « لولا أن رسول اللّه ﷺ نهانا أو لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك » .

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [1] .

فذلك مقام فضل وإحسان ، وليس بواجب .

ولو علم الضيف أنهم لا يضيِّفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم ، وأن الصبية يَتأذَّون بذلك ، لم يَجُز له استضافتهم حينئذٍ ، عملاً بقوله ﷺ : « لا يحل له أن يُقِيم عنده حتّى يُحْرِجَه » [2] .

[**على من تجب الضيافة ؟**] :

● وأيضًا فالضيافة نفقة واجبة ، ولا تجب إلا على مَن عنده فضل عن قُوته ، وقُوت عياله ، كنفقة الأقارب ، وزكاة الفطر .

● وقد أَنكر الخطابي تفسير تَأَثُّمه بأن يقيم عنده ولا شيء له يَقْريه به ، وقال : أراه غلطًا . وكيف يأثم في ذلك وهو لا يتسع لقِراه ، ولا يجد سبيلًا إليه ؟ وإنما الكُلْفة على قدر الطاقة . قال : وإنما وجه الحديث أنه كُره له المقام عنده بعد ثلاث ؛ لئلا يضيق صدره بمكانه ؛ فتكونَ الصدقة منه على وجه المنِّ والأذى ؛ فيبطل أجره .

وهذا الذي قاله : فيه نظر ؛ فإنه قد صح تفسيره في الحديث بما أنكره . وإنما وجهه إنه إذا أقام عنده ولا شيء له يَقْريه به [3] فربما دعاه ضيقُ صدره به وحَرَجُه إلى ما يأْثم به في قول أو فعل . وليس المراد أنه يأْثم بترك قِراه مع عجزه عنه . والله أعلم .

* * *

---

(1) سورة الحشر : 9 وانظر أسباب نزول القرآن للواحدي 445 - 446 . وهامشه .

(2) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في الضيافة كم هو 4 / 345 من حديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، وما أنفق بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل أن يثوي عنده حتى يحرجه » وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح وأبو شريح الخزاعي هو الكعبي وهو العدوي اسمه : خويلد بن عمرو ومعنى قوله : لا يثوي عنده يعني لا يقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل والحرج هو الضيق ، إنما قوله « حتى يحرجه » يقول : حتى يضيق عليه .

وهذا يلتقي مع تفسير ابن رجب لمعنى الحديث ردًّا على الخطابي .

وهو عند البخاري 10 / 548 ، ومسلم 3 / 1352 - 1353 .

(3) ليست في ب .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللّه (تَعَالَى) عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قالَ للنَّبي ﷺ : **أَوْصِني . قالَ : « لا تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مرارًا ، قال : « لَا تَغْضَبْ »** . رَواهُ الْبُخَارِيُّ (1) .

* * *

[تخريج الحديث] :

● هذا الحديث خرجه البخاري من طريق أبي حَصِين الأسدي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رضي اللّه عنه ، ولم يخرّجه مسلم ؛ لأن الأعمش رواه عن أبي صالح ، واختُلف عليه في إسناده ؛ فقيل : عنه ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، كقول أبي حَصِين ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري . وعند يحيى بن معين أن هذا هو الصحيح . وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد . وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو جابر . وقيل عنه ، عن أبي صالح ، عن رجل من الصحابة غير مسمى .

● وخرج الترمذي هذا الحديث من طريق أبي حَصين أيضًا ولفظه : « جاءَ رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه ! عَلِّمْني شيئًا ولا تُكثر عليّ لعلِّي أَعِيه . قال : « لا تغضب » . فردّد ذلك مرارًا . كلّ ذلك يقول : « لا تغضب » (2) .

● وفي رواية أُخرى لغير الترمذي ، قال : قلت : يا رسول اللّه ! دُلَّني على عمل يُدخِلني الجنة ولا تُكْثر عليّ . قال : « لا تغضب » (3) .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب الحذر من الغضب 10 / 519 بهذا اللفظ .

(2) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في كثرة الغضب 4 / 371 .
وعنده : جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : علمني شيئًا .... وعقب عليه بقوله : « وفي الباب عن أبي سعيد ، وسليمان بن صرد . وهذا حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأبو حصين : اسمه عثمان بن عاصم الأسدي .

(3) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد 8 / 70 عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال : يا رسول اللّه ! علمني عملًا يدخلني الجنة ولا تكثر علي ، قال : « لا تغضب » .
ثم قال : رواه أبو يعلى من رواية صالح ، عن الأعمش . ولم أعرف صالحًا هذا . وأورده عقب هذه الرواية ، عن أبي الدرداء ، قال : قلت : يا رسول اللّه ! دُلني على عمل يدخلني الجنة ... الحديث . وعقب الهيثمي بقوله : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وأحد إسنادي الكبير رجاله ثقات .

[طلبَ الرجل وصيةً جامعة] :

● فهذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن يُوصِيَه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير ليحفظها عنه ؛ خشية أَن لا يحفظها لكثرتها ، فوصاه النبي ﷺ أَن لا يغضب ، ثم ردّد هذه المسأَلة عليه مرارًا والنبي ﷺ يردِّد عليه هذا الجواب .

● فهذا يدل على أَن الغضب جِمَاعُ الشر ، وأَن التحرّز منه جماع الخير .

[من السائل ؟] :

ولعل هذا الرجل الذي سأَل النبي ﷺ هو أَبو الدرداء .

● فقد خرج الطبراني من حديث أَبي الدرداءِ قال : قُلت : يا رسول اللّه ! دلني على عمل يدخلني الجنة . قال : « لا تغضب ولك الجنة » [1] .

● وقد روى الأحنف بن قيس عن عمه جَارِيَة [2] بن قدامة : أن رجلًا قال : يا رسول اللّه ! قل لي قولًا وأَقلل عليّ لعلي أعقله . قال : « لا تغضب » فأَعاده عليه مرارًا . كلُّ ذلك يقول : « لا تغضب » .

● خرجه الإِمام أَحمد [3] .

● وفي رواية له أن جَارية بن قدامة قال : سألت النبي ﷺ . فذكره .

● فهذا يغلب على الظن أَن السائل هو جارية بن قدامة ، ولكن ذكر الإمام أحمد

---

(1) راجع أيضًا : الترغيب والترهيب 3 / 446 فقد أورده المنذري عن الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح .

(2) في المطبوعة : « حارثة بنُ قدَامة » وهو تحريف ؛ فهو جارية بن قدامة بن زهير بن الحصين التميمي السعدي أبو أيوب ، وقيل : أبو قدامة ، وقيل : أبو يزيد البصري .

مختلف في صحبته ؛ قال ابن حجر : روى عن النبي ﷺ حديث : « لا تغضب » وروى عن علي ، وشهد معه صفين . روى عنه الأحنف والحسن البصري .

قيل : إنه عم الأحنف بن قيس . وقال الطبراني : ليس بعم الأحنف أخي أبيه ، ولكنه كان يدعوه على سبيل الإعظام له .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال ابن حجر : بل صحابي ثابت الصحبة . مات في ولاية يزيد بن معاوية ، وترجمته في التهذيب 3 / 54 - 55 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 5 / 34 (الحلبي) بهذا الوجه ، وبالوجه الثاني الذي سيشير إليه ابن رجب . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8 / 69 عن الطبراني في الكبير والأوسط وعن أحمد في المسند ثم قال : ورجال أحمد رجال الصحيح . وهو في المسند 3 / 484 كالوجه الأول .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 277 عن ابن حبان في صحيحه أيضًا ، وقال : رواة أحمد رواة الصحيح .

عن يحيي القطان : أنه قال : هكذا قال هشام . يعني : أن هشامًا ذكر في الحديث أن جارية سأل النبي ﷺ قال يحيى : وهم يقولون : إنه لم يدرك النبي ﷺ ، وكذا قال العجلي وغيره : « إنه تابعي وليس بصحابي » [1] .

* * *

● وخرج الإمام أحمد من حديث الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت : يا رسول اللّه ! أوصني . قال : « لا تغضب » . قال الرجل : ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال ؛ فإذا الغضبُ يَجْمَعُ الشَّر كلَّه [2] .

● ورواه مالك في الموَّطأ عن الزهري ، عن حُميد مرسلًا [3] .

● وخرج الإمام أحمد من حديث عبد اللّه بن عمرو أنَه سأل النبي ﷺ ماذا يباعدني من غضب اللّه عز وجل ؟ قال : « لا تغضب » [4] .

[الغضب جماع الشر] :

● وقول الصحابي : « ففكرت فيما قال النبي ﷺ فإذا الغضب يجمع الشر كله » : يشهد لما ذكرناه : أن الغضب جماع الشر كله [5] .

● قال جعفر بن محمد : الغضب مفتاح كل شر .

● وقيل لابن المبارك : اجمع لنا حُسْن الخلق في كلمة ؟ قال : « تَرْك الغضب » .

● وكذا فسر الإمام أَحمد وإِسحاق بن راهويه حسن الخلق بترك الغضب .

---

(1) تقدم قريبًا رد ابن حجر على هذا في الصحيفة السابقة . لكن انظر المسند 3 / 484 ؛ ففيه ما ينافيه .

(2) أخرجه أحمد في المسند 5 / 373 (الحلبي) .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8 / 69 عن أحمد ، وذكر أن رجاله رجال الصحيح .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 277 عن أحمد ، وقال : رواته محتج بهم في الصحيح .

(3) في كتاب حسن الخلق : باب ما جاء ، في الغضب 2 / 905 - 906 .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8 / 69 عن أحمد في المسند وقال : فيه ابن لهيعة ، وهو لين الحديث ، وبقية رجاله ثقات .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 277 عن أحمد وابن حبان في صحيحه ، ولم يضعف الحديث بابن لهيعة .

وهو عند ابن حبان من طريق أبي يعلى الموصلي ، عن أحمد بن عيسى المصري ، عن ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، عن دراج ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد اللّه بن عمرو قال : قلت : يا رسول اللّه ! ما يمنعني من غضب اللّه ؟ قال : « لا تغضب » .

الإحسان 2 / 257 .

(5) ليست في ب .

• وقد روي ذلك مرفوعًا ؛ خرجه محمد بن نصر المروزي ، في كتاب الصلاة من حديث أَبي العلاءِ بن الشِّخِّير [1] :

أَن رجلًا أَتى النبي ﷺ من قِبَل وجهه فقال : يا رسول اللّه ! أَيُّ العملِ أَفضل ؟ فقال : « حسنُ الخلق » ثم أَتاه عن يمينه فقال يا رسول اللّه ! أَيُّ العملِ أَفضل ؟ فقال : « حسن الخلق » ، ثم أَتاه عن شِمَالِه فقال : يا رسول اللّه ! أَيُّ العملِ أَفضل ؟ قال : « حُسْنُ الخلق » . ثم أَتاه من بعده - يعني من خلفه - فقال : يا رسول اللّه أي العملِ أَفضل ؟ فالتفت إليه رسول اللّه ﷺ ، فقال : « مالك لا تفقه ؟ حُسْن الخلق هو أن لا تغضب إن استطعت » .

وهذا مرسل .

* * *

[معنى قوله لا تغضب] :

• فقوله ﷺ لمن استوصاه : « لا تغضب » يحتمل أَمرين :

• أَحدهما : أَن يكون مرادُه الأَمرَ بالأَسباب التي توجب حسنَ الخلق ، من الكرم والسخاء ، والحلم ، والحياء ، والتواضع ، والاحتمال ، وكف الأَذى ، والصفح ، والعفو ، وكظم الغيظ ، والطلاقة ، والبشر ، ونحو ذلك من الأَخلاق الجميلة ؛ فإن النَّفْسَ إذا تخلَّقت بهذه الأَخلاق ، وصارت لها عادة ، أَوجبت لها ذلك دفع الغضب عند حصول أَسبابه .

• والثاني : أن يكون المراد : لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك ، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه ، والعمل بما يأْمر به ؛ فإن الغضب إذا ملك ابنَ [2] آدم كان كالآمِر الناهي له ؛ ولهذا المعنى قال اللّه عز وجل : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ ﴾ [3] فإذا لم يمتثل الإنسان ما يأْمره به غضبه ، وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر الغضب ، وربما سكن غضبه ، وذهب عاجلًا ، وكأَنه حينئذ لم يغضب ! .

* * *

(1) 2 / 864 - 865 ح 878 عن حميد بن مسعدة (صدوق) عن بشر بن المفضل (ثقة ثبت) عن سعيد بن إياس الجريري (ثقة اختلط بأخرة) عن أبي العلاء : يزيد بن عبد الله بن الشخير (تابعي ثقة) كما في التقريب 1 / 101 ، 203 ، 291 و 21 / 367 ..

(2) في المطبوعة : « ملك شيئًا من بني آدم » .

(3) سورة الأعراف : 154 .

[**الدليل على ذلك**] .

● وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في القرآن بقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ (1) وبقوله عز وجل : ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (2) .

* * *

[**السنة في علاج الغضب**] :

● وكان النبي ﷺ يأْمر من غضب بتعاطي أَسباب تدفع عنه الغضب وتُسَكِّنُهُ ، ويمدح من ملك نفسه عند غضبه ؛ ففي الصحيحين عن سليمان بن صُرَد قال :

استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جُلوس ، وأحدهما يَسُبُّ صاحبه مُغْضَبًا قد احمرَّ وجهُه فقال النبي ﷺ : « إني لأَعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجِد ؛ لو قال : أَعوذ باللّه من الشيطان الرجيم » . فقالوا للرجل : أَلا تسمع ما يقول النبي ﷺ ؟ قال : إني لست بمَجْنون (3) .

* * *

● وخرج الإمام أَحمد والترمذي من حديث أَبي سعيد الخدري أَن النبي ﷺ قال في خطبته :

« أَلا إن الغضَبَ جمرةٌ في قلب ابن آدم ، أَفما رأيتم إلى حُمْرةِ عينيه ، وانتفاخ أوداجِه؟ فمن أَحَسَّ من ذلك شيئًا فليلْزقْ بالأَرض » (4) .

* * *

---

(1) سورة الشورى : 37 . (2) سورة آل عمران : 134 .

(3) هذا جواب غريب لا يصدر عن مؤمن أو سديد التفكير ، وقد قال ابن حجر في الفتح : أخلق بهذا المأمور أن يكون كافرا أو منافقًا ، أو كان غلبه الغضب حتى أخرجه عن حد الاعتدال ، بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيئ ؟! .
وقيل : إنه كان من جفاة الأعراب ، وظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون ، اهـ . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب : باب ما ينهى عنه من السباب واللعن 10 / 389 ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء يذهب الغضب 54 / 201 . وطرفا حديث البخاري 3282 ، 6115 .

(4) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 289 عن الترمذي أيضًا من حديث طويل وذكر قول الترمذي : هذا حديث حسن . وهو في مسند أحمد 3 / 19 ، 61 جزء حديث .

● وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أَبي ذر أنّ النبي ﷺ قال :

« إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليضْطَجع » [1] .

● وقد قيل : إن المعنى في هذا : أَن القائم متهيِّئٌ للانتقام ، والجالس دونه في ذلك ، والمضطجع أَبعد عنه ؛ فأمره بالتباعد عن حالة الانتقام .

● ويشهد لذلك أنه روى من حديث سنان بن سعد عن أنس عن النبي ﷺ ، ومن حديث الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ : « فإن الغضب جمرة في قلب الإنسان تُوقد ، ألا ترى إلى حمرة عينيه ، وانتفاخ أوداجه ، فإذا أحسَّ أَحدكم من ذلك شيئًا فلْيجلس ولا يَعْدُوَنَّه الغَضَب » .

● والمراد أَنه يحبسه في نفسه ولا يعدِّيه إلى غيره بالأَذى بالفعل .

● ولهذا المعنى قال النبي ﷺ في الفتن :

« إن المضطجع فيها خيرٌ من القاعد ، والقاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي » [2] .

وإن كان هذا على وجه ضرب المثال في الإسراع في الفتن ، إلا أَن المعنى : أَن من كان أَقرب إلى الإسراع فيها ، فهو شر ممن كان أَبعدَ عن ذلك .

● وخرج الإمام أَحمد [3] من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا غضبَ أَحَدُكم فليسكت ؛ قالها ثلاثًا » .

● وهذا أيضًا دواءٌ عظيم للغضب ؛ لأن الغضبان يَصْدُرُ منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيرًا ، من السباب وغيره مما يَعظُم ضرره ، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه .

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب : باب ما يقال عند الغضب 2/ 549 وأحمد في المسند 5/ 152 . وهو في صحيح سنن أبي داود 3/ 908 ح 4000 - 4782 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب نزول الفتن كمواقع القطر 4/ 2212 من حديث أبي هريرة ح 2886 ومن حديث أبي بكرة عقبه ح 2887 .

(3) في المسند 4/ 12 ، 191 (المعارف) والتكرار في الموضع الثاني ، وقد ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر أن إسناده صحيح في كلا الموضعين . وفي مجمع الزوائد 8/ 73 أورده الهيثمي عن أحمد والطبراني وقال : رجال أحمد ثقات ؛ لأن ليثا صرح بالسماع من طاووس .

[من الآثار في علاج الغضب] :

• وما أَحسن قولَ مورِّق العجلي رحمه اللّه : « ما امتلأتُ غَيْظًا قط ، ولا تكلمتُ في غضبٍ قطٌّ بما أَندمُ عليه إِذا رضيتُ » .

وغضب يومًا عمر بن عبد العزيز فقال له ابنه عبد الملك ، رحمهما اللّه : « أنت يا أمير المؤمنين ! مع ما أعطاك اللّه وفضَّلك به تغضب هذا الغضب ؟ » فقال له : أَو ما تغضب يا عبد الملك ؟ فقال عبد الملك : « وما يُغني عنِّي سَعَة جَوْفي إذا لم أرَدّد فيه الغضب حتى لا يظهر ؟ ! » .

* * *

فهؤلاءِ قوم ملكوا أَنفسهم عند الغضب . رضي اللّه عنهم .

* * *

• وخرج الإمام أَحمد وأَبو داود من حديث عروة بن محمد السعدي أَنه كلَّمه رجل فأَغضبه ، فقام فتوضأَ ، ثم قال : حدثني أَبي ، عن جدي عطية ، قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« إن الغضب من الشيطان ، وإن الشَّيْطَانَ خُلِق من النار ، وإنما تُطْفأُ النار بالماء ، فإذا غَضِب أَحدكم فليتوضأْ » [1] .

* * *

• وروى أَبو نعيم بإسناده عن أَبي مسلم الخولاني أَنه كلَّم معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد إلى المنبر وقال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :

« إِن الغضَب من الشيطانِ والشيطان من النار ، والماءُ يطفئُ النار ، فإِذا غضبَ أَحدُكم فَلْيغتسلْ [2] » .

• وفي الصحيحين عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ليس الشديد بالصُّرعَة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » [3] .

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب : باب ما يقال عند الغضب 5 / 141 وأحمد في المسند 4 / 226 الحلبي وقال المناوي في التيسير 1 / 297 « وسكت عليه أبو داود فهو صالح » أقول : يعني صالح للاعتبار على ما رجحه الأثبات ؛ لكن سكت عنه المنذري أيضًا ؛ فهو حسن وانظر عون المعبود 13 / 98 .

(2) انظر أيضًا الضعيفة 2 / 51 ح 582 في هذه والتي قبلها ، والحلية 2 / 130 .

(3) البخاري في كتاب الأدب : باب الحذر من الغضب 10 / 518 ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب 4 / 2014 .

● وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ما تعدُّون الصُّرَعَةَ فيكم ؟ » قلنا : الذي لا تصرعه الرجال ؟ قال : « ليس ذلك ، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب » [1] .

* * *

● وخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه [2] من حديث معاذ بن أنس الجهني عن النبي ﷺ قال :

« من كظم غيظًا وهو يستطيع أَن يُنْفِذَهُ دعاه اللّه يوم القيامة على رءوس الخلائق حَتى يُخَيِّرَهُ في أَي الحور شاءَ » .

● وخرج الإمام أَحمد [3] من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

« ما تجرَّع عبد جُرْعةً أفضلَ عند اللّه [عز وجل] من جُرْعةِ غيظ يكظمها ابتغاءَ وجه اللّه تعالى » .

● ومن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« ما من جُرْعَةٍ أَحبَّ إِلى اللّه من جُرْعَةِ غيظ يَكْظِمُها عبد . ما كظم عبد للّه إِلا ملأَ اللّه جوفه إِيمانًا » [4] .

---

(1) أخرجه مسلم في الموضع نفسه من حديث ابن مسعود قال : قال رسول اللّه ﷺ : ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قال : قلنا : الذي لا يولد له ؟ قال : « ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئًا . قال : فما تعدون الصرعة ؟ ... » الحديث .

(2) مسند أحمد 3 / 440 (الحلبي) . وصحيح سنن أبي داود ح 3997 وهو فيه حسن .

وسنن أبي داود في كتاب الأدب : باب من كظم غيظًا 5 / 137 - 138 .

وسنن الترمذي : كتاب البر والصلة : باب في كظم الغيظ 4/ 372 بهذا اللفظ وقال : حديث حسن غريب .

وسنن ابن ماجه في كتاب الزهد : باب الحلم 2 / 1400 . وصحيحه ح 3375 وهو فيه حسن .

(3) أخرجه أحمد في المسند 8 / 235 - 236 (المعارف) من طريق علي بن عاصم عن يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري عن ابن عمر ، ومن طريق شجاع بن الوليد ، عن عمر بن محمد ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، عن أبيه وقد ذكر محققه الشيخ شاكر أن إسناده صحيح من الوجهين .

(4) أخرجه أحمد في المسند 5 / 9 – 10 (المعارف) من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من أَنظر معسرًا أو وضع له وقاه اللّه من فيح جهنم ، ألا إن عمل الجنة حزن بربوة ، ثلاثًا ، ألا إن عمل النار سهل بشهوة ، والسعيد من وقي الفتن ، وما من جرعة أحب إلى اللّه من جرعة غيظ يكظمها عبد ، ما كظمها عبد للّه إلا ملأ اللّه جوفه إيمانًا » .

قال محققه : إسناده ضعيف .

لكن أورده ابن كثير في التفسير 1/ 405-406 وقال : انفرد به أحمد ، وإسناده حسن ، ليس فيه مجروح ، ومتنه حسن .

● وخرج أَبو داود معناه [1] من رواية بعض الصحابة عن النبي ﷺ ، وقال : « ملأَه اللّه أَمنًا وإِيمانًا » .

* * *

[**ملك اللسان واليد**] .

وقال ميمون بن مِهْرَان : جاءَ رجل إِلى سَلْمانَ فقال : يا أبا عبد اللّه ! أوصني قال : لا تغضب . قال : أَمرتني أَن لا أَغضب ، وإِنه ليَغْشاني مالا أَملِك ؟ ! قال : فإِن غضبتَ فامْلِك لسانَك ويدَك .

خرجه ابن أَبي الدنيا [2] .

ومِلْكُ لسانه ويده هو الذي أَشار إِليه النبي ﷺ بأَمره لمن غضب أَن يجلس ، ويضطجع ، وبأَمره له أَن يسكت .

[**ملك النفس**] :

● قال عمر بن عبد العزيز : « قد أَفلح من عُصِم من الهوى والغضب والطمع ! » .

● وقال الحسن : « أَربعٌ من كُنَّ فيه عَصَمه اللّه من الشيطان وحرّمه على النار : مَن مَلك نفسه عند الرغبة والرهبة والشهوة والغضب » .

وهذه الأَربع التي ذكرها الحسن هي مبدأُ الشر كله .

فإِن الرغبة في الشيء هي : ميل النفس إِليه ؛ لاعتقاد نفعه ، فمن حصل له رغبة في شيء حَمَلته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه يظنه موصلًا إليه ، وقد يكون كثير منها محرمًا ، وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محرمًا .

والرهبة : هي الخوف من الشيء ، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكل طريق يظنه دافعًا له ، وقد يكون كثير منها محرّمًا .

---

(1) في السنن : كتاب الأدب : باب من كظم غيظًا 2 / 548 وفي إسناده مجهول لكن يقويه سابقه .

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (280 - 281) من طريق محمد بن عبد المجيد التيمي ، عن أبي المليح ، عن ميمون بن مهران قال : جاء رجل إلى سلمان رضي اللّه عنه فقال : يا أبا عبد اللّه ! أوصني ؟ قال : لا تكلم !! قال : ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم ؟ قال : فإن تكلمت فتكلم بحق أو اسكت قال : زدني ؟ قال : لا تغضب . قال : أمرتني أن لا أغضب وإنه ليغشاني ما لا أملك ؟ قال : فإن غضبت فاملك لسانك ويدك . قال : زدني ؟ قال : لا تلابس الناس . قال : ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يلابسهم ؟! قال : فإن لابستهم فاصدق الحديث ، وأدّ الأمانة » . وقد اختصر ابن رجب أول الأثر وآخره .

والشهوة : هي ميل النفس إلى ما يلائمها وتتلذذ به ، وقد تميل كثيرًا إلى ما هو محرم ، كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، بل وإلى الكفر ، والسحر والنفاق ، والبدع .

والغضب هو : غليان دم القلب طلبًا لدفع المؤْذِي عند خشية وقوعه ، أو طلبًا للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه ، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل ، والضرب ، وأنواع الظلم ، والعدوان ، وكثير من الأقوال المحرمة ، كالقذف ، والسَّبّ ، والفحش ، وربما ارتقى إلى درجة الكفر ، كما جرى لجَبَلَة بن الأَيْهَم [1] . وكالأَيْمان التي لا يجوز التزامها شرعًا ، وكطلاق الزوجة الذي يُعقب الندم .

* * *

[**واجب المؤمن**] :

● والواجب [2] على المؤمن أن تكون شهوته مقصورة على طلب ما أباحه اللّه له [3]، وربما تناولها بنية صالحة ؛ فأُثيب عليها ، وأن يكون غضبه دفعًا للأذى في الدين له أو لغيره [4] ، وانتقامًا ممن عصى اللّه ورسوله كما قال تعالى : ﴿ قَـٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ [5] .

[**والرسول هو الأسوة**] :

● وهذه كانت حالَ النبي ﷺ ؛ فإنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولكن إذَا انتُهكت حرماتُ اللّه لم يقم لغضبه شيء .

ولم يضرب بيده خادمًا ولا امرأَة ، إلا أن يُجَاهد في سبيل اللّه .

وخدمه أَنس عشر سنين ، فما قال له أُفٍّ قط ، ولا قال له لشيء فعلَه : لم فعلتَ كذا ؟ ولا لشيء لم يفعلْه : أَلا فعلتَ كذا ؟ [6] .

---

(1) هو جبلة بن الأيهم بن جبلة الغساني من آل جفنة : آخر ملوك الغساسنة أسلم وهاجر إلى المدينة ثم لطم رجلًا من مزينة وأبي القصاص كما حكم عمر وآثر الارتداد وفر إلى القسطنطينية إلى أن توفي عام 20 هـ 641 راجع الأعلام 2 / 111 - 112 وهامشه .

(2) ب : « فالواجب » .

(3) ليست في ب .

(4) ا ، ر ، ظ : « له ولغيره » .

(5) سورة التوبة : 14 ، 15 .

(6) راجع في هذا ما أخرجه مسلم في كتاب الفضائل : باب كان رسول اللّه ﷺ أحسن الناس خلقًا 4 / 1804 - 1805 والبخاري في الأدب : باب حسن الخلق 10 / 471 .

وأبو داود في أول كتاب الأدب : باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ 2 / 547 .

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ص 21 . وفيه الرواية التالية ص 37 .

وفي رواية أنه كان إذا لامه بعض أهله قال ﷺ : « دعوه فلو قضي شيء كان » [1] .

● وفي رواية للطبراني قال أنس : « خدمت رسول اللّه ﷺ عَشرَ سنين ، فما دريت شيئًا قطُّ وافقه ، ولا شيئًا خالفه ، رضا من اللّه بما كان [2] .

[**خلق الرسول**] :

● وسئلت عائشة رضي اللّه عنها عن خلُق رسول اللّه ﷺ فقالت : « كان خُلُقه القرآن » [3] .

---

(1) هذه الفقرة ليست في ب وفي ر ؟ : « بشيء كان » . وانظر للحديث الرواية التالية . والرضا عن اللّه بقضائه لابن أبي الدنيا ح 4 من رواية أنس ؛ بإسناد رجاله ثقات .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 16/9 من حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : « خدمت رسول اللّه ﷺ عشر سنين ما دريت شيئًا قط وافقه ، ولا شيئًا قط خالفه رضى من اللّه بما كان وإن كان بعض أزواجه ليقول : لو فعلت كذا وكذا يقول : دعوه فإنه لا يكون إلا ما أراد اللّه عز وجل وما رأيت رسول اللّه ﷺ انتقم لنفسه من شيء إلا إن انتهكت للّه حرمة ، فإن انتهكت للّه حرمة كان أشد الناس غضبا للّه ، وما عرض عليه أمران إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه سخط للّه ، فإن كان فيه للّه سخط كان أبعد الناس منه » . وقد عقب عليه بقوله : « في الصحيح بعضه » وهو يعني حديث أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها « ما انتقم رسول اللّه لنفسه قط .. الحديث ثم أضاف : رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم .

(3) السائل لعائشة رضي اللّه عنها صحابة كثيرون منهم :

1 - يزيد بن بابنوس . 2 - أبو الدرداء . 3 - سعد بن هشام .

وحديث سعد بن هشام عند مسلم في الصحيح : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض 1/512-513 من طريق محمد بن المثنى العنزي ، عن محمد بن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل اللّه فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقارًا له بها فيجعله في السلاح والكراع [الخيل] ويجاهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبي اللّه ﷺ فنهاهم نبي اللّه ﷺ وقال : « أليس لكم فيَّ أسوة ؟ » فلما حدثوه بذلك راجع امرأته ، وقد كان طلقها ، وأشهد على رجعتها ، فأتى ابن عباس ، فسأله وعن وتر رسول اللّه ﷺ ؟ فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول اللّه ﷺ ؟ قال : من ؟ قال : عائشة ! فأتها فاسألها . ثم أتني فأخبرني بردها عليك . فانطلقت إليها ، فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها (طلبت منه مرافقته إياي في الذهاب إليها) فقال : ما أنا بقاربها (لا أريد قربها) لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئًا (يقصد شيعة علي وأصحاب الجمل) فأبت فيهما إلا مضيا ، قال : فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة ، فاستأذنا عليها ، فأذنت لنا ، فدخلنا عليها ، فقالت : أحكيم ؟ (فعرفته) فقال : نعم ، فقالت : مَنْ معك ؟ قال : سعد بن هشام . قالت : مَنْ هشام ؟ قال : ابن عامر ، فترحمت عليه ، وقالت خيرًا (قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد) فقلت : يا أم المؤمنين ! أنبئيني عن خلق رسول اللّه ﷺ ؟ قالت : ألست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبي اللّه ﷺ كان القرآن قال : فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت ، ثم بدا لي فقلت : أنبئيني عن قيام رسول اللّه ﷺ فقالت : ألست تقرأ ﴿ يا أيها المزمل ؟ ﴾ قلت : بلى . قالت : فإن اللّه عز وجل افترض قيام الليل في =

يعني [1] أنه كان يتأَدب بآدابه ، ويتخلق بأخلاقه ، فما مدحه القرآن كان فيه رضاه ،

= أول هذه السورة فقام نبي اللّه ﷺ وأصحابه حولا ، وأمسك اللّه خاتمتها (آخر آية في السورة) اثني عشرا شهرا في السماء حتى أنزل اللّه في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة قال : قلت : يا أم المؤمنين ! أنبئيني عن وتر رسول اللّه ﷺ فقالت : كنا نعدله سواكه وطهوره فيبعثه اللّه ما شاء أنْ يبعثَه مِنَ اللَّيل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر اللّه ويحمده ويدعوه . ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر اللّه ويحمده ويدعوه . ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد . فتلك إحدى عشرة ركعة ، يا بُني . فلما سنَّ (وفي بعض الروايات : أسنّ وهو المشهور في اللغة) وأخذه اللحم (كثرة لحمه) أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع . يا بنيّ . وكان نبي اللّه ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ولا أَعلم نبي اللّه ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا صلى ليلة إلى الصبح ، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان . قال : فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال : صدقَت : لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأُتيتها حتى تشافهني به قال : قلت : لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها .

قال القاضي عياض : هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها ومكافأته على ذلك بأن يحرمه الفائدة ؛ حتى يضطر إلى الدخول عليها .

وحديث سعد بن هشام أخرجه مطولا بهذا السياق ومختصرًا أحمد في المسند 6/ 53 - 54 ، 91 ، 163 ، 216 . الحلبي .

وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة : باب صلاة الليل 2 / 87 - 88 .

والنسائي في سننه : كتاب قيام الليل 3/ 199 - 201 والدارمي في سننه : كتاب الصلاة : باب صفة صلاة رسول اللّه ﷺ 1 / 410 - 411 ح 1475 باب 165 .

والحاكم في المستدرك 2 / 499 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

وابن حبان في صحيحه 1 / 345 ، 467 من الإحسان .

والبيهقي في دلائل النبوة 1 / 308 .

وحديث يزيد بن بابنوس أخرجه الحاكم في المستدرك 2 / 392 عن أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ، عن قيس ابن أنيف ، عن قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران عن يزيد بن بابنوس قال : قلنا لعائشة رضي اللّه عنها : كيف كان خلق رسول اللّه ﷺ ؟ قالت : كان خلق رسول اللّه ﷺ القرآن ثم قالت : تقرأ سورة المؤمنين ؟ اقرأ قد أفلح المؤمنون حتى بلغ العشر فقالت : هكذا كان خلق رسول اللّه ﷺ .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي وأخرجه ابن كثير في التفسير 3/ 237 عن النسائي في تفسيره .

وانظر تحفة الأشراف 12 / 336 فقد عزاه المزي للنسائي في التفسير في السنن الكبرى .

وهو في كتاب التفسير من الكبرى : سورة المؤمنون 6 / 412 ح 11350 / 1 عن قتيبة – به .

وقد أخرجه البيهقي في الدلائل 1 / 309 .

أما حديث أبي الدرداء فقد رواه البيهقي في الدلائل 1 / 309 - 310 من رواية الحسن بن يحيى ، عن زيد بن واقد ، عن بسر بن عبيد اللّه بن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء قال سَألتُ عائشة عن خلق رسول اللّه ﷺ ؟ فقالت : كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه » .

وهي الرواية التي سيشير إليها ابن رجب عقب هذه .

(1) ب ، ر : « تعني » .

وما ذمه القرآن كان فيه سَخَطُه .

● وجاءَ في رواية عنها قالت : « كان خلقه القرآن ، يرضى لرضاه ، ويسخط لسَخَطِه » [1] .

● وكان ﷺ لشدة حيائه لا يواجه أَحدًا بما يكره ، بل تُعرف الكراهةُ في وجهه ، كما [2] في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال [2] :

كان [3] النبي ﷺ أَشدّ حياءً من العذراءِ في خدرها ، فإذا رأَى شيئًا يكرهه عرفناه في وجهه [3] .

● ولما بلَّغه ابنُ مسعود قولَ القائل : هذه قسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ اللّه -- شقّ عليه ﷺ ، وتغيّر وجهه وغضب ، ولم يزد على أَن قال :

« قد أُوذِيَ مُوسَى بأَكثر من هذا فصبر » [4] .

---

(1) هي رواية أبي الدرداء في الدلائل التي أشرنا إليها في تعليق الرواية السابقة .

(2) ما بين الرقمين سقط من ب .

(3) ما بين الرقمين سقط من ب ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الفضائل : باب كثرة حيائه ﷺ 4 / 1809 - 1810 ح 70 - (2320) .

وأخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب : باب من لم يواجه الناس بالعتاب 10 / 513 ح (6102) .

وأخرج شطره الأول في كتاب المناقب . باب صفة النبي ﷺ 6 / 566 ح (3562) .

وفي كتاب الأدب . باب الحياء 10 / 521 ح (6119) وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الزهد : باب الحياء 2 / 1399 ح (4180) .

وأحمد في المسند 3 / 71 , 79 , 88 , 91 , 92 (الحلبي) والبيهقي في الدلائل 1 / 316 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس : باب ما كان ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم 6 / 251 - 252 ح (3150) من رواية عثمان بن أبي شيبة عن جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال : لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسا في القسمة ؛ فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناسا من أشراف العرب ، فآثرهم يومئذ في القسمة ، قال رجل : واللّه إن هذه القسمة ما عدل فيها ، وما أريد بها وجه اللّه ؟ ! فقلت : واللّه لأخبرن النبي ﷺ فأتيته فأخبرته ، فقال : فمن يعدل إذا لم يعدل اللّه ورسوله ؟ رحم اللّه موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر » .

وأخرجه البخاري من وجوه عديدة في كتاب أحاديث الأنبياء باب [28] 6 / 436 ح (3405) وفيه قول ابن مسعود : « فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه » وفي كتاب المغازي : باب غزوة الطائف 8 / 55 ح (4335 , 4336) وفي الرواية الأولى قول ابن مسعود : فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فتغير وجهه » وفي الثانية : فقلت : لأخبرن النبي ﷺ .

وفي كتاب الأدب : باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه 10 / 475 ح (6059) وفيه قول ابن مسعود : فقال رجل من الأنصار : واللّه ما أراد محمد بهذا وجه اللّه فأتيت رسول اللّه ﷺ فأخبرته ؛ فتمعر وجهه (تغير) وقال : « رحم اللّه موسى ... » .

=

● وكان ﷺ إذا رأَى أَو سمع ما يكرهه اللّه ؛ غضب لذلك ، وقال فيه ، ولم يسكت . وقد دخل بيت عائشة رضي اللّه عنها ، فرأَى سِتْرًا فيه تَصَاوير ؛ فتلون وجهُه وهَتَكه ، وقال :

« إن من أَشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » [1] .

ولما شُكِيَ إليه الإمامُ الذي يطيل بالناس صلاته ؛ حتى يتأخرَ بعضهم عن الصلاة معه غضب – واشتد غضبه ، ووعظ الناسَ ، وأَمر بالتخفيف [2] .

= وفي باب الصبر في الأذى 10 / 511 ح (6100) وفيه قول ابن مسعود : « فقال رجل من الأنصار : واللّه إنها لقسمة ما أريد بها وجه اللّه . قلت : أما لأقولن للنبي ﷺ ، فأتيته – وهو في أصحابه – فساررته ، فشق ذلك على النبي ﷺ وتغير وجه وغضب ، حتى وددت أني لم أكن أخبرته .. » .

وفي كتاب الاستئذان : باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة 11 / 83 ح (6291) وفيه قول ابن مسعود : فقال رجل من الأنصار : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه اللّه ! قلت : أما واللّه لآتينّ النبي ﷺ فأتيته وهو في ملأ فساررته فغضب حتى احمر وجهه ، ثم قال : رحمة اللّه على موسى أوذي ... » .

وفي كتاب الدعوات : باب قول اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه ، قال أبو موسى : قال النبي ﷺ : اللهم اغفر لعبيد : أبي عامر ، اللهم اغفر لعبد اللّه بن قيس ذنبه » 11 / 136 ح (6336) وفيه قول ابن مسعود : فأخبرت النبي ﷺ فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه وقال : يرحم اللّه موسى ... » .

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه 2 / 739 من وجهين ح 140 ، 141 الأول : من طريق منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد اللّه بن مسعود قال : لما كان يوم حنين آثر رسول اللّه ﷺ ناسا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناسا من أشراف العرب ، وآثرهم يومئذ في القسمة ، فقال رجل : واللّه إن هذه القسمة ما عدل فيها ، وما أريد فيها وجه اللّه ، قال : فقلت : واللّه لأخبرن رسول اللّه ﷺ قال : فأتيته فأخبرته بما قال : قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف (صبغ أحمر يصبغ به الجلود وقد يطلق على الدم) .

ثم قال : « فمن يعدل إن لم يعدل اللّه ورسوله ؟ » قال : ثم قال : « يرحم اللّه موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر » قال : قلت : لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثًا .

والثاني من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد اللّه ، بنحوه وفيه : « فأتيت النبي ﷺ فساررته ، فغضب من ذلك غضبًا شديدًا ، واحمر وجهه ، حتى تمنيت أني لم أذكره له » .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر اللّه تعالى ، وقال اللّه تعالى : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ 10 / 517 ح (6109) من طريق الزهري عن القاسم عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : دخل عليّ رسول اللّه ﷺ وفي البيت قرام (سترةً ستارة رقيقة أو صفيقة) فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقالت : قال النبي ﷺ : « من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » .

وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش . ونحوه (3 ، 1667) ح 91 ، 92 من وجوه عدة .

(2) كما روى البخاري في صحيحه [3] ك العلم : [28] باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره =

● ولما رأى النُّخامة في قبلة المسجد تغيّظ وحكّها وقال : « إن أَحدكم إذا كان في الصلاة فإن اللّه حيالَ وجهه ؛ فلا يتنخَّمَنَّ حِيالَ وجهه في الصلاة [1] .

* * *

= (186/1) من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : قال رجل : يا رسول اللّه ! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان ؟ فما رأيت النبي في موعظة أشد غضبًا من يومئذ فقال : « أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف ؛ فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة » .

وفي كتاب الأذان : باب تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود (2 / 197 - 198) بنحوه .

وباب من شكا إمامه إذا طوّل 2/ 200 وفيه من حديث أبي مسعود قال : قال رجل : يا رسول اللّه ! إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها ؟ فغضب رسول اللّه ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبًا منه يؤمئذ ، ثم قال : يا أيها الناس ! إن منكم منفرين ، فمن أم الناس فليتجوز . فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة » .

وفي الباب نفسه عقب هذه الرواية من حديث جابر بن عبد اللّه الأنصاري قال : أقبل رجل بناضِحَيْنْ (جملين يسقي بهما) - وقد جنح الليل - فوافق معاذا يصلي ، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذا نال منه ، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذا ، فقال النبي ﷺ « يا معاذ ! أفتان أنت ؟ أو أفاتن (ثلاث مرات) فلولا صليت بسبح اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ؟ » .

وانظر ما رواه في ذلك مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام 1/340-343 من أحاديث أبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس والترمذي في جامعه : أبواب الصلاة : باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف 1 / 461 - 464 من حديث أبي هريرة وغيره .

والنسائي في السنن : [10] كتاب الإمامة : [35] باب ما على الإمام من التخفيف (2 / 94 - 95) من أحاديث أبي هريرة وأنس وأبي قتادة : 823 ، 824 ، 825 .

وابن ماجه في السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أم قوما فليخفف 1/ 315-316) من أحاديث أبي مسعود وأنس ، وجابر ، وعثمان بن أبي العاص .

والدارمي في السنن : كتاب الصلاة : باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة 1/ 322 من حديثي أبي مسعود وأنس ومالك في الموطأ : كتاب صلاة الجماعة : باب العمل في صلاة الجماعة 1/ 134 من حديث أبي هريرة .

وأحمد في المسند 2/ 256 , 217 , 317 , 393 , 486 , 502 , 537 من حديث أبي هريرة و 4/ 118 ، 119 من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري و 4/ 216 ، 218 من حديث عثمان بن أبي العاص (الحلبي) .

(1) راجع في هذا ما رواه البخاري في كتاب الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر اللّه تعالى 10/ 517 ح 6111 من حديث جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : بينا النبي ﷺ يصلي رأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده ، فتغيظ ثم قال : إن أحدكم ... الحديث باللفظ الذي ساقه ابن رجب وانظر ما رواه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة : باب كراهية البزاق في المسجد 1/ 323 من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : بينما رسول اللّه ﷺ يخطب يوما إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها ، قال : وأحسبه قال : فدعا بزعفران فلطخه به وقال : « إن اللّه قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزق بين يديه » .

وقد أَوْرد السمهودي هذه الرواية عن أبي داود ، في وفاء الوفا 2 / 659 . =

[من دعائه ﷺ في ذلك] :

وكان من دعائه ﷺ : « أَسأَلك كلمة الحق في الغضب والرضا » (1) .

وهذا عزيز جدًّا ، وهو أَن الإِنسان لا يقول سوى الحق ، سواءٌ غضب أَو رَضِي ؛ فإِن أَكثر الناس إِذا غضب لا يتوقف فيما يقول .

= ثم ذكر رواية ابن شبة لها في تاريخ المدينة المنورة 1 / 18 وأفاد أن إسنادها جيد .
وانظر ما رواه البيهقي في السنن : كتاب الصلاة : باب ما جاء في حك النخاعة عن القبلة 2 / 293 .
وأحمد في المسند 6 / 313 (المعارف) بإسناد صحيح مختصرًا والدارمي في السنن : كتاب الصلاة : باب كراهية البزاق في المسجد 2 / 324 - 325 وابن ماجه في السنن : المساجد والجماعات : باب كراهية النخامة في المسجد 1 / 251 من حديثي أنس وابن عمر .
وانظر ما رواه ابن شبة في تاريخ المدينة 1 / 18 - 29 .
وفي تأويل قوله : « فإن اللّه قبل وجهه » قيل : تأويله : أن القبلة التي أمر اللّه عز وجل بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه ؛ فليصنها عن النخامة وفيه إضمار وحذف واختصار ، كقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ يريد أهل القرية ، ومثله في الكلام كثير .
وإنما أضيفت تلك الجهة إلى اللّه تعالى على سبيل التكرمة كما قيل : بيت اللّه ، وكعبة اللّه في نحو ذلك من الكلام » .
وقال الخطابي : « معناه أن توجهه إلى القبلة مفضٍ بالقصد منه إلى ربه ، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته ، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البصاق ونحوه من أثقال البدن » .

(1) هذا جزء حديث طويل أخرجه النسائي في السنن : كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر - نوع منه 3/ 54 - 55 من حديث عطاء بن السائب عن أبيه قال : صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها ، فقال له بعض القوم لقد خففت أو أوجزت الصلاة ؟ فقال : أما على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول اللّه ﷺ فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبيّ غير أنه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فأخبر به القوم : اللهم ! بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خير لي اللهم ! وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب ، وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيما لا ينفد ، وأسألك قرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، في غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة اللهم ! زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين » .
ورواه النسائي عقب هذا من حديث أبي مجلز عن قيس بن عباد قال :
صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة فأخفها فكأنهم أنكروها فقال : ألم أُتمَّ الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى . قال : أما إني دعوت فيها بدعاء كان النبي ﷺ يدعو به : « اللهم بعلمك الغيب وساق نحوه وفيه وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب ... الحديث فهل هذه الرواية تفسير لتلك ؟ وتكون كلمة الحق هي كلمة الإخلاص أم أنه لا تنافي بين هذا وبين ما ذكره ابن رجب على أساس أنه لا يدفع إلى كلمة الحق شيء قدر الإخلاص للحقيقة وإظهار الحق ابتغاء وجه الحق وحده .
على أية حال فقد أفادت الرواية الثانية فضلاً عن هذا أن إيجاز عمار في صلاته أو تخفيفه إياها لم يكن على حساب تمام أركانها وشرائطها ، وأن الصحابة رضوان اللّه عليهم لم يكونوا يستثقلون طول الصلاة كسمة عامة ، بل لعلهم كانوا يستغربون إيجازها في بعض الأحيان ، كما رأيناهم مع عمار رضي اللّه عنهم أجمعين .

● وخرج الطبراني من حديث أَنس مرفوعا :

ثلاثٌ من أَخلاق الإيمان : مَنْ إذا غضب لم يُدخله غضبه في باطل ، ومَن إِذا رضي لم يُخرجه رضاه من حق ، ومَن إِذا قدَر لم يتَعاطَ ما ليس له » [1] .

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير 1/86-87 ح 158 بهذا اللفظ عن أحمد بن الحسين الأنصاري عن حجاج بن يوسف بن قتيبة الهمداني ، عن بشر بن الحسين ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك مرفوعا ، ثم قال : لم يروه عن الزبير بن عدي إلا بشر بن الحسين وقد أورده العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء 4/ 307 عن الطبراني في هذا الموضع وقال : إسناده ضعيف .

أقول هذا التعليق من العراقي لا يشفي بل لعله يوهم أن ضعفه محتمل لتفرد بشر بروايته عن الزبير بن عدي كما أومأ الطبراني .

وكان على كل من الطبراني والعراقي أن ينص على علة ضعف الحديث وإلى أي شيء تشير عبارة الطبراني .

إن بشر بن الحسين هو بشر بن الحسين الأصبهاني الهلالي صاحب الزبير بن عدي .

أحد وضاعي الحديث سيما عن الزبير عن أنس ! ؟ ولهذا وسم بالكذب وترك حديثه ؛ قال البخاري في التاريخ الكبير 1/2/ 71 فيه نظر وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : عامة حديثه ليس بمحفوظ وقال أبو حاتم : يكذب على الزبير وساق له مائة حديث عن الزبير بن عدي عن أنس لا يصح منها شيء . وقال ابن عدي : الزبير ثقة ، وبشر ضعيف أحاديثه سوى نسخة حجاج عنه - مستقيمة .

قال ابن حبان : يروي بشر بن الحسين عن الزبير نسخة موضوعة شبيها بمائة وخمسين حديثًا ، وقال في الثقات في ترجمة الزبير بن عدي كأن الأرض أخرجت له أفلاذ كبدها في حديثه لا ينظر في شيء رواه عن الزبير إلا على جهة التعجب ! ؟ وقال الدارقطني : يروي عن الزبير بواطيل والزبير ثقة ، والنسخة موضوعة ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس حديثه بالقائم . راجع ترجمته في لسان الميزان 2/ 21- 23 والضعفاء الكبير للعقيلي 1/ 141 .

وإذا فالحديث الذي أورده ابن رجب عنه موضوع وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 206 وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه بشر بن الحسين وهو متروك كذاب والعجب من ابن رجب كيف أورد هذا الحديث دون أن يتنبه أو ينبه إلى وضعه ؟ !

وبعد كتابة هذا رجعت إلى ضعيف الجامع الصغير 3/ 52 فرأيت الشيخ الألباني قد حكم أيضًا بوضعه وأحال إلى الأحاديث الضعيفة له ح 539 ولم أجده فيها بهذا الرقم وإنما هو برقم 541 وقد أضاف إلى رواية الطبراني له في المعجم الصغير رواية أبي نعيم في أخبار أصبهان (1/ 132) وابن بشران في الأمالي الفوائد (2/ 132/ 2) وقد ذكر تعقيب الطبراني الآنف عن تفرد بشر بن الحسين برواية الحديث وحكم الهيثمي أن بشرًا هذا كذاب ، ثم أضاف الشيخ الألباني أن راوي الحديث عن بشر هو الهمداني وهو مجهول وانتهى به المطاف أن أنحى باللائمة على السيوطي حيث أورد الحديث في جامعه قائلاً : والحديث مما سود به السيوطي جامعه ، ولهذا تعقبه شارحه المناوي بكلام الهيثمي المذكور ثم قال :

فكان ينبغي للمصنف حذفه من هذا الكتاب ثم قال الشيخ الألباني :

« ولعل السيوطي اغتر باقتصار الحافظ العراقي على تضعيفه في تخريج الإحياء ، وهو منه قصور أو ذهول أو تسامح في التعبير ، لأن الحديث الموضوع من أقسام الحديث الضعيف .

ثم إن الحديث هو أول حديث في نسخة الزبير بن عدي المحفوظة في ظاهرية دمشق حرسها الله تعالى »

فكما أخذنا إيراد الحديث على ابن رجب أخذه الشيخ الألباني على السيوطي !!

[التحذير من التفوه بما يوبق في حال الغضب] :

● وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه أَخبر عن رجلين ممن كان قبلنا : كان أحدهما عابدًا ، وكان الآخر مسرفًا على نفسه ، وكان العابد يعظه فلا ينتهي ، فرآه يومًا على ذنب استعظمه فقال : واللّه لا يغفر اللّه لك !؟ . فغفر اللّه للمذنب ، وأَحْبَط عمل العابد [1] .

وقال أَبو هريرة : لقد تكلَّم بكلمة أوبَقَت دنياه وآخرته .

فكان أَبو هريرة يحذر الناس أن يقولوا مثل هذه الكلمة في غضب وقد خرجه الإمام أحمد وأَبو داود [2] .

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب : باب النهي عن البغي 2 / 693 من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : كان رجلان من بني إسرائيل متواخيين ، فكان أحدهما يذنب ، والآخر مجتهد في العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر ، فوجده يومًا على ذنب ، فقال له : أقصر ، فقال : خلني وربي . أبعثت علي رقيبًا ؟ فقال : واللّه لا يغفر اللّه لك ، أو لا يدخلك اللّه الجنة ، فقبض أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عالمًا ؟ أو كنت على ما في يدي قادرًا ؟ وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار .
قال أبو هريرة : لقد تكلم بكلمة ... إلخ . وهو صحيح في صحيح السنن 4097 .

(2) أخرجه أحمد في المسند 1 / 323 ، 363 بسياقه كاملًا في أول الموضعين ، ومختصرًا في ثانيهما ، وسياق الأول من حديث أبي عامر ، عن عكرمة بن عمار ، عن ضمضم بن جوس اليمامي ، قال : قال لي أبو هريرة : يا يمامي لا تقولن لرجل : واللّه لا يغفر اللّه لك ، أو لا يدخلك اللّه الجنة أبدًا ؟ قلت : يا أبا هريرة إن هذه لكلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب ؟ قال : فلا تقلها ؛ فإني سمعت النبي ﷺ يقول : كان في بني إسرائيل رجلان كان أحدهما مجتهدًا في العبادة ، وكان الآخر مسرفًا على نفسه ، فكانا متآخيين فكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب ، فيقول : يا هذا أقصر فيقول : خلني وربي ، أبعثت عليّ رقيبًا ؟ قال : إلى أن رآه يومًا على ذنب استعظمه فقال له : ويحك أقصر قال : خلني وربي أبعثت عليّ رقيبًا ؟ قال : فقال : واللّه لا يغفر اللّه لك أولا يدخلك الجنة أبدًا ؟ قال أحدهما : قال : فبعث اللّه إليهما ملكًا فقبض أرواحهما واجتمعا فقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : أكنت بي عالمًا ؟ أكنت على ما في يدي خازنًا ؟ اذهبوا به إلى النار قال : فوالذي نفس أبي القاسم بيده لتكلم بالكلمة أوبقت دنياه وآخرته » .
وقد أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الأدب في الموضع الآنف من طريق محمد بن الصباح بن سفيان ، عن علي بن ثابت ، عن عكرمة بن عمار . عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة ، وفي آخره : « والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته » .
وهذه الجملة من أبي هريرة تمَثُّلٌ منه بكلمة أبي القاسم ﷺ كما رواها الإمام أحمد فهي عند أبي داود في حكم المرفوع وعن درجة الحديث قال المنذري : « في إسناده عن علي بن ثابت الجزري ، وقال الأزدي : ضعيف الحديث : وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال ابن معين : ثقة . وقال : أبو زرعة : ثقة لا بأس به » .
وإذا فالحديث حسن . وانظر عون المعبود 13 / 166 - 167 .
ورواية أحمد للحديث من غير طريق علي بن ثابت في الموضعين والكلمة الموبقة هي جزمٌ بعدم المغفرة ونفيه دخول الجنة وإقسامه على ذلك .

فهذا غضب للّه ، ثم تكلم في حال غضبه للّه بما لا يجوز ، وحتّم على اللّه بما لا يعلم ، فأَحبط اللّه عمله ، فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه ومتابعة هواه بما لا يجوز ؟ .

[التحذير من اللعن في الغضب] :

• وفي صحيح مسلم عن عمران بن حُصين أَنهم كانوا مع النبي ﷺ في بعض أَسفاره وامرأَة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنَتْها فسمع النبي ﷺ فقال : خذوا متاعها ودعوها [1] .

[وقد يوافق ساعة إجابة] :

• وفيه أيضًا عن جابر ، قال : سِرْنا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة [2] ورَجُل من الأَنصار على ناضح [3] له فتلدَّن عليه بعض التلدن [4] فقال له [5] سر لعنك اللّه .

فقال رسول اللّه ﷺ : « انزل عنه فلا يصْحَبنا مَلْعُون ، لا تدْعوا على أَنفسكم ، ولا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ؛ لا توافقوا من اللّه ساعة يُسأَلُ فيها عطاءً فيستجيبَ لكم » [6] .

فهذا كله يدل على أن دعاءَ الغضبان قد يُجاب إذا صادف ساعةَ إِجابة ، وأَنه يُنهى عن الدعاء على نفسه ، وأهله ، وماله ، في الغضب .

[معنى آية سورة يونس] :

وأَما ما قاله مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾ [7] .

قال : هو الواصل لأَهله وولده وماله إِذا غَضِب عليه [8] قال : اللهم لا تُبارك فيه .

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب النهي عن لعن الدواب وغيرها 4 / 2004 ، 2005 ، وهو عند ابن كثير في التفسير 2 / 408 .

(2) هي غزوة بطن بواط كما في مسلم ، وبواط : جبل من جبال جهينة .

(3) الناضح : البعير الذي يستقي عليه .

(4) قال في النهاية 4 / 246 : تلدن عليه : تلكأ وتمكث ولم ينبعث .

(5) في صحيح مسلم : « شأ لعنك اللّه » وشأ كلمة لزجر البعير .

(6) مسلم في كتاب الزهد والرقائق : باب حديث جابر الطويل .. – 4 / 2304 ح 3009 .

(7) سورة يونس : 11 .

(8) على أحد من الأهل والولد .

اللهم العنه . يقول : لو عُجل له ذلك لأَهلك من دعا عليه فأَماته [1] .

فهذا يدل على أنه يُستجاب جميع ما يدعو به الغضبان على نفسه وأَهله وماله . والحديث دل على أَنه قد يستجاب لمصادفته ساعة إِجابة .

[**ما روي مما يخالف ذلك**] :

وأَما ما روي عن الفُضَيْل بن عياض قال : « ثلاثة لا يُلامون على غضب : الصائم والمريض والمسافر » .

• وعن الأَحنف بن قيس قال : « يُوحِي اللّه إلى الحافِظَيْنْ اللذَيْن مع ابن آدم : لا تكتبا على عبدي في ضَجَره شيئًا » .

• وعن أَبي عمران الجوني قال : « إِن المريض إِذا جزع فأَذنب قال الملَك الذي على اليمين للملَك الذي على الشمال : لا تكتب [2] » .

[**لا أصل له**] :

خرجه ابن أَبي الدنيا - فهذا كله لا يعرف له أصل صحيح من الشرع يدل عليه ، والأَحاديث التي ذكرناها من قبل تدل على خلافه .

[**معنى : إذا غضبت فاسكت**] :

• وقول النبي ﷺ : « إِذَا غَضِبتَ فاسكت » يدل على أَن الغضبان مكلف في حال غضبه بالسكوت ؛ فيكون حينئذ مؤاخَذًا بالكلام .

[**الغضبان مكلف**] :

• وقد صح عن النبي ﷺ أنه أَمر من غضب أَن يتلافى غضبه بما يسكنه من أَقوال وأَفعال [3] .

---

(1) راجع قول مجاهد في تفسير الطبري 15 / 34 / 35 (المعارف) وقد أورده من وجوه ، وفيه : « لأهلك من دعا عليه ولأماته » . وتفسير ابن كثير 3 / 408 / 409 وعنده : « فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب لهم في الخير لأهلكهم » قال ابن كثير : أي لو استجاب لهم كل ما دعوه به في ذلك لأهلكهم ، ولكن لا ينبغي الإكثار من ذلك ، كما يشير إلى ذلك حديث ساعة الإجابة وتفسير مجاهد 1 / 292 وفيه : « قال هو قول الرجل لولده وأهله وماله إذا غضب عليهم : اللهم ... لهلك » .

(2) المرض والكفارات لابن أبي الدنيا 248 وقد نظر المحقق إلى إسناده فقال : إسناده رجاله موثقون ، ونظر ابن رجب إلى مخالفة قول أبي عمران للأحاديث الآنفة فقال ما قال .

(3) كما مضى ص 401 وما بعدها .

وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب فكيف يقال : إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه ؟ .

• وقال عطاء بن أَبي رباح : « ما أَبكى العلماءَ بكاءٌ آخر العمر مِنْ غضبة يغضبها أَحدهم فَتَهدِم [1] عمل خمسين سنة أَو ستين سنة أَو سبعين سنة . ورب غضبة قد أَقحمت صاحبها مُقْحَمًا ما استقاله » .

خرجه ابن أَبي الدنيا .

[ما يؤاخذ به وما لا يؤاخذ] :

• ثم إن مَن قال من السلف : إن الغضبان إذا كان سبب غضبه مباحًا كالمرض والسفر [2] أو الطَاعة كالصوم ، لا يلام عليه – إنما مراده أَنه لا إِثم عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيرًا من كلام يوجب تضجُّرًا أو سبًّا ونحوه ، كما قال ﷺ :

« إِنما أَنا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضى البَشر ، وأَغضب كما يغضَبُ البشَر ، فأَيما مُسْلم سَبَبْتُه أَو جَلَدْتُه فاجْعَلْها له كفارة » [3] .

• فأَما ما كان من كفر أو ردّة ، أَو قتل نفس ، أَو أَخذ مال بغير حق ، ونحو ذلك – فهذا لا يشك مسلم أَنهم لم يريدوا أَن الغضبان لا يؤاخَذُ به . وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق . وعِتَاقٍ أَو يمين ، فإنه يؤاخَذ بذلك كله بغير خلاف .

[من الأمثلة في ذلك] :

وفي مسند الإمام أَحمد عن خوْلةَ بنت ثَعْلَبة [4] : امرأة أَوس بن الصامت أَنها راجعت زوجها ، فغضب ، فظاهر منها ، وكان شيخًا كبيرًا قد ساءَ خلقه ، وضجر ، وأَنها جاءَت إلى النبي ﷺ ، فجعلت تشكو إليه ما تَلقى مِن سوءِ خلقه ، فأَنزل اللّه آية الظهار ، وأَمره رسول اللّه ﷺ بكفارة الظهار في قصة طويلة .

وخرجها ابن أَبي حاتم من وجه آخر عن أبي العالية : أَن خويلة غضب زوجها فظاهر منها ، فأَتت النبي ﷺ فأَخبرته بذلك ، وقالت : إنه لم يُرد الطلاق ، فقال النبي ﷺ :

---

(1) في المطبوعة : « فيهدم عمر » . (2) ب : مباحًا كالسفر .

(3) أخرجه مسلم بوجوه مختلفة في كتاب البر والصلة : باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه 4/2007-2009 عن جابر وأنس وأبي هريرة وعائشة رضي اللّه عنهم . وهو عند البخاري رقم 6361 .

(4) المسند 6 / 410 - 411 (الحلبي) . وفي ب : « خويلة » وهي هي ، كما تفيده رواية المسند . وإسناده صحيح على ما في الفتح الرباني 17 / 21 - 22 .

« ما أُراكِ إلا حَرُمت عليه » وذكر القصة بطولها . وفي آخرها قال : فحول اللّه الطلاق ، فجعله ظِهارًا ؛ فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه .

وكان النبي ﷺ يرى حينئذ أن الظهار طلاق وقد قال : « إنها حرمت عليه بذلك » يعني لزمه الطلاق ، فلما جعله اللّه ظهارًا مكفَّرًا ألزمه بالكفارة ولم يلغه .

● وروى مجاهد ، عن ابن عباس : أَن رجلًا قال له : إني طلقت امرأتي ثلاثًا ، وأَنا غضبان . فقال : « إِن ابن عباس : لا يستطيع أَن يُحِلَّ لك ما حرم اللّه عليك ، عصيت ربك ، وحرمت عليك امرأَتك ؟! » .

خرجه الجوْزجَاني والدارقطني بإِسناد على شرط مسلم (1) .

[**اللغو في الأَيمان**] :

وخرج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب « أَحكام القرآن » بإسناد صحيح عن عائشة ، رضي اللّه عنها ، قالت : اللغو في الأَيمان : ما كان في المراء ، والهزل ، والمزاحة ، والحديث الذي لا يعقد (2) عليه القلب ، وأَيمان الكفارة على كل يمينٍ حلفت عليها على جَدّ من الأَمر في غضب أو غيره لتَفْعَلنَّ أو لتتركن . فذلك عقد الأَيمان فيها الكفارة .

وكذا رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة (3) .

وهذا من أَصح الأَسانيد .

[**لا طلاق في إغلاق**] :

وهذا يدل على أن الحديث المروي عنها مرفوعًا : « لا طلاق ولا عتاق في إِغلاق » .

إِما أَنه غير صحيح أَو أَن تفسيره بالغضب غير صحيح (4) .

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن 4 / 13 (ط . دار المحاسن بالقاهرة) .

(2) في تفسير الطبري : « لا يعتمد » وقال محققه بالهامش : أخشى أن يكون الصواب : « لا يعقد » وبالنص الذي عند ابن رجب يكون ما أومأ إليه شيخ المحققين : يقينا ! ؟ .

(3) الإسناد والأثر في تفسير الطبري 4 / 225 ح 4457 .

(4) اختلفت الآراء في تفسير الإغلاق ففسره أحمد وأبو داود بالغضب ، وفسره ابن قتيبة بالإكراه ، وقال الزيلعي : قال شيخنا : والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده ، مأخوذ من غلق الباب .

وحديث عائشة في هذا مروي من طرق ضعيفة راجع سنن الدارقطني 4 / 36 - 37 والتعليق المغني .

[**فتاوى الصحابة في يمين الغضبان**] :

● وقد صح عن غير واحد من الصحابة أَنهم أَفتوا أَن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة [1] . وما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك فلا يصح إسناده .

● وقال الحسن : طلاق السنة : أَن يطلقها واحدة طاهرًا من غير جماع ، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيَض ، فإِن بَدا لَهُ أَن يراجعها كان أَملكَ بذلك . فإِن كان غضبان ففي ثلاث حِيض ، أو في [2] ثلاثة أَشهر - إِن كانت لا تحيض - ما يُذهب غضبَه .

● وقال الحسن : لقد بيّن اللّه لئلا يندم أَحد في طلاق كما أَمره اللّه .

خرّجه القاضي إِسماعيل .

* * *

[**كنايات الطلاق في الغضب**] :

● وقد جعل كثير من العلماءِ الكنايات مع الغضب كالصريح في أَنه يقع بها الطلاق ظاهرًا ، ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق .

● ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية ، فأَوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضًا . فكيف يُجعل الغضب مانعًا من وقوع صريح الطلاق ؟ ! .

* * *

---

(1) ما دام يعقل ما يقول ويفعل .

(2) ليست في ب .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يعْلَى : شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ قال :

« **إِنَّ اللّٰه كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ** » . رَوَاهُ مُسلِمٌ [1] .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

● هذا الحديث خرجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، وتركه البخاري ؛ لأنه لم يخرج في صحيحه لأبي الأشعث شيئًا ، وهو شامي ثقة [2] .

● وقد روي نحوه من حديث سمرة عن النبي ﷺ قال : « إن اللّٰه عز وجل مُحْسِنٌ ؛ فأحسنوا ، فإذا قتَل أَحَدُكم فَلْيُكْرِم [3] مقتولَه ، وإذا ذَبَحَ فليُحِدَّ شَفْرَتَه ، وليُرِحْ ذَبيحَتَهُ » . خرجه ابن عدي [4] .

---

(1) في كتاب الصيد والذبائح : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة 3/ 1548 وفيه : ... فأحسنوا الذبح ... فليرح ذبيحته » .

(2) سقطت من المطبوعة . وأبو الأشعث الصنعاني هو شراحيل بن آدة ، ويقال : شراحيل بن شراحيل بن كليب بن آدة وقيل غير ذلك . وهو من صنعاء الشام ، وقيل : من صنعاء اليمن . روى عن شداد بن أوس ، وثوبان ، وأبي هريرة وغيرهم . روى عنه أبو قلابة الجرمي وحسان بن عطية وغيرهما .

وثقه العجلي وابن حبان . وترجمته في التهذيب 4/ 319 - 320 ، والثقات لابن حبان 4/ 365 - 366 وذكر أن اسمه شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة ، وأن من قال : شراحيل بن آدة فقد نسبه إلى جده . وأنه مات في زمن معاوية .

(3) في المطبوعة : « فليحسن » .

(4) أورده ابن عدي تامًّا في الكامل 6/426 - 427 في ترجمة مجاعة راويه ذاكرًا أنه ممن يحتمل ويكتب حديثه ، وأن عامة أحاديثه يحمل بعضها بعضا .

وفي زيادات الجامع الصغير عزاه السيوطي للطبراني من حديث شداد بن أوس :

« إن اللّٰه محسن يحب الإحسان ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته ، ثم ليرح ذبيحته » ح 5468 ، 5469 .

وهكذا في صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ الألباني 1/ 374 لم يعز لابن عدي من حديث سمرة إلا الشطر الأول « إن اللّٰه تعالى محسن فأحسنوا » .

وقد علق المناوي في التيسير 1/ 262 على حديث سمرة بقوله : إسناده ضعيف ؛ مخالفًا ابن عدي .

● وخرج الطبراني من حديث أَنس عن النبي ﷺ قال : « إذا حكمتم فاعدلوا ، وإذا قتلتم فأحسنوا ؛ فإن اللّه عز وجل مُحْسِنٌ يحب المحسنين » [1] .

* * *

[معنى الجملة الأولى] :

● فقوله ﷺ : « إن اللّه كتبَ الإحسان على كل شيء » وفي رواية لأبي إسحاق الفزاري في كتاب السير ، عن خالد ، عن أبي قلابة عن النبي ﷺ :

« إن اللّه كتب الإحسانَ على كل شيء ، أو قال : على كل خلق [2] » .

هكذا خرّجها مرسلة ، وبالشك في « كل شيء » أو « كل خلق » . وظاهره يقتضي أنه كتب على كل مخلوق الإحسان فيكون كل شيء ، أو كل مخلوق ، هو المكتوب عليه ، والمكتوب هو الإحسان .

● وقيل : إن المعنى : أَن اللّه كتب الإحسان إلى كل شيء أو في كل شيء ، أو كتب الإحسان في الولاية على كل شيء ، فيكون المكتوب عليه غير مذكور ، وإنما المذكور المحْسَن إليه ، ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافًا لبعضهم . وإنما يعرف استعمال لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتم ، إما شرعًا كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [3] وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [4] ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ [5] أو فيما هو واقع قدرًا لا محالة كقوله : ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ﴾ [6] وقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ [7] وقوله : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ [8] .

● وقال النبي ﷺ في قيام شهر رمضان : « إني خَشِيتُ أَن يُكتَبَ عَليكم » [9] .

---

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5/197 وعزاه للطبراني في الأوسط من حديث أنس وقال : رجاله ثقات .
(2) ليس في الجزء المحقق من كتاب السير المذكور .
(3) سورة النساء : 103 .
(4) سورة البقرة : 183 .
(5) سورة البقرة : 216 .
(6) سورة المجادلة : 21 .
(7) سورة الأنبياء : 105 .
(8) سورة المجادلة : 22 .
(9) في هذا روى البخاري في كتاب صلاوة التراويح : باب فضل من قام رمضان 4 / 250 - 251 من حديث عائشة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته ، فاجتمع الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة =

● وقال :

« أُمِرتُ بالسِّوَاكِ حتى خشيتُ أَن يُكَتب عليَّ » (1) .

● وقال :

« كُتِبَ على ابن آدم حَظُّه من الزِّنا ؛ فهو مدركٌ ذلك لا مَحَالة » (2) .

[الحديث نص في الإحسان] :

وحينئذ فهذا الحديث نص في وجوب الإحسان .

وقد أمر اللّه تعالى به فقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ (3) .

وقال : ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (4) .

* * *

= الثالثة ؛ فخرج رسول اللّه ﷺ فصُلي بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال ؛ « أما بعد ! فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » .

فتوفي رسول اللّه ﷺ والأمر على ذلك .

وأخرجه في كتاب الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى : ﴿ **لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ 13 / 264 من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول اللّه ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس ، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ، فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به ؛ فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ح 2012 ، 7290 وانظر في البخاري أحاديث 729 ، 730 ، 924 ، 1129 ، 2011 ، 5861 ، 6113 من حديثي زيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة : رضي اللّه عنهما .

(1) أخرجه أحمد في المسند 3/ 490 (الحلبي) من طريق إسماعيل قال : حدثنا ليث عن أبي بردة عن أبي مليح عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول اللّه ﷺ ... الحديث - باللفظ المذكور .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 98 وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه .

أي فهو إسناد ضعيف بالتدليس .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان : باب زنا الجوارح دون الفرج 11/ 26 من حديث أبي هريرة بلفظ : « إن اللّه كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين : النظر ، وزنا اللسان : المنطق . والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه » .

ح 6343 وانظر ح 6612 ومسلم في كتاب القدر : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره 4/ 2046 - 2047 ح 20 - (2657) و 21 - (....) من وجهين عن أبي هريرة .

(3) سورة النحل : 90 . (4) سورة البقرة : 195 .

[**أنواع الأمر بالإحسان**] :

وهذا الأَمر بالإِحسان تارة يكون للوجوب ، كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة ، والإِحسان إلى الضيف بقدر ما يحصل به قِراه ، على ما سبق ذكره .

- وتارة يكون للندب : كصدقة التطوع ونحوها .

[**دلالة الحديث على وجوب الإحسان**] :

- وهذا الحديث يدل على وجوب الإِحسان في كل شيء من الأعمال .

[**وهو في كل شيء بحسبه**] :

لكن إِحسان كل شيء بحسبه ؛ فالإِحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة : الإتيان بها على وجه كمال واجباتها ؛ فهذا القدر من الإحسان فيها واجب .

وأما الإِحسان فيها بإِكمال مُسْتحَبّاتها فليس بواجب .

- والإِحسان في ترك المحرمات : الانتهاءُ عنها ، وتركُ ظاهرها وباطنها كما قال تعالى : ﴿ وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ [1] فهذا القدر من [2] الإِحسان فيها واجب .

- وأَما الإِحسان في الصبر على المقدورات فأن يأَتي بالصبر عليها على وجهه من غير تَسَخُّطٍ ولا جزع .

- والإِحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم : القيامُ بما أَوجب اللّه من حقوق ذلك كله .

- والإِحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستِهم : القيامُ بواجبات الولاية كلِّها .

- والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله : إِحسانٌ ليس بواجب .

والإِحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب : إِزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأَسهلها وأوحاها [3] من غير زيادة في التعذيب . فإنه إيلام لا حاجة إليه .

* * *

(1) سورة الأنعام : 120 . (2) في « ا » : « في » .

(3) في م : « وأروحها » أي أسرعها ، ب : « وأحبه وأكثرها وأوحاها » أي أسرعها .

[الإحسان المقصود في الحديث] :

• وهذا النوع هو الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث ، ولعله ذكره على سبيل المثال ، أَو لحاجته إِلى بيانه في تلك الحال ؛ فقال : « إذا قتلتم فأَحسنوا القِتلة ، وإِذا ذبحتم فأَحْسِنُوا الذِّبْحة » .

والقِتْلة والذِّبحة بالكسر : أي الهيئة . والمعنى : أَحسنوا هيئة الذبح ، وهيئة القتل .

وهذا يدل على وجوب الإِسراع في إِزهاق النفوس التي يباح إِزهاقها على أَسهل الوجوه .

وقد حَكى ابنُ حزم [1] : الإِجماعَ على وجوب الإِحسان في الذِّبحة [2] .

* * *

[أسهل وجوه قتل الآدمي] :

• وأَسهل وجوه قتل الآدمي : ضربُه بالسيف على العنق ؛ قال اللّه تعالى في حق الكفار : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [3] وقال : ﴿ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [4] .

وقد قيل إنه عَيَّنَ الموضع الذي يكونُ الضربُ فيه أسهلَ على المقتول ، وهو فوق العظام ، ودون الدماغ .

ووصى دُرَيْد بن الصِّمَّة قاتله أَن يقتله كذلك .

* * *

[النهي عن المثلة] :

• وكان النبي ﷺ إذا بعث سرية تغزو في سبيل اللّه قال لهم : « لا تَمْثُلوا ، ولا تقْتُلوا وليدًا » [5] .

---

(1) في مراتب الإجماع ص 178 .
(2) و ، ل ، ظ : « الذبيحة » .
(3) سورة محمد : 4 .
(4) سورة الأنفال : 12 .
(5) هذا إشارة إلى بعض القيم والآداب الإسلامية بل إلى بند من بنود قانون التعامل الإنساني في المواجهات العسكرية للقوات الإسلامية المسلحة وما الذي ينبغي أن يوصي به القائد الأعلى ضباطه وجنوده عند انفصالهم للقاء العدو وقد حفظ هذا الدستور عن النبي ﷺ وتعامل به وعلمه لغيره كثيرون من الصحابة منهم عبد اللّه ابن عباس ، وصفوان بن عسال المرادي ، والنعمان بن مقرن ، وبريدة بن الحصيب الأسلمي ، وعبد اللّه ابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة وغيرهم .
وحديث بريدة بن الحصيب يرويه مسلم في صحيحه : كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، =

● وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « أعَفُّ

= ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (3 / 1356 - 1357) ح 2 - (1731) من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى اللّه ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال : اغزوا باسم اللّه في سبيل اللّه ، قاتلوا من كفر باللّه ، اغزوا ولا تغُلُّوا ولا تغدروا ، ولا تَمْثُلوا ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيّتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم اللّه الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن باللّه وقاتلهم ، وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة اللّه وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة اللّه ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أَن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة اللّه وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم اللّه فلا تنزلهم على حكم اللّه ولكن على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم اللّه فيهم أم لا ؟ » .

ورواه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد : باب دعاء المشركين 3 / 83 - 85 ح 1612 بنحوه مختصرًا وليس فيه اللفظ الذي ساق ابن رجب .

والترمذي في سننه : كتاب السير : باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال 4 / 162 - 163 بسياقه كاملًا ح (1617) وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن النعمان بن مقرن ، وحديث بريدة حديث حسن صحيح .

وأورده مختصرًا وفيه اللفظ الذي ساقه ابن رجب في كتاب الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة 4 / 22 - 23 (1408) وعقب عليه بقوله :

وفي الباب عن عبد اللّه بن مسعود وشداد بن أوس ، وعمران بن حصين ، وأنس ، وسمرة ، والمغيرة ، ويعلى ابن مرة ، وأبي أيوب . [و] حديث بريدة حديث حسن صحيح وكره أهل العلم المثلة .

وأخطأ في المعجم المفهرس : (مثل) فقال عن هذا الموضع : جهاد 14 وليس كذلك كما رأينا .

ورواه الدارمي في السنن : كتاب السير : باب وصية الإمام في السرايا 2 / 284 ح (2439) مختصرًا وفيه اللفظ الذي ساقه ابن رجب .

وروى أحمد في مسنده : الحديث من وجوه كثيرة ، وعن كثير من الصحابة ومن ذلك حديث ابن عباس (1 / 300) الحلبي من طريق داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا باسم اللّه تقاتلون في سبيل اللّه من كفر باللّه ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » وفيه من رعاية حرمة العبادة وأصحاب الأماكن التي يذكر فيها اسم اللّه ما فيه ! ؟

وإسناد الحديث حسن كما ذكر الشيخ شاكر في تعلبقه على المسند 4 / 257 (المعارف) ح (2728) .

وروى أحمد كذلك حديث صفوان بن عسال المرادي 4 / 240 (الحلبي) بنحو حديث ابن عباس وفيه اللفظ الذي أورده ابن رجب .

وهو عند ابن ماجه كذلك في الجهاد : باب وصية الإمام 2 / 953 بإسناد حسن كما ذكر البوصيري في الزوائد 2 / 122 .

وأخرج أحمد حديث بريدة بنحو ما أخرجه مسلم وذلك في المسند 5 / 358 (الحلبي) .

وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق عقب حديث صفوان .

الناس قِتْلةً : أَهْلُ الإيمان » (1) .

● وخرج أحمد وأَبو داود من حديث عمران بن حصين ، وسمرة بن جُنْدَب أَن النبي ﷺ كان ينهى عن المثلة (2) .

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن [9] كتاب الجهاد : [120] باب النهي عن المثلة 3/ 120 باللفظ الذي ساقه ابن رجب وابن ماجه [21] في كتاب الديات : [30] باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان 2/ 894 - 895 من وجهين عن ابن مسعود رضي اللّه عنه بنحو رواية أبي داود .
وفي معالم السنن بهامش أبي داود عرف الخطابي المثلة وبين متى تكون محرمة فقال : المثلة : تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده ، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه . ثم قال : وهذا إذا لم يكن الكافر فعل ذلك بالمقتول المسلم فإن مثّل بالمقتول جاز أن يمثل به ، ولذلك قطع رسول اللّه ﷺ أيدي العرنيين ، وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول اللّه ﷺ - وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فإنه يعاقب بمثله ، وقد قال تعالى : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ [سورة البقرة : 194]
وفي ب : « وروى أبو داود وابن ماجه وهو عند أحمد بإسناد صحيح 5/ 275 (المعارف) .
(2) أخرجه أبو داود في السنن : عقب الحديث السابق من حديث قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج بن عمران أن أباه عمران أبق له غلام فجعل للّه عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته ، فقال : كان نبي اللّه ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة ، فأتيت عمران بن حصين فسألته ، فقال : كان رسول اللّه ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . وهو حديث قوى إسناده ابن حجر 7/ 459 وضعفه غيره .
وهذه الرواية تدلنا على ما يلي :
1 - أن الصحابة رضوان اللّه عليهم كانوا يغضبون - إذا أثارهم موقف كإباق هذا العبد ، وأن هذا أمر لا ينبغي أن يستغرب فهم بشر ! ؟ .
2 - أنهم - وقد تلقوا توجيهات القرآن والسنة - لم يكونوا يدعون أنفسهم بحيث تحكُمهم غرائزهم وإنما كانوا يحكّمون فيها تلك التوجيهات ومن هنا كان توقفهم وتحكمهم في السلوك إلى أن يتعرفوا على حكم اللّه ورسوله .
3 - أنهم - لذلك - كانوا يسأل بعضهم بعضًا قبل أن يصدر منهم ما قد يكون غير مأذون فيه ولهذا كان سؤال عمران لسمرة وعمران بن حصين معًا ؛ كأنما يريد ليزداد استيثاقًا .
4 - أنهم لم يكونوا ليكتم أحدهم علمًا تلقاه ، ولا نصيحة وجد فرصتها سانحة ، ونفس المنصوح لها مهيأة .
5 - أنهم كانوا يتلقون ما يتلقون عن الرسول ﷺ بوعي كامل ، وذاكرة حافظة فما كانوا يتلقونه لأنفسهم وإنما كانوا يُعدون أنفسهم كذلك لإبلاغ ما تلقوه إلى من غاب عن مجلسهم من الصحابة ومن هنا كان حرصهم على أن يؤدوا ما سمعوه كما سمعوه .
6 - أنه - لهذا - لا غرابة أن تتطابق إجاباتهم بل عباراتهم كما رأينا في عبارتي سمرة بن جندب وعمران بن حصين .
ولعل هذا وغيره يتضح لنا كذلك من رواية أحمد في المسند 4/ 428 لهذا الحديث فقد رواه من طريق بهز وعفان عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران البرجمي أن غلامًا لأبيه أبق فجعل للّه تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه ليقطعن يده ، قال : فقدر عليه قال [هياج] فبعثني إلى عمران بن حصين ، قال : =

● وخرجه البخاري من حديث عبد اللّه بن يزيد ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن المثلة [1] .

● وخرج الإمام أحمد [2] من حديث يَعلى بن مُرّة عن النبي ﷺ قال : « لا تمثلوا بعباد اللّه » [3] .

= فقال : أقرئ أباك السلام وأخبره أن رسول اللّه ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة - فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه ، قال : وبعثني إلى سمرة فقال : أقرئ أباك السلام وأخبره أن رسول اللّه ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة - فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه » .

وهكذا لم يكتف كل من سمرة وعمران بإبلاغ الحديث ، وإنما نصح كل منهما بما يعتبر مخرجًا لعمران أبي هياج من يمينه ، مُلَمِّحًا كل منهما بقيمة العفو والصفح والتجاوز .

أرأيت كيف كان التطابق بين سمرة وعمران في إبلاغ الحديث ؟ ! بل كيف كان التطابق فيما تلا ذلك من نصح لهما ومن حديث ؟ ! والحديث صحيح بشواهده ، كما في الإرواء 2230 .

(1) حديث عبد اللّه بن يزيد في النهي عن المثلة أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه أولهما [46] في كتاب المظالم : [30] باب النهبى بغير إذن صاحبه 5 / 119 ح (2474) من طريق آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت عن عبد اللّه بن يزيد الأنصاري قال : « نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة » .

وثانيهما في [72] كتاب الذبائح والصيد : [25] باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة 9 / 643 ح 5516 من طريق حجاج بن منهال عن شعبة ، به : « أنه نهى عن النهبة والمثلة » .

(2) في ب : « وروى أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال : لا تمثلوا بعبادي » وهذا سهو أو خطأ لعله من الناسخ ، فقد رأينا حديث كل من سمرة بن جندب وعمران بن حصين . أما بهذا النص فليس هو من حديثهما ، وإنما هو من حديث يعلى بن مرة الثقفي أخرجه أحمد في المسند 4 / 173 من حديث عفان ، عن وهيب ، عن عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة الثقفي قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول قال اللّه عز وجل : « لا تمثلوا بعبادي » وهو إذًا حديث قدسي . وسيأتي تتمة لحديث يعلى بعد قليل إن شاء اللّه وفي ر : بعبادي وكتب فوق الياء : « اللّه » وفي ل ، ب : « بعبادي » وكلاهما مروي كما رأيت .

(3) يعلى بن مرة لا يروي حديثًا مرفوعًا كما تفيده عبارة ابن رجب وإنما هو يروي حديثًا قدسيًّا أوردنا لك إحدى روايتي أحمد له في مسنده منذ قليل ، وها نحن نورد لك الرواية الثانية في مسند أحمد لحديث يعلى ابن مرة ولا ثالث للروايتين في المسند وسنرى من سياق أحمد للرواية الثانية أنها تمثل لنا صورة تطبيقية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنم عن الغيرة الحميدة من جهة ، كما تعطي صورة للأسلوب الحكيم من جهة أخرى .

فقد روى أحمد في المسند 4 / 172 (الحلبي) من طريق عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد اللّه بن حفص ، عن يعلى بن مرة أنه كان عند زياد جالسًا فأتى برجل شهد فغير شهادته فقال [زياد] : لأقطعن لسانك ؟ ! فقال له يعلى : ألا أحدثك حديثًا سمعته من رسول اللّه ﷺ ؟ سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : قال اللّه عز وجل : لا تمثلوا بعبادي ؟ ! قال : فتركه . ولئن صحت هذه الراوية فلنا أن نقول : حين يكون الناصح أمينًا حكيمًا رفيقًا رقيقًا فلا عجب أن يجعل اللّه القبول في نصحه وفي توجهيه ولو من طاغية كزياد بن أبيه ؟ ! وقد حدث ! .

ونعود إلى الرواية التي عزاها ابن رجب لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعًا لنقول إضافة إلى ما سبق : هذا اللفظ ليس من رواية أحمد عن يعلى بن مرة وإنما هو من رواية الطبراني عنه أن النبي ﷺ قال : لا تمثلوا بعباد اللّه .

=

• وخرج أيضًا من حديث رجل من الصحابة عن النبي ﷺ قال :
« من مَثَّل بذي روح ثم لم يتب مثَّل اللّه به يوم القيامة » (1) .

* * *

[أنواع القتل المباح] :

• واعلم أَن القتل المباح يقع على وجهين :

= ولعلها سبق قلم من النساخ ، أو سهو من ابن رجب ، وجل من لا يسهو .
وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير 22 / 272 - 273 ح 697 ، 698 ، 699 :
أ - من رواية معاذ بن المثنى ، عن مسدد ، عن خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « لا تمثلوا بعباد اللّه » .
ب - من طريق المقدام بن داود ، عن أسد بن موسى ، عن ورقة بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، عن غير واحد من ثقيف ، عن يعلى بن مرة قال : قال رسول اللّه ﷺ :
« لا تمثلوا بعباد اللّه » .
ج - من رواية محمد بن إسحاق بن راهويه ، عن أبيه ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أناس من قومه ، عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ قال : « لا تمثلوا بعبادي » .
فهذا النص الذي ساقه ابن رجب : « لا تمثلوا بعباد اللّه » ليس في مسند أحمد ولا من روايته وإنما هو كما رأيت من رواية الطبراني وفي معجمه الكبير .
على أن هذه الروايات سواء أكانت من رواية أحمد على ما سبق أو من رواية الطبراني مطعون فيها بما يلي :
1 - أن من رواتها عطاء بن السائب عند أحمد وعند الطبراني والمأخوذ عنه أنه اختلط وأنه وإن كان قد روى عن يعلى عند أحمد مرة دون واسطة ومرة بواسطة عبد اللّه بن حفص وعند الطبراني كذلك إلا أن الذي روى عنه عند أحمد والطبراني ممن طعن في روايته عنه وهم محمد بن فضيل وجرير ووهيب ... إلخ .
2 - أن عطاء بن السائب لم يسمع من يعلى بن مرة .
3 - أن عبد اللّه بن حفص الذي روى عنه عطاء عند أحمد مجهول .
4 - أن الحديث أتى عند الطبراني حديثًا قُدْسيًا دون أن تذكر فيه رواية للنبي ﷺ عن اللّه عز وجل .
5 - أنه سواء أكان من رواية أحمد أو من رواية الطبراني فهو حديث ضعيف جدًا .
ومع ذلك استشهد به ابن رجب دون أن ينبه على ذلك أو دون أن يتنبه لذلك .
ويراجع تهذيب التهذيب 7/203-207 في ترجمة عطاء بن السائب . وينظر مجمع الزوائد 6/248 في تضعيف الحديث .

(1) رواه أحمد في المسند 2 / 92 (الحلبي) من طريق أبي النضر عن شريك ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن ابن عمر قال : سمعت رسول اللّه ﷺ فذكره بالنص المذكور .
ورواه في 2 / 115 من طريق أسود وحسين عن شريك به عن رجل من أصحاب النبي [قال أبو صالح] أراه ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ بنحوه من حديث أسود وبمثله من حديث حسين .
وقد أورد الهيثمي في المجمع 6 / 249 - 250 رواية الموضع الثاني وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن ابن عمر من غير شك ، [أي كرواية أحمد الأولى] ثم قال : ورجال أحمد ثقات .

[الوجه الأول]

• أَن يكون قصاصا فلا يجوز التمثيل (1) فيه بالمقتص منه ، بل يقتل كما قَتَل . فإن كان قد مثَّل بالمقتول فهل يُمثَّل به كما فَعَل أَم لا يقتل إِلا بالسيف ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء :

• أَحدهما أَنه يُفعَل به كما فعل ، وهو قول مالك والشافعي وأَحمد في المشهور عنه . وفي الصحيحين عن أَنس ، قال :

خرجت جارية عليها أَوْضَاحٌ (2) ، بالمدينة فرماها يهودي بحجر ، فجيء بها إلى رسول اللّه ﷺ وبها رَمَقٌ ، فقال لها رسول اللّه ﷺ : فلان قتلك ؟ فرفعت رأْسها ، فقال لها في الثالثة : فلان قتلك ؟ فَخَفَضَت رأْسها ، فدعا به رسول اللّه ﷺ ، فَرَضَخَ رأْسَهُ بين حجَرين .

وفي رواية لهما : فأُخذ فاعترف (3) .

---

(1) ليست في ب .

(2) قال في النهاية 5 / 196 : الأوضاح : نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها ، واحدها : وضح . وقد قتلها من أجل حليها .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : 44 - كتاب الخصومات 1 - باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود 5 / 71 من الفتح ح (2413) عن موسى بن همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي اللّه عنه أن يهوديًّا رض رأس جارية بين حجرين . قيل : من فعل هذا بك ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّي اليهودي ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به رسول اللّه ﷺ فرُضَّ رأسه بين حجرين .

وفي : 55 - كتاب الوصايا : 5 - باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت (5 / 371) من الفتح ح 2746 من طريق حسان بن أبي عباد ، عن همام - به .

وفيه : فأومأت برأسها فجيء به ، فلم يزل حتى اعترف ... » .

وفي [68] كتاب الطلاق : [24] باب الإشارة في الطلاق والأمور (9 / 436) من الفتح ح 5295 عن الأويسي عن إبراهيم بن سعد ، عن شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد ، عن أنس رضي اللّه عنه قال : عدا يهودي في عهد رسول اللّه ﷺ على جارية فأخذ أوضاحًا كانت عليها ، ورضخ رأسها ، فأتى بها أهلها رسول اللّه ﷺ - وهي في آخر رمق - وقد أصمتت - فقال لها رسول اللّه ﷺ : مَنْ قتلك ؟ فلان ؟ لغير الذي قتلها - فأشارت برأسها أن لا . قال : فقال لرجل آخر - غير الذي قتلها - فأشارت أن لا . فقال : فلان ؟ لقاتلها ، فأشارت أن نعم ، فأمر به رسول اللّه ﷺ فرُضِخ رأسه بين حجرين .

وفي : 87 - كتاب الديات : 4 - باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود (12 / 198) من الفتح ح 6876 عن حجاج بن منهال ، عن همام به .

وفيه : فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان - حتى سُمِّي اليهودي فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر ، فرض رأسه بالحجارة » .

وفي : 5 - باب إذا قتل بحجر أو عصا (12 / 200) ح 6877 عن محمد بن عبد اللّه بن نمير ، عن عبد اللّه بن إدريس ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : « خرجت جارية عليها أوضاح =

....

= بالمدينة فرماها يهودي بحجر ، قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها رسول الله ﷺ : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين » .

وفي : 7- باب من أقاد بالحجر 12 / 204- 205 ح 6879 عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر عن شعبة - به وفيه : فقتلها بحجر ... فقتله النبي ﷺ بحجرين » .

وفي : 12- باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به 12 / 213 ح 6884 عن إسحاق عن حَبَّان ، عن همام به : أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أفلان ؟ حتى سُمِّي اليهودي فأومأت برأسها ، فجيء باليهودي ، فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرُضّ رأسه بالحجارة ، وقد قال همام : بحجرين » .

وفي : 13- باب قتل الرجل بالمرأة 12 / 213- 214 ح 6885 عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل يهوديًّا بجارية قتلها على أوضاح لها .

والملحوظ في هذه الروايات ما يلي :

1 - أن البخاري لم يكرر إسنادًا واحدًا في هذه المواضع بل اختار لكل موضع طريقًا من طرق الحديث ، ومن المعروف أن تعداد طرق الحديث يقوي صحته ، ويؤكد توثيقه .

2 - أن هذه الطرق وإن اتحدت في مضمون الواقعة إلا أن اختلافها بالإجمال والتفصيل أعطى لكل منها قيمة خاصة وكأن هذه الروايات في مجموعها تتضافر لتعطي الحدث كل ما يحتاج إليه من تفصيل أو تحليل أو تفسير أو تعليل .

3 - أن كل من تلقى عن أنس وعمن تلقى عن أنس أخذ الرواية بالدقة اللازمة ، وأداها بالأمانة الواجبة وأنه كما يتحدث أنس تارة بالإجمال وأخرى بالتفصيل يأخذ عنه تلاميذه ويؤدون كما سمعوا .

4 - أن البخاري يستنبط فقهه من هذه الروايات ، ومن هنا تختلف استنباطاته تبعًا لاختلاف هذه الروايات ثم تأتي تراجمه لهذه الأحاديث في أبوابها معبرة عن اختلاف هذه الاستنباطات بما يوائم الكتب والموضوعات التي أودعت فيها هذه الأبواب من جهة ، وبما يوائم الروايات التي تتخير لهذه الأبواب من جهة أخرى ؛ بحيث تكون الترجمة مندرجة تحت الكتاب المعين في الوقت الذي يتسق فيه معها كل ما أورد في إطار عنوانها من رواية ، بل كل ما كانت هذه الترجمة عنوانًا له أو استنباطًا بحيث تبين تراجم البخاري عن فقهه وفلسفته من جهة كما تبين عن تمام الملاءمة مع كتب الأبواب وأحاديث هذه الأبواب من جهة أخرى .

5 - كما رأينا فقد جاءت هذه الروايات في كتب : الخصومات ، والوصايا والطلاق والديات .

وقد يكون من الواضح اندراج هذا الحدث في كتابي الخصومات ، والديات الذي يعبر عنه في بعض المراجع بالقصاص كما ذكر ذلك ابن حجر في تعليقه على الحديث في روايته الثانية (5 / 371) .

بيد أن دخول هذا الحدث وروايته في موضوعي الوصايا والطلاق هو الذي يحتاج إلى تفسير .

وقد كفانا بدر الدين بن جماعة مؤنة هذا في كتابه : مناسبات تراجم البخاري ص 102 حيث قال عن إيراد الحديث في كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ما يلي :

مقصود البخاري بما ذكر من الحديث والآثار : أن الإشارة إذا فهمت من الأخرس وغيره نزلت منزلة اللفظ في ترتب الأحكام عليها ، وأن الشرع اعتبرها في الحكم كاللفظ .

فإذا لاحظنا أن المرأة أصمتت أي لم تكن تقدر على النطق وأنها أشارت كما يشير الأخرس وأن هذه الإشارة عمل بمقتضاها في القصاص من القاتل كان معنى هذا أن إشارة الأخرس ومن في حكمه يعمل بها في الأحكام ومن ذلك الطلاق والوصايا . =

....

= 6 - أن هذه الروايات - وقد صحت جميعها - ينبغي أن يجمع بينها فيما اختلف من الجزئيات فيها ، وأن يكامل بعضها بعضًا فيما يتعلق بعناصر الحدث وتفصيلاته وأبعاده .

7 - فيما يتعلق بوسيلة قتل اليهودي للجارية فقد أفادت الروايات الأولى ، والثانية ، والرابعة ، والسابعة أن اليهودي رض رأس الجارية بحجرين .

وفي الرواية الثالثة أنه رضخ رأسها وفي الخامسة والسادسة أنه رماها وقتلها بحجر وفي الثامنة أنه قتلها على أوضاح لها .

ولا تنافي بين هذه الروايات .

فالرضخ هو الرمي بالحجارة رميًا ينشأ عنه غالبًا شرخ ودق وكسر ولهذا قال اللغويون : رضخه رضخًا دقه بحجر وكسره فهو مرضوخ ورضيخ يقال رضخ الحصى والنوى الرأس ورضخ الشيء اليابس رضه وكسره . ورضه : دقه جريشًا أو كسره ولم ينعم دقه .

ولهذا فالرضخ والرض بمعنى أو هما متقاربان كما في الفتح 12 / 198 ، والمعجم الوسيط 1 / 350 - 351 والنهاية 2 / 228 - 229 .

فروايات الرض والرضخ يفسر بعضها بعضًا .

وقد رميت الجارية بحجر ومن قوة الضربة لم تحتمل فوقعت مغشيًا عليها وصادف وقوع رأسها المصابة على حجر آخر كان له بدوره نصيب من مضاعفة الرض أو الرضخ فصح أنها رضت بحجر كما صح أنها رضت بحجرين ، قال ابن حجر في الموضع السابق : ولا تنافي بين قوله : « رض رأسها بين حجرين » وبين قوله : « رماها بحجر » وبين قوله : « رضخ رأسها » لأنه يجمع بينها بأنه رماها بحجر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر .

8 - فيما يتعلق بما حدث عدا هذا فقد عدا اليهودي على حلي الجارية فأخذها وأتى أهلها النبي ﷺ يرفعون الدعوى على ذلك اليهودي وعند غير البخاري : فدخل عليها رسول اللّٰه ﷺ فقال لها : من قتلك ؟

9 - يبدو أنه لم تكن ثمت بينة على هذه الدعوى ولهذا سئلت الجارية عن أناس آخرين إن كانوا قد قتلوها فأشارت أن لا ولم يك بد بعد هذا من سؤالها إن كان اليهودي المدعى عليه هو القاتل وأشارت أن نعم - أي أومأت برأسها كما تذكر بعض الروايات والجمع بين هذه الروايات يقضي أنها لم تتكلم وأن إشارتها برأسها كانت مرة تفيد النفي وفي المرة الأخيرة أفادت الإثبات .

10 - كان لابد من إحضار المدعى عليه ولهذا ترجم البخاري في أول موضع أورد فيه الحديث بهذا العنوان : باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (5 / 71) .

والإشخاص هو إحضار الشخص وهو هنا اليهودي المدَّعَى عليه .

11 - ما كان للرسول ﷺ أن يأخذ المتهم بدعوى دون بينة أو اعتراف ، ولم تكن ثمت بينة كما سبق ، فلم يبق إلا أن يكون إقرار أو اعتراف فكيف تم ذلك ؟

في الرواية الأولى : فأخذ اليهودي فاعترف .

في الرواية الثانية : فلم يزل حتى اعترف .

في الرواية الثالثة : اختصرت هذه الجملة .

في الرواية الرابعة : فلم يزل به حتى أَقَرَّ .

في الرواية الخامسة : اختصرت هذه الجملة وفيها فدعا به رسول اللّٰه ﷺ .

في الرواية السادسة : اختصرت هذه الجملة . =

وفي رواية لمسلم : أَن رجلًا من اليهود قتل جارية من الأَنصار على حلي لها ، ثم أَلقاها في القَلِيب ، ورضَخَ رأْسها بالحجارة ، فأخِذَ فَأُتِيَ به النبيُّ ﷺ فأَمَر به أَن يُرْجم حتى يموت ، فرُجم حتى مات (1) .

= في الرواية السابعة : فجيء باليهودي فاعترف .
في الرواية الثامنة : اختصرت هذه الجملة .
ومن هذه الروايات نستطيع القول إنَّ الرسول ﷺ بعد أن وقف بنفسه على الدعوى من المجني عليها دعا بإحضار المتهم وإشخاصه وإنه لعدم وجود بينة لم يزل باليهودي بكلامه الرقيق الرفيق وأسلوبه المستبين الحكيم حتى أقر اليهودي واعترف بما صدر منه ولو قد كان شيء آخر تعرض له اليهودي من ترويع أو تعذيب أو إرهاب أو تهديد لنقل إلينا ولهذا قال ابن حجر - نقلًا عن المهلب :
في الحديث أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم .
12 - فيما يتعلق بالقصاص فهذه هي الروايات .
أ - فرض رأسه بين حجرين .
ب - فرض رأسه بالحجارة .
ج - فرضخ رأسه بين حجرين .
د - فرض رأسه بالحجارة .
هـ - فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين .
و - فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين .
ز - فرض رأسه بالحجارة - بحجرين .
ح - قتله بالجارية .
وعند مسلم كما سيجيء فأمر به فرجم حتى مات .
وعن الجمع بين هذه الروايات قال ابن حجر 12 / 199 :
قال عياض : رضخه بين حجرين ، ورميه بالحجارة ، ورجمه بها بمعنى والجامع أنه رمى بحجر أو أكثر ورأسه على حجر آخر .
ملحوظة : واضح أن المرأة كانت تجود بنفسها وهي تجيب برأسها فلما ماتت كان القصاص .
13 - عندما نتملى عناوين الأبواب التي روى بها البخاري هذه الأحاديث فسنلمس إلى أي مدى كان اقتدار الرجل في الاستنباط بل إلى أي مدى كان فقهه وكانت فلسفته ؟ .
14 - العبارة التي أوردها ابن رجب فأخذ فاعترف واضح أنها في الرواية الأولى وإن لم تكن بها بهذا النص لكن الرواية الأولى هي الأقرب إلى هذه العبارة حيث جاء نصها : « فأخذ اليهودي فاعترف » وبنحوها جاءت الرواية الثانية والرابعة والسابعة .
والحديث رواه مسلم في صحيحه : 28- كتاب القسامة : 3- باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة 3 / 1299 - 1300 ح 15 - 17 من خمسة أوجه بنحو ما أورد البخاري وفي آخرها فقط : « فأخذ اليهودي فأقر » وليس فيه فاعترف .
فلعل ابن رجب يقصد من قوله : وفي رواية لهما : « فأخذ فاعترف » أن في مجموع الكتابين هذه العبارة بحيث تصدق بوجودها بنصها - على ما علمت - في أحدهما وبمعناها في الكتاب الآخر .

(1) في الموضع المذكور وعند مسلم بهذه الرواية تفصيل لم يرد في روايات البخاري : أن اليهودي أخذ حليّ =

● والقول الثاني : لا قَود إِلا بالسيف ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة رضي اللّه عنه ، ورواية عن أحمد .

وعن أَحمد رواية ثالثة : يُفعل به كما فَعَل إِلا أَن يكون حرَّقَه بالنار أَو مثَّل به فيقتل بالسيف ؛ للنهي عن المثلة ، وعن التحريق بالنار .

نقلها عنه الأَثْرَم .

وقد روي عن النبي ﷺ قال : « لا قَوَد إِلا بالسيف » .

خرجه ابن ماجه .

وإِسناده ضعيف [1] .

قال أحمد : يُروى « لا قود إِلا بالسيف » وليس إِسناده بجيد .

وحديث أَنس - يعني في قتل اليهودي بالحجارة - أَسند منه وأَجود .

* * *

[**ماذا لو مثل به ثمَّ قتله ؟**] :

ولو مثَّل به ثم قتله مثل أَن قَطَع أَطرافه ثم قَتَله فهل يُكتفى بقتله أَم يُصنع به كما صَنَعَ فتقطع أَطرافه ثم يقتل ؟ على قولين :

أحدهما : يفعل به كما فعل سواء .

وهو قول أَبي حنيفة ، والشافعي وأَحمد ، في إحدى الروايتين وإسحاق وغيرهم .

والثاني : يكتفى بقتله .

وهو قول الثوري ، وأحمد في رواية ، وأَبي يوسف ، ومحمد .

وقال مالك : إِن فَعَلَ ذلك به على سبيل التمثيل والتعذيب فُعِل به كما فَعل ، وإِن لم يكن على هذا الوجه اكْتُفِي بقتله .

* * *

= الجارية وكان قتله لها أو عدوانه عليها بسبب هذا الحلي وأنه ألقاها بعدئذ في الحفرة ورضخ رأسها بالحجارة ولا مانع أن تكون قد سقطت على حجر وضربت بحجر آخر سواء أكان ضربها بالحجر قبل السقوط أو بعده .

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات : باب لا قود إلا بالسيف 2 / 889 من طريقين ضعيفين قال صاحب الزوائد عن أولهما : في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب ، وعن الثاني : في إسناده مبارك بن فضالة ، وهو يدلس ، وقد عنعنه وذلك من حديث النعمان بن بشير .

[الوجه الثاني من وجوه القتل المباح] :

• والوجه الثاني : أَن يكون القتل للكفر : إِما لكفر أصلي أو لردة عن الإِسلام ؛ فأَكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضًا وأَنه يقتل فيه بالسيف .

* * *

[ما روي في جواز التمثيل] :

• وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك كما فعله خالد بن الوليد وغيره [1] .

• وروي عن أبي بكر رضي اللّه عنه أَنه حرق فجاءَة [2] بالنار .

• وروي أَن أَم قرفة [3] الفزارية ارتدت في عهد أَبي بكر الصديق فأَمر بها فشدّت ذؤابتها في أَذناب قَلُوصين ، أَو فرسين ، ثم صاح بهما فتقطعت المرأَة .

وأَسانيد هذه القصة منقطعة .

• وقد ذكر ابن سعد في طبقاته [4] بغير إسناد أَن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول اللّه ﷺ وأخبر النبي ﷺ بذلك .

وصح عن علي رضي اللّه عنه أَنه حرَّق المرتدين ، وأنكر ذلك ابنُ عباس عليه [5] .

• وقيل : إِنه لم يحرقهم وإِنما دخن عليهم حتى ماتوا . وقيل إِنه قتلهم ثم حرقهم ، ولا يصح ذلك ، وروي عنه أَنه جيء بمرتد فأَمر به فوطيء بالأَرجل حتى مات .

• واختار ابن عقيل من أَصحابنا جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما إِذا تغلَّظ ،

---

(1) رواه ابن سعد في الطبقات 7 / 396 من حديث هشام بن عروة عن أبيه ...

(2) في المطبوعة : « فجأة » وهو تحريف ظ « الفُجْأة » .

(3) في المطبوعة : « أم فرقد » .

(4) 2 / 90 .

(5) في ذلك يروي البخاري في كتاب استتابة المرتدين : باب حكم المرتد والمرتدة 12/ 267 ح 6922 من حديث عكرمة ، مولى ابن عباس ، قال : أتي علي رضي اللّه عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول اللّه ﷺ ، ولقتلتهم ، لقول رسول اللّه ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه . وانظر ما أورده ابن حجر في هذا الموضع عن هذا .

ورواه الترمذي في كتاب الحدود : باب ما جاء في المرتد 4 / 59 وزاد فيه فبلغ ذلك عليًا فقال : صدق ابن عباس .

وحمَل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص .

● واستدل من أَجاز ذلك بحديث العُرَنيّين ، وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أَنس : أَن أناسا من عُرينة قدموا على رسول اللّه ﷺ المدينة ، فاجتوَوْها [1] فقال لهم رسول اللّه ﷺ :

« إن شئتم أَن تخرجوا إِلى إِبل الصدقة فتشْرَبُوا من أَلبانها وأَبوالها فافعلوا . ففعلوا فصَحُّوا ، ثم مالوا على الرِّعاءِ فقتلوهم ، وارتدوا عن الإِسلام ، وسَاقوا ذَوْدَ [2] رسول اللّه ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أَثَرِهِمْ ، فَأُتي بهم ، فقطَّع أَيْديَهُم وأَرجلهم ، وسَملَ [3] أَعينهم ، وتركهم في الحَرَّة حتى ماتوا » .

● وفي رواية . ثم نُبذوا في الشمس حتى ماتوا .

وفي رواية : وسُمِرتْ أعينهم وأُلقوا في الحرة يستسقون فلا يُسْقَوْنَ [4] .

---

(1) اجتووها : استوخموها ، وتضرّروا بها ، ولم يوافقهم جوها وطعامها ، فكرهوا المقام بها .

(2) الذود (بفتح الذال وسكون الواو) من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، راجع النهاية 2 / 171 .

(3) السمْل : فقء العين ، والسَّمْر : لغة في السمل ومخرجهما متقارب ، وقد يكون بالمسمار ، يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت . راجع فتح الباري في مواضع الحديث .

(4) أخرجه البخاري في : 4- كتاب الوضوء : 66 باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها 1 / 335 ح 233 من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالهم وألبانها فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم ، وألقوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون » .
قال أبو قلابة : « فهؤلاء سرقوا وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا اللّه ورسوله » .
وفي : 24 - كتاب الزكاة : 68 - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل 3 / 366 ح 1501 من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي اللّه عنه أن ناسًا من عرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم رسول اللّه ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود ، فأرسل رسول اللّه ﷺ فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة » .
وفي 56- كتاب الجهاد : 152- باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرّق ؟ 6 / 153 ح 3018 عن معلى بن أسد ، عن وهيب عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه أن رهطًا من عكل ثمانية قدموا على النبي فاجتووا المدينة ، فقالوا : يا رسول اللّه أبغنا رِسْلاً (أعنا على طلبه والرسل بكسر الراء وسكون السين : الدر من اللبن) قال : ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذَّود (الثلاث من الإبل إلى العشرة) فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود ، وكفروا بعد إسلامهم ، فأتى الصريخ النبي ﷺ (والصريخ صوت المستغيث) فبعث الطلب ، فما ترجل النهار (ما ارتفع) حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها ، وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا » . =

....

= قال أبو قلابة : « قتلوا وسرقوا وحاربوا اللّه ورسوله وسعوا في الأرض فسادًا » وفي : 64- كتاب المغازي : 36- باب قصة عكل وعرينة 7/ 458 ح 4192 عن عبد الأعلى بن حماد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة أن أنسًا رضي اللّه عنه حدثهم أن ناسًا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : يا نبي اللّه ! إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول اللّه ﷺ بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود ، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم ، فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم » .
قال قتادة : « بلغنا أن النبي ﷺ - بعد ذلك - كان يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة » .
ملحوظة : ينظر عن هذا البلاغ وما كتبه ابن حجر في هذا الموضع ، فقد ذكر أن هذا المَتْنَ جاء مسندًا من حديث قتادة عن الحسن البصري عن هياج عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب عن أحمد وأبي داود وقد مضى لنا هذا الحديث وحديث أنس أخرجه البخاري كذلك في : 65- كتاب التفسير : 5- باب ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا - إلى قوله - أو ينفوا من الأرض ﴾ الآية 8/ 273 ح 4610 عن علي بن عبد اللّه ، عن محمد بن عبد اللّه الأنصاري ، عن ابن عون ، عن سلمان مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة أنه كان جالسًا خلف عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا ، فقالوا وقالوا : قد أقادت بها الخلفاء ، فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره ، فقال : ما تقول يا عبد اللّه بن زيد أو قال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ قلت : ما علمت نفسا حل قتلها في الإسلام إلا رجل زنى بعد إحصان ، أو قتل نفسًا بغير نفس ، أو حارب اللّه ورسوله ﷺ فقال عنبسة : حدثنا أنس بكذا وكذا ، قلت : إياي حدث أنس ، قال : قدم قوم على النبي ﷺ فكلموه فقالوا : قد استوخمنا هذه الأرض ، فقال : هذه نعم لنا تخرج لترعى ، فاخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها ، فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها واستصحوا ومالوا على الراعي فقتلوه ، واطردوا النعم ، فما يستبطأ من هؤلاء ؟ قتلوا النفس ، وحاربوا اللّه ورسوله ، وخوفوا رسول اللّه ﷺ ... الحديث .
وفي : 76- كتاب الطب : 5- باب الدواء بألبان الإبل 10/ 141 ح 5685 عن مسلم بن إبراهيم ، عن سلام ابن مسكين ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك أن ناسًا كان بهم سقم ، قالوا : يا رسول اللّه ! آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة ، فأنزلهم الحرة في ذَوْدٍ له ، فقال : اشربوا من ألبانها ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم فقطع أيديهم وأرجهلم وسمر أعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت » .
قال سلام : فبلغني أن الحجاج قال لأنس : « حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن ، فقال : « وددت أنه لم يحدثه » .
وفي : 6- باب الدواء بأبوال الإبل 10/ 142 ح 5686 عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس - بنحوه وعقب البخاري بقوله : قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود .
وفي : 29- باب من خرج من أرض لا تلائمه 10/ 178 ح 5727 بنحو ما في المغازي وفيه فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم ... الحديث .
وفي 86 - كتاب الحدود : 15 - باب المحاربين من أهل الكفر والردة وقول اللّه تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ 12/ 109 ح 6802 عن علي بن عبد اللّه ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى =

....

= ابن أبي كثير ، عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه ... الحديث وفيه : « فصحوا فارتدوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل ... فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا » .

وفي : 16- باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا 12/110-111 ح 16803 عن محمد بن الصلت عن الوليد بن مسلم به مختصرًا أن النبي ﷺ قطع العرنيين ولم يحسمهم .

وفي : 17- باب لم يسق المرتدون حتى ماتوا 12/ 111 ح 6804 عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا المدينة ... وساق الحديث بنحو ما مضى وقول أبي قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله .

وفي : 18- باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين 12/ 112 ح 1805 من رواية قتيبة بن سعيد عن حماد ، عن أيوب - به الحديث بنحو ما مضى وفيه : فبلغ النبي ﷺ غدوة ، فبعث الطلب في إثرهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ... .

وقول أبي قلابة : « هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » .

وفي 87 كتاب الديات : 22- باب القسامة 12/ 230 - 231 ح 6899 عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي بشر ، عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي رجاء ، عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ .

قالوا : نقول : القسامة القود بها حق ، وقد أقادت بها الخلفاء ؟ قال لي : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبني للناس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب . أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قَدْ زنى ، ولم يروه أكنت ترجمه ؟ قال : لا . قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا . قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدًا قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام . فقال القوم : أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرق ، وسمر الأعين (يعنون في معصية وإن لم تصل إلى الكفر ؟) [قال أبو قلابة :] فقلت : أنا أحدثكم حديث أنس ، حدثني أنس أن نفرا من عكل : ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها ؟ قالوا : بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فَصَحُّوا ، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واطردوا النعم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا . قلت (القائل أبو قلابة) : وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ؟ ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا وسرقوا ؟ ! فقال عنبسة بن سعيد (وقد تذكر الحديث وأن ما حدث كان للكفر والقتل والسرقة لا لمجرد المعصية) والله إن سمعت كاليوم قط ؟! قال أبو قلابة : أتردُّ عليّ حديثي يا عنبسة ؟ قال : لا ولكن جئت بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم .. الحديث .

والملحوظ من هذه الروايات ما يلي :

1- أن هؤلاء النفر الذين قدموا المدينة كانوا ثمانية وكان بعضهم من عكل وبعضهم من عرينة ثلاثة من عكل وأربعة من عرينة والثامن كان تبعًا لهم .

وهذا يفسر ما جاء في هذه الروايات أنهم من عكل أو من عرينة أو منهما معا ، وأن ناسًا وأن رهطًا إلخ .

2- أنهم جاءوا مبايعين على الإسلام وشرائعه وجاءوا طالبين أن يدبر لهم النبي ﷺ أمر الإقامة والإعاشة ؛ =

....

= حيث قالوا « آونا وأطعمنا » .

3- حين سقمت أبدانهم وهم بالمدينة وذكروا أنهم لم يتعودوا ، على حياة الريف والمدن رغبوا أن يخرجوا إلى الإبل في الصحراء يفيدون من ألبانها ، ويفيئون إلى مراعيها ويذخرون من أشعارها وأوبارها أثاثا ومتاعًا إلى حين ؛ سيما وهم لم يوائمهم طعام المدينة ولا جواؤها .

ولقد طلبوا إلى الرسول ﷺ أن يعينهم على حياتهم خارج المدينة .

ولقد وافقهم ﷺ وسمح لهم بالارتفاق بإبله بل خصص لخدمتهم راعي هذه الإبل ، ولم يكتف بهذا وذاك وإنما وصف لهم العلاج مما سقموا منه ، حتى برئوا بفضل الله ورسوله .

فماذا بعد الإنعام إلا الشكر ، وماذا بعد فضل الله إلا الإقامة على الإيمان وطاعته وماذا بعد بيعة الرسول إلا الوفاء بها ؟! .

ثم ماذا إذا حدث الكفر بعد الإيمان ؟ والمعصية بدل الطاعة ؟ ونقض العهد مع الله ورسوله من بعد ميثاقه ؟! .

لقد أفادت الروايات ما يلي :

1 - أن الجزاء النبوي لم يكن عقابًا على معصية فحسب .

وإنما كان عقابًا على ارتدادهم وحربهم لله وسعيهم في الأرض فسادًا ولقد ذكر المفسرون أن آية المحاربين إنما نزلت بسببهم وترجم البخاري بالآية في أكثر من موضع كما رأينا ..

2 - أنه ليس لأحد أن يملي بها لنفسه ولا أن يفتي بها لحاكم أن يقتل في المعصية ، أو أن يمثل بها في التمثيل برقاب الناس أو التنكيل بعباد الله .

لقد سأل الحجاج أنسًا أن يحدثه بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ وأسرع أنس فحدثه بما فعله النبي ﷺ بالعرنيين دون أن يبسط له أنهم كفروا بعد إسلامهم ، وخانوا الله فأمكن منهم ، ونقضوا بيعة رسوله وعاثوا في الأرض فسادًا ولم يقتصر أمرهم على السرقة أو القتل فحسب .

ولقد كان الحجاج مسرفًا في طغيانه مسرفًا في أجزيته ولو علم أنس سلفًا أن الحجاج سيعتمد على هذه الجزئية التي اقتصر أنس في إخباره عليها ليبرر لنفسه إسرافها في الانتقام ، وتجاوزها في التشفي ما اقتصر على ذلك ، ولعل عذر أنس أنه لم يدر بخلده أن الحجاج يريد ليتخذها مبررًا أو تكأة للعقاب على مجرد المعصية ولهذا ما عتم الحجاج بن يوسف الثقفي حين سمع ذلك من أنس وكما نقل ابن حجر في الفتح في موضع الرواية (10/142) عن بهز : « فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال : حدثنا أنس فذكر الحديث ثم قال : قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل وسمل الأعين في معصية الله أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله ؟ وأخطأ الحجاج خطأ فاحشا ؛ فلم يكن ذلك في مجرد المعصية وإنما كان ذلك للردة والكفر وحرب الله ورسوله .

وأخطأ الحجاج خطأ فاحشا فقد كان كما حكت الروايات الآنفة : قبل أن تنزل الحدود .

وأخطأ الحجاج خطأ فاحشًا فقد كان ذلك كما حكت الروايات : قبل النهي عن المثلة .

ولهذا لما بلغ الحديث الحسن البصري قال : وددت أنه لم يحدثه .

بل كما نقل ابن حجر عن الإسماعيلي في الموضع نفسه فقد قال أنس نفسه : ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكر ما حدثه به في شأن العرنيين .

قال ابن حجر :

وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفًا في العقوبة ، وكان يتعلق بأدنى شبهة ، ولا حجة له في قصة العرنيين لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا وكان ذلك قبل أن تنزل الحدود ، وقبل النهي عن المثلة =

● وفي رواية للترمذي : قطع أيديَهم وأرجلَهم من خلاف [1] .

● وفي رواية للنسائي : وصلَّبهم [2] .

* * *

[الآراء فيما عوقبوا به] :

● وقد اختلف العُلماءُ في وجه عقوبة هؤلاءِ : فمنهم من قال : من فَعل مثل فِعلهم فارتد وحارب وأَخذ المال - صُنع به كما صنع بهؤلاءِ .

● ورُوي هذا عن طائفة منهم أبو قلابة ، وهو رواية عن أحمد . ومنهم من قال : بل [3]

= وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار وكان إسلام أبي هريرة متأخرًا عن قصة العرنيين وقد أحال ابن حجر على مواطن ذلك من كتب الطهارة ، والجهاد والمغازي .

ولا زلنا على ذكر مما دار في مجلس عمر بن عبد العزيز من حوار بين عمر وبين علمائه من جهة ، وبين أبي قلابة وعنبسة بن سعيد من جهة أخرى وكيف استهدف عمر بيان وجه الحق فيما لولي الأمر من حق في العقوبة خاصة في ضوء تشريع القسامة من ناحية وما جاء عن عقوبة العرنيين من جهة أخرى وكيف كان تقبله لقوة حجة أبي قلابة فى مواجهة ما اتجه إليه عنبسة وكيف كانت شجاعة أبي قلابة في دفاعه عن الرسول ، وتوضيحه لأبعاد الموقف وكيف ترفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع عمر بن عبد العزيز وكيف استند إلى قوة الحجة وانتقل من مثال إلى مثال حتى يقنع عمر بحسن التأتي ، وحكمة المنطق ، وأقنعه فعلاً وحاج عنبسة فحجه حتى أشاد عنبسة بحفظه وبمكانته العلمية وأن الناس لن يزالوا بخير ما دام فيهم مثل أبي قلابة .

وانتهى الملأ مع عمر بن عبد العزيز على أن النبي ﷺ ما صنع ما صنع مع العرنيين لا لمجرد أنهم عصوا وإنما لأنهم ارتدوا وحاربوا الله ورسوله .

فليس لحاكم في المسلمين أن يتخذ هذا ذريعة للبطش والتنكيل بمن استقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا وشهد أَنْ لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ؟! .

وليس لحاقد على الإسلام أن يتخذ هذا ذريعة للنيل من نبي الإسلام فقد عرفنا ماذا صنع العرنيون ، ثم قد عرفنا أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود ، كما كان قبل النهي عن المثلة . ولو سلمنا أنه كان بعد النهي عن المثلة فقد كان قصاصا منهم قبل أن يكون مثلة بهم ، والله أعلم .

وحديث أنس أخرجه مسلم في صحيحه : 28- كتاب القسامة : 2- باب حكم المحاربين والمرتدين 3/ 1296 - 1298 ح 9 , 10 , 11 , 12 , 13 , 14 وعنده : فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها » ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ » :

« وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم ، وبعث معهم قائفًا يقتص أثرهم » .

وقول أنس : « إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء .

(1) في كتاب الطهارة : باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه 1 / 106 - 107 .

(2) في كتاب تحريم الدم : باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ﴾ 7 / 93 - 101 .

(3) سقط من ر .

هذا يدل على جواز التمثيل بمن تغلظت جرائمه في الجملة ، وإنما نهى عن التمثيل في القصاص ، وهو قول ابن عقيل من أَصحابنا .

● ومنهم من قال : بل نُسخ ما فُعل بالعُرَنيين بالنهي عن المثلة .

● ومنهم من قال : كان قبل نزول الحدود ، وآية المحاربة ، ثم نسخ بذلك .

وهذا قول جماعة منهم الأَوزاعي وأَبو عبيد [1] .

ومنهم من قال : بل ما فعله النبي ﷺ بهم إنما كان بآية المحاربة [2] ولم ينسخ شيء من ذلك ، وقالوا : إنما قتلهم النبي ﷺ ، وقطع أيديهم لأَنهم أَخذوا المال ، ومن أَخذ المال وقَتل : قُطِعَ وصُلِّب حتما . فيقتل لقتله ، وتقطع لأَخذه المال يده ورجله من خلاف ، ويصلَّب لجمعه بين الجنايتين ، وهما : القتل وأَخذ المال .

وهذا قول الحسن ورواية عن أحمد .

وإنما سَمَل أعينهم لأَنهم سَمَلوا أَعين الرعاة .

كذا أَخرجه مسلم من حديث أَنس [3] .

● وذكر ابن شهاب أَنهم قتلوا الراعي ، ومثلوا به . وذكر ابن سعد أَنهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ، وحينئذ فقد يكون قطعهم وسَمْلُ [4] أَعينهم ، وتعطيشُهم - قصاصا .

● وهذا يتخرج على قول من يقول : إن المحارب إذا جنى جناية توجب القصاص اسْتُوْفِيَتْ منه قبل قتله ، وهو مذهب أَحمد . لكن هل يستوفى منه تحتُّمًا كقتله أَم على وجه القصاص فيسقط بعفو الولي ؟ على روايتين عنه ، ولكن رواية الترمذي أَن قطعهم من خلاف يدل على أَن قطعهم للمحاربة ، إلا أَن يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف . والله أَعلم .

* * *

---

(1) في المطبوعة : « وأبو عبيدة » وهو تحريف .

(2) في المطبوعة : « إنما كان من باب المحاربة » .

(3) كما مضى ص 443 ، 444 هـ .

(4) في المطبوعة : « وقد سمل » ولفظ « قد » هنا مقحم .

[الإذن في التحريق ثم نسخه] :

● وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان أَذن في التحريق بالنار ، ثم نهى عنه كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال :

بعثنا رسول اللّه ﷺ في بعث فقال : إن وجدتم فلانا وفلانًا – لرجلين من قريش – سماهما – فأحرقوهما بالنار . ثم قال رسول اللّه ﷺ حين أردنا الخروج : « إني كنت أمرتكم أن تُحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا اللّه ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما [(1)] .

وفيه أَيضًا عن ابن عباس أَن النبي ﷺ قال :

لا تعذبوا بعذاب اللّه عز وجل [(2)] .

● وخرج الإمام أَحمد رحمه اللّه وأَبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال : كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل قد أُحرقت فغضب النبي ﷺ وقال : « إنه لا ينبغي لبشر أن يعذِّب بعذاب اللّه عز وجل » [(3)] .

● وقد حرق خالد جماعة في الردة .

● وروي عن طائفة من الصحابة تحريق مَنْ عِمل عمَل قوم لوط .

● وروي عن عليّ أَنه أَشار على أبي بكر أَن يقتله ثم يُحَرقه بالنار ، واستحسن ذلك إسحاق بن راهوية ؛ لئلا يكون تعذيبا بالنار .

● وفي مسند الإمام أَحمد أَن عليا لما ضربه ابن مُلْجَم قال : افعلوا به كما أراد رسول

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب التوديع 6 / 115 ح 2954 وباب لا يعذب بعذاب اللّه 6 / 149 ح 3016 .

والرجلان : هما هبار بن الأسود ورفيقه خالد أو نافع بن عبد قيس آذيّا زينب بنت رسول اللّه ﷺ . وكان زوجها أبو العاص لما أسره ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة ، شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها ، فتبعها هبار ورفيقه فنخسا بعيرها ، فاسقطت ومرضت من ذلك .

وقد أسلم هبار هذا بعذئذ . راجع ما أورده ابن حجر عنه وعن القصة في الفتح في الموضع الثاني من الموضعين المذكورين .

(2) في كتاب الجهاد : باب لا يعذب بعذاب اللّه 6 / 149 ح 3017 من الفتح وطرفه ح 6922 .

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد : باب كراهية حرق العدو بالنار 3 / 125 وأحمد في المسند 5 / 288 بإسناد حسن ، و 6 / 47 - 48 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر نقلاً عن مجمع الزوائد 4 / 41 والنسائي في التفسير في الكبرى كما في التحفة 7 / 77 .

اللّه ﷺ أن يفعل برجل أراد قتله ، قال : اقتلوه ثم حرقوه [1] .

- وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام .
- وقال إبراهيم النخعي : تحريق العقرب بالنار مُثْلةٌ .

ونهت أُم الدرداءِ عن تحريق البرغوث بالنار .

- وقال أحمد : لا يشوى السمك في النار وهو حي ، وقال : الجراد أهون ؛ لأَنه لادم له .

* * *

[النهي عن صبر البهائم وأن تتخذ الروح غرضا] :

وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنه نهى عن صَبْرِ البهائم وهو : أَن تحبس البهيمة ثم تضرب بالنَّبْل ونحوهِ حتى تموت .

- ففي الصحيحين عن أَنس : أَن النبي ﷺ نهى أَن تُصْبَر البهائم [2] .
- وفيهما أَيضًا عن ابن عمر : أَنه مر بقوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عمر من فعل هذا ؟ إِن رسول اللّه ﷺ لعن من فعل هذا .
- وخرّج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أَنه نهى أَن يتخذ شيء فيه الروح غرضا [3] .

والغرض : هو الذي يرمى فيه السهام .

- وفي مسند الإمام أَحمد عن أبي هريرة : أَن النبي ﷺ نهى عن الرَّمِيَّة أَن ترمى الدابة ، ثم تؤكل ، ولكن تذبح ، ثم ليرموا إِن شاءوا [4] .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 2/ 93 (المعارف) بإسناد صحيح وانظره في مجمع الزوائد 9/ 145 . قال الهيثمي : فيه عمران بن ظبيان وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصيد والذبائح : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة وحديث ابن عمر التالي في الموضع نفسه 9 / 642 - 643 ح 5513 - 5515 .

وأخرج مسلم حديث أنس في كتاب الصيد والذبائح : باب النهي عن صبر البهائم 3/ 1549 وحديث ابن عمر في الباب نفسه 3 / 1550 .

(3) أخرجه مسلم في الباب المذكور 3 / 1549 .

(4) مسند أحمد 2/ 402 (الحلبي) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 31 عن أحمد والطبراني وقال : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن .

[**الأمر بإحسان الذبح**] :

● وفي هذا المعنى أَحاديث كثيرة . فلهذا أَمر النبي ﷺ بإحسان القتل والذبح ، وأَمر أَن تحد الشفرة ، وأَن تُراح الذبيحة ، يشير إِلى أَن الذَّبْحَ بالآلة الحادة يُريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها .

● وخرج الإِمام أحمد ، وابن ماجه من حديث ابن عمر : قال أمر رسول اللّه ﷺ بحدّ الشفار ، وأَن تُوارى عن البهائم ، وقال : « إِذا ذبح أَحدكم فليُجْهِز » [1] يعني فليسرع الذبح .

[**الأمر بالرفق في الذبح**] :

وقد ورد الأَمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها .

● وخرج ابن ماجه من حديث أَبي سعيد الخدري قال : مَرَّ رسول اللّه ﷺ برجل ، وهو يجر شاة بأُذُنِها فقال رسول اللّه ﷺ :

« دع أُذنها وخذ بسالفتها » [2] .

والسالفة : مقدم العنق .

● وخرج الخلّال والطبراني من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : مر رسول اللّه ﷺ برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته ، وهي تلحظ إليه ببصرها ؛ فقال : « أفلا قَبْل هذا ؟ أتريد أن تميتها موتتين ؟ » [3] .

وقد روي عن عكرمة مرسلاً ، خرجه عبد الرزاق [4] وغيره ، وفيه زيادة : « هلا حدَدت شفرتك قبل أن تضجعها » .

● وقال الإمام أَحمد : تُقاد إِلى الذبح قودا رفيقا ، وتُوارى السكين عنها ، ولا يظهر السكين إِلا عند الذبح . أَمر رسول اللّه ﷺ بذلك أَن توارى الشفار [5] .

---

(1) ابن ماجه في السنن : كتاب الذبائح : باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح 2/ 1059 بإسناد ضعيف ، فقد ذكر صاحب الزوائد أن مدار إسناده على ابن لهيعة وشيخه قرة وكلاهما ضعيف .
ورواه أحمد في المسند 8 / 169 - 170 المعارف بإسناد صحيح .

(2) أخرجه في السنن 2 / 1059 بإسناد ضعيف للعلة التي ذكرناها في الحديث السابق .

(3) أورده الهيثمي في المجمع 4 / 33 عن الطبراني في الكبير والأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح ب : « موتات » وما أثبتناه هو الموافق للمجمع والمعجم 11 / 263 .

(4) في المصنف 4 / 493 .

(5) انظر المصنف ح 8606 ، 8608 .

● وقال : ما أبهمت عليه البهائم فلم تُبهَم ، إنما تعرف ربها ، وتعرف أنها تموت .

● وقال يروى عن ابن سابط أنه قال : إِن البهائم جبلت على كل شيء إِلا أَنها [1] تعرف ربها ، وتخاف الموت .

● وقد ورد الأَمرُ بقطع الأَوداج عند الذبح كما خرجه أَبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس ، وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن شريطة الشيطان [2] .

وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأَوداج .

● وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وعنده : قال عكرمة : كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يذَرُونها حتى تموت ، ولا يقطعون الودَج ، فنُهي عن ذلك [3] .

● وروى عبد الرزاق في كتابه ، عن محمد بن راشد ، عن الوَضين بن عطاء قال : إِن جزارًا فتح بابا على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى جاءت النبي ﷺ ، فأتبعها فأخذ يسحبها برجلها ، فقال لها النبي ﷺ : « اصبري لأمر اللّه ، وأنت يا جزار ، فسقها إلى الموت سوقا رفيقا [4] » .

● وبإسناده عن ابن سيرين : أَن عمر رأَى رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك قُدْها إلى الموت قودا جميلا [5] .

● وروى محمد بن زياد أن ابن عمر رأى قصَّابا يجر شاة فقال : سُقها إلى الموت سوقًا جميلاً فأخرج القصاب شفرته [6] فقال : ما أسوقها سوقًا جميلاً ، وأنا أريد أن أذبحها الساعة . فقال : سقها سوقا جميلا .

● وفي مسند الإِمام أَحمد عن معاوية بن قُرَّة ، عن أَبيه ، أَن رجلا قال للنبي ﷺ : يا رسول اللّه ! إِني لأَذبح الشاة وأَنا أَرحمها فقال النبي ﷺ : والشاة إِن رحمتَها

---

(1) أ ، ر : « إلا على أنها » وفي أ كتب فوق إلا : « كذا » .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي : باب المبالغة في الذبح 3 / 251 - 252 وتفسير الشريطة التالي من قول الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك كما في أبي داود .

(3) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 7 / 555 .

(4) المصنف 8609 وإسناده معضل ؛ فوفاة الوضين سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة فضلا عن أنه مختلف في توثيقه التهذيب 11 / 120 - 121 .

(5) المصنف 8605 بإسناد منقطع ؛ فابن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافه عثمان ؛ فلم يدرك عمر تهذيب 9 / 214 .

(6) في المطبوعة : « شفرة » .

رحِمكَ اللّه [1] .

● وقال مطرِّف بن عبد اللّه : إِن اللّه ليرحم برحمة العصفور .

● وقال نوفٌ [2] البكالي : إِن رجلا ذبح عِجَّوْلا [3] بين يدى أُمه فخُبل فبينما هو تحت شجرة فيها وكر فيه فرخ ، فوقع الفرخ إِلى الأرض فرحمه ، فأَعاده في مكانه ، فرد اللّه إليه قوّته .

* * *

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أَنه نهى أَن تُولَّهَ والدة عن ولدها [4] .

وهو عام في بني آدم وغيرهم .

وفي سنن أبي داود : أن النبي ﷺ سئل عن الفَرَع فقال : « هو حق وأَن تتركوه حتى يكون بَكْرا ابن مخاض أَو ابْن لبون فُتعطيَه أَرملة أَو تحمل عليه في سبيل اللّه – خيرٌ من أَن تذبحه فيلصَق لحمه بوبره ، وتُكفىءَ إِناءَك ، وتُولِّهَ ناقَتَك [5] » .

---

(1) مسند أحمد 3/436 (الحلبي) من رواية إسماعيل بن إبراهيم ، عن زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة وقد أورده الْهَيثَمي في مجمع الزوائد 4/32 - 33 عن أحمد والطبراني في الصغير وقال : رجاله ثقات وهو عند الطبراني 1/129 ح 293 وعند أحمد كذلك 5/34 .

(2) في المطبوعة : « عوف » وهو تحريف .

(3) في المطبوعة : « عجلا » والعجل والعجَّول (بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة وسكون الواو) ولد البقرة كما في القاموس 4/13 .

(4) كما روى أبو داود 2842 والنسائي 4225 وأحمد في المسند 2/182 - 183 و 187 من حديث عبد اللّه بن عمرو .

(5) أخرجه أبو داود في : 10- كتاب الأضاحي : 21 باب العقيقة 3/262 - 363 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول اللّه ﷺ عن العقيقة ، فقال : لا يحب اللّه العقوق ، كأنه كره الاسم وقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، وسئل عن الفرع ، قال : والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرًا شُغْزُبًّا ابن مخاض أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة ، أو تحمل عليه في سبيل اللّه خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك ، وتوله ناقتك » .

قال الخطابي : قوله : « لا يحب اللّه العقوق » ليس فيه توهين لأمر العقيقة ، ولا إسقاط لوجوبها ، وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه واختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة ، فقال بعضهم : العقيقة اسم للشعر يحلق فسميت الشاة عقيقة على المجاز إذْ كانت إنما تذبح بسبب حلاقة الشعر وقال بعضهم : بل العقيقة هي الشاة نفسها وسميت عقيقة لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع ، يقال عق البرق في السحاب إذا تشقق فتشظى له شظايا في وجه السحاب ، قالوا : ومن هذا عقوق الولد أباه : وهو قطيعته وجفوته .

وقوله حتى يكون بكرًا شغزبا هكذا رواه أبو داود ، وهو غَلط وَالصواب حتى يكون بكرًا زُخْزُبًّا وهو الغليظ كذا رواه أبو عبيد وغيره ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجها وأبدل الخاء غينًا لقرب =

● والمعنى أَن ولد الناقة إِذا ذبح وهو صغير عند ولادته لم يُنتفع بلحمه ، وتضرَّر صاحبه بانقطاع لبن ناقته ، ويُكفىءَ إِناءَه ، وهو المحلب الذي تُحْلَب فيه الناقة ، وتُولَّه الناقة على ولدها ؛ بفقدها إياه .

* * *

= مخرجهما فصار سغربا فصحفه بعض الرواة فصار شُغْزُبًا :
وقوله : « وتَكفأ إناءك » يريد بالإناء : المحلب الذي تحلب فيه الناقة ، يقول : إذا ذبحت جوارها انقطع مادة اللبن فتترك الإناء مكفأ لا يحلب فيه .
وقوله : « وتوله ناقتك » أي تفجعها بولدها وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان إلف ، وأنشد ابن الأعرابي :

وكنا خليطي في الجمال فأصبحت جمالي توالي وُلَّهًا من جمالك

راجع معالم السنن بهامش السنن .

فهرس موضوعات المجلد الأول

جامع العلوم والحكم

في

شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

المجلد الثاني

تأليف

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين
ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي
من علماء القرن الثامن الهجري
المتوفى سنة ٧٩٥ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الأحمدي أبو النور
وزير الأوقاف وشئون الأزهر
سابقاً

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الثانية

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

القاهرة - جمهورية مصر العربية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ : جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ وأَبِي عَبْد الرَّحْمٰنِ : مُعَاذِ بْنِ جَبَل رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قال :

« اتقِّ الله حَيْثُما كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخالقِ النَّاس بِخُلُق حَسَنٍ » .

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ : حَديثٌ حَسَنٌ ، وَفي بَعْض النُّسَخ حَسَن [1] صَحيحٌ [2] .

* * *

[تخريج الحديث] :

● هذا الحديث خرجه الترمذي من رواية سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب [3] ، عن أبي ذر .

● وخرجه أيضًا بهذا الإسناد عن ميمون ، عن معاذ ، وذكر عن شيخه : محمود بن غيلان أنه قال : حديث أبي ذر أَصح .

● فهذا الحديث قد اختلف في إسناده ، وقيل فيه : عن حبيب ، عن ميمون ، أن النبي ﷺ وصى بذلك - مرسلًا - ورجح الدارقطني هذا المرسل .

● وقد حسن الترمذي هذا الحديث ، وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه فبعيد ، ولكن الحاكم خرجه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وهو وهم من وجهين [4] .

● أحدهما : أن ميمون بن أبي شبيب [5] ، ويقال : ابن شبيب - لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئًا ولا مسلم إلا في مقدمة كتابه حديثا عن المغيرة بن شعبة .

● والثاني : أن ميمون بن أبي شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة ، قال الفلاس : ليس [6] في شيء [6] من روايته [7] عن الصحابة [7] : « سمعت » ولم أُخبر أَن أَحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ .

● وقال أبو حاتم الرازي : روايته عن أبي ذر وعائشة غير متصلة .

---

(1) ليست في الأصل وهي في الترمذي وفي النسخ الأخرى .

(2) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في معاشرة الناس 4 / 355 - 356 من الطريقين اللذين سيذكرهما ابن رجب .

(3) ل ، ر ، ظ : « بن شبيب » .

(4) سقطت من المطبوعة .

(5) ليست في المطبوعة .

(6 ، 7) ما بين الرقمين سقط من المطبوعة .

● وقال أبو داود : لم يدرك عائشة ولم ير عليا . وحينئذ فلم يدرك معاذا بطريق الأولى [1] .

● ورأيُ [2] البخاري وشيخه علي بن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم : أن الحديث لا يتصل إلا بصحة اللقى .

وكلام الإمام أحمد يدل على ذلك ، ونص عليه الشافعي في الرسالة [3] وهذا كله خلاف رأي مسلم رحمه الله .

* * *

[روايات أخرى للحديث] :

● وقد رُوي عن النبي ﷺ : أنه وصى بهذه الوصية معاذا وأبا ذر من وجوه أُخر :

[رواية البزار] .

● فخرج البزار من حديث ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل . عن معاذ : أن النبي ﷺ بعثه إلى قوم فقال : يا رسول الله ! أوصني . فقال : « أفش السلام ، وابذل الطعام ، واستحى من الله استحياءَ رجل ذي هيبة من أهلك ، وإذا أسأت فأحسن ، وليحسن خلقك ما استطعت » [4] .

[والطبراني والحاكم] :

● وخرج الطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن معاذ بن جبل أراد سفرا فقال : يا رسول الله ! أوصني قال : « اعبد الله ولا تشرك به شيئًا » . قال يا رسول الله ! زدني قال : « إذا أسأت فأحسن ، قال : يا رسول الله ! زدني : قال : فاستقم ، ولتحسن خلقك » [5] .

[وأحمد] :

● وخرج الإمام أحمد من حديث دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي ذر أن رسول الله

---

(1) راجع ترجمة ابن أبي شبيب في التهذيب 10 / 389 والثقات لابن حبان 5 / 416 - 417 .

(2) في المطبوعة : « روى » وهو تحريف . (3) راجع ص 379 وما بعدها .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8/ 23 عن البزار ثم قال : رواه البزار وفيه ابن لهيعة ، وفيه لين وبقية رجاله ثقات .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك 4/ 244 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وفي ب : « وليحسن » وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8/ 23 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه عبد الله بن صالح ، وقد وثق وضعفه جماعة ، وأبو السميط : سعيد بن أبي مولى المهري ، لم أعرفه .

ﷺ قال له :

« أوصيك بتقوى الله في سِرِّ أمْرِكَ ، وعلانيته ، وإذا أَسَأْتَ فأَحِسنْ ، ولا تسألنَّ أحدًا شيئًا ، وإن سقط سَوْطُك ، ولا تقبِض أَمانة ، ولا تقض بين اثنين » [1] .

* * *

● وخرج أيضًا من وجه آخر عن أبي ذر قال :

قلت : يا رسول الله ! « علِّمني عملا يُقرِّبُني من الجنة ويباعدني من النار . قال : « إذا عملتَ سيئة فاعْمَلْ حَسَنَةً ؛ فإنها عَشْرُ أَمْثَالِها » قال : قلت : يا رسول الله ! أَمن الحسنات « لا إله إلا الله » ؟ قال : هي أَحسن الحسنات » [2] .

* * *

[وابن عبد البر] :

وخرج ابن عبد البر في التمهيد بإسناد فيه نظر عن أنس قال : بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن فقال : « يا معاذ ! اتق الله ، وخالق الناس بخلق حسن ، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة » . فقال : قلت : يا رسول الله ! « لا إله إلا الله » من الحسنات ؟ قال : « هي من أكبر [3] الحسنات » .

* * *

[سياقات أخرى أطول] :

وقد رويت وصية النبي ﷺ لمعاذ من حديث ابن عمر وغيره ، بسياق مطوّل ، من وجوه فيها ضعف .

---

(1) مسند أحمد 5 / 181 (الحلبي) بهذا اللفظ ، وقبله : أن رسول الله ﷺ قال : ستة أيام : ثم اعقل يا أبا ذر ما أقول لك بعد ، فلما كان اليوم السابع قال : أوصيك ... » ورجاله ثقات كما في المجمع 3 / 93 .

(2) أخرجه أحمد في المسند (5 / 169) الحلبي عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن أشياخه ، عن أبي ذر ، قال : قلت : يا رسول الله ! أوصني . قال : « إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها » قال : قلت : يا رسول اللّه ! أمن الحسنات لا إله إلا الله ؟ قال : « هي أفضل الحسنات » .

وهكذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (10 / 81) وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن شمر بن عطية حدث به عن أشياخه ولم يسم أحدًا منهم .

فاللفظ الذي ساقهُ ابن رجب عن أحمد ليس فيه بنصه كما رأيت .

(3) ب : « هي من الحسنات » والحديث في التمهيد 6 / 55 من طريق حماد عن ثابت عن أنس .

● ويدخل في هذا المعنى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : أنه سئل : ما أكثرُ ما يدخلُ الناسَ الجنة ؟ .

قال : « تقوى الله ، وحسنُ الخلق » .

خرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه [1] .

[الوصية بالتقوى وصية جامعة] :

● فهذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله ، وحقوق عباده ؛ فإن حق الله على عباده : أن يتقوه حق تقاته ، والتقوى وصية لله للأوّلين والآخرين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [2] .

[أصل كلمة التقوى] :

● وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه : فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه - وقاية تقيه من ذلك ، وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه .

* * *

(1) أخرجه أحمد في المسند 2/ 291 (الحلبي) من طريق يزيد عن المسعودي ، عن داود بن يزيد ، عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يلج الناس به النار ، فقال : « الأجوفان : الفم والفرج » وسئل عن أكثر ما يلج الناس به الجنة فقال رسول الله : « حسن الخلق » .

وابن ماجه في السنن : كتاب الزهد : باب ذكر الذنوب 2/ 1418 ح 4246 رواية عن هارون بن إسحاق ، وعبد الله بن سعيد ، عن عبد الله بن إدريس عن أبيه وعمه عن جده عن أبي هريرة قال : ما أكثر ما يدخل الجنة ؟ قال : « التقوى وحسن الخلق » وسئل ما أكثر ما يدخل النار ؟ قال : « الأجوفان : الفم والفرج » والترمذي في كتاب البر والصلة : باب حسن الخلق 4/ 362 ح 2004 رواية عن أبي كريب : محمد بن العلاء عن عبد الله ابن إدريس به عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال : « تقوى الله وحسن الخلق » . وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال : « الفم والفرج » .

وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث صحيح غريب .

وابن حبان في صحيحه (1/ 349) من الإحسان ح 476 رواية عن محمد بن جعفر الكرخي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن إدريس - به - عن أبي هريرة قال : « سئل النبي ﷺ : ما أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ قال : « تقوى الله وحسن الخلق » قيل فما أكثر ما يدخل الناسَ النارَ النار ؟ قال : « الأجوفان : الفم والفرج » .

فاللفظ الذي ساقه ابن رجب هو لفظ ابن حبان ، جزء حديث وعند الباقين بجزء منه أو بنحوه .

(2) سورة النساء : 131 .

[معنى التقوى إذا أضيفت إلى اسم الله] :

● وتارة تضاف التقوى إلى اسم اللّه عز وجل كقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ (1) وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (2) .

● وإذا (3) أُضيفت التقوى إليه سبحانه فالمعنى : اتقوا سَخطه وغضبه وهو أعظم ما يتقى وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوي والأُخروي ، قال تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ ﴾ (4) وقال تعالى : ﴿ هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ ﴾ (5) فهو سبحانه – أهل أن يُخْشى ويُهاب ويُجَلّ ويعظَّمَ في صدور عباده ، حتى يعبدوه ويطيعوه ؛ لما يستحقه من الإِجلال والإكرام ، وصفات الكبرياء والعظمة ، وقوة البطش ، وشدة البأس .

● وفي الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ في هذه الآية : ﴿ هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ ﴾ قال : قال الله تعالى : « أنا أهل أن أتقى » (6) فمن اتقاني فلم يجعل معي إلها آخر ، فأنا أَهل أَن أَغفر له (7) .

* * *

[تقوى عقاب الله] :

● وتارة تضاف التقوى إلى عقاب الله وإلى مكانه كالنار ، أو إلى زمانه كيوم القيامة – كما قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ (8) وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (9) وقال تعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ (10) ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا ﴾ (11) .

* * *

(1) سورة المائدة : 96 .
(2) سورة الحشر : 18 .
(3) و : « فإذا » .
(4) سورة آل عمران : 30 .
(5) سورة المدثر : 56 .
(6) في المطبوعة : « أهل التقوى » وهو مخالف للأصول ولما في الترمذي .
(7) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير : سورة المدثر 5/430 وقال : هذا حديث غريب ، وسهيل (أحد رواة الحديث) ليس بالقوي في الحديث ، قد تفرد بهذا الحديث عن ثابت .
(8) سورة آل عمران 131 .
(9) سورة التحريم : 6 .
(10) سورة البقرة : 281 .
(11) سورة البقرة : 123 .

[ما الذي يدخل في التقوى ؟] :

● ويدخل في التقوى الكاملة فعل الواجبات وترك المحرمات والشبهات .

● وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات وترك المكروهات . وهو أعلى درجات التقوى ، قال الله تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [2] .

* * *

[مما أثر في التقوى] :

● قال معاذ بن جبل : « ينادَي يوم القيامة : أين المتقون ؟ فيقومون في كنف من الرحمن لا يحتجب منهم ولا يستتر . قالوا له : من المتقون ؟ قال : قوم اتقوا الشرك ، وعبادة الأوثان ، وأخلصوا لله بالعبادة » .

● وقال ابن عباس : « المتقون : الذين يحذرون من الله عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى ، ويرجون رحمته في التصديق بما جاءَ به » .

● وقال الحسن : « المتقون : اتقوا ما حرم الله عليهم [3] ، وأدَّوْا ما افترض الله عليهم » .

● وقال عمر بن عبد العزيز : « ليس تقوى الله بصيام النهار ، ولا بقيام الليل ، والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن تقوى الله : تركُ ما حرَّم الله ، وأداءُ ما افترض الله ، فمنَ رُزِق بعد ذلك خيرًا فهو خير إلى خير » .

● وقال طَلْق بن حبيب : « التقوى أن تعمل بطاعة الله ، على نور من الله ؛ ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله ، على نور من الله تخاف عقاب الله » .

---

(1) سورة البقرة : 1 - 4 . (2) سورة البقرة : 177 .

(3) ليست في ب . ولا في ل وفي ر : « حرم عليهم ، افترض عليهم » .

● وعن أبي الدرداء قال : « تمام التقوى أَن يتقي الله العبدُ ، حتى يتقيه من مثقال ذرة ؛ وحتى يترك بعض ما يرى أَنه حلال خشية أَن يكون حراما ، يكون حجابا بينه وبين الحرام ؛ فإن الله قد بيّن للعباد الذي يصيرهم إليه فقال : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [1] فلا تحقرنَّ شيئًا من الخير أَن تفعله ، ولا شيئًا من الشر أَن تتقيه » .

● وقال الحسن : « ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال ؛ مخافة الحرام » .

● وقال الثوري : « إنما سموا متقين لأنهم اتَّقَوْا مالا يُتَّقى » .

● وقال موسى بن أعْين : « المتقون تنزهوا عن أشياء من الحلال مخافة أَن يقعوا في الحرام . فسماهم الله متقين » .

● وقد سبق حديث : « لا يبلغ العبد أَن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأْس به ؛ حذرا مما به بأْس [2] » .

● وحديث : « من اتقى الشبهات استبرأَ لدينه وعرضه » [3] .

● وقال ميمون بن مهران : « المتَّقي أَشدُّ محاسبةً لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه » .

وقال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [4] قال : (أن يُطاعَ فلا يُعصى ، ويُذكَرَ فلا يُنْسَى ، وأن يُشْكَر فلا يُكْفَر) .

● وخرجه الحاكم مرفوعا [5] ، والموقوف أَصح .

وشكره يدخل فيه جميع فعل الطاعات .

ومعنى ذكره فلا ينسى : ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته فيمتثلها ، ولنواهيه في ذلك كله فيجتنبها .

* * *

(1) سورة الزلزلة : 7 ، 8 . (2) في شرح الحديث السادس ص 217 .

(3) الحديث السادس من أحاديث الكتاب 201 وما بعدها .

(4) سورة آل عمران : 102 .

(5) في المستدرك 2 / 294 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ولكن موقوفا .

[**التقوى واجتناب المحرمات**] .

وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرمات ؛ كما قال أَبو هريرة وسئل عن التقوى فقال : « هل أَخذتَ طريقًا ذا شوك ؟ » قال : « نعم » . قال : فكيف صنعت ؟ » قال : « إذا رأيتُ الشوكَ عدلتُ عَنْه أَو جاوزتُه [1] أَو قصرتُ عنه » . قال : « ذاك التقوى !؟ » .

* * *

[**ابن المعتز والتقوى**] .

وأخذ هذا المعنى ابن المعتز [2] فقال :

خَلِّ الذنوبَ صغيرَها وكبيرَها فهو التُّقَى
واصنع كماشٍ فوق أَرْ ضِ الشَّوْك يَحذَرُ ما يَرى
لا تحقرَنَّ صغيرة إن الجبَالَ مِنَ الحصىَ

* * *

[**أصل التقوى**] .

وأصل التقوى : أَن يعلم العبد ما يُتَّقى ثم يَتَّقِي .

● قال عون بن عبد الله : « تمام التقوى أَن تَبتغي علْم مالَمْ تَعْلمْ منها إلى ما علمتَ منها » .

● وذكر معروف الكَرْخي عن بكر بن خُنَيْس ، قال : « كيف يكون متقيا من لا يدري ما يُتَّقَى ؟ » .

ثم قال معروف الكرخي [3] : إذا كنت لا تحسن تتقي أَكلتَ الربا وإذا [3] كنت لا تحسن تتقي لقيتك امرأة فلم تغضَّ بصرك ، وإذا كنتَ لا تحسِن تتقي وضعتَ سيفَك على عاتقك ، وقد قال النبي ﷺ لمحمد بن مسلمة : إذا رأَيت أُمتي قد اختلفت فاعمِد

---

(1) في المطبوعة : « عزلت عنه وجاوزته » .

(2) في المطبوعة : « ابن المعتمر » وهو تحريف .

(3) ما بين الرقمين ليس في ب .

إلى سيفك فاضرب به أُحُدًا [1] .

ثم [2] قال معروف : ومجلسي هذا لعلَّه كان ينبغي لنا أَن نتقيه ، ثم قال : ومجيئكم معي من المسجد إلى ههنا كان ينبغي لنا أَن نتقيه ، أَليس جاءَ في الحديث أَنه فتنة للمتبوع ، مذلة للتابع يعني مشي الناس خلف الرجل ؟ .

* * *

[وفي الجملة] :

وفي الجملة فالتقوى هي وصية الله لجميع خلقه ، ووصية رسول الله ﷺ لأُمته .

* * *

[وصية الرسول ﷺ لصحابته بالتقوى] :

- وكان ﷺ إذا بعث أَميرا على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيرًا [3] .
- ولما خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر وصى الناس بتقوى الله

---

(1) أخرج ابن ماجه في الفتن : باب التثبت في الفتنة 2/ 1310 من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي بردة قال : دخلت على ابن مسلمة فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف ، فإذا كان كذلك ، فأت بسيفك أحدًا فاضربه حتى ينقطع ، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة ، أو منية قاضية » .

فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله ﷺ .

وذكر صاحب الزوائد أن إسناده صحيح ، إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البناني . ا هـ . وسماع حماد بن سلمة من ثابت البناني ثابت لا شك فيه بل لقد قال ابن عدي : أروى الناس عن ثابت هو حماد بن سلمة ، وقال أحمد : حماد بن سلمة أثبت في سلمة من معمر ، وقال ابن المديني : لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة .. إلخ .

وكان أحرى بصاحب الزوائد أن يعلل الرواية عن حماد بمن رووا عنه ؛ فإن الراوي قد يكون ثقة فتكون أحاديثه مستقيمة ، وقد لا يكون فتكون الرواية منكرة ، وحينئذ فتكون العلة من قبل من روى عن حماد وليس من قبل ثبوت سماع حماد من ثابت أو عدم سماعه عنه .

قال ابن عدي عن حماد : وأحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة ، وما وقع في أحاديثه من النكرة إنما هو من الراوي عنه .

توفي ثابت البناني سنة 127 وقيل 123 وترجمته في التهذيب 2/ 2 - 4 .

وتوفي حماد بن سلمة سنة 167 وترجمته في التهذيب 3/ 11 - 16 .

(2) ليست في ب وانظر الخبر في الحلية 8/ 365 .

(3) كما روى مسلم في الجهاد 3/ 1357 .

وبالسمع والطاعة لأئمتهم .

* * *

• ولما وعظ الناس قالوا له : « كأنها موعظة مُودِّع فأَوصنا . قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة » [1] .

* * *

• وفي حديث أبي ذر الطويل الذي أخرجه ابن حبان [2] وغيره ، قلت : يا رسول الله ! أوصني قال : « أُوصيكَ بتقوى الله ؛ فإنه رأْسُ الأمر كلِّه » .

• وخرج الإمام أَحمد من حديث أبي سعيد الخدري قال : قلت : يا رسول الله ! أَوصني ، قال : أَوصيك بتقوى الله ؛ فإنه رأْس كل شيء ، وعليك بالجهاد ؛ فإنه رهبانية الإِسلام [3] .

• وخرجه غيره ولفظه قال : « عليك بتقوى الله ؛ فإنها جِماعُ كلِّ خير » [4] .

* * *

• وفي الترمذي عن يزيد بن سلمة أَنه سأَل النبي ﷺ قال : يا رسول الله ! إِني

---

(1) راجع في هذا ما أخرجه الترمذي في كتاب العلم : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة 5 / 44 من حديث العرباض بن سارية . قال :
وعظنا رسول الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم ير اختلافًا كثيرًا ... الحديث قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
(2) في الصحيح ح 362 من الإحسان .
(3) أخرجه ابن كثير في التفسير 4 / 317 عن أحمد وقال : « تفرد به » وقد أخرجه أحمد في المسند 3 / 82 (الحلبي) عن حسين بن محمد عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن هارون الكلاعي ، وعقيل بن مدرك السلمي عن أبي سعيد الخدري أن رجلًا جاءه فقال : أوصني ! فقال : سألت عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك ... أوصيك ... وفيه بعد ذلك وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك في السماء ، وذكرك في الأرض » .
وأورده الهيثمي في المجمع 4 / 215 وذكر أن رجال أحمد ثقات وتنظر الأحاديث الصحيحة 555 .
(4) هذا جزء حديث أورده السيوطي في الجامع الصغير عن ابن الضريس وذكر المناوي في التيسير 3 / 138 أن إسناده حسن وهو عند ابن الضريس في فضائل القرآن ص 49 ح 68 .
وتتمة الحديث : « وعليك بالجهاد ؛ فإنه رهبانية المسلم وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فإنه نور لك في الأرض ، وذكر لك في السماء واخزن لسانك إلا من خير ، فإنك بذلك تغلب الشيطان .

سمعت منك حديثا كثيرًا فأَخاف أَن ينسيني أَوله آخره ؛ فحدثني بكلمة تكون جماعًا قال : « اتق الله فيما تعلم » [1] .

[**من وصايا السلف بالتقوى**] :

ولم يزل السلف الصالح يتواصَوْن بها .

● وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول في خطبته : « أَما بعد ! فإني أوصيكم بتقوى الله ، وأن تُثنوا عليه بما هو أَهله ، وأَن تخلطوا الرغبة بالرهبة ، وتجمعوا الإلحاف بالمسألة ؛ فإن الله عز وجل أثنى على زكريا وأهل بيته فقال : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [2] .

● ولما حضرته الوفاة وعهد إلى عمر دعاه فوصاه بوصيّة وأول ما قال له : اتق الله يا عمر ؟! .

● وكتب عمر إلى ابنه عبد الله : أَما بعد ! فإني أُوصيك بتقوى الله عز وجل ؛ فإنه مَن اتقاه وقاه ، ومن أَقرضه جزاه ، ومن شكره زاده من نعماه ، فاجعل التقوى نُصب عينيك ، وجلاَء قلبك .

* * *

● واستعمل علي بن أبي طالب رجلا على سرية فقال له : أُوصيك بتقوى الله عز وجل الذي لا بدّ لك من لقائه ، ولا منتهى لك دونه ، وهو يملك الدنيا والآخرة .

* * *

● وكتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل : أُوصيك بتقوى الله عز وجل التي لا يَقْبل غَيرها ، ولا يَرْحم إلا أَهلَها ، ولا يُثِيبُ إلا عليها ؛ فإن الواعظين بها كثير ، والعاملين بها قليل ، جعلنا الله وإياك من المتقين .

● ولما ولي خطب فحَمِد الله ، وأَثنى عليه ، وقال : أُوصيكم بتقوى الله عز وجل ؛

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب العلم : باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة 5/ 49 وعقب عليه بقوله : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، وهو عندي مرسل ، ولم يدرك عندي ابن أشوع يزيد بن سلمة .

(2) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فردًا وأنت خير الوارثين ، فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ... ﴾ الآية (الأنبياء : 89 ، 90) والخبر أورده ابن كثير في التفسير 3/ 193 - 194 عن ابن أبي حاتم . وصححه الحاكم 2/ 383 - 384 ورده الذهبي بضعف أحد رواته .

فإن تقوى الله عز وجل خَلَفٌ من كل شيء ، وليس من تقوى الله خلف .

* * *

• وقال رجل ليونس بن عبيد : أَوصني ، فقال : أُوصيك بتقوى الله والإِحسان ؛ فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون .

• وقال له رجل يريد الحج : أوصني ، فقال له : اتق الله ؛ فمن اتقى الله فلا وحشة عليه .

* * *

• وقيل لرجل من التابعين عند موته : أَوصنا ، فقال : أُوصيكم بخاتمة سورة النحل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾ [1] .

* * *

• وكتب رجل من السلف إلى أَخ له : أُوصيك بتقوى الله ؛ فإنها أَكرم ما أَسررت ، وأَزين ما أَظهرت ، وأَفضل ما ادخرت ، أَعاننا الله وإِياك عليها ، وأَوجب لنا ولك ثوابها .

* * *

• وكتب رجل منهم إلى أَخ له : « أَوصيك وأَنْفُسنا بالتقوى ، فإنها خير زاد الآخرة والأُولى ، واجعلها إلى كل خير سبيلك ، ومن كل شَرٍّ مَهْرَبَك ؛ فقد تكفل [2] الله عز وجل لأهلها بالنجاةِ مما يحذرون ، والرزقِ من حيث لا يحتسبون » .

• وقال شعبة : « كنتُ إذا أَردتُ الخروجَ قلتُ للحكَم : أَلك حاجة ؟ فقال : أوصيك بما أوصى به النبي ﷺ معاذَ بنَ جبل : « اتَّق الله حيثما كنتَ ، وأَتبع السَّيئةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلقٍ حَسَنٍ » .

* * *

[**من دعاء الرسول ﷺ بالتقوى**] :

• وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنه كان يقول في دعائه : « اللهم إِني أسأَلك الهدى

---

(1) سورة النحل : 128 .

(2) في « ا » : « توكل » .

والتقى والعفة والغنى » (1) .

● وقال أَبو ذر : قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ ثم قال : يا أبا ذر ! لو أن الناس كلهم أَخذوا بها لكفتهم (2) .

* * *

[معنى الجملة الأولى] :

● فقوله ﷺ : « اتق الله حيثما كنت » مراده : في السر والعلانية حيث يراه الناس ، وحيث لا يرونه ، وقد ذكرنا من حديث أبي ذر أَن النبي ﷺ قال له : « أُوصيك بتقوى الله في سر أَمرك وعلانيته » (3) .

● وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « أسأَلك خشيتك في الغيب والشهادة » (4) .

* * *

● وخشية الله في الغيب والشهادة هي من المنجيات .

* * *

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 5 / 256 و 6 / 4 (المعارف) بإسناد صحيح .
ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل 4/ 2087 وفيه : « والعفاف » .
والترمذي في كتاب الدعوات : باب (73) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وابن ماجه في كتاب الدعاء : باب دعاء رسول الله ﷺ 2 / 1260 . من حديث عبد الله بن مسعود .

(2) الآية : 2 من سورة الطلاق والحديث عند أحمد في المسند 5 / 178 - 179 (الحلبي) من طريق يزيد عن كهمس عن أبي السليل ، عن أبي ذر قال : جعل رسول الله يتلو علي هذه الآية : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ حتى فرغ من الآية ثم قال : يا أبا ذر ! لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم ، قال : فجعل يتلو بها ويرددها علي حتى نعست ، ثم قال : يا أبا ذر ! كيف تصنع إن أخرجت من المدينة ؟ قال : قلت : إلى السعة والدعة أنطلق حتى أكون حمامة من حمام مكة ، قال : كيف تصنع إن أخرجت من مكة ؟ قال : قلت إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدسة ؟ قال : وكيف تصنع إن أخرجت من الشام ؟ قال والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي ، قال : أو خير من ذلك ؟ قال : قلت : أو خير من ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع وإن كان عبدًا حبشيًا » .
وقد أورده ابن كثير في التفسير 4/ 379 ، والهيثمي في المجمع 5/ 223 وذكر أن أبا سليل لم يدرك أبا ذر ؛ فهو ضعيف بالانقطاع .

(3) ص 467 .

(4) أخرجه أحمد في المسند 4/ 264 (حلبي) والنسائي في السنن : 13 – كتاب السهو : 62 (3/ 54 - 55) : ح 1305 ، 1306 . وصححه الحاكم 1 / 524 وأقره الذهبي من حديث عمار بن ياسر .

● وقد سبق من حديث أبي الطفيل عن معاذ أَن النبي ﷺ قال له : « استحي من الله استحياءَ رجل ذي هيبة من أَهلك »[1] .

● وهذا هو السبب الموجب لخشية الله في السر ؛ فإن من علم أَن الله يراه حيث كان ، وأنه مطلع على باطنه وظاهره ، وسره وعلانيته ، واستحضر ذلك في خلواته - أَوجب له ذلك ترك المعاصي في السر .

وإلى هذا المعنى الإشارة في القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2] .

[من هدى السلف في المراقبة والتقوى] .

● كان بعض السلف يقول لأَصحابه : زهَّدنا الله وإِياكم في الحرام زهد من قدر عليه في الخلوة ، فعلم أَن الله يراه ، فتركه من خشيته .

أَو كما قال .

● وقال الشافعي : « أعز الأشياء ثلاثة : الجود من قلة ، والورع في خلوة ، وكلمة الحق عند من يُرجى ويُخاف » .

● وكتب ابن السماك الواعظ إلى أَخ له : « أَما بعد ! أُوصيك بتقوى الله الذي هو نَجِيّك في سريرتك ، ورقيبُك في علانيتك ، فاجعل الله من بالك على كل حال في ليلك ونهارك ، وخف الله بقدر قربه منك ، وقدرته عليك ، واعلم أَنك بعينه ، ليس تخرج من سلطانه إلى سلطان غيره ، ولا من مُلْكه إلى مُلْك غيره ؛ فليعظم منه حَذَرُك ، وليكثر منه وَجَلكَ ، والسلام » .

* * *

● وقال أبو الجلد : أَوحى الله تعالى إِلى نبي من الأَنبياء : قل لقومك : « ما بالكم تسترون الذنوب من خلقي ؛ وتظهرونها لي ؟ إِن كنتم ترون أَني لا أَراكم فأنتم مشركون بي ، وإِن كنتم ترون أَني أَراكم فلم تجعلوني أَهونَ الناظرين إليكم ؟! » .

* * *

● وكان وُهيب بن الورد يقول : « خف الله على قدر قدرته عليك ، واستحْيِ منه

(1) ص 130 . ولفظه هناك : « استحْيِ من الله كما تستحيي من رجل ذي هيبة من أهلك » .
(2) سورة النساء : 1 .

على قدر قربه منك » .

● وقال له رجل : عظني فقال له : « اتق الله أَن يكون أَهون الناظرين إليك ؟! » .

* * *

● وكان بعض السلف يقول : « أتراك ترحم من لم تَقَرَّ عينه بمعصيتك حتَّى علم أَن لا عين تراه غيرك ؟ » .

* * *

● وقال بعضهم : ابنُ آدم إن كنتَ حيث ركبتَ المعصية لم تَصْفُ لك من عينْ ناظرة إليك ، فلما خلوت بالله وحده صفَت لك معصيته ولم تستحي منه حياءكَ من بعض خلقه - ما أَنت إلا أَحدُ رجلين : إِن كنت ظننت أَنه لا يراك فقد كفرت ، وإن كنت علمت أَنه يراك فلم يمنعك منه ما منعك من أَضعف خلقه لقد اجترأَت عليه [1] ؟! .

* * *

● دخل بعضهم غيضة [2] ذات شجر فقال : لو خلوت ههنا بمعصية من كان يراني ؟ فسمع هاتفًا بصوت ملأَ الغيضة ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [3] .

* * *

● راود بعضهم أعرابية وقال لها : ما يرانا إلا الكواكب قالت : فأَين مُكَوْكِبُهَا ؟! .

* * *

● رأى محمد بن المنكدر رجلا واقفا مع امرأة يكلمها فقال : إِن الله يراكما سترنا الله وإياكما .

* * *

● وقال الحارث المحاسبي : « المراقبة : عِلمُ القلب بقرب الرب » .

● وسئل الجنيد : بم يستعان على غض البصر ؟ قال : « بعلمك أَن نظر الله إليك أسبق من [4] نظرك [4] إلى ما تنظره .»

---

(1) ليست في « ا » ، ولا ل ؛ ولا ظ .

(2) الغيضة : الأجمة ومجتمع الشجر .

(3) سورة الملك : 14 .

(4) ما بين الرقمين ليس في المطبوعة .

وكان الإمام أحمد يُنْشِد :

إِذا ما خلوتَ الدهر يوما فلا تقُلْ   خلوتُ ولكن قل عَليّ رقيبُ
ولا تحسَبنّ الله يغفلُ ساعةً   ولا أَن ما يَخْفَى عليه يغيبُ

وكان ابن السماك يُنْشِد :

يا مُدْمِنَ الذَّنب أَما تستحي   والله في الخلوة ثَانِيكَا ؟!
غـرَّكَ مـن ربـك إِمـهـالـهُ   وسَتْرُه طولَ مساويكَا ؟!

[**مقصود الوصية النبوية**] :

والمقصود أَن النبي ﷺ لما وصى معاذا بتقوى الله سرًّا وعلانية ، أرشده إِلى ما يعينه على ذلك ، وهو أَن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل ذي هيبة من قومه .

● ومعنى ذلك : أَن يستشعر دائمًا بقلبه قُربَ الله منه ، واطلاعه عليه ؛ فيستحي من نظره إِليه .

[**امتثال معاذ**] :

● وقد امتثل معاذ ما وصاه به النبي ﷺ .

● وكان عمر قد بعثه على عمل فقدم وليس معه شيء ، فعاتبته امرأته فقال : كان معي ضاغط ، يعني من يُضَيّقُ عليّ ، ويمنعني من أَخذ شيء .

● وإِنما أَراد معاذ ربَّه عز وجل ، فظنت امرأته أَن عمر بعث معه رقيبًا فقامت تشكوه إِلى الناس .

* * *

[**الترقي بذلك إِلى التقوى**] :

● ومن صار له هذا المقام حالا دائمًا أَو غالبا [1] فهو من المحسنين الذين يعبدون الله كأَنهم يرونه ، ومن المحسنين الذين يجتنبون كبائرَ الإثم والفواحشَ إلا اللَّمَمَ [2] .

* * *

---

(1) ب : « المقام دائمًا غالبًا » .

(2) اللمم : صغائر الذنوب .

[**وجملة القول**] :

• وفي الجملة فتقوى الله في السر هو علامة كمال الإيمان ، وله تأثير عظيم في إلقاء الله لصاحبه الثناءَ في قلوب المؤمنين .

• وفي الحديث :

« ما أَسرَّ عبد سريرة إلا أَلبسه الله رداءَها علانية : إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر » [1] .

روي هذا الحديث مرفوعًا ، وروي عن ابن مسعود من قوله .

* * *

[**من مأثور السلف في هذا**] :

• وقال أَبو الدرداء : ليتق أَحدكم أَن تلعنه قلوبُ المؤمنين وهو لا يَشْعُرُ ؛ يخلو بمعاصي الله فيُلقي الله له البُغض في قلوب المؤمنين .

• وقال سليمان التيمي : « إن الرجل ليصيب الذنب في السر فيصبح وعليه مذلته » .

• وقال غيره : « إن العبد ليذنب الذنب فيما بينه وبين الله ، ثم يجيء إلى إخوانه فيَروْن أَثر ذلك عليه » .

* * *

[**من أَعظم الأدلة قراءة الخلق لآثار المعصية**] :

• وهذا من أَعظم الأدلة على وجود الإله الحق المجازي بذرَّات الأعمال في الدنيا قبل الآخرة ، ولا يضيع عنده عمل عامل ، ولا ينفع من قدرته حجاب ولا استتار [2] .

---

(1) حديث ضعيف جدًّا ، رواه الطبراني ، راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني : 237 . بل يتجه الهيثمي إلى القول بوضعه ، فقد أورده في المجمع (10 / 225) من حديث جندب بن سفيان وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حامد بن آدم وهو كذاب .

(2) لا شك أن هذه لمحة جليلة من لمحات ابن رجب في الاستدلال على وجود الله بظهور أثر الذنب الذي لم يطلع عليه أحد من البشر ، وسواء أظهر أثر السيئة للخلق أم لم يظهر فإن المرء يحسُّ في نفسه بجزاء الله له على ما اقترف ، وهو سبحانه يقول : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ [الشورى : 30] ويقول : ﴿ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ النساء : 79 .

ولو أن الإنسان – عند إصابة الله له بشيء – راجع نفسه فيما يتعلق بعلاقته بالله ، وعلاقته بالناس من حوله ، ووقف على أخطائه لعرف صدق ما قال ابن رجب ، وما أشرنا إليه .

[**من هو السعيد ؟**] :

فالسعيد من أَصلح ما بينه وبين الله ؛ فإنه مَنْ أَصلح ما بينه وبين الله أَصلح الله ما بينه وبين الخلق ، ومَن التمس محامدِ الناس بسخط الله عاد حامدُه من الناس له ذامًّا .

* * *

● قال أَبو سليمان [1] : الخاسرُ من أَبدى للناس صالح عمله ، وبارز بالقبيح مَن هو أقرب إليه من حبل الوريد .

[**من أعجب ما روي في ذلك**] :

● ومن أعجب ما روي في هذا ما روي عن أبي جعفر السائح قال : كان حبيب أبو محمد تاجرًا يكري الدراهم فمر ذات يوم فإذا هو بصبيان يلعبون فقال بعضهم لبعض : قد جاء آكل الربا ، فنكس رأسه ، قال : يا رب أَفشيت سري إلى الصبيان . فرجع فجمع ماله كله ، قال : يا رب إني أَسيرٌ ، وإني قد اشتريت نفسي منك بهذا المال ، فأَعتقني . فلما أَصبح تصدق بالمال كله ، وأَخذ في العبادة ، ثم مر ذات يوم بأولئك الصبيان ، فلما رأَوه قال بعضهم لبعض : « اسكتوا فقد جاءَ حبيب العابد » . فبكى وقال : « يا رب ! أَنت تذم مرة ، وتحمدُ مرة ، وكله من عندك » .

* * *

[**وأتبع السيئة الحسنة**] :

● قوله ﷺ : « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » : لما كان العبد مأْمورًا بالتقوى في السر والعلانية مع أنه لابد أَن يقع منه أَحيانًا تفريط في التقوى إما بترك بعض المأْمورات ، أَو بارتكاب بعض المحظورات ، فأَمره [2] بأَن يفعل ما يمحو به هذه السيئة وهو أَن يُتبعها بالحسنة ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [3] .

* * *

---

(1) هو أبو سليمان : عبد الرحمن بن أحمد بن عطية الداراني (.. – 215 هـ) وانظر بقية كلامه هذا في حلية الأولياء 9 / 275 - 276 .

(2) ظ : « فأمره أن يفعل » .

(3) سورة هود : 114 .

● وفي الصحيحين عن ابن مسعود : أَن رجلا أَصاب من امرأة قُبلةً ثم أَتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فسكت النبي ﷺ ، حتى نزلت هذه الآية ؛ فدعاه ، فقرأها عليه فقال رجل : هذا له خاصة ؟ قال : « بل للناس عامة » [1] .

* * *

[من وصف القرآن للمتقين] :

● وقد وصف الله المتقين في كتابه بمثل ما وصى به النبيُّ ﷺ في هذه الوصية في قوله عز وجل : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ﴾ [2] . فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإنفاق ، وكظم الغيظ ، والعفو عنهم ، فجمع بين وصفهم ببذل الندى ، واحتمال الأذى . وهذا هو غاية حسن الخلق الذي وصى به النبي ﷺ لمعاذ .

● ثم وصفهم بأنهم : إذا فَعَلُوا فاحشةً أَو ظلموا أَنْفُسَهُم ذَكَرُوا الله فاسْتغفرُوا لذنُوبهم ، ولم يُصِرُّوا عليها ؛ فدل على أَن المتقين قد يقع منهم أَحيانًا كبائر ، وهي الفواحش ، وصغائر ، وهي ظلم النفس ، لكنهم لا يصرون عليها ، بل يذكرون الله عقب وقوعها يستغفرون ، ويتوبون إليه منها . والتوبة هي ترك الإصرار .

● ومعنى قوله ﴿ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ ﴾ ذكروا عظمته ، وشدة بطشه وانتقامه ، وما توعد به على المعصية من العقاب ، فيوجب ذلك لهم الرجوعَ في الحال ، والاستغفارَ وتركَ الإصرار . وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴾ [3] .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب التفسير : سورة هود 8 / 355 .
ومسلم في كتاب التوبة : باب قوله تعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات 4 / 2115 - 2118 من طرق عن ابن مسعود وغيره .

(2) سورة آل عمران : 133 - 136 .

(3) سورة الأعراف : 201 .

[سعة المغفرة] :

• وفي الصحيحين [1] عن النبي ﷺ قال : « أَذنب [2] عبد ذنبا فقال : رب ! إِني عملتُ ذنبا فاغفر لي . فقال الله : « علم عبدي أَن له ربا يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنب ، قد غفرت لعبدي ! » ثم أَذنب ذنبًا آخرَ إلى أَن قال في الرابعة : « فليعمل ما شاءَ » [3] .

يعني ما دام على هذه الحال كلما أَذنب ذنبا استغفر منه .

[نفي الإصرار عن المستغفر] :

• وفي الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما أَصرّ مَن استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة » [4] .

* * *

[المغفرة وتكرارها] :

• وخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر : أَن رجلا أَتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أَحدنا يذنب ؟ قال : « يُكتَب عليه » قال : ثم يستغفر منه ؟ قال : « يُغفر له ، ويُتاب عليه » قال : فيعود فيذنب ؟ قال : « يُكْتَب عليه » قال : ثم يستغفر منه ويتوب ؟ قال : « يُغفر له ويُتاب عليه ، ولا يملّ الله حتى تملُّوا » [5] .

* * *

[عفو الله أكبر] :

• وخرج الطبراني بإسناد ضعيف ، عن عائشة ، رضي الله عنها قالت :

جاءَ حَبيب بن الحارث إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رجل مِقْرافٌ للذنوب ؟ قال : « فتب إِلى الله عز وجل » قال : أَتوب ثم أَعود . قال : « فكلما أَذنبتَ

---

(1) قبل هذا في المطبوعة : « وفي الصحيح انفرد مسلم برواية أخرى » وليس هو في شيء من الأصول .
(2) في المطبوعة : « إذا أذنب » وهو مخالف للأصول ، ولما في الصحيحين والحديث عن أبي هريرة .
(3) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب التوحيد : باب يريدون أن يبدِّلوا كلام الله 13/ 466 ومسلم في كتاب التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة 4 / 2112 - 2113 ، وقد أورد ابن رجب : معنى الحديث واختصارا له من الصحيحين .
(4) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات : باب (107) 5 / 558 وقال : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبي نضيرة ، وليس إسناده بالقوي .
(5) أخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 257 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

ذنبا فتُب » . قال : يا رسول الله ! إذا تكثُر ذنوبي ؟ قال : « فعفو الله أَكثر من ذنوبك يا حبيبُ بنَ الحارث » [1] .

● وخرجه بمعناه من حديث أنس مرفوعا بإسناد ضعيف [2] .

وبإسناده عن عبد الله بن عمرو قال : من ذكر خطيئة عملها فوجِلَ قلبُه منها ، واستغفر الله لم يُحسَبها [3] بشيء حتى يُمحاها .

[خياركم كل مُفْتَنٍ توّاب] :

● وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن علي رضي الله عنه [أن النبي ﷺ] قال : « خياركم كل مُفْتَن تواب » قيل : فإن عاد ؟ قال : « يستغفر الله ويتوب » قيل : فإن عاد ؟ قال : « يستغفر اللّه ويتوب » قيل : حتى متى ؟ قال : حتى يكون الشيطان هو المحسور » [4] .

● وخرج ابن ماجه [5] من حديث ابن مسعود مرفوعا :

« التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .

● وقيل للحسن : أَلا يستحيي أحدنا من ربه ، يستغفر من ذنوبه ثم يعود ، ثم يستغفر ثم يعود ؟ فقال : « ودّ الشيطان لو ظفر منكم بهذه ، فلا تملُّوا من الاستغفار » .

● وروي عنه أَنه قال : « ما أرى هذا إلا من أَخلاق المؤمنين » .

---

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 200 عن الطبراني في الأوسط من حديث عائشة رضي الله عنها وقال : فيه نوح بن ذكوان وهو ضعيف .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 200 - 201 عن البزار من حديث أنس بنحوه وقال : فيه بشار بن الحكم الضبي ، ضعفه غير واحد وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وبقية رجاله وثقوا .

(3) في « ا » : « يحبسهما شيء » .

(4) أورده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 4 / 39 عن البيهقي في الشعب من حديث علي وذكر أن إسناده ضعيف وفي ظ : « مقبل فإن عاد » . والمفتن وزان مُكرَم هو الممتحن بالذنب ثم يتوب ، ثم يعود ثم يتوب ، يقال : فتَنتُه أفتنه فتْنا وفتُونا إذا امتحنتَه ؛ نهاية 3 / 410 . وانظر الضعيفة 2239 وضعيف الجامع 2873 .

(5) أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الزهد : باب ذكر التوبة 2 / 1419 - 1420 وذكر السندي في تعليقه على الحديث أن صاحب الزوائد قال : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، ثم ضرب على ما قال ، وأبقى الحديث على الحال .

وفي المقاصد الحسنة ص 152 قال : رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، رفعه ، ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا - يعني لشواهده - وإلا فأبو عبيدة ، جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه . وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة 615 ، 616 .

يعني أَن المؤمن كلما أَذنب تاب .

● وقد روى : « المؤمن مُفتن تواب » [1] .

● وروى من حديث جابر بإسناد ضعيف مرفوعا : « المؤمن واهٍ راقع فسعيدٌ مَنْ هَلَك على رَقْعِه » [2] .

[**من أذنب فليستغفر**] :

● وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته : « من أَحسن منكم فليحمد الله ، ومن أَساءَ فليستغفر الله ، وليتب ؛ فإنه لابد لأَقوام من [3] أن يعملوا أَعمالا وظفها الله في رقابهم [4]، وكتبها عليهم » .

● وفي رواية أخرى عنه أنه قال : « أيها الناس ! من أَلَم بذنب فليستغفر الله وليتب ؛ فإن عاد فليستغفر الله وليتب ، فإن عاد فليستغفر الله وليتب ؛ فإنما هي خطايا مطوَّقة في أعناق الرجال ، وإن الهلاك كلَّ الهلاك في الإصرار عليها » .

[**الذنوب من القدر**] :

● ومعنى هذا أن العبد لابد أن يفعل ما قُدّر عليه من الذنوب كما قال النبي ﷺ : « كُتب على ابن آدم حظُّه من الزنا ، فهو مدركٌ ذلك لا محالة » [5] .

---

(1) راجع ما رواه عبد الله بن أحمد في المسند 2/ 39 ، 137 - 138 (المعارف) من حديث محمد بن الحنفية عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يحب العبد المؤمن المفتن التواب » .
وإسناده ضعيف جدًّا ، ولم أجده باللفظ الذي ساقه ابن رجب ، وهو عند الطبراني صحيحًا بلفظ « إن المومن خلق مفتنا توابا ... » الحديث وانظر الصحيحة 2276 .

(2) أخرجه البيهقي في الشعب والطبراني والعسكري عن عمر مرفوعًا : والمعنى أنه يخترق دينه بالذنب ، ثم يرقعه بالتوبة ، وقد أورده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 4/ 39 عن الطبراني والبيهقي في الشعب بإسناد ضعيف . راجع أيضًا : المقاصد الحسنة ص 439 وتمييز الطيب من الخبيث ص 175 . والتيسير بشرح الجامع الصغير 2 / 453 ومجمع الزوائد 10 / 201 .

(3) في المطبوعة : « فليستغفر الله وليتب فإنه لابد من أقوام من أن يعلموا .. » .

(4) في س : « قلوبهم » .

(5) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان : باب زنا الجوارح دون الفرج 11 / 26 من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة : فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه ح 6243 وطرفه في 6612 وأخرجه مسلم في القدر : باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره 4 / 2046 من وجهين بنحوه .

[والمخرج] :

ولكن الله جعل للعبد مخرجا مما وقع فيه من الذنوب بالتوبة والاستغفار فإن فعل فقد تخلص من شر الذنب ، وإن أَصر على الذنب هلك .

[الويل لأقماع القول والمصرين] :

● وفي « المسند » من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

« ارحموا تُرحَمُوا ، واغفروا يُغفر لكم ، ويل لأَقْماع القول ، ويلٌ للمُصرِّين [الذين يصرون] [1] على ما فعلوا وهم يعلمون [2] » .

وفسر أقماع القول بمن كانت أُذناه كالقِمْع لِما يسمع من الحكمة والموعظة الحسنة ، فإذا دخل شيء من ذلك في أُذنه خرج من الأُخرى ، ولم ينتفع بشيء مما سمع .

* * *

[معنى الجملة الثانية في الحديث] :

● وقوله ﷺ : « وأَتْبع السيِّئة الحسَنَة » قد يراد بالحسنة : التوبة من تلك السيئة ، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث مرسل خرجه ابن أبي الدنيا من مراسيل محمد بن جبير : أَن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال : « يا معاذ اتق الله ما استطعت ، واعمل بقوتك لله عز وجل ما أَطَقت ، واذكر الله عز وجل عند كل شجرة وحجر ، وإن أَحدثت ذنبا فأَحدث عنده توبة : إن سرًّا فسرٌّ ، وإن علانيةً فعلانية » .

● وخرجه أَبو نعيم بمعناه من وجه آخر ضعيف عن معاذ [3] .

---

(1) ما بين القوسين من المسند .

(2) أخرجه أحمد في المسند 2 / 81 (المعارف) بإسناد صحيح ، وأشار محققه بالهامش إلى مواطن أخرى للحديث في المسند .

(3) أخرجه أبو نعيم في الحلية 1 / 240 - 241 رواية عن عبد الله بن محمد بن جعفر ، عن أبي بكر بن أبي عاصم ، عن يعقوب بن حميد ، عن إبراهيم بن عيينة ، عن إسماعيل بن رافع ، عن ثعلبة بن صالح ، عن رجل من أهل الشام ، عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معاذ ! انطلق فارحل راحلتك ثم ائتني أبعثك إلى اليمن » فانطلقت فرحلت راحلتي ، ثم جئت فوقفت بباب المسجد حتى أذن لي رسول الله ﷺ فأخذ بيدي ثم مضى معي ، فقال : يا معاذ ! إني أوصيك بتقوى الله ، وصدق الحديث ، ووفاء بالعهد ، وأداء الأمانة ، وترك الخيانة ، ورحمة اليتيم ، وحفظ الجار ، وكظم الغيظ ، وخفض الجناح ، وبذل السلام ، ولين الكلام ، ولزوم الإيمان ، والتفقه في القرآن ، وحب الآخرة ، والجزع من الحساب ، وقصر الأمل ، وحسن العمل ، وأنهاك أن تشتم مسلمًا ، أو تكذب صادقًا ، أو تصدق كاذبًا ، أو تعصي إمامًا =

● وقال قتادة : قال سلمان : إذا أسأْت سيئة في سريرة فأحسن حسنة في سريرة ، وإذا أسأْت سيئة في علانية فأَحسن حسنة في علانية ؛ لكي تكون هذه بهذه .

وهذا يحتمل أنه أَراد بالحسنة : التوبة أَو أَعمَّ منها .

[**حديث القرآن في التوبة والمغفرة**] :

● وقد أَخبر الله في كتابه أَن من تاب من ذنبه فإنه يُغفر له ذنبه ، أَو يُتاب عليه في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (1) .

وقوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (2) .

وقوله : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾ (3) .

وقوله : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ (4) .

وقوله : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ (5) .

وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (6) . الآيتين .

* * *

● قال عبد الرزاق : أَخبرنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه قال : بلغني أَن إبليس حين نزلت هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ .. ﴾ الآية بكى (7) .

[ويروى عن ابن مسعود قال : هذه الآية خير لأَهل الذنوب من الدنيا وما فيها] (8) .

* * *

= عادلًا ، يا معاذ ! اذكر الله عند كل حجر وشجر ، وأحدث مع كل ذنب توبة : السر بالسر ، والعلانية بالعلانية » . وفي الإسناد مجهول كما ترى .

(1) سورة النساء : 17 .
(2) سورة النحل : 119 .
(3) سورة الفرقان : 70 .
(4) سورة طه : 82 .
(5) سورة مريم : 60 .
(6) سورة آل عمران : 135 , 136 .
(7) أخرجه ابن كثير في التفسير 4 / 407 عن عبد الرزاق . وانظر الدر المنثور 2 / 77 .
(8) ما بين القوسين ليس في أ ، والخبر في الدر : الموضع المذكور عن ابن المنذر بسياقه كاملًا .

[هذه الآية منحة إلهية] :

● وقال ابن سيرين : « أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل لِبَني إسرائيل في كفارات ذنوبهم » .

● وقال أبو جعفر الرازي : عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، قال : قال رجل : يا رسول الله ! لو كانت كفاراتنا ككفارات بني إسرائيل ؟ فقال النبي ﷺ : « اللهم لا نبغيها – ثلاثا – ما أَعطاكم الله خير مما أَعطى بني إسرائيل : كانت بنو إسرائيل إذا أَصاب أَحدُهم الخطيئةَ وجدَها مكتوبةً على بابه وكفارتَها فإن كفَّرَها كانت له خزيا في الدنيا وإن لم يكفرها كانت له [1] خزيا في الدنيا والآخرة ؛ فما أَعطاكم الله خير مما أَعطى بني إسرائيل ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [2] .

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3] قال : « هو سعة الإسلام ، وما جعل لأمة محمد ﷺ من التوبة والكفارة [4] » .

[ما الذي يفاد من هذه النصوص ؟ وهل يقطع بقبول التوبة ؟] :

● وظاهر هذه النصوص يدل على أَن من تاب إلى الله توبة نصوحا ، واجتمعت شروط التوبة في حقه – فإنه يقطع بقبول الله توبته ، كما يقطع بقبول إسلام الكافر إذا أَسلم إسلاما صحيحًا .

وهذا قول الجمهور ، وكلام ابن عبد البرِّ يدل على أنه إجماع .

● ومن الناس من قال : لا يقطع بقبول التوبة ، بل يُرجى ، وصاحبها تحت المشيئة وإن تاب ، واستدلوا بقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [5] فجعل الذنوب كلها تحت مشيئته .

وربما استدل بمثل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ

---

(1) ليست في المطبوعة ولا في « ا » ، ر ، ظ ، ل .

(2) سورة النساء : 110 . ويراجع في هذا ما أورده ابن كثير في التفسير 1/ 552 والسيوطي في الدر المنثور 2/ 219 عن ابن جرير وعبد بن حميد ، والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود بنحو شطره الأول .

(3) سورة الحج : 78 .

(4) راجع في قول ابن عباس تفسير ابن كثير 3/ 236 ، والدر المنثور 4/ 371 .

(5) سورة النساء : 116 .

رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ (1) وبقوله : ﴿ فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ ﴾ (2) وقوله : ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (3) وقوله : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ (4) .

والظاهر أن هذا في حق التائب ؛ لأن الاعتراف يقتضي الندم .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال :

« إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه » (5) .

[والصحيح : القطع بالقبول متى استوفت التوبة شرائطها] :

والصحيح قول الأكثرين .

● وهذه الآيات لا تدل على عدم القطع ؛ فإن الكريم إذا أطمع لم يقطع من رجائه المطمع ؛ ومن هنا قال ابن عباس : إنَّ « عسى » من الله واجبةٌ .

نقله عنه علي بن أبي طلحة (6) .

● وقد ورد جزاءُ الإيمان والعمل الصالح بلفظ عسى أيضًا ولم يدل ذلك على أنه غير مقطوع به كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (7) .

وأما قوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (8) فإن التائب ممن يشاء أن يَغفِر

---

(1) سورة التحريم : 8 . (2) سورة القصص : 67 .

(3) سورة النور : 31 . (4) سورة التوبة : 102 .

(5) متفق عليه أخرجه البخاري في المغازي : باب حديث الإفك 7 / 431 - 435 وفي التفسير : باب لولا إذ سمعتموه 8 / 452 - 455 ضمن حديث الإفك بسياقه الطويل .

وأخرجه مسلم في كتاب التوبة : باب حديث الإفك 4 / 2129 .

(6) ولهذا قال القرطبي في التفسير (18 / 200) : عسى من الله واجبة ، وهو معنى قوله عليه السلام : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .

وقال ابن كثير في التفسير (4 / 392) و « عسى » من اللّه موجبة ، وفي 2 / 341 قال ابن كثير : وكل « عسى » في القرآن فهي واجبة ، وقال محمد بن إسحاق وعسى من الله حق ، وقال ابن منظور في اللسان 19 - 284 عسا : و « عسى » في القرآن من الله جل ثناؤه واجب ، وهو من العباد ظن كقوله تعالى : ﴿ عسى الله أن يأتي بالفتح ﴾ وقد أتى به .

(7) سورة التوبة : 18 . (8) سورة النساء : 116 .

له ، كما أَخبر بذلك في مواضع كثيرة من كتابه .

[معنى آخر للحسنة] :

● وقد يراد بالحسنة في قول النبي ﷺ : « أتبع السيئة الحسنة » ما هو أَعم من التوبة كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ (1) .

وقد روي من حديث معاذ أَن الرجل الذي نزلت بسببه هذه الآية أمره النبي ﷺ أَن يتوضأَ ويصلي (2) .

[المغفرة بالطهارة والصلاة] :

● وخرَّج الإمام أَحمد وأَبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« ما من رجل يُذنِبُ ذنبًا ثم يقوم فيتطهَّرُ ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له .

---

(1) سورة هود : 114 .

(2) كما أخرج الواحدي في أسباب النزول ص 271 رواية عن محمد الطوسي ، عن علي بن عمر ، عن الحسين ابن إسماعيل المحاملي ، عن يوسف بن موسى عن جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل : أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل أصاب من امراة لا تحل له ، فلم يدع شيئًا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها ، إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : توضأ وضوءًا حسنًا ثم قم فصل ، قال : فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾ إلى آخرها ، فقال معاذ بن جبل : أهي له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل هي للمسلمين عامة .
وأخرجه الترمذي في السنن : كتاب التفسير : تفسير سورة هود 5 / 291 من رواية عبد بن حميد ، عن حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير به - بنحوه .
وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ومعاذ ابن جبل مات في خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين وقد رَوى عن عمر . والدارقطني في السنن كتاب الطهارة : باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة 1 / 134 - من رواية ابن إسماعيل المحاملي وعبد الله بن جعفر عن يوسف بن موسى - به - بمثله .
وعقب عليه بقوله : صحيح !
لكن أبا الطيب في التعليق المغني أورد تعقيب الترمذي على الحديث .
والحديث عند ابن كثير 2 / 463 عن الدارقطني ، وابن جرير في التفسير 15 / 520 - 522 ، والواحدي في أسباب النزول 271 ، والحاكم في المستدرك 1 / 135 - 136 وسكت عنه هو والذهبي وأحمد في المسند 5 / 244 والنسائي في الرجم في الكبرى من حديث ابن أبي ليلى : أن رجلا فذكره مرسلًا كما في تحفة الأشراف 8 / 409 ح 11343 والسيوطي في الدر المنثور 3 / 352 وزاد نسبته إلى أبي الشيخ وابن مردويه .

ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ (1) .

(1) الآية 135 من سورة آل عمران .

والحديث أخرجه أحمد في المسند 1/ 153 - 154 ، 174 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه ح 3 من رواية وكيع عن مسعر وسفيان ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي ، عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي ، قال : كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني عنه غيري استحلفته ، فإذا حلف لي صدقته ، وإن أبا بكر حدثني ، وصدق أبو بكر أنه سمع النبي قال : « ما من رجل يذنب ذنبًا فيتوضأ فيحسن الوضوء ، قال مسعر : ويصلي ، وقال سفيان : ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له » .

ومن رواية عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة عن عثمان بن المغيرة به إلا أنه قال عن أسماء أو ابن أسماء وساق الحديث بنحوه ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يذنب ذنبًا ثم يتوضأ فيصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله تعالى لذلك الذنب إلا غفر له ، وقرأ هاتين الآيتين : ﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد اللّه غفورا رحيما ﴾ ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ﴾ .

والترمذي في السنن : كتاب الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند التوبة 2/ 257 بنحو ما تقدم وفيه : « ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلى ، ثم يستغفر الله ، إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾ .

وقد عقب عليه بقوله : « وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس ، وأبي أمامة ، ومعاذ ، وواثلة ، وأبي اليسر . وحديث علي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عثمان بن المغيرة » .

وأبو داود في السنن : كتاب الصلاة : باب الاستغفار 2/ 180 بنحوه وعنده : « ما من عبد يذنب ذنبًا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ... الحديث .

وابن ماجه في : 5 - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : 193 - باب ما جاء أن الصلاة كفارة 1/ 446 ح 1395 بنحو الطريق الأول عند أحمد .

والنسائي في عمل اليوم والليلة : ما يفعل من بُلِيَ بذنب وما يقول ص 138 ح 417 من رواية عبيد الله بن فضالة ، عن عبد الله بن الزبير عن سفيان ، عن مسعر ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي - به - مرفوعًا : « ليس من عبد يذنب ذنبًا فيقوم فيتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر له » .

ومن رواية أحمد بن سليمان عن جعفر بن عون عن مسعر .

وهارون بن إسحاق عن محمد عن مسعر - به - موقوفًا من حديث أبي بكر قال : « إنه ليس من رجل يذنب » نحوه .

ومن رواية محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عثمان بن المغيرة - به - موقوفًا من حديث أبي بكر قال : « ليس من عبد يذنب فيتوضأ فيصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر له » .

ومن رواية قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة ، عن عثمان بن المغيرة مرفوعًا به - من حديث أبي بكر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مؤمن يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ﴾ الآية .

وأخرجه الترمذي كذلك : 48 - في التفسير : 4 - سورة آل عمران 5/ 228 - 229 بمثل ما تقدم في الصلاة وعقب عليه بقوله : هذا حديث قد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرفعوه ، ورواه مسعر وسفيان =

● وفي الصحيحين عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال :

« من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صَلَّى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذَنْبه » (1) .

= عن عثمان بن المغيرة فلم يرفعاه وقد رواه بعضهم عن مسعر فأوقفه ، ورفعه بعضهم ، ورواه سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة فأوقفه ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثًا إلا هذا .

والحديث عند ابن كثير في التفسير 1/ 407 وذكر تعقيب الترمذي على الحديث بالحسن ثم قال : وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مستقصى في « مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه » وبالجملة فهو حديث حسن وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر رضي الله عنهما ثم قال : ومما يشهد بصحة الحديث ما رواه مسلم في صحيحه عن أمير المؤمنين : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » وفي الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ لهم وضوء النبي ﷺ ثم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » ثم قال ابن كثير : فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، عن سيد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين كما دل عليه الكتاب المبين من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين . ا . هـ .

وهذه لمحة ذكية لا تستغرب على حافظ محدث مفسر مؤرخ كابن كثير فلله دره ؟! .

ولعل الولوع بتتبع روايات مثل هذا الحديث عن الخلفاء الأربعة وقد اجتمع اثنان منهم على روايته فيما ساق ابن رجب أولا هو الذي حدا بابن رجب أن يورد حديث عثمان في هذا عقب هذه الرواية .

أليست مدرسة واحدة ورياضًا فريدة يصدر عنها هذا وذاك وغيرهما ؟ هي مدرسة الحديث النبوي ورياض الذكر الحكيم ؟! بلى . وإنها لرياض يانعة ، وإنها لمدارس ممرعة ! علمًا ومعرفة وفقها وحكمة !! .

(1) أخرجه البخاري في : 4 - كتاب الوضوء : 24 - باب الوضوء ثلاثًا ثلاثا من حديث عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد : أن حمران مولى عثمان أخبره : أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثًا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال : قال رسول الله ﷺ ... » باللفظ المذكور ، ح 159 - ج 1 ص 259 .

وأورده عقبه ح 160 من حديث صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : ولكن عروة يحدث عن حمران : فلما توضأ عثمان قال : ألا أحدثكم حديثًا لولا آية ما حدثتكموه ؟ سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ، ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتي يصليها » قال عروة : الآية : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ﴾ [سورة البقرة : 159] ج 1 ص 261 .

وفي : 28 - باب المضمضة في الوضوء 1/ 266 ح 164 بنحو الأول وفي : 30 - كتاب الصيام : 27 - باب سواك الرطب واليابس للصائم 4/ 158 ح 1934 بنحوه .

وفي : 81 - كتاب الرقاق : 8 - باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ﴾ ح 6433 مختصرًا لكن سياق الحديث بنحو ما تقدم ثم قال عقبه : وقال النبي ﷺ : « لا تغتروا » 11/ 251 . =

● وفي مسند الإمام أَحمد عن أبي الدرداءِ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأَ فأَحسن الوضوءَ ، ثم قام فصلَّى ركعتين أَو أَربعا يُحْسِن فيهما الركوعَ والخشوعَ ، ثم استغفر الله عز وجل غفر له » [1] .

● وفي الصحيحين عن أنس قال :

كنت عند النبي ﷺ فجاءَه رجل فقال : يا رسول الله ! إِني أَصبت حدًّا فأَقمه عليّ . قال : ولم يسأله عنه ، فحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي ﷺ ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إِليه الرجل ، فقال : يا رسول الله ! إني أَصبت حدا فأَقم فيَّ كتابَ الله . قال : « أَليس قد صليت معنا ؟ » قال : نعم . قال : « فإِن الله قد غفر لك ذنبك . أو قال : حَدَّك » [2] .

= وأخرجه مسلم في : 2 – كتاب الطهارة : 3 – باب صفة الوضوء وكماله 1 / 204 - 205 ح 3 (226) بنحو ما عند البخاري ، ثم عقب عليه بقول ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء ، أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة .

(1) رواه أحمد في المسند 6 / 450 (الحلبي) من حديث أحمد بن عبد الملك ، عن سهل بن أبي صدقة ، عن كثير بن الفضل ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : أتيت أبا الدرداء في مرضه الذي قبض فيه ، فقال لي : يا ابن أخي ! ما أعمدك إلى هذا البلد ؟ أو ما جاء بك ؟ قال : قلت لا إلا صلة ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام فقال أبو الدرداء : بئس ساعة الكذب هذه ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلى ركعتين أو أربعًا (شك سهل) يحسن فيهما الذكر والخشوع ثم استغفر الله عز وجل غفر له » .

وقد أفاد عبد الله بن أحمد أن أحمد بن عبد الملك وهم في اسم سهل بن أبي صدقة ، إنما هو صدقة بن أبي سهل . والحديث عند أحمد أيضًا في المسند 4 / 443 بنحوه .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أحمد والطبراني من حديث أبي الدرداء 2 / 278 - 279 وذكر أن إسناده حسن .

(2) أخرجه البخاري في : 86 – كتاب الحدود : 27 – باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ؟ 12 / 133 باللفظ المذكور : إلا أن عنده : « وحضرت الصلاة » .

ومسلم في : 49 – كتاب التوبة : 7 – باب قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ 4 / 2117 مختصرًا وعنده : قال : قد غفر لك .

وقد نقل ابن حجر عن الخطابي : أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قد اطلع بالوحي على أن الله قد غفر لهذا الرجل لكونها واقعة عين وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه .

وقال أيضًا في هذا الحديث أنه لا يكشف عن الحدود ، بل يدفع مهما أمكن . وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك ؛ لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك يدخل في التجسس المنهي عنه . وإما إيثارًا للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندمًا ورجوعًا .

وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض ، وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد . ثم قال ابن حجر : =

● وخرجه مسلم بمعناه من حديث أبي أُمامة [1] .

● وخرجه ابن جرير الطبري من وجه آخر عن أبي أُمامة ، وفي حديثه قال : فإنك من خطيئتك كما ولدتك أمك فلا تعد . وأنزل الله : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾ [2] .

● وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« أرأيتم لو أن نهرا بباب أَحدكم يَغْتَسِلُ فيه – كل يوم خمسَ مرات هل يبقى من دَرَنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من دَرَنه شيء » . قال : « فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس يمحو الله بهنّ الخطايا » [3] .

● وفي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من توضأَ فأَحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » [4] .

= وجزم النووي وجماعة : أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر ، بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة ، بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر .
وهذا هو الأكثر الأغلب .

وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلًا بحيث صلح لأن يكفر عددًا كثيرًا من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلًا ، أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلًا فإنها تكفر عنه ذلك ؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا .

ولتمام الفائدة ينظر فتح الباري في الموضع المذكور تعليقا على الحديث وعلى ما أثير عن الحديث .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عقب الرواية السابقة من حديث أبي أمامة قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه ، إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله ! إني أَصَبْتُ حدًّا ، فأقمه عليّ ، فسكت عنه رسول اللّه ﷺ ، ثم أعاد فقال : يا رسول اللّه ! إني أصبت حدًّا فأقمه عليّ ، فسكت عنه ، وأقيمت الصلاة ، فلما انصرف نبي الله ﷺ قال أبو أمامة :

فأتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف ، وأتبعت رسول الله ﷺ أنظر ما يرد على الرجل ، فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أصبت حدًّا فأقمه عليّ . قال أبو أمامة : فقال له رسول الله ﷺ : أرأيت حين خرجت من بيتك ، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ : قال : بلى يا رسول الله ! قال : « ثم شهدت الصلاة معنا ؟ فقال : نعم يا رسول الله ! قال : فقال له رسول الله ﷺ : فإن اللّه قد غفر لك حدّك – أو قال – ذنبك » .

(2) وأورده عنه ابن كثير 2 / 463 - 464 بنحو ما أورده ابن رجب ، وفي ب : « خطيتك » .

(3) أخرجه البخاري في : 9 – مواقيت الصلاة وفضلها : 6 – باب الصلوات الخمس كفارة 2 / 11 بنحوه . ومسلم في : 5 – كتاب المساجد ومواضع الصلاة : 51 – باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات 1 / 462 - 463 باللفظ المذكور ، إلا أن في مسلم : « يغتسل منه » .

(4) أخرجه مسلم في : 2 – كتاب الطهارة : 11 – باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء 1/ 216 باللفظ المذكور . وفي ب : « عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أدلكم ... الحديث » .

وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« أَلا أَدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « إِسباغ الوضوء على المكاره [1] وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط [2] » .

* * *

[المغفرة بالصوم وقيام رمضان وليلة القدر] :

● وفي الصحيحين عن أَبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » [3] .

---

(1) قال في النهاية (4/ 168) : المكاره جمع مكره (بفتح الميم وسكون الكاف) وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، والكره بالضم والفتح : المشقة .

والمعنى أن يتوضأ من البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء ، ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه ، والسعي في تحصيله ، أو ابتياعه بالثمن الغالي ، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة .

(2) أخرجه مسلم في : 2 - كتاب الطهارة : 14 - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره 1/ 219 باللفظ المذكور إلا أن الجملة الأخيرة لم تكرر .

(3) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في : 2 - كتاب الإيمان : 25 - باب قيام ليلة القدر من الإيمان 1/ 91 ح 35 مقتصرًا على مغفرة الذنب بقيام ليلة القدر .

وفي : 27 - باب تطوع قيام رمضان من الإيمان 1/ 92 ح 37 مقتصرًا على مغفرة الذنب بقيام رمضان .

وفي : 28 - باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان 1/ 92 ح 38 مقتصرًا على مغفرة الذنب بصيام رمضان .

وفي : 30 - كتاب الصوم : 6 - باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية 4/ 115 ح 1901 جامعًا بين قيام ليلة القدر وصيام رمضان ومغفرة الذنب .

وفي : 31 - كتاب صلاة التراويح : 1 - باب فضل من قام رمضان 4/ 250 ح 2008 بنحو الموضع الثاني وح 2009 بمثل ذلك وأعقبه بقول ابن شهاب ، فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما .

وفي : 32 - كتاب فضل ليلة القدر : 1 - باب فضل ليلة القدر :

4/ 255 ح 2014 من طريق علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان [بن عيينة] قال : حفظناه وأيما حفظ من الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وهذا هو الموضع الأخير للحديث في صحيح البخاري آثره البخاري بهذه الكلمة الثمينة من سفيان بن عيينة في توثيق الحديث ؛ فكأنما أراد أن يؤكد وثاقة طرق هذا الحديث بل كأنما أراد أن يشير إلى دقته في تخير روايات الحديث في هذا الصحيح . =

[المغفرة بالحج] :

● وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ حجَّ هذا البيتَ فلم يرفُث ولم يفْسُق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » [1] .

[المغفرة بالإسلام] :

● وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال :

« إن الإِسلامَ يهدِمُ ما كان قبله ، وإِن الهجرةَ تهدمُ ما كان قبلَها ، وإِن الحجَّ يهدِمُ كان قبله » [2] .

= وما أخرجه مسلم في : 6 - كتاب صلاة المسافرين وقصرها : 25 - باب الترغيب في قيام رمضان 1/ 523 ح 173 ، 174 ، 175 ، 176 بنحو ما عند البخاري وليس في شيء من رواياتهما الجمع بين المغفرة والأمور الثلاثة في حديث واحد كما ساق ابن رجب أو كما يتبادر من سياقه ، والظاهر أنه يشير إلى حديثين لا إلى حديث واحد أو إلى روايتين لا إلى رواية واحدة .

(1) أخرجه البخاري في : 25 - كتاب الحج : 4 - باب فضل الحج المبرور . 3/ 382 ح 1521 : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

وفي : 27 - كتاب المحصر : 9 - باب قول الله تعالى : ﴿ فلا رفث ﴾ [سورة البقرة] : 197- 4/ 20 ح 1819 : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه » .

و : 10 - باب قول الله عز وجل : ﴿ ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [سورة البقرة : 197] 4/ 20 ح 1820 : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

ومسلم في : 15 - كتاب الحج : 79 - باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة 2/ 983 ح 438 (1350) : « من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه » ، « من حج فلم يرفث ولم يفسق » وليس في أي من الكتابين لفظ « خرج » في الحديث .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : 1 - كتاب الإيمان : 54 - باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج 1/ 112 ح 192 (121) من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شماسة المهدي ، قال : حضرنا عمرو ابن العاص وهو في سياقة الموت ، فبكى طويلًا وحول وجهه إلى الجدار ، فجعل ابنه يقول : يا أبتاه ! أما بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ أما بشرك رسول الله ﷺ ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله . إني وقد كنت على أطباق ثلاث . لقد رأيتني وما أحد أشدُّ بغضًا لرسول الله ﷺ مني ولا أحب إليّ أن أكون قد استمكنت منه فقتلته ، فلو مُتُّ على تلك الحال لكنت من أهل النار ، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت : ابسط يمينك فلأبايعك ، فبسط يمينه ، قال : فقبضت يدي . قال : « مالك يا عمرو ؟ قال : قلت : أردت أن أشترط ؟ قال : تشترط بماذا ؟ : قلت : أن يغفر لي ؟ قال : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ » وما كان أحد أحبَّ إلي من رسول الله ﷺ ولا أجل في عيني منه . وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالًا له ، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت : لأني لم أكن أملأ عينيّ منه ، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ، ما أدري ما حالي فيها ؟ فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا =

[وبصوم عاشوراء وعرفة] :

• وفيه من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال في صوم عاشوراء :
« أَحتسب على الله أَن يكَفِّر السنة التي قبله » .
وقال في صوم يوم عرفة : « أحتسب على الله أن يُكَفِّرَ السنةَ التي قبله والتي بعده » [1] .

* * *

[وبالحسنات] :

• وخرج الإِمام أحمد من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال :
« مَثَلُ الذي يعمل السيئاتِ ثم يعمَل الحَسَنَاتِ ، كمثل رجلٍ كانت عليه دِرعٌ ضيقة قد خَنَقَتْهُ ، ثم عمل حَسَنَةً ؛ فانْفكَّتْ حَلْقةٌ ثم عمل حَسَنَةً أُخرى فانفكت [حلقة] أُخرى ؛ حتى يخرج إلى الأَرض » [2] .

* * *

[وذكر الله عز وجل] :

ومما يكفر الخطايا : ذكر الله عز وجل .
وقد ذكرنا فيما تقدم [3] أَن النبي ﷺ سئل عن قول : « لا إله إلا الله » أَمِن الحسنات ؟ قال : « هي أَحسن الحسنات » .

* * *

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :
« من قال سبحان الله وبحمده » في يوم مائة مرة حطت [عنه] خطاياه ، وإن

= نار ، فإذا دفنتموني فشُنُّوا ؟ عليّ التراب شنًّا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر الجزور ، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي .

(1) هذا جزء حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس 2 / 818 - 819 وقد أخرجه من طريقين .

(2) مسند أحمد 4 / 145 (الحلبي) وأوله : « إن مثل » وما بين الأقواس من المسند .
وأورده الهيثمي في المجمع 10 / 201 عن أحمد والطبراني وقال : وأحد إسنادي الطبراني صحيح .

(3) ص 467 وما بعدها من حديثي أبي ذر وأنس .

كانت مثلَ زَبَد البحر » (1) .

* * *

وفيهما عنه عن النبي ﷺ قال :

« من قال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » في يوم مائة مرة ، كانت له عِدْلَ عَشْرِ رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حِرْزًا من الشيطان يومه ذلك ، حتى يمسي ، ولم يأْت أَحدٌ بأفضلَ مما جاءَ به إِلا أَحدٌ عَمِلَ أَفضلَ مِنْ ذَلِكِ » (2) .

* * *

● وفي المسند وكتاب ابن ماجه عن أُم هانئ عن النبي ﷺ قال :

---

(1) صحيح مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار 4/ 2071 من حديث طويل . أوله الحديث التالي في فضل « لا إله إلا الله » .

وأخرجه البخاري في : 80 - كتاب الدعوات : 65 - باب فضل التسبيح 11/ 206 بمثل ما أورده ابن رجب وما بين القوسين من البخاري .

(2) البخاري في : 59 - كتاب بدء الخلق : 11 - باب صفة إبليس وجنوده 6/ 338 ح 3293 من طريق عبد الله ابن يوسف القعنبي ، عن مالك ، عن سمي ، مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » .

وفي : 80 - كتاب الدعوات : 64 - باب فضل التهليل 11/ 201 من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك بمثله إلا قوله : « ولم يأت بأفضل مما جاء به ، إلا رجل عمل أكثر منه » ح 6403 ومسلم في : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار 4/ 2071 ح 28 (2691) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك - به - بمثله في الموضع الأول إلا أنه زاد في آخره : « ومن قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » .

وليس في أي من الصحيحين قوله : « يحيي ويميت » من حديث أبي هريرة .

وقد أفاد ابن حجر أن هذه الزيادة من رواية جعفر في الذكر عن أبي رهم السمعي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « من قال حين يصبح » فذكر مثله لكن زاد : « يحيي ويميت » فكيف جاء بها ابن رجب ؟ . أم أنها سبق قلم من النساخ على أساس أنها من محفوظ الروايات الأخرى ؟ .

وقد رواه الترمذي في سننه : 49 - كتاب الدعوات : 60 - من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، عن مالك - به - بمثل روايتي البخاري ومسلم - لكن بهذه الزيادة : « يحيي ويميت » .

وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح .

« لا إله إلا الله لا تترك ذنبا ، ولا يسبقها عمل »[1] .

* * *

• وخرج الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ أَنه مر بشجرة يابسة الورق فضربها بعصاه فتناثر الورق فقال : « إن الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أَكبر - لتُسَاقِطُ من ذنوب العبد كما يتساقط ورق هذه الشجرة »[2] .

* * *

• وخرجه الإمام أَحمد بإسناد صحيح عن أَنس أَن رسول الله ﷺ قال : « إن سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، تنفُضُ الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها »[3] .

---

(1) هذا الحديث من الوجادات التي وجدها عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وقد أثبتها في المسند 6 / 344 حيث قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا موسى بن خلف ، قال : حدثنا عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أم هانئ بنت أبي طالب قال : قالت : مر بي ذات يوم رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! قد كبرت وضعفت أو كما قالت ، فمرني بعمل أعمله وأنا جالسة . قال : سبحي الله مائة تسبيحة . فإنها تعدل لك مائة رقبة تعتقينها من ولد إسماعيل ، واحمدي الله مائة تحميدة ، تعدل لك مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله ، وكبري الله مائة تكبيرة . فإنها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة ، وهللي الله مائة تهليلة - قال ابن خلف : أحسبه قال : تملأ ما بين السماء والأرض ، ولا يرفع يومئذ لأحد عمل إلا أن يأتي بمثل ما أتيت به » .

والحديث في المسند من وجه آخر يرويه عبد الله بن أحمد بن حنبل فيقول : حدثني أبي ، ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا أبو معشر ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن صالح مولى وجزة عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : جئت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إني امرأة قد ثقلت ، فعلمني شيئًا أقوله وأنا جالسة . قال : قولي : الله أكبر مائة مرة ، فإنه خير لك من مائة بدنة مجللة متقبلة ، وقولي الحمد لله مائة مرة ، فإنه خير لك من مائة رقبة من ولد إسماعيل تعتقينهن ، وقولي : لا إله إلا الله مائة مرة لا تذر ذنبًا ولا يسبقه العمل » .

ورواه ابن ماجة في السنن : 33 - كتاب الأدب : 54 - باب فضل لا إله إلا الله 2 / 1248 ح 3797 من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ، عن زكريا بن منظور ، عن محمد بن عقبة ، عن أم هانئ قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « لا إله إلا اللّه لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبًا » . وقد أورده البوصيري في الزوائد 2 / 260 (1326) وقال : هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف .

(2) أخرجه الترمذي في 49 - كتاب الدعوات : 98 - باب حدثنا محمد 5 / 544 من رواية محمد بن حميد الرازي ، عن الفضل بن موسى ، عن الأعمش ، عن أنس ... الحديث وفيه : « كما تساقط ورق هذه الشجرة » وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث غريب ولا نعرف للأعمش سماعًا من أنس ، وفي تحفة الأحوذي 5 / 268 أورد قول المنذري : وأخرجه أحمد من غير طريق الأعمش ورجاله رجال الصحيح وهو يغني الحديث التالي ، فحديث الترمذي - إذًا - حسن لغيره .

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند (3 / 152) الحلبي من طريق عبد الصمد عن أبيه ، عن سنان ، عن أنس : أن =

● والأحاديث في هذا كثيرة جدًّا ، ويطول الكتاب بذكرها .

* * *

[**من آثار السلف**] .

● وسئل الحسن عن رجل لا يتحاشى عن معصية إلا أن لسانه لا يفتر عن ذكر الله ؟ فقال : « إن ذلك لعَونٌ حَسَن » .

● وسئل الإمام أحمد عن رجل اكتسب مالا من شبهة صلاته وتسبيحه تحطّ عنه شيئًا من ذلك ؟ فقال : إن صلى وسبح يريد به ذلك فأرجو ؛ قالَ الله تعالى : ﴿ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ [1] .

● وقال مالك بن دينار : « البكاءُ على الخطيئة يحط الخطايا كما يحط الريح الورق اليابس » [2] .

● وقال عطاء : من جلس مجلسا من مجالس الذكر كفر به عشرة مجالس من مجالس الباطل [3] .

● وقال شويس العدوي – وكان من قدماء التابعين – إن صاحب اليمين أَمير – أَو قال أَمين – على صاحب الشمال ، فإذا عمل ابن آدم سيئة فأَراد صاحب الشمال أَن يكتبها قال له صاحب اليمين : « لا تعجل لعله يعمل حسنة ، فإن عمل حسنة أَلقى واحدة بواحدة وكتبت له تسع حسنات ، فيقول الشيطان : يا ويله من يدرك تضعيف ابن آدم ؟ [4] .

● وخرج الطبراني بإسناد فيه نظر عن أبي مالك الأَشعري عن النبي ﷺ قال :

« إذا نام ابن آدم قال الملَك للشيطان : أَعطني صحيفتك فيعطيه إياها ، فما وجد في صحيفته من حسنة محا بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان ، وكتبهن حسنات ، فإذا أراد أَن ينام أَحدكم فليكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة ، ويحمد الله أربعا وثلاثين تحميدة ،

= رسول الله ﷺ أخذ غصنًا فنفضه فلم ينتفض ، ثم نفضه فلم ينتفض ثم نفضه فانتفض ، فقال رسول الله ﷺ : إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تنفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها » . وانظره في صحيح الجامع الصغير (2089) وقد رمز له بالحسن وقد أورده الطبري في الترغيب والترهيب 2/ 433 وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(1) سورة التوبة : 102 .

(2) في ب جاء هذا القول قبل قول عطاء التالي .

(3) الحلية 3 / 313 .

(4) الحلية 2 / 255 .

ويسبح ثلاثا وثلاثين تسبيحة ، فتلك مائة » .

وهذا غريب ومنكر [1] .

* * *

● وروى وكيع : حدثنا الأَعمش ، عن أَبي إسحاق ، عن أَبي الأَحوص ، قال : قال عبد الله – يعني ابن مسعود – : « وددت أني صولحت على أن أعمل كل يوم تسع خطيئات وحسنة » .

● وهذا إشارة منه إلى أَن الحسنة يمحى بها التسع خطيئات ويفضل له ضعف واحد من ثواب الحسنة فيكتفي به . والله أعلم .

* * *

[**ماذا تكفر الأعمال الصالحة ؟**] :

وقد اختلف الناس في مسألتين ، إحداهما : هل تكفر الأَعمال الصالحة الكبائر والصغائر أَم لا تكَفر سوى الصغائر ؟ فمنهم من قال : لا تكفر سوى الصغائر .

● وقد روي هذا عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أَنه يكفر الصغائر .

● وقال سلمان الفارسي في الوضوء : إنه يكفر الجراحات الصغار ، والمشي إلى المسجد يكفر أَكبر من ذلك ، والصلاة تكفر أَكبر من ذلك .

خرجه محمد بن نصر المروزي [2] .

[**ماذا يكفر الكبائر ؟**] :

● وأَما الكبائر فلابد لها من التوبة ؛ لأن الله أَمر العباد بالتوبة ، وجعل من لم يتب ظالما .

واتفقت الأُمة على أن التوبة فرض ، والفرائض لا تؤدَّى إلا بنية وقصد . ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة ، وأَداء بقية أَركان الإِسلام – لم يحتج إلى التوبة .

وهذا باطل بالإِجماع .

---

(1) الطبراني في الكبير 3 / 296 ح (3451) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 121 - 122 عن الطبراني من حديث أبي مالك وقال : فيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف .

(2) في تعظيم قدر الصلاة 1 / 157 - 158 ح 99 بسياقه مطولاً .

وأَيضًا فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأَحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض .

وهذا يشبه قول المرجئة ، وهو باطل .

هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه التمهيد ، وحكى إِجماع المسلمين على ذلك .

واستدل عليه بأحاديث منها :

قول النبي ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إِلى الجمعة ، ورمضان إِلى رمضان ، مكفِّرات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر » .

وهو مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة [1] رضي الله عنه .

[الكبائر لا تكفرها الفرائض] :

وهذا يدل على أن الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض .

- وقد حكى ابن عطية في تفسيره في معنى هذا الحديث قولين :

- أحدهما وحكاه عن جمهور أَهل السنة : أَن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر ، فإِن لم تجتنب لم تكفِّر هذه الفرائض شيئًا بالكلية .

- والثاني : أَنها تكفر الصغائر مطلقًا ولا تكفر الكبائر وإِن وجدت لكن بشرط التوبة من الصغائر ، وعدم الإِصرار عليها .

ورجح هذا القول وحكاه عن الحُذَّاق .

- وقوله : « بشرط التوبة من الصغائر ، وعدم الإِصرار عليها » مراده أَنه إِذا أَصر عليها صارت كبيرة فلا [2] تكفرها الأَعمال .

- والقول الأَول الذي حكاه غريب ، مع أَنه قد [3] حكى عن أبي بكر : عبد العزيز ابن جعفر من أَصحابنا مثله .

* * *

- وفي صحيح مسلم عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال :

---

(1) مسلم في كتاب الطهارة : باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ... مكفرات .. 1 / 209 وهذا الحديث ليس في صحيح البخاري ، وليس مما اتفق عليه البخاري ومسلم .

(2) في « ا » و م ر ، ط ، ل « فلم » .

(3) في المطبوعة : « مع أنه إذا أصر عليها وقد حكى » وفيها زيادات تخل بالمعنى وليست في الأصول .

« ما من امرئ مسلم تَحْضُرُهُ صلاةٌ مكتوبةٌ ، فيُحْسِنُ وُضُوءَها ، وخشوعَها وركوعَها ، إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤتِ كبيرةً ، وذلك الدَّهْرَ كلَّه » (1) .

* * *

● وفي مسند الإمام أَحمد عن سلمان عن النبي ﷺ قال : « لا يتطهر الرجل – يعني يوم الجمعة – فيحسن طُهُورَهُ ثم يأتي الجمعة فيُنصِتُ حتى يقضيَ الإمامُ صَلاَتَهُ إلا كان كفارةً [له] ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجْتُنبت المَقْتَلَة » (2) .

● وخرج النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أَبي سعيد وأَبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

---

(1) يؤت كبيرة : يعملها . أي أن الذنوب كلها تغفر بذلك إلا الكبائر فإنما تكفرها التوبة ، أو عفو الله عز وجل ، والدهر كله . أي أن هذا الحكم مستمر في جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان .
وتفسير إيتاء الكبيرة بعملها والإيتاء هو الإعطاء : مراعى فيه هذا المعنى كأن فاعل الكبيرة يعطيها من نفسه .
والحديث أخرجه مسلم في : 2 – كتاب الطهارة : 4 – باب فضل الوضوء والصلاة عقبه 1 / 206 .

(2) أخرجه أحمد في المسند 5/ 439 (الحلبي) من رواية هشيم ، عن مغيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن قرقع الضبي ، عن سلمان الفارسي قال : قال لي النبي ﷺ : أتدري ما يوم الجمعة ؟ قلت : هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم . قال : لكني أدري ما يوم الجمعة : لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ... الحديث وليس في الرواية : يعني يوم الجمعة .
وأورده في 440 من رواية عفان ، عن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن قرقع الضبي ، عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ : « أتدري ما يوم الجمعة ؟ قلت : نعم . قال : لا أدري زعم سأله الرابعة أم لا قال : قلت : هو اليوم الذي جمع فيه أبوه وأبوكم ، قال النبي ﷺ : ألا أحدثك عن يوم الجمعة ؟ لا يتطهر رجل مسلم ثم يمشي إلى المسجد ، ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي بعدها ما اجتنبت المقتلة » .
وقد أورده الهيثمي في المجمع 2/ 174 عن الطبراني في الكبير من حديث سلمان بروايتين وفيهما : قال سلمان : هو اليوم الذي الذي جمع فيه أباك أو أبويك » وقد قال عن الأول : روى النسائي بعضه وإسناده حسن وعن الثاني قال : رجاله ثقات ولم يذكر شيئًا عن رواية أحمد في المسند له وانظر الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد ابن حنبل الشيباني 6/ 45-46 وقد ذكر فيه أن الظاهر أن سلمان فهم أن النبي ﷺ يسأله عن سبب تسمية يوم الجمعة ، فأجابه بقوله : « هو الذي جمع الله فيه أباكم » يعني خلق آدم فقال له النبي ﷺ : « لكني أدري ما يوم الجمعة » يعني لست أريد ما ذكرت ولكني أريد ما يعود على العبد من الفضل والثواب يوم الجمعة ، ثم أخبره فقال : لا يتطهر الرجل ... الحديث ثم ذكر عن المقتلة أنها الكبيرة ثم نقل قول الهيثمي عن روايات الحديث ودرجته عند الطبراني .
والهيثمي يشير إلى رواية النسائي في سننه 3/ 104 ح 1403 من رواية إسحاق بن إبراهيم عن جرير ، عن منصور عن أبي معشر بالإسناد الثاني عند أحمد – عن سلمان قال : قال لي رسول الله ﷺ :
« ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة وينصت حتى يقضي صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة » .

« والذي نفسي بيده ما من عبدٍ يُصَلِّي الصلواتِ الخمسَ ، ويصومُ رمضانَ ، ويُخْرِجُ الزكاةَ ، ويجْتَنِبُ الكبائرَ السَّبْعَ ، إلا فُتِّحَتْ له أَبوابُ الجنة ثم قيل له : ادخُلْ بسلامٍ » (1) .

● وخرج الإمام أَحمد والنسائي من حديث أَبي أَيوب عن النبي ﷺ معناه أَيضًا (2) .

وخرج الحاكم معناه من حديث عبيد بن عمير (3) عن أبيه عن النبي ﷺ .

---

(1) رواه النسائي في السنن : 23 – كتاب الزكاة : 1 – باب وجوب الزكاة (5/ 8-9) عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، عن خالد ، عن ابن أبي هلال ، عن نعيم المجمر ، عن صهيب : مولى العتواريين أنه سمع من أبي هريرة ومن أبي سعيد يقولان : خطبنا رسول الله ﷺ يومًا فقال : والذي نفسي بيده (ثلاث مرات) ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه في وجهه البشري ، فكانت أحب إلينا من حُمْرِ النَّعَم ، ثم قال : « ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ، ويصومُ رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة فقيل له ادخل بسلام » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (3/ 122) من الإحسان في باب فضل الصلوات الخمس : ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يدخل الجنة صائم رمضان مع إقامة الصلاة إذا كان مجتنبًا للكبائر . عن عبد اللّه بن محمد ، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن أبي هلال به : أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر ثم قال : « والذي نفسي بيده – ثلاث مرات – ثم سكت ، فأكب كل منا يبكي ليمين رسول الله ﷺ ، ثم قال :

« ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصطفق ، ثم تلا : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ الآية [سورة النساء : 31] .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الصلاة : باب فضل الصلوات الخمس 1/ 200 عن أبي العباس : محمد ابن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب بإسناد ابن حبان ، وبمثل روايته وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

(2) أخرجه أحمد في المسند 5/ 413 - 424 عن زكريا بن عدي عن بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان أن أبا رهم السمعي حدثهم عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ :

« من عبد الله لا يشرك به شيئًا ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، واجتنب الكبائر فله الجنة أو دخل الجنة » .

فسأله : ما الكبائر ؟ فقال : « الشرك بالله ، وقتل نفس مسلمة ، والفرار يوم الزحف » .

وأخرجه النسائي في سننه : 37 – كتاب تحريم الدم 3 – باب ذكر الكبائر (7/ 88) ح 4009 عن إسحاق بن إبراهيم عن بقية بن الوليد – به – وبمثله وقد مضى الحديث ص .

وأورده الشيخ ناصر الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (6185) وزاد نسبته إلى ابن حبان والحاكم وأحال إلى الإرواء 1202 وزاد نسبته فيه إلى ابن أبي عاصم ثم قال : وهذا إسناد جيد ، صرح فيه بقية بالتحديث ، وبحير بن سعد ثقة ثبت وتابعه محمد بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن ضمضم بن زرعة عن شريح ابن عبيد عن أبي رهم – به – أخرجه ابن أبي عاصم .

(3) في المطبوعة : « عبد الله بن عمر » ولا يستقيم مع ما بعده ، وراجع ما أورده ابن كثير عن الحديث والذي رواه الحاكم في المستدرك 4/ 259 عن عبيد بن عمير ، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي . مع أنه من رواية عبد الحميد بن سنان الذي ضعفاه به عند رواية الحاكم للحديث 1/ 59 .

ويروي من حديث ابن عمر مرفوعا : يقول الله عز وجل : « ابنَ آدم اذكرني من أول النهار ساعة ومن آخر النهار ساعة أَغِفْر لك ما بين ذلك إلا الكبائر أَو تتوب منها » [1] .

* * *

● وقال ابن مسعود : « الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتُنبت الكبائر [2] » .

● وقال سلمان : « حافظوا على هذه الصلوات الخمس ؛ فإنهن كفارات لهذه الجراح [3] ما لم تصب المقتلة » .

* * *

● وقال ابن عمر لرجل : أَتخاف النار أَن تدخلها وتحب الجنةَ أَن تدخلَها ؟ قال : نعم . قال : « بِرَّ أُمَّكَ فوالله لئن أَلَنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام ، لتدخلن الجنة ما اجتنبْت الموجبات » .

* * *

● وقال قتادة : إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر ، وذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا الكبائر وسددوا وأَبشروا [4] » .

[وقيل إنها تكفر الكبائر] :

● وذهب قوم من أَهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأَعمال تكفر الكبائر .

● ومنهم « ابن حزم الظاهري » وإياه عني ابن عبد البر في كتاب « التمهيد » بالرد عليه ، وقال : قد كنت أَرغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل ،

(1) أورده أبو نعيم في الحلية (8/ 213) من رواية أبي بكر بن مالك ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن عبد الله بن صندل ومن رواية محمد بن المظفر عن محمد بن أحمد بن ثابت ، عن جده ، كلاهما عن محمد بن السماك عن جبير ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ فيما يذكر عن ربه عز وجل : « ابن آدم اذكرني بعد الفجر وبعد العصر ساعة أكفك ما بينهما . وقد عقب عليه بقوله : غريب من حديث الحسن عن أبي هريرة ، لم يروه عنه إلا جبير ، وحديث ابن السماك لم يروه عنه إلا ابن صندل وأورده السيوطي في الدر المنثور 5 / 205 وعزاه لأحمد من حديث أبي هريرة .

وهو عند المناوي في الأحاديث القدسية ح 3 ص 29 عن مسلم وأبي نعيم من حديث أبي هريرة .

ولم أجده من حديث ابن عمر . كما لم أجده في مسلم من حديث أبي هريرة .

(2) أشار إليه المروزي في تعظيم قدر الصلاة 1 / 224 - 225 ح 206 .

(3) م : « الجوارح » والخبر في مصنف عبد الرزاق 1 / 48 - 49 بسياقه مطولاً .

(4) تفسير ابن كثير 1 / 461 والمسند 3 / 394 والمجمع 1 / 103 وأشار إلى ضعفه .

وخشيت أَن يغترَّ بِه جاهل ، فينهمك في الموبقات : اتكالا على أنها تكفرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة .

والله نَسأَله العصمةَ والتوفيق .

* * *

[تحليل هذا الاتجاه في كلام بعض المحدثين] :

قلت : وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أَهل الحديث : في الوضوء ونحوه .

ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر ، قال : يرجى لمن قامها أَن يُغْفَر له جميعُ ذنوبه : كبيرها وصغيرها . فإن كان مرادهم أن من أَتى بفرائض الإسلام وهو مصرٌّ على الكبائر تُغْفَرُ له الكبائر قطعًا ؛ فهذا باطل قطعًا ، يعلم بالضرورة من الدين بطلانه . وقد سبق قول النبي ﷺ :

« من أَساءَ في الإسلام أُخِذَ بالأَول والآخِر » [1] .

يعني بعمله في الجاهلية والإسلام ، وهذا أَظهر من أَن يحتاج إلى بيان .

* * *

وإن أَراد هذا القائل أَن من ترك الإصرار على الكبائر وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه - كُفِّرت ذُنوبُه كلها بذلك ، واستدل بظاهر قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [2] .

وقال : السيئات تشمل الكبائر والصغائر ، فكما أَنَّ الصَّغائرَ تكفَّر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية فكذلك الكبائر .

وقد يستدل لذلك بأَن الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وبتكفير السيئات . وهذا مذكور في غير موضع من القرآن ، وقد صار هذا من المتقين . فإنه فعل الفرائض ، واجتنب الكبائر ، واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد ؛ فهذا القول يمكن أَن يقال في الجملة .

[الصحيح في القولين] :

● والصحيح قول الجمهور : إن الكبائر لا تُكَفَّرُ بدون التوبة ؛ لأَن التوبة فرض على

---

(1) ص 17 - 18 .

(2) سورة النساء : 31 .

العباد ، وقد قال عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [1] .

● وقد فسَّر الصحابة – كعمر ، وعلي ، وابن مسعود – التوبة بالندم ، ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود .

● وقد روي ذلك مرفوعا من وجهٍ فيه ضعف ، لكن لا يُعلم مخالفٌ من الصحابة في هذا .

● وكذلك التابعون ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهما .

[معنى ترتب المغفرة على التقوى] :

وأَما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب ، وتكفير السيئات للمتقين ، كقوله تعالى : ﴿ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ [2] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ [3] وقوله : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ [4] فإنه لم يبين في هذه الآيات خصال التقوى ، ولا العمل الصالح . ومن جملة ذلك التوبة النَّصوح ؛ فمن لم يتب فهو ظالم غير متق .

[خصال التقوى منها التوبة] :

● وقد بين في سورة آل عمران خصال التقوى التي يَغْفِرُ لأَهلها ، ويدخلهم الجنة ، فذكر منها الاستغفار ، وعدم الإِصرار ؛ فلم يضمن تكفير السيئات ، ومغفرة الذنوب ، إِلا لمن كان على هذه الصفة [5] والله أَعلم .

[من أدلة أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة] :

● ومما يستدل به على أَن الكبائر لا تكفَّر بدون التوبة منها ، أَو العقوبة عليها – حديث عبادة بن الصامت قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « بايعوني على أَن لا تُشْركوا بالله شيئًا ولا تَسْرقُوا ولا تَزْنُوا – وقرأَ عليهم الآية – فمن وفي منكم فأَجره على الله ، ومن أَصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أَصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه ، فهو إِلى الله إِن شاءَ عَذّبه ، وإِن شاءَ غَفَر له » .

---

(1) سورة الحجرات : 11 .
(2) سورة الأنفال : 29 .
(3) سورة التغابن : 9 .
(4) سورة الطلاق : 5 .
(5) م : « لمن كانت هذه الصفة له » .

خرجاه في الصحيحين .

[**الحدود كفارة**] :

وفي رواية لمسلم : « من أَتى منكم حدًّا فأُقيم عليه فهو كفَّارته » [1] .

---

(1) أخرجه البخاري في : 2 – كتاب الإيمان : 11 – باب حدثنا أبو اليمان 1/ 64 ح 18 عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : وحوله عصابة من أصحابه : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف ، فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك .

وفي : 63 – كتاب مناقب الأنصار : 43 – باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة 7/ 219 ح 3892 عن إسحاق بن منصور ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري – به – وفيه : أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : « تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ... ولا تعصوني ... فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ... » .

وأخرجه عقب هذه الرواية ح 3893 عن قتيبة ، عن الليث بن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : « إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ، وقال : « بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئًا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي – بالجنة إن فعلنا ذلك ، فإن غشينا من ذلك شيئًا كان قضاء ذلك إلى الله » .

وفي : 65 – كتاب التفسير : 60 – سورة الممتحنة : 3 / باب ﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ 8/ 637 ح 4894 عن علي بن عبد الله ، عن سفيان عن الزهري به أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كنا عند النبي ﷺ فقال : أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ... وقرأ آية النساء ، وأكثر لفظ سفيان : قرأ الآية ... فعوقب به ... ومن أصاب منها شيئًا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » .

تابعه عبد الرزاق عن معمر : « في الآية » .

وآية النساء هي آية بيعة النساء وهي قوله تعالى : ﴿ يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ .

وقد أشار البخاري إلى ذلك بحديث ابن عباس في بيعة النساء حيث أورده في هذا الباب عقب حديث عبادة ، ثم نص على هذا ابن حجر في الموضع نفسه .

وهي الآية التي أشار إليها ابن رجب في روايته للحديث حيث جاء فيها قول عبادة : « وقرأ عليهم الآية » .

وأخرجه البخاري في : 86 – كتاب الحدود : 8 – باب الحدود كفارة 12/ 84 ح 6784 عن محمد بن يوسف عن ابن عيينة – به – وفيه قول عبادة : كنا عند النبي ﷺ في مجلس ، فقال : بايعوني ... وقرأ هذه الآية كلها ... ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » .

والآية هي المصرح بها في الرواية السابقة .

ورواه كذلك في : 14 – باب توبة السارق 12/ 108 ح 6801 عن عبد اللّه بن محمد الجعفي ، عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن الزهري – به – وفيه قول عبادة : بايعت رسول اللّه ﷺ في رهط فقال : =

وهذا يدل على أن الحدود كفارات .

● قال الشافعي رضي اللّه عنه : لم أَسمع في هذا الباب أَن الحد يكون كفارة لأَهله شيئًا أَحسن من حديث عبادة بن الصامت .

* * *

[**معنى قوله : فعوقب به**] :

وقوله : « فعوقب به » يعم العقوبات الشرعية ، وهي الحدود المقدرة أَو غير المقدرة كالتعزيرات ، ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والأَسقام والآلام [1] ؛ فإِنه صح عن النبي ﷺ أَنه قال :

« لا يصيب المسلمَ نَصَبٌ ولا وصَبٌ ولا هَمٌّ ولا حَزَنٌ حتى الشوكةِ يُشَاكُها - إِلا

= أبايعكم ... ولا تعصوني ... ومن أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ، ومن ستره اللّه فذلك إلى اللّه إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » .

وفي : 87 - كتاب الديات : 2 - باب قول اللّه تعالى : ﴿ ومن أحياها ﴾ 12 / 192 ح 6863 عن عبد اللّه بن يوسف ، عن الليث - بإسناده - وفيه قول عبادة : إني من النقباء الذين بايعوا رسول اللّه ﷺ ، بايعناه على أن لا نشرك باللّه شيئًا ... ولا نقتل النفس التي حرم اللّه ، ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة ... » .

وفي : 92 - كتاب الفتن : 2 - باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أمورًا تنكرونها » 13 / 5 ح 7055 عن إسماعيل عن ابن وهب عن عمرة ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن جنادة بن أبي أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، قلنا : أصلحك اللّه ، حدث بحديث ينفعك اللّه به ، سمعته من النبي ﷺ ، قال : « دعانا النبي ﷺ فبايعناه » .

وفي 93 - كتاب الأحكام : 49 - باب بيعة النساء رواه ابن عباس عن النبي ﷺ من رواية أبي اليمان عن شعيب ، والليث عن يونس كلاهما عن ابن شهاب به وفيه قول عبادة : قال لنا رسول اللّه ﷺ - ونحن في مجلس - : تبايعوني على أن لا تشركوا باللّه شيئًا ... إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ... » .

وفي : 97 - كتاب التوحيد : 31 - باب المشيئة والإرادة 13 / 446 ح 7468 من رواية عبد اللّه المسندي ، عن هشام بن يوسف ، بإسناده - بمثل حديثه .. وفيه : « فهو له كفارة وطهور ... » .

ومسلم في : 29 - كتاب الحدود 10 - باب الحدود كفارة لأهلها 3/ 1333 - 1334 . ح 1709 = 41 - 44 من طرق عن عبادة بن الصامت وفيها ، فتلا علينا آية النساء : ﴿ أن لا يشركن باللّه شيئًا .. ﴾ الآية [60 / الممتحنة / 12] : « أخذ علينا رسول اللّه ﷺ كما أخذ على النساء : أن لا نشرك باللّه شيئًا ... ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضًا فمن وفى منكم فأجره على اللّه ومن أتى منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره اللّه عليه فأمره إلى اللّه ... » :

... ولا ننتهب ولا نعصي ، فالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئًا كان قضاء ذلك إلى اللّه » .

وقال ابن رمح : « كان قضاؤه إلى اللّه » .

(1) لمحة ذكية من ابن رجب ! .

كفَّر اللّه بها من خطاياه » [1] .

وروي عن علي رضي اللّه عنه : أَن الحد كفارة لمن أُقيم عليه .

[**وفي ذلك خلاف**] :

● وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسأَلة اختلافًا بين الناس ، ورجح أَن إِقامة الحد بمجرده كفارة ، ووهن القول بخلاف ذلك جدًّا .

قلت : وقد روي عن سعيد بن المسيب ، وصفوان بن سُلَيم : أَن إِقامة الحد ليس بكفارة ولا بُدَّ معه من التوبة . ورجحه طائفة من المتأَخرين منهم : البغوي ، وأَبو عبد اللّه بن تيمية في تفسيريهما ، وهو قول ابن حزم الظاهري . والأَوّل قول مجاهد ، وزيد ابن أَسلم ، والثوري ، وأَحمد .

[**حديث أبي هريرة : « لا أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا ؟ »**] :

وأَما حديث أَبي هريرة المرفوع : « لا أدري : الحدود طهارة لأَهلها أَم لا ؟ » فقد خرجه الحاكم [2] وغيره ، وأَعَلَّه البخاري [3] ، وقال : لا يثبت ، وإنما هو من مراسيل الزهري ، وهي ضعيفة ، وغلط [4] عبد الرزاق فوصله [5] .

قال : وقد صح عن النبي ﷺ : أَن الحدود كفارة [6] .

---

(1) راجع في هذا ما رواه مسلم في صحيحه : 45 - كتاب البر والصلة والآداب : 14 - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها 4 / 1990 - 1993 من أحاديث عائشة وعبد اللّه بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهم .
والبخاري في 75 - كتاب المرضى : 1 - باب كفارة المرض وقول اللّه تعالى : ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ 10 / 103 من أحاديث عائشة وأبي سعيد ، وأبي هريرة ح 5640 ، 5641 ، 5642 .
و : 2 - باب شدة المرض 10 / 110 ح 5646 ، 5647 .
و : 3 - باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل 10 / 111 ح 5648 من أحاديث عائشة ، وعبد اللّه بن مسعود .

(2) في المستدرك 1 / 36 جزء حديث وقد صححه على شرط الشيخين وقال : لا أعلم له علة ووافقه الذهبي وكذا أخرجه في 2 / 14 , 450 .

(3) التاريخ الكبير 1 / 1 / 153 .

(4) وأورده عنه ابن كثير في البداية والنهاية 2 / 103 وحكم بغرابته .

(5) ذكر ابن حجر في الفتح 12 / 84 أن سند حديث عبادة أصح وأن حديث أبي هريرة كان قبل أن يعلم ﷺ أن الحدود كفارة ، ثم أعلم فقال ما رواه عبادة ، قال : وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد .
هذا بالإضافة إلى ما ذكره ابن رجب عن درجة الحديث .

(6) ب : « كفارات » وقد سبق ما رواه البخاري ومسلم في ذلك .

[ومن أدلة أن الحد ليس بكفارة] :

ومما يَستدل به من قال إن الحد ليس بكفارة قوله تعالى في المحاربين : ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ (1) .

وظاهره أنه يجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة .

[ويجاب عنه] :

ويجاب عنه بأَنه ذكر عقوبتهم في (2) الدنيا وعقوبتهم في الآخرة ، ولا يلزم اجتماعهما .

وأَما استثناءُ من تاب فإِنما استثناه من عقوبة الدنيا خاصة فإِن عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها .

[ومن أصاب من ذلك شيئًا] :

• وقوله ﷺ : « ومن أَصاب شيئًا من ذلك . فستره اللّه عليه ، فهو إِلى اللّه إِن شاءَ عذبه ، وإِن شاءَ غفر له » (3) ، صريحٌ في أَن هذه الكبائر من لقي اللّه بها كانت تحت مشيئته .

وهذا يدل على أَن إِقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها ؛ فإِن عموم المسلمين يحافظون على الفرائض ، لا سيما من بَايعهم النبي ﷺ .

وخرج من ذلك مَن لقي اللّه وقد تاب عنها ، بالنصوص الدالة من الكتاب والسنة على أن من تاب إِلى اللّه تاب اللّه عليه ، وغفر له فبقي من لم يتب داخلًا تحت المشيئة .

[ومن أدلة أن الكبائر لا تكفرها الأعمال] :

• وأَيضًا فيدل على أَن الكبائر لا تكفّرها الأَعمال : أَن اللّه لم يجعل للكبائر في الدنيا كفارة واجبة ، وإِنما جعل الكفارة للصغائر ، ككفارة وطء المظاهر ، ووطء المرأة في الحيض ، على حديث ابن عباس الذي ذهب إليه الإمام أَحمد وغيره (4) ، وكفارة من

---

(1) سورة المائدة : 33 ، 34 .

(2) في ب . « ذكر عقوبتهم في الآخرة » .

(3) هذا الإيراد من ابن رجب يوهم أنه قد سبق له أن أورد هذه الرواية بينما أورد رواية أخرى وأشرنا نحن إلى هذه الرواية عند تخريج الحديث وهي التي أخرجها البخاري في التفسير .

(4) أورد السيوطي في الدر المنثور 1 / 260 عن ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار =

ترك شيئًا من واجبات الحج وارتكب بعض محظوراته ، وهي أَربعة أَجناس : هَدْي ، وعِتْقٌ ، وصدقةٌ ، وصيامٌ ؛ ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمد عند جمهور العلماءِ ، ولا في اليمين الغموس أيضًا عند أَكثرهم ، وإنما يؤمر القاتل بعتق رقبة استحبابًا كما في حديث واثلة بن الأسقع أَنهم جاءوا إلى النبي ﷺ في صاحب لهم قد أَوْجَبَ فقال : « أَعتِقوا عنه رقبة يعتقه اللّه بها من النار [1] » .

ومعنى أَوْجَبَ : عَمِل عَمَلًا يجب له به النار ، ويقال : إنه كان قتل قتيلًا .

* * *

● وفي صحيح مسلم عن ابن عمر : أَنه ضرب عبدًا له فأَعتقه ، وقال : ليس لي فيه من الأَجر مثل هذا - وأَخذ عودًا من الأرض - إني سمعت النبي ﷺ يقول .

= أو بنصف دينار .

وأورد عن أبي داود والحاكم عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار .

وأورد عن الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : إذا كان دمًا أحمر فدينار وإذ كان دمًا أصفر فنصف دينار .

وعن أبي داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بخمسي دينار .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه ! أصبت امرأتي وهي حائض ؟ فأمره رسول اللّه ﷺ أن يعتق نسمة » وقيمة النسمة يومئذ دينار .

وأورد السيوطي في الدر المنثور كذلك 6 / 183 عن البزار والحاكم والطبراني وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إني ظاهرت من امرأتي فرأيت بياض خلخالها في ضوء القمر ، فأعجبتني فوقعت عليها قبل أن أكفِّر ؟ فقال النبي ﷺ : ألم يقل اللّه : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ ؟ قال : قد فعلت يا رسول اللّه ! قال : أمسك حتى تكفر .

وعن عبد الرزاق وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي بنحوه وفيه أن النبي ﷺ قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك اللّه » .

وهي عند الترمذي من حديث الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلًا أتى النبي ﷺ ، قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال : يا رسول اللّه ! إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر . قال : « وما حملك على ذلك يرحمك اللّه ؟ » قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك اللّه به » .

وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب العتق : باب ثواب العتق 2 / 354 من حديث واثلة قال : أتينا رسول اللّه ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل فقال : « أعتقوا عنه يعتق اللّه بكل عضو منه عضوًا من النار » وهو عند أحمد في المسند 3 / 490 - 491 و 4 / 107 بنحوه وأورده الحاكم في المستدرك 2 / 212 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، وانظر الفتح الرباني 14 / 140 - 141 .

« مَنْ لَطَمَ مَمْلوكَه أَو ضَرَبَهُ فإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَن يُعْتِقَهُ » [(1)] .

[**هل كفارة المجامع في رمضان للفطر وهو من الكبائر ؟**] :

فإِن قيل : فالمجامع في رمضان يؤمر بالكفارة . والفطرُ في رمضان من الكبائر ؟ .

قيل : ليست الكفارة للفطر ، ولهذا لا تجب عند الأَكثرين على كل مفطر في رمضان عمدا ، وإِنما هي لهتك حرمة نهار رمضان بالجماع ، ولهذا لو كان مفطرًا فطرًا لا يجوز له في نهار رمضان ثم جامع لزمته الكفارة عند الإِمام أَحمد لما ذكرنا .

[**الكفارات مختصة بالصغائر**] :

● ومما يدل على أَن تكفير الواجبات مختص بالصغائر ما خرجه البخاري عن حذيفة قال : بينما نحن جلوس عند عمر إِذ قال : « أَيكم يحفظ قول رسول اللّه ﷺ في الفتنة ؟ قال : قلت : فتنة الرجل في أَهله وماله وولده وجاره : تكفرها الصلاة والصدقة والأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال : ليس عن هذا أَسأَلكَ [(2)] .

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب صحبة المماليك 3 / 1278 ح 29 - (1657) .

(2) أخرجه البخاري في : 9 - كتاب مواقيت الصلاة : 4 - باب الصلاة كفارة 2/ 8 ح 525 من رواية مسدد ، عن يحيى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة قال : « كنا جلوسًا عند عمر رضي اللّه عنه فقال : أيكم يحفظ قول رسول اللّه ﷺ في الفتنة ؟ قلت : أنا كما قاله . قال : إنك عليه أو عليها لجريء ، قلت : « فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي » قال : ليس هذا أريد ، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر . قال : ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ؟! إن بينك وبينها بابًا مغلقًا ؟ قال : أيكسر أم يفتح ؟ قال : يكسر ؟ قال : إذًا لا يغلق أبدًا . قلنا أكان عمر يعلم الباب ؟ قال : نعم ، كما أن دون الغد الليلة ، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط ، فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقًا فسأله ، فقال : الباب عمر » .

وفي : 24 - كتاب الزكاة : 23 - باب الصدقة تكفر الخطيئة 3/ 301 ح 1435 من رواية قتيبة ، عن جرير ، عن الأعمش به وفيه : أيكم يحفظ حديث رسول اللّه ﷺ عن الفتنة ؟ قال : قلت أنا أحفظه كما قال ، قال : إنك عليه لجريء فكيف قال ؟ قلت فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان : قد كان يقول : الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال : ليس هذه أريد ، ولكني أريد التي تموج كموج البحر ، قال : قلت : ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق . قال فيكسر الباب أو يفتح ؟ قال : قلت : لا بل يكسر قال : فإنه إذا كسر لم يغلق أبدًا . قال : قلت : أجل ! قال : فهبنا أن نسأله من الباب ؟ فقلنا لمسروق : سله قال : فسأله فقال : عمر رضي اللّه عنه قال : قلنا : فعلم عمر مَن تعنى ؟ قال : نعم كما أن دون غد ليلة ، وذلك أني حدثته حديثًا ليس بالأغاليط » .

وواضح أن هذه الرواية وضحت كثيرًا من النقاط في الرواية الأولى أحْوجَ ما تكون إلى التوضيح .

وأخرجه في : 3 - كتاب الصوم : 3 - باب الصوم كفارة 4/ 110 ح 1895 من رواية علي بن عبد اللّه ، عن سفيان ، عن جامع عن أبي وائل - به مختصرًا - وفيه قول عمر : « ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة » .

وفي : 61 - كتاب المناقب : 25 - باب علامات النبوة 6/ 603 - 604 ح 3586 عن محمد بن بشار عن ابن أبي =

....

= عدي وبشر بن خالد عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة ، بإسناده وفيه قول عمر لحذيفة : هات إنك لجريء وقول حذيفة : قال رسول الله ﷺ : فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة ... بنحو الرواية الثانية التي أوردها في الزكاة .

وفي 92 - كتاب الفتن : 17 - باب الفتنة التي تموج كموج البحر 13/48 ح 7096 من رواية عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه عن الأعمش بإسناده وفيه : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... الحديث بنحو ما تقدم .

وقد أورد ابن حجر في علامات النبوة تعليقًا على الحديث عن بعض الشراح قوله : يحتمل أن يكون كل واحد من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها ، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن [تكون] الصلاة - مثلًا - مكفرة للفتنة في الأهل والصوم في الولد إلخ ، والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع ما ذكر من البشر أو الالتهاء بهم ، أو أن يأتي لأجْلهم بما لا يحل له أو يُخِل بما يجب عليه ، ثم قال ابن حجر : واستشكل ابن أبي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرمات أو الإخلال بالواجب ؛ لأن الطاعات لا تسقط ذلك والجواب التزام الأول [أي أن يكون التكفير بالمذكورات لإحداث محرم أو الإخلال بواجب] وأن الممتنع من تكفير المذكورات لوقوع المحرم أو إخلال العبد بواجب ما كان [من ذلك في إطار] كبيرة فهي التي فيها النزاع [أي كما حكى ابن رجب] قال ابن حجر : وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر [بذلك] لقوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ الآية ا هـ .

إذن هناك سيئات تكفر إذا اجتنبت الكبائر ولا يتصور أن تكون هذه السيئات هي الكبائر فقد اشترط أن تجتنب ، وقد رتب المولى على اجتنابها تكفير هذا النوع من السيئات الذي لا يمكن أن يكون في مقابل الكبائر إلا الصغائر .

ولقد نقل ابن حجر - كذلك قول الزين بن المنير - وسنرى فيه تصورا للسيئات التي تكفرها تلك الطاعات ، والتي تعتبر نموذجًا لما يمكن أن يطلق عليه أنه غير كبيرة ، وأنه سيئة يشملها وعد الله في تلك الآية الكريمة ﴿ نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ .

قال ابن المنير : الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن ، أو عليهن في القسمة ، والإيثار حتى في أولادهن ، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن .

وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله [لعله يقصد التسويف في إعطاء هذا الحق] .

والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد ، وإيثاره على كل أحد .

والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاهد .

ثم قال : وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة .

وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها ، لا نفي أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير .

ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل أن يقع بالموازنة والأول أظهر .

وقال ابن أبي جمرة : خص الرجل بالذكر لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم ، ثم أشار إلى أن التكفير لا يختص بالأربع المذكورات بل نبه بها على ما عداها - والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداها فذكر من عبادة الأفعال : الصلاة والصيام ، ومن عبادة المال : الصدقة ، ومن عبادة الأقوال : الأمر بالمعروف أي والنهي عن المنكر .

وبهذا يلتقي ابن حجر وابن رجب إلى حد بعيد في هذه القضية .

● وخرجه مسلم [1] بمعناه .

وظاهر هذا السياق يقتضي رفعه .

(1) خرجه مسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 65 - باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وأنه يأرز بين المسجدين 1 / 128 - 130 ح 231 - (144) من رواية محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبي خالد : سليمان بن حيان ، عن سعد بن طارق ، عن ربعي ، عن حذيفة قال : كنا عند عمر فقال : أيُّكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن ؟ فقال قوم : نحن سمعناه ، فقال : لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره ؟ قالوا : أجل ! قال : تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ، ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر الفتن التي تموج موج البحر ؟ قال حذيفة : فأسكت القوم . فقلت : أنا . قال : أنت لله أبوك ! قال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مربادًا كالكوز مُجَخِّيًا لا يعرف معروفًا ، ولا ينكر منكرًا إلا ما أشرب من هواه » .

قال حذيفة : وحدثته أن بينك وبينها بابًا مغلقًا يوشك أن يكسر . قال عمر : اكسرا لا أبالك ؟! فلو أنه فتح فلعله كان يعاد ؟ قلت : لا بل يكسر ، وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثًا ليس بالأغاليط .

وقوله : إن بينك وبينها بابًا معناه أن تلك الفتن وما يحدث من صراع على الدنيا والسلطة لا يكون منها شيء في حياتك .

ومعنى هذا أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيًّا لا تدخل الفتن فإذا انكسر الباب بموته أوقتله اشتعلت الفتن وكذلك كان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهذه الرواية هي التي يرويها مسلم بمعنى ما روى البخاري من تلك الطرق العديدة في صحيحه وسيقول ابن رجب بعد كلمات : وفي رواية لمسلم إن هذا من كلام عمر .

ويتبادر إلى الذهن أن هذه الرواية الثانية غير الأولى بينما هي هي : فهي التي فيها قول عمر : « لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره ؟ » قالوا : أجل ! قال : « تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة - ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر الفتن .... الحديث » .

وقد روى مسلم في صحيحه : 52 - كتاب الفتن : 7 - باب الفتنة التي تموج كموج البحر 4 / 2218 ، ح 26 (144) هذا الحديث لكن من رواية الأعمش عن شقيق عن حذيفة وبلفظ مقارب مرفوعًا غير موقوف على عمر قال حذيفة : كنا عند عمر فقال : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة كما قال ؟ قال فقلت : أنا . قال : إنك لجريء وكيف قال ؟ قال : قلت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر : ليس هذا أريد إنما أريد التي تموج كموج البحر . قال فقلت : مالك ولها ؟ يا أمير المؤمنين ! إن بينك وبينها بابًا مغلقًا .

قال : أفيكسر الباب أم يفتح ؟ قال : قلت : لا بل يكسر قال : ذلك أحرى أن لا يغلق أبدًا .

قال : فقلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم من الباب ؟ قال : نعم . كما يعلم أن دون غد الليلة .

إني حدثته حديثًا ليس بالأغاليط .

قال : فهبنا أن نسأل حذيفة : من الباب فقلنا لمسروق : سله فسأله فقال : عمر » .

فهذا ليس من الرواية بالمعنى وإنما هو بلفظ مقارب بدليل أن بين الحديثين تماثلًا في كثير من الألفاظ مع زيادة بعض الكلمات في مسلم كلفظ : « ونفسه » و « كيف » وزيادة بعض الكلمات في البخاري كقولهم : فعلم عمر من تعني ؟ بيد أن الألفاظ في الجملة متقاربة ورواية كتاب الإيمان هي التي جاءت بمعنى ما جاء في البخاري مع فرق آخر هو ما فيها من الموقوف على عمر وإن كان في حكم المرفوع .

ولقد كانت عبارة ابن رجب موهمة ؛ فلزم الإيضاح .

● وفي رواية للبخاري أن حذيفة قال : سمعته يقول : فتنة الرجل ، فذكره [1] وهذا كالصريح في رفعه .

وفي رواية لمسلم أن هذا من كلام عمر [2] .

وأما قول النبي ﷺ للذي قال له : أصبْتُ حدًّا فأقمه عليَّ فتركه حتى صلى ثم قال له : « إن الله غفر لك حدك » فليس صريحًا في أن المراد به شيء من الكبائر ؛ لأن حدود الله محارمه ، كما قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ [3] .

وقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ ﴾ [4] .

وقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [5] .

● وفي حديث [النواس بن سمعان] [6] عن النبي ﷺ في ضرب مثل الإسلام

---

(1) هي الرواية التي أخرجها البخاري في الصوم وأشرنا أنها مختصرة من حديث جامع عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : قال عمر رضي الله عنه :
« من يحفظ حديثًا عن النبي ﷺ في الفتنة ؟ » قال : حذيفة : أنا سمعته يقول : فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ... الحديث .

(2) قد عرفت أنها الرواية التي رواها مسلم في كتاب الإيمان وسقناها لك بتمامها .

(3) سورة الطلاق : 1 - والحديث متفق عليه تقدم تخريجه ص 494 ، 495 .

(4) سورة البقرة : 229 . (5) سورة النساء : 13 - 14 .

(6) عاد الخطأ مرة أخرى ، فجميع النسخ الخطية والمطبوعة حتى النسخة التي مهرها المؤلف بتوقيعه تذكر هنا : العرباض بن سارية بينما هو النواس بن سمعان .
والحديث بتمامه في مسند أحمد 4/ 182 (الحلبي) من طريق الحسن بن سوار عن ليث بن سعد ، عن معاوية ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن النواس بن سمعان عن رسول الله ﷺ قال :
« ضرب الله مثلًا : صراطًا مستقيمًا ، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يأيها الناس ادخلوا الصراط جميعًا ولا تتفرجوا ، وداع يدعو من جوف الصراط ، فإذا أراد أن يفتح شيئًا من تلك الأبواب قال : ويحك لا تفتحه . فإنك إن تفتحه تلجه ، والصراط : الإسلام ، والسوران : حدود الله تعالى ، والأبواب المفتحة محارم الله تعالى وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله عز وجل ، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم » .
والحديث عند الحاكم في المستدرك 1/ 73 وقد صححه على شرط مسلم .
وأقره الذهبي ، وعنده : « اسلكوا الصراط جميعًا ولا تعوجوا » وفي التيسير 2/ 110 وصحيح الجامع الصغير وزيادته : « ولا تتعوجوا » وشرحها المناوي بقوله : « لا تميلوا » .
وفي النهاية (3/ 315) : عاج بالمكان وعوج أي أقام ، وقيل عاج به أي عطف إليه ، ومال ، وألم به ، ومر عليه . وعاجه يعوجه ، إذا عطفه ، يتعدى ولا يتعدى .

بالصراط المستقيم الذي على جَنْبَتَيْهِ سوران ، قال : والسوران حدود الله .

وقد سبق ذكره بتمامه [1] فكل من أَصاب شيئًا من محارم الله فقد أَصاب حدوده ، وركبها وتعدي بها .

* * *

وعلى تقدير أن يكون الحد الذي أَصابه كبيرة فهذا الرجل جاءَ نادما تائبًا ، وأسلم نفسه إلى إقامة الحد عليه ، والندم توبة ، والتوبة تكفر الكبائر بغير تردد [2] .

[ما ورد عن تكفير الكبائر ببعض الأعمال] :

وقد روي ما يستدل به على أَن الكبائر تكفَّر ببعض الأَعمال الصالحة . فخرج [3] الإمام أحمد والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَن رجلا أَتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إِني أَصبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة ؟ قال : هل لك من أُمّ ؟ قال : لا . قال : « هل لك من خالة ؟ » قال : نعم . قال : « فبرها » .

● وخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : على شرط الشيخين [4] لكن خرجه الترمذي من وجه آخر مرسلًا ، وذكر أَن المرسل أَصح من الموصول . وكذا قال

---

(1) ص 104 .

(2) إذا كانت توبة نصوحا ، وبشرائطها .

(3) أخرجه أحمد في المسند 284/6 (المعارف) بإسناد صحيح - كما ذكر محققه - روايته عن أبي معاوية ، عن معاوية ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن عمر قال : أتى رسولَ الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ! أذنبت ذنبًا كبيرًا فهل لي توبة ؟ فقال له رسول الله ﷺ : ألك والدان ؟ قال : لا ، قال فلك خالة ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « فبرَّها إذًا » .

ورواه الترمذي في : 28 - كتاب البر والصلة : 6 - باب ما جاء في الخالة 3/117-118 (من تحفة الأحوذي) رواية عن أبي كريب عن أبي معاوية - به - موصولًا : أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أصبت ذنبًا عظيمًا فهل لي توبة ؟ قال : هل لك من أم ؟ قال : لا . قال : هل لك من خالة ؟ قال : نعم . قال : « فبرها » .

فاللفظ الذي ساقه ابن رجب هو لفظ الترمذي بزيادة : « من » في قوله : « فهل لي من توبة ؟ » .

بيد أن هذه الرواية لم تثبت في طبعة الحلبي بتحقيق الشيخ إبراهيم عطوة مع التخليط في إسناد الحديث التالي ! .

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه : باب حق الوالدين : ذكر استحباب بر المرء خالته إذا لم يكن له والدان 1/330 ح 436 من الإحسان رواية عن محمد بن عمر عن يعقوب الدورقي ، عن أبي معاوية - به - بلفظ أحمد إلا أن فيه: « إني أذنبت » .

والحاكم في المستدرك 4/155 من حديث أبي معاوية كذلك ، وبلفظ ابن حبان وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ، وأضاف : سمعه منه أبو معاوية - أي سمعه من محمد بن سوقة ؛ حيث قال : حدثنا .

علي بن المديني والدارقطني [1] .

● وروي عن عمر أن رجلا قال له : قتلتُ نفسا ؟ قال : « أُمك حية ؟ » قال : لا قال : فأَبوك ؟ قال : نعم . قال : « فبره وأَحسن إليه » ثم قال عمر : « لو كانت أُمُّهُ حية فَبَرَّها وأَحسَنَ إليها رجوت أَن لا تَطْعَمُه النار أَبدًا » .

● وعن ابن عباس بمعناه أَيضًا [2] .

● وكذلك المرأة التي عملت بالسحر بدُومة الجندل [3] وقدمت المدينة تسأل عن توبتها فوجدت النبي ﷺ قد توفي فقال لها أصحابه : « لو كان أبواك حيين أو أحدهما كانا يكفيانك » .

● خرجه الحاكم وقال : فيه إجماع الصحابة حدثان وفاة الرسول ﷺ على أَن الأَبوين يكفيانها [4] .

---

(1) لم يرتض هذا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على رواية المسند لهذا الحديث وقال عن الترمذي : هكذا يعلل الموصول بالمرسل . لماذا ؟ لا ندري ! الوصل زيادة ثقة ، وقد صرح أبو معاوية هنا في المسند وعند الحاكم [وعند ابن حبان أيضًا] بسماعه من محمد بن سوقة ،والراوي قد يصل الحديث ، وقد يرسله ، كما ثبت ذلك في كثير من الحديث ولا نعلل الموصول بالمرسل إلا أن يظهر خطأ من وصله .

أقول : ولم يعلق المباركفوري على تعقيب الترمذي ، وقد روى الترمذي الرواية المرسلة عقب الرواية الموصُولة من طريق ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه عن ابن عمر ، ثم قال : وهذا أصح من حديث أبي معاوية .

أما فيما يتعلق بالاستشهاد بالحديث على أن بعض الكبائر قد تكفر ببعض الأعمال الصالحة كما ذكر ابن رجب أن ذلك هو اتجاه بعض العلماء فقد نقل المباركفوري عن الطيبي قوله : يجوز أنه أراد عظيمًا عندي ؛ لأن عصيان الله تعالى عظيم ، وإن كان الذنب صغيرًا ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيمًا من الكبائر وإن هذا النوع من البر يكون مكفرًا له ، وكان مخصوصًا بهذا الرجل ، علمه النبي ﷺ من طريق الوحي . وانظره بنصه في شرح المشكاة للطيبي 9 / 160 - 161 .

(2) حديث ابن عباس عند البخاري في الأدب المفرد 1/ 45 - 46 ح 4 بسياقه كاملا .

(3) دومة الجندل ، قال الجوهري – في الصحاح 5 / 1923 : هي اسم حصن ، وأصحاب اللغة يقولونه بضم الدال وأصحاب الحديث يفتحونها . وقد ضبطت في ظ ، د بالفتح .

(4) قصة هذه المرأة أخرجها الحاكم في المستدرك 4/ 155 - 156 رواية عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

قدمت امرأة من أهل دومة الجندل – عليّ – جاءت تبتغي رسول الله ﷺ – بعد موته ، حداثة ذلك تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر لم تعمل به ، قالت عائشة لعروة : يا ابن أختي ! فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله ﷺ فيشفيها حتى إني لأرحمها وهي تقول : إني لأخاف أن أكون قد هلكت ، كان لي زوج فغاب عني ، فدخلت على عجوز فشكوت إليها ، فقالت : إن فعلت ما آمرك فلعله يأتيك ، فلما أن كان الليل جاءتني بكلبين أسودين فركبت أحدهما وركبت الآخر فلم يكن مكثي حتى وقفنا ببابل فإذا أنا برجلين معلقين =

....

= بأرجلهما ، فقالا : ما جاء بك ؟ فقلت : أتعلم السحر ، فقالا : إنما نحن فتنة فلا تكفري وارجعي ، فأبيت ، وقلت : لا ، قالا : اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه ، فذهبت وفزعت فلم أفعل ، فرجعت إليهما ، فقالا لي فعلت ؟ قلت : نعم ، قالا : هل رأيت شيئًا ؟ فقلت : لم أر شيئًا ؟ فقالا : لم تفعلي . ارجعي إلى بلادك ولا تكفري فأبيت ، فقالا : اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه ، فذهبت فاقشعر جلدي وخفت ثم رجعت إليهما ، فقالا : ما رأيت ؟ فقلت : لم أر شيئًا فقالا : كذبت لم تفعلي ، ارجعي إلى بلادك ولا تكفري فإنك على رأس أمرك ، فأبيت ، فقالا : اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه ، فذهبت فبلت فيه فرأيت فارسًا متقنعًا بحديد خرج مني حتى ذهب في السماء فغاب عني حتى ما أراه . فأتيتهما فقلت : قد فعلت !؟ فقالا : فما رأيت ؟ قلت : رأيت فارسًا متقنعًا بحديد خرج مني فذهب في السماء فغاب عني حتى ما أرى شيئًا ، قالا : صدقت . ذلك إيمانك خرج منك ، اذهبي ، فقلت للمرأة : والله ما أعلم شيئًا وما قالا لي شيئًا ، فقالا : بلى ! أن تريدين شيئًا إلا كان ، خذي هذا القمح فابذري فبذرت فقلت : اطلعي فطلعت ، وقلت : احقلي ، فحقلت ، ثم قلت : افرخي فأفرخت [أفرخ الزرع : تهيأ للانشقاق] ثم قلت : ايبسي فيبست ، ثم قلت : اطحني فطحنت . ثم قلت : اخبزي فخبزت ، فلما رأيت أني لا أريد شيئًا إلا كان سقط في يدي ، وندمت والله يا أم المؤمنين ما فعلت شيئًا قط ولا أفعله أبدًا ، فسألت أصحاب رسول الله ﷺ حداثة وفاة رسول الله ﷺ وهم يومئذ متوافرون فما دروا ما يقولون لها ، وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بمالا يعلم ، إلا أنهم قالوا : لو كان أبواك حيين أو أحدهما لكانا يكفيانك .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وعقب عليه بما أورده عنه ابن رجب وقد أقره الذهبي .

وبعد إيراد هذه الرواية فنحن لا نرى فيها دليلًا على أن الكبائر تكفر بفعل الطاعات كبر الوالدين .

فأما أولا فلأنها لم تتعاط السحر ، ولم تمتهن عمله ، ولم تتخذه لنفسها حرفة .

لقد خاضت التجربة ! نعم ! بيد أنها لم تحترف ولم تعمل لأحد منه شيئًا .

ومن هنا فلسنا مع ابن رجب رحمه الله حين يقول : « وكذلك المرأة التي عملت بالسحر » .

ولقد رأينا أنها وجلت حين خاضت التجربة ، فلما أفزعها الأمر رحلت نادمة تائبة تبحث عن حسنة تعملها تذهب بها هذه السيئة التي كانت أشبه ببحث عن وسيلة تستعيد بها زوجها الذي فقدته منها بتعاطي السحر كحرفة تتعامل بها مع الناس ونحن لا نناقش الرواية ، ولا نحلل عناصرها ، ولا نقول بقبول هذه العناصر ، وإنما نقف فقط عندما يفرض علينا سياق ابن رجب لها كدليل يتجه إلى الاستدلال به بعض من يذهب إلى أن الكبائر تكفر بالطاعات ونحن مع ابن رجب فيما سيذهب إليه من رفض هذا الاتجاه بيد أننا لسنا معه : أن المرأة عملت بالسحر والأحرى أن نقول إن المرأة طلبت من غيرها أن يعمل لها عملًا لا أن تقوم هي بعدئذ بمُمارسة مهنة السحر ولئن كان كلا الأمرين كبيرة فإن الاحتراف أشد في الخطورة والعقوبة سيما والمرأة لم تطلب السحر بذاته وإنما كانت تشتكي إلى العجوز فدلتها على ما لم تعرف ، وساقتها إلى ما لم تألف ، بل إلى ما طلبت منه المهرب وقد كان الحاكم دقيقًا في روايته حين قال :

« جاءت تبتغي رسول الله ﷺ ... تسأله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر لم تعمل به » .

ولعل فزعها من هذا المدخل ، وسفرها إلى الرسول ﷺ كان معبرًا أيما تعبير عن اعترافها بخطئها ، واستغفارها من ذنبها ، وندمها وتوبتها وإقلاعها وعزمها على عدم عودها إلى شيء منه سيما وقد لمست أنه أمر عجيب ، أوقعها في شك مريب !؟ وكاد يفضي بها إلى الشرك والخسران وذلك هو الضلال البعيد !.

إن استعظامها لما بدر منها ، ومجيئها تائبة ، وعدم احترافها للسحر كمهنة هو الذي حدا بالصحابة أن يبحثوا لها في هدي السنة عما يقيلها من كبوتها ويعفي على تلك السيئة حتى يمحوها . =

● وقال مكحول والإمام أَحمد : بر الوالدين كفارة الكبائر .

● وروي عن بعض السلف في حمل الجنائز أَنه يحطُّ الكبائر . وروي مرفوعا من وجوه لا تصح [1] .

● وقد صح من رواية أَبي بردة : أَن أَبا موسى لما حضرته الوفاة قال : يا بني ! اذكروا صاحب الرغيف : كان رَجل يتعبد في صومعة أراه سبعين سنة ، فشبه الشيطان في عينه امرأة فكان معها سبعة أيام ، وسبع ليال ، ثم كشف عن الرجل غطاؤه ، فخرج تائبًا ، ثم ذكر أنه بات بين مساكين ، فتُصدق عليهم برغيف رغيف ، فأَعطوه رغيفًا ، ففقده صاحبه الذي كان يعطاه ، فلما علم بذلك أَعطاه الرغيف وأَصبح ميتا . فوزنت السبعون سنة بالسبع ليال [2] ، فرجحت الليالي ، ووزن الرغيف بالسبع [2] ليال فرجح الرغيف [3] .

● وروى ابن المبارك بإسناده في كتاب « البر والصلة » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : عبد الله رجلٌ سبعين سنة ، ثم أَصاب فاحشة فأحبط الله عمله ، ثم أَصابته زَمَانَةٌ وأُقْعِدَ فرأَى رجلا يتصدّق على مساكين فجاءَ إليه فأخذ منه رغيفًا فتصدق به على مسكين ، فغفر الله له ، ورد عليه عمل سبعين سنة .

[**هل في ذلك دلالة على تكفير الكبائر ؟**] :

● وهذه كلها لا دلالة فيها على تكفير الكبائر بمجرد العمل ؛ لأن كل من ذكر فيها كان نادمًا تائبًا من ذنبه ، وإنما كان سؤاله عن عمل صالح يتقرب به إلى الله بعد التوبة حتى يمحو به أَثر الذنوب بالكلية ، فإن الله عز وجل شرط في قبول التوبة ، ومغفرة الذنوب بها : العمل الصالح كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [4] وقوله : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [5] وقوله : ﴿ فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ ﴾ [6] .

= وتذكر الصحابة رضوان الله عليهم ما أجاب به الرسول ﷺ ذلك الذي جاءه يقول إني أذنبت ذنبًا عظيمًا فهل لي من توبة ؟! وأشار عليه أن يبر والديه ، فلما لم يكن له أبوان وكان له خالة أشار عليه أن يبرها . ونظر الصحابة إلى الصورتين فوجدوهما متماثلتين إلى حد كبير ومن هنا أجمعوا على بر الوالدين كمخرج لهذه المرأة التي جاءت تائبة نادمة مستغفرة .

(1) كما أورد الهيثمي في المجمع 3 / 26 عن الطبراني في الأوسط من حديث أنس .

(2) ما بين الرقمين ليس في ب .

(3) رواه أبو نعيم في الحلية 1 / 263 بسياق أتم .

(4) سورة مريم : 60 .

(5) سورة طه : 82 .

(6) سورة القصص : 67 .

[من أحوال الخائفين وأقوالهم] .

• وفي هذا متعلَّق لمن يقول : إن التائب بعد التوبة في المشيئة . وكان هذا حالَ كثير من الخائفين من السلف .

• وقال بعضهم [1] لرجل : هل أَذنبت ذنبًا ؟ قال : نعم . قال : فعلمتَ أَن الله كتبه عليك ؟ قال : نعم . قال : فاعمل حتى تعلم أَن الله قد محاه .

• ومنه قول ابن مسعود : « إن المؤمن يرى ذنوبه كأَنه في أصل جبل يخاف أَن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب طار على أَنفه فقال به هكذا » .

خرجه البخاري [2] .

• وكانوا يتهمون أَعمالهم وتوباتهم ويخافون أَن لا يكون قد قبل منهم ذلك ، فكان ذلك يوجب لهم شدة الخوف ، وكثرة الاجتهاد في الأَعمال الصَّالحة [3] .

• قال الحسن : أَدركت أَقواما لو أَنفق أحدهم ملء الأَرض ما أَمِنَ ؛ لِعظِم الذنب في نفسه .

وقال ابن عون : لا تثق بكثرة العمل ؛ فإنك لا تدري يقبل منك أم لا ، ولا تأَمَنْ من ذنوبك ؛ فإنك لا تدري كفِّرت عنك أَم لا ؛ لأن عملك مغيب عنك كله .

• والأَظهر - والله أَعلم - في هذه المسألة - أَعني مسأَلة تكفير الكبائر بالأَعمال - أنه [4] إن أُريد أَن الكبائر تمحى بمجرد الإتيان بالفرائض ، وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر ، فهذا باطل .

• وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ، ويسقط العمل فلا يبقى له [5] عنه ثواب فهذا قد يقع .

• وقد تقدم عن ابن عمر أنه لما أَعتق مملوكه الذي ضربه قال : ليس لي فيه من الأجر

---

(1) سقطت من م .

(2) أخرجه البخاري في : 80 - كتاب الدعوات : 4 - باب التوبة 11 / 102 ح (6308) رواية عن أحمد بن يونس ، عن أبي شهاب ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود من قوله .

وفيه : « ... كأنه قاعد تحت جبل ... كذباب مر ... وبعده : قال أبو شهاب بيده فوق أنفه » .

(3) م : « العمل الصالح » . (4) ليست في ب .

(5) م : « عنه » .

شيء ؛ حيث كان كفارة لذنبه ، ولم يكن ذنبه من الكبائر فكيف بما كان من الأعمال مكفرًا للكبائر ؟ .

● وسبق أيضًا قول من قال [1] من السلف : إن [1] السيئة تمحى ، ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل .

فإذا كان هذا في الصغائر فكيف بالكبائر ؟ فإن بعض الكبائر قد يُحبط بعض الأعمال المنافية [2] لها كما يبطل المن والأذى : الصدقة ، وتبطل المعاملة بالربا : الجهاد كما قالت عائشة .

● وقال حذيفة : قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة ، وروى عنه مرفوعا ، خرجه البزار [3] .

* * *

● وكما يُبطل تركُ صلاة العصر العملَ فلا يُستنكر أن يُبْطِل ثوابَ العمل الذي يكفر الكبائر .

* * *

● وقد خرج البزار في مسنده والحاكم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقص أو يُقضَى بَعْضُها من بعض ، فإن بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة » [4] .

* * *

---

(1) ما بين الرقمين ليس في ب . (2) ليست في ب .

(3) الحاكم في المستدرك 4 / 573 وقال : أخرجه مسلم شاهدًا ، وقال الذهبي : قد استشهد مسلم بليث بن سليم (أحد رواة الحديث) .

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 252 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي رواية عن أبي عبد الله : محمد بن يعقوب الشيباني ، عن يحيى بن محمد الذهلي ، عن مسدد ، عن المعتمر قال : سمعت الحكم يحدث عن الغطريف ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال : قال الرب عز وجل : « يؤتى بحسنات العبد وسيئاته فيقص بعضها ببعض فإن بقيت حسنة وسع الله له في الجنة » وروى عقبها من حديث الغطريف عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه أن رسول الله ﷺ حدثه أن الروح الأمين حدَّثه أن الله تعالى قضى أن يؤتى بعمل العبد يوم القيامة حسناته وسيئاته فيقص بعضها ببعض فإن بقيت له حسنة واحدة وسع الله له في الجنة ما شاء .

قال الحكم : فأتيت أبا سلمة يزداد فقلت له : فإن ذهبت الحسنة ولم يبق شيء ؟ فقال : ﴿ أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون ﴾ .

● وخرج ابن أَبي حاتم من حديث ابن لهيعة قال : حدثني عطاء بن دينار عن سعيد ابن جبير في قول الله عز وجل : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [1] قال : كان المسلمون يرون أنهم لا يؤجرون على الشيء القليل إذا أَعطوه فيجيء المسكين ، فيستقلون أَن يعطوه تمرة وكسرة وجوزة ونحو ذلك ، فيردونه ويقولون : ما هذا بشيء إنما نؤجر على ما نُعطِي ونحن نُحبه ؟! .

* * *

● وكان آخرون يرون [2] أنهم لا يلامون على الذنب اليسير . مثل الكذبة ، والنظرة ، والغيبة ، وأَشباه ذلك . يقولون : إنما وعد الله النار على الكبائر . فرغبهم الله في القليل من الخير أَن يعملوه ؛ فإنه يوشك أَن يكثر ، وحذرهم اليسير من الشر ، فإنه يوشك أَن يكثر فنزلت : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ يعني وزن أَصغر النمل : ﴿ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ يعني في كتابه ، ويسرّه ذلك . قال : يكتب لكل برّ وفاجر بكل سيئة سيئة واحدة ، وبكل حسنة عشر حسنات ، فإذا كان يوم القيامة ضاعف الله حسنات المؤمن أَيضًا بكل واحدة عشرا ، فيمحو عنه بكل حسنة عشر سيئات ، فمن زادت حسناته على سيئاته مثقال ذرة دخل الجنة [3] .

* * *

[كيف تكون المقاصة ؟] :

● وظاهر هذا أَنه تقع المقاصة بين الحسنات والسيئات ، ثم تسقط الحسنات المقابلة للسيئات ، وينظر إلى ما يفضل منها بعد المقاصة . وهذا يوافق قول من قال : بأَن من رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة أثيب بتلك الحسنة خاصة ، وتسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته ، خلافا لمن قال يثاب بالجميع ، وتسقط سيئاته كأَنها لم تكن . وهذا في الكبائر .

* * *

● أَما الصغائر فإنه قد تمحى بالأَعمال الصالحة مع بقاء ثوابها كما قال ﷺ : « أَلا أَدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات : إسباغ الوضوء على المكاره ،

(1) سورة الزلزلة : 7 . (2) في المطبوعة : « وكانوا يرون » .

(3) أورده عنه ابن كثير في تفسيره 4 / 543 .

وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة » [1] فأثبت لهذه الأعمال تكفير الخطايا ورفع الدرجات .

* * *

● وكذلك قوله ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له - مائة مرة - كتب الله له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له عَدْلَ عشرِ رقاب » [2] فهذا يدل على أن الذكر يمحو السيئات ، ويبقى ثوابه لعامله مضاعفا .

[**سيئات التائب ما مصيرها ؟**] .

● وكذلك سيئات التائب توبة نصوحا تُكفَّر عنه وتبقى له حسناته كما قال الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ۚ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [4] .

فلما وصف هؤلاء بالتقوى والإحسان دل على أنهم ليسوا بمصرِّين على الذنوب بل هم تائبون منها .

وقوله تعالى : ﴿ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ ﴾ يدخل فيه الكبائر ؛ لأنها أسوأ الأعمال .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ [5] فرتب على التقوى المتضمنة لفعل الواجبات ، وترك المحرمات - تكفير السيئات وتعظيم الأجر ، وأخبر الله عن المؤمنين المتفكرين في خلق السموات والأرض أنهم قالوا : ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ

(1) مضى الحديث ص 496 .
(2) مضى الحديث ص 499 .
(3) سورة الأحقاف : 15 ، 16 .
(4) سورة الزمر : 33 - 35 .
(5) سورة الطلاق : 5 .

عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ [1] فأخبر أنه استجاب لهم ذَلِكَ ، وأنه كفَّر عنهم سيئاتهم ، وأدخلهم الجنات ، وقوله : ﴿ فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا ﴾ فخص الله الذنوب بالمغفرة ، والسيئات بالتكفير فقد يقال : السيئات تخص الصغائر ، والذنوب يراد بها الكبائر ؛ فالسيئات تكَفَّر ؛ لأن الله جعل لها كفارات في الدنيا شرعية وقدريةً ، والذنوب تحتاج إلى مغفرة تقي صاحبها من شرها ، والمغفرة والتكفير يتقاربان ، فإن المغفرة قد قيل : إنها ستر الذنوب ، وقيل : وقاية شر الذنب مع ستره ، ولهذا يسمى ما ستر الرأس ووقاهُ في الحرب مِغْفَرا ، ولا يسمى كل ساتر للرأس مِغفرا .

● وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة ووقاية السيئات والتكفير من هذا الجنس ؛ لأن أصل الكُفْر : السترُ والتغطية أيضًا .

[بين التكفير والمغفرة] :

● وقد فرق بعض المتأخرين بينهما بأن التكفير : محو أثر الذنب حتى كأنه لم يكن ، والمغفرة تتضمن - مع ذلك - إفضال الله على العبد وإكرامه . وفي هذا نظر .

● وقد يفسر بأن مغفرة الذنوب بالأعمال الصالحة تقلبها حسنات ، وتكفيرها بالمكفرات تمحوها فقط .

● وفيه أيضًا نظر . فإنه قد صح أن الذنوب المعاقب عليها بدخول النار تبدل حسنات ، فالمكفَّرة بعمل صالح يكون [2] - كفارة لها - أولى .

[معنيان آخران] :

● ويحتمل معنيين آخرين :

● أحدهما : أن المغفرة لا تحصل إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة ؛ لأنها وقاية شر الذنب بالكلية ، والتكفير قد يقع بعد العقوبة ؛ فإن المصائب الدنيوية كلها مكفرات للخطايا ، وهي عقوبات ، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها وكذلك الرحمة .

● والثاني : أن الكفارات من الأعمال ما جعلها الله لمحو الذنوب المكفَّرة بها ، ويكون ذلك [3] هو ثوابها ليس لها ثواب غيره ، والغالب عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفس ، وتجشم المشقة فيه ؛ كاجتناب الكبائر الذي جعله الله كفارة

---

(1) سورة آل عمران : 193 .

(2) ا ، ب ، ر ، ظ ، ل : « تكون » .

(3) ليست في ب .

للصغائر .

● وأَما الأَعمال التي تغفر بها الذنوب فهي ما عدا ذلك ، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها ، كالذكر الذي تكتب به الحسنات ، وتمحى به السيئات .

وعلى هذا الوجه فيفرَّق بين الكفارات من الأَعمال وغيرها .

وأَما تكفير الذنوب ومغفرتها إذا أُضيف ذلك إلى الله فلا فرق بينهما .

وعلى الوجه الأول يكون بينهما فرق أَيضًا .

● ويشهد لهذا الوجه الثاني أَمران :

● أحدهما قول ابن عمر لما أَعتق العبد الذي ضربه : « ليس لي في عتقه من الأَجر شيء »[1] واستدل بأَنه كفارة .

● والثاني : أَن المصائب الدنيوية كلَّها كفاراتٌ للذنوب[2] وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم من السلف : إِنه لا ثواب فيها مع التكفير وإِن كان بعضهم قد خالف في ذلك .

ولا يقال : فقد فسر الكفارات في حديث المنام بإسباغ الوضوء في المكروهات ، ونقل الأقدام إلى الصلوات وقال : من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أُمه[3] .

وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات تَرفع الدرجات ، ويحصل عليها الثواب .

● لأنا نقول : قد يجمتع في العمل الواحد شيئان يرفع بأَحدهما الدرجات ، ويكفر بالآخر السيئات ، فالوضوءُ نفسه يثاب عليه لكن إِسباغه في شدة البرد من جنس الآلام التي تحصل للنفوس في الدنيا فيكون كفارة في هذه الحال ، وأَما في غير هذه الحال فتغفر به الخطايا كما يغفر بالذِّكْر وغيره .

● وكذلك المشي إِلى الجماعات هو قُربة ، وطاعة ، ويثاب عليه ، ولكن ما يحصل للنفس به من المشقة والأَلم بالتعب والنصب هو كفارة .

---

(1) كما مضى ص 513 .

(2) في « ا » : « الذنوب » م : « مكفرات للذنوب » .

(3) راجع الترمذي ح 3235 من حديث معاذ بن جبل بإسناد حسن صحيح . وقد أفرد له المؤلف كتابا على حياله : « اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى » .

• وكذلك حبس النفس في المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مألوفها من الخروج إلى المواضع التي تميل النفوس إليها إما لكسب الدنيا أو للتَّنَزُّهِ – هو من هذه الجهة مؤلم للنفس فيكون كفارة .

• وقد جاءَ في الحديث « أَن إِحدى خطوتي الماشي إِلى المسجد تَرفع له درجة والأخرى تَحط عنه خطيئة [1] » وهذا يقوي ما ذكرناه ، وأن ما حصل به التكفير غير ما حصل به رفع الدرجات . والله أَعلم .

• وعلى هذا فيجتمع في العمل الواحد تكفير السيئات ، ورفع الدرجات من جهتين ، ويوصف في كل حال بكلا الوصفين ، فلا تنافي بين تسميته كفارة ، وبين الإِخبار عنه بمضاعفة الثواب به [2] ووصفه برفع الدرجات ، ولهذا قال ﷺ :

• « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إِلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ما اجتُنبت الكبائر » [3] .

فإن في حبس النفس على المواظبة على الفرائض من مخالفة هواها ، وكفَّها عما تميل إليه – ما يوجب ذلك تكفيرَ الصغائر .

• وكذلك الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب بما يحصل بها من الأَلم ، وترفع الدرجات بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن . فيتبين [4] بهذا أَن بعض الأعمال يجتمع فيها ما يوجب رفع الدرجات ، وتكفيرَ السيئات من جهتين [5] ولا يكون بينهما منافاة .

وهذا ثابت في الذنوب الصغائر بلا ريب .

• وأَما الكبائر فقد تكفر بالشهادة مع حصول الأَجر للشهيد ، لكنِ الشهيدُ ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء .

• كذا روي عن النبي ﷺ من حديث فضالة بن عبيد خرجه الإِمام أَحمد

---

(1) كما روى البخاري في صحيحه : 8 – كتاب الصلاة : 87 – باب الصلاة في مسجد السوق 1 / 564 ح 477 وفي : 10 – كتاب الأذان : 30 – باب فضل صلاة الجماعة 2 / 131 ح 647 ورواه مسلم في صحيحه : 5 – كتاب المساجد ومواضع الصلاة : 49 – باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة 1 / 459 ح 649 كلاهما من حديث أبي هريرة .

(2) ليست في « ا » .

(3) مضى الحديث ص 503 .

(4) في م : « فتبين بها » .

(5) في م : « وجهين » .

والترمذي [1] .

● وأَما مغفرة الذنوب ببعض الأَعمال مع توفير أَجرها وثوابها ، فقد دلت عليه الأحاديث الصحيحة في الذكر .

وقد قيل : إن تلك السيئات تكتب حسنات أَيضًا ، كما في حديث أَبي مالك الأشعري الذي سبق ذكره [2] .

وذكرنا أيضًا عن بعض السلف أَنه يُمحى بإزاء السيئة الواحدة ضعفٌ واحد من أضعاف ثواب الحسنة وتبقى له تسع حسنات .

● والظاهر أَن هذا مختص بالصغائر ، وأَما في الآخرة فيُوازَن بين الحسنات والسيئات ويُقَصُّ بعضها من بعض ، فمن رجحت حسناته على سيئاته فقد نجا ، ودخل الجنة . وسواء في هذا الصغائر والكبائر .

وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم فاستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته وبقي له حسنة دخل بها الجنة .

● قال ابن مسعود رضي الله عنه : « إن كان وليا لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها الله حتى يدخل الجنة ، وإن كان شقيا قال الملَك : رب ! فنيت حسناته وبقي له طالبون كثير . قال : خذوا من سيئاتهم فَأضيفوها إلى سيئاته ثم صُكُّوا له صكا إلى النار . خرّجه ابن أَبي حاتم وغيره [3] .

[**التفضيل بمثقال الذرة كيف يتم**] .

والمراد أَن تفضيل مثقال ذرة من الحسنات إنما هو بفضل الله عز وجل لمضاعفته

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد : باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله 4/ 177 - 178 من حديث فضالة ابن عبيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الشهداء أربعة : رجل مؤمن جيد الإيمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا - ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته .

قال : فما أدري أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي ﷺ . قال : ورجل مؤمن جيد الإيمان لقى العدو ، فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب فقتله ، فهو في الدرجة الثانية . ورجل مؤمن خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا لقى العدو فصدق الله حتى قتل ، فذلك في الدرجة الثالثة .

ورجل مؤمن أسرف على نفسه ، لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وهو عند أحمد في المسند 1/ 23 .

(2) انظر في هذا ما مضى ص 501 وراجع في حديث أبي مالك أيضا : الدر المنثور (5/ 80) .

(3) أورده ابن كثير في التفسير 1/ 471 عن ابن أبي حاتم بسياقه تاما .

لحسنات المؤمن وبركته فيها .

وهكذا حال من كانت له حسنات وسيئات وأَراد الله رحمته فَضَل له من حسناته ما يدخله به الجنة ، وكُلُّه من فضل الله ورحمته ؛ فإنه لا يدخل أَحد الجنة إلا بفضل الله ورحمته .

● وخرَّج أَبو نعيم بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه مرفوعا :

« أَوحى الله إلى نبي من أَنبياء بني إسرائيل قل : لأَهل طاعتي من أُمتك : لا يتكلوا على أَعمالهم ؛ فإني لا أُقاصّ عبدًا الحساب يوم القيامة أَشاءُ أَن أُعذبه إلا عذبته ، وقل لأَهل معصيتي من أُمَّتك : لا يلقوا بأَيديهم فإني أَغفر الذنب العظيم ولا أبالي » [1] .

● ومصداق هذا قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح :

« مَنْ نُوقِش الحِسابَ عُذِّب » وفي رواية : « هَلَكَ » [2] .

[**هل تجب التوبة من الصغائر**] :

● والمسألة الثانية : أَن الصغائر هل تجب التوبة منها كالكبائر ؟ أَم لا ؟ لأَنها تقع مُكَفَّرَةً باجتناب الكبائر ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [3] .

● هذا مما اختلف الناس فيه : فمنهم من أَوجب التوبة منها ، وهو قول أَصحابنا ، وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم . وقد أَمر الله عز وجل بالتوبة عقيب ذكر الصغائر والكبائر فقال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ

---

(1) هذا جزء حديث أخرجه أبو نعيم في الحلية 4 / 195 وفي أوله : « إن الله أوحى وقد عقب عليه بقوله : غريب من حديث أبي عبد الرحمن لم نكتبه إلا من حديث أبي داود الضمري .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق : باب من نوقش الحساب عُذِّب 11 / 400 من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : من نوقش الحساب عذب قالت : قلت : أليس يقول الله تعالى ﴿ فسوف يحاسب حسابًا يسيرا ﴾ ؟ قال : ذلك العرض ح 6536 وأخرجه عقبه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ليس أحد يحاسَب يوم القيامة إلا هلك » . فقلت : يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى : ﴿ فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابًا يسيرًا ﴾ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك العرض وليس أحد يناقَشُ الحسابَ يوم القيامة إلا عُذِّب » ومسلم في كتاب الجنة ونعيمها : باب إثبات الحساب 4 / 2204 ح 2876 من وجوه وبنحو ما عند البخاري .

(3) سورة النساء : 31 .

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ : إلى قوله ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1] وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [2] .

* * *

● ومن الناس من لم يوجب التوبة منها .

● وحكي عن طائفة من المعتزلة . ومن المتأَخرين من قال : يجب أَحد أَمرين : إما التوبة منها ، أَو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من الحسنات .

● وحكى ابن عطية في تفسيره [3] في تكفير الصغائر بامتثال الفرائض واجتناب الكبائر قولين :

● أَحدهما - وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأَهل الحديث - أَنه يُقْطَع بتكفيرها بذلك قطعًا ؛ لظاهر الآية والحديث .

● والثاني - وحكاه عن الأُصوليين - أَنه لا يُقطع بذلك بل يحمل على غلبة الظن ، وقوة الرجاء وهو في مشيئة الله عز وجل ؛ إذ لو قطع بتكفيرها لكانت الصغائر في حكم المباح الذي لا تَبعة فيه ، وذلك نقضٌ لِعُرَى الشريعة .

* * *

[تعقيب لابن رجب] :

● قلت : قد يقال : لا يُقطع بتكفيرها ؛ لأَن أَحاديث التكفير المطلقة بالأَعمال جاءَت مقيدة بتحسين العمل ، كما ورد ذلك في الوضوء والصلاة . وحينئذ فلا [4] يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب التكفير .

وعلى هذا الاختلاف الذي ذكره ابن عطية ينبني الاختلاف في وجوب التوبة من الصغائر .

* * *

---

(1) سورة النور : 30 - 31 .

(2) سورة الحجرات : 11 .

(3) في المحرر الوجيز 4 / 97 .

(4) سقطت من المطبوعة .

[**ويستدل لذلك**] :

● وقد خرَّج ابن جرير من رواية الحسن أَن قومًا أَتوا عمر رضي الله عنه فقالوا : نرى أَشياءَ من كتاب الله لا يعمل بها ؟ فقال لرجل منهم : أَقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم . قال : فهل أَحصيته في نفسك ؟ قال : اللهم لا . قال : فهل أحصيته في بصرك ؟ فهل أَحصيته في لفظك ؟ هل أَحصيته في أَثرك ؟ ثم تتبعهم حتى أَتى على آخرهم ، ثم قال : ثكلت عُمَرَ أُمُّهُ ، أَتكلفونه أَن يقيم عل الناس كتاب الله ؟ قد علم ربنا أَنه سيكون لنا سيئات . قال : وتلا ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴾ [1] .

● وبإسناده عن أَنس بن مالك أَنه قال :

لم أَر مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى [2] : لم نخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت [هُنَيهة] [3] ثم قال : واللّه لقد كلفنا [4] ربنا أهون من ذلك ، لقد تجاوز لنا عمَّا دون الكبائر فمالنا ولها ؟ ثم تلا : ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ﴾ .

(1) أورده ابن كثير في التفسير 1 / 485 عن ابن جرير بأتم من هذا .
قال ابن كثير : قال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عطية ، عن ابن عون ، عن الحسن ، أن ناسا سألوا عبد الله بن عمرو بمصر ، فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله عز وجل أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك ، فقدم وقدموا معه ، فلقي عمر رضي الله عنه فقال : متى قدمت ؟ فقال : منذ كذا وكذا . قال : أبإذن قدمت ؟ قال : فلا أدري كيف رد عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إن ناسا لقوني بمصر فقالوا : إنا نرى أشياء في كتاب الله أمر أن يعمل بها فلا يعمل بها ، فأحبوا أن يلقوك في ذلك ، قال فاجمعهم لي ، قال فجمعتهم له ، قال ابن عون : أظنه قال : في بهو ، فأخذ أدناهم رجلًا ، فقال : أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك ! أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم . قال : فهل أحصيته في نفسك ؟ فقال : اللهم لا ! قال : ولو قال : نعم لخصمه قال : فهل أحصيته في بصرك ؟ فهل أحصيته في لفظك ؟ هل أحصيته في أثرك ؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم فقال : ثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله ؟ قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات . قال : وتلا : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ الآية ، ثم قال : « هل علم أهل المدينة أو قال : هل علم أحد بما قدمتم ؟ قالوا : لا . قال : لو علموا لوعظت بكم » .
ثم قال ابن كثير : إسناد صحيح ومتن حسن ، وإن كان من رواية الحسن عن عمر ، وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته .
وانظره عند الطبري في التفسير 8 / 254 - 255 (المعارف) وراجع ما ذكر محققه عن طريق الرواية .
(2) من الطبري . (3) من الطبري .
(4) في الأصول الخطية : « لما خلقنا » وعند ابن كثير : « ... لما كلفنا من ذلك أنه تجاوز عنا عما دون الكبائر ... » وما أثبتناه : عن الطبري وهو أوضح . أو هو الذي يستقيم به المعنى .

● وخرجه البزار في مسنده مرفوعا ، والموقوف أصح [1] .

وقد وصف الله المحسنين باجتناب الكبائر قال تعالى : ﴿ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ۝٣١ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ [2] .

[تفسير اللمم] :

● وفي تفسير اللمم قولان للسلف :

● أحدهما : أَنه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة . وعن ابن عباس هو ما دُون الحدَّين : وعيدُ الآخرة بالنار ، وحدُّ الدنيا [3] .

● والثاني : أَنه [4] الإلمام بشيءٍ من الفواحش والكبائر مرة واحدة ثم يتوب منه . وروي عن ابن عباس وأبي هريرة .

● وروي عنه مرفوعًا بالشك في رفعه قال : « اللَّمَّة [هي] [5] من الزنا ثم يتوب فلا يعود ، واللَّمَّة من شرب الخمر ثم يتوب فلا يعود ، واللّمّة من السرقة ثم يتوب فلا يعود » [6] .

---

(1) خبر أنس في تفسير الطبري 8 / 256 وابن كثير 1 / 485 - 486 .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (7/3) عن البزار من حديث أنس رضي الله عنه قال : لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا تبارك وتعالى ، ثم لم نخرج له من كل أهل ومال أن تجاوز لنا عن ما دون الكبائر ؛ يقول الله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ﴾ ثم قال الهيثمي : رواه البزار وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف .
وتعقيب الهيثمي لا يجعلنا نسلم لابن رجب قوله : والموقوف أصح ! إلا أن يريد أن المرفوع ضعيف والموقوف أقل ضعفًا ! . ثم إن إسناد الطبري ليس فيه الجلد بن أيوب . (2) سورة النجم : 31 ، 32 .
(3) أورده ابن كثير في التفسير 4 / 256 من حديث سفيان الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن عطاء ، عن ابن الزبير : (إلا اللمم) قال : ما بين الحدين : حد الدنيا وحد الآخرة .
ثم قال : « وكذا رواه شعبة ، عن الحكم ، عن ابن عباس : مثله سواء .
وقال العوفي عن ابن عباس ، في قوله : (إلا اللمم) كل شيء بين الحدين : حد الدنيا وحد الآخرة تكفره الصلوات فهو اللمم وهو دون كل موجب فأما حد الدنيا فكل حد فرض الله عقوبته في الدنيا ، وأما حَدُّ الآخرة فكل شيء ختمه الله بالنار وأخر عقوبته إلى الآخرة .
وكذا قال عكرمة وقتادة والضحاك » وأورده السيوطي في الدر المنثور 6 / 128 عن عبد بن حميد ، وابن جرير من حديث ابن عباس ، وقتادة بنحوه .
(4) ليست في ب . (5) من ر .
(6) أورده ابن كثير في الموضع السابق من حديث أبي هريرة وابن عباس من وجوه عن ابن جرير . والترمذي وأورده السيوطي في الدر المنثور في الموضع السابق وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة قال : أراه رفعه في قوله إلا اللمم ومن حديث ابن عباس وزاد نسبته إلى ابن المنذر .

ومن فسر الآية بهذا قال : لا بد أن يتوب منه بخلاف من فسره بالمقدمات ، فإنه لم يشترط توبة .

[تصحيح ابن رجب للقولين] :

● والظاهر أَن القولين صحيحان ، وأَن كليهما مرادٌ من الآية ،وحينئذ فالمحسن هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادرًا ثم يتوب منها ، ومن إِذا أَتى بصغيرة كانت مغمورة في حسناته المكفرة لها ، ولا بد أن لا يكون مصرًّا عليها كما قال تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [1] .

* * *

وروي عن ابن عباس أَنه قال : « لا صغيرة مع الإِصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار » [2] . وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة [3] .

* * *

وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها فلا بد للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر ؛ حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإِثم والفواحش .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [4] .

* * *

● فهذه الآيات تضمنت وصفَ المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان والتوكل ، وإقامة الصلاة والإنفاق مما رزقهم الله ، والاستجابة لله في جميع طاعاته ، ومع هذا فهم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش .

فهذا هو تحقيق التقوى .

---

(1) سورة آل عمران : 135 .

(2) ا ، ر : « إصرار .. استغفار » .

(3) انظر الشهاب 2 / 44 ح 853 وهامشه . والمقاصد الحسنة ح 1308 ، وكشف الخلفاء 2 / 364 - 365 ، والتمييز ح 1605 والدرر ح 455 ، وأسنى المطالب ح 1708 .

(4) سورة الشورى : 36 - 40 .

وَوَصَفَهُمْ في معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب ، وندبهم إلى العفو والإصلاح .

* * *

[**الانتصار للنفس وهل ينافي قيمة العفو ؟**] :

● وأما قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ فليس منافيا للعفو ؛ فإن الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام ، ثم يقع العفو بعد ذلك فيكون أتمَّ وأكمل .

● قال النخَعي في هذه الآية : كانوا يكرهون أن يُستذلوا ، فإذا قدروا عفوا (1) .

● وقال مجاهد : كانوا يكرهون للمؤمن أن يُذل نفسه فيجترئ عليه الفساق (2) .

فالمؤمن إذا بُغي عليه يُظْهر القدرة على الانتقام ، ثم يعفو بعد ذلك .

● وقد جرى مثلُ هذا لكثيرٍ من السلف منهم : قتادة وغيره .

[**آيات جامعة**] :

● فهذه الآيات تتضمن جميعَ ما ذكره النبي ﷺ في وصيته لمعاذ ؛ فإنها تضمنت حصول (3) خصال التقوى بفعل الواجبات ، والانتهاء عن كبائر المحرمات ، ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو ولازم هذا أنه إن وقع منهم شيء من الإثم من غير الكبائر والفواحش يكون مغمورًا بخصال التقوى المقْتَضية لتكفيرها ومحوها .

[**آيات سورة آل عمران**] :

وأما الآيات التي في سورة آل عمران فوصف فيها المتقين بالإحسان إلى الخلق ، وبالاستغفار من الفواحش ، وظلم النفس ، وعدم الإصرار على ذلك .

وهذا هو الأكمل ، وهو إحداث التوبة والاستغفار عقيب كل ذنب من الذنوب صغيرًا كان أو كبيرًا .

كما روي أن رسول الله ﷺ وصى بذلك معاذا ، وقد ذكرناه فيما سبق (4) .

---

(1) أورده البخاري في ترجمة الباب السادس من كتاب المظالم 5 / 119 وذكر ابن حجر في الفتح 5 / 120 أن عبد بن حميد وابن عيينة وصلاه في التفسير لهما ولم أجده في المطبوع من تفسير ابن عيينة وزاد في الدر 7 / 357 نسبته إلى سعيد بن منصور ، وابن جرير وابن المدر وابن أبي حاتم ولم ينسبه إلى سفيان .

(2) أورده في الدر 7 / 358 موصولا من رواية عبد بن حميد . وأورده البخاري تعليقا في المظالم : باب الانتصار من الظالم 5 / 99 - 100 وانظر تعليق ابن حجر في هذا الموضع .

(3) في ا ، ر ، ل ، ظ ، ب : « أصول » .

(4) ص 487 وانظر ص 466 ، 467 .

[لماذا بسط القول في هذا] :

• وإنما بسطنا القول في هذا لأَن حاجة الخلق إليه شديدة وكل أحد يحتاج إلى معرفة هذا ، ثم إلى العمل بمقتضاه . والله الموفق والمعين .

* * *

[وأتبع السيئة الحسنة] :

• فقوله ﷺ : « وأتبع السيئةَ الحسنةَ تمحها » :

ظاهره أَن السيئات تُمْحَى بالحسنات . وقد تقدم ذكر [1] الآثار التي فيها أَن السيئة تمحى من صحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها [2] .

* * *

[من آثار السلف] :

• قال عطية العَوْفِي : بلغني أَنه من بكى على خطيئته مُحيت عنه ، وكتبت له حسنة .

* * *

• وعن عبد الله بن عمرو قال : « من ذكر خطيئة عملها فوجِل قلبه منها فاستغفر الله عز وجل – لم يحبسها شيء حتى يمحُوها عنه الرحمن » .

• وقال بِشْر بن الحارث : بلغني عن الفضيل بن عياض قال : بكاءُ النهار يمحو ذنوب العلانية ، وبكاءُ الليل يمحو ذنوب السر .

* * *

• وقد ذكرنا قول النبي ﷺ : « ألا أَدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ » الحديث [3] .

[قول آخر] :

• وقال طائفة : لا تمحى الذنوب من صحائف الأَعمال بتوبة ولا غيرها ، بل لا بد

---

(1) ليست في ب .
(2) انظر ص 501 ، 529 .
(3) ص 496 ، 524 .

أنَ يوقف صاحبها عليها ، ويقرأَها يوم القيامة . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾ [1] .

[رد ابن رجب] :

وفي الاستدلال بهذه الآية نظر ؛ لأَنه إنما ذكر فيها حال المجرمين ، وهم أَهل الجرائم والذنوب العظيمة ، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم ، أَو المغمورةُ ذنوبهم بحسناتهم .

وأَظهر من هذا : الاستدلالُ بقوله : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [2] .

● وقد ذكر بعض المفسرين أَن هذا القول هو الصحيح عند المحققين .

* * *

● وقد روي هذا القول عن الحسن البصري ، وبلال بن سعد الدمشقي .

* * *

● قال الحسن في [3] العبد يذنب ثم يتوب ويستغفر : يغفر له ولكن لا يُمحاه من كتابه دون أَن يقف عليه ، ثم يسأَله عنه . ثم بكى الحسن بكاءً شديدًا وقال : لو لم نبك إلا للحياء من ذلك المقام لكان ينبغي لنا أَن نبكي .

* * *

● وقال بلال بن سعد : « إن الله تعالى يغفر الذنوب ، ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيامة وإِن تاب » .

● وقال أبو هريرة : « يُدْني الله العبد يوم القيامة فيضع عليه كَنَفَه فيستره من الخلائق كلها ، ويدفع إِليه كتابه في ذلك الستر فيقول : اقرأْ يا ابن آدم كتابَك . فيقرأ فيَمُرُّ بالحسنة فيبْيَضُّ لها وجهه ، ويسر بها قلبه ، فيقول الله : أَتعرف يا عبدي ؟ فيقول : نعم . فيقول : إِني قبلتها منك ، فيسجد ، فيقول : ارفع رأْسك ، وعد في كتابك ، فيمر

---

(1) سورة الكهف : 49 .
(2) سورة الزلزلة : 7 ، 8 .
(3) في م : « فالعبد » .

بالسيئة فيسْودُّ لها وجهه ويوجَل منها قلبه ، وترتعد منها فرائصه ، ويأخذه من الحياءِ من ربه ما لا يعلمه غيره . فيقول الله : أَتعرف يا عبدي ؟ فيقول : نعم يا رب ! فيقول : إِني قد غفرتها لك ، فيسجد فلا يرى منه الخلائق إِلا السجود حتى ينادي بعضُهم بعضا : طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط ، ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين ربه عز وجل مما قد وقَّفَه عليه » .

● وقال أَبو عثمان النَّهدِي ، عن سلمان : يُعطَى الرجل صحيفته يوم القيامة فيقرأُ أَعلاها ، فإذا سيئاته ! فإِذا [1] كاد يسوءُ ظنه نظر في أَسفلها فإِذا حسناتُه ، ثم نظر في أَعلاها فإِذا هي قد بُدِّلت حسنات .

● وروي عن أَبي عثمان عن ابن مسعود ، وعن أبي عثمان من قوله وهو أَصح [2] .

● وروى ابن أَبي حاتم بإِسناده عن بعض أَصحاب معاذ بن جبل قال : يدخل أَهلُ الجَنَّةِ على أَربعة أَصناف : المتقين ، ثم الشاكرين ، ثم الخائفين ، ثم أصحاب اليمين .

* * *

● قيل : لم سموا أَصحاب اليمين ؟ قال : لأنهم عملوا الحسنات والسيئات فأُعطوا كتبهم بأَيمانهم فقرءوا سيئاتهم حرفا حرفا ، قالوا : يا ربنا هذه سيئاتنا فأَين حسناتنا ؟ فعند ذلك محا الله السيئات ، وجعلها حسنات ، فعند ذلك قالوا : ﴿ هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ ﴾ [3] فهم أَكثر أَهل الجنة .

● وأَهل هذا القول قد يحملون أَحاديث محو السيئات بالحسنات على محو عقوباتها دون محو كتابتها من الصحف . والله أَعلم .

* * *

[وخالق الناس بخلق حسن] :

● وقوله ﷺ : « وَخَالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ » : هذا من خصال التقوى ولا تتم التقوى إِلا به ، وإِنما أَفرده بالذكر للحاجة إِلى بيانه ؛ فإِن كثيرًا من الناس يظن أَن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده ؛ فنص له على الأَمر بإِحسان العشرة للناس ؛ فإِنه

---

(1) في م : « فإذا سيئاته كادت تسوء ظنه » .

(2) ورواه الحسين المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك ص 497 ح 1415 عن أبي عثمان ، قوله .

(3) سورة الحاقة : 19 .

كان قد بعثه إلى اليمن معلما لهم ومفقها وقاضيا . ومن كان كذلك فإنه يحتاج إلى مخالقة الناس بخلق حسن مالا يحتاج إليه غيره ممّن لا حاجة للناس به ولا يخالطهم .

وكثيرًا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله ، والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمالُ حقوق العباد بالكلية ، أو التقصيرُ فيها .

والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيزٌ جدًّا لا يقْوَى عليه إلا الكُمَّلُ من الأنبياء والصديقين .

* * *

[**من آثار السلف في هذا**] :

● وقال الحارث المُحَاسبي : « ثلاثة أَشياءَ عزيزة أَو معدومة : حُسن الوجه مع الصيَانة ، وحُسن الخلق مع الديانة ، وحسن الإخاء مع الأَمانة ! » .

* * *

● وقال بعض السلف : جلس داود عليه الصلاة والسلام خاليا فقال الله عز وجل : « مالي أراك خاليا ؟ » قال : « هجرت الناس فيك يا ربَّ العالمين ! » .

قال : « يا داود أَلا أَدلك على ما تستبقي به وجوه الناس ، وتبلغ فيه رضاي ؟ خالق الناس بأَخلاقهم ، واحتجز الإِيمان بيني وبينك » .

* * *

[**حسن الخلق مع الناس من أركان التقوى**] :

● وقد عَدَّ الله في كتابه مُخَالقة الناس بخلق حسن من خصال التقوى ، بل بدأ بذلك في قوله : ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [1] .

● وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن سعيد المقبري قال : « بلغنا أَن رجلا جاءَ إلى عيسى ابن مريم عليه الصلاة [2] والسلام ، فقال : يا معلم الخير ، كيف أكون تقيا لله عز وجل كما ينبغي له ؟ .

---

(1) سورة آل عمران : 133 : 134 .

(2) ليست في ب .

قال : « بيسير من الأمر : تحب الله بقلبك كله ، وتعمل بكدحك وقوتك ما استطعت ، وترحم ابن جنسك كما ترحم نفسك ؟ » قال : مَن ابْنُ جنسي ؟ يا معلم الخير ؟ .

قال : « ولد آدم كلهم » .

« وما لا تحب أن يؤتَى إِليك فلا تأته إِلى أَحد ، وأَن تَتَّقيَ الله عز وجل كما ينبغي له » .

* * *

[حسن الخلق أكمل خصال الإيمان] :

وقد جعل النبي ﷺ حسن الخلق أكمل [1] خصال الإيمان .

● كما خرَّج الإِمام أَحمد وأَبو داود من حديث أَبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« أكمل المؤمنين إيمانًا أَحسنهم خُلُقًا » [2] .

● وخرجه محمد بن نصر المروزي وزاد فيه : « وإن المرء ليكون مؤمنا وإن في خلقه شيئا فينقص ذلك من إيمانه [3] » .

● وخرج الإِمام أَحمد وأَبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث أُسامة بن شريك قال : قالوا : يا رسول اللّه ! ما أَفضلُ ما أعطي المرءُ المسلم ؟ قال : « الخلقُ الحسن [4] » .

---

(1) ب : « أحسن » .

(2) أخرجه أحمد في المسند 13 / 133 بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر ، وعنده : « وخيارهم خيارهم لنسائهم » .

وابن حبان في صحيحه 6 / 188 من الإحسان وعنده : « وخياركم خياركم لنسائهم » .

والترمذي في جامعه . كتاب الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها 3 / 466 ح 1162 وعنده « وخياركم خياركم لنسائهم خلقا » .

وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن عائشة وابن عباس ، وحديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح .

وأبو داود في سننه في كتاب السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه 5 / 60 مقتصرًا على شطره الأول الذي اقتصر ابن رجب على إيراده دون الزيادة التي أشرنا إلى إيرادها في المصادر السابقة .

(3) تعظيم قدر الصلاة 1 / 442 ح 454 من طريق ابن لهيعة .

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه 1 / 349 ح 478 من الإحسان ، من طريق محمد بن صالح بن دريج ، عن هناد بن السري ، عن وكيع ، عن مسعر والثوري ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة بن شريك قال : « قالوا : يا رسول الله ! ما أفضل ما أعطي المرء المسلم ؟ قال : « حسن الخلق » .

والطبراني في الكبير 1 / 179 - 185 بسياقات عديدة مختصرًا ومطولًا وفيها سبب ورود الحديث عن أسامة بن شريك قال : أتيت النبي ﷺ بعرفات فسلمت عليه ، وكأن على رؤوس أصحابه الطير ، فجاءته الأعراب من =

[حسن الخلق وكيف يبلغ بصاحبه ؟] :

وأخبر النبي ﷺ أن صاحب الخلق الحسن يبلغ بخلقه درجة الصائم القائم لِئَلا

= ههنا وههنا : يا رسول الله ! علينا حرج في كذا وكذا ؟ علينا حرج في كذا وكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « عباد الله ! رفع الله الحرج إلا من اقترض من امرئ مسلم ظلما فذلك الذي حرج وهلك » : قالوا : يا رسول الله ! نتداوى ؟ قال : « تداووا فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وضع له دواء إلا الهرم » قالوا : يا رسول الله ! فما خير ما أعطيَ الناس ؟ فقال : « إن الناس لم يعطوا شيئًا خيرًا من خلق حسن » ح 463 وانظر 464 - 486 .

وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده : كتاب الطب : باب الأمر بالتداوي وما جاء في الحمى وعلاجها والتداوي بالحجامة 1 / 343 ح 1747 بنحوه .

وأحمد في المسند 4 / 278 (الحلبي) من وجوه مختصرًا ومطولا وعنده في الطريق الثاني : قالوا : ما خير ما أعطي الناس يا رسول الله ! قال : « خلق حسن » وفي الوجه الرابع : قالوا : يا رسول الله ! أي الناس خير ؟ قال : « أحسنهم خلقا » .

وأورده الهيثمي في المجمع 8 / 24 عن الطبراني من حديث أسامة وقال : رجاله رجال الصحيح . ورواه ابن ماجه في السنن : كتاب الطب : باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء 2/1137 ح 3436 بسياقه وفيه : قالوا : يا رسول الله ! ما خير ما أعطي العبد ؟ قال : « خلق حسن » .

والحاكم في المستدرك 4 / 399 بسياقه كاملًا من طريق مسعر بن كدام ، عن زيادة بن علاقة - به .

وفيه . قالوا : يا رسول الله ! ما خير ما أعطي الإنسان ؟ قال : « خلق حسن » .

وقد علق عليه بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد ، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة منهم مسعر كما تقدم ذكري له ، ومنهم مالك بن مغول البجلي .

وقد أقره الذهبي .

ونسبة المزي في التحفة 1 / 62 - 63 إلى النسائي في الكبرى في مواضع من وجوه وهو في المطبوع من الكبرى 3 / 445 الجزء الأول إلى قوله : « على رؤوسهم الطير » ولم يرد هذا الجزء الذي أورده ابن رجب عن أبي داود وإنما أورد أصل الحديث في كتاب الطب بسياقه غير تام وبدون ذكر سبب ورود الخلق الحسن وسؤاله ؛ أول حديث في كتاب الطب رقم 3855 .

وهذا عجيب من ابن رجب أن يورد نصا يحيل فيه على أصل لا يوجد فيه هذا النص وإنما يوجد فيه أصل الحديث فهل هذا يسلم له ؟ .

لقد جاءت عبارة ابن رجب كما هي في الأصل : وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أسامة بن شريك قال : قالوا : يا رسول الله ! ما أفضل ما أعطي المرء المسلم ؟ قال : الخلق الحسن .

فأين عند أبي داود من حديث أسامة هذه العبارة ؟ وهي محل الشاهد في موضوع الحديث وشرح الجملة الأخيرة منه ؟ .

بل أين رواية النسائي له ؟

وقد علق البوصيري في الزوائد 2 / 205 على إيراد ابن ماجه للحديث بسياقه كاملا - كما تقدم بقوله : هذا إسناد صحيح ؛ رجاله ثقات رواه أبو داود في سننه والترمذي في الجامع والنسائي في الكبرى من طريق زياد بن علاقة مقتصرين على قصة الدواء فقط دون ذكر باقيه .

ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من طريق زياد بن علاقة أيضًا بتمامه وقال : هذا حديث صحيح ... إلخ .

يشتغل المريد للتقوى عن حسن الخلق بالصوم والصلاة ويظنّ أَن ذلك يقطعه عن فضلهما .

• فخرج الإمام أَحمد ، وأَبو داود من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال :

« إِن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم والقائم » [1] .

وأَخبر أَن حُسْنَ الخلق أَثقل ما يوضع في الميزان ، وأَن صَاحِبَهُ أَحبُّ الناس إِلى الله وأقربُهم من النبيين مجلسا .

• فخرج الإمام أحمد ، وأَبو داود ، والترمذي من حديث أَبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ما من شيء يوضع في الميزان أَثقلَ من حسن الخلق ، وإِن صاحِبَ حُسْنِ الخلق ليبلغ به درجةَ صاحبِ الصَّومِ والصَّلاةِ » [2] .

• وخرَّجَ ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بأحبكم إلى الله ، وأَقربكم مني مجلسا يوم القيامة ؟ قالوا : بلى . قال :

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 6 / 90 (الحلبي) من طريق هاشم بن القاسم عن ليث عن بريد بن عبد الله بن أسامة عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل صائم النهار » .

وأبو داود في السنن : كتاب الأدب : باب في حسن الخلق 5 / 149 من طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب الإسكندراني ، عن عمرو - به - بنحوه .

(2) أخرجه أحمد في المسند 6 / 442 عن عبد الملك بن عمرو وابن أبي بكير عن إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم ، عن خاله عطاء بن نافع أنهم دخلوا على أم الدرداء فأخبرتهم أنها سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن أفضل شيء في الميزان ، قال ابن أبي بكير : « أثقل شيء في الميزان يوم القيامة : الخلق الحسن » وأخرجه من وجه آخر عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ 6 / 451 - 452 بنحو رواية ابن بكير . وهو في 446 ، 448 مختصرًا .

والترمذي في السنن : كتاب البر والصلة : باب حسن الخلق 4 / 362 - 363 من وجهين أولهما عن ابن أبي عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلي بن مملك ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء مرفوعا بنحو رواية ابن بكير وفيه زيادة : « وإن الله ليبغض الفاحش البذيء » .

وعقب عليه بقوله :

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ، عقبه عن أبي كريب ، عن قبيصة بن الليث ، عن مطرف ، عن عطاء ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء باللفظ الذي أورده ابن رجب وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب : باب حسن الخلق 5 / 149 - 150 بنحو رواية ابن بكير .

أَحسنكم خلقا » [1] .

● وقد سبق حديث أَبي هريرة عن النبي ﷺ :

« أَكثر ما يدخل الجنة : تقوى الله ، وحسن الخلق » [2] .

* * *

● وخرج أَبو داود من حديث أَبي أُمامة عن النبي ﷺ قال :

« أَنا زعيم ببيت في أَعلى الجنة لمن حَسُن خلقه » [3] .

وخرجه الترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث أَنس [4] .

* * *

[تفسير السلف لحسن الخلق] :

وقد روي عن السلف تفسير حسن الخلق .

فعن الحسن قال : حسن الخلق : الكرم والبِذْلَةُ والاحتمال .

* * *

● وعن الشعبي قال : حسن الخلق : البذلة ، والعطية ، والبشر الحسن وكان الشعبي كذلك .

* * *

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه 1 / 352 من الإحسان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال في مجلس : ألا أخبركم بأحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة ثلاث مرات يقولها - قلنا : بلى يا رسول الله ! قال : « أحسنكم أخلاقا » .

(2) ص 469 .

(3) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الأدب : باب حسن الخلق 5 / 150 - 151 من طريق محمد ابن عثمان الدمشقي عن أيوب بن محمد السعدي ، عن سليمان بن حبيب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا زعيم ببيت في رَبض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا ، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا ، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه » فهكذا جاء النص في سنن أبي داود .

(4) الترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في المراء 4 / 358 من حديث ابن أبي فديك ، عن سلمة بن وردان الليثي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك الكذب وهو باطل بني له في رَبَض الجنة (ما حولها) ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها ، ومن حسَّنَ خلقه بني له في أعلاها » .

ثم قال الترمذي : وهذا الحديث حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك .

ورواه ابن ماجه في مقدمة سننه من حديث ابن أبي فديك - به - بمثله .

• وعن ابن المبارك قال : هو بسط الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأَذى [1] .

* * *

• وسئل سلام بن أبي مطيع ، عن حسن الخلق فأَنشد :

تراه إذا ما جئته متهلِّلًا   كأَنَّكَ تُعطيه الذي أَنت سائلهْ
ولو لم يكن في كفه غيرُ روحه   لجادَ بها فلْيتَّق الله سائلُهْ
هو البحر من أَيّ النواحي أَتيتَه   فلُجَّته المعروف والجود ساحلهْ

* * *

• وقال الإِمام أَحمد : « حسن الخلق : أَن لا تغضب ولا تحتد » .

• وعنه أَنه قال : « حسن الخلق : أَن تحتمل ما يكون من الناس » .

* * *

• وقال إسحاق بن راهويه : « هو بسط الوجه ، وأَن لا تغضب ونحو ذلك » .

• قال محمد بن نصر : وقال بعض أَهل العلم : حسن الخلق كظم الغيظ لله ، وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر ، والعفو عن الزالِّين إلا تأديبا ، أو إقامة حد ، وكف الأَذى عن كل مسلم ، أو معاهَد ، إلا تغيير منكر ، وأَخذا بمظلمة لمظلوم من غير تعد .

* * *

• وفي مسند الإِمام أَحمد من حديث معاذ بن أَنس الجهني عن النبي ﷺ قال : « أفضل الفضائل أَن تصلَ من قطعك ، وتعطيَ من حرمك ، وتصفحَ عمن شَتَمكَ » [2].

• وخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر الجهني قال : قال لي رسول الله ﷺ :

---

(1) أورده الترمذي آخر باب حسن الخلق 4 / 363 .والمروزي في تعظيم قدر الصلاة 875 .

(2) أخرجه أحمد في المسند 3 / 438 من طريق ابن لهيعة ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال :

« أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ، وتعطي من منعك ، وتصفح عمن شتمك » .

وفيه ابن لهيعة وزبان بن فائد .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 8 / 189 عن الطبراني وقال : فيه زبان بن فائد وهو ضعيف .

« ياعقبة ! أَلا أُخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة ؟ تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك » [1] .

● وخرج الطبراني من حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أَلا أَدلك على أَكرم أَخلاق أَهل الدنيا والآخرة ؟ أَن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك » [2] .

* * *

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 161 ولم يعقب عليه بشيء ، وسكت عنه الذهبي ، فالحديث من هذا الطريق حسن .

(2) أورده الهيثمي في المجمع 8 / 188 - 189 وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَبي الْعَبَّاسِ :عَبْد الله بْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله تعَالَى عَنْهُمَا قالَ : كُنْتُ خَلْف النَّبيّ ﷺ يَوْمًا ، فَقالَ :

« يَا غُلامُ ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلماتٍ : احفَظَ الله يَحْفَظْكَ ، احْفَظ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَل الله ، وَإِذَا اسْتعَنْتَ فاسْتَعِنْ بالله ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفعُوكَ بِشَيءٍ ، لَمْ يَنْفعوكَ إلاَّ بِشْيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللّه تَعَالَى لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ ، لَمْ يَضُرُّوكَ إلاَّ بِشَيءٍ قَدْ كَتَبهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَديثٌ حَسن صَحِيحٌ .

● وَفي رِوَايَة غَيْرِ التِّرْمِذيّ : « احفْظ الله تَجِدْهُ أَمامَكَ ، تَعَرَّفْ إِلَى الله في الرَّخاء ، يَعْرِفْكَ في الشّدَّةِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ ما أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصيبَكَ ،وَما أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ ، وَ أَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا » .

* * *

[تخريج الحديث] :

● هذا الحديث خرجه الترمذي من رواية حنش الصنعاني عن ابن عباس .

● وخرجه الإمام أَحمد من حديث حنش أيضًا مع إِسنادين آخرين منقطعين ، ولم يميز لفظ بعضها من بعض . ولفظ حديثه : « يا غلام ! أَو يا غُلَيِّم ! أَلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ » فقلت : بلى . فقال : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أَمامك ، تعرف إِلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، وإذا سأَلت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، قد جفَّ القلم بما هو كائن ، فلو أَن الخلق كلَّهم جميعًا أَرادوا أَن ينفعوك بشيء لم يقضه اللّه ، لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشيء ، لم يكتبه اللّه عليك لم يقدروا عليه ، واعلم أَن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا ، وأَن النصر مع الصبر ، وأَن الفرج مع الكرب ، وأَن مع العسر يسرا [1] » .

(1) أخرجه الترمذي من رواية حنش الصنعاني عن ابن عباس في كتاب صفة القيامة باب (59) 4/ 667 وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد في المسند 4/ 233 ، 269 - 270 (المعارف) بإسنادين صحيحين ، وفي 4/ 286 - 288 (المعارف) =

وهذا اللفظ أتم من اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله وعزاه إلى غير الترمذي ، واللفظ الذي ذكره الشيخ رواه عَبْدُ بن حُمَيْد في مسنده بإسناد ضعيف ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وكذلك عزاه ابن الصلاح في الأَحاديث الكلية التي هي أَصل أَربعين الشيخ رحمه الله إلى عبد بن حميد وغيره .

• وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ، ومولاه عكرمة ، وعطاء بن أَبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وعبيد الله بن عبد الله ، وعمر مولى غُفْرة ، وابن أَبي مُلَيْكة وغيرهم .

وأَصح الطرق كلها : طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي - كذا قاله ابن منده وغيره .

• وقد روي عن النبي ﷺ أَنه وصى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أَبي طالب وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن جعفر . وفي أَسانيدها كلها ضعف .

وذكر العقيلي [1] أَن أَسانيد الحديث كلها لينة . وبعضها أَصلح من بعض .

وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة .

[**هذا الحديث**] :

• وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة ، وقواعد كلية من أهم أُمور الدين حتى قال بعض العلماء [2] : تدبرت هذا الحديث فأَدهشني وكدت أَطيش ؛ فوا أَسفا من الجهل بهذا الحديث ، وقلَّةِ التفهُّمِ لمعناه ؟! .

= بثلاثة أسانيد : اثنان منقطعان ، والثالث صحيح ، وهذا الموضع هو الذي ذكر ابن رجب عن أحمد أنه لم يميز بعضها من بعض . لكن صنيع ابن رجب يوهم أن أحمد لم يرو الحديث إلا منقطعًا غير مميز السند مع أن أحمد روى الحديث صحيحا في الموضعين الأولين دون وهم أو التباس ، ورواه صحيحًا أيضًا في واحد من الثلاثة التي التبست عليه ، راجع ما كتبه الشيخ أحمد شاكر عن صنيع ابن رجب ورواية أحمد للحديث في المواطن الثلاثة وانظره في المنتخب من مسند عبد بن حميد ص 214 وهامشه .

(1) في الضعفاء 3 / 53 - 54 .

(2) هو أبو الفرج بن الجوزي في كتابه صيد الخاطر كما ذكر ذلك ابن رجب في الجزء الحديثي الذي أفرده لشرح الحديث ، وهو « نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي إلى ابن عباس » راجع ص 9 .

● قلت : وقد أَفردت لشرحه جزءًا كبيرًا .

ونحن نذكر ههنا مقاصده على وجه الاختصار ، إن شاءَ اللّه تعالى .

* * *

[احفظ الله] :

فقوله صلى الله عليه وسلم : « احفظ الله » يعني احفظ حدودَه ، وحقوقَه ، وأوَامِرَهُ ونواهيَه .

● وحفظ ذلك : هو الوقوف عند أَوامره بالامتثال ، وعند نواهيه ، بالاجتناب ، وعند حدوده ، فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه ، إلى ما نُهي عنه . فمن فعل ذلك فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه . وقال عز وجل : ﴿ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ۝ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴾ [1] وفُسِّر الحفيظ هنا بالحافظ لأوامر الله ، وبالحافظ لذنوبه ؛ ليتوب منها .

ومن أَعظم ما يجب حفظه من أَوامر الله : الصلاة ، وقد أَمر الله تعالى بالمحافظة عليها فقال : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [2] ومدح المحافظين عليها بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [3] .

● وقال النبي ﷺ :

« من حافظ عليها كان له عند الله عهدٌ أَن يُدْخلَه الجنةَ » [4] .

---

(1) سورة ق : 32 - 33 . (2) سورة البقرة : 238 .

(3) سورة المؤمنون : 9 .

(4) رواه أحمد في المسند 4 / 267 (الحلبي) من رواية عبد الصمد وعفان عن همام ، عن قتادة ، عن حنظلة الكاتب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من حافظ على الصلوات الخمس : ركوعهن وسجودهن ووضوئهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة أو قال وجبت له الجنة » .

ورواه عقبه من رواية محمد بن جعفر ، عن سعيد عن قتاده – به – بنحوه وفيه « ... يراها حقا لله عليه حُرِّم على النار » .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير 4 / 12 ح 3496 بنحو الوجه الثاني عند أحمد .

وأورده الهيثمي في المجمع 1 / 288 - 289 عن أحمد والطبراني في الموضعين وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح .

كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب 1 / 247 عن أحمد في المسند بالوجوه الآنفة وقال : رواه أحمد بإسناد جيد ، ورواته ، رواة الصحيح .

● وفي حديث آخر :

« من حافظ عليهن كنّ له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة » [1] .

● وكذلك الطهارة ؛ فإنها مفتاح الصلاة وقال النبي ﷺ :

« لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » [2] .

[**ومما يؤمر بحفظه**] :

● ومما يؤمر بحفظه : الأَيمان ، قال الله عز وجل : ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [3] فإن الأَيمان يقع الناس فيها [4] كثيرًا ، ويهمل كثير منهم مايجب بها فلا يحفظه ولا يلتزمه .

* * *

● ومن ذلك : حفظ الرأْس والبطن كما في حديث ابن مسعود المرفوع .

« الاستحياءُ من الله حقَّ الحَيَاء : أَن تحفَظَ الرَّأْسَ وما وَعَى ، وتَحْفَظَ البَطْنَ وما حَوَى » .

خرجه الإمام أَحمد والترمذي [5] .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 10 / 83 (المعارف) ح 6576 من رواية أبي عبد الرحمن بن سعيد ، عن كعب بن علقمة ، عن عيسى بن هلال الصدفي ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال : « من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف » وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 292 وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات .

(2) أخرجه أحمد في المسند 5 / 277 (الحلبي) من رواية أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .

وأخرجه من طريق وكيع ويعلي عن الأعمش - به - في 5 / 282 بمثله .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 130 عن أحمد بن جعفر القطيعي ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أحمد بن حنبل به بنحوه ، وفيه : واعلموا أن خير دينكم الصلاة ... » .

وأخرجه عقبه من وجهين عن ثوبان بنحوه وقد صححهما وأقره الذهبي وذكر الحاكم أن هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا علة له إلا وهم من أبي بلال الأشعري وهم فيه علي أبي معاوية ، ثم أورد هذه الرواية الموهمة وفيها جاء هذا الحديث من رواية أبي بكر بن إسحاق عن الحسين بن يسار الحناط ، عن أبي بلال الأشعري ، عن محمد بن خازم عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بنحوه وانظر ما مضى ص 270 .

(3) سورة المائدة : 89 . (4) ب : « فيه » .

(5) أخرجه أحمد في المسند 5/ 245-246 (المعارف) بإسناد ضعيف عن محمد بن عبيد ، عن أبان بن إسحاق ، عن الصباح بن محمد ، عن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ ذات يوم استحيوا من الله عز وجل حق الحياء ، قال : قلنا : يا رسول الله ! إنا نستحيي والحمد لله . قال : ليس ذلك ، =

[ما الذي يدخل في حفظ الرأس ؟] :

● وحفظ الرأْس وما وعى يدخل فيه حفظ السمع والبصر واللسان من المحرمات . وحفظ البطن وما حوى يتضمن حفظَ القلب عن الإصرار على مُحَرَّم ، قال الله عز وجل : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ﴾ [1] وقد جمع الله ذلك كلَّه في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [2] .

ويتضمن أَيضًا حفظ البطن من إدخال الحرام إليه من المآكل والمشارب .

* * *

● ومن أَعظم ما يجب حفظه من نواهي الله عز وجل : اللسان والفرج ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« من حفظ ما بين لَحْيَيْهِ وما بين رجليه دخل الجنة » .

خرجه الحاكم [3] .

= ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى ، وليحفظ البطن وما وعى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ؛ فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله عز وجل حق الحياء » .

وقد ذكر محققه كيف أن الصباح بن محمد ضعيف جدًّا ، وكيف أنه يروي الموضوعات ، ويرفع الموقوفات ، كما ذكر ابن حبان والذهبي وغيرهما .

والحديث رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة : باب 24 - 4 / 637 ح 2458 من طريق محمد بن عبيد - به - بنحوه وفيه نستحيي - ليس ذاك ... ولتذكر ... » .

وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 323 من طريق مروان بن معاوية عن أبان بن إسحاق به - بنحوه . بيد أنه ذكر الصباح بن محارب بدل الصباح بن محمد فهل ذلك خطأ مطبعي أم هو أمر متعمد من الحاكم ؟ إن كان خطأ مطبعيًّا وقد جاء هكذا في تعليق الذهبي فكيف صححاه معا وقد عرفت عن الصباح بن محمد ما قد عرفت وإن كان أمرا مقصودا من الحاكم وقد أقره الذهبي فكيف والصباح بن محارب ليس من رواة هذه الطبقة ؟

وانظر ما علق به المرحوم الشيخ شاكر عند تخريجه لرواية المسند المذكورة وإيراده لرواية المستدرك وقد مضى الحديث ص 310 .

(1) سورة البقرة : 235 . (2) سورة الإسراء 37 .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 357 من طريق وهيب عن أبي واقد عن إسحاق مولى زائدة ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من حفظ ما بين لحييه ورجليه دخل الجنة » . وليس فيه : « وما بين ... » .

وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي .

وخرج الإمام أَحمد من حديث أَبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من حفظ ما بين فُقْمَيْه [1] وفرجه دخل الجنة » [2] .

وأمر الله عز وجل بحفظ الفروج ، ومدح الحافظين لها فقال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [4] .

وقال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴾ [5] إلى قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [6] .

● وقال أبو إِدريس الخَوْلاني : أَوّل ما وصى الله به آدم عند إهباطه إلى الأرض : حفظه فرجه وقال : لا تضعه إلا في حلال .

[**قوله ﷺ : يحفظك**] :

● وقوله ﷺ : « يحفظك » يعني : أَن من حفظ حدود اللّه ، وراعى حقوقَه — حفظه الله ؛ فإن الجزاء من جنس العمل ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ [7] .

وقال تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [8] .

وقال تعالى : ﴿ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ ﴾ [9] .

---

(1) قال في النهاية 3 / 465 : الفقم بالضم والفتح اللحي ، يريد : من حفظ لسانه وفرجه .

(2) أخرجه أحمد في المسند 4 / 398 (الحلبي) من طريق أحمد بن عبد الملك ، عن موسى بن أعين ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن رجل ، عن أبي موسى الأشعري مرفوعا .

وأورده الهيثمي في المجمع 10 / 298 وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه ، ورجال الطبراني وأبي يعلى ثقات ، وفي رجال أحمد راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

والظاهر أن الراوي الذي سقط عند أحمد هو سليمان بن يسار » .

وهذا التعليق من الهيثمي أدق من تعليق المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 526 حيث أورد حديث أبي موسى – هذا – وعمم في الحكم حيث قال : « رواه أحمد والطبراني وأبو يعلي واللفظ له ورواته ثقات » وقد عرفت أن إسناده عن أحمد منقطع : فيه راو لم يسم .

(3) سورة النور : 30 .
(4) سورة الأحزاب : 35 .
(5) سورة المؤمنون : 1 ، 2 .
(6) سورة المؤمنون : 5 ، 6 .
(7) سورة البقرة : 40 .
(8) سورة البقرة : 152 .
(9) سورة محمد : 7 .

● وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان : أَحدهما : حفظه له في مصالح دنياه ، كحفظه في بدنه وولده وأَهله وماله ، قال الله عز وجل : ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ ﴾ (1) .

[**من أقوال السلف**] :

● قال ابن عباس : هم الملائكة ؛ يحفظونه بأَمر الله (مما لم يقدَّر) فإذا جاءَ القدر خَلَّوْا عنه (2) .

* * *

● وقال عليّ رضي الله عنه : « إِن مع كل رجل مَلَكَيْنِ يحفظانه مما لم يقدَّر ، فإِذا جاءَ القَدَرُ خَلَّيا بيْنَهُ وبينه ، وإِن الأَجَلَ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ » (3) .

● وقال مجاهد : « ما من عبد إلا له مَلَكٌ يحفظهُ في نومه ويقظته من الجن والإِنس والهوام ، فما من شيء يأتيه إِلا قال له : وَرَاءَكَ ، إِلا شيئا أَذن الله فيه فيصيبه » (4) .

* * *

[**من الدعاء لذلك**] :

● وخرج الإِمام أَحمد وأَبو داود والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي ، وحين يصبح : « اللهم ! إِني أسأَلك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم ! إني أَسأَلك العفوَ والعافيةَ في ديني ودنياي وأَهلي ومالي ، اللهم ! استُرْ عوراتي ، وآمنْ رَوْعاتي (5) ، واحفظني من بين يديَّ ، ومن خَلفي ، وعن يميني وعن شِمالي ومن فوقي ، وأَعوذ بعظمتك أَن أُغتالَ من

---

(1) سورة الرعد : 11 .

(2) تفسير ابن كثير 2 / 503 ، وما بين القوسين من ر .

(3) تفسير الطبري 16 / 378 (المعارف) وقد أورده ابن جرير عن أبي مجلز ، قال : جاء رجل من مراد إلى علي رضي الله عنه وهو يصلي ، فقال : احترس ؛ فإن ناسا من مراد يريدون قتلك ! فقال : إن مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر ، فإذا جاء القدر خليا بينه وبينه ، وإن الأجل جنة حصينة ا هـ . وقد رواه عن يعقوب عن ابن علية عن عمارة عن أبي مجلز .

وقد فسر الطبري معنى الآية على هذا فقال (16 / 377) : ومعنى ذلك : يحفظونه من أمر الله ، وأمر الله : الجن ومن يبغي أذاه ومكروهه قبل مجيء قضاء الله ، فإذا جاء قضاؤه خلوا بينه وبينه .

(4) تفسير الطبري 16 / 377 - 378 ، وتفسير ابن كثير في الموضع السابق . وفيه ليث بن أبي سليم .

(5) ب : عورتي .. روعتي » وعند أبي داود : اللهم استر عورتي وقال عثمان : « عوراتي ... » .

تحتي » [1] .

ومن حفظ الله في صباه وقوّته حفظه الله في حال كِبَرِه ، وضعْف قوّته ، ومتَّعه بسمعه ، وبصره ، وحوله ، وقوته ، وعقله .

* * *

[**حفظ العبد جوارحه في صغره**] :

● وكان بعض العلماء قد جاوز المائة سنة وهو ممتَّع بقوته وعقله ، فوثب يوما وثبة شديدة ، فعوتب في ذلك فقال : هذه جوارح حفظناها عن المعاصي في الصغر ، فحفظها الله علينا في الكبر .

[**وعكسه**] :

● وعكس هذا : أَن بعض السلف رأى شيخًا يسأل الناس فقال : « إن هذا ضيَّع الله في صغره ، فضيَّعه الله في كبره » .

[**حفظ الله العبد في ذرِّيَّتِهِ**] :

وقد يحفظ الله العبد بصلاحه بعد موته في ذريته كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾ [2] الآية : إنهما حفظا بصلاح أبيهما .

[**من أقوال السلف في ذلك**] :

● قال سعيد بن المسيب لابنه : « لأَزيدنّ في صلاتي من أَجلك رجاء أَن أُحفظ فيك ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾ [3] .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 8 / 14 - 15 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .
وأبو داود في كتاب الأدب : باب ما يقول إذا أصبح 5 / 315 – ح 5074 .
والنسائي في كتاب الاستعاذة : باب الاستعاذة من الخسف 8 / 282 ح 5529 شطره الأَخير : أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي » .
قال جبير : وهو الخسف ، قال عبادة : فلا أدري قول النبي ﷺ أو قول جبير .
ورواه عقبه ح 5530 من حديث جبير عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يقول : اللهم ! فذكر الدعاء وقال في آخره : أعوذ بك أن أغتال من تحتي ، يعني بذلك الخسف .

(2) سورة الكهف : 82 .

(3) قال ابن كثير في التفسير (3 / 99) تعليقا على الآية الكريمة : فيه دليل على أن الرجل الصالح يحفظ في ذريته ، وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخرة بشفاعته فيهم ، ورفع درجتهم إلى أعلى درجة في الجنة لتقر عينه بهم كما جاء في القرآن والسنة ، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس : حفظا بصلاح أبيهما ولم يذكر =

● وقال عمر بن عبد العزيز : « ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله في عقبه وعقب عقبه » .

● وقال ابن المنكدر : « إن الله ليحفظ بالرجل الصالح وَلَده وولد وَلَدِه والدُّوَيْرَات [1] التي حوله ؛ فما يزالون في حفظ من الله وسِتر » .

[**القاعدة في ذلك**] :

ومتى كان العبد مشتغلا بطاعة الله فإن الله يحفظه في تلك الحال .

● وفي مسند الإمام أَحمد [2] عن النبي ﷺ قال : « كانت امرأَة في بيت فخرجت في سرية من المسلمين وتركت ثنتي عشرة عنزًا وصيصيَّتَهَا كانت تنسج بها ، قال : ففقدت عنزًا لها وصيَصيَّتَهَا فقالت : يا رب إنك قد ضمنت لمن خرج في سبيلك أن تحفظ عليه وإني قد فقدت عنزا من غنمي وصِيصِيَّتي ، وإني أَنْشُدُكَ عَنْزِي وصِيصِيَّتي . قال : وجعل النبي ﷺ يذكر شدة مناشدتها ربَّها تبارك وتعالى ، قال رسول الله ﷺ : فأَصبحت عنزها ومثلُها وصِيصِتُها ومثلها .

والصيصية : هي الصنارة التي يغزل بها وَيُنْسَج [3] .

فمن حفظ الله حفظه الله من كل أَذى .

* * *

● قال بعض السلف : من اتقى الله فقد حفظ نفسه ، ومن ضيع تقواه ؛ فقد ضيع

= لهما صلاحا . ثم ذكر أنه لم يكن الأب - المباشر وإنما كان الأب - السابع .

أقول : هذا إذا كانت الذرية سائرة على متن الاستقامة بعد الآباء وإن لم يظهر لها كبير شأن في هذا المجال فقد قال تعالى لنوح عليه السلام عن ابنه العاصي : ﴿ يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ﴾ كما قال تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ .

فقول ابن جبير : « ولم يذكر لهما صلاحا ؛ ليس فيه دليل على نفيه بالمرة ، غاية الأمر كان أمرا مسكوتا عنه ؛ لأن الاهتمام كان بالحديث عن بركة أبيهما .

(1) الدويرات : جمع دويرة ، وهي تصغير دارة ، وهي الدار والمحل يجمع البناء . اهـ قاموس .

(2) من حديث حميد بن هلال ، قال : كان رجل من الطفاوة طريقه علينا فأتى على الحي فحدثهم قال : قدمت المدينة في عير لنا فبعنا بياعتنا ثم قلت : لأنطلقن إلى هذا الرجل فلآتين مَنْ بعدي بخبره ، قال : فانتهيت إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يريني بيتا قال : إن امرأة كانت فيه . فخرجت في سرية من المسلمين ... الحديث بنحوه وليس بنصه وفي آخره : وهاتيك فأتها فاسألها أن شئت ؟ قال : قلت بل أصدقك .

راجع المسند 5 / 67 (الحلبي) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 277 وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(3) راجع النهاية 3 / 67 .

نفسه ، والله الغني عنه .

[**من عجيب حفظ الله للعبد**] :

● ومن عجيب حفظ الله لمن حفظه : أَن يجعل الحيوانات المؤذيةَ بالطبع حافظةً له من الأذى ؛ كما جرى لسفينة مولى النبي ﷺ [1] حيث كُسر به المركب ، وخرج إلى جزيرة فرأَى الأسد فجعل يمشي معه حتى دلَّه على الطريق ، فلما أَوقفه عليها جعل يُهَمهِم كأَنه يودعه ! ثم رجع عنه ! .

● ورؤي إِبراهيم بن أَدهم نائما في بستان وعنده حية في فمها طاقة نرجس ، فما زالت تذُبُّ عنه حتى استيقظ .

[**وعكس هذا**] :

● وعكس هذا : أَن من ضيع الله ضيعه الله فضاع بين خلقه ، حتى يدخل عليه الضرر والأذى ممن كان يرجو نفعَه من أهله وغيرهم .

كما قال بعض السلف : « إِني لأعصِي الله ، فأَعرفُ ذلك في خُلُق خادمي ودابتي » .

* * *

[**النوع الثاني من الحفظ**] :

● النوع الثاني من الحفظ وهو أشرف النوعين : حفظ الله لِلْعبد في دينه وإيمانه ، فيحفظه في حياته من الشبهات المضلة ، ومن الشهوات المحرمة ، ويحفظ عليه دينَه عند

---

(1) سفينة مولى رسول الله ﷺ هو مهران بن فروخ ويقال نجران ويكنى أبا عبد الرحمن وقيل : أبا البختري كان عبد لأم سلمة فأعتقته ، وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ . وقد روى ابن عبد البر والحاكم وابن حجر سبب تسميته ورووا حديثه في ذلك قال : سماني رسول الله ﷺ سفينة وذلك أني خرجت معه ، ومعه أصحابه يمشون فثقل عليهم متاعهم ، فحملوه علي ، فقال رسول الله ﷺ : احمل ؛ فإنما أنت سفينة ، فلو حملت يؤمئذ وقر بعير ما ثقل علي .

ثم روى الحاكم من حديث سفينة قال :

ركبت البحر فانكسرت سفينتي التي كنت فيها ، فركبت لوحا من ألواحها فطرَحني اللوح في أجمة فيها الأسد ، فأقبل إلي يريدني ، فقلت : يا أبا الحارث ، أنا مولى رسول الله ﷺ ، فطاطأ رأسه ، وأقبل إلي ، فدفعني بمنكبه ، حتى أخرجني من الأجمة ، ووضعني على الطريق وهمهم ، فظننت أنه يودعني ، فكان ذلك آخر عهدي به .

وقد صححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

راجع الاستيعاب 2 / 684 - 685 ، والمستدرك 3 / 606 ، وتهذيب التهذيب 4 / 125 .

موته . فيتوفاه على الإيمان .

قال بعض السلف : إذا حضر الرجلَ الموتُ يقال للملَك : شُمَّ رأْسَهُ قال : أَجد في رأسه القرآن ، قال : شُمَّ قلبه ، قال : أَجد في قلبه الصيام . قال : شُمَّ قدميه . قال : أَجد في قدميه القيام . قال : حفظ نفسه ، فحفظه الله .

[دعاء المؤمن بالحفظ] :

● وفي الصحيحين عن البراءِ بن عازب [1] عن النبي ﷺ : أَنه أَمره أَن يقول عند منامه : إِن قبضتَ نفسي فارحمها ، وإن أَرسلتَها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين [2] .

● وفي حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه أن يقول : « اللهم احفظني بالإِسلام قائما ، واحفظني بالإسلام قاعدا ، واحفظني بالإِسلام راقدًا ، ولا تطع فيَّ عدوا ولا حاسدا » .

خرجه ابن حبان في صحيحه [3] .

---

(1) الذي في الصحيحين من حديث البراء بن عازب قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتيتَ مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجي منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به » البخاري في كتاب الوضوء : باب فضل من بات على الوضوء 1/ 357 ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع 4 / 2081 - 2083 من طرق .

(2) هذا الحديث ليس في الصحيحين من حديث البراء بن عازب كما جاء في النسخة الأصلية التي أقرها المؤلف وغيرها وإنما هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه البخاري في كتاب الدعوات : باب (13) 11 / 125 - 126 ح 7393 وطرفه في 6320 .

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع 4/ 2084 بلفظ : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه ، فليأخذ داخلة إزاره « طرفه » فلينفض بها فراشه ، وليسم الله ؛ فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه ، فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن ، وليقل : سبحانك اللهم ربي ، بك وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » .

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه 2 / 143 من الإحسان ح 930 من طريق ابن شهاب ، عن العلاء بن رؤبة التميمي عن هاشم بن عبد الله بن الزبير : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصابته مصيبة فأتى رسول الله ﷺ فشكا إليه ذلك ، وسأله أن يأمر له بوسق من تمر ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن شئت أمرت لك بوسق من تمر ، وإن شئت علمتك كلمات هي خير لك ؟ قال : علمنيهن ومر لي بوسق فإني ذو حاجة إليه ، فقال : قل اللهم احفظني بالإسلام قاعدًا ، واحفظني بالإسلام راقدًا ، ولا تطع في عدوا حاسدا ، وأعوذ بك من شر ما أنت آخذ بناصيته ، وأسالك من الخير الذي هو بيدك كله » .

وقد عقب عليه بقوله : توفي عمر بن الخطاب وهاشم بن عبد الله بن الزبير ابن تسع سنين .

وكان النبي ﷺ يودع من أراد سفرا فيقول : « أَستودع الله دينك وأَمانتك وخواتيم عملك » [1] .

وكان يقول :

« إن الله إذا استُودع شيئًا حَفِظَهُ » .

خرجه النسائي وغيره [2] .

* * *

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات : باب ما يقول إذا ودع إنسانا 5 / 499 - 500 من طريقين عن ابن عمر ، قال عن الأول : حديث غريب ، وعن الثاني : حديث حسن صحيح .

وهو عند أحمد في المسند 7 / 10 ، 71 - 72 و 9 / 93 ح 4781 ، 4957 ، 6199 (المعارف) بأسانيد صحيحه من حديث يحيى بن إسماعيل عن قزعة ، عن عبد الله بن عمر .

(2) أخرجه أحمد في المسند 8 / 13 - 15 المعارف من وجهين عن نهشل بن مجمع ، عن قزعة ، عن عبد الله بن عمر قال : أخبرنا رسول الله ﷺ أن لقمان الحكيم كان يقول : « إن الله إذا استودع شيئًا حفظه » .

وقد يتبادر إلى الأذهان أن هذا حديث غير الحديث السابق وتتبع الروايات يدلنا على أنهما حديث واحد أو أن أصلهما حديث واحد .

ولعله لهذا أشار ابن رجب أو نص في تخريجه له على إخراج النسائي ثم أشار إلى تخريج غيره له .

فلئن كانت رواية المسند لحديث الوداع في موطن وروايته لحديث لقمان في موطن آخر : إن رواية النسائي للحديث تدل صراحة على أنهما حديث واحد فقد روى النسائي الحديث في عمل اليوم والليلة من وجوه شتى ص 160 - 164 ح 510 - 527 .

لقد روى حديث الوداع : « استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » مرفوعا وحده من طرق ثم روى حديث لقمان وحده كذلك .

ثم رواهما معا في حديث واحد من طريق نهشل بن مجمع الضبي عن قزعة قال : كنت عند ابن عمر ، فلما خرجت شيعني وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال لقمان الحكيم : إن الله إذا استودع شيئا حفظه وإني أستودع الله دينك وأَمانتك وخواتم عملك وأقرأ عليك السلام » .

وهذا هو الاتجاه الذي اتجه إليه الشيخ أحمد شاكر عند تعليقه على حديث لقمان 8 / 14 أن أصل الحديثين حديث واحد إلا أنه رحمه الله – تصورهما – حديثين لعدم حصوله آنئذ على عمل اليوم والليلة للنسائي وروى قول لقمان ورفع ذلك كله إلى النبي ﷺ .

وقد كان الأحرى أن يكون حديث لقمان هو الأول في الذكر لأنه بمثابة القاعدة وقد رتب النبي ﷺ عليه حديث الوداع .

فقد حكى ﷺ حديث لقمان : أن الله إذا استودع شيئا حفظه ثم قال : وإني استودع الله دينك ... إلخ .

وقد قرأنا رواية النسائي للحديثين حديثا واحدًا كما قد قرأنا إسناد الحديثين مفرقين ومجموعين وكيف أنه في الصورتين من طريق نهشل بن مجمع الضبي عن قزعة وأبي غالب عن ابن عمر سواء في ذلك من رواه مفرقا كأحمد في المسند ، ومن رواه على الصورتين كالنسائي في عمل اليوم والليلة .

[من هو المحفوظ بعناية الله عز وجل ؟] :

● وفي الجملة فإن اللّه عز وجل يحفظ على المؤمن الحافظ لحدوده دينه ، ويحول بينه وبين ما يفسد عليه دينه - بأنواع من الحفظ ، وقد لا يشعر العبد ببعضها ، وقد يكون كارها له ، كما قال في حق يوسف عليه السلام : ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [1] .

[من المأثور عن السلف] :

● قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾ [2] قال : يحول بين المؤمن وبين المعصية التي تجرهُ إلى النار [3] .

* * *

● وقال الحسن ، وذكر أَهلَ المعاصي : « هانوا عليه ، فعَصوُه ، ولو عزُّوا عليه لعصمهم !؟ » .

* * *

● وقال ابن مسعود : « إن العبد ليَهُم بالأمر من التجارة والإمارة حتى يُيَسَّرَ له فينظر الله إليه ، فيقول للملائكة : اصرفوه عنه ؛ فإني إن يسرته [4] له أَدخلته النار ، فيصرفه الله عنه ، فيظل يتطير بقوله : سبقني [5] فلان ، دهاني [6] فلان ، وما هو إلا فضل الله عز وجل !؟ » .

* * *

● وخرج الطبراني من حديث أَنس عن النبي ﷺ : يقول الله عز وجل :
« إن من عبادي من لا يُصلح إيمانَهُ إلا الفقر [7] ، وإن بسطتُ عليه أَفسده ذلك .
وإن من عبادي من لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إلا الغنى ، ولو أَفقرتُه لأفسده ذلك .
وإن من عبادي من لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إلا الصحة ، ولو أَسقَمْتهُ لأَفسده ذلك .
وإن من عبادي من لا يُصْلِحُ إيمانَهُ إلا السُّقْم ، ولو أَصححته لأَفسده ذلك .

---

(1) سورة يوسف : 24 . (2) سورة الأنفال : 24 .
(3) أخرجه ابن جرير في التفسير 13 / 469 : بلفظ : يحول بين الكافر وبين طاعته ، ويحول بين المؤمن وبين معصيته . (4) ب : عليه .
(5) في المطبوعة : « سبني » وهو تحريف . (6) في المطبوعة : « وأهانني » .
(7) ب : « الغني » وهو تحريف .

وإن من عبادي من يطلب بابًا من العبادة فأَكُفُّهُ عنه لكيلا يَدْخُلَهُ العُجْبُ .
إني أُدبِّر [أمر] [1] عبادي بعلمي بما في قلوبهم . إني عليم خبير » .

* * *

[احفظ الله تجده تجاهك] :

● وقوله ﷺ : احفظ الله تَجِدهُ تُجَاهَكَ » وفي رواية « أمامك » معناه : أَن من حفظ حدود الله ، وراعى حقوقه ، وجد الله معه في كل أحواله حيث توجه ، يحوُطه وينصره ويحفظه ويوفقه ويسدده ؛ فإن الله مع الذين اتَّقَوْا والذين هم محسنون .

[من مأثور السلف] :

● قال قتادة : « من يتق الله يكن معه ، ومن يكن الله معه فمعه الفئة التي لا تُغلب ، والحارس الذي لا ينام ، والهادي الذي لا يضل ! » [2] .

* * *

● كتب بعض السلف إلى أَخ له : « أَما بعد ! فإن كان الله معك فَمَنْ تَخَافُ ؟ وإن كان عليك فَمنْ تَرْجُو ؟ » .

وهذه المعية الخاصة هي المذكورة في قوله تعالى لموسى وهارون : ﴿ لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [3] وقول موسى : ﴿ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾ [4] وفي قول النبي ﷺ لأَبي بكر وهما في الغار : « ما ظنك باثنين : اللّه ثالثهما ؟ لا تحزن إن اللّه معنا » [5] .

* * *

[بين المعيتين : الخاصة والعامة] :

● فهذه المعية الخاصة تقتضي النصر والتأييد والحفظ والإعانة ، بخلاف المعية العامة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا

---

(1) ليست في ب . والحديث ضعيف كما ذكر ابن حجر . وانظر المجمع 10 / 270 .
(2) الخبر في الحلية 2 / 339 - 340 .
(3) سورة طه : 46 .
(4) سورة الشعراء : 62 .
(5) متفق عليه : بخاري 3653 ، 3922 ، 4663 ومسلم 2381 .

هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ﴾ [1] .

● وقوله : ﴿ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [2] فإن هذه المعية تقتضي علمه واطلاعه ومراقبته لأعمالهم ؛ فهي مقتضية لتخويف العباد منه .

● والمعية الأولى : تقتضي حفظ العبد وحياطته ونصره ، فمن حفظ الله وراعى حقوقه وجده أَمامه وتجاهه على كل حال فاستأْنَسَ به ، واستغنى به عن خلقه .

كما في حديث : « أَفضل الإِيمان أَن يَعْلَمَ العَبْدُ أَن الله معه حَيْثُ كان » وقد سبق [3] .

● وروي عن بُنان الجمال أَنه دخل البرِّيَّةَ وحده على طريق تبوك فاستوحش ، فهتف به هاتف : « لم تستوحش ؟! أَليس حبيبك معك [4] ؟ » .

● وقيل لبعضهم : « أَلا تستوحش وحدك ؟ فقال : كيف أَستوحش وهو يقول : أَنا جليس من ذكرني ؟ » .

● وقيل لآخر : نراك وحدك ؟ فقال : « من يكن الله معه كيف يكون وحده ؟ » .

● وقيل لآخر : « أما معك مؤنس ؟ قال : بلى ، قيل له : أَين هو ؟ قال : أَمامي ومعي وخلفي وعن يميني وعن شمالي وفوقي !؟ » .

● وكان الشِّبْلي يُنْشِد :

إذا نحن أَدلجنا وأَنت أَمامَنَا ... كفى لمطايانا بذكركَ هَاديا

* * *

[المعرفة بين العبد وربه] :

● فقوله ﷺ : « تعرَّف إلى الله في الرخاءِ يعرفك في الشدة » يعني أَن العبد إِذا اتقى الله ، وحفظ حدوده ، وراعى حقوقه في حال رخائه ، فقد تعرف بذلك إِلى الله ، وصار بينه وبين ربه معرفة خاصة ، فعرفه ربه في الشدة ، وراعى له تعرُّفه إِليه في الرخاء ، فنجاه من الشدائد بهذه المعرفة .

---

(1) سورة المجادلة : 7 .

(2) سورة النساء : 108 .

(3) تقدم ص 123 عن الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ، وعن البزار من رواية معاوية الغاضري .

(4) م : الخبر في الحلية 10 / 324 بنحوه .

وهذه معرفة خاصة تقتضي [1] قرب العبد من ربه ، ومحبته له ، وإجابته لدعائه .

[**معرفة العبد لربه نوعان**] :

● فمعرفة العبد لربه نوعان : أحدهما المعرفة العامة ، وهي معرفة الإقرارِ به ، والتصديقِ والإيمان . وهذه عامة للمؤْمنين .

● والثاني معرفة خاصة تقتضي ميلَ القلب إلى الله بالكلية ، والانقطاعَ إليه ، والأُنسَ به ، والطمأنينة بذكره ، والحياءَ منه ، والهيبةَ له .

وهذه المعرفة الخاصة هي التي يدور حولها العارفون ، كما قال بعضهم : « مساكين أَهلُ الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا فيها » . قيل له : وما هو ؟ قال : « معرفة الله عز وجل !؟ » .

● وقال أَحمد بن عاصم ، الأَنطاكي : « أحب أَن لا أَموت حتى أعرف مولاي ، وليس معرفته الإقرارَ به ، ولكن المعرفة التي إِذا عرفته استحييتَ منه ! » .

[**معرفة الله لعبده نوعان**] :

ومعرفة الله [أيضًا] لعبده نوعان :

● معرفة عامة ، وهي علمه سبحانه وتعالى بعباده واطلاعه على ما أَسرُّوهُ وما أَعْلَنُوه كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ﴾ [2] وقال : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ ﴾ [3] .

* * *

● والثاني معرفة خاصة ، وهي تقتضي محبتَه لعبده ، وتقريبَه إليه ، وإجابة دعائه وإنجاءَهُ من الشدائد . وهي المشار إليها بقوله ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل ولا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أُحِبَّهُ فإذا أَحْبَبْتُه كنت سمعَه الذي يسمع به ، وبصَرَه الذي يُبصرُ به ، ويدَه التي يَبْطشُ بها ، ورجْلَه التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينَّه ولئن استعاذني لأُعِيذَنَّه [4] .

---

(1) ب : « فصار بينه وبين ربه معرفة خاصة تقتضي ... » .

(2) سورة ق : 16 . (3) سورة النجم : 32 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق : باب التواضع 11 / 293 من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، وما زال عبدي يتقرب إلي ... الحديث . وفي ب : « ورجله التي يمشي عليها ... » وفي ر : « فلئن سألني » وهو الحديث (38) من الكتاب .

وفي رواية : « ولئن دعاني لأُجِيبَنَّهُ » .

* * *

[**من مواقف السلف**] :

● ولما هرب الحسن من الحجاج دخل إلى بيت حبيب : أبي [1] محمد فقال له حبيب : يا أبا سعيد ! أليس بينك وبين ربك ما تدعوه به [2] فَيَسْتُرَكَ من هؤلاء ؟ ادخل البيت فدخل ودخل الشُّرَط على أَثَره فلم يروه . فذكر ذلك للحجاج . فقال : بل كان في البيت إلا أَنَّ الله طمس أَعينهم فلم يروه .

* * *

● واجتمع الفضيل بن عياض بشعوانة العابدة فسألها الدعاءَ فقالت : « يا فضيل ! وما بينك وبينه ؟ ما إن دعوتَه أَجابك ؟ » فغشي على الفضيل [3] .

* * *

● وقيل لمعروف : « ما الذي هيجك إلى الانقطاع والعبادة ، وذكر له [4] الموتَ والبرزخَ والجَنَّةَ والنَّارَ ؟ فقال معروف : إن مَلِكًا هذا كلُّه بيده إن كانت بينك وبينه معرفة كفاك جميع هذا !؟ » .

[**وفي الجملة**] :

● وفي الجملة فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه عامله الله باللطف والإعانة في حال شدته .

* * *

[**والدليل**] :

● وخرج الترمذي من حديث أَبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ الله له عند الشَّدَائِد فَلْيُكْثِرِ الدُّعاءَ في الرَّخَاء » [5] .

---

(1) في م : « حبيب بن محمد » . (2) ليست في ب .

(3) صفة الصفوة 4 / 38 . (4) ليست في م .

(5) أخرجه الترمذي في السنن : كتاب الدعوات : باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة 5 / 462 وقال : حديث غريب . وصححه الحاكم في المستدرك 1 / 544 وأقره الذهبي .

● وخرج ابن أبي حاتم وغيره من رواية يزيدَ الرقَاشي عن أَنس يرفعه أن يونس عليه الصلاة والسلام لما دعا في بطن الحوت قالت الملائكة : يا رب ! هذا صوت معروف من بلاد غريبة ؟ فقال الله عز وجل : أَما تعرفون ذلك ؟ قالوا : من هو ؟ قال : عبدي يونس . قالوا : عبدك يونس الذي لم يزل يُرفَع له عمل متقبَّلٌ ، ودعوةٌ مُسْتَجَابَةٌ ؟ قال : نعم . قالوا : يا رب ! أَفلا ترحم ما كان يصنع في الرخَاء فتنجِّيَه من البلاءِ ؟ قال : بلى . فأمر الله عز وجل الحوت فطرحه بالعراءِ [1] .

* * *

● وقال الضحاك بن قيس : « اذكروا الله في الرخاء يذكركم في الشدة ، إن يونُسَ عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله تعالى فلما وقع في بطن الحوت قال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [2] .

● وإن فرعون كان طاغيا ناسيا لذكر الله فلما أَدركه الغرق قال : آمنت فقال الله تعالى : ﴿ ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [3] .

* * *

● وقال سلمان الفارسي : إذا كان الرجُلُ دَعَّاءً في السراءِ فنزلت به ضراءُ فدعا الله تعالى ، قالت الملائكة : صوت معروف ؛ فشفعوا له . وإذا كان ليس بدعَّاءٍ في السراءِ فنزلت به ضراءُ فدعا الله قالت الملائكة : صوتٌ لَيْسَ بمعروف ؛ فلا يشفعون له .

● وقال رجل لأَبي الدرداءِ : أَوصني فقال : « اذكُرِ الله في السَّرَّاءِ يَذْكُرْكَ عزّ وجلّ في الضَّراءِ [4] » .

وعنه أَنه قال : « ادْعُ اللهَ في يوم سرَّائكَ لعله أَن يستجيبَ لك في يوم ضَرّائك [5] !؟ » .

* * *

---

(1) أورده ابن كثير في التفسير 3/ 187 عن ابن أبي حاتم من حديث أنس مرفوعا : أن يونس النبي عليه الصلاة والسلام حين بداله أن يدعو بهذه الكلمات ، وهو في بطن الحوت ، فقال : اللهم لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فأقبلت الدعوة تحن بالعرش ، قالت الملائكة يا رب هذا صوت ضعيف معروف .. الحديث . وإسناده مضعف بيزيد لكن أورده ابن كثير من وجه آخر صحيح عن أبي هريرة قبله .

(2) سورة الصافات : 143 . (3) سورة يونس : 91 .

(4) الحلية 1 / 209 وفيه – بعد هذا – « وإذا أشرفت على شيء من الدنيا فانظر إلى ما يصير .

(5) الزهد لأحمد ص 168 .

[**أعظم الشدائد**] :

وأَعظم الشدائد التي تنزل بالعبد في الدنيا : الموت ، وما بعده أَشد منه .

[**وجوب الاستعداد**] :

● إن لم يكن مصير العبد إلى خير . فالواجب على المؤمن : الاستعداد للموت وما بعده في حال الصحة بالتقوى والأعمال الصالحة . قال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (1) .

[**وأثر ذلك**] :

● فمن ذكر الله في حال صحته ورخائه ، واستعد حينئذ للقاء الله عز وجل بالموت وما بعده – ذكره الله عند هذه الشدائد فكان معه فيها ، ولطف به وأَعانه وتولاه وَثَبَّتَهُ على التَّوحِيد ، فلقيه وهو عنه راض .

ومن نسي الله في حال صحته ورخائه ولم يستعدَّ حينئذ للقائه نسيه الله في هذه الشدائد ، بمعنى أنه أعرض (2) عنه وأهمله . فإِذا نزل الموت بالمؤمن المستعد له أحسن الظن بربه ، وجاءَته البشرى من الله فأحب لقاء الله : وأَحب الله لقاءَه .

والفاجر بعكس ذلك .

وحينئذ يفرح المؤمن ويستبشر بما قدمه مما هو قادم عليه ، ويندم المفرط ، ويقول : ﴿ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ ﴾ (3) .

* * *

[**من مأثور السلف**] :

● قال أَبو عبد الرحمن السلمي قبل موته : « كيف لا أرجو ربي وقد صُمْتُ له ثمانين رمضان ؟ » .

* * *

● وقال أبو بكر بن عياش لابنه عند موته : « أترى الله يضيع لأبيك أربعين سنة يختم

(1) سورة الحشر : 18 .
(2) ب : « إذا أعرض ... » وفيها زيادة خاطئة . (3) سورة الزمر من الآية 56 .

القرآن كل ليلة ؟ » .

* * *

• وختم آدم بن أبي إياس القرآن وهو مسجي للموت ثم قال : « بِحُبِّي لك إلا رفقت بي في هذا المصرع ، كنت أُؤَمِّلُكَ لهذا اليوم ، كنت أرجو : « لا إله إلا الله ! » ثم قضى .

• ولما احْتُضِرَ زكرياءُ بن عدي رفع يديه وقال : « اللهم إني إليك لمشتاق ! » .

* * *

• وقال عبد الصمد الزاهد عند موته : « سيدي لهذه الساعة خَبَأْتُك ؛ فلهذا اليوم اقتنيتُكَ ، حَقِّقْ حُسْنَ ظَنِّي بك ! ؟ » .

* * *

• وقال قتادة في قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [1] قال : من الكرب عند الموت .

* * *

• وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في هذه الآية : ينجِّيه من كل كرب في الدنيا والآخرة [2] .

* * *

• وقال زيد بن أسلم في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [3] .

قال : يبشر بذلك عند موته ، وفي قبره ، ويوم يبعث ؛ فإنه لفي الجنة وما ذهبت فرحة البشارة من قلبه [4] .

* * *

(1) سورة الطلاق : 2 . والخبر عند ابن كثير في التفسير 4 / 380 بتمامه .

(2) أورده ابن كثير في التفسير 4 / 380 وزاد : « من شبهات الأمور » في الموضع السابق .

(3) سورة فصلت : 30 .

(4) أورده ابن كثير في التفسير 4 / 99 وقال : « رواه ابن أبي حاتم ، وهذا القول يجمع الأقوال كلها ، وهو حسن جدًّا ، وهو الواقع » . وعنده : « وحين يبعث » .

● وقال ثابت البناني في هذه الآية : « بلغنا أَن المؤمن حيث يبعثه الله من قبره يتلقاه ملكاهُ اللذان كانا معه في الدنيا فيقولان له : لا تخف ولا تحزن فيؤمن الله خوفه ، ويقر الله عينه ، فما من عظيمة تغشي الناس يوم القيامة إلا هي للمؤمن قرة عين لما هداه الله [تبارك وتعالى] ، ولما كان يعمل [له] في الدنيا [1] .

* * *

[إذا سألت فاسأل الله] :

● وقوله ﷺ : « إذا سأَلت فاسأل الله وإذا استعنتَ فاستعن بالله » .

هذا منتزع من قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [2] فإن السؤال لله هو دعاؤه والرغبة إليه . والدعاءُ هو العبادة . كذا روي عن النبي ﷺ من حديث النعمان بن بشير ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [3] .

● خرجه الإمام أحمد وأَبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [4] .

وخرج الترمذي من حديث أَنس بن مالك عن النبي ﷺ :

« الدعاءُ مخُّ العبادة » [5] .

فتضمن هذا الكلام : أَن يُسأَلَ الله عز وجل ، ولا يُسأَلَ غيره ، وأَن يُستعانَ بالله دون غيره .

فأَما السؤال فقد أمر الله بمسألته فقال : ﴿ وَسْئَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ [6] وفي الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا :

---

(1) تفسير ابن كثير في الموضع السابق ، وفيه : إن العبد المؤمن .. لا تخف ولا تحزن ﴿ وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴾ قال : فيؤمن الله خوفه . وما بين الأقواس منه .

(2) سورة الفاتحة : 4 .
(3) سورة غافر : 60 .

(4) مسند أحمد 4 / 271 (الحلبي) .

وسنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الدعاء 2 / 160 .

وسنن الترمذي في كتاب التفسير : باب (42) من سورة المؤمن 5 / 374 - 375 ، وفي كتاب الدعوات : باب ما جاء في فضل الدعاء 5 / 456 وقال : حديث حسن صحيح .

وسنن ابن ماجه في كتاب الدعاء : باب فضل الدعاء 2 / 1258 . كلهم من حديث النعمان بن بشير .

(5) سنن الترمذي في كتاب الدعوات : باب ما جاء في فضل الدعاء 5 / 456 من طريق علي بن حجر ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبان بن صبح ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ . وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . وانظره في ضعيف الترمذي ح 669 .

(6) سورة النساء : 32 .

« سلوا الله من فضله ؛ فإن الله يُحب أَن يُسأَل » [1] .

● وفيه أَيضًا عن أَبي هريرة مرفوعا :

« من لا يسأَلِ الله يغضَبُ عليه » [2] .

وفي حديث آخر : « ليسأَلْ أَحدُكم ربَّهُ حَاجَتَهُ كلَّها ، حتى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نعله إذا انقطع » [3] .

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات : باب انتظار الفرج 5/ 565 تاما وفيه بعد هذا : وأفضل العبادة انتظار الفرج . وقد قال أبو عيسى عقب الحديث : هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث ، وقد خولف في روايته .
وحماد بن واقد - هذا - هو الصفار - ليس بالحافظ وهو عندنا شيخ بصري .
ثم قال الترمذي : وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن رجل ، عن النبي ﷺ - مرسل - وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح .

(2) سنن الترمذي : كتاب الدعوات : باب (2) 5 / 456 - 457 وأفاد أنه حديث غريب .
وعلى ما عند الحاكم والذهبي في المستدرك 1 / 491 فهو حسن .

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه 2/ 126 من الإحسان من وجهين عن قطن بن نُسير ، عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني ، عن أنس مرفوعا بنحوه وأخرجه الترمذي في السنن : كتاب الدعاء : باب حدثنا أبو داود : سليمان بن الأشعث 4/ 292 من تحفة الأحوذي من طريقين : متصل بمثله ، ومرسل بنحوه ، وذكر المباركفوري أن المرسل أصح إذ أنه من رواية صالح بن عبيد الله عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ .
أما المتصل فهو من رواية قطن عن جعفر ، عن ثابت ؛ وصالح بن عبد الله أوثق من قطن ، قال : ومع ذلك قد تابع صالح بن عبد الله غير واحد وانظر باقي كلام المباركفوري في الموضع المذكور وقد أحلنا هنا إلى الطبعة الهندية للترمذي مع تحفة الأحوذي ؛ إذ أن النسخة التي نحيل إليها غالبا - سقط منها سبعة أبواب في كتاب الدعوات قبل كتاب الفضائل مباشرة ومنها هذا الباب الذي خرج الترمذي حديث أنس فيه متصلا ومرسلا وهو آخر باب في الأبواب السبعة المذكورة .
ولست أدري سبب فقد هذه الأبواب من هذه الطبعة سيما ، وأرقام الصفحات قبل هذه الأبواب وبعدها متتالية الأمر الذي نقطع معه أنها فاتت المحقق فلزم التنبيه ، عسى أن تستدرك في الطبعات القادمة .
وهي الطبعة التي حقق الجزأين الأول والثاني منهما العلامة المرحوم الشيخ أحمد شاكر وأتمها من بعده فضيلة الشيخ إبراهيم عطوة وطبعتها شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأولى 1385 هـ / 1965 م وجل من لا يسهو .
وفيما يتعلق بقطن الذي أُعِلَّت الرواية المتصلة به ، والذي من أجله قيل : إن الحديث مرسلا أصح منه متصلا والذي قد يستغرب معه هذا الحكم أو قد يقال كيف يكون المرسل أصح من المتصل مع أن من المعروف أن المرسل نوع من الضعيف ؟ .
فلنترجم أولا لقطن ولنأخذ طريقنا بذلك أو مع ذلك لإزالة الاستغراب ، وللإجابة على التساؤل وهو وارد ولا شك .
وقطن هو قطن بن نسير البصري أو عباد الغبري المعروف بالذرع .
روى عن جعفر بن سليمان الضبعي وبشر بن منصور السليمي وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم .
روى عنه مسلم حديثًا واحدا في فضل ثابت بن قيس بن شماس وأبو داود .
وروى الترمذي عن أبي داود عنه حديث أنس الذي معنا .
=

[النهي عن سؤال المخلوقين] :

● وفي النهي عن مسألة المخلوقين أَحاديث كثيرة صحيحة .

= قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه فرأيته يحمل عليه ، وذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أنكر عليه .

وقال ابن عدي : كان يسرق الحديث ويوصله .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن عدي : حدثنا البغوي ، حدثنا القواريري حدثنا جعفر عن ثابت بحديث : « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها (أي هكذا مرسلا) فقال رجل للقواريري : إن شيخا يحدث به عن جعفر عن ثابت عن أنس ؟ (أي متصلا) فقال القواريري : باطل . قال ابن عدي : وهو كما قال . وانظر التهذيب 8/ 382- 383 والتحفة 4/ 293 .

والشيخ المذكور يقصد به قطن بن نسير فلما كانت الرواية المتصلة من طريق قطن أعلت به ، وكان هو علتها القادحة في صحته :

ولما كانت الرواية المرسلة من طريق الثقات قيل إن المرسل أصح أي أن ثابتا لم يصح عنه إلا أنه أرسل الحديث ثم رواه عنه - هكذا - هؤلاء الثقات .

وكأنما كان المباركفوري يجيب بهذا على سؤال يفرض نفسه وقد روى الحديث متصلًا ومرسلًا ما هي الرواية الصحيحة في الروايتين ؟ .

وهل الصحيح أن هذا الحديث متصل أم أن الصحيح أنه مرسل ؟ .

أو بمعنى أدق ما هي الرواية التي نثق بها : هل هي رواية من وصل الحديث أم رواية من أرسله ؟

هذا هو محور السؤال أو إطاره .

وهذه خطوة لابد منها قبل طرح سؤال آخر : هل الحديث صحيح أم غير صحيح ؟

فقول القائل : إن الحديث مرسلًا أصح منه متصلًا يجيب على الطرح الأول هل الحديث مرسل أم متصل الإسناد ؟ وعند المقارنة بين رجال الإسناد في كل من الروايتين سنستطيع أن نقول : أن رواية الثقات أصح من رواية غيرهم أو هي الرواية الصحيحة .

وحيث أن رواية الإرسال أتت من طريق الثقات فهي أصح في وصف الحديث من الرواية الأخرى أو هي الرواية الصحيحة ثم يبقى السؤال بعد أن عرفنا أن الأصح إرسال الحديث : ما مدى قبول هذا المرسل وهو نوع من الضعيف ؟ وهل يمكن أن يرتقي إلى مستوى القبول ؟

والجواب أنه بالنسبة لهذا الحديث فكلا الروايتين من حيث القبول لا من حيث ثبوت وصف الإرسال أو الاتصال - كلا الروايتين من حيث القبول : ضعيفة بيد أن جهة الضعف في كل منهما تخالف الأخرى .

فالرواية المرسلة ضعيفة من جهة عدم ذكر الصحابي .

والرواية المتصلة ضعيفة براويها الأول قطن بن نسير .

لكن هذا الضعف مما يقبل الجبر .

إن ضعف الرواية المتصلة يجبر بصالح بن عبيد الله في الرواية المرسلة .

وإن ضعف المرسلة يجبر بذكر الصحابي وهو أنس في الرواية المتصلة .

ولعل هذا هو ما دعا المناوي في التيسير 2/ 319 أن يقول عن الرواية المتصلة : إسناده صحيح أو حسن .

ويعقب على الرواية المرسلة بقوله : ورواه البزار وغيره متصلا .

وكأنما يشير إلى الجابر لإرساله فتكون المرسلة من قبيل الحسن لغيره . والله أعلم .

وقد بايع النَّبيَّ ﷺ جماعةٌ من أَصحابه على أَن لا يسأَلوا الناس شيئًا ، منهم : أَبو بكر الصديق ، وأَبو ذر ، وثَوْبَانُ : وكان أَحدهم يسقط سوطه أَو خطام ناقته فلا يسأل أَحدا أَن يناوله إِياه .

● وخرَّج ابن أَبي الدنيا من حديث أَبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أَن رجلا جاءَ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إِن بني فلان أَغاروا عليّ فذهبوا بابني وإِبلي ؟ فقال له النبي ﷺ : إن آل محمد كذا وكذا أَهل بيت مالهم مدٌّ من طعام أَو صاع فاسأَل الله عز وجل فرجع إِلى امرأته فقالت : ما قال لك ؟ فأخبرها ، فقالت : نِعْمَ مَارَدَّ عليك !؟ . فما لبث أَن رد الله عليه ابنه وإِبله أَوفر ما كانت ، فأَتى النَّبيَّ ﷺ فأَخبره ، فصعد المنبر ، فحمد الله وأَثنى عليه ، وأَمر الناس بمسألة الله عز وجل ، والرغبة إِليه ، وقرأَ ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [1] .

* * *

● وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أَن الله عز وجل يقول : « هل من داع فأَستجيبَ له ؟ هل من سائلٍ فأعطيَه سُؤْلَهُ ؟ هل من مستغفر فأَغفِرَ له ؟ » [2] .

---

(1) سورة الطلاق : 2 ، 3 وقد أورد ابن كثير في التفسير 4/380 سياقا آخر في شأن نزول الآية الكريمة عن ابن أبي حاتم ، ومحمد بن إسحاق أن مالكا الأشجعي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له : أسر ابني عوف ، فقال له رسول الله ﷺ ؛ أرسل إليه أن رسول الله يأمرك أن تكثر من قول « لا حول ولا قوة إلا بالله » وكانوا قد شدوه بالقد ، فسقط القد عنه ، فخرج ، فإذا هو بناقة لهم ، فركبها ، وأقبل ، فإذا بسرح القوم الذين كانوا قد شدوه ، فصاح بهم فأتبع أولها آخرها ، فلم يفجأ أبويه إلا ينادي بالباب ، فقال أبوه : عوف ورب الكعبة ، فقالت أمه : واسوأتاه ! وعوف كيف يقدم ؟ لما هو فيه من القد ، فاستبقا الباب والخادم ، فإذا هو عوف قد ملأ الفناء إبلا فقص على أبيه أمره وأمر الإبل ، فقال أبوه : قفا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله عنها ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بخبر عوف ، وخبر الإبل ، فقال له رسول الله ﷺ : اصنع بها ما أحببت وما كنت صانعا بما لك ونزل ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ والحديث أورده البيهقي في الدلائل 6 / 106 ، 107 عن ابن أبي الدنيا ، وعن الحاكم .

(2) أخرج البخاري هذا الحديث في ثلاثة مواطن من صحيحه : الأول في كتاب التهجد : باب الدعاء والصلاة من آخر الليل 1/29 من رواية عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغرّ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ » .

والثاني في كتاب الدعوات : باب الدعاء نصف الليل 11/128-129 من رواية عبد العزيز بن عبد الله عن مالك – به – بنحوه ، وفيه . « إلى سماء الدنيا » .

والثالث في كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ 13/464 عن إسماعيل بن =

● وخرج المحاملي وغيره من حديث أَبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى :

« من ذا الذي دعاني فلم أُجبهُ ؟ وسألني فلم أُعطِه ؟ واستغفرني فلم أَغفِر له ، وأَنا أَرْحَمُ الراحِمِينَ ؟ » .

[سؤال الله هو الواجب المتعين] :

● واعلم أَن سؤال الله عز وجل [1] دون خلقه هو المتعين ؛ لأن السؤال فيه إظهار

= أبي أُويس ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأَغرّ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ... الحديث » .

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه 1 / 521 - 523 من طريق يحيى بن يحيى عن مالك - به - بمثل رواية البخاري الأولى .

ومن حديث سهيل عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب ... فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » .

ومن حديث يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول : هل من سائل يعطى ؟ هل من داع يستجاب له ؟ هل من مستغفر يغفر له ؟ حتى ينفجر الصبح .

ومن طريق سعد بن سعيد ، عن ابن مرجانة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ أو يسألني فأعطيه ثم يقول : من يقرض غير عديم ولا ظلوم ! » .

ومن وجه آخر عن سعد بن سعيد بهذا الإسناد ، وزاد : « ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول : من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ! ؟ » .

ومن حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول : هل من مستغفر ؟ هل من تائب ؟ هل من سائل ؟ هل من داع ؟ حتى ينفجر الفجر » .

وهأنتذا ترى بعد هذا العرض لروايات البخاري ومسلم أنه ليس فيها نص ما أورده ابن رجب منسوبا إليهما إلا أن يريد أن فيهما معنى هذا اللفظ الذي أورده وهذا ما أستبعده ؛ إذ لا حاجة به إلى هذا وهو الحافظ الحجة .

إن الرواية التي أوردها ملفقة الألفاظ من الرواية الأولى عند مسلم والبخاري وهي التي اتفقا على إيرادها ومن الرواية الثالثة لمسلم . وليس لها وجود بنصها هذا لا في البخاري ولا في مسلم ، فهل كان يملي من الذاكرة ؟ في هذه الرواية ؟ أم كان يملي من الحافظة وكتب الناسخ باقي كل جملة من الذاكرة ؟ .

على أية حال فنحن لا نستطيع أن نأخذ من قوله : وثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ .. الحديث أن هذا الذي أورده قد ثبت بنصه وإنما الذي نقوله مستيقنين : نعم ثبت هذا لكن بمعناه لا بلفظه .

وهو أمر غير مقبول من حافظ كابن رجب ، نأخذ عنه الدقة والضبط في النقل وذاكرته يقظى ، وعلمه غزير ، ومكتبته حافلة ؟! .

(1) ر : إن السؤال « لله عز وجل » .

الذل من السائل ، والمسكنة والحاجة والافتقار ، وفيه الاعتراف بقدرة المسئول على دفع هذا الضرر ، ونَيْل المطلوب ، وجلب المنافع ، ودرءِ المضارّ ، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لِلّهِ وحده ؛ لأنه حقيقة العبادة .

[دعاء الإمام أحمد] :

● وكان الإمام أَحمد يدعو ويقول : « اللهم ! كما صُنْتَ وجهي عن السجود لغيرك ، فصنه عن المسألة لغيرك » .

[هو القادر وحده] :

● ولا يقدر على كشف الضر ، وجلب النفع سواه كما قال : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ ﴾ [1] ، وقال : ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ ﴾ [2] والله سبحانه يحب أَن يُسأَلَ ويُرغبَ إليه في الحوائج . وَيُلَحَّ في سؤاله ودعائه ، ويَغْضَبُ على من لا يسأله ، ويستدعي من عباده سؤالَهُ وهو قادِر على إعطاءِ خلقه كلِّهم سُؤْلَهم من غير أَن ينقص من ملكه شيء .

والمخلوق بخلاف ذلك كله يكره أَن يُسْأَلَ ، ويحب أَن لا يُسْأَل : لعجزه وفقره وحاجته .

[من مأثورات السلف] :

● ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك : « ويحك ! تأْتي من يغلق عنك بَابَهُ ؟ ويُظْهِر لك فَقْرَهَ ؟ ويواري عنك غِنَاهُ ؟ وتدعِ مَنْ يفتح لك بابه بنصف الليل ونصف النهار ؟ ويظهر لك غناهُ ؟ ويقول : ادعني أَستجبْ لك ؟ » .

● وقال طاووس لعطاء : « إياك أَن تطلب حوائجك إلى من أَغلق دونك بابه ، ويجعل دونها حجابه ، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة ، أَمرك أَن تسأَله ، ووعدك أَن يجيبك » .

[حكمة الاستعانة بالله وحده] :

● وأَما الاستعانة بالله عز وجل دون غيره من الخلق فلأَن العبد عاجزٌ عن الاستقلال بجلب مصالحه ، ودفع مضارّه ، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل ،

---

(1) سورة يونس : 107 . (2) سورة فاطر : 2 .

فمن أعانه الله فهو المعان ، ومن خذله فهو المخذول .

● وهذا تحقيق معنى قول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » فإن المعنى : لا تحوُّل للعبد من حال إلى حال ، ولا قوة له على ذلك إلا بالله .

● وهذه كلمة عظيمة ، وهي كنز من كنوز الجنة ، فالعبد محتاج إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات ، وترك المحظورات ، والصبر على المقدورات كلها في الدنيا ، وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ يوم القيامة ، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله عز وجل ؛ فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كلِّه أَعانه .

● وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال : « احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تَعْجِزْ » [1] .

[من استعان بغير الله] :

● ومن ترك الاستعانة بالله واستعان بغيره وكله الله إلى من استعان به ؛ فصار مخذولا .

* * *

[من المأْثور في ذلك] :

● كتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز : « لا تستعن بغير الله فيكِلَكَ الله إليه » .

● ومن كلام بعض السلف : « يا ربِّ ! عجبت لمن يعرفك كيف يرجو غيرك ؟ وعجبت لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك ؟ » .

[جف القلم] :

● قوله ﷺ : « جفّ القلَم بما هو كائن » وفي رواية أُخرى « رُفِعَت الأَقلام وجَفَّت الصُّحُف » هو كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها ، والفراغ منها من أَمد بعيد ؛ فإن الكتاب إذا فرغ من كتابته ، ورفعت الأَقلام عنه ، وطال عهده - فقد رفعت عنه الأَقلام ، وجفت الأَقلام التي كتب بها من مدادها ، وجفت الصحيفة التي كتب فيها بالمداد المكتوب فيها .

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب القدر : باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله 4 / 2052 من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ،واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » .

وهذا من أَحسن الكنايات وأَبلغها .

[**دلالات الكتاب والسنة**] :

● وقد دل الكتاب والسنة الصحيحة الكثيرة على مثل هذا المعنى قال الله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (1) .

● وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

« إن الله كتَبَ مقادير الخَلائِقِ قَبْلَ أَن يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ والأرضَ بخَمسين أَلفَ سَنَةٍ » (2) .

● وفيه أَيضًا عن جابر :

« أن رجلا قال : يا رسول الله ! فيم العمل اليوم ؟ أَفيما جفت به الأَقلام وجرت به المقادير ؟ أَم فيما يستقبل ؟ قال : « لا ، بل فيما جفت به الأَقلام وجرت به المقادير » .

قال : ففيم العمل ؟ قال : « اعملوا فكل ميسَّرٌ لما خُلق له » (3) .

● وخرج الإمام أحمد وأَبو داود والترمذي من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال :

« إن أَول ما خلق الله : القلمُ ثم قال له : اكتب . فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة » (4) .

---

(1) سورة الحديد : 22 .

(2) صحيح مسلم : كتاب القدر : باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام 4/ 2044 . وتتمة الحديث : قال : وعرشه على الماء .

(3) مسلم في كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمي 4 / 2040 - 2041 .

وليس في هذه الرواية ولا فيما بعدها عند مسلم : « لما خلق له » فقد اقتصرت هذه الرواية على قوله : « اعملوا فكل ميسر » وجاء في الرواية التالية : « كل عامل ميسر لعمله » أما الرواية الثالثة فقد جاء فيها : ففيم يعمل العاملون ؟ قال : « كل ميسر لما خلق له » ومرة أخرى فكما نرى ليس عند مسلم ما لفقه ابن رجب .

(4) أخرجه أحمد في المسند 5/ 317 (الحلبي) عن أبي العلاء : الحسن بن سوار عن ليث ، عن معاوية ، عن أيوب بن زياد ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن أبيه قال : دخلت على عبادة (ابن الصامت) وهو مريض أتخايل فيه الموت ، فقلت : يا أبتاه ! أوصني واجتهد لي ، فقال : أجلسوني . قال : إنك لن تطعم طعم الإيمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله تبارك وتعالى حتى تؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : قلت : يا أبتاه ! فكيف لي أن أعلم ما خير القدر وشره ؟ قال : تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك . يا بني ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول ما خلق الله تبارك وتعالى : القلم ، ثم قال : اكتب فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة .

=

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًّا يطول ذكرها .

= يا بني ! إن مت ولست على ذلك دخلت النار .

وأخرجه عقيبه من وجه آخر عن موسى بن داود عن ابن لهيعة ، عن زيد بن أبي حبيب ، أن الوليد بن عبادة ابن الصامت قال :

أوصاني أبي رحمه الله تعالى فقال : يا بني ! أوصيك أن تؤمن بالقدر : خيره وشره ، فإنك إن لم تؤمن أدخلك الله تبارك وتعالى النار . قال : وسمعت النبي ﷺ يقول : أول ما خلق الله تبارك وتعالى القلم ثم قال له : اكتب . قال : وما أكتب ؟ قال : فاكتب ما يكون وما هو كائن ، إلى أن تقوم الساعة » .

وأخرجه أبو داود في السنن : كتاب السنة : باب القدرة 5 / 76 ح 4700 من حديث الوليد بن رباح ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن أبي حفصة ، قال : قال عبادة بن الصامت لابنه : يا بني ! إنك لا تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ... الحديث بنحوه وفي آخره .

« يا بني ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مات على غير هذا فليس مني » .

وأخرجه الترمذي في كتاب القدر : باب (17) حدثنا قتيبة 4/457-458 ح 2155 من رواية يحيى بن موسى ، عن أبي داود الطيالسي ، عن عبد الواحد بن سليم الحديث وفيه حوار بين عبد الواحد بن سليم وبين عطاء بن أبي رباح في القدر وسؤال عطاء للوليد بن عبادة عن وصية أبيه عبادة له حتى تؤمن بالله وتؤمن بالقدر كله خيره وشره الحديث بنحو ما جاء في رواية أحمد الأولى مختصرًا في هذا الجزء . وفيه : وما هو كائن إلى الأبد » .

وقد عقب الترمذي عليه بقوله :

وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

وأخرجه في كتاب تفسير القرآن : باب ومن سورة ن 5 / 424 مختصرًا وفيه حديث القلم وأشار إلى أن في الحديث قصة - لكن عقب عليه بقوله :

« هذا حديث حسن » وأخرجه ابن كثير في التفسير 4 / 401 عن أحمد وقال : رواه من طرق عن الوليد بن عبادة ، ثم قال : وأخرجه الترمذي من حديث أبي داود الطيالسي به وقال : حسن صحيح غريب .

فهذه ثلاثة نقول على حديث الترمذي ، وقد اتفقت النسخة الهندية مع شرح المباركفوري مع النسخة المصرية في الموضع الأول : أنه حديث غريب لكن علق المباركفوري 4 / 204 على هذا بقوله : « وأخرجه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري » ولم يزد المباركفوري هنا على هذا شيئًا ، كأنه يريد أن يقول لئن حكم الترمذي على الحديث بالغرابة فإن سكوت أبي داود والمنذري كليهما على الحديث يشي بالحكم عليه بالحسن .

أما في التفسير وهو الموضع الثاني الذي أخرج الترمذي الحديث فيه فقد اتفقت النسخة الهندية المذكورة في التعقيب على الحديث وما سجله ابن كثير وأن الحديث حسن صحيح غريب وفيه قصة إشارة إلى الرواية الأولى وطريقها هو طريقها أبو داود الطيالسي عن عبد الواحد بن سُلَيم : الأمر الذي يتأكد به أن هذا تعقيب الترمذي على الحديث - على الأقل - في هذا الموضع .

وبهذا يبين أن النسخة المصرية لم تتحر الدقة في هذا الموضع أو لعله خطأ مطبعي .

وقد علق المباركفوري في هذا الموضع على تعقيب الترمذي بقوله : في سنده عبد الواحد بن سليم وهو ضعيف ، لكن أخرجه أبو داود من وجه آخر وسكت عنه هو والمنذري ثم أضاف : وأخرجه أيضًا أحمد من طرق عن الوليد بن عبادة عن أبيه .

وكأنما يريد ليؤكد الحكم بحسنه مع عدم المصادرة على الحكم بصحته ، كما صنع ابن كثير عند ما نقل حكم الترمذي على الحديث بالحسن والصحة والغرابة دون أن يعقب بما يفيد عدم ارتضائه لهذا الحكم .

وكأنهم لم يأخذوا بحيثيات الحكم على عبد الواحد بن سليم بالضعف .

• قوله ﷺ : « فلو أَن الخلق جميعًا أَرادوا أَن ينفعوك بشيء لم يقضه الله عليك [1] - لم يقدروا عليه ، وإِن أَرادوا أَن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك [2] - لم يقدروا عليه » .

هذه رواية الإمام أَحمد [3] .

ورواه الترمذي بهذا المعنى أَيضًا [4] .

والمراد أنَّ ما يصيب العبدَ في دنياه مما يضره أو ينفعه فكله مقدّر عليه ، ولا يصيب العبدَ إلا ما كُتبَ له من ذلك في الكتاب السابق ولو اجتهد على ذلك الخلق كلهم جميعًا .

وقد دل القرآن على مثل هذا في قوله عز وجل : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾ [5] .

وقوله : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾ [6] .

---

(1) ليست في ب ، وهي في المسند. (2) ب : « لم يكتبه عليك » .

(3) روى أحمد هذا الحديث في المسند في ثلاثة مواطن :

الأول في 4/ 233 (المعارف) ح 2669 بإسناد صحيح من رواية يونس بن محمد ، عن الليث بن سعد ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني ، عن عبد الله بن عباس أنه حدثه أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يوما ، فقال رسول الله ﷺ : يا غلام ! إني معلمك كلمات : الحديث وفيه :

واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ... » .

والثاني في 4/ 269 - 270 ح 2763 (المعارف) بإسناد صحيح من رواية يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة عن نافع بن يزيد عن قيس بن الحجاج - به - الحديث بنحوه وفيه :

فقد رفعت الأقلام وجفت الكتب فلو جاءت الأمة ينفعونك بشيء لم يكتبه الله عز وجل لك لما استطاعت ، ولو أرادت أن تضرك بشيء لم يكتبه الله لك ما استطاعت » .

والثالث في 4/ 286 - 288 وهو الموضع الوحيد الذي أومأ إليه ابن رجب من ذي قبل ، وهنا ، ولأنه أقرب الصيغ إلى ما حدث به ابن رجب عن أحمد وفيه : « فلو أن الخلق كلهم جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ... الحديث » .

وبين العبارتين تفاوت يسير واضح ولعله خطأ النسخ إن لم يكن خطأ الإملاء أو تفاوت نسخ المسند .

(4) كان ابن رجب دقيقا هنا حين قال : ورواه الترمذي بهذا المعنى أيضًا : فهذه هي رواية الترمذي : ... واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ... » من حديث طويل .

سنن الترمذي : كتاب صفة القيامة : باب 59 ح 2516 4/ 667 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح .

(5) سورة التوبة : 51 . (6) سورة الحديد : 22 .

وقوله : ﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾ [1] .

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن لكل شيء حقيقة ، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه » [2] .

وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ معنى ذلك أيضًا [3] .

[مدار الوصية] :

واعلم أن مدار جميع هذه الوصية على هذا الأصل . وما ذكر قبله وبعده فهو متفرع عليه ، وراجع إليه ؛ فإن العبد إذا علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له [4] من خير وشر ونفع وضر ، وأن اجتهاد الخلق كلِّهم على خلاف المقدور غيرُ مفيد ألبتة - علم حينئذ أن الله وحده هو الضار النافع ، المعطي المانع ؛ فأوجب ذلك للعبد توحيدَ ربه عز وجل ، وإفرادَه بالطاعة ، وحفْظَ حدودِهِ ؛ فإن المعبود إنما يُقصد بعبادته جَلْبُ المنافع ، ودَفْعُ المضار ؛ ولهذا ذَمَّ الله من يعبد من لا ينفع ولا يضر ولا يغني عن عابده [5] شيئًا .

[مقتضى عقيدة التوحيد] :

● فمن عَلِم أنه لا ينفع ولا يضر ولا يعطي ولا يمنع غيرُ الله ، أوجب ذلك إفراده بالخوفِ والرجاءِ ، والمحبةِ والسؤال ، والتضرُّع والدعاء ، وتقديمَ طاعته على طاعة الخلق جميعًا ، وأن يُتَّقَى سُخْطُه ولو كان فيه سَخَطُ الخَلْق جميعًا ، وإفرادَه بالاستعانة به ، والسؤال له ، وإخلاصِ الدعاء له ، في حال الشدة ، وحال الرخاءِ ، خلافَ ما كان

---

(1) سورة آل عمران : 154 .

(2) مسند أحمد 6 / 441 - 442 (الحلبي) . بلفظه دون كلمة « إن » في أوله ، وصححه في المجمع 7 / 197 .

(3) أخرجه أبو داود في كتاب السنة : باب القدر 2/527 من حديث ابن الديلمي ، قال : أتيت أبي بن كعب ، فقلت له : وقع في نفسي شيء من القدر ، فحدثني لعل الله تعالى أن يذهبه من قلبي . قال : لو أن الله تعالى عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيرًا لهم من أعمالهم ، ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك حتى تؤمن بالقدر ، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على غير هذا لدخلت النار . قال : ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك . قال : ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك . قال : ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك .

وأخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن : باب القدر 1 / 29 - 30 بنحوه مطولا .

وكان ابن رجب دقيقا حين حدد رواية أبي داود وابن ماجه هنا وأنها بالمعنى .

(4) ب : « عليه » .

(5) ر : « عباده » .

المشركون عليه من إخلاص الدعاءِ له عندَ الشدائد ، ونسيانه في الرخاء ، ودُعاء مَنْ يَرْجُونَ نَفْعَه مِنْ دونه قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [1] .

* * *

[في الصبر على ما تكره خير كثير] :

● قوله ﷺ : « واعلم أَن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرًا » [2] يعني أَن ما أَصاب العبدَ من المصائب المؤلمة المكتوبة عليه إذا صبر عليها كان له في الصبر خير كثير .

● وفي رواية عمر مولى غُفْرة [3] ، وغيره ، عن ابن عباس زيادة أُخرى قبل هذا الكلام وهي : « فإن استطعت أَن تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل . وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا » .

● وفي رواية أُخرى من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه : لكن إسنادها ضعيف ، زيادة أُخرى بعد هذا ، وهي : قلت : يا رسول الله ! كيف أَصنع باليقين ؟ قال : « أن تعلم أَن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك . فإذا أنت أحكمت باب اليقين [4] » .

● ومعني هذا : أن حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق ، والتقدير الماضي – يعين العبد على أَن ترضى نفسه بما أَصابه . فمن استطاع أَن يعمل في اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور فليفعل ، فإن لم يستطع الرضا فإن في الصبر على المكروه خيرًا كثيرًا .

[درجتان للمؤمن] :

فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب :

إحداهما : أَن يرضى بذلك ، وهذه درجة عالية رفيعة جدًّا ، قال عز وجل : ﴿ مَآ

(1) سورة الزمر : 38 .

(2) هي من تتمة الحديث في مسند أحمد 4 / 286 - 288 (المعارف) .

(3) هو عمر بن عبد الله المدني مولى غُفُرة ضُعِّف وكان كثير الإرسال مات سنة خمس أو ست وأربعين تقريب 2 / 59 .

(4) أورده ابن كثير في التفسير 4 / 375 عن علي بن طلحة عن ابن عباس بنحوه .

أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ (1) .

قال علقمة : « هي المصيبة تصيب الرجل ، فيعلم أنها من عند الله فيسلّم لها ويرضى » .

● وخرج الترمذي من حديث أَنس عن النبي ﷺ قال : « إن الله إِذا أَحب قوما ابتلاهم ؛ فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السُّخْط » (2) .

● وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « أسأَلكَ الرضا بعد القضاء » (3) .

● ومما يدعو المؤمنَ إلى الرضا بالقضاءِ تحقيقُ إيمانه بمعنى قول النبي ﷺ :

« لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرًا له : إن أَصابته سراءُ شكر ، كان خيرا له ، وإن أَصابته ضراءُ صبر ، كان خيرًا له ، وليس ذلك إلا للمؤمن » (4) .

وجاءَ رجل إلى النبي ﷺ فسأله أَن يوصيه وصية جامعة موجزة فقال : « لا تتهم الله في قضائه » (5) .

---

(1) سورة التغابن : 11 .

(2) أخرجه الترمذي في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء 4 / 601 من رواية قتيبة ، عن الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم ... الحديث .

وقد عقب الترمذي على الحديث بقوله : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 516 من طريق أبي بكر بن أبي مريم النسائي ، عن ضمرة بن حبيب ، عن زيد بن ثابت مرفوعا من دعاء طويل ، لكن ضعفه الذهبي بأبي مريم .

(4) أخرج مسلم في كتاب الزهد والرقائق : باب المؤمن أمره كله خير 4 / 2195 من حديث صهيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن . إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له » .

ورواه ابن حبان في صحيحه 2 / 243 من الإحسان .

وأخرجه من وجه آخر صحيح 1 / 524 - 525 من حديث عمار . وانظر الصحيحة 148 .

(5) أخرجه أحمد في المسند 5 / 318 - 319 (الحلبي) من طريق ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن علي بن رباح ، عن جنادة بن أمية ، عن عبادة بن الصامت أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! أي العمل أفضل ؟ قال : الإيمان بالله وتصديق به ، وجهاد في سبيله . قال : أريد أهون من ذلك يا رسول الله ! قال : السماحة والصبر ، قال : أريد أهون من ذلك يا رسول الله ! قال : لا تتهم الله تبارك وتعالى في شيء قضى لك به » .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 59 ولم يعله إلا بابن لهيعة .

أقول : وقد وثق ، ولا يُرَدُّ ما رواه إلا أن يكون بعد اختلاطه .

وقد أورده عقبه من حديث عبد الله بن عمر وضعفه برشدين . وانظره في تفسير ابن كثير 4 / 375 .

[من أقوال السلف] :

● قال أَبو الدرداءِ : « إن الله عز وجل إذا قضى قضاءً أَحب أَن يُرضى به » .

* * *

● وقال ابن مسعود : إِن الله بقسطه وعدله جعل الرَّوْحَ والفرج في اليقين والرضا ، وجعل الهم والحزَن في الشك والسُّخط ، فالراضي لا يتمنى غير ما هو عليه من شدة ورخاء [1] .

كذا روي عن عمر وابن مسعود وغيرهما .

* * *

● وقال عمر بن عبد العزيز : أَصبحت ومالي سرور إِلا في مواضع القضاءِ والقدر .

* * *

[من وصل إلى هذه الدرجة] :

● فمن وصل إِلى هذه الدرجة كان عيشه كله في نعيم وسرور . قال الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [2] .

● قال بعض السلف : « الحياة الطيبة : هي الرضا والقناعة [3] » .

● وقال عبد الواحد بن زيد : « الرضا باب الله الأَعظم ، وجنة الدنيا ، ومستراح العابدين » .

[أهل الرضا] :

● وأَهل الرضا تارة يلاحظون حكمة المبتلِي ، وخيرتَه لعبده في البلاءِ ، وأَنه غير متهم في قضائه .

● وتارة يلاحظون ثواب الرضا بالقضاء ، فينسيهم أَلم المقضيّ به .

● وتارة يلاحظون عظمة المبتلِي وجلالَه وكمالَه فيستغرقون في مشاهدة ذلك حتى لا يشعرون بالأَلم .

وهذا يصل إليه خواص أَهل المعرفة والمحبة ؛ حتى ربما تلذذوا بما أَصابهم لملاحظتهم صدورَه عن حبيبهم ، كما قال بعضهم : أَوجدهم في عذابه عُذُوبَةً .

(1) هذا جزء أثر في اليقين لابن أبي الدنيا رقم (32) .
(2) سورة النحل : 97 .
(3) راجع الدر المنثور 4 / 130 .

وسئل بعض التابعين عن حاله في مرضه ؟ فقال : أحبُّه إليه أحبُّه إليّ ! » .
وسئل سَرِيّ : هل يجد المحب أَلم البلاءِ ؟ فقال : لا .

* * *

وقال بعضهم :

عــذابــه فــيــك عَــذْبُ   وبُعْــده فيــكَ قُــربُ
وأَنــتَ عنــدي كَــرُوحــي   بــل أنــتَ منــهــا أَحــبُّ
حســبى مــن الحــبّ أَنــي   لمــا تُحِــبُ أُحِــبُّ [1]

* * *

• والدرجة الثانية أَن يصبر على البلاءِ . وهذه لمن لم يستطع الرضا بالقضاءِ ؛ فالرضا فضل مندوب إليه مستحب ، والصبر واجب على المؤمن حتم ، وفي الصبر خير كثير ؛ فإن الله أَمر به ووعد عليه جزيل الأَجر . قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [3] قال الحسن : الرضا عزيز ، ولكن الصبر مُعوَّل المؤمن .

• والفرق بين الرضا والصبر : أَن الصبر كف النفس وحبسها عن التسخط [4] مع وجود الأَلم وتمني زوال ذلك ، وكف الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع .

• والرضا : انشراح الصدر ، وسعته بالقضاء ، وترك تمني زوال ذلك المؤلم [5] وإن وجد الإحساس بالألم ؛ لكن الرضا يخففه ؛ لما يباشر القلبَ من رَوْح اليقين والمعرفة . وإذا قوي الرضا [6] فقد يزيل الإحساس بالأَلم بالكلية ، كما سبق .

* * *

[واعلم أن النصر مع الصبر] :

قوله ﷺ : « واعلم أَن النصر مع الصبر » هذا موافق لقول الله عز وجل : ﴿ قَالَ

(1) ليس هذا البيت في ب .
(2) سورة الزمر : 10 .
(3) سورة البقرة : 156 ، 157 .
(4) في م : « السخط » .
(5) في م : « الألم » .
(6) ليست في ب .

ﭐلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [2] .

* * *

[**من المأثور في هذا**] :

- وقال عمر لأَشياخ من بني عبس : « بم قاتلتم الناس ؟ قالوا : بالصبر ، لم نلق قوما إلا صبرنا لهم ، كما صبروا لنا » .
- وقال بعض السلف : « كلنا نكره الموت ، وأَلَم الجراح ، ولكن نتفاضل بالصبر » .

* * *

- وقال البطال : « الشجاعة : صبر ساعة » .

* * *

[**من هو المجاهد**] :

- وهذا في جهاد العدُوِّ الظاهر ، وهو جهاد الكفار ، وكذلك جهاد العدُوِّ الباطن وهو جهاد النفس والهوى ؛ فإن جهادهما من أَعظم الجهاد كما قال النبي ﷺ : « المجاهد من جاهد نفسه في الله » [3] .
- وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن الجهاد : « ابدأ بنفسك

(1) سورة البقرة : 249 . (2) سورة الأنفال : 66 .

(3) رواه أحمد في المسند 6 / 20 ، 21 ، 22 (الحلبي) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن أبي هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد : أن النبي ﷺ قال : المجاهد من جاهد نفسه أو قال : في الله عز وجل ومن طريق علي بن إسحاق ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ليث عن أبي هانئ - به - أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع :
« ألا أخبركم بالمؤمن ؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمسلم ؟ من سلم الناس من لسانه ويده ، والمجاهد ؟ من جاهد نفسه في طاعة الله ، والمهاجر ؟ من هجر الخطايا والذنوب » .
ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن رشدين بن سعد ، عن حميد أبي هانئ به - بنحوه بتقديم وتأخير وفي أوله : ألا أخبركم من المسلم ؟
وأخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من مات مرابطا 4 / 164 ح 1621 من طريق أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك به - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « المجاهد من جاهد نفسه » . وعقب عليه بقوله : حديث فضالة حديث حسن صحيح وفي ر : « في الله تعالى » .

فجاهدها وابدأ بنفسك فاغزها » .

* * *

● وقال بقية بن الوليد : أَخبرنا إبراهيم بن أدهم قال : حدثنا الثقة ، عن علي بن أبي طالب ، قال : « أوّل ما تنكرون من جهادِكم جهادُكم أنفسَكم » .

● وقال إبراهيم بن أبي عبلة لقوم جاءوا من الغزو : « قد جئتم من الجهاد الأَصغر ، فما فعلتم في الجهاد الأَكبر ؟ قالوا : وما الجهاد الأكبر قال : جهاد القلب » ويروى هذا مرفوعا من حديث جابر بإسناد ضعيف ولفظه :

« قدمتم من الجهاد الأَصغر إلى الجهاد الأَكبر قالوا : وما الجهاد الأَكبر ؟ قال : مجاهدة العبد لهواه » [1] .

ويروى من حديث سعد بن سنان عن أَنس عن النبي ﷺ قال :

---

(1) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير ص 198 ح 374 من طريق علي بن أحمد بن عبدان ، عن أحمد بن عبيد عن تمتام ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن يحيى بن يعلى ، عن الليث بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه قال : قدم على رسول الله ﷺ قوم غزاة فقال ﷺ : قدمتم خير مقدم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ؟ قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟

قال : « مجاهدة العبد هواه » .

ثم عقب البيهقي بقوله : هذا إسناد ضعيف ولعله يضعفه بتمتام وهو محمد بن غالب بن حرب أبو جعفر الضبي التمار المعروف بالتمتام من أهل البصرة ولد سنة ثلاث وتسعين ومائة وسكن بغداد وحدث بها عن عفان بن مسلم ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، ومسلم بن إبراهيم وغيرهم .

روى عنه أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار ،وموسى بن هارون ، وأبو بكر الشافعي وخلق سواهم ، كان كثير الحديث صدوقا كتب الناس عنه ثم رغب أكثرهم عنه لخصال شنيعة في الحديث وغيره .

سئل الدارقطني عنه فقال : ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ ، وكان وهم في أحاديث .

وكانت وفاته سنة 283 هـ راجع تاريخ بغداد 3 / 143 - 146 .

وأورده الغزالي في الإحياء 3 / 6 ونسبه العراقي للبيهقي في هذا الموضع ، وذكر تضعيفه له .

وأورده العجلوني في كشف الخفاء 1 / 511 بعنوان : رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : « جهاد القلب » .

وذكر قول الحافظ ابن حجر في تسديد القوس أنه مشهور على الألسنة وأنه من كلام إبراهيم بن أبي عبلة . وهو يشير إلى ما أورده ابن رجب هنا منسوبا إلى إبراهيم بن أبي عبلة قبل هذا الحديث الذي اتفق البيهقي مع ابن رجب على تضعيفه .

وقد ذكر العجلوني أن المشهور على الألسنة هو رجعنا من الجهاد الأكبر ... الحديث دون باقيه ، وأن فيه اقتصارًا ، وأن الخطيب البغدادي قد رواه في تاريخه عن جابر بلفظ : « قدم النبي ﷺ من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام : قدمتم من خير مقدم ... الحديث بنحو ما تقدم عن البيهقي .

« ليس عدوُّك الذي إذا قتلك أَدخلك الجنة ، وإذا قتلته كان لك نورًا ، أَعدى عدوّك نفسُك التي بين جنبيك » [1] .

* * *

● وقال أَبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لعمر حين استخلفه : « إن أَوَّلَ ما أُحَذِّرك نفسُك التي بين جنبيك » .

* * *

[**الصبر في مجاهدة النفس**] :

● فهذا الجهاد يحتاج أيضًا إلى صبر .

فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه - غلب وحصل له النصر والظفر ، وملك نفسه فصار عزيزًا ملكا [2] .

ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك - غُلب وَقُهِرَ وأُسِرَ وصار عبدًا ذليلا أسيرًا في يد شيطانه وهواه ، كما قيل :

إذا المرءُ لم يغلبْ هواه أَقامهُ   بمنْزِلةٍ فيها العزيزُ ذليلُ

---

(1) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد شطره الأول عن الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري (10 / 245) أن رسول الله ﷺ قال :
« ليس عدوك الذي إن قتلته كان لك نورًا ، وإن قتلك دخلت الجنة ، ولكن أعدى عدوك ولدك الذي خرج من صلبك ، ثم أعدى عدوك مالك الذي ملكت يمينك » .
وعقب الهيثمي بقوله : فيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف .
وأخرج البيهقي شطره الأخير في الزهد الكبير ص 190 ح 345 ومن طريق أبي عبد الله الحافظ ، عن عبد الله ابن محمد الرازي ، عن أبي عثمان : سعيد بن إسماعيل ، عن محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن إسماعيل ابن عياش ، عن حنش الرحبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك » وقد أورده العجلوني في كشف الخفاء 1 / 160 عن البيهقي في هذا الموضع وذكر أن إسناده ضعيف وأن له شواهد من حديث أنس .
وعلق عليه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 3 / 4 بقوله : أخرجه البيهقي في كتاب الزهد من حديث ابن عباس وفيه محمد بن غزوان أحد الوضاعين .
وفي شرح الإحياء 7 / 206 نقل الزبيدي كلام العراقي ثم قال : « ووجدت بخط الحافظ ابن حجر ما نصه : وللحديث طريق أخرى غير هذه من حديث أنس وغيره » .
ولم يشر السيوطي في جامعيه إلى رواية أنس للحديث وإنما اقتصر على إيراد الحديث من رواية أبي مالك الأشعري وقد أوردها المنذري في الترغيب 4 / 182 وسكت عنها .

(2) ب : « عزيزا ملكا » .

● قال ابن المبارك رحمه الله : « من صبر فما أَقل ما يصبر ، ومن جزع فما أَقل ما يتمتع ؟! » .

[إن النصر مع الصبر] :

● فقوله ﷺ : « أَن النصر مع الصبر » .

يشمل النصر [1] في الجهادين : جهاد العدو الظاهر ، وجهاد العدو الباطن ؛ فمن صبر فيهما نُصِرَ وَظَفِر بعدوّه ، ومن لم يصبر فيهما وجزع قُهر وصار أَسيرًا لعدوه أو قتيلا له .

* * *

[وإن الفرج مع الكرب] :

وقوله ﷺ : « وأَن الفرَجَ معَ الكَرْب » :

هذا يشهد له قولُه عز وجل : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ﴾ [2] .

وقول النبي ﷺ :

« ضَحِكَ ربُّنَا من قُنُوطِ عباده وقُرْبِ غيره » .

خرجه الإمام أَحمد ، وخرجه ابنه عبد الله في حديث طويل وفيه : علم الله يوم الغيث أَنه ليُشْرِف عليكم أَزِلِينَ [3] قَنِطين فيظل يضحك قد علم أَن غيركم إلى قرب » [4] .

---

(1) ب : « الصبر » .

(2) سورة الشورى : 28 .

(3) الأَزْل : الشدة والضيق نهاية 1 / 46 .

(4) انظره في المسند 4 / 11 ، 12 ، 13 - 14 (الحلبي) مختصرا في الموضعين الأولين ومطولا في الأخير ، من حديث أبي رُزَين العقيلي : لقيط بن عامر المنتفق رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره قال : قلت : ويضحك الرب عز وجل : قال نعم ، قال : لن نعدم من رب يضحك خيرًا » لفظ الموضع الأول .

وفي الموضع الثاني قال : أبو رزين : يا رسول الله ! أو يضحك الرب عز وجل العظيم ؟ لن نعدم من رب يضحك خيرًا فقال [ﷺ] : نعم ! لن نعدم من رب يضحك خيرًا » .

وفي الموضع الثالث ما أشار إليه ابن رجب بيد أن المطبوعة فيها تحريف في الجملة التي استشهد بها ابن رجب وكان فيما نقله ابن رجب تصحيح هذا التحريف فإما كان الخطأ مطبعيا ، وإما كانت نسخة ابن رجب نسخة أخرى أصح فالله أعلم .

وفي كل من الأصلين كلمة ليست في الأخرى وهذه هي كلمات المطبوع من المسند : « وعلم اليوم الغيث =

والمعنى : أنه سبحانه يعجب من قنوط عباده عند احتباس القطْر عنهم ، وقنوطهم ويأْسهم من الرحمة ، وقد اقترب وقت فرَجه ، ورحمته لعباده ؛ بإنزال الغيث عليهم ، وتغييره لحالهم وهم لا يشعرون .

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِۦ لَمُبْلِسِينَ ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [3] .

وقال تعالى حاكيا عن يعقوب أنه قال لبنيه : ﴿ يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ﴾ [4] .

ثم قص قصة اجتماعهم عقب ذلك .

وكم قص سبحانه من قصص تفريج كربات أنبيائه عند تناهي الكرب ! كإنجاء نوح ومن معه في الفُلْكِ ، وإنجاءِ إبراهيم من النار ، وفدائِه لولده الذي أُمر بذبحه ، وإنجاء موسى وقومه من الْيَمِّ ، وإغراقِ عَدُوِّهم ، وقصص أَيوب ، ويونس ، وقصص محمد ﷺ مع أعدائه ، وإنجائه منهم ، كقصته في الغار ، ويوم بدر ، ويوم أُحد ، ويوم الأَحزاب ، ويوم حُنَيْن ، وغير ذلك .

[إن مع العسر يسرا] :

● وقوله ﷺ : « وأن مع العسر يسرا » هو منتزع من قوله تعالى : ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [5] وقوله عز وجل : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [6] .

= يشرف عليكم آرلين آدلين مشفقين فيظل يضحك قد علم أن غيركم إلى قرب » .
والحديث المطول أورده الهيثمي في المجمع 10 / 338 - 340 عن عبد الله بن أحمد بن حنبل والطبراني وقال : رواه عبد الله والطبراني بنحوه وأحد طريقي عبد الله إسنادها متصل ورجالها ثقات ، والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط أن لقيطا ...
وعنده : « وعلم يوم الغيث يشرف عليكم أزلين مشفقين فيظل يضحك قد علم أن غيركم إلى قريب ... الحديث وانظر الأسماء والصفات للبيهقي 473 .

(1) سورة الروم : 47 - 48 .
(2) سورة يوسف : 110 .
(3) سورة البقرة : 214 .
(4) سورة يوسف : 87 .
(5) سورة الطلاق : 7 .
(6) سورة الانشراح : 5 ، 6 .

[**لن يغلب عسر يسرين**] :

● وخرج البزار في مسنده وابن أبي حاتم ، واللفظ له ، من حديث أَنس عن النبي ﷺ ، قال : لو جاء العسر فدخل هذا الجُحْرَ لجاءَ اليسر حتى يدخل عليه فيُخْرِجَه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [1] .

● وروى ابن جرير وغيره من حديث الحسن مرسلا نحوه .

وفي حديثه فقال النبي ﷺ : « لن يغلبَ عُسرٌ يُسرَين » .

● وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال : لو أَن العسر دخل في جُحْر لجاءَ اليسر حتى يدخل معه . ثم قال : قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ .

وبإسناده أَن أَبا عبيدة حُصر فكتب إليه عمر رضي الله عنهما يقول : مهما ينزل بامرىءٍ شدةٌ يجعل الله بعدها فرجا ، وإنه لن يغلب عسر يسرين ، وإنه سبحانه يقول : ﴿ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2] .

[**من أسرار اقتران الفرج بالكرب**] :

ومن لطائف أَسرار اقتران الفرج بالكرب ، واليسر بالعسر : أَن الكرب إذا اشتدّ وعظم وتناهى – حصل للعبد الإياسُ من كشفه من جهة المخلوقين وتعلق قلبه بالله وحده . وهذا هو حقيقة التوكل على الله ، وهو من أَعظم الأسباب التي تطلب بها الحوائج . فإن الله عز وجل يكفي من توكل عليه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [3] .

---

(1) أخرجه ابن كثير في التفسير 4-525 عن ابن أبي حاتم ، والبزار وذكر قول البزار : لا نعلم رواه عن أنس إلا عائذ بن شريح ثم قال ابن كثير : وقد قال فيه أبو حاتم الرازي : في أحاديثه ضعف ولكن رواه شعبة عن معاوية بن قرة ، عن رجل ، عن عبد الله بن مسعود موقوفا ، ثم ذكر روايته عن النبي ﷺ من رواية الحسن وغيره مرسلا وأن العسر لما كان معرفة في الموضعين فهو واحد أما اليسر فلما جاء نكرة في الموضعين فقد تعدد وأورده الهيثمي في المجمع 7 / 139 عن الطبراني في الأوسط والبزار من حديث أنس بنحوه قال : رأيت رسول الله ﷺ جالسا فنظر إلى جحر بحيال وجهه ، فقال : لو كانت العسرة تجيء حتى تدخل هذا الجحر لجاءت اليسرة ... الحديث ثم قال الهيثمي : وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف .

(2) الآية من سورة آل عمران : 200 والخبر أورده ابن كثير في التفسير 1 / 447 عن ابن جرير إلا أن فيه أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف ؟

(3) سورة الطلاق : 3 .

وروى آدم بن أبي إياس في تفسيره بإسناده عن محمد بن إسحاق قال : جاءَ مالك الأَشجعي إلى النبي ﷺ فقال : أسر ابني عوف ، فقال له : أرسل إليه أَن رسول الله ﷺ يأمرك أن تكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، فأَتاه الرسول ، فأخبره ، فأَكبَّ عوفٌ يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . وكانوا قد شدّوه بالقِد [1] فسقط القِدُّ عنه ؛ فخرج فإذا هو بناقة لهم ، فركبها فأقبل فإذا هو بِسَرْح [2] القوم الذين كانوا شدوه ، فصاح بهم ، فأَتبع آخرَها أَولَها ، فلم يفجأ أَبويه إلا وهو ينادي بالباب ، فقال أَبوه : عوف وربِ الكعبة ! فقالت أُمه : واسوأَتاه ! وعوف كئيب يأَلم لما هو فيه من القِدِّ ، فاستبق الأَب والخادم إليه ، فإذا عوف قد ملأَ الفناءَ إبلًا ، فقصّ على أَبيه أمره وأَمر الإبل ، فأَتى أَبوه رسولَ الله ﷺ فأَخبره بخبر عوف وخبر الإبل ، فقال له رسول الله ﷺ : اصنع بها ما أَحببت ، وما كنت صانعًا بإبلك ، ونزل : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [3] .

[من المأثور في ذلك] :

● قال الفضيل : « والله لو يئستَ من الخلق حتى لا تريدَ منهم شيئًا لأَعطاكَ مولاكَ كَلَّ ما تُرِيدَ » .

● وذكر إبراهيم بن أدهم ، عن بعضهم قال : ما سأَل السائلون مسأَلة هي أَلْحَفُ [4] من أَن يقول العبد : ما شاء الله ! قال : يعني بذلك التفويضَ إلى الله عز وجل .

● وقال سعيد بن سالم القدَّاح : « بلغني أَن موسى عليه الصلاة والسلام كانت له إلى الله حاجة فطلبها فأَبطأَتْ عليه . فقال : ما شاء الله ! فإذا حاجته بين يديه ، فعجب ، فأَوحى الله عز وجل إليه : أَما علمتَ أَن قولك : « ما شاءَ الله » أَنجح ما طلبتَ به الحوائجُ ؟! .

---

(1) القد : القيد وهو في الأصل : سير يقيد به من جلد مدبوغ . النهاية 4 / 21 .

(2) السرح : المال السائم ، والكلأ المباح .

(3) سورة الطلاق 2-3 وراجع تفسير ابن كثير (4/ 380-381) وفيه : « وعوف كيف يقدم لما هو فيه من القد » وانظر أسد الغابة 4/ 288-289 وكلاهما بإسناد منقطع بين محمد بن إسحاق ومالك الأشجعي وقد سقط من ا من هنا إلى قوله : وأيضا فإن المؤمن ... وفي ل : « لما فيه » .

(4) ألحف : أنجح .

[السلوك الأمثل في هذا] :

وأَيضًا فإن المؤمن إذا استبطأَ الفرج ، وأَيس منه بعد كثرة دعائه وتضرعه ولم يظهر عليه أَثر الإجابة - يرجع إلى نفسه باللائمة ، ويقول [1] لها : إنما أُتيت من قِبَلكِ ولو كان فيك خير لأُجِبْتُ .

وهذا اللوم أَحب إلى الله من كثير من الطاعات ؛ فإنه يوجب انكسار العبد لمولاه ، واعترافه له بأَنه أَهل لما نزل من البلاء ، وأَنه ليس بأَهلٍ لإجابة الدعاءِ ؛ فلذلك تسرع إليه حينئذ إِجابة الدعاءِ ، وتفريج الكرب ؛ فإِنه تعالى عند المنكسرة قلوبُهم من أَجله .

* * *

قال وهب : تعبَّد رجل زمانا ثم بدت له إلى الله حاجة فصام سبعين سبتا يأْكل في كل سبت إِحدى عشرة تمرة ، ثم سأَل الله حاجته فلم يُعطَهَا ، فرجع إِلى نفسه فقال : منكِ أُتيت ، لو كان فيكِ خير أُعطِيتِ حاجتك . فنزل إِليه عند ذلك ملك فقال : يا ابن آدم ! ساعتك هذه خير من عبادتك التي مضت ، وقد قضى الله حاجتك [2] .

أخرجه ابن أَبي الدنيا [3] .

ولبعض المتقدمين في هذا المعنى :

عسى ما ترى أن لا يدومَ وأن تَرى ... له فَرَجًا مما أَلحّ به الدهْرُ

عسى فرَجٌ يأْتي به الله إِنه ... له كلّ يَوْم في خَليقته أَمْرُ

إِذا لاحَ عُسْرٌ فارْجُ يُسْرًا فإِنه ... قضَى الله أَن العُسْر يَتْبعُهُ اليُسْرُ [4]

---

(1) ا ، ط ، ر ، ل : « وقال » .

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس والإزراء عليها ص 94- 95 رقم (60) وناقش محققه إسناده وطعن فيه بالانقطاع الشديد ، وبالأخذ من الإسرائيليات وفيها ما فيها .

(3) عن محمد بن الحسين ، عن سليمان بن حرب ، عن مهدي بن ميمون ، عن عبد الحميد صاحب الزنادي ، عن وهب بن منبه وقد ترجم بهامشه لرواته .

(4) في م : « فارتج اليسر إنه » .

الحديث العشرون

عَنْ أَبي مَسعُود : عُقْبَة بْنِ عَمْرٍو الأَنصَارِيِّ الْبَدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« **إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ ما شِئْت** » .

رَوَاهُ البُخاريُّ (1) .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

● هذا الحديث خرجه البخاري من رواية منصور بن المعتمر ، عن رِبْعِيّ بن خِراش ، عن أَبي مسعود ، عن النبي ﷺ .

● وأَظن أَن مسلمًا لم يخرجه ؛ لأَنه قد رواه قوم فقالوا : عن ربعي ، عن حُذَيفة ، عن النبي ﷺ ؛ فاختلف في إسناده ، لكن أَكثر الحفاظ حكموا بأَن القول قول من قال : عن أَبي مسعود ؛ منهم البخاري ، وأبو زُرْعة الرازي ، والدارقطني ، وغيرهم .

ويدل على صحة ذلك أَنه قد روي من وجه آخر عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه (2) .

● وخرجه الطبراني من حديث أَبي الطفيل عن النبي ﷺ أيضًا (3) .

* * *

[**من المأثور عن الأنبياء**] :

فقوله ﷺ : « إن مما أَدرك الناسُ من كلام النبوّة الأولى » يشير إلى أن هذا مأثورٌ عن الأَنبياء المتقدمين ، وأَن الناس تداولوه بينهم ، وتوارثوه عنهم قرنا بعد قرن ، وهذا يدل

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء : باب (حدثنا أبو اليمان) 6 / 515 من وجهين عن أبي مسعود وفي كتاب الأدب : باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت 10 / 523 من الفتح .

وقد قال ابن حجر في الفتح في الموضع الأول : ليس ببعيد أن يكون ربعي سمعه من أبي مسعود ومن حذيفة جميعًا .

(2) كما رواه عبد الرزاق في المصنف 20149 .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8 / 27 من رواية أم الطفيل عن النبي ﷺ قال :

« كان يقال : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » .

وعقب عليه بقوله : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم .

على أَن النُّبُوَّات المتقدمة جاءَت بهذا الكلام ، وأنه اشتُهِر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأَمة .

وفي بعض الروايات قال : « لم يدرك الناس من كلام النبوة الأولى إلا هذا » . خرجها عبيد بن زَنْجَوَيْه ، وغيرُهُ .

* * *

[معنى إِذا لم تستح فاصنع ما شئت] :

● وقوله : « إِذا لم تستحيِ فاصنع ما شئت » في معناه قولان [1] :

أحدهما : أَنه ليس بمعنى الأَمر أن يصنع ما شاءَ ، ولكنه على معنى الذم والنهي عنه .

وأَهل هذه المقالة لهم طريقان :

● أحدهما : أَنه أمر بمعنى التهديد والوعيد .

والمعنى إذا لم يكن لك حياء فاعمل ما شئت فإن الله يجازيك عليه ، كقوله تعالى : ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾ [3] وقول النبي ﷺ :

« من باع الخمر فلْيُشَقِّصِ الخنازير » [4] .

---

(1) ب : « قولان : أحدهما أنه أمر ... » . (2) سورة فصلت : 40 .

(3) سورة الزمر : 15 .

(4) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب البيوع والإجارات باب ثمن الخمر والميتة 3 / 758 - 759 ح 3489 من رواية عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن إدريس ووكيع ، عن طعمة بن عمرو الجعفري ، عن عمر بن بيان التغلبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من باع الخمر فليشقص الخنازير » .

قال الخطابي - « بهامش السنن » : قول الشيخ . « فليشقص » معناه : فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين :

أحدهما : أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض . والوجه الآخر : أن يجعلها أشقاصا وأعضاء بعد ذبحها كما تعضي أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل .

ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه ، يقول :

من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير ؛ فإنهما في الحرمة سواء .

أي : إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير ؛ فلا تستحل ثمن الخمر .

والحديث أخرجه أَحْمَدْ في المسند 4 / 253 (الحلبي) من طريق وكيع - به - بمثله . زاد في آخره : يعني يقصبها أي يقطعها كما يفعل القصاب وهو الجزار باللحم .

....

= والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري فيكون حسنا ؛ قال المناوي في التيسير 2/ 407 وإسناده صحيح .
لكن الشيخ ناصر الألباني عده في الأحاديث الضعيفة رقم 4566 ، راجع ضعيف الجامع الصغير 5 / 180 ح رقم 5508 .
ولعل مأتي هذا التضعيف من وكيع أو من عثمان بن أبي شيبة وحده ؛ فقد اختلفت كلمة المحدثين بشأنه ؛ لما كان له من أوهام في بعض الأحاديث ولما كان له من ضبط في بعضها الآخر .
ويبدو أن كلا راعى جانبا .
فقد أنكر العجلي عليه بعض أحاديث قال : هي موضوعة أو كأنها موضوعة ثم قال : ما كان أخوه يتطفف نفسه بشيء من هذه الأحاديث ، نسأل الله السلامة في الدين والدنيا ؛ نراه يتوهم في هذه الأحاديث ، نسأل الله السلامة .
أما ابن معين ؛ فقد ذكر أنه ثقة مأمون .
وأما أبو حاتم فقد قال : سمعت رجلًا يسأل محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن أبي شيبة ، فقال : سبحان الله ! ومثله يسأل عنه ؟ إنما يسأل هو عنا .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وهو من العاشرة .
ولد سنة 156 وتوفي سنة 239 وروى له البخاري 53 حديثًا ومسلم 135 .
راجع ترجمته في التهذيب 7 / 149 - 151 ، والتقريب 2 / 13 - 14 ت 107 .
ولعل اختلاف الكلمة في شأن عثمان بن أبي شيبة هو ما دفع كلا من أبي داود والخطابي والمنذري أيضًا للسكوت عليه ، سيما وقد روى عن عثمان كل من البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه والنسائي ، أما ابن إدريس ! فهو عبد الله بن إدريس الأودي الزعافري أبو محمد الكوفي .
روي عن أبيه وعمه داود والأعمش ومالك وشعبة وليث بن أبي سليم وغيرهم .
وروى عنه مالك وهو من شيوخه وابن المبارك وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وابنا أبي شيبة وغيرهم .
من الثامنة ، روى عنه الأئمة الستة .
قال أحمد بن حنبل : كان نسيج وحده .
وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : ابن إدريس أحب إليك أو ابن نمير ؟ فقال : ثقتان ؛ إلا أن ابن إدريس أرفع منه وهو ثقة في كل شيء .
وقال أبو حاتم : هو حجة يحتج بها ، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة .
وقال النسائي : ثقة ثبت .
ولد سنة 110 وتوفي سنة 192 .
وترجمته في التهذيب 5 / 144 - 146 والتقريب 1 / 401 ت 181 .
وأما وكيع : فهو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ ، من كبار التاسعة .
روى عن أبيه وهشام بن عروة والأعمش ومالك وابن جريج والأوزاعي والثوري وغيرهم .
روى عنه أبناؤه وشيخه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وابنا أبي شيبة وغيرهم :
قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ، ولا أحفظ منه كان مطبوع الحفظ وكان وكيع حافظًا حافظًا وكان أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي كثيرًا كثيرًا وقال في موضع آخر أخطأ وكيع في خمسمائة حديث ، وسئل حين فضل وكيعًا فقال : وكيع لم يتلطخ بالسلطان وما رأيت أحدا أوعى للعلم =

يعني ليقطعها إما لبيعها أَو لأَكلها » (1) .

وأَمثلته متعددة . وهذا اختيار جماعة منهم أَبو العباس : ثعلب (2) .

* * *

● والطريق الثاني : أنه أَمر ، ومعناه الخبر . والمعنى : أَن من لم يستحي صنع ما شاءَ ، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياءُ ، فمن لم يكن له حياءٌ انهمك في كل فحشاءَ ومنكرٍ ، وما يمتنع من مثله من له حياءٌ على حد قوله ﷺ : « من كذب علي متعمدًا فليتبوَّأْ مقعده من النار » (3) .

= منه ، ولا أشبه بأهل التمسك منه .

وقال أبو حاتم . أشهد على أحمد يقول : الثبت عندنا بالعراق وكيع ويحيى وعبد الرحمن .

وقال ابن حبان في الثقات : كان حافظا متقنا ، وقال يحيى بن يحيى : لم أر من الرجال أحفظ منه ، وقال علي بن المديني : كان وكيع يلحن ولو حدث بألفاظه لكان عجبا .

وقال محمد بن نصر المروزي : كان يحدث بآخرة من حفظه فيغير ألفاظ الحديث ، كأنه كان يحدث بالمعنى ، ولم يكن من أهل اللسان .

ولد سنة 128 ومات سنة 196 .

وترجمته في التهذيب 11 / 123 - 131 والتقريب 2 / 331 .

أما طعمة بن عمرو الجعفري فقد وثقه ابن حبان وابن نُمَيْر وابن معين وغيرهم وقال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به ، وقال ابن أبي خيثمة : ثنا علي بن عبد الحميد ، ثنا طعمة بن عمرو الثقة المسلم .

وكان من العباد صاحب صلاة .

من السابعة روى عنه أبو داود والترمذي وترجمته في التهذيب 5 / 13 ، والتقريب 1 / 378 .

وأما عمر بن بيان التغلبي فقد قال أبو حاتم عنه : معروف وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : مقبول ، من السادسة وترجمته في التهذيب 7 / 430 والتقريب 2 / 52 .

وأما عروة بن المغيرة فقد روى عن أبيه وعائشة رضي الله عنها ، وروى عنه الشعبي وبكر بن عبد الله المزني ، والحسن البصري وغيرهم .

قال البخاري : قال الشعبي : كان خير أهل بيته وقال العجلي كوفي تابعي ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

روى عنه الجماعة ، وهو من الثالثة ، مات بعد التسعين . وترجمته في التهذيب 7 / 189 ، والتقريب 2 / 19 .

(1) ب : « ليأكلها » .

(2) في م : « بن ثعلبة » وهو تحريف .

(3) الحديث مما تواتر لفظا ومعنى روي عن عديد من الصحابة منهم العشرة المبشرون بالجنة ، وأبو هريرة ، وأنس بن مالك ، والمغيرة بن شعبة ، والزبير بن العوام وغيرهم إلى ستين صحابيا أو خمسة وسبعين أو مائة أو أكثر .

وقد أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أنس .

وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الزبير بن العوام .

والشيخان عن أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما وله روايات أخرى عديدة .

راجع عنها نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص 28 - 33 . =

فإن لفظه لفظ الأَمر ومعناه الخبر ، وأَن من كذب عليه تبوأ مقعده من النار .

وهذا اختيار أَبي عبيد : القاسم بن سلام رحمه الله ، وابن قتيبة ، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم .

وروى أَبو داود عن الإِمام أَحمد ما يدل على مثل هذا القول .

[من نزع منه الحياء فهو شيطان مريد] :

● وروى ابن لهيعة ، عن أَبي قِبيلٍ ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « إِذا أَبغض الله عبدًا نزع منه الحياء ، فإِذا نزع منه الحياء ، لم تلقه إلا بغيضًا مُبَغَّضًا ، ونزع منه الأَمانة ، فإِذا نزع منه الأَمانة نزع منه الرحمة ، وإِذا نزع منه الرحمة نزع منه رِبْقَةَ الإِسلام ، فإِذا نزع منه رِبْقَةَ الإِسلام لم تلْقَهُ إلا شيطانًا مَريدًا » .

● خرجه حميد بن زنجويه ، وخرجه ابن ماجه بمعناه بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا أَيضًا [1] .

[من أقوال السلف في هذا] :

● وعن سلمان الفارسي قال :

● إن الله إذا أراد بعبدٍ هَلاكًا نزع منه الحياءَ ، فإذا نزع منه الحياءَ لم تلقه إلا مَقيتًا مُمَقَّتًا ، فإذا كان مقيتًا ممقتا نزع منه الأمانة ، فلم تلقه ؛ إلا خائنًا مُخَوَّنًا ، فإذا كان خائنًا مخونا نزع منه الرحمة ، فلم تلقه ؛ إلا فظًّا غليظًا ، فإذا كان فظًّا غليظًا نزع رِبْقَةَ الإيمان

= وانظر ما رواه البخاري في كتاب العلم : باب إثم من كذب على النبي ﷺ 1/199-203 من أحاديث علي والزبير ، وأنس ، وسلمة بن الأكوع وأبي هريرة ح 106 - 110 وما ذكره ابن حجر في هذا الموطن وما أحال عليه .

وما رواه مسلم في مقدمة الصحيح من أحاديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة : باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وما ذكر النووي تعليقًا على ذلك وأحال إليه 1 / 65 - 72 .

(1) أخرج ابن ماجه معناه من حديث ابن عمر في كتاب الفتن : باب ذهاب الأمانة 2/1347 ح 4054 من طريق محمد بن المصفى ، عن محمد بن حرب ، عن سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن أبي شجرة : كثير بن مرة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :

« إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبدًا نزع منه الحياء ، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلامقيتا ممقتا ، فإذا لم تلقه إلا مقيتا ممقتا نزعت منه الأمانة ، فإذا نزعت منه الأمانة لم تلقه إلا خائنا مخونا ، فإذا لم تلقه إلا خائنا مخونا نزعت منه الرحمة ، فإذا نزعت منه الرحمة لم تلقه إلا رجيما ملعنا ، فإذا لم تلقه إلا رجيما ملعنا نزعت منه ربقة الإسلام » .

وقد ذكر البوصيري في الزوائد 2/ 308 أن هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف سعيد بن سنان والاختلاف في اسمه . ا هـ واستنكر البخاري ومسلم حديثه ووصمه الدارقطني بالوضع .

من عنقه ، فإذا نزع رِبْقَةَ الإيمان من عنقه لم تلقه إلا شيطانًا لعينا ملعَّنا .

● وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« الحياءُ والإيمان في قَرَن ، فإذا نزع الحياءُ تبعه الآخر » .

خرجه كلَّه حميد بن زنجويه في كتاب الأَدب .

* * *

● وقد جعل النبي ﷺ الحياءَ من الإيمان كما في الصحيحين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما :

« أَن النبي ﷺ مر على رجل وهو يعاتب أَخاه بالحياء يقول : إنك لَتستحي ؟! حتى كأَنه يقول : قد أَضرّ بك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « دعه ؛ فإن الحياءَ من الإيمان » ولفظه للبخاري [1] .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال :

« الحياء شعبة من الإيمان » [2] .

● وفي الصحيحين عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « الحياءُ لا يأْتي إلا بخير » . وفي رواية لمسلم قال : « الحياءُ خير كله ، أو قال : الحياءُ كله خير [3] » .

● وخرج الإمام أَحمد والنسائي من حديث الأشج العَصَري قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إن فيك لخصلتين يحبهما الله » قلت : ما هما ؟ قال : « الحلم والحياء » ، قلت : أَقديما كان أَو حديثا ؟ قال : « بل قديما » . قلت : الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحبهما الله [4] .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب الحياء من الإيمان 1/ 74 وفي كتاب الأدب : باب الحياء 10 ، 521 ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان 1/ 63 .

(2) مسلم في الموضوع المذكور ، والبخاري في كتاب الإيمان : باب أمور الإيمان 1 / 51 .

(3) مسلم عقب الروايتين السابقتين 1 / 64 والبخاري في كتاب الأدب : باب الحياء 10 / 521 وفيهما عقب الحديث : فقال بشير بن كعب (لعمران) مكتوب في الحكمة : إن من الحياء وقارا ، وإن من الحياء سكينة ؟ فقال له عمران : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك ؟ .

(4) مسند أحمد 3 / 23 و 4 / 205 - 206 (الحلبي) . والنسائي في الكبرى كما في التحفة 8 / 513 والأشج العصري بفتح العين والصاد هو المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر العصري . كان سيد قومه ، وفد على النبي ﷺ فمدحه بالخصلتين المذكورتين ولما أسلم رجع إلى البحرين مع قومه ، ثم نزل البصرة بعد ذلك . راجع حديثه وترجمته في الاستيعاب 1 / 140 - 141 وتهذيب التهذيب 10 / 301 . وفي ب : « لخلقين ... على خلقين » وفي المسند : « إن فيك خلتين ... على خلتين » .

● وقال إسماعيل بن أَبي خالد : دخل عيينة بن حصن على النبي ﷺ وعنده رجل فاستسقى فأُتي بماءٍ فشرب فستره النبي ﷺ فقال : ما هذا ؟ قال : « الحياءُ [والإيمان] ، أوتوهما وَمُنِعْتُمُوهُما » [1] .

* * *

[الحياء نوعان] :

● واعلم أَن الحياءَ نوعان :

[النوع الأول] :

● أحدهما : ما كان خُلُقًا وجِبِلَّةً غيرَ مُكتَسَبٍ ، وهو من أَجلِّ الأَخلاق التي يمنحها الله العبد ، ويجبله عليها ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : « الحياءُ لا يأْتي إِلا بخير » [2] فإِنه يكف عن ارتكاب القبائح ، ودناءَة الأَخلاق ، ويحث على استعمال مكارم الأَخلام ومعاليها ؛ فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار .

● وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال :

« من استحيا اختفى ، ومن اختفى اتقى ، ومن اتقى وُقي ! » .

* * *

● وقال الجراح بن عبد الله الحكمي - وكان فارس أَهل الشام - :

« تركتُ الذنوبَ حياءً أَربعين سنة ، ثم أَدركني الورَع » .

* * *

● وعن بعضهم قال : « رأَيت المعاصي نذالة ، فتركتها مروءَة ، فاستحالت ديانة » .

* * *

---

(1) هذا إسناد معضل ؛ فقد روى الطبراني هذا الحديث في الكبير 2/ 304 ح 2268 من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن يحيى بن مطيع النسيباني ، عن يحيى بن عبد الملك ، عن إسماعيل عن قيس ، عن جرير قال : دخل عيينة ... الحديث .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 81 عن الطبراني في هذا الموضع وقال : فيه يحيى بن مطيع الشيباني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(2) الحديث في الصحيفة السابقة .

[النوع الثاني] :

• النوع الثاني : ما كان مكتسبا من معرفة الله ، ومعرفة عظمته ، وقربه من عباده ، واطلاعه عليهم ، وعلمه بخائنة الأعين ، وما تخفي الصدور ، فهذا من أعلى خصال الإيمان ، بل هو من أعلى درجات الإحسان وقد تقدم [1] أن النبي ﷺ قال لرجل : « استحي من الله كما تستحيي من رجل من صالح عشيرتك » .

• وفي حديث ابن مسعود : « الاستحياءُ من الله أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وأن تذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ؛ فمن فعل ذلك ؛ فقد استحيا من الله حق الحياء » .

• خرجه الإمام أحمد [2] ، والترمذي [3] مرفوعا .

وقد يتولَّد الحياءُ من الله من مطالعة نعمِه تعالى ورؤية التقصير في شكرها ، فإذا سُلب العبد الحياءَ المكتسَب والغريزي لم يبق ما يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاقِ الدنيئة ؛ فصار كأنه لا إيمان له .

* * *

• وقد روي من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال : الحياءُ حياءان : طرف من الإيمان ، والآخر عجز .

ولعله من كلام الحسن .

• وكذلك قال بشر بن كعب العدوي لعمران بن حصين : إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينة ووقارًا لله ، ومنه ضعف . فغضب عمران وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه [4] ؟! .

والأمر كما قاله عمران رضي الله عنه ؛ فإن الحياءَ الممدوح في كلام النبي ﷺ : إنما يريد به الخلق الذي يحثُّ على فعل الجميل ، وترك القبيح .

---

(1) في شرح الحديث الثاني عشر .

(2) في المسند 5 / 245 - 246 (المعارف) بإسناد ضعيف .

(3) في كتاب صفة القيامة : باب (24) 4 / 637 وقال هذا حديث (غريب) : إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق ، عن الصباح بن محمد .

(4) تقدمت رواية البخاري ومسلم ص : 596 من حديث عمران .

فأَما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أَو حقوق عباده - فليس هو من الحياء ؛ فإنما هو ضعف وخور ، وعجز [1] ومهانة . والله أَعلم .

* * *

[القول الثاني في معنى فاصنع ما شئت] :

● والقول الثاني في معنى قوله : « إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » أَنه أمر بفعل ما يشاءُ على ظاهر لفظه [2] . وأَن المعنى : إذا كان الذي تريد فعله مما لا يستحيا من فعله ، لا من الله ولا من الناس لكونه من أَفعال الطاعات ، أَو من جميل الأَخلاق والآداب المستحْسَنة ، فاصنع منه حينئذ ما شئت .

* * *

● وهذا قول جماعة من الأَئمة منهم : أَبو إسحاق المروزي الشافعي .

● وحكي مثله عن الإمام أَحمد ، ووقع كذلك في بعض نسخ مسائل أَبي داود المختصرة عنه ، والذي في النسخ المعتمدة التامة كما حكيناه عنه من قبل وكذلك رواه عنه الخَلَّال في كتاب الأَدب .

* * *

● ومن هذا قول بعض السلف ، وقد سئل عن المروءة فقال : أَن لا تعمل في السر شيئا تستحي منه في العلانية .

● وسيأتي قول النبي ﷺ : « الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » في موضعه من هذا الكتاب . إن شاءَ الله تعالى .

● وروى عبد الرزاق في كتابه ، عن معمر ،عن أبي إسحاق ، عن رجل من مُزَينة قال : قيل : يا رسول الله ! ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم ؟ قال : الخلق الحسن . قال : فما شر ما أُوتي الرجل المسلم ؟ قال : « إذا كرهت أَن يرى عليك شيء في نادي القوم فلا تفعله إذا خلوت » .

● وفي صحيح ابن حبان عن أُسامة بن شريك ، قال : قال رسول الله ﷺ .

---

(1) ليست في ب .

(2) م : « أمره » .

« ما كره [الله] منك شيئًا فلا تفعله إذا خلوت »[1] .

● وخرج الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري قال : قلت : يا رسول الله ! ما تمام البر ؟ قال :

« أن تعمل في السر عمل العلانية »[2] .

● وخرجه أيضًا من حديث أَبي عامر السّكوني قال : قلت : يا رسول الله ! فذكرهُ[3] .

● وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب أدب المحدِّث بإسناده عن حرملة بن عبد الله ، قال :

أَتيت النبي ﷺ لأَزداد من العلم فقمت بين يديه فقلت : يا رسول الله ! ما تأمُرني أَن أَعمل به ؟ قال : « ائْتِ المعروفَ ، واجتنبِ المنكَرَ ، وانظر الذي سَمِعَتْهُ أُذُنُكَ من الخير يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم فأته ، وانظر الذي تكره أَن يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم فاجتنبه » .

قال : « فنظرت فإذا هما أَمران لم يتركا شيئًا : إتيان المعروف ، واجتناب المنكر » .

● وخرجه ابن سعد في طبقاته بمعناه[4] .

● وحكى أَبو عبيد[5] في معنى الحديث قولًا آخر حكاه عن جرير[6] ، قال : معناه

---

(1) صحيح ابن حبان 1 / 310 من الإحسان من طريق مؤمل بن إسماعيل ثقة كثير الخطأ ، كما في المجروحين 2 / 306 - 307 . وحديث عبد الرزاق في مصنفه 20151 .

(2) أورده الهيثمي في المجمع 10 / 290 من حديث أبي مالك الأشعري وقال :
رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف لم يتعمد الكذب ، وبقية رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم .

(3) أورده الهيثمي عقب الحديث السابق ، وقال : فيه عبد الرحمن بن زياد أيضًا .

(4) عن عبد الملك بن عمر وأبي عامر العقدي ، عن قرة بن خالد ، عن ضرغامة بن عُلَيْبة بن حرملة عن أبيه عن جده (حرملة بن عبد الله) فذكره بنحوه مختصرا طبقات 2 / 50 .
كذلك رواه أحمد في المسند 4 / 305 ، والطيالسي في المسند 2 / 50 من منحة المعبود ورواه البخاري في الأدب المفرد 1 / 314 بسياقه تامًا .
وترجم له ابن حجر في الإصابة 2 / 511 وذكر أن له صحبة ، وأن عداده في أهل البصرة وأن حديثه في الأدب المفرد ومسند أبي داود الطيالسي وغيرهما بإسناد حسن .

(5) في غريب الحديث 3 / 31 - 32 .

(6) هو جرير بن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي كان حافظا مقدما إلا أنه نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وتوفي 188 وترجمته في التهذيب 2 / 75 - 77 .

أَن يريد الرجل أَن يعمل الخير فيدعه حياءً من الناس كأنه يخاف الرياءَ . يقول فلا يمنعك الحياءُ من المضي لما أَردت ، كما جاءَ في الحديث : إِذا جاءَك الشيطان وأَنت تصلي فقال : إِنك ترائي فزدها طولًا . ثم قال أَبو عبيد : وهذا الحديث ليس يجيء سياقه ولا لفظه على هذا التفسير ولا على هذا يحمله الناس .

قلت : لو كان على ما قاله جرير لكان لفظ الحديث إِذا استحييت مما لا يُستحيا منه فافعل ما شئت . ولا يخفى بُعد هذا من لفظ الحديث ومعناه . والله أَعلم .

* * *

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ : سُفْيَانَ بْن عبد الله رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُول الله ؛ قُلْ لِي في الإِسْلام قَولًا ، لا أَسأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ : « قُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديث خرجه مسلم [1] من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سفيان .
وسفيان : هو ابن عبد الله الثقفي الطائفي ، له صحبة ، وكان عاملًا لعمر بنِ الخطاب على الطائف .

وقد رُوي عن سفيان بن عبد الله من وجوه أُخَرَ بزيادات .

فخرّجه الإمام أحمد [2] ، والترمذي [3] ، وابن ماجه [4] ، من رواية الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز .

وعند الترمذي من رواية عبد الرحمن بن ماعز ، عن سفيانَ بن عبد الله ، قال : قلت : يا رسول الله ! حدثني بأمر أَعْتَصِمُ به . قال : « قل : رَبِّيَ الله ثم استقم » قلت : يا رسول الله : ما أَخوفُ ما تخافُ عليّ ؟ فأخذ بلسان نَفْسِه ثم قال : « هذا » .

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب جامع أوصاف الإسلام 1 / 65 من حديث سفيان بن عبد الله . وفيه ... لا أسأل عنه أحدا بعدك ... فاستقم .

(2) أخرجه أحمد في المسند 4/ 384-385 من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن سفيان الثقفي ، عن أبيه أن رجلا قال : يا رسول الله ! وقال هشيم : قلت : يا رسول الله ! مرني في الإسلام بأمر لا أسأل عنه أحدًا بعدك . قال : قل : آمنت بالله ثم استقم ، قال : قلت : فما أتقي ، فأومأ إلى لسانه .

وأخرجه في 3 / 413 من وجوه عديدة منها طريق الزهري .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد : باب ما جاء في حفظ اللسان 4 / 607 من طريق الزهري ، عن عبد الرحمن بن ماعز ، عن سفيان بن عبد الله الثقفي . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي .

(4) أخرجه ابن ماجه في : 36 – كتاب الفتن : 12 – باب كف اللسان في الفتنة 2/ 1314 ح 3972 من حديث ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن العامري : أن سفيان بن عبد الله الثقفي قال : قلت : يا رسول الله ! حدثني بأمر أعتصم به قال : « قل : ربِّي الله ثم استقم » قلت : يا رسول الله ! ما أكثر ما تخاف عليّ – فأخذ رسول الله ﷺ بلسان نفسه ثم قال : « هذا » .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

• وخرّجه الإمام أحمد ، والنسائي [1] من رواية عبد الله بن سفيان الثقفي ، عن أَبيه : أن رجلا قال : يا رسول الله مُرني بأمر في الإسلام ولا أسأَل عنه أحدًا بَعْدَك ؟ قال : « قل : آمنت بالله ثم استقم » قلت : فما أَتقي ؟ قال : فأَومأ إلى لسانه [2] .

• وقال سفيان بن عبد الله للنبي ﷺ : « قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك » طلب منه أن يعلمه كلامًا جامعًا لأمر الإسلام كافيًا ؛ حتى لا يحتاج - بعده - إلى غيره ؛ فقال له النبي ﷺ : « قل : آمنت بالله ثم استقم » .

وفي الرواية الأخرى : « قل ربي الله ثم استقم » .

* * *

[علاقة الحديث بالقرآن] :

• هذا منتزعٌ من قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [3] ، وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [4] .

• وخرّج النسائي في تفسيره من رواية سهيل بن أَبي حزم [5] ، حدثنا ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ ﴾ فقال : قد قالها الناس ثم كفروا ؛ فمن مات عليها ؛ فهو من أهل الاستقامة .

وخرّجه الترمذي ولفظه : فقال : « قد قال الناس ثم كفر أكثرهم ، فمن مات عليها ؛ فهو ممن استقام » وقال : حسن غريب [6] .

وسهيل تُكُلِّم فيه من قِبل حفظه .

---

(1) راجع التخريج السابق . وأشار المزي في التحفة 4/ 20 إلى أنه عند النسائي في الكبرى في الرقاق ولم أجده في المطبوع منها فيه وإنما هو في التفسير فيها 6 / 458 من وجهين .

(2) أي أن المنجي : صحة العقيدة ، واستقامة الجوارح لا سيما اللسان .

(3) سورة فصلت : 30 .

(4) سورة الأحقاف : 13 ، 14 .

(5) في التفسير من الكبرى 6 / 452 إلا أن سهيلا لم يصرح فيه بالتحديث عن ثابت ، بل جاءت روايته بالعنعنة . وعامة ما يرويه ينفرد به وانظر الكامل 3 / 450 وهامشه .

(6) الترمذي في التفسير : باب سورة حم السجدة 4 / 179 من التحفة وقال : حديث غريب .

● وقال أَبو بكر الصديق في تفسير ﴿ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ ﴾ : قال : لم يشركوا بالله شيئًا .

● وعنه قال : لم يلتفتوا إلى إله غيره ، وعنه قال : ثم استقاموا على أن الله ربُّهم [1] .

● وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال : هذه أَرْخَصُ آية في كتاب الله ﴿ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ ﴾ على شهادة أن لا إله إلا الله [2] .

● وروي نحوه عن أنس ، ومجاهد ، والأسود بن هلال ، وزيد بن أَسلم ، والسُّدِّي ، وعِكرمة ، وغيرهم .

● وروي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الآية على المنبر ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ ﴾ فقال : لم يروغوا روغان الثعلب [3] .

● وروى عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ ﴾ قال : استقاموا على أداء فرائضه [4] .

● وعن أبي العالية قال : ثم أَخلصوا له الدين والعمل [5] .

وعن قتادة قال : استقاموا على طاعة الله .

وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال : اللهم ! أنت ربنا فارزقنا الاستقامة [6] .

● ولعل من قال : إن المراد الاستقامة على التوحيد ؛ إنما أراد التوحيد الكامل الذي يحرّم صاحبه على النار ، وهو تحقيق معنى « لا إله إلا الله » فإن الإله هو المعبود الذي يُطاع فلا يُعْصى ؛ خشيةً ، وإجلالًا ، ومهابة ،ومحبةً ، ورجاء ، وتوكُّلًا ، وَدُعَاءً . والمعاصي كلُّها قادِحةٌ في هذا التوحيد ؛ لأنها إجابة لداعي الهوى ، وهو الشيطان ، قال الله عز وجل : ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ [7] .

● قال الحسن وغيره : هو الذي لا يَهْوَى شيئًا إلا ركبه [8] .

---

(1) راجع في هذا وفي الروايات السابقة تفسير ابن كثير 4 / 98 - 99 والزهد لابن المبارك ص 110 ح 326 .

(2) أورده ابن كثير في التفسير 4/ 98 من طريق ابن أبي حاتم . عن أبي عبد الله الظهراني ، عن حفص بن عمر العدني . عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة – دون تعقيب . وقوله : أرخص ، هو من الرخصة .

(3) أورده ابن كثير في التفسير 4/ 98 عن الزهري قال : تلا عمر رضي الله عنه هذه الآية على المنبر ، ثم قال : استقاموا والله لله بطاعته ، ولم يروغوا روغان الثعالب ورواه ابن المبارك في الزهد في الموضع السابق . وإسناده منقطع بين الزهري وعمر راجع التهذيب 7 / 339 .

(4) تفسير ابن كثير 4 / 99 .

(5) تفسير ابن كثير في الموضع السابق .

(6) تفسير ابن كثير عقب الروايات السابقة .

(7) سورة الجاثية : 23 .

(8) وعن مالك فيما روي عنه من التفسير : « لا يهوى شيئًا إلا عبده » تفسير ابن كثير 4 / 150 .

فهذا ينافي الاستقامة على التوحيد .

● وأما على رواية من رَوَى : « قل : آمنت بالله ، فالمعنى أظهر ؛ لأن الإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف ، ومَن تابعَهُم من أهل الحديث ، وقال الله عز وجل : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (1) فأمره أن يستقيم ومن تاب معه ، وأن لا يجاوزوا ما أُمروا به وهو الطغيان وأخبر أنه بصير بأعمالهم (2) مطّلع عليها ؛ قال تعالى : ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (3) .

وقال قتادة : أُمِر محمد ﷺ أن يستقيم على أمر الله (4) .

وقال الثوري : على القرآن (5) .

وعن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية شمّر رسول الله ﷺ فما رُئي ضاحكًا . خرجه ابن أبي حاتم .

وذكر القشيري وغيره عن بعضهم : أنه رأى النبي ﷺ في المنام فقال له : يا رسول الله ! قلتَ شيَّبتني هُودٌ وأَخواتُها فما شيَّبك منها ؟ قال : قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ (6) .

وقال عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ﴾ (7) .

وقد أمر الله تعالى بإقامة الدين عمومًا كما قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ

(1) سورة هود : 112 .
(2) في « م » : « بأعمالكم » وهو تحريف .
(3) سورة الشورى : 15 .
(4) انظر الدر المنثور 3 / 351 فقد أخرجه السيوطي عن أبي الشيخ وابن أبي حاتم .
(5) أخرجه السيوطي في الدر المنثور 7 / 351 عن أبي الشيخ .
(6) أخرج الحاكم في المستدرك 2/ 343 من حديث ابن عباس قال : قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لرسول الله ﷺ : أراك قد شبت ؟ قال : شيبتني « هود » ، « والواقعة » ، « وعم يتساءلون » ، « وإذا الشمس كورت » . وقد صححه الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي . وأورده الشيخ الألباني في الصحيحة 955 ورواه الترمذي في كتاب التفسير : باب من سورة الواقعة 5 / 401 وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه ثم أورد له طرقا أخرى .
(7) سورة فصلت : 6 .

ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [1] .

● وأمر بإقامة الصلاة في غير موضع من كتابه ، كما أمر بالاستقامة على التوحيد في تينك [2] الآيتين .

والاستقامة : هي سلوك الصراط المستقيم ، وهو الدين القيم [3] من غير تَعريج [4] عنه يَمنة ولا يسرة ، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها : الظاهرة والباطنة ، وترك المنهيات كلها كذلك ؛ فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها .

* * *

[حكمة اقتران الاستقامة بالاستغفار] :

● وفي قوله عز وجل : ﴿ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ﴾ إشارة إلى أنه لابد من تقصير في الاستقامة المأمور بها ، فيُجبَر ذلك بالاستغفار المقتضي للتوبة ، والرجوع إلى الاستقامة ، فهو كقول النبي ﷺ لمعاذ : « اتَّقِ الله حيثُما كُنْتَ ، وأَتْبِع السيئةَ الحسنةَ تَمحُها [5] » .

● وقد أخبر النبي ﷺ أن الناس لن يُطيقوا [6] الاستقامة حق الاستقامة ، كما خرَّجه الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : « استقيموا ولن تُحصُوا [7]، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ،ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » [8] .

● وفي رواية للإمام أحمد رحمه الله : « سَدِّدوا وقاربوا ، ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن » [9] .

---

(1) الشورى : 14 .
(2) ب : « تلك » .
(3) في م ، ب : « القويم » .
(4) في م : « تعويج » .
(5) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في معاشرة الناس 4 / 355 - 356 من طريقين : أحدهما عن أبي ذر ، والآخر عن معاذ ثم ذكر أن الصحيح حديث أبي ذر . وقد مضى : الحديث رقم (18) .
(6) في م : « يستطيعوا » .
(7) قال في النهاية 1 / 398 : أي استقيوا في كل شيء حتى لا تميلوا ، ولن تطيقوا الاستقامة ، من قوله تعالى : ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ أي لن تطيقوا عده وضبطه . وقد مضى ص 270 ، 550 .
(8) مسند أحمد 5 / 276 (الحلبي) .
وسنن ابن ماجه ، في كتاب الطهارة : باب المحافظة على الوضوء 1 / 101 - 102 وقد ذكر صاحب الزوائد : أن رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن في طريقه انقطاعا بين سالم وثوبان ، ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلًا . وقد أخرجه الدارمي في السنن 1 / 168 من طريقين عن ثوبان .
(9) المسند 5 / 282 عن ثوبان بأتم من هذا .

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « سدِّدُوا وقاربوا » [1] فالسداد : هو حقيقة الاستقامة ، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد ، كالذي يرمي إلى غرض فيصيبه [2] .

• وقد أمر النبي ﷺ عليًا رضي الله عنه أن يسأل الله عز وجل السداد والهدى ، وقال له : « اذكر بالسَّداد تَسْدِيدَك السهم ، وبالهدى هدايتَك الطريق » [3] .

• والمقاربة أن يصيب ما قرب من الغرض إذا لم يصب الغرض نفسه ، ولكن بشرط أن يكون مصمما على قصد السّداد ، وإصابة الغرض ، فتكون مقاربته عن غير عمد ، ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث الحكم بن حَزْن [4] الكُلَفي : « أيها الناس إنكم لن تعملوا أو لن تطيقوا كلَّ ما أمرتكم ولكن سدَّدوا وأبشروا » [5] .

* * *

والمعنى : اقصدوا التسديد والإصابة والاستقامة ؛ فإنهم لو سددوا في العمل كلِّه لكانوا قد فعلوا ما أمروا به كلَّه .

[**أصل الاستقامة**] :

• فأصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد كما فسر أبو بكر الصديق وغيره

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق : باب القصد والمداومة على العمل 11 / 294 : ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى 4 / 2171 كلاهما من حديث عائشة بلفظ : « سددوا وقاربوا وأبشروا ؛ فإنه لن يدخل الجنة أحدًا عمله » . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ! قال : « ولا أنا ؛ إلا أن يتغمدني الله منه برحمة واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل » .

(2) نقل الحافظ ابن حجر في الفتح 11 / 255 عن ابن حزم قوله في معنى الأمر بالسداد والمقاربة : أنه ﷺ أشار بذلك إلى أنه بعث ميسرا سهلا فأمر أمته أن يقتصدوا في الأمور . لأن ذلك يقتضي الاستقامة عادة . ا هـ .

(3) أخرجه أحمد في المسند 2 / 72 ، 256 - 257 ، 274 ، 332 - 333 (المعارف) وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والتوبة والاستغفار : باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل 4 / 2090 بلفظ : « قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق ، والسداد سداد السهم » .

قال النووي في شرحه على مسلم 17 / 43 - 44 : ومعنى : « اذكر بالهدى هدايتك الطريق ، والسداد سداد السهم » أي تذكر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين ، لأن هادي الطريق لا يزيغ عنه ، ومسدد السهم يحرص على تقويمه ، ولا يستقيم رميه حتى يقومه ، وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة .

(4) في م : « حزم » وهو تحريف ، راجع ترجمة الحكم بن حزن الكلفي ص 270 .

(5) أخرجه أبو يعلى في مسنده 12 / 205 ح 6826 بإسناد صحيح ، وبسياقه تامًا بنحوه وانظر تخريجه في هامشه .

قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ ﴾ [1] بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره [2] .

● فمتى استقام القلب على معرفة الله ، وعلى خشيته وإجلاله ، ومهابته ومحبته وإرادته ، ورجائه ودعائه ، والتوكل عليه ، والإعراض عما سواه : استقامت الجوارح كلُّها على طاعته ؛ فإن القلب هو ملك الأعضاء ، وهي جنوده ، فإذا استقام الملك استقامت جنوده ورعاياه .

● وكذلك فسر قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ ﴾ [3] بإخلاص القصد لله وإرادته وحده لا شريك له .

* * *

[ماذا بعد استقامة القلب] :

● وأعظم ما يُراعَى استقامَتُهُ بعد القلب من الجوارح : اللسان ؛ فإنه تَرْجُمَان القلب ، والمعَبِّرُ عنه .

* * *

ولهذا لما أمر النبي ﷺ سفيان بن عبد الله الثقفي [4] بالاستقامة وصاه بعد ذلك بحفظ لسانه [5] ؛ وفي [6] مسند الإمام أحمد عن أنس عن النبي ﷺ قال : « لا يستقيم إيمانُ عبد حتى يَسْتَقِيمَ قلبهُ ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه » [7] .

---

(1) سورة فصلت : 30 .

(2) رواية الحاكم في المستدرك 2 / 440 عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : ما تقولون في قول الله عز وجل : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ ؟ فقالوا : الذين قالوا ربنا ثم استقاموا فلم يلتفتوا ، وقوله : ﴿ ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ بخطيئة فقال أبو بكر : حملتموهما على غير وجه المحمل ، ثم استقاموا ولم يلتفتوا إلى إله غيره ، ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أي بشرك . ا هـ . وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(3) سورة الروم : 30 .

(4) زيادة واجبة .

(5) كما في الحديث الذي أورده المؤلف ..

(6) في م « ففي » .

(7) أخرجه أحمد في المسند 3 / 198 (الحلبي) من طريق زيد بن الحباب ، عن علي بن مسعدة الباهلي ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه » .

وهو عند ابن أبي الدنيا في الصمت ص 38 ح 9 من حديث عمرو الناقد ، عن زيد بن الحباب – به – بمثله . وأورده العراقي في تخريج أحاديث الأحياء 3 / 94 عن ابن أبي الدنيا في هذا الموضع ، وعن الخرائطي في مكارم الأخلاق .

وفي رواية الترمذي عن أبي سعيد الخُدْريّ مرفوعًا وموقوفًا : « إذا أصبح ابنُ آدم فإن الأعضاء كلَّها تُكفِّر [1] لِلِّسان ، فتقول : اتق الله فينا ؛ [فإنما نحن [2] بك] ؛ فإن استقمت استقمنا ، وإن اعْوَجَجْتَ اعْوجَجْنا » [3] .

* * *

(1) في م : تفكر اللسان وهو تحريف شنيع ، وفي نسختي الترمذي : المصرية والهندية ، والصمت تبعًا لها : « تكفر اللسان » وهي لا توائم تفسير المباركفوري لها ، ونحن مع محقق النهاية في أن حكم اللسان والفائق وقد قال في النهاية 4 / 188 : « فإن الأعضاء كلها تكفر لِلّسَانِ : أي تذل وتخضع [له] .

(2) ما بين القوسين سقط من أ ، وهو في م ، والترمذي .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد : باب ما جاء في حفظ اللسان 4 / 605 وذكر أن الموقوف أصح . وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ح 12 عن سعيد بن جبير ، عن أبي سعيد ، قال : أراه رفعه ، وعنده : « تكفر اللسان » وفسرها بالهامش بقوله : « أي تتذلل وتتواضع له » ولا يتواءم هذا ولا ذاك .

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ : [جَابِر بْنِ عَبْد اللّه الأَنْصَارِيّ رَضيَ اللّهُ عَنْهُما] : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّه ﷺ فَقَالَ :

أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَات ، وَصُمْتُ رَمَضانَ ، وأَحْلَلْتُ الحلال ، وَحَرَّمتُ الحَرَام ، وَلَم أَزِدْ عَلى ذَلك شَيْئًا ، أَدْخُلُ الجَنَّة ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . رَوَاهُ مُسْلم [1] .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية أبي الزبير ، عن جابر ، وزاد في آخره : « قال : واللّه لا أزيدُ على ذلك شيئًا » [2] .

وخرجه أيضًا [3] من رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، وأبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال النعمان بن قوقل : يا رسول اللّه ! أرأيتَ إذا صليتُ المكتوبة ، وحرَمتُ الحرام ، وأحللتُ الحلال ، ولم أزِد على ذلك شيئًا أدخلُ الجنة ؟ قال النبي ﷺ : « نعم » .

* * *

[**تحليل الحلال وتحريم الحرام**] :

وقد فسر بعضهم تحليل الحلال باعتقاد حله ، وتحريم الحرام باعتقاد حرمته مع اجتنابه .

ويُحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانُه ، ويكون الحلال ههنا عبارة عما ليس بحرام ، فدخل فيه الواجب ، والمستحب ، والمباح ، ويكون المعنى : أنه يفعل ما ليس بمحرم عليه ، ولا يتعدى ما أبيح له إلى غيره ، ويجتنب المحرمات .

وقد روي عن طائفة من السلف منهم ابن مسعود ، وابن عباس في قوله عز وجل ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُولَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ﴾ [4] قالوا : يُحِلُّون

---

(1) بعد هذا في م : « ومعنى حرمت الحرام : اجتنبته ، ومعنى أحللت الحلال : فعلته معتقدا حله » .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب الإيمان الذي يدخل به الجنة ، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة 1 / 44 .

(3) في الموضع المذكور ، قبل الرواية السابقة .

(4) سورة البقرة : 121 .

حلاله ، ويحرّمون حرامه ، ولا يحرّفونه عن مواضعه [1] .

* * *

[المراد بالتحليل والتحريم] :

والمراد بالتحريم والتحليل فعل الحلال ، واجتناب الحرام ، كما ذكر في هذا الحديث ؛ وقد قال اللّه تعالى في حق الكفار الذين كانوا يغيرون تحريم الشهور الحُرُم : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾ [2] .

والمراد : أنهم كانوا يقاتلون في الشهر الحرام عامًا ؛ فيحلُّونه بذلك ، ويمتنعون من القتال فيه عامًا ؛ فيحرمونه بذلك .

وقال اللّه عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [3] .

وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تَناول بعض الطيبات ؛ زُهْدًا في الدنيا ؟ وتَقشُّفًا ، وبعضهم حرَّم ذلك على نفسه [4] ، إما بيمين حَلف بها أو بتحريمه على نفسه ، وذلك كله لا يوجب تحريمه في نفس الأمر ، وبعضهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم ،

---

(1) تفسير ابن كثير 1 / 163 والطبري 2 / 566 - 567 ومن روَايته عن ابن مسعود : « والذي نفسي بيده : إن حق تلاوته : أن يحل حلاله ، ويحرم حرامه ، ويقرأه كما أنزله اللّه ، ولا يحرف الكلم عن مواضعه ، ولا يتأول شيئًا على غير تأويله » والحاكم في المستدرك 2 / 266 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(2) سورة التوبة : 37 . (3) سورة المائدة : 87 - 88 .

(4) روى الطبري من طريق ابن جريج عن مجاهد ، قال : أراد رجال منهم عثمان ، وعبد اللّه بن عمرو أن يتبتلوا ، ويخصوا أنفسهم ، ويلبسوا المسوح ، فنزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ﴾ .

وفسر عكرمة ذلك فقال : إن عثمان بن مظعون ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والمقداد بن الأسود ، وسالما مولى حذيفة في أصحاب تبتلوا ، فجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، ولبسوا المسوح وحرموا طيبات الطعام واللباس ... وهموا بالإخصاء ، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، فنزلت : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ .

فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول اللّه ﷺ فقال : إن لأنفسكم عليكم حقا ، وإن لأعينكم عليكم حقا ، صوموا وأفْطِروا ، وصلوا وناموا ، فليس منا من ترك سنتنا ، فقالوا : اللهم أسلمنا واتبعنا ما أنزلت . ا هـ .

وكان النبي عليه السلام قد حذر الناس وخوفهم من عذاب اللّه عز وجل . فقالت بعض الصحابة : لم نخف إن لم نحدث عملا ، ثم عزموا على ذلك .

راجع تفسير الطبري 10 / 516 - 519 (المعارف) وتفسير ابن كثير 2 / 88 .

فسمي الجميع تحريما حيث قصد الامتناع منه ؛ إضرارا بالنفس وكفًّا لها عن شهواتها .

[فلان لا يحلل ولا يحرم] :

ويقال في الأمثال : « فلان لا يحلل ، ولا يحرم » إذا كان لا يمتنع من فعل حرام ، ولا يقف عند ما أبيح له ، وإن كان يعتقد تحريم الحرام ، فيجْعلون مَنْ فَعل الحرام ولم يتحاش [1] منه مُحلِّلا له وإن كان لا يَعْتقد حِلَّه .

وبكل حال فهذا الحديث يدلُّ على أن من قام بالواجبات ، وانتهى عن المحرمات ، دخل الجنة .

[تواتر الأحاديث بهذا المعنى] :

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بهذا المعنى أو ما هو قريب منه ، كما خرج [2] النسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « ما من عَبْد يُصلّي الصلواتِ الخمسَ ، ويصوم رمضان ، ويُخرِجُ الزكاة ، ويجتنبُ الكبائر السَّبع ؛ إلا فُتِّحَتْ له أبواب الجنة ، يدخل من أيها شاء ثم تلا : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [3] .

وخرج الإمام أحمد : والنسائي ، من حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ

(1) في م : « ولا يتحاشى » . (2) في « ا » : « خرجه » .

(3) أخرجه ابن حبان في الصحيح : باب فضل الصلوات الخمس : ذكر البيان بأن الله عز وجل إنما يدخل الجنة صائم رمضان مع إقامة الصلاة إذا كان مجتنبا للكبائر 3/ 122 من الإحسان من رواية عبد الله بن محمد بن سليم ، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن ابن أبي هلال حدثه عن نعيم المجمر أن صهيبا مولى العتواريين حدثه أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يخبران عن رسول الله ﷺ : أنه جلس على المنبر ثم قال : والذي نفسي بيده ثلاث مرات - ثم سكت فأكب كل رجل منا يبكي حزنا ليمين رسول الله ﷺ ثم قال :

ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع ؛ إلا فتحت له الثمانية أبواب الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصطفق ثم تلا : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ . النساء : 31 .

وأخرجه النسائي في سننه : كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة 5/ 8-9 ح 2438 من حديث الليث عن خالد عن ابن أبي هلال - به - بنحوه وفيه ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري على ماذا حلف ثم رفع رأسه في وجهه البشري فكانت أحب إلينا مِنْ حُمْر النَّعَم ثم قال : ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع ؛ إلا فتحت له أبواب الجنة فقيل له : ادخل بسلام .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 1/ 200 من رواية أبي عبد الله : محمد بن عبد الحكم عن ابن وهب - به - بنحو ما عند ابن حبان وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي وأخرجه في كتاب التفسير 2/ 240 بإسناده ولفظه مع اختلاف يسير .

قال : « مَنْ عَبَدَ اللّه لا يُشرك به وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصَام رمضانَ ، واجتنب الكبائر فله الجنة أو دخل الجنة » [1] .

وفي المسند عن ابنِ عباس رضي اللّه عنهما أن ضِمام بن ثعلبة وفد على النبي ﷺ فذكر له الصلوات الخمس ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وشرائع الإسلام كلَّها ، فلما فرغ قال : أشهد أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمدًا رسول اللّه ، وسأؤدي هذه الفرائض ، وأجتنب ما نهيتني عنه ، لا أزيد ولا أنقص . فقال [رسول اللّه ﷺ] : « إن صَدَقَ دَخَلَ الجنَّة » [2] .

وخرجه الطبراني مِن وجه آخر ؛ وفي حديثه قال : والخامسة لا أرب لي فيها يعني الفواحش ثم قال : لأعملنّ بها ، ومن أطاعني ، فقال رسول اللّه ﷺ : « لئن صدق ليدخلن الجنة » .

وفي صحيح البخاري [3] عن أبي أيوب الأنصاري رضي اللّه عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال : « تعبدُ اللّه لا تشرك به شيئًا ، وتقيمُ الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتَصل الرحم » .

وخرجه مسلم [4] . إلا أن عنده أنه قال : « أخبرني بعمل يُدنيني من الجنة ،

(1) مسند أحمد (5 / 413) الحلبي من وجهين : في الأول : « من جاء يعبد اللّه لا يشرك به شيئًا ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويجتنب الكبائر فإن له الجنة » وسألوه ما الكبائر ؟ قال : « الإشراك باللّه ، وقتل النفس المسلمة ، وفرار يوم الزحف » وإسناده صحيح . وفي الثاني بنحوه . وسنن النسائي في كتاب تحريم الدم : باب ذكر الكبائر 7 / 88 بنحو ما في المسند وليس فيه : « ويصوم رمضان » .

(2) مسند أحمد 4 / 64 - 65 , 118 - 120 (المعارف) مختصرًا ومطولا وذكر محققه أن إسناده صحيح .

(3) أخرجه البخاري في [24] كتاب الزكاة : [1] باب وجوب الزكاة وقول اللّه تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ 3 / 261 ح 1396 من طريق حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن ابن عثمان بن عبد اللّه بن موهب عن موسى بن طلحة ، عن أبي أيوب رضي اللّه عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يدخلني الجنة .... الحديث .

وأخرجه في [78] كتاب الأدب : [10] فضل صلة الرحم 10 ، 414 ح 5982 من رواية أبي الوليد عن شعبة به بنحوه . وفيه قيل يا رسول اللّه ... وح 5983 من رواية عبد الرحمن بن بشر عن بهز ، عن شعبة عن ابن عثمان بن عبد اللّه بن موهب وأبيه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب الأنصاري رضي اللّه عنه أن رجلاً قال : يا رسول اللّه ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، فقال القوم : ما له ماله ؟ ؛ فقال رسول اللّه ﷺ : « أرَبٌ ماله ! » فقال النبي ﷺ : « تعبد اللّه لا تشرك به شيئًا ... الحديث زاد في آخره : ذرها كأنه كان على راحلته » وقد ضعف الهيثمي في المجمع 1 / 290 رواية الطبراني للحديث ، فانظره .

(4) هو في صحيح مسلم : 1- كتاب الإيمان : 4- باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة 1 / 43 من حديث أبي إسحاق ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي أيوب قال : جاء رجل إلى النبي =

ويباعدني من النار » .

وعنده في رواية [1] فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « إن تَمَسَّك بما أُمِرَ به دخل الجنة » .

وفي الصحيحين [2] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا قال : يا رسول الله ! دُلَّني على عمل إذا عملتُه دخلت الجنة . قال : « تعبدُ الله لا تُشْرِكُ به شيئًا ، وتُقيمُ الصلاة

= ﷺ فقال : دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة ، ويباعدني من النار ، قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل ذا رحمك » فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » .

والرواية التي رواها مسلم عن أبي أيوب في صحيحه قبل هذه مباشرة وفي الباب نفسه جاء فيها أن أعرابيا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ، ثم قال : يا رسول الله ! أو يا محمد ! أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار ... الحديث .

هاتان هما رواية مسلم من حديث أبي أيوب وليس فيه عنه : أخبرني بعمل يدنيني من الجنة ويباعدني من النار .

فكلمة : أخبرني جاء معها بما يقربني .

وكلمة : بعمل يدنيني من الجنة ... جاء معها دلني – دون أخبرني .

فقد لفق ابن رجب ما نسبه إلى مسلم من طريقين وروايتين لامن طريق واحد ، ورواية واحدة كما هو المفترض في مثل هذا التعبير وهذه الإحالة وإذًا فليس عند مسلم : « أخبرني بعمل يدنيني من الجنة » وإنما عنده ما قد روينا لك ، ونقلنا عنه .

(1) هذا من ابن رجب يوحي أن ما ساقه قبل هذا مباشرة في رواية ، وهذا في رواية أخرى وقد عرفت أن ما ساقه ابن رجب ملفق من روايتين وهذا يؤكد ما سبق أن قلناه .

وكأن ابن رجب حين قال : وخرجه مسلم ؛ إلا أن عنده أنه قال : أخبرني بعمل يدنيني من الجنة يقصد الرواية الأولى والتي فيها : « أخبرني » .

أما قوله الآن : وعنده في رواية ...

فقد سقناها لك وهي التي فيها ... يدنيني من الجنة ... وفي آخرها هذه الجملة إن تمسك ... إلخ لكن هذه الرواية كما رويناها لك تجمع العبارتين : « يدنيني من الجنة » و « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » .

وصنيعه يقتضي أنهما روايتان بينما هي رواية واحدة .

والذي أوقع في هذا اللبس كلمة أخبرني وهي من الرواية التي تسبقها في صحيح مسلم فحدث الوهم أن في مسلم رواية تقول : « أخبرني بعمل يدنيني من الجنة » .

ورواية تتلوها فيها : « إن تمسك ... إلخ وليس الأمر كذلك فهي – دون كلمة « أخبرني » رواية واحدة وليست روايتين . فليتأمل ! .

(2) صحيح البخاري في أول كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة 3 / 261 .

ومسلم في الباب السابق عقب الرواية التي أشار إليها ابن رجب قبل هذه .

وعنده : « والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئًا أبدًا ولا أنقص منه ، فلما ولى ... » .

وعند البخاري : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى ... » .

وليس في شيء منهما والذي بعثك بالحق ...

وقد جاءت هذه الجملة عند مسلم لكن من حديث أنس وليس من حديث أبي هريرة وذلك في الباب نفسه 1 / 41 - 42 .

المكتوبة ، وتؤدّي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » قال : والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا شيئًا أبدًا ولا أنقص منه . فَلما ولَّى قال النبي ﷺ : « مَن سرَّه أن يَنْظر إلى رجل مِن أهل الجنة فلينظر إلى هذا » .

وفي الصحيحين [1] عن طلحة بن عبيد اللّه رضي اللّه عنه أن أعرابيا جاء إلى رسول اللّه ﷺ ثائر الرأس فقال : يا رسول اللّه ! أخبرني ماذا فرض اللّه عليَّ من الصَّلاة [2] . فقال : « الصلوَاتِ الخمسَ إلا أن تطوَّع شيئًا » فقال : أخبرني بما فرض اللّه عليَّ من الصيام . فقال : « شهْرَ رمضان إلا أن تطوَّع شيئًا » فقال : أخبرني بما فَرَض اللّه عليّ من الزكاة . فأخبره رسول اللّه ﷺ بشرائع الإسلام ، فقال : والذي أَكْرمَك بالحق لا أَتطوَّع شيئًا ولا أَنقُصُ ممّا فرضَ اللّه عليّ شيئًا ، فقال رسول اللّه ﷺ : « أَفلحَ إن صَدَقَ » أو [3] « دخل الجنة إن صَدقَ » .

ولفظه للبخاري .

وفي صحيح مسلم [4] عن أنس رضي اللّه عنه أن أعرابيا سأل النبي ﷺ فذكره بمعناه وزاد فيه : « حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » فقال : والذي بعثك بالحق لا أزيد

---

(1) أخرجه البخاري في : 2- كتاب الإيمان : 34- باب الزكاة من الإسلام 1/ 106 ح 46 من رواية إسماعيل بن أبي أويس ؛ عن مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد اللّه يقول : جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس الحديث .

3- وفي كتاب الصوم : 1- باب وجوب صوم رمضان 4/ 102 ح 1891 من رواية قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل ابن جعفر ، عن أبي سهيل – به – بمثل رواية ابن رجب إلا أن عند البخاري فقال : أخبرني ما فرض اللّه عليّ من الزكاة ... » .

وفي : 52- كتاب الشهادات : 26- باب كيف يستحلف 5/ 287 ح 2678 من رواية إسماعيل بن عبد اللّه – به – بنحوه .

وفي : 90- كتاب الحيل : 3- باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة 12 / 330 من رواية قتيبة بن سعيد – به – بمثل رواية ابن رجب إلا أن عند البخاري هنا : قال : أخبرني بما فرض اللّه علي من الزكاة ... » و « الذي أكرمك لا أتطوع شيئًا ... الحديث » . وليس فيه كلمة : « بالحق » .

وما جاء في رواية ابن رجب : « فقال : أخبرني بما فرض اللّه علي من الزكاة إلخ » لم يجئ هكذا عن البخاري في أي من المواضع الأربعة .

وأخرجه مسلم : 1- في كتاب الإيمان : 2- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام 1/ 40- 41 بنحو ما عند البخاري في الموطن الأول ح 8- (11) من رواية قتيبة بن سعيد – به .

(2) في ا : « الصلوات » وما أثبتناه موافق لما في الصحيح .

(3) هذا الشك من الراوي .

(4) في كتاب الإيمان : باب السؤال عن أركان الإسلام 1/ 41- 43 .

عليهن ، ولا أنقص منهن . فقال النبي ﷺ : « لئن صَدَق ليدْخُلَنَّ الجنة » .

* * *

[**مراد الأعرابي**] :

ومراد الأعرابي أَنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة ، والزكاة المفروضة ، وصيام رمضان ، وحج البيت شيئًا من التطوع ، ليس مراده أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك .

* * *

[**لماذا لم يذكر اجتناب المحرمات ؟**] :

وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب المحرمات ؛ لأن السائل إنما سأله عن الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة .

* * *

[**وهذه هي الأعمال**] :

وخرج الترمذي [1] من حديث أبي أمامة رضي اللّه عنه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول : « أيها الناس ! اتقوا اللّه ، وصَلُّوا خَمْسكُم ، وصُومُوا شَهرَكُم ، وأَدّوا زَكاة أموالِكُم ، وأطيعوا ذَا أَمْركم ، تدخُلوا جنَّة ربكم » .

وقال حسن صحيح .

وخرجه الإمام أحمد [2] وعنده : « اعبدوا ربكم . بدل قوله : « اتَّقُوا اللّه » .

وخرجه بَقِيّ بن مَخلد في مسنده من وجه آخر ولفظ حديثه : « صَلُّوا خَمْسكُم ، وصُومُوا شهرَكُم ، وحُجُّوا بيتَكُم ، وأَدوا زكاة أموالكم طيبةً بها أنفسُكُم ، تدخلوا جَنَّةَ رَبِّكم » .

---

(1) في كتاب الصلاة : باب 434 ح 2 / 516 - 517 وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(2) في المسند 5 / 251 (الحلبي) من حديث معاوية بن صالح ، عن سليم بن عامر قال : سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يخطب الناس في حجة الوداع وهو على الجدعاء واضعٌ رجله في غرز الرحل يتطال ، يقول ، أَلا تسمعون ؟ فقال رجل من آخر القوم : ما تقول قال : اعبدوا ربكم ... الحديث زاد في آخره قول سليم بن عامر : قلت له : منذكم سمعت هذا الحديث يا أبا أمامة ؟ قال : وأنا ابن ثلاثين سنة .

وخرج الإمام أحمد [1] بإسناده عن ابن المنتفق قال : أتيت النبي ﷺ وهو بعرفات فقلت : ثنتان أسألك عنهما : ما ينجّيني من النار ، وما يُدْخِلُني الجنة ؟ فقال : « لئن كنتَ أَوجزتَ في المسألة لقد أعظمتَ وأَطْوَلتَ ، فاعْقِل عنّي إذًا ، اعْبُدِ اللّه لا تشركْ به شيئًا ، وأَقم الصلاةَ المكتوبة ، وأدّ الزكاةَ المفروضة ، وصم رمضان ، وما تحبُّ أَنْ يَفعلَهُ بِكَ النّاسُ فَافْعَلْهُ بِهِمْ ، وما تكره أن يأتيَ إِلَيْكَ الناسُ [2] . فذَرِ الناسَ منه » .

وفي رواية له [3] أيضًا قال : « اتق اللّه لا تشرك به شيئًا ، وتقيمُ الصلاة ، وتؤتِي الزكاةَ ، وتحُجُّ البيتَ ، وتصومُ رمضان » .

ولم يزد على ذلك .

وقيل إنَّ هذا الصحابي : هو وافد بني المنتفق ، واسمه لقيط [4] .

فهذه الأعمال أسباب مقتضية لدخول الجنة .

* * *

[ارتكاب المحرم قد يمنع من دخول الجنة] :

وقد يكون ارتكاب المحرمات موانع ! ويدل على هذا ما خرجه الإمام أحمد [5] من حديث عمرو بن مُرة الجهني قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه ! شهدت أن لا إله إلا اللّهُ ، وأنك رسول اللّه ، وصَليتُ الخمس ، وأديتُ زكَاة مالي ، وصُمْت شَهْر رمضان ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « من مات على هذا كان مع النبيين

---

(1) في المسند (3 / 472 - 473 و 6 / 383 - 384) الحلبي بسياقه كاملا . قال الهيثمي في الزوائد : في إسناده عبد اللّه بن أبي عقيل اليشكري ، ولم أر أحدًا روى عنه غير ابنه المغيرة بن عبد اللّه .

(2) في م : « يؤتى إليك » .

(3) ليست في « ا » . والرواية في المسند عقب السابقة . وفي « ا » : « تزد » .

(4) في م : « واقد بن الْمُنْتَفِقْ » وهو تصحيف وهو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد اللّه بن المنتفق ، قال ابن عبد البر : وهو وافد بني المنتفق إلى رسول اللّه ﷺ وقد اختلف المؤرخون في لقيط بن عامر هذا هل هو لقيط ابن صبرة أو غيره » والصواب أنه غيره .

روى عن النبي ﷺ . وروى عنه ابنه عاصم . وابن أخيه وكيع بن عدس ، وغيرهما . راجع ترجمته في الاستيعاب 3 / 1340 وتهذيب التهذيب 8 / 456 وانظر الإصابة 3 / 329 - 330 .

(5) لم أجد هذا الحديث في المطبوع من المسند وليس لعمرو بن مرة فيه (4 / 231) إلا حديث آخر غير هذا الحديث بيد أن الهيثمي في مجمع الزوائد (8 / 147) أورده عن أحمد والطبراني بإسنادين وقال : ورجال أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح ، وهذا ما يؤكد أن المطبوع من المسند سقط منه هذا الحديث ، سيما وقد أورده عن أحمد : ابن كثير في التفسير 1 / 523 ، والسيوطي في الدر 1 / 188 ، 2 / 182 ، والمتقي في الكنز 1 / 83 ح 342 .

والصديقين والشهداء يوم القِيامة هكذا » ونصب أصبعيه « ما لم يعقَّ والديه » .

* * *

[النص على دخول الجنة ببعض الأعمال] :

وقد وَرَد ترتب [1] دخول الجنة على فعل بعض هذه الأعمال كالصلاة ؛ ففي الحديث المشهور « من صَلَّى الصلوات لوقتها كان له عند اللّه عَهَدٌ أن يدخله الجنة » [2] .

وفي الحديث الصحيح : « من صلى البَرْدَين دخل الجنة » [3] .

[أعمال لا تكفي بدون أعمال أخرى] :

وهذا كله من ذكر السبب المقتضي الذي لا يَعمل عمله إلا باستجماع شروطه ، وانتفاء موانعه ؛ ويدل على هذا ما خرجه الإمام أحمد [4] عن بشير بن الخصاصية [5]

---

(1) ب : « ترتيب » .

(2) في ذلك يروي أبو داود في سننه : كتاب الصلاة : باب المحافظة على وقت الصلوات 1 / 298 - 299 من حديث أبي الدرداء مرفوعا : « خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهنَّ وركوعهنّ وسجودهن ومواقيتهن وصيام رمضان . وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه وأدى الأمانة » . قالوا : يا أبا الدرداء ! وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة . ويروي عقب هذا من حديث سعيد بن المسيب : أن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال : قال رسول اللّه ﷺ : قال اللّه تعالى : « إني فرضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا : أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي » .

(3) المراد بالبردين صلاتا الصبح والعصر . لأنهما في بردي النهار أي طرفيه : حين يطيب الهواء وتذهب سَوْرة الحر . والحديث متفق عليه رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة : باب فضل صلاة الفجر 2 / 53 ، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما 1 / 440 من حديث أبي موسى الأشعري .

(4) في المسند 5 / 224 (الحلبي) وفيه : « ... فاشترط أؤدي الزكاة .. شهر رمضان .. أما اثنتان .. ثم حرك يده .. ثم قال .. فبما .. أنا أبايعك .. فبايعت .. » وما بين المعقوفين سقط من الأصل ومن « م » وهو في المسند.
والجشع : الجزع ، والرِّسْلُ في الأصل : اللبن ، وقد يراد به الخصب واليسر والسعة .
والحَمُولة : ما يحتمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليها الأحمال أم لم تكن كالركوبة .
وكأنه يريد أن يعبر عن ضيق ذات يده عن الصدقة فليس له إلَّا تلك الغنيمة والنوق التي يعتمدون عليها فيما تدره من لبن . ثم فيما تحتمله لهم من متاع ، أو تنقلهم إليه من بقاع .
والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، 1 / 42 عن الطبراني في الكبير والأوسط وعن أحمد في هذا الموضع وأورد لفظ الطبراني وقال : رجال أحمد موثقون .
وعنده : فأخاف إن حضرني قتال خشعت نفسي فكرهت الموت ... وحركها وقال : لا صدقة ولا جهاد ؟ ... الحديث » .

(5) في م : « الخطاصية » وهو تصحيف ، فهو بشير بن الخصاصية السدوسي وهو بشير بن معبد السدوسي . =

قال : أتيت النبي ﷺ لأُبايِعَهُ فَشَرط عليَّ شهادة أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأن أُقيم الصلاة ، وأن [1] أُوتي الزكاة ، وأن أحجَّ حجة الإسلام ، وأن أصوم رمضان ، وأن أُجاهدَ في سبيل اللّه . فقلت : يا رسول اللّه ﷺ ! أمَّا اثنتان فواللّه ما أطيقهما : الجهاد ، والصدَقة [فإنهم زعموا أنه مَن وَلَّى الدُّبُرَ فقد باءَ بغضب من اللّه ، فأخاف إن حَضَرْتُ تلك جَشِعَتْ نفسي ، وكرهت الموت ، والصدقة فواللّه مالي إلا غُنَيْمةٌ وعشرُ ذَوْدٍ هُنَّ رِسْلُ أَهْلي وَحَمُولتهم] فقبض رسول اللّه ﷺ يَدَه ثم حركها ، وقال [2] : « فلا جهاد ولا صدقة ؛ فَبِمَ تَدخلُ الجنة إذًا ؟ » [3] قلت : إذا [4] يا رسول اللّه ! أنا أبايعك . فبايَعتُه عليهن كُلِّهِنَّ .

* * *

[كبائر مانعة من دخول الجنة] :

ففي هذا الحديث : أنه لا يكفي في دخول الجنة هذه الخصال بدون الزكاة والجهاد وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة كقوله : « لا يدخل الجنة قاطع » [5] .

وقوله : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرَّةٍ من كِبر » [6] .

= وبعض المؤرخين يفرق بينهما والخصاصية : جدته على ما رجح الحافظ ابن حجر ، كان اسمه في الجاهلية زحما ، فقال له النبي ﷺ : أنت بشير .
روى عن النبي ﷺ أحاديث صالحة ، وروى عنه بشير بن نهيك . راجع ترجمته في الاستيعاب 1 / 174 وتهذيب التهذيب 1 / 467 - 468 .

(1) في م : « وأؤدي » .
(2) في م : « فقال » .
(3) ليست في م .
(4) في « ا » : « أنا » .
(5) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب إثم القاطع 10 / 415 ومسلم في كتاب البر ، والصلة والآداب : باب صلة الرحم وتحريم قطعها 4 / 1981 وقد نص فيه على الرحم ففيه : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » . وأخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في صلة الرحم 4/ 316 - 317 وقال حديث حسن صحيح . والحديث من رواية جبير بن مطعم رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ .
(6) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب تحريم الكبر وبيانه 1 / 93 والترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في الكبر 4 / 361 وقال حديث حسن صحيح غريب وأبو داود في كتاب اللباس : باب ما جاء في الكبر 2 / 380 ، وابن ماجه في مقدمة السنن : باب الإيمان 1 / 22 - 23 وأحمد في المسند 5 / 310 (المعارف) كلهم من حديث عبد اللّه بن مسعود مرفوعا .
وأخرجه الطبراني من رواية عبد اللّه بن سلام رضي اللّه عنه كما في الكنز الثمين ص 657 .

وقوله : « لا تدخلوا الجنة حتَّى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تَحابُّوا » [1] .

* * *

[**وبالدين**] :

والأحاديث التي جاءت في منع دخول الجنة بالدَّين حتى يُقْضَى [2] .

[**وبالمظالم**] :

وفي الصحيح : أن المؤمنين إذا جَازُوا على الصراط حُبِسُوا على قنطرة يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا [3] .

[**وبالذنب**] :

وقال بعض السلف : إن الرجل ليُحبَس على باب الجنة مائة عام بالذنب كان يعمله في الدنيا .

فهذه كلها موانع .

* * *

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها 1 / 74 ، والترمذي في كتاب الاستئذان : باب ما جاء في إفشاء السلام 5/ 52 ، وأبو داود في كتاب الأدب : باب إفشاء السلام 2 / 640 ، وابن ماجه في كتاب الأدب : باب إفشاء السلام 2 / 1217 - 1218 كلهم من حديث أبي هريرة .

(2) راجع في هذا ما رواه النسائي في البيوع : باب التغليظ في الدين (7 / 314) من حديث محمد بن جحش ، قال : كنا جلوسا عند رسول اللّه ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع راحته على جبهته ، ثم قال : سبحان اللّه ماذا نزل من التشديد ، فسكتنا وفزعنا ، فلما كان من الغد سألته يا رسول اللّه ما هذا التشديد الذي نزل ؟ فقال : والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل اللّه ثم أحيى ، ثم قتل ، ثم أحيى ، ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه وإسناده صحيح كما في صحيح النسائي .

وانظر ما رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات : باب التشديد في الدين 2 / 806 .

والترمذي في الجنائز : باب 76 ، وأحمد في المسند 5 / 176 ، 277 ، 281 .

(3) فقد روى البخاري من حديث أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه ، عن رسول اللّه ﷺ قال : إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار ، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة ، فوالذي نفسُ محمد ﷺ بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله الذي كان في الدنيا .

كتاب المظالم : باب قصاص المظالم 5 / 96 . وفي ب : « جاوزا الصراط » .

وأخرجه بنحوه في كتاب الرقاق : باب القصاص يوم القيامة 11 / 395 من حديث أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد .

[ظهور معنى الأحاديث الأخرى] :

ومن هنا يظهر معنى الأحاديث التي جاءت في ترتُّبِ دخول الجنة على مجرد التوحيد ؛ ففي الصحيحين [1] عن أبي ذر رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما مِنْ عبد قال : لا إله إلا اللّه ثم مات على ذلك ؛ إلا دخل الجنة » قلت : وإن زنى وإن سَرَقَ ؟ قَال : « وإن زنى وإن سرق » قالها : ثلاثا ثم قال في الرابعة : « على رغم أنف أبي ذر » فخرج أبو ذرّ يقول : وإن رَغِمَ أَنْفُ أبي ذر .

* * *

وفيهما عن عبادة بن الصامت [2] عن النبي ﷺ قال : « مَنْ شهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبدُهُ ورسولُه ، وأن عيسى عَبدُ اللّه ورسوله ، وكلمتهُ ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حقٌّ ، والنار حقٌّ ، أدخلهُ اللّه الجنة - على ما كان من العمل » .

* * *

وفي صحيح مسلم [3] عن أبي هريرة أو أبي سعيد - بالشك - عن النبي ﷺ أنه قال : « أشهد أن لا إله إلا اللّه ، وأنّي رسولُ اللّه لا يلقى اللّه - بهما عبدٌ غيرَ شاكّ فيهما فَيُحجبَ عن الجنَّة » .

* * *

وفيه [4] عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال له يوما : « مَنْ لقيتَ يشهد أن لا إله إلا اللّه مُسْتَيْقنًا بها قَلْبُه فبشّرهُ بالجنة » .

* * *

(1) البخاري في كتاب اللباس : باب الثياب البيض 10 / 1383 ومسلم في كتاب الإيمان : باب مَنْ مَات لا يشرك باللّه شيئًا دخل الجنة 1 / 95 .
وفي ب : « في ترتيب دخول الجنة » .

(2) البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء : باب قوله تعالى : ﴿ يأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ﴾ 6 / 474 ومسلم في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا 1 / 57 .

(3) في الموضع المذكور قبله .

(4) في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا 1 / 59 - 61 .
وفي ب : « يشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حرمه اللّه على النار » وليست الزيادة في مسلم . ولا في النسخ الأخرى . وفي مسلم : « فمن لقيت ... بشره » . من حديث طويل .

وفي المعنى أحاديث كثيرةٌ جدًّا .

* * *

وفي الصحيحين : عن أنس [1] أن النبي ﷺ قال يومًا لمعاذ : « ما مِنْ عَبْدٍ يشهد أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمدًا عبده ورسوله إلا حَرَّمهُ اللّه على النار » .

وفيهما [2] عن عِتبانَ بنِ مالك عن النبي ﷺ قال : « إن اللّه قد حرّم على النار مَنْ قال لا إله إلا اللّه يبتغي بها وَجْهَ اللّه » .

[المراد بهذه الأحاديث] :

فقال طائفة من العلماء : إن كلمة التوحيد سبب مقتض لدخول الجنة : والنجاة من النار ، لكن له شروط ، وهي الإتيان بالفرائض ، وموانع ، وهي اجتناب الكبائر .

[شرط النجاة بكلمة التوحيد] :

- قال الحسن للفرزدق : « إنّ للا إله إلا اللّه شروطًا فإياك وقذفَ المحصنة » .
- وروي عنه أنه قال : هذا العمود فأين الطُّنُب [3] ، يعني أن كلمة التوحيد عمودُ الفسطاط ، ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه ، وهي فعل الواجبات ، وترك المحرمات .

* * *

- وقيل للحسن : إن ناسا يقولون : من قال : لا إله إلا اللّه ، دخل الجنة ؟ فقال : « مَنْ قال : لا إله إلا اللّه ، فأدى حقّها وفرضها : دخل الجنة » .

* * *

---

(1) البخاري في كتاب العلم : باب من خص بالعلم قوما دون قوم 1 / 199 - 226 ، ومسلم في الباب المذكور 1 / 61 .
وفيها بعد هذا : أن معاذا قال : يا رسول اللّه ! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟! قال : إذًا يتكلوا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما : (تجنبًا لإثم كتم العلم وعدم تبليغه) .
واللفظ لمسلم .

(2) البخاري في أبواب التطوع : باب صلاة التطوع جماعة 3 / 60 - 61 ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر 1 / 455 - 456 .
وفيهما : فإن اللّه قد حرم ... الحديث لفظهما من حديث طويل .

(3) قال في القاموس 1 / 98 : الطنب – بضمتين – حبل طويل يشد به سرادق البيت أو الوتد ، والجمع : أطناب : وطنبة .

• وقيل لوهب بن مُنَبِّه : أَليس لا إله إلا اللّه مفتاحَ الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك ، وإلا لم يفْتح لك [1] .

ويشبه هذا ما روي عن ابن عمر أنه سئل عن « لا إله إلا اللّه » هل يضُرُّ معها عمل كما لا ينفع مع تركها عمل ؟ فقال ابن عمر : « عَشِّرْ [2] ولا تغترَّ » .

[**تفسير آخر للمراد**] :

وقالت طائفة منهم الضحاك ، والزهْري ، كان هذا قبل الفرائض والحدود . فمن هؤلاء من أشار إلى أنها نسخت ، ومنهم من قال : بل ضُمَّ إليها شروط زيدت عليها ، وزيادة الشروط هل هي نسخ أم لا ؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين .

وفي هذا كلّه نظر ؛ فإن كثيرًا من هذه الأحاديث متأخر بعد الفرائض والحدود .

وقال الثوري : « نسختها الفرائض والحدود ، فيحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء ، ويحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود تبين بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجرد الشهادتين ، فكذلك عقوبات الآخرة .

ومثل هذه البيان وإزالة الإيهام كان السَّلف يسمونه نسخًا ، وليس هو نسخا في الاصطلاح المشهور .

[**تفسير ثالث**] :

وقالت طائفة : هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأن يقولها بصدق وإخلاص ، وإخلاصها وصدقها يمنع الإصرار معها على معصية [3] .

وجاء في مراسيل الحسن عن النبي ﷺ : « من قال لا إله إلا اللّه مخلصًا ، دخل الجنة » : قيل : وما إخلاصها . قال : « أن تَحجُزك عما حرم اللّه » .

وروي ذلك مسندا من وجوه أخر ضعيفة [4] .

---

(1) أخرجه البخاري تعليقا أول كتاب الجنائز 3 / 109 وأشار ابن حجر في الفتح إلى أن المصنف وصله في التاريخ ، كذلك وصله أبو نعيم في الحلية ، ثم قال ابن حجر : كان المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دلّ عليه . وانظر تغليق التعليق 2 / 453 - 454 .

(2) في م : « اعمل » وفي الحلية 1 / 311 : « عش » لكن المعنى : اعمل وتابع ولا تغتر ، فتترك العمل . انظر النهاية 3 / 239 - 240 وغريب الحديث للحربي 1 / 159 .

(3) في م : « معصيته » .

(4) كما رواه الطبراني في الكبير 5 / 197 ح 5074 وانظر هامشه وأبو نعيم في الحلية 9 / 254 كلاهما من حديث زيد بن أرقم .

[تفسير كلام الحسن البصري] :

ولعل الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عَنْه - من قبل - إلى هذا ؛ فإنَّ تحقُّق القلب بمعنى لا إله إلا اللّه ، وصدقه فيها ، وإخلاصه بها يقتضي أن يُرَسَّخ فيه تألُّهُ اللّه وحده ؛ إجلالاً وهيبة ومخافة ومحبةً ورجاءً وتعظيمًا وتوكلاً ويمتلىء بذلك ، وينتفي عنه تألُّه ما سواه من المخلوقين ، ومتى كان كذلك لم يبق فيه محبة ولا إرادة ولا طلب لغير ما يريده اللّه ويحبّه ، وينتفي بذلك من القلب جميع أهواء النفوس وإراداتها ووساوسُ الشيطان ؛ فمن أحب شيئًا أو أطاعه ، وأحب عليه ، وأبغض عليه ، فهو إلهه .

فمن كان لا يحب ولا يبغض إلا للّه ، ولا يوالي ولا يعادي إلا له [1] ، فاللّه إلهه حقا .

[من اتخذ إلهه هواه] :

ومن أحب لهواه [2] ، وأبغض له ، ووالى عليه ، وعادى عليه فإلهه هواه كما قال تعالى ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ [3] .

قال الحسن : هو الذي لا يَهْوَى شيئًا إلا ركبه .

وقال قتادة : هو الذي كلما هوِيَ شيئًا ركبه ، وكلما اشتهى شيئًا أتاه ، لا يحجزُه عن ذلك وَرَعٌ ، ولا تقوى .

ويروى من حديث أبي أمامة مرفوعا « ما تحت ظل السماء [من] إله يُعبد [من دون اللّه] أعظم عند اللّه من هوى متبع » [4] .

وكذلك من أطاع الشيطان في معصية اللّه فقد عبده ؛ كما قال اللّه عز وجل ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [5] .

[متى يتحقق معنى كلمة التوحيد ؟] :

فتبين بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قول : « لا إله إلا اللّه » إلا لمن لَمْ يكن في قلبه إصرارٌ على محبة ما يكرهه اللّه ، ولا على إرادة ما لا يريده اللّه ، ومتى كان في القلب

---

(1) في م : « للّه » . (2) ب : « هواه » .

(3) سورة الجاثية : 23 . وانظر في أثر الحسن : الدر المنثور 6 / 35 وتفسير القرطبي 16 / 166 وابن كثير 4 / 153 .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 188 عن الطبراني في الكبير وقال : « فيه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث » وشيخه الخصيب بن عجدر وضاع .

وما بين المعقوفات ليس في م وهو في المجمع .

(5) سورة يس : 60 .

شيء من ذلك نقصًا في التوحيد ، وهو نوع من الشرك الخفي .

ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [1] قال : « لا تحبوا غيري » . وفي صحيح الحاكم [2] عن عائشة رضي اللّه عنها ، عن النبي ﷺ قال : « الشرك أخفى من دبيب الذّرِّ على الصَّفَا في الليلة الظلماء ، وأدناه أن تحب على شيء من الجوْرِ ، وتُبغضَ على شيء منَ العَدْل ، وهل الدين إلا الحب والبغض ؟ قال اللّه عز وجل : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [3] .

[محبّة ما يكرهه اللّه شرك] :

وهذا نَصٌّ في أن محبة ما يكرهه اللّه ، وبغض ما يحبه ، متابعة للهوى ، والموالاة على ذلك ، والمعاداة عليه - من الشرك الخفي .

وخرّج ابنُ أبي الدنيا من حديث أنس مرفوعا : « لا تزال لا إله إلا اللّه » تمنع العباد من سُخْط اللّه ما لم يؤثروا دنياهم على صفقة دينهم ، فإذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم ثم قالوا : « لا إله إلا اللّه » ردّها اللّه [4] عليهم ، وقال اللّه : كذبتم .

[وضوح معنى كلمة التوحيد] :

فتبين بهذا معنى قوله ﷺ : « من شهد أن لا إله إلا اللّه صادقًا من قلبه حرمه اللّه على النار » وأن من دخل النار من أهل هذه الكلمة فَلِقلّة صدقه في قولها ؛ فإن هذه الكلمة إذا صدَقت طهَّرَت من القلب كُلَّ مَا سوى اللّه ؛ فَمَنْ صدق في قوله « لا إله إلا اللّه » لم يحبَّ سواه ، ولم يرجُ إلا إياه ، ولم يَخْشَ أحدًا إلا اللّه ، ولم يتوكل إلا على اللّه ، ولم يبق له بقية من أثر نفسه وهواه .

ومتى بقي في القلب أثر لسوى اللّه فمن قلة الصدق في قولها .

---

(1) سورة النساء : 36 .

(2) في المستدرك 2 / 291 وصححه على شرط الشيخين ، لكن تعقبه الذهبي في التلخيص ، بأحد رواته وهو عبد الأعلى بن أعين وذكر أن الدارقطني قال : ليس بثقة ، وذكر الذهبي في الميزان 2/ 529 عند ترجمته له أيضًا أن العقيلي قال : جاء بأحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ . ثم أورد حديثه المذكور ، وذكر عقيبه قول ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ا هـ .

والحديث أورده ابن كثير أيضًا في التفسير 1/ 358 وقال عقبه : قال أبو زرعة : عبد الأعلى هذا منكر الحديث .

(3) سورة آل عمران : 31 .

(4) وأورده الهيثمي في المجمع 7 / 277 عن البزار من وجهين : أحدهما من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف جدا والآخر من حديث أنس بإسناد حسن .

[**من آثار التوحيد**] :

نار جهنم تنطفئ [1] بنور إيمان الموحدين كما في الحديث المشهور « تقول النار للمؤمن جُزْ يا مؤمن ؛ فقد أطفأ نورُك لَهَبِي » [2] .

* * *

وفي مسند الإمام أحمد عن جابر عن النبي ﷺ قال : « لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردًا وسلاما ، كما كانت على إبراهيم ؛ حتى إن للنار ضجيجًا من بَرْدهم » [3] .

فهذا ميراث ورثه المؤمنون [4] من حال إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فَنارُ المحبة في قلوب المؤمنين تخاف منها نارُ جَهَنَّم .

قال الجنيد رحمه اللّه : قالت النار : يا رب لو لم أُطِعكَ هل كنتَ تعذّبني بشيء هو أشدّ منّي ؟ قال : « نعم كنت أسلّطُ عليكَ ناري الكبرى » قالت : وهل نار أعظم مني وأشدّ قال : « نعم نار محبتي أسكنتها قلوب أوليائي المؤمنين » وفي هذا يقول بعضهم :

ففي فؤاد المحبِّ نارُ هوىً أَحرُّ نارِ الجحيم أَبْرَدُهَا

ويشهد لهذا المعنى حديث معاذ عن النبي ﷺ قال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنة » [5] .

فإن المحتضر لا يكاد يقولها إلا بإخلاص وتوبة وندم [6] على ما مضى وعزم على أن لا يعود لمثله .

ورجَّح هذا القولَ الخطابيُّ في مصنَّف له مُفْرَدٍ في التوحيد ، وهو حَسن .

* * *

(1) في م : « تطفا » .

(2) وأورده الهيثمي في المجمع 10/360 وضعفه والسيوطي في الجامع الصغير عن الطبراني في الكبير . وأبي نعيم في الحلية من حديث يعلى بن مُنْية ، وذكر المناوي أن فيه ضعفًا وانقطاعا ، راجع التيسير 1/455 . وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية 9 / 329 بنحوه وفي الكشف أنه حديث منكر 1 / 374 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 3/3/328-329 بسياقه كاملا وأورده ابن كثير – عنه – في التفسير (3/ 131-132) وقال : غريب ولم يخرجوه .

(4) في م : « ميراث ورثة المؤمنين » .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 500 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(6) في م : « وفدم » وهو تصحيف .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أبي مالِك : الحارث بنْ عاصِم الأشْعَري رَضي اللّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« **الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمان . والْحمدُ للّهِ تَمْلأُ الْميزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللّهِ ، وَالْحَمْدُ للّه ، تَملآن أَوْ تَملأَ مَا بيْـنَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَالصَّلاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرهانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرآنُ حُجَةٌ لَكَ أو عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو : فَبَائعٌ ، نَفْسهُ فَمُعتقُها أَو مُوبقُهَا** » . رَواهُ مُسْلِمٌ .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديث خرجه مسلم [1] من رواية يحيى بن أبي كثير ، أن زيد بن سلام حدثه أن أبا سلام [2] حدثه عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول اللّه ﷺ ، فذكر الحديث .

وفي أكثر نسخ صحيح مسلم : « والصَّبرُ ضِيَاءٌ » .

وفي بعضها : « والصيام ضياء » . وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد ابن سلام ، فأنكرهُ يحيى بن معين ، وأثبته الإمام أحمد . وفي هذه الرواية : التصريح بسماعه منه .

وخرّج هذا الحديثَ النسائيُّ [3] وابن ماجه من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد ابن سلام ؛ عن جده : أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن أبي مالك ؛ فزاد في إسناده عبدَ الرحمن بنَ غَنْم .

ورجّح هذه الروايةَ بعضُ الحفاظ ، وقال : معاوية بن سلام أعلم بحديث أخيه زيد ؛

---

(1) في كتاب الطهارة : باب فضل الوضوء 1 / 203 .

(2) في المطبوعة : « أن سلاما » وهو خطأ ؛ لمخالفته ما في مسلم أيضًا .

(3) أخرجه النسائي في السنن : كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة 5 / 5 - 8 .

وأخرج شطره : « الحمد للّه تملأ الميزان ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر تملأ ما بين السماء والأرض » في « عمل اليوم والليلة » ص 71 ، 72 ح 168 ، 169 من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام ، عن أبي مالك ، ومن حديث معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد ، عن عبد الرحمن بن غَنْم عن أبي مالك . ولفظ النسائي في السنن : « إسباغ الوضوء شطر الإيمان ، والحمد اللّه تملأ الميزان والتسبيح والتكبير يملأ السموات والأرض والصلاة نور ، والزكاة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك » .

من يحيى بن أبي كثير ؛ ويقوي [1] ذلك أنه قد رُوي عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن أبي مالك من وجه آخر ؛ وحينئذ فتكون رواية مسلم منقطعة [2] .

وفي حديث معاوية بعضُ المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير ؛ فإن لفظ حديثه عند ابن ماجه « إسباغ الوضوء شَطْر الإيمان ، والحمد الله تملأ الميزان ، والتسبيح والتكبير ملء [3] السماء والأرض ، والصلاة نور ، والزكاة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حُجَّة لك أو عليك . كل الناس يَغْدُو فبائعٌ نَفْسَهُ فمُعتقها أو مُوبِقُها » [4] .

وخرج الترمذي حديث يحيى بن أبي كثير [5] الذي خرجه مسلم ، ولفظ حديثه : « الوضوء شطْر الإيمان » وباقي حديثه مثلُ سياق مسلم .

وخرج الإمام أحمد والترمذي [6] من حديث رجل من بني سليم قال : عدّهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يده : « التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، والتكبير يَمْلأُ ما بين السماء والأرض ، والصوم نصف الصبر ، والطهور نصف الإيمان » .

* * *

(1) في المطبوعة : « يقول » وهو تحريف .

(2) رد النووي على هذا حيث قال في شرحه على مسلم (3 / 99 - 100) : هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره ، فقالوا : سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك ، والساقط عبد الرحمن بن غنم ، قالوا : والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه : زيد بن سلام عن جده أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري ، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما (أي والأخ أدرى برواية أخيه كما قيل) قال النووي : ويمكن أن يجاب – لمسلم – عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك ، وسمعه أيضًا من عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك ؛ فرواه مرة عنه ، ومرة عن عبد الرحمن ، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم .

(3) في المطبوعة : « تملآن » وهو مخالف للأصل ، ولابن ماجه كذلك .

(4) الحديث عند ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها : باب الوضوء شطر الإيمان 1 / 102 - 103 . وقد عرفت لفظه عند النسائي .

(5) في كتاب الدعوات : باب [86] 5 - 535 - 536 وقال حديث صحيح .

(6) أحمد في المسند 4 / 260 وفيه : عقد رسول الله ﷺ في يده أو في يدي فقال : « سبحان الله نصف الميزان . والحمد لله تملأ الميزان . والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض . والطهور نصف الإيمان . والصوم نصف الصبر » . والترمذي في كتاب الدعوات : باب [87] 5 / 536 - 537 وقال : هذا حديث حسن ، وقد رواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق .

وفي المطبوعة : مثل سياق مسلم الذي خرجه الإمام أحمد إلخ وفي الترمذي « والحمد يملؤه .. » .

وقد رواه أحمد في المسند 5 / 363 (الحلبي) من طريق وكيع ، عن يونس ، عن جزي ، عن رجل من بني سليم قال : عدهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يده ... الحديث وفيه « الحمد الله تملؤه » .

[**الطهور شطر الإيمان**] :

فقوله ﷺ : « الطُّهور شَطر الإيمان » فسر بعضهم الطُّهورَ ها هنا بترك الذنوب كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [2] ، وقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [3] .

وقال : « الإيمان نوعان : فعل وترك ؛ فنصفه فعل المأمورات ، ونصفه ترك المحظورات ، وهو تطهير النفس بترك المعاصي » .

وهذا القول محتَملٌ . لولا أن رواية : « الوضوء شَطْرُ الإيمان » تردُّه ، وكذلك رواية : « وإسباغ الوضوء » .

وَأيضًا ففيه نظر من جهة المعنى . فإن كثيرًا من الأعمال تُطَهر النفس من الذنوب السابقة كالصلاة ، فكيف لا تدخل في اسم الطُّهور ؟ .

ومتى دخلت الأعمال أو بعضها في اسم الطُّهُور لم يتحقق كون ترك الذنوب شطرَ الإيمان .

* * *

[**الصحيح في معنى الجملة**] :

والصحيح الذي عليه الأكثرون : أن المراد بالطُّهور هاهنا : التطهر بالماء من الأحداث .

ولذلك [4] بدأ مسلم بتخريجه في أبواب الوضوء .

وكذلك خرّجه النسائي وابن ماجه وغيرهما [5] .

* * *

[**الاختلاف في معنى : الطهور بالماء شطر الإيمان**] :

وعلى هذا فاختلف الناس في معنى كون الطهور بالماء شطرَ الإيمان :

* * *

---

(1) سورة النمل : 56 .
(2) سورة المدثر : 4 .
(3) سورة البقرة : 222 .
(4) في المطبوعة : « وكذلك » .
(5) أخرجه ابن ماجه في الطهارة كما مضى بك ، أما النسائي كما مضى وكما في التحفة 9 / 282 - 284 فلم يخرجه إلا في الزكاة وعمل اليوم والليلة ، ولم يشر المزي إلى إخراجه له في الكبرى حتى يقال إن من المحتمل أن يكون إخراجه له في الطهارة أو في الوضوء فيها فكيف قال ابن رجب ذلك عنه ؟

[1] فمنهم من قال : المراد بالشطر الجزء ؛ لا أنه النصف بعينه ؛ فيكون الطُّهورُ جزءا من الإيمان .

وهذا فيه ضعف ؛ لأن الشطر إنما يعرف استعماله لغة في النصف ؛ ولأن في حديث الرجل من بني [1] سليم « الطهور نصف الإيمان » كما سبق .

* * *

[2] ومنهم من قال : المعنى أنه يضاعَف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان لكن من غير تضعيف .

وفي هذا نظر وضعف وبُعْد .

* * *

[3] ومنهم من قال : الإيمان يكفر الكبائرَ كلها ، والوضوء يكفر الصغائر ؛ فهو شطر الإيمان بهذا الاعتبار .

وهذا يرده حديث « من [2] أساء في الإسلام أُخذ بما عَمِلَ في الجاهلية » . وقد سبق ذكره [3] .

* * *

[4] ومنهم من قال : الوضوء يكفر الذنوب مع الإيمان ؛ فصار نصف الإيمان ، وهذا ضعيف .

* * *

[5] ومنهم من قال : المراد بالإيمان هاهنا الصلاة كما في قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ [4] والمراد صلاتكم إلى بيت المقدس ، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة ، فالصلاة لا تقبل إلا بطُهور ، فصار الطُّهور شَطْرَ الإيمان [5] بهذا الاعتبار .

وحَكى هذا التفسيرَ محمدُ بن نصر المروزي في كتاب الصلاة [6] ، عن إسحاق بن

(1) سقطت من المطبوعة .

(2) في المطبوعة : « حد من أساء » وفيه سقط واضح .

(3) ص 318 عن البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود في شرح الحديث الثاني عشر .

(4) سورة البقرة : 143 .

(5) « ا » : « الصلاة » .

(6) 1 / 435 .

راهويه ، عن يحيى بن آدم ، وأنه قال في معنى قولهم : « لا أدري : نصفُ العلم » إنما هو : أدري ولا أدري ، فأحدهما نصفُ الآخر .

* * *

[ابن رجب يوضح ويرجح ويستشهد] :

قلت : كل شيء كان تحته نوعان ؛ فأحدهما نصفٌ له . وسواء كان عدد النوعين على السواء ، أو أحدهما أزيد من الآخر ؛ ويدل على هذا حديث : « قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين [1] » والمراد : قراءة الصلاة ، ولهذا فسرها بالفاتحة ، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة ، فالعبادة حق الرب ، والمسألة حق العبد ، وليس المرادُ قسمةَ كلماتها على السواء .

وقد ذكر هذا : الخطَّابيُّ [2] ، واستشهد بقول العرب : نصف السنة سفر ، ونصفها حضر ، قال : وليس على تساوي الزمانين فيهما ، لكن على انقسام الزمانين لهما وإن تفاوتت مُدَّتاهُما .

ويقول شُرَيحٌ - وقد قيل له [3] : « كيف أصْبَحْتَ ؟ » قال : « أصبحتُ ونصفُ الناس عليّ غضبان ؟ ! » .

يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان عليه [4] ، والمحكوم له راض عنه ؛ فهما حِزْبان مختلفان ، ويقول الشاعر :

---

(1) راجع في هذا ما أخرجه مسلم في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 1/ 296 - 297 وأبو داود في الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب 1/ 300 وابن ماجه في الأدب : باب ثواب القرآن 2/ 1243 - 44 والترمذي أول كتاب التفسير 5/ 201 وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي في الافتتاح : باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب 2/ 135 - 136 وأحمد في المسند 2/ 241 , 285 , 460 (الحلبي) كلهم من حديث أبي هريرة .

وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أثنى علي عبدي وإذا قال : مالك يوم الدين قال : مجدني عبدي وقال مرة : فوض إلي عبدي فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل » .

(2) في معالم السنن 1/ 512 - 513 بهامش السنن .

(3) سقطت من المطبوعة . (4) ليست في « ا » .

إذا مِتُّ كان الناس نصفين : شَامِتٌ بموتي ، ومُثْنٍ بالذي كُنْتُ أَفْعَلُ

ومراده أنهم ينقسمون قسمين .

● قلت : ومن هذا المعنى : حديث أبي هريرة المرفوع في الفرائض أنها نصف العلم ، أخرجه ابن ماجه [1] .

فإن أحكام المكلفين نوعان : نوع يتعلق بالحياة ، ونوع يتعلق بما بعد الموت ، وهذا هو الفرائض .

● وقال ابن مسعود : الفرائض ثلث العلم ، ووجه ذلك : الحديث الذي خرجه أبو داود وابن ماجه [2] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سُنَّةٌ قائمة ، أو فريضةٌ عادلة » .

● وروي عن مجاهد أنه قال : « المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء » ولعله أراد أن الوضوء : قسمان : أحدهما مذكور في القرآن ، والثاني مأخوذ من السنة ، وهو المضمضة والاستنشاق ، أو أراد أن المضمضة والاستنشاق يطهر [3] باطن الجسد ، وغسل سائر الأعضاء يطهر ظاهره ؛ فهما نصفان بهذا الاعتبار .

● ومنه قول ابن مسعود : « الصبر نصف الإيمان ، واليقين : الإيمان كله » .

● وجاء من رواية يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعًا « الإيمان نصفان نِصْفٌ في الصبر ،

---

(1) يقصد بالفرائض هنا : المواريث التي فرضها الله عز وجل ، وبينها في كتابه وسنة رسوله ، أخذا من نحو قوله تعالى في بعض آيات المواريث : ﴿ فريضة من الله ﴾ .

والحديث الذي يشير إليه ابن رجب هو ما رواه ابن ماجه أول كتاب الفرائض : باب الحث على تعليم الفرائض 2/ 908 من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن حفص بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة ! تعلموا الفرائض ، وعلموها ؛ فإنه نصف العلم ، وهو يُنْسَى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي » .

وقد طعن الحفاظ في صحة هذا الحديث ، وأخذوا على الحاكم تصحيحه له في المستدرك ، قالوا : إن في طريقه حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي . استنكر البخاري حديثه ، ورماه يحيى بن معين بالكذب ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه على الضعف الشديد ، وقال أبو جعفر العقيلي عن حديثه في الفرائض : « لا يتابع عليه » ، ولا يعرف إلا به . وذكر البخاري في الأوسط : أن حديثه في الفرائض لا يصح .

راجع تهذيب التهذيب 2 / 409 - 410 .

(2) سنن أبي داود : كتاب الفرائض : باب ما جاء في تعليم الفرائض 3 / 164 . مقدمة سنن ابن ماجه : باب اجتناب الرأي والقياس 1 / 21 كلاهما بإسناد ضعيف على ما في التيسير 2 / 156 .

(3) « ا » : « تطهر » .

ونصفٌ في الشكر » [1] .

* * *

فلما كان الإيمان يشمل فعل الواجبات ، وترك المحرمات . ولا يُنَالُ ذلك كلُّه ؛ إلا بالصبر : كان الصبرُ نصفَ الإيمان ؛ فهكذا يقال في الوضوء : إنه نصفُ الصلاة .

* * *

وأيضًا فالصلاة تكفِّر الذنوبَ والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه ، فصار شَطْرَ الصلاة بهذا الاعتبار أيضًا ؛ كما في صحيح مسلم [2] عن عثمان رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يتطهر ، فَيُتِمُّ الطُّهورَ الذي كُتبَ عليه ؛ فيصلي هذه الصلواتِ الخمسَ إلا كانت كفارةٌ لما بينهنَّ » .

وفي رواية له [3] : « من أَتَمَّ الوضوء كما أمره اللّه ؛ فالصلوات المكتوبات كفاراتٌ لما بينهنَّ » .

وأيضًا فالصلاة مفتاح الجنة ، والوضوء مفتاح الصلاة ، كما خرجه الإمام أحمد [4] والترمذي [5] من حديث جابر مرفوعًا ، وكلٌّ من الوضوء والصلاة موجب لفتح أبواب الجنة ، كما في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر [6] سمع النبي ﷺ يقول : « ما من مسلم يتوضأ فيُحِسنُ وضوءه [7] ثم يقوم فيصلي ركعتين يُقبل [8] عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة » .

* * *

(1) أورده العراقي في تخريج أحاديث الأحياء 4/ 53 وقال : « أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ، من رواية يزيد الرقاشي ، عن أنس ، ويزيد : ضعيف بل متروك ، فالحديث ضعيف جدا وانظر فردوس الأخبار 1 / 111 - 112 ومسند الشهاب 1 / 127 - 128 وهامشيهما .

(2) في كتاب الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه 1/ 207 - 208 وفي آخره : « إلا كانت كفارات لما بينها » .

(3) عقب الرواية السابقة ، من حديث عثمان أيضًا .

(4) في المسند 3/ 340 (الحلبي) من حديث جابر قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور » . وإسناده ضعيف هو وتاليه .

(5) الترمذي في السنن : أبواب الطهارة : باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور 1 / 10 .

(6) في كتاب الطهارة : باب الذكر المستحب عقب الوضوء 1 / 209 - 210 .

(7) « ا » : « الوضوء » وما أثبتناه عن م هو الموافق لما في مسلم .

(8) مسلم : « مقبل » .

● وعن عقبة عن عمر [1] عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيُبْلِغُ أو يُسْبِغُ الوضوء ثم يقول : « أشهد أن لا إله إلا اللّه ، واشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، إلا فُتِّحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية يدخلُ من أيِّها شاءَ » .

* * *

● وفي الصحيحين [2] عن عبادة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من قال : أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، وأن عيسى عبدُ اللّه ، وابنُ أَمَتِه وكلمتُهُ ألقاها إلى مريمَ وَرُوحٌ منه ، وأن الجَنَّةَ حقٌّ ، وأَنَّ النارَ حقٌّ ، أدخله اللّه من أيِّ أبواب الجنة الثمانية شاءَ » .

* * *

● فإذا كان الوضوء مع الشهادتين مُوجِبًا لفتح أبواب الجنة صار الوضوء نصفَ الإيمان باللّه ورسوله بهذا الاعتبار .

[الوضوء والتطهر من الإيمان] :

وأيضًا فالوضوء من خصال الإيمان الخفية التي لا يحافظ عليها إلا مؤمن ، كما في حديث ثوبان وغيره عن النبي ﷺ : « لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » [3] .

والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة ، كما خرّجه العقيلي من حديث أبي الدرداء ، رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « خمسٌ مَنْ جاء بهنَّ مع إيمان دخل الجنة : مَنْ حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن ، وسجودهن

---

(1) أخرجه مسلم عقب الرواية السابقة .

(2) البخاري في كتاب الأنبياء : باب قوله : ﴿ يأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على اللّه إلا الحق ﴾ 6 / 474 .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا 1 / 57 . واللفظ الذي أورده ابن رجب لفظ الترمذي .

وفي البخاري : « وأن عيسى عبد اللّه ورسوله وكلمته ... والجنة حق ... أدخله اللّه الجنة على ما كان من العمل » .

(3) هذا جزء حديث ، تمامه : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الطهارة : باب جامع الوضوء 1 / 34 مرسلاً والحاكم في المستدرك 1 / 130 من طرق ، عن ثوبان ، وعن جابر .

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها : باب المحافظة على الوضوء 1 / 101 - 102 منقطعا .

والدارمي في السنن : باب ما جاء في الطهور 1 / 168 مسندا متصلا . وتقدم ص 607 .

ومواقيتهن ، وأعطى الزكاة من ماله طيّب النفس بها » . قال وكان يقول : « وايم اللّه لا يفعل ذلك إلا مؤمن ، وصيامُ رمضان ، وحجُّ البيت مَن استطاع إليه سبيلاً ، وأداءُ الأمانة » قالوا : « يا أبا الدرداء : وما أداء الأمانة ؟ » قال : « الغُسل من الجَنَابة ، فإن اللّه لم يأتمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها [1] » .

● وخرّج ابن ماجه من حديث أبي أيوب [2] عن النبي ﷺ قال : « الصلواتُ الخمس ، والجُمُعة إلى الجمعة ، وأداء الأمانة ، كفَّارةٌ لما بينهن » قيل : « وما أداء الأمانة ؟ » قال : « الغسل من الجنابة ؛ فإن تحتَ كل شعرة جنابةً » .

● وحديث أبي الدرداء الذي قبله : جَعل فيه الوضوء ، من أجزاء الصلاة .

● وجاء في حديث خرجه البزار من رواية شبابة بن سَوّار : حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « الصلاة ثلاثة أثلاث : الطُّهور ثُلُث ، والركوعُ ثُلُث ، والسجود ثلُث ؛ فمن أداها بحقها قُبلت منه ، وقُبل منه سائِرُ عمله . ومَن رُدَّتْ عليه صلاتُه رُدَّ عليه سائِرُ عمله » [3] .

وقال : تفرّد به المغيرة ، والمحفوظ عن أبي صالح عن كعب من قوله .

فعلى هذا التقسيم : الوضوء ثُلُثُ الصلاة ، إلا أن تجعل الركوعَ والسجودَ كالشيء الواحد ؛ لتقاربهما في الصورة ؛ فيكون الوضوء نصف الصلاة أيضًا .

---

(1) أورده العقيلي في الضعفاء 3 / 123 ت أبي علي الحنفي مستنكرا روايته لهذا الحديث مع أنه ممن روى عنه الشيخان وباقي الستة انظر ترجمة المزي له وما أورده المحقق عنه ، والميزان للذهبي 3 / 13 .

(2) في السنن : كتاب الطهارة وسننها : باب تحت كل شعرة جنابة 1 / 196 من طريق هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحة بن نافع ، عن أبي أيوب .

وقد عده الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (133 - 598) والضعيفة 3801 وضعيف أبي داود (37) ورد البوصيري في الزوائد على أبي حاتم تضعيفه له بطلحة ، وانظر تهذيب الكمال 13 / 441 - 444 وهامشه في ترجمة طلحة .

(3) أخرجه البزار في مسنده 1 / 177 ح 349 من الكشف من رواية زكريا بن يحيى الضرير عن شبابة بن سوار ، عن مغيرة بن مسلم ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ فذكره بمثل ما أورده ابن رجب قال الهيثمي : لم أره بهذا السياق ثم أورد قول البزار : لا نعلمه مرفوعا ؛ إلا عن المغيرة ولم يتابع عليه ، وإن ما نحفظه عن أبي صالح ، عن كعب ؛ قوله .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 2 / 147 وقال : رواه البزار وقال : لا نعلمه مرفوعًا ، إلا عن المغيرة بن مسلم والغريب أن يعقب الهيثمي هنا بقوله : والمغيرة ثقة وإسناده حسن !؟

[واحتمال آخر] :

ويحتمل أن يقال : خصِالُ الإيمان من الأعمال والأقوالِ كلِّها تطهر القلب وتزكيه ، وأما الطهارة بالماء فهي تختصُّ بتطهيرِ الجسد وتنظيفِه ؛ فصارت خصالُ الإيمان قسمين : أحدهما يطهر الظَّاهر ، والآخر يطهر الباطن ؛ فهما نصفان بهذا الاعتبار . واللّه أعلم بمراده ، ومراد رسوله في ذلك كله .

* * *

[والحمد للّه تملأ الميزان] :

وقوله ﷺ : « والحمد للّه : تملأُ الميزانَ وسبحان اللّه والحمد للّه : تملآن أو تملأُ ما بين السّمواتِ والأرضِ » .

فهذا شك من الراوي في لفظه .

وفي رواية النسائي [1] ، وابن ماجه : « والتسبيح والتكبير مِلْءُ السماء والأرض » .

● وفي حديث الرجل من بني سليم [2] : « التسبيح نصفُ الميزان ، والحمد للّه تملؤه ، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض » .

● وخرّج الترمذي من حديث الإفريقي ، عن عبد اللّه بن يزيد ، عن عبد اللّه بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « التسبيح نصف الميزان ، والحمد للّه تملؤه ، ولا إله إلا اللّه ليس لها دونَ اللّه حجاب ؛ حتى تَصِل إليه » .

وقال : ليس إسناده بالقوي [3] .

قلت : « اختلف في إسناده على الإفريقي ، فَرُوي عنه ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وفيه زيادة : « واللّه أكبر ملءُ السموات والأرض » .

● وروى جعفر الفريابي في كتاب « الذكر » وغيره من حديث عليّ رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « الحمد للّه ملءُ الميزان ، وسبحان اللّه نصفُ الميزان ، ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر ملءُ السّماوات والأرض وما بَيْنَهُنَّ » .

---

(1) م : « وفي رواية مسلم والنسائي ... » وزيادة « مسلم » هنا لا وجه لها .

(2) مضى ص 630 .

(3) الحديث من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم – وهو المقصود بالإفريقي هنا – أخرجه الترمذي في كتاب الدعاء : باب [87] وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

● وخرّج الفريابي أيضًا من حديث معاذ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « كلمتان إحداهما مَن قالها لم يكن لها [1] ناهِيَةٌ دون العرش ، والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض : لا إله إلا الله والله أكبر » .

* * *

[ما تضمنته هذه الأحاديث] :

فقد تضمنت هذه الأحاديث فضل هذه الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام ، وهي : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

* * *

[الحمد لله] :

فأما « الحمد لله » فاتفقت الأحاديث كلُّها على أنه يملأ الميزان [2] ، وقد قيل إنه ضرب مثل ، وإن المعنى : لو كان الحمد جسمًا لملأ الميزان ، وقيل : بل الله عز وجل يمثل أعمال بني آدم ، وأقوالَهم صُوَرًا تُرَى يوم القيامة ، وتُوزَنُ كما قال النبي ﷺ : « يأتي القرآن يوم القيامة تَقْدُمُهُ « البقرة » و « آل عمران » كأنهما غَمامتان أو غَيَايَتَان [3] أو فِرْقَان [4] من طير صَوَافٍّ » [5] .

---

(1) م : « له » والمراد أن الكلمة المذكورة لا يكون لها حين تقال عقبة تصدها أو مانع يمنعها دون العرش . انظر اللسان 20 / 218 والمجمع 10 / 89 - 90 .

(2) ب : « يملأ » ا : « أنه تملأ » .

(3) الغمامة : السحابة ، والغياية : كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها . والمراد أن ثوابهما يأتي كالسحابتين في العظم . انظر النهاية 3 / 403 .

(4) الفرقان : تثنية فرق وهو الطائفة أو القطيع أو الجماعة أو القطعة والمراد كأنهما جماعتان من طير صافة لأجنحتها ، باسطة لها في الهواء عند طيرانها ، وهذا تمثيل لعظم ثواب من يقرأ الزهراوين ، ويعمل بما فيهما ؛ راجع النهاية 3 / 440 ، والقاموس 3 / 275 .

(5) الحديث عند مسلم : أخرجه في كتاب صلاة المسافرين : باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة 1 / 553 عن أبي أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقرءوا القرآن ؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرءوا الزهراوين : البقرة وسورة آل عمران . فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان ، أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف ، تحاجان عن أصحابهما اقرءوا سورة البقرة ،. فإن أخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة » قال معاوية : بلغني أن البطلة : السحرة .
وأخرجه ابن كثير في التفسير 1 / 34 وشرحه شرحا مختصرًا دقيقًا ثم قال : ومعنى لا تستطيعها : أي لا يمكنهم حفظها ، وقيل لا تستطيع النفوذ في قارئها والله أعلم .

● وقال : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، ثقيلتان في الميزان ، خفيفتان على اللسان : سبحان اللّه وبحمده ، سبحان اللّه العظيم » (1) .

● وقال : « أثقل ما يوضع في الميزان : الخلق الحسن » (2) .

وكذلك المؤمن يأتيه عمله الصالح في قبره في أحسن صورة ؛ والكافر يأتيه عمله في أقبح صورة (3) .

● وروي أن الصلاة والزكاة والصيام وأعمال البر تكون حول الميت في قبره تدافع عنه (4) .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات : باب فضل التسبيح 11 / 173 ، وفي كتاب التوحيد : باب قول اللّه تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ﴾ 13 / 451 - 452 . وهو آخر حديث في البخاري .
ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار : باب فضل التسبيح والتهليل والدعاء 4 / 2072 .
وأحمد في المسند 12 / 152 (المعارف) .
والترمذي في كتاب الدعوات : باب [60] 5 / 511 - 512 من طريقين قال في أولهما : هذا حديث حسن صحيح ، وقال في ثانيهما : هذا حديث حسن غريب صحيح .
وابن ماجه في كتاب الأدب : باب فضل التسبيح 2 / 1251 .
والنسائي في عمل اليوم والليلة ص 246 ح 836 . كلهم من حديث أبي هريرة .

(2) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في حسن الخلق 4 / 362 - 363 من طريقين عن أبي الدرداء ، أولهما بلفظ :
« ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، وإن اللّه ليبغض الفاحش البذيء » . وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وأنس وأسامة بن شريك ، وهذا حديث حسن صحيح .
وثانيهما بلفظ :
« ما من شيء يوضع في الميزان أثقل عند اللّه من حسن الخلق ، وإن صاحب الخلق الحسن ليبلغ به درجة الصوم والصلاة » . وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(3) راجع الترغيب والترهيب 4 / 366 وما بعدها .

(4) أورد المنذري في الترغيب والترهيب 4 / 371 - 373 عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون مدبرين فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه ، وكان الصيام عن يمينه ، وكانت الزكاة عن شماله ، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه ، فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة : ما قبلي مدخل ، ثم يؤتى عن يمينه ، فيقول الصيام : ما قبلي مدخل ، ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة : ما قبلي مدخل ، ثم يؤتى من قبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس : ما قبلي مدخل ... الحديث . ثم قال : رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في الصحيح .
وأورده الحاكم في المستدرك 1 / 37 - 38 مطولا من حديث البراء وسكت عنه هو والذهبي وأورده الهيثمي في المجمع 3 / 52 - 53 عن أحمد من حديث البراء مطولا وقال رجاله رجال الصحيح .

وأن القرآن يَصْعَدُ فيشفع له [1] .

[**سبحان اللّه**] :

وأما سبحان اللّه ففي رواية مسلم : « سبحان اللّه والحمد للّه تملأ أو تملآن ما بين السماء والأرض » .

فشك الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض - هل هو الكلمتان أو إحداهما ؟

● وفي رواية النسائي ، وابن ماجه : « التسبيح والتكبير ملء [2] السماء والأرض » . وهذه الرواية أشبه [3] .

وهل المراد أنهما معًا يملآن ما بين السماء والأرض ؟ ، أو أن كُلاًّ منهما يملأ ذلك ؟ هذا محْتَمل .

● وفي حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه والرجل الآخر : أن التكبير وحده يملأ ما بين السماء والأرض [4] .

* * *

[**بين التسبيح والتحميد**] :

● وبكل حال فالتسبيح دون التحميد في الفضل ، كما جاء صريحًا في حديث عليّ وأبي هريرة ، وعبد اللّه بن عمرو ، والرجل من بني سليم رضي اللّه عنهم : « أن التسبيح نصفُ الميزان ، والحمد للّه تملؤه » وسبب ذلك : أن التحميدَ إثباتُ المحامد كلها للّه ، فدخل في ذلك إثباتُ صفات الكمال ، ونعوتِ الجلال كلها .

● والتسبيح هو تنزيه اللّه عن النقائص والعيوب والآفات ، والإثباتُ أكملُ من السَّلْب .

ولهذا لم يَرِدِ التسبيح مجردًا ، لكن مقرونًا بما يدل على إثبات الكمال ؛ فتارة يقرن بالحمد كقوله : « سبحان اللّه وبحمده ، سبحان اللّه ، والحمد للّه » .

---

(1) أخرج الحاكم في المستدرك 1 / 554 من حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال : الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : رب إني منعته الطعام والشهوات بالنهار ، فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل ، فشفعني فيه ، فيشفعان » .
وقد صححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(2) « ا » : « ملآ » .   (3) م : « أسند » .

(4) راجع في هذا وفيما قبله من رواية النسائي وابن ماجه ص 638 .

وتارة باسم من الأسماء الدالة على العظمة والجلال كقوله : « سبحان الله العظيم » .

فإن كان حديث أبي مالك يدل على أن الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير ، فالأمر ظاهر .

وإن كان المراد أن كُلاً منهما يملأ ذلك ، فإن الميزان أَوْسَع [1] مما بين السماء والأرض ، فما يملأ الميزان فهو أكثر [2] مما يملأ ما بين السماء والأرض .

ويدل عليه أنه صح عن سلمان رضي الله عنه أنه قال : يوضع الميزان يوم القيامة ، فلو وُزِن فيه السماوات والأرض لوَسِعَتْ [3] فتقول الملائكة : « ياربّ ! لمن تَزِنَ هذا » . فيقول الله تعالى : « لمن شئتُ من خلقي » ، فتقول الملائكة : « سبحانك ! ما عبدناك حقَّ عبادتك ؟! » .

وخرّجه الحاكم مرفوعًا وصححه [4] .

ولكن الموقوف هو المشهور .

[**التكبير**] :

● وأما التكبير ففي حديث أبي هريرة والرجل من بني سليم أنه - وحده - يملأ ما بين السماء [5] والأرض .

وفي حديث علي : أن التكبير مع التهليل يملأ السماوات [6] والأرض وما بينهنّ .

* * *

[**التهليل وحده**] :

وأما التهليل وحده ؛ فإنه يصل إلى الله من غير حجاب بينه وبينه .

● وخرج الترمذي [7] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

---

(1) م : « واسع » . (2) ط : « فهو أكبر » . (3) م : « لوسعهما » .

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 586 وتمامه فيه بعد هذا : « ويوضع الصراط مثل حد الموسي ، فتقول الملائكة : من تجيز على هذا ؟ : فيقول : من شئت من خلقي ، فيقولون : سبحانك ! ما عبدناك حق عبادتك » . وقد صححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(5) م : « يملأ السموات والأرض وما بينهما » وما أثبتناه عن ا موافق لما مضى من رواية الرجل من بني سليم ص 630 ، 638 ، 641 .

(6) م : « السماء ، وما أثبتناه من « ا » موافق لرواية عليّ السابقة ، ب : « يملأ السموات » والحديث ص 638 .

(7) في كتاب الدعوات : باب دعاء أم سلمة 5 / 575 وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

« ما قال عبد : « لا إله إلا اللّه » قط [1] مخلصًا إلا فُتِّحَتْ له أبوابُ السماء حتى تُفْضِيَ إلى العرش ما اجْتُنِبَت الكبائرُ » .

وقال أبو أمامة : « ما من عبد يهلل تهليلة فَيُنَهْنِهُهَا [2] شيء دون العرش » .

وورد أنه : لا يَعْدِلُهَا شيء في الميزان في حديث البطاقة المشهور [3] .

● وقد خرّجه أحمد والترمذي [4] والنسائي ، وفي آخره عند الإمام أحمد : ولا يثقل شيء « بسم اللّه الرحمن الرحيم » [5] .

● وفي المسند عن عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما [6] عن النبي ﷺ أنه قال : « إن نوحًا عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لابنه : آمرك بـ « لا إله إلا اللّه » ؛ فإن السموات السبع ، لو وضعت في كِفَّة ووضعت « لا إله إلا اللّه » في كِفَّة رجحت بهنّ : « لا إله إلا اللّه » .

● وفيه أيضًا عن عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما [7] عن النبي ﷺ قال : « إن

---

(1) من الترمذي .

(2) ينهنهها : يمنعها ويكفها عن الوصول إليه ، النهاية 5 / 139 .

(3) يشير إلى ما روي عن عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال : « يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة ، فينشر له تسعة وتسعون سجلا ، كل سجل مد البصر ، ثم يقال له : أتنكر من هذا شيئا ؟ فيقول : لا يارب ! فيقول : ألك عذر أو حسنة ؟ فيهاب الرجل ، فيقول : لا يارب ! فيقول : بلى إن لك عندنا حسنات ، وإنه لا ظلم عليك ، فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، فيقول : يارب ! ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقول : إنك لا تظلم ، قال : فيوضع السجلات في كفة ، والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات ، وثقلت البطاقة .
أخرجه الحاكم في المستدرك 1/ 529 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، وله طرق أخرى سيشير إليها ابن رجب .

(4) سقطت من المطبوعة .

(5) أخرجه أحمد في المسند 11 / 197 - 200 ، 12 / 49 - 50 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ أحمد شاكر . والترمذي في السنن كتاب الإيمان : باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا اللّه 5 / 24 - 25 وفي آخره بعد ما في رواية الحاكم : « فلا يثقل مع اسم اللّه شيء » .
وقد عقب عليه أبو عيسى بقوله : هذا حديث حسن غريب .
وأخرجه ابن ماجه في الزهد : باب ما يرجى من رحمة اللّه يوم القيامة 2 / 1437 ولم أجده فيما بين أيدينا من سنن النسائي فلعل ابن رجب ذكر النسائي خطأ ؛ فلم يذكره المزي كذلك في التحفة وبهذا فليس في الكبرى أيضًا راجع تحفة الأشراف 6 / 352 ح 8855 .

(6) أخرجه أحمد في المسند (10 / 87 ، 12 / 23 - 24) المعارف بسياقه كاملاً ، بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ أحمد شاكر .

(7) هذا الحديث ليس من رواية عبد اللّه بن عمرو وإنما هو من رواية أبي سعيد الخدري وانظر الدعاء للطبراني 1480 وهامشه .

موسى عليه الصلاة والسلام قال : « يارب ! عَلِّمْني شيئًا أذكرك به وأدعوك به ، قال : يا موسى ! قل : لا إله إلا اللّه قال : كل عبادك يقول هذا ، إنما أريد شيئًا تخصُّني به ؟ قال : يا موسى ! لو أن السَّمَواتِ السَّبْعَ وعامِرَهُنَّ غَيْرِي والأَرْضينَ السبعَ في كِفَّة و « لا إله إلا اللّه » في كِفّة مَالَتْ بِهِنَّ « لا إله إلا اللّه » .

[بين الحمد والتهليل] :

وقد اختلف في : أي الكلمتين أفضَل ؟ أكلمةُ الحمد أم كلمةُ التهليل ؟ وقد حكى هذا الاختلافَ ابنُ عبد البر وغيره .

- وقال النَّخعي : « كانوا يَرَوْن أن الحَمد أكثرُ الكلام تضعيفًا » .
- وقال الثوري : « ليس يضاعَف من الكلام مثلُ « الحمد للّه » .

والحمدُ يتضمَّنُ إثباتَ جميع أنواع الكمال للّه ، فيدخل فيه التوحيد ، وفي مسند الإمام أحمد عن أبي سعيد ، وأبي هريرة [1] عن النبي ﷺ قال : « إن اللّه اصطفى من الكلام أربعًا : « سبُحان اللّه » و « الحمدُ للّه » و « لا إله إلا اللّه » و « اللّه أكبر » فمن قال : « سُبحان اللّه » كُتِبَت له عشرون حسنة ، أو حُطّتْ عنه عشرون سيئة ، ومن قال : « اللّه أكبر » مثلُ ذلك ، ومن قال : « لا إله إلا اللّه » مثلُ ذلك ، ومن قال : « الحمد للّه رب العالمين » من قِبَل نفسه كُتِبَت له ثلاثون حسنة ، أو حُطَّت عنه ثلاثون سيئة » .

وقد رويَ هذا عن كعب من قوله ، وقيل : إنه أصحُّ من المرفوع [2] .

* * *

[والصلاة نور ... إلخ] :

- وقوله ﷺ : « والصّلاة نورٌ ، والصَدَقة بُرْهَانٌ ، والصَّبْرُ ضياءٌ » .

وفي بعض نسخ صحيح مسلم : « والصيام ضياء » .

- فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلها ، لكن منها ما يختص بنوع من أنواع النور ، فالصلاة نور مطلق .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 15/166 ، 167 ، 227 (المعارف) من حديثيهما بإسناد صحيح وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 87 - 88 عن أحمد والبزار ، وذكر أن رجاله رجال الصحيح .

(2) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص 486 ح 843 وذكر محققه تفرد النسائي به .

ويروى بإسنادين فيهما نظر ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « الصلاة نورُ المؤمن [1] » .

فهي للمؤمنين في الدنيا نورٌ في قلوبهم وبصائرهم ، تشرق بها قلوبهم ، وتستنير بصائرهم » .

● ولهذا كانت قرةَ عين المتقين ؛ كما كان النبي ﷺ يقول : « جُعِلت قرة عيني في الصلاة » . أخرجه أحمد والنسائي [2] .

● وفي رواية : « الجائع يشبع ، والظمآن يُروى ، وأنا لا أشبع من حبّ الصلاة » .

● وفي المسند عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قال جبريل للنبي ﷺ : « إن اللّه قد حبب إليك الصلاة . فخذ منها ما شئت » [3] .

● وخرج أبو داود من حديث رجل من خُزَاعة أن النبي ﷺ قال : « يا بلال ! أقم الصلاة وأرِحْنَا بِها » [4] .

* * *

● قال مالك بن دينار : « قرأت في التوراة : يا ابن آدم ! لا تَعْجِز أن تقوم بين يدَيّ في صلاتك باكيًا ، فأنا الذي اقتربت بقلبك ، وبالغيب رأيتَ نوري [5] » .

يعني ما يفتح للمصلي في الصلاة من الرقة والبكاء .

● وخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا [6] : إذا حافظ العبد على صَلاته فأقام وضوءَها وركوعَها وسجودَها والقراءةَ فيها قالت : حفظك اللّه كما حفظتني ، وصُعِد بها إلى السماء ولها نُورٌ حتى [7] تنتهي إلى اللّه عز وجل ، فتشفع

---

(1) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة 1 / 207 من وجهين ضعيفين وانظر هامشه .

(2) أخرجه أحمد في المسند 16 / 139 من الفتح الرباني .

والنسائي في الكبرى : كتاب عشرة النساء : باب حب النساء 5 / 280 كلاهما من حديث أنس ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (2 / 160) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(3) مسند أحمد 4 / 41 ، 82 - 83 ، 243 (المعارف) بإسناد صحيح .

(4) سنن أبي داود كتاب الأدب : باب صلاة العتمة 4 / 406 من وجهين بإسناد حسن .

وقد أورده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 1 / 148 عن الدارقطني في العلل ، من حديث بلال أيضًا .

(5) الحلية 2 / 359 .

(6) أورده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء 1 / 132 عن الطبراني في الأوسط من حديث أنس ، وعن الطيالسي والبيهقي في الشعب من حديث عبادة بن الصامت ، وذكر أنه ضعيف من هذه الطرق .

(7) سقط من المطبوعة .

لصاحبها .

● وهي نور للمؤمنين (في قبورهم) [1] ولا سيما صلاة الليل ، كما قال أبو الدرداء : « صلّوا ركعتين في ظُلَمِ الليل ، لظلمة القبور » .

● وكانت « رابعة » قد فَتَرت عن وِرْدِها بالليل مدة ، فأتاها آتٍ في منامها ، فأنشدها :

صلاتُـكِ نـورٌ والـعبـادُ رقُـودُ ونومُكِ ضِدٌّ للصلاةِ عَنِيدُ ؟!

● وهي في الآخرة نورٌ للمؤمنين في ظلمات القيامة ، وعلى الصراط ؛ فإن الأنوار تقسم لهم على حسب أعمالهم .

● وفي المسند وصحيح ابن حبان [2] عن عبد الله بن عمرو [3] ، عن النبي ﷺ : أنه ذكر الصلاة فقال : « من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاةً » .

وخرج الطبراني بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ : « من صلى الصلوات الخمسَ في جماعة جاز على الصراط كالْبَرْق اللامع في أول زُمْرة من السابقين ، وجاء يوم القيامة ووجْههُ كالقمر ليلة البدر [4] » .

وأما الصدقة فهي برهان . والبرهان هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس ، ومنه حديث أبي موسى : « إن روح المؤمن تخرج من جسده ، لها بُرْهانٌ كبرهان الشمس » [5] .

ومنه سميت الحجة القاطعة برهانًا ، لوضوح دلالتها على ما دلت عليه فكذلك : « الصدقة » برهانٌ على صحة الإيمان ، وطيبُ النفس بها علامةٌ على وجودِ حلاوة الإيمان وطعمه ، كما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضِري [6] عن النبي ﷺ : « ثلاث مَنْ فَعَلهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمان : مَنْ عَبَدَ الله وَحْدَهُ ، وأنّه لا إله إلا الله ،

---

(1) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

(2) مسند أحمد 10 / 83 بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ أحمد شاكر وفي آخره ... وكان مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » .
وصحيح ابن حبان 3 / 14 من الإحسان وفي آخره : وكان يوم القيامة مع قارون .

(3) في المطبوعة والإحسان : « عمر » وهو تحريف .

(4) بإسناد ضعيف كما في المجمع 2 / 42 .

(5) لم أجده .

(6) في المطبوعة : « العامري » وهو تحريف وقد أخرجه أبو داود في السنن (1582) بإسناد صحيح كما في صحيح سنن أبي داود 1 / 297 ح 1400 وعنده « وأعطى زكاة ماله ... ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشَّرطَ اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » . الحديث .

وأدّى زكاة ماله طَيِّبَةً بها نفسُه ، رافِدَة [1] عليه في كل عام » .

وذكر الحديث ، خرجه أبو داود .

وقد ذكرنا قريبًا [2] حديث أبي الدرداء فيمن أدى زكاة ماله طيّبةً بها نفسُه . قال : وكان يقول : « لا يفعل ذلك إلا مؤمن » .

* * *

وسبب هذا : أن المال تحبه النفوس ، وتبخل به ، فإذا سَمحَت بإخراجه للّه عز وجل دلّ ذلك [3] على صحة إيمانها باللّه ووعده ووعيده : ولهذا منعت العرب الزكاة بعد النبي ﷺ ، وقاتلهم الصّدّيق على منعها .

* * *

والصلاة أيضًا برهان على صحة الإسلام .

وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث كعب بن عُجْرة عن النبي ﷺ قال : « الصلاة برهان » [4] .

وقد ذكرنا في شرح حديث « أمرت أن أقاتل الناس [5] حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمدًا رسول اللّه ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » أن الصلاة هي الفارقة

---

(1) قال في النهاية 2/ 421 : الرافدة : فاعلة من الرفد وهو الإعانة ، يقال رفدته أرفده إذا أعنته : أي تعينه نفسه على أدائها .

(2) ص 636 .

(3) ليست في ب .

(4) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة : باب ما ذكر في فضل الصلاة 2/ 512- 513 تاما ، من حديث كعب بن عُجرة ، قال : قال لي رسول اللّه ﷺ : أعيذك باللّه يا كعب بن عجرة ! من أمراء يكونون من بعدي ، فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، ولا يرد عليّ الحوض ، ومن غشي أبوابهم ، أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض ، يا كعب بن عجرة ! إنه لا يربو لحم نبت من سحت ؛ إلا كانت النار أولى به .
ثم عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
وأخرجه أحمد في المسند 3/ 321 ، 399 (الحلبي) .
والحاكم في المستدرك 4/ 422 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي وهو عند أحمد والحاكم من حديث جابر : أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة .. الحديث .
وأورده المنذري في الترغيب والترهيب 3/ 150 عن أحمد والبزار ، وقال : رواتهما محتج بهما في الصحيح .
كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 247 عن أحمد والبزار ، وقال : « رجالهما رجال الصحيح » .

(5) وهو الحديث الثامن من أحاديث الكتاب .

بين [1] الكفر والإسلام [2] .

وهي أيضًا : أول ما يحاسَب به المرء يوم القيامة ، فإن تمَّت صلاته ، فقد أفلح وأنجح [3] .

وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو [4] فيمن حافظ عليها أنها تكون له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة .

وأما الصبر فإنه ضياء ، والضياء هو النور الذي يحصل منه [5] نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس ، بخلاف القمر ؛ فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق ، قال الله عز وجل : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا ﴾ [6] .

[**شريعة موسى وكيف أنها ضياء ؟!**] :

ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياءٌ ، كما قال : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [7] ، وإن كان قد ذكر أن في التوراة نُورًا كما قال : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ [8] لكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الآصار والأغلال والأثقال .

[**شريعة محمد وكيف أنها نور ؟!**] :

ووصف شريعة محمد ﷺ بأنها نورٌ لما فيها من الحنيفية السمحة قال الله تعالى : ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ [9] . وقال : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [10] .

ولما كان الصبر شاقًّا على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس ، وحبسها ، وكفها عما تهواه كان ضياء ؛ فإن معنى الصبر في اللغة : الحبس ، ومنه قتلُ الصَّبْر ، وهو : أن يُحْبس الرجلُ حتى يُقتَلَ .

* * *

(1) « أ » : « من » .
(2) بعد هذا في م : « والإيمان » .
(3) ب : « ونجح » .
(4) ص 646 .
(5) م : « فيه » .
(6) سورة يونس : 5 .
(7) سورة الأنبياء : 48 .
(8) سورة المائدة : 44 .
(9) سورة المائدة : 15 .
(10) سورة الأعراف : 157 .

[الصبر المحمود] :

والصبر المحمود أنواع : منه صبر على طاعة اللّه عز وجل ، ومنه صبر عن معاصي اللّه عز وجل ، ومنه صبر على أقدار اللّه عز وجل .

والصبر على الطاعات ، وعن المحرمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة ، صرَّح بذلك السلف منهم : سعيد بن جبير ، وميمونُ بن مِهْران ، وغيرهما .

وقد رُوي بإسناد ضعيف من حديث عليّ مرفوعًا أن الصبر على المصيبة يكتَبُ به للعبد ثَلَثُمائة درجة ، وأن الصبر على الطاعة يُكتب به له ستمائة درجة ، وأن الصبر عن المعاصي يُكتب له به تسعمائة درجة .

وقد خرّجه ابن أبي الدنيا ، وابن جرير الطبري [1] .

* * *

[أفضل أنواع الصبر] :

وأفضل أنواع الصبر : الصيام ؛ فإنه يجمع الصبرَ على الأنواع الثلاثة ؛ لأنه صَبْرٌ على طاعة اللّه عز وجل ، وصَبْرٌ عن معاصي اللّه ؛ لأن العبد يترك شهواتِهِ للّه ونَفْسُه قد تُنازِعُه إليها ؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن اللّه عز وجل يقول : « كلُّ عملِ ابن آدمَ له إلا الصيامَ ، فإنه لي وأنا أجزي به ؛ إنه [2] ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي [3] .

● وفيه أيضًا : صَبرٌ على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش .

وكان النبي ﷺ يُسمي شهْرَ الصيام : شهْرَ الصبر [4] .

وقد جاء في حديث الرجل من بني سليم عن النبي ﷺ : أن الصوم نصف الصبر [5] .

---

(1) كما في إتحاف السادة المتقين 9 / 25 وزاد نسبته إلى أبي الشيخ وأورده الديلمي في مسند الفردوس 3846 وانظر هامشه وفيه تضعيف السيوطي له وقول ابن الجوزي بوضعه .

(2) في م : « لأنه » وليست هذه اللفظة في الصحيحين ففي مسلم : « ... وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي .

(3) الحديث أخرجه البخاري في مواضع منها : كتاب الصوم : باب هل يقول إني صائم إذا شتم 4 / 118 . ومسلم في كتاب الصيام : باب فضل الصيام 2 / 807 . كلاهما من حديث أبي هريرة .

(4) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 2 / 67 من حديث سلمان من طرق عن ابن خزيمة ، والبيهقي ، وأبي الشيخ ، ثم ذكر أن في أسانيدها ضعفًا .

(5) رواه أحمد في المسند 4/ 260 (الحلبي) من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن جرى النهدي ، عن رجل من بني سليم قال : عقد رسول اللّه ﷺ في يده أو في يدي فقال : سبحان اللّه =

وربما عَسُرَ الوقوفُ على سر كونه نصف الصبر أكثرَ من عُسْر الوقوف على سر كون الطُّهور شَطْرَ الإيمان . والله أعلم .

[والقرآن حجة لك أو عليك] :

وقوله ﷺ : « والقرآنُ حُجَّةٌ لكَ أو عليك » :

قال الله عز وجل : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [1] .

● قال بعض السلف : « ما جالس أحدٌ القرآن فقام عنه سالمًا بل إما أن يربح أو أن يَخْسَرَ » - ثم تلا هذه الآية .

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً فيؤتى بالرجل قد حَمَله فخالفَ أمَره ، فَيتَمَثَّلُ له خصْمًا فيقول : يارب حَمَّلتَه إياي فبئس حاملي ، تعدّى حدُودي ، وضيّع فرائضي وركب معصيتي ، وترك طاعتي ، فما يزال يقذف عليه بالحجج ، حتى يقال : شأنَك به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبّه على مِنْخَرِه في النار ، ويؤتَى بالرجُلِ الصَّالح كان قد حمله ، [وحفظ أمره] [2] فيتمثل خصمًا دونه ، فيقول : يارب ! حمَّلتَه إياي فخيرُ حامل ، حفظ حدودي ، وعمل بفرائضي ، واجتنب معصيتي ، واتَّبع طاعتي ، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال : شأنَك به ، فيأخذ بيده فما يرسله حتى يُلْبِسه حُلّة الإستبرق ، ويعقدَ عليه تاجَ الملك ، ويسقِيَهُ كأسَ الخمر » [3] .

● وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « القرآن شافع مشفع ، وماحِلٌ [4] مُصَدَّق ، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومَن جعله خلْف ظهره قاده إلى النار » .

وعنه قال : « يجيء القرآن يوم القيامة فيشفع لصاحبه فيكون قائدًا إلى الجنة ، أو يشهد عليه فيكون سائِقًا إلى النار » .

= نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان ، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض والطهور نصف الإيمان ، والصوم نصف الصبر . والحديث مضى ص 630 ، 638 ، 641 .

(1) سورة الإسراء : 82 . (2) ما بين القوسين سقط من م ، ب .

(3) أورده في كنز العمال 1/ 546 عن ابن أبي شيبة وابن الضريس من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وفيه : « ... قد حمله فما نفذ أمره .. فشأنك به ... قد كان .. إياي فحفظ . وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف 10/ 491- 492 . وانظره في الفضائل لابن الضريس 100 ، والكشف 3/ 98 وهو فيه بإسناد ضعيف .

(4) قال في النهاية 4/ 303 : ومنه حديث ابن مسعود : القرآن شافع .. وما حل .. أي خصم مجادل مصدق .

• وقال أبو موسى الأشعري : « إن هذا القرآن كائن لكم أجرًا ، وكائن عليكم وزْرًا ، فاتَّبِعوا القرآن ، ولا يَتَّبِعُكُمُ القرآن ، فإنه من اتّبع القرآن هبط به على رياض الجنة ، ومن اتَّبَعَهُ القرآنَ زَخَّ في قفاه فقذفه في النار » [1] .

* * *

[كل الناس يغدو وأقسامهم] :

قوله ﷺ : « كلُّ الناسِ يَغْدُو فبائعٌ نفسهَ فمعتقُها أو مُوبِقُها » .

* * *

وخرّج الإمام أحمد [2] ، وابن حبان ، من حديث كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ قال : « الناس غاديان : فبائعٌ نفسَه فمعتقها أو مُوبِقُها » [3] .

---

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية 1 / 257 في ترجمته لأبي موسى الأشعري من حديث معاوية بن قرة ، عن أبي كنانة ، عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه تعالى عنه : أنه جمع الذين قرءوا القرآن فإذا هم قريب من ثلاثمائة فعظم القرآن وقال : إن هذا القرآن كائن لكم أجرا ... الحديث وفيه : ومن تبعه القرآن زخ في قفاه ، وفي نسخة : ومن يتبعه القرآن يزج في قفاه .

والزخ : الدفع قال في النهاية 2/ 298 : فيه « مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ به في النار » أي دفع ورمي ومنه حديث أبي موسى اتبعوا القرآن ولا يتبعنكم القرآن ؛ فإنه من يتبعه القرآن يُزَخُّ في قفاه » وفي ب : « زج » وهو تصحيف .

(2) حديث أحمد في المسند 3/ 321 (الحلبي) من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن عبد الرحمن ابن سابط ، عن جابر بن عبد اللّه أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : أعاذك اللّه من إمارة السفهاء ، قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا عليّ حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ، فأولئك مني وأنا منهم وسيردوا عليّ حوضي ، يا كعب بن عجرة ! الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، والصلاة قربان أو قال : برهان ، يا كعب بن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ؛ النار أولى به ، يا كعب بن عجرة ! الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها ، وبائع نفسه فموبقها » .

وأخرجه من وجه آخر من حديث جابر ، عن كعب في 3/ 399 بنحوه وفيه : أن رسول اللّه ﷺ قال : يا كعب ابن عجرة ! أعيذك باللّه من إمارة السفهاء ... الحديث وفيه : من دخل عليهم فصدقهم بحديثهم ... ولم يردوا على الحوض ... وأولئك يردون على الحوض ... الناس غاديان فغاد بائع نفسه ، وموبق رقبته ، وغاد مبتاع نفسه ومعتق رقبته » وقد أورده الهيثمي في المجمع 5 / 247 وقال : رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه 3/ 111-112 من الإحسان من حديث حماد بن سلمة عن ابن خثيم – به – بنحوه وفيه : والناس غاديان فمبتاع نفسه ومعتق رقبته وموبقها ، ومن حديث إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق – به – بنحوه وفيه : « يا كعب بن عجرة ! الناس غاديان » بمثل رواية أحمد الأولى ، الإحسان ، 7 / 23 - 24 .

فليس في واحد من المرجعين نص ما أشار إليه ابن رجب .

وفي ب : « فمبتاع نفسه فمعتق نفسه وموبقها » . (3) ل ، ر : « فمبتاع نفسه فمعتق نفسه ... » .

وفي رواية أُخرى خرّجها الطبراني : « الناس غاديان ، فبائع نفسه ، فموبقها ، وفادٍ نفسَه فمعتقها » [1] .

وقال اللّه عز وجل : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [2] .

والمعنى : قد أفلح من زكّى نَفْسه بطاعة اللّه ، وخاب مَن دسَّاها بالمعاصي . فالطاعة تُزكّي النفس ، وتطهرها ، فترتفع بها ، والمعاصي تُدَسِّي النفس ، وتَقْمَعُهَا فتنخفض : وتصير كالذي يُدَسُّ في التراب .

* * *

[**دلالة هذا الحديث**] :

ودلّ الحديث على أن كل إنسان فهو إما ساعٍ في هلاك نفسه ، أو في فِكَاكِهَا ؛ فمن سعى في طاعة اللّه فقد باع نفسه للّه ، وأعتقها من عذابه ، ومن سعى في معصية اللّه تعالى فقد باع نفسه بالهوان ، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب اللّه وعقابه ، قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [4] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [5] .

● وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ – حين أنزل اللّه عليه : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [6] – « يا معشر قريش ! اشْتَرُوا أَنْفسَكم مِن اللّه ،

(1) أخرج الطبراني هذا النص في الكبير 19 / 135 - 136 جزء حديث بنحو سياق أحمد وابن حبان . وبعده في هذا الموضع والصلاة برهان ، والصوم جنة ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار .
وأخرجه بمثله في الصغير ح 616 وفي الكبير بنحوه 19 / 141 ، 145 - 146 وفيه : « الناس غاديان فمشتر نفسه فمعتقها ، وبائع نفسه فمهلكها » . وفي 162 بنحوه .
وأورده الهيثمي في المجمع 10 / 230 - 231 عن أبي يعلى وقال : رجاله رجال الصحيح ، وعن الطبراني في الأوسط وقال : رجاله ثقات .

(2) سورة الشمس : 7 - 10 .

(3) سورة التوبة : 111 .

(4) سورة البقرة : 207 .

(5) سورة الزمر : 15 .

(6) سورة الشعراء : 214 .

لا أُغني عنكم مِن اللّه شيئًا ، يا بني عبدِ المطلب ! لا أُغْني عنكم من اللّه شيئًا » [1] .

● وفي رواية للبخاري [2] : « يا بني عبد مناف ! اشتُروا أنفسكم من اللّه ، يا بني عبد المطلب ! اشتروا أنفسكم من اللّه لا أُغني عنكم من اللّه شيئًا ، ياعمة رسول اللّه ! يا فاطمة بنت محمد ! اشتريا أنفسكما مِن اللّه لا أملك لكما من اللّه شيئًا » .

وفي رواية لمسلم : أنه دعا قريشًا فاجتمعوا فعمَّ وخصَّ فقال : « يا بني كَعب بن لؤي ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني مرة بن كعب ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف ! أنقذوا أنفسكم من النار ، [3]يا بني هاشم ! أنفذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب [3] ! أنقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة ! أنقذي نفسك من النار ، فإني لا أملك لكم من اللّه شيئًا » [4] .

* * *

[**من وسائل شراء النفس**] :

● وخرّج الطبراني والخرائطي من حديث ابن عباس مرفوعًا : « من قال إذا أصبح : سبحان اللّه وبحمدهِ ألفَ مرّة فقد اشترى نفسَه من اللّه تعالى ، وكان مِن آخر يومه عتيقًا من النار » [5] .

[**كيف اشتروا أنفسهم ؟**] :

● وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من اللّه عز وجل بأموالهم ، فمنهم من تصدّق بماله كله كحبيب بن أبي محمد !؟ .

● ومنهم من تَصدَّقَ بوزنه فِضّةً ثلاث مرات أو أربعًا كخالد بن الطحّان !؟ .

● ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة ، ويقول : « إنما أنا أسيرٌ أسعى في

---

(1) البخاري في كتاب الوصايا : باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب 5/ 286 وفي كتاب أحاديث الأنبياء : باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية 6/ 430 - 431 وفي كتاب التفسير : سورة الشعراء 8/ 386 . ومسلم في كتاب الإيمان : باب قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ 1/ 192 - 193 .

(2) هي المذكورة في كتاب أحاديث الأنبياء ، لكن باختلاف يسير عما ذكر ابن رجب .

(3) ما بين الرقمين ليس في ب .

(4) هذه الرواية أول ما ساق مسلم في الباب المذكور من روايات في هذا الشأن ، وتمام هذه الرواية : « غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها » أي سأصلها .

(5) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10/ 113 - 114 عن الطبراني في الأوسط وضعفه بقوله : فيه من لم أعرفه . وهو عند الخرائطي في المكارم 2/ 831 ح 918 - 637 كذلك .

فِكاك رقبتي » منهم : عمرو بن عُتْبة !؟ .

● وكان بعضهم يسبّح كلّ يوم اثني عشر ألف تسبيحة بقدرِ دِيتَهِ ، كأنه قد قتل نَفْسَه فهو يَفْتكها بديتها !؟ .

● قال الحسن : المؤمن في الدنيا كالأسير يسعي في فكاك رقبته ، لا يأمن شيئًا حتى يلقى اللّه عز وجل .

● وقال : « ابنَ آدم ! إنك تغدو وتروح في طلب الأرباح ؛ فليكن هَمُّك نفسَك ، فإنك لن تربح مثلَها أبدًا » ؟! .

● قال أبو بكر بن عياش : « قال لي رجل مرة - وأنا شاب : خلّص رقبتك ما استطعت في الدنيا من رِقٍّ الآخرة ؛ فإن أسير الآخرة غيرُ مفكوكٍ أبدًا » . قال : فواللّه ما نسيتها بعد !؟ .

● وكان بعض السلف يبكي ويقول : « ليس لي نَفْسَان ، إنما لي نَفْسٌ واحدة إذا ذَهَبَتْ لم أجد أخرى » .

● وقال محمد بن الحنفية : « إن اللّه عز وجل جعل الجنة ثمنًا لأنفسكم ، فلا تبيعوهَا بغيرها » .

● وقال أيضًا : « مَن كَرُمَتْ نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدْر » .

● وقيل له : « مَنْ أعظم الناس قدرًا ؟ » قال : « مَنْ لم ير الدنيا كُلَّها لنفسه خطرًا »

* * *

● وأنشد بعض المتقدمين :

أَتَامِن بالنفس النفيسة رَبَّها ... وليس لها في الخلْق كلّهمُ ثَمْنُ
بها تملك الأخرى فإن أَنَا بِعْتُها ... بِشَيءٍ مِنَ الدنيا فَذَاكَ هُوَ الغَبْنُ
لئن ذهبَتْ نَفْسِي بِدُنيا أُصِيبُها ... لقدْ ذهبَتْ نَفْسِي وقد ذَهَب الثَّمْنُ

* * *

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَر الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ قَالَ :

يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَّالَمُوا .

يَا عبادي ! كُلّكُمْ ضالٌّ إلا مَنْ هديتُه ؛ فاستهدوني أَهْدِكُمْ .

يَا عِبادِي ! كُلُّكُمْ جائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ .

يَا عِبادِي ! كُلُّكُمْ عَارٍ إلا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ .

يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ تُخْطِئونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِر لَكُمْ .

يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي .

يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُم كانُوا عَلَى أَتْقى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذلِكَ في مُلْكِي شَيْئًا .

يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوَّلكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُم كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِد مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا .

يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنّكُمْ ، قَامُوا في صَعِيدٍ واحِدٍ ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ ، ما نَقَصَ ذلِكَ مِمَّا عِنْدِي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ .

يَا عَبِادِي ! إِنَّمَا هيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فمنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللّه ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ . رواه مُسْلِمٌ .

* * *

[تخريج ابن رجب للحديث] :

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد [1] ، عن

---

(1) في المطبوعة : « زيد » وهو تحريف ، فهو ربيعة بن زيد الإيادي - ينسب إلى إياد بن نزار بن معد ، ويكنى أبا شعيب الدمشقي .

يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص والنعمان بن بشير ، وواثلة بن الأسقع ، وأبي إدريس الخولاني وجماعة . =

أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذرّ - وفي آخره قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس الخَوْلاني إذا حدث بهذا الحديث جثَا على ركبتيه [1] .

وخرجه مسلم أيضًا من رواية قتادة [2] ، عن أبي قِلاَبة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ - ولم يسقه بلفظهم ، ولكنه قال : « وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس ، وحديث أبي إدريس أتم » .

وخرجه الإمام أحمد [3] والترمذي [4] وابن ماجه [5] من رواية شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن أبي ذر قال : قال رسول اللّه ﷺ : يقول اللّه تعالى :

« يا عبادي ! كلُّكُم ضالّ إلا من هديتُه ، فسلُوني [6] الهدى أهدكم » .

« وكلكم فقير إلا من أغنيتُه ، فسَلُوني أرزقكم » .

« وكلكم مذنبٌ إلا من عافَيتُه ؛ فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة ؛ فاستغفرني غفرتُ له ، ولا أبالي » .

« ولو أن أولكم وآخركم وحيّكم وميّتكم ورَطْبكُم ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي ما زادَ ذلك في ملكي جناح بعوضة » .

[« ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميّتكم وَرَطْبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي ما نقص ذلك من مُلكي جناحَ بَعوضة »] [7] .

« ولو أن أولكم وآخركم وحيّكم وميّتكم وَرَطْبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فَسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيتُه ، فأعطيتُ كلَّ سائل منكم [ما سأل] [8] ما نقص ذلك من مُلْكِي إلا كما لو أن أحَدَكم مرَّ بالبحر فغمس فيه إبرةً ثم رفعها إليه :

= يروي عنه الأوزاعي وحيوة بن شريح ، وسعيد بن عبد العزيز ، وغيرهم - تابعي ثقة ، كان من خيار أهل الشام ، قيل كانت وفاته سنة 123 .
له ترجمة في تهذيب التهذيب 2 / 264 .

(1) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم 4 / 1994 .

(2) عقيب الرواية السابقة .

(3) مسند أحمد 5 / 154 ، 177 ، وفي 5 / 160 (الحلبي) من وجه آخر .

(4) الترمذي في كتاب صفة القيامة : باب 448 / 656 - 657 وعقب عليه بما سيذكره ابن رجب .

(5) ابن ماجه في كتاب الزهد : باب ذكر التوبة 2 / 1422 .

(6) م : « فسألوني .. فأسألوني » والتصويب من الترمذي .

(7 ، 8) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .

« ذلك بأني جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ أفعل ما أريد ؛ عَطَائي كلام ، وعذابي كلام ، إنما أمري لشيء إذا أردتُه أن أقولَ له : كن ، فيكون » .

وهذا لفظ الترمذي ، وقال : حديث حسن .

وخرجه الطبراني بمعناه من حديث أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ؛ إلا أن إسنادَهُ ضعيف [1] .

[حديث أبي ذر] :

وحديث أبي ذر قال الإمام أحمد : هو أشرف حديث لأهل الشام .

* * *

[تحريم الله الظلم] :

فقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه : « يا عبادي ! إني حَرّمتُ الظلْمَ على نفسي » .

يعني أنه منع نفسه من الظلم لعباده كما قال عز وجل : ﴿ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ [2] .

وقال : ﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [3] وقال : ﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ ﴾ [4] وقال : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ [5] وقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا ﴾ [6] وقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ ﴾ [7] وقال : ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا ﴾ [8] والهضم أن ينقص من جزاء حسناته ، والظلم أن يعاقَب بذنوب غيره .

ومثل هذا كثير في القرآن ، وهو مما يدل على أن الله قادر على الظلم ، ولكن لا يفعله ؛ فضلاً منه وجُودًا وكَرَمًا وإحسانًا إلى عباده .

* * *

[معنى الظلم] :

وقد فسر كثير من العلماء الظلم بأنه وضع الأشياء في غير مواضعها .

وأما من فسره بالتصرف في مِلْك الغير بغير إذنه - وقد نُقِل نحوه عن إياس بن

---

(1) أورده الهيثمي في المجمع 10 / 150 عن الطبراني في الأوسط والكبير مختصرا وقال : فيه عبد الملك بن هارون بن عنترة وهو مجمع على ضعفه .
(2) سورة ق : 29 .
(3) سورة آل عمران : 108 .
(4) سورة غافر : 31 .
(5) سورة فصلت : 46 .
(6) سورة يونس : 44 .
(7) سورة النساء : 40 .
(8) سورة طه : 112 .

معاوية وغيره - فإنهم يقولون : إن الظلم مستحيل عليه ، وغيره متصوَّر في حقه ؛ لأن كلَّ ما يفعله فهو تصرف في مُلْكه .

وبنحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤلي لعمرانَ بنِ حُصَين حين سأله عن القدَر [1] .

وخرج أبو داود [2] وابن ماجه [3] من حديث أبي سنان : سعيد بن سنان عن وهب ابن خالد الحمصى عن ابن الديلمي : أنه سمع أبيّ بن كعب يقول :

[لو عذب الله خلقه لما كان ظالماً] :

« لو أن اللّه تعالى عذّب أهلَ سمٰواتِه وأهل أرضه لعذّبهم وهو غيرُ ظالمٍ لهم ، ولو رحمهم لكانت رحمتُه خيرًا لهم من أعمالهم » .

وأنه أتى ابن مسعود فقال له مثل ذلك ، ثم أتى زيد بن ثابت ؛ فحدثه عن النبي ﷺ بمثل ذلك .

وفي هذا الحديث نظر ، ووهبُ بنُ خالد ليس بذاك المشهور بالعلم [4] .

---

(1) وكان سؤال عمران ليمتحن عقله وفهمه ومعرفته كما في صحيح مسلم 4 / 2041 .

(2) في كتاب السنة : باب القدر 4 / 310 - 311 وسياقه فيه عن ابن الديلمي ، قال : أتيت أبيّ بن كعب فقلت له : وقع في نفسي شيء من القدر ، فحدثني بشيء لعل اللّه أن يذهبه من قلبي ، قال : لو أن اللّه عذب أهل سمواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ، ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل اللّه ما قبله اللّه منك حتى تؤمن بالقدر ، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال : ثم أتيت ابن مسعود ... الحديث .
وسياقه عند ابن ماجه أطول من هذا .
فقد اختصر ابن رجب الحديث حين أورده عنهما .

(3) في مقدمة السنن : باب القدر 1 / 29 - 30 .

(4) يريد ابن رجب أن يضعف الحديث بوهب بن خالد ، بحجة أنه ليس بذاك المشهور بالعلم ، وهذا القول من ابن رجب هو الذي فيه نظر ، فقد ترجم ابن حجر في التهذيب 11 / 162 لوهب بن خالد - هذا - فذكر أنه روى عن ابن الديلمي ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وأسد بن وداعة ، وأم حبيبة بنت العرباض بن سارية . وروى عنه أبو سفيان : سعيد بن سنان ، وأبو عاصم النبيل ، وأنه قد وثقه كل من أبي داود وابن حبان والعجلي .
ولم يذكر ابن حجر أن أحدًا تناول وهبا بالتجريح .
ثم لم يذكره الذهبي في الميزان - وعادته أن يذكر فيه من اختلفوا في توثيقه وتجريحه . ولعل هذا لأنه لم يقف أيضًا على تجريح فيه .
وكان يمكن أن يكون لابن رجب متكأ في تضعيف الحديث لو أنه أعله بأبي سنان : سعيد بن سنان فقد اختلفت كلمة المحدثين في توثيقه ، قال أحمد : ليس بالقوي ، وقال مرة : كان رجلاً صالحا ، ولم يكن يقيم الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ووثقه الدارقطني ومن قبله ابن معين ، وقال ابن عدي : له أفراد ، وأرجوا أنه ممن لا يتعمد الكذب .
راجع ميزان الاعتدال 2 / 143 .

وقد يُحمَل على أنه لو أراد تعذيبَهمْ لقدّر لهم ما يعذبهم عليه ، فيكون غيرَ ظالم لهم حينئذ .

[**خلق اللّه للظلم لا يقتضي وصفه به**] :

● وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه بالظلم سبحانه وتعالى ، كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد وهي خلْقُهُ وتقديرهُ ، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله ، ولا يوصف بأفعال عباده ، فإن أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته ، وهو لا يوصف بشيء منها إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله واللّه أعلم .

* * *

[**وجعلته بينكم محرمًا**] :

وقوله تعالى : « وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » .

يعني أنه تعالى حرّم الظلم على عباده ، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم ، فحرام على كل عبد أن يظلم غيره مع أن الظلم في نفسه محرّم مطلقًا وهو نوعان :

[**الظلم نوعان**] :

● أحدهما : ظلم النفس وأعْظمُه : الشرك ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (1) فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق ، فعَبدَه وتألّهه فهو وضع الأشياء في غير مواضعها .

وأكثر ما ذكر في القرآن وعيد الظالمين ؛ إنما أريد به المشركون كما قال اللّه عز وجل ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (2) ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائرَ وصغائرَ .

● والثاني : ظلم العبد لغيره ، وهو المذكور في هذا الحديث ، وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحُرْمة يومِكم هذا في شَهْركم هذا في بَلَدِكم هذا » (3) .

---

(1) سورة لقمان : 13 . (2) سورة البقرة : 254 .

(3) الحديث مشهور في كتب السنة : باب حجة المصطفى ﷺ وفي الكتب التاريخية ، والتي أفردت لحجة الوداع مصنفا خاصا ، غير أن هذه الرواية والرواية الآتية التي سيشير إليها ابن رجب : « اسمعوا مني ... » جاءتا معا في نسق رواية واحدة أخرجها أحمد في المسند (5 / 72) (الحلبي) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه . وأوردها ابن كثير عنه في البداية والنهاية 5 / 201 - 202 .

وروي عنه أنه خطب بذلك في يوم عرفة وفي يوم النحر ، وفي اليوم الثاني من أيام التشريق [1] .

وفي رواية : ثم قال : « اسمعوا مني تعيشوا ، ألا لا تظالموا ، إنه لا يَحلُّ مالُ امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » .

• وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الظلم ظلماتٌ يَوْمَ القيامَةِ » [2] .

• وفيهما عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن اللّه لَيُمْلِي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْه ثم قرأ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ » [3] .

• وفي صحيح البخاري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَن كانت عنده مظلمة لأخيه فَلْيَتَحَلَّلْ منها ؛ فإنه ليس ثَمَّ دينارٌ ولا درهم مِن قَبْلِ أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسناتٌ أُخِذَ من سيئات أخيه فَطُرِحَتْ عليه » [4] .

* * *

[كلكم ضال إلا من هديته ... إلخ] :

• قوله : « يا عبادى ! كلُّكم ضال إلا مَن هديْتُهُ فاسْتَهْدُوني أَهْدِكُم . يا عبادي ! كلُّكم جائعٌ إلا مَن أطْعَمتُهُ ، فاسْتَطْعِموني أُطْعِمْكم . يا عبادي ! كلُّكم عارٍ إلا مَن كسوتُه فاسْتكْسُوني أَكْسُكم . يا عبادي ! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوبَ جميعًا ، فاستغفروني أَغْفِرْ لكُمْ » .

• هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرون إلى اللّه تعالى في جلْب مصالحهم ، ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم ، وأن العباد لا يملِكُون لأنفسهم شيئًا من ذلك كله ،

---

(1) راجع البداية والنهاية في الموضع السابق ، وسنن أبي داود 2 / 483 ، 488 - 489 .

(2) البخاري في كتاب المظالم : باب الظلم ظلمات يوم القيامة 5 / 73 .

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم 4 / 1996 .

(3) الآية 102 من سورة هود .

والحديث في صحيح البخاري : كتاب التفسير : سورة هود : باب قوله ﴿ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد ﴾ 8 / 285 ومسلم في الباب السابق 4 / 1997 - 1998 .

(4) في كتاب الرقاق : باب القصاص يوم القيامة 11 / 344 .

وأن مَن لم يتفضل اللّه عليه بالهدى والرزق فإنه يُحْرَمُهُما في الدنيا ، ومَن لمن يتفضل اللّه عليه بمغفرة ذنوبه أَوْبَقَتْهُ خطاياه في الآخرة ؛ قال اللّه تعالى : ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾ (1) .

● ومثل هذا كثير في القرآن ، قال تعالى : ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (2) .

وقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ (3) .

وقال : ﴿ فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ ﴾ (4) .

وقال : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (5) .

● وقال تعالى - حاكيًا عن آدم وزوجه عليهما السلام أنهما قالا : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ (6) .

وعن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال : ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ (7) .

* * *

[**كيف استدل إبراهيم عليه السلام بهذا على التوحيد**] :

● وقد استدل إبراهيم الخليل عليه السلام بتفرد اللّه بهذه الأمور على أنه لا إله غيره ، وأن كل ما أشرك معه فباطل ، فقال لقومه : ﴿ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ (8) ، فإن مَن تفرّد بخلْقِ العبد وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا ، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة - مستحقٌّ أن يُفْرَدَ بالإلهية والعبادة والسؤال والتضرع إليه والاستكانة له ، قال اللّه عز وجل : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ

---

(1) سورة الكهف : 17 .
(2) سورة فاطر : 2 .
(3) سورة الذاريات : 58 .
(4) سورة العنكبوت : 17 .
(5) سورة هود : 6 .
(6) سورة الأعراف : 23 .
(7) سورة هود : 47 .
(8) سورة الشعراء : 75 - 83 .

يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَيْءٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [1] .

[**من دلالات الحديث**] :

● وفي الحديث دليل على أن اللّه يحب أن يسأله العباد جميعَ مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك كما يسألونه الهداية والمغفرة .

[**ودليل ذلك**] :

● وفي الحديث : « ليسأل أحدكم ربّه حاجَته كُلَّها حتى [2] شِسْعَ نعله إذا انقطع » [3] .

● وكان بعض السلف يسأل اللّه في صلاته كُلَّ حوائجه ، حتى ملحَ عجينه ، وعلَفَ شاته .

● وفي الإسرائيليات : « أن موسى عليه الصلاة والسلام قال : « يارب ! إنه لَتعرض لي الحاجة من الدنيا فأستحي أن أسألك ؟ » قال : « سلني حتَّى : مِلْحَ عجينك ، وعلف حِمَارك ، فإن كل ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من اللّه : فقد أظهر حاجته فيه ، وافتقاره إلى اللّه ، وذلك يُحَبِّبُهُ إلى [4] اللّه » .

● وكان بعض السلف يستحي من اللّه أن يسأله شيئًا من مصالح الدنيا .

● والاقتداء بالسنة أَولى .

* * *

[**هل المرء يولد ضالاً أم مهتديًا**] :

● وقوله : « كلُّكم ضالٌّ إلا مَنْ هَدَيْته » .

قد ظن بعضهم أنه معارِضٌ لحديث عياض بن حِمَار [5] عن النبي ﷺ : « يقول اللّه

---

(1) سورة الروم : 40 . (2) ليست في م .

(3) تفرد به الترمذي من بين أصحاب الكتب الستة فرواه متصلاً بإسناد غريب ومرسلا بإسناد حسن أو صحيح كما في التيسير 2 / 319 ورواه ابن حبان في صحيحه 2 / 126 من الإحسان من حديث أنس .

(4) م : « يحبه اللّه » .

(5) م : « حماد » وهو تحريف ، فهو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال التميمي سكن البصرة . روى عنه مطرف ويزيد ابنا عبد اللّه بن الشخير والحسن البصري ، وكان صديقا لرسول اللّه ﷺ قديما ، وكان إذا قدم مكة لا يطوف إلا في ثياب رسول اللّه ﷺ .
راجع ترجمته في الاستيعاب 3 / 1232 - 1233 ، وتهذيب التهذيب 8 / 200 .

عز وجل : خلقتُ عبادي حُنَفَاءَ » ، وفي رواية : « مُسْلِمين فاجْتَالَتْهُم الشياطين » [1] وليس كذلك ؛ فإن اللّه خلق بني آدم ، وفَطَرهم على قبول الإسلام ، والميل إليه دون غيره ، والتهيؤ لذلك ، والاستعداد له بالقوة ، لكن لابد للعبد من تعلّم الإسلام بالفعل فإنه قبل التعلُّم جاهلٌ لا يَعْلَمُ شيئًا ؛ كما قال عز وجل : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾ [2] ، وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾ [3] والمراد : وجدك غير عالم بما علمك من الكتاب والحكمة كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَـٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَـٰنُ وَلَـٰكِن جَعَلْنَـٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ ﴾ [4] .

● فالإنسان يولد مفطورًا على قبول الحق ؛ فإن هداه اللّه تعالى سبّب له مَن يعَلِّمه الهدى ، فصار مهتديًا بالفعل – بعد أن كان مهتديًا بالقوة ، وإن خذله اللّه قَيَّضَ له من يُعَلِّمه ما يغيِّر فطرته ، كما قال ﷺ : « كل مولود يُولَد على الفطرة ، فأَبواه يُهَوِّدانه ويُنَصِّرَانِهِ ويُمَجِّسانِهِ » [5] .

* * *

[كيف يسأل المؤمن الهداية إذا كان مهتديًا ؟] :

● وأما سؤال المؤمن من اللّه الهداية ؛ فإن الهداية نوعان : هداية مجملة ، وهي الهداية للإسلام والإيمان ، وهي حاصلة للمؤمن ، وهداية مفصلة وهي هدايته إلى معرفة

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 4 / 162 (الحلبي) بسياقه كاملا .
ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيم أهلها : باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار 4 / 2197 - 2198 .
وهو الحديث الوحيد الذي أخرجه مسلم لعياض المذكور رضي اللّه عنه . وأورده ابن كثير في التفسير 3 / 433 عنهما ثم قال : انفرد بإخراجه مسلم فرواه من طرق عن قتادة عن مطرف عن عياض .
(2) سورة النحل : 78 . (3) سورة الضحى : 7 .
(4) سورة الشورى : 52 .
(5) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز : باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه 3 / 172 وباب ما قيل في أولاد المشركين 3 / 191 - 194 وفي كتاب التفسير : سورة الروم : باب قوله تعالى ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ 8 / 416 وفي كتاب القدر : باب اللّه أعلم بما كانوا عاملين 11 / 418 (من الفتح) وذلك من حديث أبي هريرة في المواضع المذكورة .
وأخرجه مسلم في كتاب القدر : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال المشركين 4 / 2047 - 2049 .
كلاهما من حديث أبي هريرة من طرق ووجوه عديدة .

تفاصيل [أجزاء] الإيمان والإسلام ، وإعانتُه على فعل ذلك . وهذا يحتاج إليه كلُّ مؤمن ليلاً ونهارًا ؛ ولهذا أمر اللّه عباده أن يقرءوا في كل ركعة من صلاتهم قوله : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ (1) .

● وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل : « اهدني لما اخْتُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنك ، إنك تهدي مَن تشاءُ إلى صِراط مُستقيم » (2) .

ولهذا يُشَمَّت العاطس فيقال له : « يهديكم اللّه » .

كما جاءت السنَّة بذلك (3) .

---

(1) سورة الفاتحة : 5 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 1 / 534 من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان نبي اللّه ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاته : اللهم ! رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض . عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » .

(3) قال في النهاية 2/ 499 : التشميت بالشين [المعجمة] والسين [المهملة] : الدعاء بالخير والبركة ، والمعجمة أعلاهما ، يقال : شمَّت فلانا وشَمَّتَ عليه تَشْميتًا ، فهو مشمت ، واشتقاقه من الشوامت ، وهي القوائم ، كأنه دعا العاطس بالثبات على طاعة اللّه تعالى ، وقيل : معناه : أبعدك اللّه عن الشماتة ، وجنبك ما يُشَمَّتُ به عليك .

والأصل في سنة التشميت نحو ما أثر من حديث البراء بن عازب رضي اللّه عنه قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم [الحالف] ونهانا عن سبع : عن خاتم الذهب ، أو قال : حلقة الذهب ، وعن لبس الحرير والديباج والسندس .. الحديث .

ونحو ما روي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : إن اللّه يحب العطاس ويكره التثاؤب . فإذا عطس أحدكم فحمد اللّه ، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته .. الحديث .

وأما كيفية التشميت فالسنة فيها ما روي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : عن النبي ﷺ قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد للّه ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك اللّه ، فإذا قال له : يرحمك اللّه ، فليقل هو : يهديكم اللّه ويصلح بالكم » .

وراجع ما أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب تشميت العاطس إذا حمد اللّه 10 / 496 وباب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب 10 / 500 - 501 وباب إذا عطس كيف يشمت 10 / 501 - 502 .

وما أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق : باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب 4 / 2292 - 2293 .

وما أخرجه الترمذي في كتاب الأدب . باب ما جاء كيف تشميت العاطس 5 / 82 - 83 وأبو داود في كتاب الأدب : باب ما جاء في تشميت العاطس 4 / 420 .

فما يستفاد من هذه الأحاديث الصحيحة من أنه يشمت العاطس فيقال له : « يرحمك اللّه » مناهض لما ذكره ابن رجب . =

وإن أنكره من أنكره من فقهاء العراق ؛ ظنّا منهم أن المسلم لا يحتاج أن يُدْعَى له بالهدى ، وخالفهم جمهور العلماء اتباعًا للسنة في ذلك .

● وقد أمر النبي ﷺ عليًا : أن يسأل اللّه السداد والهدى [1] ، وعلَّم الحسن أن يقول في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت » [2] .

* * *

● وأما الاستغفار من الذنوب فهو طلب المغفرة . والعبدُ أحوج شيء إليه ؛ لأنه يخطىءُ بالليل والنهار ، وقد تكرر في القرآن ذكر التوبة والاستغفار ، والأمرُ بهما والحثُّ عليهما .

وخرّج الترمذي [3] وابن ماجه [4] من حديث أنس رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « كل بني آدم خَطَّاءُ وخير الخطَّائين التَّوَّابُون » .

● وخرّج البخاري [5] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « واللّه إني لأستغفرُ اللّهَ وأتوبُ إليه [في اليوم أكثَرَ من سبعين مرة - وخرّجه النسائي [6] وابن ماجه [7] ولفظه : « إني لأستغفر اللّه وأتوب إليه] [8] كل يوم مائة مرة » .

= ولم يؤثر عنه ﷺ أنه قال للعاطس : « يهديكم اللّه » إلا في حالة خاصة رواها الترمذي من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال : كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ ، يرجون أن يقول لهم : يرحمكم اللّه . فيقول : « يهديكم اللّه ويصلح بالكم » .

أخرجه الترمذي في كتاب الأدب : باب ما جاء كيف يشمت العاطس 82/5 وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(1) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار 4/ 2090 من حديث علي قال : قال لي رسول اللّه ﷺ : « قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق ، وبالسداد سداد السهم » .

وأخرجه أحمد في المسند 2/ 72 ، 256-257 ، 274 ، 332 ، 333 (المعارف) بإسناد صحيح عن علي رضي اللّه عنه مختصرًا ومطولا .

(2) مضى هذا الحديث بسياقه كاملاً في هامش الحديث الحادي عشر .

(3) في كتاب صفة القيامة : باب [49] وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة [عن أنس] .

(4) في كتاب الزهد : باب ذكر التوبة 2/ 1420 .

(5) في كتاب الدعاء : باب استغفار النبي ﷺ 11/ 85 (من الفتح) .

(6) في عمل اليوم والليلة من طرق ووجوه عدة ح 435 ، 438 ، 442 والنص الذي أورده ابن رجب هو رواية الموضع الثاني .

(7) في كتاب الأدب : باب الاستغفار 2/ 1254 .

(8) سقط ما بين القوسين من المطبوعة . وفيها بعد هذا : « مائة مرة » ، وخرج من حديث الأغر بإسقاط لفظ مسلم . وفي ذلك من الإيهام ما فيه .

● وخرّج مسلم [1] من حديث الأغر المزني سمع النبي ﷺ يقول : « يا أيها الناس ! توبوا إلى ربكم ؛ فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة » وخرّجه النسائي ولفظه :

« يا أيها الناس ! توبوا إلى ربكم واستغفروه ؛ فإني أتوب إلى اللّه وأستغفره كل يوم مائة مرة » [2] .

وخرج الإمام أحمد [3] من حديث حذيفة قال :

كان في لساني ذَرَبٌ [4] على أهلي لم أعْدُهُ إلى غيره فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أين أنت من الاستغفار يا حذيفة ! إني لأستغفر اللّه كل يوم مائة مرة ؟ » .

ومن حديث أبي موسى [5] عن النبي ﷺ قال :

« إني لأستغفر اللّه كلّ يومٍ مائة مرة وأتوب إليه » .

وخرج النسائي [6] من حديث أبي موسى قال : « كنا جلوسًا فجاء النبي ﷺ فقال : « ما أصبحت غداة قط ؛ إلّا استغفرت اللّه فيها مائة مرة » .

* * *

● وخرّج الإمام أحمد [7] وأبو داود [8] والترمذي [9] والنسائي [10] وابن ماجه [11] من حديث ابن عمر قال :

---

(1) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب استحباب الاستغفار والإكثار منه 4 / 2075 - 2076 .

(2) في عمل اليوم والليلة ح 446 - 451 من وجوه عن أبي بردة عن الأغر المزني ، والنص الذي اختاره ابن رجب رواه النسائي واحدا من هذه الوجوه وعبر فيها أبو بردة عن الأغر بوصفه فقال : جلست إلى رجل من المهاجرين يعجبني تواضعه ، فسمعته يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول فذكره بنصه ، وأضاف أو أكثر من مائة مرة .

(3) في المسند 5 / 394 ، 396 ، 397 ، 402 (الحلبي) .

(4) ذرب اللسان ذربا من باب طمع إذا فسد منطقه وكان حادًّا لا يبالي ما قال . النهاية 2 / 156 .
وهو عند النسائي في عمل اليوم والليلة من وجوه عديدة ح 452 - 457 .

(5) في المسند 5 / 394 (حلبي) .

(6) أورده في الفتح الكبير عن الطبراني وحده من حديث أبي موسى . لكنه عند النسائي في اليوم والليلة برقم 441 فالفتح الكبير لا يستوعب .

(7) في المسند 6 / 328 (المعارف) بإسناد صحيح .

(8) في السنن : كتاب الصلاة : باب الاستغفار 2 / 113 .

(9) في السنن : كتاب الدعوات : باب ما يقول إذا قام من المجلس 5 / 494 - 495 وقال : حديث حسن صحيح .

(10) راجع هامش مسند أحمد في الموضع السابق وقد أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ح 462 وأخرجه بنحوه من وجوه عقب هذه الرواية .

(11) في السنن : كتاب الأدب : باب الاستغفار 2 / 1253 .

« إن كنا لَنَعُدُّ لرسول اللّه ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة يقول : ربّ اغفر لي وتُبْ عليّ ؛ إنكَ أنت التَّوابُ الرحيم » .

* * *

وخرّج النسائي من حديث أبي هريرة قال :

« لم أرَ أَحدًا أكثرَ أن يقول أستغفر اللّه وأتوب إليه من رسول اللّه ﷺ » [1] .

وخرّج الإمام أحمد من حديث عائشة [2] رضي اللّه عنها ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول :

« اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساءوا استغفروا » .

وسنذكر بقية الكلام في الاستغفار فيما بعد ، إن شاء اللّه تعالى .

* * *

[لن يبلغ أحد ضر اللّه ولا نفعه] :

● وقوله : « يا عِبَادِي ! إنكم لن تَبْلُغُوا ضُرِّي ؛ فتضُرُّوني ، ولن تبلُغُوا نفعي ؛ فتَنفَعُوني » .

يعني أن العباد لا يقدرون أن يوصلوا إلى اللّه نفعًا ولا ضرًّا ؛ فإن اللّه تعالى في نفسه غنيٌّ حميدٌ لا حاجة له بطاعات العباد ، ولا يعود نفعها إليه ، وإنما هم ينتفعون بها ، ولا يتضرر بمعاصيهم ، وإنما هم يتضررون بها ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ﴾ [3] .

وقال : ﴿ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ﴾ [4] .

● وكان النبي ﷺ يقول في خطبته : « وَمَن يعص اللّه ورسوله فقد غَوَى ، ولا يضُرُّ إلا نفسه وَلا يضُرُّ اللّه شيئًا » [5] .

---

(1) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ح 458 من حديث إسماعيل بن عبيد اللّه ، عن خالد بن عبد اللّه قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما رأيت أحدًا أكثر أن يقول ... الحديث .

(2) في المسند 6 / 129 ، 145 ، 188 ، 239 (حلبي) .

(3) سورة آل عمران : 176 .

(4) سورة آل عمران : 144 .

(5) أخرج أبو داود في السنن : كتاب الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس 1 / 393 - 394 من حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ كان إذا تشهد قال : « الحمد للّه ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ، من يهده اللّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسَلَه بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة ، من يطع اللّه ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما ؛ فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر اللّه شيئًا » .

ثم روى عقبه نحوه من حديث ابن شهاب ، وفيه : « ومن يعصهما فقد غوى » .

• قال الله عز وجل : ﴿ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾ (1) .

• وقال حاكيًا عن موسى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (2) .

• وقال : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (3) .

• وقال : ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ (4) .

[حب الله لعباده وحبه لتوبتهم وسعة رحمته] :

• والمعنى : أنه تعالى يحب من عباده أن يتقوه ويطيعوه ؛ كما أنه يكره منهم أن يعصوه ، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشدّ من فرح مَنْ ضلت راحلته التي عليها طعامُه وشرابُه بفلاةٍ من الأرض ، وطلبها حتى أعيا وأيس منها ، واستسلم للموت ، وأيس من الحياة ثم غلبته عينه فنام فاستيقظ وهي قائمة عنده .

وهذا أعلى ما يتصوّره المخلوق من الفرح .

هذا كله مع غناه عن طاعات عباده ، وتوباتهم إليه ، وأنه إنما يعود نفعها إليهم دونه ، ولكن هذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده ومحبته لنفعهم ، ودفع الضرر عنهم ، فهو يحب من عباده أن يعرفوه ، ويحبّوه ، ويخافوه ، ويتّقُوه ، ويطيعوه ، ويتقربوا إليه ، ويحب أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوبَ غيرُه ، وأنه قادرٌ على مغفرة ذنوب عباده ، كما في رواية عبد الرحمن بن غَنْم عن أبي ذر لهذا الحديث : « مَنْ علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة ثم استغفرني غفرتُ له ولا أبالي » (5) .

• وفي الصحيح (6) عن النبي ﷺ « أن عبدًا أذنب ذنبًا فقال : ياربّ ! إني عملت

---

(1) سورة النساء : 131 . (2) سورة إبراهيم : 8 .

(3) سورة آل عمران : 97 . (4) سورة الحج : 37 .

(5) هذا جزء من رواية الترمذي لحديث أبي ذر وقد مضى إيراد ابن رجب لها ص 656 .

(6) رواه البخاري في كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ 13 / 466 من حديث إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ قال : إن عبدًا أصاب ذنبا - وربما قال : أذنب ذنبا فقال : ربِّ ! أذنبتُ ذنبًا - وربما قال : أصبت - فاغفره ، فقال له ربه : أَعَلِمَ عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرتُ لعبدي : ثم مكث ما شاء الله ، ثم أصاب ذنبًا - أو أذنب ذنبًا - فقال : رب ! أذنبت - أو أصبتُ - آخر فاغفرْهُ ، فقال : أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي - ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنبا - وربما قال : =

ذنبًا فاغفر لي ، فقال اللّه : علم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنوب ، ويأخذ بالذنب ؟ قد غفرت لعبدي » .

● وفي حديث عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ : أنه لما ركب دابته حمد اللّه ثلاثًا وكبّر ثلاثًا ، وقال :

« سبحانك إني ظلمتُ نفسي فاغفرْ لي ؛ فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ » ثم ضحك ، وقال : « إن ربك ليعجب من عبده إذا قال : ربّ اغفر لي ذنوبي [يقول] : يعلم [1] أنه لا يغفر الذنوب غيري » .

خرّجه الإمام أحمد [2] والترمذي وصححه [3] .

● وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال : « واللّهِ للّهُ أَرْحَمُ بعباده من الوالدة بولدها » [4] .

* * *

● كان بعض أصحاب ذي النُّونِ يطوف ينادي : آه أين قلبي ؟ من وجد قلبي ؟ فدخل يومًا بعض السكك ، فوجد صبيًّا يبكي - وأمه تضربه - ثم أخرجته من الدار ، وأغلقت الباب دونه ، فجعل الصبيُّ يتلفتُ يمينًا وشمالاً لا يدري أين يذهب ، ولا أين يقصد ، فرجع إلى باب الدار ، فجعل يبكي ويقول : يا أماه ! من يفتح لي الباب إذا أغلقت عني بابك ؟ ومن يدنيني من نفسه إذا طردتيني ؟ ومن الذي يدنيني بعد أن غَضِبْتِ عليّ ؟ فرحمته أمه ، فقامت [5] ، فنظرت من خَلَلَ الباب ، فوجدت ولدها تجري الدموع على خدَّيه متمعّكًا [6] في التراب ، ففتحت الباب ، وأخذته ، حتى وضعته في حجرها ، وجعلت تقبّله وتقول : يا قُرَّةَ عيني ! ويا عزيز نفسي ! أنت الذي

= أصاب ذنبا - فقال : رب ! أصبتُ أو أذنبت - آخر فاغفره لي ، فقال أعَلِم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي ثلاثًا فليعمل ما شاء ...

ورواه مسلم بنحوه في كتاب التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة 4/2112 وفيه : أذنب عبد ذنبا ، فقال : اللهم ! اغفر لي ذنبي ... الحديث وروى عقبه الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة وفيه : إن عبدًا أذنب ذنبا .. بمعنى الحديث ...

(1) في المسند : « علم » .

(2) في المسند 2 / 109 - 110 ، 183 - 184 ، 234 (المعارف) بإسناد صحيح .

(3) في كتاب الدعوات : باب ما يقول إذا ركب الناقة 5 / 501 وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته 10 / 361 ومسلم في كتاب التوبة : باب سعة رحمة اللّه تعالى ، وأنها سبقت غضبه 4 / 2109 .

كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه .

(5) سقطت من م .

(6) متمرغا .

حملتني على نفسك ! وأنت الذي تعرَّضتَ لما حلّ بك ! لو كنتَ أطعتني لم تَلْقَ مني مكروهًا ؟ » فتواجد الفتى ، ثم قام فصاح ، وقال : قد وجدتُ قلبي ، قد وجدتُ قلبي ! .

* * *

● وتفكّروا في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (1) فإن فيه إشارةً إلى أن المذنبين ليس لهم من يلجئون إليه ، ويعوّلون عليه في مغفرة ذنوبهم غيرُه ، وكذلك قوله في حق الثلاثة الذين خُلِّفُوا : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (2) ، فرتب توبته عليهم (3) على ظنهم أن لا ملجأ من اللّه إلا إليه ؛ فإن العبد إذا خاف من مخلوق هرب منه وفرّ إلى غيره .

وأما من خاف اللّه فما له من مَلْجَإٍ يلجأ إليه ، ولا مهرب يهرب إليه ، إلا هو فيهرب منه إليه ، كما كان النبي ﷺ يقول في دعائه :

● « لا ملجأ ولا منجا منك ؛ إلا إليك » (4) .

وكان يقول :

● « أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك » (5) .

* * *

● قال الفضيل بن عياض رضي اللّه عنه : « ما من ليلة اختلط ظلامها ، وأرخى الليل سِرْبالَ سِتْرِها ؛ إلا نادَى الجليل جَلَّ جَلالُه : مَنْ أعظمُ منِّي جُودًا والخلائق لي عاصون ، وأنا لهم مراقب ؟ أكلؤُهم في مضاجعهم كأنهم لم يعصوني . وأتولَّى حفظهم كأنهم لم يُذنبوا فيما بيني وبينهم » .

أجودُ بالفضل على العاصي ، وأتفضل على المسيء ؟! .

---

(1) سورة آل عمران : 135 . (2) سورة التوبة : 118 .

(3) سقطت من م . وفي ب : « فرتب توبتهم على ظنهم » .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات : باب ما يقول إذا نام 11/ 93 ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع 4/ 2082 كلاهما من حديث البراء بن عازب رضي اللّه عنه .

(5) الترمذي في كتاب الدعاء : باب دعاء الوتر 5/ 561 من حديث علي بنحوه وقال : حديث حسن غريب .

من ذا الذي دعاني فلم ألبِّه ؟ (1) أم من ذا (2) الذي سألني فلم أعطه ؟ أم مَن ذا الذي أناخ ببابي فنحّيته (3) ؟

أنا الفضل ، ومني الفضل !؟ أنا الجواد ، ومني الجود ؟! وأنا الكريم ومني الكرم ! .

ومن كرمي أن أغفر للعاصين بعد المعاصي (4) ومن كرمي أن أعطي العبد ما سألني ، وأعطيه ما لم يسألني (4) ! ومن كرمي أن أعطي التائب كأنه لم يعصني !؟ .

فأين عني (5) تهرب الخلائق ؟ وأين عن بابي (6) يتنَحَّى (7) العاصون ؟! » .

خرّجه أبو نعيم (8) .

● ولبعضهم في المعنى (9) :

أسأتُ ولم أُحْسِنْ وجئتكَ تائبًا ... وأنَّى لعبدٍ من مواليه مهربُ ؟

يؤمِّلُ غُفْرانًا فإن خاب ظَنُّه ... فما أحدٌ منه على الأرض أخيَبُ

* * *

[**لا تزيد ملكه الطاعة ولا تنقصه المعصية**] :

● فقوله بعد هذا : « يَا عِبادي ! لو أنَّ أوَّلكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في مُلْكي شيئًا ، ولو كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من مُلْكي شيئًا » .

هو إشارَةٌ إلى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق - ولو كانوا كلهم بررةً أتقياء ، قلوبهم على قلب أتقى رجل منهم ، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين . ولو كان الجنُّ والإنس كلُّهم عُصَاةً فجرةً قلوبهم على قلب أفْجَرِ رجل منهم ؛ فإنه سبحانه الغني بذاته عمن سواه ، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله ، فملكه ملك كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أي وجه كان .

---

(1) م : « فلم أستجب إليه » . (2) في الحلية : « أو من » .
(3) في الحلية : « ونحيته » .
(4) ما بين الرقمين ليس في (م) ولعله سقط منها مطبعيًّا .
(5) م : « فأين إلى غيره .. » . (6) م : « بابه » .
(7) م : « يلتجئ » . وما أثبتناه هو الموافق لما في الحلية في هذا وفيما قبله .
(8) في الحلية 8 / 92 - 93 . (9) بعد هذا في م : « قائلاً » .

ومن الناس من قال : إن إيجاده لخلقه على هذا الوجه أكمل من إيجاده على غيره ، وهو خير من وجوده على غيره ، وما فيه من الشر فهو شرٌّ إضافيٌّ نسبيٌّ بالنسبة إلى بعض الأشياء دون بعض . وليس شرًّا مطلقًا بحيث يكون عدمُه خيرًا من وجوده من كل وجه ، بل وجوده خيرٌ من عدمه .

قال : وهذا معنى قوله : ﴿ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ﴾ (1) .

* * *

ومعنى قول النبي ﷺ : « والشر ليس إليك » (2) .

يعني أن الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودًا في ملكك ؛ فإن اللّه تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله ، وخصَّ قومًا من خلقه بالفضل ، وترك آخرين منهم في العدل ، لما له في ذلك من الحكمة البالغة ، وهذا فيه نظرٌ ، وهو مُخَالِفٌ ما في الحديث ، من أن جميع الخلق لو كانوا على صفة أكمل خلقه من البر والتقوى لم يزد ذلك في ملكه شيئًا ولا قَدْرَ جناح بعوضة ، ولو كانوا على صفة أنقص

---

(1) هذا جزء الآية 26 من سورة آل عمران وهي قوله تعالى : ﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير ﴾ .

(2) هذا جزء حديث رواه مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 1 ، 534 ، 536 ، والنسائي في سننه : كتاب الافتتاح : باب [17] نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، 2/ 129 - 130 ح 897 كلاهما من حديث عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد اللّه بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه ، عن رسول اللّه ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

اللهم ! أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدك - ظلمت نَفْسي ، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق . لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك . أنا بك وإليك . تباركت وتعاليت . أستغفرك وأتوب إليك » .

وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعت وبك آمنت . ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري . ومخي وعظمي وعصبي » .

وإذا رفع قال : « اللهم ! ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد » وإذا سجد قال :

« اللهم ! لك سجدت . وبك آمنت . ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره تبارك اللّه أحسن الخالقين ! » .

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » .

خلقه من الفجور لم ينقص ذلك من ملكه شيئًا ؛ فدل على أن ملكه كامل على أي وجه كان لا يَزْدَادُ ولا يكمل بالطاعات [1] ، ولا ينقص بالمعاصي ، ولا يؤثر فيه شيئًا .

* * *

[دلالة هذه الفقرة] :

وفي هذا الكلام دليل على أن الأصل في التقوى والفجور هي القلوب فإذا بَرَّ القلبُ واتَّقى بَرّت الجوارح ، وإذا فجر القلب فجرت الجوارح ، كما قال النبي ﷺ : « التَّقْوَى هٰهنا » [2] وأشار إلى صدره .

* * *

[لو أن الخالق سبحانه أعطى خلقه ما سألوه] :

● قوله : « يا عبادي ! لو أنَّ أوَّلكم وآخِرَكم وإنْسَكم وجِنَّكم قَامُوا في صعيدٍ وَاحدٍ ، فسأَلُوني فأعطيت كلَّ إنسانٍ مسألتَه ما نقص ذلك مما عِندي إلا كما ينقص المِخْيَطُ إذا أُدْخِل البحر » .

المراد بهذا ذكر كمال قدرته سبحانه ، وكمالِ مُلكه ، وأن مُلْكه وخزائنه لا تنفد ولا تنقص بالعطاء ، ولو أعطى الأوَّلين والآخرين من الجن والإنس جميعَ ما سألوه في مقام واحد ، وفي ذلك حثٌّ للخلق على سؤاله وإنزالِ حوائجهم به .

* * *

[أدلة ذلك] :

● وفي الصحيحين عن أبي هريرة [3] رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال :

---

(1) م : « الطاعة » .

(2) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله 4 / 1986 من حديث أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : لا تحاسدوا . ولا تناجشوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض . وكونوا عباد اللّه إخوانا . المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يَخْذُلُهُ ، ولا يحقره ، التقوى ههنا » ويشير إلى صدره ثلاث مرات : « بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام . دمه وماله وعرضه » .

(3) البخاري في كتاب التوحيد : باب قول اللّه تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ 13 / 333 ومسلم في كتاب الزكاة : باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف 2 / 691 والسح : الصب الدائم .. ومعنى لا يغيضها شيء : لا ينقصها وفي ر : « أنفق منذ » .

« يَدُ اللّه ملأى لا يَغيضُها نفقة ، سحَّاءُ الليلَ والنهارَ ! أفرأيتم ما أنفق ربكم منذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يَغِضْ ما في يَمينه » .

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة [1] رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن لِيعْزِم المسْألَةَ ولْيُعْظِم الرغبة ؛ فإن اللّه لا يتعاظَمُه شيء [أعْطَاهُ] » .

● وقال أبو سعيد الخدري :

« إذا دعوتم اللّه فارفعوا في المسألة ؛ فإن ما عند اللّه لا يُنفِدهُ شيء ، وإذا دعوتم فاعزموا ؛ فإن اللّه لا مُسْتَكرِه له » [2] .

* * *

● وفي بعض الآثار الإسرائيلية [3] يقول اللّه عز وجل : « أيؤمَّل غيري للشدائد ، والشدائد بيدي ، وأنا الحيُّ القيُّوم ؟! ويُرْجَى غيري ، ويُطرَق بابه بالبُكرَات ، وبيدي مفاتيح الخزائن ، وبابي مفتوح لمن دعاني ؟! من ذا الذي أمَّلَني لنائبة فقطعتُ به ؟ أو من ذا الذي رجاني لعظيم فقطعتُ برجائه [4] ؟ أو من ذا الذي طرق بابي فلم أفتحه له ؟ أنا غاية الآمال . فكيف تنقطع الآمال دوني ؟ أبَخيلٌ أنا فيبخِّلني عبدي ؟ أليس الدنيا والآخرة والكرم والفضل كله لي ؟ فما يمنع المؤمّلين أن يؤمّلوني ؟ لو جمعتُ أهل السموات والأرض ثم أعطيت كلَّ واحدِ منهم ما أعطيتُ الجميعَ ، وبلَّغْتُ كلَّ واحدِ منهم أملَه لم ينقص ذلك من مُلْكي عضو ذرة ؟ كيف يَنْقصُ ملك أنا قيّمه ؟! فيا بؤسًا للقانطين من رحمتي ! ويا بؤسًا لمن عصاني وتوثّب على محارمي ! » .

* * *

● وقوله : « لم ينقص ذلك مما عندي ؛ إلا كما ينقص المخْيَطُ إذا أدخل في البحر » لتحقيق أن [5] ما عنده [6] لا ينقص البتة ، كما قال تعالى : ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ

---

(1) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب العزم بالدعاء لا يقل إن شئت 4/ 2063 وفي آخره : « لا يتعاظمه شيء أعطاه » .

(2) وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث أنس ، قال : قال رسول اللّه ﷺ :
« إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ، ولا يقل : « اللهم إن شئت فأعطني ؛ فإن اللّه لا مستكره له » . أخرجه مسلم في الموضع السابق .

(3) م : « الإسرائيليات » .

(4) م : « به » .

(5) في ر : تحقيق لأن .

(6) م ، ب : « تحقيق لأن ما عنده » .

ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ (1) فإن البحر إذا غمس فيه إبرة ثم أخرجت لم ينقص من البحر بذلك شيء ، وكذلك لو فُرِض أنه شرب منه عُصفورٌ مثلاً ؛ فإنه لا ينقص البحر ألبتة .

ولهذا ضرب الخضر لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسبة علمهما إلى علم اللّه عز وجل ؛ وهذا لأن البحر لا يزال تَمُدُّه مياه الدنيا ، وأنهارها الجارية ، فَمَهْمَا أُخذ منه لم ينقصه شيء ؛ لأنه يمده ما هو أزيد مما أخذ منه ، وهكذا طعام الجنة وما فيها فإنه لا ينفد (2) ، كما قال تعالى : ﴿ وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ۝ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴾ (3) وقد جاء : أنه كلما نُزِعت ثمرة عادَ مكانها مثلُها (4) ، وروي مِثْلاها فهي لا تنقص أبدًا .

● ويشهد لذلك قول النبي ﷺ في خطبة الكسوف :

« وأريتُ الجنة فتناولتُ منها عنقودًا ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا » .

● خرّجاه في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما (5) ، وخرّجه الإمام أحمد من حديث جابر ، ولفظه .

« ولو أتيتكم به لأكل منه من بين السماء والأرض لا ينقصونه شيئًا » (6) .

---

(1) سورة النحل : 96 .
(2) م : « لا ينقص » .
(3) سورة الواقعة : 32 ، 33 .
(4) أورد ابن كثير في التفسير 4 / 287 عن الطبراني من حديث ثوبان قال : « إن الرجل إذا نزع ثمرة من الجنة عادت مكانها أخرى » وهو في المجمع 10 / 414 عن البزار والطبراني وقال الهيثمي : قال البزار : عيد في مكانها مثلاها ، ورجال الطبراني وأحد إسنادي البزار ثقات .
(5) البخاري في أبواب الكسوف « باب صلاة الكسوف » في جماعة 2 / 540 ح 1052 .
ومسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار 2 / 626 ح 17 (907) كلاهما من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد اللّه بن عباس قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول اللّه ﷺ فصلى رسول اللّه ﷺ والناس معه فقام قيامًا طويلاً قدر نحو سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، فقال ﷺ : إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا اللّه . قالوا : يا رسول اللّه ! رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا ، ثم رأيناك كففت ؟ . فقال : إني رأيت الجنة . فتناولت عنقودًا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . ورأيتُ النار فلم أر كاليوم منظرًا قط . ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بم يا رسول اللّه ؟! قال : بكفرهنَّ قيل : أيكفُرْن باللّه ؟ قال : بكفر العشير ، وبكفر الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط » .
(6) أورده أحمد في المسند 5 / 137 (حلبي) من حديث عبد اللّه بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد اللّه =

وهكذا لحم الطير الذي يأكله أهل الجنة يستخلف ويعود كما كان حيًّا لا ينقص منه شيء .

● وقد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه فيها ضعف .

● وقاله كعب ، وروي أيضًا عن أبي أمامة الباهلي من قوله ، قال أبو أمامة : وكذلك الشراب يَشرب منه [1] حتى ينتهي نفسه ثم يعود مكانه .

● ورؤي بعضُ العلماء الصالحين بعد موته بمدة في المنام ، فقال : « ما أكلت منذ فارقتكم إلا بعض فرخ . أما علمتم أن طعام الجنة لا ينفد ؟ » .

* * *

[لماذا لا ينفد ؟] :

وقد بين في الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه [2] السببُ الذي لأجله لا ينقص ما عند الله بالعطاء ؛ بقوله : « ذلك بأني جواد واجد [3] ماجد أفعل ما أريد ، عطائي كلام ، وعذابي كلام ؛ إنما أمري لشيء إذا أردتُ أن [4] أقول له كن فيكون » . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [5] . وقوله تعالى : [6] ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [7] .

* * *

= قال : بينا نحن صفوفًا خلف رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر إذ رأيناه يتناول شيئًا بين يديه وهو في الصلاة ليأخذه ثم تناوله ليأخذه ثم حيل بينه وبينه ثم تأخّر وتأخرنا ثم تأخر الثانية وتأخرنا فلما سلم قال أبي بن كعب رضي الله عنه : يا رسول الله ! رأيناك اليوم تصنع في صلاتك شيئًا لم تكن تصنعه ؟ قال : إنه عرضت علي الجنة بما فيها من الزهر فتناولت قطفا من عنبها لآتيكم به ولو أخذته لأكل منه مَنْ بين السماء والأرض ولا يتنقصونه فحيل بيني وبينه . وعرضت علي النار فلما وجدت حر شعاعها تأخّرت وأكثر من رأيت فيها النسائي اللاتي إن ائتُمنَّ أفشين وإن سألْن أَحْفَيْنَ قال أبي : قال زكريا : يا ابن عدي ! أحفن وإن أعطين لم يشكُرْن ورأيت فيها لحي بن عمرو يجر قصبه وأشبه من رأيت به معبد بن أكثم قال معبد : أي رسول الله ! يُخشى عليَّ من شبهه ؛ فإنه والد ؟ قال : لا ؛ أنت مؤمن وهو كافر . وهو أول من جمع العرب على الأصنام وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل فيه ضعف وقد وثق ؛ مجمع 2 / 87 .

(1) ليست في « ا » . ولا في ر .

(2) تقدم ص 657 .

(3) هذه اللفظة ليست عند الترمذي ولا عند ابن ماجه .

(4) في المطبوعة : « إنما » وهو تحريف .

(5) سورة يس : 82 .

(6) الآيتان ليستا في ب .

(7) سورة النحل : 40 .

● وفي مسند البزار بإسناد فيه نظر من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ ، قال :

« خزائن اللّه : الكلام ؛ فإذا أراد اللّه [1] شيئًا قال له : كُنْ فكان » .

فهو سبحانه ، إذا أراد شيئًا من عطاء أو عذاب أو غير ذلك قال له : كن فكان [2] ، فكيف يُتَصَوّر أن ينقص هذا ؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئًا قال له : كن فيكون ، كما قال : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [3] .

* * *

وفي بعض الآثار الإسرائيلية : « أوحى اللّه تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام : « يا موسى ! لا تخافنّ غيري ، ما دام لي السلطان ، وسلطاني دائم لا ينقطع . يا موسى ! لاتَهْتمَّنَّ برزقي أبدًا ما دامت خزائني مملوءة ، وخزائني لا تفنى أبدًا ! يا موسى ! لا تأنَسْ بغيري ما وجدتني أنيسًا لك ، ومتى طلبتني وجدتني ؟ يا موسى ! لا تأمنْ مكري مالم تجز الصراط إلى الجنة !؟ » .

* * *

● وقال بعضهم :

لا تخضعنَّ لمخلوقٍ على طَمَعٍ ... فإنّ ذاكَ مُضرٌّ منكَ بالدّينِ ؟!
واسترزقِ اللّهَ ممَّا في خزائنه ... فإنما هيَ بين الكافِ والنّونِ ؟!

* * *

[إنما هي الأعمال تحصى علينا] :

وقوله : « يا عبادي ! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ، ثم أوفيكم إياها » .

يعني أنه سبحانه يحصي أعمال عباده ثم يوفيهم إياها بالجزاء عليها : وهذا كقوله : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [4] وقوله : ﴿ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [5] ، وقوله : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ

---

(1) ليست في ر .
(2) ب : « مكان » ر : « فكان » .
(3) سورة آل عمران : 59 .
(4) سورة الزلزلة : 7 ، 8 .
(5) سورة الكهف : 49 .

نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾ [2] .

* * *

[**ثم أوفيكم إياها**] :

● وقوله : « ثم أوفّيكم إياها » : الظاهر أن المراد توفيتها يوم القيامة ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [3] ، ويحتمل أن المراد أنه يوفي عباده جزاء أعمالهم في الدنيا والآخرة كما في قوله : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [4] .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه فسر ذلك بأن المؤمنين يُجَازَوْنَ بسيئاتهم في الدنيا وتُدَّخَرُ لهم حسناتهم في الآخرة فيوفَّوْنَ أجورَهم ، وأما الكافر فإنه يُعَجَّل له في الدنيا ثوابُ حسناته ، وتُدَّخر له سيئاتُهُ فيعاقبُ بها في الآخرة .

وتوفية الأعمال هي توفية جزائها من خير أو شر . فالشر يجازى به مثله من غير زيادة ؛ إلا أن يعفو اللّه عنه والخير تضاعف الحسنة منه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا يعلم قدرَها إلا اللّه [5] ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [6] .

* * *

[**فمن وجد خيرًا فليحمد اللّه ... إلخ**] :

● وقوله : « فمن وجد خيرًا فليحْمَدِ اللّه ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه » .

إشارة إلى أن الخير كلَّه فضلٌ من اللّه على عبده [7] من غير استحقاق له والشر كله من عند ابن آدم من اتباع هوى نفسه كما قال عز وجل : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [8] .

---

(1) سورة آل عمران : 30 .
(2) سورة المجادلة : 6 .
(3) سورة آل عمران : 185 .
(4) سورة النساء : 123 .
(5) ورد هذا المعنى من طرق عن أبي بكر الصديق مرفوعا لكن قال . الترمذي : ليس له إسناد صحيح . وقد أورد ابن كثير عدة روايات أخرى في هذا المعنى وغيره راجع تفسير ابن كثير 1 / 556 - 559 وسنن الترمذي : تفسير سورة النساء 5 / 248 .
(6) سورة الزمر : 10 .
(7) ا ، ش : « الخير من اللّه فضل منه على عبده .. » .
(8) سورة النساء : 79 .

● وقال علي رضي اللّه عنه [1] : « لا يرجُوَنَّ عَبدٌ إلا رَبّه ، ولا يخافنَّ إلا ذنبه » .

فاللّه سبحانه إذا أراد توفيق عبد وهدايته أعانه ، ووفّقه لطاعته ، وَكان [2] ذلك فضلاً منه ، وإذا أراد خِذْلانَ عبدٍ وكَله إلى نفسه ، وخَلّى بينه وبينها ، فأغواه الشيطان لغفلته عن ذكر اللّه ، واتَّبع هواه وكان أَمْرُهُ فرُطًا ، وكان ذلك عدلاً منه ؛ فإن الحجة قائمة على العبد بإنزال الكتابِ ، وإرسالِ الرسول . فما بقي لأَحدٍ من الناس على اللّه حُجَّةٌ بعد الرسل .

* * *

[احتمالان في تفسير الجملة] :

● فقوله بعد هذا : « فمن وجد خيرًا فليحمد اللّه ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

[الاحتمال الأول] :

● إن كان المراد مَنْ وجد ذلك في الدنيا فإنه يكون حينئذ مأمورًا بالحمد للّه على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة الذي عُجّلَ [3] له في الدنيا كما قال : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [4] ، ويكون مأمورًا بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وجد عاقبتَها في الدُّنْيا كما قال تعالى : ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [5] .

فالمؤمن إذا أصابه في الدنيا بلاء رجع إلى [6] نفسه باللّوم ، ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى اللّه بالتوبة والاستغفار .

* * *

(1) نهج البلاغة 375 من وصية جامعة له رضي اللّه عنه يقول فيها : « أوصيكم بخمس لو ضربتم إليها آباط الإبل لكانت لذلك أهلا : لا يرجون أحد منكم إلا ربه ، ولا يخافن إلا ذنبه ، ولا يستحين أحد منكم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول : لا أعلم ، ولا يستحين أحد إذا لم يعلم الشيء أن يتعلمه ، وعليكم بالصبر ؛ فإن الصبر من الإيمان كالرأس من الجسد ، ولا خير في جسد لا رأس معه ، ولا إيمان لمن لا صبر معه ! » .

(2) ش : فكان .

(3) « ا » : « عجلت » .

(4) سورة النحل : 97 .

(5) سورة السجدة : 21 .

(6) ش : « على » .

[بلاء المؤمن كفارة] :

• وفي المسند [1] وسنن أبي داود [2] عن النبي ﷺ قال :

« إن المؤمن إذا أصابه [3] سُقْم ثم عافاه [4] اللّه منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه ، وموعظةً له فيما يَسْتَقْبِلُ من عمره ، وإن المنافق إذا مرض وعوفي كان كالبعير عَقَلَهُ أهله وأطلقوه لا يدري لم عقلوه ؟ ولا لم [5] أطلقوهُ ؟ » .

* * *

• وقال سلمان الفارسي : إن المسلم لَيُبْتَلَى فيكون كفارةً لما مضى ، ومسْتَعْتَبًا فيما بقي ، وإن الكافِرَ يُبْتلَى فمثله كَمَثَل البعير أُطْلِقَ فلم يَدْرِ لم أطلق وعقل (فلا [6] يدري لم عُقِل) [6] .

[الاحتمال الثاني] :

• وإن كان المرادَ مَن وجد خيرًا أو غيره في الآخرة - كان إخبارًا منه بأن الذين يجدون الخير في الآخرة يَحْمَدون اللّه على ذلك ، وأن من وجد غير ذلك يلوم نفسه [7] حين لا ينفعه اللوم فيكون الكلام لفظه لفظ الأمر ، ومعناه الخبر ، كقوله ﷺ : « من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » والمعنى : أن الكاذب عليه يتبوأ مقعده من النار .

* * *

• وقد أخبر اللّه تعالى عن أهل الجنة أنهم يحمدون اللّه على ما رزقهم من فضله ؛ فقال تعالى : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ ﴾ [8] .

وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ

(1) لم أجده في المطبوع من المسند .
(2) في السنن أول كتاب الجنائز : باب الأمراض المكفرة للذنوب 248/3 من حديث عامر الرامي بإسناد ضعيف .
(3) في أبي داود : « السقم » . (4) في أبي داود : « أعفاه » .
(5) في م : « بما » وما أثبتناه عن ا هو الموافق لما في سنن أبي داود .
(6) ما بين القوسين سقط من المطبوعة وفي ش : « فلم » .
(7) في المطبوعة : « فلا يلومن إلا نفسه » ولا يتسق مع تاليه .
(8) سورة الأعراف : 43 .

ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ﴾ (1) .

● وقال تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾ (2)، وأخبر – سبحانه عن أهل النار أنهم يلومُون أنفسهم ويمقتونها أشدَّ الْمقت ، فقال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ﴾ (3) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ ﴾ (4) .

● وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة ، حذرًا من لَوْمِ النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير .

* * *

● وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا :

« ما من ميت يموتُ إلا ندم ؛ إن كان محسنًا ندم أن (5) لا يكون ازداد ، وإن كان مسيئًا ندم أن لا يكون استعتب » (6) .

وقيل لمسروق : « لو قصرت عن بعض ما تَصْنعَ من الاجتهاد » ؟ فقال : « واللّه ! لو أتاني آتٍ فأخبرني أن لا يعذبني لاجتهدتُ في العبادة » قيل : كيف ذاك ؟ قال : « حتى تعذرني نفسي إن دخلتُ النار أن لا ألومَها ؟! أما بلغك في قول اللّه تعالى : ﴿ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴾ (7) إنما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنم فاعتنقتهم الزبانية ، وحيل بينهم وبين ما يشتهون ، وانقطعت عنهم الأماني ، ورُفعتْ عنهم الرحمة ، وأقبل كلّ امرئ منهم يلوم نفسه » .

* * *

---

(1) سورة الزمر : 74 .
(2) سورة فاطر : 34 ، 35 .
(3) سورة إبراهيم : 22 .
(4) سورة غافر : 10 .
(5) س : على أن لا .
(6) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد : باب (58) من طريق يحيى بن عبيد اللّه ، وفي آخره : « وإن كان مسيئًا ندم أن لا يكون نزع » ثم قال أبو عيسى : هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه ويحيى بن عبيد اللّه قد تكلم فيه شعبة .
(7) سورة القيامة : 2 .

● وكان عامر بن عبد قيس يقول : « واللّه لأجتهدن ، ثم واللّه لأجتهدن ، فإن نجوتُ فبرحمة اللّه ، وإلا لم أَلُمْ نفسي » .

● وكان زياد مولى [1] ابن عياش يقول لابن المنكدر ، ولصفوان بن سليم : « الجِدَّ الجِدَّ ، والحذَرَ الحذر !؟ فإن يكن الأمر على ما ترجوان [2] كان ما عَلِمْتُمَا فضلاً . وإلا لَمْ تَلُومَا أَنْفُسَكُمَا » .

* * *

● وكان مطرف بن عبد اللّه يقول : « اجتهدوا في العمل ؛ فإن يكن الأمر كما نرجو من رحمة اللّه وعفوه كانت لنا درجات (في الجنة) [3] وإن يكن الأمرُ شديدًا كما نخافُ ونحاذر لم نقل : ربنا ارجعنا [4] نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل - نقول : قد عملنا فلم ينفعنا ذلك » .

* * *

---

(1) ليست في م .
(2) م : « نحذر » .
(3) ليست في م .
(4) في ش : أخرجنا .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : أَنَّ نَاسًا مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّه ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ :
يَا رَسُولَ اللّهِ ! ذَهَب أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : « أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ ما تَصَّدَّقُونَ ؟ إنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَة صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرةٍ صَدَقَةً ، [وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً][1] وَكُلِّ تَهْلِيلَة صَدَقَةً ، وَأَمْرٍ بِالمعرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنهي عَنْ مُنْكَر صَدقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » . قَالُوا : « يَارَسُولَ اللّهِ ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَه ، وَيكونُ لهُ فِيها أَجْرٌ » ؟ قالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وضَعَهَا في الحَرَام ، أَكَانَ عَلْيهِ وِزْرٌ ؟ فَكَذلِكَ إذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلال كانَ لَهُ أَجْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

* * *

[تخريج الحديث] :

● هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية يحيى بن يَعْمَر [2] عن أبي الأسود الدِّيلي عن أبي ذر رضي اللّه عنه [3] وقد روي معناه عن أبي ذر من وجوه كثيرة بزيادة ونقصان ، وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء اللّه تعالى :

[من فقه الحديث] :

● وفي هذا [4] الحديث دليل على أن الصحابة رضي اللّه عنهم ، لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة ، وقوة رغبتهم في الخير كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعلُه من الخير مما يقدر عليه غيرهم ، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التي يقدر عليها الأغنياء ، ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد . لعدم القدرة على آلاته [5] وقد أخبر اللّه عنهم بذلك في كتابه فقال : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [6] .

* * *

---

(1) ما بين القوسين ليس في « ا » وهي في مسلم .
(2) في م : « معمر » وهو تحريف .
(3) في كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 2 / 697 - 698 .
(4) ليست في م .   (5) م : « آلته » .
(6) سورة التوبة : 92 .

• وفي هذا الحديث : أن الفقراء غَبَطُوا أهل الدثور ، والدثور هي الأموال - مما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم ؛ فدلَّهم النبي ﷺ على صدقات يقدرون عليها .

* * *

[من شواهد ذلك] :

وفي الصحيحين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي اللّه عنه [1] : أن فقراء المهاجرين أتوا النبي ﷺ فقالوا : « ذهب أهل الدُّثُورِ بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم » ؟ فقال : « وما ذاك » ؟ قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويُعْتِقون ولا نُعْتِقْ ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « أفلا أعلِّمكم شيئًا تدركون به مَنْ سَبَقَكُمْ وتسبِقون به مَنْ بعدكم ؟ ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلا مَن صنع مثل ما صنعتم ؟ » قالوا : بلى يا رسول اللّه ! قال : « تسبّحون وتكبّرون وتحمدُون دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين مرة » .

• قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول اللّه ﷺ فقالوا : « سمع إخوانُنا أهلُ الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ؟ » فقال رسول اللّه ﷺ : « ذلكَ فضلُ اللّهُ يُؤتيه مَن يشاءُ » [2] .

• وقد رُوي نحوُ هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة منهم علي ، وأبو ذر ، وأبو الدرداء ، وابن عمر ، وابن عباس وغيرهم [3] .

* * *

[الرسول وتصحيح المفاهيم] :

• ومعنى هذا أن الفقراء ظنوا أن لا صدقة إلا بالمال وهم عاجزون عن ذلك فأخبرهم النبي ﷺ أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة .

وفي صحيح مسلم عن حذيفة [4] عن النبي ﷺ قال : « كل معروف صدقة » .

---

(1) البخاري في كتاب الأذان : باب الذكر بعد الصلاة 2 / 271 ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته 1 / 416 - 417 .

(2) هذا السياق سياق مسلم .

(3) راجع سنن الترمذي في كتاب الصلاة : باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة 2 / 264 - 265 . فقد أورد حديث ابن عباس وأشار إلى أحاديث الآخرين .

(4) في كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 2 / 697 .

وخرجه البخاري من حديث جابر [1] عن النبي ﷺ .

فالصدقة [2] تطلق على جميع أنواع فعل المعروف والإحسان حتى إن فضل اللّه الواصلَ منه إلى عباده صدقةٌ منه عليهم .

● وقد كان بعض السلف ينكر ذلك ويقول : إنما الصدقة ممن يطلب جزاءها وأجرها .

والصحيح خلاف ذلك ؛ وقد قال النبي ﷺ في قصر الصلاة في السفر :

« صدقةٌ تصدَّقَ اللّه بها عليكم فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

خرجه مسلم [3] .

● وقال :

« مَنْ كانت له صلاة بليلٍ فغَلَب عليه نومٌ فنام عنها كتب اللّه له أجْرَ صلاته ، وكان نومُهُ صَدَقةً من اللّه تصدَّق بها عليه » .

خرجه النسائي وغيره من حديث عائشة رضي اللّه عنها [4] .

وخرجه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء [5] .

● وفي مسنَدَيْ بقِيّ [6] بن مخلد والبزار من حديث أبي ذر مرفوعًا :

« ما مِنْ يوم ولا ليلة ولا ساعة ؛ إلا للّه فيها صدقة يَمُنّ بها على من يشاء مِن عباده ، وما منَّ اللّه على عبدٍ مثل أن [7] يُلِهَمهُ ذكره » [8] .

---

(1) في كتاب الأدب : باب كل معروف صدقة 10 / 374 .

(2) في المطبوعة : « قال : الصدقة » وفيه من الإيهام ما فيه .

(3) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب صلاة المسافرين وقصرها 1 / 478 من حديث عمر .

(4) أخرجه النسائي في السنن : كتاب قيام الليل وتطوع النهار 3 / 258 .

وأبو داود في كتاب الصلاة : باب من نوى القيام فنام 2 / 47 .

(5) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل 1 / 426 - 427 من حديث سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال : « من أتى فراشه ، وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل ، فغلبته عينه حتى يصبح ، كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه » .

(6) في المطبوعة : « مسند تقي » وفيها خطأ وتصحيف .

(7) « ا » : « مثل من أن يلهمه » بزيادة من ولا وجه لها .

(8) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 2 / 236 - 237 من حديث ابن عمر ، قال : قلت لأبي ذر : يا عماه ! أوصني قال : سألتني عما سألت عنه ﷺ وقال : إذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليت أربعا كتبت من العابدين ، وإن صليت ستا كفيت وإن صليت ثمانيا كتبت من القانتين ، وإن صليت اثنتي عشرة ركعة بني لك بيت في الجنة ، وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا وللّه فيها صدقة يمن بها على من =

● وقال خالد بن معدان : « إن اللّه [تعالى] يتصدق كل يوم بصدقة ، وما تصدق اللّه [تعالى] على أحد من خلقه بشيء خيرٍ [له] [1] من أن يتصدَّقَ عليه بذِكْرِهِ » [2] .

* * *

[الصدقة بغير المال وأنواعها] :

والصدقة بغير المال نوعان :

● أحدهما : ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق ؛ فيكون [3] صدقةً عليهم ، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال ؛ وهذا كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ فإنه دعاء إلى طاعة اللّه ، وكفٌّ عن معاصيه ، وذلك خيرٌ من النفع بالمال ، وكذلك تعليم العلم النافع ، وإقراءُ القرآن ، وإزالةُ الأذى عن الطريق ، والسعي في جلب النفع للناس ، ودفعِ الأذى عنهم ، وكذلك الدعاء للمسلمين ، والاستغفارُ لهم .

● وخرج ابن مردوية بإسناد فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعًا :

« من كان له مال فليتصدق من ماله ، ومن كان له قوّة فليتصدق من قوّته ، ومن كان له علم فليتصدق من علمه » .

ولعله موقوف .

● وخرج الطبراني بإسناد فيه ضعف عن سمرة عن النبي ﷺ قال :

« أفضل الصدقة : اللسان » قيل : يا رسول اللّه ! وما صدقة اللسان » ؟ قال : « الشفاعة تفك بها الأسير ، وتحقن [4] بها الدم ، وتجرّ بها المعروف والإحسان إلى أخيك ، وتدفع [بها] [5] عنه الكريهة » [6] .

● وقال عمرو بن دينار : بلغنا أن رسول اللّه ﷺ قال :

= يشاء من عباده ، وما من على عبد مثل أن يلهمه ذكره ثم قال الهيثمي رواه البزار وفيه حسين عن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء ويدلّس .

(1) غير موجودة في ش .

(2) خرجه أبو نعيم في الحلية 9 / 17 - 18 بإسناده وما بين الأقواس من الحلية .

(3) ب : فتكون .

(4) « ا » : « يفك ... يحقن » .

(5) غير موجودة في ش .

(6) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8 / 194 وقال : رواه الطبراني وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ، وما بين القوسين من المجمع . وسمرة هو ابن جندب .

« ما من صدقة أحبَّ إلى اللّه من قول معروف [1] : ألم تسمع إلى قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾ [2] .

خرجه ابن أبي حاتم [3] .

● وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ .

« إن من الصدقة أن تسلّم على الناس وأنتَ طليقُ الوجه » .

خرّجه ابن أبي الدنيا [4] .

---

(1) ليست في ش . (2) سورة البقرة : 263 .

(3) وأورده ابن كثير عنه في التفسير 1 / 318 .

(4) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ص 190 ح 132 من طريق محمد بن الحسين عن عبدالوهاب بن عطاء الخفاف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عبداللّه بن فيروز ، عن الحسن بن يسار البصري ، قال : « من الصدقة أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق » .

فهكذا أخرجه ابن أبي الدنيا عن الحسن من قوله وليس عن النبي ﷺ ؟! .

وقد روي معناه مرفوعا من حديث أبي ذر : أخرجه مسلم في صحيحه : 45- كتاب البر والصلة والآداب 43- باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء 4 / 2026 ح 144 (2626) من طريق أبي غسان المسمعي ، عن عثمان بن عمر ، عن أبي عامر الخزاز ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد اللّه بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تقلى أخاك بوجه طلْق » .

وابن حبان في صحيحه : باب الرحمة : ذكر الأمر بالملاينة للناس في القول مع بسط الوجه لهم 1 / 346 ح 468 من الإحسان من طريق محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، عن محمد بن عبد اللّه بن قهزاذ ، عن النضر بن شميل ، عن أبي عامر الخزاز – به .

ولفظه عنده : « لا تحقرن من المعروف شيئًا ، فإن لم تجد فلاين الناس ووجهك إليهم منبسط » والترمذي في سننه : 26- كتاب الأطعمة : 30- باب ما جاء في إكثار ماء المرقة 4 / 274 ح 1833 من طريق الحسين بن علي البغدادي ، عن أبي عامر الخزاز – به – بنحوه وزاد فيه : « وإن اشتريت لحمًا أو طبخت قِدرًا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه » .

وقد عقب عليه أبو عيسى بقوله : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أحمد في المسند 5 / 173 (حلبي) شطره الأول بنحوه من طريق روح ، عن أبي عامر الخزاز – به – .

وروي معناه مرفوعا من حديث جابر بن عبد اللّه الأنصاري رواه أحمد في المسند 3 / 344 (الحلبي) من طريق إسحاق بن عيسى ، عن المنكدر بن محمد المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد اللّه قال : قال رسول اللّه ﷺ : كل معروف صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إنائه وفي 3 / 360 من طريق قتيبة بن سعيد ، عن المنكدر – به – مثله .

ورواه الترمذي في سننه : 28 – كتاب البر والصلة : 45- باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر 4 / 347 ح 1970 بنحوه ، وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن أبي ذر ، هذا حديث حسن وروي معناه – كذلك – من حديث أبي جرى الهجيمي أخرجه أحمد في المسند 5 / 63 (الحلبي) من طريق يزيد بن هارون ، عن سلام بن مسكين ، عن عقيل بن طلحة ، عن أبي جرى الهجيمي ، قال : أتيت رسول اللّه ﷺ فقلت : يا رسول اللّه ! =

....

= إنا قوم من أهل البادية ؛ فعلمنا شيئًا ينفعنا الله تبارك وتعالى به ؟ قال : لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ، ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط ، وإياك وتسبيل الإزار ، فإنه من الخيلاء ، والخيلاء لا يحبها الله عز وجل ! وإن امرؤ سبّك بما يعلم فيك فلا تسبه بما تعلم فيه ، فإن أجره لك ، ووباله على من قاله » .

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان ص 191 عقب حديث الحسن .

ورواه ابن حبان في صحيحه : كتاب البر والإحسان : فصل من البر والإحسان 1 / 369 من وجهين بنحوه :
الأول من طريق بكر بن سعيد الطاحي ، عن نصر بن علي ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن قرة بن خالد ، عن قرة ابن موسى عن سليم بن جابر الهجيمي .
والثاني من طريق أحمد بن علي المثنى ، عن أبي خيثمة ، عن يزيد بن هارون به - بمثل ما عند أحمد .
وفي الأول إضافة الأمر بالتقوى في أوله ، والنهي عن سب شيء في آخره . وأن أبا جرى قال : فما سببت بعده دابة ولا إنسانا .

بيد أن حبان عقب على الرواية الأولى بقوله :
قوله ﷺ عليك باتقاء الله أمر فرض على المخاطبين كلهم أن يتقوا الله في كل الأحوال .
وإفراغ المرء الدلو في إناء المستسقي من إنائه وبسط وجهه عند مكالمة أخيه المسلم قصد بالأمر بهما الندب والإرشاد ؛ طلبًا للثواب .

وعقب على الرواية الثانية بقوله :
الأمر بترك استحقار المعروف أمر قصد به الإرشاد والزجر عن إسبال الإزار زجر حتم لعلة معلومة وهي الخيلاء فمتى عدمت الخيلاء لم يكن بإسبال الإزار بأس والزجر عن الشتيمة إذا شوتم المرء زجر عنه في ذلك الوقت وقبله وبعده وإن لم يشتم » .

وهذا الاستنباط من مشكاة النبوة أمر أكثر من رائع ! بيد أنه لا يستغرب من حافظ للسنة ، مستوعب للحديث ، فاقه لأسراره كأبي حاتم بن حبان ؟! .

ويبقى أن نناقش ابن رجب في قوله عن الحديث الذي أورده إنه من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ فهل الحديث الذي أورده ابن رجب هنا من مراسيل الحسن البصري ؟! أم هو من قوله ؟ .

لقد اعتمد ابن رجب في الاستشهاد على ما قاله وأنه من مراسيل الحسن على تخريج ابن أبي الدنيا للحديث .
فهل كان تخريج ابن أبي الدنيا للحديث على أنه من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ كما ذكر ابن رجب أم كان على أنه من قوله ؟

لقد أريناك رواية ابن أبي الدنيا للحديث في كتاب الإخوان وهو المظنة الأولى للحديث ، وأنها من قول الحسن وليس من مراسيله عن النبي ﷺ ثم تابعنا روايات الحديث فلم نجد في روايات المرفوع عن أبي ذر وجابر وأبي جرى من يتابع راويا من رواة حديث الحسن أو من يتابعه أحد رواة حديث الحسن ، حتى يمكن أن نقول كما قال ابن رجب : إن هذا الحديث من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ ، وأن الصحابي في هذا الحديث الذي يرويه الحسن مرسلاً - إن سلمنا بذلك - هو جابر أو هو أبو ذر أو هو أبو جرى أو هو غيرهم إن كان يلتقي مع رواة حديث الحسن في راوٍ أو أكثر .

وهذا القول بعينه يوجه كذلك للمنذري الذي أورد الحديث في الترغيب والترهيب 3 / 421 عن الحسن عن النبي ﷺ ثم قال : رواه ابن أبي الدنيا وهو مرسل .

ومرة أخرى ليس أمامنا ما يشهد بصحة ما قاله كل من المنذري وابن رجب لا من ابن أبي الدنيا الذي اعتمد عليه =

• وقال معاذ : تعليم العلم لمن لا يعلمه صدقة .

وروي مرفوعًا [(1)] .

* * *

= كل منهما ولا من متابعات روايات الحديث فيما سقناه لك وفيما لم نشأ أن نطيل به مما هو مشار إلى نحوه في تخريج حديث أبي جرى بكتاب الإخوان لابن أبي الدنيا بتحقيق وتعليق الأستاذ محمد عبد الرحمن طوالبه .

ومرة أخرى نقول : إن الحديث الذي أورده كل من ابن رجب هنا والمنذري في الترغيب هو من قول الحسن ، تعلَّمه من أحاديث صحابة رسول اللّه في ذلك ، ولا نستبعد أن يكون قد تأثر فيه بما نمى إليه من حديث جابر وأبي ذر وأبي جرى أو غيرهم رضي اللّه عنهم في ذلك ؛ بيد أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ؛ حتى نقول إنه من مراسيله بل هو من قوله هو – على ما رأيناه بعد دراسة ما رويناه لك ، وهو – إذا – من قبيل المقطوع لا المرسل ! .

(1) كان ابن رجب – هنا – دقيقًا وأشار بتعبيره إلى الصحيح في نسبة هذا القول ، أن الصحيح أن هذا القول قول معاذ ، ورفعه ضعيف وليس له إسناد قوي ومن هنا عبر ابن رجب بصيغة الجزم .

وهي كلمة : « قال معاذ » مشيرًا بها إلى ما يطمئن إليه مما صح عنده وأن هذا القول قول معاذ ، ثم أشار بصيغة التمريض (روي) إلى رفع الحديث ، وكأنه يريد ليقول : وروي مرفوعا من طريق ضعيف ! .

وهذا جزء حديث عن معاذ رضي اللّه عنه أورده عنه ابن عبد البر بإسناده في « جامع بيان العلم » .

وأورده عن ابن عبد البر : المنذري في « الترغيب والترهيب » 3/ 94 - 95 عن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« تعلموا العلم ؛ فإن تعلمه للّه خشية (باعث عليها) وطلبه عبادة ، ومذاكراته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ؛ لأنه معالم الحلال والحرام ، ومنار سبل أهل الجنة ، وهو الأنيس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والمحدّث في الخلوة ، والدليل على السراء ، والضراء ، والسلاح على الأعداء ، والزين عند الأخلاء ؛ يرفع اللّه به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ، ويقتدى بفعالهم ، وينتهى إلى رأيهم ، ترغب الملائكة في خلتهم (صحبتهم) وبأجنحتها تمسحهم ، ويستغفر لهم كل رطب ويابس ، وحيتان البحر وهوامه ، وسباع البر وأنعامه ؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصابيح الأبصار من الظلم ، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى ، في الدنيا والآخرة ، التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال من الحرام ، وهو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ، ويحرمه الأشقياء » .

ثم قال المنذري : رواه ابن عبد البر النمري في كتاب العلم ، من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشي ، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن الحسن عنه وقال : هو حديث حسن ولكن ليس له إسناد قوي وقد رويناه من طرق شتى موقوفًا (أي على معاذ رضي اللّه عنه) ثم قال المنذري : كذا قال : ورفعه غريب جدا واللّه أعلم .

ولعل ابن عبد البر يقصد بالحسن هنا : الحسن اللغوي لا الاصطلاحي وإلا لما قال بعدئذ : ولكن ليس له إسناد قوي ؛ فهو أمر يتنافى مع كون الحديث حسنا . إنما يريد ابن عبد البر أن الحديث عن العلم حديث حسن ، وأن الحديث موقوفا سيما عن معاذ حديث حسن وقد رواه أبو نعيم في الحلية 1/ 238 - 239 من حديث يعقوب الدورقي عن محمد بن موسى الرازي قال : قرأت هذا الحديث على هاشم بن مخلد وكان ثقة فقال : سمعته من أبي عصْمة ، عن رجل سماه ، عن رجاء بن حيوة عن معاذ بن جبل رضي اللّه تعالى عنه قال : تعلموا العلم ... الحديث بنحوه .

[من أنواع الصدقة] :

ومن أنواع الصدقة كف الأذى عن الناس ؛ ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي اللّه عنه قال : « قلت : يا رسول اللّه ! أي الأعمال أفضل ؟ » قال : « الإيمان باللّه (1) والجهادُ في سبيله » (2) قلت : « فأيّ الرقاب أفضل ؟ » قال : « أنْفَسُها (3) عند أهلها ، وأكثرُها ثَمنًا ، قلت : « فإن لم أفعلْ ؟ » قال : تعين صَانِعًا (4) أو تَصْنَعُ لأخْرَق (5) » قلت : « يا رسول اللّه ! أرأيتَ إن ضَعُفْتُ عن بعض العمل ؟ » قال : « تكفُّ شَرَّك عن الناس ؛ فإنها صدقة » (6) .

● وقد روي في حديث أبي ذر زيادات أخرى (7) ، فخرّج الترمذي من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال :

« تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ، ونهْيُك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجلَ في أرض الضلال لك صدقة ، [وبصرك للرجل الرديء البصر لك

---

(1) ليست في : ش .

(2) م : « الإيمان والجهاد في سبيل اللّه » وما أثبتناه عن الأصل هو الموافق لما في الصحيحين .

(3) أنفسها : أجودها وأحسنها ، والمال النفيس هو المرغوب فيه .

(4) ليست في ش . (5) الأخرق : من لا صنعة له .

(6) نص رواية الحديث عند البخاري من طريق عبيد اللّه بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مراوح ، عن أبي ذر رضي اللّه عنه قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان باللّه وجهاد في سبيله . قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ قال : أعلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين ضائعًا ، أو تصنع لأخرق ، قال : فإن لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدَّق بها على نفسك » .

أخرجه البخاري 49 - في كتاب العتق : 2 - باب أي الرقاب أفضل ؟ 5 / 148 ح 2518 وهو الموضع الوحيد للحديث في البخاري وأخرجه مسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 36 - باب بيان كون الإيمان باللّه تعالى أفضل الأعمال 1 / 89 ح 136 - (84) من طريق أبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام عن حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مراوح الليثي ، عن أبي ذر ، قال : قلت : يا رسول اللّه ! أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان باللّه والجهاد في سبيله ، قال : قلت : أي الرقاب أفضل ؟ قال : أنْفَسُهَا عند أهلها ، وأكثرها ثمنًا قال : قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعًا أو تصنع لأخرق . قال : قلت : يا رسول اللّه ! أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : « تكف شرك عن الناس ؛ فإنها صدقة منك على نفسك » .

وأخرجه عقبه من وجه آخر بنحوه غير أنه قال : « فتعين الصانع أو تصنع لأخرق » .

وهكذا نرى أن ابن رجب أورد نصا في الصحيحين معاد دون أن يلتزم لفظ واحد منهما ، بل دون أن يلتزم في بعض الجمل سيما الأخيرة لفظ أي منهما بل ربما اختصره .

ولعل هذا يوضح لنا مقصوده من مثل هذه العبارة التي لا يعقبها بنحو قوله لفظ البخاري أو لفظ مسلم .

(7) في سنن الترمذي ، وصحيح ابن حبان ، ومسند أحمد .

صدقة] [1] ، وإماطَتُك الحَجَرَ والشوكَ [2] والعَظْمَ عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دَلْوِ أخيك لك صَدقَةٌ » [3] .

* * *

وخرّج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال :

« ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس » ، قيل : يا رسول اللّه ! ومن أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ قال : « إن أبواب الخير [4] لكثيرة : التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل [5] ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتميط الأذى عن الطريق ، وتُسْمِعُ الأصمّ ، وتهدي الأعمى ، وتدلّ المُسْتَدِلّ على حاجته ، وتسعى بشدة ساقَيْكَ مع اللّهفَان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك » [6] .

وخرّج الإمام أحمد من حديث أبي ذر قال : « قلت : يا رسول اللّه ! ذهب الأغنياء بالأجر [يصلّون ويصومون ويحجُّون ؟ » قال : « وأنتم تصلُّون وتصومون وتحجُّون ؟ » قال : قلت : يا رسول اللّه !] [7] يتصدقون ولا نتصدَّق ؟ » قال : « وأنت فيك صدقة ، رَفْعُكَ العَظْمَ عن الطريق صدقة ، وهدايتك الطريقَ صدقة ، وعونك الضعيف بفضل قُوَّتِكَ صدقة ، وبيانك عن الأغتم [8] صدقة ، ومباضعتك امرأتك صدقة !؟ » قال : [9] قلت : « يا رسول اللّه ! نأتي شهوتنا ونُؤْجَر ؟ » قال : « أرأيت لو جعلت ذلك [10] في

---

(1) ما بين القوسين سقط من الأصول ، وهو في الترمذي وليس في ش .

(2) في الترمذي : « الشوكة » .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة : باب صنائع المعروف 4 / 339 - 340 وقال : هذا حديث حسن غريب .

(4) م ، « الجنة » وما أثبتناه هو الموافق لما عند ابن حبان .

(5) سقطت من م وفي ش التكبير والتحميد .

(6) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 4 / 34 - 35 عن ابن حبان في صحيحه ، وعن البيهقي مختصرًا . وهو عند ابن حبان في صحيحه : كتاب الزكاة : باب ما يكون له حكم الصدقة : ذكر الخصال التي تقوم لمعدم المال مقام الصدقة لباذلها 5 / 160 ح 3368 من الإحسان .

(7) ما بين القوسين ليس في ش .

(8) الأغتم : من لا يفصح شيئًا ، وفي المسند : « الأرتم » وهو - أيضًا - الذي لا يفصح الكلام ولا يبينه ، نهاية 2 / 194 . وسيأتي ص 720 .

(9) ليست في ش .

(10) « ا » : « لو جعل .. يأثم » وفي المسند : « لو جعلته في حرام » في ش : جعله .

حرام أكانَ تأثَم ؟ » [1] قال : قلت : « نعم » قال : « أفتحتَسِبون بالشر ولا تحتسبون بالخير ؟ » [2] .

● وفي رواية أخرى [3] فقال النبي ﷺ :

« إن فيك صدقةً كثيرةً - فذكر فضل سمعك ، وفضل بصرك » .

● وفي رواية أخرى للإمام أحمد [4] قال :

« إن من أبواب الصدقة التكبير ، وسبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلا اللّه ، وأستغفر اللّه ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن الطريق [5] والعَظْمَ والحجَرَ ، وتهدِي الأعمى ، وتُسْمِعُ الأصمّ والأبكم حتى يفقه ، وتَدُلّ المُسْتَدِلّ على حاجةٍ له قد علمتَ مكانَها ، وتسعى بشدة ساقيْك إلى اللَّهْفان المستغيث ، وترفَعُ بشدة ذراعيك مع الضَّعيف . كلُّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك في جِمَاعِكَ زوجتك أجر » قلت : « كيف يكون لي أجر في شهوتي ؟ » فقال رسول اللّه ﷺ : « أرأيتَ لو كان لك ولد فأدركَ ورجوتَ خيره فمات أكُنت تحتسب به ؟ » قلت : نعم ! قال : « فأنت خلقته ؟ » قلت : بل اللّه خلَقَه ؟ قال : « أفأنت [6] هَدَيته ؟ » قلت : بل اللّه هَدَاه ، قال : « فأنتَ [7] كنتَ ترزقُهُ ؟ » قلت : بل اللّه كان يرزقه ، قال : « كذلك فَضَعْهُ في حلاله ، وجَنِّبه حَرَامَه ؛ فإن شاء اللّه أحياه ، وإن شاء أماته ، ولك أجرٌ » .

* * *

---

(1) في ش : يأثم .

(2) في المسند 5 / 154 ومن وجهين آخرين بنحوه في 5 / 167 (حلبي) .

(3) في المسند 5/ 167 وفيه عن أبي ذر ، قيل للنبي ﷺ : ذهب أهل الأموال بالأجر ؟ فقال النبي ﷺ : « إن فيك صدقة كثيرة ، فذكر فضل سمعك ، وفضل بصرك ، قال . « وفي مباضعتك أهلك صدقة » فقال أبو ذر : أيؤجر أحدنا في شهوته ؟ قال : أرأيت لو وضعته في غير حل أكان عليك وزر ؟ » قال : نعم ، قال : أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير ؟ .

(4) مسند أحمد 5 / 168 - 169 (حلبي) .

من حديث زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، قال أبو ذر : « على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه ، قلت : يا رسول اللّه ! من أين أتصدق ، وليس لنا أموال ؟ قال : « لأن من أبواب الصدقة التكبير » الحديث وفيه .. قال أبو ذر : كيف يكون لي أجر .. فأنت هديته ؟ قال .. فأنت ترزقه ؟ قال : بل اللّه ... » .

(5) في ش : « طريق الناس » .

(6) في ش : فأنت .

(7) م : « أفاتت » .

● وظاهر هذا السياق يقتضي أنه يُؤجَر على جِمَاعِهِ لأهله بنيّة طلب الولد الذي يترتب الأجر على تربيته وتأديبه في حياته ، ويحتسبه عند موته ، وأما إذا لم ينو شيئًا بقضاء شهوته . فهذا قد تنازع الناس في دخوله في هذا الحديث .

* * *

● وقد صح الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة ؛ ففي الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري [1] عن النبي ﷺ قال : « نفقة الرجل على أهله صدقة » .

● وفي رواية لمسلم : « وهو يحتسبها » [2] ، وفي لفظ للبخاري [3] : « إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها [4] ، فهو له صدقة » فدل على أنه إنما يؤجر فيها إذا احتسبها عند اللّه .

كما في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال :

« إنك لن تنفقَ نَفَقَةً تبتغي بها وَجْهَ اللّه ؛ إلا أُجِرْتَ عليها : حتى اللُّقْمةَ ترفعها إلى في امرأتك » .

خرجاه [5] .

* * *

[**أفضل الدنانير**] :

وفي صحيح مسلم عن ثوبان [6] عن النبي ﷺ قال :

---

(1) البخاري - بهذا اللفظ - في كتاب المغازي : باب بعد باب شهود الملائكة بدرًا 7 / 246 .
ومسلم في كتاب الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج 2 / 695 .

(2) نص رواية مسلم - هنا - عن أبي مسعود : « أن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة - وهو يحتسبها - كانت له صدقة » . وليس له رواية أخرى عن أبي مسعود . وصنيع ابن رجب يوهم غير هذا .

(3) في كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة وأن لكل امرئ ما نوى 1 / 126 .
وله رواية أخرى بهذه الزيادة في أول كتاب النفقات 9 / 437 .

(4) لفظ البخاري : « أهله يحتسبها ، فهو له » ، م : « يحتسبها عند اللّه كما في حديث .. » ، ا : « فهو صدقة » .

(5) سقط هذا اللفظ من م .
والحديث عند البخاري في كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة 1 / 126 - 127 .
ومسلم في كتاب الوصية : باب الوصية بالثلث 3 / 1250 - 1251 بسياقه كاملا . وقد مضى ص 68 .

(6) في كتاب الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم 2 / 691 - 692 .

« أفضل الدنانير دينارٌ [1] يُنْفِقُهُ الرجلُ على عِيَالِهِ ، ودينارٌ ينفقه على فرسه [2] في سبيل اللّه ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل اللّه » .

● قال أبو قلابة – عند رواية هذا الحديث [3] : « بدأ بالعيال ، وأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال [4] صغار يُعِفُّهُمُ اللّه به ، ويغنيهم اللّه به » .

● وفيه أيضًا عن سعد [5] عن النبي ﷺ قال :

« إن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة » .

وهذا قد ورد مقيدًا في الرواية الأخرى [6] بابتغاء وجه اللّه .

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة [7] عن النبي ﷺ قال :

« دينار أنفقته في سبيل اللّه ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينارٌ أنفقتَه على أهلك ، أفضلها : الدينار الذي [8] أنفقته على أهلك » .

* * *

● وخرج الإمام أحمد [9] وابن حبان [10] في صحيحه من حديث أبي هريرة ، رضي اللّه عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« تصدَّقوا » فقال [11] رجل : « عندي دينار ؟ » فقال : « تصدَّق به على نفسك » قال : « عندي دينار آخر » قال : « تصدّق به على زوجتك » [12] قال : « عندي دينار آخر » قال : « تصدق به على ولدك » قال : « عندي دينار آخر » قال : « تصدق به

---

(1) في مسلم : « أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل اللّه ، ودينار على أصحابه في سبيل اللّه » .

(2) في ش : فرس . (3) يريد : عقبه .

(4) في مسلم : « يعفهم أو ينفعهم اللّه به ويغنيهم » وفي ش : « عيال له » .

(5) في الباب السابق 3 / 1253 .

(6) الرواية السابقة في الموضع الأول 3 / 1250 - 1251 .

(7) في كتاب الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم 2 / 692 .

(8) الذي في مسلم : « أعظمها أجرًا : الذي أنفقته على أهلك » .

(9) في المسند 3 / 151 - 152 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ شاكر .

(10) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الزكاة : باب صدقة التطوع : ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها على الأبعد فالأبعد 5 / 141 ح 3326 من الإحسان بنحو الرواية المذكورة .

(11) في المسند : « قال » . كذا التالية وعند ابن حبان : « فقال رجل ... قال » .

(12) في المسند : « زوجك » .

على خادمك » قال : « عندي دينار آخر » قال : « أنت أبصر » .

● وخرّج الإمام أحمد من حديث المقدام بن معد يكرب [1] عن النبي ﷺ قال : « ما أطعمت نَفْسَكَ فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لَكَ صدقة ، وما أطعمتَ زوجك فهو لك صدقة ، وما أطعمتَ خادمك فهو لك صدقة » .

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها .

* * *

[ما يؤكل من الزرع فهو صدقة] :

● وفي الصحيحين عن أنس رضي اللّه عنه [2] عن النبي ﷺ قال :

« ما من مسلمٍ يغرسُ غرسًا ، أو يزرعُ زرعًا ؛ فيأكلُ منه إنسانٌ أو طيرٌ أو دابَّةٌ ؛ إلا كان له صدقَةً » .

* * *

[حتى الآفة والسرقة تحتسب صدقة]

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي اللّه عنه [3] عن النبي ﷺ قال :

« ما من مُسْلمٍ يغرسُ غَرْسًا ؛ إلا كانَ ما أُكِلَ مِنْهُ له صدقة ، وما سُرِق منه له صدقةً ، وما أَكلَ السَّبُعُ فهو له صدقة ، وما أكلت الطَّيْرُ [4] فهو له صدقة ، ولا يرزؤه [5] أحد إلا كان له صدقة » .

● وفي رواية له أيضًا :

« فيأكل [6] منه إنسانٌ ولا دابّة ولا طائر [7] ؛ إلا كان له صدقةً إلى يوم القيامة » [8] .

---

(1) في المسند 4 / 131 ، 132 (حلبي) بإسناد رجاله ثقات كما في المجمع 3 / 119 .

(2) البخاري في كتاب الحرث والمزارعة : باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه 5/2 وفي كتاب الأدب : باب رحمة الناس والبهائم 10 / 368 .

ومسلم في كتاب المساقاة : باب فضل الغرس والزرع 3 / 1189 كلاهما باختلاف يسير أو تقديم وتأخير عما أورد ابن رجب .

(3) في كتاب المساقاة : باب فضل الغرس والزرع 3 / 1188 .

(4) سقطت من المطبوعة .

(5) في المطبوعة : « ينقصه » وما أثبتناه عن الأصل هو الموافق لما في مسلم .

(6) في المطبوعة : « فلا يأكل » وما أثبتناه عن الأصل هو الموافق لما في مسلم .

(7) في مسلم : « ولا طير » .

(8) الرواية في الباب المذكور 3 / 1189 .

• وفي المسند بإسناد ضعيف عن معاذ بن أنس الجهني [1] ، عن النبي ﷺ قال : « من بَنَى بنيانًا في غير ظُلْمٍ ولا اعتداء ، أو غَرَس غِراسًا في غيرِ ظُلْمٍ ولا اعتداء ؛ كان له أجرٌ جاريا [2] ما انتفع به أحدٌ من خَلْق الرحمن » .

* * *

[كل ما ينتفع به فهو صدقة] :

• وذكر البخاري في تاريخه من حديث جابر مرفوعًا :

« مَن حفر ماءً لم تَشْرَبْ منه كَبِدٌ حَرَّى من جِنٍّ ولا إنسٍ ولا سبُعٍ ولا طائر ؛ إلا آجره اللّه يومَ القيامة » [3] .

[ولا شرط إلا إخلاص النية للّه تعالى]

• وظاهر هذه الأحاديث كلها يدل على أن هذه الأشياء تكونُ صدقةً يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية ، وكذلك قول النبي ﷺ في : « أرأيتَ لو وضعها في الحرام أكان عليه وِزْرٌ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » يدل بظاهره على أنه يُؤْجَر في إتيان أهله من غير نيّة [فإن المبَاضِعَ لأهله كالزارع في الأرض التي يَحْرُث الأرض ويبذُر فيها] .

• وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء ، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة في الأكل والشرب والجماع ، واستدل بقول النبي ﷺ :

« إن المؤمن ليُؤجَرُ في كلّ شيءٍ حتى اللُّقمة يرفَعُها إلى فِيهِ » .

وهذا اللفظ الذي استدلّ به غير معروف ؛ إنما المعروف قول النبي ﷺ لسعد : « إنك لن

---

(1) مسند أحمد 3/ 438 وفيه ،، من غير ظلم .. غرسا . اعتداء كان .. أجر جار ما انتفع به من خلق اللّه تبارك وتعالى .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 143 :

رواه أحمد ، وفيه زبان بن فائد وثقة أبو حاتم ، وفيه كلام .

(2) في المجمع « أجر جار » .

(3) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 2/ 53 عن البخاري في تاريخه وعن ابن خزيمة في صحيحه أيضًا . وهو عند البخاري في التاريخ الكبير 1/ 1/ 332 من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد اللّه عن النبي ﷺ قال : « من حفر ماء ... الحديث وزاد في آخره : ومن بنى مسجدًا كمفحص قطاة أو أصغر منه بنى اللّه له بيتا في الجنة » .

تنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ اللّه إلا أُجِرْتَ عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » [1] .

وهو مقيَّدٌ بإخلاص النيّة للّه فتحمَل الأحاديث المطلقة عليه . واللّه أعلم .

* * *

[والدليل] :

● ويدلّ عليه أيضًا قول اللّه عز وجل : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [2] فجعل ذلك خيرًا ولم يرتبْ عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص .

وأما إذا فعله رياءً ؛ فإنه يعاقب وإنما محل [3] التردد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة .

* * *

[وقيل يكفيه نية الإسلام] :

● وقد قال أبو سليمان الداراني : « من عَمِلَ عَمَلَ خيرٍ من غير نيّة كفاه نيّة اختياره للإسلام على غيره من الأديان » .

وظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نية بالكلية ؛ لأنه بدخوله في الإسلام مختارٌ لأعمال الخير في الجملة ؛ فيثابُ على كلّ عملٍ يعملُه منها بتلك النية . واللّه أعلم .

[من قياسات النبوة] :

● وقوله : « أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .

هذا يسمى عند الأصوليين قياس العكس ، ومنه قول ابن مسعود رضي اللّه عنه قال : قال النبي ﷺ كلمة ، وقلتُ أنا أُخْرى : قال [رسول اللّه ﷺ] [4] « من يُشرك باللّه شيئًا دخَل النار » وقلتُ : [أنا] من مات لا يُشرك باللّه شيئًا دخلَ الجنة [5] .

* * *

---

(1) مضى ص 68 ، 693 .
(2) سورة النساء : 114 .
(3) م : « يحمل » .
(4) ليست في ش .
(5) بخاري ح 1238 ، 4497 ، 6683 ومسلم ح 150 - (92) .

[النوع الثاني من الصدقة غير المالية] :

• والنوع الثاني من الصدقة التي ليست مالية ما نَفْعُهُ قاصرٌ على فاعله كأنواع الذكر من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار ، وكذلك المشي إلى المساجد صدقة ، ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصلاة والصيامَ والحجّ والجهاد أنه صدقة . وأكثرُ هذه الأعمال أفضل من الصدقات المالية ؛ لأنه إنما ذكر ذلك جوابًا لسؤال الفقراء الذين سألوه عما يُقاوِمُ تطَوُّع الأغنياء بأموالهم ، وأما الفرائض فقد [1] كانوا كلُّهم مشتركين فيها .

* * *

[تفضيل الذكر على الصدقة] :

• وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيره من الأعمال ، كما في حديث أبي الدرداء رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليكِكُم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخيرٍ لكم من إنفاق الذهب والفضة ، وخيرٍ لكم من أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكم فتضربوا أعناقَهم ويضربوا أعناقَكم ؟ قالوا : « بلى يا رسول اللّه ! » قال : « ذكر اللّه عز وجل » .

خرّجه الإمام أحمد [2] والترمذي [3] ، وذكره مالك في الموطأ موقوفًا على أبي الدرداء [4] .

* * *

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي اللّه عنه [5] عن النبي ﷺ قال :

---

(1) م : « فإنهم قد » .

(2) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 2 / 228 وقال : رواه أحمد بإسناد حسن ، وهو في المسند 5 / 195 (الحلبي) .

(3) في كتاب الدعاء : باب [6] وفيه كما في الترغيب « خير لكم من إنفاق الذهب والورق » .
وقد قال أبو عيسى عقب الحديث : وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد اللّه بن سعيد مثل هذا بهذا الإسناد ، وروى بعضهم عنه فأرسله .

(4) في كتاب القرآن : باب ما جاء في ذكر اللّه تبارك وتعالى 1 / 211 .

(5) البخاري في كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده 6 / 338 - 339 ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . باب فضل التسبيح والتهليل والدعاء 4 / 2071 وفيه بعد هذا : « ومن قال : سبحان اللّه وبحمده ، في يوم مائة مرة ، حطت خطاياه ، ولو كانت مثل زبد البحر وليس في شيء منهما : « يحيي ويميت » وطرفه عند البخاري ح 6403 .

« من قال : لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، في يوم مائة مرة ، كانت له عِدْلَ عشر رقَابٍ ، وكُتبت له مائةُ حسنة ، ومُحِيتْ عنه مائةُ سيئة ، وكانت له حِرْزًا من الشيطان يومَه ذلك حتى يمسي ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاءَ به إلا أحدٌ عَمِلَ أكثَرَ مِن ذلك » .

● وفيهما أيضًا عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال :

« مَن قالها عَشْرَ مِرَارٍ [1] كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » [2] .

● وخرّج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد [3] أن النبي ﷺ سُئل : « أي العباد أفضل درجةً عند اللّه يوم القيامة ؟ قال : « الذاكرون اللّه كثيرًا » قلت : « يا رسول اللّه ! ومِنَ الغازي في سبيل اللّه ؟ » قال : « لو ضَرَبَ بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويخْتضِبَ دمًا لكان الذاكرون اللّه [4] أفضل منه درجةً » .

ويُرْوَى نحوُهُ من حديث معاذ وجابر مرفوعًا ، والصواب وقفه على معاذ من قوله [5] .

* * *

● وخرّج الطبراني من حديث أبي الوازع ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى [6] ، عن

(1) في ش : مرات .

(2) مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة الاستغفار : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء 4 / 2071 - 2072 . والبخاري في كتاب الدعوات : باب فضل التهليل 11 / 168 وانظر الفتح في هذا الموضع . وفي م : « مرات » وما أثبتناه عن الأصل هو الموافق لما في مسلم .

(3) الترمذي في كتاب الدعاء : باب ما جاء في فضل الذكر 5 / 458 وقال : حديث غريب وهو عند أحمد في المسند 3 / 75 .

(4) في ش : للّه .

(5) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 2 / 229 من حديث جابر مرفوعا : « ما عمل آدمي عملا أنجى له من العذاب من ذكر اللّه تعالى » قيل : « ولا الجهاد في سبيل اللّه ؟ » قال : « ولا الجهاد في سبيل اللّه . إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع » .
وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .
وأورده قبله (2 / 118) عن مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل قال لهم : إن آخر كلام فارقت عليه رسول اللّه ﷺ أن قلت : أي الأعمال أحب إلى اللّه ؟ قال : أن تموت ولسانك رطب من ذكر اللّه » .
وقال : رواه ابن أبي الدنيا والطبراني واللفظ له ، والبزار ؛ إلا أنه قال : « أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها إلى اللّه » وابن حبان في صحيحه .
وأخرج ابن ماجه في كتاب الأدب : باب فضل الذكر 2 / 1245 عن معاذ قوله : ما عمل امرؤ بعمل أنجى له من عذاب اللّه عز وجل ، من ذكر اللّه .

(6) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 2 / 231 عن الطبراني من حديث أبي موسى وأفاد أن رواته حديثهم حسن .

النبي ﷺ قال :

« لو أنَّ رجلاً في حِجْرِه دراهم يُقَسّمها وآخر يذكر اللّه كان الذاكرُ للّه أفضلَ » .

قلت : الصحيح عن أبي الوازع عن أبي [1] برزة الأسلمي من قوله .

خرجه جعفر الفِرْيابي .

● وخرّج أيضًا من حديث أنس [2] عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ كبَّر مائةً وسبَّح مائةً ، وهَلَّلَ مائةً ، كانت خيرًا له من عَشْرِ رقبات [3] يعتقها ، ومن سبع بَدَنات يَنْحَرُهَا » .

* * *

● وخرَّج ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي الدرداء أنه قيل له : « إن رجلاً أعتق مائة نَسَمَة ؟ » فقال : « إن مائةَ نَسَمَة من مال رجل كثيرٌ ، وأَفْضَلُ من ذلك : إيمانٌ ملزومٌ بالليل والنهار ، وأن لا يزالَ لسانُ أحدِكُمْ رَطْبًا من ذكر اللّه عز وجل » .

* * *

● وعن أبي الدرداء أيضًا قال : « لأن أقول : اللّه أكبر مائة مرَّة أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بمائة دينار » .

● وكذلك قال سلمان الفارسي وغيره من الصحابة والتابعين : أن الذكر أفضل من الصدقة بعدده من المال .

* * *

● وخرَّج الإمام أحمد [4] والنسائي [5] من حديث أم هانئ . أن النبي ﷺ قال لها :

---

(1) في ش : برزة .

(2) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 2 / 425 عن ابن أبي الدنيا من حديث أنس وقال : إسناده متصل حسن .

(3) في ش : رقاب .

(4) أورده المنذري في الترغيب 2 / 426 عن أحمد في المسند وقال : إسناده حسن .

والحديث في المسند 6 / 344 (الحلبي) وهو مما رواه عبداللّه بن أحمد بن حنبل عن أبيه وجادة ؛ فقد قال عبداللّه : وجدت في كتاب أبي بخط يده : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا موسى بن خلف قال : حدثنا عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أم هانيء بنت أبي طالب قال : قالت : مر بي ذات يوم رسول اللّه ﷺ فقلت : يا رسول اللّه ! إني قد كبرت وضعفت أو كما قالت ، فمرني بعمل أعمله وأنا جالسة قال : سبحي اللّه مائة تسبيحة .. الحديث فذكره بمثله باختلاف يسير .

(5) راجع الترغيب والترهيب في هذا الموضوع السابق 2 / 245 وقد أورده عن أحمد والنسائي والبيهقي وغيرهم .

« سبِّحي اللّه مائة تسبيحة ؛ فإنها تعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل ، واحمدي اللّه مائة تحميدة ؛ فإنها تعدل لك مائة فرسٍ مُلْجَمَةٍ مُسْرَجَةٍ تحملين عليهن في سبيل اللّه ، وكبِّري اللّه مائة تكبيرة ؛ فإنها تعدل لك مائة بَدَنَةٍ مُقَلَّدَة مُتَقَبَّلَة ، وهلَّلي اللّه مائةَ تهليلة - لا أحْسبُهُ إلا قال - : تملأ ما بين السماء والأرض ولا يُرفع يومئذ لأحَدٍ مثلُ عَمَلِكِ إلا أن يأتي بمثل ما أتيتِ » .

وخرَّجه أحمد أيضًا [1] وابن ماجه [2] ، وعندهما : « وقولي : لا إله إلا اللّه مائة مرة لا تذر ذنبًا ولا يسبقها العمل » .

● وخرَّجه الترمذي [3] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بنحوه .

* * *

● وخرَّج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا قال :

« ما من [4] صدقةٍ أفضلَ من ذكر اللّه عز وجل » [5] .

* * *

● وخرَّج الفرْيابي بإسناد فيه نظر ، عن أبي أمامة مرفوعًا :

« مَن فاته الليل أن يكابده ، وبَخلَ بماله أن ينفقه ، وجَبُنَ من العَدُوِّ أن يقاتله فليكثر من : « سبحان اللّه وبحمده » فإنها أحب إلى اللّه عز وجل من جبل ذهب أو جبل [6]

---

(1) في أسفل الصحيفة السابقة ذكر رواية أحمد للحديث فما هنا تكرار لاوجه له أو خطأ من النساخ ولعله يقصد رواية ابن أبي الدنيا أو الطبراني أو نحوهما ممن روى الحديث بهذه الزيادة ، على ما أفاده المنذري في الترغيب والترهيب 2 / 245 - 246 .

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب : باب فضل لا إله إلا اللّه 2 / 1248 حديثا مستقلاً من طريق زكريا ابن منظور ، عن محمد بن عقبة ، عن أم هانىء قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « لا إله إلا اللّه لا يسبقها عمل ، ولا تترك ذنبا » .

ولم يروه معطوفا على ما قبله كما ذكر ابن رجب .

وقد روى حديث أم هانىء بدون هذه الزيادة في باب فضل التسبيح من كتاب الأدب أيضًا 2 / 1252 .

لكن صاحب الزوائد ضعف الحديث في الموضعين بزكريا بن منظور .

(3) في كتاب الدعوات : باب [62] 5 / 513 - 514 وقال : هذا حديث حسن غريب .

(4) ليست في ش .

(5) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 74 عن الطبراني في الأوسط وذكر أن رجاله ثقات .

(6) ليست في « ا » .

فضة ينفقه في سبيل اللّه عز وجل »[1] .

● وخرّجه البزار بإسناد مقارب من حديث ابن عباس مرفوعًا وقال في حديثه : « فليكثر ذكر اللّه » .

ولم يزد على ذلك[2] .

وفي المعنى أحاديث أخر متعددة .

* * *

(1) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 2/ 422 من حديث أبي أمامة وقال : رواه الفريابي والطبراني ، واللفظ له ، وهو حديث غريب ، ولا بأس بإسناده إن شاء اللّه .

(2) الترغيب والترهيب 2/ 396 وقال المنذري : رواه الطبراني والبزار ، واللفظ له ، وفيه أبو يحيى القتات ، وبقيته محتج بهم في الصحيح .
ورواه البيهقي من طريقه أيضًا .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كُلُّ سُلامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ[1] صَدَقَةٌ ، وتُعِينُ[2] الرَّجُلَ في دَابَّتِه فَتَحْمِله[3] عَلَيْهَا ، أَوْتَرْفَعُ[4] عَلَيْها مَتاعَهُ صدَقَةٌ . وَالكَلِمَة الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَبِكُلِّ[5] خُطْوَةٍ تَمْشِيها[6] إلى الصَّلاةِ صَدَقةٌ ، وَتُمِيطُ[7] الأذَى عَن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

* * *

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث خرَّجاه من رواية همام بن منبه عن أَبي هريرة[8] .

● وخرَّجه البزار من رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « للإنسان[9] ثلاثُمِائَةٍ وسِتُّون عَظْمًا أو سِتَّةٌ وثلاثون سُلاَمى : عليه في كُلِّ يوم صدقةٌ » قالوا : « فمن لم يجد ؟ » قال : « يأمُرُ بالمعروف وينهَى عن المنكر » قالوا : « فمن لم يَسْتطع ؟ » قال : « يَرْفَعُ عَظْمًا عن الطريق » قالوا : « فَمَن لم يَسْتَطِعْ ؟ » قال : « فلْيُعِنْ ضَعيفًا » قالوا : « فَمَن لم يَسْتَطِعْ ذلك ؟ » قال : « فلْيَدَع الناسَ من شَرِّهِ » .

● وخرج مسلم من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال :

« خلق اللّه[10] ابن آدم[11] على ستين وثلاثمائة مَفْصِل فمن كَبَّر[12] اللّه وحَمِد اللّه

---

(1) م : « اثنين » .
(2) في ر (ويعين) .
(3) في ر : « ويحمله) .
(4) في ر : (أو يرفع) .
(5) مسلم : « وكل » .
(6) في ر : (يمشيها) .
(7) في ر : (ويميط) .
(8) البخاري في كتاب الصلح : باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم 5/236 وفي كتاب الجهاد : باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر 6 / 65 .
وباب من أخذ بالركاب ونحوه 6 / 96 - 100 .
ومسلم في كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 2 / 699 .
(9) في ش : الإنسان .
(10) « ا » : « خلق ابن آدم » .
(11) في مسلم : « أنه خلق كل إنسان من بني آدم » و « خلق كل إنسان » .
(12) في المطبوعة ، ش : « ذكر » وما أثبتناه عن الأصل هو الموافق لما في مسلم .

وهلّل اللّه وسبَّح اللّه [واستغفر اللّه] [1] وعزل حجرًا عن طريق المسلمين [2] أو عزل شوكة أو عزل عظْمًا [3] أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السُّلامَى [4] أمسى [5] من يومه وقد زَحْزَحَ نفسَهُ من النار » [6] .

* * *

● وخرَّج مسلم أيضًا من رواية أبي الأسود الدِّيليّ [7] ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، قال :

« يُصْبح على كل سُلاَمَى أحدكم صدقةٌ ، فكلُّ تسبيحة صدقة ، وكلُّ تحميدة صدقةٌ ، وكلُّ تهليلَةٍ صدقةٌ ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ ، ويُجزِئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » [8] .

● وخرَّج الإمام أحمد [9] وأبو داود [10] من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال :

● « في الإنسان ثلاثمائة وستون مَفْصِلاً فعليه أن يتصدَّقَ عن كلِّ مَفْصِلٍ منه بصدقة »

---

(1) ما بين القوسين من مسلم . (2) مسلم : « الناس » .

(3) مسلم : « أو شوكة أو عظما عن طريق الناس » ، وأمر ، وفي رواية : « أو أمر » .

(4) هكذا في مسلم ، « ا » : « الثلاثمائة السلامى » والمعروف في المعرف بأل أن يضاف إلى المقرون بها أو تنكير الأول وتعريف الثاني ، ولكن متى صحت الرواية فهي القياس ، وفي م : « الثلاث المائة السلامى » .

(5) مسلم : « فإنه يمشي يومئذ وقد ... » وفي رواية : « فإنه يمسي » .

(6) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 2 / 697 .

(7) في المطبوعة « الديلمي » وهو تحريف فهو أبو الأسود الديلي [بكسر المهملة وسكون التحتانية] ويقال الدؤلي [بدال مضمومة بعدها همز مفتوحة] البصري القاضي ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ... بن الديل ، ويقال اسمه عمرو بن عثمان ، ويقال : عثمان بن عمرو .

روى عن عمر ومعاذ وأبي ذر وغيرهم وروى عنه ابنه أبو حرب ، وعبد اللّه بن بريدة ويحيى بن يعمر وغيرهم . ولي قضاء البصرة ، وكان من كبار التابعين وثقاتهم ، وهو واضع علم النحو ، أسلم على عهد النبي ﷺ ، وقاتل مع علي يوم الجمل وهلك في ولاية عبيد اللّه بن زياد وقيل في طاعون سنة 69 هـ .

(8) في المطبوعة : « ويجزئ من ذلك ركعتا الضحى يركعهما » وما أثبتناه عن الأصل هو الموافق لما عند مسلم . والحديث في صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات ، وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحث على المحافظة عليها 2 / 499 .

(9) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 1 / 461 - 462 و 3 ، 618 عن أحمد وأبي داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

وهو عند أحمد في المسند 5 / 354 (حلبي) من حديث زيد عن حسين ، عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه بنحوه وفي 5 / 359 من وجه آخر بنحوه كذلك .

(10) في كتاب الأدب : باب إماطة الأذى عن الطريق 4 / 489 .

قالوا : « ومن يطيق ذلك يا نبي اللّه ! » قال : « النُّخاعةُ في المسجد تَدْفِنُها ، والشيء تُنَحِّيه عن الطريق ، فإن لم تجِدْ فركعتا الضحى تجزئُكَ » .

* * *

● وفي الصحيحين عن أبي موسى [1] عن النبي ﷺ قال :

« على كل مسلمٍ صدقةٌ » قالوا : « فإن لم يجد ؟ » قال : « فيعمل بيده فينفع نفسه ، ويتصدَّق » قالوا : « فإن لم يستطع أو لم يفعل ؟ » قال : « يُعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا : « فإن لم يفعل ؟ » قال : « فليأمر بالمعروف » قالوا : « فإن لم يفعل ؟ » قال : « فليُمْسِك عن الشر فإنه له صدقة » .

* * *

● وخرَّج ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما ، عن النبي ﷺ قال :

« على كل مِيسَم [2] من ابن آدم صدقةٌ كلَّ يومٍ » فقال رجل من القوم : ومن يطيق هذا ؟ قال : « أمرٌ بالمعروف صدقة ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ ، والحمل على الضعيف صدقةٌ ، وكلُّ خُطوةٍ يخطوها أحدكم إلى الصلاة صدقةٌ » [3] .

* * *

● وخرجه البزار وغيره ، وفي روايةٍ [4] .

« على كُلِّ مِيسمٍ من الإنسان صدقةٌ كلَّ يوم أو صلاةٌ » فقال رجل : هذا من أشدِّ ما أَتيتَنَا بِهِ ؟! فقال : « إن أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر صلاةٌ أو صدقةٌ ، وحملك عن

(1) البخاري في كتاب الزكاة : باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف 3 / 243 وفي كتاب الأدب : باب كل معروف صدقة 10 / 374 .

ومسلم في كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 2 / 699 كلاهما باختلاف يسير .

(2) الميسم من الوسامة وهي الحسن والجمال ، والمراد بما في الحديث أن على كل عضو موسوم بصنع اللّه صدقة ، قال ابن الأثير : هكذا فسر ، إن كان محفوظًا ، النهاية 4 / 380 ، واللسان 16 / 122 .

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب البر والإحسان : باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ ذكر كِتْبَةِ اللّه جل وعلا : الصدقة لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ إذا تعرى فيهما عن العلل 1 / 259 من الإحسان بهذا النص إلا أن فيها : « على كل منسم » وهو تحريف .

(4) في م : « وفي مسنده رواية » .

الضعيف صلاةٌ ، وإنحاؤك القذر عن الطريق صلاةٌ ، وكل خُطْوَة تَخْطُوها إلى الصلاة صلاة » .

● وفي رواية البزار :

« وإماطةُ الأذى عن الطريق صدقةٌ أو قال : صلاةٌ » [1] .

* * *

● قال بعضهم : يريد بالمِيسَم كلَّ عضو على حدة ، مأخوذ من الوَسْم ، وهو العلامة ؛ إذ ما من عظْمٍ ولا عِرْقٍ ولا عَصَبٍ إلا وعليه أثرُ صُنْعِ اللّه عز وجل ؛ فيجب على العبد الشكرُ على ذلك ، والحمدُ للّه على خلقه سويًّا صحيحًا .

وهذا هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام : « كلَّ يوم » لأن الصلاة تحتوي على الحمد والشكر والثناء .

* * *

● وخرَّج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس - رَفَعَ الحديثَ إلى النبي ﷺ - قال :

« على كلِّ سُلاَمَى أو على كل عضو من بني آدم في كل يوم صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى » [2] .

● ويروي من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال :

« على كل [3] نفس في كل يوم صدقة » قيل : فإن كان لا يجد شيئًا ؟ قال : « أليس

---

(1) أخرجه البزار في كتاب الزكاة : أبواب صدقة التطوع : باب ما يؤجر فيه المؤمن ويكتب له به صدقة 1/454 من الكشف ح 956 من طريق بشر بن معاذ العقدي ، عن يحيى بن أبي عطاء ، عن عكرمة بن عمار ، عن سالم ابن عبد اللّه بن عمر عن أبيه قال : قال رسول اللّه ﷺ : إن تبسمك في وجه أخيك يكتب لك به صدقة ، وإن إفراغك من دلوك في دلو أخيك يكتب لك به صدقة ، وبه قال : إن أمرك بالمعروف صدقة ، ونهيك عن المنكر يكتب لك به صدقة ، وإماطتك الأذى عن الطريق يكتب لك به صدقة ، وإرشادك للضال يكتب لك به صدقة » .

قال البزار : لا نعلم رواه عن عكرمة ؛ إلا يحيى وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 3/134 - 135 عن البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وقال : وفيه يحيى بن أبي عطاء وهو مجهول .

فالحديث ضعيف الإسناد .

(2) الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف ، ففيه مجهول ، راجع التيسير بشرح الجامع الصغير 2/134 .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 2/237 من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه من لم أجد له ترجمة .

(3) ليست في ر .

بصيرًا شهمًا فصيحًا صحيحا ؟ » قال : بلى قال : « فَيُعْطِي [1] من قليله وكثيره ، وإنّ بَصرَك للمنقوص بصره صدقة ، وإنّ سمعك للمنقوص سمعُه صدقة » .

● وقد ذكرنا في شرح الحديث الماضي حديث أبي ذر الذي خرّجه ابن حبان في صحيحه : أن النبي ﷺ قال :

« ليس من نفس ابن آدم ؛ إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس » قيل : يا رسول اللّه ! ومن أين لنا صدقةٌ نتصدَّقُ بها ؟ قال : « إن أبواب الخير لكثيرة : التسبيحُ ، والتحميدُ ، والتكبيرُ ، والتهليلُ ، والأمرُ بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتميطُ الأذى عن الطريق ، وتُسْمِعُ الأصمَّ ، وتهدي الأعمى ، وتدلّ المستدِلّ على حاجته ، وتسعَى بشدَّة ساقَيْكَ مع اللَّهْفَان المستغيث ، وتَحْمِلُ بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كلُّه صدقةٌ منك على نفسك » [2] .

* * *

[على كل سلامى صدقة] :

فقوله ﷺ : « كل سُلَامَى من النَّاس عليه صدقة » .

● قال أبو عبيد : « السُّلَامَى في الأصل عظْمٌ يكون في فِرْسِنِ البعير ، قال : فكأن معنى الحديث : على كل عظْمٍ من عظام ابن آدم صدقة » .

يشير أبو عبيد إلى أن السُّلَامَى اسمٌ لبعض العظام الصغار التي في الإبل ثم عُبِّر بها عن العظام في الجملة بالنسبة إلى الآدمي وغيره .

فمعنى الحديث عنده : على كل عظم من عظام ابن [3] آدم صدقة .

● وقال غَيْرُه : « السُّلاَمَى عظم في طرف اليد والرجل ، وكنى [4] بذلك عن جميع عظام الجسد » .

* * *

[السلامى] :

والسُّلَامَى جمع ، وقيل : هو مفرد ، وقد ذكر علماء الطب أن جميع عظام البدن

---

(1) الفاء : ليست في ر .
(2) مضى ص 691 .
(3) م : « بني » .
(4) م : « وكفى » وهو تحريف .

مائتان وثمانية وأربعون عظمًا سوى السمسمانيات [1] وبعضهم يقول : هي ثلاثمائة وستون عظمًا ، يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظمًا ، والباقية صغار لا تظهر ، وتسمّى السُّمسُمانية .

وهذه الأحاديث تصدق هذا القول .

ولعل السُّلاَمَى عُبِّر بها عن هذه العظام الصغار ، كما أنها في الأصل اسمٌ لأصغر ما في البعير من العظام ، ورواية البزار لحديث أبي هريرة [2] تشهدُ لهذا ؛ حيث قال فيها : « أو ستة وثلاثون سُلاَمَى » .

● وقد خرّجه غير البزار [3] وقال فيه :

« إن في ابن آدم ستمائة وستين عظمًا » .

وهذه الرواية غلط .

وفي حديث عائشة وبريدة ذكر ثلاثمائة وستين مفصلاً .

* * *

[معنى الحديث ومغزاه] :

● ومعنى الحديث أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده ، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه ؛ ليكون ذلك شكرًا لهذه النعمة .

قال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [4] .

وقال الله عز وجل : ﴿ قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [5] .

وقال : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [6] .

وقال : ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ [7] .

---

(1) السمسمان والسمسماني بضم السينين : الخفيف اللطيف السريع .

(2) تقدم ص 703 .

(3) عقب الحديث السابق وص 705 .

(4) سورة الانفطار : 6 - 8 .

(5) سورة الملك : 23 .

(6) سورة النحل : 78 .

(7) سورة البلد : 8 ، 9 .

[من مأثور السلف] :

● قال مجاهد : هذه نعم من اللّه متظاهرة يقررك بها ، كيما تشكُرَ .

وقرأ الفضيل هذه الآية ليلة ؛ فبكى فسئل عن بكائه فقال : هل بِتَّ ليلةً شاكرًا للّه أن جعل لك عينين تبصر بهما ؟ هل بِتَّ ليلةً شاكرًا للّه أن جعل لك لسانًا تنطق به ؟ .

وجعل يعدد من هذا الضرب .

* * *

● وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن سلمان الفارسي قال : إن رجلاً بُسِط له من الدنيا فانتُزِع ما في يديه ، فجعل يحمد اللّه عز وجل ، ويُثْنِي عليه ، حتى لم يكن له فراشٌ إلا بُورِي [1] ، فجعل يَحْمَدُ اللّه ، ويثني عليه - وبُسِط لآخر من الدنيا ، فقال لصاحب البُوري : أرأيتك أنت علام تحمد اللّه عز وجل ؟ قال : أحمد اللّه على ما لو أعطيت به ما أعطى الخلق لم أعطهم إيّاهُ ؟! قال : وما ذاك ؟ قال : أرأيت بصرَك ؟ أرأيت لسانك ؟ أرأيت يديك ؟ أرأيت رجليك ؟ [2] .

* * *

● وبإسناده عن أبي الدرداء أنه كان يقول : الصحة غَنَاءُ الجسد [3] .

* * *

● وعن يونس بن عبيد أن رجلاً شكا إليه ضيقَ حاله ، فقال له يونس : أيسرّك أن لك ببصرك هذا الذي تبصر به مائةَ ألف درهم ؟ قال الرجل : « لا » قال : « فبيديك مائة ألف درهم ؟ » قال : « لا » قال : فرجليك ؟ قال : « لا » ، قال - فذكّره نعم اللّه عليه ، فقال يونس : أرى عندك مئين ألوفًا - وأنت تشكو الحاجة ! [4] .

* * *

وعن وهب بن منبه قال : مكتوبٌ في حكمة آل داود : « العافية : الملك الخفي » [5] .

* * *

---

(1) في ر : بورئ ، والبوريّ والباريّ : الحصير ، فارسي معرب ؛ المعجم الوسيط 1 / 75 .
(2) الأثر في : « الشكر » لابن أبي الدنيا ص 48 - 49 .
(3) المرجع السابق ص 50 .
(4) أورده أبو نعيم في الحلية 3 / 22 بأتم من هذا .
(5) الشكر لابن أبي الدنيا ص 58 .

● وعن بكر المزني قال : يا ابن آدم ! إن أردتَ أن تعلم قدْرَ ما أنعم اللّه عليك فغمِّضْ عينيك [1] .

● وفي بعض الآثار : كم من نعمة للّه في عرق ساكن [2] ! .

● وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال : « نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس : الصِّحَّةُ والفراغ » [3] .

[حق شكر هذه النعم] :

فهذه النعم مما يُسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة ويُطالَب بها ؛ كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [4] .

● وخرَّج الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن أولَ ما يُسأل العبدُ عنه يومَ القيامة من النعيم فيقال له [5] : ألم نُصِحَّ لك جسمك ، ونرويك من الماء البارد ؟ » [6] .

* * *

● وقال ابن مسعود رضي اللّه عنه : النعيم : الأمن والصحة . وروي عنه مرفوعًا ، وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [7] قال : النعيم : صحة الأبدان والأسماع والأبصار ، يَسْأَلُ اللّه العباد فيم استعملوها ؟ وهو أعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [8] .

* * *

● وخرَّج الطبراني من رواية أيوب بن عتبة [9] وفيه ضعف - عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ :

---

(1) المرجع السابق ص 84 .
(2) انظر المرجع نفسه ص 69 - 70 والحلية 1 / 210 وهو فيها من قول أبي الدرداء .
(3) في أول كتاب الرقاق 11 / 229 . (4) سورة التكاثر : 8 .
(5) « ا » : « فيقول » والترمذي : « أن يقال له » وعند ابن حبان : « أول ما يقال ؛ ألم أصحح لك .. وأرويك .. » .
(6) الترمذي في كتاب التفسير : سورة التكاثر 5/448 وقال : هذا حديث غريب ، والإحسان 16/364-365 بلفظ : « أول ما يقال للعبد يوم القيامة » . (7) سورة التكاثر : 8 .
(8) سورة الإسراء : 36 . وراجع فيما روي عن ابن مسعود وابن عباس تفسير ابن كثير 4 / 546 .
(9) م : « عقبة » وهو تحريف ؛ فهو أيوب بن عتبة أبو يحيى ، قاضي اليمامة . روى عن يحيى بن أبي كثير ، وعطاء ، وقيس بن طلق الحنفي وجماعة . وروى عنه أبو داود الطيالسي ومحمد بن الحسن وأحمد بن يونس وغيرهم . =

« من قال لا إله إلا اللّه كان له بها عهدٌ عند اللّه ، ومن قال سبحان اللّه وبحمده كُتِبَ له بها مائةُ ألف حسنة ، وأربعة وعشرون ألف حسنة » ، فقال رجل : كيف نهلك بعد هذا ؟ يا رسول الله ! قال : « إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وُضع على جَبَلٍ لأثقله ، فتقوم النعمة من نعم اللّه فتكادُ أن تستنفد ذلك كلَّه إلا أن يتطاولَ اللّهُ برحمته » [1] .

[المقاصة بين الطاعة والنعمة] :

● روى ابن أبي الدنيا بإسناد فيه ضعف أيضًا [2] عن أنس عن النبي ﷺ قال : « يؤتى بالنعم يوم القيامة ، وبالحسنات والسيئات ، فيقول اللّه لنعمة من نعمه : خُذِى حقكِ من حسناته ، فما تترك له حسنة إلا ذهبت بها » .

* * *

● وبإسناده عن وهب بن منبه [3] قال : عَبَدَ اللّهَ عابدٌ خمسين عامًا ، فأوحى اللّه عز وجل : إني قد غفرتُ لك . قال : ياربِّ ! وما تغفرُ لي ؟ ولم أذنبْ ؟ فأذن اللّه عز وجل لعرق في عنقه فضرب عليه ، فلم ينم ولم يصلّ ، ثم سكن وقام فأتاه مَلَكٌ فشكا إليه مالقِي من ضَرَبات العِرْق ، فقال المَلَك : إن ربكَ عز وجل يقول : عبادتك خمسين سنة تعدل سكون ذلك العرق .

* * *

● وخرج الحاكم هذا المعنى مرفوعًا من رواية سليمان [4] بن هرم القرشي عن محمد

= قال عنه الترمذي ، عن البخاري : ضعيف جدًّا ، لا أحدث عنه ، وقال النسائي : مضطرب الحديث ، وقال الآجري ، عن أبي داود : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يخطىء كثيرًا ويهم حتى فحش الخطأ منه . ومات سنة 160 .

وترجمته في تهذيب التهذيب 1 / 408 - 410 .

(1) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 2 / 421 - 422 عن الطبراني وقال أيضًا بإسناد فيه نظر . وأورده الهيثمي في المجمع 10 / 357 - 358 أطول من هذا وفيه قصة من حديث ابن عمر عن الطبراني في الأوسط إلا أن فيه : ومن قال سبحان اللّه كتب له مائة حسنة ... الحديث .

ثم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وفيه توثيق [و] لين .

(2) في الشكر ص 20 . (3) المرجع المذكور ص 69 - 70 ، والحلية 4 / 68 .

(4) في المطبوعة : « سلمان » وهو تحريف ؛ فهو سليمان بن هرم يروي عن محمد بن المنكدر ، وعنه الليث بن سعد . قال الأزدي : لا يصح حديثه . وانظر ترجمته في الميزان 2 / 227 .

ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ أن جبرائيل أخبره :

« أن عابدًا عَبَد اللّه على رأس جبل في البحر خمسَمائة سنة ، ثم سأل ربَّه أن يَقْبضه - وهو ساجد . قال : فنحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا عرَّجنا ونجدُ في العلم أنه يبعث يوم القيامة ، فيوقَفُ بين يدي اللّه عز وجل فيقول اللّه عز وجل : « أدخِلوا عبدي الجنة برحمتي » فيقول العبد : « ياربّ ! بعملي » ثلاث مرات ، ثم يقول اللّه للملائكة : « قايسوا عبدي بنعمتي عليه ، وبعمله » فيجدون نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة ، وبقيت نعم الجسد له فيقول : أدخلوا عبدي النار فيجر إلى النار ، فينادي ربَّه : « برحمتك أدخلني الجنة ! برحمتك أدخلني الجنة ! » فيدخله الجنة - قال جبرائيل : « إنما الأشياء برحمة اللّه يا محمد » [1] .

وسليمان بن هرم ، قال العقيلي : هو مجهول وحديثه غير محفوظ .

وروى الخرائطي بإسناد فيه نظر عن عبد اللّه بن عمرو مرفوعًا :

« يؤتى بالعبد [2] يوم القيامة فيوقف بين يدي اللّه عز وجل » فيقول للملائكة : « انظروا في عمل عبدي ، ونعمتي عليه » فينظرون فيقولون : « ولا بقدر نعمة واحدة من نعمك عليه » فيقول : « انظروا في عمله : سيئه وصالحِه » فينظرون فيجدونه كفافًا ، فيقول : « عبدي قد قبلتُ حسناتِك ، وغفرتُ سيئاتِك ، وقد وهبتُ لك نِعَمِي فيما بين ذلك » .

* * *

[والمقصود من ذلك] :

● والمقصود أن اللّه تعالى أنعم على عباده بما لا يحصونه كما قال تعالى : ﴿ وَإِن

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 4/ 250 - 251 - بسياق أطول - وصححه وعارضه الذهبي فقال : لا واللّه ! وسليمان غير معتمد .
وقد أورد الذهبي الحديث في الموضع المذكور آنفا في الميزان عن الحاكم أيضًا ثم قال : لم يصح هذا ، واللّه تعالى يقول : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ . ولكن لا ينجي أحدًا عمله من عذاب اللّه كما صح ، بل أعمالنا الصالحة هي من فضل اللّه علينا ومن نعمه ، لا بحول منا ولا بقوة ، فله الحمد على الحمد له . ا هـ .
وسيأتي في الحديث التاسع والعشرين مزيد بيان لعلاقة دخول الجنة بالعمل .
وقد ترجم العقيلي في الضعفاء الكبير 2/ 144 ت 638 لسليمان بن هرم هذا الذي طعن في الحديث بسببه فلم يزد على أن ذكر ما سيورده ابن رجب بشأنه ثم ساق هذا الحديث من طريق وكأنه يريد ليقول : إن سليمان بن هرم مجهول وحديثه بعامة غير محفوظ ولا سيما هذا الحديث ، وهو بسياقه الذي أورده ابن رجب عن الحاكم .
(2) في ر : بعبد .

تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ ﴾ (1) وطلب منهم الشكر ورضي به منهم .

● قال سليمان التيمي : « إن اللّه أنعم على العباد على قدره ، وكلّفهم الشكر على قدْرهم ، حتى رضي منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه ، وبالحمد بألسنتهم عليها » .

● كما خرجه أبو داود والنسائي (2) من حديث عبد اللّه بن غنام رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« من قال حين يصبح : اللهم ! ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ؛ فلك الحمد ولك الشكر ؛ فقد أدى شكر ذلك اليوم ، ومن قالها حين يمسي ؛ أدى شكر ليلته » .

● وفي رواية للنسائي عن عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما (3) .

* * *

● وخرّجَ الحاكم من حديث عائشة رضي اللّه عنها ، عن النبي ﷺ قال :

« ما أنعَمَ اللّه على عبدٍ نعمةً ، فَعَلم أنها من عنْدِ اللّه ؛ إلا كَتَبَ اللّه شُكرَها قبل أن يَشْكُرَها ، وما أذنبَ عبْدٌ ذنبًا فَنَدِمَ عليه ؛ إلا كَتَبَ اللّه له مغفرتَهُ قبْل أن يستغفره » (4) .

* * *

(1) سورة النحل : 18 .

(2) أبو داود في كتاب الأدب : باب ما يقول إذا أصبح 4/ 435 ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ح 8 ص 21 .

(3) يظهر أن ابن رجب يقصد أن يقول : إن للحديث طريقًا آخر من حديث ابن عباس وإن ذلك جاء في رواية أخرى للحديث عند النسائي .

فأما أن للحديث رواية أخرى من حديث ابن عباس فذلك صحيح .

وأما أن ذلك في رواية للنسائي فلا ؛ إذ أَنّ حديث ابن عباس لم يروه النسائي ؛ وإنما رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص 12 ح 10 ورواه ابن حبان في صحيحه : كتاب الرقائق : باب الأذكار : ذكر الشيء الذي إذا قاله المرء عند الصباح كان مؤديا لشكر ذلك اليوم 2 / 111 من الإحسان .

(4) راجع المستدرك 4/ 253 فقد أخرج في هذا الموضع الشطر الأخير من الحديث وصححه لكن الذهبي ضعفه ببعض رواته ، وهو هشام بن أبي زياد ؛ حيث قال : إنه متروك .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد : 10 / 199 تاما عن الطبراني في الأوسط من حديث عائشة لكن من طريقين ضعيفين كذلك .

ولفظه عنده : « من أصاب ذنبا فندم غفر اللّه عز وجل له ذلك الذنب من قبل أن يستغفره ، ومن أنعم اللّه عليه نعمة فعلم أنها من اللّه كتب اللّه شكرها من قبل أن يحمده عليها ، ومن كساه اللّه ثوبا فعلم أن اللّه هو الذي كساه لم يبلغ الثوب ركبتيه حتى يغفر له » وعقب عليه بقوله : رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما بزيع بن حسان أبو الخليل ، وفي الآخر سليمان بن داود المنقري وكلاهما ضعيف .

[**من المأثور في شكر النعمة**] :

● وقال أبو عمرو الشيباني : قال موسى عليه الصلاة والسلام يوم الطور : « يارَبِّ ! إن أنا صلَّيتُ فمنِ قِبَلكَ ، وإن أنا تصدقتُ فمنْ قِبَلكَ ، وإن أبا بلَّغتُ رسالاتِك فمنِ قِبَلك فكيف أشكرك ؟ » قال : « الآن شكرتني [1] » .

* * *

● وعن الحسن قال : قال موسى عليه السلام : « يارب ! كيف يستطيع آدم أن يؤدِّيَ شُكْرَ ما صنعت إليه ؟ خلقْتَه بيدك ، ونَفَخْتَ فيه من رُوحِكَ ، وأسْكَنْتَه جنَّتَكَ ، وأمرتَ الملائكة فسجدُوا له ؟ » فقال : « يا موسى ! عَلِم أن ذلك مني فحَمِدني عليه ، فكان ذلك شُكْرًا لما صَنَعْتُه [2] » .

* * *

● وعن أبي الجلْد ، قال : قرأتُ في مسألة داود عليه السلام أنه قال : « أي رب [3] ! كيف لي أن أشكُرَكَ وأنا لا أَصِلُ إلى شكرك إلا بنعمتك ؟ » قال : فأتاهُ الوحي أن : « يا داودُ ! أَلَيْس تعلمُ أن الذي بك من النعم مِنّي ؟ » قال : « بلى ؛ يارب ! » [4] قال : « فإني أرضى بذلك شُكْرًا » [5] .

● قال : وقرأتُ في مسألة موسى عليه السلام قال : يارِبِّ ! كيف لي أن أشكرَك ؟ وأصْغَرُ نعمة وضعتَها عندي من نعمك لا يُجَازِي بها عملي كلُّه .

قال : فأَتاه الوحي أن : « يا موسى الآن شكرتني » .

● وقال بكر بن عبد الله : ما قال عبدٌ قطّ : « الحمد للّه » مرةً ؛ إلا وجبتْ عليه نعمةٌ بقوله « الحمد للّه » فما جزاءُ تلك النعمة ؟ جزاؤها أن يقول : « الحمد للّه » فجاءت نعمة أخرى ، فلا تنفد نعماء اللّه [6] .

* * *

---

(1) الشكر لابن أبي الدنيا ص 14 .
(2) المرجع السابق ص 16 بنحوه .
(3) في ر « يارب ! » .
(4) م : « قال بلى ، قال » .
(5) الشكر لابن أبي الدنيا ص 13 - 14 .
(6) الشكر لابن أبي الدنيا ص 14 .

[هل الحمد أفضل من النعمة ؟] :

● وقد روى ابن ماجه من حديث أنس رضي اللّه عنه مرفوعًا [1] إلى رسول اللّه ﷺ .
« ما أَنعَمَ اللّهُ على عبدٍ نعمة فقال : الحمدُ للّه إلا كان الذي أعطاه أفضلَ مما أَخَذَ » .

* * *

● ورُوِّينَا نحوه من حديث شهر بن حوشب ، عن أسماء بنتِ يزيدَ مرفوعًا أيضًا .

● ورُوِي هذا عن الحسنِ البصريّ من قوله .

* * *

● وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه : « إني بأرضٍ قد كَثُرَتْ فيها النّعم ؛ حتى لقد أشفقْتُ على أهلها من ضَعْفِ الشُّكْرِ » .

فكتب إليه عمر : « إني قد كنتُ أراك أعْلَمَ باللّه مما أنتَ . إن اللّه لم ينعمْ على عبدٍ نعمةً فحمد اللّه عليها إلا كان حَمْدُهُ أفضلَ من نعمِهِ لو كنت لا تعرف ذلك إلا في كتاب اللّه المنزل ، قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ۝٧٣ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ ﴾ [3] .

وأيُّ [4] نعمة أفضل من دخول الجنة ؟ » .

* * *

● وقد ذكر ابنُ أبي الدنيا في كتاب « الشكر » عن بعض العلماء : أنه صوّب هذا القول . أعني قولَ مَنْ قال : إن الحمدَ أفضلُ من النعم .

● وعن ابن عيينة أنه خَطَّأ قائله ، وقال : لا يكون فعلُ العبد أفضلَ من فعل الرب عز وجل .

* * *

---

(1) في كتاب الأدب : باب فضل الحامدين 2/ 1250 وقال صاحب الزوائد : هذا إسناد حسن في إسناده شبيب ابن بشر مختلف فيه . وشبيب بن بشر هو راوي الحديث عن أنس .
وانظر مصباح الزجاجة 2 / 262 .

(2) سورة النمل : 15 .

(3) سورة الزمر : 73 ، 74 .

(4) ر : « فأيُّ » .

[ابن رجب ينتصر لتفضيل الحمد] :

● ولكن الصواب قول من صوَّبَهُ ؛ فإن المراد بالنعم : النعم الدنيوية كالعافية والرزق والصّحة ، وَدَفْع المكروه ، ونحو ذلك ، والحمد هو من النعم الدينيّة وكلاهما نعمةٌ من اللّه لكن نعمة اللّه على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده ؛ فإن النعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشكر كانت بليّة ، كما قال أبو حازم :

« كل نعمة لا تقرّبُ من اللّه فَهي بليَّةٌ [1] » .

* * *

فإذا وفق اللّه عبده للشكر على نعمه الدنيوية بالحمد أو غيره من أنواع الشكر كانت هذه النعمة خيرًا من تلك النّعم ، وأحبَّ إلى اللّه عز وجل ؛ فإن اللّه يحبُّ المحامِد ويرضى عن عبده أن يأكل الأكْلةَ فيحْمَدَهُ عليها ، ويشربَ الشَّرْبة فيحمَدَهُ عليها [2] ، والثناءُ بالنعم ، والحمدُ عليها ، وشكرُهَا عند أهل الجود والكرم أحبُّ إليهم من أموالهم ، فهم يبذُلونها طلبًا للثناء ، واللّه عز وجل أكرمُ الأكرمين ، وأجودُ الأجودين ، فهو يبذل نِعَمَه لعباده ، ويَطْلُبُ منهم الثناءَ بها ، وذِكْرَها ، والحمدَ عليها ، ويَرْضى منهم بذلك شكرًا عليها ، وإن كان ذلك كلُّه من فضله عليهم ، وهو غير محتاج إلى شُكْرهم ، لكنه يحبُّ ذلك من عباده ؛ حيث كان صَلاَحُ العبد وفلاحُه وكماله فيه .

ومن فضله سبحانه : أنه نسب الحمدَ والشُّكْرَ إليهم ، وإن كان من أعظم نعمِهِ عليهم . وهذا كما أنه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال ثم استقْرَضَ منهم بعضه ، ومدحهم بإعطائه ؛ والكل مِلْكه ، ومن فضله ، ولكن كرمه اقتضى ذلك .

* * *

● ومن هنا يعلم معنى الأثر الذي جاء مرفوعًا وموقوفًا [3] .

« الحمد للّه حمدًا يُوافي نِعَمَهُ ويُكافئ مزيدَه » .

---

(1) الشكر ص 18 .

(2) كما جاء في الحديث الذي رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « إن اللّه ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها » .

أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة : باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه 4 / 265 .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(3) راجع الترغيب والترهيب 2 / 428 . وقد ذكر المنذري أن البخاري رواه في الضعفاء من حديث ابن عمر .

[**كل سلامى عليه صدقة**] :

• ولنرجع الآن إلى تفسير حديث « كلُّ سُلاَمى من الناس عليه صَدَقةٌ كلَّ يوم تَطْلعُ فيه الشّمسُ » .

• يعني أنَّ الصدقة على ابن آدم عن [1] هذه الأعضاء في كل يوم من أيام الدنيا ؛ فإن اليوم قد يُعبَّر به عن مدة أزيد من ذلك كما يقال يوم صِفّين ، وكان مدةَ أيام ، وعن مطلق الوقت كما في قوله تعالى : ﴿ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ ﴾ [2] .

* * *

• وقد يكون ذلك ليلاً ونهارًا ، فإذا قيل كل يوم تطلع فيه الشمس علم أن هذه الصدقة على ابن آدم في كل يوم يعيش فيه من أيام الدنيا .

* * *

[**درجات الشكر**] :

• وظاهر الحديث يدل على أن هذا الشكر بهذه الصدقة واجبٌ على المسلم كل يوم ، ولكن الشكر على درجتين .

[**الدرجة الأولى**] :

• إحداهما واجب ، وهو أن يأتي بالواجبات ، ويَجْتَنِبَ المحارم - فهذا لابد منه ، ويكفي في شكر هذه النعم ، ويدل على ذلك ما خرجه أبو داود من حديث أبي الأسود الدِّيلي قال كنا عند أبي ذر فقال :

« يُصبحُ على كل سُلاَمَى من أحدِكم في كل يوم صدقةٌ ؛ فله بكل صلاةٍ صدقةٌ ، وصيامٌ صدقةٌ ، وحجٌّ صدقةٌ ، وتسبيحٌ صدقةٌ ، وتكبيرٌ صدقةٌ ، وتحميدٌ صدقةٌ . فعدَّ رسول اللّه ﷺ من هذه الأعمال الصالحات [3] ، ثم [4] قال : « يجزئ أحَدكم من ذلك ركعتا الضحى » [5] .

* * *

---

(1) م : « من » .
(2) سورة هود : 8 .
(3) في السنن : « الصالحة » .
(4) غير موجودة في ر .
(5) م : « وقال » .

• وقد تقدم في حديث أبي موسى المخرَّج في الصحيحين :

« فإن لم يفعل فلْيُمسكْ عن الشر ؛ فإنه له صدقة » [1] .

وهذا يدلُّ على أنه يكفيه أن لا يفعل شيئًا من الشر ، وإنما يكون مجتنبًا للشر إذا قام بالفرائض ، واجتنب المحارم ؛ فإن أعظم الشر تركُ الفرائض .

* * *

• ومن هنا قال بعضُ السلف : « الشكر ترك المعاصي » .

* * *

• وقال بعضهم : « الشكرُ أن لا يُسْتعان بشيء من النعم على معصيته » .

• وذكر أبو حامد الزاهد [أنّ] شُكر الجوارح كلها : أن [2] تُكفَّ عن المعاصي وتُسْتَعْمَلَ في الطاعات ، ثم قال : « وأمَّا من شكَرَ بلسانه ، ولم يشكُرْ بجميع أعضائه ، فمثَلُه كمثَل رجُلٍ له كِسَاء ، فأَخَذَ بطرَفه ، فلم يلبسه فلم ينفعه ذلك من الحر والبرد والثلج والمطر » .

* * *

• وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : « لينظر العبد في نعم اللّه عليه [3] في بدنه وسمعه وبصره ويديه ورجليه وغير ذلك . [و] ليس من هذا شيء ؛ إلا وفيه نعمةٌ من اللّه عز وجل حقٌ على العبد أن يعمل بالنعمة التي [4] هي في بدنه للّه عز وجل في طاعته ، ونعمةٌ أخرى في الرزق حقٌ عليه أن يعمل للّه عز وجل فيما أَنعمَ عليه من الرزق في طاعته ؛ فمن عمل بهذا كان قد أخذ بحزم [5] الشكر وأصله وفرعه » .

* * *

• ورأى الحسن رجلا يتبختر في مشيته فقال : « للّه في كل عضو منه نعمة : اللهم لا تجْعَلْنا ممن يتَقَوّى بنعمتك على معصيتك » .

* * *

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب صلاة الضحى 2 / 61 - 62 .

(2) ب : « وأن » وما بين القوسين زيادة يتضح بها المعنى أو يقال : إن قوله : « وذكر » بمعنى : وقال .

(3) سقطت من ب .

(4) ب : « اللاتي » .

(5) الحزم : ضبط الأمر والأخذ فيه بالثقة .

[الدرجة الثانية] :

● الدرجة الثانية من الشكر : الشكر المستحب ، وهو أن يعملَ العبد بعد أداء الفرائض ، واجتناب المحارم ، بنوافل الطاعات .

● وهذه درجةُ السابقين المقرَّبين ، وهي التي أرشد إليها النبي ﷺ في هذه الأحاديث التي سبق ذكرها ، وكذلك كان النبي ﷺ يجتهد في الصلاة ، ويقوم حتى تتفطّر قدماه فإذا قيل : لم تَفْعَلُ هذا وقد غُفِرَ لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول : « أفلا أكون عبدًا شكورًا ؟ » [1] .

● وقال بعض السلَف : لما قال الله عز وجل : ﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾ [2] : لم يأت عليهم ساعةٌ من ليل أو نهارٍ ؛ إلا وفيهم مصلٍّ يصلّي .

وهذا مع أن بعضَ هذه الأعمال التي ذكرها النبي ﷺ واجبٌ : إما على الأعيان كالمشي إلى الصلاة عند من يرى وجوبَ الصلاة في الجماعات في المساجد ، وإما على الكفاية ؛ كالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإغاثة اللهفان ، والعدل بين الناس ، إما في الحكم بينهم ، أو في الإصلاح ؛ فقد رُوِي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

« أفضَلُ الصّدقة إصلاحُ ذَاتِ البَيْنِ [3] » .

* * *

[هذه الأنواع متعد وقاصر] :

● وهذه الأنواع التي أشار إليها النبي ﷺ من الصدقة منها ما نفعه متعدٍّ كالإصلاح ، وإعانة الرجل على دابته بحمله عليها [4] لرفع متاعه عليها ، والكلمة الطيبة ، ويدخُلُ فيَها السلامُ ، وتشميتُ العاطس ، وإزالة الأذى عن الطريق ، والأمْرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر ، ودفْنُ النخاعة في المسجد ، وإعانة ذي الحاجة الملهوف ، وإسْماع الأصم ،

---

(1) كما هو مروي من حديث لعائشة متفق عليه .

(2) سورة سبأ : 13 . والخبر في الشكر ص 39 .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8/80 عن البزار والطبراني ثم ضعفه بأحد رواته وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وأورده المنذري في الترغيب 3/489 عنهما لكن حسنه بشاهد عن أبي الدرداء . وفي ر : « قد روي من حديث عبد الله بن عمر » وفيه خطأ في اسم الراوي .

(4) أو رفع متاعه عليها .

وتبصيرُ المنقوص بصرهُ [1] ، وهداية الأعمى أو غيره الطريق .

● وجاء في بعض روايات أبي ذر : « وبيانك عن الأرتَمِ [2] صدقة » يعني من لا يطيق الكلام ، إما لآفة في لسانه . أو لعُجْمَةٍ في لغته فيبيِّنُ عنه ما يحتاج إلى بيانه .

● ومنه ما هو قاصر النَّفْع كالتسبيح ، والتكبير ، والتحميد ، والتهليل ، والمشي إلى الصلاة ، وصلاة ركعتي الضحى .

وإنما كانتا مجزئتين عن ذلك كله ؛ لأن في الصلاة استعمالاً للأعضاء كُلِّها في الطاعة والعبادة ؛ فتكونُ كافيةً في شكر نعمة سلامى هذه الأعضاء [3] .

وبقية هذه الخصال المذكورة أكثرها استعمال لبعض أعضاء البدن خاصة فلا تكمل الصدقة بها حتى يأتي منها بعدد سلامى البدن ، وهي ثلاثمائة وستون كما في حديث عائشة رضي اللّه عنها وعن أبويها [4] .

وفي المسند عن ابن مسعود رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« أتدرون أي الصدقة أفضل أو أخير ؟ » قالوا : اللّه ورسوله أعلم قال : « المنيحة [5] أن تمنح أخاك الدراهم ، أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة ، أو لبن البقرة » [6] .

والمراد بمنيحة الدَّراهم قَرْضُها ، ومنيحة ظهر الدابة إفقارها وهو إعارتها لمن يركبها ، ومنيحة لبن الشاة أو البقرة أن يَمْنَحَهُ بقرةً أو شاةً يشربُ لبنَها ثم يعيدها إليه .

وإذا أطلقت المنيحة لم تنصرف ؛ إلا إلى هذا .

● وخرّج الإمام أحمد والترمذي من حديث البراء بن عازب رضي اللّه عنه ، عن

---

(1) ر : « والبصر للمنقوص » .

(2) م : « الأثم » وهو تحريف ، قال في النهاية (2/ 194 , 196) الأرتم كذا وقع في الرواية ، فإن كان محفوظا فلعله من قولهم : رتمت الشيء إذا كسرته ، ويكون معناه معنى الأرتِّ وهو الذي لا يفصح الكلام ولا يصححه ولا يبينه ، وإن كان بالثاء فهو أيضًا الذي لا يصحح كلامه ولا يبينه لآفة في لسانه أو أسنانه ، وأصله من رثيم الحصى ، وهو ما دق منه بالأخفاف ، أو من رثمت أنفه إذا كسرته حتى أدميته ، فكأن فمه قد كسر فلا يفصح في كلامه ، وقد مضى ص 691 .

(3) م : « شكر سلامى هذه » « ا » : « شكر نعمة سلامة هذه » .

(4) تقدم ص 703 .

(5) م : « المنحة » وكذا في مثيلاتها الآتية ، يقال المنيحة والمنحة والرواية : المنيحة .

(6) أخرجه أحمد في المسند بإسناد صحيح كما أفاده الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 133 وهو في مسند أحمد 1 / 164 (الحلبي) ولفظه : أتدرون أي الصدقة أفضل ؟ قالوا : اللّه ورسوله أعلم : قال : المنيحة أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة ، أو لبن البقرة .

النبي ﷺ قال :

● « من منح منيحة لبن أو وَرِق أو هَدَى [1] زُقَاقًا كان له مثل عتق رقبة » [2] .

● وقال الترمذي : معنى قوله : « من منح منيحة وَرِقٍ » إنما يعني به قرْض الدراهم ، وقوله : أو هَدَى زُقَاقًا ؛ إنما يعني به هداية الطريق ، وهو إرشاد السبيل .

* * *

● وخرّج البخاري [3] من حديث حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السَّلُوليّ ، قال : سمعتُ عبدَ اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما يقول : قال رسولُ اللّه ﷺ : « أربعون خَصْلَةً أعلاها منيحةُ العَنْزِ ما من عامل يعمل بَخْصلةٍ منها رجاء ثوابها وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِها إلا أدخله اللّه بها الجنةَ » .

● قال حسان بن عطية : فعدَدْنا ما دُونَ منيحة العَنْز من رَدِّ السلام ، وتَشْمِيتِ العاطِس ، وإماطَةِ الأذى عن الطريق ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمسَ عشرةَ خصلة [4] .

* * *

[من حق المجتمع في مال المسلم] :

● وفي صحيح مسلم عن جابر رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« حَق الإبل حَلْبُها على الماء ، وإعارةُ دلوها ، وإعارة فَحْلها ، ومَنِيحتُهَا ، وحملٌ عليها في سبيل اللّه » [5] .

---

(1) م : « أهدى » وهو تحريف ، وكذا الآتية .

(2) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في المنحة 4/340-341 وقال حديث حسن صحيح غريب . وأخرجه أحمد في المسند 4/ 272 ، 285 ، 287 ، 296 ، 300 ، 304 (الحلبي) من وجوه عن البراء بن عازب والنعمان بن بشير ، وحديث النعمان في الموضع الأول فحسب وفيه : « أهدى زقاقا » من الهدية بمعنى من أهدى سكة من النخل أما في حديث البراء فالرواية : « هدى » من هداية الضال أو الأخذ بيده في نحو الزقاق وهو الطريق الضيق وإعانته على اجتيازه ، وقد ضبط في المسند في الموضع الأخير بتشديد الدال وأشار إليها ابن الأثير وقال : أما من المبالغة في الهداية أو من الهدية أي من تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من أشجاره ، نهاية 5/ 254 وتحفة الأحوذي 4/ 133 وقد أورده الهيثمي في المجمع 10/ 85 بسياقه كاملاً ، عن أحمد في المسند وذكر أن رجاله رجال الصحيح .

(3) في صحيحه : كتاب الهبة ح 2631 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الهبة : باب فضل المنيحة 5/ 242 .

(5) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة 2/ 685 بنحوه في سياقه مطولاً .

وخرّج الإمام أحمد من حديث جابر رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « كل معروفٍ صدقة ، ومن المعروف أن تلقى أخاكَ بوجهٍ طَلْقٍ ، وأن تُفرِغ من دَلْوك في إنائه » [1] .

[وكل نفقة فعلى اللّه خلفها] :

وخرّجه الحاكم وغيره بزيادة وهي :

« وما أنفقَ المرءُ على نفسه وأهله كُتِبَ له به صدقة ، وما وَقَى به عِرْضَهُ كُتِبَ له به صدقة ، وكلُّ نفقة أنفقها المؤمنُ فعلى اللّه خَلَفها ضامنٌ إلا نفقةً في معصية أو بنيان » [2] .

وفي المسند عن أبي جُرَيّ [3] الهُجَيْمي ، قال : سألت النبي ﷺ عن المعروف فقال : « لا تحقِرَنَ من المعروف شيئًا ولو أن تُعطِيَ صِلَةَ الحَبْل ، ولو أن تُعْطِي شِسْعَ النَّعْلِ ، ولو أن تُفْرِغَ من دَلْوك في إناء المستَسْقي ، ولو أن تُنَحِّي الشيءَ من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقى أخاكَ ووَجْهكَ إليه منطلق ، ولو أن تلقى أخاكَ فتسلم عليه ، ولو أن تؤنسَ الوَحْشَانَ في الأرض !! » .

* * *

[من الصدقة كف الأذى] :

ومن أنواع الصدقة : كفُّ الأذى عن الناس باليد واللسان ؛ كما في الصحيحين [4] ، عن أبي ذَرٍّ رضي اللّه عنه قال : قلتُ : يا رسولَ اللّه ! أي الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : « الإيمانُ باللّه ، والجهادُ في سبيل اللّه [5] » . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : « تُعينُ صانعًا

---

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 3 / 136 عن أحمد وقال : في إسناده أحمد بن محمد بن المنكدر ، وثقه أحمد وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ؛ فالحديث حسن .

(2) راجع مجمع الزوائد في الموضع السابق ، فقد أورده مختصرًا عن أحمد وهو ما أشرنا إلى روايته وتعليقه ، وأورده عن أبي يعلى مطولا ثم قال في إسناده مسور بن الصلت وهو ضعيف .

(3) م : « أبي حرى الجهني » وهو تحريف ، فهو أبو جري الهجيمي بالتصغير في كليهما واسمه جابر بن سليم له صحبة ، وهو من بني أنمار بن الهجيم بن عمرو بن تميم ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه أبو تميمة الهجيمي ، وسهم بن المعتمر ؛ ومحمد بن سيرين وغيرهم .

راجع ترجمته في الاستيعاب 4 / 1620 ، وتهذيب التهذيب 12 / 54 .

والحديث في المسند 5 / 63 - 64 من وجوه بنحوه . وقد مضى تخريجه ص 687 - 688 .

(4) مضى الحديث ص 690 .

(5) ر : « سبيله » .

أو تصنعُ لأَخْرَقَ » قلتُ : أرأيتَ إن ضعفتُ عن بعض العمل ؟ قال : « فكُفُّ شَرَّكَ عن الناس ؛ فإنَّها صَدَقة » .

[والشرط إخلاص النية للّه عز وجل] :

وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي اللّه عنه قال : قلتُ : « يا رسول اللّه ! دُلَّني على عمل إذا عَمِلَ به العبد دخلَ الجنة ، قال : « يُؤمِنُ باللّه » قال : قلتُ : يا رسول اللّه ! إن مع الإيمان عملاً ؟ قال : « يَرْضَخُ [1] مما رَزَقَهُ اللّه » ، قلت : فإن [2] كان مُعْدِمًا لا شيء له ، قال : « يقولُ معروفًا بلسانِه » قلت : فإن كان عَيِيًّا لا يُبْلغُ عنه لسانُه ؟ قال : « فيعينُ مغلوبًا » قلت : فإن كان ضَعيفًا لا قدرةَ له ؟ قال : « فلْيَصْنَع لأَخْرَقَ » [3] قلت : فإن كان أخرقَ ؟ فالتفت إليَّ فقال : « ما تريد أن تدَع في صاحبك شيئًا من الخير ؟ فلْيَدع الناس من أذاه » قلت : يا رسول اللّه ! إن هذا كلّه لِيَسير !؟ قال : « والذي نفسي بيده ! ما من عَبْدٍ يَعملُ بخَصْلةٍ منها يريد بها ما عند اللّه ؛ إلا أخَذَتْ بيده يوم القيامة حتَّى يدخُلَ الجَنَّةَ » [4] .

فاشترط في هذا الحديث لهذه الأعمال كلها إخلاص النية كما في حديث عبد اللّه ابن عمرو [5] الذي فيه ذكر الأربعين خصلة .

وهذا كما في قوله عز وجل : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [6] .

* * *

(1) الرضخ : العطية القليلة .   (2) ر : « وإن » .

(3) الخرق : الجهل والحمق ، ومعنى قوله : « تصنع لأخرق » أي لجاهل بما يجب أن يعمله ، ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها ، النهاية 2 / 26 .

(4) الحديث عند ابن حبان في الصحيح : كتاب البر والصلة والإحسان : ذكر الخصال التي يستوجب المرء بها الجنان من بارئه جل وعلا 1 / 295 - 296 من الإحسان وفيه بعض الاختلافات بألفاظ مقاربة .

(5) راجع ما رواه أحمد في المسند 9 / 252 (المعارف) بإسناد صحيح من حديث عبد اللّه بن عمرو قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : أربعون حسنة ، أعلاها منيحة العنز ، لا يعمل عبد أو قال رجل بخلة منها ، رجاء ثوابها ، أو تصديق موعودها ؛ إلا أدخله اللّه بها الجنة » .

والحديث عند البخاري : كتاب الهبة : باب فضل المنيحة 5 / 186 - 187 وفيه : « أربعون خصلة ، أعلاهن منيحة العنز ، ما من عامل يعمل : بخصلة منها رجاء ثوابها ، وتصديق موعودها ؛ إلا أدخله اللّه بها الجنة ... الحديث . وعند أبي داود ، في كتاب الزكاة : باب المنيحة 2 / 175 .

(6) سورة النساء : 114 .

[وقيل يؤجر وإن لم يكن له نية] :

وقد روي عن الحسن وابن سيرين : أن فعل المعروف يؤجَرُ عليه وإن لم يكن فيه نية .

سئل الحسن عن الرجل يسأله آخر حاجة وهو يُبغضهُ ؛ فيعطيه حياءً هل له فيه أجر ؟ فقال : « إن ذلك لمن المعروف ، وإن في المعروف لأجرًا » .

خرّجه حُميْدُ بن زنجويه .

وسئل ابن سيرين عن الرجل يتبعُ الجِنازة لا يتبعها حِسْبَةً ، يتبعها حياءً من أهلها ، أله في ذلك أجر ؟ فقال : أجر واحد ؟ بل له أجران : أجر لصلاته على أخيه ، وأجر لصلته الحيّ .

خرَّجه أبو نُعيم في الحِلية [1] .

* * *

[ومن الصدقة أداء حقوق المسلم] :

ومن أنواع الصدقة : أداء حقوق المسلم على المسلم وبَعْضُها مذكورٌ في الأحاديث الماضية .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« حق المسلم على المسلم خمسٌ : ردُّ السلام ، وعيادةُ المريض ، واتباعُ الجنائز ، وإجابةُ الدعوة ، وتَشْمِيتُ العاطس [2] » .

وفي رواية لمسلم :

« للمسلم على المسلم ست » . قيل : ما هُنَّ ؟ يا رسول اللّه ! قال : « إذا لقيته تُسَلم عليه ، وإذا دعاكَ فأَجِبْه ، وإذا استَنْصَحَك فانصَحْ له ، وإذا عطَس فحمِدَ اللّه فشمِّتْهُ ، وإذا مَرِضَ فَعُدْه ، وإذا مات فاتَّبِعْهُ » [3] .

---

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية 2 / 264 من حديث حصين بن أبي بكر الباهلي والحكم بن سنان : كلاهما عن يحيى بن عتيق ، قال : قلت لمحمد بن سيرين : قال الرجل يتبع الجنازة ... فذكره .

(2) البخاري في كتاب الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز 3 / 90 .

ومسلم في كتاب السلام : باب من حق المسلم للمسلم رد السلام 4 / 1704 .

(3) عقب الرواية السابقة 4 / 1705 وفيه : « حق المسلم على المسلم ست .. فسلم .. » .

وفي الصحيحين عن البراء بنِ عازِب [1] رضي اللّه عنه قال :

أمَرنَا رسولُ اللّه ﷺ بسبع : « بعيادة المريض ، واتّباع الجنازة ، وتَشْمِيتِ العاطس ، وإِبرار القَسَم ، ونصرِ المظلوم ، وإِجابةِ الداعي ، وإِفشاءِ السلام » .

وفي رواية لمسلم [2] .

« وإِرشاد الضال » بدل « إِبرار القسم » .

[والمشي بحقوق الآدميين] :

ومن أنواع الصَّدَقة المشْي بحقوق الآدميين الواجبة إِليهم ؛ قال ابن عباس رضي اللّه عنهما : « من مشى بحق أخيه إليه ليقْضِيهُ ، فله بكُلِّ خُطْوةٍ صَدَقة » .

[وإنظار المعسر] :

ومنها إِنظارُ المعْسِر .

وفي المسنَد ، وسُنَن ابن ماجه [3] عن بُرَيدَةَ مرفوعًا :

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع 3 / 1635 - 1636 .

وفيه : « وإبرار القسم أو المقسم ... ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير ، والإستبرق والديباج » .

وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز : باب الأمر باتباع الجنائز 3 / 87 .

وفي كتاب المظالم : باب نصر المظلوم 5/ 75 وفي كتاب النكاح : باب حق إجابة الوليمة والدعوة 9/ 198 وفي كتاب الأشربة : باب آنية الفضة 10 / 79 - 80 وفي كتاب المرضى : باب وجوب عيادة المريض 10 / 92 وفي كتاب اللباس باب لبس القسي 10 / 241 وباب الميثرة الحمراء 10 / 252 وباب خواتيم الذهب 10 / 259 وفي كتاب الأدب : باب تشميت العاطس 10/ 496 وفي كتاب الاستئذان : باب إفشاء السلام 11/ 15 وفي كتاب النذور : باب قول اللّه تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ 11 / 458 مختصرًا ومطولاً .

(2) عقب الرواية السابقة . وفي م : « وإرسناد الضال » وهو تحريف .

(3) ابن ماجه في كتاب الصدقات : باب إنظار المعسر 2/ 808 من طريق الأعمش ، عن نفيع بن الحارث عن بريدة الأسلمي . وقد عقب صاحب الزوائد بقوله : في إسناده نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي ، متفق على ضعفه .

وهو عند أحمد في المسند 5/ 360 (الحلبي) من طريق عفان ، عن عبد الوارث ، عن محمد بن جحادة ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ، قال : ثم سمعته يقول : « من أنظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة » قلت : سمعتك يا رسول اللّه ! تقول : « من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ، ثم سمعتك تقول : من أنظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة » قال : « له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا =

« من أنظر مُعْسِرًا فله بِكل يوم صَدَقةٌ قبل أن يَحُلَّ الدَّيْنُ ؛ فإذا حَلَّ الدَّينُ ؛ فأَنظَرَهُ فَله بكلٍّ يوم مِثْلُه صدقة » .

[والرفق بالحيوان] :

ومنها : الإحسان إلى البهائم ؛ كما قال النبي ﷺ لما سئل عن سقيها فقال : « في كل كَبِدٍ رَطْبةٍ أجر » (1) .

وأخبر النبيُ ﷺ : أن بَغِيًّا سَقَت كلْبًا يلهَثُ من العطش فغُفِرَ لها (2) .

* * *

[من أمثلة الصدقة القاصرة] :

● وأما الصدقة القاصرة على نفس العامل فمثلُ أنواعِ الذكرِ من التسبيح ، والتكبير ، والتحميد ، والتهْليل ، والاستغفار ، والصلاة على النبي ﷺ ، وكذلك تلاوة القرآن ، والمشي إلى المساجد ، والجلوس فيها لانتظار الصلاة أو لاستماع الذكر .

● ومن ذلك : التواضعُ في اللباسِ والمشي والهدى والتبذّلُ (3) في المهنة ، واكتسابُ الحلالِ ، والتحرّي فيه .

● ومنها أيضًا محاسبةُ النفس على ما سلفَ من أعمالها ، والندمُ ، والتوبةُ من الذنوب السالفة ، والحزنُ عليها ، واحتقارُ النفس والإزرَاءُ عليها ، ومقتها في اللّه عز

= حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة » .
ورواية أحمد - هذه تزيل ما في رواية ابن ماجه من إبهام .
وقد أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 135 وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(1) أخرجه البخاري في الأدب : باب رحمة الناس والبهائم 10 / 438 ومسلم 4 / 1761 كلاهما من حديث أبي هريرة .

(2) متفق عليه : بخاري : 60 أنبياء : 54 باب حدثنا أبو اليمان ومسلم : 39- السلام : 41 فضل ساقي البهائم 4 / 1761 كلاهما من حديث أبي هريرة .

(3) قال في النهاية 1 / 111 : « التبذل : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة ، على جهة التواضع » .
يعني ترك المبالغة في ذلك ؛ فإن اللّه جميل يحب الجمال .
والمقصود أن لا يستعلي المرء على المهنة التي تؤهله لها مواهبه الفطرية والمكتسبة مهما تكن هذه المهنة ، وكل ميسرٌ لما خلق له ، والمقصود كذلك أن لا يستعلي رئيس العمل أو قائد الموقع عن أن يشارك ولو في بعض الأحايين مرؤسيه في أعمالهم ، فيلبس كما يلبسون ، ثم يتحرك بينهم عاملا وموجها ومرشدا ، فيدير لهذا آلته ، ويحل لذلك مشكلته ، فهذا أمر يزيد - ولا ريب - من نشاط العاملين ، ويضاعف من طاقاتهم وإنتاجهم .
لمثل هذا فليعمل العاملون ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

وجل ، والبكاءُ من خشية اللّه تعالى ، والتفكرُ في ملكوت السموات والأرض ، وفي أمور الآخرة ، وما فيها من الوعد والوعيد ، ونحو ذلك مما يزيد الإيمان في القلب ؛ وينشأ عنه كثيرٌ من أعمال القلوب كالخشيةِ والمحبةِ والرجاءِ والتوكّل وغير ذلك .

- وقد قيل : إن هذا التفكّرَ أَفضَلُ من نوافلِ الأعمال البدنية .

رُوي ذلك عن غير واحد من التابعين منهم : سعيدُ بن المسيَّب ، والحسنُ ، وعمرُ بن عبد العزيز .

وفي كلام الإمام أحمد ما يدل عليه .

- وقال كعب : « لأن أبكي مِنْ خَشية اللّه أحبُّ إليّ من أن أتصدق بوَزْني ذهبا [1] » .

* * *

[1] صفة الصفوة 4/ 204 من حديث عبد اللّه بن شقيق العقيلي عن كعب أنه قال : « لأن أبكي من خشية اللّه حتى تسيل دموعي على وجنتي أحب إليّ من أن أتصدق بوزني ذهبا ، والذي نفس كعب بيده ما بكى عبد من خشية اللّه حتى تقع قطرة من دموعه إلى الأرض فتمسه النار أبدًا حتى يعود قطر السماء الذي وقع إلى الأرض من حيث جاء ، ولن يعود أبدًا » .

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوّاسِ بْنِ سَمْعانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ :

« **الْبِرُّ حُسْنُ الخُلُق ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسكَ ، وَكرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ** » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

* * *

وَعَنْ وَابِصَةَ بنِ معبَد رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ فَقَالَ : « **جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ؟ قُلْت : نَعَمْ ، قَالَ : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ؛ الْبِرُّ مَا اطمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، واطمَأَنَّ إِليهِ الْقَلْبُ . والإِثْم مَا حَاكَ فِي النَّفس وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْر ، وَإِن أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ** » .

قَالَ الشَّيْخ رَحِمَهُ اللّٰهُ : حَديثٌ حَسَنٌ رُوِّينَاهُ فِي مُسنَدَي الإِمامَيْن : أَحْمَدَ ابنِ حَنْبل ، وَالدَّارِمِيِّ بإِسْنَاد حَسَنَ .

* * *

[تخريج الحديث] :

● أما حديث النوَّاس بن سمعان فخرجه مسلم [1] من رواية معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جُبَير [2] بن نفير عن أبيه [3] عن النوَّاس .

ومعاوية ، وعبد الرحمن ، وأبوه تفرَّد بتخريج حديثهم مسلم ، دون البخاري .

* * *

● وأما حديث وابصة فخرجه الإمام أحمد من طريق حَمّاد بن سَلَمة ، عن الزبير أبي

---

(1) في كتاب البر والصلة والآداب : باب تفسير البر والإثم 4 / 1980 .

(2) في المطبوعة : « عبد الرحمن بن حبيب » وفيها تحريف واضح ؛ فهو عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ، أبو حميد ، ويقال أبو حمير الحمصي .

روى عن أبيه ، وأنس بن مالك ، وخالد بن معدان ، وغيرهم . وروى عنه معاوية بن صالح وثور بن يزيد ، وإسماعيل بن عياش وجماعة .

وثقه النسائي وأبو زرعة وابن حبان ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه .

وكانت وفاته سنة 118 وترجمته في تهذيب التهذيب 6 / 154 وتهذيب الكمال 2 / 780 .

(3) سقطت من المطبوعة .

عبد السلام ، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز ، عن وابصة بن معبد [1] قال :

« أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أريدُ أن لا أدع شيئًا من البر والإثم إلا سألتهُ عنه فقال لي: « ادْنُ يا وابصةُ ! » فدنوتُ منه حتى مَسَّتْ رُكْبتي ركبتَه ؛ فقال : « يا وابصة ! أخبرك ما جئتَ تَسْأَلُ عنه أو تَسْألني ؟ » قلتُ : يا رسول الله ! أخبرني . قال : « جئتَ تسألني عن البر والإثم » ؟ قلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث ؛ فجعل يَنْكُتُ بِهَا في صدري ، ويقول : « يا وابِصَة ! استفتِ نَفْسَكَ : البر ما اطمأَنّ إليه القلب ، واطمأنت إليه النفس ، والإِثم ما حاكَ في القلب ، وتردَّد في الصَّدْرِ ، وإن أفتاكَ النَّاسُ وأَفْتَوكَ !؟ » .

* * *

● وفي رواية أخرى للإمام أحمد : أن الزبير لم يسمعه من أيوب ، وقال : حدثني جلساؤه ، وقد رأيته .

● ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كلٌّ منهما ضعفه :

أحدهما : انقطاعه بين الزبير وأيوب ؛ فإنه رَوَاهُ عن قوم لم يسمعهم .

والثاني : ضعف الزبير هذا .

● قال الدارقطني : روى أحاديثَ مناكير ، وضَعّفَهُ ابن حبان أيضًا ، لكنه سماه أيوب بن عبد السلام ؛ فأخطأ في اسمه .

● وله طريق آخر عن وابصة ، خرجه الإمام أحمد أيضًا ، من رواية معاوية بن صالح عن أبي عبد الله السُلَمِيّ ، قال : سمعتُ وابصَةَ ؛ فذكر الحديث مختصرًا ، ولفظه قال : « البرُّ ما انشرح له صَدْرُك ، والإِثم ما حاكَ في صدركَ ، وإن أفتاكَ عنه النّاس » [2] .

---

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10/ 294 من حديث وابصة بنحوه ثم قال : رواه الطبراني وأحمد باختصار عنه ، ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات . وهو عند أحمد في المسند 4/ 228 (الحلبي) من وجهين سيشير ابن رجب إلى ثانيهما عقب هذا .

(2) أخرجه أحمد في المسند 4/ 227 (الحلبي) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : سمعت وابصة بن معبد صاحب النبي ﷺ قال : جئت إلى رسول الله ﷺ أسأله عن البر والإثم ، فقال : جئت تسأل عن البر ؟ فقلت : والذي بعثك بالحق ! ما جئت أسألك عن غيره !؟ فقال : البر ما انشرح له صدرك .. الحديث بالنص الذي ساقه ابن رجب وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 175 من حديث وابصة وقال : رواه أحمد والبزار ، وفيه أبو عبد الرحمن السلمي .
وقال في البزار : الأسدي عن وابصة ، وعنه معاوية بن صالح ، ولم أجد من ترجمه وقد وقع تحريف في المسند في اسم أبي عبد الله الأسدي حرف إلى : « أبو عبد الرحمن السلمي » وأبو عبد الرحمن السلمي لم يرو عن وابصة ، وإنما روى عن جمع من الصحابة غيره ؛ راجع تهذيب التهذيب 5/ 183 - 184 .

والسُلَمي هذا . قال عليُّ بن المديني : هو مَجْهول .

وخرَّجه البزار والطبراني ، وعندهما أبو عبد الله الأسدي ، وقال البزار : لا نعلم أحدًا سمّاه . كذا قال :

وقد سُمّي في بعض الروايات محمدًا .

● قال عبدُ الغني بن سعيد الحافظ : « لو قال قائل : إنه محمدُ بنُ سعيد المصلوب لَمَا دَفعتُ ذلك » .

والمصلوبُ هذا صلَبه المنصور في الزندقة ، وهو مشهور بالكذب والوضع ، ولكنه لم يُدْرِكْ وابصة ، والله أعلم .

* * *

● وقد رُوِيَ هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعدِّدة ، وبعض طُرُقِهِ جيدة .

● فخرّجه الإمام أحمد ، وابنُ حبَّان في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جده ممطور ، عن أبي أمامة قال : قال رجل : يا رسولَ الله ! ما الإثم ؟ قال : « إذا حاكَ في صدرِكَ شيء فدَعْهُ » [1] .

وهذا إسنادٌ جيد على شرط مسلم فإنه خرج حديث يحيى بن كثير ، عن زيد بن سلام ، وأثبت أحمد سماعه منه وإن أنكره ابنُ معين .

● وخرّج الإمام أحمد [2] من رواية عبد الله بن العلاء بن زَبْر ، قال : سمعتُ مُسْلم

(1) أخرجه أحمد في المسند 5 / 251 من حديث يحيى بن كثير ، عن زيد بن سلام عن جده قال : سمعت أبا أمامة يقول سأل رجل النبي ﷺ فقال : ما الإثم ؟ فقال : إذا حك في نفسك شيء فدعه ، قال : فما الإيمان ؟ قال : إذا ساءتك سيئتك وسرتك حسنتك فأنت مؤمن . وفي ص 252 بهذا الإسناد عن أبي أمامة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما الإيمان ؟ قال : إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن قال : يا رسول الله ! فما الإثم قال إذا حاك في نفسك شيء فدعه . وفي ص 256 بمثل هذا الوجه الثاني .

وأخرجه ابن حبان في الصحيح : كتاب الإيمان : باب فرض الإيمان : ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى ببعض أجزائه 1 / 200 - 201 من الإحسان بنحو الوجه الثاني عند أحمد .

(2) المسند 4 / 194 وفيه .. « حدثنا عبد العلاء ، قال : سمعت مسلم بن مشكم » وهو تحريف وفي المطبوعة : « عبد الله بن العلاء بن زيد ، قال سمعت مسلم بن مسلم .. » والتحريف فيها واضح .

ونص الحديث في المسند من رواية أبي ثعلبة قال : يا رسول الله ! أخبرني بما يحل لي ويحرم علي ؟ قال : فصعد النبي ﷺ وصوب فيّ النظر ، فقال النبي ﷺ : « البر ما سكنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ، ولم يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون ، وقال : لا تقرب الحمار الأهلي ولا ذا ناب من السباع » .

ابن مِشْكَم قال : سمعتُ أبا ثعلبة الخشنيّ يقول : قلت يا رسول اللّه ! أخبرني ما يحل لي ويحرُم عليَّ . قال : « البرُّ ما سكنَتْ إليه النفسُ ، واطمأَنّ إليه القلبُ ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ، ولم يطمئنَّ إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون » .

وهذا أيضًا إسناد جيد ، وعبد اللّه بن العلاء بن زَبْر ثقة مشهور (1) .

وخرَّج له البخاري (2) .

ومسلم بن مشكم ثقة مشهور أيضًا .

● وخرّج الطبراني وغيره بإسناد ضعيف من حديث واثلة بن الأسقع رضي اللّه عنه قال : قلت للنبي ﷺ : أفتني عن أمرٍ لا أسألُ عنه أحدًا بعدَك ؟ قال : « استفْتِ نَفْسَكَ » قلت : كيف لي بذاك ؟ قال : « تدعُ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك ، وإن أفتاك المفتون » قلت : وكيف لي بذاك ؟ قال : « تَضَعُ يَدَكَ على قلبك ؛ فإنّ الفؤاد يسكُنُ للحلال ، ولا يسكُنُ للحرام » (3) .

● ويروَى نحوهُ من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف أيضًا .

● وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سُويْدَ بن قيس أخبره عن عبد الرحمن ابن معاوية أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه ! ما يحلّ لي وما يحرم عليَّ ؟ - وردّدَ عليه ثلاث مرار كلُّ ذلك يسكت النبي ﷺ ثم قال : « أين السائل ؟ » قال : أنا ذا يا رسول اللّه ! فقال بأصابعه : « ما أنكر قلبك فدَعْه » .

● خرّجه أبو القاسم البغوي في معجمه وقال : لا أدري عبد الرحمن بن معاوية سمع من النبي ﷺ أم لا ، ولا أعلم له غير هذا الحديث .

قلت : هو عبد الرحمن بن معاوية بن خديج ، جاء منسوبًا في كتاب الزهد لابن المبارك ، وعبد الرحمن هذا تابعيٌّ مشهور ؛ فحديثه مرسل .

---

(1) هو عبد اللّه بن العلاء بن زبر بن عطارد الربعي أبو زبر ، ويقال أبو عبد الرحمن الدمشقي ، قال أحمد بن حنبل : مقارب الحديث ، ووثقه ابن معين وابن سعد ودحيم والدارقطني وابن حبان وكانت وفاته سنة 164 وترجمته في التهذيب 5 / 350 .

(2) في صحيحه ؛ حيث وثقه وذكر المزي أن الجماعة رووا له سوى مسلم ، تهذيب الكمال 2 / 720 - 721 .
ومسلم بن مشكم - راوي الحديث - هو أبو عبد اللّه الدمشقي كاتب أبي الدرداء .
روى عن أبي الدرداء ، ومعاوية ، وأبي ثعلبة الخشني وغيرهم .
قال العجلي : شامي ثقة ، من خيار التابعين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، راجع التهذيب 10 / 138 - 139 .

(3) أورده الهيثمي في الزوائد 10 / 294 عن الطبراني مطولا وقال : وفيه عبيد بن القاسم ، وهو متروك .

وقد صح عن ابن مسعود رضي اللّه عنه أنه قال : الإثم حوَّاز القلوب [1] .

● واحتج به الإمام أحمد ، ورواه عن جرير ، عن منصور ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : قال عبد اللّه : « إياكم وحَزَائزَ القلوب ، وما حَزَّ في قلبك من شيء فَدَعْهُ » .

● وقال أبو الدرداء : « الخير في طُمَأنينة والشَّر في ريبة » .

● وروي عن ابن مسعود من وجه منقطع أنه قيل له : أرأيت شيئًا يَحيك في صدورنا ، لا ندري : حلالٌ هو أم حرام ؟ فقال : « إياكم والحكَّاكات ؛ فإنهن الإثم [2] » .

والحزّ والحكّ متقاربان في المعنى .

والمراد ما أثر في القلب ضيقًا وحرَجًا ونفورًا وكراهَةً .

* * *

[**هذه الأحاديث**] :

● فهذه الأحاديث اشتملت على تفسير البر والإثم . وبعضها فيه تفسيرُ الحلال والحرام .

[**تفسير البر وكيف اختلف**] :

فحديث النَّوَّاس بن سمعان فسّر النبي ﷺ فيه البرَّ بحسن الخلُق [3] .

وفسّره في حديث وابصةَ وغيرِه بما اطمأنّ إليه القلب والنفس ، كما فسّر الحلال بذلك في حديث أبي ثعلبة .

[**للبر معنيان**] :

● وإنما اختلف تفسيرُهُ للبرِّ لأن البر ؛ يُطْلَق باعتبارين على مَعْنَيَيْنِ :

---

(1) حديث ابن مسعود « الإثم حواز القلوب » هي الأمور التي تحز فيها أي تؤثر ، كما يؤثر الحز في الشيء ، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها ، وهي بتشديد الزاي : جمع حاز ، ويروى بتشديد الواو « الإثم حوَّاز القلوب » أي يحوزها ويتملكها ، ويغلب عليها ويروى « الإثم حزاز القلوب » بزايين : الأولى مشددة وهي فعال من الحز .
النهاية 1 / 377 - 378 .

(2) راجع النهاية 1 / 418 ، وغريب الحديث لابن الجوزي 1 / 230 وغراس الأساس ص 93 والقاموس المحيط ص 1209 وقد ضبط الحكاكات بالفتح والتشديد ، وفسرها بالوساوس ؛ وبهذا يبين خطأ الضبط في غريب ابن الجوزي .

(3) ص 729 .

● أحدهما : باعتبار معاملة الخلق بالإِحْسَانِ إليهم ، وربما خُصَّ بالإحسان إلى الوالدين ؛ فيقال : بر الوالدين ، ويطلق كثيرًا على الإحسان إلى الخلق عموما .

وقد صنَّف ابن المبارك كتابًا سماه : « كتاب البر والصلة » وكذلك في « صحيح البخاري » و « جامع الترمذي » : « كتاب البر والصلة » ، ويتضمن هذا الكتاب : الإحسانَ إلى الخلق عمومًا ، ويقدَّمُ فيه برُّ الوالدين على غيرهما .

● وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال : يا رسول اللّه ! من أبرُّ ؟ قال : « أمَّكَ » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أباكَ » قال : ثم من ؟ قال : « ثم الأقربَ فالأقربَ » [1] .

● ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ : « الحجُّ المبرور ليسَ له جزاءٌ ؛ إلا الجنة » [2] .

وفي المسند أنه ﷺ : « سُئِلَ عن برّ الحجّ فقال : « إطعامُ الطَّعام ، وإفشاءُ السلام » [3] .

● وفي رواية أخرى قال : « وطيبُ الكلام » [4] .

● وكان ابنُ عمرَ رضي اللّه عنهما يقول : « البِرّ شيء هيّن : وَجْهٌ طليقٌ ، وكلامٌ ليِّنٌ » [5] .

● وإذا قُرِنَ البرُّ بالتقوى كما في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [6] .

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في بر الوالدين 4/ 309 وقال : وبهز بن حكيم هو أبو معاوية بن حيدة القشيري ، وهذا حديث حسن وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وروى عنه معمر ، والثوري ، وحماد بن سلمة ، وغير واحد من الأئمة ، وأخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 150 وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

(2) رواه أحمد في المسند 2 / 246 ، 461 ، 462 ، (الحلبي) من حديث أبي هريرة زاد في الموضع الأول : والعمرتان أو العمرة إلى العمرة يكفر ما بينهما ، وفي الموضع الثاني والعمرتان تكفران ما بينهما من الذنوب ونصه في الموضع الأخير : « العمرة تكفر ما بينها وبين العمرة ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، وأخرجه البخاري في صحيحه : - 26 كتاب العمرة 1 - باب العمرة . وجوب العمرة وفضلها 3 / 597 ح 1773 ولفظه : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

(3) أخرجه أحمد في المسند 3 / 325 ، 334 (حلبي) من حديث محمد بن ثابت عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول اللّه ﷺ : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قالوا : يا نبي اللّه ! ما الحج المبرور ؟ قال : « إطعام الطعام ، وإفشاء السلام » وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 3 / 207 عن أحمد في هذين الموضعين وقال : فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 3 / 207 عن الطبراني في الأوسط فقط وقال : إسناده حسن .

(5) المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق للخرائطي ح 69 .

(6) سورة المائدة : 2 .

فقد يكون المراد بالبرّ : معاملةَ الخلق بالإحسان ، وبالتقوى : معاملة الحق ؛ بفعل طاعته ، واجتناب محرماته .

* * *

وقد يكونُ أريدَ بالبر فعلُ الواجبات ، وبالتقوى اجتنابُ المحرمات .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (1) قد يراد بالإثم : المعاصي ، وبالعدوان : ظلم الخلق ، وقد يراد بالإثم ما هو محرَّمٌ في نفسه كالزنا والسرقة ، وشُرْبِ الخمر ، وبالعدوان تجاوزُ ما أُذِن فيه إلى ما نُهِي عنه ، مما جنسه مأذونٌ فيه كقتل من أُبيح قتله لِقِصاص ، ومن لا يباح ، وأخذ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها ، ومجاوزة الحدّ الذي أُمِرَ به (2) في الحدود ، ونحو ذلك .

* * *

[**المعنى الثاني للبر**] :

● والمعنى الثاني من معنى البر : أن يُرادَ به فعلُ جميع الطاعات الظاهرة والباطنة ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ (3) .

● وقد روي أنّ النبي ﷺ سئل عن الإيمان فتلا هذهِ الآية (4) .

[**اتساع هذا المعنى للبر**] :

● فالبرّ بهذا المعنى يَدْخلُ فيه جميعُ الطاعاتِ الباطنةِ كالإيمان باللّه ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والطاعات الظاهرة كإنفاق الأمْوَالِ فيما يحبُّه اللّه ، وإقامِ الصلاة ،

---

(1) سورة المائدة : 2 .

(2) « ا » : ومجاوزة الجلد م : « في الذي وصى » .

(3) سورة البقرة : 177 .

(4) أخرجه عبد الرزاق من طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان فتلا عليه ﴿ ليس البر ﴾ إلى آخرها ورجاله ثقات ، كما أفاده ابن حجر في الفتح 1 / 48 .
وقد عنون البخاري بمضمونه لأحد أبواب الإيمان وذكر ابن حجر في الموضع المذكور أن البخاري لم يسق الحديث ؛ لأنه ليس على شرطه .

وإيتاءِ الزكاة ، والوفاءِ بالعهد ، والصبرِ على الأقدار كالمرضِ ، والفقرِ ، وعلى الطاعاتِ ، كالصّبرِ على لقاءِ العدُوِّ .

* * *

[بين جواب الرسول للنواس] :

● وقد يكون جواب النبي ﷺ في حديث النوَّاس شاملاً لهذه الخصال كُلِّها ؛ لأن حُسْنَ الخلق قد يُرادُ به التخلّقُ بأخلاق الشريعة ، والتأدُّبُ بآداب اللّه التي أَدّبَ بها عبادَه في كتابه . كما قال تعالى لرسوله ﷺ :

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [1] وقالت عائشةُ رضي اللّه عنها :

« كان خُلُقُهُ ﷺ القرآن » [2] .

يعني أنه يتأدب بآدابه [3] ، فيفْعَلُ أوامِرَه ، ويتجنَّبُ نواهِيَهُ . فصارَ العملُ بالقرآن له خُلُقًا ، كالجبِلّة والطبيعة لا يفارقه .

وهذا أحسنُ الأخلاق وأشرفُها وأَجْملُها .

وقد قيل : إن الدينَ كلَّه خُلقٌ .

[وجوابه لوابصة] :

● وأما في حديث وابصة فقال : « البرُّ ما اطمأنّ إليه القلبُ ، واطمأنت إليه النفس » .

● وفي رواية : « ما انشرَحَ له الصّدْرُ » .

وفسر الحلالَ بنحو ذلك ، كما [4] في حديث أبي ثعلبة وغيره .

* * *

[دلالة ذلك] :

● وهذا يدل على أن اللّه فَطَرَ عَبادَهُ على معرفة الحق ، والسُّكُونِ إليه ، وقَبُولِه ، وركَّز في الطباع محبّةَ ذلك ، والنفورَ عن ضِدِّهِ .

---

(1) سورة القلم : 5 .

(2) رواه مسلم في صحيحه ك 6 : ب 18 ح 139 (746) 1 / 512 وأحمد في المسند 6 / 9 ، 163 (الحلبي) وباقي تخريجه في الموسوعة 6 / 133 ، والجامع الصغير 2 / 260 من التيسير .

(3) « ا » : « بأدبه » .

(4) ليست في « ا » .

[البر والإسلام والفطرة والمعروف والطيِّب] :

• وقد يدخل هذا في قولِهِ في حديث عياض بن حمار [1] : « إني خلقت عبادي حُنَفَاءَ مسلمين فأتتهم الشياطينُ ، فاجتالَتْهُمْ عن دينهم ، فحرَّمَتْ عليهم ما أَحْلَلتُ لهم ، وأمرَتْهم أن يشركوا بي ما لم أُنزِّل به سلطانًا » .

وقولِهِ : « كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرة ، فأبواهُ يُهَوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه كما تُنْتَجُ البهيمة بهيمةً جَمْعَاءَ ، هل تحسّون فيها من جدعاءَ . قال أبو هريرة رضي اللّه عنه : اقرءوا إن شئتم : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ [2] .

• ولهذا سمَّى اللّهُ ما أمرَ به معروفًا ، وما نهى عنه مُنْكرًا ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾ [3] .

• وقال تعالى في صفة الرسول ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ﴾ [4] .

[طمأنينة القلب للحق] :

• وأخبر أن قلوب المؤمنين تطمئن بذكره ؛ فالقلب الذي دخله نورُ الإيمان ، وانشرح به ، وانفسح : يسكن للحقّ ، ويطمَئِنّ به ، ويقبلُه . وينفرُ عن الباطل ، ويكرهه ولا يقبله .

[التحذير من زيغة الحكيم] :

• قال معاذ بن جبل : « أحذركم زيْغَةَ الحكيم ؛ فإن الشيطان قد يقول كلمةَ الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق ، فقيل لمعاذ : ما يدريني أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال : [بلى] اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال [لها] ما هذه ، ولا يُثْنِيَنَّك ذلك عنه ؛ فإنه لعله أن يراجع ، وتلقّ الحقَّ إذا سمعته ؛ فإن على الحق نورًا » .

• خرجه أبو داود وفي رواية له قال : بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم ، حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة .

• فهذا يدلّ على أن الحقّ والباطِلَ لا يلتبِس أمرُهُمَا على المؤمن البصير ، بل يَعْرِف

(1) في المطبوعة : « حماد » وهو تحريف كما تقدم في هذا الحديث ص 662 .
(2) سورة الروم : 30 والحديث مضى ص 663 .
(3) سورة النحل : 90 .
(4) سورة الأعراف : 157 .

الحقَّ بالنور الذي عليه . فيقبله قلبُه ، وينفرُ عن الباطل ، فينكُره ولا يعرفه [1] .

[وممن يحدث بما لم يُسمَعْ] :

● ومن هذا المعنى قولُ النبي ﷺ : « سيكونُ في آخر الزمان قومٌ يحدِّثونَكُم بما لم تَسْمَعُوا أنتُم ولا آباؤُكم ، فإياكُمْ وإياهُم » [2] .

يعني أنهم يأتون بما تستنكره قلوب المؤمنين ، ولا تعرفه .

● وفي قوله : « أنتم ولا آباؤكم » إشارة إلى أن ما استقرت معرفته عند المؤمنين مع تقادُم العهد ، وتطاوُل الزمان ؛ فهو الحق . وأنّ ما أُحْدِث بعد ذلك مما يُستنكَرُ ؛ فلا خير فيه .

[حديث وابصة والرجوع إلى القلب] :

● فدل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ؛ فما سكن إليه القلب ، وانشرح إليه الصدر ، فهو البر والحلال ، وما كان بخلاف ذلك فهو الإثم والحرام .

* * *

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب السنة : باب لزوم السنة 5/ 17 - 18 من حديث ابن شهاب : أن أبا إدريس الخولاني عائذ اللّه أخبره أن يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره ، قال : كان لا يجلس مجلسا للذكر حين يجلس إلا قال : اللّه حكم قسط ، هلك المرتابون ، فقال معاذ بن جبل يوما : إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يأخذه المؤمن والمنافق ، والرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والعبد والحر ، فيوشك قائل أن يقول : ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره ، فإياكم وما ابتدع ، فإن ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق ، قال : قلت لمعاذ : ما يدريني [رحمك اللّه] أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال : بلى ، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال [لها] ما هذه ، ولا يثنينك ذلك عنه ، فإنه لعله أن يراجع ، وتلق الحق إذا سمعته ، فإن على الحق نورًا .

قال أبو داود : قال معمر . عن الزهري في هذا الحديث : « ولا يُنئِيَنَّكَ ذلك عنه » مكان « يثنينك » .

وقال صالح بن كيسان ، عن الزهري في هذا : « المشبهات » مكان : « المشتهرات » .

وقال : « لا يثنينك » كما قال عقيل .

وقال ابن إسحق عن الزهري ، قال : بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم ، حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة ؟ .

(2) مسلم في المقدمة : باب النهي عن الرواية عن الضعفاء 1 / 12 من حديث أبي هريرة .

[**الإثم ما حاك في الصدر**] :

● وقوله في حديث النواس بن سمعان « الإثمُ ما حاكَ في الصَّدْرِ وكرِهْتَ أن يَطّلعَ عليهِ النّاسُ » [1] .

إشارة إلى أن الإثم ما أثّر في الصدر حرَجًا وضيقًا وقلقًا واضطرابًا فلم ينشرح له الصَّدر – ومع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه ، وهو ما استنكَرَهُ الناسُ [2] : فاعلُه ، وغيرُ فاعِلِه .

[**ما رآه المسلمون حسنًا**] :

● ومن هذا المعنى قول ابن مسعود رضي اللّه عنه : « ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند اللّه حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند اللّه قبيح [3] » .

[**وإن أفتاك المفتون**] :

● وقوله في حديث وابصة ، وأبي ثعلبة « وإن أفتاك المفتون » يعني : أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم ، وإن أفتاه غيرُه بأنه ليس بإثم .

فهذه مرتبة ثانية وهي أن يكون الشيء مستنكرًا عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضًا إثْمًا .

[**معيار ذلك**] :

● وهذا ؛ إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شُرِحَ صدرُه للإيمان ، وكان المفتى له يفتي بمجرد ظنٍّ أو ميلٍ إلى هوًى من غير دليل شرعيّ .

● فأما إن كان مع المفتَى به دليل شرعي فالواجب على المستفتى الرجوعُ إليه وإن لم ينشرح له صدره .

وهذا كالرُّخَصِ الشرعية مثل الفطر في السفر ، والمرض ، وقصر الصلاة في السفر ، ونحو ذلك ، مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال فهذا لا عبرة به .

* * *

---

(1) راجع ص 729 وما بعدها .

(2) ل : « ما استنكره الناس على ... » وفي ظ : ضرب على كلمة « على » ثم ضبطت فاعله بضم اللام وعطف عليها وغير فاعله .

(3) أحمد وغيره بإسناد صحيح ؛ راجع المجمع 10 / 177 .

[**أحداث تؤكد ذلك**] :

● وقد كان النبي ﷺ أحيانًا يأمر أصحابَه بما لا تنشرح به صدور بعضهم ، فيمتنعون من فعله ، فيغضب من ذلك . كما أمرهم بفَسْخ الحج إلى العمرة . فكرهه من كرهه منهم [1] ، وكما أمرهم بنَحْر هديهم ، والتحلُّل من عُمرة الحديبية فكرهوه ، وكما كرهوا مفاوضته لقريش - على أن يرجع من عامه ، وعلى أن من أتاه منهم يردُّه إليهم [2] .

* * *

[**ما ورد النص فيه**] :

● وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة اللّه ورسوله كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [3] .

[**كيف ينبغي تلقي ذلك ؟**] :

● وينبغي أن يَتَلَقَّى ذلك بانشراح الصدر والرضا ؛ فإن ما شرعه اللّه ورسوله يجب الإيمانُ [به] والرضا به ، والتسليم له . كما قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [4] .

* * *

[**ما ليس فيه نص**] :

● وأما ما ليس فيه نصٌّ من اللّه ولا رسوله ، ولا عمن يُقتدى بقوله من الصحابة وسلفِ الأمة ، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبُه بالإيمان المنشرح صَدْرُه بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ وحاك في صدره لشبهة موجودة ، ولم يجد من يُفتي فيه بالرخصة إلا مَن يُخبر عن رأيه ، وهو ممن لا يوثَقُ بعلمه وبدينه ، بل هو معروفٌ باتباع الهوى ، فهنا

---

(1) أخرج مسلم من حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال : أهللنا مع رسول اللّه ﷺ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ! فما ندري ؟ أشيء بلغه من السماء ، أم شيء من قبل الناس فقال : « أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدى الذي معي ، فعلت كما فعلتم » ... الحديث .

راجع كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه 2 / 884 .

(2) راجع تفسير ابن كثير 4 / 194 - 200 .

(3) سورة الأحزاب : 36 .

(4) سورة النساء : 65 .

يرجع المؤمن إلى ما حاك [1] في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون .

● وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا .

● قال المروزي في كتاب الورع : قلت لأبي عبد الله : إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق ، وقد وقع في قلبي من أمرها شيء .

● فقال : أمرها أمرٌ قذِرٌ متلوث .

قلت : فتكرهُ العملَ فيها ؟

قال : دع ذا عنك . إن كان لا يقع في قلبك شيءٌ .

قلت : قد وقع في قلبي منها .

فقال : قال ابن مسعود : الإثْمُ حَوَّازُ القلوب .

قلت : إنما هذا على المشاورة .

قال : أي شيء يقع في قلبك ؟

قلت : قد اضطربَ عليَّ قَلْبِي .

قال : الإثمُ حَوَّازُ القلوبِ .

* * *

[**سبق شيء مما يتعلق بتفسير هذه الأحاديث**] :

● وقد سبق في شرح حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه : « الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ » [2] .

● وفي شرح حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما : « دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى مالا يَرِيبُكَ » [3] .

● وشرح حديث : « إذا لم تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ » [4] شيء يتعلق بتفسير هذه الأحاديث المذكورة ههنا .

* * *

---

(1) د ، « حكّ » .

(2) ص 201 وما بعدها .

(3) ص 297 وما بعدها .

(4) ص 591 وما بعدها .

[والإلهام هل هو حجة ؟] :

● وقد ذكر طوائفُ من فقهاء الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسألةَ الإلهام هل هو حجة أم لا ؟ وذكروا فيه اختلافًا بينهم ، وذكر طائفةٌ من أصحابنا : أن الكشف ليس بطريق للأحكام ، وأخذه القاضي أبو يَعْلَى من كلام أحمد في ذمّ المتكلمين في الوساس والخطرات ، وخالفهم طائفةٌ من أصحابنا في ذلك .

وقد ذكرنا نَصَّ أحمد ههنا بالرجوع إلى حوازِّ القلوب .

* * *

[لماذا كان ذم المتكلمين ؟] :

● وإنما ذم أحمد وغيره : المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية . حيث كان كلامُهُمْ في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي ، بل إلى مجرد رأي وذوق . كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليلٍ شرعي .

[الرجوع في المشتبهات إلى حواز القلوب] :

● فأما الرجوع في الأمور المشتبهة إلى حَوّاز القلوب فقد دلت عليه النصوص النبوية ، وفتاوى الصحابة ، فكيف ينكره الإمام أحمد بعد ذلك ؟ لا سيما وقد نص على الرجوع إليه موافقة لهم ؟! .

* * *

[الصدق طمأنينة] :

● وقد سبق حديث « إن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه ، ومعرفته ، وبنفوره عن الكذب وإنكاره ، كما قال الربيع ابن خُثَيْم : « إن للحديث ضوءًا كضوء النهار ، تعرفه ، و [للكذب] ظُلْمَةً كظلمة الليل ، تنكِرُهُ » .

● وخرج الإمام أحمد [1] من حديث ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 3 / 497 .
وأورده الهيثمي عن أحمد والبزار وقال : رجاله رجال الصحيح .
راجع مجمع الزوائد 1 / 149 - 150 .
وأورده المناوي في التيسير 1 / 108 عن أحمد وأبي يعلى والبزار وقال - كذلك - ورجاله رجال الصحيح .

حُمَيد ، وعن أبي أُسَيْد [1] رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا سَمِعْتُمُ الحديثَ عَنِّي تَعرِفُهُ قُلوبُكُمْ وتَلِينُ له أَشْعَارُكم وأَبْشَارُكُمْ وتُرَوْن أنه منكم قريب فأنا أَوْلاكم به ، وإذا سمعتم الحديثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وتَنْفِرُ [منه] [2] أَشْعارُكم وأبشارُكُم وَتُرَوْن أنه مِنْكُمْ بَعِيدٌ فأنا أَبْعَدُكُم مِنْهُ » [3] .

● وإسناده أنه قد قيل على شرط مسلم ؛ لأنه خرَّج بهذا الإسناد بعينه حديثًا - لكن هذا الحديث معلول ؛ فإنه رواه بكير بن الأَشجّ ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن عباس ابن سهل ، عن أبيّ بن كعب من قوله .

● قال البخاري : هو أصح .

* * *

● وروى يحيى بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا حُدِّثْتم عني حديثًا تعرفونه ولا تُنكرونه فصدِّقوا به ؛ فإني أقول ما يُعرف ولا يُنكَر ، وإذا حُدثتم عني حديثًا تُنكرونه ولا تَعرفونه ، فلا تُصَدقوا به ، فإني لا أقول ما ينكَر ولا يعرَف » .

● وهذا الحديث معلولٌ أيضًا .

---

(1) في م : « عن عبد الملك بن سعيد بن سويد وأبي أسيد » .

(2) ليست في المسند ولا في المجمع ولا في ا ، ل ، ظ . وهي في التيسير وفي م : « عنه » .
وفي صحيح ابن حبان ، وعند البزار : « منه » كما هي في : د .

(3) ورواه ابن حبان في الصحيح بهذا الإسناد في كتاب العلم : ذكر الأخبار عما يستحب للمرء كثرة سماع العلم ثم الاقتفاء والتسليم 1 / 140 - 141 من الإحسان ح 63 .
وأخرجه البزار في مسنده : كتاب العلم : باب معرفة أهل الحديث بالصحة والضعف 1 / 105 - 106 بهذا الإسناد وعقب عليه البزار بقوله : لا نعلمه يروى من وجه أحسن من هذا . وقد أورده الشيخ ناصر الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 732 ونسبه إلى ابن سعد في الطبقات 1 / 387 - 388 ، والمقدسي في العلم وابن وهب في المسند وابن حبان والبزار على ما في الأحكام الكبرى والبخاري في الكبير مرسلاً وذكر أنه شاهد قوي ، واستظهر الشيخ أن إسناده حسن ، وأنه على شرط مسلم ، وأنه خاص بطبقة معينة من أهل العلم فأما أن إسناده حسن وأنه على شرط مسلم فقد علمت رؤية ابن رجب والبخاري بالنسبة له ، وأما أنه خاص بطبقة معينة من أهل العلم فهذا متفق تمامًا مع ما تقتضيه النصوص الصريحة والصحيحة ، وهو كذلك متفق مع اتجاه ابن رجب ، كما أن البزار في ترجمته لهذا الحديث نص على ما يؤكد هذا وذاك حين جعل عنوان هذا الحديث : باب معرفة أهل الحديث بالصحة والضعف ، بل إنه بهذا النص أبان عن محاور المعرفة الأساسية بالحديث وهي أصول التصحيح والتضعيف !
فلِلَّه در السابق واللاحق !!

● وقد اخْتُلِفَ في إسناده على ابن أبي ذئب ، ورواه الحفاظ عنه ، عن سعيد مرسلاً .

والمرسَل أصح عند أئمة الحفاظ منهم : ابن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم الرازي ، وابن خزيمة ، وقال :

« ما رأيت أحدًا من علماء الحديث يثبت وصله [1] » .

* * *

[علام تحمل على تقدير صحتها ؟] :

وإنما تحملُ مثلُ هذه الأحاديث على تقدير صحتها على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقَّاد الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي ﷺ وكلام غيره ، ولحال رواة الاحاديث ، ونَقَلة الأخبار ، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم ، وحفظهم وضبطهم ؛ فإن هؤلاء لهم نقدٌ خاص في الحديث يختصُّون بمعرفته ، كما يختصّ الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود : جيدِها ورديئها ، وخالصِها ومشوبها ، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر ؛ بانتقاد الجواهر .

* * *

[علم الحديث إلهام] :

● وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته ، ولا يقيم عليه دليلاً لغيره ، وآية ذلك أنه يُعْرَض الحديث الواحد على جماعة ممن يَعلم هذا العلم فيتّفقون على الجواب فيه من غيرِ مُواطأة .

● وقد امتُحِن هذا منهم غيرَ مرة في زمن أبي زُرْعة ، وأبي حاتم . فوُجِدَ الأمْرُ على ذلك ، فقال السائل : أشهدُ أن هذا العلمَ إلهامٌ .

* * *

[المحدثون صيارفة الحديث] :

● قال الأعمش : « كان إبراهيم النخَعي صَيْرَفيًّا في الحديث ، كنت أسمع من الرجال فأعرضُ عليه ما سمعته » [2] .

---

(1) راجع مفتاح الجنة ص 36 وما بعدها ، والمشتهر من الحديث ص 69 - 70 وعلل ابن أبي حاتم 2 / 310 .

(2) راجع تهذيب الكمال 1 / 68 ونص الأعمش فيه : ... « صيرفي الحديث » ولعل هذا هو المأثور عنه ؛ فهو الأبلغ ، وقد حُرِّفت العبارة في تهذيب التهذيب 1 / 177 إلى : « خيرًا في الحديث » .

● وقال عمرو بن قيس : « ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثلَ الصَّيْرَفِيِّ الذي ينتقد الدراهم ؛ فإن الدراهم فيها الزائف [1] والبهرج [2] وكذلك الحديث » .

* * *

● وقال الأوزاعي : كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا ، كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة . فما عرفوا أخَذْنَا ، وما أنكروا تَرَكْنَا .

* * *

● وقيل لعبد الرحمن بن مهدي : إنك تقول للشيء هذا صحيح ، وهذا لم يثبت ، فعمَّن تقول ذلك ؟ فقال : أرأيتَ لو أتيتَ الناقدَ فأَريتَه دراهمك فقال : هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأله عمّن ذلك أو تسلّم الأمر إليه ؟ قال : لا ، بل كنتُ أسلّم الأمر إليه ، فقال : فهذا كذلك ؛ لطول المجالَسَةِ والمناظرة والخُبْرِ به .

● وقد رُوي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضًا ، وأنه قيل له : يا أبا عبد اللّه ! تقول : « هذا الحديث منكَر » فكيف علمتَ ولم تكتب الحديث كله ؟ قال : « مَثَلُنا كَمَثَلِ ناقد العَيْنِ » [3] . لم تقع بيده العين كلها فإذا وقع بيده الدينارُ يعلم أنَّهُ جيّد ، وأنه رديء » .

* * *

● وقال ابن مهدي : « معرفة الحديث إلهام » .

وقال : « إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة » .

* * *

● وقال أبو حاتم الرازي : « مَثَل معرفة الحديث كمَثَل فَصٍّ ثمنه مائة دينار ، وآخر مثله على لونه ثَمَنُه عشرة دراهم ، قال : وكما لا يتهيأ للناقد أن يُخبِر بسبب نقده فكذلك نحن رُزقنا علمًا لا يتهيأ لنا أن نخبر كيف عَلِمْنا بأن هذا حديثٌ كذِبٌ ، وأن هذا حديث منكَرٌ إلا بما نعرفه » .

● قال : « وتُعرَف جودةَ الدينار بالقياس إلى غيره ، فإن تخلّف عنه في الحمرة

---

(1) الدراهم الزائفة : المردودة لغش أو عيب فيها . (2) البهرج : الباطل والرديء .
(3) العين : المراد بها هنا : الدنانير المسكوكة : (العملة الذهبية) .

والصفاء عُلِم أنه مغشوش ، ويُعلَم جِنْس الجوهر بالقياس إلى غيرِه . فإن خالفه في المائية والصَّلابة عُلِم أنه زجاج .

ويُعْلُم صِحَّةُ الحديث بعدالة ناقليه ، وأن يكونَ كلامًا يَصْلُح مثلُه أن يكون كلامَ النبوة ، ونَعرِف سُقْمه وإنكاره بتفرد من لم تصحَّ عدالته بروايته والله أعلم » .

* * *

وبكل حال فالجهابذة النّقادُ العارفون بعلل الحديث أفرادٌ قليلٌ من أهل الحديث جدًّا .

وأول من اشتهر بالكلام في نقد الحديث : ابنُ سيرين [1] ، ثم خلفه أيوب

---

(1) لعل ابن رجب وهو المحدث الخبير بتاريخ نقد الحدث وتطوره يقصد أول من اشتهر من التابعين ولا أحسبه يخفى عليه ما كان من جهود صادقة من كثير من الصحابة رضوان الله عليهم من تحوط في قبول الرواية حينا ، ومن استيثاق لقبولها حينا آخر ، ومن توقف عنها أو عن قبولها أو إقلال منها في بعض الأحايين ، ومن ذلك ما كان من أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي والزبير بن العوام وابن عباس وأنس بن مالك وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

كما في تذكرة الحفاظ 1 / 3 ، ومسند أحمد 1 / 70 ، 153 ، 278 ، 363 / 364 ، 370 (المعارف) .

وصحيح مسلم : كتاب الآداب : باب الاستئذان 3/ 1694 وما بعدها ، ومسند الطيالسي ح 80 ، ومقدمة سنن ابن ماجه ، ومقدمة صحيح مسلم ، وكتاب العلم في البخاري وتقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وغيرها وحتى لا نطيل في هذه المسألة ولها مكان آخر فسنكتفي بإيراد موقف في هذا رواه مسلم في مقدمة صحيحه (1 / 81 - 82) من حديث مجاهد تلميذ ابن عباس رضي الله عنهم قال : جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ : فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه : (لا يستمع) ولا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس ! مالي لا أراك تسمع لحديثي ؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ؟ فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول (سلك الناس مسالك شتى منها المحمود ومنها المذموم) لم نأخذ من الناس ؛ إلا ما نعرف » .

وأساس هذا من القرآن والسنة أورده مسلم في المقدمة قبل روايته هذي عن ابن عباس .

أما محمد بن سيرين فهو كما ذكر ابن كثير : محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرو الأنصاري ، مولى أنس ابن مالك النضري .

كان أبوه من سبي عين التمر ، أسره خالد بن الوليد في جملة السبي ، فاشتراه أنس ، ثم كاتبه ، ثم ولد له من الأولاد الأخيار جماعة : محمد هذا ، وأنس ، ومعبد ، ويحيى ، وحفصة ، وكريمة ، وكلهم تابعيون ثقات أجلاء ؛ أخذ عن ستتهم العلم كما ذكر ابن حبان .

وذكر البخارى في التاريخ الكبير أن محمد بن سيرين ولد لسنتين بقيتا من إمارة عثمان ، وأنه حج زمن عبد الله بن الزبير فسمع منه .

وذكر ابن حبان في الثقات أنه كان من أورع أهل البصرة ، وأنه كان فقيها فاضلاً حافظا متقنا ، يعبر الرؤيا ، وأنه رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ .

وذكر ابن حجر أنه روى عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن أبي طالب وجندب بن =

السَّخْتياني [1] ، وأخذ ذلك عنه ....

= عبد الله البجلي وحذيفة بن اليمان ، ورافع بن خديج ، وسمرة بن جندب ، وابن عمر ، وابن عباس وأبي هريرة وعائشة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .
وروى عنه الشعبي وعبد الله بن عون وأيوب السختياني وقتادة ، ومالك بن دينار ، والأوزاعي ، وغيرهم .
وثقه أعلام المحدثين كأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، وابن سعد وقال : كان ثقة مأمونا عاليا رفيعًا فقيها ، إماما كثير العلم ورعًا .
وكان مورق العجلي يقول : ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه ، ولا أورع في فقهه من محمد بن سيرين .
أما أبو قلابة فكان يقول : اصرفوه حيث شئتم ؛ فلتجدنَّه أشدكم ورعا ، وأملككم لنفسه ؟!
وقد روى مسلم في مقدمة صحيحه وأبو نعيم في الحلية من حديث مخلد بن حسين ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين قوله :
« إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم » ؟! ورويا عقبه قول ابن سيرين : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة ؛ قالوا : سمُّوا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » .
ولعل هذا يشي بِتَهمُّم الرجل بفن نقد الرواية .
ولم يكن ابن سيرين ذا بصر نافذ في نقد الحديث ، وتعبير الرؤيا فحسب ، وإنما كان كما أسند البخاري من حديث قريش بن أنس قال : « حلف عوف أنه لم ير أحدًا أعلم بكتاب الله ولا بطريق الجنة وطريق النار من الحسن ولم أر أحدًا أعلم بتجارة ولا بقضاء ولا بفرائض ولا بحساب من محمد ؟! » .
وكان ابن عون يقول : « كان محمد بن سيرين أرجى الناس لهذه الأمة ، وأشدهم خوفًا عليها ، ثم ذكر أنه في العراق ، مع القاسم بن محمد في الحجاز ، ورجاء بن حيوة في الشام كانوا يأتون بالحديث على وجهه » .
معدود في الطبقة الثالثة من أواسط التابعين .
كانت وفاته تاسع شوال من سنة عشر ومائة بعد وفاة الحسن البصري بمائة يوم ، وقبره بإزاء قبر الحسن بالبصرة مشهور يزار ، كما قال ابن حبان وأضاف : وقد زرتهما غير مرة .
راجع ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري 1 / 1 / 90 - 92 ، والثقات لابن حبان 5 / 348 - 349 ، وحلية الأولياء لأبي نعيم 2 / 263 - 282 ، ومقدمة صحيح مسلم 1 / 84 (من النووي) والبداية والنهاية لابن كثير 9 / 267 ، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص 88 ت 643 تحت عنوان مشاهير التابعين بالبصرة وتهذيب التهذيب لابن حجر 9 / 214 - 217 ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي 5 / 331 - 338 ، وتقريب التهذيب 2 / 169 وتاريخ ابن معين 2 / 520 / 521 وتهذيب الكمال 3 / 1208 - 1209 .

(1) إذا كان محمد بن سيرين من أشهر التابعين الذين أخذوا عن الصحابة أمثال ابن عباس وأبي هريرة وعائشة فإن أيوب هذا هو أيوب بن أبي تميمة السختياني من أتباع التابعين الذين أخذو العلم عن التابعين مثل ابن سيرين وأخته حفصة ، وأبي قلابة ، والقاسم بن محمد ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء وغيرهم .
روى عنه الأعمش وهو من أقرانه ، وقتادة وهو من شيوخه وشعبة بن الحجاج والحمادان والسفيانان ومالك وابن إسحاق وسعيد بن أبي عروبة وخلق كثير .
والسَّختياني بفتح المهملة وسكون المعجمة ، ثم مثناة تحتانية وبعد الألف نون نسبة إلى عمل السختيان وبيعه وهو جلود الضأن .
وذكر البخاري أنه رأى أنسًا وسعيد بن جبير .
وقال ابن حبان : قيل إنه سمع من أنس ، ولا يصح ذلك عندي ؛ ولذلك أدخلناه في هذه الطبقة ، يقصد =

شُعبة [1] ، ....

= أتباع التابعين .
وعن مكانته العلمية قال البخاري : قال لنا سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن زيد قال : كان ابن عون يحدث ، فإذا حدثته عن أيوب بخلافه تركه ؛ فأقول : أليس قد سمعته ؟ فيقول : إن أيوب أعلمنا بحديث محمد . يعني محمد بن سيرين .
وكان حماد يقول أيضًا : كان أيوب عندي أفضل من جالسته ، وأشده اتباعًا للسنة .
وكان شعبة وهو تلميذ آخر لأيوب يقول : كان أيوب سيد المسلمين ! .
وهو من الطبقة الخامسة .
كان ابن المديني يقول : له نحو ثمانمائة حديث ، وأما ابن علية فكان يبلغ بأحاديثه ألفين ويقول : ما أقل ما ذهب عليَّ منها ! وكان ثقة ثبتًا في الحديث جامعًا كثير العلم حجة عدلاً كما ذكر ابن سعد والنسائي والدارقطني . ولا سيما في ابن سيرين كما ذكر ابن المديني .
كان مولده سنة ست وستين أو ثمان وستين ووفاته سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون البصرة .
وترجمته في التاريخ الكبير 1 / 1 / 409 - 410 ، والثقات لابن حبان 6 / 53 وتهذيب الكمال 3 / 457 / 464 ، والجرح والتعديل 1 / 1 / 255 - 256 والحلية 3 / 2 / 140 ، وسير أعلام النبلاء 6 / 15 - 26 ، وتذكرة الحفاظ 1 / 130 - 132 ، وشذرات الذهب 1 / 181 ، وتهذيب التهذيب 1 / 397 - 399 ، وتقريب التهذيب 1 / 89 ت 688 ، ومشاهير علماء الأمصار ص 150 ت 1183 ، والأنساب للسمعاني 7 / 97 وتاريخ ابن معين 2 / 48 .
(1) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطي البصري .
روى عن إسماعيل بن علية ، وأنس بن سيرين ، وأيوب السختياني وثابت البناني وجابر الجعفي ، وجعفر الصادق ، وسفيان الثوري ومالك بن أنس وهما من أقرانه وغيرهم . روى عنه أيوب السختياني والأعمش ومحمد بن إسحاق وهم من شيوخه ، والثوري والحسن بن صالح وغيرهما من أقرانه ويحيى القطان وابن مهدي ، ووكيع بن الجراح ، وابن إدريس وابن المبارك وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان والنضر بن شميل والقعنبي ومسلم بن إبراهيم وعلي بن الجعد من شيوخ البخاري وغيرهم .
قال أبو طالب عن أحمد : شعبة أثبت في الحكم من الأعمش ، وأعلم بحديث الحكم ، ولولا شعبة ذهب حديث الحكم وشعبة أحسن حديثًا من الثوري ، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ، ولا أحسن حديثًا منه ، قسم له من هذا حظ ، وروى عن ثلاثين رجلاً من أهل الكوفة لم يرو عنهم سفيان الثوري .
وقال أحمد بن حنبل : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال .
ومن تقدير أستاذه أيوب السختياني له ما حكاه حماد بن زيد قال : قال لنا أيوب : الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط ، هو فارس الحديث ؛ فخذوا عنه ! وقلما يشهد الأستاذ لتلميذه إلا إذا كان التلميذ يستأهل الشهادة والإشادة ؛ ومن هنا تكون مكانة المشهود له ، وتعظيم الثقة به . ولما مات شعبة قال أبو داود : قال سفيان : مات الحديث ! وقيل لأبي داود هو أحسن حديثًا من سفيان ؟ قال : ليس في الدنيا أحسن حديثًا من شعبة ، ومالك على قلته والزهري أحسن الناس حديثًا وشعبة يخطئ فيما لا يضره ، ولا يعاب عليه يعني في الأسماء » ذلك أنه كان يعطي العناية الأكبر لحفظ الحديث وقد ألمح ابن حبان إلى مبادراته النقدية في الحديث ، وتمييز الطيب فيه من الخبيث ، حيث قال : « كان شعبة من سادات أهل زمانه حفظًا وإتقانًا ورعًا وفضلاً ، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علما يقتدى به ، وتبعه عليه أهل العراق » .
كان مولده على ما ذكر ابن حبان سنة 83 ووفاته سنة 160 وله 77 سنة . =

وأخذ عن شُعبة يحيى القطّان [1] ، ....

= وهو من السابعة .
راجع ترجمته في التهذيب 4 / 338 - 346 ، ت 580 والتقريب 1 / 351 ت 67 ومشاهير علماء الأمصار ص 177 ت 1399 والثقات لابن حبان 6 / 446 وتاريخ بغداد 9 / 255 - 267 وتذكرة الحفاظ 1 / 193 / 197 وشذرات الذهب 1 / 247 والجرح والتعديل (التقدمة) 1 / 126 - 176 والتاريخ الكبير 2 / 2 / 244 - 245 والثقات لابن شاهين ص 165 ت 514 و « تاريخ ابن معين 2 / 252 - 256 وحلية الأولياء 7 / 144 - 209 » .

(1) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول الحافظ .
روى عن هشام بن عروة بن الزبير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين والأعمش وحسين المعلم وابن جريج والأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وخلق كثير .
روى عنه ابنه محمد وحفيده أحمد بن ابنه هذا وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي .
وحدث عنه من شيوخه شعبة والسفيانان .
ومن أقرانه : معتمر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي ولم يأخذ يحيى عن شعبة الأخذ الذي قد يتبادر إلى الأذهان ؛ فقد قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد يقول : اختلفت إلى شعبة عشرين سنة فما كنت أرجع من عنده إلا بثلاثة أحاديث وعشرة أكثر ما كنت أسمع منه في كل يوم . وقد أخذ ابن مهدي عن شعبة ألفي حديث وكان يقول : ما رأيت أحسن أخذًا للحديث ، ولا أحسن طلبا له من يحيى القطان أو سفيان بن حبيب .
أما علي بن المديني – وقد أخذ عنه أيضًا – فكان يقول : ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان ولا رأيت أعلم بصواب الحديث والخطأ من ابن مهدي .
ثم أشار إلى الثمرة العملية لهذا حيث قال : فإذا اجتمعا على ترك رجل تركته وإذا أخذ عنه أحدهما حدثت عنه .
وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول : ما رأيت له كتابا . كان يحدثنا من حفظه ، ما رأيت أقل خطأ من يحيى ولقد أخطأ في أحاديث ؛ ومن يعرى من الخطأ والتصحيف ؟! .
وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت لابن معين : يحيى القطان فوق ابن مهدي ؟ قال : نعم ، وقال إسحاق بن إبراهيم : كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر ، ثم يستند فيقف بين يديه علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام ؛ هيبة له » .
قال العجلي : بصري ثقة في الحديث لا يحدث إلا عن ثقة .
وقال أبو زرعة : كان من الثقات الحفاظ .
وقال أبو حاتم : حجة حافظ .
وقال النسائي : ثقة ثبت مرضي .
وذكر ابن حبان فضله العلمي بعامة ، وعلى أهل العراق بصفة خاصة فقال : « كان من سادات أهل زمانه ، ورعًا وفهمًا وفضلاً ودينًا وعلمًا ، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث ، وحثهم على تتبع العلل والآثار ، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء . ثم قال :
وعنه تعلم أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأبو خيثمة ، وسائر أئمتنا » .
معدود في كبار التاسعة .
ولد كما حدث عن نفسه سنة عشرين ومائة .
ثم كانت وفاته يوم الأحد الثاني من صفر سنة ثمان وتسعين ومائة . =

وابن مهدي [1] ، ....

= روى عنه الجماعة .
راجع ترجمته في الثقات لابن حبان ومشاهير علماء الأمصار ص 161-162 ت 1278 وتاريخ بغداد 14/135-144 ، وتهذيب التهذيب 11/216-220 ، وتاريخ الثقات لابن شاهين ص 352 ت 1515 والتاريخ ليحيى بن معين 2/645/648 ، وتقريب التهذيب 2/348 وشذرات الذهب 1/355 وتذكرة الحفاظ 298-300 ، والجرح والتعديل التقدمة ص 232 - 251 وتهذيب الكمال 3/1498 - 1500 .

(1) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العنبري وقيل كان مولى للأزد .
سمع الثوري ، ومالكا وشعبة ، والحمادين ، وأبا عوانة ، وإبراهيم بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك وغيرهم .
روى عنه ابن المبارك وهو من شيوخه ، وعبد الله بن وهب ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو خيثمة ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله وعثمان ابنا أبي شيبة ، ويحيى بن يحيى وغيرهم .
وهو بصري قدم بغداد وحدث بها ، وكان من الربانيين في العلم ، وأحدَ المذكورين بالحفظ ، وممن برع في معرفة الأثر وطرق الروايات ، وأحوال الشيوخ .
كان في بدايته مفتونًا بالقصاص واتجه إلى الحديث بكلمة موحية مؤثرة يحكيها أبو عامر العقدي فيقول أنا كنت سبب [نبوغ] عبد الرحمن بن مهدي في الحديث ، كان يتبع القصاص فقلت له : لا يحصل في يدك من هؤلاء شيء ؟! .
ومن هنا أخذ طريقه في صناعة الحديث رواية ودراية ونقلا ونقدًا .
قال أبو عبد الله : أحمد بن حنبل : قدم علينا عبد الرحمن بن مهدي سنة ثمانين ومائة : وأبو بكر هنا يعني ابن عياش - وقد خضب وهو ابن خمس وأربعين سنة ، وكنت أراه في مسجد الجامع ، ثم قدم بعد فأتيناه ولزمناه وكتبت عنه ههنا نحوا من ستمائة : سبعمائة ، وكان في سنة ثمانين يختلف إلى أبي بكر بن عياش .
ويبدو أن التبادل العلمي بين ابن مهدي والقطان كان قائمًا ، وأن كلا منهما أخذ عن الآخر . لقد مضى أن عبد الرحمن بن مهدي أخذ عن يحيى بن سعيد القطان وها نحن أولاءِ نقف على أخذ يحيى من عبد الرحمن ؛ فقد أسند الخطيب في تاريخه عن صدقة بن الفضل قال : أتيت يحيى بن سعيد القطان أسأله عن شيء من الحديث فقال : الزم عبد الرحمن بن مهدي ، وأفادني عنه أحاديث ، فسألت عبد الرحمن بن مهدي عنها فحدثني بها .
وكان لأحمد بن حنبل دراسة تحليلية لشخصية أستاذه ابن مهدي تنم عن سعة الأفق ، وبعد النظر ؛ وصدق الفراسة ، فقد سئل أبو عبد الله عن عبد الرحمن بن مهدي : أكان كثير الحديث ؟ فقال : قد سمع ، ولم يكن بذلك الكثير جدًّا ، كان الغالب عليه حديث سفيان ، وكان يشتهي أن يسأل عن غيره من كثرة ما يسأل عنه فقيل له : ما كان يتفقه ؟ قال : كان يتوسع في الفقه ! كان أوسع فيه من يحيى ، كان يحيى يميل إلى قول الكوفيين وكان عبد الرحمن يذهب إلى بعض مذاهب الحديث ، وإلى رأي المدنيين ، فذكر لأبي عبد الله عن إنسان أنه يحكى عنه القدر ؟ قال : ويحل له أن يقول هذا ؟ هو سمع منه ؟ ثم قال : يجيء إلى إمام من أئمة المسلمين يتكلم فيه ؟ وقيل لأبي عبد الله : كان عبد الرحمن حافظًا ؟ فقال : [كان] حافظًا وكان يتوقى كثيرًا ، وكان يحب أن يحدث باللفظ » .
وكما ترى فهذا تحليل دقيق ينبئ عن جوانب كثيرة من شخصية عبد الرحمن بن مهدي محدثا وفقيها مع عقيدة سليمة وتواضع جم !
أما الشافعي فقال عنه : لا أعرف له نظيرًا في الدنيا ، وله كتب الرسالة ، وهي من أجل كتب الشافعي ، =

وأخذ عنهما أحمد [1] ، ....

= والحديث عنه مُشهَبٌ ومستطاب !! .
معدود في التاسعة . كانت وفاته عام ثمان وتسعين ومائة عن ثلاث وستين سنة .
روى عنه الجماعة .
راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ 1/329-332 ، وتاريخ بغداد 10/240-248 ، وتهذيب التهذيب 6/279-281 ، وتقريب التهذيب 1/ 499 ت 1126 وتاريخ أسماء الثقات ص 213 ت 760 وشذرات الذهب 1/ 355 ، والجرح والتعديل التقدمة ص 251 - 262 ، وتاريخ ابن معين 2/ 359 - 360 ، وحلية الأولياء 9/ 3 - 63 .

(1) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني الذهلي وهو من بني شيبان بن ذهل بن ثعلبة وينتهي نسبه إلى معد بن عدنان ثم إلى إسماعيل وإبراهيم عليهما السلام .
وقد ولد أبو عبد اللّه سنة أربع وستين ومائة ببغداد بعد أن رحلت أمه به من « مرو » حاملا به .
أما أبوه محمد فتوفي شابا ، ابن ثلاثين سنة . فتولت كفالته وتربيته أمه .
وأول طلبه للحديث سنة تسع وسبعين وسنه : ست عشرة .
وما لبث أن طوف في طلب العلم فرحل إلى الكوفة ، والبصرة ، ومكة ، والمدينة ، واليمن ، والشام ، والجزيرة .
وكان يعود إلى بغداد الحين بعد الحين حتى كانت وفاته بها .
روى عن الأئمة : الشافعي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، ووكيع ابن الجراح ، والوليد بن مسلم الدمشقي ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، وسفيان بن عيينة ، وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، وأبي عاصم النبيل ، وأبي بكر بن عياش ، وإسماعيل بن علية .
وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود مباشرة ، والبخاري وأبو داود وباقي الستة بواسطة .
ومن شيوخه عبد الرزاق ، والحسن بن موسى والشافعي لكنه كان يقول عنه : « الثقة » ولم يسمه ، ويزيد بن هارون ، ووكيع بن الجراح .
ومن أقرانه : علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن صالح المصري .
ومن القدماء : محمد بن يحيى الذهلي ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو زرعة الدمشقي ، وعباس الدُّوري وأبو حاتم ، وبقي بن مخلد ، وإبراهيم الحربي ، وخلق آخرون .
رأى ابن وهب ، لكنه لم يكتب عنه ، وسمع بابن المبارك فذهب ليسمع منه فلم يدركه .
وكان جم التواضع ؛ قال له عارم أبو النعمان : يا أبا عبد اللّه ! بلغني أنك من العرب ؟ فقال : يا أبا النعمان ! نحن قوم مساكين ؛ فلم يزل يدفع بأبي النعمان حتى خرج ولم يقل له شيئًا ، وهو الذي عرفنا من نسبه ما عرفنا .
وبلغ من تواضعه وإكباره للعلم أن استكثر أن يأخذ موعدا مع شيخه عبد الرزاق يلقاه فيه باليمن ، بينما كان قد عزم على أن يشخص إليه ، وآثر أن يكون ذلك بعد سفره كما سبق أن أزمع ، ثم يكون أمر لقائه مع شيخه حسب ظروف شيخه حينئذ ويحدث ابنه صالح عن هذا فيقول : عزم أبي على الخروج إلى مكة ، ورافق يحيى بن معين فقال أبي : نَحُجُّ ونمضي إلى صنعاء ، إلى عبد الرزاق ، قال : فمضينا حتى دخلنا مكة فإذا عبد الرزاق في الطواف وكان يحيى يعرفه ، فطفنا ، ثم جئنا إلى عبد الرزاق ، فسلم عليه يحيى وقال : هذا أخوك أحمد بن حنبل !؟ فقال : حياه اللّه ؛ إنه ليبلغني عنه كل ما أُسرُّ به ، ثبته اللّه على ذلك ، ثم قام لينصرف ، فقال يحيى : ألا نأخذ عليه الموعد ؟ فأبى أحمد وقال : لم أغير النية في رحلتي إليه ؟ أو كما قال ، ثم سافر إلى اليمن لأجله ، وسمع منه الكتب ، وأكثر عنه .
أما عن إقباله على العلم وحفظه فقد نوه به أكثر من محدث ! قال أبو زرعة : « أخرج إليّ أبو عبد اللّه أجزاء =

....

= كلها : « سفيان » « سفيان » ليس على حديث منها حدثنا فلان فظننتها عن رجل واحد فانتخبت منها فلما قرأ عليَّ جعل يقول : حدثنا وكيع ويحيى ، حدثنا فلان ، فعجبت من ذلك ، وجهدت أن أقدر على شيء من هذا فلم أقدر » .

وقال ابنه عبد الله : قال لي أبي : خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع ، فإن شئت أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك عن الإسناد .، وإن شئت بالإسناد حتى أخبرك عن الكلام .

وكان أحمد بن سعيد الرازي يقول : ما رأيت أسود الرأس ، أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولا أعلم بفقهه من أحمد بن حنبل .

وكان الشافعي وهو أحد شيوخ أبي عبد الله يقول : خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل !؟ .

قال المزني : قال لي الشافعي : رأيت ببغداد شابا إذا قال « حدثنا » قال الناس كلهم : صدق !

قلت : من هو ؟ قال : أحمد بن حنبل .

وكان وكيع بن الجراح وحفص بن غياث يقولان : ما قدم الكوفة مثل ذلك الفتى !

يعنيان أحمد بن حنبل .

وهكذا كان يحيى بن سعيد القطان يقول . وكان العجلي يقول عنه : ثقة ثبت في الحديث ، نزه النفس ؛ فقيه في الحديث متبع يتبع الآثار ، صاحب سنة وخير .

وكان القاسم بن سلام يقول : انتهى العلم يعني علم الحديث - إلى أحمد بن حنبل ، وعلي بن عبد الله المديني ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر بن أبي شيبة ؛ وكان أحمد أفقههم فيه ، وكان علي أعلمهم به ، وكان يحيى أجمعهم له ، وكان أبو بكر أحفظهم له .

وكانوا يقولون : إذا رأيتم الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلموا أنه صاحب سنة !؟

وإذا رأيتموه يقع في أحمد بن حنبل فهو مبتدع !؟

أما من سمعتموه يذكر أحمد بسوء فاتهموه على الإسلام !؟

ولقد امتحن محنته المشهورة على أن يقول بخلق القرآن بعد أن قالت المعتزلة وأتباع جهم بن صفوان بذلك متسترين أيام الرشيد ثم مستعلنين أيام المأمون .

وبدأ حبس أحمد ولم يلبث المأمون أن مات وتفاقم أمر المحنة أيام المعتصم حتى ضرب بالسياط ضربا مبرحا أسال دمه ، وأوهى مفاصله . وناظره منافقو السلطة على أن يقول بخلق القرآن فكان يفحمهم ويكاد المعتصم أن يقتنع بوجوب تخلية سبيله إلا أنهم ولا سيما أحمد بن أبي دؤاد كان يغري المعتصم به ويلجأ إلى ما يلجأ إليه ضعاف الحجة ، حيث كان يقول : إنْ تركته قيل إنك تركت مذهب المأمون ، وسخطت قوله ، فيهيجه ذلك على ضربه ، ويغريه بإدامة حبسه . إلى أن خلى عنه وصار إلى منزله بعد ثمانية وعشرين شهرًا قضاها معذبا في السجن ، مضرّجا بدمائه ، مسفها في براهينه ، مهددا بالموت لحظة بعد أخرى .

وما زالت آثار التعذيب تبرح به إلى أن لحق بالرفيق الأعلى .

ولقد قال محمد بن علي بن شعيب السمسار سمعت أبي يقول :

كان أحمد بن حنبل بالذي قال النبي ﷺ : « كائن في أمتي ما كان في بني إسرائيل ؛ حتى أن المنشار ليوضع على فرق رأسه ما يصرفه ذلك عن دينه » ولولا أحمد بن حنبل قام بهذا الشأن لكان عارًا علينا إلى يوم القيامة أن قوما ما سُبِكُوا ، فلم يخرج منهم أحد وكانت وفاته - على ما قال الدوري لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة وأيام . =

وعلي بن المديني [1] ، ....

= وبلغ الذين صلوا عليه الجنازة مليونا وسبعمائة ألف مصل سوى من كانوا بالسفن .
راجع ترجمته في تهذيب الكمال للمزي 1/ 437 - 470 ، وتاريخ بغداد 4/ 412 - 423 ، وتاريخ الإسلام للذهبي ترجمة الإمام أحمد تحقيق الشيخ أحمد شاكر 1 - 82 وتذكرة الحفاظ 2/ 431 - 432 ، وحلية الأولياء 9/ 161 - 223 ، والتاريخ الكبير 1/ 2/ 5 ، والبداية والنهاية لابن كثير 10/ 325 - 343 ، وشذرات الذهب لابن العماد 2/ 96 - 98 ، والثقات للعجلي 1/ 194 - 197 وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم 1/ 381 و 2/ 529 ، وتهذيب التهذيب 1/ 72 - 76 ، وتقريب التهذيب 1/24 وتقدمة الجرح والتعديل ص 292-313 وتاريخ ابن معين 2/19-20 قال : وهو رأس العاشرة .
وانظر مصادر أخرى للترجمة ذكرها المرحوم الشيخ أحمد شاكر في آخر صفحات تحقيقه لترجمة الإمام أحمد للذهبي .

(1) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد أبو الحسن السعدي ويعرف بابن المديني بصري الدار وهو أحد أئمة الحديث في عصره ، والمقدم ، على حفاظ وقته ، وذكر العجلي أنه من أهل الأنبار وأن أباه كان كاتبًا لعبد الملك .
وأبوه محدث مشهور روى عن غير واحد من مشيخة مالك بن أنس وجده جعفر بن نجيح .
روى أبوه هذا عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق .
وهذا يرينا إلى أي مدى كانت أسرة علي بن المديني وكيف كانت حضانته وتأثيرها في حياته العلمية .
وقد سمع علي بن المديني أباه هذا وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، والوليد بن مسلم ، ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن علية ، وأبا داود الطيالسي ، وعبد الرزاق بن همام وغيرهم .
وقدم بغداد وحدث بها فروى عنه أحمد بن حنبل وابنه صالح ، وابن عمه حنبل بن إسحاق ، ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود ، وروى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في التفسير له بواسطة .
كما روى عنه سفيان بن عيينة ومعاذ بن معاذ وهما من شيوخه وأحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وهما من أقرانه وابنه عبد الله بن علي وصالح بن أحمد بن حنبل وغيرهم .
كان علما في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان ابن عيينة يسميه : حية الوادي .
وقال حفص بن محبوب المحبوبي .
كنا عند ابن عيينة فقام ابن المديني فقام سفيان وقال : إذا قامت الخيل لم نجلس مع الرَّجَّالة وذكر ابن عيينة ويحيى بن سعيد أن ما يفيده كل منهما من علي بن المديني أكثر مما يفيدانه به .
وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول : علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة بحديث ابن عيينة .
وكان علي بن المديني إذا قدم بغداد تصدر الحلقة وجاء يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والمعيطى والناس يتناظرون فإذا اختلفوا في شيء تكلم فيه علي .
وقال الأعين : رأيت علي بن المديني مستلقيا وأحمد عن يمينه ، وابن معين عن يساره ، وهو يملي عليهما .
وكان البخاري يقول : ما استصغرت نفسي عند أحد ؛ إلا عند علي بن المديني .
وكان يقال : أعلم الناس بعلل الحديث علي بن المديني ، وأفقههم فيه أحمد ، وأمهرهم به الشاذكوني ، وكان أبو داود يقول : على خير من عشرة آلاف مثل الشاذكوني .
وامتحن في القول بخلق القرآن فقال بلسانه مالا يطمئن إليه قلبه حين أكره على ذلك أو حين خشى على نفسه الموت ولكنه في آخرة جهر بتكفير من يقول بخلق القرآن ولم يعد يبالي بابن أبي دؤاد وأناب وأحسن الإنابة .
وكان البخاري يقول عنه : أعلم أهل عصره وقال ابن حبان : كان من أعلم أهل زمانه بعلل الحديث ؛ رحل =

وابن معين [1] ، وأخذ عنهم مثلُ البخاري ، وأبي داود وأبي زُرْعة ، وأبي حاتم . وكان أبو رزعة في زمانه يقول : « قَلَّ مَن [2] يفهم هذا وما أعزه إذا [3] دفعت هذا

= وجمع وكتب وصنف وذاكر وحفظ .
وقال النسائي : ثقة مأمون أحد الأئمة في الحديث وترك أبو زرعة الرواية عنه من أجل المحنة قال : وكان أبي يروي عنه ليردعه عما كان منه صنف المسند وأكلته الأرضة وخلف كتاب العلل ، وقال النووي نقلا عن الخطيب صنف علي بن المديني في الحديث مائتي مصنف .
معدود في العاشرة .
وذكر ابن حجر أن البخاري أخرج له ثلاثمائة حديث وثلاثة أحاديث .
ولد سنة ثنتين وستين وتوفي سنة أربع وثلاثين ومائتين بسر من رأى .
وترجمته في تذكرة الحفاظ 2 / 428 ، وتاريخ بغداد 11 / 458 - 473 ، وتهذيب التهذيب 7 / 349 - 357 وتقريب التهذيب 2 / 39 - 40 ، وتقدمة الجرح والتعديل 319 - 320 ، وشذرات الذهب 2 / 81 والبداية والنهاية 10 / 312 والثقات للعجلي 2 / 157 - 158 وتاريخ ابن زبر 1 / 516 .

(1) هو الإمام يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المرِّي الغطفاني مولاهم نسبة إلى مرة غطفان .
كان مولى للجنيد بن عبد الرحمن المقرئ الغطفاني الذي كان أمير خراسان من قبل هشام بن الملك الأموي .
ولد ببغداد ونشأ بها ، وكانت ولادته في آخر خلافة أبي جعفر المنصور سنة ثمان وخمسين ومائة في آخرها .
ورث عن أبيه ثروة طائلة ولكنه وظفها في طلب العلم ، وخدمة السنة ، والإنفاق في سبيل اللّه سمع عبد اللّه بن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع بن الجراح وغيرهم .
روى عنه أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة : زهير بن حرب ومحمد بن سعد الكاتب وهم من أقرانه ، ومحمد ابن إسماعيل البخاري ، وحنبل بن إسحاق ، وأبو داود السجستاني ، وعبد اللّه بن أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وأبو يعلى الموصلي وآخرون .
كان يكتب الحديث نيفًا وخمسين مرة ، ويقول : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه وقال ابن سعد : كان قد أكثر من كتابة الحديث وعرف به وكان لا يكاد يحدث .
وكان يقول القرآن كلام اللّه تعالى وليس بمخلوق ، والإيمان قول وعمل يزيد وينقص .
كما كان يقال : انتهى العلم إلى يحيى بن آدم وبعده إلى يحيى بن معين وقال أبو عبيد : القاسم بن سلام : انتهى العلم إلى أربعة : أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له ، وأحمد أفقههم فيه ، وعلي بن المديني أعلمهم به ، ويحيى بن معين أَكْتَبُهم له !! .
وفي رواية عنه : أعلمهم بصحيحه وسقيمه ابن معين .
قال الخطيب : كان إماما ربَّانيا عالما حافظا ثبتا متقنا ، معدودًا في العاشرة .
وله كتاب ضخم في تاريخ الرجال برز فيه ما تميز به في مجال النقد والرواية حقق في أربعة مجلدات وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وترجمته في مقدمة تحقيق كتابه للدكتور أحمد محمد نور سيف 1 / 3 - 212 وتهذيب التهذيب 11 / 280 - 288 وتقريب التهذيب 2 / 358 وتاريخ بغداد 4 / 177 - 187 ، وتاريخ الثقات للعجلي 475 ت 1826 والتاريخ الكبير للبخاري 4/2/307 ، وشذرات الذهب 2/ 79 وذكر ابن العماد أن وفاته كانت في ذي القعدة بمدينة النبي ﷺ متوجها إلى الحج وغسل على الأعواد التي غسل عليها النبي ﷺ ، وتذكرة الحفاظ 2 / 429 - 431 وتاريخ ابن زبر 2 / 513 - 514 .

(2) م : « يقول : من قال » . (3) م : « وما أعزه إلا رفعت هذا » .

عن واحد أو اثنين ؛ فما أقل من تجد مَنْ يُحْسِنُ هذا !؟ » .

ولما مات أبو زرعة ، قال أبو حاتم : « ذهب الذي كان يحسن هذا [1] – يعني أبا زرعة – ما بقي بمصر ولا بالعراق واحدٌ يُحْسِنُ هذا » .

وقيل له ، بعد موت أبي زُرْعة : « تَعرِف اليوم أحدًا يَعْرِفُ هذا ؟ » قال : « لا » .

* * *

وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم النسائي ، والعُقَيلي ، وابن عدي ، والدارقطني .

وقَلَّ مَن جاء بعدهم مِمَّنْ هو بارعٌ في معرفة ذلك ؛ حتى قال أبو الفرج بن الجوزي في أول كتابه « الموضوعات » : قد قَلَّ من يفهم هذا ، بل عُدِم . واللّه أعلم .

* * *

(1) م : « يحسن هذا المعنى » .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ : العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« وَعَظَنَا رَسُولُ اللّه ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ ، فَقُلْنا : يَا رَسُولَ اللّهِ ! كَأَنَّهَا موعِظَةُ مُوَدِّعٍ ؟ فَأَوْصِنا ، قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ؛ وإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كثيرًا ؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ (المَهْدِيِّينَ) عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدعَةٍ ضَلاَلَةٌ » . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذيُّ وَقال : حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

● هذا الحديث خرّجه الإمام أحمد [1] وأبو داود [2] والترمذي [3] وابن ماجه [4] من رواية ثور بن يزيد ، عن خالد بن مَعْدَان ، عن عبد الرحمن بن عَمْرِو السُّلمي رضي اللّه عنه .

زاد أحمد في رواية له وأبو داود [5] : وحُجْر بن حُجْر الكَلاَعي كلاهما عن العرباض ابن سارية رضي اللّه عنه .

● وقال الترمذي : حسن صحيح .

● وقال الحافظ أبو نعيم : هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين .

قال : ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكارٍ منهما له .

● وزعم الحاكم [6] أن سبب تركهما له أنهما توّهما أنه ليس له راوٍ عن خالد بن

---

(1) في المسند 4 / 126 - 127 (الحلبي) .

(2) في السنن : كتاب السنة : باب لزوم السنة 4 / 280 - 281 .

(3) في كتاب العلم : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 5 / 44 وقال : حديث حسن صحيح .

(4) في مقدمة السنن : باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين 1 / 15 - 16 .

(5) هذا الحديث رواه أحمد في المسند من حديث العرباض وحده ومن حديث العرباض وحجر كليهما .
أما أبو داود فرواه من حديثيهما معا .
وأما ابن ماجه والترمذي فروياه من حديث العرباض وحده إلا أن الترمذي أشار إلى رواية حجر بعد روايته لحديث العرباض .

(6) حيث رواه في المستدرك 1 / 95 - 96 من طريق ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، عن العرباض ... وعقب عليه بقوله : هذا حديث صحيح ليس له علة ، وقد احتج البخاري =

معدان ، غير ثور بن يزيد .

● وقد رواه عنه أيضًا بَحِير بن سعد ، ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما .

● قلت : ليس الأمر كما ظنّه ، وليس الحديث على شرطهما . فإنهما لم يخرّجا لعبد الرحمن بن عمرو السُّلَمِي ، ولا لحُجْر الكلاعي شيئًا ، وليسا ممن اشتهرا بالعلم والرواية .

● وأيضًا فقد اختُلف فيه على خالد بن مَعْدان ؛ فروى عنه كما تقدم .

● ورُوي عنه ، عن ابن أبي بلال ، عن العِرْباض .

● وخرّجه الإمام أحمد من هذا الوجه أيضًا [1] .

* * *

● وروي [2] عن ضمرة بن حبيب [3] ، عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلمي ، عن العِرْباض خرّجه من طريقه الإمام أحمد وابن ماجه [4] ، وزاد في حديثه : « فقد تركْتُكُم [5] على البيضاء : ليلُها كنهارِها ، لا يَزِيغُ عنها بعدي إلا هالكٌ » وزاد في آخر الحديث : « فإنَّما المؤمن كالجمل الأَنِف [6] حيثما قِيدَ انقادَ » .

= بعبد الرحمن بن عمرو ، وثور بن يزيد ، وروى هذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسنة والذي عندي : أنهما رحمهما الله وهما أنه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد ، وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث المخرج حديثه في الصحيحين ، عن خالد بن معدان .

ثم ساق رواية محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، عن العرباض .

(1) في المسند 4 / 127 (الحلبي) .

وفي المطبوعة : « وروى عنه ابن عمرو عن أبي بلال ... » وهو خطأ واضح .

(2) سقطت من المطبوعة .

(3) في المطبوعة : « بن أبي حبيب » بزيادة : « أبي » وهو خطأ ، فهو ضمرة بن حبيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي .

روى عن شداد بن أوس ، وأبي أمامة الباهلي ، وعوف بن مالك ، وعبد الرحمن بن عمرو السلمي .

وروى عنه ابنه عتبة ، ومعاوية بن صالح الحضرمي ، وهلال بن يساف .

وثقه ابن معين وابن حبان وابن سعد والدارمي . وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال العجلي : شامي تابعي .

وتوفي سنة 130 .

وترجمته في تهذيب التهذيب 4 / 459 / 460 .

(4) أحمد في المسند 4 / 126 وابن ماجه في مقدمة السنن 1 / 16 .

(5) في المطبوعة : « تركتم » وهو مخالف لما في المسند والسنن .

(6) في النهاية 1 / 75 : « كالجمل الأنف » أي المأنوف ، وهو الذي عقر الخشاش أنفه ، فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به ، وقيل : الأنف الذلول . يقال : أنف البعير يأنف أنفا فهو أنف إذا اشتكى أنفه من الخشاش ، =

● وقد أنكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة في آخر الحديث ، وقالوا : هي مُدْرَجَةٌ فيه ، وليست منه قاله : أحمد بن صالح المصري وغيره .

● وقد خرّجَهُ الحاكم وقال في حديثه : وكان « أَسَدُ بن وداعة » [1] يزيد في هذا الحديث : « فإنّ المؤمن كالجمل الأَنِف ؛ حيثما قِيدَ انقادَ » .

● وخرّجه ابن ماجه أيضًا من رواية عبد اللّه بن العلاء بن زَبْر [2] : حدثني يحيى بن أبي المطاع : سمعت العِرْباض ، فذكره .

[**إسناد الحديث**] :

● وهذا في الظاهر إسنادٌ جَيِّدٌ متصل ، ورواتُهُ ثقاتٌ مشهورون ، وقد صرح فيه بالسماع .

● وقد ذكر البخاري في تاريخه : أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العِرْباض ؛ اعتمادًا على هذه الرواية ؛ إلا أن حفّاظَ أهل الشام أنكروا ذلك وقالوا : يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العِرْباض ، ولم يلقه ، وهذه الرواية غلط .

● وممن ذكر ذلك أبو زُرْعَةَ الدّمشقيّ ، وحكاه عن دُحَيْم ، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم ، والبخاري رحمه اللّه يقع له في تاريخه أوهامٌ في أخبار أهل الشام .

● وقد رُوي عن العِرْباض من وجوه أُخَر .

● ورُوي من حديث بُرَيدة عن النبي ﷺ إلا أن إسناد حديث بُرَيدة لا يثبت ، واللّه أعلم .

[**وعظنا رسول اللّه ﷺ موعظة**] :

فقول العِرْباض : « وعظنا رسول اللّه ﷺ موعظة » .

= وكان الأصل أن يقال : مأنوف ، لأنه مفعول به ، كما يقال مصدور ومبطون الذي يشتكي صدره وبطنه ، وإنما جاء هذا شاذا ، ويروى : كالجمل الآنف بالمد ، وهو بمعناه .

(1) في المطبوعة : « وراعة » وهو تصحيف .

(2) في المطبوعة : « زبير » وهو تحريف ، فهو عبد اللّه بن العلاء بن زبر بن عطارد الربعي .
روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ومكحول ، ونافع مولى ابن عمر .
وروى عنه ابنه إبراهيم ، وزيد بن الحباب والوليد بن مسلم ، وغيرهم .
وثقه ابن معين ، وابن أبي خيثمة ، وابن سعد ، ودحيم ، والدارقطني ، وابن حبان . وقال أحمد بن حنبل : مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس .
كانت وفاته سنة 164 على خلاف .
وترجمته في تهذيب التهذيب 5 / 350 - 351 ، وحديثه المذكور عند ابن ماجه 1 / 15 - 16 .

• وفي رواية الإمام أحمدَ وأبي داودَ والترمذي : « بليغة » ، وفي روايتهم : أن ذلك كان بعد صلاته الصبح ، وكان النبي ﷺ كثيرًا ما يعظ أصحابه في غير الخطَب الراتبة ، كخطب الجمع والأعياد ؛ وقد أمره اللّه عز وجل بذلك فقال تعالى : ﴿ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [2] ، ولكنه كان لا يديم وعظهم ، بل يتخوَّلُهم بها أحيانًا ؛ كما في الصحيحين عن أبي وائل ، قال : كان عبد اللّه بن مسعود يذكِّرنا كلَّ يومِ خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ! إنا نحب حديثك ونشتهيه ، ولوددْنا أنك حدثتنا كلّ يوم ؟ فقال : « ما يمنعني أن أحدِّثكم [كلّ يوم] إلا كراهةُ أن أُمِلَّكُم . إن رسول اللّه ﷺ كان يتخوَّلُنَا بالموعظة ؛ كراهةَ السآمة علينا » [3] .

* * *

[البلاغة في الموعظة] :

• والبلاغة في الموعظة مستحسنة ؛ لأنها أقربُ إلى قبول القلوب واستجلابِها ، والبلاغة هي التوصُّلُ إلى إفهام المعاني المقصودة ، وإيصالُهَا إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها ، وأفصَحِها ، وأحلاها للأسماع ، وأوقعِهَا في القلوب .

[السنة تقصير الخطبة] :

• وكان النبي ﷺ يُقَصِّرُ خطَبهُ ولا يُطيلُهَا ، بل كان يُبْلِغُ ويُوجِزُ .

• وفي صحيح مسلم عن جابر بن سَمُرةَ رضي اللّه عنه قال : « كنتُ أُصَلِّي مع النبي ﷺ فكانت صلاتُه قَصْدًا ، وخطبتُه قَصْدًا » [4] .

• وخرّجه أبو داود ، ولفظه :

كان رسول اللّه ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ؛ إنما هي كلمات يسيرات [5] .

وخرّج مسلم من حديث أبي وائل قال :

---

(1) سورة النساء : 63 . (2) سورة النحل : 125 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة 1/ 150 ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم : باب الاقتصاد في الموعظة 4/ 2173 .

ومعنى قوله : « يتخولنا » يتعاهدنا أو يصلحنا .

(4) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة 2/ 591 .

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب إقصار الخطب 1/ 396 .

● خطبنا عمار رضي اللّه عنه ، فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان [1] لقد أبلغت وأوجزتَ فلو كنت تَنَفَّسْتَ [2] ؟ فقال : إني سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ [3] من فقهه ؛ فأطيلُوا الصلاةَ واقْصُرُوا الخطبة [4] ؛ فإنَّ من البيان سِحْرًا » [5] .

* * *

● وخرّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث الحكَم بن حَزْن [6] رضي اللّه عنه قال : شهدتُ مع رسول اللّه ﷺ الجمعة ؛ فقام متوكّئًا على عصًا أو قوسٍ ؛ فحمد اللّه وأثنى عليه : كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ [7] .

● وخرَّج أبو داود عن عمرو بن العاص رضي اللّه عنه : أن رجلاً قام يومًا فأكثر القول ؛ فقال عمرو : لو قَصَد في قوله لكان خيرًا له ؛ سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقول :

---

(1) في المطبوعة : « يا أبا الفيضان » وأشار إلى أن في نسخة أخرى : « يا أبا البطان » وكلاهما تحريف ، والصواب ما أثبتناه كما في مسلم .

(2) قوله : « فلو كنت تنفست » أي : لو كنت أطلت الخطبة وأصله كما في النهاية 5 / 94 : أن المتكلم إذا تنفس استأنف القول ، وسهلت عليه الإطالة .

(3) المئنة : العلامة .

(4) قال النووي في شرحه على مسلم 6 / 158 : وليس هذا الحديث مخالفا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ، لقوله في الرواية الأخرى : وكانت صلاته قصدًا ، وخطبته قصدًا ، لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه : أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة ، لا تطويلا يشق على المأمومين ، وهي حينئذ قصد : أي معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها .

(5) في شرح النووي على مسلم 6 / 159 : قال القاضي عياض : فيه تأويلان : أحدهما : أنه ذم ، لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه ، حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر ، وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام ، وهو مذهبه في تأويل الحديث .
والثاني : أنه مدح ، لأن اللّه تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان ، وشبهه بالسحر ، لميل القلوب إليه ، وأصل السحر : الصرف ، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه .
قال النووي : هذا كلام القاضي ، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار .

(6) في المطبوعة : « الحاكم بن خرم » وهو تحريف وقد سبقت ترجمة الحكم وانظر تهذيب التهذيب 2 / 425 وفيه الإشارة إلى حديثه هذا .

(7) أخرجه أحمد في المسند 4 / 212 وفي آخره : ثم قال : أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتكم به ولكن سددوا وأبشروا .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : باب الرجل يخطب على قوس 1 / 392 - 393 وفيه الزيادة المذكورة في المسند وليس للحكم عند أبي داود غير هذا الحديث .

« لقد رأيتُ أو أُمِرْتُ أن أتجوَّز في القول ؛ فإن الجواز هو خير » [1] .

* * *

[**ذرفت منها العيون ووجلت القلوب**] :

• وقوله : « ذَرَفَتْ منها العيونُ ووَجِلَتْ منها القلوب » هذان الوصفان بهما مدَح الله المؤمنين عند سماع الذكر ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ [2] .

وقال : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [3] .

وقال : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [4] وقال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [5] .

• وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [6] .

• وكان النبي ﷺ يتغيّر حاله عند الموعظة كما قال جابر : « كان النبي ﷺ إذا خطب ، وذكر الساعة ؛ اشتد غَضَبه ، وعَلا صوتُه ، واحْمَرَّت عيناه ، كأنه مُنذِرُ جَيْشٍ يقول : صبَّحكم ومسَّاكم » .

خرّجه مسلم بمعناه [7] .

• وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس ، فصلى الظهر ، فلما سلّم قام على المنبر ، فذكر الساعة ، وذكر أن بين يديها أمورًا عظامًا ، ثم قال : « مَن أَحبَّ أن يَسْأَلَ عن شيء فلْيَسْأَل عنه ؛ فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكُم به في مَقَامي هذا » . قال أنس : فأكثَر الناسُ البكاءَ وأكثر رسول

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الأدب : باب ما جاء في المتشدق في الكلام 4/ 413 والتجوز : اختصار الكلام ، والتخفيف على السامعين ، وعدم التطويل عليهم .

(2) سورة الأنفال : 2 .

(3) سورة الحج : 34 .

(4) سورة الحديد : 16 .

(5) سورة الزمر : 23 .

(6) سورة المائدة : 83 .

(7) الحديث عند مسلم في كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة 2/ 592 قال النووي : ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرا عظيما ، وتحذيره خطبا جسيما .

الله ﷺ أن يقول : « سلوني » . فقام إليه رجلٌ فقال : أين مُدْخَلي يا رسول الله ؟! قال : « النار » : وذكر الحديث [1] .

● وفي مسند الإمام أحمد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه خطب فقال : سمعت رسولَ الله ﷺ يخطبُ يقول : « أنذرتُكم النار » حتى لو أن رجلاً كان بالسُّوق لسمعه من مُقامي هذا . قال : حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه [2] .

● وفي الصحيحين عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اتقوا النار » ، قال : ثم أعرض وأشاح [3] ، ثم قال : « اتَّقُوا النار » . قال : ثم أعرض وأشاح [4] ثلاثًا حتى ظننَّا أنه ينظر إليها ، ثم قال : « اتقوا النار ولو بِشِقٍّ تمرة فمن لم يجدْ فبكلمةٍ طيِّبَةٍ » [5] .

---

(1) أخرجه البخاري – بهذا السياق – في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه 13 / 229 - 231 وتمامه فيه بعد هذا « فقام عبدالله بن حذافة ، فقال : من أبي يا رسول الله ؟! قال : أبوك حذافة ، قال ثم أكثر أن يقول : سلوني سلوني ، فبرك عمر على ركبتيه فقال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ رسولاً . قال : فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك ، ثم قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي ، فلم أر كاليوم في الخير والشر » . وأخرجه مختصرًا في كتاب العلم : باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث 1 / 169 .

ودون قوله : « فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي » وفي كتاب مواقيت الصلاة وفضلها : باب وقت الظهر عند الزوال 2 / 17 وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل : باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك 4 / 1831 - 1835 من وجوه عديدة .

(2) الحديث في مسند أحمد 4 / 268 ، 272 (الحلبي) وانظر الفتح الرباني 24 / 169 . وقد أورده الهيثمي في المجمع 2 / 187 - 188 عن أحمد في هذا الموضع وقال : رجاله رجال الصحيح .

(3) في المطبوعة : « قال : ثم التاح » وهو تحريف والتصويب من البخاري 11 / 351 .

(4) أشاح : أي أظهر الحذر منها ، قاله ابن حجر ، وقال الخليل : أشاح بوجهه عن الشيء : نحاه عنه ، وقال الفراء : المشيح : الحذر والجاد في الأمر ، والمقبل في خطابه ، فيصح أحد هذه المعاني أو كلها . أي حذر النار ، كأنه ينظر إليها ، أوجد على الوصية باتقائها ، أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة : باب اتقوا النار ولو بشق تمرة 3 / 220 .

وفي كتاب أحاديث الأنبياء : باب علامات النبوة 6 / 451 .

وفي كتاب الأدب : باب طيب الكلام 10 / 375 .

وفي كتاب الرقاق : باب من نوقش الحساب عذب 11 / 351 .

وباب صفة الجنة والنار 11 / 373 .

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار 2 / 704 .

● وخرّج الإمامُ أحمد [1] من حديث عبد الله بن سلمة عن عليّ أو عن الزبير بن العوّام قال :

كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى يُعْرفَ ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم يُصَبِّحُهُمُ الأمرُ غُدْوَةً ، وكان إذا كان حديثَ عهْدٍ بجبرئيل لم يتبسَّمْ ضاحكًا حتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ .

● وخرّج الطبراني والبزار من حديث جابر [2] قال :

كان النبي ﷺ إذا أتاه الوحي أو وعظ قلت : نذيرُ قوم أتاهم العذابُ ؛ فإذا ذهب عنه ذلك رأيتُه أطلَقَ الناسِ وجهًا ، وأكثرَهم ضحكًا ، وأحسنَهم بِشْرًا ﷺ .

[طلب الصحابة لوصية الرسول في حجة الوداع] :

● وقولهم : « يا رسولَ الله ! كأنها موعِظَةُ مودِّع فأَوْصِنَا » .

يدلُّ على أنه كان ﷺ قد أبلغَ في تلك الموعظة ما لم يُبْلِغْ في غيرها ؛ فلذلك فهمُوا أنها موعظةُ مودِّع ؛ فإن المودِّعَ يستقصي ما لا يستقْصِي غيْرُه في القول والفعل ؛ ولذلك أمر النبي ﷺ أن يصلّي صلاة مودِّع [3] ؛ لأنَّ من استشعر أنه مودِّعٌ بصلاته أتقنها على أكمل وجوهها ، ولَرُبّما كان قد وقع منه ﷺ تعريضٌ في تلك الخطبة بالتوديع ، كما عرَّض بذلك في خطبته في حجة الوداع ، وقال : « لا أَدْرِي لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا » وطفق يودّع الناس فقالوا : هذه حجة الوداع .

* * *

(1) أخرجه أحمد في المسند 3 / 22 - 23 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 2 / 188 وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، وأبو يعلى عن الزبير وحده ورجاله رجال الصحيح .

(2) وإسناده حسن كما في المجمع 9 / 17 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 5 / 412 من حديث أبي أيوب الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : عظني وأوجز فقال : « إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه غدا ، واجمع الإياس مما في أيدي الناس : وأخرجه ابن ماجه في الزهد : باب الحكمة 2 / 1396 . قال البوصيري في الزوائد : « إسناده ضعيف ، وعثمان بن جبير قال الذهبي في الطبقات : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري وأبو حاتم : روى عن أبيه عن جده عن أيوب ، قلت : لكن كون الحديث من أوجز الكلمات ، وأجمعها للحكمة يدل على قربه للثبوت ، فليتأمل » .

[وصيته بالقرآن وبأهل بيته عند غدير خُمٍّ] :

● ولما رجع من حجه إلى المدينة جمع الناس بماء بين مكة والمدينة يسمى خُمًّا وخطبهم فقال :

« أيها الناس إنما أنا بَشَرٌ ، يوشك أن يأتيني رسولُ ربّي فَأُجِيبَه » .

ثم حضَّ على التمسّك بكتاب الله ، ووصَّى بأهل بيته .

خرّجه مسلم [1] .

* * *

(1) حيث قال في صحيحه :
حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مُخْلَدٍ جميعًا عن ابن عُلَيَّة . قال زُهَيْرٌ : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم . حدثني أبو حيَّانَ . حدثني يزيد بنُ حيَّانَ . قال : انطلقتُ أنا وحُصينُ بن سبرة وعمرُ بن مسلم إلى زيْد بن أرْقَم . فلما جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيتَ يازيد خيرًا كثيرًا . رأيتَ رسولَ الله ﷺ وسمعتَ حديثه ، وغزوتَ معه ، وصليت خلفَه . لقد لقيتَ يازيدُ خيرًا كثيرًا . حدِّثنا ، يا زيدُ ! ما سمعت من رسول الله ﷺ قالَ : يا ابن أخي ! والله لقد كبرتْ سني ، وقدُم عهدي ، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ فما حدَّثتكم فاقبلوا . ومالا ، فلا تُكلِّفُونيه . ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبًا بماءٍ يُدعى خُمًّا بين مكة والمدينة . فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكّر . ثم قال : أما بعدُ ألا أيها الناس ! فإنما أنا بشر يوشكُ أن يأتي رسولُ رَبِّي فأجيب . وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ؛ فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به : فحثَّ على كتاب الله ورغَّبَ فيه . ثم قال : وأهل بيتي . أذكِّرُكُمُ الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي » فقال له حُصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟! أليسَ نساؤهُ من أهل بيته ؟ قال نساؤهُ من أهل بيته . وَلكن أهل بيته من حُرِم الصدقةَ بعده . قال : ومن هم ؟ قال : هم آل عليٍّ ، وآل عقيل ، وآل جَعفر ، وآل عباس . قال : كل هؤلاء حُرِم الصدقة ؟ قال : نعم » .
وهذا الحديث خرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه 4/ 1873 .
وقد كان ابن رجب دقيقا حين قال مشيرًا إلى هذا الحديث : « إن النبي ﷺ حَضَّ على التمسك بكتاب الله ووصى بأهل بيته » .
وهذا هو ما يؤخذ من قوله ﷺ : « وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما : كتاب الله فيه الهدى والنور ؛ فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به . يقول زيد بن أرقم بعد هذا : فحث على كتاب الله ورغب فيه » ثم قال : « وأهل بيتي : أذكركم الله في أهلي بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي » .
ومعنى هذا أنه ﷺ وصى بأمرين عظيمين هما كتاب الله وأمر بالأخذ به ، والاستمساك به وأهل بيته ﷺ وذكر الله في حقهم وما يجب لهم من التوقير والود ، وإعظام الحق ، إجلالا لمدى ما لهم بالنبي ﷺ من صلة قربى ، وإكبارا لما يرمزون له من استمرار هذه الصلة سيما حين تكون هي رمزا لبقاء العمل بالكتاب ، والالتزام بالسنة ، وكما قال ابن تيمية في منهاج السنة 4/ 85 فإن هذا الحديث ليس فيه إلا الوصية باتباع كتاب الله وهو لم يأمر باتباع العترة ولكن قال : أذكركم الله في أهل بيتي . والأمر بتذكر الأمة لهم يقتضي أن يذكروا ما يجب لهم من إعطائهم حقوقهم ، والامتناع من ظلمهم ، وهو أمر قد تقدم بيانه قبل غدير خم ؛ فعلم أنه لم يكن في غدير خم أمر بشرع نزل إذ ذاك لا في حق علي ، ولا في حق غيره ، لا إمامته ولا غيرها .

[وصيته عقب غزوة أحد] :

● وفي الصحيحَيْن [1] ولفظه لمسلم عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه قال : صلّى رسول اللّه ﷺ على قَتْلَى « أُحُدٍ » ، ثم صَعِد المنبر [2] كالمودِّع للأحياء والأموات ، فقال :

« إنِّي فَرَطُكُم على الحوض وإنَّ [3] عَرْضَهُ كما بين أَيْلَةَ إلى الجُحْفَة ؛ إني [4] لست أخشى عليكم أن تُشركوا بعدي ، ولكنّي [5] أخشى عليكم الدنيا أن تَنَافَسُوا [6] فيها وتقتتلوا [7] فتهلِكُوا كما هلك مَنْ كان قبلَكُم » .

قال عقبة رضي اللّه عنه : فكانت [8] آخرَ ما رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ على المنبر .

● وخرَّجه الإمام أحمد ، ولفظه : صلّى رسول اللّه ﷺ على قَتْلَى « أُحُدٍ » بعد ثمانِ سنين ؛ كالمودِّع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر فقال :

« إني فَرَطكم ، وأنا عليكم شهيد ، وإنّ موعدَكُم الحوضُ ، وإني لأنظُرُ إليه ، ولستُ أخشى عليكم الكُفَر ، ولكنِ الدنيا أن تَنَافَسُوهَا » [9] .

* * *

● وخرَّج الإمام أحمد أيضًا عن عبد اللّه بن عمرو [10] رضي اللّه عنهما قال : خرج علينا رسول اللّه ﷺ - يومًا - كالمودِّع فقال :

« أنا محمد النبيُّ الأميُّ - قال ذلك ثلاث مرات - ولا نبيَّ بعدي ، أُوتيتُ فواتحَ

---

(1) مسلم في كتاب الفضائل : باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته 4 / 1796 وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهيد 3 / 169 وفي كتاب أحاديث الأنبياء : باب علامات النبوة 6 / 451 وفي كتاب الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها 11 / 208 وباب في الحوض 11 / 415 .

(2) أي بعد أن عاد إلى المدينة ، أي أنه عليه السلام صلى على الشهداء ، ثم خطب الأحياء بعد أن عاد إليهم .

(3) م ، ا : « فإن » وما أثبتناه هو الموافق لما في مسلم .

(4) م ، ا : « وأني » وما أثبتناه هو الموافق لما في مسلم .

(5) م : « ولكن » وما أثبتناه هو الموافق لما في مسلم .

(6) م : « تتنافسوا » وما أثبتناه هو الموافق لما في مسلم .

(7) ... « فتقتتلون » وهذا تحريف .

(8) م : « فكان » والتصويب من مسلم .

(9) أخرجه أحمد في المسند 4 / 149 ، 153 - 154 (الحلبي) من وجوه ثلاثة وفيها : « ولست أخاف عليكم أن تشركوا أو قال : تكفروا ولكن الدنيا أن تنافسوا فيها .

(10) م : « عبد اللّه بن عمر » وهو تحريف .

والحديث في مسند أحمد 10 / 107 - 108 و 11 / 193 (المعارف) من حديث عبد اللّه بن عمرو بإسناد صحيح .

الكَلِم وخواتمه ، وجوامعَه ، وعلمتُ كَم خَزنةُ النار ، وحَملةُ العَرْش ، وتجوَّز لي ربِّي ، وعُوفِيَتْ أُمَّتي ؛ فاسمعوا وأطيعوا ما دُمْتُ فيكم ، فإذا ذُهِبَ بي فعليكُم بكتاب اللّه أحِلُّوا حلالَه ، وحرِّموا حرامَه » .

فلعل الخطبة التي أشار إليها العِرْباضُ بنُ سارية في حديثه كانت بعضَ هذه الخطبة [1] أو شبيهًا بها مما يشعر بالتوديع .

* * *

[ماذا يعني قولهم : أوصنا ؟] :

● وقولهم : « فأوْصِنَا » يعنون : وصية جامعة كافية . فإنهم لما فهموا أنه مودِّع استوصَوْهُ وصيةً ينفعهم التمسك بها بعده ، ويكونُ فيها كفايةٌ لمن تمسَّك بها ، وسعادةٌ له في الدنيا والآخرة .

* * *

[وصيته ﷺ بتقوى اللّه والسمع والطاعة] :

وقوله ﷺ : « أوصِيكُم بتَقْوَى اللّه والسَّمْعِ والطَّاعَةِ » .

فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة .

أما التقوى فهي كافلة سعادة الدنيا والآخرة لِمَنْ تمسَّك بها ، وهي وصيةُ اللّه للأوّلين والآخِرين ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [2] .

وقد سبق شرح التقوى بما فيه كفاية في شرح حديث وصيَّة النبي ﷺ لمعاذ رضي اللّه عنه [3] .

[السمع والطاعة] :

● « وأما السمعُ والطَّاعةُ لولاة أمورِ المسلمين ، ففيها سعادةُ الدنيا ، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم ، وبها يستعينُون على إظهار دينهم ، وطاعةِ ربّهم ، كما قال علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه : « إنّ الناس لا يُصْلِحُهم إلا إمامٌ برٌّ أو فاجر . إن كان

---

(1) كما عند أحمد في المسند 4 / 126 . (2) سورة النساء : 131 .

(3) في شرح الحديث الثامن عشر ص 465 وما بعدها .

فاجرًا عَبَدَ المؤمن فيه ربَّه ، وحَمَلَ الفاجِرَ فيها إلى أجله » .

وقال الحسن – في الأمراء : « هم يَلُون من أمورنا خمسًا : الجمعة ، والجماعة ، والعيد ، والثغور ، والحدود ، واللّه ما يستقيمُ الدِّين إلا بهم ، وإن جارُوا وظلموا ؛ واللّه لَمَا يُصْلِحُ اللّه بهم أكثرُ مما يُفْسِدُون ، مع أن واللّه إن طاعتَهم لغيظٌ ، وإنَّ فُرْقَتَهُمْ لكُفْرٌ ؟! » .

[من وصاياه الجامعة] :

● وخرَّج الخلال في كتاب الإمارة من حديث أبي أُمامة قال :

أَمَرَ رسولُ اللّه ﷺ أصحابه حين صلَّوا العشاء أن احشُدوا ؛ فإن لي إليكم حاجةً ، فلما فرغ من صلاة الصبح قال : « هل حشَدْتُم كما أمرتُكم ؟ » قالوا : نعم ، قال : « اعبدوا اللّه ولا تُشْرِكوا به شَيْئًا . هل عقلتُم هذه ؟ » ثلاثًا ، قلنا : نعم ، قال : « أقيموا الصَّلاةَ وآتُوا الزكاة . هل عقلتُم هذه ؟ » ثلاثًا قلنا : نعم . قال : « اسمعوا وأطيعوا – ثلاثًا – هل عقلتُم هذه ؟ » ثلاثًا . قلنا : نعم .

قال : فكنَّا نُرَى أنَّ رسولَ اللّه ﷺ سيتكلَّمُ كلامًا طويلاً ، ثم نظرنا في كلامه فإذا هو قد جمع لنا الأمرَ كله [1] .

* * *

[التوصية بالسمع والطاعة] :

● وبهذين الأصلين وصَّى النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع أيضًا كما خرَّج الإمام أحمد والترمذي من رواية أم الحصين الأحمسية [2] قالت : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يخطب في حجة الوداع فسمعتُه يقول :

« يا أيها الناس ! اتَّقوا اللّه وإن أُمِّرَ عليكم عبدٌ حَبَشِيٌّ مُجدَّعٌ ؛ فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كِتَابَ اللّه » [3] .

---

(1) رواه الطبراني في الكبير 8 / 162 ح 7678 بإسناد ضعيف وانظر التعليق .

(2) بالحاء المهملة شهدت حجة الوداع وروتها عن النبي ﷺ .
روى عنها ابنها يحيى بن الحصين ، والعيزار بن حريث راجع ترجمتها في الاستيعاب 4 / 1931 وتهذيب التهذيب 12 / 463 .

(3) المجدّع هو المقطع الأعضاء ، والتشديد فيه للتكثير والجدع قطع الأنف والأذن والشفة ، والذي قطع منه ذلك أجدع ، والأنثى جدعاء .

● وخرَّج مسلم منه ذكر السمع والطاعة [1] .

● وخرَّج الإمام أحمد والترمذي أيضًا [2] من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول :

« اتقُّوا اللّه ، وصلُّوا خَمْسَكُم ، وصُومُوا شَهْرَكم ، وأَدُّوا زكاةَ أموالكم ، وأَطِيعوا ذا أَمْرِكم تَدْخُلوا جَنَّةَ ربِّكم » .

وفي رواية أخرى أنه قال :

« أيها الناس ! إنه لا نبيَّ بعدي ، ولا أمَّة بَعْدَكُمْ » [3] .

وذكر الحديث بمعناه .

● وفي المسند عن أبي هريرة [4] رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « مَن لقى اللّهَ لا يُشْرِكُ به شيئًا ، وأدَّى زكاةَ ماله طيبةً بها نفسُه ، محتسبًا ، وسمع وأطاع ، فله الجنة ،

= والمقصود التنبيه على نهاية خسته ؛ فإنّ العبد خسيس في العادة ، ثم سواده نقص آخر ، وجدعه نقص ثالث ، ومن اجتمعت هذه الصفات فيه فهو في نهاية الخسة بحسب الظاهر والعادة أن يكون ممتهنا في أرذل الأعمال .

والحديث أخرجه أحمد في المسند (4 / 70) بإسناده من حديث يحيى بن حصين عن أمه رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول : « يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل » .

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الجهاد باب : ما جاء في طاعة الإمام (4 / 209) من حديث أم الحصين الأحمسية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع وعليه بُردٌ وقد التفع به من تحت إبطه قالت : فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج ، سمعته يقول : « يا أيها الناس اتقوا الله وإن أُمِّر عليكم عبد حبشي مُجدَّع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله » .

وقد عقب الترمذي عليه بقوله : « وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية ، وهذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أم حصين .

وهو عند أحمد كذلك في المسند 6 / 402 - 403 من طرق .

(1) أخرجه مسلم من حديث يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين مرفوعا وفيه إن أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا .

ففيه أيضًا ذكر كتاب الله تعالى لا كما توهم إشارة ابن رجب .

راجع كتاب الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا 2 / 944 .

(2) حديث أبي أمامة أخرجه أحمد في المسند (5 / 262) بسياقه كاملا من وجهين .

وأخرجه أيضًا في 5 / 251 بنحوه وهو عند الترمذي في الصلاة : باب فضل الصلاة 2 / 516 - 517 وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(3) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، وفي بعضهم ضعف ؛ مجمع 8 / 263 .

(4) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند 2 / 361 - 362 (الحلبي) .

وإسناده ضعيف ؛ ففيه بقية وهو مدلس ؛ وقد عنعنه - كما ذكر الهيثمي في المجمع 1 / 103 .

أو دَخل الجنّة » .

* * *

[وإن تأمّر عليكم عبد] :

● وقوله ﷺ : « وإن تأَمَّرَ عليكم عبدٌ » ، وفي رواية : « حبشي » .

هذا ما تكاثرتْ به الرواياتُ عن النبي ﷺ ، وهو مما اطلع عليه النبي ﷺ من أمر أمته بعده وولايةَ العبيد عليهم .

● وفي صحيح البخاري عن أنس (1) رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « اسمعُوا وأطيعُوا وإن استُعْمِلَ عليكم عبدٌ حَبَشِيٌّ كأنّ رأْسَهُ زَبِيبَةٌ » .

● وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي اللّه عنه (2) قال : « إنَّ خليلي ﷺ أَوصاني أن أسمعَ وأُطيعَ ولو كان عبدًا حبَشِيًّا مُجَدَّع الأطراف » .

* * *

[الأحاديث المعارضة] :

● والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدًّا .

* * *

● ولا ينافي هذا قولُه ﷺ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى في الناس اثنان » (3) .

● وقوله ﷺ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ » (4) .

---

(1) حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إمامة العبد والمولى (2 / 148) من الفتح وباب إمامة المفتون والمبتدع (2 / 151) من الفتح وفي كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (13 / 104) من الفتح وقوله كأن رأسه زبيبة قيل شبهه بذلك لصغر رأسه وذلك معروف في الحبشة وقيل لسواده ، وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله .

(2) حديث أبي ذر أخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية 3/ 1467 ، 1468 وفيه : « ... وإن كان عبدًا مجدع الأطراف » وفي رواية : « عبدًا حبشيًّا مجدع الأطراف » .

(3) حديث لا يزال هذا الأمر :
أخرجه أحمد في المسند 7/ 29 ، 8/ 50 ، 238 ط . المعارف بإسناد صحيح والبخاري في كتاب الأحكام : باب الأمراء من قريش 13/ 100 ، ومسلم في كتاب الإمارة : باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش 3/ 1452 . كلهم من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما .

(4) الناس تبع لقريش أخرجه مسلم أول كتاب الإمارة من وجوه ، من حديثي أبي هريرة ، وجابر بن عبد اللّه =

● وقوله : « الأَئِمَّةُ من قُرَيْش » .

لأنَّ ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قرشي ؛ ويشهد لذلك ما أخرجه الحاكم من حديث عليّ رضي الله عنه [1] عن النبي ﷺ قال :

« الأئمةُ من قريش أبرارها أمراءُ أبرارِها ، وفُجّارُها أمراءُ فُجّارِها ، ولكلٍّ حقٌّ ؛ فآتوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّه وإن أمَّرَت عليكم قريشٌ عبدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا ؛ فاسمعوا له وأطيعوا » .

وإسناده جيد ، ولكنه رُوِي عن عليّ موقوفًا .

● وقال الدارقطني : هو أشبه [2] .

وقد قيل : إن العبد الحبشي إنما ذكره على وجه ضرب المثل وإن لم يصح وقوعه ؛ كما قال ﷺ : « مَن بَنَى مسجدًا ولو كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ » [3] .

* * *

[الاختلاف بعد الصدر الأول] :

● وقوله ﷺ : وإنَّهُ مَن [4] يَعِشْ منكم بعدي فسَيَرَى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين من بعدي ؛ عَضُّوا عليها بالنواجذ » .

= (3 / 1451) .

ونص الرواية الأولى لأبي هريرة : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم » ، ونص حديث جابر : « الناس تبع لقريش في الخير والشر » .

وقد أخرجه أحمد في المسند من وجوه عن أبي بكر (1 / 5) وعن علي 1 / 101 ، وعن أبي هريرة 2 / 261 ، 319، 395 ، 433 ، وعن جابر 3 / 331 ، 379 ، 383 وعن معاوية 4 / 101 .

(1) حديث علي رضى الله عنه أخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 75 - 76 ونصه مرفوعًا الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها وفجارها أمراء فجارها ولكل حق فآتوا كل ذي حق حقه وإن أمرت عليكم عبدًا حبشيا مجدعًا فاسمعوا وأطيعوا ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه فإنه لا دنيا له ولا آخرةَ بعد إسلامه » وقد سكت عنه هو والذهبي .

فالحديث حسن ؛ كما يفهم ذلك من تعليق ابن رجب عليه .

(2) العلل 3 / 198 - 199 .

(3) حديث من بنى مسجدًا أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عباس 4/22 طبع المعارف بإسناد ضعيف ؛ لضعف أحد رواته وهو جابر الجعفي ورواه ابن ماجه في السنن كتاب المساجد : باب من بنى لله مسجدًا 1/ 244 من حديث جابر بن عبد الله بإسناد صحيح رجاله ثقات ، ونص حديث جابر : من بنى مسجدًا لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتًا في الجنة .

ومفحص القطاة هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف راجع النهاية لابن الأثير 3 / 415 .

(4) ل ، ظ ، د : « فمن » .

هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات.

وهذا موافق لما رُوِي عنه من افتراق أمته على بِضْع وسبعين فرقة، وأنها كلَّها في النار إلا فرقةً واحدةً، وهي من كان على ما كان هو عليه وأصحابه [1].

---

(1) راجع في هذا ما أخرجه أبو داود في سننه: 34- أول كتاب السنة: 1- باب شرح السنة 5/4 ح 4596 من طريق وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

وأخرج عقبه ح 4597 من حديث أزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان: أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله».

ورواه أحمد في المسند 102/4 من حديث أزهر أيضًا، وزاد في آخره، قول معاوية: «والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به».

وأخرج الترمذي في سننه: 41- كتاب الإيمان: 18- باب ما جاء في افتراق هذه الأمة 5/25-26 حديث أبي هريرة ح 2640 بنحوه، وأخرج عقبه من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل: حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة: كلهم في النار إلا ملة واحدة. قالوا: من هي يا رسول الله!؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي، وقد عقب عليه بقوله: هذا حديث حسن مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

وقد سقط من طبعة الحلبي قوله: «حسن».

وقد قال المباركفوري 368/3، تعليقًا على هذا: في سنده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف فتحسين الترمذي له؛ لاعتضاده بأحاديث الباب ثم شرح قول الترمذي (مفسر) بقوله: اسم مفعول من التفسير أي مبين، بين فيه ما لم يبين في حديث أبي هريرة المتقدم.

وأخرج الحاكم في المستدرك 128/1-129 هذا الحديث من رواية أبي هريرة من طريقين، ورواية معاوية بنحو ما جاء عند أحمد وأبي داود، وقال: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث ثم ضعف رواية عمرو ابن العاص بعبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

وما ذكره المباركفوري في هذا الشأن يلتقي مع الحاكم في تضعيف الحديث إلا أنه أبان أنه حسن لغيره، وأن الترمذي حسنه لاعتضاده.

فلا يسلم للحاكم قوله عن إسناد حديث عبد الله بن عمرو: أنه إسناد لا تقوم به حجة. ورواه ابن ماجه في السنن: 36- كتاب الفتن: 17- باب افتراق الأمم 1321/2-1322 من أحاديث أبي هريرة، وعوف بن مالك، وأنس بن مالك.

وقد ضعف البوصيري في الزوائد 296/2 إسناد حديث عوف بن مالك ثم قال: وله شاهد من حديث أبي =

• وكذلك في هذا الحديث أَمَرَ عند الافتراق والاختلاف بالتمسّك بسُنَّته وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعده .

* * *

[السُّنَّة] :

• والسُّنَّة هي الطريقة المسلوكة فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال وهذه هي السنة الكاملة ؛ ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كلّه .

• وروي معنى ذلك عن الحسن ، والأوزاعي ، والفُضَيل بن عياض .

وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السُّنَّة بما يتعلق بالاعتقادات ؛ لأنها أصل الدين ، والمخالف فيها على خطر عظيم .

* * *

[لا طاعة في المعصية] :

وفي ذكر هذا الكلام بعد الأمْرِ بالسمع والطاعة لأولي الأمر إشارة إلى أنه لا طاعة لأولي الأمر إلا في طاعة اللّه ؛ كما صح عنه ﷺ أنه قال :

« إنما الطاعة في المعروف » [1] .

* * *

= هريرة رواه أبو داود في سننه والترمذي في الجامع وقال : حسن صحيح .
ثم قال عن حديث أنس : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، ولفظه : « إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة » .
وانظر باقي تخريج الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم 203 ، 204 وقد رد الشيخ الألباني ردًّا علميا دقيقًا على ابن حزم وابن الوزير والكوثري وسائر من رد الحديث ! .

(1) قوله ﷺ : « إنما الطاعة في المعروف » جزء حديث أخرجه مسلم من حديث علي رضي اللّه عنه قال : بعث رسول اللّه ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطبًا ، فجمعوا له ، ثم قال : أوقدوا نارًا ، فأوقدوا ، ثم قال ألم يأمركم رسول اللّه ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ، قال : فنظر بعضهم إلى بعض . فقالوا : إنما فررنا إلى رسول اللّه ﷺ من النار ، فكانوا كذلك ، وسكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف راجع صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية 3 / 1469 وهو عند البخاري في الأحكام : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

• وفي المسند عن أنس : أن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه قال : يا رسول اللّه ! أرأيت إن كانت علينا أمراءُ لا يَسْتَنُّونَ بسنَّتك ، ولا يأخذونَ بأمرك ، فما تأمر في أمرهم ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « لا طاعة لمن لم يطع اللّه عز وجل » [1] .

وخرَّج ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه [2] أن النبي ﷺ قال : « سَيَلي أمورَكم بعدي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّة ، ويعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها » فقلت : يا رسول اللّه ! إن أدركتُهم كيف أفعل ؟ قال : « تسألنى يا ابن أم عبد ! كيف تفعل ؟ [3] لا طاعة لمن عصى اللّه » .

[أمره ﷺ باتباع الخلفاء وعلام يدل ؟] :

وفي أمره ﷺ باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عمومًا دليل على أن سُنَّة الخلفاء الراشدين مُتَّبَعةٌ كاتباع سنَّته ، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور .

• وفي مسند الإمام أحمد ، وجامع الترمذي ، عن حذيفة رضي اللّه عنه قال : كنا عند النبي ﷺ جلوسًا فقال : « إني لا أدري ما قَدْرُ بقائي فيكم ؛ فاقتدوا باللَّذَيْنِ من بعدي » وأشار إلى أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما ، وتمسكوا بعهد عمّار ، وما حدّثكم [به] ابنُ مسعود فَصَدِّقُوهُ » [4] .

وفي رواية : « فتمسَّكوا بعهد ابن أم عَبْد ، واهتدوا بِهَدْيِ عمّار » [5] .

فنص رسول اللّه ﷺ في آخر عمره على من يُقتدى به من بعده .

* * *

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 3 / 213 . من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن حرب بن شداد عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عمرو بن زينب العنبري ، عن أنس بنصه . 13 / 122 ح 7145 .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 225 وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه عمرو بن زينب لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الجهاد : باب لا طاعة في معصية اللّه 2 / 956 بإسناد صحيح وانظر صحيح ابن ماجه 1 / 142 .

(3) هذه الجملة ليست في م ، ل ، ظ ، د وهي عند ابن ماجه .

(4) أخرجه أحمد في المسند 5 / 382 ، 385 ، 399 ، 402 كاملاً ومختصرًا ورواه الترمذي في جامعه : كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما كليهما 5 / 609 - 610 من وجهين نص في الأول أنه حديث حسن وسكت في الثاني .

(5) في مسند أحمد 5 / 399 : « واهدوا هدي عمار ، وعهد ابن أم عبد رضي اللّه عنهما » .

[الخلافة الراشدة] :

والخلفاء الراشدون الذين أمِرْنا بالاقتداء بهم هم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ رضي اللّه عنهم ؛ فإن في حديث سفينة عن النبي ﷺ : « الخلافَةُ بَعْدِي ثلاثون سنة ، ثم تكون مُلْكًا » (1) .

● وقد صححه الإمام أحمد ، واحتج به على خلافة الأئمة الأربعة .

ونَصَّ كثيرٌ من الأئمة على أن عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضًا .

ويدلّ عليه ما خرّجه الإمام أحمد من حديث حذيفة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال :

« تكون النبوة فيكم ما شاء اللّه أن تكون ، ثم يرفعها اللّه [إذا شاء أن يرفعها] ، ثم تكون خلافةٌ على منهاج النُّبُوَّة ، فتكون ما شاء اللّه أن تكون ، ثم يرفعها [إذا شاء اللّه أن يرفعها] ، ثم تكون ملكًا عاضًّا فيكون ما شاء اللّه أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفَعَهَا ، ثم تكون مُلْكًا جَبْرِيةً ، فتكون ما شاء اللّه أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافةٌ على منهاج النبوّة » ثم سكت .

فلما ولي عمر بن عبد العزيز دخل عليه رجل فحدثه بهذا الحديث فسُرَّ به وأعجبه (2) .

وكان محمد بن سيرين يُسأل أحيانًا عن شيء من الأشربة فيقول : نهى عنه إمامُ هُدًى : عمر بن عبد العزيز رضي اللّه عنه ورحمه .

* * *

---

(1) أخرجه أحمد في المسند من وجوه 5 / 220 ، 221 والترمذي في السنن : كتاب الفتن : باب ما جاء في الخلافة 4 / 503 من حديث سفينة بإسناد حسن .

(2) أخرجه أحمد في المسند من حديث حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير (4 / 273) قال : كنا قعودًا في المسجد مع رسول اللّه ﷺ وكان بشير رجلاً يكف حديثه ، فجاء أبو ثعلبة الخشني ، فقال : يا بشير بن سعد ! أتحفظ حديث رسول اللّه ﷺ في الأمراء ؟ فقال حذيفة : أنا أحفظ خطبته ، فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة : قال رسول اللّه ﷺ : تكون النبوة فيكم ما شاء اللّه أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء اللّه أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء اللّه أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاضًّا ، فيكون ما شاء اللّه أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكًا جبرية ، فتكون ما شاء اللّه أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت . قال حبيب : فلما قام عمر بن عبد العزيز ، وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته ، فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه ، فقلت له : إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين يعني عمر – بعد الملك العاض والجبرية ، فأدخل كتابي على عمر ابن عبد العزيز فسر به وأعجبه .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 188 - 189 بنحوه وقال : رواه أحمد في ترجمة النعمان والبزار أتم منه ، والطبراني ببعضه في الأوسط . ورجاله ثقات .

[إجماع الخلفاء الأربعة] :

وقد اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة : هل هو إجماع أو حجة مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا ؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد ، وحكم أبو حازم الحنفي في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام ، ولم يَعْتَدَّ بمن خالف الخلفاء ، ونَفَذَ حُكْمُهُ في الآفاق .

[وماذا لو انفرد أحدهم برأي ؟] :

ولو قال بعضُ الخلفاء الأربعة قولاً ولم يخالفه منهم أحد ، بل خالفه غيره من الصحابة ، فهل يقدَّم قولُه على قول غيره ؟ فيه قولان أيضًا للعلماء .

[المنصوص عن أحمد وكثير من السلف] :

والمنصوص عن أحمد : أنه يقدَّم قولُه على قول غيره من الصحابة ، وكذا ذكره الخطابي وغيرُه ، وكلام أكثر السلف يدلّ على ذلك ، خصوصًا عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، فإنه رُوي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال :

« إنّ اللّهَ جعلَ الحقَّ على لسان عمرَ وقلبِه » [1] .

[عمر بن عبد العزيز وحديثه عن عمر بن الخطاب] :

وكان عمر بن عبد العزيز يتبع أحكامه ، ويستدلّ بقول النبي ﷺ : « إنَّ اللّهَ جعلَ الحقَّ على لسانِ عمرَ وقلبِه » .

وقال مالك : « قال عمر بنُ عبد العزيز : سنَّ رسول اللّه ﷺ وولاةُ الأمر من بعده سُنَنًا : الأخذُ بها اعتصامٌ بكتاب اللّه ، وقوةٌ على دين اللّه . ليس لأحد تبديلُها ولا تغييرُها ، ولا النظرُ في أَمرِ خالفها ، من اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصَرَ بها فهو مَنْصُورٌ ، ومن تركها واتَّبَعَ غير سبيل المؤمنين ولاه اللّه ما تولّى وأصلاه جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا » [2] .

---

(1) راجع في ذلك ما رواه أبو داود في كتاب الإمارة : باب تدوين العطاء 3 / 191 - 192 من حديثي عمر بن عبد العزيز وأبي ذر .

وما رواه الترمذي في المناقب : باب مناقب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه 5 / 617 من حديث ابن عمر بإسناد حسن غريب وذكر الترمذي أن في الباب عن الفضل بن العباس ، وأبي ذر ، وأبي هريرة .

وابن ماجه في المقدمة 1 / 40 من حديث أبي ذر بإسناد صحيح وانظر صحيح ابن ماجه 1 / 24 وأحمد في المسند 2 / 53 ، 95 من حديث ابن عمر و 2 / 401 من حديث أبي هريرة و 5 / 165 ، 177 من حديث أبي ذر .

(2) أورده السيوطي في الدر المنثور 2 / 222 عن ابن أبي حاتم وحده .

وحكى عبد اللّه بن عبد الحكَم عن مالك أنه قال : « أعجبني عزمُ عمر على ذلك » يعني هذا الكلام .

وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الكلام عن مالك ، ولم يحكه عن عمر .

وقال خلف بن خليفة : شهدتُ عمرَ بنَ عبد العزيز يخطبُ الناسَ وهو خليفة فقال في خطبته : « ألا إن ما سَنَّ رسولُ اللّه ﷺ وصاحباه فهو وظيفةُ دِينٍ نأخذ به ، وننتهي إليه » [1] .

وروى أبو نُعيم من حديث عَرْزَب الكِنْدِي [2] أن رسول اللّه ﷺ قال : « إنه سَيَحْدُثُ بعدي أشياءُ فاجتهدوا أن تلزموا ما أَحْدَثَ عمر » .

وكان عليّ رضي اللّه عنه يتّبع أحكامه وقضاياه ويقول : « إنّ عمرَ كان رشيدَ الأمر » [3] .

وروى الأشعث عن الشعبي قال : « إذا اختلف الناسُ في شيء فانظر كيف قضى فيه عمر ؛ فإنه لم يكن يَقضي عمر في أمر لم يقض فيه قبله حتى يشاور » [4] .

وقال مجاهد : « إذا اختلَفَ الناسُ في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به » .

[ما اجتمعت عليه الأمة] :

وقال أيوب عن الشعبي : « انظروا ما اجتمعت عليه أمةُ محمد ﷺ . فإن اللّه لم يكن ليجمَعَها على ضلالة ؛ فإذا اختلفت فانظروا ما صنع عمر بن الخطاب ، فخذوا به » .

وسئل عكرمة عن أم الولد فقال : « تُعْتَقُ بموتِ سيدها ، فقيل له : بأي شيء تقول ؟ قال : بالقرآن ، قيل : بأيّ القرآن ؟ قال :

﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [5] .

وعمر رضي اللّه عنه من أولي الأمر .

وقال وكيع : إذا اجتمع عمر وعليّ على شيء فهو الأمر .

وروي عن ابن مسعود رضي اللّه عنه أنه كان يحلفُ أن الصراطَ المستقيمَ هو الذي

(1) الحلية 5 / 298 وفيها بعد هذا : وما سنّ سواهما فإنا نرجئه .
(2) ب : « فأحبها إليّ أن تلزموا .... » وترجمته وحديثه في الإصابة 4 / 483 بإسناد ضعيف جدًّا .
(3) أورد ابن الجوزي في مناقب عمر ص 240 هذا الخبر وسبب وروده ؛ وذلك من حديث أبي إسحاق السبيعي قال : « جاء أهل نَجْرَان إلى علي فقالوا : يا أمير المؤمنين ! شفاعتك بلسانك وكتابك بيدك ، أخرجنا عمر من أرضنا فَرُدَّنا إليها ؟ فقال : ويلكم ! إن كان عمر رشيد الأمر ؛ فلا أغير شيئًا صنعه ؟! .
(4) الحلية 4 / 320 وانظر فيها تعقيب ابن سيرين . (5) سورة النساء : 59 .

ثبت عليه عمر رضي اللّه عنه حتى دخل الجنة .

* * *

[ما جمع عمر عليه الصحابة] :

وبكل حال فما جمع عُمَرُ عليه الصحابةَ فاجتمعوا عليه في عصره ؛ فلاشك أنه الحق ، ولو خالفه فيه بعد ذلك من خالفه ، كقضائه في مسائلَ من الفرائضِ كالعَوْل ، وفي زوجٍ وأبوين ، وزوجةٍ وأبوين : أن للأم ثُلُثَ الباقي .

وكقضائِه فيمن جامع في إحرامه : أنه يَمضي في نُسُكه ، وعليه القضاء والهدي .

ومثل ما قضى به في امرأة المفقود ، ووافقه غيره من الخلفاء أيضًا .

ومثل ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث ، وفي تحريم متُعْة النساء .

ومثل ما فعله من وضع الديوان ، ووضع الخراج على أرض العَنْوة ، وعقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التي شرطها عليهم ونحو ذلك .

ويشهد لصحة ما جمع عليه عمرُ أصحابَه ، فاجتمعوا عليه رضي اللّه عنهم ، ولم يُخالَفْ في وقته : قولُ النبي ﷺ : « رأيتُني في المنام أنزِعُ على قليبٍ [1] ، فجاء أبو بكر فنَزَعَ ذَنُوبًا أو ذَنُوبَيْنْ [2] ، وفي نزعه ضعف [3] ، واللّه يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب

---

(1) في إحدى روايات الحديث عند البخاري : « بينا أنا على بئر أنزع منها » وعنده كذلك بينا أنا قائم رأيت أني على حوض أسقي الناس ، والجمع بين هذه الروايات : أن القليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي ، والحوض هو الذي يجعل بجانب البئر لشرب الإبل .

وفي النهاية : القليب هو البئر التي لم تطو .

ومعنى قوله : أنزع : أستخرج منها الماء بآلة كالدلو ، أو كما قال ابن الأثير : « رأيتني أنزع على قليب » أي أستقي منه الماء باليد ، نزعت الدلو أنزعها نزعا ، إذا أخرجتها ، وأصل النزع : الجذب والقلع ، ومنه نزع الميت روحه ، ونزع القوس إذا جذبها .

(2) الذنوب : الدلو الكبيرة ، قال ابن حجر : واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافة أبي بكر ، وفي هذا نظر . لأنه ولي سنتين وبعض سنة ، فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة ، والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح فى زمانه من الفتوح الكبار ، وهي ثلاثة ، ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى عدد ما نزعه من الدلاء ، وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات .

ثم أورد تفسير الشافعي لقوله « وفي نزعه ضعف » وكيف أن ذلك إشارة إلى قصر مدته ، وعجلة موته ، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد والذي بلغه عمر في طول مدته .

(3) قال ابن حجر : يحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه ، لأن سببه قصر مدته ، فمعنى المغفرة له : رفع الملامة عنه .

فاستحالت غَرْبًا [1] ، فلم أرَ أحدًا يفْرِي فَرْيهُ [2] ، حتى رَوِيَ الناس ، وضربوا بعَطَنٍ [3] » .
وفي رواية : « فلم أرَ عبقريًّا من الناس ينزِعُ نزع ابن الخطاب » [4] .

---

(1) غربا : أي دلوا عظيمة قال في النهاية (3/ 349) : الغرب بسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور ، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل في البئر والحوض .
وهذا تمثيل ، ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمت في يده ؛ لأن الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر ، ومعنى استحالت : انقلبت عن الصغر إلى الكبر .
وأصله من الغرب وهو البعد ، ومنه تغريب الزاني : أي إبعاده .
(2) ومعنى يفري فريه : يفعل فعله « وفريه » فيه وجهان : أحدهما إسكان الراء وتخفيف الياء ، والثاني : كسر الراء وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان .
انظر النووي على مسلم 15 / 162 .
(3) العطن للإبل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض ، وعند ابن أبي شيبة : « حتى روي الناس وضربوا بعطن » وفي رواية أبي يونس : « ملآن يتفجر » راجع فتح الباري في الموضع السابق .
وفي النهاية 3 / 258 : العطن : مبرك الإبل حول الماء ، يقال عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن ، إذا سقيت وبركت عند الحياض ، لتعاد إلى الشرب مرة أخرى ، وأعطنت الإبل إذا فعلت بها ذلك . ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر ، وما فتح الله عليهم من الأمصار .
وفي النهاية أيضًا 3 / 80 : « ضرب الناس بعطن » أي رويت إبلهم حتى بركت وأقامت مكانها .
وقال النووي : « ضرب الناس بعطن » أي رويت إبلهم ثم آووها إلى عطنها ، وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح .
وكان ذلك إشارة إلى استقرار الأمر في عهد عمر ، واتساع رقعة الإسلام واستتباب الأمن .
قال النووي ، قال العلماء : هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما ، وحسن سيرتهما ، وظهور آثارهما ، وانتفاع الناس بهما . وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ومن بركته وآثار صحبته ، فكان النبي ﷺ هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام ، وقدر قواعد الإسلام ، ومهد أموره ، وأوضح أصوله وفروعه ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وأنزل الله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ثم توفي ﷺ فخلفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين وأشهرا وهو المراد بقوله ﷺ « ذنوبا أو ذنوبين » وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الأخرى وحصل في خلافته قتال أهل الردة ، وقطع دابرهم ، واتساع الإسلام ، ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه ، فاتسع الإسلام في زمنه ، وتقرر لهم من أحكامه ، ما لم يقع مثله ، فعبر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم ، وشبه أميرهم بالمستقي لهم ، وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم .
وأما قوله ﷺ في أبي بكر رضي الله عنه – وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر ، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه ، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما ، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ، ولاتساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ، ولكونه قد مَصَّر الأمصار ، ودوَّن الدواوين .
وأما قوله ﷺ : « والله يغفر له » فليس فيه تنقيص له ، ولا إشارة إلى ذنب ، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة .
وفي الحديث إعلام بخلافتهما ، وصحة ولايتهما ، وكثرة الانتفاع بهما ، راجع النووي على مسلم 15 / 161 ، وفتح الباري 12 / 347 - 348 .
(4) قال أبو عمرو الشيباني : عبقري القوم سيدهم وقويهم وكبيرهم ، وقال الفارابي : العبقري من الرجال الذي =

وفي رواية أخرى : « حتى تَوَلّى والحوض يتفجّر » [1] .

وهذا إشارة إلى أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور [في] مواضعها ، واستقامت الأمور ، وذلك لطول مدته ، وتفرغِه للحوادث ، واهتمامِه بها ، بخلاف مدة أبي بكر ، فإنها كانت قصيرةً ، وكان مشغولاً فيها بالفتوح ، وبَعْثِ البعوث للقتال ، فلم يتفرغْ لكثيرٍ من الحوادث ، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلغه ولا يُرفع إليه ؛ حتى رُفعت تلك الحوادث إلى عمرَ ، فردّ الناسَ فيها إلى الحق ، وحملَهم على الصواب ، رضي اللّه عنه ، وعن أبي بكر ، وعن الصحابة أجمعين .

* * *

[ما لم يجمع عمر الناس عليه] :

وأما ما لم يَجْمَع عمر الناسَ عليه بل كان له فيه رأي وهو يسوغ لغيره أن يرى رأيًا يخالف رأيه كمسائل الجد مع الإخوة ، ومسألة طلاق البتة فلا يكون قول عمر فيه حجة على غيره من الصحابة . واللّه أعلم .

* * *

[لِمَ وصف الخلفاء بالراشدين ؟] :

وإنما وصف الخلفاء بالراشدين لأنهم عرفوا الحقَّ وقَضَوْا به .

= ليس فوقه شيء ، وذكر الأزهري أن عبقر موضع بالبادية وقيل بلد كان ينسج فيه البسط فاستعمل في كل شيء جيد ، وفي كل شيء فائق ونقل أبو عبيد أنها من أرض الجن وصار مثلا لكل ما يناسب إلى شيء نفيس وقال الفراء : العبقري : السيد ، وكل فاخر من حيوان وجوهر وبساط وأطلقوه على كل شيء عظيم في نفسه . وفي رواية أبي يونس : « فلم أر نزع رجل قط أقوى منه » .
راجع فتح الباري 12 / 347 .

(1) هي رواية همام التي سبق الإشارة إليها .
والحديث برواياته أخرجه البخاري في كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام 6 / 493 من حديث عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه عنه وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ 7 / 30 - 31 من حديث ابن عمر وباب مناقب عمر بن الخطاب 7 / 34 - 36 من حديث ابن عمر ، وفي كتاب التعبير : باب نزع الماء من البئر 12 / 346-347 من حديث ابن عمر وباب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف 12 / 348 ، 349 من وجهين عن ابن عمر وأبي هريرة وباب الاستراحة في المنام 12 / 349 . من حديث أبي هريرة . وفي كتاب التوحيد : باب قول اللّه تعالى : ﴿ تؤتي الملك من تشاء ... ﴾ 13 / 385 من حديث أبي هريرة وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل عمر رضي اللّه تعالى عنه 4 / 1860 - 1862 من وجوه عن أبي هريرة وابن عمر . رضي اللّه عنهم وأحمد في المسند 2/27-28 ، 39 ، 89 ، 107 ، من حديث ابن عمر 2 / 450 ومن حديث أبي هريرة .

فالراشد ضدُّ الغاوي ، والغاوي من عرف الحق وعمل بخلافه .

[**والمهديين**] :

وفي رواية : « المهديين » يعني أن الله يهديهم للحق ولا يضلّهم عنه .

فالأقسام ثلاثة : راشدٌ وغاوٍ وضالٌّ ، فالراشد عرف الحق واتبعه ، والغاوي عرفه ولم يتبعه ، والضالّ لم يعرفه بالكلية .

فكل راشد فهو مهتدٍ ، وكل مهتد هداية تامة فهو راشد ؛ لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحق ، والعمل به أيضًا .

* * *

[**عضوا عليها بالنواجذ**] :

وقوله : « عضُّوا عليها بالنواجذ » كنايةٌ عن شدة التمسُّك بها ، والنواجذ : الأضراس .

* * *

[**وإياكم ومحدثات الأمور**] :

وقوله : « وإيَّاكم ومُحْدثات الأُمور ؛ فإنّ كل بِدْعَة ضَلالَة » تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعَة ، وأكّد ذلك بقوله : « كلّ بِدْعَةٍ ضَلالة » .

[**البدعة**] :

والمراد بالبِدْعَة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه .

[**ما كان له أصل**] :

فأما ما كان له أصلٌ من الشرع يدلّ عليه فليس بدعة شرعًا وإن كان بدعة لغةً .

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كان يقول في خطبته : « إنّ خيرَ الحديث كتابُ الله ، وخيرَ الهَدْي هَدْيُ محمد ، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثاتُها ، وكلَّ بِدْعَةٍ ضَلالة » [1] .

---

(1) رواه مسلم في كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة 2 / 592 من حديث جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرن بين أصبعيه : السبابة والوسطى ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، ثم =

وخرّج الترمذي ، وابن ماجه ، من حديث كثير بن عبد الله المزني – وفيه ضعف – عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ قال :

« مَن ابتدع بِدْعَةً ضَلالة لا يرضاها الله [ولا] رسولُه كان عليه مثلُ آثام مَنْ عمل بها لا يَنْقُصُ ذلك من أَوْزارهم شيئًا » [1] .

وخرّج الإمام أحمد من رواية غُضَيْف بن الحارث الثُّمالى قال : بعث إليَّ عبد الملك ابن مروان فقال : [يا أبا أسماء] [2] إنا قد جمعنا [3] الناس على أمرين : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة ، والقصص بعد [4] الصبح والعصر ؟ فقال : أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ، ولستُ بمجيبكم إلى شيء منهما ؛ لأنّ النبي ﷺ قال : « ما أحدث

= يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ .
والضياع : العيال . قال ابن قتيبة : أصله مصدر ضاع يضيع ضياعًا والمراد من ترك أطفالاً وعيالا ذوي ضياع .

(1) أخرجه الترمذي في كتاب العلم : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 5/ 45 من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحرث : « اعلم » قال : ما أعلم يا رسول الله ؟ قال : « اعلم يا بلال ! قال : ما أعلم يا رسول الله ؟ قال : أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئًا » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
وأخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن 1 / 76 من وجهين عن كثير بن عبد الله المزني .
وقول الترمذي : هذا حديث حسن ، أي حسن لغيره أي أنه ضعيف لضعف كثير بن عبد الله لكن الحكم عليه بالحسن لما أنه ورد من طرق أخرى ضعفها محتمل فارتقى بذلك إلى الحسن لغيره .
ومع هذا فنحن لا نسلم تحسين الترمذي لهذا الحديث ، كيف وقد اتهم كثير بالكذب والوضع ؟ وقد نص الترمذي نفسه على أن الحسن هو كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب إلخ ... قال ابن حبان : روى عن أبيه ، عن جده ، نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب .
وقال الحاكم : حدث عن أبيه ، عن جده نسخة فيها مناكير .
وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه . راجع العلل للترمذي آخر السنن 5/ 758 وضعيف سنن الترمذي ص 317 وضعيف سنن ابن ماجه ص 15 وهو فيه ضعيف جدًا ، وتهذيب التهذيب 8 / 421 - 423 . على أن للحديث شاهدا من الصحيح هو ما سبق في مسلم ، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة 1 / 74 والعرباض بن سارية 1 / 16 وعند الترمذي من حديث العرباض 5 / 44 ، 45 .
بيد أن هذا الشاهد لا يرتقي به الحديث الضعيف على ما هو مقرر في مصطلح الحديث .
راجع محاسن الاصطلاح للبلقيني ، ومقدمة ابن الصلاح ص 107 .

(2) ليس في م ولا ل ، د ، ظ . وفي مجمع الزوائد : يا أبا سليمان ، وهو تحريف فكنيته أبو أسماء كما في التهذيب 8 / 242 - 250 .

(3) في المسند « اجمعنا » .

(4) في م : « بعد صلاة الصبح والعصر » .

قومٌ بدعةً إلا رُفع مثلها من السُّنَّة فتمسُّكٌ بسُنَّة خير من إحداثِ بِدْعَة » [1] .

وقد روي عن ابن عمر رضي اللّه عنه من قوله نحوُ هذا .

* * *

[كل بدعة ضلالة] :

فقوله ﷺ : « كل بِدْعَةٍ ضَلالة » من جوامع الكلم لا يخرُج عنه شيءٌ ، وهو أصلٌ عظيم من أصول الدين ، وهو شبيه بقوله ﷺ : « مَن أحْدَثَ في أمرنا ما ليس منه فهو رَدٌّ » [2] .

فكل مَن أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصلٌ من الدين يُرْجَعُ إليه فهو ضلالة ، والدين بريء منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة .

* * *

[أساس استحسان بعض البدع] :

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية .

فمن ذلك قول عمر رضي اللّه عنه ، لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد ، وخرج ورآهم يصلون كذلك ، فقال : « نعمت البدعة هذه » [3] .

وروي عنه أنه قال : « إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة » .

---

(1) الحديث عند أحمد في المسند 4 / 105 (الحلبي) من طريق سريج بن النعمان ، عن بقية ، عن أبي بكر بن عبد اللّه ، عن حبيب بن عبيد الرحبي ، عن غضيف بن الحارث الثمالي بمثله إلا أن فيه . ولست مجيبك إلى شيء منهما ....

وقد أورده الهيثمي في المجمع 1 / 188 عن أحمد والبزار ، وقال : فيه أبو بكر بن عبد اللّه بن أبي مريم ، وهو منكر الحديث ومن طريق أبي بكر هذا أخرجه المروزي في السنة ح 97 .

(2) هو الحديث الخامس في الكتاب .

(3) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الصلاة : باب ما جاء في قيام رمضان 1 / 114 - 115 والبخاري أول كتاب صلاة التراويح (4 / 202 - 204) من الفتح من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال ابن شهاب : فتوفي رسول اللّه ﷺ والناس على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر رضي اللّه عنهما .

وعن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبيد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن =

وروي أن أبيّ بن كعب قال له : « إن هذا لم يكن » فقال عمر : « قد علمت ولكنه حسن » .

[من أصول الاستحسان] :

ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصل من الشريعة يرجع إليها (1) .

فمنها أن النبي ﷺ كان يحثُّ على قيام رمضان ويرغّب فيه ، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرقة وَوُحدانًا ، وهو ﷺ صلّى بأصحابه في رمضان

= الخطاب رضي اللّه عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله .

قال ابن حجر : قال ابن التين وغيره : استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك اليالي ، وإن كان كره لهم ذلك ، فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم ، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك ، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين .

وإلى قول عمر جنح الجمهور .

(1) قال ابن حجر في الفتح 4 / 204 : والبدعة أَصْلُها ما أَحدث عن غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأقسام الخمسة .

هذا ولم يقع في هذه الرواية - كما ذكر ابن حجر - عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب ، وقد اختلف في ذلك ففي الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة ورواه سعيد ابن منصور من وجه آخر ، وزاد فيه : وكانوا يقرءون بالمائتين على العصى من طول القيام ، ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن بوسف فقال : ثلاث عشرة .

ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى وعشرين .

وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر .

وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين .

وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر .

والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال .

ويحتمل أن يكون ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس ..

والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ، وكأنه كان تارة يوتر بواحدة ، وتارة بثلاث . إلخ .

وحديث السائب بن يزيد ، ويزيد بن رومان في الموطأ في الموضع السابق .

غير ليلة ، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم ، فيعجزوا عن القيام به ، وهذا قد أُمِنَ بعده ﷺ [1] .

وروي عنه ﷺ أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الإفراد في العشر الأواخر [2] .

ومنها أنه ﷺ أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين ، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين . فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعليٍّ رضي اللّه عنهم .

[أذان الجمعة الأول] :

ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه ، وأقره عليٌّ واستمر عمل المسلمين عليه .

وروي عن ابن عمر أنه قال : « هو بدعة » ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام شهر رمضان .

[جمع المصحف في كتاب] :

ومن ذلك جمع المصحف في كتاب واحد .

توقّف فيه زيدُ بنُ ثابت ، وقال لأبي بكر وعمرَ رضي اللّه عنهما : « كيف تفعلان ما لم يفعله النبي ﷺ ؟ » ثم علم أنه مصلحة فوافق على جمعه .

وقد كان النبي ﷺ يأمر بكتابة الوحي .

ولا فرق بين أن يكتب مفرقًا أو مجموعًا ، بل جمعه صار أصلح .

[جمع الأمة على مصحف واحد] :

وكذلك جمع عثمان الأمة على مصحف واحد ، وإعدامه لما خالفه ؛ خشية تفرّق الأمة ؛ وقد استحسنه عليٌّ وأكثر الصحابة رضي اللّه عنهم ، وكان ذلك عينَ المصلحة .

---

(1) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح : باب فضل من قام رمضان : 4/ 205 من الفتح .
ومسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين : باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح 1/ 524 .
وأبو داود في السنن : كتاب الصلاة : باب قيام شهر رمضان 2/ 67 .
كلهم من حديث ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي اللّه عنها .

(2) راجع في هذا ما أخرجه الترمذي بإسناد حسن صحيح في كتاب الصوم : باب ما جاء في قيام شهر رمضان 3/ 169 وأبو داود في السنن : الصلاة : قيام رمضان 1/ 437 ح 1375 . والنسائي في كتاب قيام الليل : باب قيام شهر رمضان 3/ 202 - 203 .
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في قيام شهر رمضان 1/ 420 - 421 كلهم من حديث جبير بن نفير الحضرمي ، عن أبي ذر .

[قتال من منع الزكاة] :

وكذلك قتال مَن منع الزكاة ، توقّف فيه عمر وغيره ، حتى بيّن له أبو بكر أصله الذي يرجع إليه من الشريعة . فوافقه الناس على ذلك .

[والقصص] :

ومن ذلك القَصَص وقد سبق قول غُضَيف بنِ الحارث إنه بدعة [1] .

وقال الحسن : القصص بدعة ، ونعمت البدعة !؟ كم من دعوةٍ مستجابةٍ ، وحاجة مقضية ، وأخٍ مستفاد !؟ وإنما عنى هؤلاء بأنه بدعة : الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين . فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين يقص على أصحابه فيه غيرَ خُطبه الراتبة في الجُمَع والأعياد ، وإنما كان يذكِّرهم أحيانًا ، أو عند حدوث أمرٍ يحتاج إلى التذكير عنده .

ثم إن الصحابة رضي اللّه عنهم اجتمعوا على تعيين وقت له ، كما سبق عن ابن مسعود أنه كان يذكِّر أصحابه كل يوم خميس [2] .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال : « حدّث الناسَ كلَّ جُمُعَةٍ مرّةً ، فإن أبيتَ فمرتين ، فإن أكثرت فثلاث [مرات] ، ولا تُمِلَّ الناس » [3] .

وفي المسند عن عائشة رضي اللّه عنها أنها وصّت قاصَّ أهلِ المدينة بمثل ذلك [4] .

وروي عنها أنها قالت لعُبَيد بن عمير : حدِّث الناس يومًا ، ودَع الناسَ يومًا لا تُمِلَّهُمْ .

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القاصَّ أن يقصَّ كلّ ثلاثة أيام مرة .

وروي عنه أنه قال له : « روِّح الناس ، ولا تُثْقِل عليهم ، ودَع القَصص يوم السبت ، ويوم الثُّلاثاء » .

* * *

[الشافعي وتقسيم البدعة] :

وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد ، قال : سمعت الشافعيَّ

---

(1) ص 782 .

(2) راجع ما أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا 1 / 150 وراجع ما مضى ص 760 .

(3) جزء حديث رواه البخاري في صحيحه 6337 وما بين القوسين منه .

(4) في المسند 6 / 217 من وصيتها لابن أبي السائب .

يقول : « البدعة بدعتان : بدعةٌ محمودة ، وبدعة مذمومة ؛ فما وافق السنَّةَ فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم » .

واحتج بقول عمر رضي الله عنه : « نعمت البدعة هي » .

ومرادُ الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل ، أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة ترجع إليه ؛ وهي البدعة في إطلاق الشرع .

وأما البدعة المحمودة فما وافق السُّنَّة ، يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه ، وإنما هي بدعةٌ لغَةً لا شرعًا لموافقتها السنة .

وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا وأنَّه قال : « المحدَثاتُ ضربان : ما أُحْدِثَ مما يخالف كتابًا أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة ، وما أُحْدِث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدَثة غيرُ مذمومة » .

[**الاختلاف في الكثير من المحدثات**] :

وكثير من الأمور التي أحدثت ولم تكن قد اختلف العلماء في أنها هل هي بدعة حسنة ترجع [1] إلى السنة أم لا ؟ .

فمنها كتابة الحديث : نهى عنه عمر وطائفة من الصحابة ، ورخَّص فيه الأكثرون ؛ واستدلوا له بأحاديث من السنة .

ومنها كتابة تفسير الحديث والقرآن ، كرهه قوم من العلماء ، ورخّص فيه كثير منهم .

وكذلك اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام ونحوه .

وفي توسعة الكلام في المعاملات ، وأعمال القلوب ، التي لم تنقل عن الصحابة والتابعين .

وكان الإمام أحمدُ يكره أكثر ذلك .

* * *

[**وجوب ضبط ما نقل عن السلف ، وتحقيق التراث**] :

وفي هذه الأزمان التي بعُدَ العَهدُ فيها بعلوم السلف يتعيّن ضبط ما نُقِل عنهم من ذلك كلِّه ؛ ليتميز به ما كان من العلم موجودًا في زمانهم ، وما أُحدِث من ذلك بعدهم ؛

---

(1) م : « حتى ترجع » .

فيعلم بذلك السنة من البدعة .

وقد صح عن ابن مسعود رضي اللّه عنه أنه قال : « إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة ، وإنكم ستُحْدِثون ويُحْدَثُ لكم فإذا رأيتم مُحْدَثَةً فعليكم بالهدْي [1] الأول » .

وابن مسعود قال هذا في زمن الخلفاء الراشدين .

[**لم يكن شيء من الأهواء في الصدر الأول**] :

وروى ابن مهدي [2] عن مالك قال : « لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان » .

وكأن مالكًا يشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرق في أصول الديانات ، من أمر الخوارج ، والروافض ، والمرجئة ونحوهم ، ممن تكلّم في تكفير المسلمين ، واستباحة دمائهم ، وأموالهم ، أو في تخليدهم في النار ، أو في تفسيق خواصّ هذه الأمة أو عكس ذلك من زَعم أن المعاصيَ لا تَضُرُّ أهلها ، أو أنه لا يدخل النارَ من أهل التوحيد أحدٌ .

* * *

وأصعبُ من ذلك ما أحدث من الكلام في أفعال اللّه تعالى ، من قضائه وقَدَره ، وكذّب بذلك من كذّب ، وزعم أنه نزّه اللّه بذلك عن الظلم .

وأصعبُ من ذلك ما أحدث من الكلام في ذات اللّه وصفاته مما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان .

* * *

[**العلماء بإزاء ما استحدث**] :

فقومٌ نَفَوْا كثيرًا مما ورد في الكتاب والسنة من ذلك ، وزعموا أنهم فعلوه تنزيهًا للّه عما تقضي العقول بتنزيهه عنه ، وزعموا أن لازم ذلك مستحيلٌ على اللّه عز وجل .

وقوم لم يكتفوا بإثباته حتى أثبتوا بإثباته ما يظن أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين ، وهذه اللوازم نفيا وإثباتًا دَرَجَ صَدْرُ الأمة عَلَى السُّكوتِ عنها .

* * *

(1) م : « بالعهد » وما أثبتناه عن الأصول هو الموافق لما في السنة للمروزي وقد رواه فيها بإسناد صحيح ح 80 ص 29 .
(2) م : « حميد » .

[الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي] :

ومما أحدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين : الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي وردُّ كثير مما وردت به السنة في ذلك ، لمخالفته للرأي والأقيسة العقلية .

* * *

[والكلام في الحقيقة بالذوق والكشف] :

ومما حدث بعد ذلك : الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف ، وزَعْمُ أن الحقيقة تنافي الشريعة ، وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبة ، وأنه لا حاجة إلى الأعمال أو أنها[1] حجاب ، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوامّ .

* * *

[وفي الذات والصفات] :

وربما انضم إلى ذلك الكلامُ في الذات والصفات بما يُعْلَم قطعًا مخالفته الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة .

واللّه يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ .

* * *

(1) د : « وأنها » .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعاذِ بْن جَبَلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أخبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ ، وَيُبَاعِدُنِي من [1] النَّارِ ؟ قَالَ : « **لَقَدْ سأَلتَني** [2] **عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ ، عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللّٰهُ [تَعالَى] عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللّٰهَ ، لا تُشْرِكُ** [3] **بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكاَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ البَيْتَ . ثُمَّ قالَ [لَهُ]** [4] : **أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطفئُ الخَطِيئَةَ ، كما يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلاَ** : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [5] . ثُمَّ قالَ : « **أَلا أُخْبِرُكَ ، بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ** » [6] **وَعَمُودِهِ ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ** » ؟ **قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قالَ** : « **رَأْسُ الأَمْرِ : الإِسْلاَمُ ، وَعَمُودُهُ : الصَّلاَةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ : الجِهَادُ** » . **ثُمَّ قالَ** : « **أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذلك كُلِّهِ** » ؟ **قُلْتُ : بَلَى يَا نبيَّ** [7] **اللّٰهِ ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ، ثُمَّ** [8] **قَالَ** : « **كُفَّ عَلَيْكَ هٰذا** » **فقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ** : « **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ [يَا مُعَاذُ !] وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَوْ [قال]** [9] **عَلَى مَنَاخِرِهِمْ ، إلاَ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟!** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [10] .

* * *

[تخريج الحديث] :

● هذا الحديث خرجه الإمام أحمد [11] والترمذي والنسائي [12] وابن ماجه [13] من

---

(1) في م : « عن » .
(2) في م : « سألت » .
(3) في م : « ولا تشرك » .
(4) ليست في الترمذي .
(5) سورة السجدة : 16 - 17 .
(6) ليست في م .
(7) في م : « رسول » .
(8 ، 9) ليست في الترمذي .
(10) رواه الترمذي في كتاب الإيمان : باب ما جاء في حرمة الصلاة 5 / 11 - 12 من حديث عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأصبحت يوما قريبا منه ، ونحن نسير فقلت : يا رسول اللّٰه ! أخبرني بعمل ... الحديث .
(11) أخرجه أحمد في المسند 5 / 231 ، 237 ، 245 ، 248 بسياقاته مختصرا ومطولا .
(12) في السنن الكبرى في التفسير على ما ذكر المزي في التحفة 8 / 399 لكن المستدرك قال : ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم .
(13) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن : باب كف اللسان في الفتنة 2 / 1314 - 1315 .

رواية معمر ، عن عاصم بن أبي النَّجُود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

* * *

[ابن رجب ينقد الترمذي] :

● وفيما قاله - رحمه اللّه - نظر من وجهين :

● أحدهما : أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ ، وإن كان قد أدركه بالسن ، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة ، وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا .

وقد قال أبو حاتم الرازي ، في سماع أبي وائل من أبي الدرداء : « قد أدركه ، وكان بالكوفة ، وأبو الدرداء بالشام » .

يعني أنه لم يصح له سماع منه .

وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر ، أو نفوه ، فسماعه من معاذ أبعد .

● والثاني أنه قد رواه حماد بن سلمة ، عن عاصم بن أبي النّجُود ، عن شَهْر بن حَوْشب عن معاذ .

● خرجه الإمام أحمد مختصرًا [1] .

● وقال الدارقطني : « وهو أشبه بالصواب » لأن الحديث معروف ، من رواية شهر على اختلاف عليه فيه .

● قلت : رواية شهر عن معاذ مرسلة ، يقينًا ، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه .

● وقد خرجه الإمام أحمد من رواية شهر ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ [2] .

● وخرجه الإمام أحمد أيضًا من رواية عروة بن النزال أو النزال بن عروة ، وميمون ابن أبي شبيب كلاهما عن [3] معاذ .

ولم يسمع عروة ولا ميمون عن معاذ .

---

(1) في المسند 5 / 236 ، 248 .

(2) في المسند 5 / 245 بسياقه مطولا .

(3) في المسند 5 / 237 .

وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة [1] .

* * *

(1) روى أحمد هذا الحديث في مسنده من وجوه عديدة ، مختصرا ومطولا من حديث معاذ بن جبل .
[1] فأخرجه بسياقه كاملاً في 5 / 231 (حلبي) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأصبحت يوما قريبا منه ، ونحن نسير ، فقلت : يا نبي الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ... » الحديث .
[2] وأخرجه في 5 /234 مختصرًا من طريق أبي المغيرة ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه » . مقتصرًا على ذلك .
[3] وأخرجه في 5 /235 من طريق الحكم بن نافع ، عن ابن عياش ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شهر ابن حوشب ، عن عبد الله بن غنم ، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : « ذروة سنام الإسلام : الجهاد في سبيل الله » .
[4] وفي 5 /236 من طريق وكيع بن الجراح ، عن سفيان عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ عن النبي ﷺ قال :
ثكلتك أمك ! وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم ؟ » .
[5] وفي 5 / 237 بسياقه كاملا وفيه تعيين السفرة ، وأنها كانت غزوة تبوك ، وذلك من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، فلما رأيته خليًا قلت : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ؟ قال : بخ بخ !! لقد سألت عن عظيم ... الحديث بسياقه كاملا نحو سياق ابن رجب .
زاد في آخره : قال شعبة : قال لي الحكم : وحدثني به ميمون بن أبي شبيب ، وقال الحكم : سمعته منه منذ أربعين سنة .
[6] وفي 5 /242 مختصرًا : جزءًا آخر من طريق حسن بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا ﴾ قال : قيام العبد من الليل .
[7] وفي 5 /245 - 246 بسياقه وقصته أتم وأطول مما ساقه ابن رجب بنحوه وزيادات قبله وبعده من طريق أبي النضر ، عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر عن ابن غنم ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .
[8] وفي 5 /248 من طريق سريج ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن معاذ أن النبي ﷺ قال : سأنبئك بأبواب من الخير ، الصوم جنة ، والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار ، وقيام العبد من الليل ثم قرأ : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ إلى آخر الآية .
وبنحو السياق الأول لأحمد أخرجه الترمذي وابن ماجه والنسائي من طريق معمر ، عن عاصم بن أبي النجود وهو عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن معاذ .
وقد عقب الترمذي على الحديث أنه حسن صحيح .
وناقش ابن رجب الترمذي في هذا التعقيب ودار محور نقاشه حول ما يلي :
1 - أن الحديث عن معاذ عنده كان من طريق أبي وائل ؛ وأبو وائل لم يثبت له سماع من معاذ ، فكيف يحكم الترمذي على حديث منقطع بالحسن أو بالصحة أو بهما معا ؟ والصحيح والحسن كلاهما متصل الإسناد ؟ وقد برهن بما برهن به على عدم ثبوت سماع أبي وائل من معاذ . =

....

ـــــــــــــــــــ

= 2 ـ أن الحديث معروف من رواية شهر عن معاذ وليس من رواية أبي وائل عنه فكيف - مع هذا - يعقب الترمذي على الحديث بهذا التعقيب ؟

وإنما يسلم له هذا الذي عقب به لو كان الحديث معروفًا من رواية أبي وائل . كيف وهو معروف من رواية شهر لا من رواية أبي وائل ؟!

3 ـ على أن الرواية للحديث من طريق شهر بن حوشب مطعون فيها من جهتين :

الأولى : أن شهرًا مختلف في توثيقه وتضعيفه .

والثانية : أن شهرًا لم يسمع معاذا بيقين ؛ فروايته عن معاذ مرسلة منقطعة ، ولا أدل على هذا من رواية الحديث بطريق متصل يبين أن بين شهر ومعاذ راويا آخر هو عبد الرحمن بن غنم وقد سقناها عن أحمد كما أشار إليها ابن رجب .

ولئن كانت هذه الرواية متصلة إلا أن فيها ضعفًا أو راويا مختلفا في تضعيفه هو شهر .

فأيا ما كان الأمر فتعقيب الترمذي على الحديث غير مسلم .

كذلك قال من كان قبل ابن رجب مثل المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 528 ـ 529 فقد أورد الحديث عن أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ، كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ بنحو سياق ابن رجب للحديث ، وذكر تعقيب الترمذي ثم قال :

وأبو وائل أدرك معاذا بالسن ، وفي سماعه عندي نظر .

وكان أبو وائل بالكوفة ، ومعاذ بالشام ، والله أعلم .

ثم نقل قول الدارقطني كما ذكره ابن رجب عن رواية شهر ، قال : وشهر مع ما قيل فيه لم يسمع معاذا .

ثم قال : ورواه البيهقي وغيره عن ميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ ، وميمون هذا كوفي ما أراه سمع من معاذ بل ولا أدركه ؛ فإن أبا داود قال : لم يدرك ميمون بن أبي شبيب عائشة ، وعائشة تأخرت بعد معاذ نحو ثلاثين سنة . وقال عمرو بن علي : كان يحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ وليس عندنا في شيء منه يقول : سمعت .

ولم أخبر أن أحدا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ » .

ومفاد هذا وذاك أنه لا يسلم قول الترمذي بتحسين الحديث أو تصحيحه أو بهما معا ؛ حيث إن الحديث من رواية أبي وائل ، وشهر ، وميمون بن أبي شبيب مطعون فيه بالانقطاع والإرسال ؛ كما أنه من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم مطعون فيه بضعف شهر أو الاختلاف في توثيقه وتضعيفه .

وقد قفى الشيخ ناصر الألباني في الإرواء 413 على أثر المنذري وابن رجب حيث أورد كلام ابن رجب هنا والذي يتفق تمامًا مع ما ذهب إليه المنذري . وقد أورد قول ابن ضويان في منار السبيل (1 / 106) : « وحديث وذروة سنامه الجهاد » . ثم قال : صحيح وهو قطعة من حديث لمعاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ... الحديث بسياق الترمذي عن أبي وائل ثم ذكر مخرجه في الترمذي وابن ماجه ومسند أحمد وتعقيب الترمذي الآنف ثم قال : قلت : وإسناده حسن ، لكن أعله الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين ، وساق ما قال ابن رجب هنا ، وفسّره وأبان عن موضع رواية شهر المرسلة والموصولة في مسند أحمد ، كما ذكر رواية عروة بن النزال ، وميمون بن أبي شبيب .

وأضاف تخريج الحاكم في موضعين لحديث ميمون ورد تصحيحه للحديث وإقرار الذهبي له بأمرين ، الأول عدم سماع ميمون من معاذ تأسيسا منه على ما قال ابن رجب .

والثاني أن الراوي عن ميمون هو حبيب بن أبي ثابت ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ثم قال : لكن تابعه الحكم بن =

....

= عتيبة في الموضع الثاني عند الحاكم .
ثم ضعف ما رواه أحمد في مسنده (5/ 234) من طريق أبي المغيرة ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : « الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه الجهاد » ضعفه بقوله :
وهذا إسناد متصل ، ورجاله ثقات غير أبي بكر وهو ابن عبد الله بن أبي مريم الشامي ، وهو ضعيف لاختلاطه ، وقد أخطأ في متن الحديث حيث جعل « عمود الإسلام » وصفا للجهاد أيضًا بينما هو في الطرق المتقدمة وصف للصلاة فقط . ثم قال : ويتلخص مما تقدم أن جميع الطرق منقطعة في مكان واحد منها غير هذه الطريق ، وأحد طريقي شهر بن حوشب ؛ فهي تقوي هذه (يقصد الشيخ : طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ) وقد أضاف إلى ذلك قوله : وأما الطرق الأخرى فلا يكون القول فيها أنه يقوي بعضها بعضا لأن جميعها متحدة العلة ، وهي سقوط تابعيها منها (أي حيث لم يثبت سماع كل من أبي وائل وميمون وعروة من مُعاذ) .
ثم قال : وعليه فهي حينئذ في حكم الطريق الواحد ، ويجوز أن يكون التابعي مجهولا والله أعلم .
واختتم هذه الدراسة بقوله :
وخلاصة القول : أنه لا يمكن القول بصحة شيء من الحديث إلا هذا القدر الذي أورده المصنف (يقصد مصنف المنار) والقدر الذي أورده هو : « وذروة سنامه الجهاد » .
وقد أسس القول بصحة هذا القدر على مجيئه من طريقين متصلين يقوي أحدهما الآخر .

* * *

وهو يقصد بالطريقين المتصلتين : طريق أبي المغيرة ، عن أبي بكر ، عن عطية بن قيس ، عن معاذ وطريق شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ .
وحيث لم يرد الحديث بسياقه كاملا في الطريق الأول كما ورد بالموضع الثاني فإن الذي تكرر في الحديثين هو ما يفيد أن الجهاد ذروة سنام الإسلام وهو الجزء الذي أورده مصنف المنار ، فهو الذي يكتسب وحده الحسن أو الصحة !؟
وقد نسلم بهذا وذاك بيد أن الذي ينبغي أن نتوقف عنده هو كيف وعلى أي أساس حكم الترمذي على الحديث بما عقب به عليه ؟
ولو أنه اكتفى بوصف الحديث بالحسن فحسب لهان الخطب ، ولقلنا لعله يريد بالحسن ما كان الحديث حسنا لغيره فضعف هذه الرواية من جهة الإرسال بينما الرواة ثقات وضعف رواية شهر من جهة شهر بينما هي متصلة بعبد الرحمن بن غنم وحيث اختلفت جهة الضعف في الطريقين ، ثم حيث كان الضعف بحيث يقبل الجبر فهذا أمر يرقى بهذا الضعيف في كلا الطريقين إلى الحسن لكن لغيره لا لذاته .
أقول : لو أن الترمذي اكتفى في وصف الحديث بالحسن لقلنا إنه من قبيل الحسن لغيره .
أما وقد أضاف وصف الصحة فهل ذلك خطأ من الناسخ أم أن هناك محملاً آخر ؟
ولنتابع البحث :
وقد وقفت للحديث على رواية أخرى للطبراني ليس فيها راوٍ مِمَّنْ طعن معه في الحديث بالضعف أو الإرسال ، وهي ما رواه الطبراني في الكبير 20/ 73 - 74 من رواية معاذ بن المثنى ، عن سعيد بن سليمان الواسطي ومن رواية أبي يزيد القراطيسي ، عن حجاج بن إبراهيم الأزرق كلاهما عن مبارك بن سعيد ، عن سعيد بن مسروق ، عن أيوب بن كريز ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قال : بينما نحن ركب مع النبي =

....

= ﷺ إذ تقدمت راحلته ثم راحلتي لحقت راحلته حتى ظننت أن راحلته قد عرفت وطء راحلتي ، حتى نطحت ركبتي ركبته قلت : يا رسول الله ! إني أريد أنْ أسألك مرارًا ويمنعني مكان هذه الآية : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ قال : « ما هو يا معاذ ؟ » قلت : العمل الذي يدخل الجنة ، ويجنبني من النار ؟ قال : قد سألت عظيما وإنه ليسير شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ثم قال : ألا أخبرك برأس هذا الأمر وعموده وذروته ؟ الجهاد » ثم قال : « الصيام جنة والصدقة تكفر الخطايا » ثم قال : « ألا أنبئك بما هو أملك بالناس عن ذلك ؟ » فأخذ لسانه فوضعه بين إصبعين من أصابعه ، فقلت : يا رسول الله ؟! أكلُّ ما نتكلم به يكتب علينا ؟ قال : « ثكلتك أمك ! وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم إنك لم تزل سالما ما سكت فإذا تكلمت كتب لك أو عليك » .

وجميع الرواة في هذه الرواية ثقات .

فأما معاذ بن المثنى شيخ الطبراني فهو معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو المثنى العنبري سكن بغداد وحدث بها عن محمد بن كثير العبدي ، ومسدد والقعنبي شيخ البخاري ، وغيرهم .

روى عنه الطبراني وأحمد بن علي الأبار ، ويحيى بن صاعد ، ومحمد بن مخلد وغيرهم .

وكان ثقة وهو حفيد معاذ بن معاذ العنبري قاضي البصرة وأحد فقهائها وحفاظها .

وكانت وفاة معاذ بن المثنى يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الأول سنة ثمان وثمانين ومائتين راجع تاريخ بغداد 13 / 136 ، ومشاهير علماء الأمصار ص 160 ت 1270 ، وتقريب التهذيب 2 / 257 .

وأما سعيد بن سليمان الواسطي فهو سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد .

ثقة حافظ من كبار العاشرة .

روى عن حماد بن سلمة ، والليث بن سعد ، ومبارك بن فضالة ، وعبد الله بن المبارك .

وروى عنه البخاري وأبو داود بلا واسطة ، والباقون بواسطة محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، كما روى عنه الدارمي والذهلي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو زرعة وأبو حاتم ويحيى بن معين وغيرهم .

قال أبو حاتم : ثقة مأمون ، وقال العجلي : واسطي ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

كانت وفاته ببغداد لأربع خلون من ذي الحجة سنة خمس وعشرين ومائتين وله مائة سنة .

راجع ترجمته في الثقات لابن حبان والثقات للعجلي ص 185 ت 547 ، وتاريخ بغداد للخطيب 9 / 84 - 87 وتذكرة الحفاظ 1 / 398 - 399 ، والتاريخ الكبير للبخاري 2/1 / 481 ، وتهذيب التهذيب 4 / 43 - 44 ، وتقريب التهذيب 1 / 298 ، وشذرات الذهب 2 / 56 .

وأما أبو يزيد القراطيسي الشيخ الثاني للطبراني في هذه الرواية فهو يوسف بن يزيد بن كامل بن حكيم القرشي المصري ، كان يعمل القراطيس ويبيعها حضر جنازة ابن وهب ، ورأى الشافعي .

روى عن أسد بن موسى ، وحجاج بن إبراهيم الأزرق ويعقوب بن إسحاق القلزمي وغيرهم .

روى عنه النسائي فيما ذكر صاحب الكمال . وقال المزي : لم أقف على روايته عنه في السنن وعبد الله بن جعفر ، وأبو القاسم الطبراني وغيرهم .

قال ابن يونس : بلغت سنه مائة سنة إلا أربعة أشهر .

وكان ثقة صدوقا قال عنه أحمد بن خالد : هو من أوثق الناس ، ولم أر مثله ، ولا لقيت أحدًا إلا وقد لين أو تكلم فيه إلا يوسف بن يزيد ويحيى بن أيوب ، ورفع من شأن يوسف .

وهو معدود في الحادية عشرة قيل : كانت وفاته سنة سبع وثمانين ومائتين . =

....

= وترجمته في التهذيب 11 / 429 ، والتقريب 2 / 383 .
وأما حجاج بن إبراهيم الأزرق فهو أبو إبراهيم ، ويقال أبو محمد البغدادي . وهو من خراسان ، وقدم بغداد وأقام بها ثم رحل إلى مصر .
وروى عن مبارك بن سعيد الثوري أخي سفيان كما روى عن ابن وهب ، ومعتمر بن سليمان وغيرهم وروى عنه الربيع بن سليمان المرادي والذهلي وأبو حاتم والعكبرى ويوسف بن يزيد القراطيسي وجماعة وثقه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : ثقة صاحب سنة .
وهو معدود في العاشرة .
وذكر تلميذه القراطيسي أن الأزرق خرج إلى الثغر سنة ثلاث عشرة إلى المصيصة ومات بها .
ورد الخطيب ذلك وقال : هذا التاريخ المذكور إنما هو لخروجه عن مصر فأما وفاته فبعد ذلك بزمان طويل .
راجع ترجمته في الثقات للعجلي ص 107 ت 250 والثقات لابن حبان 8/ 203 ، وتاريخ بغداد 8/ 239-240 ، وتقريب التهذيب 1 / 152 ، والتاريخ الكبير 1 / 2 / 80 .
وأما مبارك بن سعيد فهو مبارك بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل بغداد كان مكفوف البصر .
روى عن أبيه : سعيد بن مسروق وأخويه : سفيان وعمر ، والأعمش ، وعاصم بن بهدلة وغيرهم .
روى عنه يحيى بن معين وأبو عبيد القاسم بن سلام والحسن بن عرفة ، وسعيد بن سليمان الواسطي ، ومحمد ابن مقاتل المروزي وغيرهم .
وثقه العجلي وابن معين وابن حبان والذهبي وقال النسائي وأبو حاتم : ليس به بأس وما رؤي الأعمش يوسع لأحد في مجلسه إلا له .
قال الذهبي : « ذكره العقيلي في الضعفاء فعلق عليه بحديث واحد خولف في سنده فأي شيء جرى ؟! »
ولعل هذا الذي لم يرتضه الذهبي هو مأتى قول ابن حبان عن المبارك : ربما أخطأ .
توفي سنه ثمانين ومائة .
راجع ترجمته في الثقات للعجلي ص 419 ت 1532 والتاريخ الكبير 4 / 1 / 426 ، والتهذيب 10 / 28 والكاشف 3 / 117 - 118 ، والتقريب 2 / 227 ، والأنساب 3 / 153 .
وأما سعيد بن مسروق والد مبارك هذا فهو كوفي ثقة متفق على توثيقه .
روى عن إبراهيم التيمي ، والشعبي ، وأبي وائل ، وسلمة بن كهيل وعكرمة وغيرهم .
روى عنه الأعمش وهو من أقرانه وأولاده : سفيان وعمر والمبارك وحبيب وشعبة بن الحجاج وأبو عوانة وغيرهم .
من السادسة .
قال ابن معين والذهبي وأبو حاتم والعجلي والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .
وذكر السمعاني نسبه فقال : سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب بن رافع بن موهبة بن أبي عبد الله بن نصر بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الثوري الكوفي .
كانت وفاته سنة 128 وقيل سنة سبع وعشرين ومائة وقيل غير ذلك .
راجع ترجمته في الثقات لابن حبان 6 / 371 والثقات للعجلي ص 188 ت 562 والتهذيب 4 / 82 والكاشف 1 / 372 والتقريب 1 / 305 والأنساب في الموضع السابق .
وأما أيوب بن كريز فقد ترجم له ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين وذكر أنه يروي عن الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل . =

[عمل يدخل الجنة ويباعد من النار] :

● وقوله : « أخبرني بِعملٍ يُدْخلني الجنة ويُبَاعدني عن النار » .

قد تقدم في شرح الحديث الثاني والعشرين من وجوه ثابتة من حديث أبي هريرة ، وأبي أيوب وغيرهما أن النبي ﷺ سئل عن مثل هذه المسألة فأجاب بنحو ما أجاب به في حديث معاذ [1] .

● وفي رواية للإمام أحمد في حديث معاذ أنه قال : يا رسول اللّه ! إني أريد أن

= وهو بهذا يشير إشارة واضحة إلى توثيق رواية أيوب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ في مثل حديثنا هذا . كما ذكر أنه روى عنه سعيد بن مسروق الثوري من حديث المبارك بن فضالة عن سعيد بن مسروق كما ترجم له البخاري في التاريخ الكبير 1 / 1 / 421 فذكر روايته عن ابن غنم ورواية سعيد عنه .

وأما عبد الرحمن بن غنم الأشعري فهو من كبار ثقات التابعين حتى لقد اختلف في صحبته .

قال ابن حجر : روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي ذر وأبي الدرداء وغيرهم من الصحابة وروى عنه ابنه محمد وعطية بن قيس ومكحول الشامي وشهر بن حوشب وصفوان بن سليم .

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام وقال : كان ثقة إن شاء اللّه .

وسلكه ابن حبان في ثقات التابعين وقال : زعموا أن له صحبة وليس له ذلك بصحيح عندي .

وقال ابن عبد البر كان مسلما على عهد رسول اللّه ﷺ ولم يره ولازم معاذ بن جبل إلى أن مات وكان أفقه أهل الشام وهو الذي فقه التابعين بالشام .

وكانت وفاته عام 78 .

راجع ترجمته في تهذيب التهذيب 6 / 250 - 251 والتاريخ الكبير للبخاري 3 / 1 / 247 ، والثقات لابن حبان 5 / 78 ، والثقات للعجلي ص 297 ت 974 ، والتقريب 1 / 494 ، والكاشف 1 / 181 .

وإذا فهذه رواية صحيحة رواتها ثقات وهي الرواية التي أشار إليها الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 300 وقال : رواه الترمذي باختصار من قوله إنك لن تزال إلخ رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

وقد رواه الطبراني في الكبير عدا هذا من وجوه عديدة من حديث معاذ مطولاً ومختصرًا .

ولعل الترمذي حين عقب بقوله : هذا حديث حسن صحيح كان يشير إلى أن الحديث حسن وصحيح ؛ فهو حسن لغيره إذا نظرنا إلى ما يقبل الجبر من طرقه الضعيفة والتي اختلفت فيها جهة الضعف وهو صحيح بالنظر إلى مثل الطريق التي أوردناها عن الطبراني وشرحنا فيها أساس حكم الهيثمي بأن رواتها ثقات حين ذكرنا ترجمة كل راو من رواتها ، وأبنّا أنه حتى طريقا هذه الرواية كلاهما صحيح أولا ينزل عن درجة الحسن لذاته وإذا فيمكن تحليل كلمة الترمذي : « حسن صحيح » بأحد معنيين فإما أن يكون المعنى حسن وصحيح بمعنى أنه حسن من طريق وصحيح من طريق آخر .

أو يكون المعنى أن الحديث حسن أو صحيح أي حسن إن لم نسلم بمستوى الصحة لرواته الثقات الذين أوردنا رواية الطبرى لحديثهم ؟

وإذا فلا يسلّم تضعيف الحديث بمرة !؟

ولا الاقتصار على تصحيح قطعة منه فحسب ؟!

(1) ص 611 وما بعدها .

أسألك [1] عن كلمة قد أمرضَتْني ، وأسْقَمتني ، وأحزنتني [2] فقال نبي اللّه ﷺ : سلني [3] عما [4] شئت : قال : أخبرني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك غيره [5] .

وهذا يدل على شدة اهتمام معاذ رضي اللّه عنه بالأعمال الصالحة .

وفيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة كما قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [6] .

* * *

[كيف ؟ ولن يَدْخُلَ أَحَدٌ الجنةَ بعمله ؟] :

● وأما قوله ﷺ : « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله » .

فالمراد - واللّه أعلم - أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة ، لولا أن اللّه عز وجل جعله بفضله ورحمته سببًا لذلك ، والعملُ نفسُه من رحمة اللّه وفضله على عبده ؛ فالجنة وأسبابها كلٌّ من فضل اللّه ورحمته .

* * *

[لقد سألت عن عظيم] :

● وقوله : « لقد سألتَ عن عَظيم » قد سبق في شرح الحديث المشار إليه [7] أن النبي ﷺ قال لرجل سأله عن مثل هذا : « لئن كنتَ أوجزتَ المسألة لقد أعْظَمْتَ وأطْولتَ » وذلك لأن دخول الجنة ، والنجاةَ من النار أمرٌ عظيمٌ جدًّا ؛ ولأجله أنزل اللّه الكتب ، وأرسل الرسل .

● وقال النبي ﷺ لرجل : « كيف تقولُ إذا صليتَ ؟ » قال : أسألُ اللّه الجنة ، وأعوذُ به من النار ، ولا أحْسِنُ دَنْدَنَتَك ، ولا دَنْدَنَةَ مُعاذٍ » .

يشير إلى كثرة دعائهما ، واجتهادهما في المسألة .

● فقال النبي ﷺ : « حولَهُمَا نُدَنْدِن » [8] .

---

(1) في المسند : ايذن لي أسألك .
(2) م : « وأحرقتني » .
(3) م : « قال : سمل » وهو تحريف .
(4) في المسند : « عم » .
(5) راجع المسند 5 / 245 (الحلبي) .
(6) سورة الزخرف : 72 .
(7) الثاني والعشرين ص 618 .
(8) أخرجه أحمد في المسند 3 / 474 من حديث الأعمش . عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ =

● وفي رواية : « هل تصير دَنْدَنَتي وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ إلا أن نسألَ اللّه الجنة ونعوذَ به من النار » [1] .

* * *

[وإنه ليسير على من يسره اللّه عليه] :

● وقوله ﷺ : « وإنه لَيَسِيرٌ على مَن يَسَّرَهُ اللّهُ عليه » إشارة إلى أن التوفيق كله بيد اللّه عز وجل . فمن يسَّرَ اللّه عليه الهُدَى [2] اهتدى ، ومَن لم ييسِّر عليه لم يتيسر له ذلك . قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [3] .

= قال : قال النبي ﷺ لرجل : كيف تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ثم أقول : اللهم إني أسالك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي ﷺ : « حولهما ندندن » .

وأخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها 1/ 295 من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بنحوه ، وفيه التصريح بتعيين بعض أصحاب النبي ﷺ المذكور عند أحمد وأنه أبو هريرة رضي اللّه عنه .

وقد صرح البوصيري في الزوائد بأن إسناده صحيح ورجاله ثقات كما أخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء : باب الجوامع من الدعاء 2 / 1264 .

وأخرجه أبو داود بنحو رواية أحمد ثم رواه من حديث عبيد اللّه بن مقسم ، عن جابر ، ذكر قصة معاذ ، قال : وقال – يعني النبي ﷺ – للفتى « كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت ؟ » قال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل اللّه الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال رسول اللّه ﷺ : « إني ومعاذا حول هاتين » أو نحو هذا .

وآخر هذه الرواية يشهد لما في الأصل : « حولهما » .

سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب تخفيف الصلاة 1 / 292 - 293 .

(1) هذه الرواية أخرجها أحمد في المسند 5 / 74 وفيها القصة بتمامها وذلك من حديث معاذ بن رفاعة الأنصاري ، عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه ! إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار ، فينادي بالصلاة فنخرج إليه ، فيطول علينا ، فقال رسول اللّه ﷺ : « يا معاذ بن جبل ! لا تكن فتانا إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك ؟ » ثم قال : « يا سليم ! ماذا معك من القرآن ؟ » قال : إني أسأل اللّه الجنة ، وأعوذ به من النار ، واللّه ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال رسول اللّه ﷺ : « وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل اللّه الجنة ، ونعوذ به من النار ؟ » ... الحديث .

وأما معنى الدندنة فقد قال ابن الأثير في النهاية 2/ 137 : الدندنة : أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم ، وهو أرفع من الهينمة قليلاً ، والضمير في حولهما للجنة والنار : أي حولهما ندندن ، وفي طلبهما ، ومنه دندن الرجل ، إذا اختلف في مكان واحد ، مجيئا وذهابا ، وأما عنهما ندندن ، فمعناه أن دندنتنا صادرة عنهما ، وكائنة بسببهما .

(2) م : « الهداية » .

(3) سورة الليل : 5 - 10 .

● وقال النبي ﷺ : « اعملوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَه : أمّا أهلُ السَّعَادة فَيُيَسَّرُونَ لعملِ أهلِ السَّعَادةِ ، وأمّا أهلُ الشَّقاوَةِ فيُيَسَّرُون لعمل أهل الشَّقاوَةِ » ثم تلا ﷺ هذه الآية [1] .

[من دعوات الرسول] :

● وكان ﷺ يقول في دعائه : « واهدِني وَيَسِّرْ الهُدَى لي » [2] .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز : باب موعظة المحدِّث - عند القبر وقعود أصحابه حوله 3/ 175- 176 من حديث علي رضي اللّه عنه .
وفي كتاب التفسير سورة الليل : باب قوله : ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ وباب قوله ﴿ وصدق بالحسنى ﴾ ، وباب ﴿ فسنيسره لليسرى ﴾ ، وباب قوله ﴿ وأما من بخل واستغنى ﴾ وباب قوله : ﴿ وكذب بالحسنى ﴾ وباب ﴿ فسنيسره للعسرى ﴾ 8 / 575 - 576 من حديث علي رضي اللّه عنه كذلك .
وأخرجه مسلم في كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، وكتابة رزقه وأجله ، وعمله ، وشقاوته وسعادته 4/ 2039- 2041 من وجوه من حديث علي رضي اللّه عنه ، بسياقه كاملاً ، ومن حديث جابر وعمران بن حصين رضي اللّه عنهما بنحوه .
وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير : باب سورة الليل إذا يغشى 5/ 441 من حديث عليّ رضي اللّه عنه بإسناد حسن صحيح .
وهو عند أحمد في المسند 1/ 27 من حديث عمر رضي اللّه عنه و 1/ 82 ، 129 ، 132- 133 ، 140 ، 157 من حديث علي رضي اللّه عنه .
ولفظ الحديث في صحيح مسلم من حديث علي رضي اللّه عنه قال : كنا في جنازة في بقيع الغرقد (البقيع : مدفن المدينة) فأتانا رسول اللّه ﷺ وقعدنا حوله ومعه مِخْصَرَة (عصا أو عكاز) فنكس (خفض رأسه على هيئة المهموم) فجعل ينكت بمخصرته ، ثم قال : « ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة ، إلا وقد كتب اللّه مكانها من الجنة أو النار ، وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة » قال : فقال رجل : يا رسول اللّه ! أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل ؟ فقال : من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير من أهل الشقاوة » فقال : « اعملوا فكل ميسر ؛ أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة » ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ﴾ . وفي رواية تالية عند مسلم : « فكلٌ ميسر لما خلق له » ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى ... ﴾ الآية .
(2) أخرجه أحمد في المسند 3/ 309- 310 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه اللّه .
وأخرجه الترمذي في السنن : كتاب الدعوات : باب في دعاء النبي ﷺ 5 / 554 بإسناد حسن صحيح .
وابن ماجه في السنن : كتاب الدعاء : باب دعاء رسول اللّه ﷺ 2 / 1259 .
وأبو داود في السنن : كتاب الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلم 2/ 112 كلهم من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : كان النبي ﷺ يدعو يقول : رب أعني ولا تُعِن عليّ ، وانصرني ولا تنصر عليّ وامكر لي ولا تمكر عليّ ، واهدني ويسّر الهدى لي ، وانصرني على من بغى عليّ ، ربّ اجعلني لك شكّارًا ، لك ذكارًا ، لك رَهَّابًا ، لك مطواعًا ، لك مخبتًا ، إليك أواهًا منيبًا ، رب تقبل توبتي واغسل حوبتي ، وأوجب دعوتي ، وثبت حجتي ، وسدِّد لساني ، واهد قلبي ، واسلل سخيمة صدري (غِشه وحقده وغلَّه) وهذا لفظ الترمذي .

● وأخبر اللّه عن نبيه موسى عليه السلام أنه قال في دعائه : ﴿ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ۝٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴾ [1] .

* * *

[وابن عمر] :

● وكان ابن عمر رضي اللّه عنهما يدعو : اللهمَّ ! يَسِّرْني لليسرى وجنِّبني العُسْرَى .

* * *

● وقد سبق في شرح الحديث المشار إليه [2] توجيه ترتيب دخول الجنة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة ، وهي : التوحيد ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .

* * *

[ألا أدلك على أبواب الخير ؟] :

● وقوله : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ » لمّا رتّبَ دخولَ الجنة على واجبات الإسلام دلَّه بعد ذلك على أبواب الخير من النوافل ؛ فإن أفضل أولياء اللّه هم المقرَّبون الذين يتقرَّبون إليه بالنوافل بعد أداء الفرائض .

* * *

[الصوم جنة] :

● وقوله : « الصوم جُنَّة » هذا الكلام ثابت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ، وخرَّجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه [3] عن النبي ﷺ .

● وخرَّجه الإمام أحمد بزيادة وهي : « الصيام جُنَّة ، وحصن حصين من النار » [4] .

● وخرَّج من حديث عثمان بن أبي العاص رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال :

---

(1) سورة طه : 25 ، 26 .

(2) هو الحديث الثاني والعشرون من أحاديث الكتاب .

(3) راجع ما أخرجه البخاري في كتاب الصوم : باب فضل الصوم 4 / 83 .

ومسلم في كتاب الصيام : باب فضل الصيام 2 / 806 ، 807 كلاهما من حديث أبي هريرة .

(4) هذه الرواية أخرجها أحمد في المسند 2 / 402 .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 3 /180 عن أحمد وقال : هو في الصحيح خلا قوله : « وحصن حصين من النار » وإسناده حسن .

« الصوم جُنَّةٌ من النار كَجُنَّة أحَدِكُم من القِتَالِ » (1) .

ومن حديث جابر رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : قال ربنا عز وجل : « الصيام جُنَّةٌ يستجِنُّ بها العبدُ من النار » (2) .

● وخرج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي عبيدة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الصيامُ جُنَّةٌ ما لم يَخْرِقها » (3) وقوله ما لم يَخْرِقها ، يعنى بالكلام السَّيِّئ ونحوه ؛ ولهذا في حديث أبي هريرة المخرّج في الصحيحين عن النبي ﷺ « الصيامُ جنّةٌ ؛ فإذا كلان يومُ صَوْمِ أحَدِكم فلا يَرْفُثْ [ولا يفْسُقْ] ولا يجْهَلْ فإن امرؤٌ سَابّهُ فليقل إني امرؤٌ صائمٌ » (4) .

* * *

[**الغيبة والصوم**] :

وقال بعض السلف : « الغيبة تخرق الصيام ، والاستغفار يرقّعه ؛ فمن استطاعَ منكم أن لا يأتي بصوم مخرَّق فليفعلْ » .

● وقال ابن المنكدِر : « الصائم إذا اغتاب خرّق ، وإذا استْغَفَر رقّع » .

● وخرَّج الطبراني بإسناد فيه نظر عن أبي هريرة رضي اللّه عنه مرفوعًا « الصيام جُنَّة ما لم يخرِقْها » قيل : بِمَ يخرقُها ؟ قال : « بكذبٍ أو غِيبَةٍ » (5) .

* * *

فالجُنَّة هي ما يَسْتجِنّ به العبد كالمجنّ الذي يقيه عند القتال من الضرب ؛ فكذلك الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا كما قال عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 4/ 22 وهو عند النسائي في الصيام : باب فضل الصيام 4/ 197 من وجوه مرسلاً ومتصلاً .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 3 / 180 عن أحمد في المسند وقال : إسناده حسن .

(3) أخرجه أحمد في المسند 3 / 144 - 146 (المعارف) بإسناد في أصله صحيح راجع ما ذكره محققه العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه اللّه عن إسناده .

وأخرجه من وجه آخر 3 / 152 .

وأخرجه النسائي في السنن : كتاب الصيام : باب فضل الصيام 4 / 167 - 168 من وجهين عن أبي عبيدة .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الصوم : باب فضل الصوم 4 / 83 - 88 ، وفي باب هل يقول : إني صائم إذا شتم 4 / 94 - 95 ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول اللّه تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام اللّه ﴾ ﴿ إنه لقول فصل ﴾ حق ﴿ وما هو بالهزل ﴾ باللعب 13 / 396 - 397 من وجوه عديدة .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام : باب فضل الصيام 2 / 806 - 807 من وجوه عديدة .

(5) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 171 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف .

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [1] فإذا كان له جُنّةٌ من المعاصي كان له في الآخرة جُنَّةٌ من النار وإن لم يكن له جُنَّةٌ في الدنيا من المعاصي لم يكن له جُنَّةٌ في الآخرة من النار .

* * *

● وخرج ابن مردويه من حديث عليٍّ مرفوعًا قال : « بعث اللّه يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل بخمس كلمات فذكر الحديث بطوله وفيه : وإن اللّه يأمركم أن تصوموا وَمَثلُ ذلك كمثل رجل مشى إلى عَدُوِّهِ وقد أخذ للقتال جُنَّة فَلا يخافُ من حيث ما أُتِي » .

● وخرجه من وجه آخر عن عليٍّ رضي اللّه عنه موقوفًا وفيه قال : « الصيام مَثَلُهُ كَمَثَلِ رجل أبصره [2] الناس فاستحدّ [3] في السلاح حتى ظن أنه لن يصلَ إليه سلاحُ العدوّ ؛ فكذلك الصيام جُنّة » .

* * *

[**الصدقة والخطيئة**] :

وقوله ﷺ : « والصَّدَقَةُ تُطفىءُ الخطيئةَ كما يُطفىء الماءُ النّارَ » .

هذا الكلام رُوي عن النبي ﷺ من وجوه أخر فخرجه الإمام أحمد [4] والترمذي [5]

---

(1) سورة البقرة : 183 . (2) « ا » : « يبصره » وفوقها : « كذا » .

(3) استحد : استمنع واستعصم واستجن ويظهر لي أنها مأخوذة من الحد بمعنى المنع قال في اللسان : 4 / 118 والحد : المنع ، وحد الرجل عن الأمر يحده حدا : منعه وحبسه ، تقول : حددت فلانا عن الشر أي منعته ، ومنه قول النابغة :

إلا سليمان إذ قال الإله له ... قم في البرية فاحددها عن الفند

وقد رواه البزار في البحر الزخار 2 / 275 - 276 ح 695 من وجه آخر بإسنادٍ ضعيف وانظر هامشه .

(4) هذا جزء من حديث رواه أحمد في المسند من حديث جابر بن عبد اللّه أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « أعاذك اللّه من إمارة السفهاء ، قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم ، وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردوا على حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم ، وسيردوا على حوضي ، يا كعب بن عجرة ! الصوم جنة ، والصدقة تطفىء الخطيئة ، والصلاة قربان ، أو قال : برهان ، يا كعب بن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به ، يا كعب بن عجرة ! الناس غاديان : فمبتاع نفسه ، فمعتقها ، وبائع نفسه فموبقها » .

وهذا الحديث في المسند بإسناد صحيح كما ذكر العلامة الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي .

ويلاحظ أن الحديث ليس ، في مسند كعب من مسند أحمد ، فربما تبادر إلى الذهن أنه ليس في المسند ، بينما هو فيه لأنه من رواية جابر .

راجع مسند أحمد 3 / 321 (الحلبي) وشرح الترمذي للمرحوم الشيخ أحمد شاكر 2 / 514 - 515 .

(5) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة : باب ما ذكر في فضل الصلاة ، من طريق عبد اللّه بن زياد القطواني =

من حديث كعب بن عُجْرَةَ عن النبي ﷺ : « الصومُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ ، والصَّدَقَةُ تطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماء النارَ » .

* * *

● وخرجه الطبراني وغيره من حديث أنس بمعناه مرفوعًا .

وخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « إن صدَقَةَ السر لتطفئُ غضب الربّ ، وتدفعُ مِيتَةَ السُّوء [1] » .

* * *

● وروي عن عليّ بن الحسين رضي اللّه عنهما أنه كان يحملُ الخُبْزَ على ظهره بالليل يَتَتَبَّع به المساكين في ظلمة الليل ، ويقول : إن الصدقة في سواد [2] الليل تطفئ غضب الرب عز وجل ؛ وقد قال اللّه تعالى : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ ﴾ [3] فدل على أن الصدقة تكفَّر بها السيئاتُ ، إما مطلقًا ، أو صدقة السر .

[الصلاة في جوف الليل] :

● وقوله ﷺ : « وصلاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ الليل » .

يعنى أنها تطفئُ الخطيئةَ أيضًا كالصدقة ؛ ويدل على ذلك ما خرجه الإمام أحمد من رواية عُرْوَة بنِ النَّزَّال ، عن معاذ رضي اللّه عنه قال : « أقبلْنَا مع النبي ﷺ من غزوة تبوك فذكر الحديث وفيه : « الصوم جُنَّةٌ ، والصَّدَقَةُ وقيامُ العبد في جوف الليل يكفِّر

= الكوفي ، عن عبيد اللّه بن موسى ، عن غالب أبي بشر ، عن أيوب بن عائذ الطائي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال : قال لي رسول اللّه ﷺ : أعيذك باللّه يا كعب بن عجرة من أمراء .. الحديث 2/512-513 بنحو ما أخرجه أحمد في المسند ، وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد اللّه بن موسى .

وأيوب بن عائذ الطائي يضعف ويقال : كان يرى رأي الإرجاء .

وسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد اللّه بن موسى ، واستغربه جدًّا .

وإذا فيكون حديث المسند شاهدا له .

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة 3/52 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفيه : « وتدفع عن ميتة السوء » . وهو عند ابن حبان 8/103 - 104 ح 3309 بإسناد ضعيف .

(2) م : « ظلام » ل ، ظ : « ظلمة » .

(3) سورة البقرة : 271 .

الخطيئة » [1] .

* * *

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أفضَلُ الصلاة بعدَ المكتوبة قيامُ الليل » [2] .

وقد روي عن جماعة من الصحابة : أن الناس يحترقُون بالنهار بالذنوب [3] ، وكلما قاموا إلى صلاة من الصلوات المكتوبات أطفأوا ذُنُوبَهُمْ .

وروي ذلك مرفوعًا من وجوه فيها نظر .

* * *

فكذلك قيام الليل يكفّر الخطايا ؛ لأنه أفضلُ نوافِل الصلوات [4] .

● وفي الترمذي من حديث بلال رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « عليكم بقيام الليل ؛ فإنه دأبُ الصالحين قبلكُمْ ، وإن قيامَ الليل قُرْبَةٌ إلى اللّه عز وجل ، ومَنْهاةٌ عن الإثم وتَكْفِيرٌ للسيئات ، ومَطْرَدَةٌ للداءِ عن الجسَد » [5] .

● وخرّجه أيضًا من حديث أبي أمامة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ بنحوه وقال : هو أصحُّ من حديث بلال .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 5 / 237 بتمامه وفيه : « يكفر الخطايا » .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام : باب فضل صوم المحرم 2 / 821 من حديث أبي هريرة يرفعه قال : سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر اللّه المحرم » .

(3) م : « يحرقون بالنهار من الذنوب » ظ : « يحترقون بالنار بالذنوب » .

(4) م : « الصلاة » .

(5) أخرجه الترمذي في السنن : كتاب الدعوات : باب في دعاء النبي ﷺ 5 / 552 - 553 ح 3543 من حديث محمد القرشي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن بلال مرفوعًا .
وعقب الترمذي عليه بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح . من قبل إسناده ، ثم قال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي ، وهو ابن أبي قيس . وهو محمد بن حسان ، وقد ترك حديثه .
ثم أورد الرواية التي استحسن ابن رجب الإشارة إليها عقب هذه الرواية ، فقال : وقد روى هذا الحديث معاوية ابن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي أمامة ، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة للإثم » .
وقد عقب على هذه الرواية بقوله : « وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال » .

● وخرّجه الحاكم وابنُ خزيمةَ في صحيحَيْهما من حديث أبي أُمامة أيضًا [1] .

وقال ابن مسعود : « فضلُ صلاةِ الليلِ على صلاةِ النهار كفضلِ صدقةِ السِّرِّ على صدقةِ العلانيةِ » .

● وخرّجه أبو نعيم عنه مرفوعًا ، والموقوف أصح .

وقد تقدم أن صدقة السِّرِّ تُطْفِئُ غضبَ الرَّبِّ [2] فكذلك صلاةُ الليل .

* * *

● وقوله : ثم تلا قوله تعالى : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [3] .

يعني أن النبي ﷺ تلا هاتين الآيتين عند ذكره فضلَ صلاة الليل ؛ لِيُبيِّنَ بذلك فضلَ الصلاة بالليل .

وقد روي عن أنس رضي اللّه عنه أن هذه الآية نزلت في انتظار صلاة العشاء .

● خرّجه الترمذي [4] وصححه .

* * *

ورُوي عنه أنه قال في هذه الآية : « كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء » .

● خرّجه أبو داود [5] .

● وروي نَحْوُه عن بلال ، وخرّجه البزار بإسناد ضعيف [6] .

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 308 من حديث أبي إدريس عن أبي أمامة وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي / إلا أن عنده : « ... قربة لكم ... ومنهاة عن الإثم » .

(2) في هذا الحديث ص 805 . (3) سورة السجدة : 16 .

(4) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير : باب « ومن سورة السجدة » 5 / 346 من حديث أنس بن مالك أن هذه الآية ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة .
أي صلاة العشاء ، ومعنى تتجافى : ترتفع وتتباعد .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
والآيتان 16 ، 17 من سورة السجدة .

(5) راجع الترغيب والترهيب 1 / 205 وتفسير ابن كثير 3 / 459 وقد ذكر أن حديث أنس في هذا أخرجه ابن جرير بإسناد جيد والحديث عند أبي داود في السنن 2 / 79 .

(6) أورد ابن كثير في التفسير 3 / 460 عن البزار قوله : حدثنا عبد اللّه بن شبيب ، حدثنا الوليد بن عطاء بن الأغر ، حدثنا عبد الحميد بن سليمان ، حدثني مصعب ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال بلال : لما =

[**عموم الآية**] :

وكل هذا يَدْخُل في عموم لفظ الآية ؛ فإن اللّه مدح الذين تَتَجافَى جُنوبُهُم عن المَضَاجع لدعائه ؛ فيشمل ذلك كلَّ من ترك النوم بالليل لذكر اللّه ودعائه ، فيدخل فيه مَنْ صلَّى بين العِشاءَين ، ومَن انتظر صلاةَ العشاء فلم ينم حتى يصليَها ؛ لا سيما مع حاجته إلى النوم ، ومجاهدة نفسه على تركه لأداءِ الفريضة .

وقد قال النبي ﷺ - لمن انتظر صلاةَ العشاء - : « إنكم لن تزالُوا في صلاةٍ ما انتظرتُمُ الصَّلاة » [1] .

● ويدخل فيه من نام ثم قام من نومه بالليل للتهجُّد ، وهو أفضل أنواع التطوّع بالصلاة مطلقًا .

● وربما دخل فيه من ترك النومَ عند طلوع الفجر ، وقام إلى أداء صلاة الصبح ، لا سِيَّما مع غَلَبة النوم عليه ؛ ولهذا يُشرع للمؤذن في أذان الفجر أن يقول في أذانه : « الصلاة خير من النوم » .

* * *

[**وصلاة الرجل من جوف الليل**] :

وقوله ﷺ : « وصلاة الرجل من جوف الليل » .

ذكر أفضل أوقات التهجُّدِ باللَّيلِ وهو جوف الليل .

= نزلت هذه الآية ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ الآية كنا نجلس في المسجد وناس من أصحاب رسول اللّه ﷺ يصلون بعد المغرب إلى العشاء .

ثم قال البزار : لا نعلم روى زيد بن أسلم عن بلال سواه ، وليس له طريق عن بلال غير هذا الطريق .

فلعل غرابة الحديث هي أساس ما أشار إليه ابن رجب من ضعف الحديث .

(1) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت : باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء 2/ 58-59 وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد 2/ 116 - 117 .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة : باب وقت صلاة العشاء 1/ 226 والنسائي في كتاب المواقيت : باب آخر وقت العشاء 2 / 268 .

وأحمد في المسند 3/ 182 ، 189 ، 200 كلهم من حديث أنس ، ولفظ البخاري في الموضع الأول : قال أنس : نظرنا (انتظرنا) النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ، ثم خطبنا فقال : ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة .

وقد روي الحديث من وجوه أخرى عن أبي سعيد وأبي هريرة وعبد اللّه بن سلام وغيرهم .

● وخرَّج النِّسائيُّ والتِّرمِذيُّ من حديث أبي أمامة قال : قيل : يا رسول اللّه ! أي الدعاء أَسْمعُ ؟ قال : جوفَ الليل الآخرِ ، ودُبُرَ الصَّلوات المكتوبات [1] .

● وخرّجه ابن أبي الدنيا ، ولفظه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أيُ الصلاة أفضلُ ؟ قال « جَوفَ الليل الأوسط » ، وقال : أي الدعاء أَسَمعْ ؟ قال : « دُبُرَ المكتوباتِ » .

● وخرّج النسائي من حديث أبي ذر رضي اللّه عنه قال : سألت النبي ﷺ أيُّ الليل خير ؟ قال : « خيرُ الليل جوفُه » [2] .

● وخرّج الإمام أحمد من حديث أبي مسلم ، قال : قلت لأبي ذر : أَيُّ قيام الليل أفضلُ ؟ قال : سألتُ النبيَّ ﷺ كما سألتني فقال : جوفَ الليل الغابر ، أو نصفَ الليل ، وقليلٌ فاعله [3] .

● وخرَّج البزار والطبراني من حديث ابن عُمرَ رضي اللّه عنهما قال : سُئِلَ النبي ﷺ : أيُّ اللَّيْلِ أجوبُ دعوة ؟ قال : « جوفَ الليل » .

زاد البزار في روايته : « الآخرِ » [4] .

* * *

(1) حديث أبي أمامة أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص 51-52 ح 108 بهذا النص ، من طريق محمد بن يحيى بن أيوب ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن ابن سابط ، عن أبي أمامة قال : قلت : يا رسول اللّه ! أي الدعاء أسمع ؟ ... الحديث فذكره .

وفي كتاب المواقيت : باب النهي عن الصلاة بعد العصر 1/ 279-280 من حديث أبي أمامة يقول : سمعت عمرو بن عبسة يقول : قلت : يا رسول اللّه ! هل من ساعة أقرب من الأخرى ؟ أو هل من ساعة ينبغي ذكرها؟ قال : نعم ، إن أقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر اللّه عز وجل في تلك الساعة فكن ، فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس ... الحديث . وفي المطبوع من النسائي : عمرو بن عنبسة وهو تحريف .

وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات : باب [79] بنص ما أورد ابن رجب 5/ 526-527 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن .

وذكر أن في الباب عن أبي ذر وابن عمر .

(2) أورد المزي في تحفة الأشراف 9/ 156 من حديث أهبان ابن امرأة أبي ذر - ويقال : ابن أخت أبي ذر قال : سألت أبا ذر قلت : أي الرقاب أزكى ، وأي الليل خير ؟ ونسبه المزي للنِّسائي في الكبرى في الحج 283 كما أورده من حديث أبي مسلم الجذامي : سألت أبا ذر أي صلاة الليل أفضل ؟ ونسبه في التحفة أيضًا 9/ 196 للنسائي في الكبرى في الصلاة (59 : 1) .

(3) أخرجه أحمد في المسند 5/ 179 (الحلبي) .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10/ 155 عن الطبراني في الكبير والأوسط والصغير ، وعن البزار ثم قال : ورجال البزار والكبير رجال الصحيح .

وفي م : « زاد البزار في روايته الأخرى » وفيها تحريف واضح .

● وخرّج الترمذي من حديث عَمرو بن عَبَسَة ، سمعت النبي ﷺ يقول : « أقربُ ما يكون الربّ من العبدِ في جوفِ الليل الآخرِ . فإن استطعْتَ أن تكونَ ممن يذكر اللّه فى تلك الساعةَ فكُن » [1] .

وصححه .

* * *

● وخرّجه الإمام أحمد ولفظه : قال : قلت : يا رسول اللّه ! أيُّ الساعات أفضل ؟ قال : « جوفَ الليلِ الآخرِ » [2] .

وفي رواية له أيضًا قال : « جوفُ اللَّيْلِ الآخرِ أجوبُهُ دعوةً » [3] .

● وفي رواية له قلتُ : يا رسولَ اللّه ! هل مِن ساعةٍ أقربُ إلى اللّه من [ساعة] أخرى ؟ قال : « جوفَ الليل الآخرِ » [4] .

● وخرَّجه ابن ماجه ، وعنده : « جَوْفَ اللَّيل الأوسط » [5] .

● وفي رواية للإمام أحمد عن عمرو بن عَبَسَة قال : قلت : يا رسول اللّه ! هل من ساعة أفضل من ساعة ؟ قال : « إن اللّه لَينزِلُ في جوف اللَّيْلِ فيغفرُ إلا ما كانَ مِن الشِّرْكِ » [6] .

[**جوف الليل**] :

وقد قيل : إن جوف الليل إذا أُطلق فالمراد به وَسَطُه ، وإن قيل جوف الليل الآخر .

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات : باب [119] وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(2) أخرجه أحمد في المسند 4 / 315 .

(3) مسند أحمد 4 / 387 من وجوه عن عمرو بن عبسة ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة » قلت : أوجبه ؟ قال « لا ، بل أجوبه » يعني بذلك الإجابة .
وفي رواية أخرى عن عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الآخر أوجبه دعوة قال : فقلت : أجوبه ؟ قال : لا ولكن أوجبه ، يعني بذلك الإجابة .

(4) في المسند 4 / 113 - 114 (الحلبي) .

(5) أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ؟ 1 / 434 من حديث عبد الرحمن بن البيلماني ، عن عمرو بن عبسة ، ولكنه طريق ضعيف .
قال البوصيري : عبد الرحمن بن البيلماني ، قيل : لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرف ويزيد بن طلق ، قال ابن حبان : يروي المراسيل .

(6) في المسند 4 / 385 بنحوه .

فالمراد به وسط النصف الثاني ، وهو السُّدُس الخامس من أسداس الليل ، وهو الوقت الذي ورد فيه النزولُ الإلٰهيّ .

* * *

[رأس الأمر ... إلخ] :

● وقوله ﷺ : « ألا أُخبِرُكَ برأسِ الأمْرِ وعمودِهِ وذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قلتُ : بلى يا رسولَ اللّه ! قال : رأسُ الأمر الإسلام ، وعمودُهُ الصلاة ، وذِرْوَة سَنَامِهِ الجِهاد » .

* * *

وفي رواية للإمام أحمد من رواية شَهْر بن حَوْشَب ، عن ابن غَنْم ، عن مُعاذٍ [1] رضي اللّه عنه قال : قال لي رسول اللّه ﷺ : « إن شئتَ حدَّثْتُكَ برأسِ هذا الأمْرِ وقوام هذا الأمر [2] وذروةِ السَّنام ؟ قلتُ : بلى فقالَ نبيّ اللّه ﷺ : « إنَّ رأسَ هذا الأمرِ أن تشهدَ أنْ لا إلَه إلا اللّهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسُوله . وإن قوامَ هذا الأمر إقامُ الصلاةِ ، وإيتاء الزكاةَ ، وإن ذِرْوةَ السَّنامِ منه : الجهادُ في سبيل اللّه ، وإنما أُمِرْتُ أن أقاتل الناسَ حتَّى يقيمُوا الصلاة ، ويؤتُوا الزكاة ، وَيشهَدُوا أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمدًا عبده ورسوله ؛ فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا [3] وعَصَمُوا دماءَهم وأَموالهم إلا بحقِّها ، وحسابُهم على اللّه عزَّ وَجَل » وقال رسول اللّه ﷺ : « والّذي نفسُ محمدٍ بيدِه ما شحَبَ وَجْهٌ ، ولا اغْبَرَّتْ قَدمٌ في عملٍ يُبْتَغَى منه [4] درجات الجنة – بعدَ الصلاة المفروضة – كجهادٍ [5] في سَبيلِ اللّه عزَّ وجَل ، ولا ثَقَّل ميزان عبدٍ كدابَّة [6] تَنْفَقُ له في سبيل اللّه ، أو يحمَلُ عَلَيْها في سبيل اللّه عز وجل » .

فأَخْبَرَ النبيُّ ﷺ عن ثلاثة أشياء : رأسِ الأمر ، وعمودِه ، وذِروةِ سنَامِهِ .

* * *

(1) مسند أحمد 5 / 245 - 246 بسياقه مطولا من طريق أبي النضر ، عن ابن بهرام ، عن شهر .

(2) م « الدين » وما أثبتناه عن ا هو الموافق لما في المسند .

(3) سقطت من م .

(4) م : « يبتغى به » وفي المسند : « تبتغى فيه » .

(5) م : « كالجهاد » وما أثبتناه عن ا هو الموافق لما في المسند .

(6) م : « كالدابة » وما أثبتناه عن ا هو الموافق لما في المسند .

[رأس الأمر] :

• فأما رأسُ الأمر فيُعْنَى بالأمرِ : الدينُ الذي بُعثَ به ، وهو الإسلامُ وقد جاء تفسِيرُهُ فِي رواية أخرى بالشهادتين ؛ فمن لم يُقِرَّ بهما باطنًا وظاهرًا فليسَ من الإسلام في شيء .

* * *

[قوام الدين] :

• وأما قوامُ الدِّين الذِي يقوم به الدِّين كما يقوم الفسطاطُ عَلَى عمودهِ فهو الصلاةُ .

وفي الرواية الأُخرى : « وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ » .

وقد سبقَ القولُ في أركان الإسلام وارتباط بعضها بِبعض .

[ذروة سنامه] :

وأما ذِروة سنَامه وَهُو أعْلى مَا فيه وأرفَعُه فهوَ الجهَادُ .

[مفاد هذه الكلمة] :

وهذا يدل على أَنه أفضلُ الأعمال بَعْد الفرائض ؛ كما هُوَ قولُ الإمام أحمد وغيره مِنَ العلمَاءِ .

وقوله - في رواية الإمام أحْمد : « والذي نفسُ محمد بيده ما شَحَبَ وَجهٌ ولا اغبَرَّتْ قدَم في عمل يُبتغى به درجاتُ الجنة بعد الصَلاة المفروضة كجهادٍ في سبيل اللّه عز وجل » يدل على ذلك صريحًا .

* * *

[وأدلة ذلك] :

• وفي الصحيحين عن أبي ذرٍّ رضي اللّه عنه قال : قلت : يا رسول اللّه ! أَيّ العَمل أفضل ؟ قال : « إيمانٌ باللّه وجهادٌ في سبيله » (1) .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العتق ؛ باب أي الرقاب أفضل ؟ 5 / 111 - 112 .
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب كون الإيمان باللّه تعالى أفضل الأعمال 1/ 89 كلاهما من حديث أبي ذر .
ولفظه عند مسلم من حديث أبي ذر قال : قلت : يا رسول اللّه ! أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان باللّه ، والجهاد في سبيله » قال : قلت : أي الرقاب أفضل ؟ قال : « أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمنا » قال : قلت : =

● وفيهما عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « أفضلُ الأعمال إيمانٌ باللّه ، ثم جِهَادٌ في سبيلِ اللّه » [1] .

والأحاديثُ في هَذَا المعنىَ كثيرة جدًّا .

* * *

[ملاك ذلك كله] :

● وقوله ﷺ : « ألا أُخْبِرُكَ بِملاك ذلكَ كلِّه فأخذ بلسانه فقال : كُفَّ عليكَ هَذَا » إلى آخر الحديث .

هَذَا يدل على أن كفَّ اللسَانِ وضبطه وحَبْسَه هو أصلُ الخير كلّه ، وأنَّ مَنْ ملَكَ لسانَه فَقد ملك أمْرَه ، وأحكَمَه ، وضَبطَه .

● وقَدْ سَبَقَ الكلامُ على هذا المعنَى في شَرْح حديث : « مَنْ كَانَ يؤمنُ باللّهِ واليوم الآخر فليقل خيرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » [2] .

وفي شرح حَدِيث : « قل آمنتُ باللّهِ ثم استقمْ » [3] .

* * *

● وخرَّج البزارُ في مسنده مِنْ حديث أبي اليُسر أن رجلاً قال : يا رسولَ اللّه ! دُلَّني عل عملٍ يدخلني الجنة قال : « أمسك هَذا » وأشَار إلى لسَانه ، فأعادَهَا عليه ، فقال ثَكلتْكَ أمُّك ، هَلْ يكبُّ الناسَ على مناخرِهم في النار إلا حصائدُ ألسِنَتِهِمْ .

= فإن لم أفعل ؟ قال : « تعين صانعًا أو تصنع لأخرق » قال : قلت : يا رسول اللّه ! أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : « تكف شرك عن الناس ، فإنها صدقة منك على نفسك » .

(1) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد : باب قول اللّه تعالى : « قل فأتوا بالتوراة فاتلوها » وقول النبي ﷺ : أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها وأعطى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به وأعطيتم القرآن فعملتم به 13 / 435 - 436 .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان كون الإيمان باللّه تعالى أفضل الأعمال ولفظه عند مسلم عن أبي هريرة قال : سئل رسول اللّه ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان باللّه » قال : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » 1 / 88 ..

(2) وهو الحديث الخامس عشر وقد مضى ص 361 وما بعدها .

(3) في شرح الحديث الحادي والعشرون ص 603 .

وقال : إسنادُه حسن [1] .

[**حصائد الألسنة**] :

• والمرادُ بحصائِد الألْسنَة : جَزاءُ الكلام المحرَّم ، وعقوباته ؛ فإن الإنسانَ يزرع بقوله وعمله الحسناتِ والسيئاتِ ، ثم يحصُدُ يومَ القيامة ما زرَع ؛ فمن زرَع خيرًا من قولٍ أو عملٍ حصد الكرامةَ ، ومَن زرَع شَرًّا من قولٍ أو عملٍ حصَدَ - غدًا - النَّدامةَ .

* * *

[**دلالة الحديث في هذا**] :

• وظاهِرُ حديث مُعاذ يَدُلّ على أن أكثر ما يَدْخُل الناس به النَّارَ : النطقُ بألسنتهم ؛ فإنَّ معصيةَ النُّطقِ يدْخُلُ فيها الشِّرْكُ ، وهو أعظم الذنوب عند اللّه عزَّ وجل ، ويدخُلُ فيها القولُ عَلَى اللّه بغيْرِ علْم ، وهو قرينُ الشِّرْكِ ، ويدخُلُ فيها شهادةُ الزُّور التي عَدَلَت الإشراكَ باللّه عزَّ وجل ، ويدخُلُ فيها السِّحُر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر ؛ كالكذب والغيبة والنميمة ، وسائرُ المعاصي الفِعْلية لا تخلو غالبًا مِن قولٍ يقتَرِنُ بها يكونُ بها معينًا عليها .

* * *

[**أكثر ما يدخل الناس النار**] :

• وفي حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال :« أكثرُ ما يُدْخِلُ الناسَ النارَ : الأجوفان : الفمُ والفَرْج » .

خرّجه الإمام أحمد والترمذي [2] .

• [وفي الصحيحين عن أبي هريرةَ رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الرجُلَ ليتكلَّم بالكلمة ما يتبيّن ما فيها يَزِلُّ بها في النار أبعَدَ مما بين المشرقِ والمغْرِب » [3] .

(1) أورده الهيثمي في المجمع 10 / 300 وذكر أن البزار قال : إسناده حسن ومتنه غريب .

(2) أحمد في المسند 2 / 291 ، 392 ، 442 (الحلبي) .

والترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في حسن الخلق 4 / 363 من حديث أبي هريرة قال : سئل رسول اللّه ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال : تقوى اللّه وحسن الخلق .وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم والفرج .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب .

(3) البخاري في كتاب الرقاق باب حفظ اللسان 11 / 2660 - ومسلم في كتاب الزهد والرقاق : باب التكلم =

● وخرّجه الترمذيُّ ولفْظُه : « إنَّ الرجل لَيتكلَّمُ بالكلمة لا يَرَى بها بأسًا يهوي بها سبعين خَرِيفًا في النار »] [1] .

● وروَى مالك عن زيد بن أَسْلَم عن أبيه أن عمرَ دخلَ على أبي بكر رضي اللّه عنهما وهو يجَبِذ لسانه ، فقال عمرُ : « مَهْ ! غفَرَ اللّه لك ؟ » فقال أبو بكر : « هذا أَوْرَدَني الموارِدَ !؟ [2] » .

● وقال ابنُ بُرَيدة : رأيتُ ابن عباسٍ رضي اللّه عنهما أخذَ بلسانه وهو يقول : « وَيْحَكَ ! قل خيرًا تَغنمْ ، أو اسكت عن سوء تسلَمْ ، وإلا فاعلم أنك ستَندَم ؟! » . قال : فقيل له : يا أبا عباس ! لِمَ تقولُ هذا ؟ قال : « إنه بلغني أنَّ الإنسانَ أُراهُ قال : ليس على شيء من جسده أشدَّ حَنَقًا أو غيظًا يوم القيامة منه على لسانه ، إلا مَنْ قالَ به خيرًا أو أَمْلَى به خيرًا [3] » .

● وكان ابن مسعود رضي اللّه عنه يحلف باللّه الذي لا إله إلا هو : « ما عَلَى الأرضِ شيءٌ أحْوَجُ إلى طول سَجْنٍ مِن لسانٍ » [4] .

● وقال الحسن : « اللسانُ أميرُ البَدَن ؛ فإذا جَنَى على الأعضاء شيئًا جَنَتْ ، وإذا عفَّ عَفَّت [5] » .

● وقال يونس بن عبيد : « ما رأيتُ أحدًا لسانُه منه عَلى بَالٍ إلا رأيتُ ذلك صلاحًا في سائر عمله [6] » .

* * *

● وقال يحيى بنُ أبي كثير : « ما صلُحَ منطقُ رجلٍ قط إلا عرفتُ ذلك في سائر عمله ، ولا فسد منطق رجل قط إلا عرفت ذلك في سائر عمله [7] » .

* * *

= بالكلمة يهوي بها في النار 4 / 2290 .
وعنده : « ينزل » وما بين القوسين من البخاري .
(1) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد . باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس 4 / 557 هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
(2) الموطأ 2 / 165 - 166 ح 2078 رواية أبي مصعب الزهري . والصمت لابن أبي الدنيا ح 13 .
(3) الحلية 1 / 327 - 328 بنحوه . (4) الحلية 1 / 134 بمعناه .
(5) الصمت ح 59 . (6) الصمت ح 60 بنحوه .
(7) الحلية 3 / 68 من طريق الوليد ، عن أبي عمرو ، عن يحيى بن أبي كثير ..

● وقال المبارك بن فَضَالة ، عن يونُس بن عبيد رحمهم اللّه : « لا تجِدُ شيئًا من البِرِّ واحدًا يتبعه البِرُّ كلُّه غير اللسان ؛ فإنكَ تجدُ الرجلَ يصومُ النهار ويفطِرُ على حرَام ، ويقوم الليل ويشهد الزُّور بالنهار ، وذكَرَ أشياء نحو هذا ، ولكن لا تجده لا يتكلّم إلا بحقٍّ فيخالف ذلك عمله أبدًا [1] » .

* * *

(1) الحلية 3/ 20 بنحوه ، وفي بعض النسخ : « بالزور » والذي أثبتناه عن الأصول موافق لما في الحلية هنا وهو الموافق للتعبير القرآني : ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ سورة الفرقان : 72 .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ (جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : **« إِنَّ اللّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكوهَا ، وسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ [1] غَيْرِ نِسْيانٍ ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا »** .

حَدِيثٌ حَسنٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديثُ من رواية مكْحُول عن أبي ثعْلبة الخُشَنيِّ ، وله علَّتان : إحداهما : أن مكحولًا لم يصحَّ له السماعُ من أبي ثَعْلَبة .

كذلك قال أبو مِسْهَر الدِّمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما [2] .

والثانية : أنه اختُلف في رفْعه ووقْفه على أبي ثَعْلبة ، ورواه بعضهم عن مكْحول من قوله ، لكن قال الدارَقُطْني : « الأشبهُ بالصوابِ : المرفوع » قال : وهو أشهَرُ .

وقد حسَّنَ الشيخُ رحمه اللّه هذا الحديث ، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر بن السَّمْعَاني في أماليه .

وقد رُوي معنى هذا الحديث مرفوعًا من وجوه أُخرَ .

خرّجه البزَّارُ في مسنده والحاكم من حديث أبي الدَّرْداء رضي اللّه عنه أن النبيَّ ﷺ قال : « ما أحلَّ اللّه في كتابه فهو حلالٌ ، وما حرّمَ فهو حرامٌ ، وما سكتَ عنه فهو عفوٌ فاقبلوا من اللّه عافيته . فإن اللّه لم يكن لينْسَى شيئًا ، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ » [3] .

- وقال الحاكم : صحيحُ الإسناد .

---

(1) ليست في ظ ولا في ل .

(2) كما هو مذكور في ترجمته في التهذيب 10 , 289 - 293 .

(3) الآية 64 من سورة مريم .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك 2 / 375 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي في المجمع من حديث أبي الدرداء 1 / 171 وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون .

● وقال البزَّارُ : إسنادهُ صالح .

● وخرَّجه الطبراني والدارقُطْني من وجهٍ آخر عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي ثَعْلبة ، وقال في آخره : « رحمة من اللّه فاقبلوها » [1] .

ولكن إسناده ضعيف .

● وخرّج الترمذي وابنُ ماجه من رواية سيفِ بن هُرون عن سليمان التيميّ ، عن أبي عثمانَ ، عن سلمانَ رضي اللّه عنه قال : سُئل رسولُ اللّه ﷺ عن السَّمْن والجُبن والفِراء فقال : « الحلالُ ما أحل اللّه في كتابه ، والحرامُ ما حرم اللّه في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عَفَا عنه » [2] .

● وقال الترمذيُّ رواه سفيان يعني ابن عيينة عن سليمان عن أبي عثمانَ عنْ سلمانَ رضي اللّهُ عَنْه من قوله ، وكأنه أصحُّ .

● وذكر في كِتابِ العِلل عَنِ البخاريِّ أنه قال في الحديث المرفوع ما أُراهُ محفوظًا وقال أحمد : هو منكر وأنكرهُ ابنُ معين أيضًا .

● وقال أبُو حاتم الرازي : هو خطأ رواه الثِّقات عن التَّيمِي ، عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مَرْسَلًا ليس فيه سَلْمان .

قلت : وقد رُوي عن سلْمان من قوله من وجوه أخر .

● وخرَّجه ابن عدِي من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهمَا مرفوعًا وضعفَ إسنادَه .

وَرَواه صَالح المرِّي عَن الجُرَيري ، عَن أبي عثمانَ النَّهَدِي ، عن عائشة رضي اللّه عنها ، مرفوعًا . وأخطأ في إسنادِهِ .

---

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 171 عن الطبراني في الأوسط والصغير وقال : رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه أصرم وهو متروك ، ونسب إلى الوضع وانظر المعجم الكبير 22 / 221 - 222 وهامشه وسنن الدارقطني 4 / 183 - 184 .

(2) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس : باب ما جاء في لبس الفراء 4 / 220 من طريق سيف بن هارون البرجمي ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان وقد عقب عليه الترمذي بقوله : وفي الباب عن المغيرة ، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه . ووروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله . وكأن هذا الحديث الموقوف أصح ، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال : ما أراه محفوظًا . روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سليمان موقوفًا قال البخاري : وسيف بن هارون مقارب الحديث ، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة : باب أكل الجبن والسمن 2 / 117 ، وانظره في صحيح سنن ابن ماجه 2 / 240 وقد حسن الشيخ إسناده .

وروي عن الحسن مرسلًا .

● وخَرَّج أبو دَاود من حَديث ابن عباس رضي اللّه عنهما ، قال : « كان أهلُ الجاهلية يأكلونَ أشياء ، ويتركونَ أشياء تقذُّرا ، فبعث اللّه نبيَّه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه ، فما أحلَّ فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] .

وهذا موقوف .

وقال عبيد بن عمير : « إن اللّه عز وجل أحل حلالًا ، وحرم حرامًا . فَما أحلَّ فهوَ حلالٌ ، وما حرَّم فهو حَرَامٌ ، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ » .

* * *

[**حديث أبي ثعلبة**] :

فحديثُ أبي ثعلبة قَسَّمَ فيه أحكامَ اللّه أربعةَ أقْسام : فرائضُ ، ومحارمُ ، وحدودٌ ، ومسكوتٌ عنه ، وذلك يجمع أحكام الدِّين كلِّها .

[**هذا الحديث**] :

● قال أبو بكر السَّمعاني : « هذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ من أُصولِ الدين » .

● وقال : وحكي عن بعضهم أنه قال : « ليس في أحاديث رسول اللّه ﷺ حديثٌ واحد أجمْعُ - بانفراده لأصول العلم وفروعه - من حديث أبي ثعلبة » .

● قال : وحُكي عن أبي واثلة المزني أنه قال : « جَمَعَ رسولُ اللّه ﷺ الدين في أربع كلمات ، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة » .

قال ابن السَّمعاني : « من عَمِلَ بهذا الحديث فقد حاز الثوابَ ، وأَمِنَ العقابَ ؛ لأنَّ مَن أَدَّى الفرائِضَ ، واجتنبَ المحارِمَ ، ووقفَ عند الحدود ، وترك البحث عما غاب عنه ؛ فقد استوفَى أقسامَ الفضل ، وأوفى حقوق الدِّينِ ؛ لأن الشرائع لا تخرجُ عن الأنواع المذكورة في هذا الحديث » انتهى .

---

(1) الآية 145 من سورة الأنعام والحديث أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأطعمة : باب ما لم يذكر تحريمه 3 / 484 - 485 .

[**الفرائض**] :

فأمّا الفرائض : فما فرضَهُ اللّهُ على عِباده ، وألزمهم القيامَ به كالصلاة ، والزكاة والصِّيامِ ، والحَجِّ .

* * *

[**بين الفرض والواجب**] :

وقد اختلف العلماء رضي اللّه عنهم : هل الواجبُ ، والفرضُ بمعنى واحد أم لَا ؟ فمنهم من قال : « هما سواء ، وكلّ واجب بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع فهو فرضٌ » .

وهوَ المشهورُ عن أصحاب الشافعي وغيرهم .

وحكى رواية عن أحمد ؛ لأنه قال : « كلُّ ما في الصلاة فهو فرض » .

ومنهمْ من قال : « بل الفرضُ ما ثبت بدليل مقطوع به ، والواجبُ ما ثبتَ بغير مقطوع به » .

وهو قولُ الحنفية وغيرهم .

● وأكثر النصوص عن أحمد تفرق بين الفَرضِ والواجب ؛ فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال : « لا يسمَّى فرضًا إلا ما كان في كتاب اللّه تعالى » .

● وقال في صدقة الفطر : « ما أجْتَرِئُ أن أقول : إنها فرضٌ » مع أنه يقول بوجوبها .

● فمن أصحابنا مَنْ قال : « مُرادُه أن الفرض ما ثبت بالكتاب ، والواجبُ ما ثبت بالسنة » ومنهم من قال : « أراد أن الفرض ما ثبتَ بالاسْتِفَاضة ، والنقلِ المتواتر ، والواجبَ ما ثبت من جهة الاجتهاد ، وساغ الخلافُ في وجوبه » .

* * *

[**بر الوالدين**] :

ويُشْكِلُ على هذا : أن أحمد قال في رواية الميموني في بر الوالدين : « ليس بفرض » ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية .

وبرّ الوالدين مجمعٌ على وجوبه ، وقد كثرت الأوامر به في الكتاب والسنة ، فظاهر هذا أنه لا يقول فرضًا إلا ما ورد في الكتابِ والسنة تسميته فرضًا .

* * *

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] :

وقد اختلف السلف في الأمرِ بالمعروف ، والنهي عن المنكر هل يسمَّى فريضة أم لا ؟ فقال جويبر عن الضَّحاك : « هُما من فرائض اللّه عزَّ وجل » .

وكذا رُوي عن مالك .

وَرَوى عبد الواحد بن زيد عن الحسن قال : ليس بفريضة ، كان فريضة على بني إسرائيل . فرحمَ اللّه هذه الأمة لضَعْفِهِم ، فجعله عليهم نافلة [1] .

وكتب عبد اللّه بن شُبْرُمَةَ بن عُبيد أبياتًا مشهورة أولها :

الأمر يا عمرو بالمعروف نافلةٌ [2]   والقائمون به للّه أنصارُ

واختلف كلام الإمام أحمد فيه هل يسمى واجبًا أم لا ؟ فرَوَى عنه جماعةٌ ما يدل على وجوبه ، وروى عنه أبو داود في الرجل يرَى الطّنبُور ونحوه أواجبٌ عليه تغييرُه ؟ قالَ : ما أدرِي وأحب إن غيرَ فهو فضل [3] .

● وقال إسحاق بن راهويه : « هو واجب على كلّ مسْلم إلا أن يخشَى على نفسِه » .

---

(1) أخرجه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص 27 ح 11) : من طريق محمد بن مسعود الأنطاكي ، عن سهل بن صالح ، عن أبي داود الطيالسي ، عن عبد الواحد بن زيد قال : قلت للحسن : يا أبا سعيد ! أرأيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفريضة هو ؟ قال : لا يا بني ! كان فريضة على بني إسرائيل ، فرحم اللّه هذه الأمة وضعفهم ؛ فجعله عليهم نافلة » اهـ .

ولعله يعني أنه نافلة بالنسبة للمجموع حيث لم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبًا على كل مسلم كالصلاة وإنما هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين ، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ فإن (من) للتبعيض .

(2) أورده أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 31 - 32 من طريق أدّ بن محمد بن مسعود الأنطاكي ، عن محمد بن غالب الأنطاكي ، عن أبي الجواب ، عن الحسن بن صالح ، قال : كتب عمرو بن عبيد اللّه إلى عبد اللّه بن شبرمة يعذله في تخلفه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكتب إليه عبد اللّه بن شبرمة .

الأمر يا عمرو بالمعروف نافلة   والعاملون به للّه أنصار
التاركون له ضعفًا لهم عذرٌ   واللائمون لهم في ذاك أشرار
الأمر يا عمرو لا بالسيف تشهره   على الأئمة إن القتل إضرار

(3) راجع في هذا وفيما بعده : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال ص 27 وما بعدها : باب من رأى منكرًا فلم يستطع له تغييرًا أن يعلم اللّه من قلبه أنه كاره له .

وانظر أيضًا مسائل الإمام أحمد لأبي داود س 2679 فقد أوردها بسياقها تامًّا .

● ولعل أحمد يتوقفُ في إطلاق الواجب على ما ليس بواجب على الأعْيان ، بل على الكفاية .

* * *

[**والجهاد ؟**] :

● وقد اختلف العلماء رضي اللّه عنهم في الجهاد هل هو واجب أم لا ؟ فأنْكر جماعةٌ منهم وجوبه ، منهم عطاء ، وعمرُو بنُ دِينار ، وابن شُبْرُمة .

ولعلهم أرادوا هذا المعنى .

● وقال طائفة : « هو واجبٌ » منهم سعيدُ بن المسيّب ، ومكحول .

ولعلهما أرادا وجوبه عَلَى الكفَاية .

* * *

[**روعة الإمام أحمد في ورعه !**] :

● وقال أحمد في رواية حَنْبل : « الغَزْوُ واجِبٌ عَلَى الناسِ كُلِّهِم كوجوب الحج ؛ فإذا غَزَا بعضهم أجزأ عنهم ولابد للناسِ من الغَزْو » .

● وسأله المروَزِيّ عن الجهاد أفرضٌ هو ؟ قال : قد اختلفوا فيه ، وليس هو مثلَ الحج .

● ومرادُه أن الحج لا يسقط عمنْ لم يحجّ ، مع الاستطاعة بحج غيره ، بخلاف الجهاد .

* * *

● وسئل عن النفير متى يجب ؟ فقال : « أما إيجابٌ فلا أدري ، ولكن إذا خافوا على أنفسهم ، فعليهم أن يخرجوا » .

* * *

وظاهر هذا : التوَقُّف في إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورُّعًا ، وكذلك توقَّفَ في إطلاق لفظ الحرام على ما اختُلف فيه ، وتعارضت أدلتُه من نصوص الكتاب والسنة ، فقال في متعة النساء : لا أقول هي حرامٌ ولكن يُنْهَى عنه .

ولم يتوقف في معنى التحريم ، ولكن في إطلاق لفظه ؛ لاختلاف النصوص ، والصحابة فيها .

هذا هو الصحيح في تفسير كلام أحمد .

● وقال في الجمع بين الأختين بملك اليمين : « لا أقول حرامٌ ولكن يُنْهى عنه » .

والصحيح في تفسيره أنه توقف في إطلاق لفظةِ « الحرام » دون معناها .

وهذا كلُّه على سبيل الورع في الكلام ؛ حذَرًا من الدخول تحت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [1] .

* * *

[والربيع بن خثيم !] :

● قال الربيع بن خثيم : « ليتَّقِ أحدُكم أن يقول أحل اللّه كذا ، وحرّم كذا ، فيقول اللّه كذبت لم أحل كذا ، ولم أحرمْ كذا » .

* * *

[والإمام مالك !] :

وقال ابن وهب : « سمعتُ مالك بنَ أنس يقول : أدْركت علماءنا يقولُ أحدهم إذا سئل : أكره هذا ولا أحبّه ، ولا يقول حلالٌ ولا حرام » .

* * *

[ما حكي عن أحمد في إطلاق الفرض] :

● وأما ما حكي عن أحمد أنه قال : « كل ما في الصلاة فهو فرضٌ » . فليس كلامُه كذلك وإنما نَقَلَ عنْهُ ابنه عبد اللّه أنه قال : « كلُّ شيء في الصلاة مما ذَكره اللّهُ فهو فرضٌ » .

وهذا يعود إلى معنى قوله : أنه لا فرض إلا ما في القرآن والذي وكَّده اللّه من أمر الصلاة : القيام والقراءة والركوع والسجود .

وإنما قال أحمد هذا لأن بعض الناس كان يقول : الصلاة فرض ، والركوع والسجود لا أقول إنه فرض ، ولكنَّهُ سنَّة .

* * *

(1) سورة النحل : 116 .

[**ومما يروى عن مالك في هذا**] :

● وقد سئِل مالك بن أنس عمن يقول ذلك فكفَّره ، فقيل له : إنه يتأول فلعنه وقال : « لقد قال قولًا عظيمًا !؟ » .

● وقد نقله أبو بكر النيسابوري في كتاب « مناقب مالك » من وجوه عنه .

● وروى أيضًا بإسناده عن عبد اللّه بن عمر بن ميمون بن الرمَّاح قال : دخلتُ على مالك بن أنس فقلت : يا أبا عبد اللّه ! ما في الصلاة من فريضة ؟ وما فيها من سُنّة أو قال نافلة ؟ فقال مالك : « كلام الزنادقة أخرجوه » .

* * *

[**وإسحاق بن راهويه**] :

ونقل إسحَق بنُ منصور عن إسْحَاق بن رَهَوايه أنه أنكر تقسيمَ أجزاءِ الصلاة إلى سُنّة وواجب ؛ قال : كلٌّ ما في الصلاة فهو واجب ، وأشار إلى أن منه ما تعادُ الصلاةُ بتركه ، ومنه ما لا تُعاد .

* * *

[**دوافع الأئمة**] :

وسبب هذا - واللّه أعلم - أن التعبير بلفظ السنة قدُ يفضي إلى التهاون بفعل ذلك ، وإلى الزهد فيه ، وتركه ، وهذا خلاف مقصود الشَّارع من الحث عليه ، والترغيب فيه ، بالطُّرقِ المؤدِّية إلى فعله وتحصيله ، فإطلاقُ لفظ الواجب أدْعى إلى الإتيان به ، والرغبة فيه .

[**من إطلاقات الواجب**] :

وقد ورد إطلاقُ الوَاجِبِ في كلامِ الشارع على ما لا يأثم بتركه ، ولا يعاقبُ عليه عند الأكثرين كغُسْل الجمعة وكذلكَ ليلة الضيف عند كثير من العلماء ، أو أكثرهم ، وإنما المراد به : المبالغةُ في الحث على فعله وتأكيده .

* * *

[**المحارم أو المحرمات**] :

وأما المحارم فهي التي حَمَاهَا اللّه تعالى ، ومنع من قربانها ، وارتكابها وانتهاكها .

والمحرمات المقطوع بها مذكورةٌ في الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (1) إلى آخر الآيات الثلاث ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (2) .

وقد ذُكِرَ في بعض الآيات المحرَّمات المختصَّة بنوعٍ من الأنواع كما ذَكر المحرَّمات من المطاعِم في مواضع منها قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (3) ، وقوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ (4) . وفي الآية الآخرى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (5) وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ﴾ (6) .

وذكر المحرَّمات في النكاح في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ (7) .

وذكر المحرَّمات من المكاسب في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (8) .

وأما السنة ففيها ذكر كثير من المحرَّمات كقوله ﷺ : « إن اللّهَ حرَّمَ بيعَ الخمر والميْتةِ والخنزيرِ والأصنامِ » (9) .

---

(1) سورة الأنعام : 151 .
(2) سورة الأعراف : 33 .
(3) سورة الأنعام : 145 .
(4) سورة البقرة : 173 .
(5) سورة النحل : من الآية 115 : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾ .
(6) سورة المائدة : 3 .
(7) سورة النساء : 23 .
(8) سورة البقرة : 275 .
(9) في هذا يروي مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح ، وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ، والخنزير والأصنام » فقيل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه (أذابوه) ثم باعوه . صحيح مسلم : كتاب المساقاة : باب تحريم بيع الخمر والميتة ، والخنزير ، والأصنام 3 / 1207 ، ورواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات : باب ثمن الخمر والميتة 3 / 279 / 380 . وابن ماجه في التجارات : باب ما لا يحل بيعه 3 / 732 والبخاري ح 2236 ، 4296 ، 4633 .
والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة : باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة 7 / 177 .

وقوله : « إن اللّه إذا حرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثمنه » [1] .

وقوله : « كل مُسْكِر حرام » [2] .

وقوله : « إن دِماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » [3] .

فما وَرَد التصريح بتحْريمه في الكتاب والسنة فهو محرَّم .

* * *

[النهي بين التحريم والأدب أو الكراهة] :

وقد يُسْتفاد التَّحْريمُ من النهي مع الوعيد والتشديد ؛ كما في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [4] .

وأما النَّهي المجرَّدُ فقد اختلف الناس : هل يُسْتَفَادُ منه التَّحْريم أم لا ؟ .

وقد رُوي عن ابن عمرَ رضي اللّه عنهما إنكارُ استفادةِ التحريم منه ، قال ابن المبارك : أَخْبرَنَا سلاَّم بن أبي مطيع ، عن ابن أبي دَخيلةَ ، عن أبيه ، قال : كنتُ عند ابن عُمَر

(1) في هذا يروي أبو داود في الموضع السابق من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : رأيت رسول اللّه ﷺ جالسًا عند الركن ، قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك ، فقال : « لعن اللّه اليهود ! » ثلاثًا « إن اللّه حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن اللّه إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » .
وهو عند أحمد في المسند 4/49/236 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ أحمد شاكر .

(2) راجع في هذا ما رواه البخاري في المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع 8/50 - 51 من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه ، عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال : وما هي ؟ قال : البتع والمزر فقلت لأبي بردة : وما البتع ، قال : نبيذ العسل ، والمزر نبيذ الشعير ، فقال : « كل مسكر حرام » .
وما رواه البخاري في كتاب الأشربة : باب الخمر من العسل وهو البتع 10/34 من حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت : سئل رسول اللّه ﷺ عن البتع وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول اللّه ﷺ : « كل شراب أسكر فهو حرام » .
وانظر ما رواه مسلم من حديث عائشة وأبي موسى وجابر وابن عمر وغيرهم في هذا في كتاب الأشربة : باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام 3/1585 - 1588 .

(3) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب المغازي : باب حجة الوداع 8/86 من حديثي ابن عمر وأبي بكر عن خطبته عليه السلام يومئذٍ .
وما أخرجه مسلم في كتاب الحج : باب حجة الوداع 2/886 - 892 من حديث جابر رضي اللّه عنه ، عن خطبته ﷺ .

(4) سورة المائدة : 90 - 91 .

فقال : نَهَى رسولُ اللّه ﷺ عن الزَّبيب والتمر [1] يعني أن يُخْلَطَا فقال لي رجل من خلفي : ما قال ؟ فقلت : حرّم رسولُ اللّه ﷺ الزبيب والتمر ، فقال عبد اللّه بن عمر : « كذَبْتَ » فقلتُ : « ألم تَقُلْ : نَهَى رسولُ اللّه ﷺ عنه » فهو حرام فقال : « أنت تشهد بذلك ؟ » قال سلّام : كأنه يقول : « منْ نَهْي النبي ﷺ ما هو أدب » [2] .

وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقّيَ إطلاق لفظ الحرام على ما لم يُتَيقَّن تحريمه مما فيه نوع شُبْهة أو اختلاف .

وقال النَّخَعِي : « كانوا يكرهون أشياء لا يحرمونها » .

وقال ابنُ عَوْن : قال لي مكْحُول : « ما تقولون في الفاكهة تُلْقى بين القوم فينتهبونها » ؟ قلت : « إن ذلك عندنا لمكروه » قال : حرام هي ؟ قال ابن عون فاستجْفَيْنَا ذلك من قول مكحول [3] .

وقال جعفر بن محمد : سمعتُ رجلًا يسأل القاسم بنَ محمد ؟ الغناءُ أحرامٌ هو ؟ فسكت عنه القاسم ، ثم عاد فسكت عنه ، ثم عاد فقال له : إن الحرامَ ما حَرَّم اللّهُ في القرآن ، أرأيت إذا أُتي بالحق والباطل إلى اللّه في أيهما يكون الغناء ؟ فقال الرجل : في الباطل فقال : « فأَنْتَ فأَفْتِ نفسَكَ » .

قال عبد اللّه بنُ الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : أما ما نهى النبي ﷺ ، فمنها أشياء حرام مثل قوله نهى أن تُنْكحَ المرأة على عمتها أو على خالتها [4] فهذا حرام .

ونهى عن جُلُود السباع ؛ فهذا حرام ، وذكر أشياءَ مِنْ نحو هذا [5] .

ومنها أشياء نهى عنها فهي أدب .

---

(1) راجع في النهي عن خلط التمر والزبيب في النبيذ ما رواه مسلم في كتاب الأشربة باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين 2 / 1574 - 1577 من أحاديث ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي قتادة ، وأبي سعيد الخدري وغيرهم .

(2) م « ما نهى النبي ﷺ فهو أدب » .

(3) عددناه أمرًا جافيًا ، نابيًا ؛ صحاح 6 / 2303 .

(4) راجع في هذا ما رواه الترمذي في السنن : كتاب النكاح : باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها 3 / 432 - 433 من حديثي ابن عباس وأبي هريرة وحديث أبي هريرة رواه من طريقين أحدهما حسن صحيح ، والآخر صحيح .

وما رواه أبو داود في كتاب النكاح : باب ما يكره أن يجمع بين النساء 2 / 302 - 303 من حديثي أبي هريرة وابن عباس .

(5) راجع في هذا ما رواه أبو داود في سننه : كتاب اللباس : باب جلود النمور والسباع 4 / 95 - 97 من حديثي خالد بن معدان وأبي المليح بن أسامة عن أبيه .

وما رواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة : باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع 7 / 176 - 177 من الحديثين السابقين . =

[حدود اللّه] :

وأما حُدُود اللّه التي نَهى عن اعتدائها فالمراد بها جملة ما أَذِنَ في فِعلِهِ سواءٌ كان على طريق الوجُوب أو النَّدْب أو الإباحة . واعتداؤُها هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نُهي عنه ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ (1) .

والمراد من طلَّق على غير ما أمر اللّه به ، وأذِنَ فيه .

وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (2) .

والمراد من أمسكَ بعد أن طلق بغير معروف ، أو سَرَّحَ بغير إحْسَان ، أو أخذ مما أَعْطَى المرأَةَ شيئًا على غير وجه الفِدْية التي أذن اللّه فيها .

وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (3) والمرادُ من تجَاوز ما فرضه اللّه للورثة ففضّل وارثًا ، وزَادهُ على حقِّه ، أو نَقَصَه منه ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع : « إن اللّه قد أعطى كلّ ذِي حقٍّ حقَّه فلا وصية لوارث » (4) .

= وما رواه الترمذي في كتاب اللباس : باب ما جاء في النهي عن جلود السباع 4/ 241 وقد أخرج حديث قتادة من وجوه ذكر أن أصحها عن أبي المليح عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلود السباع .
وأخرجه أحمد في المسند 5/ 74 , 75 من وجوه عن أبي المليح ، عن أبيه .

(1) سورة الطلاق : 1 .
(2) سورة البقرة : 229 .
(3) سورة النساء : 13 , 14 .
(4) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا : باب ما جاء في الوصية للوارث 3/ 155 من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل بن عياش . عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة سمعت رسول اللّه ﷺ يقول فذكره .
وابن ماجه في كتاب الوصايا : باب لا وصية لوارث 2/ 905 - 906 من حديث عمرو بن خارجة ، وأبي أمامة ، وأنس .
وأخرجه الترمذي في السنن : كتاب الوصايا : باب ما جاء لا وصية لوارث 1/ 433 - 434 من أحاديث أبي أمامة وعمرو بن خارجة وأنس .
وذكر أن كلا من حديثي أبي أمامة وعمرو بن خارجة حديث حسن صحيح على الرغم مما ذكره من مقال في إسماعيل بن عياش أحد رواة حديث أبي أمامة وشهر بن حوشب أحد رواة حديث عمرو بن خارجة .
وقد ترجم البخاري بهذا الحكم في كتاب الوصايا فقال : باب : لا وصية لوارث فأخذ لفظ الحديث المرفوع ، بيد أنه لم يورده في أحاديث الباب قال ابن حجر : كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه ، ثم ذكر إخراج أبي داود والترمذي له وقال : وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه =

وروى النوَّاس بن سَمْعان رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ضرب اللّه مثلًا صراطًا مستقيمًا ، وعلى جَنْبَتَي الصراطِ سُورَان ،، فيهما أبْوَابٌ مفتَّحة ، وعلى الأبواب سُتُورٌ مُرْخَاة ، وعلى باب الصراط دَاعٍ يقول : يا أيها الناس ! ادخلوا الصِّراطَ جميعًا ، ولا مُرْخَاة ، وعلى باب الصراط دَاعٍ يقول : يا أيها الناس ! ادخلوا الصِّراطَ جميعًا ، ولا تُعَرِّجُوا [(1)] ، وداعٍ يدعو من جوفِ الصراط فإذا أراد أن يفتح شيئًا من تلك الأبواب قال : ويحك ! لاَ تَفْتَحه ؛ فإنك إن تفتحه تَلِجْه ، والصِراطُ : الإسلام ، والسوران : حدُود اللّه ، والأبوابُ المفتحة : محارمُ اللّه ، وذلك الداعي على رأس الصراطِ : كتابُ اللّه ، والداعي من فوق : واعظُ اللّه في قلب كلِّ مسلم .

خرَّجه الإمام أحمد [(2)] وهذا لفظه .

والنسائي في تفسيره والترمذيُّ وحسَّنَه [(3)] .

فضرب النبي ﷺ مثل الإسلام في هذا الحديث بصراطٍ مستقيم ، وهو الطَّريق السَّهل الواسع الموصل سالكه إلى مطلوبه ، وهو مع هذا مستقيم لا عوج فيه فيقتضي

= عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم ، وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي ، ثم ذكر للحديث طرقًا أخرى قال : لا يخلو إسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلًا ، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » ويؤثرون عمن حفظوه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد ، وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترًا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا : الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره .

والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم ؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة .. إلخ .

راجع فتح الباري 5 / 372 .

وانظر ما علق به الترمذي على الطريقين الآنفين .

(1) في المسند : « ولا تتفرجوا » . م : « ولا تعُوجوا » أي تقيموا .

(2) أخرجه أحمد في المسند 4 / 182 ، 183 من وجهين عن النواس .

(3) أخرجه الترمذي في أول كتاب الأمثال : باب ما جاء في مثل اللّه لعباده 4 / 35 / 36 من التحفة وعقب عليه بقوله : « هذا حديث حسن غريب » .

وفي الترمذي ، و « ا » : « على جنبتي » وما أثبتناه هو الموافق لما في المسند . الذي نص ابن رجب على أن هذا الذي ذكره هو لفظه .

وفي طبعة الحلبي 5 / 144 سقط لفظ حسن . أو أن اعتمادها على نسخة أخرى تنقص هذه الكلمة . ولم أجد الحديث في التفسير من الكبرى للنسائي 6 / 343 إلا من رواية ابن مسعود بنحوه وانظر التحفة 9 / 61 .

ذلك قربهُ وسُهُولَته وعلى جَنْبتي الصراط يمنةً ويسرة : سوران ، وهما حدُود اللّه ؛ فكما أن السُّورَ يمنع مَن كانَ دَاخله منْ تعدّيه ومُجَاوزته ؛ فكذلك الإسلام يمنع مَن دخله من الخروج عن حدوده ، ومجاوزتها .

وليس وراء ما حدَّ اللّهُ من المأذونِ فيه إلا ما نهى عنه .

ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحدوده ، وذمَّ من لا يعرف حَدَّ الحلال من الحرام ؛ كما قال تعالى : ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ .[1] وقد تقدم حديث القرآن وأنه يقول لمن عمل به : حفظ حدودي ، ولمن لم يعمل به : تعدَّى حُدُودِي [2] .

والمراد أنّ مَن لم يجاوزْ ما أُذِن له فيه إلى ما نُهي عنه فقد حفظ حدود اللّه ، ومن تَعَدَّى ذلك فقد تَعدَّى حدود اللّه .

* * *

وقد تُطْلق الحدودُ ويرادُ بها نفسُ المحارم ؛ وحينئذ فيقال : لا تقربُوا حدودَ اللّه ؛ كما قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [3] والمراد : النهيُ عن ارتكاب ما نهى عنه في الآية من محظورات الصيام ، والاعتكاف في المساجد .

ومن هذا المعنى ، وهو تسمية المحارم حدودًا قولُ النبي ﷺ : « مَثَلُ القائم على حدود اللّه والمدَاهِنِ فيها كمثَلِ قومٍ اقْتَسَمُوا سفينة » [4] .

الحديث المشهور .

---

(1) سورة التوبة : 97 .

(2) في شرح الحديث الثالث والعشرين .

(3) سورة البقرة : 187 .

(4) أخرجه البخاري في الشركة : باب هل يقرع في القسمة والاستفهام فيه 5 / 132 من حديث النعمان بن بشير رضي اللّه عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مثل القائم على حدود اللّه ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا » .

وأخرجه بنحوه في الشهادات : باب القرعة في المشكلات 5 / 292 - 293 .

وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن : باب [12] بنحوه 5 / 470 .

وعقب عليه بقوله هذا حديث حسن صحيح .

وهو عند أحمد في المسند 4 / 268 ، 269 ، 270 ، 273 - 274 من وجوه .

وأراد بالقائم على حدود الله : المنْكِرَ للمحرَّمات ، والناهِيَ عنها .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إني آخذ بحُجَزكم اتقوا النار ، اتَّقوا الحدُود » .

قالها ثلاثًا .

خرجه الطبراني والبزار [1] .

وأراد بالحدود : محارمَ الله ومعاصِيَه .

ومنه قول الرجل الذي قال للنبي ﷺ : إني أصبتُ حدًّا فأقمه عليّ [2] .

---

(1) أخرجه البزار في كتاب الحدود : باب التحذير من مواقعة الحدود 2/ 210 من الكشف - من طريق يوسف ابن موسى عن جرير ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« أنا آخذ بحجزكم ، أقول : إياكم والحدود إياكم وجهنم إياكم والحدود ثلاث مرات ، فإذا أنا متُّ تركتكم وأنا فرط لكم على الحوض ، فمن ورد أفلح » .
قال البزار : لا نعلم رواه عن عبد الملك عن أبيه إلا ليث بن أبي سليم .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10/ 364 عن الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه إلا أنه قال في أوله : قال رسول الله ﷺ : أنا آخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود فإذا مت تركتكم وأنا فرطكم على الحوض » .
وذكر الحديث ثم قال : والبزار وفي إسناده عندهم ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجالهم ثقات .
أقول : وقد عنعن ، فلا يزال في الحديث مطعن وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 6/ 254 بلفظ البزار ثم قال : رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم والغالب عليه الضعف .
وهو عند الطبراني في الكبير 11/ 28 من حديث ليث عن طاووس عن ابن عباس بهذا اللفظ وأتم الحديث فمن ورد فقد أفلح ، فيؤتى بأقوام ، فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : رب ! فيقول : إنهم لم يزالوا بعدك يرتدوا على أعقابهم ح 10953 .
وأورده في الكبير أيضًا 12/ 56 ح 12508 بمثل رواية البزار وأكمل الحديث بمثل الموضع الأول إلا أن فيه : مرتدين على أعقابهم .

(2) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب الحدود : باب إذا أقر بالحد ولم يبين : هل للإمام أن يستر عليه ؟ (12/ 111 - 112) من الفتح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : قال : كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ! إني أصبت حدًّا فأقمه علي ، قال : ولم يسأله عنه ، قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبت حدًّا فأقم فيَّ كتاب الله ، قال : أليس صليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال : حدَّك » .
وأخرجه مسلم في كتاب التوبة : باب قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ 4/ 2117 - 2118 من وجوه .
ولعل الرجل كان قد أصاب صغيرة حسبها كبيرة ، أو لعل الوحي أخبر النبي ﷺ أن الله قد غفر له بصلاته ، وتكون هذه خصوصية للرجل راجع فتح الباري في الموضع المذكور .
والحديث عند أبي داود والدارمي وأحمد في المسند .

وقد تسمى العقوبات المقدرةُ الرادعةُ عن المحارم المغلظة حدودًا كما يقال حدّ الزنا ، وحدّ السرقة ، وحدّ شُربِ الخمر .

ومنه قول النبي ﷺ لأسامة : أتشفع في حدّ من حدود اللّه ؟ [1] يعني في القطع في السرقة . وهذا هو المعروف من اسم الحدود في اصطلاح الفقهاء .

[**لا يجلد فوق عشر جلدات**] :

وأما قول النبي ﷺ : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود [2] اللّه » .

* * *

[**الخلاف في معناه**] :

فهذا قد اختلف الناس في معناه فمنهم من فسر الحدود هنا بهذه الحدود المقدَّرة وقال : « إن التعزير لا يزاد على عشر جَلَدَات ، ولا يزاد عليها إلا في هذه الحدود المقدرة .

ومنهم من فسر الحدود ههنا بجنس محارم اللّه وقال : إن [3] المراد أن مجاوزة العشر جلدات لا تجوز إلا في ارتكاب محرم من محارم اللّه .

فأما ضربُ التأديب على غير محرَّم فلا يتجاوز به عَشْر جلْدات .

* * *

[**وحد حدودًا**] :

وقد حمل بعضهم قوله ﷺ : « وحدَّ حُدودًا فلا تعْتدوها » على هذه العقوبات

---

(1) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب الحدود : باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان 12 / 72 - 79 من حديث عائشة رضي اللّه عنها في شأن المرأة المخزومية التي سرقت .

وقد أخرجه مسلم في كتاب الحدود : باب قطع يد السارق : الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود 3 / 1315 - 1316 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الحدود : باب كم التعزير والأدب 12 / 148 .

ومسلم في كتاب الحدود : باب قدر أسواط التعزير 3 / 1332 - 1333 .

والترمذي في كتاب الحدود : باب ما جاء في التعزير 4 / 63 بإسناد حسن غريب ثم قال : وقد اختلف أهل العلم في التعزير . وأحسن شيء روي في التعزير هذا الحديث .

ورواه أبو داود في كتاب الحدود : باب التعزير 4 / 232 - 233 .

وابن ماجه في كتاب الحدود : باب التعزير 2 / 867 .

والدارمي في سننه كتاب الحدود : باب التعزير في الذنوب 2/ 176 كلهم من حديث أبي بردة بن نيار مرفوعًا .

(3) م : « وقال أن أراد بمجاوزة العشر » ، ب : « وقال : المراد أن .. » .

الزَّاجرة عن المحرمات ، وقال : المرادُ النهيُ عن تجاوُز هذه الحدود وتعدّيها عند [1] إقامتها على أهل الجرائم .

ورُجِّح ذلك بأنه لو كان المرادُ بالحدود : الوقوفَ عند الأوامر والنواهي لكان تكريرًا لقوله : « وفرض فرائض فلا تُضَيِّعوها ، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها » .

وليس الأمر [2] على ما قاله ؛ فإن الوقوف عند الحدود يقتضي أنه لا يخرج عما أذن فيه إلى ما نُهي عنه ، وذلك أعَمُّ من كون المأذون فيه فرضًا أو ندبًا أو مُباحًا كما تقدّم .

وَحينئذٍ فلا تكريرَ في هذا الحديث واللّه أعلم .

* * *

[**المسكوت عنه**] :

وأما المسْكوتُ عنه فهُو مَا لم يُذكرْ حُكمهُ بِتَحلِيل ، ولا إيجاب ، ولا تحريم ، فيكون معفوًّا عنه . لا حَرَجَ على فاعله ، وعلى هذا دلَّت الأحاديث المذْكورة ها هنا كحديث أبي ثعلبة وغيره .

[**اختلاف ألفاظ الحديث**] :

● وقد اختلفت ألفاظُ حديث أبي ثعلبة فرُوي باللفظ المتقدم .

● وروِي بلفظ آخر وهو : « إن اللّه فرضَ فرائضَ فلا تضيِّعُوها ، ونهاكم عن أشياءَ فلا تَنْتَهِكُوهَا ، وعفا عن أشياءَ من غير نسيانٍ ؛ فلا تبحثوا عنها » .

خرَّجه إسحاقُ بنُ راهَوَيْه .

● ورُوِيَ بلفظ آخر وهو « إنَّ اللّه فَرَضَ فرائضَ ، فلا تضَيِّعُوهَا وسَنَّ لكم سُنَنًا فلا تنتهكوها ، وحرّم عليكم أشياءَ فلا تعتدوُها ، وترك بين ذلك أشياء من غير نِسْيانٍ رحمةً منه ؛ فاقْبلوها ، ولا تبْحثوا عنها » .

خرجه الطبراني [3] .

---

(1) م : « على » . (2) م : « المراد » .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 171 عن الطبراني في الكبير من حديث أبي ثعلبة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إن اللّه فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء ، فلا تنتهكوها . وحد حدودًا فلا تعتدوها ، وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

وقال : رجاله رجال الصحيح .

ولكن في بعض ألفاظه اختلاف كما قد رأيت وانظره في الكبير 22 / 221 - 222 .

● وهذه الرِّواية تُبيِّنُ أن المعْفُوَّ عنه ما تُرِكَ ذكره فلم يحرِّم ولم يحلِّل ولكن مما ينبغي أن يُعلم أن ذكر الشيء بالتحْليل والتحْريم ممَّا قدْ يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسُّنَّة فإن دلالةَ هذه النصوص قد تكون بطريق النَّص والتصْريح ، وقد تكون بطريق العُمُوم والشُّمول ، وقد تكون دَلالتُه بطريق الفَحْوَى والتنبيه كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [1] فإن دخَول ما هو أَعظم من التأْفيف من أنواع الأذى يكون بطريق الأوْلى ، ويسمى ذلك مفهوم الموافقة .

● وقد تكون دلالتهُ بطريق مفهوم المخالفة كقوله ﷺ : « في الغنم السائمة الزكاة » [2] فإنه يدل بمفْهومه على أنه لا زكاةَ في غير السائمة ، وقد أخذ الأكثرون بذلك واعتبروا بمفْهُوم المخالفة ، وجعلوه حجة .

● وقد تكون دلالته من باب القياس ، فإذا نصَّ الشارعُ ﷺ على حكم في شيء لمعنى من المعاني وكان ذلك المعنى مَوْجُودًا في غيره فإنه يتعدَّى الْحكم إلى كل ما وُجدَ فيه ذلك المعنى عند جمهور العلماء وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله اللّه ، وأمر بالاعتبار به .

فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحْليل والتحْريم .

فأما ما انتفَى فيه ذلك كله فها هنا يُسْتَدَل بعدم ذكره بإيجَابٍ أو تحريم على أنه معفوٌّ عنه .

* * *

[مسلكان في الإيجاب والتحريم] :

● وها هنا مَسْلكان : أحدهما : أن يقالَ : لا إيجابَ ولا تحريم إلا بالشرع ، ولم يوجب الشرعُ كذا ، أو لم يحرمه ؛ فيكُون غيرَ واجب أو غير حرام ؛ كما يقال مثلُ هذا في الاستدلال على نفيِ وجوب الوتر والأضحيّة أو نفي تحريم الضّب ، ونحوه ، أو نفي تحريم بعض العقُود المخْتَلَف فِيها ، كالمُساقَاةِ والمزَارعة ، ونحو ذلك .

ويرجع هذا إلى استصْحاب براءة الذمة ؛ حيث لم يوجدَ ما يدلُّ على اشتِغَالها ولا يصلح هذا الاستدْلال إلا لمن عَرَفَ أنواع أدلَّة الشَّرْع وسَبَرَها ، فإن قَطَعَ مع ذلك بانتفاء

---

(1) سورة الإسراء : 23 .

(2) راجع ما أخرجه مالك في الموطأ : باب صدقة الماشية 1 / 257 - 258 وما أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الزكاة : باب زكاة السائمة 2 / 129 وما بعدها والبخاري في الزكاة ح 1454 من حديث أبي بكر .

ما يَدلُّ على إيجابٍ أو تحريم قطَعَ بنفي الوُجُوب والتَّحْريم كما يقطعُ بانتفاء فريَضةِ صلاةٍ سادسةٍ ، أو صيامِ شهرٍ غير شهر رمضان ، أو وجوب الزكاة في غير الأموال الزكَويّة ، أو حجة غير حجة الإسلام .

وإن كان هذا كلّه يُسْتَدَلُّ عليه بنصوص مُصرَّحة بذلك ، وإن ظَنَّ انتفاءَ ما يدلُّ على إيجابٍ أو تحريمٍ ؛ ظن انتفاء الوجوبِ والتَّحريم من غير قَطْع .

* * *

• والمسلك الثاني : أن يُذْكَرَ من أدلَّة الشرع العامة ما يدلُّ على أنّ ما لم يوجبه الشرعُ ولم يُحَرِّمْه ؛ فإنَّهُ مَعْفُوٌّ عنه ؛ كحديث أبي ثَعْلَبَة هذا ، وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه .

• ومثل قوله ﷺ - لما سُئل عن الحجّ في كل عام - فقال : « ذَرُوني ما تركْتُكُم ، فإنما هلَكَ مَن كان قبْلكم بكثرة سؤَالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتُكم عن شَيء فاجتنبوهُ ، وإذا أَمرْتُكم بأَمْرٍ فأْتُوا منه ما استَطعْتُم » [1] .

• ومثل قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وَقّاص رضي اللّه عنه : « إن أعظمَ المسلمينَ في المسلمين جُرْمًا مَن سأل عن شيء لَمْ يُحرَّمْ فَحُرِّمَ من أجل مسأَلَته » [2] .

• وقد دلَّ القرآن على مثل هذا أيضًا في مواضع ، كقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [3] فإن هذا يدل على أن ما لم يُوجد تحريمُه فليس بمحرَّم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [4] - فَعَنَّفَهُم على ترك الأكل مما لم يذكر [5] اسمُ اللّه عليه مُعَلِّلا بأنه قد بيَّنَ لهم الحرامَ ، وهذا ليس منه ؛ فدلّ على أن الأشياء على الإباحة وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل ممَّا لم ينص له على حِلِّهِ بمجرَّد كونه لم ينصَّ على تحريمه .

* * *

(1) سبق تخريجه مع أول الكلام على الحديث التاسع وقد أورده ابن رجب عن البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة 251 ، 253 .

(2) أورده ابن رجب عن مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص وقد مضى في شرح الحديث التاسع ص 251 .

(3) سورة الأنعام : 145 .

(4) سورة الأنعام : 119 .

(5) م : « ذكر » وفيها تحريف واضح .

[الحكم قبل ورود الشرع] :

• واعلم أن هذه المسألة غير مسألة حكم [1] الأعْيانِ قبل ورود الشرع هل هو الحَظْرُ أو الإباحة أو لا حكم فيها ؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع ، فأما بَعدَ ورودِه فقد دَلَّت هذه النصوص وأشباهُها على أن حكم ذلك الأصل زال واستقَرَّ أن الأَصل في الأشياء الإباحةُ بأدلّة الشرع .

• وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، وغلّطُوا [2] مَن سوّى بين المسألتين ، وجعل حُكْمَهُما واحدًا .

• وكلام الإمام أحمد يدُلُّ على أن مالا يدخل في نصوص التَّحْريم ؛ فإنه مَعْفُوٌّ عنه .

• قال أبو الحارث : قلتُ لأبي عبد اللّه ، يعني أحمد ، إن أصحاب الطير يذبحون من الطير شيئًا [3] لا نعرفه ، فما ترى في أكله ؟ فقال : كلّ ما لم يكنْ ذا مخلب أو يأكل الجيَفَ ؛ فلا بأس به ؛ فحصَرَ تحريم الطير في ذي المخلب المنصوص عليه ، وما يأكل الجيَفَ ؛ لأنه في مَعْنَى الغراب المنصوص عليه ، وحَكَم بإباحَةِ ما عداهما .

* * *

[أطعمة المجوس وفراؤهم] :

• وحديث ابن عباس الذي سبق ذكره [4] يدلّ على مثل هذا .

• وحديث سَلْمانِ الفارسيّ فيه النهي عن السؤال عن الجُبْن والسمن والفراء : فإن الجبن كان يُصنْعُ بأرض المجوس ونحوهم من الكفار ، وكذلك السَّمن ، وكذلك الفِراء تُجْلَبُ من عندهم ، وذبائحُهُمْ مَيْتة [5] .

وهذا مما يُسْتدَلُّ به على إباحة لبن الميتة ، وأَنْفِحَتِها ، وعلى إباحة أطعمة [6] المجوس . وفي ذلك كلِّه خلافٌ مشهور ! .

أو يُحْمَل على أنه إذا اشتبه الأمر لم يجب السؤالُ والبحث عنه ؛ كما قال ابن عمر رضي اللّه عنهما لما سُئِل عن الجُبْن الذي تصنعه المجوس ، فقال : ما وَجَدتُه في سوق المسلمين اشتريتُه ولم أَسأَل عنه .

---

(1) سقطت من م .
(2) م : « وغلط » .
(3) م : « أشياء » .
(4) مضى ص 819 .
(5) الحديث مضى ص 818 .
(6) م : « إطعام » .

• وذُكِرَ عندَ عمر الجبن وقيل : إنهُ يُوضَع [1] فيه أنافِح الميتة ؟ فقال : سَمّوا اللّه وكلوا [2] .

• قال الإمام أحمد : أصح حديثٍ فيه هذا الحديث يعني جُبْنَ المجوس .

وقد روى من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أنّ النبي ﷺ أُتي بِجُبْنَةٍ [3] في غزوة الطائف فقال : « أين تُصْنَع هذه ؟ » قالوا : بفارس ، فقال ﷺ : « ضَعُوا فيها السكين ، واقطعوا واذكروا اسم اللّه وكلوا » .

خرَّجه الإمام [4] أحمد وسُئل عنه فقال : هو حديث منكَرٌ ، وكذا قال أبو حاتم الرازي .

• وخرّج أبو داود بمعناه من حديث ابن عمر ، إلا أنه قال في غزوة تَبُوك [5] وقال أبو حاتم : هو مُنْكَر أيضًا [6] .

• وخرَّجه عبد الرزاق في كتابه مُرْسلًا [7] ، وهو أشبه .

وعنده زيادة وهي أنه قيل له : يا رسول اللّه ! نخشى أن تكون ميتة ، فقال : « سَمُّوا عليه وكلُوا » .

• وخرَّجَ الطبراني معناه من حديث ميمونة وإسناده جيد [8] ، لكنه غريب جدًّا .

• وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي اللّه عنها أن قومًا قالوا للنبي ﷺ : إن قومًا يأتوننا باللَّحْم لا ندري أَذُكِر اسم اللّه عليه أم لا ؟ فقال : « سَمُّوا عليه أنتم وكلوا »

---

(1) « ا » : « يصنع » .

(2) رواه عبد الرزاق في المصنف 8782 ، 8783 بنحوه . وابن أبي شيبة في المصنف 4474 .

(3) م : « بجفنة » وما أثبتناه عن ا هو الموافق لما في المسند والجبنَة : القطعة من الجبن .

(4) أخرجه أحمد في المسند 3 / 345 بإسناد ضعيف .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 42 - 43 عن أحمد في المسند والبزار ، والطبراني وقال : فيه جابر الجعفي ، وقد ضعفه الجمهور وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . وانظر العلل 2 / 6 .

(5) رواه أبو داود في السنن : كتاب الأطعمة : باب أكل الجبن 3 / 391 .

وفي « ا » : « معناه » .

(6) راجع العلل الموضع السابق وفيها تحريف في قوله بجبنة .

(7) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 4 / 542 .

(8) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 43 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه أحمد بن الفرح الحجازي ضعفه محمد بن عوف وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم ، وبقية رجاله ثقات .

لكنه لم يحكم عليه بالجودة كما ذكر ابن رجب فلعل الحكم من ابن رجب على الحديث بالجودة من حيث الاختلاف في توثيق راو وتضعيفه ؛ حيث يمكن الحكم على الحديث بالحسن حينئذ ، والحسن يساوي الجيد .

قالت : وكانوا حديثي عهد بالكُفْر [1] .

● وفي مسند الإمام أحمد رحمه اللّه عن الحسن أن عمر رضي اللّه عنه أراد أن ينهى عن حُلَل الحِبَرَة لأنها تُصْبَغ بالبول ، فقال له أُبيٌّ : « ليس ذلك لك ؛ قد لبسهنّ النبي ﷺ ولَبِسْناهن في عهده » [2] .

● وخرّجه الخلّال من وجه آخر وعنده أن أُبيًّا قال له : يا أمير المؤمنين ! قد لبسَهَا نبي اللّه ﷺ ورأى اللّه مكانها ، ولو علم اللّه أنها حرام لنهى عنها ؟ قال : صَدَقتَ .

● وسئل الإمام أحمد عن لبس ما يصبغه أهل الكتاب من غير غَسْلٍ فقال : لِمَ تسأل عما لا تعلم ؟ لم يزل الناس منذ أدْرَكْناهم لا ينكرون ذلك .

● وسُئل عن يهود يصبغون بالبول ، فقال : « المسلم والكافر في هذا سواء ، ولا تسأل عن هذا ، ولا تبحث عنه » .

وقال : « إذا علمتَ أنه لا محالة يصبغُ بشيء من البَوْل وصحَّ عندك ، فلا تصلّ فيه حتى تغسله » .

● وخرّج الترمذي [3] من حديث المُغيرة بن شُعبة أن النبي ﷺ أُهْدِيَ إليه خُفّان فَلَبِسَهُمَا ولا يدري أذكيٌّ [4] هما أم لا .

[البحث والسؤال] :

● وقد ورد ما يُسْتَدل به على البحث والسؤال ، فخرّج الإمام أحمد من حديث رجل عن أم مُسْلم [5] الأَشجَعِيّة أن النبي ﷺ أتاها وهي في قُبّة فقال : « ما أَحْسَنَها :

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح : باب ذبيحة الأعراب ونحوهم 9 / 521 وما بعدها .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 128 وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر .

(3) سقطت من م .

(4) قال في النهاية : 2 / 164 الذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق روحه فذكاه في الحلق أو اللبة ، وأراد بغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه فيذكيه مما جرحه الكلب بسنه أو ظفره . والحديث أخرجه الترمذي في كتاب اللباس : باب ما جاء في لبس الجبة والخفين 4 / 239 - 240 من حديث المغيرة بن شعبة قال : أهدى دحية الكلبي لرسول اللّه ﷺ خفين فلبسهما .

قال أبو عيسى : « وقال إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر : وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي ﷺ أذكي هما أم لا . وهذا حديث حسن غريب » .

(5) م : « سلمة » وهو تحريف .

إن لم تكن [1] فيها ميتة ! » قالت : فجعلت أتتبعها [2] .

والرجلُ مجهُول .

• وخرج الأَثْرَم بإسْناده عن زيد بن وهب قال : أتانا كتابُ عمر رضي اللّه عنه بأذربيجان : إنكم بأرض فيها الميتة فلا تَلْبَسُوا من الفراء حتى تَعْلموا حلّه من حَرَامه .

• وروى الخلال بإسناده عن مُجاهد أن ابنَ عُمَر رأى على رجل فرْوًا فَمسَّه [3] وقال : لو أعلم أنه ذكي لسرَّني أن يكونَ لي مِنْه ثوب .

• وعن محمد بن كعب أنه قال لعائشة رضي اللّه عنها : ما يمنعك أن تتخذي لحافًا من الفراء ؟ قالت أكره [4] أن ألبس الميتة .

• وروى عبد الرزاق بإسْنادِهِ عن ابن مسعود رضي اللّه عنه أنه قال لمن نزل من المسْلمين بفارس إذا اشتريتُم لحمًا فسلو فإن كان ذبيحة يهوديٍّ أو نصراني فكلوا [5] .

وهَذا لأن الغالبَ على أهل فَارِسَ المجُوسُ ، وذَبائحُهُمْ محرَّمة .

[تعارض الأصل والظاهر] :

والخلاف في هذا يشبه الخلافَ في إباحة طَعام مَنْ لا تُباح ذَبِيحَتُه من الكفار ، وفي استعمال أواني المشْرِكِينَ وثِيابِهِمْ .

والخلافُ فِيهَا يرجعُ إلى قاعدة تعارُض الأَصْل والظاهر .

وقد سبق ذكْرُ ذَلِكَ في الكلام على حديث : « الحلال بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ ، وبينهما أمور مشتبهات » [6] .

* * *

(1) المسند : « يكن » .

(2) أخرجه أحمد في المسند 6 / 437 . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 218 وقال : رواه أحمد والطبراني وقال : في قبة من أدم ، وقالت : فجعلت أشقها بدل أتتبعها . ثم قال : وفيه رجل لم يسم ؛ أي فالحديث ضعيف .

(3) م : « فردانيسية » وفيها تحريف ظاهر . (4) م : « كرهت » .

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 4 / 487 من طريق معمر ، عن أبي إسحاق ، عن قيس بن السكن ، قال : قال ابن مسعود : إنكم نزلتم أرضًا لا يقصب (لا يشتغل بالجزارة) بها المسلمون ، إنما هم النبط أو النبيط وفارس ، فإذا شريتم لحمًا ، فسلوا ؛ فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه ، فإن طعامهم حل لكم .

(6) في شرح الحديث السادس .

[رحمةُ اللّه بعباده فيما سكت عنه] :

وقوله : في الأشياء التي سكت عنها (رحمة من غير نسيان) يعني أنه إنما سكت عن ذكرها ؛ رحمةً بعباده ، ورفقًا حيثُ لم يُحرِّمْها عليهم ، حتى يعاقبهم على فعِلها ، ولم يوجبْها عليهمْ حتى يعاقبَهُمْ على تركها ، بل جعلها عفوًا ، فإن فعلوها فلا حَرَجَ عليهم وإن تركوها فكذلك .

وفي حديث أبي الدرداء ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [1] ومثل قوله عز وجل ﴿ فِي كِتَـٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [2] .

* * *

[فلا تبحثوا عنها] :

وقوله : « فلا تبحثوا عنها » يحتمل اختصاصُ هذا النَّهْي بزمن النبي ﷺ ؛ لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يُذْكر قد يكون سببًا لنزول التَّشْدِيد فيه بإيجَابٍ أو تحريم .

● وحديثُ سَعْد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه [3] يدل على هذا ، ويُحْتَمَلُ أن يكون النهي عامًّا .

والمروي عن سلمان من قوله [4] يدل على ذلك ؛ فإن كثرة البحث والسؤال عنْ حُكم ما لم يُذْكَر في الواجبات ولا في المحرَّمات قد يوجبُ اعتقادَ تحريمه أو إيجابه لمشابهته لبعض الواجبات ؛ فقبُول العافية فيه ، وتركُ البحث عنه ، والسؤال : خير .

* * *

[هلك المتنطِّعون] :

● وقد يدخل ذلك في قوله ﷺ : « هلكَ المتنطِّعون » قالها ثلاثًا خرَّجه مسلم [5]

---

(1) سورة مريم : 64 والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 171 : أن أبا الدرداء رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ما أحل اللّه في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من اللّه عافيته ؛ فإن اللّه لم يكن لينسى شيئًا ثم تلا : ﴿ وما كان ربك نسيًّا ﴾ » ثم قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون .

(2) سورة طه : 52 . (3) مضى : 835 .

(4) مضى ص : 818 .

(5) رواه مسلم في كتاب العلم : باب هلك المتنطعون 4 / 4 / 2055 .

وأبو داود في كتاب السنة : باب لزوم السنة 4 / 281 وفي ظ : خرجه أبو داود إلخ .

[و] أبو داود من حديث ابن مَسْعود رضي اللّه عنه مرفوعًا .

● والمتنطِّع هو المتعمّق البحَّاث عما لا يعنيه وهذا قد يتمسَّك به من يتعلق بظاهر اللفظ ، وينفي المعاني والقياس كالظاهرية .

* * *

[والتحقيق في هذا المقام] :

● والتحقيق في هذا المقام – واللّه أعلم : أن البحث عما لم يوجد فيه نص خاص أو عام على قسمين :

أحدهما : أن يُبحثَ عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفتوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح ؛ فهذا حق ، وهو مما يتعين فعله على المجتهدين في معرفة الأحكام الشّرعية .

والثاني : أن يدقِّق الناظرُ نظَره وفكرَه في وجود الفروق المسْتَبْعَدة ؛ فيفرِّقَ بين مُتماثلَين بمُجرَّد فرق لا يظهر له أثر في الشرع ، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع ، أو يجمع بين متفرقين ، بمجرد الأوصاف الطارئة [1] التي هي غير مناسبة ولا يدل دليل على تأثيرها في الشرع .

* * *

[بين نظر ونظر] :

● فهذا النظر والبحث غَيرُ مرضي ولا محمود مع أنه قَد وقَع في طوائف من الفقهاء .

● وإنما المحمود النظر الموافقُ لنظر الصَّحابة رضي اللّه عنهم ومن بعدهم من القرون المفضَّلة كابن عباس ونحوه .

● ولعل هذا مراد ابن مسْعود رضي اللّه عنه بقوله : « إياكم والتنطع إياكم والتعمّق ، وعليكم بالعتيق ؟ ! » .

يعني ما كان عليه الصَّحابة رضيَ اللّه عنهم .

* * *

● ومن كلام بعض أعيان أئمة الشافعية : لا يليق بنا أن نكتفي بالخيالات في الفروق

---

(1) « ا » « الطردية » .

كدأب أصحاب الرأي ، والسرُّ في ذلك أن متعلق الأحكام في الحال : الظّنونُ وغلباتُها ، فإذا كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما ، وإن انقدح فرق على بعد ؛ فافهموا ذلك ؛ فإنه من قواعد الدين انتهى .

* * *

[ومما ينهى عن الخوض فيه] :

● ومما يدخل في النهي عن التعمق والبحث عنه : أمور الغيب الخبرية التي أُمِرَ بالإيمان بها ، ولم يبيّن كيفيتُهَا .

وبعضها قد لا يكون له شاهدٌ في هذا العالم المحسوس ؛ فالبحث عن كيفية ذلك هو مما لا يَعْني ، وهو مما يُنْهىَ عنه ، وقد يوجب الحيرَة والشكّ ، ويرتقي إلى التكذيب .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناسُ يَسألُون حتى يقال : هَذَا خَلَقَ اللّهُ الخلق فمن خَلقَ اللّه ؟ فمن وَجد من ذلك شيئًا فليقل : آمنت باللّه [1] .

● وفي رواية له :

« لا يزال الناسُ يسألونكم عن العِلم ؛ حتى يَقُولوا : هذا اللّه خلقَنا ، فمن خَلقَ اللّه ؟ .

● وفي رواية له أيضًا :

« لَيَسْأَلَنَّكُم النَّاسُ عن كل شيء ؛ حتى يقولوا : اللّه خلق كلَّ شيءٍ فمَنْ خَلَقه » [2] ؟ .

● وخرجه البخاري أيضًا ولفظه :

« يأتي الشيطانُ أَحَدَكُم فيقول : مَنْ خلق كذا ؟ من خلق كذا !؟ حتى يقول : من خلق ربَّك ؟ فإذا بلغه فليَسْتَعِذْ باللّه ولينْته » [3] .

● وفي صحيح مسلم عن أنس رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « قال اللّه عز وجل : إن أمتك لا يزالون يقولون ما كذا ؟ ما كذا ؟ حتى يقولوا : هذا اللّه خلق الخلقَ فمن خلق اللّه ؟ [4] » .

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها 119/1 وفيه : لا يزال الناس يتساءلون ، وفي « ا » : « هذا اللّه خلق الخلق » : « هذا خلق اللّه » . والتصويب من صحيح مسلم .

(2) الروايتان في الموضع السابق 1 / 120 - 121 .

(3) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده 6 / 259 .

(4) مسلم في الموضع السابق .

وخرجه البخاريّ ولفظه : « لم يزل الناسُ يسألونَ : هذا اللّه خالقُ كلِّ شيء ، فمن خلق اللّه [1] » ؟ .

* * *

[لا يجوز التفكر في الخالق] :

● قال إسحاق بن راهويه لا يجوز التفكرُ في الخالق ، ويجوز للعباد أن يتفكروا في المخلوقين بما سَمِعوا فيهم ، ولا يزيدون على ذلك ؛ لأنهم إن فعلوا تاهوا قال : وقد قال اللّه عز وجل : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [2] فلا يجوز أن يقال : كيف تسبح القصاع والأخونة والخبز المخبوز والثياب المنسوجة ، وكل هذا قد صحَّ العِلم فيه أنهم يسبحون فذلك إلى اللّه أن يجعل تسبيحهم كيف شاء وكما يشاء ، وليس للناس أن يخوضوا في ذلك إلا بما علموا ولا يتكلموا في هذا وشبهه إلا بما أخبر اللّه ، ولا يزيدوا على ذلك ؛ فاتقوا اللّه ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة ؛ فإنه يرديكم الخوض فيه عن سَنَن الحق » .

نقل ذلك كله حرب عن إسحاق رحمه اللّه تعالى .

* * *

---

(1) البخاري في كتاب الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ 13 / 231 - 232 من حديث أنس مرفوعًا وفيه : لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا : هذا اللّه خالق كل شيء ... الحديث .

(2) سورة الإسراء : 44 .

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبي العَبَّاس سَهْلِ [1] بْنِ سَعْدٍ السَّاعِديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ :

جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وأَحَبَّنِي النَّاسُ فَقَالَ : « ازْهَدْ في الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ ، وَازْهَدْ فِيما [2] عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ ماجه وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديث خرجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي ، عن سفيان الثوري عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد [3] .

---

(1) في ب : « عن سهل » .   (2) ب : « وازهد فيما في أيدي الناس » .

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن : 37 - كتاب الزهد : 1 - باب الزهد في الدنيا 2/ 1373 - 1374 ح 4102 من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر ، عن شهاب بن عباد ، عن خالد بن عمرو القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول اللّه ! دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني اللّه وأحبني الناس . فقال رسول اللّه ﷺ : « ازهد في الدنيا يحبك اللّه ، وازهد فيما في أيدي الناس يحبوك » .

وقد علق البوصيري في الزوائد 2/ 319 على هذا فقال : « هذا إسناد ضعيف ؛ خالد بن عمرو قال أحمد وابن معين : أحاديثه موضوعة ، وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات ؛ لا يحل الاحتجاج به بخبره ، ثم غفل فذكره في الثقات . وضعفه أبو داود والنسائي ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه أو كلها موضوعة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الرقاق : باب ازهد في الدنيا يحبك اللّه 4/ 313 من طريق أبي بكر : محمد بن جعفر الآدمي ، عن أبي جعفر : أحمد بن عبيد بن ناصح ، عن خالد بن عمرو - به - أن النبي ﷺ وعظ رجلًا فقال : « ازهد في الدنيا يحبك اللّه عز وجل وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورد الذهبي هذا التصحيح فقال : خالد وضاع .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير 6/193 ح 5972 من طريق محمد بن عبد اللّه الحضرمي عن منجاب الحارث ومن طريق علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد : القاسم بن سلام كلاهما عن خالد بن عمرو به - بنحوه .

وابن حبان في روضة العقلاء : ذكر الزجر عن الطمع إلى الناس ص 141 والمنذري في الترغيب والترهيب 4/ 156-157 عن ابن ماجه ، وعقب عليه بقوله : رواه ابن ماجه ، وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد ؛ لأنه من رواية خالد بن عمرو القرشي الأموي السعيدي عن سفيان الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل ، وخالد هذا قد ترك واتهم ، ولم أر من وثقه ، لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة ، ولا يمنع كون راويه ضعيفًا أن يكون النبي ﷺ قاله ، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني ، عن سفيان ، ومحمد - هذا - وقد وثق على ضعفه ، وهو أصلح حالًا من خالد ، واللّه أعلم . =

....

= ورواه ابن عدي في الكامل 3 / 31 من طريقين عن خالد بن عمرو ، وعن الثوري ، ثم قال مشيرًا إلى متابعاته عن الثوري وعن أخيه : قال ابن عدي : وروى هذا الحديث أبو عبيد : القاسم بن سلام ، عن خالد ، وروي عن محمد بن كثير ، عن الثوري مثله .
ثناه ابن المرزبان ، عن محمد بن أحمد بن برد ، عنه ، ولا أدري ما أقول في رواية ابن كثير عن الثوري لهذا الحديث ؛ فإن ابن كثير ثقة ، وهذا الحديث عن الثوري منكر ، وقد روى عن زافر ، عن محمد بن عيينة أخي سفيان بن عيينة ، عن أبي حازم ، عن سهل ، وروى أيضًا هذا الحديث من حديث زافر ، عن محمد بن عيينة ، عن أبي حازم ، عن ابن عمر » .
وكأن ابن عدي يريد ليقول : لئن توقفنا في قبول متابعة محمد بن كثير بسبب نكارة رواية سفيان الثوري ؛ فللحديث متابعة أخرى وشاهد .
أما المتابعة ؛ فهي رواية زافر ، عن محمد بن عيينة ، عن أبي حازم ، عن سهل .
وأما الشاهد ؛ فهو من رواية زافر ، عن محمد بن عيينة ، عن أبي حازم ، عن ابن عمر .
وكلا الروايتين ليس في أي منهما راو يُرَدّ الحديث به أو يُتَوقف في قبوله من أجله ؛ وليس فيهما خالد بن عمرو ، ولا سفيان الثوري . أقول : ولعله لهذا حكم النووي وغيره بحسن الحديث .
ورواه القضاعي في الشهاب 1 / 373 ب 414 ح 643 من طريق علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد : القاسم بن سلام ، عن خالد بن عمرو .
وفيه - إذًا - ما قد عرفت .
ورواه أبو نعيم في الحلية 3 / 252 - 253 من طريق علي بن مسعر ، وخالد بن يزيد العمري كلاهما عن سفيان الثوري - به - أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه ! دلني على عمل إذا عملته أحبني اللّه ، وأحبني الناس . قال : « ازهد في الدنيا يحبك اللّه ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » .
وعقب عليه بقوله :
هذا حديث غريب من حديث أبي حازم لم يروه عنه مرفوعًا متصلًا ؛ إلا سفيان الثوري ، ورواه عن سفيان : ابن قتادة الحمامي ، ومحمد بن كثير الصنعاني مثله .
وأورده في 7 / 136 من وجهين آخرين عن خالد - به - .
ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير 2 / 10 / 11 من طريق خالد بن عمرو عن الثوري ، ثم عقب عليه بقوله : « وليس له من حديث الثوري أصل ، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني ولعله أخذ عنه ودلّسه ؛ لأن المشهور به خالد هذا » .
ومعنى هذا أن العقيلي يرد الحديث من هذين الطريقين ولعلك على ذكر من الطرق الأخرى التي أوردها ابن عدي من غير طريقي سفيان ومحمد بن كثير .
ومن رواية خالد بن عمرو ، عن سفيان أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية 2 / 323 - 324 وعقب عليه بما عقب به العقيلي على الحديث وبما ذكره من قول عبد اللّه بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن خالد بن عمرو القرشي ؛ فقال : ليس بثقة ، يروي أحاديث بواطيل ، وقول يحيي بن معين : خالد بن عمرو السعيدي ليس حديثه بشيء .
وأورده السيوطي في الدر المنثور 3 / 238 عن ابن ماجه والحاكم والبيهقي .
والسخاوي في المقاصد الحسنة ص 52 عن ابن ماجه والطبراني وأبي نعيم في الحلية وابن حبان في الروضة ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي وآخرين كلهم من حديث خالد بن عمرو القرشي عن الثوري به ورد =

....

= تصحيح الحاكم للحديث بما طعن به على خالد من الإجماع على تركه ومن نسبته إلى الوضع ثم قال : لكن قد رواه غيره عن الثوري بل أخرجه أبو نعيم في الحلية أيضًا من حديث منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن أنس رفعه ونحوه ، ورجاله ثقات لكن في سماع مجاهد من أنس نظر ، وقد رواه الأثبات فلم يجاوزوا به مجاهدًا ، وكذا يروى من حديث ربعي بن خراش ، عن الربيع بن خثيم رفعه مرسلًا .
إلى أن قال : « وبالجملة فقد حسن هذا الحديث النووي ، ثم العراقي رحمهما الله ، وكلام شيخنا (يعني ابن حجر) ينازع فيه كما بينته في تخريج الأربعين » .
وأورده العجلوني في كشف الخفاء 1/127 - 128 وذكر ما ذكره السخاوي وأضاف رواية السيوطي له عن أبي نعيم من حديث أنس .
وحديث أنس – هذا – أخرجه أبو نعيم في الحلية 8/41 - 42 من رواية أبي القاسم : زيد بن علي بن أبي بلال المقري ، عن أبي أحمد : إبراهيم بن محمد الهمداني ، عن أبي حفص : عمر بن إبراهيم المستملي ، عن أبي عبيدة بن أبي السفر ، عن الحسن بن الربيع ، عن المفضل بن يونس ، عن إبراهيم بن أدهم ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد بن جبر ، عن أنس أن رجلا أتى النبيّ ﷺ فقال : دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله عز وجل ، وأحبني الناس عليه ، فقال له النبي ﷺ : « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وأما الناس فانبذ إليهم هذا يحبوك » .
وقد عقب أبو نعيم على هذا بقوله :
ذكر أنس في هذا الحديث وهم من عمر أو أبي أحمد ؛ فقد رواه الأثبات فلم يجاوزوا فيه مجاهدًا .
ثم أورد هذه الرواية فقال : حدثنا أبو محمد بن حيان ، ثنا أحمد بن الحسين الحذاء ، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، ثنا الحسن بن الربيع أبو علي البجلي ، ثنا المفضل بن يونس ، عن إبراهيم بن أدهم ، عن منصور ، عن مجاهد ، أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! دلني على عمل يحبني الله تعالى عليه ، ويحبني الناس عليه . فقال : « أما ما يحبك الله عليه ، فالزهد في الدنيا ، وأما ما يحبك الناس عليه فانبذ إليهم هذا الغثاء » .
وعقب أبو نعيم بقوله :
قال الحسن (بن الربيع) : قال المفضل (بن يونس) : لم يسند لنا إبراهيم بن أدهم حديثًا غير هذا .
ورواه طالوت عن إبراهيم فلم يجاوز به إبراهيم وقال : فانظر ما كان في يديك من هذا الحطام فانبذه إليهم ؛ فإنهم سيحبونك » .
وهو من حديث منصور ومجاهد عزيز – مشهوره ما رواه الثوري عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد .
ورواه أبو نعيم كذلك في الحلية 8/52 - 53 من حديث محمد بن كثير ، عن إبراهيم بن أدهم ، عن أرطأة بن المنذر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! علمني عملًا يحبني الله تعالى عليه ، ويحبني الناس قال : أما ما يحبك الله تعالى عليه ؛ فالزهد في الدنيا ، وأما ما يحبك الناس عليه ؛ فما كان في يدك فانبذه إليهم » .
وقد عقب أبو نعيم بقوله :
كذا رواه ابن كثير عن إبراهيم فقال : عن أرطاة .
والمشهور ما رواه المفضل بن يونس ، عن إبراهيم عن منصور ، عن مجاهد .
ورواه خلف بن تميم أيضًا ، عن إبراهيم ، عن منصور ، فخالف المفضل .
وأبان أبو نعيم عن هذه المخالفة ؛ حيث قال :

....

= حدثنا أبو علي : أحمد بن عمر : ثنا عبد اللّه بن محمد بن زياد ، ثنا يوسف بن سعيد ، ثنا خلف بن تميم ، عن إبراهيم بن أدهم ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن الربيع بن خثيم قال : أتى النبي ﷺ فذكره بمثله .
ومعنى هذا أن حديث منصور بن ربعى شاذ فيما يرى أبو نعيم حيث خالف المشهور وهو حديث المفضل الذي يُروى فيه حديث منصور بن المعتمر عن مجاهد ؛ لا عن ربعي بن خراش . وربما يتأيد هذا بما في مسند إبراهيم بن أدهم ح 17 ص 29 - 30 ففيه رواية الحديث بالإسناد والرواية المشهورة عن مجاهد مرسلًا وإذا فهذه الرواية المرسلة عند كل من أبي نعيم وإبراهيم بن أدهم . وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب 4/157 من حديث إبراهيم بن أدهم وبنحو الرواية التي سيوردها ابن رجب ، وعقب المنذري بقوله :
رواه ابن أبي الدنيا هكذا معضلًا .
ورواها بعضهم عنه ، عن منصور ، عن ربعي بن خراش قال : جاء رجل ، فذكره مرسلًا .
وهي أيضًا إحدى الروايات التي أوردها ابن رجب .
وقد علمت موقف أبي نعيم منها وأنها تخالف المشهور .
والخلاصة أن هذا الحديث قد روي موصولًا كما روي مرسلًا ، فهو موصول من روايات :
1 - سهل بن سعد .
2 - أنس بن مالك .
3 - عبد اللّه بن عمر .
إلا أن المشهور عن المحدثين هي رواية سهل بن سعد .
وقد رواها عن سهل بن سعد : أبو حازم .
ورواها عن أبي حازم كل من سفيان الثوري ، ومحمد بن عُيَيْنَة ، فأما رواية سفيان الثوري فرواها عنه نوعان من الرواة :
أ - نوع ترد روايته ولا تقبل بحال ؛ لإثمه بوضع الحديث والكذب على رسول اللّه ﷺ وقد تمثل هذا النوع في خالد بن عمرو القرشي .
ب - نوع يعتبر به ويتوقف في قبول روايته إلى أن تقوى بطريق آخر لترتقي إلى مستوى الحسن لغيره ؛ لأن الضعف عندهم ليس شديدًا .
وممن روي عنهم هذا الحديث عن سفيان ، متابعين لخالد :
1 - محمد بن كثير الصنعاني .
2 - أبو قتادة الحراني .
3 - مهران بن أبي عمر الرازي .
وكما قال ابن رجب : فإن كلا من أبي قتادة ومهران قد تكلم فيه ، ولكن محمد بن كثير خير منهما فإنه ثقة عند كثير من الحفاظ .
وكما قال المنذري : « وقد تابع خالدًا عليه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان ، ومحمد هذا قد وثق على ضعفه ، وهو أصلح حالًا من خالد » .
1 - 3 - فهذه الطرق الثلاثة عن سفيان صالحة للاعتبار .
والراوي الثاني عن أبي حازم وهو المتابع لسفيان الثوري : محمد بن عيينة ، فقد روى عنه زافر بن سليمان وكما قال ابن رجب : وزافر ومحمد بن عيينة كلاهما ضعيف فهذا طريق رابع ضعيف ضعفًا محتملًا يعتبر به كذلك .
=

....

= وهذه خمس طرق إلى سهل بن سعد أولها فقط هو المردود مطلقًا وباقيها مما يعتبر به .
2 - رواية أنس بن مالك .
أما رواية أنس ، فقد وهم أبو أحمد : إبراهيم الهمداني شيخ شيخ أبي نعيم الأصبهاني ، أو وهم أستاذ أبي أحمد هذا ؛ وهو عمر بن إبراهيم ، وأوهم كلاهما حين أسندا حديث إبراهيم بن أدهم إلى أنس دون أن يقفا به على مجاهد كما هو الثابت فيه .
وإذًا فهذه هي علة هذا الطريق : أن يروى المرسل على أنه موصول دون أن يثبت وصله .
ولهذا يقال : هو مرسلًا أصح منه موصولًا .
وليس المقصود أن المرسل في ذاته أصح من الموصول .
إنما يراد أن هذا الحديث بعينه لم يصح فيه إلا أنه مرسل ولم يثبت فيه أن مجاهدًا تلقاه من أنس !؟ .
وقد قال الشيخ ناصر الألباني بشأنه إنه شاهد لرواية خالد بن عمرو وهو مرسل جيد ..
3 - وأما رواية عبد الله بن عمر فقد روى عنه اثنان :
1 - أبو حازم 2 - نافع
فأما أبو حازم فروى عنه محمد بن عيينة ، وروى عن محمد : زافر بن سليمان وكلاهما ضعيف .
وإذا فهذا الطريق يطعن فيه أمران :
الأول : ضعف الرواة عن أبي حازم .
الثاني : اضطرابهما أو أحدهما في إسناده فمرة يرويانه من مسند سهل ، ومرة يرويانه عن ابن عمر .
وإسناده إلى سهل بن سعد أولى ؛ لموافقته للمتابعات السابقة ، ولأن الحديث مشهور من رواية سهل .
وأما نافع فيروي عنه مالك ، وعنه إسماعيل بن أبي أويس ، وعنه بشر الحافي ، وعنه أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس ، وعنه محمد بن أحمد بن الحسن ، وعنه يوسف بن عمر القواس ، وعنه القزويني فالدينوري رواه عنه ابن عساكر في تاريخه .
وهذا طريق مردود بإطلاق ؛ أحمد بن المغلس وضاع ، وهذه الرواية من مناكيره ذكر ذلك ابن حجر في ترجمته ثم قال : وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل ، وإنما يعرف من حديث سهل بن سعد الساعدي بإسناد ضعيف (لسان الميزان 1 / 269 - 272) ت (829) .
وقد أورد الشيخ ناصر الألباني هذا الطريق في سلسلة الأحاديث الصحيحة (944) ضمن تخريجه للحديث وقال :
« أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (3 / 162 / 3) عن محمد بن أحمد بن العلس ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ، حدثنا عن مالك ، عن نافع به » .
ثم قال : « وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين ؛ غير ابن العلس هذا فلم أعرفه » :
وبناء على ما نقلنا لك عن ابن حجر فإن في محمد بن أحمد بن العلس تحريفًا من وجهين .
الأول : أنه : مركب من اسمين وقد أُدْمَجا مع التحريف ، والاسمان هما :
1 - محمد بن أحمد بن الحسن .
2 - أحمد بن محمد بن المغلّس .
والوجه الثاني : أن العلس حرفت عن المغلس وهذه الرواية بهذا الإسناد منكرة وباطلة بأمرين : الأول : أن أحمد بن المغلس من أجرأ الوضاعين للحديث على ما في ترجمته في الموضع الذي أشرنا إليه .
والثاني : أن الحديث ليس معروفًا من رواية ابن عمر ؛ بل من رواية سهل بن سعد .

وقد ذكر الشيخ رحمه اللّه أن إسناده حسن ، وفي ذلك نظر ؛ فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمام أحمدُ : منكَر الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة ؛ يروي أحاديث بواطيل .

● وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال مرة : كان كذّابًا يكذِب ؛ حدّث عن شعبة أحاديث موضوعة .

وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث .

= وإذًا فهذا الطريق مردود بإطلاق .

وتلخص لنا أن الحديث من روايتي أنس وابن عمر غير مشهور ولا معروف وأنه مشهور فقط من رواية سهل ابن سعد فهل سنسلم للنووي والمنذري وغيرهما تحسينه ؟ هذا ما سوف يستبين .

الرواية المرسلة = غير الموصولة :

أما الرواية التي جاءت غير موصولة ؛ فقد جاءت على أربعة أوجه :

1 - من حديث الربيع بن خثيم مرسلًا .

2 - من حديث ربعي بن حراش مرسلًا .

3 - من حديث مجاهد بن جبر مرسلًا .

4 - من حديث إبراهيم بن أدهم معضلًا .

وكلها تلتقي عند إبراهيم بن أدهم .

فالطريق الرابع : يروي فيه إبراهيم بن أدهم - بلاغًا - عن النبي ﷺ .

والثالث : يروي فيه إبراهيم ، عن منصور ، عن مجاهد - مرسلًا وهذا هو أصح المراسيل وأشهرها .

والثاني : يروي فيه إبراهيم عن منصور ، عن ربعي .

والأول كذلك ؛ إلا إنه يروي فيه ربعي عن الربيع بن خثيم ، وقد سبق لأبي نعيم أن رد طريق ربعي لمخالفته الأوثق أو الأشهر .

فإسناد الحديث إلى أنس : شذوذ .

وإسناد الحديث إلى ابن عمر غير معروف ، ولا مشهور فضلًا عن أن طريق أبي حازم إليه فيه اضطراب ووهم من راوييه الضعيفين .

وأن طريق نافع باطل بأحمد بن المغلس .

فلم يبق لنا إلا طرق سهل بن سعد عدا طريق خالد بن عمرو وهي طرق فيها ضعف غير شديد وهي الطرق الموصولة .

وبإزائها مرسل مجاهد بن جبر وهو مرسل جيد بيد أنه ضعيف بعدم ذكر الصحابي .

والطرق الموصولة قوية بذكر الصحابي إلا أنها ضعفت ببعض رواتها إلى سهل بن سعد ومنهم من هو مختلف فيه على توثيق الكثيرين له كمحمد بن كثير .

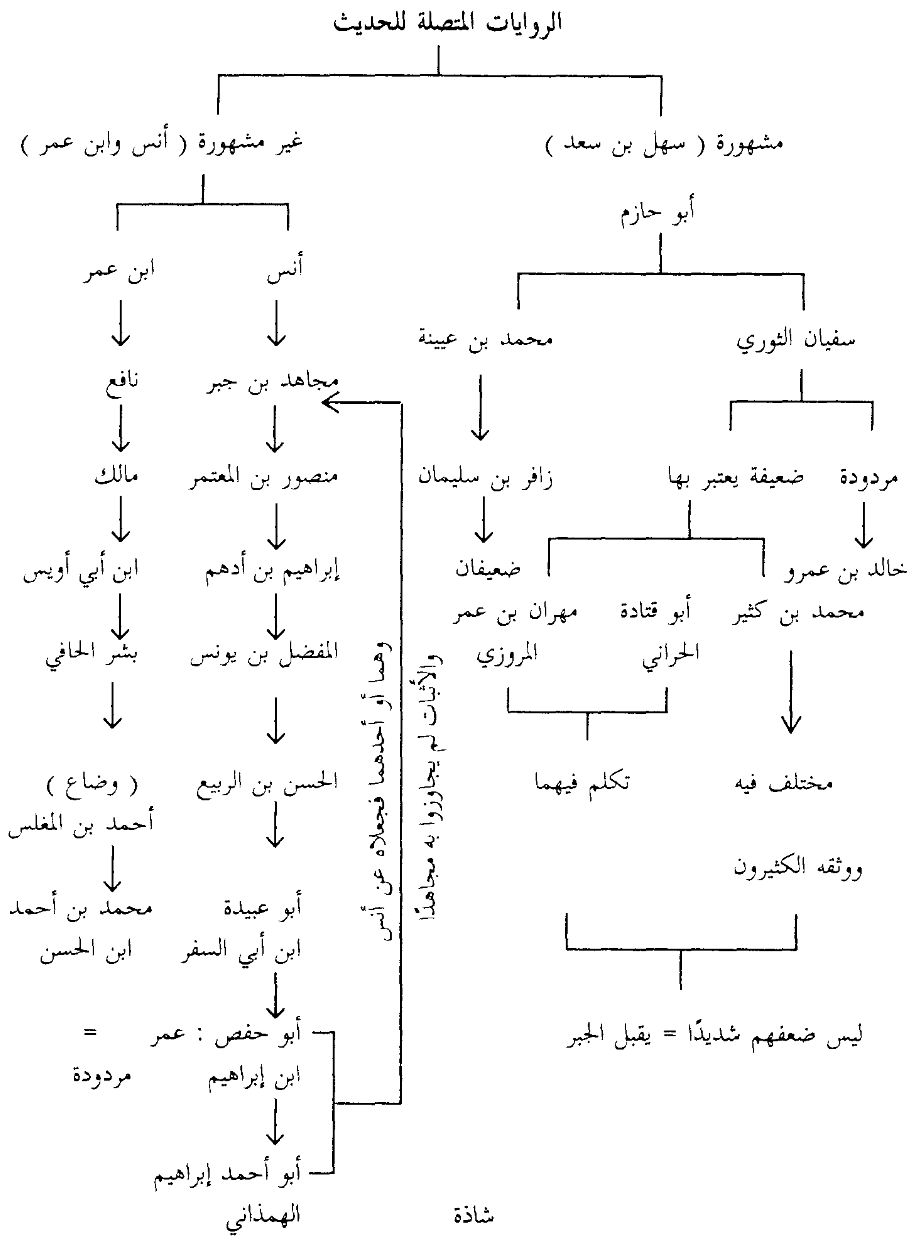
وقوة رواة المرسل تجبر ضعف بعض رواة الموصولة وذكر الصحابي في الرواية المتصلة يجبر ضعف الإرسال في الرواية المرسلة .

وإذا فالحديث حسن كما ذكر النووي وغيره وكما أشار ابن رجب بذكر رواية الحديث مرسلًا وكأنه كان يشير إلى ما قد وضحناه .

=

وقال أبو حاتم : متروك الحديث ضعيف .

= والجداول المرفقة قد تزيد المسألة وضوحًا ، أو تؤكد هذا الوضوح .

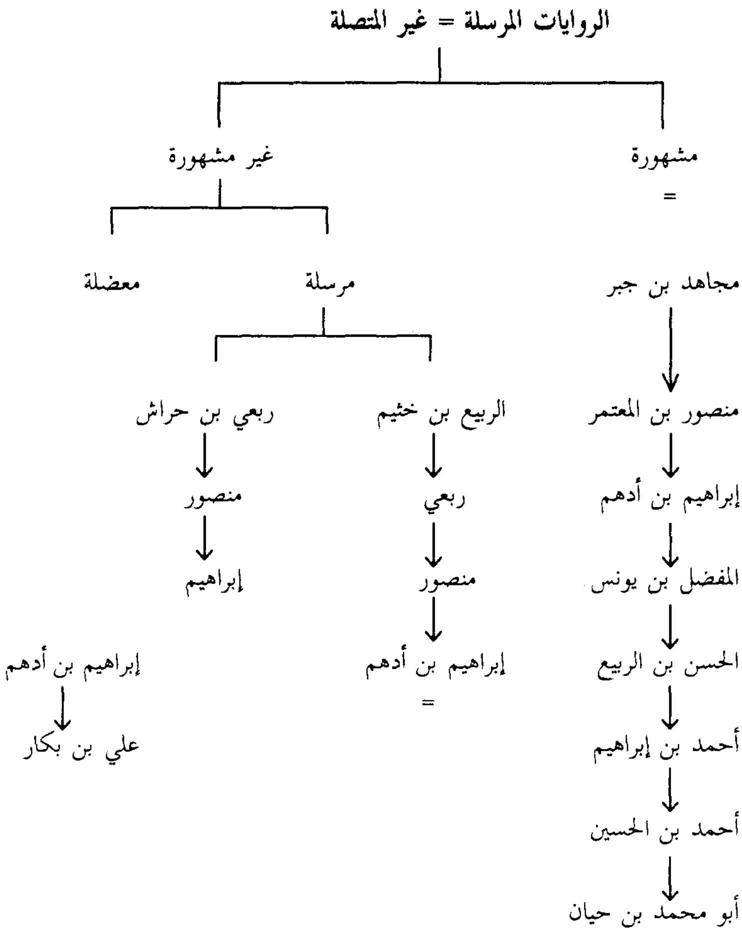


=

ونسبه صالح بن محمد وابن عدي إلى وضع الحديث .

وتناقض ابن حبان في أمره فذكره في كتاب الثقات ، وذكره في كتاب الضعفاء وقال : كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره [1] .

=



المصادر = حلية - مسند ابن أدهم حلية مسند ابن أدهم ذم الدنيا ، المسند

ولعله - لهذا وذاك - قد استبان لنا لماذا اقتصرت رواية عامة المحدثين للحديث عن سهل بن سعد بطرقه المختلفة ، ذلك أنها الرواية الوحيدة التي تقبل الجبر بالمرسل الجيد من حديث مجاهد بن جبر .

هذا باستثناء طريق خالد بن عمرو .

(1) راجع ترجمته في التاريخ لابن معين 2 / 144 ، 3 / 518 ت 2536 والتاريخ الكبير للبخاري 2 / 1 / 164 والضعفاء الصغير له ت 103 ص 43 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2 / 1 / 343 - 344 والضعفاء والمتروكين للنسائي ت 173 ص 172 والضعفاء والمتروكين للدارقطني ت 102 ص 199 - 200 ، والضعفاء الكبير للعقيلي =

وخرج العقيلي حديثه هذا وقال [1] : ليس له أصل من حديث سفيان الثوري . قال : وقد تابع خالدًا عليه محمد بن كثير الصنعاني ، ولعله أخذه عنه ودلسه ؛ لأن المشهور به خالد هذا .

قال أبو بكر الخطيب : وتابعه أيضًا أبو قتادة الحراني ، ومِهْران بن أبي عمر الرازي وغيره فرووه [2] عن الثوري ، قال : وأشهرها حديث ابن كثير . كذا قال .

وهذا يخالف قول العقيلي إن أشهرها حديث خالد بن عمرو ؛ وهذا أصح .

ومحمد بن كثير الصنعاني هو المِصِّيصِي ، ضعفه أحمد ، وأبو قتادة ، ومِهْران ، تُكُلِّمَ فيهما أيضًا ، لكن محمد بن كثير خير منهما ؛ فإنه ثقة عند كثير من الحفاظ .

وقد تعجب ابن عدي من حديثه هذا وقال : ما أدري ما أقول فيه .

وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه [3] عن حديث محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، فذكر هذا الحديث ، فقال : هذا حديثٌ باطل ، يعني بهذا الإسناد ، يشير إلى [4] أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان .

وقال ابنُ مُشيْشٍ : سألت أحمد عن حديث سهل بن سعد فذكر هذا الحديث ، فقال أحمد : لا إله إلا الله ! تعجبًا منه [5] : مَنْ يروي هذا الحديث ؟ ، قلت : خالد بن عمرو ؟ فقال : وقعنا في خالد بن عمرو ثم سكت .

ومراده الإنكار على من ذكر له شيئًا من حديث خالد هذا ؛ فإنه لا يشتغل به .

● وخرجه أبو عبيد : القاسم بن سلام في كتاب « المواعظ » [6] له عن خالد بن عمرو ، ثم قال : كنت مُنْكِرًا لهذا الحديث فحدثني هذا الشيخ عن وكيع [7] أنه سأله عنه [وعن حديث آخر قد ذكرناه في « كتاب النكاح »] ولولا مقالته هذه لتركته .

● وخرج ابن عدي هذا الحديث في ترجمة خالد بن عمرو وذكر رواية محمد بن كثير له أيضًا ، وقال : هذا الحديث عن الثوري منكر .

= 2 / 10 - 11 ت 413 ، والكامل في الضعفاء 3 / 29 - 33 ت 23 / 593 وتهذيب التهذيب 3 / 109 / 110 ، وتقريب التهذيب 1 / 216 .

(1) في ترجمته في الموضع المذكور آنفًا .

(2) م : « فروى » وهو تحريف .

(3) في العلل 2 / 107 ح 1815 .

(4) ليست في ب .

(5) ليست في م .

(6) الخبر في « المواعظ » ص 197 - 198 ح 131 وما بين القوسين منه .

(7) م : « يعني وكيعًا » .

وقال : ورواه زافر يعني ابن سليمان [1] عن محمد بن عيينة أخي سفيان ، عن أبي حازم ، عن ابن عمر انتهى .

وزافر ومحمد بن عيينة كلاهما ضعيف .

● وقد روى هذا الحديث من وجه آخرِ مرسلٍ [2] أخرجه أبو سليمان بن زَبْر الدمشقي في مسند إبراهيم بن أدهم من [3] جمعه من رواية معاوية بن حفص ، عن إبراهيمَ بنِ أدهم ، عن منصور ، عن رِبْعيٍّ بن حِرَاش ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه ! دلني على عمل يحبني اللّه عليه ويحبني الناس عليه فقال : « أما العمل الذي يحبك اللّه عليه فالزهد [4] في الدنيا ، وأما العمل الذي يحبك الناس عليه [5] فانظر هذا الحطام فانْبِذْهُ إليهم » .

وخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الدنيا ، من رواية علي بن بكار عن إبراهيم بن أدهم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكره ولم يذكر في إسناده منصورًا ولا ربعيًّا ، وقال : في حديثه فانبذ إليهم ما في [6] يدك من الحطام .

[**علام يشتمل الحديث ؟**] :

وقد اشتمل هذا الحديث على وصيتين عظيمتين : إحداهما [7] : الزهدُ في الدنيا ، وأنه مُقْتَضٍ لمحبة اللّه عز وجل لعبده [8] .

● والثانية : الزهد فيما في أيدي الناس فإنه [9] مُقْتَضٍ لمحبة الناس .

* * *

[**الزهد في الدنيا**] :

فأما الزهد في الدنيا فقد كثر في القرآن الإشارة إلى مدحه وإلى [10] ذم الرغبة في الدنيا كما قال اللّه تعالى : ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [11] .

---

(1) م : « سلمان » وهو تحريف .
(2) م : « مرسلًا » .
(3) م : « قد » .
(4) م : « فازهد » .
(5) م : « عليه الناس » .
(6) « ا » : « يديك » ولم أجد الحديث في المطبوع من « ذم الدنيا » .
(7) ب : « إحديهما » .
(8) ليست في ب .
(9) « ا » : « وإنه » .
(10) م : « وكذا » .
(11) سورة الأعلى : 16 - 17 .

● وقال تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ (1) .

● وقال تعالى في قصة قارون : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۖ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (2) .

● وقال تعالى : ﴿ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ ﴾ (3) وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (4) .

● وقال تعالى : حاكيًا عن مؤمن آل فرعون ؛ أنه قال لقومه : ﴿ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ۝ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴾ (5) .

● وقد ذم الله عز وجل من كان يريد الدنيا بعمله وسعيه ونيته وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث الأعمال بالنيات (6) .

[الأحاديث في ذم الدنيا] :

والأحاديث في ذم الدنيا وحقارتها عند الله عز وجل كثيرة جدًّا ؛ ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بالسوق والناس كَنَفَتَيْهِ (7) فمر بجدي أَسَكَّ (8)، ميِّتٍ ، فتناوله فأخذ بأُذُنِهِ فقال : « أيّكم يُحِبُّ أنَّ هذا له بدرهم ؟ » فقالوا : ما نُحِبُّ أنه لنا بشيء ، وما نصنع به ؟ قال : « أتحبون أنه لكم ؟ » قالوا : والله لو كان حيًّا كان عَيْبًا فيه (9) ، لأنه أسَكُّ ، فكيف وهو ميت ؟ فقال : « فوالله ! لَلدُّنيا أهونُ على الله من هذا عليكم » (10) .

---

(1) سورة الأنفال : 67 .
(2) سورة القصص : 79 - 83 .
(3) سورة الرعد : 26 .
(4) سورة النساء : 77 .
(5) سورة غافر : 38 - 39 .
(6) وهو الحديث الأول في الكتاب .
(7) روى « كنفته » بمعنى جانبه ويروى كَنَفَتيه بمعنى جانبيه ، وفي ل : « كنفيه » وهي ليست في إحدى روايات مسلم التي أشرنا عن النووي إلى وجهيها وانظر شرح النووي على مسلم 8 / 425 .
(8) الأسك : صغير الأذنين .
(9) م : « لما رغبنا » وما أثبتنا عن ا ، ب هو الموافق لما في مسلم .
(10) صحيح مسلم : 53 - كتاب الزهد والرقائق 4 / 2272 ح 1 - (2956) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلًا من بعض العالية والناس كنفته ... الحديث فذكره بنص ما أورده ابن رجب .

● وفيه أيضًا عن المستورد الفهري ، عن النبي ﷺ قال : « ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أُصْبُعه في الْيَمِّ فلينظر بماذا يرجع [1] ؟ » .

● وخرج الترمذي [2] من حديث سهل بن سعد رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لو كانت الدنيا تعدل عند اللّه جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء » وصححه .

[معنى الزهد] :

ومعنى الزهد في الشيء : الإعراضُ عنه ؛ لاستقلاله واحتقاره ، وارتفاع الهِمة عنه ، يقال : شيء زهيد : أي قليل حقير .

وقد تكلم السلف ومَنْ بعدهم في تفسير الزهد في الدنيا ، وتنوعت عباراتهم عنه .

● وورد في ذلك حديث مرفوع خرجه الترمذي [3] وابن ماجه [4] من رواية عمرو

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : 51- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : 14- باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة 4/ 2193 ح 55 – (2858) من طرق عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا قيس ، قال : سمعت مستوردًا أخا بني فهر ، يقول : قال رسول اللّه ﷺ : « واللّه ! ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه – وأشار يحيى بالسبابة – في اليمِّ ، فلينظر بم يَرجع ؟ » .
وبين هذا اللفظ وما أورده ابن رجب بعض التفاوت سيما في أوله .
قال النووي (17/ 192/ 193) : « وقوله بم ترجع ضبطوا ترجع بالمثناة فوق ، والمثناة تحت ، والأول أشهر ، ومن رواه بالمثناة تحت أعاد الضمير إلى أحدكم ، والمثناة فوق ، أعاده على الإصبع وهو الأظهر ، ومعناه : لا يعلق بها كثير شيء من الماء ، ومعنى الحديث : ما الدنيا بالنسبة للآخرة في قصر مدتها ، وفناء لذاتها ، ودوام الآخرة ، ودوام لذاتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالإصبع إلى باقي البحر » .

(2) سقطت هذه الكلمة من « ا » .
والحديث أخرجه الترمذي في سننه : 37- – كتاب الزهد : 13- باب ما جاء في هوان الدنيا على اللّه عز وجل (4/ 560) ح 2320 من طريق قتيبة عن عبد الحميد بن سليمان ، عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول اللّه ﷺ : فذكره بالنص المذكور .
وعقب عليه بقوله .
وفي الباب عن أبي هريرة .
هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

(3) أخرجه الترمذي في السنن : 37 – كتاب الزهد : 29 – باب ما جاء في الزهادة في الدنيا 4/ 571 ح 2340 من طريق عبد اللّه بن عبد الرحمن ، عن محمد بن المبارك ، عن عمرو بن واقد – به – عن النبي ﷺ قال : فذكره بالنص الذي أورده ابن رجب إلا قوله : « بما في يد اللّه » فعند الترمذي « يدي » . وقوله : « بقيت » فعند الترمذي كما عند ابن ماجه « أبقيت » .

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه : 37 – كتاب الزهد : 1 – باب الزهد في الدنيا 2/ 1373 ح 4100 من طريق هشام بن عمار ، عن عمرو بن واقد القرشي ، به – عن أبي ذر قال : قال رسول اللّه ﷺ : ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا في إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق منك بما في =

ابن واقد ، عن يونس بن حَلْبس ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : « الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ، ولا إضاعةِ المال ، ولكنَّ الزهادةَ في الدنيا : أن لا تكون بما في يديكَ أوثقَ مما في يد الله ، وأن تكونَ في ثواب المصيبة إذا أنتَ أُصِبْتَ بها أرغبَ فيها لو أنها بقيت لك » .

● وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وعمرو بن واقد منكر الحديث [1] .

● قلت : الصحيح وقفه كما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد ، حدثنا زيد بن يحيي الدمشقي ، حدثنا خالد بن صبيح ، حدثنا يونس بن حلبس [2] قال : قال أبو مسلم الخولاني رضي الله عنه : « ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا إضاعةِ المال ، إنما الزَّهادةُ في الدنيا أن تكونَ بما في يَدِ الله أوثق منك [3] بما في يديك ، وإذا أُصِبتَ بمصيبة كنت أشد رجاء لأجرها وذخرها من إياها لو بقيت لك » .

= يد الله ... الحديث .
واللفظ الذي ساقه ابن رجب عن الترمذي وابن ماجه إنما هو للترمذي على ما ذكرناه .
وقد عقب ابن ماجه على الحديث بقوله :
قال هشام : قال أبو إدريس الخولاني ، يقول : مثل هذا الحديث في الأحاديث كمثل الإبريز في الذهب .

(1) اختصر ابن رجب تعليق الترمذي ؛ ففيه إضافة إلى ما ذكره : « وأبو إدريس الخولاني اسمه : عائذ الله بن عبد الله » .
وأما عمرو بن واقد الذي أشار إليه ؛ الترمذي فهو أبو حفص القرشي الدمشقي مولى بني أمية أو بني هاشم .
روى عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، وثور بن يزيد ، وزيد بن واقد وغيرهم .
روى عنه الوليد بن مسلم ، ومحمد بن المبارك الصوري ، وهشام بن عمار وغيرهم . متروك ، معدود في السادسة .
قال عنه البخاري وأبو حاتم : ليس بشيء .
وقال يعقوب بن سفيان عن دحيم : لم يكن شيوخنا يحدثون عنه ، وكان مروان الطاطري يرميه بالكذب . أما إبراهيم الجوزجاني فقال : سألت محمد بن المبارك عنه فقال : كان يتبع السلطان ، وكان صدوقًا .
وقال البخاري والترمذي : منكر الحديث .
أما النسائي والدارقطني والبرقاني فقالوا : متروك الحديث .
وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه مع ضعفه .
وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ، ويروي المناكير عن المشاهير واستحق الترك .
لم يرو له من الستة إلا أبو داود وابن ماجه .
وذكره البخاري فيمن مات بين الثلاثين إلى الأربعين ومائة راجع ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري 3/2/379، 380 ، والضعفاء الصغير له ت 263 ص 89 والضعفاء والمتروكين للنّسائي ت 453 ص 220 والضعفاء والمتروكين للدارقطني ت 393 ص 305 ، والضعفاء الكبير للعقيلي 3 / 293 ت 1296 ، والكامل في الضعفاء لابن عدي 5 / 117 - 119 ، وتهذيب التهذيب 8 / 115 - 116 ، وتقريب التهذيب 2 / 81 .

(2) م : « حليس » وهو تحريف والخبر في الزهد لأحمد ص 25 .

(3) ليست في « ا » .

● [**تفسير يونس بن ميسرة للزهد**] :

وخرجه ابن أبي الدنيا [1] من رواية محمد بن مهاجر عن يونس بن ميسرة قال : « ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا بإضاعة [2] المال ، ولكنَ الزهادة في الدنيا أن تكونَ بما في يد اللّه أوثقَ منك بما في يدك [3] ، وأن تكون حالُكَ في المصيبة [4] وحالك إذا لم تصَبْ بها سواءً ، وأن يكون مادِحُكَ وذامُّكَ في الحق سواءً » .

ففسر الزهد في الدنيا بثلاثة أشياء كلها من أعمال القلوب لا من أعمال الجوارح ، ولهذا كان أبو سليمان يقول : لا تشهد لأحد بالزهد ؛ فإنَّ الزهدَ في القلب :

●**أحدها** أن يكون العبدُ بما في يد اللّه أوثق [5] منه بما في يد نفسه .

وهذا ينشأ من صحة اليقين وقوته ؛ فإن اللّه سبحانه [6] ضمن أرزاق عباده وتكفل بها كما قال تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [7] . وقال تعالى : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [8] . وقال تعالى : ﴿ فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ ﴾ [9] . وقال [10] الحسن : « إن من ضعف يقينك أن تكون بما في يدك أوثقَ منك بما في يد اللّه عز وجل » .

● وعن عليّ [11] وابن مسعود قالا : إنَّ أرْجَى ما يكون [12] الرزق إذا قالوا ليس في الدَّنِّ [13] دقيق » .

● وقال مسروق : « إنَّ أحسنَ ما أكونُ ظنًّا حين يقول الخادِمُ ليس في البيت قفيز من قمح ولا درهم » .

● وقال الإمام أحمد [14] : « أَسَرُّ أيامي إليّ يوم أُصبِحُ وليس عندي شيء » .

● وقيل لأبي حازم الزاهد [15] : ما مالُكَ ؟ قال : لي مالان لا أخشى معهما الفقر : الثقة باللّه ، واليأس مما في أيدي الناس .

---

(1) ليست في ب .
(2) « ا » : « ولا إضاعة » .
(3) ب : « بما في يديك » .
(4) م : « في المصيبة حالك » .
(5) ليست في ب .
(6) ليست في ب .
(7) سورة هود : 6 .
(8) سورة الذاريات : 22 .
(9) سورة العنكبوت : 17 .
(10) ب : « قال » .
(11) ليس هذا القول في « ا » ، وفي ب : « وروي عن ابن مسعود » .
(12) ب : « ما أكون » .
(13) م : « في الدنيا » ل : « في المدن » .
(14) مضروب عليها في ب وهي في « ا » .
(15) الخبر في الحلية 3 / 231 - 232 .

وقيل له : أما تخاف الفقر ؟ فقال : « أنا أخاف الفقر ؟ ومولاي له في السموات وما في الأرض ، وما بينهما ، وما تحت الثرى ؟! » .

ودُفع إلى عليٍّ بنِ الموفّق ورقة ، فقرأها ؛ فإذا فيها : يا علي بن الموفق ! أتخاف الفقر وأنا ربك ؟! .

● وقال الفضيل بن عياض « أصل : الزهد الرضا عن اللّه عز وجل » .

وقال : القُنُوع هو الزهد [1] وهو الغنى [2] .

فمن حقّق اليقين ؛ وثق باللّه في أموره كُلِّها ، ورضى بتدبيره له ، وانقطع عن التعلق بالمخلوقين ؛ رجاءً وخوفًا ، ومنعه [3] ذلك من طلب الدنيا بالأسباب المكروهة ، ومن كان كذلك كان زاهدًا في الدنيا حقيقة ، وكان من أغنى الناس ، وإن لم يكن له شيء من الدنيا ، كما قال عمار رضي اللّه عنه : كفى بالموت واعظًا وكفي باليقين غنىً وكفى بالعبادة شغلًا ! .

● وقال ابن مسعود رضي اللّه عنه : « اليقين أن لا ترضي الناس بسَخَطِ اللّه ، ولا تحمد أحدًا على رزق اللّه ، ولا تلومَ [4] أحدًا على ما لم يؤتك اللّه ؛ فإن رزق [5] اللّه لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كراهة [6] كاره ؛ فإن اللّه تعالى بقسطه وعلمه وحكمته [7] جعل الرَّوْحَ والفرح في اليقين والرضا ، وجعل الهمَّ والحزَنَ في الشَّكِّ والسُّخط [8] .

● وفي حديث مرسلٍ [9] أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء : « اللهم إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي ، ويقينًا [10] صادقًا حتى أعلم أنه لا يمنعني رزقًا قسمته لي ، وَرَضِّنِي من المعيشة [11] بما قسمت [12] لي [13] .

---

(1) م : « الزاهد » . (2) م « وضعه » وهو تحريف .
(3) الأثر في الزهد الكبير للبيهقي 107 ح 79 .
(4) د ، ظ ، ل والمطبوعة من اليقين : « تلم » وفيها خطأ نحوي ظاهر .
(5) « أ » : « فإن الرزق » . (6) م : « كراهية » .
(7) « أ » : « وحلمه » ، ب : « وحكمه » .
(8) م : « في السخط والشك » . والخبر في اليقين لابن أبي الدنيا ص 62 ح 32 بنحوه .
(9) م : « مرسلًا » . (10) م : « ولسانًا صادقًا » .
(11) م : « العيش » . (12) م : « قسمته » .
(13) أورده السيوطي في الجامع الكبير 2 / 40 ح 4040 عن البزار من حديث ابن عمر مرفوعًا .
وانظر ما أورده العراقي في الإحياء 1/ 284 من حديث عائشة : إن هذا جزء دعاء كان يدعو به آدم عليه السلام ، =

● وكان عطاء الخراساني رحمه [1] اللّه لا يقوم من مجلسه حتى يقول : « اللهم هب لنا يقينًا منك حتى تهوّن علينا مصائبَ الدنيا ، وحتى نعلم أنه لا يصيبنا إلا ما كتبتَ علينا ، ولا يصيبنا من هذا الرزق إلا ما قسمتَ لنا » .

● ورُوِّينا من حديث ابن عباس [2] مرفوعًا قال : « من سَرَّهُ أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يدي اللّه أوثق منه بما في يده » .

● **والثاني** أن يكون العبد إذا أصيب بمصيبة في دنياه من ذَهاب مالٍ أو ولد أو غيرِ ذلك أرغبَ في ثواب ذلك مما ذهب منه من الدنيا أن يبقى له .

وهذا أيضًا ينشأ من كمال اليقين .

● وقد [3] روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه : « اللهمَّ اقسم لنا من خشيتك ما تحولُ به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تُبلّغنا به جنتك [4] ، ومن اليقين ما تُهَوِّنُ به علينا مصائبَ الدنيا [5] » .

= وابن أبي الدنيا في اليقين ص 60 ح 29 .
وما أورده الزبيدي في الإتحاف 4/ 358 ، 5 / 71 ، وانظر كنز العمال 3657 .

(1) ليست في ب ، والخبر في اليقين لابن أبي الدنيا ص 57 ح 21 .

(2) أورده الغزالي في الإحياء 4 / 211 وعلق عليه العراقي بقوله : الحاكم والبيهقي في الزهد بإسناد ضعيف .
وأورده في الحلية 3 / 218 - 219 تامًّا وهو عند القضاعي في الشهاب 1 / 234 ح 367 .

(3) ليست في ب .

(4) م : « حبك » .

(5) الحديث أخرجه الترمذي في السنن : 49 - كتاب الدعوات : 80 - باب حدثنا علي بن حجر 5 / 528 ح 3502 من رواية علي بن حجر ، عن ابن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد اللّه بن زحر ، عن خالد بن أبي عمران : أن ابن عمر قال : « قلما كان رسول اللّه ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا .
وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص 135 ح 404 من رواية الربيع بن سليمان ، عن عبد اللّه بن عبد الحكم عن بكر ، عن عبيد اللّه بن زحر - به بنحوه وعنده : « ما تهون علينا مصائب الدنيا ... أمتعنا بأسماعنا ... » .
والحاكم في المستدرك : كتاب الدعاء : باب الدعاء الجامع الذي يختم به المجلس 1 / 528 عن إسماعيل بن محمد عن جده ، عن أبي صالح كاتب الليث بن سعد عن الليث بن سعد ، عن خالد بن أبي عمران عن نافع ، عن ابن عمر أنه لم يكن يجلس مجلسًا - كان عنده أحد أو لم يكن - إلا قال : اللهم ! اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني ، اللهم ! ارزقني من طاعتك ما تحول به بيني وبين معصيتك ، وارزقني من خشيتك ما تبلغني به رحمتك ، وارزقني من اليقين ما تهون به علي مصائب =

وهو من علامات الزهد في الدنيا . وقلة الرغبة فيها كما قال عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه :

من زهد في الدنيا [1] هانت عليه المصيبات [2] .

● **والثالث** : « أن يستَوي عند العَبْدِ حَامِدُه ، وذامُّه في الحقِّ ، وهذا [3] من علامات الزهد في الدنيا ، واحتقارها ، وقلة الرغبة فيها ؛ فإن من عَظُمت الدنيا عنده أحَبَّ [4] المدح ، وكره الذم ؛ فربما حمَلَهُ [5] ذلك على ترك كثير من الحقِّ ، خشيةَ الذم ، وعلى فعل كثير من الباطل ؛ رجاء المدح ؛ فمن استوى عنده حامده وذامه في الحق دل على سقوط منزلة المخلوقين من قلبه ، وامتلائه من محبة الحق ، وما فيه رضا مولاه كما قال ابن مسعود رضي اللّه عنه : « اليقين : أن لا ترضي الناس بسخط اللّه » .

● وقد مدح اللّه الذين يجاهدون في سبيل اللّه ولا يخافون لومة [6] لائم .

* * *

● وقد رُوِيَ عن السلف عبارات أخرى في تفسير الزهد في الدنيا ، وكلها ترجع إلى ما تقدم ؛ كقول الحسن : « الزاهد الذي إذا رأى أحدًا قال : هو أفضلُ مِنِّي » .

وهذا يرجع إلى أن الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ؛ ولهذا يقال :

= الدنيا ، وبارك لي في سمعي وبصري واجعلهما الوارث مني ، اللهم ! وخذ بثأري ممن ظلمني ، وانصرني علي من عاداني ، ولا تجعل الدنيا أكبر همي ولا مبلغ علمي ، اللهم ! ولا تسلط عليّ من لا يرحمني » .

فسئل عنهن ابن عمر فقال : كان رسول اللّه ﷺ يختم بهن مجلسه .

ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص 120 ح 446 عن أبي عبد الرحمن ، عن الربيع بن سليمان – به عن خالد ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحو رواية الترمذي .

وجاء رقم الحديث في الموسوعة 440 ولعله خطأ مطبعي .

وأورده النووي في الأذكار : 15 – كتاب الأذكار المتفرقة : 5 – باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه ص 315 عن الترمذي .

وابن تيمية في الوابل الصيب من الكلم الطيب 235-236 وقد ختم به الأدعية التي أوردها في كتابه ؛ اهتداء بما ذكر آخر هذا الدعاء عن ابن عمر : أنه ﷺ كان يختم بهن مجلسه .

(1) ب : « ومن علامات الزهد في الدنيا هانت عليه ... » .

(2) واستقبلها بالصبر والتسليم والرضا .

(3) م : « وهذه » .

(4) م : « اختار » .

(5) م : « حمل » .

(6) كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي اللّه بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل اللّه ولا يخافون لومة لائم ﴾ سورة المائدة : 54 .

« الزاهد في الرياسة أشد منه في الذهب والفضة [1] » .

فمن أخرج [2] من قلبه حب الرياسة في الدنيا ، والترفع فيها على الناس ؛ فهو الزاهد حقًّا .

وهذا هو الذي يستوي عنده حامده وذامُّهُ في الحق .

وكقول وهيب [3] بن الورد رحمه اللّه : « الزهد [4] في الدنيا أن لا تأسى [5] على ما فات منها ، ولا تفرحَ بما أتاك منها » .

قال ابن السماك رحمه اللّه : « هذا هو الزاهد المبرِّزُ في زُهده » .

وهذا يرجع إلى أنه يستوي عند العبد إدبارها وإقبالها [6] ، وزيادتُهَا ونقصها .

وهو مثل استواء حال المصيبة وعدمها كما سبق .

● وسئل بعضهم أظنه الإمام أحمد عمن معه مال هل يكون زاهدًا ؟ قال : « إن كان لا يفرح بزيادته ، ولا يحزن بنقصه ؛ فهو زاهد [7] أو كما قال .

● وسئل الزهري عن الزهد [8] فقال : « من لم يغلب الحرام صبره ، ولم يشغل الحلال شكره » .

وهذا قريب مما قبله ؛ فإن معناه أن الزاهد [9] في الدنيا إذا قدر منها على حرام صبر عنه فلم يأخذه ، وإذا حصل له منها حلال لم يشغله عن الشكر ، بل قام بشكر اللّه عليه .

● وقال أحمد بن الحواري رحمه اللّه : قلت لسفيان بن عيينة : « من الزاهدُ في الدنيا ؟ قال : « من إذا أنعم عليه شكر ، وإذا ابتُلِيَ صَبَرَ » فقلت : يا أبا محمد !

---

(1) الخبر في الحلية 8 / 238 من طريق عبد اللّه بن محمد ، عن موسى بن سعيد . عن محمد بن مهاجر ، عن سعيد بن حرب ، سمع يوسف بن أسباط يقول : « الزهد في الرياسة أشد من الزهد في الدنيا » .

(2) ل ، ظ ، د : « اخرج » .

(3) م : « وهب » وهو تحريف فهو وهيب بن الورد المكي والخبر المذكور في ترجمته في الحلية 8 / 140 - 161 - أولها .

(4) م : « والزهد » وما أثبتناه هو الموافق لما في الحلية .

(5) م : « أن لا تأس » وفيها تحريف واضح .

(6) م : « إقبالها وإدبارها » .

(7) م : « ولا يحزن بنقصه فهو زاهد » .

(8) م : « الزاهد » . وما أثبتناه عن ا ، ب هو الموافق لما في الحلية 7 / 287 أخرجه أبو نعيم من رواية أحمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد [بن] جهضم ، عن سفيان بن عيينة ، قال : سئل الزهري عن الزهد في الدنيا قال : « من لم يغلب الحلال شكره ، ولا الحرام صبره » .

(9) ب : « الزهد » .

الذي[1] قد أنعم عليه فشكر ، وإذا ابتلى فصبر ، وحبس النعمة كيف يكون زاهدًا ؟ فقال : « اسكت ! من لم تمنعه النعماء من الشكر ، ولا البلوى من الصبر ، فذلك الزاهد ! » .

● وقال ربيعة : « رأس الزهادة جمع الأشياء بحقها ، ووضعُها في حقها[2] » .

● وقال سفيان الثوري رحمه اللّه : الزهد في الدنيا قصر الأمل ، ليس بأكل الغليظ ، ولا بلبس العباء .

وقال : وكان من دعائهم : اللهم زَهِّدْنَا في الدنيا ، ووسع علينا منها ، ولا تزوها عنا[3] فترغِّبَنَا فيها وكذا[4] قال الإمام أحمد : « الزُّهْدُ في الدنيا قِصَرُ الأمَلِ » .

وقال مرة : « قِصَرُ الأمَلِ ، واليأسُ مما في أيدي الناس » .

ووجه هذا : أن قِصَر الأمَلِ يُوجِبُ محبة لقاءِ اللّه[5] بالخروج من الدنيا ، وطول الأملِ يقتضي محبة البقاء فيها ؛ فمن قصر أمله فقد كره البقاء في الدنيا .

وهذا نهاية الزهد فيها ، والإعراض عنها .

واستدل ابنُ عيينة لهذا بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ - إلى قوله - وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ ﴾[6] الآية .

● وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن الضحاك بن مُزَاحم قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : « يا رسول اللّه : من أزهد الناس ؟ فقال : من لم ينس القبر والبلى وترك أفضل[7] زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ، ولم يَعُدَّ غدًا من أيامه ، وعَدّ نفسه من الموتى » .

وهذا مرسل[8] .

* * *

[**أقسام الزهد**] :

وقد قسم كثير من السلف الزهد أقسامًا فمنهم من قال : أفضل الزهد : الزهدُ في

---

(1) ليست في « ا » ، ولا في ب . (2) الخبر في الحلية 3 / 259 .
(3) م : « ولا تردها عنا » ورواه الفضيل بن عياض كما في ذم الدنيا 172 .
(4) م : « وكذا » . (5) م : « محبة اللّه ولقاءه » .
(6) سورة البقرة : 94 - 96 . (7) سقطت من م .
(8) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 13 / 223 من رواية أبي معاوية ، عن سليمان بن فروخ عن الضحاك بن مزاحم قال : أتى النبي ﷺ رجل ... فذكره بنحوه . وانظر الإتحاف 10 / 351 .

الشرك وفي عبادة ما عُبِدَ من دون اللّه ، ثم الزّهْدُ في الحرام كُلِّهِ من المعاصي ، ثم الزهدُ في الحلال ، وهو أقل أقسام الزهد .

فالقسمان الأوّلان من هذا الزهد كلاهما واجب .

● والثالث ليس بواجب ؛ فإن أعظم الواجبات : الزهدُ في الشرك ، ثم في المعاصي كلها .

● وكان بكر المزني يدعو لإخوانه : زهَّدَنَا اللّه وإياكم زُهْدَ مَنْ أمكَنَهُ الحرامُ والذنوبُ في الخلَوات ، فعلم أن اللّه يراه فتركه .

● وقال ابن المبارك : قال سلام بن أبي المطيع : الزهد على ثلاثة وجوه :

واحد [1] أن تخلص العملَ للّه عز وجل والقولَ ، ولا يرادُ بشيء منه الدنيا .

● والثاني : تَرْكُ ما لا يَصْلُحُ ، والعمل بما يَصْلُحُ .

● والثالث : الحلال أن يزهد فيه وهو تطوع [2] وهو أدناه وهذا قريب [3] مما قبله إلا أنه جعلَ الدرجة الأولى من الزهدِ : الزهدَ في الرياء المنافي للإخلاص في القول والعمل ، وهو الشرك الأصغر ، والحامل عليه محبة المدح في الدنيا ، والتقدم عند أهلها ، وهو من نوع محبة العلو فيها والرياسة » .

● وقال إبراهيم بن أدهم : « الزهد ثلاثة أصناف ، فزهدٌ فرضٌ ، وزهدٌ فضلٌ ، وزهد سلامة ، فالزهد [4] الفرض : الزهد في الحرام ، والزهد الفضل : الزهد في الحلال ، والزهد السلامة : الزهد في الشبهات [5] .

● وقد اختلف الناس هل يستحق اسم الزاهد [6] من زهد في الحرام خاصة ولم يزهد في فضول المباحات أم لا ؟ على قولين :

● أحدهما : أنه يستحق اسم الزهد بذلك ، وقد سبق ذكر ذلك عن الزهري وابن عيينة وغيرهما .

---

(1) م : « أحدها أن يخلص » .

(2) م : « التطوع » .

(3) م : « أقرب » والخبر في الحلية 6 / 188 .

(4) م : « فأما الزهد .. فالزهد » .

(5) أخرجه أبو نعيم في الحلية 8/26 من طريق أبيه ، عن أبي الحسن بن أبان ، عن أبي بكر بن عبيد ، عن محمد بن الحسن ، عن مكين بن عبيد الصوفي ، عن المتوكل بن الحسين ، قال : قال إبراهيم بن أدهم فذكره بنحوه . وأخرجه في الحلية أيضًا 10 / 137 بمثله .

(6) م : « الزهد » .

● والثاني : لا يستحق اسم الزهد بدون الزهد في فضول المباحات .

وهو قول طائفة من العارفين [1] وغيرهم ، حتى قال بعضهم : لا زهد اليوم ؛ لفقد المباح المحض ، وهو قول يوسف بن أسباط وغيره .

وفي ذلك نظر .

● وكان يونس بن عبيد يقول : وما قدر الدنيا حتى يمدح من زهد فيها ؟!

● وقال أبو سليمان الداراني : اختلفوا علينا في الزهد بالعراق فمنهم من قال : الزهد في ترك لقاء الناس .

ومنهم من قال : في ترك الشهوات .

ومنهم من قال : من ترك الشبع .

وكلامهم [2] قريب بعضه من بعض .

* * *

قال : وأنا أذهب إلى أن الزهد في ترك ما يشغلك [3] عن الله عز وجل .

وهذا الذي قاله أبو سليمان : حسن ، وهو يجمع جميع معاني الزهد وأقسامه وأنواعه .

* * *

[المراد بذم الدنيا] :

● واعلم أن الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس هو راجعًا إلى زمانها الذي هو الليل والنهار المتعاقبان إلى يوم القيامة ؛ فإن الله تعالى جعلَهما خِلْفَةً لمَنْ أرادَ أن يذّكّر أو أرَادَ شُكُورًا .

● ويروى عن عيسى عليه السلام أنه قال : إن هذا الليل والنهار خِزانتان ؛ فانظروا ما تصنعون فيهما ؟! .

وكان عليه الصلاة والسلام يقول : « اعملوا الليل لما خلق له ، والنهار لما خلق له » .

● وقال مجاهد : ما من يوم إلا يقول : ابن آدم ! قد دخلت عليك اليوم ولن أرجع إليك بعد اليوم ، فانظر ماذا تعمل فيّ ، فإذا انقضى طوي ثم يختم عليه [4] فلا يفك حتى يكون الله

(1) م : « العلماء العارفين » .
(2) م : « وكل منهم » .
(3) م : « ما أشغلك » .
(4) ليست في ب .

هو الذي يَفُضُّهُ يوم القيامة ولا الليلة [1] إلا تقول كذلك وقد [2] أنشد بعض السلف :

إنما الدُّنْيَا إلى الجنّـــةِ وَالنـارِ طَـرِيـق
والليالي مَتْجَرُ الإنْـسَـان والأيامُ سُوقُ

وليس الذم راجعًا إلى مكان الدنيا الذي هو الأرض التي جعلها اللّه لبني آدم مهادًا وسكنًا [3] ، ولا إلى ما أودعه [4] اللّه فيها من الجبالِ والبحار والأنهارِ والمعادن ، ولا إلى ما أنبته فيها من الشجر والزروع [5] ، ولا إلى ما بثَّ فيها من الحيوانات ، وغير ذلك ، فإن ذلك كلَّه من نعمة [6] اللّه على عباده بما لهم فيه من المنافع ، ولهم به من الاعتبار والاستدلال على وحدانية صانعه ، وقدرته وعظمته ، وإنما الذمّ راجع إلى أفعال بني آدم الواقعة في الدنيا ؛ لأن غالبَها واقعٌ على غير الوجه الذي تُحمدُ عاقبتُه ، بل يقع على ما تَضُرّ عاقبتُه ، أو لا تنفع كما قال عز وجل : ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ﴾ [7] .

* * *

[الناس في الزهد] :

وانقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين :

أحدهما : من أنكر أن يكون للعباد بعد الدنيا دار للثواب والعقاب ، وهؤلاء هم الذين قال اللّه فيهم ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [8] .

وهؤلاء همهم التمتع بالدنيا [9] ، واغتنامُ لذاتها قبل الموت : كما قال اللّه تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ [10] .

ومن هؤلاء من كان يأمر بالزهد في الدنيا ؛ لأنه يرى أن الاستكثار منها يوجب [11]

---

(1) م : « هو الذي يقضيه .. ولا الليلة » .
(2) ليست في أ والخبر في الحلية 3 / 292 بنحوه .
(3) م : « ومسكنا » .
(4) م : « ما أودع » .
(5) م : « من الزرع والشجر » .
(6) ب : « من نعم » .
(7) سورة الحديد : 20 .
(8) سورة يونس : 7 ، 8 .
(9) م : « في الدنيا » .
(10) سورة محمد : 12 .
(11) م : « موجب » .

الهمّ والغمّ ، ويقول : كلما كثر التعلق بها تألمت النفس بمفارقتها عند الموت ، فكان هذا غاية زُهْدِهِمْ في الدنْيا .

[والثاني] :

والقسم الثاني من يقر بدار بعد الموت للثواب والعقاب ، وهم المنتسبونَ إلى شرائع المرسلين .

[وهم أقسام ثلاثة] :

وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام :

ظالم لنفسه .

ومقتصد .

وسابق بالخيرات بإذن الله .

فالظالم [1] لنفسه هم الأكثرونَ منهم ، وأكثرهم وقف مع زهرة الدنيا وزينتها فأخذها من غير وجهها ، « واستعملها في غير وجهها » [2] وصارت الدنيا أكبرَ هَمِّهِ ، لها يغضب ، وبها يرضى [3] ولها يوالي ، وعليها يعادي .

وهؤلاء هم أهل [4] اللهو واللعبِ والزينةِ والتفاخُرِ والتكاثُرِ .

وكلهم لم يعرف المقصود من الدنيا ، ولا أنها منزل [5] سفر ، يتزود منها لما بعدها من دار الإقامة ، وإن كان أحَدُهُمْ يؤمنُ بذلك إيمانًا مُجْمَلًا فهو لا يعرفه مفصلًا ، ولا ذاق ما ذاقه أهل المعرفة بالله في الدنيا مما هو أنموذجُ ما ادُّخِرَ لهم في الآخرة .

* * *

• والمقتصد منهم أخذ الدنيا من وجوهها المباحة ، وأدى واجباتها ، وأمسك لنفسه الزائد على الواجب يتوسع به في التمتع بشهوات الدنيا ، وهؤلاء قد اختلف في دخولهم في اسم الزهاد في الدنيا كما سبق ذكره ؛ ولا عقاب عليهم في ذلك إلا أنه ينقص [6] من درجاتهم [7] في الآخرة بقدر توسعهم في الدنيا ، قال ابن عمر : لا يصيب عبد من

(1) م : « والظالم » .

(2) سقطت هذه الجملة من ب .

(3) م : « بها يرضى ، وبها يغضب » .

(4) سقطت من ب .

(5) م : « منزلة » .

(6) « ا » : « تنقص » .

(7) « ا » : « من الآخرة » .

الدنيا شيئًا ؛ إلا نقص من درجاته عند اللّه ، وإن كان عليه كريمًا .

خرجه ابن أبي الدُّنيا بإسناد جيد [1] .

وروي مرفوعًا من حديث عائشة رضي اللّه عنها بإسناد فيه نظر .

● وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد بإسناده أن رجلًا دخل على معاوية فكساه ، فخرج فمرّ على أبي مسعود الأنصاري ورجل آخر من الصحابة رضي اللّه عنهم أجمعين فقال أحدهما له : [2] خذها من حسناتك ، وقال الآخر : [3] خذها من طيباتك .

وبإسناده عن عمر رضي اللّه عنه قال : لولا أن تنقص حسناتي [4] لخالطتكم في لين عيشكم ؛ ولكن سمعت اللّه عيّر قومًا فقال : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ [5] .

● وقال الفضيل بن عياض : إن شئتَ استَقِلَّ من الدنيا ، وإن شئتَ استكِثرْ منها [6] فإنما تأخذ من كيسك .

ويشهد لهذا أنّ اللّه عز وجل حرّم على عباده أشياء من فضول شهوات الدنيا وزينتها وبهجتها حيث لم يكونوا محتاجين إليه ، وادَّخره لهم عنده في الآخرة ، وقد وقعت الإشارة إلى هذا بقوله عز وجل : ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [7] .

* * *

---

(1) في ذم الدنيا ص 111 ح 311 من رواية محمد بن عبد اللّه المدائني ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد عن ابن عمر - بهذا النص .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية 8 / 88 من رواية عبد اللّه بن محمد ، عن أبي يعلى ، عن عبد الصمد ، قال : سمعت الفضيل بن عياض يقول : ليس من عبد أعطى شيئًا من الدنيا إلا كان نقصًا ناله من الدرجات في الجنة ، وإن كان على اللّه كريمًا » .
وأورده المنذري في الترغيب 4 / 163 من حديث ابن عمر وقال : رواه ابن أبي الدنيا وإسناده جيد ، وروي عن عائشة مرفوعًا ، والموقوف أصح .
كذلك أورده ابن حجر في الفتح 11 / 280 عن أبن أبي الدنيا من حديث ابن عمر ، وذكر تجويد المنذري لإسناده .

(2) ليست في م .

(3) ليست في « ا » .

(4) م : « من حسناتي » .

(5) سورة الأحقاف : 20 .

(6) ليست في « ا » .

(7) سورة الزخرف : 33 - 35 .

● [تحريم الحرير على الرجال] :

وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ لَبِسَ الحريرَ فِي الدنْيَا لم يلْبَسْه في الآخرة ، ومن شَرِبَ الخمر في الدنيا لم يشربها [1] في الآخرة » [2] .

---

(1) م : « يشربه » .

(2) قوله ﷺ : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » أخرجه البخاري في صحيحه : 77 – كتاب اللباس : 25 – باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه 10 / 284 من أحاديث أنس وابن الزبير وعمر ح 5830، 5832 ، 5833 ، 5834 بمثله ونحوه .

ومسلم في : 37 – كتاب اللباس والزينة : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع 3 / 1645 من أحاديث أنس وأبي أمامة ح 21 (2073) ، 22 (2074) بمثله . وأحمد في المسند 1 / 26 ، 36 ، 37 ، 39 (الحلبي) من حديث عمر بمثله في الموضع الأول والثالث وبنحوه في الثاني والرابع وفي 2 / 166 ، 208، 209 من حديث عبد اللّه بن عمرو بنحوه .

وفي 3 / 23 من حديث أبي سعيد الخدري بمثله وفي 3 / 101 ، 281 من حديث أنس بنحوه .

وفي 4 / 156 من حديث عقبة بن عامر بنحوه .

وحديث عقبة أورده الهيثمي في المجمع 5 / 142 وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات .

والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 422 من حديثي عمر وأنس بمثله ، وفي 3/ 270 من حديث عمر جزء حديث عن عبد اللّه بن عمر عنه وفيه قصة .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب اللباس وآدابه : ذكر البيان بأن من لبس الحرير في الدنيا من الرجال وهو عالم بنهي المصطفى ﷺ عنه حرم لبسه في الآخرة 7 / 394 من حديث أنس بنحوه ح 5405 .

وفي ذكر نفي لبس الحرير في الآخرة عن لبسه في الدنيا غير من وصفنا (أي ممن رخص له لعلة مشروعة) 7 / 396 ح 5411 من حديث أنس بمثله .

وفي ذكر تحريم اللّه جل وعلا لبس الحرير في الجنة على من لبسه في الدنيا من الرجال 7/ 396 - 397 ح 5412 من حديث عقبة بن عامر بنحوه .

وفي ذكر البيان بأن لابس الحرير في الدنيا في كل وقت محرم لبسه في الجنة إذا دخلها 7 / 397 ح 5413 من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه ﷺ قال :

« من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » .

وأخرجه ابن ماجه في السنن : 32 – كتاب اللباس : 16 – باب كراهية لبس الحرير 2 / 1187 ح 3588 من حديث أنس بن مالك بمثله .

والطبراني في الكبير 10 / 11 ح 9779 من حديث عبد اللّه بن مسعود بمثله .

وأورده الهيثمي في المجمع 5/ 142 عن الطبراني في هذا الموضع وقال : فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف ، قال محقق الطبراني : وعبيد اللّه بن زحر مثله .

أقول : ولهذا لم ترد هذه الرواية في الصحيح .

وأخرجه البغوي في شرح السنة 2 / 30 - 31 من أحاديث ابن الزبير وعمر وأبي سعيد ح 3100 ، 3101 بمثله وبالإضافة التي أوردها ابن حبان في حديث أبي سعيد .

=

....

= والنسائي في السنن : 47 - كتاب الإيمان وشرائعه : 90 - التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة 8 / 200 من حديثي ابن الزبير وعمر بنحوه ح 5304 ، 5305 .
وأخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 191 من حديث أبي سعيد بنص ابن حبان والبغوي إلا أنه عقب عليه بقوله : هذا حديث صحيح ثم علق على قوله : « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » فقال : وهذه اللفظة تعلل الأحاديث المختصرة : أن من لبسها لم يدخل الجنة .
وقد أقره الذهبي على تصحيح الحديث .
وانظر هذا مع ما قال ابن حجر في الفتح 10 / 289 بعد أن أورد رواية أبي سعيد هذه عن أحمد والنسائي والحاكم ، قال ابن حجر : « فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر - هذا في الباب - وزاد : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » وهذا يحتمل أن يكون أيضًا مدرجًا وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظًا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للأدلة الأخرى بجوازه للنساء » ولم يشر ابن حجر إلى رواية ابن حبان للحديث في صحيحه كما لم يشر إلى تعقيب الحاكم ولا إلى إقرار الذهبي لصحة الحديث ، من جهة ، وتعقيب الحاكم عليه من جهة أخرى .
ولم يؤكد احتمال إدراج هذه الزيادة .
بيد أن من المعروف أن زيادة الثقة مقبولة ، وإذًا فاحتمال الإدراج ضعيف عند ابن حجر نفسه ، فضلًا عن أن الحديث صحيح عند من رواه سيما ابن حِبّان والحاكم .
وقوله ﷺ : « ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة » أخرجه البخاري في صحيحه : 74 - كتاب الأشربة : 1 - باب قول اللّه تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ 10 / 30 ح 5575 من طريق عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد اللّه ابن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يَتُبْ منها حرمها في الآخرة » والنسائي في السنن : 51 - كتاب الأشربة : 46 - باب الرواية في المدمنين في الخمر 8 / 318 ح 5672 من وجوه عن ابن عمر بنحوه .
والدارمي في السنن : 9 - كتاب الأشربة : 3 - باب في التشديد على شارب الخمر 2 / 152 ح 2090 من طريق خالد بن مخلد عن مالك - به بمثله وزاد : « فلم يُسْقَها » .
وأحمد في المسند 2 / 19 بنحو رواية النسائي وفي 22 بنص رواية ابن رجب وفيها زيادة : إلا أن يتوب . وفي 28 بمثل هذه الرواية وفي 35 بلفظ من شرب الخمر في الدنيا ثم مات وهو يشربها لم يتب منها حرمها اللّه عليه في الآخرة . وفي 98 بنحو هذه الرواية بزيادة في أولها : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر ... الحديث وفي 106 بنص رواية ابن رجب . وفي 123 كذلك . وفي 142 بنص رواية الموضع الثاني ؛ كلها من حديث ابن عمر .
وأخرجه مسلم في صحيحه : 36 - كتاب الأشربة : 7 - باب بيان أن كل مسكر خمر ، وان كل خمر حرام 3 / 1587 ح 73 - (2003) من حديث ابن عمر بزيادة في أوله كما عند أحمد في الموضع الرابع .
وفي : 8 - باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يَتُب منها بمنعه إياها في الآخرة 3 / 1588 ح 76 ، 77 ، 78 من وجوه عن ابن عمر بنحو ما عند أحمد .
والبيهقي في السنن : كتاب الأشربة والحد فيها : باب ما جاء في تحريم الخمر 8 / 287 من حديث ابن عمر بنص رواية البخاري وفي باب التشديد على مدمن الخمر 8 / 288 بمثل الموضع الثاني عند مسلم وفي باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم 8 / 293 كذلك والبغوي في شرح السنة كتاب =

● قال : « لا تلبسوا الحريرَ ولا الديباجَ ولا تشربوا في آنية [1] الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافِهَا [2] فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » [3] .

= الأشربة : باب وعيد شارب الخمر 11 / 355 من وجهين عن ابن عمر أولهما بلفظ البخاري وثانيهما بمثل الموضع الرابع عند أحمد .

وابن ماجه في السنن : 30 - كتاب الأشربة : 2 - باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة 2/1119 ح 3373 ، 3374 من حديث ابن عمر بنص الموضع الثاني عند أحمد .

ومن حديث أبي هريرة بنص رواية ابن رجب .

وأخرجه الدارقطني في السنن : كتاب الأشربة وغيرها 4 / 248 بنحو ما عند مسلم في الموضع الثاني .

والترمذي في السنن : 27 - كتاب الأشربة : 1 - باب ما جاء في شارب الخمر 4 / 290 ح 1861 من حديث ابن عمر بنحو ما عند مسلم في الموضع الثاني .

وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبادة وأبي مالك الأشعري .

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر موقوفًا فلم يرفعه .

وهكذا جاء الحديث الذي ساقه ابن رجب : حديثين .

ولم يجئ حديثًا واحدًا إلا من رواية أبي هريرة عند الحاكم في المستدرك 4 / 141 من طريق مكرم بن أحمد القاضي ، عن إبراهيم بن الهيثم ، عن محمد بن المبارك ، عن يحيى بن حمزة ، عن يزيد بن واقد ، أن خالد ابن عبد الله حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة ثم قال : لباس أهل الجنة ، وشراب أهل الجنة ، وآنية أهل الجنة .

وقد صححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

وكن على ذكر مما أوردناه عن ابن حبان والحاكم في هذا الحديث ولعله بهذا وذاك يتم الرد على البغوي حيث قال عقب إيراده لحديث عبد الله بن عمر بمثل رواية البخاري .

« من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتُبْ منها حرمها في الآخرة » قال : وفي قوله : « حرمها في الآخرة » : وعيد بأنه لا يدخل الجنة ؛ لأن شراب أهل الجنة خمر ، إلا أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ، ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها » .

فصحيح الحديث صريح أن العقاب لشارب الخمر - مثلًا - هو الحرمان من شرابها في الجنة ، وليس هو الحرمان من دخولها ، فإذا قضى الله أن يدخلها - بعفوه ومغفرته ورحمته وهو سبحانه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء - كان العقاب حينئذٍ متمثلًا في حرمانه من خمر الجنة وهكذا .

(1) م : « إناء » وهو مخالف لما في المصنفات .

(2) م : « صحافهما » وهو مخالف أيضًا لما في المصنفات .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : 70 - كتاب الأطعمة : 29 - باب الأكل في إناء مفضض 9/ 554 ح 5426 من طريق أبي نعيم ، عن سيف بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده رماه به ، وقال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين ؟ كأنه يقول : لم أفعل هذا ، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ... فذكره بالنص الذي أورده ابن رجب . =

● وقال وهب : إن اللّه عز وجل قال لموسى عليه السلام إني لأذود أوليائي عن نعيم الدنيا ورخائها كما يذود الراعي الشفيق إبلَهُ عن مَبَارِكِ العُرَّة [1] وما ذلك لهوانهم عليَّ ولكن ليستكملوا نصيبَهُم من كرامتي سالمًا موفَّرًا لم تَكْلَمْهُ الدنيا [2] ويشهد لهذا ما خرجه الترمذي عن قتادة بن النعمان عن النبي ﷺ قال : « إن اللّه إذا أحبَّ عبدًا حماه الدنيا [3] كما يظلُّ أَحَدُكُم يَحْمِي سَقِيمَه [4] الماء » .

وخرجه الحاكم ولفظه : « إن اللّه ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون

= وأخرجه في : 74 – كتاب الأشربة : 27 – باب الشرب في آنية الذهب 10 / 94 ح 5632 وفي 28 – باب آنية الفضة 10 / 96 ح 5633 .

وفي : 77 – كتاب اللباس : 25 – باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه 10 / 284 ح 5830 .

وانظر ما رواه البخاري في هذا الباب من أحاديث عمر وأنس وابن الزبير رضي اللّه عنهم .

وأخرجه مسلم في صحيحه : 37 – كتاب اللباس :

1 – باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع 3/ 1637 - 1638 ح 4– (2067) ، 5 مختصرًا في بعضها وبزيادة قوله « يوم القيامة » في بعضها الآخر وأخرج شطره من أحاديث عمر وأنس وأبي أمامة 3 / 1641 - 1646 ح 11 ، 21 (2073) ، 22 (2074) .

وانظر باقي تخريجه في الإرواء 1 / 68 ، والموسوعة 7 / 138 ، 139 ، 209 ، 210 .

(1) م : « القرى » ، « العرق » وكلاهما تحريف ومَبَارِكِ العُرة هي القذارة وفضلات الطير والحيوان والإنسان ؛ قال في اللسان : 4/ 2875 (معارف) والعُرُّ والعُرَّة : ذرْق الطير ، والعرة أيضًا : عذرة الناس والبعر والسرجين (السماد) ... وفي الحديث : إياكم ومشارّة الناس ، فإنها تظهر العرّة ، وهي القذر وعذرة الناس فاستعير للمساوئ والمثالب ، وفي حديث سعد : أنه كان يدمل أرضه بالعرة (يصلحها) ... وعَرّ أرضه يعرها : سمدها . ومنه حديث ابن عمر : « كان لا يعر أرضه » أي لا يزبلها بالعرّة .

ومنه حديث جعفر بن محمد : « كل سبع تمرات من نخلة غير معرورة أي غير مزبلة بالعرة » .

وانظر النهاية : 3 / 204 - 206 .

(2) م : « موفرًا لم أعجل لهم شيئًا في الدنيا لم تكلمه » .

(3) م : « من الدنيا » .

(4) أخرجه الترمذي في سننه : 29 – كتاب الطب : 1 – باب ما جاء في الحمية 4 / 381 ح 2036 من طريق محمد بن يحيى ، عن إسحاق بن محمد الفروي عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزيّة ، عن عاصم ابن عمر ، عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا أحب اللّه عبدًا حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء » .

وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن صهيب وأم المنذر وهذا حديث غريب وقد روى هذا الحديث عن محمود ابن لبيد عن النبي ﷺ مرسلًا ، وساق إسناده .

والملحوظ أن بداية الحديث في الترمذي ليس هي البداية فيه عند ابن رجب !؟ .

وفي « ا » : « من الماء » وفيها مخالفة للأصول الخطية والمطبوعة ولما عند الترمذي .

مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه [1] » .

• وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو [2] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » .

* * *

• وأما السابق بالخيرات بإذن الله فهم الذين فهموا المرادَ من الدنيا ، وعملوا بمقتضى ذلك ، فعلموا أن الله إنما أسكَنَ عبادَهُ في هذه الدار ليَبْلوَهم أيّهم أحسنُ عملًا كما قال : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [3] .

• وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [4] .

قال بعض السلف : أيهم أزهدُ في الدنيا ، وأرغب في الآخرة .

وجعل ما في الدنيا من البهجة والنضرة محنة لينظر من يَقِفُ منهم معه ويركن إليه ، ومَنْ ليس كذلك كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [5] ثم بين انقطاعه ونفاذه فقال : ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [6] فلما فهموا أن هذا هو المقصودُ من الدنيا جعلوا هَمَّهُم التزوّدَ منها للآخرة التي هي دار القرار ، واكتفوا [7] من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « ما لي وللدنيا إنما مَثَلِي وَمَثَلُ الدنيا كراكبٍ قَالَ في

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 207 من حديث محمود بن الربيع عن قتادة بن النعمان وفي 4 / 208 من حديث محمود بن الربيع عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا أحب الله عبدًا ... الحديث لفظ الموضع الأول ولفظ الموضع الثاني : إن الله تعالى ليحمي عبده المؤمن ... الحديث بالنص الذي أورده ابن رجب وفيه زيادة وصف : « المؤمن » .

وصحح الحديثين وأقره الذهبي .

وفي م : « عبده من الدنيا » وفيه زيادة ليست في الأصول .

(2) م : « عمر » وهو تحريف والحديث في صحيح مسلم أول كتاب الزهد والرقائق : 53 ح 1 (2956) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، وذكره بالنص الذي أورده به ابن رجب وليس الحديث في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو كما ورد في الأصول الخطية .

(3) سورة هود : 7 .

(4) سورة الملك : 2 .

(5) سورة الكهف : 7 .

(6) سورة الكهف : 8 .

(7) م : « فاكتفوا » .

ظَلِّ شجرة ثم راح عنها وتركها [1] ! ؟ » .

● ووصى صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة أن يكون بلاغ أحدهم من الدنيا كزاد الراكب [2] منهم سلمان وأبو عبيدة بن الجراح وأبو ذر وعائشة رضي الله

---

(1) أخرجه البخاري : شطره الأول جزء حديث لابن عمر في : 51 - كتاب الهبة : 27 - باب هدية ما يكره لبسها 5 / 228 ح 2613 وأخرجه أحمد في المسند 1 / 391 ، 441 (الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : اضطجع رسول الله ﷺ على حصير فأثر في جنبه ، فلما استيقظ جعلت أمسح جنبه فقلت : يا رسول الله ! ألا آذنتنا حتى نبسط لك على الحصير شيئًا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « مالي وللدنيا ؟ ما أنا والدنيا ؟ إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب ظل تحت شجرة ثم راح وتركها ؟ » .

وصححه الشيخ أحمد شاكر (5 / 264) ، (6 / 114) المعارف ح 3709 ، 4208 وأخرجه أحمد في المسند 4 / 262 ح 2744 (المعارف) 1 / 301 (الحلبي) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 326 وقال عن رواة أحمد : رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة . وصححه الشيخ أحمد شاكر .

وأخرجه الترمذي في السنن : 37 - كتاب الزهد : 44 - باب حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي 4 / 588 - 589 ح 2377 من حديث عبد الله بن مسعود بنحوه ، وعنده : ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ... » .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمر ، وابن عباس .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 309 - 310 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه وسكت عنه هو والذهبي . وابن ماجه في السنن : 37 - كتاب الزهد : 3 - باب مثل الدنيا 2 / 1376 ح 4109 من حديث ابن مسعود بنحوه .

وأبو نعيم في الحلية 2 / 102 و 4 / 234 من حديث عبد الله بن مسعود بنحوه .

وانظر الترغيب 4 / 198 - 199 وسلسلة الأحاديث الصحيحة 439 ، 440 ، والموسوعة 9 / 219 .

(2) روى الحاكم في المستدرك 4 / 78 من طريق جعفر بن محمد الخلدي عن أبي العباس ، عن مسروق ، عن شريح بن يونس ، عن سعيد بن محمد الوراق ، عن صالح بن حسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا عائشة ! إن أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب لا تستخلقي ثوبًا حتى ترقعيه ، وإياك ومجالسة الأغنياء » .

وقد صححه على شرط الشيخين ورده الذهبي فقال : الوراق عدم .

كما روى الحاكم في المستدرك 4 / 317 من طريق إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل ، عن أبيه ، عن يحيى ابن يحيى . عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أشياخه قال : دخل سعد على سلمان يعوده قال : فبكى ؛ فقال له سعد : ما يبكيك ؛ يا أبا عبد الله !؟ توفي رسول الله ﷺ وهو عنك راض ، وترد عليه الحوض ، وتلقى أصحابك ؟! قال : فقال سلمان : أما إني لا أبكي جزعًا من الموت ، ولا حرصًا على الدنيا ، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهدها حيًا وميتًا ، قال : لتكن بلغة أحدكم من الدنيا مثل زاد الراكب . وحولي هذه الأساودة ، قال : فإنما حوله إجانة وجفنة ومطهرة ، قال : فقال له سعد : يا أبا عبد الله ! اعهد إلينا بعهد نأخذ به بعدك ؟ قال : فقال يا سعد اذكر الله عند همك إذا هممت ، وعند يدك إذا قسمت ، وعند حكمك إذا حكمت » .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه 2 / 45 (من الإحسان) من وجه آخر عن عامر بن عبد الله أن سلمان الخير =

عنهم ووصى ابن عمر أن يكون في الدنيا كأنه غريب أو عابر سبيل ، وأن يعدّ نفسه من أهل القبور [1] .

= حين حضره الموت عرفوا منه بعض الجزع ، قالوا : ما يجزعك يا أبا عبد الله ! وقد كانت لك سابقة في الخير ، شهدت مع رسول الله ﷺ مغازي حسنة وفتوحًا عظامًا ؟ قال : يجزعني أن حبيبنا ﷺ حين فارقنا عهد إلينا ، قال : ليكف اليوم منكم كزاد الراكب ، فهذا الذي أجزعني ، فجمع مال سليمان فكان قيمته خمسة عشر دينارًا .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 13/ 220 بنحو ما في المستدرك وأخرج أحمد في المسند 1/ 195 - 196 من طريق أبي المغيرة ، عن صفوان بن عمرو عن أبي حسنة : مسلم بن أكيس مولى عبد الله بن عامر عن أبي عبيدة بن الجراح قال : ذكر من دخل عليه فوجده يبكي فقال : ما يبكيك يا أبا عبيدة ؟ فقال : نبكي أن رسول الله ﷺ ذكر يومًا ما يفتح الله على المسلمين ويفيء عليهم حتى ذكر الشام ، فقال ، إن ينسأ في أجلك يا أبا عبيدة ! فحسبك من الخدم ثلاثة ، خادم يخدمك ، وخادم يسافر معك ، وخادم يخدم أهلك ويرد عليهم ، وحسبك من الدواب ثلاثة دابة لرجلك ، ودابة لثقلك ، ودابة لغلامك ، ثم هذا أنا أنظر إلى بيتي قد امتلأ رقيقًا ، وأنظر إلى مربطي قد امتلأ دواب وخيلًا ؛ فكيف ألقى رسول الله ﷺ بعد هذا وقد أوصانا رسول الله ﷺ : « إن أحبكم إلي وأقربكم مني من لقيني على مثل الحال التي فارقني عليها ؟ » .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10/ 253 عن أحمد في هذا الموضع وقال : فيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

وروى البزار في مسنده (4/ 257) من الكشف من حديث محمد بن المثنى ، عن بهلول بن مورق ، عن موسى ابن عبيدة ، قال : أخبرني الوليد بن بريقع – أو بقيع – عن عبد الله بن عباس : أن أبا ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

إن أحبكم إليّ وأقربكم مني : الذي يلحقني على ما عاهدته عليه .

قال البزار : لا نعلمه يروى إلا عن أبي ذر ، ولا نعلم روى عن الوليد إلا موسى وموسى من خيار الناس وعبادهم .

وقد أورده الهيثمي في المجمع وقال : رواه البزار . وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف (10/ 325 - 326) .

وأخرج أحمد في المسند (5/ 165) الحلبي من طريق يزيد ، عن محمد بن عمرو ، عن عراك بن مالك قال : قال أبو ذر : إني لأقربكم يوم القيامة من رسول الله ﷺ ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أقربكم مني يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئته يوم تركته عليه » وإنه والله ما منكم من أحد إلا قد تشبث منها بشيء غيري .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 9/ 327 وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عراك بن مالك لم يسمع من أبي ذر فيما أحسب والله أعلم .

(1) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف 13/ 217 من طريق أبي معاوية عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي أو ببعض جسدي فقال لي : يا عبد الله بن عمر ! كن في الدنيا غريبًا أو عابر سبيل وعد نفسك من أهل القبور ، قال مجاهد : وقال لي عبد الله بن عمر : إذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح ، وخذ من حياتك قبل موتك ، ومن صحتك قبل سقمك ، فإنك لا تدري ما اسمك غدًا .

وهو عند البخاري في : 81 – كتاب الرقاق : 3 – باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل 11/ 233 ح 6416 من طريق علي بن عبد الله المديني ، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن سليمان =

[أقسام أهل هذه الدرجة] :

وأهل هذه الدرجة على قسمين :

منهم من يقتصر من الدنيا على قدر ما يسدّ الرمق فقط ، وهو حال كثير من الزهاد .

ومنهم من يفسح لنفسه أحيانًا في تناول بعض شهواتها المباحة لتقوى [(1)] النفس بذلك ، وتنشط للعمل ؛ كما روي عن النبي ﷺ قال : « حُبِّبَ إليّ من دنْيَاكُم النساء والطيب وجُعلت قرة عيني في الصلاة » .

خرجه الإمام أحمد والنسائي من حديث أنس [(2)] .

= الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، وعنده : كأنك غريب وليس فيه : « وعد نفسك من أهل القبور » وأوله : كن في الدنيا .. والترمذي في 37 - كتاب الزهد : 25 - باب ما جاء في قصر الأمل 4/567-568 من طريق محمود بن غيلان ، عن أبي أحمد ، عن سفيان ، عن ليث - به بنحو ما عند أبي شيبة .

وقد عقب عليه بذكر روايتي الأعمش وحماد بن زيد لهذا الحديث عن الأعمش ولم يذكر درجته ، وأوله عنده : « كن في الدنيا ... » .

ورواه ابن ماجه في السنن : 37 - كتاب الزهد : 3 - باب مثل الدنيا 2/ 1378 ح 4114 شطره المرفوع بنحو ما عند ابن أبي شيبة . وأوله عنده : يا عبد الله ! كن في الدنيا .

والطبراني في الصغير ص 60 ح 63 من حديث ثوبان عن الحسين بن الحر ، عن ليث - به - بنحو ما عند ابن أبي شيبة ، وأوله يا عبد الله ! وعقب عليه بقوله : لم يروه عن الحسين بن الحر إلا ابن ثوبان ؛ وانظر باقي تخريجه في الموسوعة 6 / 473 .

(1) أ : « ليقوى ... وتنشط » .

(2) أخرجه أحمد في المسند 3 / 128 ، 199 ، 285 (الحلبي) من وجوه عن أنس بنحوه .

وأخرجه النسائي في السنن : 36 - كتاب عشرة النساء :

1 - باب حب النساء 7 / 61 - 62 من وجهين عن أنس : أولهما بلفظ : حُبِّب إليّ من الدنيا : النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة » وهو لفظ الموضع الأول عند أحمد والثاني دون لفظ الدنيا والثاني بلفظ : « حبب إليّ النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » وهو لفظ الموضع الثالث عند أحمد إلا أنه زاد : « من الدنيا » .

وهكذا أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء له : باب حب النساء ص 34 ح 1 ، 2 بإسناده وصيغته في السنن : الأول من طريق الحسين بن عيسى القومسي ، عن عفان بن مسلم ، عن سلام أبي المنذر ، عن ثابت عن أنس . والثاني من طريق علي بن مسلم الطوسي ، عن سيار ، عن جعفر ، عن ثابت - به .

ولفظ دنياكم ليس عند أحمد ولا عند النسائي .

وهو عند البيهقي في السنن الكبرى 7 / 78 من حديث مطين ، عن علي بن الجعد ، عن سلام أبي المنذر - به أن رسول الله ﷺ قال :

« إنما حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » .

ورواه من وجه آخر بلفظ النسائي الأول .

وهكذا لم نجد اللفظ الذي عزاه ابن رجب لأحمد والنسائي عند أي منهما .

وقد نقل السيوطي في تعليقه على رواية النسائي عند التستري قوله : « من » في هذا الحديث بمعنى في ، لأن =

● وخرج الإمام أحمد من حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت :

كان النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يحب من الدنيا النساءَ والطيبَ والطعامَ ، فأصاب من النساء والطيب ، ولم يُصِبْ من الطعام [1] .

[**كيف نقسم ساعات اليوم ؟**] :

● قال وهب : مكتوب في حكمة آل داود عليهم السلام ينبغي للعاقل أن لا يغفل عن أربع ساعات ، ساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يلقى فيها إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه ويصدّقونه عن نفسه ، وساعة يخلّي بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل [2] ؛ فإن في هذه الساعة عونًا على تلك الساعات ، وأفضل [3] بلغة واستجمامًا للقلوب [4] يعني ترويحًا لها .

[**كيف يعالج اشتهاء الدنيا ؟**] :

ومتى نوى المؤمن [5] بتناول شهواته المباحة التقوّي على الطاعة [6] كانت شهواته له طاعة يثاب عليها كما قال معاذ بن جبل رضي اللّه عنه : إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي .

يعني أنه ينوي بنومه : التقوّي على القيام في آخر الليل ؛ فيحتسب ثوابَ نومه ، كما

= هذه من الدين لا من الدنيا وإن كانت فيها ، والإضافة في رواية دنياكم للإيذان بأن لا علاقه له بها ، وبهذا يدفع ما قد يعترض به على الحديث أو على معناه .

والحديث عند أبي يعلى في مسنده 6 / 200 ، 237 ح 728 (3483) ، 776 (3530) وقد حسن المحقق إسناده .

وأورده الشيخ ناصر الألباني في صحيح الجامع الصغير 1 / 599 ح 3124 ونص على صحته .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 2 / 160 من حديث أنس وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

وانظر باقي تخريجه في كتابنا منهج السنة في الزواج ص 32 وهامش مسند أبي يعلى وعشرة النساء وصحيح الجامع الصغير .

(1) أخرجه أحمد في المسند 6/ 72 من طريق محمد بن عبد اللّه ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، حدثه ، عن عائشة قالت :

« كان رسول اللّه ﷺ يعجبه من الدنيا ثلاثة : الطعام والنساء والطيب فأصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام »

وهو ضعيف بجهالة الراوي عن عائشة .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 10 / 315 وقال : فيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح .

(2) م : « فيما لا يحل ويحل » وفيه خطأ بين . (3) م : « وأفضل » وهو تحريف .

(4) م : « واستجماعًا » وهو تحريف . (5) « ومتى نوى من تناول » .

(6) م : « طاعة اللّه » .

يحتسب ثوابَ قيامه .

وكان بعضهم إذا تناول شيئًا من شَهَواته المباحة واسى منها إخوانه [1] كما روي عن ابن المبارك رحمه اللّه أنه كان إذا اشتهى شيئًا لم يأكله حتى يشتهيه [2] بعضُ أصحابه فيأكله معهم .

وكان إذا اشتهى شيئًا دعا ضيفًا له ليأكل معه .

وكانَ يذكر عن الأوزاعي أنه قال : « ثلاثة لا حسابَ عليهم في مطعمهم : المتسحرُ والصائمُ حين يفطرُ ، وطعام الضيف .

* * *

[ليس من حب الدنيا طلب المصلح] :

● وقال الحسن : ليس من حبك للدنيا [3] طلبك ما يصلحك فيها ، ومن زهدك فيها ترك الحاجة يسدها عنك تركها ، ومن أحب الدنيا وسرته ذهب خوف الآخرة من قلبه .

[متاع الغرور] :

● وقال سعيد بن جبير : متاع الغرور ما يلهيكَ عن طلب الآخرة ، وما لم يُلْهِكَ فليس متاعَ الغرور ، ولكنه متاع بلاغٍ إلى ما هو خير منه .

● وقال يحيى بن معاذ الرازي : كيف لا أحبُّ دُنْيَا قدّرَ لي فيها قوتٌ اكتسبت [4] به حياة ؛ أدرك بها طاعة ؛ أنال بها الآخرة !؟

وسئل أبو صفوان الرعيني ، وكان من العارفين : ما هي الدنيا التي ذمها اللّه في القرآن ، التي ينبغي للعاقل أن يَتَجَنَّبَهَا فقال : كلّ ما أصبتَ في الدنيا تريد به الدنيا فهو مذموم ، وكلّ ما أصبت منها تريد به الآخرةَ فليس منها .

● وقال الحسن رحمه اللّه : نعمت الدار كانت الدنيا للمؤمن وذلك أنه عمل قليلًا وأخذ زاده منها إلى الجنة ، وبئست الدار كانت للكافر والمنافق ؟! وذلك أنه ضيع لياليه وكان زاده منها إلى النار .

---

(1) م : « وكان يعظهم أن يتناول ... إلا واسى ... » وفيها تحريف بين .

(2) م : « يشهد » فيها تحريف يدل عليه ما بعده وما هو معرف ولائق بمثل ابن المبارك .

(3) م : « حبك الدنيا » .

(4) م : أكتسب بها .

• وقال أيفَع بن عبد الكلاعي [1] : قال رسول اللّه ﷺ :

« إذا دخلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ وأهلُ النار النار قال اللّه عز وجل : يا أهل الجنة ! : ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ قال : « نعم ما اتجرتُم في يوم أو بعض يوم ، رحمتي ورضْوَانِي وَجَنَّتِي امكثوا فيها خالدين مخلدين » ثم يقول لأهل النار : ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ فيقول : (بئسما اتجرتم في يوم أو بعض يوم سخطي ومعصيتي وناري امكثوا فيها خالدين مخلدين) .

* * *

• [الموقف المنطقي من ذم الدنيا] :

وخرج الحاكم من حديث عبد الجبار بن وهب أنبأنا سعد بن طارق عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « نعمت الدارُ الدنيا لمن تزوَّدَ منها لآخرته حتى يُرْضي ربه ، وبئست الدار لمن صدته عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه وإذا قال العبد قبح اللّه الدنيا قالت الدنيا : قَبَّحَ اللّه أعصانا لربه » [2] .

وقال صحيح الإسناد .

وخرجه العقيلي وقال : عبد الجبار بن وهب مجهول وحديثه غير محفوظ قال : وهذا الكلام يروى عن علي من قوله [3] .

وقول عليّ خرجه ابن أبي الدنيا عنه بإسناد فيه نظر أن عليًا سمع رجلًا يسب الدنيا

---

(1) م : « أبقع بن عبيد » وهو تحريف وقد ترجم له أبو نعيم في الحلية 5 / 131 - 132 وأورد به الحديث المذكور من طريق عبد اللّه بن محمد بن جعفر ، عن أبي يعلى الموصلي ، عن الهيثم بن خارجة ، عن الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن عمرو عن أيفع بن عبد الكلاعي ، أن رسول اللّه ﷺ قال ... فذكره وزاد في آخره : فيقولون ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون فيقول : اخسئوا فيها ولا تكلمون ، فيكون ذلك آخر عهدهم بكلام ربهم تعالى » . ثم عقب أبو نعيم بقوله : كذا رواه أيفع مرسلًا .

ذلك أن أيفع تابعي ، وليس بصحابي .

وأورده ابن كثير في التفسير 3 / 258 - 259 عن ابن أبي حاتم عن أبيه عن الوليد بن مسلم – به – وليس فيه الزيادة المذكورة في الحلية . والآية المذكورة في 112 - 113 سورة المؤمنون .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 312 - 313 من طريق أحمد بن كامل القاضي ، عن جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الجبار بن وهب ، عن سعد بن طارق ، عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ . قال . فذكره بالنص الذي أورده ابن رجب . وطارق هو ابن أشيم الأشجعي . وقد صححه على شرط الشيخين ورده الذهبي حيث قال : بل منكر ، وعبد الجبار لا يعرف روى عنه يحيي بن أيوب العابد .

(3) في الضعفاء الكبير 3 / 89 وأورده ابن عدي في الكامل 3 / 248 / 249 .

فقال : « إنها لدارُ صدق لمن صدقها ، ودار عافية لمن فهم عنها ، ودار غنى لمن تزود منها ؛ مسجد أحباءِ اللّه ، ومهبط وحيه ، ومُصَلّى ملائكتِه ، ومُتَّجَرُ أوليائه ، اكتسبوا فيها الرحمة ، وربحوا فيها الجنة ، فمن ذا يذم الدنيا ، وقد آذنت بفراقها ، ونادت بعيبها ، ونعت نفسها وأهلها ، فمثّلت ببلائها البلاء وشوّقت بسرورها إلى [1] السرور ، فذمَّها قوم عند الندامة ، وحَمِدها [2] آخرون ؛ حدثتهم فصدّقوا وذكرتهم فذكروا .

فيا أيها المغتر بالدنيا المغتر بغَرورها ! متى استلأَمت إليك الدنيا ؟ بل متى غرتك ؟! [3] أبمضاجع آبائك [4] من الثرى ؟ أم بمصارع أمهاتك من البلى ؟ كم قد قلَّبت بكفيك ، ومرَّضت بيديك تطلب له الشفاء وتسأل له الأطباء فلم تظفر بحاجتك ولم تُسْعَفْ بطَلِبَتِكَ قد مثَّلت لك الدنيا بمصرعه مصرعَك غدًا ، ولا يغني عنك بكاؤك ، ولا ينفعك أحباؤك ؟! » [5] .

فبين أمير المؤمنين رضي اللّه عنه أن الدنيا لا تُذمّ مطلقًا ، وأنها تُحمد بالنسبة إلى من تزوّد منها الأعمالَ الصالحة ، وأن فيها مساجدَ الأنبياء ، ومهبطَ الوحي ، وهي دار التجارة للمؤمنين اكتسبوا منها الرحمة ، وربحوا بها الجنة ؛ فهي نعم الدار لمن كانت هذه صفتَه .

● وأما ما ذَكر من أنها تغرّ وتخدع فإنها تنادي بمواعظها ، وتنصح بعبرها ، وتبدي عيوبها بما تُري أهلها [6] من مصارع الهلْكى ، وتقلب الأحوال من الصحة إلى السَّقَم ، ومن الشبيبة إلى الهرم ، ومن الغنى إلى الفقر ، ومن العزِّ إلى الذل ولكن محبها قد أصمّه وأعماه حُبُّهَا فهو لا يسمع نداءَهَا كما قيل :

قد [7] نادت الدنيا على نَفْسِهَا لو كان في العالَم مَنْ يَسْمعُ !؟
كَـمْ واثـقٍ بـالـعـمـرِ أفـنَـيـتُـه وَجَامعٍ بدَّدْتُ ما يَجْمعُ !؟

---

(1) م : « إلى أهل السرور » .
(2) م : « مدحها » .
(3) م : « تحت الثرى » .
(4) ليست في م .
(5) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا ص61 - 62 ح 147 من طريق علي بن الحسن بن أبي مريم ، عن عبد اللّه ابن صالح العجلي ، عن معاذ الحذاء قال : سمع الإمام علي بن أبي طالب رجلًا يسب الدنيا فقال له : فذكره وفيه : « مسجد أحباء اللّه وهبوط وحيه .. نادت ببينها ... المعتل بالدنيا .. متى استهوتك الدنيا أبمضاجع قلبت بكفك .. بيدك .. لم تظفر .. يوم لا يغني عنك بكاؤك » .
(6) م : « من أهلها » .
(7) « ا » : « لقد » .

قال [1] يحيى بن معاذ رحمه اللّه ، لو يسمع الخلائق صوت النياحة على الدنيا في الغيب [2] من ألسنة الفناء لتساقطت القلوب منهم حَزَنًا .

● وقال بعض الحكماء :

الدنيا أمثال تضربها الأيام للأنام ، وعلم الزمان لا يحتاج إلى تُرْجُمَان ، وبحب الدنيا صُمّتْ أسماعُ القلوب عن المواعظ ، وما أحث السائق ؛ لو شعر الخلائق ؟! .

[أهل الزهد في فضول الدنيا] :

وأهل الزهد في فضول الدنيا أقسام فمنهم من يحصل له فَيُمْسِكُه ويتقرَّبُ إلى اللّه كما كان كثيرٌ من الصحابة وغيرهم .

● قال أبو سليمان : كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنهما خازِنَيْنْ من خُزَّان اللّه في أرضه ينفقان في طاعته ، وكانت مُعَامَلَتُهُمَا للّه بقلوبهما .

● ومنهم من يخرجه من يده ولا يمسكه .

وهؤلاء نوعان : منهم من يخرجه اختيارًا وطوَاعيةً .

ومنهم من يخرجه ونفسه تأبَى إخراجَه ، ولكن يجاهدها على ذلك .

وقد اختلف في أيهما أفضل ؟ فقال ابن السماك والجنيد : الأول أفضل ؛ لتحقُّق نفسه بمقام السخاء والزهد .

● وقال ابن عطاء : الثاني أفضل ، لأن له عملًا ومجاهدةً .

● وفي كلام الإمام أحمد رضي اللّه عنه ما يدل عليه أيضًا .

ومنهم من لم يحصل له شيء من الفضول ، وهو زاهدٌ في تحصيله إما مع قدرته ، أو بدونها . والأول أفضل من هذا .

ولهذا قال كثير من السلف : إن عمر بنَ عبد العزيز كان أزهدَ مِنْ أُوَيْسٍ ونحوه . كذا قال أبو سليمان وغيره [3] .

● وكان مالك بن دينار يقول : « النَّاسُ يقولون : مالك زاهد !؟ إنما الزاهد عُمَرُ بنُ

(1) م : « وقال » .

(2) م : « المغيب » وقد أورده أبو نعيم في الحلية في ترجمة يحيى بن معاذ 10 / 56 ، وفيه : لو سمع ... ولو سمعت الخليقة دمدمة النار على الخليقة لتصدعت القلوب فرقًا .

(3) الحلية 9 / 272 .

عبدِ العزيز [1] !! » .

[**أيهما أفضل**] :

● وقد اختلف العلماء أيهما أفضل ؟ مَنْ طلب الدنيا من الحلال ، ليصلَ رحمه ، ويقدم منها لنفسه ؟ أم من تَركها فلم يطلبها بالكلية ؟

فرجحت طائفة مَن تركها وجَانَبَهَا ، منهم الحسن وغيره .

ورجحت طائفة مَنْ طلبها على ذلك الوجه ، منهم النّخَعي وغيره .

● وروي عن الحسن رضي اللّه عنه أيضًا نحوه .

[**بصائر الزاهدين**] :

● والزاهدون في الدنيا بقلوبهم لهم ملاحظ ومشاهد يشهدونها ، فمنهم من يشهد كثرة التعب بالسعي في تحصيلها ؛ فهو يزهد فيها قصدًا لراحة نفسه .

● قال الحسن : الزهد في الدنيا يريح القلبَ والْبَدَنَ .

● ومنهم من يخاف أن ينقص حظه من الآخرة بأخذ فضول الدنيا .

● ومنهم من يخاف من طول الحساب عليها .

قال بعضهم : مَنْ سألَ اللّه الدّنيا ؛ فإنما يسأل طولَ الوقف للحساب .

● ومنهم مَنْ يشهد كثرةَ عيوب الدنيا ، وسرعةَ تقلبها وفَنَائها ، ومزاحمة الأراذل في طلبها كما قيل لبعضهم : ما الذي زهّدك في الدنيا ؟ قال : قلةُ وفائها ، وكثرةُ جفائها ، وخِسَّةُ شركائها [2] .

● ومنهم من كان ينظر إلى حقارة الدنيا عند اللّه فيتقذَّرُها [3] ؛ كما قال الفضيل : لو أن الدنيا بحذافيرها عرضت عليّ حلالًا ولا أُحَاسَب بها في الآخرة لكُنْتُ أَتَقَذرها كما [4] يَتَقَذَّرُ الرجل الجيفةَ إذا مرَّ بها أن تصيب ثوبَه [5] .

● ومنهم من كان يخاف أن تشغله عن الاستعداد للآخرة والتزود لها .

قال الحسن : إن كان أحدهم ليَعيشُ عُمُرهُ مجهودًا شديدًا الجهد والمالُ الحلال إلى

---

(1) الحلية 5 / 257 .

(2) م : « وخشية شركائها » وهو تحريف .

(3) م : « فيقذرها » .

(4) م : « أقذرها كما يقذر الرجل » .

(5) أورده أبو نعيم في الحلية 8 / 89 بمثله إلا أن فيها : « لا أحاسب » .

جنبه يقال له : ألا تأتي هذا فتصيبَ منه ؟ فيقول : لا واللّه لا أفعل ؛ إني أخاف أن آتيه فأصيبَ منه ؛ فيكونَ فساد قلبي وعَمَلي .

● وبُعِثَ إلى عُمَرَ بن المنكدر بمال ؛ فبكى واشتد بكاؤه وقال : خشيت أن تغلبَ الدُّنْيَا على قلبي ؛ فلا يكون للآخرة فيه نصيب ؛ فذلك الذي أبكاني [1] .

ثم أمَرَ بِهِ فتُصُدِّقَ به على فقراء أهل المدينة .

وَخَواصُّ هؤلاءَ يَخْشى أن يشتغل بها عن اللّه كما قالت رابعة : ما أحِبُّ أَنَّ لِيَ الدنيا كُلَّها من أولها إلى آخرها حلالًا أنفقها في سبيل اللّه وأنها شغلتني عن اللّه طرفة عين .

● وقال أبو سليمان : الزهدُ تركُ ما يشغلُ عن اللّه [2] .

وقال : كُلُّ ما يَشْغَلُكَ عن اللّه من أهل ومال وولد فهو عليك [3] مشُوم [4] .

وقال : [5] أهل الزهد في الدنيا على طبقتين :

● منهم من يزهد [6] في الدنيا فلا يُفْتَحُ له فيها رَوْحُ الآخرة .

● ومنهم من إذا زهد فيها [7] فُتِح له فيها رَوْحُ الآخرة فليس شيءٌ أحبَّ إليه من البقاء ليطيع اللّه [8] .

[الزاهد من زهد في الدنيا] :

وقال : ليس الزاهد من ألقى همومَ الدنيا واستراح منها ، وإنما الزاهدُ مَنْ زَهِدَ في الدنيا ، وتَعِبَ فيها للآخرة .

فالزهد في الدنيا يُرَادُ به تفريغُ القلب من الاشتغال بها ؛ ليتفرغَ لطلب اللّه ، ومعرفَتِهِ ، والقرب منه ، والأُنْسِ به ، والشوقِ إلى لقائه .

---

(1) م : « للآخرة مني .. الذي منه » .

(2) هذا جزء أثر أورده أبو نعيم في الحلية 9 / 258 من طريق أحمد بن أبي الحواري سمع أبا سليمان الداراني يقول : اختلفوا علينا في الزهد بالعراق فمنهم من قال : الزهد في ترك لقاء الناس ، ومنهم من قال في ترك الشهوات ، ومنهم من قال : في ترك الشبع ، وكلامهم قريب بعضه من بعض ، وأنا أذهب إلى أن الزهد في ترك ما يشغلك عن اللّه .

(3) ليست في م ، ولا في ا وهي في الحلية ، ب .

(4) م ، الحلية . « مشئوم » والمشوم والمشئوم ما كان والشؤم ضد اليمين ، صحاح 5 / 1957 .

(5) ليست في م .

(6) في الحلية : « من ا » .

(7) في الحلية « زهد في الدنيا » .

(8) أخرجه أبو نعيم في الحلية 9 / 274 وفي أ ، د : « ليطيع » فقط .

وهذه الأمور ليست من الدنيا كما كان النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول : « حُبِّبَ إليَّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » .

ولم يجعل الصلاة مما حبب إليه من الدنيا كذا في المسند والنسائي [1] .

وأظنه وقع في غيرهما : « حبب إلي من دنياكم ثلاث » فأدخل الصلاة في الدنيا [2] .

ويشهد لذلك حديث : « الدنيا ملعونةٌ : ملعون ما فيها إلا ذِكْرَ اللّه ، وما والاه أو عالمًا أو متعلمًا » .

خرّجه ابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة مرفوعًا [3] .

● وروى نحوه من غير وجه مرسلًا ومتصلًا وخرّج [4] الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعًا قال : « الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها إلا ما ابتُغِيَ بِه وجْهُ اللّه » [5] .

وخرّجه ابن أبي الدنيا موقوفًا [6] .

---

(1) تقدم ص 876 وما بعدها .

(2) قد علمت معنى « من » وأنها بمعنى « في » هذا إن صحت رواية الثلاث أو إن صح شمول معنى الدنيا للأمور الثلاثة بما فيها الصلاة ، وقد قال ابن القيِّم : من روى الحديث : حبب إلي من دنياكم ثلاث فقد وهم ، بل هي عبادة محضة ، نعم يصح أن تضاف إليها لكونها ظرفًا لوقوعها فيها ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي تبعًا لأصله ، والولي ابن العراقي في أماليه : إن لفظ ثلاث لم يقع في شيء من طرقه ، بل هي مفسدة للمعنى » .

نقل ذلك العجلوني في كشف الخفاء 1/ 405 - 408 في الكلام على الحديث وذهب إلى أن المحيل للمعنى زيادة من دنياكم ثلاث لا لفظ ثلاث فقط .

أقول : كيف ولفظ الدنيا أو دنياكم ثابتة ؟ وقد حل السيوطي في شرحه للنسائي الإشكال بتفسير معنى « من » ولولا أن اللفظة ثابتة لما احتاج إلى هذا التأويل ، فانحصر الأمر في لفظ الثلاث ؛ لعدم ثبوتها كما قال ابن القيم وغيره لا لإحالتها المعنى كما اتجهوا .

راجع كشف الخفاء في الموضع المذكور ، والشفاء 1/ 194 ، 277 والمقاصد الحسنة للسخاوي ص : 180 - 181 .

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه : 37 - كتاب الزهد : 3 - باب مثل الدنيا 2/ 1377 ح 4112 من طريق علي بن ميمون الرَّقِّي ، عن أبي خليد ، عن عتبة بن حماد الدمشقي ، عن ابن ثوبان ، عن عطاء بن قرة ، عن عبد اللّه ابن ضمرة السلولي عن أبي هريرة سمع رسول اللّه ﷺ ذكره بالنص المذكور .

وأخرجه الترمذي في : 37 - كتاب الزهد : 14 - باب ما جاء في هوان الدنيا على اللّه عز وجل : 4/ 561 ح 2322 من طريق محمد بن حاتم ، عن علي بن ثابت ، عن ابن ثوبان - به - أن أبا هريرة سمع رسول اللّه ﷺ يقول : « ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر اللّه وما والاه وعالم أو متعلم » .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب . (4) م : « وخرجه » .

(5) أورده الهيثمي في المجمع 10 ، 222 عن الطبراني وقال : فيه خداش بن المهاجر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(6) في ذم الدنيا ح 7 ص 14 لكن مرفوعًا بإسناد ضعيف .

وخرج أيضًا من رواية شَهْر بن حَوْشَب عن عُبَادة قالَ : أُراهُ رفعهُ قال : « يؤتى بالدنيا يوم القيامة فيقال ميزُوا منها ما كان للّه عز وجل وألقوا سائرها في النار » (1) .

[الدنيا ملعونة إلا] :

فالدنيا وكل ما فيها ملعونة . أي : مُبْعَدَةٌ عن اللّه ؛ لأنها تشغل عنه ، إلا العلم النافع الدالُّ على اللّه ، وعلى معرفته وطلب قربه ، ورضاه ، وذكرَ اللّه ، وما والاه مما يقرّب من اللّه . فهذا هو المقصود من الدنيا .

فإن اللّه إنما أمر عباده بأن يتقوه ويطيعوه ، ولازم ذلك دوامُ ذكره ؛ كما قال ابن مسعود : « تقوى اللّه حقَّ تقواه أن يُذْكَر فلا ينسى » .

وإنما شرع اللّه إقام الصلاة لذكره ، وكذلك الحج والطواف .

وأفضل أهل العبادات أكثرهم للّه ذكرًا فيها .

فهذا كله ليس من الدنيا المذمومة ، وهو المقصود من إيجاد الدنيا وأهلها كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (2) .

[أيُّهما أفضل ؟] :

وقد ظن طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد في الدنيا من هذه العبادات أفضل مما يوجد في الجنة من النعيم .

قالوا : لأن نعيم الجنة حظُّ العبد ، والعبادات في الدنيا حقُّ الربِّ ؛ وحقُّ الربِّ أفضلُ من حظ العبد .

وهذا غلط .

ويقوّي غَلَطَهم قولُ كثير من المفسرين في قوله تعالى : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾ (3) قالوا : الحسنة : لا إله إلا اللّه ، وليس شيء خيرًا منها .

ولكن الكلام على التقديم والتأخير .

---

(1) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا ص 14 ح 6 من طريق العباس بن يزيد البصري ، عن معاوية ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن شهر بن حوشب ، عن عبادة قال ابن أبي الدنيا أراه رفعه قال : فذكره بنحوه .

وضعف محققه الحديث بشهر .

(2) سورة الذاريات : 56 .

(3) سورة النمل : 89 .

والمراد : فله منها خير أي : له خير بسببها ، ولأجلها .

والصواب إطلاق ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة : أَن الآخرةَ خيرٌ من الأولى مطلقًا .

وفي صحيح الحاكم عن المستورد بن شدَّاد قال : « كنا عند النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فتذكروا الدنيا والآخرة فقال بعضهم : إنما الدنيا بلاغ للآخرة ، وفيها العمل ، وفيها الصلاة ، وفيها الزكاة » .

وقالت طائفة منهم : الآخرة فيها الجنة ، وقالوا : ما شاء اللّه فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم :

« ما الدنيا في الآخرة إلا كما يَمْشِي أحدُكُم إلى الْيَمِّ فأدخل إصْبعَهُ فيها فما خرج منه فهو الدنيا [1] » .

فهذا نص بتفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها من الأعمال .

ووجه ذلك أن كمالَ الدنيا إنما هو في العلم والعمل ، والعلم مقصود الأعمال : فيضاعف في الآخرة بما لا نسبة لما في الدنيا إليه ؛ فإن العلم أصله العلم باللّه وأسمائه وصفاته ، وفي الآخرة ينكشف الغطاءُ ، ويصير الخبر عَيَانًا ، وتصير المعرفة باللّه رؤية له ومُشَاهدة .

فأين هذا مما في الدنيا ؟! .

[**مقاصد الأعمال في الدنيا**] :

وأما الأعمال البدنية فإن لها في الدنيا مقصدين :

أحدهما : اشتغال الجوارح بالطاعة ، وكدّها بالعبادة .

والثاني : اتصال القلوب باللّه ، وتنويرُها بذكره .

فالأول قد رُفع عن أهل الجنة .

ولهذا روي أنهم إذا همّوا بالسجود للّه عند تجلّيه لهم يقال لهم : « ارفعوا رؤوسكم ؛ فإنكم لستم في دار مجاهدة [2] .

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 4/ 319 من حديث المستورد بن شداد بالنص المذكور إلا أن عنده : « فهي الدنيا » وقد صححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(2) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 4/ 545 - 546 حديث علي رضي اللّه عنه قال : إذا سكن أهل الجنة =

وأما المقصود الثاني فحاصل لأهل الجنة على أكمل الوجوه وأتمها .

ولانسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من لطائف القربِ والأُنْسِ والاتصال إلى ما يشاهدونه في الآخرة عَيَانًا فتتنعم قلوبُهم وأبصارُهم وأسماعُهم بقُربِ الله ورؤيته وسماع كلامه ، لا سيما في أوقات الصلاة في الدنيا كالجمع والأعْياد .

والمقربون منهم يحصُلُ ذلك لهم كلَّ يوم مرتين بكرة وعشيًا [1] في وقت صلاة الصبح وصلاة العصر .

ولهذا لما ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل الجنة يرون ربهم حضَّ عقيب ذلك على المحافظة على صلاة العصر ، وصلاة الفجر ؛ لأن وقت هاتين الصلاتين وقت لرؤية خواص أهل الجنة ربَّهم ، وزيارتهم له .

وكذلك نعيم الذكر ، وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم أبدًا فَيُلْهَمُون كما يلهمون النَّفَس [2] .

قال ابن عيينة : « لا إله إلا الله » لأهل الجنة كالماء البارد لأهل الدنيا : فَأين [3] لذةُ الذكر للعارفين في الدنيا من لذّتهم به في الجنة ؟! .

فتبين بهذا أن قوله : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾ على ظاهره فإن ثواب كلمة التوحيد في الدنيا أن يصل صاحبها إلى قولها في الجنة على الوجه الذي يختص به أهل الجنة .

= الجنة أتاهم ملك فيقول : إن الله يأمركم أن تزوروه ، فيجتمعون ، فيأمر الله تعالى داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ، ثم توضع مائدة الخلد ، قالوا يا رسول الله : وما مائدة الخلد ؟ قال زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ، ثم يُسْقون ، ثم يُكْسَوْن ، فيقولون : لم يبق إلا النظر في وجه ربنا عز وجل ، فيتجلى لهم فيخرون سجدًا ، فيقال : لستم في دار عمل ، إنما أنتم في دار جزاء . وعقب عليه بقوله : رواه أبو نعيم في صفة الجنة ، وهو في صفة الجنة 3 / 237 بإسناد ضعيف جدًا .

(1) روى مسلم في صحيحه من حديث معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أول زمرة تلج الجنة ، صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ، ولا يتغوَّطون فيها . آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة . ومجامرهم من الأُلوّة ، ورشحهم المسك . ولكل واحد منهم زوجتان ، يُرى مُخّ ساقهما من وراء اللحم من الحسن ، لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد . يسبحون الله بكرة وعشيًا » والألوة : هو العود الذي يتبخر به : العود الهندي .

وقد أخرجه مسلم في : 51 كتاب صفة الجنة ونعيمها وأهلها : 7 - باب صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرة وعشيًا 4 / 2180 ح (17) .

(2) روى مسلم عقب الحديث السابق من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون » قالوا : فما بال الطعام ؟ قال : « جشاء » ورشح كرشح المسك ، يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس » . والجشاء هو تنفس المعدة من الامتلاء .

(3) م : « فإن » .

وبكل حال فالذي يحصلُ لأهل الجنة من تفاصيل العلم بالله وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، ومن قربه ومشاهدته ولذة ذكره هو أمر لا يمكن التعبير عن كنهه في الدنيا ؛ لأن أهلها لم يدركوه على وجهه بل هو مما لا عين رأت ، ولا أذن سَمِعَتْ ، ولا خطرَ على قلب بشر .

والله تعالى المسئول أن لا يحرمَنَا خَيْرَ ما عنده بشرٍّ ما عندنا بمنه وكرمه ورحمته آمين .

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم [1] .

* * *

ولنَرجع إلى شرح حديث « ازهد في الدنيا يحبك الله » .

فهذا الحديث يدل على أن الله يحب الزاهدين في الدنيا [2] .

قال بعض السلف : قال الحواريون لعيسى عليه السلام :

يا روح الله ! علّمنا عملًا واحدًا يحبنا الله عز وجل عليه ؟ .

قال : ابغضوا الدنيا يحبَّكم الله عز وجل .

* * *

وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة كما قال : ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ ﴾ [3] وقال : ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [4] وقال : ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [5] .

والمراد حب المال فإذا ذم من أحب الدنيا دل على مدح من لا يحبها ، بل يرفضها ويتركها .

وفي المسند وصحيح ابن حبان عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أحبَّ دُنْيَاهُ أضرَّ بآخِرته ، ومَنْ أَحَبَّ آخرته أَضَرَّ بدُنياهُ ؛ فَآثِرُوا ما يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنى » [6] .

---

(1) هذه الجملة ليست في أ ، ولا في ب .
(2) م : « الزاهد في الدنيا » .
(3) سورة القيامة : 20 ، 21 .
(4) سورة الفجر : 20 .
(5) سورة العاديات : 8 .
(6) أخرجه أحمد في المسند 4 / 412 من وجهين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 249 وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الرقاق : باب الفقر والزهد والقناعة : ذكر الإخبار بأن الإمعان في الدنيا يضر في العقبى كما أن الإمعان في طلب الآخرة يضر في فضول الدنيا 2 / 46 - 47 من الإحسان .

وفي المسند وسنن ابن ماجه عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« من كانت الدنيا همه فرّق الله عليه أمره ، وجَعَل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له » .

« ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له [1] أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة » [2] .

وخرجه الترمذي من حديث أنس مرفوعًا [3] بمعناه .

ومن كلام جندب بن عبد الله الصحابي [4] رضي الله عنه « حُبُّ الدنيا رأس كل خطيئة » .

وروي مرفوعًا وروي عن الحسن مرسلًا [5] .

---

(1) م : « عليه » وهي مخالفة لما في الأصول .

(2) أخرجه أحمد في المسند 5 / 183 (الحلبي) جزء حديث من طريق يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمر ابن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحوا من نصف النهار ، فقلنا : ما بعث إليه الساعة إلا لشيء سأله عنه ، فقمت إليه فسألته ، فقال : أجل ! سألنا عن أشياء سمعتها من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نضر الله امرأ سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه ... الحديث ثم قال : وقال : من كان همه الآخرة ... الحديث بدءًا بأمر الآخرة بنحوه .

وأخرجه في الزهد 42 - 43 .

وابن ماجه في السنن : 37 – كتاب الزهد : 2 – باب الهم بالدنيا 2 / 1375 ح 4105 مقتصرًا على الحديث الذي أورده ابن رجب – بمثله . من طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة – به – .

وفي مصباح الزجاجة 2 / 321 ح 1453 قال البوصيري :

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة .

رواه بنحوه ، ورواه الطبراني بإسناد لا بأس به ، ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه ، ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه الترمذي في الجامع وابن ماجه .

(3) هذا هو شاهد الترمذي الذي أشار إليه البوصيري ، وقد أخرجه الترمذي في السنن : 38 – كتاب صفة القيامة : 30 – باب حدثنا قتيبة 4 / 642 ح 2465 من رواية هنّاد ، عن وكيع عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد ابن أبان وهو الرقاشي عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه .

(4) م : « الصنعاني » وهو تحريف وهو البجلي وليس الصنعاني .

(5) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا ص 15 ح 9 من رواية سريج بن يونس ، عن عباد بن العوام ، عن هشام أو عوف عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ فذكره مرسلًا .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية 6 / 388 من حديث سفيان الثوري قال : قال عيسى ابن مريم عليه السلام : حب الدنيا رأس كل خطيئة والمال فيه داء كثير ، قيل : يا روح الله ! ما داؤه ؟ قال : لا يؤدى حقه ، قالوا فإن أدي حقه ؟ قال : « لا يسلم من الفخر والخيلاء » قالوا : فإن سلم من الفخر والخيلاء » ؟ قال : « يشغله استصلاحه عن ذكر الله » . =

قال الحسن : من أحب الدنيا وسرته خرج حب الآخرة من قلبه .

وقال عون بن عبد اللّه : « الدنيا والآخرة في القلب ككفتي الميزان بقدر [1] ما ترجح إحداهما تخف الأخرى [2] .

وقال وهب : إنما الدنيا والآخرة كرجل له امرأتان ؛ إن أرضى إحداهما أسخط الأخرى .

* * *

وبكل حال ؛ فالزهد في الدنيا شعار أنبياء اللّه وأوليائه وأحبائه .

قال عمرو بن العاص رضي اللّه عنه : « ما أبعد هديكم من هدي نبيكم ﷺ ! إنه كان أزهد الناس في الدنيا وأنتم أرغب الناس فيهَا » خرجه الإمام أحمد [3] .

وقال ابن مسعود رضي اللّه عنه لأصحابه : « أنتم أكثر صومًا وصلاة وجهادًا من أصحاب محمد ﷺ وهم كانوا خيرًا منكم ؟ قالوا : وكيف ذلك ؟ قال : كانوا أزهد منكم في الدنيا ، وأرغب منكم في الآخرة [4] » .

وقال أبو الدرداء : لئن حلفتم لي على رجل أنه أزهدكم ؛ لأحْلفن لكم أنه خيركم .

ويروى عن الحسن قال : قالوا : يا رسول اللّه مَنْ خيرُنا ؟ قال : أزهدكم في الدنيا ، وأرغبكم في الآخرة .

والكلام في هذا الباب يطول جدًّا ؛ وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء اللّه تعالى .

= والبيهقي في الزهد الكبير ص 169 ح 249 ، 250 من حديث سفيان عن عيسى عليه السلام بنحو ما في الحلية ، ومن حديث بشر بن الحارث عن عيسى عليه السلام أيضًا مختصرًا ولفظه رأس كل خطيئة حب الدنيا .
وأورده السخاوي في المقاصد ص 182 - 183 ح 384 وذكر أن البيهقي رواه في الشعب بإسناد حسن عن الحسن البصري ورفعه مرسلًا .
وذكر طرق الحديث ورد على من حكم عليه بالوضع وذكر قول ابن المديني :
مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح ، وقول الدارقطني في مراسيله ضعف فراجعه إن شئت .
وانظر كشف الخفاء 1 / 412 - 413 .
وفيه وفي المقاصد أن ابن تيمية جزم أن الحديث من كلام جندب بن عبد اللّه البجلي وأن ذلك مردود بنسبة الحديث إلى من سبق أن نسب إليه .

(1) ليست في م .

(2) الخبر في حلية الأولياء 4 / 251 وفيها : « ترجح إحداهما بالأخرى » .

(3) مسند أحمد 4 / 198 ، 203 ، 204 (الحلبي) من وجوه بنحوه وإسناده صحيح كما في المجمع 10 / 315 .

(4) انظر الخبر في الإحياء وإتحاف السادة المتقين 9 / 334 والزهد لهناد (1 / 320) ح 575 ولابن المبارك ص 173 ح 501 والحلية 1 / 136 وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي 4 / 315 .

[**الوصية الثانية**] :

الوصية الثانية : (الزهد فيما في أيدي الناس وأنه موجب لمحبة الناس) .

وروي عن النبي ﷺ أنه وصى رجلًا فقال : « ايأس مما في أيدي الناس ؛ تكن غنيًّا » . خرجه الطبراني وغيره (1) .

ويروى من حديث سهل بن سعد مرفوعًا : شرفُ المؤمن قيامُه بالليل ، وعزُّه استغناؤه عن الناس (2) .

---

(1) انظر الصحيحة 4 / 19 والزهد الكبير وهامشه ص 113 والمجمع 10 / 286 من حديث ابن مسعود .

(2) أورده العقيلي في الضعفاء في ترجمة داود بن عثمان الثغري 2 / 37 - 38 ح 464 من رواية يحيى بن عثمان ابن صالح ، عن داود بن عثمان الثغري ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن أبي معاذ ، عن أبي هريرة بنحوه وقال : هذا يروى عن الحسن وغيره من قولهم ، وليس له أصل مسند ، وذكر أن داود كان يحدث بمصر عن الأوزاعي وغيره بالبواطيل ومنها هذا الحديث .

ورد السيوطي في اللآلئ المصنوعة 2 / 29 هذا وقال :

قلت : أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة عن يحيى بن عثمان به ولم ينفرد به داود بل له متابع . أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك ، حدثنا أبو زكريا يحيى بن عثمان بن صالح .. حدثني جدي لأمي أبو المنهال : حنش بن عمر الدمشقي : طباخ المهدي ، حدثني أبو عمر الأوزاعي به .

وله شواهد قال محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يوسف القرشي أبو زكريا ، حدثنا هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عما في أيدي الناس .

وقال : حدثنا محمد بن علي الوراق ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا الأحوص عن سمره أبي عاصم قال : كان يقال : شرف المؤمن الصلاة في جوف الليل وعزه استغناؤه عما في أيدي الناس .

وقال : حدثني أبو بكر بن أبي الدنيا ، حدثني محمد بن الحسين ، حدثنا بدل بن المحبر ، حدثنا حرب بن شريح سمعت الحسن يقول : « قيام الليل شرف المؤمنين وعزهم الاستغناء عما في أيدي الناس والله أعلم »

وقد أورده محمد بن نصر في « قيام الليل » ص 63 من المختصر بنحوه .

وانظر أيضًا تذكرة الموضوعات للفتني ص 49 ففيها ما يؤيد هذا .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 324 - 325 من رواية محمد بن سعيد الرازي ، عن أبي زرعة ، عبيد الله بن عبد الكريم ، عن عيسى بن صبيح ، عن زافر بن سليمان ، عن محمد بن عيينة ، عن أبي حازم قال مرة : عن ابن عمر ، وقال مرة عن سهل بن سعد قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ! عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب من أحببت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك مجزي به ، ثم قال : يا محمد ! شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس » .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي وهو عند القضاعي في مسند الشهاب 1 / 121 ب 106 ح 151 من طريق أبي إسحاق : إبراهيم بن علي الرازي ، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي إملاء ، عن إبراهيم بن محمد الرازي ، عن عبد الصمد بن موسى ، ومحمد بن حميد ، عن زافر – به – بمثل ما عند ابن رجب .

=

• وقال الحسن : لا تزال كريمًا على الناس ، أو لا يزال الناس يكرمونك ما لم تَعاطَ ما في أيديهم ؛ فإذا فعلت ذلِكَ استخفُّوا بك ، وكرهوا حديثك ، وأبغضوك [1] .

• وقال أيوب السَّخْتِياني : لا يقبل الرجل حتى تكون فيه خصلتان : العفة عما في أيدي الناس ، والتجاوز عما يكون منهم .

• وكان عمر يقول في خطبته على المنبر : إن الطمع فقر ، وإنَّ اليأسَ غنى وإن الإنسانَ إذا أَيسَ من الشيء استغنى عنه [2] .

• وروي أن عبد اللّه بن سلام لقي كعبَ الأحبار عند عمر فقال : يا كعبَ ! مَنْ أربَابُ العلم ؟ قال : الذين يعملون به ، قال : فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه ؟ قال : يذهبه الطمع ، وشرَه النفس ، وتَطَلُّبُ الحاجات إلى الناس ؟! قال : صدقت .

وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ بالأمر بالاستعفاف عن مسألة الناس والاستغناء [3] عنهم فمن سأل الناسَ ما بأيديهم كرِهوه وأبغضوه ؛ لأن المال محبوبٌ لنفوس بني آدم . فمن طلب منهم ما يحبّونه كرهوه لذلك .

= وقد ذكر محققه إيراد ابن الجوزي له في الموضوعات 2/107-108 وقال : محمد بن حميد قد كذبه أبو زرعة ، وأبو داود ، وزافر لا يتابع على عامة ما يرويه .

وقد رد محققه بمتابعة عبد الصمد بن موسى هنا محمد بن حميد وكذلك عيسى بن صبيح عند الحاكم وأن ابن حجر يميل إلى استحسان الحديث بمتابعاته وأن الشيخ ناصر الألباني صرح بحسنه راجع أيضًا صحيح الجامع الصغير وزيادته 1 / 691 ح 3710 .

(1) الحلية 3 / 20 من حديث عبد اللّه بن سعيد الرقاشي ، عن يونس بن عبيد عن الحسن .

(2) م : « شيء استغنى عنه » والخبر في الزهد لأحمد ص 146 والحلية 1 / 50 .

(3) راجع ما أخرجه البخاري في 24 - كتاب الزكاة : 50 - باب الاستعفاف عن المسألة 3 / 335 ح 1469 - 1472 و : 51 - باب من أعطاه اللّه شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس 3 / 337 ح 1473 و 52 - وباب من سأل الناس تكثرًا 3 / 338 ح 1474 ، 1475 و 53 - باب قول اللّه تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافًا ﴾ وكم الغنى ؟ وقول النبي ﷺ : ولا يجد غنى يغنيه ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل اللّه ﴾ إلى قوله : ﴿ فإن اللّه به عليم ﴾ 3 / 340 ح 1476 - 1478 وأول أحاديث هذه المجموعة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي اللّه عنه « أنَّ ناسًا من الأنصار سألوا رسول اللّه ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفد ما عنده فقال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعففْ يعُفَّه اللّه ، ومن يستغْن يُغْنِه اللّه ، ومن يتصبَّر يصبره اللّه ، وما أُعْطَى أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسعَ من الصبر » .

وانظر ما رواه مسلم في : 12 - كتاب الزكاة : 33 باب النهي عن المسألة 2 / 718 و : 34 - باب المسكين الذي لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه 2 / 719 : و 35 - باب كراهة المسألة للناس 2 / 720 - 721 و 36 - باب من تحل له المسألة 2 / 722 و : 37 - باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف 2 / 723 - 724 و : 42- باب فضل التعفف والصبر 2 / 729 والحديث المذكور في هذا الموضع الأخير .

وأما من كان يرى المنة للسائل عليه ، ويرى أنه لو خرج له عن ملكه كله لم يف له ببذل سؤاله له ، وذلته له ، أو كان يقول لأهله : ثيابكم على غيركم أحسنُ منها عليكم ، ودوابكم تحت غيركم ، أحسنُ منها تحتكم ، فهذا نادر جدًّا من طباع بني آدم ، وقد انطوى بساط ذلك من أزمان متطاولة .

وأما من زهد فيما في أيدي الناس ، وعفَّ عنهم ؛ فإنهم يحبونه ، ويكرِّمونه لذلك ؛ ويَسُودُ به عليهم ، كما قال أعرابي لأهل البصرة : مَنْ سَيّد أهل هذه القرية ؟ قالوا : الْحَسَن ، قال : بم سادَهم ؟ قالوا : احتاج الناس إلى علمه ، واستغنى هو عن دنياهم .

وما أحسن قولَ بعض السلف في وصف الدنيا وأهلها :

وما هي إلا جيفةٌ مستحيلةٌ ... عليها كلابٌ هَمُّهنَّ اجتذابُها !

فإن تجتنبها كُنْتَ سِلْمًا لأهلها ... وإن تجتَذِبهَا نازَعَتْك كِلَابُها !

* * *

فهرس موضوعات المجلد الثاني

ا

جامع العلوم والحكم

في

شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

المجلد الثالث

تأليف

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين
ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي
من علماء القرن الثامن الهجري
المتوفى سنة ٧٩٥ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الأحمدي أبو النور
وزير الأوقاف وشئون الأزهر
سابقاً

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبد القادر محمود البكار

الطبعة الثانية

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : سَعْدِ بْنِ مالِكِ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :

« **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** » . حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدارَقطنيُّ وَغيْرُهُما مُسْنَدًا .

وَرَوَاهُ مالِكٌ في المُوَطإِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيىٰ عَنْ أَبيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً ، فَأَسقَطَ أَبَا سَعِيدٍ وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوَّى بَعْضُهَا ببعض [1] .

* * *

[تخريج الحديث]

حديث أبي سعيد لم يخرجه ابن ماجه ؛ وإنما خرَّجه الدارقطني [2] والحاكم [3] والبيهقى [4] من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة حدثنا الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار : من ضارّ ضرّه اللّه ، ومن شاق شق اللّه عليه » .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم .

● وقال البيهقي : تفرد به عثمان عن الدراوردي .

وخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه مرسلا [5] .

● قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث .

قال : ولا يسند من وجه صحيح .

---

(1) م : يقوى بعضها بعضًا .

(2) في السنن كتاب البيوع 3 / 77 بِنَصِّهِ كاملاً كما أورده ابن رجب .

وفي كتاب الأقضية والأحكام : باب في المرأة تقتل إذا ارتدت 4 / 228 شطره الأول « لا ضرر ولا ضرار » من رواية عثمان المذكور .

(3) في المستدرك : كتاب البيوع : باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة 2 / 57 - 58 بإسناد الدارقطني ولفظه . كالموضع الأول وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(4) في السنن : كتاب الصلح : باب لا ضرر ولا ضرار 6 / 69 من رواية عثمان وبنص رواية المستدرك .

(5) أخرجه مالك في الموطأ : 36 - كتاب الأقضية : 26 - باب القضاء في المرفق 2 / 745 مرسلا .

وفي : 39 - كتاب المكاتب : 11 - باب ما لا يجوز من عتق المكاتب 2 / 805 معلقا بصيغة الجزم .

ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي ، عن الدراوردي موصولا .

والدراوردي كان الإمامُ أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله .

● وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ : لم يصح حديث « لا ضرر ولا ضرار » مسندًا .

وأما ابن ماجه ؛ فخرجه من رواية فضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول اللّه ﷺ قضى : أن لا ضَرَرَ ولا ضِرار [1] .

وهذا من جملة صحيفة تُرْوى بهذا الإسناد .

وهي منقطعة مأخوذة من كتاب . قاله ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما .

● وإسحاق بن يحيى قيل هو ابن طلحة [2] ، وهو ضعيف لم يسمع من عبادة ، قاله أبو زرعة ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني في موضع .

وقيل : إنه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة [3] ولم يسمع أيضًا من عبادة . قاله الدارقطني أيضاً .

وذكره ابن عدي [4] في كتابه « الضعفاء » وقال : عامّة أحاديثه غير محفوظة .

وقيل : إن موسى بن عقبة لم يسمع منه ، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي – عنه .

وأبو عياش لا يعرف .

● وخرجه ابن ماجه أيضاً من وجه آخر من رواية جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه 13 - كتاب الأحكام : 17 - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 2 / 784 ح 2340 من طريق عبد ربه بن خالد النميري ، عن فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت أن رسول اللّه ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار .

وقد علق البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 14 ، 33) بقوله : هذ إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ وذكر في الموضع الأول في إسناد مماثل : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف إسحاق بن يحيى ، وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت ، قاله البخاري والترمذي وابن حبان وابن عدي .

(2) وترجمته في التهذيب 1 / 254 - 255 والجرح والتعديل 1 / 1 / 236 ت 835 والتاريخ الكبير 1 / 1 / 406 .

(3) وترجمته في التاريخ الكبير 1 / 1 / 405 والجرح والتعديل 1 / 1 / 237 والتهذيب 1 / 256 .

(4) في الكامل 1 / 339 - 340 .

ابن عباس [1] قال :

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون .

وخرجه الدارقطني من رواية إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين [2] ، عن عكرمة [3] .

وإبراهيم ضعفه [4] جماعة .

وروايات داود عن عكرمة مناكير .

● وخرج الدارقطني من حديث الواقدي ، حدثنا خارجة بن عبد اللّه بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرّجال ، عن عمرة ، عن عائشة رضي اللّه عنها ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار » [5] .

---

(1) في السنن : 13 - كتاب الأحكام : 17 - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 2 / 784 ح 2341 من طريق محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق عن معمر ، عن جابر .

وقال البوصيري في المصباح 2 / 33 ح 828 « هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم ، رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضًا ، وله شاهد من حديث أبي صرمة رواه أبو دواد والترمذي وابن ماجه » .

(2) « ا » : « حصين » وما أثبتناه عن الأصول الأخرى هو الموافق لما في السنن .

(3) أخرجه الدارقطني في السنن : كتاب الأقضية والأحكام : باب في المرأة تقتل إذا ارتدت 4 / 228 من طريق أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، عن محمد بن عثمان بن كرامة عن عبيد اللّه بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل به : أن النبي ﷺ قال : « للجار أن يضع خشبته على جدار جاره وإن كره ، والطريق الميتاء سبعُ أذرع ، ولا ضرر ولا ضرار » .

(4) قال في التعليق المغني : وإبراهيم بن إسماعيل قال عبد الحق في أحكامه : هذا هو ابن أبي حبيبة وفيه مقال ، فوثقه أحمد ، وضعفه أبو حاتم وقال : هو منكر الحديث ، لا يحتج به .

وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير 1 / 1 / 271 - 272 وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 1 / 1 / 83 - 84 شيخ ... ليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، منكر الحديث دون إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وأحب إليّ من إبراهيم بن الفضل .

وقال يحيى بن معين : صالح .

ونقل ابن حجر في التهذيب توثيق أحمد والعجلي له وتضعيف النسائي والدارقطني له وقول ابن عدي : « هو صالح في باب الرواية كما حكي عن يحيى بن معين ويكتب حديثه مع ضعفه » أي يعتبر به .

وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل .

وقال العقيلي : له غير حديث لا يتابع على شيء منها ، وكانت وفاته سنة 165 راجع ترجمته أيضًا في التهذيب 1 / 104 - 105 والضعفاء الكبير 1 / 43 - 44 والضعفاء والمتروكين للدارقطني ص 112 ت 32 والضعفاء الصغير للبخاري ص 16 ت 2 والضعفاء والمتروكين للنسائي ص 145 ت 2 والكامل لابن عدي 1 / 233 - 236 ت 66 / 66 .

(5) أخرجه الدارقطني في السنن في الموضع السابق 4 / 227 وقال صاحب التعليق المغني : فيه الواقدي ورواه الطبراني في معجمه الأوسط بإسناده عن سعيد بن أيوب عن أبي سهيل ، عن عائشة ، مثله ، وسكت عنه =

والواقدى متروك [1] وشيخه مختلف في تضعيفه [2] .

● وخرجه الطبرانى من وجهين ضعيفين أيضًا عن القاسم عن [3] عائشة .

● وخرج الطبراني أيضًا من رواية محمد بن سلمة ، عن ابن اسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لا ضرر ولا إضرار في الإسلام [4] » .

وهذا إسناد متقارب وهو غريب لكن خرجه أبو داود في المراسيل من رواية عبد الرحمن بن معز ، عن ابن [5] إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع مرسلاً وهو [6] أصح [7] .

= ورواه أيضًا بإسناد آخر عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك ، أبي سهيل ، عن القاسم ، عن عائشة ، وقال : لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك .

(1) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدى المديني أبو عبد اللّه قاضي بغداد كان في التاريخ ذا باع واسع بيد أنه لم يك شيئًا في صناعة الحديث .

قال البخاري : الواقدى مدني سكن بغداد متروك الحديث تركه أحمد وابن المبارك وقال في موضع آخر : كذبه أحمد وقال ابن المديني : الهيثم بن عدى أوثق عندى من الواقدى ، ولا أرضاه في الحديث .

وقال ابن سعد : كان عالمًا بالمغازي والسيرة والفتوح واختلاف الناس في الحديث والأحكام واجتماعهم .

وقال الخطيب : ولي قضاء الجانب الشرقي (أي ببغداد) وهو ممن طبق الأرضَ ذكره وكان جوادًا كريمًا مشهورًا بالسخاء .

وقال إبراهيم الحربي : كان الواقدي أعلم الناس بالإسلام ، وأما الجاهلية فلم يعلم منها شيئًا وكان الواقدي أمين الناس على الإسلام .

كانت وفاته سنة سبع ومائتين راجع ترجمته في التهذيب 9 / 363 - 368 ، والتاريخ الكبير 1 / 1 / 178 والضعفاء الصغير ص 109 ت 334 ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص 233 ت 531 والضعفاء ، والمتروكين للدارقطني ص 347 ت 477 والتاريخ ليحيى بن معين 3 / 160 والكامل لابن عدي 6 / 241 - 243 والضعفاء الكبير 4 / 107 - 109 والجرح والتعديل 4 / 1 / 20 - 21 .

(2) قال في التقريب 1 / 210 : صدوق له أوهام ، من السابعة مات سنة خمس وستين .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 110 عن الطبراني في الأوسط وقال : و [فيه] سمر بن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين وقال ابن عدي : كذبوه .

(4) أورده الهيثمي في الموضع السابق وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس . وفيه : « ولا ضرار » .

(5) م : « أبي إسحاق » وهو خطأ .

(6) م : « وهذا » .

(7) هو في مراسيل أبى داود ص 328 ح 369 عن واسع بن حبان قال : كانت لأبي لبابة عَذْقٌ (نخلة) في حائط رجل ، فكلمه فقال : إنك تطأ حائطي إلى عَذْقك فحزها إلى مَالِكَ واكفف صاحبك ما يكره فقال : ما أنا بفاعل ، فقال : اذهب فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ، ثم اضرب فوق ذلك بجدار ؛ فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار . بيد أن الإسناد الذي ذكره ابن رجب في النسخة الأخرى من المراسيل مع المسانيد ص 207 .

● وخرج الدارقطني [1] من رواية أبي بكر بن عياش ، قال : أُراه عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنعن أحَدُكم جارَهُ أن يَضَع خشبه على حائطه » .

وهذا الإسناد فيه شك [2] .

وابن عطاء ، هو : يعقوب وهو ضعيف [3] .

● وروى كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لا ضَرر ولا ضرار » [4] قال ابن عبد البر : إسناده غير صحيح .

● قلت : كثير هذا يصحح حديثه الترمذي ، ويقول البخاري ، في بعض حديثه : هو أصح حديث في الباب .

وحَسَّن حديثه إبراهيمُ بن المنذر الحِزَامِي [5] وقال : هو خير مراسيل ابن المسيب .

وكذلك حسَّنه ابن أبي عاصم ، وترك حديثَه آخرون ، منهم الإمام أحمد وغيره [6] .

فهذا ما حضَرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب .

وقد ذكر الشيخ رحمه اللّه أن بعض طرقه تُقَوَّى ببعض ، وهو كما قال .

---

(1) في السنن في الموضع السابق 4 / 228 .

(2) حيث كان من رواية أحمد بن يونس الذي قال : أخبرنا أبو بكر بن عياش : أراه قال : عن ابن عطاء ... إلخ فكلمة أراه بمعنى أظنه وهذا ليس بيقين ولهذا قال ابن رجب ما قال .

(3) ضعفه أبو زرعة والنسائي وقال أحمد : منكر الحديث وقال أبو حاتم : ليس بالمتين وهو ممن يكتب حديثه وقال أبو أحمد بن عدي : له أحاديث صالحة وهو ممن يكتب حديثه وعنده غرائب وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب وزمعة وأبو قرة وذكره ابن حبان في الثقات .

راجع ترجمته في الضعفاء الكبير 4/ 445-446 ، والكامل 7/ 143-144 ، وتهذيب التهذيب 11/ 392-393 والتقريب 2/ 376 والتاريخ الكبير 4/ 2/ 398 .

(4) م : « ولا إضرار » .

(5) م : « الخزاعي » وهو تحريف .

(6) قال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وقال الترمذي : قلت لمحمد : في حديث كثير بن عبد اللّه عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن إلا أن أحمد كان يحمل على كثير ؛ يضعفه . توفي بين الخمسين ومائة إلى الستين .

راجع ترجمته في الكامل 6/ 57-63 وتهذيب التهذيب 8/ 421-423 والتاريخ ليحيى بن معين 2/ 494 ت 607 .

وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد اللّه المزني : إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف ؛ قَوِيتا [1] .

● وقال الشافعي في المرسل : إنه إذا أسند من وجه آخر أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول ؛ فإنه يُقْبل [2] وقال الجوزجاني : إذا كان الحديث المسند من رجل غير مُقْنِع : يعني لا يُقنع برواياته ، وشدّ أركانَهُ المراسيلُ بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار : اسْتُعْمِل ، واكْتُفِيَ به .

وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه .

● وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال : قال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

● وقال أبو عمر بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ، ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به .

● وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يُشعر بكونه غير ضعيف . واللّه أعلم .

وفي المعنى أيضًا حديث أبي صِرْمة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « من ضارَّ ضارَّ اللّهُ بهِ ، ومن شاقَّ شَقّ اللّه عليه » [3] .

خرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه [4] وقال الترمذي : حَسَنٌ غريب .

● وخرج الترمذي بإسناد فيه ضعف ، عن أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه عن النبي

---

(1) م : « قوتها » د : « قويت » .

(2) راجع الرسالة للشافعي ص461 وما بعدها .

(3) على ما مضى في شرح الحديث الأول .

(4) أخرجه أبو داود في السنن : 18 - كتاب الأقضية : 31 - أبواب من القضاء 4 / 49 - 50 من رواية قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن لؤلؤة (مولاة للأنصار) عن أبي صِرمة قال أبو داود : قال غير قتيبة في هذا الحديث : عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « من ضار أضر اللّه به ، ومن شَاقَّ شاقَّ اللّه عليه » .

والترمذي في : 28 - كتاب البر والصلة : 27 - باب ما جاء في الخيانة والغش من طريق قتيبة – به – بنحوه وعنده : « ضار اللّه به » وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه ابن ماجه في : 13 - كتاب الأحكام : 17 - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 2 / 784 - 785 من رواية محمد بن رمح ، عن الليث – به – وعنده : « شق اللّه عليه » .

صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « ملعونٌ من ضارَّ مؤمنًا أو مَكرَ به » [1] .

* * *

● وقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « لا ضَرَرَ ولا ضِرار » هذه الرواية الصحيحة ضرار بغير همزة .

[**بين الضرار والإضرار**] :

● وروي إضرار بالهمزة ووقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه ، والدارقطني ، بل وفي بعض نسخ الموطأ .

● وقد أثبت بعضهم هذه الرواية ، وقال : يقال ضر وأضر بمعنى [2] وأنكرها آخرون وقالوا : لا صحة لها .

واختلفوا هل بين اللفظين - أعني الضرر [3] والضرار - فرق أم لا ؟ فمنهم من قال : هما بمعنى واحد على وجه التأكيد .

والمشهور أن بينهما فرقًا .

[**بين الضرر والضرار**] :

● ثم قيل : إن الضرر هو الاسم ، والضرار : الفعل .

فالمعنى : أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع ، وإدخال الضرر بغير حق كذلك .

وقيل : الضرر أن يُدْخِلَ على غيره ضررًا بما ينتفعُ هو به .

والضرار : أن يدخل على غيره ضررًا بلا منفعة له به ، كمن منع مالا يضره ، ويتضرر به الممنوع .

ورجح هذا القولَ طائفةٌ منهم : ابنُ عبد البر ، وابنُ الصلاح .

[**المراد بالجملة**] :

● وقيل : الضرر أن يضرّ [4] بمن لا يضره ، والضرار : أن يضر بمن قد أضر به على

---

(1) عقب الحديث السابق من رواية عبد بن حميد ، عن زيد بن الحباب ، عن أبي سلمة الكندي ، عن فرقد السنجي ، عن مرة بن شراحيل ، عن أبي بكر الصديق مرفوعًا . وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب .

(2) م : « بمعنى واحد » ، وهي عند ابن ماجه ، من حديث أبي صرمة : من ضار أضرَّ اللّه به 2/ 785 ح 2342 .

(3) م : « الضر » .

(4) م : « يضر به من » .

وجه غير جائز .

وبكل حال ؛ فالنبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ؛ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق .

فأما إدخال الضرر على أحد بحق [1] إما لكونه تعدى حدود اللّه ؛ فيعاقب بقدر جريمته ، أو كونه ظلم غيره [2] فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل ؛ فهذا غير مراد قطعًا وإنما المرادُ : إلحاق الضررِ بغير حق .

وهذا على نوعين :

● أحدهما : أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير ؛ فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه .

● وقد ورد في القرآن النهي عن المضارَّة في مواضع .

[**مواضع النهي عن المضارة**] :

● منها في الوصية قال تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾ [3] .

وفي حديث أبي [4] هريرة المرفوع : « أن العبد ليعمل بطاعة اللّه ستين سنة ثم يحضره الموت ؛ فيضار في الوصية ؛ فيدخل النار » ثم تلا : ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [5] .

وقد خرجه الترمذي [6] وغيره بمعناه .

---

(1) م : « يستحقه » .

(2) م : « نفسه غيره » .

(3) سورة النساء : 12 .

(4) م : « وفي الحديث عن » .

(5) سورة النساء : 13 ، 14 .

(6) أخرجه الترمذي في السنن : 31- كتاب الوصايا : 2- باب ما جاء في الضرار في الوصية 4 / 431 - 432 ح 2117 من طريق نصر بن علي الجهضمي ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن نصر بن علي : جد هذا النصر ، عن الأشعث بن جابر ، عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة أنه حدثه عن رسول اللّه ﷺ قال : إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة اللّه ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار . ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ من بعد وصية يوصَى بها أودين غير مضار وصية من اللّه .. إلى قوله : ذلك الفوز العظيم ﴾ وقد عقب عليه بقوله :
هذا حديث حسن غريب ونصر بن علي الذي روى عن الأشعث بن جابر هو جد نصر بن علي الجهضمي .
وهو عند البيهقي في السنن : كتاب الوصايا : باب ما جاء في قول اللّه عز وجل : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ﴾ وما ينهى عنه من الإضرار في الوصيّة 6 / 271 من رواية نصر بن على عن الأشعث – به – بنحوه والبغوي في شرح السنة كتاب الجنائز : باب الوصية بالثلث 5 / 286 معزوا إلى أبي هريرة رفعه ، ولم يذكر البغوي إسناده .

=

وقال ابن عباس [1] رضي الله عنه : « الإضرارُ في الوصية من الكبائر » ثم تلا هذه الآية .

ورواه أبو داود في السنن : 12- كتاب الوصايا : 3- باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية 3/ 288-289 ح 2867 من طريق عبدة بن عبد الله عن عبد الصمد – به – بنحوه .
وعنه أخرجه القرطبي في التفسير 2 / 271 و 5 / 81 .
وعنه وعن الترمذي وابن ماجه أخرجه ابن كثير في التفسير 1 / 461-462 إلا أنه ذكر عن الترمذي تحسينه فقط للحديث .
وفي نسخة الترمذي بشرح المباكفوري لم يجئ تعقيب الترمذي على الحديث إلا بالتحسين .
وكذلك في الترغيب والترهيب 4 / 327 - 328 فقد أورده عن أبي داود والترمذي وابن ماجه ولم يحك عن الترمذي إلا القول بتحسين الحديث .
وبهذا يبين أن النسخة المصرية (طبع مصطفى الحلبي) فيها زيادة ليست بالأصول الصحيحة وهي الحكم على الحديث بالصحة مع الحسن فقد جاء فيها أن الترمذي عقب على الحديث بقوله : هذا حديث حسن صحيح غريب .
كيف يحكم على الحديث بالصحة وفيه شهر بن حوشب وقد ضعف ؟ .
ولقد كان المباركفوري دقيقًا حين فسر لنا كيف يحكم الترمذي على الحديث بالحسن مع أن في شهر ما فيه .
قال رحمه الله : « قال الترمذي – بعد نقل تحسين الترمذي – وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين » .
كأنما يريد ليقول : إن الترمذي طبق القاعدة في المختلف فيه فحديثه لا يرقى للصحة مراعاة لمن ضعفه ، ولا يحكم بضعفه مراعاة لمن وثقه وإنما يكون المنطق قاضيًا بالتوسط بين الأمرين ومن هنا يحكم بتحسينه وإسناد هذا الحديث يقضي بذلك ؛ مما يؤكد لنا أن لفظة « صحيح » ليس لها أساس لا من الصحة ولا من الصَّواب .
ولعل هذا يقضى ألا يعتمد الباحث على نسخة واحدة حتى يطمئن إلى باقي النسخ ؛ فلعله يصحح خطأ ، أو يؤكد صوابًا .
(1) أورده ابن كثير في التفسير 1 / 461 ، 485 من حديث ابن عباس مرفوعًا ، ومن حديثه موقوفًا من قوله .
فأورد المرفوع عن ابن أبي حاتم راويًا له عن أبيه عن أبي النضر الدمشقي عن عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فذكره ثم قال : وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا وهو أبو حفص بصري سكن المصيصة ، وقال ابن عساكر ويعرف بمغنى المساكين ورَوى عنه غير واحد من الأئمة وقال فيه أبو حاتم الرازي : هو شيخ وقال علي بن المديني : هو مجهول لا أعرفه ، لكن رواه النسائي في سننه عن على بن حجر ، عن علي بن مسهر ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفًا ، فذكره ثم قال : وكذا رواه ابن أبي حاتم ، عن أبي سعيد الأشج ، عن عائذ بن حبيب ، عن داود بن أبي هند .
ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ ، عن داود ، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا ، وفي بعضها ويقرأ ابن عباس : ﴿ غير مضار ﴾ .
وأنهى ابن كثير هذه الجولة بترجيح وقف الحديث فقال : « قال ابن جرير والصحيح : الموقوف » .
وفي الموضع الثاني أشار إلى ما تقدم من رواية الحديث مرفوعًا ثم قال : قال ابن أبي حاتم : « هو صحيح عن ابن عباس من قوله » وهذا تأكيد لما ذكر ابن جرير .
وبقي أن نقف على رواية النسائي للحديث كما أشار ابن كثير .
وقد بحثنا في المجتبى فلم نجدها ، ثم وقفنا المزي في تحفة الأشراف 5/ 133 على أن ذلك في الكبرى وأنه روى فيها الروايتين : الموقوفة والمرفوعة . والموقوفة في الكبرى 6 / 320 . =

والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يَخُصَّ بعضَ الورثة بزيادة على فَرْضِه الذي فَرَضَهُ اللّه لهُ ؛ فيتَضَرَّرُ بقيةُ الورثة بتخصيصه .

ولهذا قال النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم :

● « إن اللّه قد أعطى كلَّ ذي حَقّ حَقَّه فلا وصيةَ لوَارثٍ [1] » .

= وهكذا رواه البيهقي في السنن في الموضع السابق 6 / 271 مرفوعًا من رواية عبد اللّه بن يوسف ، عن عمر بن المغيرة ، عن داود ثم رواه موقوفًا من رواية سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن داود وقال : هذا هو الصحيح موقوف ، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا وروي من وجه آخر مرفوعًا ورفعه ضعيف .

والواضح أن رواية عمر بن المغيرة هى المعلة .

وقد أورد العقيلي في الضعفاء 3 / 189 الحديث في ترجمة عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند مرفوعًا وقال : ولا يتابع على رفعه ، هذا رواه الناس عن داود موقوفًا ، لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة .

وأورده الدارقطني في السنن 4 / 151 مرفوعًا بهذه الرواية التى أعلها العقيلي بعمر بن المغيرة .

وانظر ما أجمله صاحب التعليق عن روايات الحديث وترجيح القول بوقفه .

وأورده ابن حجر في لسان الميزان 4 / 332 في ترجمة عمر بن المغيرة مرفوعًا من روايته وذكر أن المحفوظ هو الموقوف ، وأورد قول البخاري : عمر بن المغيرة منكر الحديث مجهول .

ثم ذكر فيه قول العقيلى الذى أوردناه عنه .

وأورده ابن أبي شيبة في المصنف 11 / 204 ، 205 من وجهين عن ابن عباس من قوله :

الأول من رواية ابن إدريس ، عن داود ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ، ثم تلا : ﴿ غير مضار وصية من اللّه ﴾ .

والثانى من طريق أبي خالد عن داود به عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ﴾ .

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن 1 / 109 من طريق هشيم عن داود عن عكرمة قال : الجَنَف في الوصية والإِضرار فيها من الكبائر .

ومن طريق خالد بن عبد اللّه ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر ومن رواية سفيان عن داود - به - بمثله وزاد في أوله : « الحيف » .

(1) رواه النسائي في السنن : 30- كتاب الوصايا : 5- باب إبطال الوصية للوارث 6 / 247 من وجوه عن عمرو بن خارجة ونص الرواية الأولى : « إن اللّه قد أعطى لكل ذي حق حقه ولا وصية لوارث » .

ونص الثانية : « إن اللّه قد قسّم لكل إنسان قسمه من الميراث ؛ فلا تجوز لوارث وصية » .

وفيها توضيح الرواية الأولى .

ونص الثالثة : « إن اللّه عز اسمه قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث » .

وأخرجه أبو داود في السنن : 12- كتاب الوصايا : 6- باب ما جاء في الوصية للوارث 3 / 290- 291 من حديث أبي أمامة مرفوعا بنص ما أورده ابن رجب وفي : 17- كتاب البيوع والإجارات : 90- باب تضمين العارية 4 / 824- 825 من حديث أبي أمامة أيضًا مطولا وزاد فيه : « ولا تنفق المرأة شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها ... » الحديث .

وابن ماجه في السنن : 22- كتاب الوصايا 6- باب لا وصية لوارث 2 / 905- 906 ح ، 2712 ، 2713 ، 2714 من أحاديث عمرو بن خارجة ، وأبي أمامة ، وأنس مختصرًا ومطولا . =

....

= وعلق البوصيري في مصباح الزجاجة : على حديث أنس بقوله : إسناده صحيح ومحمد بن شعيب وثقه دحيم وأبو داود وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .
وأخرجه الترمذي في السنن : 31 - كتاب الوصايا : 5 - باب ما جاء لا وصية لوارث 4 / 433 - 434 .
عن علي بن حجر وهنّاد ، عن إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع :
« إن اللّه قد أعطى لكل ذي حق حقه ؛ فلا وصية لوارث : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وحسابهم على اللّه ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة اللّه التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول اللّه ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة والدين مَقضي ، والزعيم غارم » .
ثم عقب عليه بقوله : وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح .
وقد يتساءل المرء كيف يحكم الترمذي بصحة الحديث مع حسنه وهو من رواية إسماعيل بن عياش وهو ممن ضعف ؟ والجواب يتبين من قول الترمذي عقيب حكمه :
وقد روي عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه . ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذاك فيما تفرد به ؛ لأنه روى عنهم مناكير ، وروايته عن أهل الشام أصح [أي وهذا الحديث من روايته عنهم] ثم أضاف الترمذي :
هكذا قال محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح حديثا من بقية ، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات ، وسمعت عبد اللّه بن عبد الرحمن يقول : سمعت زكريا بن عدي يقول : قال أبو إسحاق الفزاري : خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات ، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا عن غير الثقات .
ثم روى الترمذي عقب هذا : هذا حديث عمرو بن خارجة ، عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة : أن النبي ﷺ خطب على ناقته ... الحديث بسياقه .
وقد حكم على الحديث بأنه حسن صحيح ؛ لكنه قبل أن يحكم بهذا استشعر سؤال سائل : كيف يتم هذا وهو من رواية شهر بن حوشب وهو من هو ؟ .
فأورد ما طعن به عليه ثم أورد ما يرد به على هذا الطعن ؛ حيث قال : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : لا أبالي بحديث شهر بن حوشب قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب فوثقه ، وقال : إنما يتكلم فيه ابن عون ، ثم روى ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب .
والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الوصايا : باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين 6 / 263 - 264 :
من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا وأعله بالانقطاع ، ثم أورده من طريق عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وأعله بضعف عطاء ومن طريق مجاهد مرفوعا ومن رواية أبي أمامة من طريق إسماعيل بن عياش وأكد بما نقل عن أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما أن ما روى إسماعيل عن الشاميين صحيح وما روى عن الحجازيين غير صحيح . وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي وأنه قد روي من غير وجه من حديث الشاميين ثم ساقه من وجهين عن عمرو بن خارجة من حديث شهر ومن حديث غيره ومن وجوه عن أنس ثم قال :
وقد روى هذا الحديث من أوجه أُخَر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الأول وهو رواية أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي عامة : أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث » وإجماع العامة على القول به .

● وتارة بأن يوصى لأجنبي بزيادة على الثلث فينقص حقوق الورثة ؛ ولهذا قال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : « الثلث والثلث كثير » [1] .

ومتى وصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث ، لم ينفَّذْ ما وصَّى به إلا بإجازة الورثة .

● وسواء قصد المضارة أو لم يقصد .

وأما إن قصد المضارة بالوصية لأجنبي بالثلث ؛ فإنه يأثم بقصده المضارة .

---

(1) راجع في هذا ما أخرجه مالك في الموطأ : 37- كتاب الوصية : 3- باب الوصية في الثلث لا تتعدى 2/ 763 ح 4 عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال : جاءني رسول اللّه ﷺ يعودني عام حجة الوداع ، من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول اللّه ! قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالى ؟ قال رسول اللّه ﷺ : « لا » فقلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ثم قال رسول اللّه ﷺ : « الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللّه إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك » قال : فقلت : يا رسول اللّه ! أأخلف بعد أصحابي ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : إنك لن تخلف فتعملِ عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم أمْضِ لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ؛ لكن البائس سعد بن خولة » يرثي له رسول اللّه ﷺ أن مات بمكة .

وأخرجه البخارى في كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئٍ ما نوى ، وفي الجنائز : باب رثى النبى ﷺ سعد بن خولة ، وفي الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يدعهم يتكففون الناس ، وباب الوصية بالثلث ، وفي فضائل أصحاب النبى ﷺ : باب قول النبى ﷺ : اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ، وفى المغازي باب حجة الوداع ، وفي النفقات في فاتحته ، وفى المرضى : باب وضع اليد على المريض ، وفي الدعوات باب الدعاء يرفع الوباء والوجع ، وفي الفرائض باب ميراث البنات أحاديث 56 ، 1295 ، 2742 ، 2744 ، 3936 ، 4409 ، 5354 ، 5659 ، 5668 ، 6373 ، 6733 ومسلم في 25- كتاب الوصية : 1- باب الوصية بالثلث ح 5 .

وأحمد في المسند 1/ 168 ، 171 ، 172 ، 173 ، 174 ، 176 (الحلبي) والترمذي في السنن : 31- كتاب الوصايا : 1- باب ما جاء في الوصية بالثلث 4/ 430-431 ح 2116 بسياقه كاملاً وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص ، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث ؛ لقول رسول اللّه ﷺ : والثلث كثير .

وأبو داود في السنن ك الوصايا : ب 3 ح 2864 .

والنسائى في الوصايا : ب 3 .

وابن ماجه في الوصايا : ب 5 ح 2708 .

ورواه في الباب نفسه من حديث ابن عباس قال : وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ؛ لأن رسول اللّه ﷺ قال : « الثلث كبير » أو « كثير » .

والبيهقي في السنن 6/ 268 ، 269 ، 9/ 28 والدارمي في السنن 2/ 499 من وجهين عن سعد وابن خزيمة في صحيحه 4/ 61 - 62 .

وهل تردّ وصيته إذا ثبت ذلك بإقراره أم لا ؟

حكى ابن عطية رواية عن مالك أنها تردّ .

وقيل : إنه قياس مذهب أحمد .

ومنها الرجعة في النكاح قال تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (1) – وقال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (2) فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارة ؛ فإنه آثم بذلك .

وهذا كما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث ، يطلّق الرجلُ امرأتُه ، ثم يتركها حتى يقارب انقضاءَ عدتها ؛ ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ويفعل ذلك أبدًا بغير نهاية فيدع المرأة : لا مطلقة ؛ ولا ممسكة ؛ فأبطل اللّه ذلك ، وحصر الطلاق في ثلاث مرات .

وذهب مالك إلى أن من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها ، ثم طلقها من غير مسيس : أنه إن قصد بذلك مضارّتها بتطويل العدة لم تستأنف العدة ، وبنت على ما مضى منها .

وإن لم يقصد ذلك : استأنَفَتْ عِدَّةً جَدِيدَةً .

● وقيل : تَبِينُ مطلقًا ، وهو قول عطاء ، وقتادة ، والشافعي ، في القديم ، وأحمد في رواية .

● وقيل : تستأنف مطلقًا ، وهو قول الأكثرين منهم : أبو قلابة ، والزهري ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وغيرهم .

● ومنها في الإيلاء ، فإن اللّه جعل مدة المولي أربعة أشهر إذا حلف الرجل على امتناعه من وطء زوجته ؛ فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر ، فإن فاء ورجع إلى الوطء ؛ كان ذلك توْبَتَهُ وإن أصر على الامتناع لم يمكّن من ذلك .

ثم فيه قولان للسف والخلف .

● أحدهما : أنها تُطَلَّق عليه بمضي هذه المدة .

● والثاني : أنه يوقف ، فإن فاء ؛ وإلا أمر بالطلاق .

ولو ترك الوطء لقصد الإضرار (3) بغير يمين مدة أربعة أشهر : فقال كثير من

---

(1) سورة البقرة : 231 . (2) سورة البقرة : 228 .

(3) م : « إضرار » .

أصحابنا : حكمه حكم المُولي في ذلك .

وقالوا : هو ظاهر كلام أحمد .

وكذا قال جماعة منهم : إذا ترك الوطء أربعة أشهر لغير عذْر ثم طَلَبت [1] الفُرْقة ، فُرِّق بينهما بناء على أن الوطء عندنا في هذه المدة واجب .

واختلفوا هل يعتبر لذلك قصد الإضرار أم لا يعتبر ؟

• ومذهب مالك وأصحابه إذا ترك الوطء من غير عذر ؛ فإنه يفسخ نكاحه مع اختلافهم في تقدير المدة .

ولو أطال السفرَ من غير عذر وطلبت امرأته قدومَهُ فأبى ، فقال مالك وأحمد وإسحاق : يفرق الحاكم بينهما ، وقدّره أحمد بستة أشهر ، وإسحاق بمضي سنتين .

* * *

• ومنها في الرضاع قال تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [2] .

قال مجاهد في قوله : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ قال : لا يمنع أمه أن تُرضعه ليَحْزُنها بذلك [3] .

وقال عطاء ، وقتادة ، والزهري ، وسفيان ، والسدي ، وغيرهم : إذا رضيت بما يرضي به غيرها ؛ فهي أحق به .

• وهذا هو المنصوص عن أحمد رحمه اللّه .

ولو كانت الأم في حبال الزوج .

وقيل : إن كانت في حبال الزوج ، فله منعها من إرضاعه ؛ إلا أنه لا يمكن ارتضاعُه من غيرها .

وهو قول الشافعي ، وبعض أصحابنا .

لكن ! إنما يجوزُ ذلك إذا كان قصدُ الزوج به توفيرَ الزوجة للاستمتاع لا مجرد إدخال الضرر عليها .

* * *

(1) م : « طلب » .
(2) سورة البقرة : 233 .
(3) تفسير مجاهد 1 / 109 والطبري 5 / 49 ح 4974 وخبر قتادة وغيره عقبه .

• وقوله تعالى : ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ .

• يدخل فيه أن المطلقة إذا طلبت أرضاعَ ولدها بأجرة مِثْلِهَا ، لزم الأَبَ إجابتُها إلى ذلك ، وسواء وُجدَ غيرُها أو لم يُوجَد .

• هذا منصوصُ الإمام أحمد .

• فإن طلبت زيادة على أجرة مثلها زيادة كثيرة ، ووَجد الأبُ مَنْ يُرضعه بأجرة المثل ، لم يلزم الأبَ إجابتُها إلى ما طلبت ؛ لأنها تقصد المُضارَّة .

وقد نص عليه الإمام أحمد أيضًا .

• ومنها في البيع .

• وقد ورد النهي عن بيع المضطر .

خرّجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب أنه خطبَ الناسَ فقال : « سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ ، يَعضّ الموسِر على ما في يديه ولم يُؤْمَر بذلك » قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ ﴾ [1] ويبايع المضطرون .

وقد نهى رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم عن بيع المضطر [2] .

• وخرجه الإسماعيلي ، وزاد فيه : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « إن كان عِنْدك خيرٌ تعودُ به على أخيك ؛ وإلا فلا تَزيدَنّهُ هَلاكًا إلى هلاكه » .

وخرجه أبو يعلى الموصلي بمعناه من حديث حذيفة مرفوعًا أيضًا .

• وقال عبدُ اللّه بن معقل : « بيع الضرورة ربًا » قال حرب : سئل أحمد عن بيع المضطر ، فكرهه فقيل له : كيف هو ؟ قال : يجيئُكَ وهو محتاج فتَبِيعُهُ ما يساوي عشرةً بعشرين ؟! .

وقال أبو طالب : قيل لأحمد : إن رَبح بالعشرة خمسة ؟ فكره ذلك .

وإن كان المشتري مسترسلاً لا يُحْسِن أن يماكِسَ فباعه بغبن كثير لم يجز أيضًا .

• قال أحمد : « الخلابة : الخداع ، وهو أنه يغْبِنه [3] فيما لا يَتَغَابَنُ الناس في مثله : يبيعه ما يساوي دِرْهَمًا بخمسة .

---

(1) سورة البقرة : 237 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه : 17 - كتاب البيوع والإجارات : 26 - باب في بيع المضطر 3/676 - 677 ح 3382 وفي آخره زيادة لم يأت بها ابن رجب وهي : « وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك » .
وإسناد الحديث عنده ضعيف ؛ ففيه رجل مجهول شيخ من بني تميم حدث عن علي رضي اللّه عنه .

(3) م : « يغتبنه » .

ومذهب مالك وأحمد أنه يثبت له خيارُ الفَسْخِ بذلكِ .

ولو كان محتاجًا إلى نقد ، فلم يجد مَنْ يُقْرضه ، فاشترى سلعةً بثمن إلى أجل في ذمته ، ومقصوده بيع تلك السلعة ليأخذ ثمنها ؛ فهذا فيه قولان للسلف .

ورخص أحمد فيه في رواية [1] .

وقال في رواية : أخشى أن يكون مضطرًا ، فإن باع السلعة من بائعها [2] له ؛ فأكثر السلف على تحريم ذلك .

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهم الله ، وأحمد وغيرهم .

* * *

● ومن أنواع الضرر في البيوع : التفريقُ بين الوالدة وولدها في البيع ، فإن كان صغيرًا حَرُمَ بالاتفاق .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من فَرَّقَ بين والدة وَوَلَدِهَا ؛ فَرَّقَ الله بينه وبين أحبته يوم القيامة [3] » ، فإن رضيت الأم بذلك ، ففي جوازه اختلاف .

(1 ، 2) ليست في م .

(3) أخرجه أحمد في المسند 5 / 413 ، 414 الحلبي من طريق حسن بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن حيي بن عبد الله المعافري ، عن أبى عبد الرحمن الحبلي ، قال : كنا في البحر ، وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري ، ومعنا أبو أيوب الأنصاري ، فمر بصاحب المقاسم ، وقد أقام السبي فإذا امرأة تبكي ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : فرقوا بينها وبين ولدها ، قال : فأخذ بيدها حتى وضعه في يدها ، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد الله بن قيس فأخبره ؛ فأرسل إلى أبي أيوب الأنصاري فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة » .
لفظ الموضع الأول .

واقتصر في الموضع الثاني على الحديث المرفوع دون القصة وأخرجه الترمذي في السنن : 12- كتاب البيوع : 52- باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع 3 / 580 ح 1283 من طريق عمر بن حفص الشيباني عن عبد الله بن وهب بن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي – به – فذكر الحديث المرفوع بنحو ما أورد ابن رجب .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .

ولم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 2 / 55 من طريق أبي النضر الفقيه ، عن عثمان بن سعيد الدارمي ، عن سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي عن عبد الله بن وهب – به – بمثل ما أورد ابن رجب .

وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي وأورده الشيخ ناصر الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ص 1095 ح 6412 ونص على صحته .

ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جدًّا .

وإنما ذكرنا هذا على وجه المثال .

* * *

• والنوع الثاني أن يكون له غرض آخر صحيح ، مثل أن يتصرف في مِلْكِهِ بما فيه مصلحة له ؛ فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره ، أو يمنع غيره من الانتفاع بِمِلْكِه ؛ توفيرًا له (1) فيتضرر الممنوع بذلك .

• فأما الأول وهو التصرف في مِلْكه بما يتعدى ضررُه إلى غيره .

فإن كان على غير الوجه المعتاد مثل أن يؤجج في أرضه نارًا في يوم عاصف فيحرق (2) ما يليه ؛ فإنه متعدٍّ بذلك ، وعليه الضمان .

وإن كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان مشهوران .

أحدهما : لا يُمنع من ذلك ؛ وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما .

• والثاني : المنع ؛ وهو قول أحمد ، ووافقه مالك في بعض الصور .

فمن صور ذلك أن يفتح كوة في بنائه العالي مشرفةً على جاره ، أو يبني بناءً عاليًا يشرف على جاره ولا يستره ؛ فإنه يُلزَمُ بستره .

نص عليه أحمد ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي .

قال الروياني منهم في كتاب الحلية :

يجتهد الحاكم في ذلك ، ويمنع إذا ظهر له التعنُّتُ ، وقَصْدُ الفساد .

قال : وكذلك القول في إطالة البناء ، ومنع الشمس والقمر .

• وقد خرج الخرائطي وابن عدي بإسناد ضعيف ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعًا حديثًا طويلاً في حق الجار ، وفيه : لا يستطيل (3) بالبناء ، فيحْجُبُ عنه الريح إلا بإذنه (4) .

---

(1) ليست في م .
(2) م : « فيحترق » .
(3) م : « ولا تستطيل » .
(4) أخرج الخرائطي شطره الأول في مساوى الأخلاق ص 154 ح 402 من حديث عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن ، وليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه » . =

• ومنها أن يحفر بئرًا بالقرب من بئر جاره ؛ فيذهب ماؤها ؛ فإنها تُطَمُّ في ظاهر مذهب مالك وأحمد .

• وخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تضارُّوا في الحفر » وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ؛ ليذهب بمائه [1] .

• ومنها أن يحدث في مِلْكِه ما يضر مِلْكَ جاره من هزٍّ أو دقٍّ ونحوهما ؛ فإنه يمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد .

وهو أحد الوجوه للشافعية .

• وكذا إذا كان يضرُّ بالسكّان كما إذا كان له رائحة خبيثة ونحو ذلك .

• ومنها أن يكون له مِلْكٌ في أرض غيره ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه ؛ فإنه يجبر على إزالته ليندفع [2] به ضَرَرُ الدخول .

وخرج أبو داود في سننه من حديث أبي جعفر : محمد بن علي ، أنه حدّث عن سُمْرة ابن جندب ، أنه كان له عَذْق من نخل في حائط رجلٍ من الأنصار ومع الرجل أهله ،

= وضعفه محققه بعثمان بن عطاء وعطاء بن أبي مسلم كلاهما ضعيف وثانيهما مدلس وقد رواه بالعنعنة وأحال إلى الميزان 3 / 48 ، والتقريب 2 / 12 ، 23 وأشار إلى رواية ابن عدي والبيهقي في الشعب له .

وقد أورد ابن عدي في الكامل 5/ 171 الحديث كاملاً من طريق أبي قصي ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن سويد بن عبد العزيز ، عن عثمان بن عطاء الخراساني – به – أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره وأضاف إلى ما رواه الخرائطي بقية الحديث أتدري ما حق الجار ؟ إذا استعانك أعنته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر عدت عليه ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هنأته ، وإذا أصابته مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء تحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة فأهد له ، فإن لم تفعل فأدخلها سرًا ، ولا يخرجها ولدك ليغيظ بها ولده ، أتدرون ما حق الجار؟ والذى نفسي بيده ما يبلغ حق الجار إلا قليل ممن رحمه الله ، فما زال يوصيهم حتى ظنوا أنه سيورثه ثم قال رسول الله ﷺ : « الجيران ثلاثة :

فمنهم من له ثلاثة حقوق ، ومنهم من له حقان ، ومنهم من له حق ، فأما الذى له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق القرابة ، وأما الذي له حقان فالجار المسلم ، له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له حق واحد : الجار الكافر له حق الجوار ، قلنا : يا رسول الله ﷺ : نطعمهم من نسكنا ؟ قال : لا تطعموا المشركين شيئًا من النسك » .

وقد ذكر ابن عدي : أن عثمان بن عطاء – راوي الحديث ضعيف ، منكر الحديث ، وليس بالقوي في الحديث ، وأنه مع ذلك – ممن يكتب حديثه .

وفي م : « فيحب عنه الريح » وهو تحريف بين .

(1) أخرجه أبو داود في المراسيل 4 / 328 .

(2) « ا » : « ليدفع » .

وكان سَمُرَةُ يدخل إلى نخله فيتأذى به ، ويشُقُّ عليه فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبيَّ صلى اللّه عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال : فهبْهُ له ولك كذا وكذا أمرا رغَّبَهُ فيه فأبى فقال : أنت مضار ؛ فقال النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله [1] .

* * *

● وقد روي عن أبي جعفر مرسلا : قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذكر له هذا ، الحديث : كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر ، يمنع من ذلك ، فإن أجاب ؛ وإلا أجبره السلطان ، ولا يضرّ بأخيه في ذلك ؛ فيه [2] مرفق له .

● وخرج أبو بكر الخلال من رواية عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، عن عبد اللّه بن سليط [3] بن قيس ، عن أبيه أن رجلاً من الأنصار كانت في حائطة نخلة لرجل آخر وكان صاحب النخلة لا يريمُها [4] غدوة وعشية ، فشق ذلك على صاحب الحائط فأتى النبيَّ صلى اللّه عليه وآله سلم ؛ فذكر ذلك له ؛ فقال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم لصاحب النخلة : « خذ منه نخلة مما يلى الحائط مكان نخلتك » .

قال : لا واللّه .

قال : « فخذ مني ثنتين » .

قال : لا واللّه .

قال : « فهبها لي » قال : لا واللّه .

قال : فردّد عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، فأبى ؛ فأمر رسول اللّه صلى

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن : 18 - كتاب الأقضية : 31 - أبواب من القضاء 4 / 50 ح 3636 .
وفيه : أنه كان له عضد من نخل ، والعَذْق بفتح العين : النخلة ، وبالكسر ، العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق (نهاية 3 / 199 وقال الخطابي : رواه أبو داود (عضدًا) وإنما هو (عضيد) من نخيل : يريد : نخيلا لم تَبْسُق ولم تطُل ، قال الأصمعي : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول ، فتلك النخلة العضيد ، وجمعه : عضيدات .
وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه ، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ، ويشبه أن يكون إنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار (أعلام السنن بهامش أبي داود) .

(2) م : « وفيه » .

(3) م : « سابط » .

(4) « لا يريمها » : لا يبرحها ، ومنه قوله ﷺ للعباس رضي اللّه عنه : « لا تَرِمْ من منزلك غدا أنت وبنوك » أي لا تبرح ، يقال رام يريم إذا ترح وزال من مكانه .
النهاية 2 / 290 .

اللّه وآله وسلم أن يعطيه نخلة مكان نخلته .

● وخرج أبو داود في المراسيل من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : كان لأبي لبابة عذق في حائط رجل فكلمه فقال : إنك تطأ حائطي إلى عَذْقك ، فأنا أعطيك مثله في حائطك ، وأخرجه عني ، فأبى عليه فكلم النبيَّ صلى اللّه عليه وآله وسلم فقال : « يا أبا لُبابة ! خُذْ مثلَ عَذْقِكَ فحزها إلى مالك واكْفُفْ عن صاحبك ما يكره » فقال : ما أنا بفاعل فقال : « اذهب فأَخْرِجْ له مِثل عذقه إلى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار ؛ فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار » [1] .

ففي هذا الحديث والذي قبله إجباره على المعاوضة ؛ حيث كان على شريكه أو جاره ضرر في تركه .

وهذا مثل إيجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارئ .

ويستدل بذلك أيضًا على وجوب العمارة على الشريك الممتنع من العمارة .

وعلى إيجاب البيع إذا تعذرت القسمة .

● وقد ورد من حديث محمد بن أبي بكر ، عن أبيه مرفوعًا « لا تعضِيةَ في الميراث ، إلا ما احتمل القَسْم » [2] وأبو بكر هو ابن عمرو بن حزم ، قاله الإمام أحمد .

---

(1) يبدو أن في المراسيل ط . الأزهر سقطا فهذا هو النص فيه 4 / 327 - 328 :
وعن واسع بن حبان قال : كانت لأبي لبابة عذق في حائط رجل ، فكلمه ، فقال : إنك تطأ حائطي إلى عَذْقك فحزها إلى مالك ، واكفف صاحبك ما يكره ... الحديث » وهو بتمامه في طبعة دار القلم 206 .

(2) التعضية : التفريق ومعنى الحديث : أن يموت الرجل ويدع شيئًا إن قسم بين ورثته استضروا أو بعضهم كالجوهرة والطيلسان والحمام ونحو ذلك نهاية 3 / 256 .
والحديث أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الأقضية والأحكام 4 / 219 من رواية الحسين بن إسماعيل ، عن خلاد بن أسلم ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن صديق بن موسى ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه عن النبي ﷺ : فذكره .
ومن طريق الحسين بن إسماعيل ، عن عبد اللّه بن شبيب ، عن عبد الجبار بن سعيد : عن سليمان بن محمد ، عن أبي بكر بن سبرة ، عن ابن جريج - به - بنحوه .
وأعله صاحب التعليق المغني بصديق بن موسى قال : وهو ليس بالحجة .
وأخرجه البيهقي في السنن : كتاب آداب القاضي : باب مالا يحتمل القسمة 10 / 133 من طريق صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه .
ثم قال البيهقي بعد أن شرح الحديث : والتعضية التفريق ، وهو مأخوذ من الإعضاء ، يقال عضيت اللحم إذا فرقته .
وأورد قول الشافعي في القديم ، ولا يكون مثل هذا الحديث حجة ؛ لأنه ضعيف ، وهو قول من لقينا من فقهائنا .
قال البيهقي : وإنما ضعفه لا نقطاعه وهو قول الكافة .

والحديث حينئذ مرسل .

والتعضية هى القسمة .

ومتى تعذرت القسمة لكون المقسوم يُتضرر بقسمته وطلَبَ أحدُ الشريكين البيعَ أُجْبِرَ الآخرُ وقسم الثمن [1] .

نص عليه أحمد وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة .

● وأما الثاني : وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به فإن كان ذلك يضر [2] بمن انتفع بملكه فله المنع كمن له جدار واهٍ لا يحمل أن يطرح عليه خشب وأما إنْ لم يضرَّ به فهل يجب عليه التمكين ، ويحرم عليه الامتناع أمْ لا ؟ فمن قال في القسم الأول : لا يمنع المالك من التصرف في مِلكِهِ وإن أضرّ بجَارِهِ : قال هنا للجار المنع من التصرف في مِلْكِه بغير إذنه .

ومن قال هناك بالمنع ؛ فاختلفوا ههنا على قولين .

● أحدهما : المنع ههنا وهو قول مالك .

● والثاني : أنه لا يجوز المنع وهو مذهب أحمد في طرح الخشب على جدار جاره .

ووافقه الشافعي في القديم ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود وابن المنذر ، وعبد الملك بن حبيب المالكي ، وحكاه مالك عن بعض قضاة المدينة .

● وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يمنعنّ أَحَدُكم جارَه أن يغرزَ خشبةً على جداره » .

● قال أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ واللّه لأرمينَّ بها بين أكتافكم [3] .

وقضى عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي اللّه عنه على محمد بن مسلمة أن يُجْرِي ماءَ جاره في أرضه .

وقال لتَمُرَّنَّ به ولو على بطنك .

وفي الإجبار على ذلك روايتان عن الإمام أحمد .

● ومذْهب أبي ثور الإجبار على إجراء الماء في أرض جاره إذا أجراه في قناة [4] في

(1) ليست في م .　　(2) « ا » : « مضر » .

(3) مضى تخريج الحديث ص 388 .

(4) « ا » : « قنى » . وانظر الموطأ 2 / 746 ح 33 وترتيب مسند الشافعي 2 / 134 - 135 .

باطن أرضه نقله عنه حرب الكرماني .

* * *

- ومما ينهى عن منعه للضرر (1) منع الماء والكلأ .

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : « لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الماء لتمنعُوا (2) به الكَلأَ » .

- وفي سنن أبي داود أن رجلاً قال : يا نبي اللّه ! ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » قال : يا نبي اللّه ! ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » قال : يا نبي اللّه ! ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « أن تفعل الخيرَ خيرٌ لك » (3) .

- وفيه أيضًا : أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ الماءُ

---

(1) ب : « لضرر » .

(2) أخرجه البخاري في : 41 - كتاب الحرث والمزارعة : 2 - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ؛ لقول النبى ﷺ : « لا يمنع فضل الماء » 5 / 31 ح 2353 ، 2354 من وجهين عن أبي هريرة وفي : 90 - كتاب الحيل : 5 - باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء يمنع به فضل الكلأ 12 / 335 ح 6962 من وجه ثالث عن أبي هريرة .
ولفظ الأول : « لا يمنع فضل اللّه ليمنع به الكلأ » .
والثانى : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » .
والثالث : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » .
والأول رواه عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعا .
والثالث : رواه عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك – به – .
والثاني : رواه عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة .
فلم يتكرر إسناد ولا صيغة .
وأخرجه مسلم في : 22 كتاب المساقاة : 8 - باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ ، وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل 3 / 1198 ح 36 (1566) ، 37 ، 38 من وجهين عن مالك بلفظ واحد كنص الأولى عند البخارى .
والثانى كالثانى في البخارى والثالث : لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ وكلاهما من وجهين آخرين عن أبي هريرة .

(3) أخرجه أبو داود في : 3 - كتاب الزكاة : 35 - باب ما لا يجوز منعه 2 / 308 ح 1669 من رواية عبيد اللّه بن معاذ ، عن أبيه ، عن كهمس ، عن سيار بن منظور ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بهَيسة عن أبيها قالت : « استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال : يا رسول اللّه ! فذكره ... » .
وقد سكت عنه واكتفى المنذري بقوله : وأخرجه النسائي ؛ فهو حسن . عون المعبود 2 / 52 . ورواه في : 17 - كتاب البيوع والإجارات : 26 باب منع الماء 3 / 750 ح 3476 بإسناده ولفظه ، وفيه : يا نبي اللّه ! بدل يا رسول اللّه ! في الأولى والثالثة .

والنارُ والكَلأُ » [1] .

● وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يُمنع فضلُ الماء الجاري والنابع مطلقًا سواء قيل إن الماء مِلْكٌ لمالك [2] أرضه أم لا .

● وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيدٍ وغيرهم .

والمنصوص عن أحمد وجوبُ بذله مجانًا بغير عوض للشرب ، وسقي البهائم ، وسقي الزروع .

● ومذهب أبي حنيفة والشافعي لا يجب بذله للزرع .

● واختلفوا هل يجب بذله مطلقًا ؟ أو إذا كان بقرب الكلأ وكان منعه مُفْضِيًا إلى منع الكلأ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي .

● وفي كلام أحمد ما يدل على اختصاص المنع بالقرب من الكلأ .

● وأما مالِكٌ فلا يجبُ عنده بذلُ فضل الماء المملوك بملك مَنْبعِهِ ومجراه إلا للمضطر كالمُحْازِ في الأوعية ، وإنما يجب عنده بذل فضل الماء الذي لا يُمْلَك .

● وعند الشافعي حكم الكلأ كذلك يجوز منعُ فضله إلا في أرض الموات .

● ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد : أنه لا يُمنع فضلُ الكلأ مطلقًا .

● ومنهم من قال : لا يمنع أحد الماء والكلأ إلا أهل الثغور خاصة .

وهو قول الأوزاعي ، لأن أهل الثغور إذا ذهب ماؤهم وكلؤهم لم يقدروا أن يتحولوا من مكانهم من وراء بَيْضةِ الإسلام وأَهْلِهِ .

● وأما النهي عن منع النار فحمله طائفة من الفقهاء على النهي عن الاقتباس منها دون أعيان الجمر .

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن في الموضع السابق عقب الحديث المذكور ح 3477 من حديث علي بن الجعد ، عن حريز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشرعي ، عن رجل من قرن .
ومن رواية مسدد عن عيسى بن يونس ، عن حريز بن عثمان ، عن أبي خداش - حبان بن زيد لفظ علي بن الجعد - عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال : غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا أسمعه يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار » .
وليست بدايته كما عند ابن رجب .
والحديث سكت عنه كل من أبي داود والمنذري راجع عون المعبود (3 / 294) فهو حسن .
(2) ليست في م .

ومنهم من حمله على منع الحجارة المُورِيَة للنار .

وهو بعيد .

ولو حمل على منع الاستضاءة بالنار ، وبذل ما فضل عن جاحة صاحبها بها لمن يستدفئ بها أو يُنْضج عليها طعامًا ونحوه لم يبعد .

• وأما الملح فلعله يحمل على منع أخذه من المعادن المباحة فإن الملح من المعادن الظاهرة لا يملك بالإحياء ولا بالإقطاع .

نص عليه أحمد .

• وفي سنن أبي داود أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أقطع رجلاً الملح فقيل له : يا رسول اللّه ! إنه [1] بمنزلة الماء العِدِّ [2] فانتزعه منه [3] .

• ومما يدخل في عموم قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « لا ضرر » أن اللّه تعالى لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة ، فإن ما يأمرهم به هو عينُ صلاح دينهم ودنياهم [4] ، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم ؛ لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضارٌ لهم في أبدانهم أيضًا ؛ ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض .

• وقال : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [5] .

واسقط الصيام عن المريض والمسافر .

• وقال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [6] وأسقط اجتناب

---

(1) م « يا رسول اللّه ! لم ؟ إنه » .

(2) العِدّ : هو الماء الدائم الذي لا تنقطع مادته ، وجمعه أعداد ، ومنه الحديث : نزلوا أعداد مياه الحديبية ، أي ذوات المادة كالعيون والآبار (نهاية 3 / 189) .

(3) أخرجه أبو داود في : 14 - كتاب الخراج والإمارة والفيء : 36 - باب إقطاع الأرضين 3 / 446 - 447 عن قتيبة ابن سعيد الثقفي ، ومحمد بن المتوكل العسقلاني عن محمد بن يحيى بن قيس عن أبيه ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمي بن قيس ، عن شمير ، قال ابن المتوكل : ابن عبد المدان ، عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول اللّه ﷺ فاستقطعه الملح ، قال ابن المتوكل : الذي بمأرب ، فقطعه له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العِدَّ ، قال فانتزع منه ، قال : وسأله عما يحمى من الأراك ، قال : ما لم تنله خفاف قال ابن المتوكل : أخفاف الإبل » .

ونقل صاحب عون المعبود 3 / 140 عن المنذري قوله : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن غريب . ورد هذا بقوله : وفي إسناده محمد بن يحيى بن قيس السبيء المأربي قال ابن عدي : أحاديثه مظلمة منكرة فهو إسناد ضعيف .

(4) ب : « لدينهم ودنياهم » .

(5) سورة المائدة : 6 .

(6) سورة البقرة : 185 .

محظورات الإحرام كالحلق ونحوه عمن كان مريضًا أو به أذى من رأسه وأمر بالفدية .

● وفي المسند عن ابن عباس قال : قيل لرسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : أيّ الأديان أحب إلى اللّه ؟ قال : « الحنيفية السمحة [1] » .

● ومن حديث عائشة رضي اللّه عنها عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « إني أرْسِلْتُ بحنيفية سمحة » [2] .

ومن هذا المعنى ما في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم رأى رجلاً يمشي قيل له : إنه نذر أن يحج ماشيًا فقال : « إن اللّه لَغَنِيٌّ عن مشيه فليركب » .

● وفي رواية « إن اللّه لغنيّ عن تعذيب [3] هذا نَفْسه » .

وفي السنن عن عُقْبَةَ بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت فقال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : « إن اللّه لا يصنع بشَقَاء أختك شيئًا ؛ فلتركَبْ » [4] .

● وقد اختلف العلماء في حكم من نذر أن يحج ماشيًا .

فمنهم من قال : لا يلزمه المشي ، وله الركوب ، بكل حال وهو رواية عن الأوزاعي وأحمد .

● وقال أحمد : يصوم ثلاثة أيام ، وقال الأوزاعي : عليه كفارة يمين والمشهور أنه يلزمه ذلك إن أطاقه فإن عجز عنه فقيل يركب عند العجز ، ولا شيء عليه ، وهو أحد

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 1/ 236 (الحلبي) 3/ 355 (المعارف) وحكم بصحة إسناده ولكنه عقب عليه بقول الهيثمي في المجمع 1/ 60 : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع » . ثم لم يعقب بشيء يرد به على الهيثمي بعد أن حكم هو بصحة الحديث . وأورده البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان : باب الدين يسر وقول النبي ﷺ : « أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة » هكذا تعليقًا ، وحسنه ابن حجر في الفتح 1/ 94 وانظر ما علق به على الحديث ووصله .

(2) أخرجه أحمد في المسند 6/116 ، 233 أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ يومئذ : « لتعلم يهود أنَّ في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيفية سمحة » .

(3) أخرجه البخارى في : 83- كتاب الأيمان والنذور : 31- باب النذر فيما لا يملك وفي معصية 11/585- 586 من طريق مسدد عن يحيى ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، بالنص الثاني الذي أورده ابن رجب وزاد : ورآه يمشي بين ابْنَيْهِ .
ورواه مسلم في صحيحه : 26- كتاب النذر : 4- باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة 3/ 1263 - 1265 ح 9 (1642) ، 10 (1643) من وجوه عن أنس بنحوه .

(4) نص الحديث عند مسلم عقب الحديث السابق أن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته ، فقال : « لتمش ولتركب » وهو عند أبي داود من وجوه عديدة في : 16- كتاب الأيمان والنذور : 23- باب من رأى عليه كفارة إذا كان معصية 3/596- 602 ح 3293 ، 3294 ، 3295 ، 3296 ، 3297 ، 3298 ، 3299 ، 3303 ، 3304 .

قولي الشافعي .

وقيل : بل عليه مع ذلك كفارة يمين .

وهو قول الثوري وأحمد في رواية .

وقيل : بل عليه دم ، قاله طائفة من السلف منهم عطاء ، ومجاهد ، والحسن ، والليث ، وأحمد ، في رواية .

وقيل : يتصدق بكراء ما ركب .

● وروى عن الأوزاعى وحكاه عن عطاء .

● وروى عن عطاء يتصدق بقدر نفقته عند البيت ، وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم : لا يجزيه الركوب بل يحج من قابل ، فيمشي ما ركب ، ويركب ما مشى .

وزاد بعضهم وعليه هدي .

وهو قول مالك إذا كان ما ركبه كثيرًا .

● ومما يدخل في عمومه أيضًا أنّ مَنْ عليه دَيْن ، لا يطَالَب به مع إعساره ؛ بل يُنْظَرُ إلى حال يساره ، قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (1) .

وعلى هذا جمهور العلماء ؛ خلافًا لشُرَيح في قوله : إن الآية مختصة بديون الربا في الجاهلية .

● والجمهور أخذوا باللفظ العام ، ولا يكلف المدين أن يقضيَ مما عليه في خروجه من مِلْكه ضَرَرٌ كثيابه ، ومسكنه المحتاج إليه ، وَخَادِمِه كذلك ، ولا ما يحتاج إلى التجارة به ، لنفقته ونفقة عياله .

هذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

* * *

(1) سورة البقرة : 280 وانظر مصنف عبد الرزاق 8 / 305 ح 15309 وتفسير الطبري 6 / 30 ح 2678 وما بعده والدر المنثور 1 / 368 وتفسير القرطبي 3 / 371 - 372 وفيه الرد على شريح وتوضيح الاحتجاج للجمهور وأن الآية عامة في الربا وغيره .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ (تَعَالَى) عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :

« **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعىٰ رِجالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِماءَهُمْ** [1] **ولكن البَيِّنةُ عَلَى المُدَّعِي ، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** » . حَدِيثٌ حَسَنٌ .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا ، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَين [2] .

* * *

أصل هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من حديث ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكَة عن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لو يعطى الناس بدعواهم ؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ؛ ولكن اليمين على المدعَى عليه [3] .

● وخرجاه [4] أيضًا من رواية نافع بن عمر الجُمَحِي ، عن ابن أبي مُلَيكَة ، عن ابن

---

(1) م : « لكن » .

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الدعوى والبينات : باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه 10 / 252 من طرق ووجوه عديدة أحدها النص الذي أورده ابن رجب وأخرجه في كتاب البيوع : باب اختلاف المتبايعين 5 / 231 - 232 بنحوه .

والبغوى في شرح السنة كتاب الإمارة والقضاء : باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر 10 / 101 .

وابن ماجه في السنن : 13 - كتاب الأحكام : باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه 2 / 778 ح 2321 .

وأحمد في المسند 1 / 342 - 443 ، 351 ، 363 (الحلبي) ، 5 / 68 ، 99 - 100 ، 143 ح 3188 ، 3292 ، 3427 - (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر .

(3) رواية ابن جُريج أخرجها البخاري في : 65 - كتاب التفسير : 3 - باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمنًا قليلا أولئك لا خلاق لهم ﴾ 8 / 213 ح 4552 .

وهي عند مسلم في : 30 - كتاب الأقضية : 1 - باب اليمين على المدعى عليه 3 / 1336 ح 1 - (1711) .

(4) رواية نافع بن عمر الجمحي عند البخاري في : 48 - كتاب الرهن : 6 - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه 5 / 145 ح 2514 وفيه يروي نافع عن ابن عمر أن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس فكتب إليّ أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، وقال النبي ﷺ : شاهداك أو يمينه 5 / 280 ح 2668 بنحوه .

وأخرجه مسلم في الأقضية عقب الحديث السابق .

عباس أن النبي ﷺ قضى : « أن اليمين على المدعى عليه » .

واللفظ الذي ساقه به الشيخ ساق ابن الصلاح مثله في الأحاديث الكليات وقال : رواه البيهقي بإسناد حسن .

● وخرجه الإسماعيلي في صحيحه ، من رواية الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لو يُعطى الناسُ بدعواهم ؛ لادَّعَى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم ، ولكنَّ البينةَ على الطالبِ واليمينَ على المطْلُوب » .

● وروى الشافعي : أنبأ مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « البينة على المدعي » .

قال الشافعي : وأحسبه ولا أثبته أنه قال : « واليمين على المدعى عليه » [1] .

● وروي محمد عن عمر بن لبابة الفقيه الأندلسي ، عن عثمان بن أيوب الأندلسي - ووصفه بالفضل - عن غازي بن قيس ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم . فذكر هذا الحديث ، قال : « لكن [2] البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » .

وغازي بن قيس : أندلسي كبير صالح ، سمع من مالك ، وابن جريج وطبقتهما .

وسقط من هذا الإسناد ابن جريج .

وقد استدل الإمام أحمد ، وأبو عبيد ، بأنَّ النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به .

وفي المعنى أحاديث كثيرة .

● ففي الصحيحين [3] عن الأشعثِ بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في

---

(1) ليست في م . (2) ترتيب مسند الشافعي 12 / 181 بنصه .

(3) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في : 42- كتاب المساقاة : 4- باب الخصومة في البئر ، والقضاء فيها ح 2356 ، 2357 وأحاديث : 2416 ، 2417 ، 2516 ، 2555 ، 2666 ، 2667 ، 2669 ، 2670 ، 2673 ، 2676 ، 2677 ، 4549 ، 4550 ، 6659 ، 6660 ، 6676 ، 6677 ، 7183 ، 7184 .

وما أخرجه مسلم في : 1- كتاب الإيمان : 61- باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار 1 / 122-124 ح 218- (137) ، 219- (...) ، 220- (138) ، 221- (...) ، 222- (...) ، 223- (139) ، 224- (...) وهذا الموضع =

بئر فاختصمنا إلى رسول اللّه ﷺ ، فقال رسول اللّه ﷺ : « شاهداك أو يمينُه » قلت : إذًا يحلفُ ولا يبالي ؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « مَنْ حَلَفَ على يمين يستحقُّ بها مالًا هو فيها فاجرٌ لقي اللّه وهُو عليه غضبان » فأنزل اللّه ، تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [1] الآية .

● وفي رواية لمسلم بعد قوله إذا يحلف قال : « ليس لك إلا ذلك » .

● وخرجه مسلم أيضًا بمعناه من حديث وائل بن حُجر ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم .

● وخرج الترمذي من حديث العرزمي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال في خطبته : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعَى عليه » .

وقال : في إسناده مقال ، والعرزمى يضعف في الحديث من قِبَلِ [2] حفظه [3] .

● وخرج الدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي وفيه ضعف - عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « البينة على المدعي واليمينُ على من أنْكر إلا في القسامة » [4] .

ورواه الحفاظ [5] عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، مرسلا [6] وخرج أيضًا من رواية مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أنه قال في خطبته يوم

= الأخير هو الذي يشير ابن رجب إليه في قوله ، وفي رواية لمسلم ثم هوَ هو الذي سيشير إليه في مسلم من رواية وائل بن حجر . ففي الموضع الأخير لمسلم يروي من حديث أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة ابن وائل ، عن وائل بن حجر ، قال : كنت عند رسول اللّه ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض ، فقال أحدهما : إن هذا انتزى عَلَيّ أرضي يا رسول اللّه ! في الجاهلية (وهو امرؤ القيس بن عباس الكندي ، وخصمه ربيعة بن عبدان) قال : « بينتك ؟ » قال : ليس لي بينة قال : « يمينه » قال : إذًا يذهب بها ، قال : « ليس لك إلا ذاك » قال : فلما قام ليحلف ، قال رسول اللّه ﷺ « من اقتطع أرضا ظالمًا لقى اللّه وهو عليه غضبان » .

(1) سورة آل عمران 77 .

(2) م : « جهة » وما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول والترمذي .

(3) أخرجه الترمذي في السنن : 13 - كتاب الأحكام : باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه 3 / 626 ح 1341 .

(4) هذه الرواية أخرجها الدارقطني في السنن : كتاب الحدود والديات 3/ 111 وفي كتاب الأقضية والأحكام : باب المرأة تقتل إذا ارتدت 4 / 218 .

(5) م : « الحافظ » .

(6) أورده الداقطني في السنن في الموضع السابق قبل الحديث المرفوع ، وعزاه لعبد الرزاق .

الفتح : « المدعَى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة » [1] .

وخرجه الطبراني .

● وعنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي إسناده كلام [2] .

● وخرج الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة [3] وروى حجاج الصواف ، عن حميد بن هلال ، عن زيد بن ثابت .

قال : قَضَى رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « أَيُّمَا رجل طَلب عند رجل طَلِبَةً ، فإن المطلوبَ هو أولى باليمين » .

● وخرجه أبو عبيد ، والبيهقي [4] وإسناده ثقات : إلا أن حميد بن هلال ما أظنه لقي زيد بن ثابت .

● وخرجه الدارقطني وزاد فيه « بغير شهداء » [5] .

● وخرج النسائي [6] ، من حديث ابن عباس قال : جاء خصمان إلى النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم فادعى أحدهما على الآخر حقًّا فقال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم للمدعي : « أقم بينتك » فقال : يا رسول اللّه ! مالي بينة ؟ فقال للآخر : « احلف باللّه الذي لا إله إلا هو ماله عليك أو عندك شيء » .

● وقد روى عن عمر : أنه كتب إلى أبي موسى أن البينة على المدعي واليمين على

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن 4 / 218 - 219 .

(2) راجع ما ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس 1 / 342 - 343 .

(3) في المواضع السابقة له .

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الدعوى والبينات باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه 10 / 253 من حديث حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين » .

(5) هو عند الدارقطني في السنن 4 / 219 : « قضى رسول اللّه ﷺ أن من طلب عند أخيه طلبة بغير شهداء فالمطلوب أولى باليمين .

(6) في الكبرى على ما في تحفة الأشراف 4/ 389-390 وهو عند أبي داود في : 16- الأيمان والنذور : 16- باب فيمن يحلف كاذبًا متعمدًا 3 / 583 ح 3275 وفي : 18 - كتاب الأقضية : 24- باب كيف اليمين ؟ 4 / 41 .

وكلا الموضعين من رواية عطاء بن السائب عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، ولفظ الأول : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ الطالب البينة ، فلم تكن له بينة ، فاستحلف المطلوب ، فحلف باللّه الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول اللّه ﷺ : « بلى ! قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص قول « لا إله إلا اللّه » . وعقب أبو داود بقوله : « يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة » والحديث في الكبرى 3 / 489 ح 6007 / 5 .

من أنكر [1] .

• وقَضَىٰ بذلك زيد بن ثابت على عمر [2] لأُبيّ بن كعب ولم ينكراه .

وقال قتادة : فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ؛ هو : أن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن البينة على المدَّعي واليمين على المدعَى عليه .

[معنى قوله : « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه »] :

قال : ومعنى قوله : « البينة على المدعي » يعني أنه يستحق بها ما ادعى لا أنها [3] واجبة يؤخذ بها .

• ومعنى قوله : « اليمين على المدَعى عليه » أي يبرأ بها لا أنها [4] واجبة عليه ، يؤخذ بها على كُلِّ حال ، انتهى .

• وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدعِي والمدعَى عليه .

---

(1) أورده البيهقي في السنن الكبرى 10 / 150 من رواية جعفر بن برقان ، عن معمر البصري ، عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنهما : « أن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك ؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يَيْأَسَ ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراما أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقًّا غائبًا أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهي إليه ، فإن جاء ببينة أعطيته بحق ، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ؛ فإن ذلك أبلغ في العذر ، وأجلى للعمى ، ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم ، فراجعت فيه لرأيك ، وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ؛ لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلاّ مجلودًا في حد ، أو مجربًا عليه شهادة الزور ، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة فإن اللّه عز وجل تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن ولا سنَّة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعمد إلى أحبها إلى اللّه فيما ترى ، وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر ؛ فإن القضاء في مواطن الحق يوجب اللّه له الأجر ، ويحسن به الذخر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه اللّه ما بينه وبين الناس ، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه اللّه فإن اللّه تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصًا وما ظنك بثواب غير اللّه في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ؟!!

وهو عند الدارقطني في السنن 4 / 206 - 207 من وجهين : من رواية عيسى بن يونس ، عن عبيد اللّه بن أبي حميد ، عن أبي المليح الهذلي ، ومن رواية أحمد بن حنبل ، عن سفيان بن عيينة ، عن إدريس الأوذي ، عن سعيد بن أبي بردة .

(2) أخرجه وكيع في أخبار القضاة 1 / 108 - 110 مختصرًا ومطولاً .

(3 ، 4) م : « لأنها » وهو تحريف يحيل المعنى .

• فمنهم من قال : المدعي هو الذي يخلَّى وسكوته من الخصمين والمدعَى عليه من لا يخلَّى وسكوته منهما .

• ومنهم من قال : المدعِي : مَنْ يطلب أمرًا خفيا على خلاف الأصل والظاهر والمدعى عليه بخلافه .

[**تفريعات**] :

وبنوا على ذلك مسألة :

وهي : إذا أسلم الزوجان الكافران قبل الدخول ثم اختلفا ، فقال الزوج : أسلمنا معا فَنِكَاحُنَا باق ، وقالت الزوجة : بل سبق أحدُنا إلى الإسلام ، فالنكاح منفسخ .

فإن قلنا المدعي : مَنْ [1] يخلى وسكوته ، فالمرأة هي المدَّعِي فيكون القول قولَ الزوج لأنه مدعى عليه إذ لا يخلى وسكوته .

وإن قلنا : إن [2] المدعي من يدعي أمرًا خفيا فالمدعي هنا هو الزوج ، إذ التقارن في الإسلام خلافُ الظاهر ، فالقول ، قول المرأة ؛ لأن الظاهر معها .

• وأما الأمين إذا ادّعى التلف ، كالمودَع إذا ادعى تلفَ الوديعة ، فقد قيل : إنه مُدّع ؛ لأن الأصل يخالف ما ادعاه .

وإنما لم يحتج إلى بينة ؛ لأن المودِع ائتمنه ، والائتمان يقتضي قبول قوله .

وقيل : إن المدعي الذي يحتاج إلى بينة : هو المدعي ليعْطي بدعواه مال قوم أوْ دماءهم كما ذكر ذلك في الحديث .

• فأما الأمين فلا يدعي ليعطى شيئًا .

وقيل : بل هو مدعىً عليه ؛ لأنه إذا سكت لم يُتْرَكْ ، بل لا بد له من ردّ الجواب .

والمودع مدع ؛ لأنه إذا سكت ترك ولو ادعى الأمين ردّ الأمانة إلى من ائتمنه ؛ فالأكثرونَ على أن قوله مقبول أيضًا كدعوى [3] التلف .

• وقال الأوزاعي : لا يقبل قوله ، لأنه مدع .

• وقال مالك ، وأحمد في رواية : إن ثبت قبضه للأمانة ببينة ، لم يقبل قوله في الردّ بدون البينة [4] .

---

(1) سقطت من م .

(2) ليست في « ا » .

(3) م : « لدعوى » .

(4) « ا » : « بينة » .

• ووجَّه بعض أصحابنا ذلك بأن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب ، فيكون تركه تفريطًا فيجب به الضمان ، ولذلك قال طائفة منهم في دفع مال اليتيم إليه : لابد له من بينة ؛ لأن اللّه تعالى أمر بالإشهاد عليه ، فيكونُ واجبًا .

• وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين :

• أحدهما : أن البينة على المدّعِي أبدًا وَاليمين على المدَّعَى عليه أبدًا .

وهو قول أبي حنيفة ، ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري ، وطرَّدوا ذلك في كل دعوى ، حتى في القسامة وَقالوا : لا يحلَّف إلا المدّعَى عليه ، ورأوا أن لا يقضى بشاهد ويمين [1] لأن اليمين لا تكون إلا على المدعى [2] عليه ، ورأوا أن اليمين لا يردُّ على المدعِي ؛ لأنها لا تكون إلا في جانب المنكر المدعَى عليه .

واستدلوا في مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد ، حدثنا بُشَير بنُ يَسار الأنصاري ، عن سهل بن أبي حَثمة [3] أنه أخبره أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فذكر الحديث وفيه فقال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : « تأتوني بالبيِّنة على من قتله ؟ » قالوا : ما لنا بينة ، قال : « فيحلفون ؟ » قالوا : « لا نرضى بأيمان اليهود فكره النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أن يُبْطِلَ دمه فوداه [4] مائة من إبل الصدقة ، خرجه البخاري [5] .

• وخرجه مسلم مختصرًا ولم يتمه [6] .

---

(1) م : « ولا يمين » .

(2) ا ، ب : « إلا على المدعِي » فهذا الذي آثرناه هو الموافق للسياق ولما في ل باحتمال كبير وفي د ، ظ : « لأن اليمين لا تكون إلا على المدعى عليه » .

(3) م : « بشير بن بشارة » « خيثمة » وفيها تصحيف وتحريف .

(4) م : « بمائة » وكلا الروايتين صحيح وهذه هي رواية الكشميهني .

(5) رواية سعيد بن عبيد أخرجها البخاري في 87 في كتاب الديات : 23- باب القسامة 12 / 229 - 230 ح 6898 عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا ، وقالوا للذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا ؟ قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول اللّه ﷺ ! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا ؟ فقال : الكُبْرَ الكُبْرَ (راعوا السن ولا يتكلم الأصغر ومعكم من هو أكبر) فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا بينة . قال : فيحلفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول اللّه ﷺ أن يُطَلَّ دمه فوداه مائة من إبل الصدقة » وفي ا ، د ، ل ، ظ : « يبطل دمه » .

(6) في صحيحه : 28- كتاب القسامة : 1 - باب القسامة 3 / 1294 ح 5 .

ولكن هذه الرواية تعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بُشَير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، فذكر قصة القتيل وقال : فيه فذكروا لرسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، مقتل عبد اللّه بن سهل فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » .

وهذه هى الرواية المشهورة الثابتة المخرجة بلفظها بكمالها في الصحيحين [1] .

● وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد الطائى ؛ فإنه أجل وأحفظ وأعلم ، وهو من أهل المدينة ، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين .

وقد ذُكر للإمام أحمد مخالفةُ سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث ، فنفض يده وقال : ذاك ليس بشيء ؛ رواه على ما يقول الكوفيون ، وقال : أذهبُ إلى حديث المدنيين يحيى بن سعيد .

وقال النسائي لا نعلم أحد تابع سعيدَ بنَ عبيد على روايته ، عن بُشَير بنِ يسَار .

وقال مسلم في كتاب التمييز [2] لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه ، لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم إياهم قسامة خمسين يمينًا ، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم سألهم البينة ، وترك سعيد : القسامة ، وتواطؤُ الأخبار بخلافه يقضى عليه بالغلط .

وقد خالفه يحيى بن سعيد .

وقال ابن عبد البر [3] في رواية سعيد بن عبيد : هذه رواية أهل العراق ، عن بُشَير بن يسار ، ورواية أهل المدينة عنه أثبت ، وهم به أقعد ، ونقلهم أصح عند أهل العلم .

* * *

● قلت : وسعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة وهي محفوظة في الحديث ، وقد خرّج النَّسَائيُّ من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ [4] النبي صلى اللّه

(1) البخاري في : 53- كتاب الصلح : 7- باب الصلح مع المشركين 5/ 305 ح 2702 وفي : 58- كتاب الجزية والموادعة : 12- باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ، وإثم من لم يف بالعهد وقوله ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ 6/ 275 ح 3173 وفي : 78- كتاب الأدب : 89- باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال 10 / 535 - 536 ح 6143 ، ومسلم في صحيحه : 28- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات : 1- باب القسامة 3/ 1291 - 1294 ح 1- (1669) ، 2 ، 3 ، 4 .

(2) ص 144 - 146 .

(3) في التمهيد 23 / 209 .

(4) م : « عن » .

عليه وآله وسلم طلبَ من ولي القتيل شاهدين على مَنْ قتله فقال : ومن أين أصيب شاهدين ؟ قال : « فتحلفُ خمسين قسامة » قال : كيف أحلف على ما لم أعلم ؟ قال : « فتستحلف منهم خمسين قسامة » [1] فهذا الحديث يُجمع به بين روايتى سعيد ابن عبيد ، ويحيى بن سعيد ويكون كل منهما ترك بعضَ القصة ، فترك سعيدٌ ذكرَ قسامة المدعين ، وترك يحيى ذكر البينة قبل طَلَب القسامة ، والله أعلم [2] .

● وأما مسألة الشاهد مع اليمين : فاستدل من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بحديث : « شاهداك أو يمينه » [3] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس لك إلا ذلك » [4] وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة وقال : تفرد بها منصور عن أبي وائل وخالفه سائر الرواة وقالوا : إنه سأله : ألك بينة ؟ أو لا ؟ والبينة لا تقف على الشاهدين فقط ؛ بل تعمّ سائر ما يبين الحق .

وقال غيره : يحتمل أن يريد بشاهديه [5] كلَّ نوعين يشهدان للمدعِي بصحة دعواه يتبين بها الحق ، فيدخل في ذلك شهادة الرجلين ، وشهادةُ الرَّجُلِ معَ المرأتين وشهادةُ

---

(1) أخرجه النسائي في السنن : 45 - كتاب القسامة : 2 ، 3 تبدئة أهل الدم في القسامة ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه 8/ 5 ح 4710 - 4720 وفي هذا الحديث الأخير يروي النسائي الحديث الذي أشار إليه ابن رجب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيّصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته ، قال : يا رسول الله ! ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم ؟ قال : فتحلف خمسين قسامة ؟ قال : يا رسول الله ! وكيف أحلف على ما لا أعلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : فنستحلف منهم خمسين قسامة ، فقال يا رسول الله ! كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها » .

وقد اعتمد ابن حجر في الفتح 23481 على هذه الرواية في الجمع بين الروايات واعتبرها شاهدا لطلب البينة أولا من المدعين ، قال بعد أن استعرض الروايات في هذه القضية : وطريق الجمع أن يقال : حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر ، فيحمل على أنه طلب البينة فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا ، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم ، فأبوا .

وانظر البخاري وفتح الباري 11 / 229 - 243 ففيهما في هذا الموضع الكفاية والاستزادة لمن أراد أن يستزيد .

(2) وابن حجر متأثر بهذا الاتجاه ، أو هذا هو اتجاهه كما قد عرفت .

(3) راجع ما رواه مسلم في صحيحه : 1 - كتاب الأيمان : 61 - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار 1 / 123 من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : شاهداك أو يمينه . أي : لك ما يشهد به شاهداك أو يمينه .

وأخرجه البخاري تعليقًا في 87 - كتاب الديات : 22 - باب القسامة وقال الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ : شاهداك أو يمينه 11 / 229 .

(4) أخرجه مسلم في الموضع السابق ح 224 (...) وسبق أن أوردنا لك نصه قريبًا .

(5) م : « بشهادته » وهو تحريف .

الواحد مع اليمين ، وقد أقام اللّه سبحانه أيمانَ المدَّعِي مقام الشهودِ في اللعان .

• وقوله في تمام الحديث : « ليس لك إلا ذلك » .

لم يرد به النفي العام ، بل النفي الخاص ، وهو الذي أراده المدعي : وهو أن يكون القول قوله بغير بينة ، فمنعه من ذلك ، وأبى ذلك عليه .

وكذلك قوله في الحديث الآخر : « ولكن اليمين على المدعَى عليه » إنما أريد بها اليمين المجردة عن الشهادة ، وأول الحديث يدل على ذلك وهو قوله : « لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادّعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم » .

فدل على أن قوله : « اليمين على المدعى عليه » إنما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عَدمِ البينة .

• وأما اليمين المثبتة للحق مع وجود الشهادة : فهذا نوع آخر ، وقد ثبت بسنة أخرى .

وأما ردّ اليمين على المدعِي : فالمشهور عن أحمد : موافقة أبي حنيفة وأنها لا ترد .

واستدل أحمد بحديث : « اليمين على المدعَى عليه » .

وقال في رواية أبي طالب عنه : ما هو ببعيد أن يقال له : تحلف وتستحق .

واختار ذلك طائفةٌ من متأخري الأصحاب وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد .

• وروي عن طائفة من الصحابة .

وقد ورد فيه حديث مرفوع خرجه الدارقطني وفي إسناده نظر [1] .

قال أبو عبيد : ليس هذا إزالة لليمين عن موضعها ، فإن الإزالة أن لا يقضى باليمين على المطلوب فأما إذا قُضي بها عليه فَرَضِي بيمين صاحبه كان هو الحاكم على نفسه بذلك لأنه لو شاء لحلف وبَرِئ وبطَلَتْ عنه الدعوى .

• والقول الثاني في المسألة : أنه يرجح جانب أقوى المتداعيين ، وتُجْعَلُ اليمين في جانبه هذا مذهب مالك .

وكذا ذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد .

وعلى هذا تتوجه المسائل التى تقدم ذكرها من الحكم بالقسامة ، والشاهِدِ ، واليمين ،

---

(1) راجع ما رواه الدارقطني في السنن 4 / 214 من حديث علي وفي إسناده ابن ضميرة كذبه مالك وأبو حاتم وقال البخاري : منكر الحديث .

فإن جانب المدعي في القسامة لما قوى باللوث [1] جعلت اليمين في جانبه وحكم له بها .

وكذلك المدعي ، إذا أقام شاهدًا ، فإنه قوَّى جانبه فحلف معه وقَضَى له .

● وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله « البينة على المدعى » طريقان :

● أحدهما : أن هذا خص من هذا العموم بدليل .

● والثاني : أن قوله : « البينة على المدَّعِي » ليس بعام ، لأن المراد : المدعِي المعهود وهو من لا حجة له سوى الدعوى كما في قوله : « لو يُعطَى الناسُ بدعواهُم لادعى رجالٌ دماء قومٍ وأموالهم » فأما المدعي الذي معه حجة تُقَوِّى دَعْوَاه فليس داخلا في هذا الحديث .

● وطريق ثالث : وهو أن البينة كلُّ مَا بين صحةِ دعْوى المدعِي وشهد بصدقه ، فاللوث مع القسامة بينة ، والشاهد مع اليمين بينة .

● وطريق رابع : سلكه بعضهم ، وهو الطعن في صحة هذه اللفظة أعني قوله « البينة على المدعي » وقالوا : إنما الثابت هو قوله : « اليمين على المدعَى عليه » .

* * *

● وقوله : « لو يعطى الناسُ بدعواهم لادعَى قَوْمٌ دماءَ قوم وأموالَهم » يدل على أن مدعِيَ الدم والمال لابدّ له من بينة تدل على ما ادَّعاه .

ويدخل في عموم ذلك أن من ادعى على رجلٍ أنه قتل مورّثه [2] وليس معه إلا قول المقتول عند موته : جرحني فلان ، أنه لا يكتفي بذلك ، ولا يكون بمجرده لوثا .

وهذا قول الجمهور ، خلافًا للمالكية فإنهم [3] جعلوه لوثًا يُقْسِمُ معه الأولياءُ ويستحقون الدم .

● ويدخل في عمومه أيضًا من قذف زوجته ولاعنها ؛ فإنه لا يباحُ دَمُها بمجرد لعانها [4] .

وهذا قول الأكثرين : خلافًا للشافعي واختار قوله الجوزجاني ، لظاهر قوله عز وجل : ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ [5] .

---

(1) اللوث : هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعَى عليه كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر ذكر ذلك ابن قدامة وتفصيله في المغني 12 / 193 وما بعدها .

(2) ا ، د ، ل ، ظ : « موروثه » .

(3) ا : « وإنهم » وانظر المغني 12 / 207 .

(4) م : « لعانه » .

(5) سورة النور : 8 .

والأولون : منهم من حمل العذاب على الحبس ، وقالوا : إن لم تلاعن ، حُبِسَتْ حتى تُقِرَّ أو تلاعن .

وفيه نظر ، ولو ادعت امرأة على رجل بأنه استكرهها على الزنا ، فالجمهور على أنه لا يثبت بدعواها عليه شيء .

● وقال أشهب من المالكية لها الصداق بيمينها .

وقال غيره منهم : لها الصداق بغير يمين .

هذا كله إذا كانت ذات قدر ، وادعت ذلك على متهم تليق به الدعوى .

وإن كان المرمي بذلك من أهل الصلاح ؛ ففي حدها للقذف عن مالك : روايتان .

وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازَع فيها بمجرد القرائن الدالة على صدق أحد المتداعيين .

وقضى شريح في أولاد هرة تداعاها امرأتان كل منهما تقول هي ولد هرتي قال شريح ألقها مع هذه فإن هي قرت ودرت واسبطرت [1] فهي لها ، وإن هي فرت وهرّت وازبأرّت فليس لها .

● قال ابن قتيبة : قوله اسبطرت ؛ يريد امتدت للإرضاع وازبأرَّت ؛ اقشعرت وتنفشت [2] .

وكان يقضي بنحو ذلك أبو بكر الشامي من الشافعية .

ورجح قولَه ابنُ عقيل من أصحابنا .

● وقد روي عن الشافعي وأحمد : استحسان [3] قول القافَة [4] في سرقة الأموال والأخذ بذلك .

ونقل ابن منصور عن أحمد ؛ إذا قال صاحبُ الزرع : أفسدت غنُمك زرعي بالليل يُنظَر في الأثر ؛ فإن لم يكن أثر غنمه في الزرع ؛ لابد لصاحب الزرع من أن يجيء بالبينة .

---

(1) اسبطر : اضطجع وامتد ، واسبطرت الذبيحة امتدت للموت ، وفي السير : أسرع ، والبلاد : استقامت معجم 1 / 415 .

(2) ازبأرّ الشعر : انتفش والنبات والوبر : طلعا ونبتا ، والرجل تهيأ للشر المعجم الوسيط 1 / 388 . وقول ابن قتيبة في غريب الحديث 2 / 507 .

(3) م : « السختياني » وهو تحريف .

(4) بفتح الفاء المخففة : جمع قائف : من يتتبع الأثر ويعرفه ؛ قاموس : الفاء فصل القاف ص 1095 .

● قال إسحاق بن راهويه : كما قال أحمد ؛ لأنه مدع .

وهذا يدل على اتفاقهما على الاكتفاء برؤية أثر الغنم ، وأن البينة إنما تطلب عند عدم الأثر .

● قوله : « واليمين على المدعَى عليه » يدل على أن كل من ادُّعِي عليه دعوى ؛ فأنكر فإن عليه اليمين ، وهذا قول أكثر الفقهاء .

وقال مالك : إنما تجب اليمين على المنكِر ؛ إذا كان بين المتداعيين نوعُ مخالطة ؛ خوفًا من أن يَبتَذِلَ السفهاء الرؤساء [1] بطلب أيمانهم .

وعنده ؛ لو ادَّعى على رجل أنه غصبه أو سرق منه ولم يكن المدعى عليه متهمًا بذلك لم يُسْتَحْلَفْ المدعى عليه .

● وحكى أيضًا عن القاسم بن محمد ، وحميد بن عبد الرحمن وحكاه بعضهم عن فقهاء المدينة السبعة [2] .

فإن كان من أهل الفضل أو ممن لا يشار إليه بذلك أُدِّب المدعِي عند مالك .

ويُسْتَدل بقوله « اليمين على المدعى عليه » .

على أن المدعى لا يمين عليه وإنما عليه البينة .

وهو قول الأكثرين .

● ورُوي عن عليّ أنه أحلف المدَّعِي مع بينته أن شهوده شهدوا بحق .

وفعله أيضًا شريح ، وعبدُ اللّه بن عتبة بن مسعود ، وابنُ أبي ليلى ، وسَوّارٌ العنبري وعبيدُ اللّه بن الحَسَن ، ومحمد بن عبد اللّه الأنصاري .

وروى عن النخعي أيضًا .

● وقال إسحاق : إذا استراب الحاكم وجب ذلك .

وسأل مهنا الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال أحمد : قد فعله عليٌّ ، فقال له : أيستقيمُ هذا ؟ فقال : قد فعله عليّ ؛ فأثبت القاضي هذا : رواية عن أحمد ؛ لكنه

---

(1) م : « على الرؤساء » وفي د ، ل : « يتبذّل » .

(2) وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبيد اللّه بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، على خلاف في بعضهم وانظر تدريب الراوي : شرح تقريب النواوي 2 / 240 .

حملها على الدعوى على الغائب والصبي .

وهذا لا يصح ؛ لأن عليًّا إنما حَلّف المدعي مع بينته على الحاضر معه .

وهؤلاء يقولون : هذه اليمينُ لتقوية الدعوى إذا ضعفت باسترابة الشهود كاليمين مع الشاهد الواحد .

وكان بعضُ المتقدمين يُحَلّفُ الشهود ، إذا استرابهم أيضًا .

ومنهم سوّارٌ العنبري قاضي البصرة ، وجوز ذلك القاضي أبو يَعلَى من أصحابنا لوالي المظالم دون القضاة .

● وقد قال ابن عباس في المرأة الشاهدة على الرضاع : إنها تُستحلَف .

وأخذ به الإمام أحمد .

وقد دل القرآن على استحلاف الشهود عند الارتياب بشهادتهم في الوصية في السفر في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ - إلى قوله - ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ ﴾ [1] وهذه الآية لم يُنْسَخ العمل بها عند جمهور السلف .

وقد عمل بها أبو موسى ، وابن مسعود .

وأفتى بها عليٌّ ، وابنُ عباس .

وهو مذهب شريح ، والنخَعِي ، وابنِ أبي ليلى ، وسفيان ، والأوزاعي ، وأحمد [2] وأبي عبيد ، وغيرهم قالوا : تقبلُ شهادةُ الكفارة في وصية المسلِمين في السفر ، ويُستحلفان مع شهادتهما .

وهل يمينهما [3] من باب تكميل الشهادة ؛ فلا يحكم بشهادتهما بدون يمين ؟ أم من باب الاستظهار عند الريبة ؟ وهذا محتمل .

وأصحابنا جعلوها شرطًا ؛ وهو ظاهر ما رُوي عن أبي موسى وغيره .

وقد ذهب طائفة من السلف إلى أن اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار ، فإن رأى الحاكم الاكتفاء بالشاهد الواحد لبروز عدالته ، وظهور صدقه

(1) سورة المائدة : 106 .
(2) م : وابن عبيد وفيه تحريف واضح .
(3) م : « يمنعهما » .

اكتفى بشهادته بدون يمين الطالب .

وقوله : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا ﴾ [1] يدل على أنه إذا ظهر خلل في شهادة الكفار ، حَلَف أولياءُ الميت على خيانتهما وكذبهما واستحقوا ما حَلَفُوا عليه .

وهذا قول مُجاهد وغيرِه من السَّلَف .

● ووجه ذلك : أن اليمين في جانب أقوى المتداعيين .

وقد قويت هنا دعوى الورثة بظهور كذب الشهود الكفار فتردُّ اليمين على المدَّعِين ، ويحْلِفُون مع اللَّوث [2] ويستحقون ما ادّعَوْا كما يحلفُ الأولياء في القسامة مع اللَّوْثِ ويستحقُّون بذلك الدية والدم أيضًا عند مالك وأحمد وغيرهما .

● وقضى ابن مسعود في رجل مسلم حضره الموت ، فأَوصى إلى رجلين مسلمين معه وسلّمهُمَا ما معه من المال ، وأشهد على وصيته كفارًا ثم قدم الوصيان فدفعا بعض المال إلى الورثة وكتمَا بعضه ثم قدم الكفار فشهدوا عليهم بما كتموه من المال فدعَا الوصيين المسلمين فاستحلَفَهُمَا ما دفع إليهما أكثرَ مما دفعاه ، ثم دعا الكفار فشهدوا وحلفوا على شهادتهم ، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا أن ما شهدت به اليهود والنصارى حق فحلفوا فقضى على الوصيين بما حلفوا عليه .

وكان ذلك في خلافة عثمان .

وتأول ابن مسعود الآية على ذلك ، وكأنه قابل بين يمين الأوْصياء والشهود الكفار [3]فأسقطهما وبقى مع الورثة شهادة الكفار [3] فحلفوا معها واستحقوا ؛ لأن جانبهم تَرجَّح بشهادة الكفار لهم فجعل اليمين مع أقوى المتداعيينِ وقضى بها .

واختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق الآدميين كقول الشافعي ورواية عن أحمد ؟

---

(1) سورة المائدة : 107 .

(2) اللوث : القوة والشر ، وشبه الدلالة على حدث من الأحداث ، ولا يكون بينة تامة ، يقال : لم يقم على اتهام فلان بالجناية إلا لوث : اشتباه .
واللوث : الجراحات والمطالبة بالأحقاد .
وانظر المعجم الوسيط 1 / 851 وما سبق ص 941 عن ابن قدامة في المغني .

(3) ما بين الرقمين سقط من م .

أو لا يستحلف ؛ إلا فيما يُقْضَى فيه بالنكول ، كرواية عن أحمد ؟

أو لا يستحلف ؛ إلا فيما يصح بذله ، كما هو المشهور عن أحمد ؟

أو لا يستحلف ؛ إلا في كل دعوى لا تحتاج إلى شاهدين كما حكي عن مالك ؟

وأما حقوق الله عز وجل .

فمن العلماء من قال : لا يُسْتَحْلَفُ فيها بحال وهو قول أصحابنا وغيرهم .

ونص عليه أحمد في الزكاة ، وبه قال طاووس ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وغيرهم .

وقال أبو حنيفة ومالك والليث والشافعي : « إذا اتُّهِم فإنه يُسْتَحلَفُ » .

وكذا حكي عن الشافعي فيمن تزوج من لا تحل له ثم ادعى الجهل : أنهُ يُحلَّف على دعواه .

وكذا قال إسحاق في طلاق السكران : أنه يحلّف : أنه ما كان يعقل .

وفي طلاق الناسي يحلف على نسيانه .

وكذا قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله في رجل قال لامرأته : « أنت طالق » يحلف أنه ما أرادَ به الثَّلاثَ ؛ وتردُّ إليه .

● وخرج الطبراني من رواية أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : كان أناس من الأعراب يأتون بلحم فكان في أنفسنا منه شيء فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « اجهدوا أيمانهم : أنهم ذبحوها ثم اذكروا اسم الله [1] وكلوا » .

وأبو هارون ضعيف جدًّا .

● وأما المؤتمن في حقوق الآدميين حيث قبل قوله ، فهل عليه يمين أم لا ؟ ففيه ثلاثة أقوال للعماء .

● أحدها : لا يمين عليه ؛ لأنه صدّقه بائتمانه ولا يمين مع التصديق ، وبالقياس على الحاكم .

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط 3/ 179 - 180 ح 2367 وقال الهيثمي عنه في المجمع 4/ 36 رجاله ثقات لكنه يخالف ما ذكره ابن رجب عن أبي هارون - راويه ، والحق مع ابن رجب ؛ تهذيب 7/ 412 .

وهذا قول الحارث العُكْلي .

● والثاني عليه اليمين ؛ لأنه منكِر ؛ فيدخل في عموم قوله : « واليمين على من أنكر » .

وهو قول شريح وأبي حنيفة والشافعي ومالك في رواية ، وأكثر أصحابنا .

● والثالث لا يمين عليه إلا أن يُتّهم .

وهو نص أحمد وقول مالك في رواية ؛ لما تقدم من ائتمانه .

وأما إذا قامت قرينة تنافي حال الائتمان فقد اختلّ معنى الائتمان .

* * *

● وقوله : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » :

إنما أريد به إذا ادَّعى على رجل ما يدعيه لنفسه ، وينكر أنه لمن [1] ادعاه عليه ولهذا قال في أول الحديث : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماء قوم وأموالهم » .

فأما من ادعى ما ليس له مُدَّع لنفسه منكرٌ لدعواه فهذا أسهل من الأول ولابد للمدعي هنا من بينة ولكن يكتفى من البينة هنا بما لا يكتفى بها في الدعوى على المدعي لنفسه المنكِر .

ويشهد لذلك مسائل :

منها : اللقطة إذا جاء مَنْ وصَفَها ؛ فإنها لا تدفع إليه بغير بينة بالاتفاق ، لكن منهم من يقول يجوز الدفع إذا غلب على الظنّ صِدْقُهُ ، ولا يجب كقول الشافعي وأبي حنيفة .

● ومنهم من يقول : يجب دفعها بذكر الوصف المطابق كقول مالك وأحمد .

● ومنها الغنيمة إذا جاء من يدعي منها شيئًا وأنه كان له واستولى عليه الكفار وأقام على ذلك ما يبين أنه له اكتُفي به .

● وسئل عن ذلك أحمد وقيل له فيريد على ذلك بينة ؟ قال : لابدّ [2] من بيانٍ يدل على أنه له ، وإن علم ذلك دفعه إليه الأمير .

● وروى الخلال بإسناده عن الرُّكين بن الربيع عن أبيه قال : حَسَرَ [3] لأخي فرس بعين التمر [4] فرآه في مربط سعد ، فقال فرسي ؟! فقال سعد : ألك بيِّنة ؟ قال : لا ولكن أَدعوه ؛ فيُحَمْحِمْ ، فدعاه فَحَمْحَمَ ، فأعطاه إياه .

---

(1) ليست في م .
(2) م : « لابد به » .
(3) شرد ومرد .
(4) م : « القمر » .

وهذا يُحْتَمَلُ أنه كان لحق بالعدوّ ، ثم ظهر عليه المسلمون .

ويُحْتَمَلُ أنه عُرف أنه ضالٌّ فَوُضِعَ بين الدَّوَابِّ الضَّالَّةِ فيكون كاللُّقَطَة .

* * *

• ومنها الغُصُوب إذا عُلم ظلم الولاة ، وطُلب ردُّها من بيت المال .

قال أبو الزناد : كان عمرُ بنُ عبدالعزيز يردُّ المظالِمَ إلى أهلها بغير البينة القاطعة ، كان يكتفي باليسير إذا عرف وجه [1] مظلمة الرجل ردَّها عليه ولم يكلِّفه تحقيقَ البينة لما يعرف من غَشْم الولاة قِبَله على الناس .

ولقد أنفد بيتَ مالِ [2] العراق في رد المظالم حتى حمل إليها من الشام .

وذكر أصحابنا أن الأموال المغصوبة مع قطاع الطريق واللصوص يكتفى من مدعيها بالصفة كاللقطة .

ذكره القاضي في خلافه ، وأنه ظاهر كلام أحمد والله أعلم .

* * *

(1) م : « صرف وجه » وكلمة صرف ليست في الأصول .

(2) م : « انقضت أموال العراق » .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ (تَعَالَى) عَنْه قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ . رَوَاهُ مُسْلِم .

* * *

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد .

ومن رواية إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد .

وعنده في حديث طارق قال : أولُ مَنْ بدأ بالخطبة يومَ العيد قبل الصلاة : مروان فقام إليه رجل فقال : الصلاةُ قبل الخطبة ؟! فقال : قد تُرِكَ ما هنالك ؟ فقال أبو سعيد : أمّا هذا فقد قَضَى ما عَلَيه ثم روى هذا الحديث [1] .

وقد رُوي معناه من وجه آخر ؛ فخرج مسلم من حديث ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « ما مِنْ نَبِيٍّ بعثَهُ اللّه في أمة قَبْلِي إلا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوارِيُّونَ وأصحابٌ يأخذون بِسُنَّتِهِ ويَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثم إنّها تَخْلُفُ مِن بَعْدِهِمْ خلُوفٌ يَقُولُونَ مالاَ يَفْعَلُونَ وَيفعلُونَ مالا يُؤْمَرُونَ فمنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فهُوَ مُؤْمِنٌ ومَنَ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ ، ومَنْ جَاهَدهم بقلبِه فهو مؤْمنٌ وَلَيس [2] وَراء ذلكَ من الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ [3] » .

وروى سالم المرادي ، عن عَمْرو بن حَزْمٍ ، عن جابر بن زيد ، عن عُمَرَ بنِ الخطاب رضي اللّه تعالى عنه عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « سيصيب أمتي في آخر الزمان بَلاءٌ شَدِيدٌ مِنْ سُلْطانِهِمْ لا يَنْجُو منْه ، إلا رَجُلٌ عَرَف دينَ اللّه [فجاهد عليه] بلسانه [4] ويده وقلبه فذلك الذي سَبقَتْ له السَّوَابقُ ، ورَجُلٌ عَرَفَ دينَ اللّه فصدَّق به

---

(1) الحديث بطريقيه خرجه مسلم في : 1- كتاب الإيمان : 20- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان : وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان 1 / 69 ح 78- (49) ، 79- (..) .

(2) ا ، ب : « ليس » وما أثبتناه عن الأصول الأخرى هو الموافق لما في صحيح مسلم .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه عقب الرواية السابقة ح - 80- (50) .

(4) ا ، ب : « دين اللّه بلسانه » .

وللأول عليه سَابِقَةٌ ، ورجُلٌ عَرفَ دينَ اللّه فسكَتَ عليه ، فإن رأى مَنْ يَعْمَلُ بخير أحَبَّه عليْهِ ، وإنْ رأى مَنْ يعملُ بباطل أَبْغَضَهُ عليه فذلك الذي ينجُو على إبطائه [1] » .

وهذا غريب وإسناده منقطع .

● وخرج الإسماعيلي من حديث هارون العبدي وهو ضعيف جدًّا ، عن مولى لعمر ، عن عمر ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « توشِكُ هذه الأمة أن تَهْلِكَ ؛ إلا ثلاثَةَ نفر : رجلٍ أنكر بيده وبلسانه وبقلبه ؛ فإن جَبُنَ بيده فبِلسانه وقلبه : فإن جبُن بِلسانه وبيدِه فبِقلبِه » .

● وخرج أيضًا من رواية الأوزاعي ، عن عمير بن هانئ ، عن علي سمع النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول : سيكُونُ بعدي فِتَنٌ لا يَستطيع المؤمن فيها أن يغير بيده ولا بلسانه ؟ قلتُ : يا رسول اللّه ! وكيف ذاك ؟ قال ينكرونَهُ بقُلوبِهِم . قلت : يا رسول اللّه ! وهل ينقصُ ذلك إيمانَهُم شيئًا ؟ قال : لا ؛ إلا كما يَنْقُصُ القَطْرُ مِنَ الصَّفَا .

وهذا الإسناد منقطع .

● وخرج الطبراني معناه من حديث عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم [2] بإسناد ضعيف .

* * *

[**دلالة هذه الأحاديث**] :

فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه ، وأنّ إنكاره بالقلب لابد منه [3] فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قبله .

● وقد روي عن أبي جحيفة قال : قال علي : إنّ أولَ ما تُغْلَبُون عليه من الجهاد : الجهاد بأيديكم ، ثم الجهادُ بألسنتكم ، ثم الجهادُ بقلوبكم ؛ فمن لم يعرف قَلْبُهُ المعروفَ وُينكِر قَلْبُهُ المنكرَ نُكِسَ فَجُعِلَ أعلاه أسفلَه .

وسمع ابن مسعود رجلا يقول : هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ، فقال

---

(1) في بعض الأصول : « إبطائه كله » .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 275 من حديث عبادة بن الصامت وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه طلحة بن زيد القرشي وهو ضعيف جدًّا .

(3) م : « وأما إنكاره بالقلب فلابد منه » .

ابن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر [1] .

يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرضٌ لا يسقُطُ عَنْ أحد ؛ فمن لم يعرفه هَلكَ .

وأما الإنكار باللسان واليد ، فإنما يجب بِحَسَبِ الطَّاقة .

● وقال ابن مسعود : يوشك مَنْ عَاشَ منكم أن يَرَى مُنْكَرًا لا يستطيع له غير أن يعلم اللّه من قبله أنه له كاره [2] .

● وفي سنن أبي داود عن الْعُرْسِ بن عَمِيرَةَ ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها ؛ كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها ؛ كان كمن شهدها [3] » .

فمن شهد الخطيئة فكرهها بقلبه [4] ؛ كان كمن لم يشهدها إذا عجزَ عن إنكارهَا بلسانه ويده .

ومن غاب عنها فرضيها ؛ كان كمن شهدها ، وقدَرَ علىَ إنْكَارِهَا ولم ينكرها لأنّ الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب ، وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال .

● وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : من حضر معصية فكرهها ؛ فكأنه غاب عنها ، ومن غاب

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير 8564 بإسناد صحيح كما في المجمع 7 / 275 .

(2) وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص 27 - 28 .

(3) أخرجه أبو داود في السنن : 31 - كتاب الملاحم والفتن : 17 - باب الأمر والنهي 4 / 515 ح 4345 ، 4346 : الأول عن محمد بن العلاء ، عن أبي بكر ، عن مغيرة بن زياد الموصلي ، عن عدي بن عدي ، عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي ﷺ .

والثانى عن أحمد بن يونس ، عن أبي شهاب ، عن مغيرة بن زياد ، عن عدي بن عدي ، عن النبي ﷺ وسكت المنذري عند الأول عن التعليق وعقب على الثاني بقوله : وهذا مرسل ؛ عدي بن عدي هو ابن عميرة ابن أخي العرس ، تابعي ، وفي الحديث الأول والثاني : المغيرة بن زياد ، مضطرب الحديث ، قال البخاري : قال وكيع : وكان ثقة ، وقال غيره : في حديثه اضطراب ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان : لا يحتج بحديثه ، وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوى ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، فسمعت أبي يقول : يحول اسمه من كتاب الضعفاء ، واختلف فيه قول يحيى بن معين (عون المعبود 4 / 218) .

(4) م : « في قلبه » .

عنها ، فأحبها ؛ فكأنه حضرها [1] وهذا مثلُ الذي قبله .

فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرضٌ على كل مسلم في كل حال .

وأمّا الإنكار باليد واللسان ؛ فبحسب القدرة كما في حديث أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا فلا يغيرون ؛إلاّ يوشك أن يعمهم اللّه بعقاب » .

خرّجه أبو داود بهذا اللفظ [2] .

● وقال : قال شعبة فيه : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله ، فلم يغيروه ؛ إلا عمهم اللّه بعقاب [3] » .

● وخرج أيضًا من حديث جرير سمعت النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول : « ما مِنْ رَجُل يكون في قوم يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي ، يقدرون أن يُغَيّروا عليه ، فلا يغيرون ؛ إلا أصَابَهُم اللّه بِعِقَابٍ قبل أَن يموتوا [4] .

وخرجه الإمام أحمد ولفظه : « ما مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي هُمْ أَعَزُّ وأكثَرُ ممن يعمله فلم يغيروه إلا عمهم اللّه بعقاب » [5] .

● وخرج أيضًا من حديث عديّ بن عميرة ، قال سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول : « إن اللّه لا يُعذِّبُ العامةَ بعمل الخاصة ، حتى يَرَوا المنكرَ بَيْنَ

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن 7 / 266 وابن عدي في الكامل 7 / 230 كلاهما من حديث يحيى بن أبي سليمان المديني وهو منكر الحديث . وانظر ترجمة يحيى في الكامل 7 / 230 - 231 .

وقد أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في الإتحاف 7 / 10 .

(2) أخرجه أبو داود في السنن : 31- كتاب الملاحم : 17- باب الأمر والنهي 4 / 509 - 510 ح 4338 من طريق وهب بن بقية ، عن خالد ، ومن طريق عمرو بن عون عن هشيم كلاهما عن إسماعيل ، عن قيس قال : قال أبو بكر بعد أن حمد اللّه وأثنى عليه : يأيها الناس ! إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها : ﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ قال عن خالد : وإنّا سمعنا النبي ﷺ يقول : إن الناس إذا رأو الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم اللّه بعقاب وقال عمرو عن هشيم : وإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم اللّه منه بعقاب .

(3) نص ما في أبي داود : وقال شعبة فيه : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله » وليس فيه التعقيب المذكور وهو في ا وفيها هم أعز وأكثر .

(4) أخرجه أبو داود عقب الروايتين السابقتين ح 4339 وفيه : « إلا أصابهم اللّه بعذاب » .

(5) أخرجه أحمد في المسند 4 / 364 ، 366 (الحلبي) بالنص المذكور في الأول إلا قوله : فلم يغيروه فهو في المسند بدون الفاء وفي الثاني بنحوه .

ظَهْرَانَيْهِمْ – وهُم قادرون على أن يُنْكِرُوه – فلا ينكرونه ، فإذا فعلوا ذلك ؛ عَذَّب اللّه الخاصَّة والعامة » [1] .

● وخرج أيضًا هو وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال : سمعت النبيَّ صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول : « إن اللّه لَيَسْأَلُ العَبْدَ يومَ القيامة حتى يقولَ : ما مَنَعَكَ إذ رأيتَ المنكرَ أن تُنكِره ؟ فإذا لقَّن اللّه عَبْدًا حجتَه قال : يا ربّ ! رجوتُك وفَرِقْتُ مِنَ الناس [2] » .

● فأما ما خرجه الترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد أيضًا عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ؛ أنه قال في خطبة : « ألا لا يمنعنَّ رجلا هيبةُ الناس أن يقول بحق إذا علمه » .

وبكى أبو سعيد ، وقال : قد – واللّه – رأينا أشياء فَهِبْنا [3] .

● وخرجه الإمام أحمد ، وزاد فيه : « فإنه لا يقرّبُ مِنْ أجَلٍ ولا يباعدُ من رِزْقٍ أن يُقَال بحقٍّ أو يذكَّر [4] بعظيم » .

وكذلك خرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد ، عن النبي صلى اللّه

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 4 / 192 (الحلبي) من طريق ابن نمير عن سيف قال : سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث عن مجاهد ، قال : حدثني مولى لنا أنه سمع عديا يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول فذكره . وفيه : « فلا ينكروه » .

(2) أخرجه ابن ماجه في : 36 - كتاب الفتن : 21 - باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ 2 / 1332 ح 4017 من طريق علي بن محمد ، عن محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن ، عن نهار العبدي ، عن أبي سعيد الخدري فذكره .

وذكر البوصيري في مصباح الزجاجة 2 / 300 أن إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد في المسند 3 / 29 (الحلبي) من طريق أبي سلمة ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن – به – بمثله إلا أن فيه : « ما منعك إذ رأيت المنكر تنكره ؟ » .

(3) أخرجه الترمذي في : 34 - كتاب الفتن : 26 - باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة 4 / 483 - 484 ح 2191 ضمن حديث الخطبة بسياقه مطولا من حديث عمران بن موسى القزاز البصري ، عن حماد بن زيد ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد وعقب الترمذي بقوله : وفي الباب عن حذيفة ، وأبي مريم ، وأبي زيد بن أخطب ، والمغيرة بن شعبة ، وذكروا أن النبى ﷺ حدثهم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة ، وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في : 36 - كتاب الفتن : 20 - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 2 / 1328 ح 4007 من طريق عمران بن موسى – به – مقتصرًا على الجزء الذي أورده ابن رجب .

(4) أخرجه أحمد في المسند 3 / 50 (الحلبي) من طريق محمد بن الحسن عن جعفر ، عن المعلي الفردوسي ، عن الحسن ، عن أبي سعيد .

عليه وآله وسلم قال : « لا يحقرْ أحَدُكُمْ نَفْسَهُ ، قالوا : يا رسول اللّه ! كيفَ يَحْقِرُ أحَدُنَا نَفْسَهُ ؟ قال : يرَى أمرًا للّهِ عليه فيه مَقَالٌ ثُمَّ لا يقولُ فيه ، فيقول اللّه عز وجل له يوم القيامة : ما مَنَعَكَ أن تقولَ في كذا وكذا ؟ فيقولُ خَشْيَةُ الناس ، فيقول اللّه : فَإِيايَ كنت أحقَّ أن تخشى [1] .

فهَذان الحديثان محمولان على أن يكون المانِع له من الإنكار مجردَ الهيْبةِ دونَ الخوفِ المسقِطِ للإنكار .

قال سعيد بن جُبَيْر : قُلتُ لابن عباس : آمرُ السلطانَ بالمعروف ، وأنهاه عن المنكر ؟ قال : إن خفتَ أن يقتلكَ فَلا ، ثم عدتُ فقال لي مثْلَ ذلك ، ثم عدتُ فقال لي مِثلَ ذلك ، وقال : إن كنتَ لابدَّ فاعلا ففيما بينَكَ وبينَه » .

• وقال طاووس : أتى رجل ابنَ عباس فقال : ألا أقومُ إلى هذا السلطان فآمَره وأنهاه؟ قال لا تكن له فتنة .

قال : أفرأيت إن أمرني بمعصية اللّه ؟ قال : ذلك الذي تُريدُ ؛ فكنْ حينئذ رجلا .

• وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه . « يخلف من بعدهم خُلُوفٌ ، فَمنْ جاهدهم بيده فهو مؤمن .... » الحديث .

وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد .

وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبى داود وقال : هو خلاف الأحاديث التي أمر فيها رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم بالصبرَ على جور الأئمة .

وقد يجاب عن ذلك بأن التغييرَ باليد لا يستلزم القتال .

• وقد نص على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح فقال : التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح .

وحينئذٍ : فَجِهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات ، مثل أن يُريقَ خمورهم ، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم ونحو ذلك ، أو يبطلَ بيده ما أمَروا به من الظلم إن كانَ له قُدْرَةٌ على ذلك .

---

(1) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق عقب الحديث المذكور ح 4008 من طريق أبي كريب ، عن عبد اللّه بن نمير وأبي معاوية عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن أبي سعيد فذكره .
وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة 2/ 298 وقال : إسناده صحيح وأبو البختري ، اسمه : سعيد بن فيروز وفي ا ، ب : « فيقول : إياي » وفي السنن : « فيقول : فإياي » .

وكل هذا جائز ، وليس هو من باب قتالهم ، ولا من الخروج عليهم الذي وَرَد النهيُ عنه ؛ فإنّ هذا أكثر ما يخشى منه أن يُقْتَلَ الآمِرُ وحده .

● وأما الخروج عليهم بالسيف ؛ فيُخْشَى منْهُ الفتن التي تؤَدِّي إلى سَفْكِ دماء المسلمين .

● نعم ! إن خَشِيَ في الإقدِامِ على الإنكار على الملوك أن يؤذَى أهلُه أو جيرانُه لم ينبغ له التعرضُ لهم حينئذ لما فيه من تَعدِّي الأذى إلى غيره .

● كذلكِ قال الفضيل بن عياض ، وغيره .

ومع هذا فمتى خاف منهم على نفسه السيفَ أو السوط أو الحبسَ أو القيدَ أو النَّفْي أو أخذَ المال أو نحوَ ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهُم .

* * *

وقد نص الأئمة على ذلك منهم مالك وأحمد وإسحق وغيرهم [1] .

قال أحمد : لا تتعرَّض إلى السلطان فإن سيفَهُ مَسْلُولٌ [2] .

● وقال ابن شُبْرُمَة : « الأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر ، كالجهاد يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين ، ويحرم عليه الفرار منهما ، ولا يجب عليه مصابرة أكثَرَ من ذلك ؛ فإن خَافَ السبَّ أو سماعَ الكلام السيئ ، لم يسقط عنه الإنكارُ بذلك .

نص عليه الإمامُ أحمد .

وإن احتمل الأذى ، وقَوِي عليه ؛ فهو أفضل .

نصّ عليه أحمد أيضًا .

وقيل له : أليس قد جاء عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أنه قال : « ليس للمؤمن أن يذل نفسه » [3] أي يعرضها من البلاء لما لا طاقة له به ؛ قال : ليس هذا من ذلك .

---

(1) راجع الأمر والنهي للخلال ص 24 - 26 ، 29 .
(2) الأمر والنهي للخلال ص 30 .
(3) أخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد أبي حنيفة 1 / 125 وقد رواه أبو حنيفة عن عبد اللّه بن دينار ، عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ بلفظ مقارب وابن ماجه في السنن : 36- كتاب الفتن : 21 - باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ 2 / 1331 - 1332 ح 4016 من رواية محمد بن بشار ، عن عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب ، عن حذيفة ، فذكره بنحوه ، وأبو نعيم في الحلية 8/ 106 معلقًا مختصرًا وأبو الشيخ في الأمثال (151) من حديث حذيفة و(152) من حديث ابن عمر – الأول بإسناد ضعيف ، والثاني بإسناد رجاله ثقات وانظر باقي تخريجه بهوامش الحديثين في الأمثال وفي بعض النسخ : « ليس هذا من ذاك » وأورده الخلال بسياقه عن أحمد في الأمر والنهي ص 33 وعنده : « ليس هذا من ذاك » .

● ويدل على ما قاله ما خرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر [1] » .

● وخرج ابن ماجه معناه من حديث أبي أمامة [2] .

وفي مسند البزار بإسناد فيه جهالة ، عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قلت : يا رسول اللّه ! أي الشهداء أكرم على اللّه ؟ قال : « رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ، ونهاه عن منكر ؛ فقتله [3] » .

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن : 31 - كتاب الملاحم : 17 - باب الأمر والنهي 4 / 514 عن محمد بن عبادة الواسطي ، عن يزيد بن هارون ، عن إسرائيل ، عن محمد بن جحادة ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول اللّه ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » أو « أمير جائر » .
وأخرجه الترمذي في 34 - كتاب الفتن : 13 - باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر 4 / 471 ح 2174 عن القاسم بن دينار الكوفي ، عن عبد الرحمن بن مصعب ، عن إسرائيل - به - أن النبي ﷺ قال : إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن أبي أمامة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
وأخرجه ابن ماجه في السنن : 36 - كتاب الفتن : 20 - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 2 / 1329 ح 4011 عن القاسم بن زكريا ، عن عبد الرحمن بن مصعب عن محمد بن عبادة ، عن يزيد بن هارون كلاهما عن إسرائيل - به - أن رسول اللّه ﷺ قال : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر » فاللفظ الذي أورده ابن رجب : لفظ ابن ماجه ، وأبي داود بالشك من الراوي .
(2) أخرجه ابن ماجه في سننه عقب الحديث السابق ح 4012 وهو الحديث الذي أشار إليه الترمذي ، وقد أخرجه ابن ماجه : عن راشد بن سعيد الرملي ، عن الوليد بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : عرض لرسول اللّه ﷺ رجل عند الجمرة الأولى ، فقال : يا رسول اللّه ! أي الجهاد أفضل ؟ فسكت عنه فلما رأى الجمرة الثانية سأله ، فسكت عنه ، فلما رمى جمرة العقبة ، وضع رجله في الغرز ليركب ، قال : « أين السائل ؟ » قال : أنا يا رسول اللّه ! قال : « كلمة حق عند ذي سلطان جائر » .
وقد أورده البوصيري في مصباح الزجاجة 2 / 299 وعقب عليه بقوله : هذا إسناد فيه مقال ؛ أبو غالب مختلف فيه ، ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي ووثقه الدارقطني ، وقال ابن عدي : لا بأس به .
وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم : صدوق وباقي رجال الإسناد ثقات ، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة أيضًا ورواه البيهقي في الكبرى طريق المعلي بن زياد عن أبي غالب ، فذكره .
وسبقه إلى ذلك ابن أبي عمر في مسنده ؛ فرواه عن وكيع ، عن حماد بن سلمة - به - وتبعه عليه أحمد بن منيع في مسنده ، فقال : ثنا شريح بن النعمان وأبو نصر قالا : ثنا حماد بن سلمة ، فذكره ، وله شاهد من حديث أبي سعيد رواه أصحاب السنن الأربعة . ا هـ فهو حسن لغيره .
(3) أخرجه البزار في مسنده (4) 109 - 110 من الكشف ح 3314 عن محمد بن الحرب البغدادي ، عن عبد الوهاب بن نجده ، عن محمد بن حمير ، عن أبي الحسن ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قلت : يا رسول اللّه ! أي الشهداء أكرم على اللّه ؟ قال : رجل قام إلى أمير جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله ، قيل : فأي الناس أشد عذابًا ؟ قال : رجل قتل نبيًّا ، أو قتل رجلاً أمره =

● وقد روي معناه من وجوه أخرى كلها فيها ضعف .

● وأما حديث : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » فإنما يدل علَى أنه إذا عَلم أنه لا يُطيقُ الأذَى ولا يَصْبِرُ عليه ؛ فإنه لا يتعرَّض حينئذ للأمر .

وهذا حق .

وإنما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر كذلك .

قاله الأئمة ، كسفيان وأحمد والفضيل بن عياض ، وغيرهم .

● وقد روي عن أحمد ، ما يدل على الاكتفاء بالإنكار بالقلب .

قال في رواية أبي داود : نحن نرجو إن أنكرَ بقلبه ؛ فقد سَلِمَ ، وإن أنكره بيده ؛ فهو أفضل [1] .

وهذا محمول على أنه يَخَافُ كما صَرَّح بذلك في رواية غير واحد .

● وقد حكى القاضى أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنْكَارِ المنكرِ على من يَعلم أنه لا يُقْبل منه .

وصَحَّحَ القول بوجوبه .

وهو قول أكثر العلماء .

● وقد قيل لبعض السلف في هذا ؟ فقال : يكون لك معذرة .

وهذا كما أخبر اللّه تعالي عن الذين أنكروا على المعتدين في السَّبْتِ أنهم قالوا : لِمَنْ قال لهم : ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [2] .

وقد ورد ما يستدل به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به : ففي

= بمعروف ونهاه عن منكر ، ثم قرأ ﴿ ويقتلون النبيين بغير حق ، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم ﴾ ثم قال : يا أبا عبيدة ! قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيًا ، في ساعة واحدة ، فقام مائة رجلٍ واثنا عشر رجلًا من عُبَّادِ بني إسرائيل ، فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعًا » . قال البزار : لا نعلم أحدا سمي أبو الحسن شيخ محمد بن حمير .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 272 عن البزار في هذا الموضع وقال : فيه ممن لم أعرفه اثنان .

(1) مسائل الإمام أحمد : باب الأمر والنهي ص 278 وفيه : « إن أنكره ... » . والأمر والنهي للخلال ص 32 .

(2) سورة الأعراف : 164 وقد جاء قوله تعالى : (معذرة) مضبوطا بالضم والتنوين في ا ، ظ الضم والفتح قراءتان سبعيتان وانظر تفسير القرطبي 7/307 والطبري 13/185 والمحرر الوجيز 7/189 ، وحجة القراءات ص 300 .

سنن أبي داود [1] وابن ماجه [2] والترمذي [3] عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له : كيف تقول في هذه الآية ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [4] ؟ فقال : سألت عنها خبيرًا . .

أما واللّه ! لقد سألتُ عنها رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فقال : « بل ائتَمِروا بالمعروفِ وانْهَوْا عن المنكر حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطَاعًا ، وهَوًى مُتَّبعًا ودُنْيا مُؤْثَرَةً ، وإعجابَ كُلِّ ذي رَأْيٍ برأيه ؛ فعليكَ بنفسك وَدَعْ عَنْكَ أمرَ العوامّ » .

● وفي سنن أبي داود ، عن عبد اللّه بن عمرو [5] قال : فبينما نحن حول رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم إذ ذكَر الفتنةَ فقال : إذا رَأَيتُمُ النَّاس مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ ، وخَفّتْ أمانَاتُهُمْ وكانوا هكذا وشَبَّكَ بين أَصَابِعِه ، فقمتُ إليه فقلت له : كيفَ أفعلُ عند ذلك ؟ جعلني اللّه فداك ؟ قال : الْزَمْ بيتَكَ ، وامْلِكْ عليكَ لسانَكَ ، وخذ بما تعرِفُ ، ودَعْ ما تُنْكِرُ ، وعليك بأمر خاصّة نفسِكَ ، ودَعْ عنكَ أمرَ العامة [6] .

● وكذلك روى عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن : 31- كتاب الملاحم : 17- باب الأمر والنهي 4/ 512 عن أبي الربيع سليمان بن داود العتكي ، عن ابن المبارك ، عن عتبة بن أبي حكيم ، عن عمرو بن جارية اللخمي ، عن أبي أمية الشعباني قال : سألت أبا ثعلبة الخشني ، فقلت : يا أبا ثعلبة ! كيف تقول في هذه الآية ؟ ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ ؟ قال : أما واللّه لقد سألت عنها خبيرًا فذكره ، وفيه وتناهوا ... فعليك – يعني بنفسك – ... وزاد في آخره : فإن من ورائكم أيام [الصبر] الصبر فيه مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله ، وزادني غيره ، قال : يا رسول اللّه ! أجر خمسين منهم ؟ قال : « أجْرُ خمسين منكم » .

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن : 36- كتاب الفتن : 20- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 2/1330-1331 ح 4014 عن هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، عن عتبة بن أبي حكيم – به – بنحوه مختصرًا وفيه : ورأيت أمرا لا يدان لك به فعليك خويصة نفسك ؛ فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر ... الحديث . وقوله : فقال : سألت عنها خبيرًا ليس في ا ، ولا في ب وهو في السنن إلا ابن ماجه .

(3) وأخرجه الترمذي في : 48- كتاب التفسير : 6- باب ومن سورة المائدة (5/ 257) ح 3058 من رواية سعيد ابن يعقوب الطالقاني ، عن عبد اللّه بن المبارك – به – بنحوه وفيه : « فإن من ورائكم أياما : الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم » .
قال عبد اللّه بن المبارك : وزادني غير عتبة : قيل : يا رسول اللّه ! أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال : « بل أجر خمسين منكم » وعقب بقوله : هذا حديث حسن غريب .

(4) [الآية : 105 سورة المائدة] .

(5) م : « عبد اللّه بن عمر » وهو تحريف فالحديث في أبي داود من حديث عبد اللّه بن عمرو .

(6) أخرجه أبو داود في السنن : 31- كتاب الملاحم : 17- باب الأمر والنهي 4/ 513- 514 ح 4343 عن هارون ابن عبد اللّه ، عن الفضل بن دكين ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص فذكره بمثله ، ورواه ابن حبان في صحيحه 13/ 281- 282 بإسناد صحيح .

ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [1] قالوا : لم يأت تأويلها بعد ؛ إنما تأويلها في آخر الزمان .

وعن ابن مسعود قال : إذا اختلفت القلوبُ والأهواءُ ، وأُلْبِسْتُم شِيَعًا ، وذاق بعضُكم بأسَ بعض ؛ فيأمر الإنسان حينئذ نفسه ، فهو [2] حينئذ تأويل هذه الآية .

● وعن ابن عمر قال : هذه الآية لأقوام يجيئون مِنْ بَعْدِنَا إن قالوا لم يُقْبَلْ منهم .

● وقال جُبَيْرُ بنُ نُفَيْر : عن جماعة من الصحابة قالوا : إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا وهوًى متّبعًا وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليكَ حينئذ بنفسك لا يَضُرُّكَ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتَ .

● وعن مكحول قال : « لم يأت تأويلها بَعْدُ إذا هابَ الواعظُ ، وأنكر الموعوظ ، فعليك حينئذ بنفسك لا يضركَ مَنْ ضَلّ إذا اهتديتَ .

● وعن الحسن أنه كان إذا تلا هذه الآية قال : يالها من ثقة ما أَوْثَقَهَا ! ومِنْ سَعَةٍ ما أوسعها ! .

وهذا كله قد يحمل على أن مَنْ عجز عن الأمر بالمعروف ، أو خاف الضرر سقط عنه .

وكلام ابن عمر يدل على أن مَنْ عَلِمَ أنه لا يُقْبَلُ منه لم يَجب عليه ؛ كما حكى رواية عن أحمد .

وكذا قال الأوزاعي : مُرْ [3] مَنْ ترى أن يقبل منكَ .

● وقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم في الذي ينكر بقلبه : (وذلك أضعف الإيمان) .

يدل على أن الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر من خصال الإيمان ، ويدلُّ على أن مَنْ قدَر على خَصلة من خصال الإيمان وفَعلَها كان أفضلَ ممن تركها عجزًا عنها [4] .

● ويدل على ذلك أيضًا قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم في حق النساء : « أمَّا نقصانُ دينها فإنها تمكثُ الأيامَ والليالِيَ لا تُصَلِّي » [5] يشير إلى أيام الحيض ، مع أنها ممنوعة من الصلاة حينئذ ؛ وقد جعل ذلك نقصًا في دينها ؛ فَدَلَّ على أن مَن قدر على واجب

---

(1) سورة المائدة : 105 .

(2) ليست في ا والأثر أورده ابن كثير في التفسير بسياقه تامًّا عن ابن جرير 2 / 557 من المختصر .

(3) م : « أمر » .

(4) سقطت من م .

(5) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه : 6- كتاب الحيض : 6- باب ترك الحائض الصوم 1 / 405 ح 304 من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال :

خرج رسول اللّه ﷺ في أضحى - أو في فطر - إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : يا معشر النساء ! تصدقن ؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يا رسول اللّه ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما =

وفعله فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه ، وإن كان معذورا في تركه والله أعلم .

* * *

● وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من رأى منكم منكرًا » .

يدل على أن الإنكار يتعلق [1] بالرؤية ، فلو كان مستورًا فلم يره ، ولكن عَلِم به ؛ فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يعرض [2] له ، وأنه لا يفتش على ما [3] اسْتَراب به .

● وعنه رواية أخرى أنه يكشف [4] المغطا إذا تحققه .

[ماذا لو سمع صوت غناء محرم ؟] :

ولو سمع صوتَ غِنَاء مُحَرَّم ، أو آلاتِ الملاهي ، وعلم المكانَ التي هي فيه [5] فإنه يُنْكِرُها : لأنه قد تحقّق المنكر ، وعلم موضعَه فهو كما رآه .

[تَسَوُّر الجدران] :

نص عليه أحمد وقال : إذا لم [6] يعلم مكانَهُ فلا شيء عليه وأما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر ؛ فقد أنكره الأئمةُ مثلُ سفيان الثوري وغيره ، وهو داخل في التجسس المنهى عنه .

● وقد قيل لابن مسعود : إنّ فلانًا تقطُر لحيته خَمْرًا ؟ فقال : نهانا الله عن التجسس [7] .

[متى يجوز التجسس ؟] :

● وقال القاضي أبو يعلى في كتاب « الأحكام السلطانية » : إن كان في المنكر الذي

= رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ! قال : فذلك من نقصان دينها » .

وأطرافه في : 1462 ، 1951 ، 2658 وراجع ما أخرجه مسلم في صحيحه : 1- كتاب الإيمان : 34- باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق 1 / 86-87 ح 132 - (79) ، (80) من أحاديث عبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة بنحوه .

(1) ب : « متعلق » . (2) م : « يتعرض » .

(3) م : « مما » . (4) ا ، ب : « يكسر » .

(5) م : « فيها » . (6) م : « أما إذا لم يعلم » .

(7) أخرجه أبو داود في السنن 2 / 689 ح 4890 ورواه عبد الرزاق في المصنف 10 / 232 عن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : قيل لابن مسعود : هلك الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا ؟ قال قد نهينا عن التجسس ، فإن يظهر لنا نقم عليه . ومن طريق يعلى بن عبيد ، عن الأعمش – به – أخرجه البيهقي في السنن 8 / 334 ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير 9 / 350 ح 9741 .

غلب على ظنه الاستسرارُ به بإخبار ثقة عنه انتهاك حرمةٍ يفوت استدراكها ، كالزنا ، والقتل جاز التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم .

وإن كان دون ذلك في الرتبة ؛ لم يجز التجسسُ عليه ، ولا الكشفُ عنه .

[**حدود المنكر الذي يجب إنكاره**] :

والمنكر الذي يجب إنكارهُ ما كان مُجْمَعًا عليه .

• فأما المختلف فيه ؛ فمن أصحابنا من قال : لا يجبُ إنكارهُ على من فعله مجتهدًا فيه أو مُقلّدًا لمجتهد تقليدا سَائغًا .

واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية ما ضَعُفَ فيه الخلافُ وكان ذريعةً إلى محظور متَّفَقٍ عليه ؛ كربا النقد : الخلاف فيه ضعيف ؛ وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه .

وكنكاح المتعة ؛ فإنه ذريعة إلى الزنا .

• وذُكر عن أبي إسحاق بن شاقلا أنه ذكر أن المتعة هي الزنا صُرَاحًا ، وعن ابن بطة أنه قال : لا يفسخ نكاح حكم به قاض إذا كان تأول فيه تأويلا ؛ إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلق ثلاثة في لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردود ، وعلى فاعله العقوبةُ والنَّكالُ .

• والمنصوص عن أحمد : الإنكارُ على اللاعب بالشطرنج .

وتأوله القاضي على من لعب بها بغير اجتهاد ، أو تقليد سائغ .

وفيه نظر ؛ فإن المنصوص عنه ، أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه ، وإقامة الحد أبلغُ مراتبِ الإنكار مع أنه لا يفسق بذلك عنده ؛ فدلَّ على أنه ينكر كلّ مختلف فيه ضَعُف الخلاف فيه ؛ لدلالة السنة على تحريمه ، ولا يخرج فاعله المتأوّل ، من العدالة بذلك والله أعلم .

• وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاتَه ، ولا يقيمُ صُلْبَهُ من الركوع والسجود مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك .

[**الدوافع إلى الأمر والنهى**] :

• واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحمل عليه رجاء ثوابه .

وتارة : خوفُ العقاب في تركه .

وتارة : الغضبُ للّه على انتهاك محارمه .

وتارة : النصيحة للمؤمنين ، والرحمة لهم ، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب اللّه وعقوبته في الدنيا والآخرة .

وتارة : يحمل عليه : إجلال اللّه وإعظامه ومحبته وأنه أهل أن يطاع فلا يُعْصَى ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، وأنه يفتدى من انتهاك محارِمه بالنفوس والأموال .

● كما قال بعض السلف : وددت أن الخلق كلّهم أطاعوا اللّه ، وأن لحمي قُرِضَ بالمقاريضَ [1] .

وكان عبد الملك بنُ عمرَ بن عبد العزيز رحمهما اللّه يقول لأبيه : وددت أني غلت بي وبك القُدورُ في اللّه تعالى .

[كيف يهون الأذى على الآمر والناهي ؟] :

ومن لحظ هذا المقام والذي قبله هان عليه كلُّ ما يلقى من الأذى في اللّه تعالى ، وربما دعا لمن آذاه كما قال ذلك النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم لمَّا ضَرَبَهُ قومُه فجعل يمسحُ الدَّمَ عن وجهه ويقول « رب اغفر لقومي ؛ فإنهم لا يعلمون » [2] .

(1) أورده أبو نعيم في الحلية 10 / 147 - 150 في أواخر ترجمة أبي عبد الرحمن : زهير بن نعيم البابي من قوله .

(2) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة 3 / 215 تعليقًا بصيغة الجزم عن سهل بن سعد رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ فذكره .

وأورده ابن حجر في الفتح 7 / 372 - 373 عن ابن عائذ من طريق الأوزاعي : بلغنا أنه لما خرج رسول اللّه ﷺ يوم أحد أخذ شيئًا فجعل ينشف به دمه وقال : لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليكم العذاب من السماء ، ثم قال : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

ثم أورده في الموضع نفسه عن الطبراني من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد وفيه سبب مجيء فاطمة الزهراء إلى أحد ولفظه « لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم ، فكانت فاطمة فيمن خرج ، فلما رأت النبي ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم ، فلما رأت ذلك أخذت شيئًا من حصير فأحرقته بالنار ، وكمدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم » .

وله من طريق ، زهير بن محمد عن أبي حازم : « فأحرقت حصيرًا حتى صارت رمادًا ، فأخذت من ذلك الرماد ، فوضعته فيه حتى رقأ الدم » وقال في آخر الحديث : ثم قال يومئذ : « اشتد غضب اللّه على قوم دمّوا وجه رسوله » ثم مكث ساعة ، ثم قال : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » .

وأصل الحديث في صحيح البخاري : 64 - كتاب المغازي : 24 - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد 7 / 372 ح 4075 من حديث أبي حازم ، عن سهل وله شاهد من حديث أبي هريرة رقم 4073 ، ومن حديث ابن عباس رقم 4074 في الموضع نفسه ومن حديث ابن مسعود 3477 ، 6929 .

وحديث سهل بن سعد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 6 / 117 مختصرًا على اللفظ الذي أورده ابن رجب وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

=

[**تعين الرفق في الإنكار**] :

وبكل حال فيتعين [1] الرفق في الإنكار .

● قال سفيان الثوري : لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ إلا من كان فيه ثلاث خصال .

رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى .

عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى .

عالم بما يأمر ، عالم بما ينهى [2] .

● وقال أحمد : « الناس محتاجون إلى مُدارَاةٍ ورفق » .

الأمرُ بالمعروف بلا غلظة ؛ إلا رجل معلنٌ بالفسق ؛ فلا حُرْمَةَ له .

قال : وكان أصحابُ ابنِ مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون مهلا رحمكم اللّه مهلا رحمكم اللّه [3] .

● وقال أحمد : يأمر بالرفق والخضوع ؛ فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب ، فيكون يريد أن ينتصر لنفسه [4] واللّه أعلم .

* * *

= وقد أخرجه الآجري في الشريعة ص 460 من طريق أبي محمد بن صاعد ، عن هارون بن موسى القروي ، عن محمد بن فليح ، عن موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول اللّه ﷺ : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » يعني يوم أحد .

والقرطبي في تفسيره 4 / 199 - 200 و 8 / 273 و 14 / 156 والقاضي عياض في الشفا 1 / 221 - 222 .

(1) م : « فتبين » .

(2) أخرجه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 45 ح 32 .

(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص 35 ح 34 .

(4) هذا جواب من أبي عبد اللّه لمن سأله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كيف ينبغي أن يأمر ؟ قال : يأمر بالرفق والخضوع ثم قال : إن أسمعوه ما يكره إلخ هكذا أورده الخلال في المرجع السابق ص 39 ح 46 وانظر أيضا ص 40 ح 48 وفي ا : « يريد ينتصر » .

الحديث الخامس والثلاثون

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

« لا تَحَاسَدُوا ، وَلا تَنَاجَشُوا ، ولا تَبَاغَضُوا ، وَلا تَدَابَرُوا ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ إِخْوَانًا ؛ المسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ؛ لا يَظْلِمُهُ ، وَلا يَخْذُلُهُ ، وَلا يَكْذِبُهُ ، وَلا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا – وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ – بَحسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ المُسْلِمَ ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمالُهُ وَعِرْضُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية أبي سعيد : مولى عبد اللّه بن عامر بن كُرَيْزٍ عن أبي هريرة [1] .

- وأبو سعيد هذا لا يعرف اسمه .
- وقد روى عنه غَيْرُ واحد ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن المديني : هو مجهول .
- وروى هذا الحديث سفيان الثوري فقال فيه : عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ووهم في قوله سعيد بن يسار ؛ إنما هو سعيد مولى ابن كُرَيْزٍ قاله أحمد ، ويحيى ، والدارقطني ، وقد رُوي بعضُه من وَجْهٍ آخر .

وخرجه الترمذي من رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « المسلم أخو المسلم ؛ لا يخونه ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام ، عرضه ، وماله ، ودمه ، التقوى هاهنا ،

---

(1) في صحيحه : 45 - كتاب البر والصلة والآداب : 10 - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه 4/ 1986 ح 32 - (2564) من رواية عبد اللّه بن مسلمة القعنبي ، عن داود بن قيس ، عن أبي سعيد – به – وليس فيه : « ولا يكذبه » .

وإسناده صحيح وراجع تصحيحه وباقي تخريجه في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم 6581 ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة 928 والتيسير 2 / 446 وقد ذكر المناوي أن من هجر أخاه في الدين سنة بلا عذر فهو كسفك دمه ؛ لأن المهجور كالميت في عدم الانتفاع به والمراد اشتراك الهاجر والقاتل في الإثم لا في قدره فهجر المسلم فوق ثلاث حرام إلا لمصلحة .

بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » (1) .

وخرج أبو داود من قوله كل المسلم إلى آخره (2) .

● وخرجاه (3) في الصحيحين من رواية الأعرج ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ؛ عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لا تحاسَدُوا ولا تَنَاجَشُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا وكونوا عبادَ اللّه إخوانًا » (4) .

● وخرجاه من وجوه أخر عن أبي هريرة (5) .

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه : 28- كتاب البر والصلة : 18- باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم 4/325 من رواية عبيد بن أسباط بن محمد القرشي ، عن أبيه عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ... فذكره .
وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .
وفي الباب عن علي وأبي أيوب .
والحديث باللفظ الذي أورده ابن رجب إلا قوله أن يحقر فهو في الترمذي : الهندية والمصرية « أن يحتقر » .

(2) أخرجه أبو داود في السنن : 35 - كتاب الأدب : 40 - باب الغيبة 5 / 195 - 196 من رواية واصل بن عبد الأعلى عن أسباط بن محمد – به .

(3) م : « وخرجه » ، د ، ا : « وخرجا » .

(4) رواية الأعرج عن أبي هريرة لهذا الحديث أخرجها البخاري في الصحيح : 67- كتاب النكاح : 45- باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع 9/ 198 ح 5143 من رواية يحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : قال أبو هريرة ! يؤثر عن النبي ﷺ ، قال : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ، وكونوا عباد اللّه إخوانا » .
وفي : 78 - كتاب الأدب : 58 - باب ﴿ يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن ، إن بعض الظن إثم ﴾ 10 / 484 ح 6066 من رواية عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال : « إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد اللّه ! إخونا » .
وأخرجه مسلم في صحيحه : 45- كتاب البر والصلة والآداب : 9- باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها 4 / 1985 رواية عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول اللّه ﷺ قال : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد اللّه ! إخوانا » .
وهكذا لا نجد اللفظ الذي عزاه ابن رجب إلى الصحيحين من رواية الأعرج عن أبي هريرة في أي موضع من الصحيحين فكيف قال ذلك ؟ .

(5) راجع في هذه الوجوه صحيح البخاري : 78- كتاب الأدب : 57- باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى : ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ 10 / 481 ح 4064 رواية عن بشر بن محمد ، عن عبد اللّه بن المبارك ، عن معمر بن راشد ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة بنحوه .
وفي : 85 - كتاب الفرائض : 2 - باب تعليم الفرائض 12 / 4 ح 6724 رواية عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة – بنحوه . =

● وخرج الإمام أحمد من حديث واثلة بن الأسقع ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « كلّ المسْلِم على المسْلِم حَرَامٌ ؛ دَمُهُ وعِرْضُهُ ومَالُهُ ، المسْلِمُ أَخُو المسْلِم لا يظلمه ولا يَخْذُله ، والتَّقْوَى ها هنا – وأومأ بيده إلى القلب – وَحَسْبُ امرئٍ من الشر أن يحقِرَ أخاه المسْلِمَ » [1] .

● وخرج أبو داود آخره فقط [2] .

● وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « المسلم أخو المسْلِم لا يظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُه » [3] .

● وخرجه الإمام أحمد ولفظه : « المسْلِمُ أخو المسْلِم ، لا يظلِمُه ولا يخذلُه ولا يحقرُه وحسب امرئ من الشر أن يحقرَ أخاه المسلم [4] .

= وراجع ما أخرجه مسلم عقب روايته السابقة من رواية العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا تهجّروا ، ولا تدابروا ، ولا تحسسوا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث .
ومن رواية جرير ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بنحوه .
ومن رواية شعبة ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد : « لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا إخوانا كما أمركم اللّه » .
ومن رواية سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة بنحوه 4/ 1985 - 1986 ح 29-(...) و 30-(...) و (...) و 31-(...) .

(1) أخرجه أحمد في المسند 3/ 491 (الحلبي) من رواية الحكم بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن زيد ، عن عبد الوهاب المكي ، عن عبد الواحد بن عبد اللّه النضري ، عن واثلة بن الأسقع قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « المسلم على المسلم حرام ... الحديث بنص ما أورده ابن رجب ما عدا بداية الحديث .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 172 عن واثلة بن الأسقع – بهذه البداية – وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(2) رواه أبو داود في السنن : 35- كتاب الأدب : 46- باب المؤاخاة (5/ 202 ح 4893) من رواية سالم بن عبد اللّه بن عمر عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه فإن اللّه في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج اللّه عنه بها كربة من كرب يوم القيامة » . ومن ستر مسلمًا ستره اللّه يوم القيامة » .

(3) حديث ابن عمر في هذا أخرجه البخاري في 46- كتاب المظالم : 3- باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلبه 5/ 97 ح 2442 من رواية سالم بن عبد اللّه بن عمر عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ قال : فذكره بمثل ما سقنا عن أبي داود وفيه : « ومن كان في حاجة أخيه » .
وأخرج شطره الأول في : 89- كتاب الإكراه : 7- باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه إلخ 12/ 323 ح 6951 من رواية سالم بن عبد الله بن عمر كذلك .
وأخرجه مسلم في : 45- كتاب البر والصلة والآداب : 15- باب تحريم الظلم 4/ 1996 من رواية سالم أيضًا وبمثل ما عند أبي داود .

(4) أخرجه أحمد في المسند 2/ 277 ، 360 الحلبي من حديث أبي هريرة ، وأخرجه مختصرا من حديث ابن عمر بإسناد صحيح 7/ 191 - 192 (المعارف) كما ذكر المحقق العلامة الشيخ أحمد شاكر وفي 3/ 491 (الحلبي) =

● وفي الصحيحين عن أنس ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لا تباغضُوا ولا تحاسَدُوا ولا تدابَرُوا وكونوا عبادَ اللّه إخوانا » [1] .

● ويروى معناه من حديث أبي بكرٍ الصديق مرفوعًا وموقوفًا » [2] .

* * *

[معنى قوله ﷺ : « لا تحاسدوا »] :

● فقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم « لا تحاسَدُوا » .

يعني لا يَحْسُدْ بعضُكم بعضًا ، والحسد مَرْكوزٌ في طباع البشَر ، وهو أن الإنسان يكرهُ أن يفوقَهُ أحدٌ من جنسه في شيء من الفضائل ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام .

[أقسام الناس في الحسد] :

● فمنهم مَنْ يسعى في زوال نعمة المحسُود بالبَغْي عليه بالقول والفعل .

● ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه .

● ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقلٍ إلى نفسه ، وهو شرهما وأخبثهما .

[الحسد المذموم] :

وهذا هو الحسد المذموم المنْهِيُّ عنه .

وهو كان ذنْبَ إبليسَ ؛ حيث كان حسدَ آدمَ عليه السلام لمَّا رآه قد فاق على

= من حديث واثلة كما تقدم ، وفي 4 / 66 ، 69 ، 5 / 379 ، 381 (الحلبي) من حديث شيخ من بني سليط رضي اللّه عنه وفي المجمع 8 / 73 أن إسناده جيد .

(1) أخرجه البخاري في : 78- كتاب الأدب : 57 باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، وقوله تعالى : ﴿ من شر حاسد إذا حسد ﴾ 10 / 481 ح 6065 من رواية شعيب عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، فذكره بمثله وزاد : « ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » .

وفي : 62- باب الهجرة وقول رسول اللّه ﷺ : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث » 10 / 492 ح 6076 من رواية مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس – بنحوه .

وأخرجه مسلم في : 45- كتاب البر والصلة والآداب : 7- باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر 4 / 1983 - 1984 ح 23 (2559) بمثل رواية الموضع الثاني من البخاري .

وأخرجه عقبة من وجوه أخرى عديدة عن أنس ، زاد ابن عيينة في بعضها : « ولا تقاطعوا » وزاد شعبة في بعضها : « كما أمركم اللّه » .

(2) مسند أحمد 1 / 3 و 5 و 7 وسنن ابن ماجه 2 / 1265 ح 3849 وعمل اليوم والليلة للنسائي ص 502 ح 882 .

الملائكة بأن اللّه خلقه بيده ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شيء ، وأسكنه في جواره ؛ فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أُخْرِجَ منها .

● ويروى عن ابن عمر : أن إبليس قال لنوح : اثنتان بهما أُهلِكُ بني آدم : الحسَد ، وبالحسد لُعِنْتُ وجُعلْتُ شيطانًا رجيمًا .

والحرص : - أبيح آدمَ الجنة كلَّها ؛ فأصبت حاجتي منه بالحرص .

● خرجه ابن أبي الدنيا .

* * *

[**اليهود والحسد**] :

وقد وصف اللّه اليهود بالحسد في مواضعَ من كتابه : (القرآن) كقوله تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ [1] - وقوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [2] .

[**من آثار الحسد**] :

وخرج الإمام أحمد [3] والترمذي [4] من حديث الزبير بن العوام ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال :

« دب إليكم داءُ الأمم قبلَكُم الحسَدُ والبَغْضَاءُ والبَغْضَاءُ هي الحالقةُ ، حالقة الدين لا حَالِقَةُ الشَّعرِ ، والذي نفس محمد بيده ، لا تُؤْمِنُوا حتى تحابُّوا ، أوَلاَ أنبئُكُمْ بشِيءٍ إذَا فَعَلْتُمُوهُ تحابَبْتُم أفشُوا السَّلام بينكُم » .

● وخرج أبو داود [5] من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال :

---

(1) سورة البقرة : 109 . (2) سورة النساء : 54 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 3 / 6 ، 20 ، 21 (المعارف) ح 1412 ، 1430 - 1432 بأسانيد ضعيفه - للانقطاع والجهالة كما ذكر محققه العلامة الشيخ أحمد شاكر .

(4) أخرجه الترمذي في : 38- كتاب صفة القيامة : 56- باب حدثنا أبو يحيى 4 / 664 من رواية يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد ، عن مولى الزبير ، عن الزبير بن العَوَّام .

وهو أحد أسانيد أحمد في المسند وهو معلول بجهالة مولى الزبير .

وقد عقب الترمذي بقوله : هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش بن الوليد ، عن مولى الزبير عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن الزبير .

(5) أخرجه أبو داود في السنن : 35- كتاب الأدب : 52- باب الحسد 5 / 208 - 209 ح 4903 رواية عن عثمان بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي أسيد ، عن جده ، عن أبي هريرة =

« إياكم والحسَدَ ، فإنّ الحسدَ يأكُلُ الحسَنَاتِ كَما تأكلُ النَّارُ الحطَبَ أو قال العُشْبَ » .

● وخرج الحاكم وغيره [1] من حديث أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال :

« سيصيب أمتي داءُ الأمم قالوا : يا نَبِيَّ اللّه ! وما داءُ الأمم ؟ قال : الأَشَرُ والبَطَرُ والتَّكَاثُرُ والتَّنَافُسُ في الدنيا والتباغُضُ والتَّحَاسُد حتَّى يكونَ البَغْيُ ثم الهرْجُ » .

[**أنواع أخرى من الحاسدين**] :

وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده ، ولم يبغ على المحسود بقول ولا فِعل .

● وقد روي عن الحسن : أنه لا يأثم بذلك .

● وروي مرفوعًا من وجوه ضعيفة .

وهذا على نوعين :

● أحدهما : أن لا يمكنه إزالة ذلك الحسد عن نفسه ؛ فيكون مغلوبًا على ذلك ؛ فلا يأثم به .

● والثاني : من يُحَدِّثُ نفسَه بذلك اختيارًا ، ويعيدُه ويُبْدِئُه في نفسه مُسْتَرْوِحًا إلى تمنِّي زوالِ نعمةِ أخيه .

فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية .

= ... فذكره بالنص الذي أورده ابن رجب .
وقد عقب الخطابي في أعلام السنن بهامشه :
جد إبراهيم بن أبي أسيد لم يسم ، وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير ، وذكر له هذا الحديث وقال : لا يصح .
لكن كيف لم ينبه ابن رجب على هذا ؟

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 168 من رواية أبي العباس : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد اللّه ، عن ابن وهب ، عن أبي هاني : حميد بن هاني الخولاني ، عن أبي سعيد الغفاري ، عن أبي هريرة ... فذكره .
وفيه : فقالوا : يا رسول اللّه ! ... والتكاثر والتناجش في الدنيا ... » .
وليس فيه : ثم الهرج .
وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7/ 308 عن الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ، وفيه : والبطر والتدابر والتنافس والتباغض والبخل حتى يكون البغي ثم الهرج .
وقد قال الهيثمي : فيه أبو سعيد الغفاري لم يرو عنه غير حميد بن هانيء ، وبقية رجاله وثقوا .

[**في العقاب على ذلك خلاف**] :

وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء وربما يُذكر في موضع آخر إن شاء اللّه تعالى لكن هذا يَبْعُدُ أن يَسْلَم من البَغْي على المحسود بالقول فيأثم بذلك .

[**وقسم آخر**] :

وقسم آخر ؛ إذا حسد لم يتمن زوال نعمة [1] المحسود بل يسعي في اكتساب مِثْل فضائِلِه ، ويتمنى أن يكون مثلَه ، فإن كانت الفَضائلُ دنيويةً فلا خيرَ في ذلك ؛ كما قال اللّه تعالى : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ ﴾ [2] .

وإن كانت فضائل دينية ؛ فهو حسن .

[**فضيلة الغبطة**] :

وقد تمنى النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم لنفسه الشهادة في سبيل اللّه عز وجل [3] .

● وفي الصحيحين [4] عنه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لا حسد إلا في اثنتين :

---

(1) سقط من م . (2) سورة القصص : 79 .

(3) كما في (بخ) ح 36 , 2787 , 2797 , 2972 , 3123 , 7226 وغيرها .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه : 3- كتاب العلم : 15- باب الاغتباط في العلم والحكمة 1/ 165 ح 73 رواية عن الحميدي عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد اللّه بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : لا حسد إلا في اثنتين : « رجل آتاه اللّه مالا فسُلط على هلكته في الحق ، ورجل آتاه اللّه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » .

وفي : 24- كتاب الزكاة : 5- باب إنفاق المال في حقه 3/ 276 ح 1409 عن محمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن إسماعيل – به – بنحوه .

وفي 93- كتاب الأحكام : 3- باب أجر من قضى بالحكمة 13/ 120 ح 7141 عن شهاب بن عباد ، عن إبراهيم ابن حميد ، عن إسماعيل – به – بنحوه .

وفي : 96- كتاب الاعتصام : 13- باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل اللّه تعالى لقوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الظالمون ﴾ ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها ، ولا يتكلف من قبله ، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم 13/ 298 ح 7316 عن شهاب بن عباد – به – بنحوه . وفيه : وآخر آتاه اللّه حكمة فهو يقضي بها ويعلمها .

وأخرجه مسلم في صحيحه : 6- كتاب صلاة المسافرين : 47- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها 1/ 558- 559 ح 266- (815) من رواية سفيان بن عينية ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : لا حسد إلا في اثنتين : رجلٌ آتاه اللّه القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجلٌ آتاه اللّه مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » .

وح 267- (...) من طريق يونس عن ابن شهاب – به – وفيه : رجل آتاه اللّه هذا الكتاب ؛ فقام به آناء الليل وآناء النهار) ... فتصدق به ... » وح 268- (816) من وجوه عديدة عن ابن مسعود بنحو حديثه عن البخاري .

رجلٍ آتاه اللّهُ مالاً ؛ فهو يُنْفِقه آناءَ الليل وآناءَ النهار ، ورجل آتاه اللّه القرآنَ ، فهو يَقُومُ به آناءَ الليل وآناءَ النهار » .

وهذا هو الغبطة وسماه حسدًا من باب الاستعارة .

[وقسم أرقى] :

وقسم آخر إذا وجد [1] من نفسه الحسد سعى في إزالته ، وفي الإحسان إلى المحسود بإسداء [2] الإحسان إليه ، والدعاء له ، ونشرِ فضائله ، وفي إزالة ما وَجَدَ له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبّةٍ أن يكون أخوه [3] المسلم خيرًا منه وأفضلَ .

وهذا من أعلى درجات الإيمان .

وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه [4] وقد سبق الكلام على هذا في تفسير حديث : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » [5] .

[قوله ﷺ : « ولا تناجشوا »] :

وقوله ﷺ : « ولا تناجشوا » فسره كثيرون من العلماء بالنجش في البيع وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها إما لنفع البائع بزيادة الثمن له أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه .

* * *

● وفي الصحيحين عن ابن عمر ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ؛ أنه نهى عن النَّجْش [6] .

---

(1) م : « في » .

(2) م : « بإبداء » وهو تحريف .

(3) م : « يكون المسلم » .

(4) بعد هذا في المطبوعة : « وقوله ﷺ » .

(5) في الحديث الثالث عشر .

(6) راجع في هذا ما مضى أول الحديث في النهي عن التناجش ثم ما أخرجه البخاري في صحيحه : 34- كتاب البيوع : 58- باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه 5/ 353 ح 2140 من رواية الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : نهى رسول اللّه ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ... الحديث .
و 640- باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والنغم وكل محفلة ، 4/ 361 ح 2150 من رواية أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه .
و : 70- باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة 4/ 372 ح 2160 من رواية الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مختصرًا .
وفي : 54- كتاب الشروط : 11- باب الشروط في الطلاق 5/ 324 ح 2727 من رواية عدي بن ثابت ، عن أبي =

• وقال ابن أبي أوفى : الناجِشُ آكلُ ربًا خائن .

ذكره البخاري [1] .

[آراء العلماء في هذه الصفقة أو في هذا النوع] :

• قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن فاعلَهُ عاصٍ للّه تعالى إذا كانَ بالنهى عالمًا [2] .

واختلفوا في البيع :

• فمنهم من قال : إنه فاسد ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه .

• ومنهم من قال : إن كان الناجش هو البائع أو من واطأه البائع على النَّجْش فَسد ؛ لأنّ النهي هنا يعودُ إلى العاقد نفسه .

وإن لم يكن كذلك لم يفسد لأنه يعود إلى أجنبي .

• وكذا حكي عن الشافعي أنه علَّلَ صحة البيع بأن البائع غيرُ الناجش .

وأكثر الفقهاء على أن البيع صحيح مطلقًا .

وهو قول أبي حنيفة رحمه اللّه ، ومالكٍ رحمه اللّه ، والشافعيِّ رحمه اللّه ، وأحمدَ رحمه اللّه في رواية عنه .

إلا أن مالكًا وأحمد أثبتا للمشتري الخيار - إذا لم يعلم بالحال ، وغُبِنَ غَبْنًا فاحشًا يخرج عن العادة .

= حازم ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : « نهى رسول اللّه ﷺ عن التلقي ، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي وأن تشترط المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، ونهى عن النجش وعن التصرية » .

وهذا هو الموضع الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثه .

وقد أخرجه مسلم في الصحيح : 21- كتاب البيوع : 4- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش على تحريم التصرية 3 / 1154 ح 12 - (...) من رواية عدي بن ثابت - به - بنحوه .

وقد روى البخاري حديث النهي عن النجش من حديث ابن عمر كذلك أخرجه في 34- كتاب البيوع : 60- باب النجش ومن قال : لا يجوز ذلك البيع 4 / 355 ح 2142 من رواية عبد اللّه بن مسلمة ، عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : نهى النبي ﷺ عن النجش وفي : 90- كتاب الحيل : 6- باب ما يكره من التناجش 12/ 336 ح 6963 من رواية قتيبة بن سعيد ، عن مالك - به - بمثله . وقد ذكر ابن حجر في هذا الموضع أن المراد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم .

(1) في صحيحه : 34- كتاب البيوع : 60- باب النجش 4/ 355 وقد ذكره تعليقًا في الترجمة عقب قوله : باب النجش ومن قال : لا يجوز ذلك ووصله في الشهادات : باب قول اللّه تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ .. الآية 5 / 286 وأشار الحافظ إلى ذلك في الفتح 4 / 356 وتغليق التعليق 3 / 244 .

(2) في التمهيد 13 / 348 .

وقدَّرَهُ مالك وبعض أصحاب أحمد بثلث الثمن ، فإن اختار المشتري حينئذ الفسخَ فله ذلك .

وإن أراد الإمساكَ فإنه يحطُّ ما غُبِن به من الثمن .

ذكره أصحابنا .

* * *

[**احتمال آخر لتفسير التناجش**] :

ويحتمل أن يفسر التناجش المنهي عنه في هذا الحديث بما هو أعم من ذلك ؛ فإن أصل النَّجْش في اللغة إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة ومنه سُمِّيَ الناجشُ في البيع ناجِشًا ، ويسمى الصائد في اللغة ناجِشًا ؛ لأنه يثير [1] الصيد بحيلته عليه ، وخداعِه له ، وحينئذ فيكون المعنى : لا تخادعوا ، ولا يعامل [2] بعضكم بعضًا بالمكر والاحتيال .

وإنما يراد بالمكر والمخادعة إيصالُ الأذى إلى المسلم إما بطريق الأَصالة [3] وإما اجتلاب نفعه بذلك .

ويلزم منه وصولُ الضرر إليه ، ودخولُه عليه وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾ [4] .

● وفي حديث ابن مسعود ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : « من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار » [5] .

---

(1) م : « يصيد » .
(2) م : « يختل » .
(3) م : « الاحتيال » .
(4) سورة فاطر : 43 .
(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الحظر والإباحة : باب ذكر الزجر عن أن يمكر المرء أخاه المسلم أو يخادعه في أسبابه 7/ 434 روايته عن الفضل بن الحباب ، عن عثمان بن الهيثم عن أبيه ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد اللّه بن مسعود ... فذكره بنص ما أورد ابن رجب .
والطبراني في الكبير 10 / 138 ح 10234 من طريق الفضل بن الحباب - به - بمثله .
والقضاعي في مسند الشهاب 1 / 175 ح 253 ، 254 الأول روايته عن محمد بن عبيد اللّه بن إسحاق عن محمد بن عبد اللّه بن عبد المؤمن ، عن الفضل بن الحباب - به - بنحوه وفيه : « والخديعة » .
والثاني عن محمد بن إبراهيم بن غالب ، عن محمد بن عبد اللّه - به - بمثل الرواية الأولى وأبو نعيم في الحلية 4/ 188 - 189 عن محمد بن أحمد الجرجاني - في جماعة ، عن الفضل بن الحباب - به - بمثله وعقب عليه بقوله : غريب من حديث عاصم ، تفرد به عثمان ، ولم نكتبه إلا من حديث الفضل بن الحباب .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 78 - 79 عن الطبراني في الكبير والصغير وقال : رجاله ثقات وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه .
=

• وقد ذكرنا فيما تقدم [1] حديث أبي بكر الصديق المرفوع : « ملْعُونٌ من ضَارَّ مُسْلِمًا أو مَكرَ به » .

خرجه الترمذي .

* * *

[ما الذي يشمله مفهوم التناجش ؟] :

فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهى عنه : جميعُ أنواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمانها ، وغِشِّ المبيعِ الجيد بالرّدِيء ، وغَبْنِ المسْتَرْسِل [2]

= أقول : لكنه مختلف فيه ؛ وثقه أحمد وأبو زرعة وابن حبان والعجلي وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه اضطراب وهو ثقة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صالح ، وهو أكثر حديثا من أبي قبيس الأودي وأشهر وأحب إليّ منه ، وهو أقل اختلافا عندي من عبد الملك بن عمير .

وقد تكلم فيه ابن علية فقال : كأن كل من اسمه عاصم سيئ الحفظ وكذا قال العقيلي وقال النسائي : ليس به بأس .

وإذا راعينا هذا الاختلاف في شأن عاصم فلا يقل مستوى إسناد حديثه عن الحسن ولا يعلو فيكون صحيحًا .

فلا يرفض حديثه ، وتحسن معه المتابعة ولعله - لهذا - أخرج له الشيخان مقرونا بغيره .

وإذا راعينا أنه خلّط بأخرة تبين لنا سبب رئيسي للقول في اضطراب حديثه ، أو سوء حفظه ، وربما كان هذا منشأ الاختلاف في أمره .

وأن من قبل روايته قبل مالم يكن فيه تخليط ومن تكلم فيه تكلم لما حدث له بأخرة .

وقد قال العجلي عنه : ... وهو أجل مقرئ بالكوفة ، وقدم البصرة فأقرأهم ... وأهل البصرة يقولون : ابن بهدلة وكان صاحب سنة وقراءة ، وكان ثقة رأسًا في القرآن .

وكان ثقة في الحديث ، ولا يختلف عنه في حديث ذر وأبي وائل .

راجع ترجمته في الثقات للعجلي ص 239 - 241 ت 736 ورجال صحيح مسلم لأبي بكر بن منجويه الأصبهاني 2 / 95 ت 1241 ، والتهذيب 5 / 38 - 40 والتقريب 1 / 383 وفيه يقول : صدوق ، له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون . مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

والحديث أورده المنذري في الترغيب 2 / 572 وقال رواه الطبراني وأبو نعيم والقضاعي وأورد قول الهيثمي في عاصم ثم قال :

والمتقرر فيه عند أهل العلم بالحديث أنه حسن الحديث يحتج به لا سيما إذا وافق الثقات ثم اعتبر هذا أساس حكم المنذري في الترغيب بجودة إسناد الحديث ثم أشار إلى رواية أبي داود للحديث في مراسيله عن الحسن .

وأورده في السلسلة الصحيحة 1058 وأجمل القول عن عاصم محيلا إلى الروض والإرواء ثم قال : « والجملة الأولى لها أكثر من شاهد واحد مخرجة في الإرواء والجملة الأخرى لها شواهد أيضًا كما سبق آنفا ، فالحديث بمجموعه صحيح والحمد للّه على توفيقه » .

أقول : أي صحيح لغيره وإذا راعينا إخراج ابن حبان له في الصحيح ، فهو إذًا صحيح لذاته عند ابن حبان على شرطه ومنهجه ومن المعروف أنه في الصحة بعد الصحيحين .

(1) ص 911 في شرح الحديث الثاني والثلاثين .

(2) استرسل الشعر كان سَبْطًا والشيء : سهل ، وإليه : انبسط واستأنس - وبه : وثق . (المعجم الوسيط 1 / 344) .

الذي لا يَعْرِفُ المَمَاكَسَة .

وقد وصف اللّه تعالى في كتابه الكفار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم وما أحسن قول أبي العتاهية :

ليس دُنْيا إِلا بدينٍ وليس الد ... ينُ إلا مكارِمَ الأخلاقِ

إنما المكرُ والخديعةُ في النار ... رِ هما مِنْ خِصَال أَهل النِّفاقِ

وإنما يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه وهمُ الكفار والمحاربون ؛ كما قال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : « الحربُ خدْعة » [1] .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : 56- كتاب الجهاد : 157- باب الحرب خدعة 6/ 157- 158 ح 3028 ، 3029 ، 3030 من حديثي أبي هريرة وجابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما ، وباللفظ الذي ساق ابن رجب إلا أن حديث أبي هريرة فيه : « سمى النبي ﷺ الحرب خدعة » .

ومن حديثهما أخرجه مسلم في : 32- كتاب الجهاد والسير : 5- باب جواز الخداع في الحرب 3/ 1361- 1362 ح 17 - باب (1739) ، 18 (1740) .

ومن حديث جابر رضي اللّه عنه أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص 387 ح 1051 .

وأخرجه أحمد في المسند 1/ 90 (الحلبي) ، 2/ 85- 86 (المعارف) بإسنادين ضعيفين من حديث علي .

ومن حديث أبي هريرة في مواطن كثيرة منها 2/ 312 ، 314 ، ومن حديث أنس في 3/ 244 ، ومن حديث جابر في 3/ 297 ، 308 .

ورواه أبو داود في السنن : 9- كتاب الجهاد : 101- باب المكر في الحرب 3/ 99- 100 ح 2636 ، 2637 من حديثي جابر من طريق سعيد بن منصور عن سفيان ، عن عمرو أنه سمع جابرًا ... فذكره .

ورواه من حديث كعب بن مالك عن محمد بن عبيد ، عن ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب فذكره .

وقد عقب عليه أبو داود بقوله :

لم يجيء به إلا معمر يريد قوله : « الحرب خدعة » بهذا الإسناد ، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار ، عن جابر ومن حديث معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة وقال الخطابي في أعلام السنن بهامشه : « وقوله » : « والحرب خدعة » معناه إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظورًا في غيرها من الأمور .

وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه .

خَدْعة (بفتح الخاء وسكون الدال) .

وخُدْعة (بضم الخاء وسكون الدال) .

وخُدَعة (الخاء مضمومة والدال منصوبة) .

وأصوبها خَدعة بفتح الخاء ، أخبرني أبو رجاء الغنوي عن أبي العباس : أحمد بن يحيى قال : (خَدْعة) بفتح الخاء بلغنا أنها لغة النبي ﷺ .

ثم قال الخطابي :

قلت : معنى الخدعة أنها هي مرة واحدة أي : إذا خدع القاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة ، ومن قال خُدْعة أراد الاسم كما يقال : هذه لعبة ، ومن قال : خُدَعة بفتح الدال كان معناها أنها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا =

[معنى قوله ﷺ : « ولا تباغضوا »] :

قوله : ﷺ : « ولا تباغضوا » .

نهي للمسلمين عن التباغض بينهم في غير اللّه تعالى ، بل على أهواء النفوس ، فإن المسلمين جعلهم اللّه إخوة والإخوةُ يتحابّون بينهم ولا يتباغضون .

● وقال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : « والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تدْخلوا الجنةَ حتّى تُؤمِنُوا ، ولا تُؤْمِنُوا حتى تَحابُّوا ، أولا أدُلُّكم على شَيءٍ إذا فعلتُمُوه تحابَبْتُم أَفشُوا السلامَ بينَكُم » خرجه مسلم (1) .

وقد ذكرنا فيما تقدم أحاديثَ في النهي عن التباغُض والتحاسد .

* * *

[تحريم كل ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء] :

وقد حرم اللّه على المؤمنين ما يُوقِعُ بينهم العداوة والبغضاء كما قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (2) وامتن على عباده بالتأليف بين قلوبهم كما قال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ (3) وقال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ ﴾ (4) .

[تحريم النميمة] :

● ولهذا المعنى حُرِّم المشيُ بالنميمة لما فيها من إيقاع العداوةِ والبغْضَاءِ ورُخِّصَ في الكذب في الإصلاح بين الناس ، ورغَّبَ اللّه في الإصلاح بينهم كما قال تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (5) وقال : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ

= تفي لهم كما قال : رجل لعبة [بوزنة همزة] إذا كان كثير التلاعب بالأشياء .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : 1 - كتاب الإيمان : 22 - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان ، وأن أفشاء السلام سبب لحصولها 1 / 74 إلا أن فيه : لا تدخلون الجنة ... وذلك من حديث أبي هريرة .

(2) سورة المائدة : 91 .

(3) سورة آل عمران : 103 .

(4) سورة الأنفال : 62 - 63 .

(5) سورة النساء : 114 .

ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ (1) وقال : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (2) .

● وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « ألا أُخْبِرُكُمْ بأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلاَةِ والصِّيَام والصَّدقة ؟ » قالوا : بلى يا رسول اللّه ! قال : « إصْلاحُ ذَاتِ البَيْنِ فإن فَسَادَ ذاتِ البَيْنِ هِي الحَالقةُ » (3) .

● وخرج الإمام أحمد وغيره من حديث أسماء بنت يزيد ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « ألا أنبئكم بشراركم ؟ » قالوا : بلى ، يا رسول اللّه ! قال : « المشَّاؤون بالنَّمِيمَةِ ، المفَرِّقُونَ بَيْنَ الأحِبَّةِ ، الباغُون للبُرَآءِ العَيَبَ » (4) .

[البغض في اللّه ليس منهيا عنه] :

وأمّا البُغضُ في اللّه ؛ فهُوَ مِنْ أَوْثَق عُرَى الإيمان ، وليس داخلاً في النهي ، ولو ظهر لرجل مِنْ أخيه شر ؛ فَأَبْغَضَهُ عَلَيْه وكانَ الرَّجُلُ معذُورًا فيه في نفس الأمر أُثيبَ المبغِضُ له وإن عُذِرَ أخُوهُ كما قال عمر : « إنا كُنَّا نَعْرِفُكُم إِذْ رَسُولُ اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم بين أظهرنا ، وإذ ينزل الوحى ، وإذ ينبئنا اللّه مِن أخباركم ألا وإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قد انطُلِقَ به ، وانقطع الوحى ، وإنما نَعْرِفُكُم بما نُخبركم ألا مَنْ أظهَرَ منكم لنا خيْرًا ظننا به خيرًا وأحببناه عليه ، ومَنْ أظهرَ منكم شرًّا ظننا به شرًّا وأبْغَضْنَاهُ عليه ؛ سرائركم بينكم وبين ربكم تعالى (5) » .

---

(1) سورة الحجرات : 9 . (2) سورة الأنفال : 1 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 6 / 444 - 645 (الحلبي) وأبو داود في السنن : 35 - كتاب الأدب : 58 - باب في إصلاح ذات البين 5 / 218 ح 4919 بنحوه وفيه : « وفساد ذات البين » .

والترمذي في السنن : 38 - كتاب صفة القيامة : 56 - باب حدثنا أبو يحيى 4 / 663 - 664 ح 2509 وعقب عليه بقوله : هذا حديث صحيح ؛ ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « هي الحالقة ، لا أقول : تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » .

(4) أخرجه أحمد في المسند 6 / 459 (الحلبي) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن خيثم ، عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم بخياركم ؟ قالوا : بلى يا رسول اللّه ! قال : الذين إذا رؤوا ذكر اللّه تعالى ثم قال : ألا أخبركم بشراركم ؟ المشاؤون بالنميمة المفسدون بين الأحبة ، الباغون للبرآء العنت » وأخرجه عقبه من طريق علي بن عاصم ، عن عبد اللّه بن عثمان بن خيثم – به – بنحوه .

وفي الحديث شهر وفيه ما فيه .

وقد أورده الهيثمي 8 / 93 عن أحمد من حديث أسماء وعقب عليه بقوله : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد وبقية رجال أحد أسانيده رجال الصحيح .

وفيه : الباغون للبرآء العيب » .

(5) أخرجه أحمد في المسند 1 / 278 - 279 (المعارف) ح 286 بإسناد حسن كما ذكر محققه الشيخ شاكر ورواه أبو يعلى في مسنده 1 / 174 - 175 ح 196 .

وقال الربيع بن خُثَيم : لو رأيتَ رَجُلاً يُظْهِرُ خَيْرًا ، ويُسِرّ شرًّا ؛ أحببتَه عليه ؛ آجَرَكَ اللّه على حبك الخيرَ . ولو رأيتَ رجلاً يُظْهِر شَرًّا ويُسِرُّ خَيْرًا أبغضته عليه ؛ آجرك اللّه على بغضك الشر .

* * *

[الاختلاف في الدين طريق للتباغض] :

ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين ، وكثر تفرقهم ؛ كَثر بسبب ذلك تباغضُهم وتلاعنُهم ، وكلٌّ منهم يُظْهِرُ أنه يُبْغِضُ للّه ، وقد يكون في نفس الأمر معذورًا ، وقد لا يكون معذورًا ، بل يكون متبعًا لهواه ، مقصرًا في البحث عن معرفة ما يبغض عليه ؛ فإنَّ كثيرًا من البغض لذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق ، وهذا الظن خطأ قطعا ، وإن أُريد أنه لا يقول إلا الحقَّ فيما خولِفَ فيه .

● فهذا الظن قد يُخْطئ ويُصيب ، وقد يكون الحاملَ على الميل إليه مجرَّدُ الهوى والإلف أو العادة ، وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البُغض للّه .

فالواجب على المؤمن أن ينصح لنفسه ويتحرز في هذا غاية التحرز ، وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه ؛ خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم .

* * *

[أمر ينبغي التفطن له : الانتصار للحق لا للمذهب] :

وههنا أمر خفي ينبغي التفطن له .

وهو أن كثيرًا من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحًا ، ويكون مجتهدًا فيه ، مأجورًا على اجتهاده فيه ، موضوعًا عنه خطؤُه فيه ، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة ؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لِكَوْن متبوعه قد قاله بحيث إنه لو [(1)] قاله غيره من أئمة الدين لما قَبِلَهُ ، ولا انتصر له ، ولا والى مَنْ وافقه ، ولا عادى مَنْ خَالَفَهُ ، وهو [(2)] مع هذا يظن أنه إنما ينتصر [(3)] للحق لمنزلة متبوعه ، وليس كذلك ؛ فإن متبوعه إنما كان قصدُه الانتصارَ للحقِّ وإن أخطأ في اجتهاده .

● وأما هذا التابع فقد شاب [(4)] انتصارَه لما يظنه الحقَّ إرادةُ عُلُوِّ متْبُوعِهِ ، وظُهورِ

(1) م : « لو أنه » .
(2) م : « ولا هو مع » .
(3) م : « انتصر » .
(4) م : « شابه » .

كلمته وأن لا ينسب إلى الخطأ .

وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق ؛ فافهم هذا ؛ فإنه مُهِمٌّ عظيم ، واللّه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

* * *

[قوله ﷺ : « ولا تدابروا »] :

● قوله « ولا تدابروا » قال أبو عبيد : « التدابر : المصارمة والهِجْرَان مأخوذٌ من أن يُولِّي الرجل صاحبَه دُبُرَهُ ، ويُعرِضَ عنه بوجهه ، وهو التقاطع » .

● وخرج مسلم (1) من حديث أنس ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد اللّه إخوانا كما أمركم اللّه تعالى » وخرجه أيضًا بمعناه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وفي الصحيحين عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : لا يَحلُّ لمسلم أن يَهْجُرَ أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيصدُّ هذا ، ويصد هذا وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام » (2) .

● وخرج أبو داود (3) من حديث أبي خراش السلمي عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « منْ هَجَر أخاه سنةً فهو كسَفْكِ دَمِهِ » .

وكل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية .

* * *

---

(1) مضى ص 966 - 968 وقول أبي عبيد المذكور في الغريب 1 / 214 .

(2) أخرجه البخاري في : 78- كتاب الأدب : 62- الهجرة وقول رسول اللّه ﷺ : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث 10 / 492 ح 6077 من رواية مالك عن الزهري ، عن عطاء الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ وفيه : يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وأخرجه في : 79- كتاب الاستئذان : 9- باب السلام للمعرفة وغير المعرفة 11 / 21 ح 6237 باللفظ الذي أورده ابن رجب .

وأخرجه مسلم في : 45- كتاب البر والصلة والآداب : 8- باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي 4/ 1984 ح 25 - (2560) من رواية مالك عن ابن شهاب بلفظ البخاري في الموضع الأول .

وأخرجه عقبه من وجوه عن الزهري بإسناد مالك ومثل حديثه إلا قوله فيعرض ويعرض هذا ، ففيها جميعًا عدا مالكًا : « فيصد هذا ويصد هذا » كما أورد ابن رجب .

(3) أخرجه أبو داود في : 35- كتاب الأدب : 55- باب فيمن يهجر أخاه المسلم 5 / 214 - 215 من رواية ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن حيوة ، عن أبي عثمان : الوليد بن أبي الوليد ، عن عمران بن أبي أنس عن أبي خراش ، السُّلَمي : أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول ، فذكره بمثله . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عبد اللّه عن يزيد ، عن حيوة – به ، بنحوه 1 / 497 - 498 وانظر هامشه .

[المقاطعة لأجل الدين] :

فأمّا لأجل الدين فتجوز الزيادة على الثلاثة ؛ نصَّ عليه الإمامُ أحمد ، واسْتَدلَّ بقصة الثلاثة الذين خُلّفوا وأمر النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم بهجرانهم ، لما خاف منهم النفاق [1] ، وأباح هجرانَ أهلِ البدع المغلّظَةِ ، والدعاة إلى الأهْواء .

وذكر الخطابي أن هجرة [2] الوالد لولده ، والزوج لزوجته ، وما كان في معنى ذلك تأديبًا تجوز الزيادة فيه على الثلاث ؛ لأن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم هجر نساءه شهرًا [3] .

* * *

[الهجران هل يقطعه السلام ؟] :

واختلفوا : هل ينقطع الهجران بالسلام ؟ فقالت طائفة : ينقطع بذلك .

- روي : عن الحسن ، ومالك في رواية ابن وهب [4] ، وقاله طائفة من أصحابنا .
- وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال [5] : « لا يحل لمؤمن أن يَهْجُرَ مؤمنًا فوق ثلاثٍ ؛ فإن مرَّتْ به ثَلاَثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عليه ، فإن ردَّ عليه السلامَ ؛ فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه ؛ فقد باءَ بالإِثْمِ ، وَخَرَجَ المسْلِمُ مِنْ الهجْرة » [6] .
- ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الرد عليه .
- فأما مع الردِّ إذا كان بَينهما قبْلَ الهِجْرة مودَّةٌ ولم يعودا [7] إليها ففيها نظر .
- وقد قال أحمد : في رواية الأثرم ، وسئل عن السلام يقطع الهجران ؟ فقال : قد

---

(1) راجع في هذا تفسير ابن كثير 2 / 396 - 399 .

(2) م : « هجران » .

(3) راجع تفسير ابن كثير 4 / 385 - 390 .

(4) م : « وهب » وهو خطأ ؛ فيه سقط .

(5) سقطت من م .

(6) أخرجه أبو داود في السنن : 35- كتاب الأدب : 55- باب فيمن يهجر أخاه – (5 / 214 - 215 ح 4912) عن عبيد اللّه بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسي عن أبي عامر ، عن محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ... فذكره وأن قوله : « وخرج المسلم من الهجرة » زيادة في رواية أحمد .
وقد علق المنذري بقوله : رواه عن أبي هريرة : هلال بن أبي هلال مولى بني كعب ، مديني ، قال الإمام أحمد : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالمشهور .
والحديث ضعفه الشيخ ناصر الألباني ؛ راجع ضعيف الجامع الصغير : 635 - (1083) 6 / 89 والإرواء 7 / 94 .

(7) م : « ولم يعودوا » .

يسلم عليه ، وقد صَدَّ عنْه ثم قال : قال [1] صلى اللّه عليه وآله وسلم : « يلتقيان فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا » فإذا كان قد عوّده أن يُكَلِّمَهُ أو يصافحه [2] .

● وكذلك روي عن مالك أنه قال : لا تنقطع الهجرة بدون العود إلى المودة .

[**التفرقة في هذا بين الأقارب وغيرهم**] :

وفرق بعضهم بين الأقارب والأجانب فقال في الأجانب : تزول الهجرة بينهم بمجرد السلام ، بخلاف الأقارب .

وإنما قال هذا لوجوب صلة الرحم .

[**ولا يبع بعضكم على بيع بعض**] :

● قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » .

قد تكاثر النهي عن ذلك ؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة [3] ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لا يبيعُ المؤمنُ على بيع أخيه ، ولا يخطبُ على خطبة أخيه » .

● وفي رواية لمسلم : « لا يَسُمِ المسلم على سَوْم أخيه ، ولا يخطبُ على خِطْبَتِهِ [4] .

● وخرجا من حديث ابن عمر [5] ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لا

---

(1) ا ، ب : « ثم قال : النبي ﷺ يقول : » .

(2) في هامش ا : « معناه أنه لا يكفي السلام وهي النسخة الوحيدة التي أومضت بهذا التعليق على مراد الإمام فليلقه وليصافحه ، ولا يكتفي بالسلام .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في مواطن كثيرة منها في : 34- كتاب البيوع : 58- باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أن يترك 4 / 353 ح 2140 من رواية الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : « نهى رسول اللّه ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها .
وانظره في أحاديث 2148 , 2150 , 2151 , 2160 , 2162 , 2723 , 2727 , 5144 , 5152 , 6601 .
وأخرجه مسلم في صحيحه : 16- كتاب النكاح : 6- باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك 2 / 1033 ح 51 - (1413) ، 52 - (...) ، 53 - (...) من رواية ابن شهاب ، عن ابن المسيب بنحوه .
وفي 21- كتاب البيوع : 4- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجش وتحريم التصرية 3 / 1154 - 1155 ح 10 - (...) ، 11 - (...) ، 12 - (...) بنحوه .

(4) أخرجه مسلم في كتاب النكاح عقب الحديث السابق وفي كتاب البيوع في الموضع السابق قبل الروايات المذكورة .

(5) أخرجه البخاري في : 67- كتاب النكاح : 45- باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى يخطب أو يدع 9 / 198 ح 5142 عن مكي بن إبراهيم ، عن ابن جريح ، عن نافع ، عن ابن عمر ، نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطِب قبله أو يأذن له الخاطب =

يبيعُ الرَّجُلُ على بَيْع أخيه ، ولا يخطبُ على خِطْبَة أخيه ؛ إلا أَنْ يأْذَنَ لَهُ » .

● ولفظه لمسلم .

وخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر [1] ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « المؤمنُ أخو المؤمن ؛ فلا يحل للمؤمن أن يبتاعَ على بَيْع أخيه ، ولا يخطبَ على خِطْبَةِ أخيه حَتَّى يَذَر » .

وهذا يدل [2] على أن هذا حق للمسلم على المسلم ؛ فلا يساويه الكافر في ذلك بل يجوز للمسلم أن يبتاع على بيع الكافر ، ويخطبَ على خِطبته ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ؛ كما لا يثبت للكافر على المسلم حق الشفعة عنده .

[الجمهور على العموم] :

وكثير من الفقهاء ذهبوا إلى أن النهي عامٌّ في حق المسلم والكافر ، واختلفوا : هل النهي للتحريم أو التنزيه ؟

[ثم اختلفوا في نوعية النهي] :

فمن أصحابنا من قال : هو للتنزيه دون التحريم .

● والصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه ؛ للتحريم .

[وفي صحة البيع والنكاح] :

● واختلفوا : هل يَصحُّ البَيْعُ على بَيْع أخيه والنكاحُ على خِطبته ؟ فقال أبو حنيفة رحمه اللّه ، والشافعي رحمه اللّه ، وأَكْثَرُ أصحابنا : يصح .

وقال مالك ؛ في النكاح : إنه إن لَم يدْخُلْ بها ، فُرِّقَ بينهما وإن دخل بها لم يفرَّقْ .

● وقال أبو بكر من أصحابنا في البيع والنكاح إنه باطل بكل حال وحكاه عن أحمد .

[معنى البيع على البيع وعلة تحريمه] :

ومعنى البيع على بيع أخيه : أن يكونَ قد باع منه شيئًا فيَبْذُلَ للمشترى سِلْعَتهُ ليشتريها ويفسخ بَيْعَ الأول .

= وانظره في حديثي 2139 ، 2165 .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق قبل روايات أبي هريرة ح 8 (...) وأخرجه قبله مختصرًا ح 7 (1412) .

(1) أخرجه مسلم في كتاب النكاح في الموضع السابق ح 56 - (1414) 2 / 1034 .

(2) م : « دليل » .

وهل يختص ذلك بما إذا كان البَذْلُ في مدّة الخيار بحيث يتمكن المشتري من الفسخ فيه أم هو عام في مدة الخيار وبعدها ؟ فيه اختلاف بين العلماء .

● [و] قد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب ، ومال إلى القول بأنه عام في الحالين ، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا ، ومنهم من خَصَّهُ بما [1] إذا كان في مدة الخيار وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن مُشَيش [2] ، ومنصوص الشافعي .

والأول أظهر ؛ لأن المشتري وإن لم يتمكَّن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار ، فإنه إذا رغبَ في رَدِّ السلعة الأولى على بائعها فإنه يتسبّب في رَدِّهَا عليه بأنواع من الطرق المقتضية [3] لضرره ولو بالإلحاح عليه في المسألة .

وما أدّى إلى ضَرَرِ المسْلم كان مُحَرَّمًا واللّه أعلم .

* * *

[وكونوا عباد اللّه إخوانا] :

● وقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « وكونوا عباد اللّه إخوانا » .

هذا ذكره النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : كالتعليل لما تقدم .

وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر وبيع بعضهم على بعض كانوا إخوانا .

[وسائل الأخوَّة] :

وفيه أَمْرٌ باكتساب ما يصير المسلمون به إخوانًا على الإطلاق ، وذلك يدخل فيه أداءُ حقوق المسلم على المسلم من رَدِّ السلام ، وتشميتِ العاطس ، وعيادَةِ المريض ، وتشييعِ الجنِازة [4] ، وإجابة الدعوة ، والابتداء بالسلام عند اللقاء ، والنصح بالغيب .

[والأمر بالتهادي] :

● وفي الترمذي عن أبي هريرة [5] عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « تهادَوْا ؛

---

(1) ليست في ا . (2) م : « مشيقس » .

(3) م : « المستفيضة » وهو تحريف . (4) « ا » : « الجنائز » .

(5) أخرجه الترمذي فيه : 32- كتاب الولاء والهبة : 6- باب حث النبي ﷺ على التهادي 4/ 441 ح 2130 من رواية محمد بن سواء ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، فذكره وزاد : « ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسِنِ شاة » أي ولو نصف ظلف شاة . =

فإن الهدية تُذهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ » .

● وخرجه غيره .

ولفظه : « تهادَوْا تحابُّوا » [1] .

= وقد عقب عليه بقوله : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأبو معشر اسمه : نجيح : مولى بني هاشم وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه » .

والوحر بفتح الحاء وسكونها : الحقد ، والغيظ ، والغشُّ وأشد الغضب والعداوة ووساوس الصدر وبلابله (المعجم الوسيط 2 / 1028) .

(1) هذا حديث يروى مسندًا من أحاديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة .
ويروى مرسلا في موطأ مالك من رواية عطاء الخراساني .
وطريقه المرسل ضعيف بالإرسال .
وطرقه المسندة فيها مقال إلا أن أقر بها إلى الحسن هو حديث أبي هريرة كما أشار إلى ذلك ابن حجر والشيخ ناصر الألباني .
ثم إن طرقه بمجموعها وشواهدها ترقى إلى الجيد والحسن كما أشار إلى ذلك السخاوي .
فأما حديث أبي هريرة فراوه البخاري في الأدب المفرد : 269- باب قبول الهدية 2/ 50 من رواية عمرو بن خالد ، عن ضمام بن إسماعيل ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة - فذكره .
وابن عدي في الكامل 4 / 104 من رواية عبد الواحد بن يحيى ، عن ضِمام - به .
وأعله بضمام بن إسماعيل فذكر أن أحاديثه لا يرويها غيره .
وسيأتي الرد على هذا .
وأخرجه الدولابي في الكنى 1/ 150 من رواية أبي الحسن محمد بن بكير الحضرمي ، عن ضمام - به - بمثله .
وأخرجه في 2 / 7 من رواية أبي شريك : يحيى بن يزيد بن ضماد عن موسى بن وردان - به - بمثله .
وبهذا يرد على ابن عدي ، إذ ذكر في إعلاله للحديث أنه من رواية ضمام بن إسماعيل ، وأنه لم يروه غيره وها قد رأينا متابعة أبي شريك لضمام في الرواية عن موسى بن وردان فلم ينفرد بروايته لهذا الحديث إذًا ؟! .
ومن رواية محمد بن بكير الحضرمي ، عن ضمام ، أخرجه البيهقي في الشعب ، وأبو يعلى في المسند أيضًا .
وفي التقريب 1/ 374 أن ضِمام - بكسر أوله - بن إسماعيل بن مالك المرادي أبو إسماعيل المصري : صدوق ، ربما أخطأ ، مات سنة خمس وثمانين ، وله ثمان وثمانون سنة ، وروى له البخاري في الأدب .
وفي التقريب أيضًا 2 / 289 أن موسى بن وردان صدوق أيضًا ربما أخطأ ، مات سنة سبع عشرة . وله أربع وسبعون سنة . وروى له البخاري في الأدب ، كما روى له أصحاب السنن .
وبناءً على هذا وعلى ما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير حسن الشيخ ناصر إسناده وراجع عن هذا وعن الطرق الأخرى للحديث وشواهده نصب الراية للزيلعي 4 / 120 - 122 ، وإرواء الغليل 6 / 44 - 47 ، وصحيح الجامع الصغير وزيادته 1 / 577 ح 3004 والفردوس بمأثور الخطاب للكيا الدَّيلمي 2 / 46 - 47 ، ومجمع الزوائد 4 / 146 - 147 والتمهيد لابن عبد البر 6 / 116 ، وموطأ مالك 2 / 908 ، والترغيب والترهيب 3 / 434 ، والتلخيص الحبير 3 / 69 ، وتذكرة الموضوعات ص 65 والمقاصد الحسنة ص 165 - 167 ح 352 ، وكشف الخفاء للعجلوني 1 / 381 - 382 ، وكشف الأستار عن زوائد البزَّار للهيثمي 2 / 394 ، والأحاديث المشكلة في الرتبة ص 115 ، وإتحاف السادة المتقين 5 / 346 و 6 / 159 - 160 ، 221 ، وسنن الترمذي في الموضع السابق .

وفي مسند البزار عن أنس عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال :

« تهادَوْا ؛ فإن الهدية تَسُلُّ السخيمة » (1) .

[**والتصافح**] :

● ويروى عن عمر بن عبد العزيز يرفع الحديث قال :

« تصافحوا ؛ فإنه يذهب الشحناء وتهادَوْا (2) » .

وقال الحسن : « المصافحة تزيد في المودة » .

وقال مجاهد : بلغني أنه إذا تراءى المتحابان ، فضحكَ أَحَدُهما إلى الآخر وتصافحا تَحاتَّت خَطَاياهُما كما يتحات الورَقُ من الشجر ، فقيل له : إن هذا لَيَسِيرٌ من العمل قال : تقول يسيرٌ واللّه يقول : ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (3) .

* * *

[**المسلم أخو المسلم**] :

● وقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « المسْلم أخو المسلِم لا يظْلِمُهُ ولا يخذُلُه ولا يَكْذِبُه ولا يَحْقِرُهُ » .

هذا مأخوذ من قوله تعالى – : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾ (4) .

فإذا كان المؤمنون إخوةً أُمِرُوا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها ، ونُهُوا عما يُوجبُ تَنَافُرَ القلوبِ واخْتلاَفَها وهذا من ذاك .

[**إيصال النفع لهُ ومنع الضرر عنه**] :

وأيضًا ؛ فإن الأخ من شأنه أن يوصل إلى أخيه (5) النفع ، ويكفَّ عنه الضَّرَر ، ومن

---

(1) أخرجه البزار في مسنده (2/ 394) من الكشف من رواية محمد بن معمر ، عن حميد بن حماد ، عن عائذ بن شريح ، عن أنس بن مالك ، فذكره وزاد : « لو أهدى إليَّ كراع لقبلْت ، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت » . وقد ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضع السابق بعائذ بن شريح .

(2) رواه مالك في الموطأ 2/ 908 وعقب المحقق بقول ابن عبد البر : « هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها » . أقول : لعل هذا لأن في إسناده عطاء بن أبي مسلم .

(3) سورة الأنفال : من الآية 63 والخبر في تفسير الطبري 14/ 46 - 47 ح 16260 .

(4) سورة الحجرات : من الآية 10 .

(5) م : « لأخيه » .

أَعظم الضرر الذي يجب كفه عن الأخ المسلم : الظلم [1] .

وهذا لا يختص بالمسلم ؛ بل هو محرم في حق كل أحد .

وقد سبق الكلام على الظلم مستوفى عند ذكر حديث أبي ذر الإلهي : « يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّمًا فلا تظالموا » [2] .

* * *

[نصره ظالما أو مظلوما] :

ومن ذلك خذلان المسلم لأخيه ؛ فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه كما قال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » قيل : يا رسول اللّه ! أنصره مظلوما ؛ فكيف أنصره ظالما ؟ قال : « تمنعه من الظلم ؛ فذلك نصرك إياه » .

- خرجه البخارى بمعناه من حديث أنس [3] .
- وخرجه مسلم بمعناه من حديث جابر [4] .

* * *

[من آثار نصرة المسلم وخذلانه] :

وخرج أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد اللّه [5] ، عن النبي

---

(1) م : « وهذا من أعظم الضرر .. وهذا » . (2) ص 655 . وهو الحديث الرابع والعشرون من أحاديث الكتاب .

(3) أخرجه البخاري في : 46- كتاب المظالم : 4- باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما 5/ 98 ح 2443 ، 2444 من رواية عثمان بن أبي شيبة عن هشيم عن عبيد اللّه بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل عن أنس مقتصرا على الشق الأول ومن طريق مسدد ، عن معتمر ، عن حميد .. بسياقه كاملا بنحوه ، وفيه قال : « تأخذ فوق يديه » .
ورواه في : 89- كتاب الإكراه : 7- باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه .. إلخ 12/ 223 ح 6952 من طريق محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن هشيم ، وفيه : أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه من الظلم ، فإن ذلك نصره .

(4) أخرجه مسلم في : 45- كتاب البر والصلة والآداب : 16- باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما 4/ 1998 ح 62 - (2584) من حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال :
اقتتل غلامان : غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجر أو المهاجرون : يآل المهاجرين ! ونادى الأنصار : يآل الأنصار ! فخرج رسول اللّه ﷺ فقال : « ما هذا ؟ دعوى أهل الجاهلية ؟ » قالوا : لا يا رسول اللّه ! إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر ؟ قال : « فلا بأس ! ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ؛ إن كان ظالما فلينهه ؛ فإنه له نصر ، وإن كان مظلوما فلينصره » .

(5) أخرجه أبو داود في : 35- كتاب الأدب 41- باب من رد عن مسلم غيبته 5/ 197 ح 4884 من رواية إسحاق ابن الصباح ، عن ابن أبي مريم ، عن الليث ، عن يحيي بن سليم ، عن إسماعيل بن بشير ، عن جابر وأبي طلحة بن سهل الأنصاري ، فذكره .

صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « ما مِن امْرِئٍ مُسْلم [1] يخذلُ امْرأ مُسْلِمًا في مَوْضع تُنْتَهَكُ فيه حُرْمَتُه ، ويُنْتَقَصُ فيه مِنْ عِرْضِه إلا خَذَله اللّه في موضع يُحبُّ فيه نُصْرَتَهُ ، ومَا مِن امْرئ يَنْصُرُ مُسْلِمًا في موضع يُنْتَقَصُ فيه مِن عِرْضِهِ ، ويُنتَهك فيه من حرْمَتِهِ ؛ إلا نصَرَهُ اللّه في موضع يُحبُّ فيه [2] نُصْرَتَهُ » .

• وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « مَنْ أُذِلَّ عنده مُؤمِنٌ فلم يَنْصُرْهُ وهو يقدر على أن يَنْصُرَهُ ؛ أذله اللّه على رُؤُوسِ الخَلائِق يَوْمَ القِيامَةِ [3] .

• وخرج البزار من حديث عمران بن حصين ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره ؛ نصره اللّه ، في الدنيا والآخرة [4] » .

* * *

[ومن حق المسلم : أن لا يحدثه أخوه إلا صدقا] :

ومن ذلك كذب المسلم لأخيه .

فلا يحل له أن يحدثه فيكذبه بل لا يحدثه إلا صدقًا .

• وفي مسند الإمام أحمد ، عن النواس بن سمعان ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : كَبُرت خِيانةً أَن تحدِّث أَخاك حديثًا هو لك مُصَدّقٌ وأنتَ به كاذِبٌ [5] .

(1) ليست في السنن . (2) ليست في السنن .

(3) في المسند 3 / 487 (الحلبي) من رواية حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن جبير ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال : من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره أذله اللّه عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة » .
وأورده الهيثمي في المجمع 7 / 267 وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(4) رواه البزار في مسنده (4 / 110 - 111) ح 1315 رواية عن عمر بن يحيى ، عن يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن عمران بن حصين : أن رسول اللّه ﷺ قال : فذكره بمثله .
وعقب البزار بقوله : لا نعلمه روي بإسناد أحْسَنَ من هذا ، ولا نعلمه إلا عن عمران وحده .
وقد رواه غير واحد عن الحسن ، عن عمران موقوفا و ح 3316 من رواية عمرو بن مالك ، عن معاذ بن محمد ، عن يونس بن عبيد ، به - فذكره .
و ح 3317 من رواية أحمد بن عبد اللّه السدوسي ، عن أحمد بن عبدة ، عن يزيد - به مرفوعا : « من نصر أخاه ومن يستطيع نصره ، نصره اللّه في الدنيا والآخرة » و ح 3318 من رواية أحمد ، عن محمد بن عبد الملك ، عن يزيد به موقوفا - وقد أورده الهيثمي في المجمع 7/267 من حديث عمران بن حصين وقال : رواه البزار بأسانيد ، وأحدها موقوف على عمران بن حصين وأحد أسانيد المرفوع رجاله رجال الصحيح . ورواه الطبراني .

(5) أخرجه أحمد في المسند 4 / 183 من رواية عمر بن هارون ، عن ثور بن يزيد ، عن شريح ، عن جبير بن =

[وتحريم احتقاره] :

● ومن ذلك احتقار المسلم لأخيه المسلم .

وهو ناشئ عن الكبر كما قال النبي ﷺ : « الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ ، وغَمْطُ النَّاس » .

خرَّجَهُ مُسْلِمُ من حديث ابن مسعود [1] .

● وخرجه الإمام أحمد .

وفي رواية له : « الكبر سَفَهُ الحق وازدراء الناس » [2] .

وفي رواية : « وغمص الناس » .

وفي رواية ، زيادة : « فلا يراهم شيئًا [3] » .

= نفير ، عن النواس بن سمعان قال : قال رسول الله ﷺ فذكره بمثله . إلا لفظ « أن » في أن تحدث فليس فيه .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 142 من حديث النواس وعنده : « أن تحدث » وقال : رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون ، وقد وثقه قتيبة وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره . وبقية رجاله ثقات » . أي فالحديث حسن .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : 1- كتاب الإيمان : 39- باب تحريم الكبر وبيانه 1/ 93 ح 147 - 91 من حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » قال رجل : « إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ؟ قال « إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس »
وفي ب : غمص .
وقد وردت الكلمتان في حديث النبي ﷺ عن الكبر ففي الحديث : « إنما ذلك من سفه الحق وغمص الناس »
وفي الحديث : الكبر أن تسفه الحق وتغمط الناس » مثل رواية مسلم .
وغمص الناس : احتقارهم وتنقص أقدارهم وغمطهم : الاستهانة بهم ، والاستحقار لهم والغمط إذًا قريبٌ من الغمص أو هو مثله راجع النهاية 3/ 386 - 387 .

(2) أخرجه أحمد في المسند 1/ 399 (الحلبي) 5/ 301 (المعارف) من رواية الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان » فقال رجل : يا رسول الله ! إني ليعجبني أن يكون ثوبي غسيلا ، ورأسي دهينا ، وشراك نعلي جديدا وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه أفمن الكبر ذاك يا رسول الله ؟ قال : « لا : ذاك الجمال : إن الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر مَن سَفِه الحق وازدرى الناس » .
وإسناده صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر .

(3) أخرجه أحمد في المسند 4/ 151 (الحلبي) من حديث عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يموت وفي قلبه مثقال حبة من خردل من كبر تحل له الجنة أن يريح ريحها ولا يراها فقال رجل من قريش يقال له أبو ريحانة : والله ! يا رسول الله ! إني لأحب الجمال وأشتهيه حتى أني لأحبه في علاقة سوطي ، وفي شراك نعلي ؟ قال رسول الله ﷺ : « ليس ذاك الكبر . إن الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس بعينيه » .
وهو عند أحمد في المسند 1/ 385 (الحلبي) 5/ 234 - 235 (المعارف) بإسناد فيه نظر من وجه آخر عن ابن مسعود وفي آخره : « ولكن البغي من بطر قال أو قال : سفه الحق ، وغمط الناس » وأخرجه من حديث أبي =

[وتحريم ازدرائه والاستكبار عليه والسخرية منه] :

وغمص الناس : الطعن عليهم وازدراؤهم .

● قال اللّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [1] فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال ، وإلى غيره بعين النقص فيحتقرهم ، ويزدريهم ، ولا يراهم أهلا لأن يقومَ بحقوقهم ، ولا أن يقبلَ من أحد منهم [2] الحق إذا أوردوه عليه .

* * *

[معنى قوله ﷺ : « التقوى ههنا »] :

● وقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « التقوى هَهُنا » ويشيرُ إلى صَدْره ثلاثَ مَرَّاتٍ .

فيه إشارةٌ إلى أن كَرَمَ الْخَلْقِ عند اللّه بالتقوى فرُبَّ من يَحْقِرُه [3] الناس لضعفه وقلةِ حظّه من الدنيا وهو أعظم قدرًا عند اللّه تعالى ، مِمَّنْ له قَدْرٌ في الدنيا ؛ فإنَّ الناس إنما يتفاوتون بحسب التقوى كما قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [4] وسئل النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : مَنْ أكرمُ الناس ؟ قال : « أتقاهم للّه تعالى » [5] .

= ريحانة (4 / 133 - 134) الحلبي بنحو حديث عقبة بن عامر وفيه الجملة الأخيرة بمثله .

ومعنى : غمص الناس بعينيه : احتقرهم .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 3 / 133 عن أحمد والطبراني من حديث أبي ريحانة وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني الكبير في الأوسط .

وقوله : وفي رواية إلخ سقط من م .

(1) سورة الحجرات : 11 .

(2) ليست في م .

(3) « ا » : « يحتقره الإنسان » .

(4) سورة الحجرات : 13 .

(5) أخرجه أحمد في المسند 2 / 431 (الحلبي) عن يحيى بن سعد ، عن عبد اللّه العمري ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : سئل رسول اللّه ﷺ من أكرم الناس ؟ قال : أتقاهم ، قالوا : ليس عن هذا نسألك ؟ قال : فيوسف نبي اللّه ابن نبي اللّه ابن خليل اللّه ، قالوا : ليس عن هذا نسألك ؟ قال : فعن معادن العرب تسألوني ؟ خيارهم في الجاهلية : خيارهم في الإسلام إذا فقهوا .

وأخرجه البخاري في : 60 - كتاب أحاديث الأنبياء : 8 - باب قوله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ وقوله : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتا للّه ﴾ 6 / 387 ح 3353 من رواية على بن عبد اللّه عن يحيى – به – بمثله إلا الإجابة الأولى فقد اقتصر فيها على قوله : أتقاهم وباب ﴿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ﴾ – إلى قوله ﴿ ونحن له مسلمون ﴾ 6 / 414 ح 3374 من طريق إسحاق بن إبراهيم عن المعتمر ، عن عبيد اللّه – به – بنحوه مع الإجابة الأولى مقتصرة على الكلمة الآنفة .

وفي باب قوله تعالى : ﴿ لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ﴾ 6 / 417 ح 3383 من رواية عبيد بن =

● وفي حديث آخر : « الكَرَمُ التَّقْوى » [(1)] .

والتقوى أصلها في القلب كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [(2)] .

وقد سبقَ [(3)] ذِكرُ هذا المعنى في الكَلام على حديث أبي ذر الإلٰهي عند قوله : « لو أن أوّلكم وآخِركُم وإنسكم وجنّكُم كانوا على أتقى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ منْكُم مَا زَادَ ذلك في مُلْكِي شيئا » .

[لا ينظر اللّه إلى الصور بل إلى القلوب] :

وإذا كان أصلُ التقوى في القلوب ؛ فلا يطلع أحدٌ على حقيقتها ؛ إلا اللّه تعالى كما

= إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد اللّه – به – بمثله وفيه الإجابة الأولى كاملة : أتقاهم للّه .
وفي 61- كتاب المناقب : 1- باب قول اللّه تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ إلخ 6 ، 525 من رواية محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد – به – مختصرًا وبمثل الموضعين الأولين في الإجابة الأولى .
وفي : كتاب التفسير : 12- سورة يوسف : 2- باب ﴿ لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ﴾ 8 / 362 ح 4689 من رواية محمد بن سلام عن عبدة بن سليمان عن عبيد اللّه العمري – به – بنحوه ، وفيه « أكرمهم عند اللّه أتقاهم ... فأكرم الناس يوسف نبي اللّه ... فخياركم في الجاهلية خياركم ... » .
وأخرجه مسلم في 43- كتاب الفضائل : 44- باب من فضائل يوسف عليه السلام ، 4 ، 1846 ح 168-(2378) من رواية زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، وعبيد اللّه بن سعيد عن يحيى بن سعيد – به بمثل الموضع الأول عند البخاري .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية 8/ 383 من رواية محمد بن أبي بكر ، عن يحيى بن سعيد – به – بنحو ما في المسند .
(1) أخرجه أحمد في المسند 5 / 10 (الحلبي) عن يونس بن محمد بن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول اللّه ﷺ « الحسب المال والكرم التقوى » وأخرجه الترمذي في السنن : 48- كتاب تفسير القرآن : 50- باب ومن سورة الحجرات 5/ 390 ح 3271 من رواية الفضل بن سهل وغير واحد ، عن يونس – به – بمثله ، وقال الترمذي : هذا حيث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث سلام بن أبي مطيع .
وابن ماجه في 37- كتاب الزهد : 24- باب الورع والتقوى 2/ 1410 ح 4219 عن محمد بن خلف العسقلاني عن يونس به – بمثله .
والبيهقي في السنن : كتاب النكاح : باب اعتبار اليسار في الكفاءة 7/ 135-136 عن أبي عبد اللّه الحافظ ، عن أبي العباس : محمد بن يعقوب به – بمثله .
والحاكم في المستدرك 2/ 163 و 4/ 325 عن أبي العباس : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبيد اللّه ، عن يونس – به – بمثله وقد صَحَّحَه الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي .
وانظر في تخريجه أيضًا : الموسوعة 4 / 568 .
(2) سورة الحج : 32 .
(3) ص 673 .

قال صلى اللّه عليه وآله وسلم : [1] « إن اللّه لا ينظرُ إلى صُوَرِكُم وأمْوالِكُم ولكن يَنْظُر إلى قُلُوبِكُمْ وَأعْمَالِكم » .

وحينئذ فقد يكون كثير ممن له صورةٌ حسنةٌ أو مالٌ أو جاهٌ أو رياسةٌ في الدنيا قَلْبُهُ خرابًا من التقوى ، ويكونُ مَنْ ليس له شيءٌ من ذلك قلبُه مملوءًا من التقوى ، فيكونُ أكرم عند اللّه تعالى .

[المتواضعون والجنة] :

بل ذلك هو الأكْثَرُ وقوعًا ، كما في الصحيحين عن حارثة بنِ وَهْب ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « ألا أُخْبِرُكم بأهْلِ الجنة ؟ كُلّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لو أقسم على اللّه لأبره ، ألا أخبِرُكم بأهْلِ النَّار ؟ كُلّ عتُلٍّ جَوّاظٍ مُسْتَكبِرٍ [2] » .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : 45- كتاب البر والصلة : 10- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله 4/ 1986- 1987 ح 33(...) ، 34-(...) من وجهين عن أبي هريرة ثانيهما بمثل ما أورد ابن رجب .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : 65 كتاب التفسير : 68- سورة ن والقلم : 1- باب ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ 8/ 662 ح 4918 من طريق أبي نعيم ، عن سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ، لو أقسم على اللّهِ لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار ؟ ... » الحديث فذكره .

وفي : كتاب الأدب : 61- باب الكبر 10/ 489 ح 6071 من طريق محمد بن كثير ، به – بنحوه وفيه متضاعف .

وفي : 83- كتاب الأيمان والنذور : 9- باب قول اللّه تعالى : ﴿ وأقسموا باللّه جهد أيمانهم ﴾ 11 / 541 ح 6657 من رواية محمد بن المثنى ، عن غندر ، عن شعبة ، عن معبد بن خالد ، – به – بنحوه ، وفيه : « ألا أدلكم ... وأهل النار كل جواظ عتل ... » .

وأخرجه مسلم في صحيحه : 51- كتاب صفة الجنة ونعيمها : 13- باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء 4/ 2190 ح 46-(2853) عن عبيد اللّه بن معاذ العنبري ، عن أبيه عن شعبة – به – بنحوه ، وفيه أنهم قالوا : بلى في السؤالين ومن طريق ابن المثني بمثله إلا أنه قال : « ألا أدلكم » وح 47-(...) من رواية محمد بن عبد اللّه بن نمير ، عن وكيع عن سفيان ، عن معبد – به – أن رسول اللّه ﷺ قال : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ، لو أقسم على اللّه لأبره ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل جواظ زنيم متكبر » .

قال النووي : ضبطوا قوله : متضعف بفتح العين وكسرها والمشهور الفتح ، ولم يذكر الأكثرون غيره ، ومعناه : يستضعفه الناس ويحتقرونه ، ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا ، يقال : تضعفه واستضعفه وأما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل ، خامل ، واضع من نفسه .

قال القاضي وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان .

والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء ، كما أن معظم أهل النار : القسم الآخر ، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين .

وقوله ﷺ : لو أقسم على اللّه لأبره ، معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم اللّه تعالى بإبراره لأبره ، وقيل : لو دعاه لأجابه . يقال : أبررت قسمه وبررته والأول هو المشهور ، والعتل ؛ هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل ،

[المستكبرون والنار] :

● وفي المسند عن أنس عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال :

« أما أهل الجنة : فكلُّ ضَعِيفٍ مُسْتَضْعَفٍ أشْعَث ذِي طِمْرِيْنِ لو أقْسَمَ عَلَى اللّهِ لأَبَرَّهُ ، وأما أهْلُ النَّار فكلّ جِعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ جَمَّاعٍ منَّاعٍ ذِي تَبَعٍ [1] » .

● وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « تَحاجَّتِ الجنة والنار فقالت النار : أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة : [مالي] [2] لا يدخلني إلا ضُعفَاءُ الناس وسَقَطُهُم ؟ فقال اللّه تعالى للجنة : أنتِ رَحْمَتِي أرحَمُ بكِ مَنْ أشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وقال للنار : أنتِ عَذَابِي أعذّبُ بك مَنْ أشَاءُ مِنْ عِبَادِي [3] » .

● وخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سَعيد عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « افتخَرَتِ الجنَّةُ والنار فقالت النارُ : يارب ! يدخلني الجبابرةُ والمتكبرون والملوك والأشراف وقالت الجنة : يارب ! يدخلني الضعفاء والفقراء والمساكين » .

وذكر الحديث [4] .

= وقيل : الجافي الغليظ .

والجواظ : الجموع المنوع وقيل كثير اللحم المختال في مشيته ، وقيل القصير البطين ، وأما الزنيم فهو الدعي في النسب ، الملصق بالقوم وليس منهم شبه بِزَنَمَة الشاة .

وأما المتكبر والمستكبر ، فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق ، وغمط الناس . النووي 19 / 187 - 188 .

(1) أخرجه أحمد في المسند 3/ 145 (الحلبي) من رواية ابن لهيعة ، عن أبي النصر ، عن أنس فذكره وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (10 / 264) وقال : رواه أحمد من حديث أنس وفيه ابن لهيعة وحديثه يُعْتَضَد . وهذا منه إشارة إلى أن الحديث حسن ، خاصة وقد روي من غير وجه نحوه كما سبق .

(2) من الصحيحين .

(3) هذا جزء حديث أخرجه البخاري في : 65- كتاب التفسير : 50- سورة ق : 1- باب ﴿ وتقول هل من مزيد ﴾ 8 / 595 ح 4850 .

وفي : كتاب التوحيد : 25- باب ما جاء في قول اللّه تعالى : ﴿ إن رحمت اللّه قريب من المحسنين ﴾ 13/ 434 ح 7449 من وجوه عن أبي هريرة .

فأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : 13- باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء 4 ، 2186 ح 34- (2846) ، 35- (..) ، (..) ، 36- (..) من وجوه عن أبي هريرة كذلك .

(4) أخرجه أحمد في المسند 3/ 78 (الحلبي) جزء حديث طويل من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة عن أبي سعيد ، فذكره .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7/ 112 من حديث أبي سعيد وعقب عليه بقوله : في الصحيح بعضه محالا على حديث أبي هريرة ، رواه أحمد ورجاله ثقات ؛ لأن حماد بن سلمة ، رَوَى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط . أي فالحديث صحيح . =

[لا يسوغ تقويم الناس بظواهرهم] :

● وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال : « مر رجل على رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فقال لرجل عنده جالس : ما رأيك في هذا ؟ فقال : رَجُلٌ من أشرافِ الناس ؛ هذا واللّه حَرِيّ إن خَطَبَ أن يُنْكَحَ وإنْ شَفَع أن يُشَفّع ، وإن قال أن يُسْتَمَعَ لقوله ، قال : فَسَكَتَ النبيُّ صلى اللّه عليه وآله وسلم ثم مرَّ رَجُلٌ آخر فقال له [1] رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : ما رأيك في هذا ؟ قال : يا رسول اللّه ! هذا رجلٌ من فقراء المسلمين ، هذا حريٌّ إن خَطَبَ أن لا يُنْكَحَ ، وإن شَفَعَ أن لا يُشْفَعَ ، وإن قال أن لا يُسْمَعَ [2] لقوله ، فقال رسول اللّه ﷺ : « هذا خير من ملء الأرض من [3] مثل هذا » .

● وقال محمد بن كعب القُرَظي في قوله تعالى : ﴿ إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ﴾ [4] قال : « تخفضُ رِجَالاً كانوا في الدنيا مرتفعين ، وترفعُ رِجَالاً كانُوا في الدنيا مخْفُوضِينَ » .

= وفي المسند بعد ما أورده ابن رجب : فقال تبارك وتعالى للنار : « أنت عذابي أصيب بك من أشاء . وقال للجنة : أنت رحمتي وسعت كل شيء ولكل واحدة منكما ملؤها ، فأما النار فيلقى فيها أهلها ، وتقول : هل من مزيد ؟ حتى يأتيها تبارك وتعالى فيضع قدمه عليها فتزوي وتقول : قدني قدني ، وأما الجنة فتبقى ما شاء اللّه أن تبقى ثم ينشئ اللّه لها خلقا بما شاء » .

(1) « ا » : « قال » . (2) ليست في م وهي في الصحيح .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : 67 - كتاب النكاح : 15 - باب الأكفاء في الدين 9 / 132 ح 5091 عن إبراهيم بن حمزة ، عن ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل قال : مر رجل على رسول اللّه ﷺ فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا حريٌّ إن خطب أن يُنكح ، وإن شفعَ أن يشفع وإن قال أن يُستمع إليه ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ما تقولون في هذا ؟! قالوا : حريّ إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يستمع ، فقال رسول اللّه ﷺ : هذا خير من مِلْءِ الأرض مثل هذا .
وأخرجه في : 81- كتاب الرقاق : 16- باب فضل الفقر 11 / 273 ح 6447 عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن ابن أبي حازم – به – عن سهل قال :
مر رجل على رسول اللّه ﷺ فقال لرجلٍ عنده جالس : ما رأيك في هذا ؟ فقال : رجل من أشراف الناس ، هذا واللّه حري إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، قال : فسكت رسول اللّه ﷺ ثم مَرَّ رجل فقال له رسول اللّه ﷺ : ما رأيك في هذا ؟ فقال يا رسول اللّه ! هذا رجل من فقراء المسلمين ؛ هذا حري إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يسمع لقوله ، فقال رسول اللّه ﷺ : هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا » .
وها نحن أولاء ترى أن ابن رجب لفق من الموضعين رواية واحدة أوردها عن الصحيحين .
فهل يريد بقوله وفي الصحيحين : في جملة الصحيحين ؟ لكن لم يعدل عن إيراد رواية موضع بعينه ؟ على أية حال فقد تعمدت إيراد الروايتين في الموضعين لأبين أن روايته لم تتفق مع أي منهما اتفاقا تاما .

(4) سورة الواقعة : 1 ، 2 .

[بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم وقيمة الكبر وعواقب المتكبر] :

● قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) .

يعني يكفيه من الشر احتقاره أخاه المسلم ؛ فإنه إنما يحتقر أخاه المسلم لِتَكَبُّرِهِ عليه ، والكِبْرُ مِنْ أَعْظَمِ خِصَال الشَّرِّ .

● وفي صحيح مسلم عن النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم أنه قال : « لا يدخُلُ الجنَّةَ مَنْ في قلبه مثقال ذرة من كبر [1] » .

وفيه أيضا عنه أنه قال : « العِزُّ إِزَارُهُ ، والكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فمن ينازعني عذبته [2] » .

فمنازعة اللّه تعالى صفاتِه التي لا تليق بالمخلوق ؛ كفى بها شرا .

● وفي صحيح ابن حبان ، عن فضالة بن عبيد ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة لا يسأل عنهم : رجل ينازع اللّه رداءه [3] فإن رداءَهُ الكبرياءُ ، وإِزَارَهُ العِزُّ ، ورجل في شك من أمر اللّه تعالى والقنوط من رحمة اللّه [4] .

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة [5] عن النبى صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « من قال : هَلَكَ الناسُ ؛ فهو أَهْلَكُهم » .

قال مالك : إِذَا قالَ ذلك تحزنا لما يرى في الناس ، يعني في دينهم ؛ فلا أرى به بأسا

---

(1) أخرجه مسلم : 1- كتاب الإيمان : 39- باب تحريم الكبر وبيانه 1/ 93 ح 147- (91) من وجهين عن عبد اللّه ابن مسعود . وقد تقدم ص 620 ، 989 .

(2) أخرجه مسلم في : 45- كتاب البر والصلة والآداب 38- باب تحريم الكبر 4/ 2023 ح 136- (2620) من حديث أبي مسلم الأغر ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ فذكره ، وفي الكلام محذوف تقديره ، قال اللّه عز وجل .

(3) م : ينازع اللّه إزاره ورجل ينازع اللّه على ردائه وهو مخالف للأصول .

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب السير : باب طاعة الأئمة : 7/ 44 ح 4541 من رواية أحمد بن علي المثنى ، عن هارون بن معروف ، عن المقري ، عن حيوة ، عن ابن هانئ ، عن عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « ثلاثة لا يسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، ومات عَاصِيًا ، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فجاءته بعده ، وثلاثة لا يسأل عنهم : رجل ينازع اللّه على ردائه ، فإن رداءه الكبر ، وإزاره العز ، ورجل في شك من أمر اللّه تعالى والقنوط من رحمة اللّه » وفي المطبوع من ابن حبان تحريف نفيه : « والقانط من رحمة اللّه » .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه : 45- كتاب البر : 41- باب النهي من قول هلك الناس 4/ 2024 ح 139- (2623) عن عبد اللّه بن مسلمة القعنبي ، عن حماد بن مسلمة ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكهم » .

وليس في صحيح مسلم ما نسبه ابن رجب إليه فيما يتعلق ببداية الحديث .

وإذا قال ذلك عُجْبًا بنفسه ، وتصاغرًا للناس ؛ فهو المكْرُوهُ الذي نهى عنه [1] .

ذكره أبو داود في سننه [2] .

* * *

[كل المسلم على المسلم حرام وتحريم إيذاء المسلم بأية صورة] :

● قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : (كُلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) .

هذا مما كان النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يخطب به في المجامع العظيمة ؛ فإنه خطب به في حجة الوداع يوم النحر ، ويوم عرفة ، واليوم الثاني من أيام التشريق ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومِكُمْ هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا [3] » .

● وفي رواية للبخارى وغيره « وأبشاركم [4] » .

● وفي رواية : « فأعادها مرارًا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلَّغت اللهم هل

---

(1) أورده أبو داود في سننه ح 4983 عقب روايته لحديث أبي هريرة هذا الذي أورده ابن رجب عن مسلم وعنده : يعني في أمر دينهم .

(2) سنن أبي داود عقب روايته للحديث المذكور في : 35- كتاب الأدب : 85- باب حدثنا مسدد 5 / 260 - 261 حديث 4983 بروايتين « إذا سمعت » « إذا قال الرجل » كما في مسلم .

وانظر النووي على مسلم في الوضع المذكور ، وهامش مسلم .

(3) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في الصحيح : 3- كتاب العلم : 9- باب قول النبي ﷺ : « رب مُبلَّغ أوعى من سامع 1 / 157 - 158 ح 67 من حديث ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وانظر الأحاديث 105 , 1741 , 3197 , 4662 , 5550 , 7078 , 7447 .

(4) أخرجها البخاري في : 92- كتاب الفتن : 8- باب قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » 13 / 26 ح 7078 وهذا الموضع الوحيد في البخاري لها يقتضينا أن نفيد منها ومن الحديث ، ومن التعقيب على الحديث ، قال البخاري رحمه اللّه حدثنا مسدَّد ، حدثنا يحيى حدثنا قرةُ ابن خالد حدثنا ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة – وعن رجل آخر هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة أن رسول اللّه ﷺ خطب الناس فقال : « ألا تدرون أيُّ يوم هذا ؟ » قالوا : اللّه ورسوله أعلم – قال : حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه – فقال : « أليس بيوم النحر ؟ » قلنا : بلى يا رسول اللّه ، قال : « أي بلد هذا ؟ أليست بالبلدة الحرام ؟ » قلنا بلى يا رسول اللّه ، قال : « فإن دماءكم ، وأموالكم وأعراضكم .. وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . ألا هل بلغت ؟ » قلنا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له ، فكان كذلك . قال : لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . فلما كان يومُ حُرِّقَ ابن الحضرمي حين حرَّقهُ جارية بن قدامة قال : أشرِفوا علي أبي بكرة ، فقالوا : هذا أبو بكرة يراك . قال عبد الرحمن : فحدثتني أمي عن أبي بكرة أنه قال : « لو دخلوا عليّ ما بَهَشْتُ بقصبة » .

بلغت [1] » .

● وفي رواية : ثم قال : « ألا ليبلغ الشاهد الغائب [2] » .

● وفي رواية للبخاري : « فإن اللّه حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها [3] » .

وفي رواية : « دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذا البلد إلى يوم القيامة حتى دفعة يدفعها مسلم مسلمًا يريد بها سوءًا [4] حرام » .

● وفي رواية قال : « المؤمن حرام على المؤمن ، كحرمة هذا اليوم ، لحمه عليه حرام أن يأكله أو يغتابه بالغيب ، وعرضه عليه حرام أن يخرقه ، ووجهه عليه حرام أن يلطمه ، ودمه عليه حرام أن يسفكه ، وحرام عليه أن يدفعه دفعة تُعْنِتُه » [5] .

● وفي سنن أبي داود عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حَبْل ، معه فأخذها ففزع ؛ فقال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : « لا يحل لمسلم أن يُرَوِّعَ مسلمًا » [6] .

● وخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن السائب بن يزيد ، عن النبي صلى اللّه عليه

---

(1) من ذلك ما أخرجه البخاري في : 25- كتاب الحج : 132- باب الخطبة أيام منى 3/ 573 من رواية فضيل بن غزوان عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما : أن رسول اللّه ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : « يا أيها الناس ! أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال : فأي شهر هذا ، قالوا : شهر حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ؟ في شهركم هذا ، فأعادها مرارا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم ! هل بلغت ؟ اللهم ! هل بلغت ؟ قال ابن عباس رضي اللّه عنهما ، فوالذي نفسي بيده ، إنها لوصيته إلى أمته ، فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض » .

(2) كما أخرجه البخاري في : 97- كتاب التوحيد : 24- باب قول اللّه تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ 13/ 424 ح 7447 من حديث أبي بكرة .

(3) البخاري في الحدود : باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق 12/ 85 ح 6785 .

(4) أورده الهيثمي في كشف الأستار 2/ 35 ح 1143 تاما وقال في المجمع 3/ 268 : رجاله ثقات .

(5) أورده الهيثمي في المجمع 3/ 268- 269 عن الطبراني في الكبير من حديث أبي مالك الأشعري وقال : فيه محمد بن إسماعيل بن عباس وهو ضعيف .

ومن حديث كعب بن عاصم الأشعري في 3/ 272 عن الطبراني في الكبير وقال : فيه كرامة بنت الحسين ولم أجد من ذكرها . وفيه : دفعا يتعتعه . وهو في الكبير 19/ 175- 176 وفي م : « بغته » .

(6) أخرجه أبو داود في سننه : 35- كتاب الأدب : 93- باب من يأخذ الشيء على المزاح 5/ 273- 274 من رواية محمد بن سليمان الأنباري ، عن ابن غير ، عن الأعمش ، عن عبد اللّه بن يسار ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإسناده صحيح ؛ كما في صحيح الجامع 7658 .

وآله وسلم قال : « لا يأخذْ أحدكم عصَا أخيه لاعبًا جادًّا ، فمن أخذ عصَا أخيه ؛ فَليَرُدها إليه » [1] .

● قال أبو عبيد [2] يعنى أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته ، إنما يريد إدخال الغيظ عليه ، فهو لاعب في مذهب السَّرِقَةِ جادّ في إدخال الروع والأذى عليه .

● وفي الصحيحين عن ابن مسعود ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ، فإن ذلك يَحزُنُه » .

ولفظه لمسلم [3] .

● وخرج الطبراني من حديث ابن عباس ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لا يتناجى اثنان دون الثالث ؛ فإن ذلك يؤذي المؤمن ، واللّه يكره أذى المؤمن [4] » .

● وخرج الإمام أحمد ، من حديث ثوبان ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال :

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 4 / 221 (الحلبي) من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد اللّه بن السائب ، عن أبيه ، عن جده أنه سمع النبي ﷺ قال : « لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جادا ولا لاعبا وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليرددها عليه » .
ومن رواية يزيد عن أبي ذئب – به نحوه وفيه : « لَعبًا جادا .. » ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب به – نحوه وفيه : « لعبا جادا وإذا أخذ » .
وأخرجه أبو داود في السنن : 35- كتاب الأدب 93- باب من يأخذ الشيء على المزاح 5 / 273 عن محمد بن بشار عن يحيي وعن سليمان بن عبد الرحمن ، عن شعيب بن إسحاق كلاهما عن ابن أبي ذئب – به – بمثل الرواية الأولى عند أحمد ، وقال سليمان : لعِبًا ولاجدا ... فليردها » .
والحديث أخرجه الترمذي في : 34- كتاب الفتن : 3- باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يُرَوِّع مسلما 4 / 462 ح 2160 من حديث بندار ، عن يحيى – به – أن رسول اللّه ﷺ قال : فذكره بمثل ما ذكر ابن رجب ، ثم عقب عليه بقوله : وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبي هريرة .
وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب .
والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي ﷺ أحاديث وهو غلام ، وقبض النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين ووالده يزيد بن السائب له أحاديث . هو من أصحاب النبي ﷺ ، وقد روى عن النبي ﷺ . وهو حديث حسن كما في صحيح الجامع 7578 .

(2) في الغريب 1 / 407 وفيه : « إدخال الأذى والروع عليه » .

(3) صحيح البخاري : 79- كتاب الاستئذان : 47- باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة 11 / 82- 83 .
ومسلم في : 39- كتاب السلام : 15- باب مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه - 4 / 1718 ح 38-(..) وهو في مسلم من وجه آخر أيضًا ح 37- (2184) وفيه : « حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه » .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8 / 64 من حديث ابن عباس وقال : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه ، والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير الحسن بن كثير ، ووثقه ابن حبان وعبد الوهاب ابن الورد اسمه وهيب بن الورد ، كما ذكر شيخ الحفاظ المزي .

« لا تُؤْذُوا عبادَ اللّه ، ولا تعيّروهم ولا تطلبُوا عوراتِهِمْ فإنَّه مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أخِيهِ المسْلم طَلَبَ اللّه عَوْرَتَهُ ، حتَّى يفْضَحَهُ في بَيْتِهِ » [1] .

● وفي صحيح مسلم [2] عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم سئل عن الغيبة فقال : « ذِكْرِكَ أخاكَ بما يَكْرَهُ » قال : أرأيتَ إن كان فيه ما أقولُ ؟ فقال : « إن كان فيه ما تقول ؛ فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقولُ ؛ فقد بَهَتَّه » .

فتضمنت هذه النصوص كلها ، أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول ، أو فعل ، بغير حق .

● وقد قال اللّه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [3] وإنما جعل اللّه المؤمنين إخوة ليتعاطفوا ويتراحموا .

● وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم ، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر [4] » .

● وفي رواية لمسلم : « المؤمنون كرجلٍ واحد إن اشتَكَى رأسُهُ تَدَاعَى له سَائِرُ الجسَدِ بالحمى والسهر » [5] .

● وفي رواية له أيضًا :

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 5/ 279 (الحلبي) من طريق محمد بن بكر عن ميمون ، عن محمد بن عبادة ، عن ثوبان عن النبي ﷺ فذكره بالنص الذي ذكره ابن رجب .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8/ 86 - 87 عن أحمد ورجاله ، رجال الصحيح ، غير ميمون بن عجلان وهو ثقة .

(2) أخرجه مسلم في : 45 - كتاب البر والصلة والآداب : 20 - باب تحريم الغيبة 4/ 2001 ح 70 - (2589) من رواية أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : اللّه ورسوله أعلم ... الحديث .
فقد طرح الرسول ﷺ السؤال : أتدرون ما الغيبة ؟ وليس في صحيح مسلم أنه ﷺ سئل كما حكى ابن رجب .
ومعنى : بهته : قلت فيه البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره ، وأصل البهت : أن يقال له الباطل في وجهه ، وهما حرامان لكن تباح الغيبة لِغَرَضٍ شرعي كما في شرح النووي في هذا الموضع .

(3) سورة الأحزاب : 58 .

(4) أخرجه البخاري 78 - كتاب الأدب : 27 - باب رحمة الناس والبهائم 10 / 438 ح 6011 .
ومسلم في : 45 - كتاب البر والصلة والآداب : 17 - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم 4/ 1999 - 2000 ح 66 - (2586) .
واللفظ المذكور لمسلم ما عدا الجملة الأخيرة ففي مسلم « بالسهر والحمى » .

(5) هو في مسلم عقب الحديث السابق .

« المسلمون كرجلٍ واحد إن اشتكَى عينُهُ اشتكى كلُّه ، وإن اشتكى رأسُه اشتكى كلُّه » (1) .

● وفيهما عن أبي موسى رضي اللّه عنهُ ، عن النبي ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا (2) » .

● وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « المؤمن مرآة المؤمن [و] المؤمن أخو المؤمن ، يكفُّ عنه ضيعتَه ويحوطُه مِنْ وَرَائه » (3) .

● وخرجه الترمذي (4) ولفظه « إن أحَدَكُم مِرْآةُ أخيه ، فإن رَأَى بِهِ أذى ، فَلْيُمِطهُ عَنْهُ » .

قال رجل لعمر بن عبد العزيز : « اجعل كبير المسلمين عندك أبا ، وصغيرهم ابنًا ، وأوسطَهم أخًا ، فأي أولئك تحب أن تسيء إليه ؟! » .

● ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي :

« ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة : إن لم تنفعه ؛ فلا تضره ، وإن لم تُفْرِحْه ؛ فلا تغمه ، وإن لم تمدحه فلا تذمّه » .

* * *

(1) عقب الحديث السابق .

(2) البخاري في : 78 - كتاب الأدب : 36 - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا 10 / 449 - 450 ومسلم في الموضع المذكور قبل أحاديثه السابقة ح 65 - (2585) .

(3) رواه أبو داود في : 35 - كتاب الأدب : 57 باب في النصيحة (5) 217 - 218 ح 4918 من طريق الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رياح ، عن أبي هريرة وإسناده حسن ؛ راجع صحيح الجامع 6656 والصحيحة 926 .

(4) في : 28 - كتاب البر والصلة : 18 - باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم 4 ، 325 - 326 ح 1929 من طريق أحمد بن محمد ، عن عبد اللّه بن المبارك ، عن يحيى بن عبيد اللّه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وعقب عليه بقوله : ويحيى بن عبيد اللّه ضعفه شعبة وفي الباب عن أنس وفي م : « فمن » وهو مخالف لما في الأصول .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبي هرُيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ :

« مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً عَنِ كُرَبِ الدُّنْيَا : نَفَّسَ اللّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُربِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ : يَسَّرَ اللّهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَة ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا : سَتَرَهُ اللّهُ في الدُّنْيَا وَالاخِرَةِ ، وَاللّهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا : سَهَّلَ اللّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ ، ومَا جَلَسَ [1] قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ اللّه يَتْلُونَ كِتَابَ اللّه ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ؛ إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

- هذا الحديث خرجه مسلم من رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة [2] .
- واعترض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه [3] .
- منهم أبو الفضل الهروي ، والدارقطني ، فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش قال : حُدِّثتُ عن أبي صالح ؛ فتبين أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح ، ولم يذكره من حدثه عنه .

ورجح الترمذيّ وغيره هذه الرواية [4] .

---

(1) هكذا في الأصول وفيه مخالفة لما في مسلم : « وما اجتمع » .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار 11 - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر 4 / 2074 ح 38 - (2699) ومن رواية يحيى بن يحيى التميمي ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن العلاء الهمداني ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ فذكره .

(3) وأخرجه عقبه من وجوه منها من حديث الأغر أبي مسلم أنه قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد : أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال : « لا يقعد قوم يذكرون اللّه عز وجل إلا حفتهم الملائكة ... » الحديث بنحوه .

(4) فقد روى الترمذي في سننه : 15 - كتاب الحدود : 3 - باب ما جاء في الستر على المسلم 4 / 34 ح 1425 من رواية أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وذكر حديث مسلم مختصرا وقال : وفي الباب عن عقبة بن عامر ، وابن عمر ثم قال عن حديث أبي هريرة : « هكذا روي غير واحد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو رواية أبي عوانة .

وزاد بعض أصحاب الأعمش في متن الحديث : « ومن أقال مسلمًا أقالَ اللّه عَثْرَتَهُ

= وروى أسباط بن محمد عن الأعمش ، قال : حدثت عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ، وكان هذا أصح من الحديث الأول حدثنا بذلك عبيد بن أسباط بن محمد ، قال : حدثني أبي عن الأعمش بهذا الحديث .

أقول : ومع هذا فلا وجه للاعتراض على مسلم ؛ ذلك أن مسلما بعد أن أورد الحديث من رواية الأعمش عن أبي صالح ، أورده عقبهُ بما يفسر هذه العنعنة ، وقال : حدثنا محمد بن عبد اللّه بن نمير ، حدثنا أبي ، وحدثناه نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا أبو أسامة ، قالا : حدثنا الأعمش ، حدثنا ابن نمير ، عن أبي صالح وفي حديث أبي أسامة ، حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : بمثل حديث أبي معاوية غير أن حديث أبي أسامة ليس فيه ذكر التيسير على المعسر » .

وقد أورد الترمذي في السنن : 28- كتاب البر والصلة : 19- باب ما جاء في السترة على المسلم 4/ 326 ح 1930 رواية أسباط بن محمد التي أشار إليها ابن رجب ، والتي سبق أن أشار الترمذي نفسه إليها ، وذلك من رواية عبيد بن أسباط بن محمد القرشي ، عن أبيه ، عن الأعمش ، قال : حدثت عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره من وجه آخر أطول من روايته الأولى وأخصر من رواية مسلم ، ثم قال : وفي الباب عن ابن عمر وعقبة بن عامر ، وهذا حديث حسن وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه حدثت عن أبي صالح » .

والمفاد من صنيع مسلم والترمذي أمور :

الأول : أن الكثير قد رووا هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح بلا واسطة بينهما .

والثاني : أن إطباق هؤلاء على رواية الحديث بدون واسطة بين الأعمش وأبي صالح قاض بأن الأعمش قد سمع هذا الحديث من أبي صالح دون واسطة .

والثالث : أن رواة الصحيح لو شاموا في الحديث برق تدليس ما أوردوه في كتبهم ، كيف وهو موجود في صحيح مسلم !؟ .

والرابع : أن ما ورد من تحديث الأعمش بالحديث عن أبي صالح بواسطة صحيح أيضا بدليل تفسير مسلم لذلك وإيضاحه بأن المحدث للحديث عن أبي صالح للأعمش إنما هو ابن نمير .

والخامس : أنه إذا أورد الحديث بالواسطة بين الراويين مرة يصرح فيها بالتحديث ، وبدونها مرة أخرى بالعنعنة فلا يعني هذا دائمًا أن في الحديث تدليسا أو انقطاعا ، سيما إذا كانت رواية العنعنة من طريق الكثرة أو رواة الصحيح .

والسادس : أنه إذا كان الأمر كذلك فقد صح الأمران معًا : أن الأعمش رواه عن طريق ابن نمير عن أبي صالح وأنه رواه عن أبي صالح .

ومتى صحت الروايتان فقد وجب التوفيق ، وقد كفانا مؤنته المباركفوري في شرحه للترمذي 3/ 124 حيث قال تعليقا على الحديث ورواية الأعمش : حدثت عن أبي صالح : « وهذا يدل على أن بين الأعمش وأبي صالح واسطة ولم يسمع هذا الحديث منه ، ولم يذكر مَنْ حدثه عنه (وقد عرفنا من مسلم أنه ابن نمير) وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما بينه الترمذي ، وهذا يدل على أن الأعمش سمع هذا الحديث من أبي صالح بغير واسطة فالتوفيق أن الأعمش رواه عنه بواسطة ، ثم لقيه فسمعه منه من غير واسطة واللّه أعلم » .

فإذا أضفنا إلى هذا أن مسلما إنما بدأ بحديث الأعمش عن أبي صالح ثم أورد تحديث ابن نمير للأعمش بحديث أبي صالح في المتابعات تأكد لنا صحة رواية الحديث بدون واسطة لا سيما في ضوء ما ذكره المباركفوري ، وقطعت جهيزة قول كل معترض !

وحديث الأعمش عن أبي صالح ؛ صحيح إذًا .

يَوْمَ القِيَامَةِ » [1] .

● وخرجا في الصحيحين من حديث ابن عمر ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « المسْلمُ أخو المسْلِمِ لا يظلِمُهُ ولا يُسْلِمُه ومَنْ كان في حاجَةِ أخيهِ كان اللّه في حاجته ، ومَن فَرَّجَ عن مُسْلم كُرْبة فَرَّجَ اللّه عَنْه كُرْبة من كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَة وَمْنَ سَتَرَ مُسْلمًا سَتَرَهُ اللّهُ يَوْمَ القيامة » [2] .

● وخرج الطبراني من حديث كعب بن عُجْرَةَ ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « من نَفَّس عن مُؤمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِه ، نفس اللّه عنه كربةً من كرب يوم القيامة ، ومن سَتَر على مؤمن عورته ، سَتَر اللّه عورته ، ومن فرَّجَ عن مُؤمن كربة فرَّج اللّه عنه كربته » [3] .

● وخرج الإمام أحمدُ من حَدِيث مَسْلَمَةَ بنِ مَخْلد ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « من ستر مسلمًا في الدنيا ستره اللّه في الدنيا والآخرة ، ومن نَجَّى مَكْرُوبًا ، فَكَّ اللّه عنْه كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْمِ القيامة ، وَمْن كان في حَاجةِ أخِيه ، كانَ اللّهُ في حَاجتِه » [4] .

* * *

[من نفس عن مؤمن كربة] :

● فقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « من نَفَّسَ عنَ مؤمنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللّه عَنْهُ كُرْبَةً من كُرب يَوْم القِيَامَةِ » .

---

(1) أورده أحمد بن حنبل في المسند 2/ 252 (الحلبي) من رواية يحيى بن معين ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من أقال عثرة أقاله اللّه يوم القيامة » .

(2) أخرجه البخاري في : 46- كتاب المظالم : 3- باب لا يظلم المسلِمُ المسلمَ ولا يسلمه 5/ 97 ح 2442 وفي : 89- كتاب الإكراه : 7 - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه 12 / 323 ح 6951 من حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر بنحو ما أورد ابن رجب في الموضع الأول ، ومختصرا في الموضع الثاني وأخرجه مسلم في : 45- كتاب البر والصلة والآداب 15- باب تحريم الظلم 4/ 1996 ح 58-(2580) بمثل ما أورد ابن رجب ؛ فاللفظ المذكور لمسلم .

وقد سقط من الأصول لفظ كربة في قوله ومن فرج عن مسلم كربة وهي في الصحيحين كليهما فلذلك أثبتناها .

(3) أورده الهيثمي في المجمع 8/ 193 من حديث كعب وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه شعيب بياع الأنماط ، وهو مجهول وهو في الكبير 19 / 158 من طريق ليث بن أبي سليم وفيه ما فيه .

(4) حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند 4/ 104 (الحلبي) وأورده الهيثمي في المجمع 6/ 246 من حديث مسلمة وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

هذا يرجع إلى أن الجزاء من جنس العمل ، وقد تكاثرتِ النُّصوصُ بهذا المعنى ، كقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « إنما يَرْحَمُ اللّه من عباده الرحماء » [1] .

وقوله : « إنّ اللّه يُعذِّبُ الذينَ يُعَذبُونَ النَّاسَ في [2] الدُّنْيَا » .

والكُرْبَة : هي الشدة العظيمة التي توقع صَاحِبها في الكَرْب ، وتنفيسها أن يخفف عنه منها ، مأخود من تنفس الخناق كأنه يرخي له الخناق حتى يأخذ نَفَسًا .

والتفريج أعظم من ذلك ، وهو أن يزيلَ عنه الكربة فتنفرجَ عنه كُربَتُه ، ويزولَ هَمُّهُ وغمّه .

* * *

[جزاء التنفيس والتفريج] :

فجزاء التنفيس التنفيس وجزاء التفريج التفريج .

---

(1) هذا جزء حديث أخرجه البخاري في : 23- كتاب الجنائز : 32 باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته 3 / 151 ح 1284 من حديث أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : إن ابنا لي قبض ، فائتنا ، فأرسل يقرئ السلام ، ويقول : إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكلٌّ عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب ، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها ، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، فرفع إلى رسول اللّه ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع قال : حسبته أنه قال : كأنها شَنٌّ ففاضت عيناه ، فقال سعد يا رسول اللّه ! ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها اللّه في قلوب عباده ، وإنما يرحم اللّه من عباده الرحماء » وانظره في الأحاديث 5655 ، 6607 ، 7277 ، 7448 .
وأخرجه مسلم في : 11 - كتاب الجنائز : 6 - باب البكاء على الميت 2 ، 635 - 636 ح 11 - (923) .
والقعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت ، والشَّنُّ : القربة البالية ، والمعنى : وروحه تضطرب وتتحرك لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقي في القربة البالية .
وانظر باقي تخريج الحديث في الموسوعة عن النسائي وأبى داود وأحمد والبيهقي والطبراني والزبيدي وابن أَبي شيبة وغيرهم .

(2) أخرجه مسلم في 45- كتاب البر والصلة والآداب 33- باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال : مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام ، قد أقيموا في الشمس ، فقال : ما شأنهم ؟ أَشهد لسمعت رسول اللّه ﷺ يقول : إن اللّه يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا 4 / 2018 وأعقبه برواية عن جرير زاد فيها : وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه ، فأمر بهم فحلوا » وفي هذا قيام من هشام بن حكيم بن حزام بأمور :
1 - إبلاغ السنة وتوظيف هذا الإبلاغ في إجراء حكيم تمس الحاجة إليه .
2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حين يكون في إطار القواعد والآداب الإسلامية فسوف يفيد مع الحاكم، كما سيؤتي ثماره مع أفراد المجتمع ؟! .
3- إحسان التعبير عن الغيرة وقد رفق هشام بعمير ، وحادثه بينه وبينه فيما يشبه المناجاة ، ونصحه رفقًا به ، ويبدو أن عميرًا حين لمس منه فرط حرصه على إحسان علاقته باللّه وبالناس ثم حين لمس أن ما يقوم به جنوده خطأ لا يقره الإسلام ، ولا تحمد عاقبته أَصاخ السمع وأوقف التعذيب ، وأطلق الوثاق ؟! .

● كما في حديث ابن عمر . وقد جُمع بينهما في حديث كعْب بن عُجْرة .

● وخرج الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا : « أيُّما مُؤمِنٍ أَطْعَمَ مؤمنًا على جُوعٍ ؛ أطْعَمَهُ اللّه يوم القيامة مِن ثمار الجنَّة ، وأيُّما مُؤمِن سَقَى مُؤمِنًا عَلَى ظَمَأٍ ؛ سَقَاهُ اللّه يَوْمَ القيامَةِ مِنْ الرحيقِ المختُومِ ، وأَيُّمَا مؤمِنٍ كَسا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ ؛ كَسَاهُ اللّهُ مِنْ خُضْرِ الجنَّة » [1] .

● وخرجه الإمام أحمد بالشك في رفعه [2] ، وقيل إن الصحيح وقفه .

● وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال : « يحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قطّ ، وأجْوَعَ ما كانوا قطُّ ، وأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ ، وأنْصَبَ ما كانوا قط ؛ فمن كسا للّه عز وجل كساه اللّه ، ومن أطعم للّه عز وجل أطعمه اللّه ، ومن سقى للّه عز وجل سقاه اللّه ، ومن عفا للّه عز وجل أعفاه اللّه » [3] .

● وخرج البيهقي من حديث أنس مرفوعًا أن رجلاً من أهل الجنة يُشْرف يوم القيامة على أهل النار فيناديه رجل من أهل النار : يا فلان ! هل تعرفني ؟ فيقول : لا واللّه ! ما أعْرِفُكَ ، مَنْ أنتَ ؟ فيقول : أنا الذي مررتَ بي في دار الدنيا فاستسقيتني شَرْبةً من ماء ؛ فسقيتُك قال : قد عرفتُ ، قال : فاشْفَعْ لِي بَها عنْدَ رَبِّكَ ، قال : فيَسْأَلُ اللّه تَعَالى ، فيقولُ : شَفِّعْني فيه ، فيأمرُ به فَيُخْرَجُ من النار [4] .

* * *

[حكمة الاقتصار على كربة من كرب يوم القيامة] :

● وقوله : « كُربة من كُرَبِ يَوْم القِيَامَةِ » ولم يقل من كُرَب الدّنيا والآخرة كما قال [5] في التيسير والستر ، وقد قيل في مناسبة ذلك أن الكُرَبَ هي الشدائد العظيمة ، وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الإعسار والعَوْرات المحتاجة إلى الستر ؛ فإن

(1) الترمذي في جامعه : 38- كتاب صفة القيامة : 18- باب حدثت محمد بن حاتم المؤدب 4 ، 633 ح 2449 من عمَّار بن محمد ، عن أبي الجارود ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري فذكره بمثله ثم عقب عليه بقوله هذا حديث غريب ، وقد روي هذا عن عطية ، عن أبي سعيد ، موقوف ، وهذا أصح عندنا وأشبه . وحديث كعب مضى ص 1003 .

(2) في المسند 3 / 13 - 14 وفيه قال الإمام أحمد : « أراه قد رفعه » .

(3) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب 2 / 66 عن ابن أبي الدنيا في اصطناع المعروف موقوفا على ابن مسعود ومرفوعا باللفظ ذاته ، زاد فيه : « ومن عمل للّه أغناه اللّه » .

(4) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب 2 / 69 - 70 عن ابن ماجه والأصبهاني بسياق أتم وهو عند ابن ماجه في السنن 2 / 1215 بنحوه وفي إسناده يزيد الرقاشي ؛ وهو ضعيف .

(5) م : « قيل » .

أحدًا لا يكاد يخلو في الدنيا [1] من ذلك ولو بتعسر بعض [2] الحاجات المهمة .

● وقيل لأن كُرَبَ الدينا بالنسبة إلى كرب الآخرة كلاشيء فادخر اللّه جزاءَ تنفيسِ الكرب عنده لينفس به كُرَبَ الآخرة .

* * *

[**ودليل ذلك**] :

● ويدل على ذلك قولُ النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : « يجمع اللّه الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فيُسمِعهم الداعي ، ويَنْفُذُهم البصر ، وتدنو الشمس منهم فيبلغ الناس من الغم والكرب [3] مالا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناس بعضهم لبعض : ألا ترون ما قد بلغكم ؟ [4] ألا تنتظرون من يشفع لكم إلى [5] ربكم ؟ وذكر حديث الشفاعة [6] .

● خرجاه بمعناه من حديث أبي هريرة .

وخرجا من حديث عائشة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « تحشرون [7] حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً قالت : فقلت : يا رسولَ اللّه ! الرِّجالُ والنساءُ يَنْظُرُ بعضهم إلى بعض ؟ [8] فقال : الأمْرُ أشدُّ مِن أنْ يُهِمَّهُمْ ذلك [9] » .

● وخرجا من حديث ابن عمر ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [10] قال : يقوم أحدهم في الرشح إلى أنصاف أذُنَيْه [11] .

(1) ليست في م . (2) ليست في م .

(3) م : « من الكرب والغم » . (4) ليست في م .

(5) م : « عند ربكم » وما آثرناه هو الموافق لما في الأصول .

(6) بسياقه كاملًا أخرجه البخاري في : 60- كتاب أحاديث الأنبياء : 3- باب قول اللّه عز وجل : ﴿ ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه ﴾ 6 ، 371 ح 3340 وطرفاه في 3361 ، 4712 .

وأخرجه مسلم في : 1- كتاب الإيمان : 84- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها 1 ، 184-186 ح 327-(194) . كلاهما من حديث أبي هريرة .

(7) هذا هو لفظ البخاري ولفظ مسلم يحشر الناس وفي م : « تحشر الناس » .

(8) م : « بعضهم بعضا » وما آثرناه هو الموافق لما في الصحيحين .

(9) أخرجه البخاري في صحيحه : 81- كتاب الرقاق : 45- باب الحشر 11 ، 377-378 ح 6527 وعنده : « أشد من أن يهمهم ذاك » .

ومسلم في صحيحه : 51- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها 14- باب فناء الدنيا 4 / 2194 ح 56-(2859) .

والغُرْل جمع أغرل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي الجلدة التي تقطع في الختان ؛ يحشرون كما خلقوا لا يضيفون إلى أبدانهم شيئا ، ولا يفقدون منها شيئا ، حتى الغرلة تكون معهم .

(10) سورة المطففين : 6 .

(11) البخاري في : 65- كتاب التفسير : 83- سورة ويل للمطففين 8 : 696 .

ومسلم في : 51- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : 15- باب صفة يوم القيامة 4 / 2195 .

[الناس في عرق الآخرة] :

● وخرجا من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنهُ ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عَرَقُهُمْ في الأرض سَبْعين ذِرَاعًا ، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم » .

ولفظه للبخاري [1] ولفظ مسلم .

« إن العرق ليذهب في الأرض سبعين ذراعًا وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم » [2] .

● وخرج مسلم من حديث المقداد ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدرَ ميل أو ميلين ؛ فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق كقدر أعمالهم :

● فمنهم من يأخذهُ إلى عقبيه .

● ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه .

● ومنهم من يأخذه إلى حَقْويْهِ .

● ومنهم من يلجمه العرق إلجامًا [3] » .

* * *

[والأعمال الصالحة هي الظلال يومئذ] :

● وقال ابن مسعود [4] : « الأرض كُلّها يوم القيامة نار ، والجنة من ورائها ترى أكوابها وكواعبها فيعرق الرجل حتى يرشح عرقه في الأرض قدر قامة ، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه

---

(1) البخاري في : 81 - كتاب الرقاق : 47 - باب قول اللّه تعالى : ﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ﴾ 11 / 392 ح 6531 .

وفي « ا » : « سبعين باعًا » وهو مخالف لما في الصحيح .

(2) مسلم في : 51 - كتاب صفة الجنة : 15 - باب صفة يوم القيامة 4 / 2196 ح 61 - (2863) .

(3) أخرجه مسلم عقب الحديث السابق 62 - (2864) من حديث سليم بن عامر ، عن المقداد بن الأسود قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق ، حتى تكون منهم كمقدار ميل » قال سليم بن عامر : فواللّه ما أدري ما يعني بالميل ؟ أمسافة الأرض أم الميل الذي تكتحل به العين . قال : « فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق ، فمنهم من يكون إلى كعبيه ، ومنهم من يكون إلى ركبتيه ، ومن يكون إلى حقويه ، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما » .

وثمت بعض الاختلافات في الألفاظ بين ما في الصحيح ، وبين ما نسب إليه كما ترى .

(4) أورده ابن حجر في الفتح 11 / 394 عن الطبراني والبيهقي وأبي يعلى بنحوه .

وما مسه الحساب ، قال : فمِمَّ ذاك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : مما يرى الناس يصنع بهم .

● وقال أبو موسى : الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة وأعمالهم تُظِلُّهُم أو تُضْحيهِمْ (1) .

● وفي المسند من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا : « كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس » (2) .

* * *

[**ومن يسر على معسر**] :

● قوله صلى اللّه عليه وسلم : (ومن يَسر علَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللّهُ عَلِيْهِ في الدنْيَا والآخرة) .

هذا أيضًا يدل على أن الإعسار قد يحصل في الآخرة .

● وقد وصف اللّه يوم القيامة ؛ بأنه يوم عسير ، وأنه على الكافرين غَيْرُ يَسير .

فدل على أنه يُيسَّر على غيرهم .

● وقال : ﴿ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ﴾ (3) .

والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين : إما بإنظاره إلى الميسرة ، وذلك واجب كما قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (4) وتارة بالوضع عنه إن كان غريمًا ؛ وإلا فبإعطائه ما يزول به إعْسَارُهُ .

وكلاهما له فضلٌ عظيمٌ .

[**وآثار ذلك**] :

● وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : كان تاجر يداين الناسَ ، فإذا رأى معسرًا قال لصبيانه : تجاوزوا عنه ؛ لعل اللّه أن يَتَجَاوَزَ عنا ؛

---

(1) أورده ابن حجر في الموضع نفسه عن البيهقي في البعث بسند قوي .

(2) أخرجه أحمد في المسند 4/147-148 (الحلبي) من رواية علي بن إسحاق ، عن عبد اللّه بن المبارك ، عن حرملة ابن عمران ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر سمع رسول اللّه ﷺ يقول : « كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال يحكم بين الناس » .
قال يزيد وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة أو كذا .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 3 / 110 وأفاد أن أحمد رواه بإسناد رجاله ثقات .

(3) سورة الفرقان : 26 .

(4) سورة البقرة : 280 .

فتجاوز اللّه عنه [1] .

● وفيهما عن حذيفة وأبي مسعود الأنصاري ، سمعا النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول : مات رجل ، فقيل له : [ما كنت تعمل ؟] فقال : كنت أبايع الناس ؛ فأتجاوز عن الموسر ، وأخفف عن المعسر [2] .

● وفي رواية قال : كنت أنظر المعسر وأتجوّز في السكة أو قال في النقد : فغفر له [3].

● وخرجه مسلم من حديث أبي مسعود ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم .

● وفي حديثه : فقال اللّه : « نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه [4] » .

● وخرَج أيضًا من حديث أبي قتادة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « من سره أن ينجيه اللّه من كُرَب يوَم القيامة فَلْيُنَفِّسْ عن معسر أو يضع عنه » [5] .

● وخرج أيضًا من حديث أبي اليَسَر ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « من أنظر مُعْسِرا أو وَضَعَ عنه ؛ أظله اللّه في ظلِه ، يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ » [6] .

● وفي المسند عن ابن عمر ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « مَنْ أراد أن تُستَجَابَ دعوتُهُ و [أن] تُكْشَفَ كُرْبَتُه فليفرِّجْ عن مُعْسِرٍ » [7] .

---

(1) أخرجه البخاري في : 34- كتاب البيوع : 18- باب من أنظر معسرا 4/ 308- 309 ح 2078 بمثله إلا أن فيه : لفتيانه وفي : 60 - كتاب أحاديث الأنبياء : 54- باب حدثنا أبو اليمان 6 / 514 ح 3480 بنحوه .
ومسلم في : 22- كتاب المساقاة : 6- باب فضل إنظار المعسر 3 / 1196 ح 31- (1562) بنحوه .

(2) راجع ما أخرجه البخاري في : 34- كتاب البيوع 17- باب من أنظر موسرا 4 / 307 ح 2077 .
وفي : 43 كتاب الاستقراض 5- باب حسن التقاضي 5/58 ح 2391 وفي 60 : كتاب أحاديث الأنبياء : 50- باب ما ذكر عن بني إسرائيل 6 / 494 ح 3451 .
وما أخرجه مسلم في : 22 كتاب المساقاة : 6- باب فضل إنظار المعسر 3/1194-1196 ح 26-(1560) ، 27-(...) ، 28- (...) ، 29- (...) ، 30- (1561) وفي ا ، ب : « فأتجوز » .

(3) هو حديث رقم 28- (...) في المجموعة السابقة .

(4) هو حديث رقم 30- (1561) في الموضع المذكور .

(5) هو حديث رقم 32- (1563) في الموضع المذكور بمثل ما أورد ابن رجب .

(6) أخرجه مسلم في : 53- كتاب الزهد والرقائق : 18- باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر 4 / 2301 - 2302 ح 74- (3006) ضمن سياق وقصة .
حديث صحيح .

(7) أخرجه أحمد في المسند 2 / 23 (الحلبي) من طريق محمد بن عبيد ، عن يوسف بن صهيب ، عن زيد العمى ، عن ابن عمر فذكره .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4 / 133 من حديث ابن عمر وقال : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : من يسر على معسر ، ورجال أحمد ثقات .

[ومن ستر مسلمًا] :

● وقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « ومن ستر مسلمًا ستره اللّه في الدنيا والآخرة » .

هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه .

[ومن كشف عورة أخيه المسلم وآثار ذلك] :

● وخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر اللّه عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف اللّه عورته حتى يفضحه بها في بيته » [1] .

● وخرج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر سمع النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول : « مَنْ ستر مؤمنًا في الدنيا [2] على عورة ستره اللّه عز وجل يوم القيامة » [3] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن : 20 - كتاب الحدود : 5 - باب الستر على المؤمن ودفع الشبهات 2 / 850 ح 2546 من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن محمد بن عثمان الجمحي ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . فذكره – بمثل سياق ابن رجب .

وقد أورده صاحب الزوائد في مصباح الزجاجة 2/ 70 ح 905 وعلق عليه بقوله : « هذا إسناد فيه مقال ؛ محمد ابن عثمان بن صفوان الجمحي قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن ورواه الترمذي من حديث ابن عمر » .

وكأنه يميل إلى تحسين الحديث بأمرين :

الأول : أن محمد بن عثمان مختلف فيه .

الثاني : أن للحديث شواهد في الصحيح وعند أصحاب السنن .

(2) ليست في م ؛ ففيها : من « ستر على ... » .

(3) أخرجه أحمد في المسند 4 / 153 ، 159 (الحلبي) بنحوه في الأول وبمثله في الثاني .

والأول أخرجه من رواية سفيان ، عن ابن جريج قال : سمعت أبا سعيد يحدث عطاء قال : رحل أبو أيوب إلى عقبة بن عامر فأتى مسلمة بن مخلد فخرج إليه قال : دلوني فأتى عقبة فقال : حدثنا ما سمعت من رسول اللّه ﷺ لم يبق أحد سمعه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : من ستر على مؤمن ستره اللّه يوم القيامة ، فأتى راحلته فركب ورجع .

وأخرجه في الموضع الثاني ، عن محمد بن بكر قال : قال ابن جريج : وركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر إلى مصر فقال : إني سائلك عن أمر لم يبق ممن حضر مع رسول اللّه ﷺ إلا أنا وأنت كيف سمعت رسول اللّه ﷺ يقول في ستر المؤمن ؟ فقال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة .. فذكره ثم قال : فرجع إلى المدينة فما حل رحله يحدث هذا الحديث .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 1 / 133 - 134 عن الطبراني في الأوسط والكبير وقال : رجال الطبراني رجال الصحيح . وعن أحمد في الموضع الثاني وقال : رواه أحمد هكذا منقطع الإسناد .

ولم يشر إلى إسناد الموضع الأول وهو متصل وانظر الرحلة 34 ، 35 والأسماء المبهمة 37 للخطيب البغدادي وهوامشهما .

● وقد روي عن بعض السلف أنه قال : « أدركتُ قومًا لم يكن لهم عُيوبٌ فذكروا عيوبَ الناسِ ، فذكر الناس لهم عُيُوبًا وأدركتُ أقوامًا كانت لهم عيوبٌ فكفّوا عن عيوب الناس فَنُسِيَتْ عيوبُهم » .

أو كما قال .

● وشاهد هذا الحديث حديث أبي بَرْزة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أنه قال : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابُوا المسلمين ولا تَتَّبِعُوا عوراتهم فإنه من اتّبع عوراتهم تَتَبَّع اللّه عورَته ، ومن تَتَبَّع اللّه عورتَهُ يَفْضَحْه في بَيْتِهِ » .

خَرَّجَهُ الإمامُ أَحمدُ وأبو داود [1] .

● وخرج الترمذي معناه من حديث ابن عمر [2] .

[**الناس في المعاصي قسمان**] :

● واعلم أن الناس على ضربين .

[**الأول : المستور**] :

● أحدهما : من كان مستورًا لا يُعْرَفُ بشيء من المعاصي ، فإذا وقعت منه هفوة أو

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 4 / 421 ، 424 (الحلبي) وأبو داود في السنن : 35 - كتاب الأدب 40 - باب الغيبة 5 / 194 - 195 ح 4880 كلاهما من رواية الأعمش عن سعيد بن عبد اللّه بن جريج عن أبي برزة .
قال المنذري : سعيد بن عبد اللّه بن جريج هو مولى أبي برزة ، بصري قال عنه أبو حاتم الرازي هو مجهول وقال ابن معين : ما سمعت أحدا روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش . (هامش السنن) لكن أورده الشيخ ناصر الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته 2 / 1322 - 1323 ح 84 وصرح بصحته وزاد نسبته إلى أصحاب السنن الأربعة من حديث البراء بن عازب رضي اللّه عنه .

(2) أخرجه الترمذي في : 28 - كتاب البر والصلة : 85 - باب ما جاء في تعظيم المؤمن 4 / 378 ح 2032 من رواية الحسين بن واقده عن أوفى بن دلهم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صعد رسول اللّه ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : « يا معشر من قد أسلم بلسانه ؛ ولم يفض الإيمان إلى قلبه ! لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع اللّه عورته ، ومن تتبع اللّه عورته يفضحه ولو في جوف رحله » .
قال : ونظر ابن عمر يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال : « ما أعظمك وأعظم حرمتك ! والمؤمن أعظم حرمة عند اللّه منك » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد .
وروي إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه .
وروي عن أبي برزة الأسلمي عند النبي ﷺ نحو هذا ا هـ . وهو إيماء منه إلى أن حديث ابن عمر شاهد لحديث أبي برزة .

زلة ؛ فإنه لا يجوز كشفها ولا هتكها [1] ولا التحدّثُ بها ؛ لأن ذلك غِيبَةٌ محرَّمة .

● وهذا هو الذي وردت فيه هذه النصوص ؛ وفي ذلك قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [2] .

● والمراد : إشاعة [3] الفاحشة على المؤمن المستتر [4] فيما وقع منه ، أو اتُّهم به وهو بريء [5] منه ؛ كما في قصة الإفك .

● قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف : اجتهد أن تستر العصاة ؛ فإن ظهور معاصيهم ، عيب في أهلِ الإسلام ، وأولى الأمور : سترُ العيوب .

ومثل هذا لو جاء تائبًا نادمًا وأقر بحد [6] ولم يفسره ، لم يستفسر ؛ بل يؤمر بأن يرجعَ ويستر [7] نفسه كما أمر النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ماعزًا والغامدية وكما لم يستفسر الذي قال له [8] أصبتُ حدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ [8] .

● ومثل هذا لو أوخذ بجريمته ، ولم يَبْلُغ الإمامَ ؛ فإنه يُشْفَعُ له حتَّى لا يَبْلُغَ الإمام .

● وفي مثله جاء الحديث عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : « أَقِيلُوا ذوِي الهيآتِ عَثَرَاتِهِمْ » .

● خرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة [9] .

[والثاني : المجاهر بالمعاصي] :

● والثاني : مَنْ كان مشتهرًا بالمعَاصي ، مُعْلِنا بها ولا يبالي بما ارتكب منها ، ولا بما قيل له ؛ فهذا هو الفاجر المعلن ، وليس له غِيبة ، كما نص على ذلك الحسنُ البَصْرِي وغيرُه .

---

(1) م : « هتكها ولا كشفها » . (2) سورة النور : 19 .

(3) في ا ، د : « ومن جملة العذاب الأليم إشاعة الفاحشة .. » وفيهما خطأ بيِّن .

(4) ليست في « ا » ، ولا في م . (5) م : « مما هوة بريء منه » .

(6) في م : « بحمده » . (7) « ا » : ويستتر .

(8) راجع في هذا وفيما قبله ما أورده أبو داود في : 32- كتاب الحدود 24- باب رجم ماعز بن مالك و : 25- باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة 4 / 573 - 590 وما ذكر بهامشه .

(9) أخرجه أبو داود في السنن : 32- كتاب الحدود : 4- باب في الحد يشفع فيه 4 / 540 ح 4375 من رواية جعفر بن مسافر ، ومحمد بن سليمان الأنباري ، عن ابن أبي فديك ، عن عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي اللّه عنها ، فذكره بمثله .

ونسبه المنذري للنسائي أيضا وقال : في إسناده عبد الملك بن زيد العدوي ، وهو ضعيف الحديث وأورده ابن حبان في صحيحه (94) بإسناد حسن لغيره ، وانظر باقي تخريجه بهامشه .

● ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لتُقَام عليه الحدود .

● وصرح بذلك بعضُ أصحابنا ، واستدل بقول النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم : « واغد يا أنيس ! على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها [1] » .

● ومثل هذا لا يُشْفَعُ له إذا أخِذَ ولو لم يَبْلُغ السلطان ، بل يُترك حتى يُقامَ عليه الحد ؛ لينكفَّ شره [2] ويرتدعَ به أمثاله .

● قال مالك : مَنْ لم يُعرَفْ منه أذى للناس ، وإنما كانت منه زلة ، فلا بأس أن يشفع له ، ما لم يبلغ الإمام .

وأما من عُرفَ بشر أو فسادٍ ؛ فلا أُحبّ أن يشْفَع له أحد ، ولكن يُترك حتى يُقامَ عليه الحد .

حكاه ابنُ المنذر وغيره .

● وكره الإمامُ أحمد رفعَ الفساق إلى السلطان بكل حال .

وإنما كرهه لأنهم غالبًا لا يقيمون الحدودَ على وجهها ، ولهذا قال : إن علمتَ أنه يُقيم عليه الحدَّ فارفعه ، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلاً فمات ، يعني : لم يكن قتله جائزًا .

[**ماذا لو تاب أحدهما ؟**] :

ولو تاب أحد من الضرب الأول كان الأفضلُ له أن يتوبَ فيما بينه وبين اللّٰه تعالى ، ويَسْتُرَ على نفسه .

---

(1) كما في حديث مسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول اللّٰه ﷺ فقال : يا رسول اللّٰه ! أنشدك اللّٰه إلا قضيت لي بكتاب اللّٰه فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب اللّٰه وأذن لي ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « قل » قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول اللّٰه ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللّٰه الوليدة والغنم ردّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » . فأمر بها رسول اللّٰه فرجمت .

-29- كتاب الحدود : 5- باب من اعترف على نفسه بالزنى 3/ 1324 ح 25/ (1697/ 1698) وانظر في هذا وفيما قبله هذا الباب كله 3/ 1318 - 1326 والبخاري في الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود وفي الصلح : باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ، وفي الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، وفي الحدود : باب الاعتراف بالزنا ، والترمذي في الحدود : باب الرجم على الثيب ح 1433 والنسائي في القضاء : باب صون النساء عن مجلس الحكم ح 5412 وابن ماجه في الحدود : باب حد الزنا ح 2529 .

(2) م : « لينكشف ستره » .

● وأما الضرب الثاني : فقيل : إنه كذلك ، وقيل : بل الأَولَى له أن يأتي الإمام ويُقِرَّ على نفسه مما يوجب الحد ، حتى يُطهِّرَهُ .

* * *

[واللّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه] :

● قوله : « واللّه في عَوْن العَبْدِ مَا كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ » .

وفي حديث ابن عمر « ومَنْ كان في حاجَة أخيه ، كان اللّه في حاجته » .

● وقد سبق في شرح الحديث الخامس والعشرين ، والسادس والعشرين فضلُ قضاء الحوائج والسعي فيها .

● وخرج الطبراني من حديث عمر مرفوعًا : « أفضلُ الأعمال : إدخالُ السرورِ على المؤمِنِ ، كسَوْتَ عورته ، أو أشبعتَ جَوْعَتَهُ ، أو قَضَيتَ له [1] حاجة » .

● وبعث الحسن البصري قومًا من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم : « مُرُّوا بثابت البُنَاني فخذوه معكم ، فأتَوْا ثابتًا ، فقال : أنا معتكف ، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه ، فقال : قولوا له : يا أعمش ! أما تعلم أن مَشْيَك في حاجة أخيك المسلم خيرٌ لك من حجة بعد حجة ؟! .

فرجعوا إلى ثابت فترك اعتكافه وذهب معهم .

● وخرج الإمام أحمد من حديث ابنة [2] الخبَّاب بن الأرتّ قالت : خرج خبّاب في سَرِيّة ، فكان النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يتعاهدنا حتى يحلب عنزًا لنا في جَفْنَةٍ لنا فتمتلىء حتى تفيض ، فلما قدم خباب حلبها فعاد حلابها إلى ما كان .

● وكان أبو بكر الصديق رضي اللّه عنهُ ، يَحْلُبُ للحيّ أغنامهم ، فلما استخلَفَ قالت جارية منهم : الآن لا يحلبها ، فقال أبو بكر : بلى ! وإني لأرجو أن لا يغيرني ما

---

(1) م : « حاجته » والحديث بهذا الضبط أورده المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 394 عن الطبراني في الأوسط ، ثم عزاه لأبي الشيخ من حديث ابن عمر بنحوه وسكت عنهما . وأورده الهيثمي في المجمع 3 / 130 عن الطبراني في الأوسط من حديث عمر بإسناد ضعيف .

(2) أخرجه أحمد في المسند 5 / 111 (الحلبي) من رواية وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد الفائشي ، عن بنتِ لخبّاب .. الحديث .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8 / 312 وقال : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح ، غير « عبد الرحمن بن زيد الفايشي وهو ثقة » ؛ فالحديث حسن .

دخلتُ فيه عن شيء كنتُ أفعله أو كما قال .

وإنما كانوا يقومُون بالحلاب ؛ لأن العرب كانت لا تحلُبُ النِّسَاءُ منهمُ ، وكانوا يستقبحون ذلك ، وكان الرجال إذا غابُوا احتاج النساء إلى من يحلُبُ لهنَّ .

● وقد روي عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أنه قال لقوم : « لا تسقوني حَلَبَ امرأة »[1] وكان عمر يتعاهد الأرامل ؛ فيستقي لهم الماء بالليل .

● ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة ؛ فدخل إليها طلحة نهارًا فإذا هي عجوز عمياء مقعدة ، فسألها ما يصنع هذا الرجل عندك قالت : هذا له منذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني ، ويُخْرِجُ عَني الأذى فقال : ثَكِلَتْكَ أمكَ يا طلحة ! أَعثراتِ عمر تتبع[2] .

● وكان أبو وائل يطوف على نساء الحي وعجائزهن كل يوم فيشتري لهن حوائجهن وما يصلحهن .

● وقال مجاهد : صحبت ابنَ عمر في السفر لأخدُمه فكان يخدُمني[3] .

وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه في السفر أن يخدُمهم .

● وصحب رجل قومًا في الجهاد فاشترط عليهم أن يخدُمهم ؛ فكان إذا أراد أحد منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه قال : هذا من شَرْطي ، فيفعله ؛ فمات ، فجردوه للغسل فرأوا على يده مكتوبًا من أهل الجنة ، فنظروا فإذا هي كتابةٌ بين الجلد واللحم .

● وفي الصحيحين عن أنس قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فمنَّا الصائم ، ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلًا في يوم حارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلًّا صاحبُ الكساء ، ومنا من يَتَّقي الشَّمْسَ بيده قال : فسقط الصُّوام ، وقام المفطِرُونَ فَضَرَبُوا الأبنية ، وَسَقَوا الركاب ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « ذهَبَ المفْطِرُونَ اليَوْمَ بالأجر[4] » .

---

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد 6/ 28 بلفظ : « حلبة » وهو في المجمع 5/ 83 عن البزار بإسناد ضعيف جدًّا .

(2) رواه أبو نعيم في الحلية 1/ 47 - 48 عن محمد بن معمر ، عن يحيى بن عبد اللّه ، عن الأوزاعي : أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه خرج في سواد الليل فرآه طلحة ، الحديث بنحوه وإسناده منقطع بين الأوزاعي وعمر كما ترى .

(3) رواه أبو نعيم في الحلية 3/ 285 - 286 بإسناد متصل عن أبي حامد بن جبلة عن محمد بن إسحاق ...

(4) أخرجه البخاري في : 56 – كتاب الجهاد : 71 – باب فضل الخدمة في الغزو 6/ 84 ح 2890 ، ومسلم – واللفظ المذكور له – في : 13 – كتاب الصيام : 16 – باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل 2/ 788 ح 100 – (1119) . وأخرجه عقبه من وجه آخر عن أنس ح 101 - (...) .

• ويروى عن رجل من أسلم ، أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أتي بطعام في بعض أسفاره ، فأكل منه ، وأكل أصحابُهُ ، وقبَض الأسلمي يده فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : مالك ؟ قال : إني صائم قال : فما حملك على ذلك ؟ قال : كان معي ابناي [1] رجلان يرحلان بي ويخدماني فقال : « ما زال لهم الفضل عليك بعد » .

• وفي مراسيل أبي داود عن أبي قلابة أن ناسًا من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قدموا يثنون على صاحب لهم خيرًا قالوا : ما رأينا مثل فلان قطّ ! ما كان في مسير ؛ إلا كان في قراءة ، ولا نزلنا منزلًا ؛ إلا كان في صلاة ، قال : فمن كان يكفيه ضيعته حتى ذكر ؛ مَنْ كان يَعْلِفُ جَمَلَه أو دابته ؟ قالوا نحن ، قال : فَكُلُّكُمْ خَيْر منه [2] .

* * *

[**العلم طريق الجنة**] :

• قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل اللّه له به طريقًا إلى الجنة » .

وقد رَوى هذا المعنى أيضًا أبو الدرداء ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم [3] .

وسلوك الطريق لالتماس العلم يدخلُ فيه سلوكُ الطريق الحقيقي ، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء ، ويدخل فيه سلوكُ الطرق المعنوية ، المؤدية إلى حصول العلم ، مثل حفظه ، ومذاكرته ، ومطالعته ، وكتابته ، والتفهم له ، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم .

* * *

• وقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « سهل اللّه له طريقًا إلى الجنة » قد يراد بذلك أن اللّه يسهل له العلم الذي طلبه ، وسلك طريقه وييسره عليه فإن العلم طريق موصل إلى الجنة .

---

(1) م : « ابنان يرحلان لي » .

(2) مراسيل أبي داود 4/ 295 ح 273 وفيه : « ما كان يسير إلا في قراءة ... صنعته - ويبدو أنها تحريف - حتى ذكر ؟ ومن » ولا داعي لهذا الاستفهام ويذكر بدله نقطتان هكذا : كي يستقيم المعنى .

(3) رواه أبو داود في السنن 2/ 341 ح 3641 وابن ماجه في السنن 1/ 81 ح 223 بإسناد صحيح وانظر صحيح ابن ماجه 1/ 43 .

وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [1] .

● قال بعض السلف : هل من طالب علم فيعانَ عليه [2] ؟ .

● وقد يراد أيضًا : أن اللّه ييسر لطالب العلم إذا قَصَدَ بطلبه وَجْهَ اللّه تعالى والانتفاعَ به ، والعملَ بمقتضاه ، فيكونُ سببًا لهدايته ، ولدخول الجنة بذلك .

● وقد ييسر اللّه لطاالب العلم علومًا أخر ، ينتفع بها ، وتكون موصلة له إلى الجنة ، كما قيل : مَنْ عَمِلَ بما علم أورثه اللّه عِلْمَ ما لم يَعْلم .

وكما قيل : « ثواب الحسنة : الحسنةُ بعدها » .

● وقد دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ﴾ [3] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [4] .

● وقد يدخل في ذلك أيضًا : تسهيلُ طريق الجنة الحِسِّي يوم القيامة ، وهو الصراط ، وما قبله وما بعده من الأهوال فَيُيَسَّرُ ذلك على طالب العلم للانتفاع به ، فإن العلم يدل على اللّه من أقرب الطرق إليه ، فمن سلك طريقه ولم يُعْرِّجْ عنه ، وصل إلى اللّه تعالى ، وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فَسَهُلَتْ عليه الطرق الموصّلةُ إلى الجنة كلها في الدنيا وفي الآخرة ؛ فلا طريق إلى معرفة اللّه ، وإلى الوصول إلى رضوانِه ، والفوزِ بقربه ، ومجاورَته في الآخرة ؛ إلا بالعلم النافع ، الذي بعث اللّه به رُسُلَه ، وأنزل به كُتُبه ، فهو الدليل عليه ، وبه يُهْتَدى في ظلمات الجهل والشُّبهِ والشُّكُوكِ ، ولهذا سمى اللّه كتابه نورًا ؛ لأنَّه يُهْتَدَى به في الظُّلُماتِ ، قال اللّه تعالى : ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [5] .

[مثل العلماء مثل النجوم] :

● وَمَثَّل النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم حَمَلةَ العلم الذي جاء به ؛ بالنجوم التي يُهْتدى بها في الظلمات .

---

(1) سورة القمر : 22 .

(2) هذا مرتبط بالآية المذكورة فقد أورده أبو نعيم في الحلية 3/ 76 من رواية عبد اللّه بن شوذب عن مطر في قوله تعالى : ﴿ ولقد يسرنا القرآن ... ﴾ الآية فذكره .

(3) سورة مريم : من الآية : 76 .

(4) سورة القتال : 17 .

(5) سورة المائدة : 15 ، 16 .

● ففي المسند ، عن أنس ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « إن مثلَ العلماء في الأرض كَمَثل النُّجوم في السماء يُهْتَدَى بها في ظُلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تَضِلّ الهداة » [1] .

وما دام العلم باقيًا في الأرض ؛ فالناس في هدى ، وبقاء العلم بقاء حملته ، فإذا ذهب حملته ومن يقوم به ، وقع الناس في الضلال ، كما في الصحيحين عن عبد اللّه ابن عمرو ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « إن اللّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صُدُور الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلماء ، فإذا لم يُبْقِ عالمًا ، اتخذ الناس رُءوسًا جُهَّالاً ، فَسُئِلوا فَأَفْتَوا بغير عِلْم فَضَلُّوا [2] وأضلوا » .

وذكر النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : يومًا رفْع العلم فقيل له : كيف يذهب العلُم وقد قرأنا القرآن وأقرأناه نساءَنَا وأبناءنا ؟! فقال النبي ﷺ : « هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم ؟ » .

● فسئل عبادةُ بنُ الصامت عن هذا الحديث فقال : لو شئتُ لأخبرتُك بأول علم يُرفُع من الناس : الخشوع [3] .

وإنما قال عُبَادَةُ : هذا لأن العِلْم قسمان : أحدهما : ما كان ثمرتُه في قلب الإنسان ، وهو العلم باللّه تعالى ، وأسمائِه ، وصفاتِهِ ، وأفعالِهِ المقتضي لخشيته ، ومهابته ، وإجلاله والخضوع له ، ومحبته ورجائه ، ودعائه والتوكل عليه ونحو ذلك .

فهذا هو العلم النافع .

● كما قال ابن مسعود : إن أقوامًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وَقَع

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 3/157 (الحلبي) من رواية هشيم بن خارجة ، عن رشدين بن سعد ، عن عبد اللّه ابن الوليد ، عن أبي حفص ، عن أنس ، فذكره بمثل ما أورد ابن رجب .
وضعفه الهيثمي في المجمع 1/ 121 من حديث أنس وقال : فيه رشدين بن سعد واختلف في الاحتجاج به ، وأبو حفص صاحب أنس مجهول واللّه أعلم .

(2) أخرجه البخاري في 3- كتاب العلم : 34- باب كيف يقبض العلم 1/ 194 ح 100 بنحوه .
وفي : 96- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : 7- باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس 13/ 282 ح 7307 بسياق أطول وهو أحد الأمثلة التي استَثْبَتَتْ فيها عائشة رضي اللّه عنها حفظ عبد اللّه بن عمرو ثم شهدت له به وأخرجه بسياقه ورواياته مسلم في صحيحه 47 : كتاب العلم : 5- باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان 4/ 2058 - 2059 ح 13 - (2673) ، 14 بوجوه عدة .

(3) والحديث عند الحاكم في المستدرك 1/ 98 - 100 من وجهين عن عوف بن مالك وأبي الدرداء بإسنادين صحيحين وأقره الذهبي وعند الترمذي ح 2655 عن أبي الدرداء بإسناد حسن غريب .

في القلب فَرَسَخَ فيه نفع .

[**العلم علمان**] :

وقال الحسن : العلم علمان : علم على اللسان ؛ فذاك حجة اللّه على بني آدم ، وعلم في القلب فذاك العلم النافع .

● والقسم الثاني : العلم الذي على اللسان وهو حجة اللّه كما في الحديث (1) : « القرآن حجة لك أو عليك » .

[**أول ما يرفع : العلم النافع**] :

● فأول ما يرفع من العلم : العلم النافع ، وهو العلم الباطن الذي يخالِطُ القلوبَ ويُصْلِحُها ، ويبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس به ، ولا يعملون بمقتضاه ، لا حملته ولا غيرهم ، ثم يذهب هذا العلم بذهاب حملته فلا يبقى إلا القرآن في المصاحف وليس ثَمَّ مَنْ يَعْلَمُ معانِيَهُ ولا حُدُودَهُ ولا أَحْكَامَهُ ثم يسرى به في آخر الزمان فلا يبقى في المصاحف ولا في القلوب منه شيءٌ بالكلية ، وبعد ذلك تقوم الساعة .

● كما قال صلى اللّه عليه وآله وسلم : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » (2) .

● وقال : « لا تقوم الساعة وفي الأرض أحد يقول : اللّه اللّه » (3) .

* * *

[**الجلوس للعلم والقرآن والذكر في المساجد**] :

قوله ﷺ : « وما جلس قومٌ في بيتٍ من بُيُوتِ اللّه يتلون كتابَ اللّه ويتدارسُونَهُ

(1) « ا » : حجة كما في الحديث ... » وقد مضى الكلام عليه في الحديث الثالث والعشرين .

(2) رواه مسلم في صحيحه : 52 - كتاب الفتن : 27 - باب قرب الساعة 4/ 2268 ح 131 - (2949) من حديث عبد اللّه بن مسعود مثله .

وأخرجه أحمد في المسند 1/ 394 ، 435 (الحلبي) ، 5/ 277 - 278 ح 3735 و 6/ 90 - 91 ح 4144 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

وانظره في الدرالمنثور 6/ 54 ، 55 فقد أورده عن الطبراني أيضًا بإسناد صحيح من حديث أبي أمامة .

(3) أخرجه مسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 66 - باب ذهاب الإيمان آخر الزمان 1/ 131 ح 234 - (148)والترمذي في : 34 - كتاب الفتن : 35 - باب حدثنا محمد بن بشار 4/ 492 ح 2207 وأبو يعلى في مسنده / وأحمد في المسند 3/ 162 (الحلبي) والحاكم في المستدرك 4/ 494 .

وكلهم من حديث أنس ، حسنه الترمذي . وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي وأخرجه الحاكم في الموضع نفسه من حديث عبد اللّه بن مسعود وصححه وأقره الذهبي وانظر الدر المنثور في الموضع المذكور أيضًا .

بينهم ؛ إلا نزلت عليهم السكينة ، وغَشِيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم اللّه فيمن عنده » .

هذا يدل على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدراسته .

• وهذ إن حُمِلَ على تعلّم القرآن وتعليمه ؛ فلا خلاف في استحبابه .

• وفي صحيح البخاري ، عن عثمان ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « خَيْرُكم مَنْ تَعَلَّم القرآنَ وعَلَّمه [1] » .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : فذلك الذي أقعدني مقعدي هذا .

وكان قد علَّم القرآن في زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجاج بن يوسف .

وإن حُمل على ما هو أعم من ذلك دخل فيه الاجتماع في المساجد على دراسة القرآن مطلقًا .

• وقد كان النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أحيانًا يأمر من يقرأ القرآن ليستمع قراءته كما أمر ابن مسعود أن يقرأ عليه وقال : « إني أحب أن أسمعه من غيري » [2] .

• وكان عمر يأمر مَن يقرأ عليه وعَلَى أصحابه وهم يستمعون ، فتارة يأمر أبا موسى ، وتارة يأمر عقبةَ بنَ عَامر .

• وسئل ابنُ عباس : أيّ العمل أفضل ؟ قال : ذكر اللّه ، قال : وما جلس قوم في بيت من بيوت اللّه يتعاطَوْن فيه كتابَ اللّه فيما بينهم ويتدارَسُونَهُ ؛ إلا أظلتهُمْ الملائكة بأَجْنِحَتِهَا ، وكانوا أضيافَ اللّه ما داموا على ذلك ؛ حتى يفيضوا [3] في حديث غيره .

• وروى مرفوعًا والموقوف أصح .

• وروى يزيد الرقاشي عن أنس قال : كانوا إذا صَلَّوا الغداة قَعَدُوا حِلَقًا حِلَقًا

---

(1) أخرجه البخاري في : 66- كتاب فضائل القرآن : 21- باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه 9/ 74 ح 5027 من طريق حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان بن عفان رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، قال : وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج قال : (أي أبو عبد الرحمن) : « وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا » وأخرجه عقبه بنحوه .

(2) أخرجه البخاري في : 66 كتاب فضائل القرآن : 32- باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره -9/ 93 ح 5049 . ومسلم في 6- كتاب صلاة المسافرين : 40- باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر 1/ 551 ح 247- (800) من حديث عبد اللّه من وجوه عديدة .

(3) م : « يخوضوا » .

يقرؤون القرآن ويتعلمون الفرائض والسنن ويذكرون اللّه تعالى .

وروى عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « ما مِن قَومْ صَلَّوْا صلاةَ الغداة ، ثم قعدُوا في مُصَلاَّهم يتعاطَوْن كتابَ اللّه ، ويتدارسونه ؛ إلا وكل اللّه بهم ملائكة يستغفرونَ لهم حتَّى يخوضُوا في حديث غيره » .

وهذا يدل على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن .

ولكن عطية فيه ضعف .

● وقد روى حرب الكرماني بإسناده عن الأوزاعي : أنه سئل عن الدراسة بعد صلاة الصبح فقال : أخبرني حسَّان بنُ عطية أن أوّلَ من أحدثها في مسجد دمشق ، هشام بنُ إسماعيل المخزومي في خلافة عبد الملك بن مروان ؛ فأخذ الناس بذلك .

● وبإسناده عن سعيد بن عبد العزيز ، وإبراهيم بن سليمان أنهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيروت [1] والأوزاعي في المسجد لا يُغَيّر عليهم .

● وذكر حرب أنه رأى أهلَ دمشق ، وأهلَ حمص ، وأهلَ مكة ، وأهلَ البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصُّبح لكنَّ أهلَ الشام يقرؤون القرآن كُلُّهُمْ جملة من سورة واحدة بأصوات عالية ، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون ؛ فيقرأ أحدهم جملة من عَشْرِ آياتٍ والناس ينصتون ثم يقرأ آخر عشرًا [2] حتى يَفْرُغُوا .

● قال حرب : وكلُّ ذلك حَسَنٌ جميلٌ وقد أنكرَ ذلك مالك على أهل الشام .

● قال زيد بن عبيد الدمشقي : قال لي مالك بن أنس :

بلغني أنكم تجلسون حِلَقًا تقرؤون ؟ فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا ، فقال مالك : عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا قال : فقلت : هذا طريف ؟ قال : وطريف رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله ؟ فقال : هذا عن غَيْرِ رأينا .

● وقال أبو مصعب وإسحاق بن محمد الفرْوي [3] سمعنا مالك بن أنس يقول الاجتماع بكرة بعد صلاة الفجر ؛ لقراءة القرآن بدعة ؛ ما كان أصحابُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، ولا العلماءُ بعدهم على هذا كانوا إذا صَلَّوْا يخلو كلٌّ بنفسه ، ويقرأ

---

(1) م : « بيرون » وهو تصحيف . (2) م : « عشر آيات » .

(3) نسبة إلى الجد فهو يعقوب : إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد اللّه بن أبي فروة الفروي القرشي مولى عثمان بن عفان رضي اللّه عنه لب اللباب 2 / 153 ت 3024 وقد أحال محققه إلى اللباب 2 / 426 والأنساب 4 / 374 .

ويذكر اللّه تعالى ، ثم ينصرفون من غير أن يكلِّم بعضُهم بعضًا اشتغالاً بذكر اللّه .

• فهذه كلها محدثة .

وقال ابنُ وهب : سمعتُ مالكًا يقول : لم تكن القراءة في المسجد من أمر الناس القديم .

• وأول من أحدث ذلك في المسجد : الحجاجُ بنُ يوسف قال مالك : وأنا أكره ذلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف .

• وقد روى هذا كلَّه أبو بكر النيسابوريُّ في كتاب مناقب مالك رحمه اللّه .

واستدل الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر .

والقرآن أفضل أنواع الذكر .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « إن للّه ملائكةً يطوفون في الطرق يلتمسون أهلَ الذكر ، فإذا وجدوا قومًا يذكرون اللّه تعالى تنادَوْا هَلُمُّوا إلى حاجتكم فيحفُّونَهُمْ بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ، فيسأُلهم ربُّهمْ وهو أعلم بهم ما يقول عبادي ؟ قال : يقولون : يسبّحونَكَ ، ويكبِّرونَك ، ويحمَدونك ويمجِّدونك فيقول : هل رأوني ؟ فيقولون : لا واللّه ! ما رأوك فيقول [1] : كيف لو رأوني ؟ فيقولون : لو رَأَوْكَ كانوا أشدَّ لك عبادةً ، وأشَدَّ لك [2] تمجيدًا وتحميدًا وأكثر لك تسبيحًا فيقول : فما يسألوني ؟ قالوا : يسألونك الجنة ، فيقول : وهل رَأَوْهَا ؟ فيقولون : لا واللّه يارب ! ما رأوها فيقول : كيف لو أنهم [3] رَأَوْهَا ؟ فيقولون : لَوْ أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصًا ، وأشدَّ لها طلبًا ، وأشدَّ فيها رغبةً قال : فَمِمَّ يتَعَوَّذُون ؟ فيقولون : من النار قال : يقول . فهل رأوها ؟ قال : فيقولون : لا واللّه يارب ما رَأَوْها . فيقول : كيف لو رَأَوْهَا فيقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ منها فرارًا وأشدّ لها مخافة ، فيقول اللّه تعالى : أشْهدُكم أني قد غَفَرْتُ لهم ! فيقول مَلك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجته : قال : هم الجُلَسَاءُ ، لا يشقى جليسهم » [4] .

(1) م : « فقال » .

(2) م : « أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا وتحميدا » .

(3) ليست في م .

(4) أخرجه البخارى في : 80 - كتاب الدعوات : 66 - باب فضل ذكر اللّه عز وجل 11 / 208 - 209 ح 6408 باختلاف يسير .

ومسلم في : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار 4 / 2069 - 2070 ح 25 - (2689) .

● وفي صحيح مسلم عن معاوية ، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما يُجلِسُكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر اللّه ، ونحمده لما هدانا للإسلام ، ومَنَّ علينا به ، فقال : « آللّهِ ما أجلسكم إلا ذلك ؟ » قالوا : آللّهِ ما أجلسنا إلا ذلك . قال : « أما إني لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لتُهْمَة لكم ولكنه [1] أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن اللّه تعالى يباهي بكم الملائكة » [2] .

وخرج الحاكم من حديث معاوية قال : كُنتُ مع النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يومًا ، فدخل المسجد ، فإذا هو بقوم في المسجد قعود فقال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : ما أقعدكم ؟ قالوا : صلّينا الصلاة المكتوبة ، ثم قعدنا نتذاكر كتاب اللّه ، وسنة نبيه ﷺ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « إن اللّه إذا ذَكر شيئًا تعاظم ذكره [3] » .

● وفي المعنى أحاديث أخر متعددة ، وقد أخبر النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أن جزاء الذين يجلسون في بيت اللّه يتدارسون كتاب اللّه أربعةُ أشياء :

* * *

[**نزول السكينة**] :

● أحدها : تنزّلُ السكينة عليهم .

● وفي الصحيحين ، عن البراء بن عازب قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف ،

---

(1) م : « ولكن » ا « إنه » والتصويب من صحيح مسلم .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : 48- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : 11- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر 4 / 2075 ح 40 - « 2701 » .

(3) في الأصول والمطبوعة : فقال رسول اللّه ﷺ : « إذا ذكر » والإضافة من المستدرك .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك 1/ 94 من رواية عبد الوارث ، عن الحسين ، عن ابن بريدة : أن معاوية خرج من حمام حمص فقال لغلامه : ائتني لبستي ، فلبسهما ثم دخل مسجد حمص فركع ركعتين فلما فرغ إذا هو بناس جلوس ، فقال لهم : ما يجسلكم ؟ قالوا : صلينا صلاة المكتوبة ، ثم قص القاص ، فلما فرغ قعدنا نتذاكر سنة رسول اللّه ﷺ فقال معاوية : ما من رجل أدرك النبي ﷺ أقل حديثًا عنه مني ، إني سأحدثكم بخصلتين حفظتهما من رسول اللّه ﷺ : ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يحب أن تكثر الخصوم عنده فيدخل الجنة ، قال : وكنت مع النبي ﷺ يومًا فدخل المسجد فإذا هو بقوم في المسجد قعود ، فقال النبي ﷺ : ما يقعدكم ؟ قالوا : صلينا الصلاة المكتوبة ثم قعدنا نتذاكر كتاب اللّه وسنة نبيه ﷺ فقال رسول اللّه ﷺ : « إن اللّه إذا ذكر شيئًا تعاظم ذكره » .

أقول : والمعنى يتضح بالحديث الذي قبله : « إن اللّه يباهي بكم ملائكته » وبالحديث القدسي إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم » .

وقد صحح الحاكم حديث معاوية على شرط الشيخين وأقره الذهبي ثم قال : ولابن بريدة سماع من معاوية . وبين النصين في الجامع والمستدرك تفاوت يسير فليتأمل .

وعنده فرس [مربوط بشطنين] فتغشَّتْهُ سحابة فجعلت تدور وتدنو ، وجعل فرسهُ ينفِرُ منها ، فلما أصبح ؛ أتى النبيَّ صلى اللّه عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال : « تلك السَّكينَة تَنَزَّلَتْ للقرآن » [1] .

● وفيهما أيضًا ، عن أبي سعيد أن أُسَيْدَ بن حُضَير بينما هو ليلةً يقرأ في مِرْبَدِه إذْ جَالتْ فَرَسُه فقرأ ثم جَالت أخرى ، فقرأ ثم جالت أيضًا ؛ قال [2] أُسَيْدٌ : فخشيتُ أن تطأ يحيى [يعني ابنه] قال : فقمت إليها فإذا مِثْلُ الظّلة فوقَ رأسي فيها أمثال السُّرُجِ عَرَجت في الجوّ حتى ما أراها قال : فَغَدَا على النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال ﷺ : « تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحَتْ يراها الناسُ ما تستتر منهم [3] » .

● واللفظ لمسلم فيهما [4] .

---

(1) أخرجه البخاري في 61- كتاب المناقب : 25- باب علامات النبوة في الإسلام 6 / 622 ح 3614 من رواية محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، سمع البراء بن عازب رضي اللّه عنه يقول : قرأ رجل سورة الكهف وفي الدار الدابة ، فجعلت تنفر فسلم ، فإذا ضبابة غشيته ، فذكره للنبي ﷺ فقال : اقرأ فلان فإنها السكينة نزلت للقرآن أو تنزلت للقرآن » .

وفي : 65- كتاب التفسير : 48- سورة الفتح : 4- باب ﴿ هو الذي أنزل السكينة ﴾ 8 / 586 ح 4839 رواية عن عبيد اللّه بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء رضي اللّه عنه قال : بينما رجل من أصحاب النبي ﷺ يقرأ ، وفرس له مربوط في الدار ، فجعل ينفر ، فخرج الرجل فنظر فلم ير شيئًا ، وجعل ينفر ، فلما أصْبَحَ ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : تلك السكينة تنزلت للقرآن .

وفي : 66- كتاب فضائل القرآن : 11- باب فضل الكهف 9 / 57 ح 5011 رواية عن عمرو بن خالد ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف ، وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين (حبلين) فتغشته سحابة ، فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : تلك السكينة تنزلت للقرآن .

وهذه الرواية مقاربة للرواية التي أوردها ابن رجب .

وأخرجه مسلم في : 6- كتاب صلاة المسافرين وقصرها : 36 باب نزول السكينة لقراءة القرآن 1 / 547- 548 ح 240- (795) رواية عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن أبي إسحاق به بمثل ما أورده ابن رجب إلا أن ابن رجب لم يورد قوله : « مربوط بشطنين » فلذلك أثبتناهما بين القوسين .

وقد أخرجه مسلم عقبه من وجهين آخرين عن البراء .

(2) « ا » : « فقال » وما آثرناه هو الموافق لما في مسلم .

(3) أخرجه البخاري في : 66- كتاب فضائل القرآن 15- باب نزول السكينة والملائكة عند نزول القرآن 9 / 63 ح 5018 بسياق أتم .

ومسلم في الموضع السابق عقب حديث البراء بسياقه كاملاً . وفيه : « فغدوت على النبي ﷺ » .

(4) مع مراعاة عدم ذكر الشطنين في الحديث الأول واختصار القصة وعدم الالتزام بنص مسلم فيه كله ، وإيراد بعضه على الحكاية وانظره في صحيح مسلم في الموضع المذكور .

• روى ابن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد اللّه بن زحر ، عن سعد بن مسعود ، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم كان في مجلس ، فرفع بصره إلى السماء ، ثم طأطأ بصره ثم رفعه ، فسئل رسول اللّه ﷺ عن ذلك فقال : إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون اللّه تعالى ، يعني أهلَ مجلسٍ أمامه ؛ فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة ، فلما دنت منهم ، تكلم رجل منهم بباطل ؛ فرفعت عنهم [1] .

وهذا مرسل .

[غشيان الرحمة] :

• والثاني غشيان الرحمة قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [2] .

• وخرج الحاكم من حديث سَلْمان : أنه كان في عِصَابةٍ يذكرون اللّه تعالى فمر بهم رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فقال : « ما كنتمُ تقولون ؟ » فإني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأردْت أن أشارِكَكُمْ فيها » [3] .

• وخرج البزار من حديث أنس عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « إن للّه سيارةً من الملائكة يطلبون حِلَقَ الذكرِ ، فإذا أتوا عليهم حفّوا بهم ، ثم بعثوا رائدهم إلى السماء إلى ربِّ العزة تبارك وتعالى فيقولون : ربَّنا ! أتينَا على عِبَادٍ من عبادِكَ يُعظِّمُون آلاءكَ ، ويتْلُونَ كِتابَك ، ويُصَلّون على نبيك ﷺ ويسألونَكَ لآخرتهم ودنياهم ؟ فيقول اللّه تبارك وتعالى : غشّوهُم برحمتي فيقولون : يارب ! [4] إن فيهم فلانًا الخطاءَ ، إنما اعتنقهم اعتناقًا فيقول تبارك وتعالى : غشّوهم برحمتي [إنهم الجلساء لا يشقى جليسهم] » [5] .

---

(1) أخرجه عبد اللّه بن المبارك في الزهد ص 330 ح 943 بمثل ما أورد ابن رجب .
وقد سقط هذا الحديث والتعقيب عليه من « ا » .

(2) سورة الأعراف : 56 .

(3) هنا اختصر ابن رجب هذا الحديث وقد أخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 122 رواية عن أبي العباس : محمد ابن يعقوب ، عن الخضر بن أبان ، عن سيار بن حاتم ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أبي عثمان ، عن سلمان الفارسي ، قال : كان سلمان في عصابة يذكرون اللّه فمر بهم رسول اللّه ﷺ فجاءهم قاصدًا حتى دنا منهم فكفوا عن الحديث إعظاما لرسول اللّه ﷺ فقال ما كنتم تقولون ... الحديث .
وقد صححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(4) م . « ربنا » وما أثبتناه عن الأصول هو الموافق لما في المسند .

(5) أخرجه البزار في مسنده (4 / 4 - 5) من الكشف ح 3062 .
وقد أورده الهيثمي في المجمع 10 / 77 وقال : رواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد ، عن زياد النميري ، وكلاهما وثق على ضعفه فعاد هذا إسناده حسن .
كأنما يريد أن يقول : فعاد هذا على إسناده بالحسن وما بين القوسين ليس في الجامع وهو في الكشف والمجمع ؟! .

[والملائكة تحف بهم] :

● والثالث : أن الملائكة تحف بهم ، وهذا مذكور في هذه الأحاديث التي ذكرناها .

● وفي حديث أبي هريرة المتقدم :[1] « فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا » .

● وفي رواية الإمام أحمد :

« عَلاَ بعضُهم على بعض حتى يبلغوا العرش [2] » .

وقال خالد بن معدان يرفع الحديث :

« إن للّه ملائكةً في الهواء يَسيحُون بين السماء والأرض يلتمسون الذِّكْرَ فإذا سَمِعُوا قومًا يَذْكرونَ اللّهَ تعالى قالوا : رُوَيدًا زَادَكم اللّه ، فَيَنْشُرُونَ أجنحتَهم حولهم حتى يصعد كلّ منهم إلى العَرْشِ » .

● خرجه الخلال في كتاب السنة .

* * *

[ويذكرهم اللّه فيمن عنده] :

● الرابع : أن اللّه يذكُرُهُمْ فيمَنْ عنده .

وفي الصحيحين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : يقول اللّه عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حينَ يذْكُرُني ، فإن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملإٍ ذكرتُه في ملأٍ خير منهم » [3] .

(1) ص 1022 .

(2) أخرجه أحمد في المسند 2/ 358 - 359 (الحلبي) عن يحيى بن أبي بكير ، عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : إن لله عز وجل ملائكة فضلاً يتبعون مجالس الذكر ، يجتمعون عند الذكر فإذا مروا بمجلس علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش ، فيقول اللّه عز وجل لهم وهو أعلم - « من أين جئتم ؟ فيقولون : من عند عبيدك ، يسألونك الجنة ، ويتعوذون بك من النار ، ويستغفرونك . فيقول : يسألوني جنتي ؟ هل رأوها ؟ فكيف لو رأوها ؟ ويتعوذون من نار جهنم ؟ فكيف لو رأوها ؟ فإني قد غفرت لهم ، فيقولون : ربنا إن فيهم عبدك الخطاء فلانًا مر بهم - لحاجة له - فجلس إليهم ، فقال اللّه عز وجل : أولئك الجلساء لا يشقى بهم جليسهم » .
والملائكة الفضل بضم الفاء وسكون الضاد : هم الملائكة الزائدون عن الملائكة المرتبين مع الخلق وقد روي بسكون الضاد وضمها ، والسكون أكثر وأصوب ، وهما مصدر بمعنى الفضلة والزيادة (النهاية 3/ 455) .
وأصل الحديث في الصحيحين كما سبق .

(3) أخرجه البخاري في : 97- كتاب التوحيد : 15- باب قول اللّه تعالى : ﴿ ويحذركم اللّه نفسه ﴾ 13/ 384 ح 7405 من رواية عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : يقول اللّه تعالى : (أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في =

● وهذه الخصال الأربع لكل مجتمِعينَ على ذكر اللّه تعالى .

● كما في صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ؛ كلاهما : عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : إن لأهل ذِكرِ اللّه تعالى أربعًا تنزل عليهم السكينة ، وتغشاهم الرحمة ، وتحف بهم الملائكة ، ويذكرهم الرب فيمن عنده [1] وقد قال اللّه تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [2] وذكر اللّه تعالى لعبده ، هو ثناؤه عليه في الملأ الأعلى بين ملائكته ، ومباهاته به ، وتنويهُه بذكره .

● قال الربيعُ بنُ أنس : إن اللّه ذَاكِرٌ مَنْ ذكره ، وزائدٌ من شكره ومعذبٌ من كفره .

● قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [3] .

وصلاةُ اللّه على عبده هي : ثناؤه عليه بين ملائكته ، وتنويهُهُ بذكره ؛ كذا قال أبو العالية .

ذكره البخاري في صحيحه [4] .

= نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إليّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا ، وإن تقرب إليّ ذراعًا تقربت إليه باعًا ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة) .

وفي : 35- باب قول اللّه تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ 13 / 464 ح 7505 من رواية أبي اليمان عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مقتصرًا على الجملة الأولى .

وفي : 50- باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه 13 / 512 ح 7537 من رواية مسدد ، عن يحيى ، عن التيمي ، عن أنس ، عن أبي هريرة ، مقتصرًا على شطره الأخير .

وأخرجه مسلم في : 49- كتاب التوبة : 1- باب في الحض على التوبة والفرح بها 4/ 2102 ح 1-(2675) رواية عن سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح به فذكره وفيه : « وأنا معه حيث يذكرني ، واللّه ! للّه أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته في الفلاة ، ومن تقرب .. وإذا أقبل إليّ يمشي أقبلت إليه أهرول » .

(1) الذي في صحيح مسلم : 48- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار 4/ 2074 ح 39-(2700) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على النبي ﷺ ، أنه قال :
« لا يقعد قوم يذكرون اللّه عز وجل إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم اللّه فيمن عنده » .

(2) سورة البقرة : من الآية : 152 وانظر في تفسيرها المذكور الدر المنثور 1/ 149 .

(3) سورة الأحزاب : 41 - 43 وانظر الدر المنثور 5/ 206 وما أورده عن ابن أبي حاتم .

(4) صحيح البخاري : 65- كتاب التفسير : 10- باب ﴿ إن اللّه وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ 8/ 532 وفيه يقول أبو العالية : صلاة اللّه : ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة : الدعاء .

وقال رجل لأبي أمامة : رأيتُ في المنام كَأَنَّ الملائكة تصلي عليكَ كلما دخلت ، وكلما خرجت ، وكلما قمت ، وكلما جلستَ ؟ فقال أبو أمامة : وأنتم لو شئتم صَلَّتْ عليكمُ الملائكة ثم قرأ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [1] .

خرجه الحاكم .

* * *

[**ومن أبطأ به عمله**] :

● قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « ومَنْ بطَّأَ به عَمَلُه لم يُسْرِعْ به نَسَبُه » .

معناه : أن العملَ هو الذي يبلغ بالعبد درجاتِ الآخرة كما قال تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ [2] فمن أبطأ به عَمَلُه أن يبلغَ به المنازلَ العاليةَ عند اللّه لم يُسْرِع به نَسَبُهُ ؛ فيُبلِغَه تلك الدرجاتِ ، فإنَّ اللّه تعالى رتَّبَ الجَزَاءَ على الأعمال ، لا على الأنساب كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [3] .

● وقد أمر اللّه تعالى بالمسَارَعَةِ إلى مَغْفِرتِهِ ورحمتِه بالأعمال كما قال تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [4] .

● وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ [5] .

● قال ابن مسعود : يأمُر اللّه بالصراط ، فيُضْرَبُ على جهنم ، فيمر الناسُ على قدر أعمالهم ، زُمَرًا زُمَرًا أوائلهم كلمح البرق ، ثم كمر الريح ، ثم كمر المطر ، ثم كمر البهائم ، حتى يمر الرجل سعيًا ، وحتى يمر الرجل مشيًا [6] حتى يمر آخرهم يَتَلبَّطُ على بطنه ، فيقول :

---

(1) الآيات السابقة من سورة الأحزاب .
والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك 2 / 418 وفيه : قال أبو أمامة : « اللهم غفرا دعونا عنكم وأنتم لو شئتم ..» وقد صححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .
(2) سورة الأحقاف : من الآية 19 .
(3) سورة المؤمنون : 101 .
(4) سورة آل عمران : 133 - 134 .
(5) سورة المؤمنون : 57 - 61 .
(6) م : « مشيها » وفيه تحريف واضح .

يا رب ! لم بَطَّأتَ [1] بي ؟ فيقول : « إني لم أبطئ بك ؛ إنما بطَّأ بك عملُك » .

* * *

[فاشتروا أنفسكم بالإيمان والعمل] :

● وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم حين أنزل عليه : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [2] يا معشر قريش ! اشْتَرُوا أنفُسَكم من اللّه لا أُغْنِي عَنْكُم مِنَ اللّهِ شيئًا ، يا بني عبد المطلب ! لا أغني عنكم من اللّه شيئًا ، يا عباس بن عبد المطلب ! لا أغنى عنك من الله شيئًا ، يا صفية [3] عمة النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ! لا أغني عنك من اللّه شيئًا ، يا فاطمة بنت محمد ! سليني ما شئت ؛ لا أغني عنك من اللّه شيئًا [4] .

* * *

[إن أوليائي منكم المتقون] :

● وفي رواية خارج الصحيحين .

إن أوليائي منكم المتّقون ، لا يأتي [5] الناس بالأعمال ، وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم ، فتقولون يا محمد ! فأقول : قَدْ بَلَّغت » .

● وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : إن أوليائي المتقون يومَ القيامة وإن كان نسبٌ أقربَ من نسب ، يأتى النَّاسُ بالأعمال وتأتُوني بالدُّنيا تحملونها على رقابِكم ، تقولون : يا محمد ! يا محمد ! فأقول هكذا وهكذا وأعرض في كِلاَ عِطْفيْهِ [6] .

(1) م : « أبطأت » . (2) سورة الشعراء : 214 . (3) « ا » : حفصة وهو سبق قلم .

(4) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في : 55- كتاب الوصايا : 11- باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ؟ 382/5 ح 2753 من رواية أبي اليمان عن شعيب ؛ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بنحوه . وفي : 61- كتاب المناقب : 13- باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية 6 / 551 ح 3526 رواية عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بنحوه .

وفي : 65- كتاب التفسير : 2- باب وأنذر عشيرتك الأقربين 8 / 501 ح 4771 من طريق أبي اليمان ، عن شعيب – به – بنحوه .

وأخرجه مسلم في : 1- كتاب الإيمان : 89- باب قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ 1 / 192 - 193 من وجوه عن أبي هريرة ، بنحوه .

وما أورده ابن رجب مقارب للرواية الثالثة عند مسلم والأولى عند البخاري وليست بنصها في أي منهما .

(5) م : « يأتي » . (6) الحديث في السنة لابن أبي عاصم 1 / 93 - 94 و 2 / 472 بإسناد حسن .

● وخَرَّجَ البزارُ من حديثِ رفاعةَ بنِ رافع : أن النبيَّ صلى اللّه عليه وآله وسلم قال لعمر : اجْمَعْ لي قومَك ، يعني قريشًا ، فجمعهم فقال : إن أوليائي منكُم المتَّقُونَ ، فإن كنتُم أولئك فذلك ، وإلا فانظروا لا يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتوني بالأثقال فيُعرَضَ عنكم [1] » .

● وخرجه الحاكم مختصرًا وصححه [2] .

● وفي المسند ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم لما بعثه إلى اليمن خرج معه يُوصِيهِ ، ثم التفت ، فأقبل بوجهه إلى المدينة فقال : إن أولى الناس بِيَ المتقون من كانوا وحيث كانوا [3] .

---

(1) م : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 26 من حديث رفاعة بن رافع أن رسول اللّه ﷺ قال لعمر : اجمع لي قومك ، فجمعهم عمر عند بيت رسول اللّه ﷺ ثم دخل عليه فقال : يا رسول اللّه ! أدخلهم عليك أو تخرج إليهم ؟ قال : بل أخرج إليهم ، قال : فأتاهم فقال : هل فيكم أحد من غيركم ؟ قالوا : نعم . فينا حلفاؤنا وفينا بنو إخواننا وفينا موالينا فقال : حلفاؤنا منا ، وبنو إخواننا منا ، وموالينا منا ، وأنتم ألا تسمعون ؟ ﴿ إن أولياؤه إلا المتقون ﴾ فإن كنتم أولئك فذاك وإلا فانظروا لا يأتي الناس بالأعمال يوم القيامة ، وتأتون بالأثقال فنعرض عنكم ، ثم رفع يديه ، فقال : « يا أيها الناس ! إن قريشًا أهل أمانة فمن بغاهم العواثر أكبه اللّه بمنخريه ، قالها ثلاثًا » .

ثم قال الهيثمي : رواه البزار واللفظ له ، وأحمد باختصار ، وقال : كبه اللّه في النار لوجهه ، والطبراني بنحو البزار ، وقال في رواية : إن رسول اللّه ﷺ دخل عليه عمر ، فقال : قد جمعت لك قومي ، فسمع بذلك الأنصار ، فقالوا : قد نزل في قريش الوحي ، فجاء المستمع والناظر ما يقول لهم ، فخرج رسول اللّه ﷺ فقام بين أظهرهم ، فذكر نحو البزار بأسانيد ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبراني ثقات .

وأورده في الدر المنثور 3 / 183 وزاد نسبته إلى البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم في المستدرك كما سيأتي .

وعنده : « فإن كنتم أولئك فذلك » .

وفي ب : « فذاك » .

(2) وأخرجه الحاكم في المستدرك 2 / 328 مختصرًا وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(3) أخرجه أحمد في المسند 5 / 235 (الحلبي) أتم من هذا من رواية أبي المغيرة ، عن صفوان ، عن راشد بن سعد ، عن عاصم بن حميد عن معاذ بن جبل قال : لما بعثه رسول اللّه ﷺ إلى اليمن خرج معه رسول اللّه ﷺ يوصيه ومعاذ راكبًا ورسوله اللّه ﷺ يمشي تحت راحلته ، فلما فرغ قال : يا معاذ ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ، أو لعلك أن تمر بمسجدي هذا أو قبري ، فبكى معاذ جشعًا لفراق رسول اللّه ﷺ ثم التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال : فذكره بمثله .

وأخرجه عقيبه من وجه آخر عن الحكم بن نافع عن أبي اليمان ، عن صفوان بن عمر وعن راشد بن سعد ، عن عاصم بن حميد السكوني بنحوه وفيه : لا تبك يا معاذ ! للبكاء أو إن البكاء من الشيطان .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 9 / 22 من حديث معاذ ، وقال : رواه أحمد بإسنادين وقال في أحدهما : عن عاصم بن حميد أن معاذًا قال : وفيها قال : لا تبك يا معاذ إلخ . ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد ابن سعد وعاصم بن حميد ، وهما ثقتان .

● وخرجه الطبراني وزاد فيه : « إن أهلَ بيتي هؤلاء يَرون أنهم أولى الناس بي وليس كذلك إنَّ أوليائي منكم المتقون مَنْ كانوا وحَيْثُ كانوا »[1] .

ويشهد لهذا كله ما في الصحيحين ، عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول : إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء ؛ وإنما وليي اللّه وصالح المؤمنين[2] .

يشير إلى أن ولايته لا تُنال بالنسب وإن قَرُبَ ، وإنما تُنَالُ بالإيمان والعمل الصالح ، فمن كان أكملَ إيمانًا وعملاً ؛ فهو أعظم ولايةً له ، سواء كان له نسب قريب أو لم يكن .

وفي هذا المعنى يقول بعضهم :

لعمرك ما الإنسانُ إلا بدينِه   فلا تَتْرُكِ التَّقْوى اتكالاً على النّسَبْ
لقد رفع الإسلام سلمان فارسٍ   وقد وضع الشركُ الشَّقِيَّ[3] أبا لهبْ

* * *

(1) أورده الهيثمي في المجمع 10 / 231 - 232 وزاد في آخره : « اللهم إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت ، وايم اللّه ! لتكفأ أمتي عن دينها كما يكفأ الإناء في البطحاء » وعقب عليه بقوله : رواه الطبراني وإسناده جيد .
(2) أخرجه البخاري في : 78 - كتاب الأدب : 14 - باب تُبَلُّ الرحم ببلالها 10 / 419 ح 5990 من رواية إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، أن عمرو بن العاص قال : سمعت النبي ﷺ جهارًا غير سر يقول : إن آل أبي فلان ... الحديث .
وأخرجه مسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 93 - باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم 1 / 197 ح 366 - (215) من رواية - إسماعيل أيضًا وأوله : ألا إن آل أبي (يعني فلانًا) ليسوا لى بأولياء الحديث فذكره بمثله .
(3) م : « النسيب » .

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيما يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى ، قالَ :

إِنَّ اللّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيئاتِ ، ثُمَّ بَيَّـنَ ذٰلِكَ فَمَنْ هَمَّ بحَسَنَةٍ فَلَمْ يعْمَلْها كَتَبَهَا اللّه عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً ، وَإن هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبها اللّهُ عز وجل عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، إِلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَها اللّهُ عِنْدَه حَسنَةً كامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبها اللّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَة .

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [في صَحِيْحَيْهِمَا بِهَذِهِ الحُرُوف .

فَانْظُرْ يَا أَخِي وَفَّقَنَا اللّه وَإِيَّاكَ إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللّهِ تَعَالَى وَتَأَمَّلْ هٰذِهِ الأَلْفَاظَ .

وَقَوْله : « عِنْدَهُ » إِشَارَةٌ إِلَى الاعْتِنَاءِ بِهَا .

وَقوْلُهُ : « كامِلَةً » لِلتَّأْكِيدِ وَشِدَّةِ الاعْتِنَاءِ بهَا .

وَقالَ في السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثم تَركَهَا كَتَبَها اللّه عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً ، فَأَكدهَا بِكامِلَةٍ وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِوَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِكَامِلَةٍ ، فَلِلَّهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ ، سُبْحَانَهُ لاَ نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ ، وبَاللّهِ التَّوْفِيقُ] .

* * *

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث خرجاه من رواية الجعد أبي عثمان ، حدثنا أبو رجاء العطاردي ، عن ابن عباس (1) وفي رواية لمسلم (2) زيادة في آخر الحديث وهي - « ومحاها اللّه ، ولا يهلكُ على اللّه إلا هَالكٌ » .

وفي هذا المعنى أحاديث متعددة .

---

(1) أخرجه البخاري في : 81- كتاب الرقاق : 31- باب من هم بحسنة أو بسيئة 11 / 323 ح 6491 من رواية الجعد ، وعنده : « فيما يروى عن ربه عز وجل قال : قال اللّه ... كتبها اللّه له عنده .. (في الموضعين) ... ومن هم ... كتبها اللّه له عنده ... فإن هو ... » .

وأخرجه مسلم في : 1- كتاب الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنه كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب 1/ ح 207-(131) واللفظ له . وما بين المعكوفين ليس في « ا » ، ولا ب وهو في م كلام النووي كما في الأربعين وشرحها لابن دقيق العيد ح 37 ص 113 - 114 .

(2) عقب الرواية المذكورة وفي « ا » ، ب ، م : « أو محاها » والتصويب من مسلم .

● فخرجا في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : يقول اللّه : « إذا أرادَ عَبْدِي أن يعملَ سيئةً فلا تكتُبُوهَا عليه حتى يعملها ، فإن عَملَها ؛ فاكْتُبُوها بمثلها ، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة ، وإن أراد أن يعملَ حَسَنَةً فلم يَعْمَلْهَا ؛ فَاكْتُبُوها له حَسَنة فإن عملها ؛ فاكْتُبُوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف » . وهذا لفظ البخاري [1] .

● وفي رواية لمسلم : قال اللّه تعالى : « إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها ، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة ، فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها ، فأنا أكتبها له بمثلها » .

● وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : قالت الملائكة : رب ! ذاك عبدك يريد أن يعملَ سيئةً وهو أبْصَرُ به قال : ارقبُوه ، فإن عَمِلَها ؛ فاكتبُوها له بمثلها ، وإنْ تركَها فاكتبوها له حسنة ، إنما تركَها منَ جرّائي .

● وقال رسول اللّه صلى اللّه علية وآله وسلم : إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إسْلاَمَهُ ؛ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلها تُكْتبُ له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكُلُّ سيئةٍ يعملُها تُكْتَبُ بمثلها حتى يلقى اللّه تعالى [2] .

● وفي الصحيحين عن أبي هريرة [3] ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال :

---

(1) الذي في البخاري في : 97- كتاب التوحيد : 35- باب قول اللّه تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ 13 / 465 ح 7501 من رواية قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : يقول اللّه (عز وجل) : إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة ، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة » .

وبين النصين تفاوت كما ترى .

وهذا هو الموضع الوحيد الذي أخرج البخاري فيه هذا الحديث من رواية أبي هريرة .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : 1- كتاب الإيمان : 59- باب إذا هم العبد بحسنة كتبت إلخ 1 / 117- 118 ح 205- (129) بمثله . وقوله : « من جرائي » روي كذلك وروي مقصورًا : من جراي » .

(3) البخاري في : 30- كتاب الصوم : 2- باب فضل الصوم 4 / 103 ح 1894 مختصرًا من رواية القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وفي : 9- باب هل يقول إني صائم إذا شتم ؟ 4 / 118 ح 1904 من رواية عطاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وفيه : إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب إلخ وانظر أطرافه في 5927 ، 7492 ، 7538 .

وأخرجه مسلم في : 13- كتاب الصوم : 30- باب فضل الصيام 2 / 807 ح 164- من رواية الأعمش ، عن أبي =

« كل عمل ابن آدم يضاعَف : الحَسَنَةَ عَشْرُ أمثالِها إلى سبعمائة ضعف ، قال اللّه تعالى : إلا الصيامَ ، فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوتَهُ وطَعَامَهُ وشَرَابَهُ مِنْ أجْلي » .

وفي رواية لمسلم بعد قوله إلى سبعمائة ضعف : « إلى ما يشاء اللّه » [1] .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « يقول اللّه عز وجل : « من عمل حسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ، ومن عمل سيئة فجزاؤها مثلها أو أغفر [2] » .

• وفيه أيضًا عن أنس ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « مَنْ هَمّ بحسنة فلم يَعْمَلْهَا كُتِبَت له حَسَنة فإن عَمِلَهَا كُتِبَتْ له عَشْرًا ومَنْ هَمَّ بسيئة فَلَم يَعْمَلْها لم يُكْتَبْ عليه شَيءٌ ؛ فإن عَمِلَهَا كُتِبتْ عليه سيئةٌ واحِدةٌ [3] .

• وفي المسندِ عن خريم بن فاتك ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : قال « [و] [4] من هم بحسنة فلم يعملها فعلم اللّه أنه قد أشعَرَهَا قلْبَه وحَرَصَ عليها كتبت له حسنة ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومَنْ عَمِلَهَا كُتِبَت له واحدة ، ولم تضاعَفْ عليه ، ومن عمل حسنة كانت [5] له بعشر أمثالها ، ومن أنفق نفقةً في سبيل اللّه كانت له بسبعمائة

= صالح ، عن أبي هريرة بمثله . وزاد : « للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فيه أطيب عند اللّه من ريح المسك » .

وانظره في أحاديث 160 - (1151) - 165 - (...) .

(1) أشار إليها ابن حجر في الفتح 11 / 326 وفي ظ : « وفي رواية بعد قوله ... » .

(2) الذي في صحيح مسلم في : 48- كتاب الذكر والدعاء والتوبة : 6- باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى اللّه تعالى 4 / 2068 ح 22 - (2687) من رواية الأعمش عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر قال : قال رسول اللّه ﷺ : يقول اللّه عز وجل : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر ومن تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا ، ومن تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ، ومن لقيني بقراب خطيئة لا يشرك بي شيئًا لقيته بمثلها مغفرة » .

وأورده برواية أخرى فيها « أو أزيد » . بكسر الزاي وتفاوت ما بين النصين واضح في الجزء الذي أورده ابن رجب .

(3) رواه مسلم في صحيحه : 1- كتاب الإيمان : 74- باب الإسراء برسول اللّه ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات 1 / 145 - 147 ح 529 - (162) بسياقه مطولا والذي استشهد به ابن رجب هو جزؤه الأخير وله شاهد رواه مسلم في صحيحه أيضا في : 1- كتاب الإيمان : باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت ، وإذا همَّ بسيئة لم تكتب 1 / 118 ح 206 - (130) لكن من رواية أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرًا إلى سبعمائة ضعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب ، وإن عملها كتبت » .

(4) هكذا هي في المسند ؛ حيث إنها جزء حديث .

(5) م : « كتبت » وما أثبتناه عن الأصول هو الموافق لما في المسند .

ضِعْفٍ [(1)] » .

[**ماذا تضمنت هذه النصوص ؟**] :

وفي المعنى أحاديث أخر متعددة فتضمنت هذه النصوص كتابة الحسنات والسيئاتِ والهمِّ بالحسنةِ والسيئةِ فهذه أربعَة أنواع :

[**الأول مما تضمنته : مضاعفة الحسنات**] :

● النوعُ الأوّل : عَمَلُ الحسنات فتضاعَفُ الحسنة بعشْرِ أَمثالها إلى سبعمِائة ضعف إلى أضعافٍ كثيرة .

فمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكل الحسنات ، وقد دل عليه قوله تعالى - ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [(2)] .

وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء اللّٰه أن يضاعف له فدل عليه قوله تعالى :

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 4 / 321 - 322 من رواية الركين بن الربيع عن رجل عن خُرَيْم 3450 (الحلبي) من رواية عبد الرحمن بن مهدي ، عن شيبان بن عبد الرحمن ، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، عن عمه فلان بن عميلة ، عن خريم بن فاتك الأسدي أن النبي ﷺ قال : الناس أربعة ، والأعمال ستة ، فالناس موسع عليه في الدنيا والآخرة ، وموسع له في الدنيا مقتور عليه في الآخرة ، ومقتور عليه في الدنيا موسع عليه في الآخرة وشقي في الدنيا والآخرة ، والأعمال : موجبتان ومثل بمثل ، وعشرة أضعاف ، وسبعمائة ضعف ، فالموجبتان من مات مسلمًا مؤمنًا لا يشرك باللّٰه شيئًا فوجبت له الجنة ، ومن مات كافرًا وجبت له النار ومن هم بحسنة ... الحديث ، بمثل ما أورده ابن رجب ؛ فهو جزء حديث .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 2/ 87 من طريق معاوية بن عمرو ، عن سلمة بن جعفر ، عن الركين بن الربيع به وسكت عنه ، وأعله الذهبي فقال : رواه معاوية بن عمرو الأزدي ، ومسلمة : تعبت عليه فلم أعرفه . ورواه الطبراني في الكبير 4 / 205 - 206 من وجوه عديدة .

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية 2 / 322 - 323 وأعله بالركين وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول اللّٰه ﷺ والمتهم به : الركين ، قال جرير : لم يكن ممن يؤخذ عنه الحديث ، كان عريفًا وكان مغفلاً .

ورده المحقق فقال : هذا من أوهام ابن الجوزي رحمه اللّٰه فإن الذي قاله جرير كان مغفلاً فهو ركين بن عبد الأعلى كما في الميزان واللسان ، وأما هذا فهو ركين بن الربيع الفزاوي ، من رجال السنن ، ثقة من الرابعة ، كما في التقريب .

وأورده الهيثمي في المجمع 1 / 21 وقال : روى الترمذي والنسائي منه ذكر النفقة في سبيل اللّٰه ، رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال عن الركين بن الربيع ، عن رجل ، عن خريم ، وقال الطبراني : عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، عن عمه يسير بن عميلة ا هـ .

وأحمد لم يقتصر على هذه الرواية ، وإنما رواه كما علمت عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، عن عمه ، وقال فلان بن عميلة .

(2) سورة الأنعام : 160 .

﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] فدلت هذه الآية على أن النفقة في سبيل اللّه تضاعف بسبعمائة ضعف .

● وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : جاء رَجُلٌ بناقةٍ مَخْطُومَةٍ فقال : يا رسول اللّه ! هذه في سبيل اللّه . فقال : « لك بها يومَ القيامة سَبْعُمَائةِ ناقة » [2] .

● وفي المسند بإسناد فيه نظر عن أبي عُبيدة بنِ الجرَّاح رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أنفقَ نفقةً فاضلة في سبيل اللّه فَبِسبعِمائةٍ ، ومَنْ أَنْفَقَ عَلَى نفسِه وأَهْلِه [3] أو عاد مريضًا أو ماز [4] أذى ؛ فالحسنة بعشر أمثالها [5] » .

---

(1) سورة البقرة : 261 .

(2) أخرجه مسلم في : 33 - كتاب الإمارة : 37 - باب فضل الصدقة في سبيل اللّه وتضعيفها 3 / 1505 ح 132 - (1892) وفيه : فقال : هذه في سبيل اللّه . فقال رسول اللّه ﷺ فذكره وزاد . « كلها مخطومة » .

(3) م : « أهله وعياله » وفيها زيادة ليست في الأصول ولا في المسند .

(4) م : « أماط » وما أثبتناه هو الموافق لما في الأصول والمسند .

(5) أخرجه أحمد في المسند 1/195 (حلبي) من رواية زياد بن الربيع عن واصل مولى أبي عيينة ، عن بشار بن أبي سيف عن عياض بن غطيف ، قال : دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه وامرأته تحيفه قاعدة عند رأسه قلت : كيف بات أبو عبيدة ؟ قالت : واللّه ! لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة : ما بت بأجر وكان مقبلاً بوجهه على الحائط ، فأقبل على القوم بوجهه ، فقال : ألا تسألونني عما قلت ؟ قالوا : ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه ، قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : من أنفق نفقة في سبيل اللّه ... الحديث وزاد : والصوم جنة ما لم يخرقها ومن ابتلاه اللّه ببلاء في جسده فهو له حطة » .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 300 وقال : رواه أحمد وأبو يعلي والبزار وفيه يسار بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات . وعنده : « وامرأته نحيفة » .
ولكن رواه أحمد في المسند 1 / 196 (الحلبي) من طريق آخر عن أبي عبيدة ليس فيه يسار بن أبي سيف ، حيث رواه في هذا الموضع من رواية واصل عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة نعوده قال : إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من أنفق ... » الحديث .
فقد تابع الوليد بن عبد الرحمن يسار بن أبي سيف ولم ينفرد يسار بروايته ؛ مشاهير علماء الأمصار ص 184 ت 1462 .
والوليد بن عبد الرحمن هو الجرشي الحمصي الزجاج كان على خراج الغوطة أيام هشام .
روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي أمامة ، وجبير بن نفير والحارث بن أوس الثقفي ، وعياض بن غطيف وغيرهم .
روى عنه يعلى بن عطاء ، وإبراهيم بن أبي عبلة ، وداود بن أبي هند ، وبشار بن أبي سيف وغيرهم .
وهو أحد ثقات أتباع التابعين بالشام كما قال ابن حبان وأبو حاتم ومحمد بن عون .
وقال أبو زرعة الدمشقي : هو في الطبقة الثالثة ، قديم جيد الحديث .
راجع ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (4 / 2 / 147 - 148) ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص 184 ت 1462 وتهذيب التهذيب 11 / 140 .
فإسناد الحديث من الطريق الثاني صحيح .

● وخَرَّجَ أبو داود من حديث سَهْل بنِ مُعَاذ ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « إن الصَّلاَةَ والصِّيَامَ والذِّكْرَ يُضَاعفُ على النفقة في سبيل اللّه بسبعمائة ضعف »[(1)] .

● وروى ابن أبي حاتم بإسناده[(2)] عن الحسن ، عن عِمْرَانَ بن حُصَين[(3)] عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « من أرسل نفقةً في سبيل اللّه ، وأقام في بيته ، فله بكل درهم سبعُمائة درهم ، ومَنْ غزا بنفسه في سبيل اللّه ، فله بكل دِرْهَم سَبْعُمِائة ألف درهم » ثم تلا هذه الآية - ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾[(4)] .

● وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عيسى بن المسيب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « لما نزلت هذه الآية - ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « ربِّ ! زِدْ أُمّتي » فأنزلَ اللّه تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ فقال : رب ! زد أمتي ، فأنزل اللّه تعالى - ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[(5)] .

● وخرّج الإمامُ أحمد من حديث علي بن زيد بن جُدْعَانَ ، عن أبي عثمان النّهديِّ ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « إنَّ اللّه ليُضاعِفُ الحسنةَ ألفي ألْفِ حَسَنَةً » .

---

(1) أخرجه أبو داود في : 9- كتاب الجهاد : 14- باب تضعيف الذكر في سبيل اللّه تعالى 3/ 19 رواية عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب ، عن زبان بن قائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه فذكره بمثله .
وأخرجه الحاكم في المستدرك 2/ 78 رواية عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم ، عن ابن وهب - به - بمثله وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .
وقد أورده ابن كثير في التفسير 1/ 317 .
(2) م : « بسنده » .
(3) م : « الحصين » .
(4) أخرجه ابن كثير في التفسير في الموضع السابق عن ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن هارون بن عبد اللّه ، عن ابن أبي فديك ، عن الخليل بن عبد اللّه ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين فذكره بنحوه ، ثم قال : وهذا حديث غريب .
والآية : 261 من سورة البقرة .
(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه 7/ 80 من الإحسان وأورده ابن كثير في التفسير في الموضع المذكور وزاد نسبته إلى ابن مردويه وابن أبي حاتم .
والآيات 261 ، 245 من سورة البقرة ، 10 من سورة الزمر .

● ثم تلا أبو هريرة - ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ [1] .

● وقال : « إذا قال اللّه أَجْرًا عظيمًا ؛ فمن يقدُرُه قَدْرَه ؟ » .

● وروي عن أبي هريرة موقوفًا .

● وخرج الترمذي من حديث ابن عمر [2] مرفوعًا [3] مَنْ دَخَل السُّوقَ فقال : لا إله إلا اللّه وحْدَهُ لا شَرِيكَ له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت [وهو حي لا يموت] بيده الخَيْرُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قدير كتَب اللّه له أَلْفَ ألفِ حسنَةً ، ومَحَا عَنْهُ ألفَ ألفِ سيئة ورَفَعَ له ألفَ ألفِ درجة [4] .

● ومن حَدِيثِ تَمِيم الدَّاريِّ مرفوعًا : « من [5] قال : أشهد أن لا إلا اللّه وحده لا شريك له إلهًا واحدًا أحدًا صمدًا لم يتّخِذْ صاحِبة ولا ولدًا ، ولم يكن له كُفُوًا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كتبَ اللّه له أربعين ألفَ ألفِ حسَنَةً » .

وفي كلا الإسنادين ضعف .

● وخرج الطبراني بإسناد ضعيف أيضًا ، عن ابن عمر مرفوعًا .

« مَنْ قال : سُبْحَانَ اللّه ! كَتَبَ اللّه له مائة ألفِ حسَنة وأربعة وعشرين ألف حسنة » [6] .

● وقوله في حديث أبي هريرة : « إلا الصيامَ ؛ فإنه لي وأنا أجزي به » [7] .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 2/ 296 (الحلبي) من طريق يزيد بن هارون ، عن مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان النهدي قال : أتيت أبا هريرة فقلت له : بلغني أنك تقول : إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة ؟ قال : وما أعجبك من ذلك ؟ فواللّه لقد سمعت يعني النبي ﷺ - يقول : إن اللّه ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة » .

وأورده السيوطي في الدر المنثور 2/ 163 عن ابن جرير وليس فيهما الزيادة المذكورة .

وإسناد الحديث صحيح على ما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر 15/ 90 - 91 (المعارف) ح 7932 .

(2) م : « موقوفًا » وهو خطأ .

(3) ليست في « ا » ، ولا في ب وهي في م والترمذي .

(4) أخرجه الترمذي في السنن : 49 - كتاب الدعوات : 36 - باب ما يقول إذا دخل السوق 5/ 491 ح 3428 وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب ، وقد رواه عمرو بن دينار ، وهو قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد اللّه هذا الحديث نحوه ، وساقه عقبه .

(5) ليست في ب والحديث رواه الترمذي (3469) وقال حديث غريب .

(6) الذي أورده الهيثمي في المجمع 10/ 357 من حديث ابن عمر ضمن سياق طويل . « ومن قال سبحان اللّه كتب اللّه له مائة حسنة » هذا النص فقط ثم قال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف ، وفيه توثيق لين .

(7) مضى ص : 1035 .

يدل على أن الصِّيَامَ لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه ؛ إلا اللّه تعالى ؛ لأنه أفضل أنواع الصبر ، وإنما يوفى الصابرون أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

● وقد رُوي هذا المعنى عن طائفة من السلف منهم كعب وغيره .

● وقد ذكرنا فيما سبق في شرح حديث « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه [1] » أن مضاعفة الحسنات زيادةً على العَشْر تكون بحسب حُسْنِ الإسلام كما جاء ذلك مُصَرَّحًا به في حديث أبي هريرة وغيره [2] ويكون بحسب كمال الإخلاص ، وبحسبِ فضل ذلك العمل في نفسه ، وبحسَب الحاجة إليه .

● وذكرنا من حديث ابن عمر أن قوله : - ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [3] . نزلت في الأعراب وأن قوله ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [4] نزلت في المهاجرين .

* * *

[النوع الثاني عمل السيئات] :

● النوع الثاني : عمل السيئات ، فتكتَب السيئة بمثلها من غيرِ مضَاعفة ، كما قال اللّه تعالى : - ﴿ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [5] .

● وقوله : « كُتِبت له سيئةً واحدة » إشارة إلى أنها غيرُ مَضَاعَفَةٍ .

● كما صرح في حديث آخر [6] لكنَّ السّيئة تَعْظُمُ أحيانًا بشرف الزمان أو المكان كما قال تعالى : - ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [7] .

● قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية :

﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ في كلهنّ ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهنّ حُرُمًا وعظّم حُرُماتِهِنَّ وجعَلَ الذنبَ فيهنّ أعظمَ والعملَ الصالحَ والأجر أعظم[8] .

---

(1) وهو الحديث الثاني عشر من أحاديث الكتاب . (2) كما مضى ص : 317 .

(3) سورة الأنعام : 160 .

(4) سورة النساء : 40 .

(5) سورة الأنعام : 160 .

(6) كما مضى في أحاديث أبي هريرة وأبي ذر ص 1034 - 1035 .

(7) سورة التوبة : 36 . (8) تفسير ابن كثير 2 / 355 وقد أورده بمثله .

وقال قتادة في هذه الآية : - « اعلموا أن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزرا فيما سوى ذلك ، وإن كان الظلم في كل حال غير طائل ولكن اللّه تعالى يعظم من أمره ما يشاء تعالى ربنا [1] » .

● وقد روى في حديثين مرفوعين أن السّيئاتِ تُضاعَف في رمضان ولكنّ إسْنَادَهُمَا لا يصح .

● وقال اللّه تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [2] .

● قال ابنُ عمر : الفسوق : ما أصيبَ من معاصي اللّه صيدًا كان أو غَيْرَهُ .

● وعَنْهُ قال : الفُسُوقُ إتيانُ مَعَاصِي اللّه في الحَرَم .

● وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [3] وكان جماعة من الصحابة يتَّقُون سُكْنَى الحرم ؛ خشيةَ ارتكابِ الذنوب فيه .

● منهم ابنُ عباسٍ ، وعبدُ اللّه بن عمرو بنِ العاص .

وكذلك كان عمر بنُ عبد العزيز يفعل .

وكان عبدُ اللّه بن عَمْرِو بن العاص يقول : « الخطيئة فيه أعظم » .

● وروى عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهُ قال : لأن أُخْطِئَ سَبْعِينَ خطيئةً يعني بغير مكة : أَحبُّ إليَّ مِنْ أَن أُخطئ خطيئةً واحدةً بمكة .

● وعن مجاهد قال : تُضاعَفُ السيئاتُ بمكةَ كما تضاعفُ الحسنات .

● وقال ابنُ جريح : « بلغني أن الخطيئة بمكة بمائةِ خطيئة والحسنةُ على نحو ذلك .

● وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد في شيء من الحديث : « إن السيئةَ تُكْتَبُ

---

(1) أورده ابن كثير في الموضع السابق أتم من هذا فقد قال : وقال قتادة ، في قوله : ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزرا من الظلم فيما سواها ، وإن كان الظلم عل كل حال عظيما ، ولكن اللّه يعظم من أمره ما يشاء وقال : إن اللّه اصطفى صفايا من خلقه ، اصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس رسلاً واصطفى من الكلام ذكره ، واصطفى من الأرض المساجد ، واصطفى من الشهور رمضان ، والأشهر الحرم ، واصطفى من الأيام يوم الجمعة واصطفى من الليالي ليلة القدر فعظموا ما عظم اللّه ؛ فإنما تعظيم الأمور ما عظمها اللّه به عند أهل الفهم ، وأهل العقل » .

(2) سورة البقرة : 197 والخبران التاليان في الطبري 4 / 137 - 138 .

(3) سورة الحج : 25 وانظر في تفسير الآية وآثارها : « الدر » 4 / 351 - 352 .

بأكثَرَ مِنْ واحدة ؟ .

قال : لا ؛ ما سمعنا إلا بمكة . لتعظيم البلد ، ولو أن رجلاً بِعَدَنِ أَبْيَنَ همّ [1] .

وقال إسحاق بن راهويه : كما قال أحمد .

وقوله : « لو أنّ رَجُلاً بعدن أبين همّ .. » هو من قول ابن مسعود .، وسنذكره فيما بعد [2] إن شاء اللّه تعالى ، وقد تُضاعف السيئات بشرف فاعلها ، وقوة معرفته باللّه وقُرْبِهِ منه فإن مَنْ عَصَى السلطان على بساطه أعظمُ جُرْمًا ممن عصاه على بُعْدٍ .

• ولهذا توعَّدَ اللّه خاصة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء وإن كان قد عصمهم منها ، ليبين لهم فضلَه عليهم ، بعصمتهم من ذلك كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ﴾ [3] .

• وقال تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ - إلى قوله - ﴿ وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [4] .

• وكان على بن الحسين يتأوّلُ في آل النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم من بني هاشم . مثل ذلك [5] لقربهم من النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم .

* * *

[النوع الثالث : **الهم بالحسنات**] :

• النوع الثالث : الهمُّ بالحسنات ، فتُكتَبُ حَسَنَةً كاملةً وإن لم يعملها كما في حديث ابن عباس وغيره .

• وفي حديث أبي هريرة الذي خرجه مسلم كما تقدم [6] إذا تحدّث عبدي بأن يعملَ حسنة ؛ فأنا أكتبها له حسنة .

والظاهر أن المراد بالتحدّث حديثُ النفس وهو الهمّ .

---

(1) عدَن بالمكان : أقام به ، وعدن أَبيْن : جزيرة باليمن أقام بها أبين .

(2) ص 1050 .

(3) سورة الإسراء : 74 ، 75 .

(4) سورة الأحزاب : 30 - 35 .

(5) أي من التعظيم والحرمة فتكريمهم يضاعف ثوابه والاجتراء عليهم يضاعف عقابه .

(6) ص : 1034 .

● وفي حديث خُرَيم بن فاتك : « مَنْ هَمَّ بحسنة فلم يعملها ، فعلم اللّه أنه قد أشعرها قلبه ، وحَرَصَ عليها كتبت له حسنة » (1) .

وهذا يدل على أن المراد بالهمّ هنا هو العزم المصمِّم الذي يوجد معه الحرصُ على العمل ، لا مجرد الخطْرة التي تَخْطُر ثم تَنْفَسِخ من غير عزم ولا تصميم .

● قال أبو الدرداء : « من أتى فِرَاشَهُ وهو ينوي أن يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كُتِبَ له ما نَوَى » .

● وروي عنه مرفوعًا وخرجه ابن ماجه مرفوعًا (2) .

● قال الدارقطني : المحفوظ الموقوف .

● وروي معناه من حديث عائشة عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم (3) .

● وروي عن سعيد بن المسيب قال : من هَمَّ بصلاة أو صيام أو حج أو عمرة أو غزو فحيل بينه وبين ذلك بلغه اللّه تعالى ما نوى .

● وقال أبو عمران الجوني : ينادَى الملك ! اكتب لفلان كذا وكذا ؛ فيقول : يارب ! إنه لم يعمله ، فيقول اللّه : إنه نواه .

● وقال زيد بن أسلم : كان رجلٌ يطوف على العلماء يقول : من يدلني على عمل لا أزال منه للّه عاملاً ؛ فإني لا أحبُّ أن يأتي عليَّ ساعة من الليل والنهار ؛ إلا وأنا عاملٌ للّه تعالى ؟ فقيل له : وقد وجدت حاجتك ؛ فاعمل الخير ما استطعت ، فإذا فَتَرْتَ أو تركْتَ فهُمَّ بعمله ، فإنَّ الهامَّ بعمل الخير كفاعله .

ومتى اقترن بالنية قولٌ أو سعيٌ تأكد الجزاء والتَحَقَ صاحِبُه بالعامل .

● كما رَوى أبو كبشة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبدٌ رزقه اللّه مالا وعلمًا ، فهو يتّقي فيه ربّه ، ويصلُ فيه رَحِمَهُ ، ويعلم للّه فيه

---

(1) مضى ص : 1035 .

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن : 5- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : 177- باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل 1 / 426 - 427 حديث أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ بمثله وزاد في آخره : « وكان نومه صدقة عليه من ربه » .

وقد أورده الشيخ ناصر الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2 / 1031) ونسبه أيضًا إلى النسائي وابن حبان والحاكم ورمز له بالحسن وأشار إلى إخراجه له في صحيح الترغيب وأبي داود .

(3) رواه مالك في الموطأ 1 / 111 ح 285 رواية مصعب الزهري وانظر تخريجه بهامشه .

حقًّا ، فهذا بأفضَلِ المنَازِلِ .

وعَبْدٌ رزقه اللّه علمًا ولم يرزقه مالاً ؛ فهو صادِقُ النية ، فيقول : لو أنّ لي مالا لعملتُ بعمل فلانٍ ؛ فهو بنيته [1] فأجرهما سواء .

وعبدٌ رزقه اللّه مالاً ولم يرزقه علمًا [فهو يخبطُ] في ماله بِغَيْرِ عِلْمٍ لا يتّقي فيه رَبَّهُ ، ولا يصلُ فيه رَحِمَهُ ، ولا يعلم للّه فيه حقًّا ؛ فهذا بأخبثِ المنازل .

وعبدٌ لم يرزقه اللّه مالاً ولا علمًا ؛ فهو يقول : لو أن لي مالاً ؛ لعملتُ فيه بعمل فلان ؛ فهو بنيته [2] فِوْزِرُهُمَا سواء » .

● خرجه الإمام أحمدُ والترمذيُّ ، وهذا لفظه ، وابنُ ماجه [3] وقد حُمِلَ قولُه : « وهما في الأجر سواء » على استوائهما في أصل أجر العمل ، دون مُضاعفته ، فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل ، دون من نواه ولم يعمله ، فإنهما لو استويا من كل وجه لكُتب لمن همّ بحسنة ولم يعملها عشْرُ حسنات ، وهو خلاف النصوص كلها ؛ ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ ﴾ [4] قال ابن عباس وغيره : « القاعدون المفضّلُ عليهم المجاهدُون درجة هم القاعدون من أهل الأعذار ، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجاتٍ هم القاعدونَ من غير أهل الأعذار » [5] .

* * *

[النوع الرابع : الهم بالسيئات] :

● النوع الرابع : الهمُّ بالسيئات من غير عمل لها ففي حديث ابن عباس أنها تُكْتب

(1 ، 2) في الترمذي : « فهو نيته » .

(3) أخرجه أحمد في المسند 4 / 231 (الحلبي) ضمن حديث آخر .

والترمذي في : 37- كتاب الزهد : 17- باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر 4 / 562 - 563 ح 2325 عقب حديث آخر بإسنادٍ واحدٍ وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجه في 37- كتاب الزهد : 26- باب النية 2 / 1413 ح 4228 بنحوه وفي أوله : « مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر : رجل آتاه اللّه مالاً وعلمًا فهو يعمل بعلمه ، ينفقه في حقه ... الحديث وهو في صحيح الترمذي 1894 بإسناد صحيح .

(4) سورة النساء : 95 - 96 .

(5) رواه الترمذي في السنن : التفسير ح 3035 . وإسناده صحيح ؛ انظر صحيح الترمذي 2428 .

له حسنة كاملة وكذلك في حديث أبي هريرة ، وأنس وغيرهما أنها تُكْتَبُ حسنة وفي حديث أبي هريرة قال : إنما تركها من جرائي ، يعني من أجلي .

● وهذا يدل على أن المراد مَنْ قَدَر على ما همَّ به من المعصية فتركه للّه تعالى ، وهذا لا ريب في أنه يكتب له بذلك حسنة ، لأن تركه للمعصية بهذا القصد عملٌ صالح .

● فأما إن همَّ بمعصيةٍ ثم ترك عملها خوفًا من المخلوقين أو مراعاة لهم ، فقد قيل إنه يعاقبُ على تركها بهذه النية ؛ لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف اللّه محرّم .

● وكذلك قصدُ الرياء للمخلوقين محرّم فإذا اقترن به تركُ المعصية لأجله عُوقب على هذا الترك .

● وقد خرج أبو نعيم بإسناد [1] ضعيفٍ عن ابن عباس قال : يا صاحبَ الذنب ! لا تأمننَّ [2] سوء عاقبته وَلَمَا يتبعُ الذنبَ أَعْظَمُ من الذنب إذا عملته ، فذكر كلامًا وقال : وخَوْفُكَ من الريح إذا حَرَّكَتْ ستْرَ بابك ، وأنتَ على الذنب ، ولا يضطربُ فؤادُك من نظر اللّه إليك أعظمُ من الذنب إذا عملته [3] .

● وقال الفضيل بن عياض : كانوا يقولون تركُ العمل للناس رياءٌ والعملُ لهم [4] شِرْكٌ .

● وأما إن سَعَى في حُصُولِهَا بما أمكنَهُ ثم حالَ بينَهُ وبَيْنَهَا القَدَرُ فقد ذَكَر جماعةٌ أنه يُعَاقَبُ عَلَيْهَا حينئذ ، لقول النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : « إن اللّه تَجَاوز لأمتي عما حدّثَتْ به أنفسَها ما لم تَتَكَلّم به أو تَعمل [5] .

(1) اختصر ابن رجب ما أورده أبو نعيم في الحلية 1 / 324 - 325 عن ابن عباس رضي اللّه عنهما اختصارًا بيّنا ففيه ... إذا عملته فإن قلة حيائك ممن على اليمين وعلى الشمال وأنت على الذنب أعظم من الذنب الذي عملته ، وضحكك وأنت لا تدري ما اللّه صانع بك أعظم من الذنب ... إلخ فارجع إليه إن شئت .

(2) م : « من سوء » وهي هكذا في الحلية .

(3) م : « فعلته » .

(4) في هامش م : لعله « ترك العمل من أجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك » .

(5) أخرجه البخاري في : 49- كتاب العتق : 6- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه - (5/ 160) ح 2528 .
وفي : 68- كتاب النكاح : 11- باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره 9 / 388 ح 5269 .
وفي : 83 - كتاب الأيمان والنذور : 15 - باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان 11 / 548 - 549 ح 6664 .
ومسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 58- باب تجاوز اللّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر 1 / 116 - 117 ح 201 - (127) ، 202 من وجوه عديدة .
وأبو داود في السنن : 7- كتاب الطلاق : 15 - باب الوسوسة بالطلاق 2 / 657 - 658 .
والترمذي في : 11- كتاب الطلاق : 8- باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته 3 / 489 وعقب عليه =

ومَنْ سَعَى في حصول المعصيةِ جهْدَهُ ثم عجز عنها فقد عمل [1] وكذلك قول النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : يا رسول اللّه ! هذا القاتل [2] فما بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِه [3] » .

= بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به .

والنسائي في : 27- كتاب الطلاق : 22- باب من طلق في نفسه 6/ 156- 157 ح 3433- 3435 من وجوه عديدة .

وابن ماجه في : 10 - كتاب الطلاق : 14 - باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به 1 / 658 ح 2040 .

وفي : 16- باب طلاق المكره والناسي 1/ 659 ح 2044 وفيه : عما توسوس به صدورها ... وما استكرهوا عليه .

والواحدي في أسباب النزول ص 89 وقد ذكر عن المفسرين سبب ورود هذا الحديث ، قال : قال المفسرون ، لما نزلت هذه الآية : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ جاء أبو بكر ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وناس من الأنصار إلى النبي ﷺ فجثوا على الركب ، وقالوا : يا رسول اللّه ! واللّه ما نزلت أشد علينا من هذه الآية ، وإن أحدنا ليحدث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه ، وأن له الدنيا بما فيها ، وإنا لمؤاخذون بما تحدث به أنفسنا ؟ هلكنا واللّه . فقال النبي ﷺ : هكذا أنزلت ، فقالوا : هلكنا وكلفنا من العمل ما لا نطيق ، قال : فلعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل لموسى : سمعنا وعصينا ، قولوا : سمعنا وأطعنا ، فقالوا : سمعنا وأطعنا ، واشتد ذلك عليهم ، فمكثوا بذلك حولا ، فأنزل اللّه تعالى الفرج والراحة بقوله : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ الآية فنسخت هذه الآية ما قبلها ، قال النبي ﷺ : « إن اللّه قد تجاوز لأمتي ما حدثوا به أنفسهم ، ما لم يعملوا أو يتكلموا به » .

وأورده السيوطي في الدر المنثور 1 / 374 ، 375 ، 376 وزاد نسبته إلى سفيان وعبد بن حميد وابن المنذر . وانظر ما أورده قبل هذا في تفسير الآيات الأخيرة من سورة البقرة .

وأورده ابن كثير في التفسير 1/ 339 كلهم من حديث أبي هريرة بنحوه وبألفاظ مقاربة وقد أورده القرطبي في التفسير 3 / 423 دون ذكر الصحابي لكن ذكر أن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ .

(1) م : « عمل بها » .

(2) كلمة « هذا القاتل » ليست في ا .

(3) أخرجه البخاري في : 2- كتاب الإيمان : 23- باب : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ فسماهم المؤمنين 1 / 84 - 85 ح 31 من رواية الأحنف بن قيس ، قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل ، فلقيني أبو بكرة ، فقال : أين تريد ؟ قلت : أنصر هذا الرجل ؟ قال : ارجع ، فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : فذكره .

وفي : 87- كتاب الديات : 2- باب قول اللّه تعالى : ﴿ ومن أحياها ... ﴾ 12/ 192 ح 6875 بنحوه وفي : 92- كتاب الفتن : 10 - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما 13 / 31 - 32 ح 7083 بنحوه .

وأخرجه مسلم في : 52- كتاب الفتن وأشراط الساعة : 4- باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما 4/ 2213- 2214 من رواية حماد بن زيد عن أيوب ويونس ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، قال : خرجت وأنا أريد هذا الرجل ، فلقيني أبو بكرة ، فقال : أين تريد ؟ يا أحنف ؟ قال : قلت : أريد نصر ابن عم رسول اللّه ﷺ يعني عليا ، قال : فقال لي : يا أحنف ! ارجع ؛ فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ... الحديث بنحوه .

وأخرجه عقبه من وجوه أخرى عن أبي بكرة بنحوه .

● وقوله « ما لم تكلَّمْ به أو تعمل » .

● يدل على أن الهامَّ بالمعصية إذا تكلم بما همّ به بلسانه ؛ فإنه يعاقب على الهمّ حينئذ ؛ لأنه قد عَمِلَ بجوارحه معصية وهو التكلم بلسانه [1] .

● ويدل على ذلك حديث الذي قال : « لو أن لي مالاً لعملت فيه ما عمل فلان » . يعني الذي يعصى الله في ماله قالَ : « فَهُمَا في الوِزْرِ سَوَاءٌ » [2] .

● ومن المتأخرين من قال : لا يعاقبُ على التكلم بما همَّ به ما لم تكن المعصية التي همَّ بها قولاً محرَّمًا كالقذف والغِيبةِ والكذبِ ؛ فأما ما كان مُتَعلَّقُها العمل بالجوارح ؛ فلا يأثم بمجرد التّكَلم بما [3] همَّ به .

وهذا قد يستدل له بحديث [4] أبي هريرة المتقدّم : « وإذا تحدث بأن يعمل [5] سيئة فأنا أغفرها لهُ ، ما لم يعملها [6] » .

● ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس جمعًا بينه وبين قوله : ما لم تكلم به أو تَعْمل [7] .

وحديث أبي كبشة يدلّ على ذلك صريحًا ؛ فإن قول القائل بلسانه : « لو أن لى مالا لعملتُ فيه بالمعاصي كما عمل فلان » ليس هو العمل بالمعصية التى همّ بها ، وإنما أَخْبَرَ عما همّ به فقط ، مما متعلَّقُه إنفاقُ المال في المعاصي ، وليس له مَالٌ بالكلية .

وأيضًا فالكلامُ بذلك محرم ، فكيف يكون معفوًّا عنه ، غَيْرَ مُعَاقَبٍ عليه ؟ .

* * *

[ماذا إذا انفسخت نيته وفَترت عزيمته ؟] :

وأما إن انفسخَتْ نِيتُه وفَتَرتْ عزيمتُه من غير سبب منه ؛ فهل يعاقَبُ على ما هم به من المعصية أم لا ؟ هذا على قسمين :

[الخواطر] :

● أحدهما : أن يكون الهمُّ بالمعصية خاطرًا خَطَر ، ولم يساكنه صاحبه ، ولم يعقد

---

(1) م : « التكلم باللسان » .
(2) الذي مضى القول فيه قريبا ص 1044 .
(3) م : « ما » .
(4) م : يستدل به على حديث .
(5) م : « وإذا تحدث عبدي بما لم يعمل سيئة » .
(6) مضى ص 1034 .
(7) ليست في م .

قلبه عليه ، بل كرهه ونفر منه فهذا معفوّ عنه ، وهو كالوساوس الرديئة التي سئل النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم عنها فقال : « ذاك صريحُ الإيمان » [1] .

● ولما نزل قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ ﴾ [2] – شق ذلك على المسلمين وظنوا دُخولَ هذه الخواطر فيه ؛ فنزلت الآية التي بعدها وفيها قوله : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ ﴾ [3] فبينت أن ما لا طاقة لهم به ؛ فهو غيرُ مؤاخَذٍ به ولا مكلّفٍ به .

وقد سَمَّى ابنُ عباس وغيرهُ ذلك نَسْخًا .

ومرادُهم أن هذه الآية أزالت الإبهامَ الواقع في النفوس من الآية الأولى .

● وبينت أن المراد بالآية الأولى : العزائم المصمَّمُ عليها .

ومثل هذا كان السلف يسمونه نسخًا .

[**العزائم**] :

● القسم الثاني : العزائم المصَمَّمة التي تقع في النفوس ، وتدوم ، ويساكنها صاحبها .

[**وهي نوعان : الأول**] :

● فهذا أيضًا نوعان : أحدهما : ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب كالشكِّ في الواحدانية أو النبوَّةِ أو البعث ، أو غير ذلك من أصول [4] الكفر والنفاق [5] أو اعتقاد تكذيب ذلك فهذا كله يعاقَبُ عليه العبدُ ويصير بذلك كافرًا ومنافقًا .

● وقد روي عن ابن عباس : أنه حمل قوله تعالى : – ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ ﴾ [6] على مثل هذا .

● وروي عنه حَمْلُها على كتمان الشهادة كقوله : ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ ﴾ [7] .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : 1- كتاب الإيمان : 60- باب بيان الوسوسة في الإيمان 1/119 ح 209-(132) من حديث أبي هريرة بمثله و ح 211- (133) من حديث عبد اللّه بن مسعود بنحوه وأخرجه ابن حبان من حديثيهما في صحيحه ح 145 ، 146 ، 148 ، 149 .

(2) سورة البقرة : 284 .

(3) سورة البقرة : 286 .

(4 ، 5) ليست في م .

(6) من الآية 284 من سورة البقرة وانظر الطبري 6 / 113 .

(7) من الآية 283 من سورة البقرة وانظر الطبري 6 / 102 ح 6449 ، 6450 من حديث ابن عباس و 6451 - 6455 من حديث عكرمة والشعبي وابن عباس .

● ويلحق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب كمحبة ما يُبْغِضُه الله ، وبُغْضِ ما يحبُّه الله ، والكبر والعُجْبِ ، والحسَد ، وسوءِ الظَّنِّ بالمسلم من غير موجب ، مع أنه قد رُوي عن سفيان أنه قال في سوء الظن : إذا لم يترتبْ علَيْهِ قولٌ أو فعلٌ ؛ فهو معفّو عنه .

● وكذلك رُوي عن الحسن أنه قال في الحسد .

ولعل هذا محمولٌ من قولهما على ما يجده الإنسان ولا يمكنه دفعه ؛ فهو يكرهه ، ويدفعه عن نفسه ولا [1] يندفِعُ [2] لا على ما يساكنه ويستروح إليه ، ويعيد حديث نفسه به ويُبْديه .

[النوع الثاني وأقوال العلماء فيه] :

● والنوع الثاني : ما لم يكن من أعمال القلوب ، بل كان من أعمالِ الجوارح كالزنا ، والسرقة وشرب الخمر ، والقتل ، والقذف ، ونحو ذلك إذا أصر العبد على إرادة ذلك ، والعزم عليه ، ولم يظهر له أثر في الخارج أصلاً فهذا في المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء .

● أحدهما يؤاخذ [3] به .

● قال ابن المبارك : سألتُ سفيانَ الثَّوْرِيَّ : أيؤاخذ العَبْدُ بِالْهَمَّة ؟ فقال : إذا كانَتْ عَزْمًا أُوخذ بها [4] .

● ورجح هذا القول كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم ، واستدلوا له بنحو قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ﴾ [5] وقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [6] وبنحو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « الإثم ما حاكَ في صَدْرِك وكرهتَ أن يَطَّلعَ عليه النَّاسُ » [7] .

وحملوا قوله ﷺ : « إن الله تجاوزَ لأمتي عمَّا حدَّثَتْ به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعْمَلْ » [8] على الخطرات .

● وقالوا : ما ساكنه العبد ، وعقد قلبه عليه ؛ فهو مِنْ كسبه [9] وعمله ؛ فلا يكون

---

(1) م : « فلا » .
(2) م : « إلا » وهو تحريف .
(3) م : « الأخذ به » .
(4) أورده ابن حجر في الفتح 11 / 328 بمعناه .
(5) سورة البقرة : 235 .
(6) سورة البقرة : 225 .
(7) هو الحديث السابع والعشرون من الكتاب .
(8) مضى ص 1045 ، 1047 .
(9) م : « ما أكنه العبد وعقد عليه قلبه فهو من كسبه » .

معفوًّا عنه .

ومن هؤلاء مَنْ قال : إنه يعاقبُ عليه في الدنيا بالهموم والغموم .

• وروى ذلك عن عائشة موقوفًا ومرفوعًا [1] وفي صحته نظر .

• وقيل بل يحاسب العبد به يوم القيامة يقفه اللّه عليه ، ثم يعفو عنه ، ولا يعاقبه به فتكون عقوبته المحاسبة .

وهذا مروي عن ابن عباس ، والربيع بن أَنَس ، وهو اختيار ابن جرير [2] .

• واحتج له بحديث ابن عمر في النجوى [3] « وذاك » ليس فيه عموم .

وأيضًا فإنه وارد في الذنوب المستورة في الدنيا لا في وساوس الصدور .

• والقول الثاني : لا يؤاخذ بمجرد النية مطلقًا .

ونسب ذلك إلى نص الشافعي ، وهو قولُ ابنِ حامد ، من أَصْحَابنَا عملاً بالعمومات .

• وروى العوفي عن ابن عباس : ما يدل على مثل هذا القول .

* * *

• وفيه قول ثالث : أنه لا يؤاخذ بالهمّ بالمعصية ؛ إلا بأن يهمَّ بارتكابها في الحرم كما روى السدي ، عن مُرَّة ، عن عبد اللّه بن مسعود ، قال : « ما مِنْ عبدٍ يَهمُّ بخطيئة فلم يعملها فتكتبَ عليه ، ولو همّ بقتل الإنسان عند البيت ، وهو بعدنِ أبْيَنَ أذاقه اللّه من عذاب أليم وقرأ عبد اللّه : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [4] خرجه الإمام أحمد وغيره [5] .

---

(1) كما رواه ابن جرير في التفسير 6 / 116 ح 6492 ، 6493 ، 6494 ورواه من حديثها مرفوعا عقبها ح 6495 .

(2) م : في التفسير ح 6486 عن ابن عباس و ح 6487 من حديث الربيع .

(3) كما روى البخاري في المظالم : باب قول اللّه تعالى : ﴿ ألا لعنة اللّه علي الظالمين ﴾ ومسلم في التوبة : باب قبول توبة القاتل ح 2768 كلاهما من حديث عبد اللّه بن عمر .

(4) سورة الحج : 25 .

(5) أخرجه أحمد في المسند 6 / 65 - 66 ، 153 ح 4071 ، 4316 (المعارف) عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن السدي أنه سمع مرّة أنه سمع عبد اللّه قال يزيد : قال لي شعبة : ورفَعه ، ولا أرفعه لك ، يقول اللّه عز وجل : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ﴾ قال : « لو أن رجلا همّ فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه اللّه عز وجل عذابا أليما » .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 70 عن أبي يعلى والبزار وأحمد وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

كما أورده ابن كثير في التفسير 3 / 214 - 215 عن ابن أبي حاتم ، وقال : قال شعبة : هو رفعه لنا ، وأنا لا أرفعه =

● وقد رواه عن السدي شعبة ، وسفيان ، فرفعه شعبة ، ووقفه سفيان ، والقولُ قولُ سفيان في وقفه [1] .

● قال الضحاك : إن الرجلَ لَيَهُمُّ بالخطيئة بمكة وهو بأرضٍ أُخْرَى فتكتب عليه ولم يعملها .

وقد تقدم عن أحمد وإسْحاقَ ما يدل على مثل هذا القول .

وكذا حكاه القاضى أبو يعلى ؛ عن أحمد .

● وروى أحمد في رواية المروزي حديث ابن مسعود هذا .

● ثم قال أحمد : يقول : – من يُرِدْ فيه بإلحادٍ [2] قال أحمد : لو أن رجلاً بعدَنِ أَبْيَنَ [3]

= لكم ، ثم قال : قال يزيد : هو قد رفعه .

وأورده عن أحمد في المسند في هذا الموضع ، عن يزيد بن هارون به ثم قال : هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه أشبه من رفعه ، ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود ، وكذلك رواه أسباط وسفيان الثوري عن السدي من مُرّة ، عن ابن مسعود موقوفا .

ولم يرتض الشيخ أحمد شاكر رد القول برفع الحديث ، فعقب على ما ذكره ابن كثير وما روى عن شعبة بقوله : وهذا تحكم من شعبة ، ثم من ابن كثير ، وكلمة يزيد بن هارون التي رواها ابن أبي حاتم كلمة حكيمة ، وإشارة دقيقة ، يريد أن شعبة قد حكى رفعه عن شيخه ، فهو قد رفعه رواية ، وإن وقفه رأيا ، والرفع زيادة من ثقة فتقبل ، ونحن نأخذ عن الراوي روايته ، ولا نتقيد برأيه وأما أن غير شعبة رواه موقوفا ؛ فلا يكون علة للمرفوع والرفع زيادة ثقة كما قلنا » .

وكأن الشيخ أحمد شاكر رحمه اللّه ، يريد ليقول : إنه من قبيل ما صح مرفوعا وموقوفا وليس من قبيل ما صح موقوفا فقط .

وهي إحدى فرائد الشيخ وما أكثرها ! .

وقد أورد ابن كثير عن الثوري ، عن مرة ، عن عبد اللّه بن مسعود قال : « ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ، ولو أن رجلا بعدن أبين هم أن يقتل رجلا بهذا البيت لأذاقه اللّه من العذاب الأليم » .

وكذا قال الضحاك بن مزاحم .

وقال سفيان الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد : إلحاد فيه ؟ لا واللّه ! وبلى واللّه ! .

وقد أورده الهيثمي في المجمع في الموضع السابق عن الطبراني وقال : فيه الحكم بن ظهير وهو متروك .

وأورده السيوطي في الدر المنثور 4 / 351 وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور .

كما أورد الحديث السابق في الموضع ذاته وزاد نسبته إلى الفريابي ، وسعيد بن منصور وابن راهويه ، وعبد بن حميد والبزار وأبي يعلى وابن جرير وابن المنذر .

(1) قد وقفت على رؤية المرحوم الشيخ أحمد شاكر في هذا .

(2) إشارة إلى الآية 25 من سورة الحج .

وفي « ا » : « من يرد فيه بإلحاد » فقط .

(3) بوزن أحمر – : قرية على جانب البحر باليمن أو هي اسم مدينة عدن ، نهاية 1 / 20 .

همّ بقتل رَجُلٍ في الحرم هذا قول اللّه تعالى : ﴿ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ هكذا قال ابن مسعود رحمه اللّه .

● وقد رد بعضهم هذا إلى ما تقدَّم من المعاصي التي مُتَعَلَّقُها القَلْبُ وقال : الحرمُ يجب احترامه وتحريمه [1] وتعظيمه بالقلوب .

فالعقوبة على ترك هذا الواجب .

وهذا لا يصحّ ؛ فإن حُرْمَةَ الحرم ليست بأعظمَ من حُرْمَة محرِّمِهِ سبحانه وتعالى والعزْمُ على معصية اللّه عزمٌ على انتهاك محارِمه ، ولكن لو عزم على ذلك قصدا لانتهاك [2] ، حُرْمة الحرم ، واستخفافًا بحرمته ؛ فهذا كما لو عَزَمَ على فعل معصية بقصد [3] الاستخفاف بحرمة الخالق تعالى ؛ فيكفرُ بذلك .

وإنما ينتفى الكفرُ عنه إذا كان هَمُّهُ بالمعصية بمجرد نَيْل شهوته ، وغرض نفسه ، مع ذهوله عن قصد مخالفة اللّه ، والاستخفافِ بهيبته ، وبنظره .

ومتى اقترن العملُ بالهمّ فإنه يعاقبُ عليه ، سواءٌ كان الفعل متأخِّرًا أو متقدِّمًا .

فمن فعل محرمًا مرة ثم عزم على فعله متى قدر عليه فهو مُصِرٌّ على المعصية ، ومعاقَبٌ على هذه النية ، وإن لم يَعُدْ إلى عمله إلا بعد سنين عديدة .

● وبذلك فسر ابنُ المبارك وغيره الإصرارَ على المعصية .

وبكل حال ، فالمعصية إنما تُكْتَبُ بمثلها من غير مضاعفةٍ فتكون العُقُوبَة على المعصية ، ولا ينضم إليها الهمُّ بها إذ لو ضُمَّ إلى المعصية الهمُّ بها لعُوقِبَ على عمل المعصية عقوبتين ، ولا يقال : فهذا يلزم مثلُه في عمل الحسنة فإنه [4] إذا عملها بعد الهمّ بها أثيبَ على الحسنة ، دون الهمّ بها ، لأنا نقول : هذا ممنوعٌ فإنّ مَنْ عَمِلَ حَسنة كُتبت له عشر أمثالها ، فيجوز أن يكون بعض هذه الأمثال جزاء للهمّ بالحسنة واللّه أعلم .

● وقوله في حديث ابن عباس في رواية مسلم : « أو محاها اللّه [5] » يعني أن عملَ السيئة إما أن تُكْتَبَ لعاملها سيئةً واحدة ، أو يَمْحُوَهَا اللّه بما شاء من الأسباب كالتوبة ، والاستغفار ، وعملِ الحسنات .

---

(1) ليست في « ا » .
(2) م : « كانتهاك » .
(3) « ا » : « لقصد » .
(4) م : « فإنها » .
(5) م : « مجاهد » وهو تحريف .

• وقد سبق الكلام على ما يمحى [1] به السيئات في شرح حديث أبي ذرّ « اتق اللّه حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تَمْحُهَا » .

* * *

[ولا يهلك على اللّه إلا هالك ؟] :

وقوله بعد ذلك « ولا يَهْلِكُ على اللّه إلا هالِكٌ » .

يعني بعد هذا الفضل العظيم من اللّه ، والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات ، والتجاوزِ عن السيئات لا يهلك على اللّه إلا مَنْ هلك ، وألقى بيديه [2] إلى التَّهلُكَةِ ، وتَجرَّأ على السيئات ، ورغب عن الحسنات ، وأَعرضَ عنها .

• ولهذا قال ابنُ مسعود : ويل لمن غَلَبَ وُحْدَانُهُ عشراتِهِ [3] .

• وروى الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس مرفوعًا : هلك من غلب واحده عشرًا [4] .

• وخرج الإمام أحمد [5] ....

---

(1) م : « فيما يمحى » وذلك في الحديث الثامن عشر .

(2) م : « بيده » .

(3) م : « غلبت وحداته عشراتة » ا : « عشرانه » .

(4) واضح أنه ضعيف جدًّا ؛ وآفته من روايته : الكلبي وأبي صالح .

(5) أخرجه أحمد في المسند 9 / 260 - 261 (المعارف) ح 6498 من رواية جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ فذكره . وفيه : قالوا : وما هما يا رسول اللّه ؟ قال : أن تحمد اللّه وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا عشرا ، وإذا أتيت إلى مضجعك تسبح اللّه وتكبره وتحمد مائة مرة فتلك خمسون ومائتان باللسان وألفان وخمسمائة في الميزان ، فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قالوا : كيف من يعمل بهما قليل ؟ قال : يجيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا ، فلا يقولها ، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها .

قال : ورأيت رسول اللّه ﷺ يعقدهن بيده .

وقد حسن محققه إسناده ؛ وعلل ذلك برواية جرير عن عطاء بعد اختلاطه ثم قال : ولكن الحديث في ذاته صحيح ؛ لأنه رواه آخرون عن عطاء ممن سمعوا منه قبل تغيره .

وأحال فضيلته إلى الرواية الثانية للحديث في مسند أحمد في المسند 11 / 144 - 145 ح 6910 (المعارف) من رواية محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب - به - بنحوه وفيه ، خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، هما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ؛ تسبح اللّه عشرا ، وتحمد اللّه عشرًا وتكبر اللّه عشرا في دبر كل صلاة فذلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة في الميزان وتسبح ثلاثا وثلاثين ، وتحمد ثلاثًا وثلاثين ، وتكبر أربعا وثلاثين ، عطاء لا يدرى أيتهن أربع وثلاثون ، إذا أخذ مضجعه =

وأبو داود [1] والنسائي [2] والترمذي [3] من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال

= فذلك مائة باللسان وألف في الميزان ، فأيكم يعمل في اليوم ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قالوا : يا رسول الله ! كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل ؟ قال : الحديث .

وعقب عبد الله بن أحمد بن حنبل بقوله :

سمعت عبيد الله القواريري ، سمعت حماد بن زيد يقول : قدم علينا عطاء بن السائب البصرة ، فقال لنا أيوب : ائتوه فاسألوه عن حديث التسبيح ، يعني هذا الحديث .

وقد علل الشيخ أحمد شاكر لما ذهب إليه من أن الحديث في ذاته صحيح بعد أن تبين من هذا الموضع الثاني متابعة شعبة لجرير في السماع من عطاء ، وبعد أن تأكد هذا بسماع حماد بن زيد أيضًا من عطاء لهذا الحديث حيث قال رحمه الله ، لافتًا إلى أن سماع شعبة من عطاء كان قبل الاختلاط .

وشعبة سمع من عطاء قديمًا ، وحديثه عنه حديث صحيح ، ودلت رواية عبد الله بن أحمد على أن حماد بن زيد سمعه منه أيضًا ، بل لعلها تدل على أن أيوب سمعه منه كذلك ، وعلى أن عطاء لم يخلط في هذا الحديث حتى في رواية من سمعه منه بعد تغيره ، فليس التغير بموجب أن يخطيء في كل ما يروي .

وهذه لمحة دقيقة ولا ريب ! .

(1) رواه أبو داود في : 35- كتاب الأدب : 109- باب التسبيح عند النوم 5/ 309- 310 ح 5065 من رواية حفص ابن عمر ، عن شعبة – به – بنحوه وفيه : خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم ... هما يسير ... ويكبر ... في الميزان ويكبر أربعا وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين فذلك مائة ... قالوا يا رسول الله ! الحديث بنحو ما عند أحمد بتقديم وتأخير .

(2) وأخرجه النسائي في : 13- كتاب السهو : 91- باب عدد التسبيح بعد التسليم 3/ 74- 75 من رواية يحيى ابن حبيب ، عن حماد ، عن عطاء – به – بنحوه أن رسول الله ﷺ قال : خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل ، قال : قال رسول الله ﷺ : الصلوات الخمس . يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشرا ، ويحمد عشرا ، ويكبر عشرا ، فهي خمسون ومائة في اللسان وأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده ... قالوا يا رسول الله ! وكيف لا نحصيهما ؟ فقال : « إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته ... فينيمه » .

(3) أخرجه الترمذي في : 49- كتاب الدعوات : 25- باب حدثنا أحمد بن منيع 5/ 478 من رواية إسماعيل بن علية عن عطاء – به – بنحوه وفيه « ... » ألا وهما يسير يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا ، قال : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده ، قال : فتلك وذكر الحديث من هنا بمثل ما أورد ابن رجب في الجزء وزاد : قالوا : وكيف لا نحصيهما ؟ .. الحديث بمثل ما عند أحمد .

وعقب عليه بقوله : وهذا حديث حسن صحيح .

وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث .

فإذا أضفنا إلى هذا رواية إسماعيل بن علية عن عطاء لهذا الحديث كان معنى هذا أن الذين تابعوا جريرا عن عطاء هم شعبة والثوري وإسماعيل بن علية ؛ فتأكد بهذا ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر : أن الحديث صحيح .

وإذا راعينا رواية جرير عن عطاء لروايته عنه بعد الاختلاط فطريق جرير طريق حسن وكما سبق أن صرّح الشيخ أحمد شاكر وإذا أردنا أن نحكم على الحديث من حيث طرقه كلها فهو حسن من طريق ، وصحيح من طرق ، أو كما قال الترمذي حسن صحيح ، أو بعبارة تفسر قول الترمذي في هذا الموضع : حسن وصحيح .

وقد آثرنا أن نذكر لك ما في المصادر التي أشار إليها ابن رجب من نصوصها للحديث فلم نجد مصدرًا منها يمكننا من أن نقول : إن اللفظ الذي آثره ابن رجب له .

رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يَسيرٌ ومَنْ يعملُ بهما قليل يسبح اللّه في [1] دبر كل صلاة عشرًا ويحمده عشرًا ويكبره عشرًا قال : فذلك خمسون ومائةٌ باللسان ، وألفٌ وخمسمائة في الميزان وإذا [2] أخذت مضْجَعَكَ تسَبّحه وتكبّره ، وتَحْمَدُهُ مائةً ، فتلك مائةٌ باللسان ، وألفٌ في الميزان ، فأيّكُم يعملُ في اليوم والليلةِ ألفين وخَمْسَمائة سيئة ؟ » .

● وفي المسند عن أبي الدرداء عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : لا يدعْ أحَدٌ منكم [3] أن يعملَ للّه ألفَ حسنةٍ حين يُصبح ، يقول : سبحان اللّه وبحمده مائة مرّة ، فإنها ألفُ حسنةٍ ؛ فإنه لنَ يَعْمَلَ إن شاءَ اللّه تعالى مثلَ ذلك في يَوْمِهِ منَ الذنوبِ ، ويكون ما عملَ من خيرٍ سوى ذلك وافرًا » [4] .

* * *

(1) ليست في م .

(2) م : « وإذا » . (3) م : « أحدكم » .

(4) أخرجه أحمد في المسند 6 / 440 (الحلبي) من رواية أبي المغيرة ، عن أبي بكر بن عبد اللّه بن أبي مريم ، عن أبي الأحوص : حكيم بن عمير وحبيب بن عبيد ، عن أبي الدرداء ، فذكره بنحوه ، وفيه : لا يدع رجل منكم ... لن يعمل ... » .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 113 عن أحمد في هذا الموضع وقال فيه : أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

إلا أن فيه : يقول : باسم اللّه سبحان اللّه ... الحديث .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« **إِنَّ اللهَ تَعَالَى قالَ : مَنْ عادَى لي وَليًا فَقَد آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ ، وَما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ ، حَتَّى أُحِبَّهُ ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ التي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ التِي يَمْشِي بِهَا ؛ وإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِن اسْتَعَاذَ بي لأُعِيذَنَّهُ** » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب .

خرجه عن محمد بن عثمان بن كرامة [1] قال : حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

فذكر الحديث بطوله [2] .

---

(1) هو : محمد بن عثمان بن كرامة العجلي مولاهم أبو جعفر ، وقيل : أبو عبد الله الكوفي .
روى عن أبي نعيم وعبد الله بن موسى وكان يورق عليه وخالد بن مخلد وغيرهم .
روى عنه البخاري في الصحيح هذا الحديث فحسب ، وروى عنه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن مخلد وغيرهم .
كان صدوقا ، وذكره ابن حبان في الثقات وتوفي سنة 256 .
وترجمته في التهذيب 9 / 338 - 339 ، والكاشف 3 / 76 .

(2) أخرجه البخاري في : 81 – كتاب الرقاق : 38 – باب التواضع 11 / 340 - 341 ح 6502 ؛ عن محمد بن عثمان بن كرامة ، عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء ، عن أبي هريرة – فذكره .
وفي « ا » ، م : « ولا يزال ... ولئن » .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية 1 / 4 - 5 من رواية محمد بن عثمان بن كرامة – به – بنحوه وفيه : فلئن سألني عبدي أعطيته ولئن استعاذ بي لأعذته .. وأكره إساءته – أو مساءته » .
وفي المطبوع : « محمد بن إسحاق بن كرامة » وفيه تحريف .
والبيهقي في الزهد الكبير ص 291 من رواية محمد بن عثمان بن كرامة وفيه : فقد بارزني بالحرب ، وما تقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ... ولئن سألني عبدي ، ولئن استعاذ بي . =

● وزاد في آخره « وما تَرَدَّدْتُ عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن : يكره الموت وأنا أكره مَسَاءته » .

وهو من غرائب الصحيح ، تفرد به ابن كرامة ، عن خالد وليس هو في مسند أحمد، مع أن خالد بن مَخْلد القَطَواني تكلّم فيه الإمام أحمد وغيره وقالوا : له مناكير [1] وعطاء الذي في إسناده قيل : إنه ابن أبي رباح ، وقيل : إنه ابن يسار ؛ وأنه وقع

= ثم أورد عقبه قول الجنيد في معنى قوله : « يكره الموت وأكره مساءته » : لما يلقى من عيان الموت وصعوبته ، وكربه ، ليس أني أكره له الموت ؛ لأن الموت يورده إلى رحمتي ومغفرتي .
وأخرجه في السنن الكبرى : كتاب صلاة الاستسقاء : باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة 3 / 346 من الرواية السابقة وأشار إلى أمرين :
الأول : إخراجه له في الأسماء والصفات .
والثاني : إخراج البخاري له في الصحيح .
وفي كتاب الشهادات : باب ينبغي للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة القرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها 10 / 219 من رواية أبي عبد الله الحافظ ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عثمان بن كرامة - به - بنحوه - وأشار إلى رواية البخاري له في الصحيح .

(1) وقد طعن على البخاري إخراجه لهذا الحديث في الصحيح ، براويين ، روى البخاري هذا الحديث من طريقهما ، ولا مخرج له عن أبي هريرة من غيرهما إذ قد تفردا بروايته ، كل في طبقته وأحدهما أحد شيوخ البخاري وهو : خالد بن مخلد القطواني ، وثانيهما شريك بن عبد الله بن أبي نمر .
وكما طعنت رواية البخاري ، بذلك طعنت كذلك بعدم وضح المراد بعطاء الراوي ، عن أبي هريرة : فهل هو عطاء بن يسار ؟ أم هو عطاء بن أبي رباح ؟ .
وإذًا فنحن أمام تضعيف حديث البخاري بما يلي :
1 - ضعف خالد بن مخلد .
2 - ضعف شريك بن عبد الله .
3 - الجهالة بعطاء وعدم الجزم بتعيينه
فأما خالد بن مخلد فالذي يبدو لي أنه ؛ إنما ضعفه من ضعفه بما يلي :
1 - إفراطه في التشيع .
2 - حدته في الحديث عن الصحابة .
3 - وهمه في بعض ما رواه حتى أخذ عليه ابن عدي خطأه في عشرة أحاديث .
4 - تفرده ببعض ما رواه كهذا الحديث .
وأشد المؤرخين تحاملا عليه الذهبي .
وأشد المحدثين استنكار له الإمام أحمد .
ومع ذلك فقد عرف به الذهبي في السير 10 / 217 - 219 فقال : الإمام المحدث ، الحافظ المكثر المغرب (أي الذي يروي الغرائب) أبو الهيثم البجلي الكوفي القطواني ، وقطوان (بفتح القاف والطاء) مكان بالكوفة . جل روايته عن أهل المدينة . =

....

= حدث عن مالك وسليمان بن بلال . ونافع بن أبي نعيم وغيرهم .
حدث عنه البخاري في صحيحه ، وعبد بن حميد ، ومحمد بن عثمان بن كرامة ، وخلق سواهم .
وقد روى الجماعة سوى أبي داود ، عن رجل عنه .
ثم حكى عن يحيى بن معين قوله فيه : ما به بأس ، وعن أبي داود : صدوق يتشيع .
وعن أحمد بن حنبل : له أحاديث مناكير .
وعن محمد بن سعد : كان منكر الحديث ، مفرطا في التشيع ، كتبوا عنه ضرورة .
ثم ذكر أن ابن عدي أورد له « في كامله » عدة أحاديث منكرة .
وأن البخاري روى له حديث « من عادى لي وليا ؛ فقد آذنته بالحرب » عن ابن كرامة عنه ، وهو غريب جدا لم يروه سوى ابن كرامة عنه .
وأن وفاته كانت سنة ثلاث عشرة ومائتين .
وذكر في التذكرة 1 / 406 - 407 أنه شيعي صدوق يأتي بغرائب ومناكير .
وإذا ما رجعنا إلى المصادر الأخرى للترجمة وجدنا صالح بن محمد جزرة يقول : إنه ثقة في الحديث ؛ إلا أنه كان متهما بالغلو .
وأن الجوزجاني كان يقول عنه : كان شتاما معلنا لسوء مذهبه .
وأنه قد قيل له : عندك أحاديث في مناقب الصحابة ؟ قال : قل في المثالب أو المثاقب .
وأن أبا أحمد يقول : يكتب حديثه ولا يحتج به .
وأن الأزدي يقول : في حديثه بعض المناكير ، وهو عندنا في عداد أهل الصدق .
وأن ابن شاهين كان يقول : ثقة صدوق .
أما العجلي فكان يقول : كوفي ثقة ، فيه قليل من التشيع ، كذا وثقه ابن حبان وترجم له في الثقات .
ونستطيع أن نستنتج مما سبق أن لخالد إيجابيات وسلبيات ، وأن إيجابياته تتمثل فيما يلي :
1 - أنه إمام محدث مكثر حافظ = ضابط .
2 - أنه صدوق ما به بأس = عدل .
3 - أنه ثقة لثبوت ضبطه وعدالته .
4 - أن جل روايته عن أهل المدينة .
5 - أن ممن أخذ عنه العلم : البخاري ومسلم وأصحاب السنن = أي أنه قد جاز القنطرة كما قيل ؛ حيث أخذ عنه الشيخان .
6 - أنه ذو تشيع قليل .
وإذا كانت تلك الأمور هي محاور إيجابياته ؛ فإن محاور سلبياته ما يلي :
1 - أنه - مُغرب = يأتي بالغرائب .
2 - أنه يروي أحاديث مناكير كالأحاديث العشرة التي أوردها له ابن عدي في الكامل .
3 - أنه مفرط في التشيع .
4 - أنه كان سيئ القالة في الصحابة .
ولعل مأتى الإنكار عليه في أحاديثه ما أحصاه عليه ابن عدي ، وما روي من تشيعه المفرط ، وسوء مقاله في الصحابة .
فأما الأحاديث العشرة فعامتها أحاديث ثابتة وخطأ خالد فيها ؛ إنما جاء في بعض أسماء رواتها أو في رفع =

....

= بعضها وهو : موقوف .
كحديث : « السفر قطعة من العذاب » .
رواه خالد عن مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعا .
قال ابن عدي :
وهذا لا يعرف لمالك ، عن سهيل ؛ إنما يرويه مالك في الموطأ ، عن سمي ؛ عن أبي صالح .
وكحديث « كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر » .
وهذا رواه خالد ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا .
وقال ابن عدي ، وهو في الموطأ موقوف وأكمل ابن عدي الحديث عن العشرة ثم قال : وخالد بن مخلد القطواني له عن مالك وسليمان بن بلال وغيرهما وله شيوخ كثيرة ، ونسخ ، وعنده نسخة عن مغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة نحو من مائة حديث .
وله عن يوسف بن عبد الرحمن المدني ، عن العلاء نسخة .
وله عن عبد العزيز بن الحصين نسخة ، وهو من المكثرين في محدثي أهل الكوفة .
وبعد أن مهد ابن عدي بهذا للاعتذار عما أخذ على خالد في تلك الأحاديث قال رحمه الله : وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن مالك ، وعن غيره لعله توهمًا منه أنه كما يرويه ، أو حمل على حفظه ؛ لأني قد اعتبرت حديثه ما روى الناس عنه من الكوفيين : محمد بن عثمان بن كرامة ، ومن الغرباء : أحمد بن سعيد الدارمي .
وعندي من حديثهما عن خالد صدر صالح ولم أجد في كتبه أنكر مما ذكرته ، فلعله توهمًا منه أو حملًا على الحفظ ، وهو عندي إن شاء الله : لا بأس به ! » .
إن ابن عدي يريد ليقول :
إن خالد بن مخلد محدث مكثر له شيوخ عديدون وله عنهم نسخ كثير ة .
وقد يحدث الوهم أو النسيان مع هذه الكثرة من الشيوخ ، والنسخ والأحاديث .
وهو صدوق لا يعرف عنه تعمد الخطأ .
فلعل هذه الأحاديث التي أخطأ فيها كانت منه على توهم أن ما رواه كان على ما رواه ؛ إذ ربما يكون الخطأ في السماع ، فسميّ قريب من سهيل ، والحديث الذي رواه عن مالك بن سهيل هو : عن مالك عن سُمَيّ .
فإما أن يكون ذلك منه على أساس التوهم ، أو أن يكون قد سمع على الوجه ، لكن الخطأ جاء من ضعف الحفظ .
وعلى أية حال : فإن ابن عدي قد اعتبر أو اعتمد من رواية الناس عنه أحد رجلين :
1 – محمد بن عثمان بن كرامة .
2 – أحمد بن سعيد الدارمي .
وحديث أبي هريرة الذي معنا ليس مما أنكر عليه في هذه الأحاديث ثم هو من رواية واحد اعتمده ابن عدي وهو : محمد بن عثمان بن كرامة .
وقد شفع ابن عدي ذلك بشهادة منه لما روى ابن كرامة والدارمي عنه بقوله : وعندي من حديثهما عن خالد صدر صالح ولم أجد في كتبه أنكر مما ذكرته فلعله توهما منه أو حملا على الحفظ .
فحديث أبي هريرة يدخل فيما ذكر ابن عدي : أنه صدر صالح ؛ وأنه من الرواية التي اعتمدها عن خالد بن مخلد .
وهو يؤكد هذا بالاعتذار عنه . =

....

= وأنه ليس مما أنكر عليه إذ لم يكن من الأحاديث العشرة .
وقوله - بعد هذا عنه - وهو عندي إن شاء الله لا بأس به .
وقد وهم العلامة العيني حيث قرر في مجال دفاعه عن خالد بن مخلد أن هذا الحديث مما استنكره ابن عدي في عداد العشرة ؛ وقد علمت أنه ليس واحدًا منها . وقد تتبعتها حديثا حديثا فلم أجد حديث أبي هريرة بها .
وتأكد هذا بما ذكره الحافظ ابن حجر في هدي الساري 2/ 398 فقد قال : « لقد تتبع هذه المناكير أحمد بن عدي فأوردها في « كامله » وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري ، بل لم أر له من عنده من أفراده سوى حديث واحد وهو حديث أبي هريرة : « من عادى لي وليًا ... الحديث » .
راجع ترجمة خالد بن مخلد في التاريخ الكبير للبخاري 2 / 1 / 160 والثقات لابن حبان 8 / 224 ، والثقات للعجلي ص 141 ت 369 ، والثقات لابن شاهين ص 116 ت 304 ، والضعفاء للعقيلي 2 / 15 ، وتهذيب التهذيب 3/ 116- 118 ، والتقريب 1/ 218 وقد ذكر أنه من كبار العاشرة ، وهدى الساري في الموضع المذكور .
وفتح الباري 11 / 341 ، وعمدة القاري 23 / 89 ، ورجال صحيح البخاري - ورجال صحيح مسلم لابن منجويه 1/ 183- 184 ت 380 وأما عن تشيعه فقد رأيت أن البعض يقول : كان مفرطا في التشيع ، وأن البعض الآخر يقول : كان قليل التشيع وهو : - إذًا - أمر اختلفت وجهات النظر في تقديره . وقد حسم الحافظ ابن حجر ما يتعلق بالرواية عنه بقوله في مقدمته :
« أما التشيع ، فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره ، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه » . وعلى هذا يحمل ما روي عنه من حدة على الصحابة ؛ فلعل في ذلك بعض المبالغة التي لا يحمل عليها ؛ إلا الغيرة على الصحابة ، سيما ونحن لم نَرَ الرواية عنه في هذا شائعة ، بل إن القليل فحسب هم الذين رووا ذلك ، وأخذوه عليه .
على أن الشيخين ما كانا ليرويا عنه وهما يريان له هذا الذي قيل عنه بالنسبة للصحابة ، أو ما كانا ليخفيا ذلك في الترجمة له .
وهذا الحديث الذي رواه البخاري لخالد من رواية أبي هريرة رواه البيهقي وأبو نعيم كما تقدم وهما من هما في نقد الأسانيد ، والدراية بالحديث ولم يطعن أي منهما في هذا الحديث ، ولا في أحد رواته ، بل كان البيهقي كما رأينا يذكر إيراد البخاري للحديث وروايته له ، وكأنما يريد ليؤكد تأصيل صحة الحديث ، وتوثيق روايته .
أما الغرابة ؛ فلا يرد بها الحديث وحدها ، لأنها لا تنافي الصحة ، وكم من غريب وهو صحيح ؛ وما أكثر ما يعلق الترمذي في كتابه على الحديث جامعا بين الصحة والغرابة ، وخذ مثلًا - حديث ؛ الأعمال بالنيات ؛ فهو غريب ؛ لانفراد بعض الرواة به في بعض طبقاته كطبقتي الصحابة والتابعين ولكنه مع هذا من أصح الصحيح .
وسنرى أن الحديث وإن انفرد بروايته خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن شريك ، عن عطاء عن أبي هريرة فإن أبا هريرة لم ينفرد بروايته ، كما ذكر ذلك ابن رجب وغيره ، الأمر الذي سيؤكد لنا أن للحديث أصلا يرقى به إلى الصحيح لغيره إن لم نسلم ؛ بأنه صحيح لذاته .
وإذا كان وجود الحديث المعلق في الصحيح يشي بذلك ، فكيف بالحديث المسند ؟
وفي ضوء هذا يستبين لنا معنى قول الذهبي ، عن هذا الحديث : « حديث غريب جدا ، ولولا هيبة الصحيح ؛ لعدوه من منكرات خالد بن مخلد ؛ لغرابة لفظه ، وانفراد شريك به ، وليس بالحافظ ولم يرد هذا المعنى ؛ إلا بهذا الإسناد ، ولا خرجه غير البخاري » .
قال الزبيدي : أي من الأئمة الستة .
وقد تبين لك أن للحديث مخارج عديدة عدا البخاري ، بل عدا الكتب الستة كالسنن الكبرى للبيهقي ، =

....

= والزهد الكبير ، والأسماء والصفات له .
وقد أورده الزبيدي في الإتحاف 5 / 295 - 296 وزاد نسبته إلى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس يقول الله عز وجل : « من عادى لي وليا فقد ناصبني بالمحاربة ... الحديث » وإلى أبي نعيم في الحلية ، وابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء ، والحكيم في النوادر ، وابن مردويه ، والبيهقي في الأسماء ، وابن عساكر كلهم من حديث أنس يقول الله عز وجل : من أهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة .
وأورده في 8 / 102 وزاد نسبته إلى أحمد ، والحكيم ، وأبي يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وأبي نعيم في الطب ، والبيهقي في الزهد ، وابن عساكر ، من حديث عائشة قال : قال الله عز وجل : « من آذى لي وليا فقد استحل محاربتي ... الحديث » وسيأتي لنا تفصيل القول فيها .
وأما شريك بن عبد الله بن نمر ؛ فحسبنا ما قال ابن حجر : في الفتح 13 / 485 ، عن شريك الذي قيل عن تفرده بأشياء في حديث الإسراء والمعراج ، نقلا عن أبي الفضل بن طاهر : تعليل الحديث بتفرد شريك ، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه ؛ فإن شريكًا قبله أئمة الجرح والتعديل ، ووثقوه ، ورووا عنه ، وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به .
ثم قال ابن حجر : وروى عبد الله بن أحمد الدورقي ، وعثمان الدارمي ، وعباس الدوري ، عن يحيى بن معين : لا بأس به ، وقال ابن عدي : مشهور من أهل المدينة ؛ حدث عنه مالك وغيره من الثقات ، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به ، إلا أن يروى عنه ضعيف ؛ قال ابن طاهر : وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان ابن بلال .
أقول : وهو الراوي الذي روى عنه حديث أبي هريرة « من عادى لي وليا » الحديث .
ولا يطعن الحديث إذًا بتفرد شريك به .
وهكذا ، قال النسائي ، وابن معين ، وابن أبي حاتم : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ؛ ووثقه أبو داود ، وابن حبان لكن قال : ربما أخطأ وقال النسائي : ليس بالقوي ولعله يقصد إذا روى عنه ضعيف .
وقد وضع ابن عدي الميزان : إذا روي عنه ثقة فلا بأس برواياته .
وأنه روى له الشيخان ، وأصحاب السنن .
وقد روى عن أنس وعطاء بن يسار وابن المسيب وغيرهم ، وروى عنه مالك والثوري والمقبري وغيرهم وهو من الخامسة ، قال عنه ابن حجر : صدوق يخطيء .
وقيل ليحيى بن معين : شريك أثبت أو أبو الأحوص ؟ قال : شريك .
ومن وثيق صلته بالله ما حكاه يحيى بن معين قال : حدثني منجاب قال : قال رجل لشريك : كيف تجدك يا أبا عبد الله ؟! قال : أجدني شاكيا ، غير شاك لله عز وجل .
ومن ورعه ما حكاه يحيى قال : قال أبو عبيد الله لشريك القاضي : « أردت أن أسمع منك أحاديث ؟ فقال : « قد اختلطت علي أحاديثي وما أدري كيف هي ؟ » فألح عليه أبو عبيد الله ، فقال : حدثنا بما تحفظ ، ودع ما لا تحفظ . فقال : أخاف أن تجرح أحاديثي ويضرب بها في وجهي » .
وإذا كان هذا حاله في الورع عن الخطأ ، وفي الحرص والتحوط فكيف به إذا حدَّث ؟! .
راجع ترجمته في التاريخ الكبير 2 / 2 / 236 ، والتاريخ لابن معين 2 / 251 - 252 ، والثقات للعجلي ص 217ت 663 وذكر أنه مدني تابعي ثقة ، والثقات لابن حبان 4 / 360 والجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2 / 1 / 363 - 364 وتهذيب التهذيب 4 / 337 - 338 ، والتقريب 1 / 351 .

في بعض نسخ الصحيح منسوبًا كذلك [1] .

● وقد روي هذا الحديث من وجوه أخر ، لا تخلو كلها عن مقال .

فرواه عبدُ الواحد بن ميمون أبو حمزة مولى عروة بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : [قال اللّه عز وجل] من آذى لي وليًّا فقد استحَلّ مُحَاربتي ، وما تَقرّب إليّ عَبْدِي بمثل أداء فرائضي ، وإنّ عَبْدي ليتقرّب إليّ بالنوافلِ حتَّى أحِبَّهُ فإذا أَحْبَبْتُه كنتُ عينَه التي يُبْصرُ بها ، ويدَه التي يبطش بها ، ورجلَه التي يمشي بها وفؤادَهُ الذي يعقل به ، ولسانه الذي يتكلم به ، وإن دعاني أجَبْتُهُ ، وإنْ سألني أعطيتُه وما ترددْتُ في شيء أنا فاعله تَرَدُّدِي عن موته ، وذلك أنه يكره الموتَ وأنا أكرهُ مَسَاءَتَهُ .

● خرجه ابن أبي الدنيا وغيره .

● وخرجه الإمام أحمد بمعناه [2] .

---

(1) الأصح أنه عطاء بن يسار ، فقد وقع في بعض النسخ كذلك مصرحا به ، ونبه إلى ذلك الخطيب البغدادي ، وترجح ذلك عند كل من العيني وابن حجر .
راجع عمدة القارى 23 / 89 ، وفتح الباري 11 / 341 وبذلك تنتفى الجهالة بعطاء .

(2) الذي في مسند أحمد 6/ 256 من رواية حماد وأبي المنذر قالا : حدثنا عبد الواحد مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : من أذل لي وليا فقد استحل محاربتي ، وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء الفرائض ، وما يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ، إن سألني أعطيته ، وإن دعاني أجبته ، ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن وفاته ، لأنه يكره ، وأكره مساءته » .
قال الإمام أحمد : وقال أبو المنذر : حدثني عروة ، قال : حدثتني عائشة ، وقال أبو المنذر : « آذى لي » .
فهذا الحديث عند أحمد له إسنادان :
الأول : حماد ، وأبو المنذر كلاهما عن عبد الواحد مولى عروة ، عن عروة ، عن عائشة .
والثاني : أبو المنذر ، عن عروة ، عن عائشة وهو بأعلى صيغ التحمل : التحديث .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 247 - 248 من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وقال : رواه أحمد وفيه : عبد الواحد بن قيس بن عروة ، وثقه أبو زرعة والعجلي ، وابن معين في إحدى الروايتين عنه وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
وعبد الواحد بن قيس حيث هو مختلف فيه فحديثه حسن وراجع ترجمته في الضعفاء لأبي زرعة 3 / 635 ت 201 من أبي زرعة وجهوده في السنة النبوية للدكتور سعدي الهاشمي ، والثقات للعجلي ص 314 ت 1044 وقد ذكر أنه شامي تابعي ثقة ، والضعفاء الكبير للعقيلي 3 / 51 - 52 ، والتاريخ الكبير 3 / 2 / 56 ، وفيه « كان الحسن بن ذكوان يحدث عندنا عجائب » وصوابها عند العقيلي : « يحدث عنه عجائب » وعند البخاري في الضعفاء الصغير ص 79 ت 229 : « بعجائب » والتهذيب 6 / 439 - 440 والتقريب 1 / 526 ، وقد ذكر أنه صدوق له أوهام ومراسيل ، ولعله لهذا ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم في المجروحين وقال : لا يحتج بمقاطعيه ولا بمراسيله ، والضعفاء للنسائي ص 208 ت 372 ، والجرح والتعديل 3 / 1 / 23 .
ولقد جاء عبد الواحد هذا في المسند غير منسوب بل جاء فقط موصوفا بكونه مولى لعروة . =

● وذكر ابن عديّ أنه تفرد به عبد الواحد هذا عن عروة [1] .

● وعبد الواحد هذا - قال فيه البخاري : منكرُ الحديث [2] ولكن خرجه الطبراني ، حدثنا هارون بن كامل قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم : قال : حدثنا إبراهيم بن سويد المدني قال : حدثنا أبو حَزْرةَ : يعقوبُ بنُ مجاهد قال : أخبرني عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره .

وهذا إسناد [3] جيد ، ورواته [4] كلهم ثقات مخرّج لهم في الصحيح [5] سوى شيخ الطبراني ؛ فإنه لا يحضرني الآن معرفةُ حاله .

= ونسبه ابن رجب فقال : عبد الواحد بن ميون ، ورجح الشيخ ناصر الألباني هذه النسبة وأعل الحديث به ، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 4 / 183 - 193 وعلى أنه عبد الواحد بن ميمون وهو من الضعف ما هو فقد قال الشيخ ناصر : وجملة القول في حديث عائشة هذا ، أنه لا بأس به في الشواهد من الطريق الأخرى إن لم يكن لذاته حسنا .

وهو يقصد بالطريق الأخرى طريق الطبراني لحديث عائشة .

بيد أن الطريق الأخرى للحديث ذات الإسناد العالي والتي أشار إليها الإمام أحمد لحديث عائشة لم يتكلم عليها أحد فقد قال الإمام أحمد عقب الحديث : وقال أبو المنذر : حدثني عروة ، حدثتني عائشة وساق الحديث ؛ فكأن أبا المنذر روى الحديث عن عروة ، مرة بطريق مباشر ، ومرة عن طريق عبد الواحد .

فليكن عبد الواحد هذا ابن قيس أو ابن ميمون وليكن درجة حديثه ما تكون .

فقد صرح الهيثمي بأن رجال أحمد رجال الصحيح ؛ ما عدا عبد الواحد ففيه ما علمت .

وإذا كان رجال أحمد عدا عبد الواحد رجال الصحيح فالحديث بالإسناد الذي ليس فيه عبد الواحد ؛ حديث صحيح .

وإذًا ؛ فهذا شاهد من الصحيح لحديث أبي هريرة إن افترضنا جدلا أنه غير صحيح .

كيف وقد علمت عنه ما علمت ؟ .

بل كيف وقد صرح أبو نعيم بصحته حيث علق على إسناده لحديث عائشة بقوله « حديث غريب وقد صح معنى هذا الحديث من حديث عطاء ، عن أبي هريرة » .

نقله الشيخ ناصر في الموضع المذكور عن أبي نعيم في الأربعين الصوفية .

كما نقل فضيلته عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى 18 / 129 - 131 قوله عن حديث أبي هريرة : « هذا حديث شريف ، هو أشرف حديث روي في صفة الأولياء » .

وهو عند ابن أبي الدنيا في : الأولياء ص 27 - 28 أول حديث في الكتاب عن أنس بن مالك .

(1) في ترجمته له في الكامل 5 / 301 ت 476 / 1444 وهذا يرجح أيضا أنه عبد الواحد بن ميمون وليس عبد الواحد بن قيس .

(2) في ترجمته له في التاريخ الكبير 3 / 2 / 58 وانظر ترجمته أيضا في الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص 278 ت 344 والضعفاء للنسائي ص 207 ت 369 ، والجرح والتعديل 3 / 1 / 24 ، وفيه : سئل أبو عامر كيف كان هذا الشيخ ؟ فقال : تعرف وتنكر ، والكنى للدولابي 1 / 156 .

(3) م : « وهذا أيضا إسناده » .

(4) م : « ورجاله » .

(5) م : « في الصحيحين » .

ولعل الراوي قال : حدثنا أبو حمزة ؛ يعني عبد الواحد [1] بن ميمون ؛ فخيل للسامع أنه قال أبو حَزْرَةُ ثم سماه من عنده بناء على وهمه [2] والله أعلم .

---

(1) م : « عبد الوهاب » وهو عبد الواحد .
(2) لعل الذي وهم هو : الحافظ ابن رجب !؟ .
لقد اعتقد ابن رجب أن الراوي وهم لأمرين :
الأول : أن الراوي عن عروة فيما يعتقد ابن رجب راوٍ واحد ، هو عبد الواحد بن ميمون .
الثاني : أنه ليس لهذا الراوي الواحد ؛ إلا كنية واحدة ، هي أبو حمزة .
ومن هنا تعين على ابن رجب أن يخطىء الراوي خطأين :
الأول : في الكنية ؛ حيث قال الراوي : حدثنا أبو حزرة ؛ بينما الكنية الوحيدة لعبد الواحد هي أبو حمزة .
الثاني : في الاسم ؛ حيث أعقب الراوي أبا حزرة ، بيعقوب بن مجاهد ، وكان عليه أن يعقبه بعبد الواحد بن ميمون ، حتى لا يكون خطؤه مضاعفا .
وجل من لا يسهو ! .
فقد أصاب ابن رجب في أن كنية عبد الواحد : أبو حمزة ، ولكنه لم يصب فيما اعتقد أن الراوي خيل إليه أنه قيل له : أبو حزرة ، ثم لم يصب فيما اعتقد أنه سماه من عنده بناء على وهمه .
إن الراوي عن عروة راويان ، وليس راويًا واحدًا .
إن الراوي عن عروة أبو حمزة : عبد الواحد بن ميمون ، وأبو حزرة : يعقوب بن مجاهد .
وكلا الكنيتين صواب .
وكلا الاسمين صحيح .
وآية ذلك في الكنى للدولابي 1/ 156 ، وتهذيب التهذيب 11/ 394- 395 ، 12/ 17 وذكر أنه يعقوب بن مجاهد القرشي أبو حزرة (بفتح المهملتين بينهما زاي ساكنة) المدني القاص مولى بني مخزوم .
وأنه يقال : كنيته أبو يوسف ؛ وأبو حزرة لقب .
وثقه النسائي وابن حبان وروى له البخاري في الأدب ، ومسلم ، وأبو داود ، وتوفي سنة خمسين ومائة أو تسع وأربعين ومائة .
وانظر التقريب 2/ 376 ، 411 وذكر فيه أنه يكنى أبا حزرة وهو بها أشهر ، وأنه صدوق ، من السادسة .
وقد نقل الشيخ ناصر الألباني في الموضع السابق رواية الطبراني له في الأوسط (15/ 16 – زوائده) عن هارون ابن كامل ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن إبراهيم بن سويد ، عن أبي حزرة : يعقوب بن مجاهد ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : فذكره بتمامه مثله ، إلا أنه قال : « إن دعاني أجبته » بدل « إن استعاذني لأعيذنه » وأردف ذلك بتعقيب الطبراني ؛ حيث قال :
« لم يروه عن أبي حزرة ؛ إلا إبراهيم ، ولا عن عروة ؛ إلا أبو حزرة . وعبد الواحد بن ميمون » .
وهذا نص صريح فيما أشرنا إليه .
وقول ابن رجب في هذا الإسناد : « وهذا إسناد جيد ، ورواته كلهم ثقات ، محتج بهم في الصحيح » قريب من قول الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 248 و 10/ 269 : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخه هرون بن كامل .
وقد رد الشيخ ناصر الألباني في الموضع المذكور أن يكون يعقوب بن مجاهد ، وإبراهيم بن سويد من رجال الصحيح ، وذكر أن البخاري أخرج لهما في الأدب المفرد لا في الصحيح . =

وخرج الطبراني وغيره من رواية عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يقول الله تعالى : « منْ أهان لي وليًّا ؛ فقد بارزني بالمحاربة ، ابن آدم ! إنك لن تُدْرك ما عندي ؛ إلا بأداءِ ما افترضْتُ عليك ، ولا يزال عبْدي يتحبب [1] إليَّ بالنوافل حتى أحبّه ، فأكون قلبَه الذي يعقل به ، ولسانَه الذي ينطق به ، وبصرَهُ الذي يُبْصِرُ به ، فإذا دَعَاني أَجَبْتُهُ ، وإذا سألني أعطيته ، وإذا استنصَرَني نَصَرْتُهُ ، وأَحَبُّ عبادة عبدي إليّ النصيحة » .

عثمان وعلي بن يزيد : ضعيفان [2] .

وقال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث : هو منكر جدًّا .

وقد روي من حديث عليّ ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإسناد [3] ضعيف .

خرجه الإسماعيلي في مسند علي .

وروي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف [4] .

وخرجه الطبراني وفيه زيادات في لفظه .

ورويناه من وجه آخر عن ابن عباس وهو : ضعيف أيضا .

وخرجه الطبراني وغيره من حديث الحسن بن يحيى الخُشَني ، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي ، عن هشام الكناني ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عن جبريل عن ربه تعالى قال :

= وربما يكون أساس الرد عند الشيخ أنه في التهذيب في ترجمة يعقوب بن مجاهد أشير إلى أنه من رجال البخاري في الأدب .

وفي ترجمة إبراهيم بن سويد في التقريب أشير كذلك إلى أنه من رجال البخاري في الأدب .

وكلا الموضعين لا ينفي أن كلًّا منهما من رجال الصحيح ؛ فأما يعقوب بن مجاهد فهو : من رجال مسلم وهذا كاف في أنه من رجال الصحيح .

وأما إبراهيم بن سويد ؛ فقد صرح في تهذيب الكمال ، وتهذيب التهذيب ؛ أنه من رجال البخاري ثم أشار محقق تهذيب الكمال إلى أن الإشارة في تقريب التهذيب أنه من رجال البخاري في الأدب وهم . راجع تهذيب الكمال 1 / 2 / 102 - 103 وفيه أيضا أن سعيد بن أبي مريم روى عنه في البخاري وأبي داود ، وتهذيب التهذيب 126/1 و 11 / 394 - 395 ، وتقريب التهذيب 1 / 36 و 2 / 376 .

(1) م : « يتقرب » وما أثبتناه عن « أ » هو الموافق لما في المجمع .

(2) أورده الهيثمي في المجمع 2 / 248 من طريقين عن الطبراني ، وقال : في الطريقين علي بن يزيد وهو ضعيف .

(3) م : « بسند » .

(4) أورده الهيثمي في المجمع 10 / 270 من حديث ابن عباس وقال : رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفهم .

من أهان لي وليًا فقد بَارَزَني بالمحاربة ، وما تردَّدتُ عن شيء أنا فاعله ما تردَّدْتُ في قبض نفسِ عبدي المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه ، وإن من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة فأكفُّه عنه لا يدخله عجب ؛ فيفسده ذلك ، وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضتُ عليه ، ولا يزال عبدي يتنفَّل حتى أُحِبَّهُ ، ومن أحببتُه كنتُ له سَمْعًا ، وبَصَرًا ، ويدًا ، ومؤيدًا ، دعاني ؛ فأجبته ، وسألني ؛ فأعطيته ، ونصح لي ، فنصحت له ، وإن من عبادي من لا يُصْلِحُ إيمانَهُ ؛ إلا الغني ولو أفقرتُه ، لأفْسَدَهُ ذلك ، وإنّ من عبادي من لا يُصْلِحُ إيمانَهُ ؛ إلا الفقر ، وإن بَسَطتُ له ؛ لأفسَدَه ذلك ، وإنّ مِن عبَادي مَنْ لا يُصْلِحُ إيمانه ، إلا الصّحة ، ولو أسْقمتُه لأفسَدَه ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه ؛ إلا السقم ، ولو أصححتُه ؛ لأفسدَهُ ذلك ؛ إني أدبّر عِبَادي بعلمي بما في قلوبهم إني عليمٌ خَبِيرٌ .

والخشني ، وصدقة : ضعيفان ، وهشام لا يُعرَف [1] .

وسئل ابنُ معين عن هشام هذا : مَنْ هو ؟ قال : لا أَحَدَ .

يعني أنه لا يعتبر به .

وقد خرج البزَارُ بعضَ الحديث من طريق صدقة عن عبد الكريم الجزري ، عن أنس .

وخرج الطبراني من حديث الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لبابة حدثني زر بن حُبَيْش ، سمعت حُذَيفة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن اللّه تعالى أَوْحَى إليَّ يا أخا المرسلين ! ويا أخا المنذرين ! أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولأحدٍ عِنْدهم مظلمة ؛ فإني أَلْعنُه ما دامَ قائمًا بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلّامةَ على أهلها ، فأكونَ سمعَه الذي يسمع به ، وأكونَ بصرَه الذي يبصِرُ به ، ويكون من أوليائي وأصفيائي ،ويكونَ جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة » .

وهذا إسناد جيد ، وهو غريب جدًّا [2] » .

---

(1) وأورده الهيثمي في المجمع 10 / 270 من حديث أنس و « قال » رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي ، وهو ضعيف . وهو الوجه الذي أشرنا آنفا أن ابن أبي الدنيا أخرجه منه في « الأولياء » حيث أخرجه عن الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى ، عن الحسن بن يحيى الخشني ، به .

(2) تكلم الحافظ ابن حجر على الحديث من رواية خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن شريك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، وأورد ما قاله الذهبي وغيره عن خالد وشريك مما أفضنا فيه من ذي قبل ثم قال : ولكن للحديث طرقًا أخرى يدل مجموعها على أن له أصلا ، منها عن عائشة ، أخرجه أحمد في الزهد ، =

[عود إلى شرح الحديث] :

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري .

وقد قيل : إنه أشرف حديث روي في ذكر الأولياء [1] .

[من عادى لي وليًا] :

قوله تعالى : « من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب » يعني : فقدْ أعلمتُه بأني مُحارِبٌ له ؛ حيث كان محارِبًا لي بمعاداته أوليائي .

ولهذا جاء في حديث عائشة : « فقد استحل محاربتي » وفي حديث أبي أمامة وغيره : « فقد بارزني بالمحاربة » .

وخرج ابن ماجه بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل ، سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن يَسيرَ الرياء شِرْكٌ ، وإنّ مَنْ عَادَى لله وليًّا فقد بارزَ اللهَ بالمحارَبة ، وإنّ اللهَ تعالى يُحِبُّ الأبرارَ الأتْقِيَاءَ الأخْفِياءَ الذين إذا غابوا لم يُفْتَقَدُوا ، وإنْ [2] حَضَرُوا لم

= وابن أبي الدنيا ، وأبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون ، عن عروة ، عنها . وذكر ابن حبان ، وابن عدي أنه تفرد به ، وقد قال البخاري : إنه منكر الحديث . لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد ، عن عروة وقال : لم يروه عن عروة ؛ إلا يعقوب وعبد الواحد [وهذا يؤكد ما سبق أن قلنا في معرض الرد على ابن رجب بشأن تخطئته راوي المعجم] .

ثم قال ابن حجر : ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف .

ومنها عن علي عند الإسماعيلي في مسند علي .

وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسندهما ضعيف .

وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني ، وفي سنده ضعف أيضًا .

وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصرًا وسنده حسن غريب .

وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية مختصرًا وسنده ضعيف أيضًا .

وعن وهب بن منبه مقطوعًا أخرجه أحمد في الزهد ، وأبو نعيم في الحلية ، وفيه تعقب على ابن حبان ، حيث قال بعد إخراج حديث أبي هريرة : لا يعرف لهذا الحديث ؛ إلا طريقان يعني غير حديث الباب ، وهما هشام الكناني عن أنس ، وعبد الواحد بن ميمون ، عن عروة عن ، عائشة وكلاهما : لا يصح » .

أقول : قد عرفنا الطريق الصحيح الثاني لحديث عائشة في مسند أحمد .

وها هو ذا ابن حجر - بدوره - لا يعرج عليها ؛ وهو أصل قوي في تصحيح الحديث .

على أن ابن حجر يلتقي بهذا الذي ذكره عن روايات الحديث مع شيخه ابن رجب إلى حد كبير وانظر الحلية 6 / 116 ، والفتح 11 / 340 - 347 .

(1) هذا ما قاله العلامة ابن تيمية كما أشرنا إلى ذلك من ذي قبل ص 1064 .

(2) م : « وإذا » وما أثبتناه عن « ا » هو الموافق لما في السنن .

يُدْعَوْا ، ولم يُعْرَفُوا ، [قلوبهم] [1] مصَابيحُ الهدَى ، يخرجون من كل غَبْرَاءَ مُظْلِمة » [2] .

فأولياء الله تجبُ موالاتهم ، وتحرمُ معاداتُهم ؛ كما أن أعداءَه تجب معاداتهم ، وتَحْرُمُ مُوَالاتُهُمْ .

قال تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [3] وقال : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [4] .

ووصف أحبّاءَهُ الذين يحبّهم ويُحِبُّونَهُ بأنَّهُمْ أَذِلَّةٌ علَى المؤمنينَ ، أعِزَّةٌ علَى الكَافِرِين [5] .

وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد بإسناده ، عن وهب بن منبه ، قال : إن الله تعالى قال لموسى عليه السلام - حين كلَّمه : « اعلم أنه مَنْ أهانَ لي وليًّا أو أخافه ؛ فقد بارزني بالمحارَبة ، وبَادأني وعَرَّضَ نفسه ، ودَعَاني إليها وأَنا أسرعُ شيءٍ إليَّ نُصْرَة أوليائي . أفيظُن الذي يحاربني أن يقوم لي ؟ أو يظن الذي يعازّني أن يُعْجزَني ؟ أم يظن الذي يبارزني أن يسبقني أو يفوتني ؟ وكيف وأنا الثائر لهم في الدنيا والأخرة ؟ فلا أَكِلُ نُصْرَتَهُمْ إلى غَيْري ؟ » [6] .

---

(1) ليست في الأصول وهي في السنن .

(2) أخرجه ابن ماجه في السنن : 36 - كتاب الفتن : 16 - باب من ترجى له السلامة من الفتن 2 / 1320 ح 3989 من رواية حرملة بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب أنه خرج - يوما إلى مسجد رسول الله ﷺ فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبي ﷺ يبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قال : يبكيني شيء سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن يسير الرياء شرك ... الحديث .

وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة 2 / 295 ح 1402 وقال : فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 328 من رواية نافع بن يزيد ، عن عباس بن عياش ، عن عيسى بن عبد الرحمن به وفي أوله : إن اليسير من الرياء شرك ... الحديث وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي وقد تابع عباس بن عياش ابن لهيعة في الرواية ، عن عيسى بن عبد الرحمن وهي متابعة لا تفيد ؛ فعيسى بن عبد الرحمن منكر الحديث ، متروك على ما يذكر البخاري والنسائي وأبو حاتم وابن حبان ، وإن تعجب فعجب كيف صحح الحاكم حديثه على شرط الشيخين ؟ ! وكيف أقره الذهبي ؟! .

(3) من الآية الأولى من سورة الممتحنة . (4) سورة المائدة : 55 - 56 .

(5) إشارة إلى الآية 54 من سورة المائدة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ .

(6) في كتاب الزهد في أخبار موسى عليه السلام ص 79 - 84 من طريق إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه ، عن عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه من حديث طويل وفيه : « واعلم أن من أهان ... =

[المعاصي محاربة لله تعالى] :

واعلم أن جميعَ المعاصي محاربة لله تعالى .

قال الحسن : « ابن آدم ! هل لك بمحارَبة اللهِ من طاقة ؟ فإن من عَصَى الله ؛ فقد حارَبَهُ ؛ لكن كلما كان الذنبُ أقبح كان أشدَّ محاربة لله » .

ولهذا سَمَّى الله تعالى أكله الربا ، وقُطّاع الطريق ؛ محارِبين لله تعالى ورسولِهِ لِعظمِ ظُلْمِهِمْ لعباده ، وسعيهم بالفساد في بلاده .

وكذلك معاداةُ أوليائه ؛ فإنه تعالى يتولى نصرةَ أوليائه ، ويحبّهم ، ويؤيدهم ، فمن عاداهم فَقَدْ عَادَى الله تعالى وَحَارَبَه .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « اللهَ اللهَ في أصحابي ؛ لا تتخذوهم غرضا فمن آذاهم فقد آذاني ، ومَنْ آذَاني فقد آذى الله ، ومَنْ آذى الله يوشِك أنْ يأخُذَه » .

خرجه الترمذي وغيره [1] .

= بنفسه ... فأنا أسرع .. أيظن الذي يحاربني ... يغازيني ... أو يظن الذي يبارزني لا أكل ... » .
وفي المطبوعة : « أو يظن الذي يُعاديني » .

(1) أخرجه الترمذي في : 50 – كتاب المناقب : 59 – باب حدثنا محمود بن غيلان 5 / 696 ح 3862 من حديث عبد الله بن مغفل بنحوه ، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه ؛ إلا من هذا الوجه ، وسقطت كلمة حسن من المصرية ، وأثبتناها من الهندية وأشار فيها إلى أن لفظ حسن في نسخة .
وأحمد في المسند 5 / 54 - 55 ، 57 (الحلبي) ، وأبو نعيم في الحلية 8 / 287 ، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين 2 / 42 ، 223 ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 9 / 123 ، وابن حبان في صحيحه كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، رجالها ونسائهم : باب فضل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم : ذكر الزجر عن اتخاذ المرء أصحاب رسول الله ﷺ غرضا بالتنقص 9 / 189 من الإحسان ح 7212 ، والقاضي عياض في الشفا 2 / 60 ، 118 ، 651 والبغوي في شرح السنة 14 / 70 - 71 ، وذكر تحسين الترمذي له .
كلهم من طريق عبيدة بن أبي رائطة ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن مغفل .
وعبد الرحمن بن زياد كان أمير خراسان ، روى عن عبد الله بن مغفل ، وروى عنه عبيدة بن أبي رائطة ، قال ابن معين : لا أعرفه ، ووثقة ابن حبان وأخرج حديثه في صحيحه .
وقوله : الله الله في أصحابي أي اتقوا الله فيهم لا تتنقصوهم ولا تنقصوهم حقهم ولا تسبوهم .
أو التقدير : أذكركم الله ثم أنشدكم اللّه في حق أصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم كما يقول الأب المشفق الله الله في حق أولادي .
ذكره الطيبي ونقله المباركفوري في شرحه على الترمذي 4 / 360 .

[التقرب بالفرائض ثم بالنوافل] :

وقوله : « وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حَتَّى أُحِبَّه » [1] .

لما ذكر أن معاداةَ أوليائه محاربةٌ له - ذكر بعد ذلكَ وصْفَ أوليائِه الذين تَحْرُمُ معاداتُهم ، وتَجِبُ موالاتُهم ؛ فذكر ما يتقرب به إليه .

وأصل الولاية : القرب ، وأصل العداوة [2] : البعدُ ؛ فأولياءُ الله : هُمُ الذين يتقربون إليه بما يقربهم مِنْهُ ، وأعدَاؤه : الذين أبعدهم عنه [3] بأعمالهم المقتضية لطردهم ، وإِبعادهم ، منه ، فقسم أولياءه المتقربين [4] قسمين :

[الأولياء قسمان] :

- أحدهما : من يتقرب إليه بأداء الفرائض ، ويشمل ذلك فعلَ الواجبات ، وتركَ المحرمات ؛ لأن ذلك كلَّه من فرائض الله التي افترضها على عباده .
- والثاني : من يتقرَّب إليه بعد الفرائض بالنوافل .

فظهر بذلك أنه لا [5] طريق يُوصِل إلى التقرب إلى الله تعالى ، وموالاتِه ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله .

فمن ادعى ولاية الله والتقرب إليه [6] ومحبته بغير هذه الطريق ؛ تبيّن أنه كاذبٌ في دعواه ؛ كما كان المشركون يتقربون إلى الله تعالى بعبادة مَنْ يعبدونه مِنْ دُونه ؛ كما حكى الله عنهم أنهم قالوا : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [7] .

وكما حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم قالوا : ﴿ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ﴾ [8] مع إصرارهم على تكذيب رسلِهِ ، وارتكاب نواهيه ، وتركِ فرائضِه .

فلذلك ذكَر في هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين .

[ثم هم درجتان] :

- إحداهما : المُتَقَرِّبُونَ إليْهِ بأَدَاءِ الفَرَائض .

---

(1) م : « يقرب » .
(2) م : « وأصل الموالاة ... المعاداة » .
(3) م : « منه » .
(4) م : « المقربين » .
(5) م : « فظهر بذلك إلى أن دعوى طريق » .
(6) ليست في م .
(7) سورة الزمر : 3 .
(8) سورة المائدة : 18 .

وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين .

وأداءُ الفرائض أفضلُ الأعمال .

كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنهُ : أفضلُ الأعْمالِ أداءُ ما افترض الله ، والورَعُ عما حرّم الله ، وصِدْقُ النية فيما عند الله تعالى .

- وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته : أفضلُ العبادات أداءُ الفرائض ، واجتنابُ المحارم .

- وذلك لأن الله تعالى ؛ إنما افترضَ على عباده هذه الفرائضَ ، ليُقرّبهم منه ، ويوجب لهم رضوانَهُ ورحمته .

وأعظم فرائض البدن التي تقربُ إليه : الصلاة ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [(1)] .

- وقال النبي ﷺ : « أقربُ ما يَكُونُ العبدُ من ربّه وهُوَ سَاجِدٌ » [(2)] .

- وقال : « إذا كان أحَدكم يصلي ؛ فإنما يناجي ربَّه أو ربُّه بينه وبين القبلة » [(3)] .

- وقال : « إن الله ينصب وجْهه لِوَجْهِ عبده في صلاته ما لم يلتفت » [(4)] .

---

(1) سورة العلق : 19 .

(2) أخرجه مسلم في : 4 - كتاب الصلاة : 42 - باب ما يقال في الركوع والسجود 1/ 350 ح 215 -(482) زاد في آخره فأكثروا الدعاء .

وأبو داود في السنن : 2 - كتاب الصلاة : 152 - باب الدعاء في الركوع والسجود 1/ 545 بمثله إلا أن فيه : « فأكثروا من الدعاء » .

والنسائي في السنن : 11 - كتاب الافتتاح : 78 - باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل 2/ 226 ح 1137 بمثل ما عند مسلم .

وأحمد في المسند 2/ 421 (الحلبي) بمثل ما عند مسلم .

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة : باب الاجتهاد في الدعاء في السجود رجاء الإجابة 2/ 110 بنحوه وفيه فأكثروا الدعاء فيه .

كلهم من حديث أبي هريرة .

(3) مضى الحديث ص 368 .

(4) أخرجه أبو داود في السنن : 2 - كتاب الصلاة : 165 - باب الالتفات في الصلاة 1/ 560 ح 909 من رواية ابن شهاب ، عن أبي الأحوص في مجلس سعيد بن المسيب ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف الله عنه » .

والنسائي في السنن : 12 - كتاب السهو : 10 - باب التشديد في الالتفات في الصلاة 3/ 8 ح 1195 من رواية الزهري - به - بنحوه .

والحاكم في المستدرك 1/ 236 من رواية الزهري ، عن أبي الأحوص ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي ذر - بنحوه .

وقد عقب الحاكم على الحديث بقوله : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث ، تابعي من أهل المدينة وثقة الزهري ، وروى عنه ، وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في =

[من الفرائض المقربة] :

● ومن الفرائض المقربة إلى الله تعالى عدلُ الراعي في رعيته ، سواء كانت رعيةً عامة

= معناه ، وأقره الذهبي .
وأخرج عقبه الحديث الذي أورده ابن رجب وقد أورده الحاكم من رواية زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن الحارث الأشعري أن النبي ﷺ حدثهم قال : إن الله تبارك وتعالى أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا ؛ فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده حتى يصلي له ، فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو الذي ينصرف .
وعقب عليه بقوله :
وقد أخرج الشيخان لرواة هذا الحديث عن آخرهم ، ولم نجد للحارث الأشعري راويا غير ممطور أبي سلام فتركاه ، وقد تكلمت على هذا النحو في غير موضع فأغنى عن إعادته .
والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ .
وسكت عنه الذهبي في هذا الموضع وفي الموضع الآخر الذي سبق أن أورده الحاكم به 1/117 – 118 من وجوه وطرق منها ما قال الحاكم : أما حديث أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير فحدثناه علي بن حمشاد ، ثنا تميم ابن محمد ، ثنا هدبة بن خالد ، ثنا أبان بن يزيد ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، أن زيدا حدثه ، أن أبا سلام حدثه ، أن الحارث الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال : إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ، وأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن ، فذكر الحديث وقال فيه : إن الله يأمرني بخمس ، فذكره بطوله .
هذا حديث صحيح على ما أصلناه في الصحابة إذا لم نجد لهم إلا راويا واحدًا ؛ فإن الحارث الأشعري صحابي معروف ، سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول : سمعت الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : الحارث الأشعري له صحبة .
وأخرجه ابن حبان في الصحيح : كتاب التاريخ : باب بدء الخلق : ذكر تشبيه المصطفى ﷺ عيسى ابن مريم بعروة بن مسعود 8 / 43 - 44 بسياقة وسياقة إسناده مطولا .
والترمذي : في جامعه : 45 – كتاب الأمثال : 3 – باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة 5/148 - 149 ح 2863 ، 2864 بسياقه مطولا في الأول وبنحوه في الثاني .
وفي الأول : وإن الله أمركم بالصلاة ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت ... » وقد عقب عليه بقوله .
هذا حديث حسن صحيح غريب .
قال محمد بن إسماعيل : الحارث الأشعري له صحبة ، وله غير هذا الحديث .
والنسائي في التفسير وفي السير (كلاهما في الكبرى ببعضه كما في التحفة 3 / 3 - (901) .
وأحمد في المسند 4/130 ، 202 (الحلبي) بسياقة مطولا في الموضعين وفيهما نحو ما في الترمذي عن الصلاة والالتفات ، كلاهما عن عفان ، عن أبي خلف ، عن أبي خلف : موسى بن خلف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جده ممطور ، عن الحارث الأشعري عن النبي ﷺ .
وابن خزيمة في صحيحه : كتاب الصلاة : 89 – باب في الخشوع في الصلاة أيضًا ، والزجر عن الالتفات في الصلاة إذ الله عز وجل يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت في صلاته 1 / 244 من رواية معاوية بن سلام ، عن زيد بن سلام به – مختصرًا وفيه عن الالتفات : « فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلي له ؛ فلا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو الذي ينصرف .

كالحاكم ، أو خاصةً كعدل آحاد الناس في أهله وولده .

● كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « كُلُّكُم راعٍ ، وكُلُّكُم مسئولٌ عن رَعيَّتِهِ » [1] .

● وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عَمْرو ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« إن المقْسِطِينَ عند الله على منابَر من نور عن يمِين الرحْمَن وكلتا يدَيْه يمِينٌ : الذين يعدلون في حكْمِهِمْ وأهلِيهم [2] ومَا وُلُّوا » .

● وفي الترمذي : عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إنَّ أحَبَّ العبادِ إلى الله يومَ القيامةِ ، وأدناهُم إليه مجلسًا إمامٌ عادل » [3] .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : 11 - كتاب الجمعة : 11 - الجمعة في القرى والمدن 2 / 380 ح 893 من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال : وحسبت أن قد قال : والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته » .

وأطرافه في : 2409 ، 2554 ، 2558 ، 2751 ، 5188 ، 5200 ، 7138 .

ومسلم في : 23 - كتاب الإمارة : 5 - باب فضيلة الإمام العادل 3 / 1459 - 1460 ح 20 - (1829) وأوله ألا كلكم راع وقد أورده عقبه من وجوه عديدة عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد في المسند 2 / 5 : 54 - 55 ، 111 ، 121 (الحلبي) من حديث ابن عمر بنحوه مختصرًا ومطولا . وفيه : فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والعبد راع ... وهو مسئول ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول » .

والترمذي في جامعه : 24 - كتاب الجهاد : 27 - باب ما جاء في الإمام 4 / 208 ح 1705 من حديث ابن عمر بنحوه ، وعقب أبو عيسى بقوله : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى ، وحديث أبي موسى غير محفوظ ، وحديث أنس غير محفوظ ، وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وأبو داود في السنن : 14 - كتاب الخراج والإمارة والفيء : 1 - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية 3 / 342 - 343 ح 2928 من رواية عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر بنحوه .

وابن الجارود في المنتقى ص 403 - 404 ح 1094 .

والبيهقي في السنن 6 / 287 ، 7 / 291 ، 8 / 160 وابن عبد البر في التمهيد 2 / 284 .

وانظر باقي تخريجه ووجوهه في الدر المنثور 3 / 68 - 69 وإتحاف السادة المتقين 6 / 327 والموسوعة 6 / 453 .

(2) صحيح مسلم : 33 - كتاب الإمارة : 5 - باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم 3 / 1458 ح 18 - (1827) .

وفي أ ، م : « على » والتصويب من صحيح مسلم .

(3) أخرجه الترمذي في جامعه : 13 - كتاب الأحكام : 4 - باب ما جاء في الإمام العادل 3 / 617 ح 1329 من رواية فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال .. فذكره وفيه : إن أحب الناس ... وزاد في آخره : « وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر » . =

[الدرجة الثانية] :

درجة السابقين المقرّبين ، وهم الذين تقرَّبُوا إلى الله بَعْدَ الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات ، والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع ؛ وذلك يوجب للعبد محبّة الله كما قال : « ولا يزال عبدي يتقرَّبُ إليّ بالنوافل حَتَّى أُحبه » .

فمن أحبه الله رزقَه محبَّتَه وطاعتَه والاشتغالَ بذكره وخدمته ؛ فأوجَبَ له ذلك القربَ منه ، والزلفى لديه ، وَالْحُظْوَةَ عنده ، كما قال الله تعالى : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] .

ففي هذه الآية إشارة إلى أن مَنْ أعرض عن حُبِّنا ، وتولَّى عن قُرْبِنَا لم نُبال به واستَبْدَلْنَا به مَنْ هُوَ أولى بهذه المنحة منه وأحق .

فَمَنْ أَعْرَضَ عن الله ؛ فماله عن الله بدل ، ولله منه أبدال :

ما لِيَ شُغْلٌ سِوَاهُ مالي شُغْل   ما يصرفُ عن هَوَاه قَلْبِيَ عَذْلُ
مَا أَصْنَعُ إن جَفَا وخَابَ الأَمَلُ   مِنِّي بَدَلٌ ومنه [2] مالي بدَلُ

● وفي بعض الآثار يقول الله تعالى : « ابن آدم ! اطلُبني تجِدْني ، فإنْ وجَدتني وجَدْتَ كُلَّ شَيءٍ ؛ وإنْ فُتُّك فاتك كُلُّ شَيءٍ ؛ وأنا أحَبُّ إليكَ مِن كَلِّ شيء » .

وكان ذو النون يردّد هذه الأبيات بالليل كثيرًا :

اطلبُوا لأنفُسكُم   مثلَ ما وجدتُ أنا
قَدْ وجَدْتُ لي سكنًا   ليس في هواهُ عنا
إن بَعُدْتُ قرَّبني   وإن قرُبْتُ منه دَنا

من فاته الله ؛ فَلَوْ حصلت له الجنة بحذافيرها لكانَ مغبونًا ، فكيفَ إذا لم يَحْصُل له إلا نَزْرٌ يسير حقير [3] من دارٍ كلُّها لا تعدل جَناحَ بعوضة ؟ ولذا قيل :

وقال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى [و] حديث أبي سعيد حديث حسن غريب ، لا نعرفه ؛ إلا من هذا الوجه .

(1) سورة المائدة : 54 .
(2) م : « وما لي منه بدل » .
(3) م : « إلا نزر حقير يسير » .

مــن فــاتــه أن يــراكَ يــومًــا فكـــلُّ أوقـــاتِـــهِ فَـــوَاتُ
وحيثما كُنْتَ من [1] بلاد فلي إلى وجْهكَ التِفاتُ

* * *

[أوصاف المحبين لله] :

● ثم ذكر أوصاف الذينَ يحبُّهم الله ويحبونه فقال : (أذلَّةٍ على المؤمنين) ، يعني أنهم يعاملون المؤمنين بالذلة واللين ، وخفض الجناح ، (أعزة على الكافرين) يعني أنهم [2] يعاملون الكافرين بالعزة والشدة عليهم والإغلاظ لهم ، فلما أحبّوا الله أحبوا أولياءه الذين يحبونه ، فعاملوهم بالمحبة والرأفة والرحمة ، وأبغضوا أعداءه الذين يعادونه ؛ فعامَلوهم بالشدة والغِلْظة ؛ كما قال تعالى : ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [3] ، ﴿ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ [4] فإن من تمام المحبة مجاهدة أعداء المحبُوب .

وأيضًا فالجهادُ في سبيل الله دُعَاءٌ للمعرضين عن الله إلى الرجُوع إليه بالسَّيفِ والسِّنَانِ ، بَعْدَ دُعَائِهم إليه بالحجة والبُرْهَان ، فالمحبُّ لله يُحبُّ اجتلابَ الخلْقِ كُلِّهِمْ إلى بابه ، فمن لم يُجِب الدعوة إليه باللين والرفق احتاج إلى الدعوة بالشدة [5] والعنف .

« عجب ربك من قوم يقادُون إلى الجنّة بالسَّلاسل [6] » ولا يخافون لومة لائم » .

---

(1) م : « في » .
(2) م : « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » .
(3) سورة الفتح : 29 .
(4) سورة المائدة : 54 .
(5) م : « إلى الله ... الدعوة باللين ... احتاج بالدعوة إلى الشدة » .
(6) هذا إشارة إلى ما أخرجه في 15 / 167 - 168 (المعارف) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر ح 8001 وذكر أنه سيأتي رقم 8036 ، 8446 ، 9253 ، 10381 .
والبخاري في : 56 - كتاب الجهاد : 144 - باب الأسارى في السلاسل 6 / 145 ح 3010 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل » .
قال ابن حجر في الفتح : « المراد بكون السلاسل في أعناقهم مقيد بحالة الدنيا ، فلا مانع من حمله على حقيقته ، والتقدير : يدخلون الجنة وقد كانوا من قبل أن يسلموا في السلاسل » .
أي فهم يقادون إلى الجنة بسبب هذا الإسلام وكأنه هو الذي قادهم إلى الجنة ؛ إذ أسروا كرها فعرفوا الإسلام ودخلوه طوعًا ؛ لأن المكره على الإسلام لا قيمة لإسلامه ، ونحن منهيون عن إكراههم .
لقد أكرهوا على الأسر ثم عرضنا عليهم الإسلام وأريناهم مزاياه ومحاسنه فإذا بنا نقنعهم به ، وندخلهم فيه في حالهم هذه حال الأسر الذي أكرهوا عليه .
لقد أدخلناهم فيه بعد إقناعهم فدخلوا مختارين له بيد أن حالهم وقت إدخالنا إياهم فيه هي حال المكرهين على الأسر . =

لا همّ [1] للمحب غيرُ ما يُرْضى حبيبَه [2] ، رضي مَنْ رَضِي عليه ، وسَخِطَ مَنْ سَخط .
من خاف الملامة في هوى من يحبه ؛ فليس بصادق في المحبة .

وقفَ الهوى بِي حَيْثُ أنتَ فليسَ لي   متأخَّرٌ عَنه ولا متقدَّمُ [3]
أجدُ الملامَةَ في هَوَاكَ لذيذةً   حُبًّا لذِكْرِكَ فَلْيَلُمْنِي اللّوَّمُ

= ولعل هذا هو معنى ما ساقه ابن حجر في الموضع نفسه من طريق أبي الطفيل رفعه : رأيت ناسا من أمتي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرها . قلت : يا رسول الله ! من هم ؟ قال : قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام مكرهين .
وربما يتضح هذا المعنى بما رواه البخاري في : 65 - كتاب التفسير : 7 - باب ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ 8 / 224 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ قال : خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام وهو وإن كان هنا موقوفا فهو مما لا مجال للرأي فيه ، يأخذ حكم المرفوع بل هو الحديث الذي تقدم للبخاري في كتاب الجهاد ، وسقناه لك قبل هذا من وجه آخر مرفوعا .
وقد فسر ابن حجر قوله : (خير الناس للناس) بقوله : « أي خير بعض الناس لبعضهم أي أنفعهم لهم ، وإنما كان ذلك لكونهم كانوا سببا في إسلامهم » .
وهذا يؤكد ما اتجهنا إليه في شرح الحديث والقياد إلى الإسلام قياد إلى الجنة ؛ لأنه سبب في دخولها .
وقد أخرجه أبو داود في السنن : 9 - كتاب الجهاد : 124 - باب في الأسير يوثق 3 / 127 ح 2677 .
ثم روى عقبه حديثين : أولهما عن جندب بن مكيث ، قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية ، وكنت فيهم ، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملّوح بالكديد ، فخرجنا ، حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا : إن تكن مسلمًا لم يضرك رباطنا يوم وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشددناه وثاقا » .
وثاني الحديثين : حديث أبي هريرة بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : « ماذا عندك ياثمامة ؟ » فقال : عندي يا محمد ! خير . إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان الغد ، ثم قال له : « ما عندك يا ثمامة ؟ » فأعاد مثل هذا الكلام فتركه ، حتى كان بعد الغد ، فذكر مثل هذا فقال رسول الله ﷺ : أطلقوا ثمامة » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل فيه ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » .
أو ليست هذه المعاملة الإنسانية من النبي ﷺ ومن صحابته الأبرار مدخلا كريما إلى الإسلام ؟ أو ليس هؤلاء الذين أسلموا قد أسلموا طواعية وبالحرية الكاملة في اختيار الإسلام ؟!
أو لم يكونوا قد أكرهوا على الأسر ؟ .
بلى ! وقد دخلوا إذًا مختارين !؟ .
بيد أنهم كانوا ؛ حينئذ على الأسر مكرهين .! لقد أطلقهم الإسلام . بل أفضى بهم إلى دار السلام .
بل عجب ربك منهم يقادون بالإسلام إلى الجنة بعد أن اختاروه ، وهم في تلك السلاسل والأغلال !! ؟

(1) م : « ما للمحب » .   (2) ليست في ب .
(3) م : « متأخر عنكم » .

● قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ﴾ (1) .

يعني درجة الذين يحبُّهم ويحبونه بأوصافهم المذكورة ﴿ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (2) .

● واسع العطاء عليم بمن يستحق الفضل فيمنحه ، ومن لا يستحقه فيمنعه .

[من دعوات الأنبياء في حب الله] :

● ويروى أن داود عليه السلام كان يقول : اللهم اجعلني من أحبابك : فإنك إذا أحببتَ عبدًا غفرت ذنبَه وإن كانَ عظيمًا ، وقبلتَ عمله وإن كان يسيرًا .

● وكان داود عليه السلام يقول في دعائه : « اللهم إني أسالك حُبَّك ، وحُبَّ من يحبك ، وحُبَّ العمل الذي يبلّغني حُبَّك ، اللهم ! اجعلْ حُبَّك أحبَّ إليَّ من نَفْسِي وَأَهْلِي ، ومنَ الماءَ البارد » (3) .

● وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أتاني ربي عز وجل يعني في المنام فقال لي : يا محمد ! قل اللهم ! أني أسألك حُبَّكَ ، وحُبَّ مَنْ يحبك ، والعملَ الذي يُبلّغني حُبَّك » (4) .

● وكان من دعائه عليه السلام : « اللهم ! ارزقني حُبَّك وحُبَّ من يَنْفَعُني حُبُّه عندَك ، اللهم ! ما رزقتني ما أحب فأجعله قوة لي فيما تحبُّ ، اللهم ! ما زويتَ عني مما أحِبُّ فاجْعَله فراغًا لي فيما تحب (5) .

● وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يدعو : « اللهم ! اجعل حُبَّك أحبَّ

---

(1) سورة : الجمعة : 4 . (2) سورة البقرة : 261 .

(3) أخرجه الترمذي في جامعه : 49 - كتاب الدعوات : 73 - باب حدثنا محمود بن غيلان 5/ 522 ح 3490 من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كان من دعاء داود يقول : فذكره وزاد وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر داود يحدث عنه قال : كان أعبد البشر .
ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وانظره في الإتحاف 5/ 78 والمستدرك 2/ 433 .

(4) أخرجه الترمذي في جامعه : 48 - كتاب تفسير القرآن : 39 - باب ومن سورة ص 5/ 368 - 369 ح 3235 من حديث معاذ بن جبل في اختصام الملأ الأعلى ضمن سياق طويل بنحوه زاد بعده : قال رسول الله ﷺ : « إنها حق فادرسوها ثم تعلموها » .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وانظره في الإتحاف 5/ 78 ، والمسند 5/ 243 ، والمستدرك 1/ 521 .

(5) أخرجه الترمذي في جامعه : 49 - كتاب الدعاء : 74 - باب حدثنا سفيان بن وكيع 5/ 523 ح 3491 من رواية أبي جعفر الخطمي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه : « اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك ، اللهم ما رزقتني =

الأشياء إليّ ، وخشْيتَك أخوفَ الأشياء عندي ، واقطع عني حاجاتِ الدنيا بالشوق إلى لقائك وَإذا أقررتَ أَعْيُنَ أَهْلِ الدنيا من دُنْيَاهُم فأقرر عيني من عبادتك [1] » .

فأهل هذه الدرجة من المقرّبين ليس لهم همٌّ ؛ إلا فيما يقربهم ممن يحبهم ويحبونه .

[من المأثور عن السلف في هذا] :

● قال بعض السلف : العمل على المخافة قدْ يُغَيِّرُهُ الرجاء ، والعملُ على المحبة لا يدخله الفتور [2] .

● ومن كلام بعضهم : « إذا سئم البطَّالُونَ من بَطَالَتِهِمْ ؛ فلا يسأم محبُّوك من مُنَاجَاتِك وذكْرِك » .

● قال فرقد السَّبَخِي : قرأت في بعض الكتب : « مَنْ أحبَّ الله لم يكن عنده شيء آثَرَ من هواه !

ومَنْ أحبَّ الدنيا لم يكن شيء عنده آثر من هوى نفسه ! » .

[المحب والمحبة والمحبون لله عز وجل] :

والمحب لله تعالى : أميرٌ مؤَمَّرٌ على الأمراء ، زمرته أولُ الزمر يوم القيامة ، ومجلسه أقربُ المجالس فيما هنالك .

● والمحبة منتهى القربة والاجتهاد .

ولن يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله تعالى يحبّونه ، ويحبّون ذِكْرَه ، ويجيبونه إلى خلقه ، يمشون بين عباده بالنصائح ، ويخافون عليهم من أعمالهم [3] يوم تبدو الفضائح .

أولئك أولياء الله عز وجل وأحباؤه ، وأهل صفوته ، أولئك الذين لا راحة لهم بدون

= مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب ، اللهم ما زويت عني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب » .
وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب وأبو جعفر الخطمي اسمه عمير بن يزيد بن خماشة .
وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص 144 ح 430 .

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية 8/ 282 من رواية أبي مسهر ، عن عباد الخواص ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن الهيثم بن مالك الطائي أن رسول الله ﷺ كان يدعو ... فذكره بنحوه . وفيه : « واجعل خوفك أخوف الأشياء إليّ ... فأقر عيني ... » والهيثم تابعي فالحديث مرسل .
وأورده الزبيدي في الإتحاف 9 / 604 عن أبي نعيم في هذا الموضع .

(2) م : « الفوز » وهو تحريف .

(3) م : يوم القيامة يوم تبدو الفضائح .

لقائه .

● وقال فتح الموصلي : « المحب لا يجد مع حب الله عز وجل للدنيا لذة ، ولا يغفُلُ عن ذكر الله طرفة عين [1] » .

● وقال محمدٌ بنُ النضر الحارثي : « ما يكاد يمل القربة إلى الله تعالى محبٌّ لله عز وجل ، وما يكاد يسأمُ من ذلك » .

● وقال بعضهم : « المحب لله طائر القلب ، كثيرُ الذكر ، متسبب إلى رضوانه بكل سبيل يقدر عليها من الوسائل والنوافل دوبًا دوبًا ، وشوقًا شوقًا » .

وأنشد بعض السَّلَف :

وكن لربك ذا حب لتخدمه   إن المحبين للأحباب خدّام

وأنشد آخر :

ما للمحب سوى إرادة حُبّه   إن المحبَّ بكلّ حال يضرع

[تلاوة القرآن من أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى] :

● ومن أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى من النوافل : كثرةُ تلاوة القرآن [2] وسماعهُ بتفكر وتدبر وتفهم .

قال خباب بن الأرتِّ رضي الله عنهُ لرجل : « تقرّبْ إلى الله تعالى ما استطعتَ ، واعلم أنك لن تتقرب إليه بشيء هو أحبُّ إليه من كلامه » .

● وفي الترمذي عن أبي أمامة مرفوعًا .

« ما تقرَّبَ العباد إلى الله تعالى بمثلِ مَا خَرَج منه » .

يعني القرآن [3] .

---

(1) ليست في « ا » .   (2) « ا » : « كتابه » .

(3) أخرجه الترمذي في جامعه : 46 - كتاب فضائل القرآن 17 - باب حدثنا أحمد بن منيع 5/ 176 - 177 من وجهين مرفوعا متصلا ومرسلا .

فقد رواه من حديث أبي أمامة (2911) قال : قال النبي ﷺ : ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما ، وإن البر ليذر على رأس العبد ما دام في صلاته ، وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه . ثم قال : قال : أبو النضر : يعني القرآن .

[و] قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه ؛ إلا من هذا الوجه وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك =

[السلف والقرآن] :

لا شيء عند المحبين أحلى من كلام محبوبهم ؛ فهو لذة قلوبهم ، وغاية مطلوبهم .

● قال عثمان : « لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم [1] » .

● وقال ابن مسعود : « مَنْ أحبَّ القرآن فهو يحب الله ورسوله » [2] .

● قال بعض العارفين لمريد : « أتحفظ القرآن ؟ » .

قال : لا ؟ فقال : واغوثاه ! بالله ! مريد [3] لا يحفظ القرآن ، فبم يتنعم ؟ فبم يترنم ؟ فبم يناجي ربه تعالى ؟ » .

* * *

كان بعضهم يكثر تلاوة القرآن ، ثم اشتغل عنه بغيره ؛ فرأى في المنام قائلًا يقول :

إن كنـتَ تزعـم حُـبِّي ... فِـلْم جَـفَوْتَ كتـابي ؟

أَمَـا تـأَمـلـتَ مـا فيـ ... ـه من لطيف عتابي ؟

[وكثرة ذكر الله] :

● ومن ذلك : كثرة ذكر الله الذي يتواطأ عليه القلبُ واللسان .

● وفي مسند البزار عن معاذ قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني بأفضل الأعمالِ وأقْرَبها إلى الله تعالى ؟ قال : أن تموتَ ولسانُكَ رَطْبٌ من ذكر الله تعالى » [4] .

= وتركه في آخر أمره .

وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرطاة ، عن جبير بن نفير عن النبي ﷺ مرسل ثم أورد الحديث .

وللحديث وجوه أخرى لا تخلو من مقال .

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 7 / 300 بإسناد فيه مقال .

(2) رواه الطبراني بإسناد رجاله ثقات بنحوه ، انظر المجمع 7 / 168 .

(3) م : « لمريد » .

(4) أخرجه البزار في مسنده : كتاب الأذكار : باب الإكثار من الذكر 4/3-4 من الكشف ح 3059 عن العباس ابن عبد الله الباكسائي ، ثنا زيد بن يحيى ، ثنا ثوبان ، ثني أبي ، حدثني جبير بن نفير ، ثنا معاذ بن جبل قال : فذكره .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 77 وقال : رواه الطبراني بأسانيد وفي هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ضعفه جماعة ، ووثقه أبو زرعة الدمشقي وغيره وبقية رجاله ثقات .

ورواه البزار من غير طريقه إلا أنه قال : أخبرني بأفضل الأعمال وأقربه إلى الله ، وإسناده حسن .

● وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى : « أنا عند ظن عَبْدي بي وأنا معَهُ حينَ يذكُرني ، فإن ذكَرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإنْ ذَكَرني في ملأ ذكرتهُ في ملأ خيرٍ منهم » (1) .

● وفي حديث آخر : « أنا مع عبدي ما ذكرني وتحرَّكَتْ بي شَفَتَاهُ » (2) .

---

(1) أخرجه البخاري في : 97 - كتاب التوحيد : 15 - باب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ وقوله جل ذكره : ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ 13 / 384 ح 7405 من حديث أبي هريرة بنحوه ، وزاد في آخره : وإن تقرب إلي شبرا تقربْتُ إليه ذراعًا ، وإن تقرب إليّ ذراعًا تقربت إليه باعا ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة » .

وفي : 35 - باب يريدون أن يبدلوا كلام الله 13 / 466 مقتصرًا على الجملة الأولى .

وفي : 50 - باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه 13 / 512 مقتصرًا على شطره الأخير وأورده قبله شاهدًا للحديث عن أنس رضي الله عنه .

ومن حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : 1 - باب الحث على ذكر الله تعالى 4 / 2067 - 2062 ح 2675 من وجوه بنحوه ومعناه .

وفي : 6 - باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى 4 / 2607 - 2068 من وجوه عن أبي هريرة مختصرًا وتاما بنحوه ، وأورد له شاهدًا من حديث أبي ذر ، عقبه .

وأخرجه ابن حبان في الصحيح : كتاب الرقائق : باب الأذكار : ذكر الله عز وجل في ملكوته ؛ من ذكره في نفسه من عباده ، مع ذكره إياهم في المقربين من ملائكته عند ذكرهم إياه في خلقه 2 / 90 - 91 براويتين عن أبي هريرة ، وقد عقب على الأولى بقوله :

قال أبو حاتم : الله أجل وأعلى من أن ينسب إليه شيء من صفات المخلوق ، إذ ليس كمثله شيء ، وهذه ألفاظ خرجت من ألفاظ التعارف على حسب ما يتعارفه الناس مما بينهم ، ومن ذكر ربه جل وعلا في نفسه بنطق أو عمل يتقرب به إلى ربه ؛ ذكره الله في ملكوته بالمغفرة له تفضلًا وجودًا .

ومن ذكر ربه في ملأ من عباده ذكره الله في ملائكته المقربين بالمغفرة له وقبول ما أتى عبده من ذكره .

ومن تقرب إلى الباري جل وعلا بقدر شبر من الطاعات كان وجود الرأفة والرحمة من الرب منه له بقدر ذراع .

ومن تقرب إلى مولاه جل وعلا بقدر ذراع من الطاعات كانت مغفرته منه أقرب بباع .

ومن أتى في أنواع الطاعات بالسّرعة كالمشي أتته الوسائل ووجوه الرأفة والرحمة والمغفرة بالسرعة كالهرولة والله أعلى وأجل .

وعلق على الرواية الثانية بقوله :

قوله جل وعلا : إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، يريد به : إن ذكرني في نفسه بالدوام على المعرفة التي وهبتها له وجعلته أهلا لها ذكرته في نفسي ، يريد به في ملكوتي بقبول تلك المعرفة منه مع غفران ما تقدمه من الذنوب .

ثم قال : وإن ذكرني في ملأ ، يريد به : وإن ذكرني بلسانه يريد به الإقرار الذي هو علامة تلك المعرفة في ملأ من الناس ليعلموا إسلامه ذكرته في ملأ خير منه ، يريد به : ذكرته في ملأ خير منه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في الجنة بما أتى من الإحسان في الدنيا الذي هو الإيمان إلى أن استوجب به التمكن من الجنان .

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه في الموضع السابق : ذكر رجاء سرعة المغفرة لذاكر الله إذا تحركت به =

● وقال عز وجل : ﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [1] .

ولما سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل وهم معه في سَفَر قالَ لهم : « إنَّكم لا تدعون أَصَمَّ ولا غائبًا إنَّكم تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكْم » [2] .

= شفتاه 2 / 92 من حديث أبي هريرة .

والحاكم في المستدرك 1 / 496 من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يقول : « أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه » .

وقد صححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، والبخاري تعليقًا بصيغة الجزم في : 97 – كتاب التوحيد : 43 – باب قول اللّه تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي ثم ساقه باقي الترجمة فقال : وقال أبو هريرة : عن النبي ﷺ : قال الله تعالى : فذكره وفيه : « إذا ذكرني ...» 13 / 499 - 500 .

وقال ابن حجر – تعليقًا – قال ابن بطال : « معنى الحديث : أنا مع عبدي زمان ذكره لي » أي أنا معه بالحفظ والكلاءة ، لا أنه معه بذاته حيث حل العبد ، ومعنى قوله : « تحركت به شفتاه » أي تحركت باسمي ، لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى ، لاستحالة ذلك ، انتهى ملخصًا » .

ثم قال الكرماني : « المعية هنا معية الرحمة ، وأما في قوله تعالى : ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ فهي معية العلم؛ يعني فهذه أخص من المعية التي في الآية » .

يريد أن معية العلم عامة ، ومعية الرحمة خاصة ، لا تكون إلا لمن يستأهلها ، ممن يذكرون الله قياما وقعودًا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض :

وانظر الإتحاف 5 / 5 .

وابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ﴾ 1 / 218 .

(1) سورة البقرة : 152 .

(2) أخرجه البخاري في : 56 – كتاب الدعوات : باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير 6 / 135 ح 2992 من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ، ارتفعت أصواتنا ، فقال النبي ﷺ : « يأيها الناس ! اربعوا على أنفسكم ؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ؛ إنه معكم ! إنه سميع قريب ، تبارك اسمه ، وتعالى جده » .

وفي : 64 – كتاب المغازي : 38 – باب غزوة خيبر 7 / 470 ح 4205 وفيه بيان أن ذلك كان في غزوة خيبر وقول أبي موسى الأشعري إن النبي ﷺ كان يقول ذلك وأبو موسى خلف دابة رسول الله ﷺ وأنه عليه السلام سمعه وهو يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله فقال لي : يا عبد الله بن قيس ! قلت : لبيك رسول الله ﷺ ! قال : ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة ؟ قلت : بلى يا رسول الله ! فداك أبي وأمي قال : «لا حول ولا قوة إلا بالله » .

وفي : 80 – كتاب الدعوات : 50 – باب الدعاء إذا علا عَقَبَةً 11/187 ح 6384 بنحوه مختصرًا وفيه : كنا مع النبي ﷺ في سفر ... ولكن تدعون سميعًا بصيرًا ، ثم أتى عليّ وأنا أقول في نفسي : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال : يا عبد الله قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة ، أو قال : ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة ؟ « لا حول ولا قوة إلا بالله » . =

• وفي رواية : « وهو أقرب إليكم من أعناق رواحلكم » .

[**والحب في الله والبغض في الله**] :

• ومن ذلك محبة أولياء الله وأَحبائه [1] فيه ، ومعاداة أعدائه فيه .

= وفي : 67 - باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله 11/ 213-214 ح 6409 مختصرًا بنحوه ، وفيه قول أبي موسى الأشعري .

أخذ النبي ﷺ في عقبة أو قال : ثنية ، قال : فلما علا عليها رجل ؛ نادى فرفع صوته ، لا إله إلا الله والله أكبر ، قال : ورسول الله ﷺ على بغلته ، قال : فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، ثم قال : يا أبا موسى ! أو يا عبد الله ! ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة ... الحديث » .

وفي : 82 - كتاب القدر : 7 - باب لا حول ولا قوة إلا بالله 11/ 500 ح 6610 وفيه قول أبي موسى : كنا مع رسول الله في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفا ، ولا نعلو شرفا ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير ، قال : فدنا منا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ! ... الحديث وفي : 97 - كتاب التوحيد : 9 - باب ﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ 13/ 372 ح 7386 تاما بنحو ما تقدم ح 6384 وفيه : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكنا إذا علونا كبرنا فقال : اربعوا على أنفسكم ... تدعون سميعا بصيرًا قريبا ... الحديث » .

قال ابن حجر : « وقوله : اربعوا بفتح الموحدة أي ارفقوا بضم الفاء ، وحكى ابن التين أنه وقع في روايته بكسر الموحدة ، وأنه في كتب أهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها ، وقوله : « فإنكم لا تدعون أصم » إلخ قال الكرماني : لو جاءت الرواية : « لا تدعون أصم ولا أعمى » لكان أظهر في المناسبة ، لكنه لما كان الغائب كالأعمى في عدم الرؤية نفي لازمه ليكون أبلغ وأشمل ، وزاد « قريبًا » لأن البعيد وإن كان ممن يسمع ويبصر لكنه لبعده قد لا يسمع ولا يبصر ، وليس المراد قرب المسافة لأنه منزه عن الحلول كما لا يخفى ، ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهي عن رفع الصوت » .

والحديث أخرجه مسلم في : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : 13 - باب استحباب خفض الصوت بالذكر 4/ 2076 - 2078 ح 44 - (2704) ، 45 - 47 من حديث أبي موسى من وجوه عديدة بنحوه وعنده : إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعًا قريبًا وهو معكم ، قال : وأنا خلفه ... الحديث .

وفي رواية : أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ وهم يصعدون في ثنية . قال : فجعل رجل كلما علا ثنية نادى : لا إله إلا الله والله أكبر فقال نبي الله ﷺ : إنكم لا تنادون أصم ولا غائبا ..الحديث » .

وفي رواية : « والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » .

وفي رواية : « ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة ؟ » .

فلفظ رواية ابن رجب مقارب لبعض روايات مسلم وهو عند أحمد في المسند 4/ 402 ، 417 - 418 (الحلبي) وفي الموضع الأول : فإنكم ما تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا بصيرًا إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته ... » .

وفي الثاني : فإنكم لا تدعون ... إنكم تدعون سميعًا قريبًا .. الحديث .

وأخرجه ابن كثير في التفسير 1/ 218 عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ﴾ عن أحمد والشيخين .

(1) م : « أحبابه وأوليائه » .

وفي سنن أبي داود عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ [1] قال : « إن من عباد اللّه لأناسًا ما هم بأنبياءَ ولا شهداء ، يَغبطهم الأنبياءُ والشهداء يوم القيامة [2] بمكانهم من الله تعالى ، قالوا : يا رسول الله ! تُخْبِرُنا مَنْ هم ؟ قال : « هم قوم تحابّوا بُروح الله على غير أرحامٍ بينهم ، ولا أموالٍ يَتَعاطَوْنَها ، فوالله ! إنَّ وُجُوهَهُم لنُور ، وإنهم لعلى [3] نور لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزِنَ الناس » .

ثم تلا هذه الآية : ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [4] .

● ويروى نحوه من حديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ [5] .

---

(1) سقطت من م .

(2) م : « أناسا ... والشهداء بمكانهم » وما أثبتناه عن الأصول الخطية هو الموافق لما في السنن .

(3) في إحدى نسخ أبي داود : « وإنهم على » .

(4) أخرجه أبو داود في السنن : 17 - كتاب البيوع : 78 - باب الرهن 3 / 799 ح 3527 .
وقد قال الخطابي : قوله « تحابوا بروح الله » فسروه بالقرآن ، وعلى هذا يتأول قوله : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ﴾ [الشورى : 52] وسماه روحًا واللّه أعلم لأن القلوب تحيا به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح . وإسناده صحيح وانظر صحيح أبي داود 2 / 673 .

(5) أخرجه أحمد في المسند 5 / 341 ، 343 (الحلبي) مختصرًا وضمن قصة طويلة وأول الحديث فيها : يأيها الناس ! اسمعوا واعقلوا واعلموا أن لله عز وجل عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء .. الحديث .
وقد أخرجه أحمد عن قتادة ، وعبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك .
وأخرجه الطبراني في الكبير 3/ 290 - 291 ح 3433 - 3436 من وجوه مختصرًا ومطولا لكن دون القصة في سياق أحمد ، ومن روايات ابن أبي حسين وشمر بن عطية ، وأبي المنهال وليث ابن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن أبي مالك .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 276 - 277 وقال : رواه كله أحمد والطبراني بنحوه ورجاله وثقوا .
ثم أورد نحوه عن أبي يعلى من حديث شهر عن مالك أو ابن مالك وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير حوشب وقد وثقه غير واحد .
أقول : والحديث بهذا حسن .
وقد أخرجه البغوي في شرح السنة 13 / 50 - 51 من رواية ابن أبي حسين .
وأخرج الحاكم نحوه من حديث عبد الله بن عمر في المستدرك 4 / 170 - 171 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .
ومضى لنا حديث عمر في سنن أبي داود .
وقد أخرج ابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان : باب الصحبة والمجالسة : ذكر وصف المتحابين في الله يوم القيامة عند حزن الناس وخوفهم في ذلك اليوم 1 / 390 من حديث أبي هريرة نحو حديث أبي مالك ، وفيه : تحابوا بنور الله .
فللحديث أكثر من شاهد .

• وفي حديثه : « يغبِطُهُم النبيّون بقُرْبِهِمْ ومقعَدِهْم من الله تعالى [1] .

• وفي المسند [2] عن عمرو بن الجموح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يُحِقُ العبدُ حَقَّ صريح الإيمان حتّى يحبَّ لله ، ويُبْغض للهِ ، فإذَا أحَبَّ لله ، وأبْغَضَ لله ، فقد استَحَقَّ الوِلَايَةَ من الله إنَّ أوليائي مِنْ عِبَادِي وأَحِبّائي مِنْ خَلْقي : الذينَ يذكرون بِذِكْرِي ، وأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ » .

• وسئل المرتعش بم تنال المحبة ؟ قال : بموالاة أولياء الله ، ومعاداة أعدائه . وأصله الموافقة .

• وفي الزهد للإمام أحمد عن عطاء بن يسار قال : قال موسى عليه السلام : يارب ! مَنْ هُمْ أهلك الذين تظلهم في [3] ظل عرشك ؟ قال : يا موسى هم البريَّةُ أيديهم [4] ، الطاهرة قلوبهم ، الذين يَتَحابّونَ بجلاَلي ، الذين إذا ذُكِرْتُ ذُكِرُوا بي ، وإذا ذُكِرُوا ذُكِرْتُ بذكرهم [5] ، الذين يُسْبِغُونَ الوضوءَ في المَكَارِه ، ويُنيبُونَ إلى ذكري كما تُنِيبُ النُسُورُ إلى وكورها [6] ، ويَكلفون بحبي كما يَكلف الصبي بحب الناس [7] ويغضبون [8] لمحارمي إذا استُحِلّت كما يَغْضَبُ النَّمِرُ إذا حوربَ [9] .

* * *

(1) في مسند أحمد في الموضع الأول : « يغبطهم النبيون والشهداء لمقعدهم وقربهم من الله يوم القيامة وفي الموضع الثاني : بنحوه .
وعند الطبراني ح 3433 يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله عز وجل يوم القيامة .

(2) أخرجه أحمد في المسند 3 / 430 (الحلبي) من طريق الهيثم بن خارجة ، عن رشدين بن سعد ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي منصور مولى الأنصار ، عن عمرو بن الجموح أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يحق العبد حق صريح الإيمان .. الحديث .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 89 وقال : رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وهو منقطع ضعيف .
وفي المطبوع والمخطوط : « لا يجد العبد صريح الإيمان » وفيه تحريف ونقص ، وفي المسند : فقد استحق الولاء .
وفي الأصول والمجمع : « الولاية » .

(3) م : « تحت » .

(4) م : « البريئة أيديهم » وما أثبتناه عن أ هو الموافق لما في الزهد وإن يكن كلاهما صحيحا .

(5) م : « بهم » .

(6) م : « أوكارها » وما أثبتناه عن أ هو الموافق لما في الزهد .

(7) « ا » : « بالناس » .

(8) م : « ويغضون » وهو تحريف .

(9) م : « حورب » وما أثبتناه عن أ هو الموافق لما في الزهد .
والأثر في الزهد لأحمد بن حنبل ص 95 من رواية عبد الرحمن عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم بن عطاء ، والأولياء لابن أبي الدنيا ص 53 ح 37 من رواية الحسين بن حفص ، عن هشام بن سعد – به – بنحوه .

[فإذا أحببته كنت سمعه ... إلخ] :

● قوله « فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمعُ به ، وبَصَرَه الذي يُبْصِرُ به ، ويدَه التي يَبْطِشُ بها ، ورجلَه التي يمشي بها » .

● وفي بعض الروايات :

« وقلبه الذي يَعْقِل به ، ولسانه الذي ينطق به » .

المراد بهذا الكلام : أن من اجتهد بالتقرب إلى الله تعالى بالفرائض ، ثم بالنّوافل قرّبه الله إليه ، ورقَّاه من درجه الإيمان إلى درجة الإحسان ؛ فيصير يعبد الله على الحضور والمراقبة ، كأنه يراه فيمتلئ قلبه بمعرفة الله تعالى ، ومحبته وعظمته ، وخوفه ومهابته ، وإجلاله والأنس به ، والشوق إليه ؛ حتى يصيرَ هذا الذي في قلبه من المعرفة مُشَاهَدًا له بعين البصيرة كما قيل :

ساكِنٌ في القلب يَعْمُرُهُ   لَستُ أَنْسَاهُ فأَذْكُرُهُ !؟
غَابَ عَنْ سَمعي وعَنْ بَصَرِى   فَسُوَيدا القلب تُبْصِرُهُ !؟ [1]

● قال الفضيل بن عياض : إن اللّه تعالى يقول : كذَب مَن ادّعى محبتي ونام عني [2] أليس كل مُحِبٍّ يحب خلوة حبيبه [3] ها أنا مطلع على أحبائي ، وقد مثَّلوني بين أعينهم ، وخاطبُوني على المشاهدة ، وكلّموني بحضور [4] غدًا أقر أعينهم في جِناني .

ولا يزال هذا الذي في قلوب المحبين المقربين يَقْوَى حتى تمتلئَ قلوبهم به ، فلا يبقى في قلوبهم غيرُه ، ولا تستطيعُ جوارحُهُم أن تَنْبَعِثَ إلا بموافقة ما في قلوبهم ، ومَنْ كانَ حاله هذا قيل فيه ما بقي في قلبه إلا الله .

والمراد معرفتة ومحبته وذكره .

● وفي هذا المعنى : الأثر الإسرائيلي المشهور يقول الله عز وجل : « ما وسعني سمائي ولا أرضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن » [5] .

---

(1) م : « فسويد القلب يبصره » وفيه خطأ بين .
(2) م : من ادعى محبتي ونام عني » ل : « فإذا جنه الليل نام عني » وضرب عليها .
(3) م : « محبوبه » .   (4) « ا » : « بحضوري » .
(5) قال ابن تيمية : هو مذكور في الإسرائيليات وليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ ومعناه : وسع قلبه الإيمان بي ومحبتي ومعرفتي وإلا فمن قال إن الله يحل في قلوب الناس فهو أكفر من النصارى الذين خصوا ذلك بالمسيح وحده » . =

● وقال بعض العارفين : احذروه ، فإنه غيُورٌ ، لا يحبُّ أن يَرَى في قلب عبدِه غَيْرَهُ .

● وفي هذا المعنى [1] يقول بعضهم :

لَيسَ للنَّاسِ مَوْضِعٌ في فُؤَادِي زادَ فيه هـواك حـتّـى امـتـلا

* * *

قال آخر :

قد صيغ قلبي على مقدارِ حُبّهِمُ فما لِحُبٍّ سِوَاهُمْ فيه مُتّسَعُ

● وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته لما قدم المدينة فقال : « أحبُّوا الله مِن كل قلوبكم » .

كما ذكره ابن إسحاق في سيرته : [2] .

فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى محا ذلك من القلب كُلَّ ما سواه ، ولم يبق للعبد شيءٌ من نفسه وهواه ، ولا إرادةٌ إلا لما يريدُه منه مولاه ؛ فحينئذ لا ينْطِقُ العبد إلا بذكره ، ولا يتحركُ إلا بأمره ، فإن نطق نطق بالله ، وإن سمع سمع به ، وإن نظر نظر به ، وإن بَطَشَ بَطَش به .

= قال العجلوني : وكأنه أشار بما في الإسرائيليات إلى ما أخرجه أحمد في الزهد عن وهب بن منبه قال : « إن الله فتح السموات لحزقيل حتى نظر إلى العرش فقال حزقيل : سبحانك ما أعظمك يا رب ! فقال الله : إن السموات والأرض ضعفن عن أن يسعنني ووسعني قلب المؤمن الوادع اللين » .

وقال الزركشي : وضعه الملاحدة .

فهو إذًا حديث موضوع راجع إتحاف السادة المتقين 7 / 234 ، والمقاصد الحسنة ص 373 ح 990 ، وكشف الخفاء 2 / 273 ، وشذرات من علوم السنة 1 / 62 للمحقق ، والأحاديث المشكلة الرتبة ص 227 - 228 والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص : 310 .

(1) ليست في « ا » .

(2) أورده ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق 1 / 142 - 143 ضمن خطبة خطبها ﷺ بعد خطبته الأولى بالمدينة ، قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله ﷺ الناس مرة أخرى فقال : إن الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له . إن أحسن الحديث كتاب الله تبارك وتعالى قد أفلح من زينه الله في قلبه ، وأدخله في الإسلام بعد الكفر ، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا ما أحب الله ، أحبّوا الله من كل قلوبكم ، ولا تملوا كلام الله وذكره ، ولا تقسو عنه قلوبكم ؛ فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى ، وقد سماه الله خيرته من الأعمال ، ومصطفاه من العباد ، والصالح من الحديث ، ومن كل ما أوتي الناس الحلال والحرام ؛ فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا ، واتقوه حق تقاته ، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يغضب أن ينكث عهده والسلام عليكم » لكن الرواية مرسلة .

فهذا هو المراد بقوله : كنتُ سمعَه الذي يسمعُ به ، وبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ به ، ويدَه التي يبطش بها ، ورجلَه التي يمشي بها .

● ومن أشار إلى غير هذا ؛ فإنما يُشيرُ إلى الإلحاد من الحلول ، أو الاتحاد ، والله ورسوله بريئان منه .

[**من مأثور السلف**] :

● ومن هنا كان بعض السلف كسليمان التيمي يقولون : إنه لا يَحْسُن أن يُعْصَى الله .

● وأوصت امرأة من السلف أولادها فقالت لهم : تعوَّدوا حُبَّ الله وطاعتَه ؛ فإن المتقين أَلِفُوا الطاعةَ فاسْتَوحشت جوارحُهم من غيرها ؛ فإن عرض لهم الملعون بمعصية مرّت المعصيةُ بهم محتشمةً ؛ فهم لها مُنْكِرُونَ .

● ومن هذا المعنى قولُ علي بن أبي طالب رضي الله عنهُ : « إن كنا لنَرى أنَّ شيطانَ عمرَ ليهَابُه أن يأمره بالخطيئة » .

[**وهذا من أسرار التوحيد**] :

● وقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذا من أسرار التوحيد الخاصة ؛ فإن معنى : « لا إله إلا الله : أنه لا يُؤلَّهُ غيره : حُبًّا ورجاءً وخوفًا وطاعةً فإذا تحَقَّق القلبُ بالتوحيد التام لم يبق فيه محبة لغير ما يحبّه الله ، ولا كراهة لغير ما يكرهه الله .

ومن كان كذلك لم تَنْبعِثْ جَوَارِحُه ؛ إلا بطاعة الله .

وإنما تنشأ الذنوبُ من محبة ما يكرهه الله ، أو كَراهَةِ ما يحبّه الله .

وذلك ينشأ من تقديم هوى النفس [1] على محبة الله تعالى ، وخشيته ، وذلك يقدح في كمال التوحيد الواجب ، فيقعُ العبدُ بسبب ذلك في التفريط في بعض الواجبات ، أو ارتكاب بعض المحظورات .

فأما من تحقق قلبه بتوحيد الله فلا يبقى له هَمٌّ إلا في الله وفيما يرضيه به .

● وقد ورد في الحديث مرفوعًا : « من أصبح وهمه غيرُ الله ؛ فليس من الله » [2] .

---

(1) « ا » : « النفوس » .

(2) رواه الحاكم في المستدرك 4 / 320 من طريق إسحاق بن بشر ، عن مقاتل بن سليمان ومن حديث ابن مسعود مرفوعًا وسكت عنه وعقب الذهبي بقوله : « إسحاق ومقاتل ليسا بثقتين ولا صادقين » . وله وجوه أخرى ضعيفة وغير محفوظة في الحلية 3 / 48 والكامل 7 / 67 والإتحاف 8 / 84 .

وخرجه الإمام أحمد من حديث أبيٍّ بن كعب موقوفًا قال : « من أصبح وأكبر همه غير الله فليس من الله [1] .

قال بعض العارفين : « منْ أخبرَك أن وليه له هم [2] في غيره فلا تصدقه » .

● وكان داود الطائي ينادي بالليل : [اللهم !] هَمّك عَطّل عليّ الهموم ، وحالف [3] بيني وبين السهاد ! وشوقي إلى النظر إليك أوثَقَ مني اللذات ، وحال بيني وبين الشهوات ، فأنا في سجنك أيها الكريم مطلوب !؟ .

* * *

● وفي هذا يقول بعضهم :

قالوا تشاغلَ عنا واصطفَى بدلًا   منَّا وذلك فعلُ الخائن السَّالي !؟

وكيف أَشْغَلُ قَلْبِي عن مَحبَّتِكُم   بغير ذكركُم يا كلَّ أَشغَالي ؟!

[ولئن سألني لأعطينّه] :

● قوله « ولئن سألني لأعطينّه ولئن استعاذني لأعيذنّه » .

● وفي رواية أخرى : « إن دعاني أجبتُه ، وإن سأَلَني أعطيتُه » .

يعني أن هذا المحبوبَ المقربَ له عند الله منزلة خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئًا أعطاه إياه ، وإن استعاذ به من شيء أعاذه منه ، وإن دعاه أجابه ؛ فيصير مجابَ الدعوة لكرامته على ربّه تعالى .

وقد كان كثير من السلف الصالح معروفًا بإجابة الدعوة .

[ممن أُجيبت دعواتهم] :

وفي الصحيح أن الرُّبَيِّعَ بنتَ النضر كَسرت ثنيَّةَ جاريةٍ ، فعرضوا عليهم الأرشَ فأبَوْا ، فطَلبوا منهم العفو ، فأبَوا ، فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(1) لم أجده في مسند أحمد موقوفا ؛ فلعله في موضع آخر ؛ لكن ابن رجب حين يذكر إخراج أحمد للحديث مطلقا يعني المسند أما هذا الحديث مرفوعا فهو موضوع ، راجع ما كتبه عنه ، وعن طرقه الشيخ ناصر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 309 ، 310 ، 311 .

(2) م : « أن وليه لهم » .

(3) م والحلية : « وحال » وهو خطأ بين . وما بين المعكوفين من الحلية وانظره بسياقه فيها 7 / 356 - 357 وفيها أيضا : « وشوقي إلى النظر إليك منع مني اللذات والشهوات » .

بالقصاص ، فقال أنس بنُ النضر : أتكسر ثنية الرُّبَيِّع ؟ والذي بعثك بالحق ! لا تُكْسَرُ ثَنِيّتُها ، فرضي القوم وأخذوا الأرش ، فقال رسولُ اللّه صلى الله عليه وآله وسلم : « إن مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَو أقسَمَ علَى الله لأبره » [1] .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في : 28 - كتاب القسامة : 5 - باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها 3/ 1302 ح 24-(1675) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان بن مسلم ، عن حماد ، عن ثابت ، عن أنس : أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال رسول ﷺ : « القصاص القصاص » فقالت أم الربيع : يا رسول الله ! أيقتص من فلانة ؟ والله ! لا يقتص منها فقال النبي ﷺ : سبحان الله ! يا أم الربيع ! « القصاص كتاب الله » قالت : لا والله ! لا يقتص منها أبدًا ، قال : فما زالت حتى قبلوا الدِّية ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره .

وأخرجه أحمد في المسند 3/ 218 بنحو ما أورده ابن رجب وفي 3/ 167 بأوضح وأتم عن أنس بن مالك أن الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا ، وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر عم أنس بن مالك ، فقال : يا رسول اللّه ! أتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول اللّه ﷺ : يا أنس ! كتاب اللّه القصاص ! قال : فعفا القوم ، فقال رسول اللّه ﷺ فذكره .

وفي 3/ 284 بنحو ما عند مسلم .

وأخرجه البخاري في 53 - كتاب الصلح : 8 - باب الصلح في الدية 5/ 306 ح 2703 من رواية محمد بن عبد اللّه الأنصاري ، عن حميد ، عن أنس : أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فذكره مختصرًا : بنحو ما عند أحمد في الموضع الثاني .

وفي : 56 - كتاب الجهاد : 12 - باب قول اللّه عز وجل : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا اللّه عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ﴾ 6/ 21 بنحوه مختصرًا ح 2806 .

وفي : 65 - كتاب التفسير سورة البقرة 23 - باب ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر - إلى قوله - عذاب أليم ﴾ 8/ 177 - ح 4499 مختصرًا 4500 بنحو ما تقدم للبخاري وفيه : فرضي القوم فعفوا : سورة المائدة : 6 - باب ﴿ والجروح قصاص ﴾ 8/ 274 ح 4611 بنحوه ، وفيه عن أنس أن الربيع عمته .. فرضي القوم وقبلوا الأرش .

وفي : 87 - كتاب الديات : 19 باب السِّنِّ بالسِّنِّ 12/ 223 ح 6894 مختصرًا وفيه أن ابنة النضر .

قال ابن حجر : وفي رواية مروان بن معاوية : عن حميد عند الإسماعيلي : فرضي أهل المرأة بأرش أخذوه فعفوا ، فعرف أن قوله : « فعفوا » أي على الدية ، زاد معتمر : فعجب النبي ﷺ وقال : « إن من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبره » أي لأبر قسمه .

ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل ، فكان قضية ذلك أن يحنث في يمينه ، فألهم اللّه الغير العفو فبر قسم أنس ، وأشار بقوله « إن من عباد اللّه » إلى أن هذا الاتفاق ؛ إنما وقع إكراما من اللّه لأنس ليبر يمينه ، وأنه من جملة عباد اللّه الذين يجيب دعاءهم ، ويعطيهم أربهم » .

وفيما يتعلق بإنكار أنس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبي ﷺ الأمر بالقصاص ، وقوله : أتكسر سن الربيع وإقسامه أنها لا تكسر ، فهذا أمر قد يبدو مستغربًا ، كيف وهو من المؤمنين الذين إذا دعوا إلى اللّه ورسوله ليحكم بينهم فالشأن فيهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ؟. =

وفي صحيح الحاكم ، عن أنس ، عن النبي ﷺ [1] قال : كم مِنْ ضَعِيفٍ متضعَّفٍ ذي طِمْرَيْنِ لو أقسمَ على اللّه لأبرَّه ، منهم البراءُ بنُ مالك ، وإنَّ البراءَ لَقِي زَحْفًا من المشركينَ فقال له المسلمون أَقسِمْ على ربك ! فقال : أُقسمتُ عليك يا رب ! لما منحتنها أكتافهُم ؛ فمنحُوا [2] أكتافَهُم ، ثم التَقَوْا مرَّةً أُخْرَى فقالوا له : أقسم على ربّك ! فقال : أقسمت عليك يا رب ! لما منَحْتَنَا أكتافهم وألحقتني [3] بِنَبِيِّكَ ﷺ فمنحوا أكتافهم وقتِل البراء [4] .

= وقد أجيب عن هذا - كما قال ابن حجر : بأنه أشار بذلك إلى التأكيد على النبي ﷺ في طلب الشفاعة إليهم أن يعفوا عنها ، وقيل : لم يرد الإنكار المحض والرد ؛ بل قاله توقعا ورجاء من فضل اللّه أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش ، قال : وبهذا جزم الطيبي . فقال : لم يقله ردًّا للحكم ، بل نفي وقوعه ، لما كان له عند اللّه من اللطف به في أموره ، والثقة بفضله أن لا يخيبه ، فيما حلف به ، ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو ، وقد وقع الأمر على ما أراد » .

وقد بقي أمر الاختلاف في الرواية بين البخاري ومسلم وقد أجمله النووي في وجهين : أحدهما : أن في رواية مسلم : أن الجارية هي أخت الربَّيع ، وفي رواية البخاري : أنها الربيع بنفسها .

والثاني : أن في رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي : أم الرَّبيع بفتح الراء ، وفي رواية البخاري أنه أنس ابن النصر وقد أجاب النووي عن هذا بقوله .

قال العلماء : المعروف في الروايات رواية البخاري ، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه ، وكذا رواه أصحاب كتب السنن وعقب بقوله : قلت : إنهما قضيتان :

أما الرُّبيع - الجارحة - في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم : فهي بضم الراء وفتح الباء ، وتشديد الياء .

وأما أم الربيع - الحالفة - في رواية مسلم ؛ فهي بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء » .

والحديث أخرجه البيهقي 8 / 25 نحو رواية البخاري .

وفي 8 / 64 نحو روايتي مسلم من حديث ثابت عن أنس ، ونحو رواية البخاري من حديث حميد ، عن أنس ، ثم قال : ظاهر الخبر يدل على كونهما قصتين ؛ وإلا فثابت أحفظ .

وهو هنا يرجح رواية مسلم بثابت .

وسبق للنووي أنه أومأ إلى ترجيح رواية البخاري على أساس أن المعروف في الروايات رواية البخاري ، فاللّه أعلم ، سيما وعامة الروايات على ما عند البخاري .

والحديث عند البغوي في شرح السنة 10 / 166 بنحو ما عند البخاري وانظر الموسوعة 3 / 437 .

(1) ليست في « ا » . (2) م : « فمنحهم » .

(3) م : « وألحقني » .

(4) الذي في المستدرك وتعليق الذهبي 3/ 291 - 292 من رواية عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّه ﷺ :

« كم من ضعيف متضعف ذي طمرين لو أقسم على اللّه لأبر قسمه منهم البراء بن مالك ، فإن البراء لقي زحفًا من المشركين وقد أوجع المشركون في المسلمين ، فقالوا : يا براء ! إن رسول اللّه ﷺ قال : إنك لو أقسمت على اللّه لأبرك فأقسم على ربك !؟ فقال : أقسمت عليك يا رب ! لما منحتنا أكتافهم ، ثم التقوا =

• وروى ابن أبي الدنيا بإسناد له أن النعمان بن قَوْقَل قال يوم أحدٍ : اللهم ؛ إني أُقْسِمَ عليكَ أَنْ أُقْتَل فأدخلَ الجنة ؟ فقتل : فقال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم « إنّ النُّعْمَأنَ أَقسَمَ عَلَى اللّه فأبرَّه » (1) .

* * *

• وروى أبو نُعيم بإسناده : عن سعد أن عبد اللّه بن جحش قال يوم أحد : يا ربّ : إذا لقيتُ العدوّ غدًا فلقِّني رجلًا شديدًا بأسُهُ ، شديدًا حَرَدُه ، أقاتله فيك ويقاتلني (2) ، ثم يأخذني فيجْدَعُ أنفي وأذني ، فإذا لقيتُك غدًا قلتَ : يا عبدَ اللّه ! مَنْ جدَع أنفك وأذنك ؟ فأقول : فيكَ وفي رسولك ؟ فتقول : صدقت ، قال سَعْد : فلقَدْ رأيته (3) آخر النَّهار وإنَّ أنفَهُ وأُذُنَهُ لمعلَّقتَانِ في خَيْط (4) .

* * *

• وكان سعد بن أبي وقاص مجابَ الدعوة فكذَب عليه رجلٌ فقال : « اللهم ! إن كان كاذبًا فأَعْمِ بصَرَهُ وأطِل عُمرهُ ، وعَرِّضْهُ للفتن » . فأصابَ الرجلَ ذلك كُلُّه فكان يتعرَّضُ للجواري في السكك ويقول : « شيخ كبير فقير ، مفتون ! أصابتني دعوةُ سعد » (5) .

• ودعا على رجل سمعه يشتُم عليًا ؛ فما برحَ من مكانه حتى جاء بَعِيرٌ نادٌّ فخبطه بيديه ورجليه حتى قتله (6) .

= على قنطرة السوس فأوجعوا في المسلمين ، فقالوا له : يا براء ! أقسم على ربك ؟ فقال : أقسمت عليك يا رب ! لما منحتنا أكتافهم وألحقتني بنبيك ﷺ فمنحوا أكتافهم ، وقتل البراء شهيدًا » .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي وهكذا يستبين لنا وجه المخالفة بين ما في الحاكم وما عند ابن رجب سيما في النسخة التي مهرها بتوقيعه .

أفكانت هناك نسخة أخرى للمستدرك ؟ أم أن ابن رجب الحافظ كان يملي من الذاكرة وَجَلَّ من لا يسهو ؟!.

(1) الحديث في « مجابو الدعوة » ص 62 ح 22 بإسناد حسن .

(2) م : « سعيد » وهو تحريف . م : « ويقتلني » وما أثبتناه عن أ هو الموافق لما في الحلية .

(3) م : « لقد لقيته » .

(4) رواه أبو نعيم في الحلية 1/108 – 109 من وجهين أولهما مثل ما أورده ابن رجب زاد في أوله : إن عبد اللّه ابن جحش قال لسعد : ألا ندعو اللّه فخلوا في ناحية فدعا عبد اللّه بن جحش فقال : يا رب ! فذكره . وثاني الوجهين بنحوه مختصرًا زاد في آخره : قال سعيد بن المسيب : فإني لأرجو أن يبر اللّه آخر قسمه كما أبر أوله .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ح 755 بسياقه مطولًا .

(6) راجع ترجمته وأخبار إجابة دعوته ودعوة الرسول ﷺ له أن يكون مجاب الدعوة في الطبقات الكبرى 221 - 232 من العشرة المبشرين بالجنة ، والاستيعاب لابن عبد البر 2 / 606 - 610 .

● ونازعت [1] امرأةٌ سعيدَ بنَ زيد في أرض له ، فادّعت أنه أخذ منها أرضها ؛ فقال : اللهم ! إن كانت كاذبة فأعْم بَصَرَها ، واقتلها في أرضها ، فعَميت . فبينما [2] هي ذاتَ ليلة تمشي في أرضها ؛ إذ وقعت في بئر فيها ؛ فماتت [3] .

* * *

● وكانَ العلاءُ بنُ الحضْرمي في سَرِيّة فعطِشُوا فصلى فقال : « اللهم [4] ! يا عليمُ ! يا حليم ! يا عليّ ! يا عظيم ! إنا عبيدك ، وفي سبيلك نقاتل عدُوَّك ؛ فاسقنا غيثًا نشربْ منهُ ونتوضأ ، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا غيرَنا » فسارُوا قليلًا ، فوجَدُوا نَهَرًا من ماء السماء يتدفق فشربوا وملؤوا أوعيتهم ، ثم ساروا فرجع بعضُ أصحابه إلى موضع النهر فلم ير شيئًا ، وكأنه لم يكن في موضعه ماء قط .

● وشُكِيَ إلى أنس بن مالك عطشُ أرضه في البصرة فتوضأ وخرج إلى البَرِّية ، وصلى ركعتين ، ودعا فجاء المطر وسقا أرضه ، ولم يجاوز المطر أرضه إلا يسيرًا [5] .

● واحترقت خِصَاصٌ بالبصرة في زمن أبي موسى الأشعري ، وبقي في وسطها خُصٌّ لم يحترق ، فقال أبو موسى لصاحب الخص : ما بال خُصّك لم يحترق ؟ فقال : إني أَقْسَمْتُ على ربي أن لا يحرقه !؟ فقال أبو موسى : إني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول : « في أمتي رجال طُلْسٌ [6] رؤوسُهمْ دَنِسٌ ثيابهُم ؛ لو أقسموا على اللّه لأَبَرَّهُمْ » .

● وكان أبو مسلم الخولاني مشهورًا بإجابة الدعوة فكان يمر به الظبْي فيقول له الصبيان : ادعُ اللّه لنا أن يَحْبِسَ علينا هذا الظّبِيْ ؛ فيدعو اللّه فيحبِسه حتى يأخذوه

---

(1) م : « ونازعته » وفيه تحريف .

(2) « ا » : « وبينا » .

(3) راجع هذا في صحيح مسلم : 22 - كتاب المساقاة : 30 باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها 3 / 1230 - 1231 ح 138 ، 139 ، وانظره والترجمة في طبقات ابن سعد 279 - 285 والاستيعاب 2 / 614 - 620 وفي « ا » : « فأذهب بصرها » وما أثبتناه هو الموافق لما في مسلم .

(4) م : « ثم قال » . والخبر في الحلية 1 / 7 - 8 بنحوه مختصرًا وفي : « مجابو الدعوة » مطولًا .

(5) مجابو الدعوة ح 44 مختصر تاريخ دمشق 5 / 72 ، السير 3 / 400 الطبقات الكبرى 7 / 21 .

(6) مغبرة : والأصل فيه : الطُّلْسة : الغُبْرة إلى السَّواد ، والأطلس : الأسود والوسخ .
ومنه الحديث : « تأتي رجالًا طلسًا » أي مغبرة الألوان : جمع أطلس ، راجع النهاية 3/132 ولم يشر ابن الأثير إلى الحديث الذي معنا . والخبر في الأولياء ح 42 بسند ضعيف .

بأيديهم (1) .

● ودعا على امرأة أفسدت عليه عشرة امرأة له بذهاب بصرها ؛ فذهب بصرها في الحال ؛ فجاءته ، فجعلت تناشده اللّه وتطلب إليه ، فرحمها ودَعَا اللّه تعالى ، فردَّ عليها بَصَرَهَا ، ورجَعَت امرأتُه إلى حَالها (2) معه .

* * *

● وكذب رجل على مطرّف بن عبد اللّه بن الشِّخّير فقال له مطرف : إن كنت كاذبًا فعجل اللّه حتفك ! فمات الرجل مكانه (3) .

● وكان رجل من الخوارج يغشى مجلس الحسن البصري فيؤذيهم ، فلما زاد أذاه قال الحسن : اللهم ! قد علمت أذاه لنا ، فاكفناه بما شئت ؛ فخر الرجل من قامته ، فما حُمل إلى أهله ، إلا ميتًا على سريره (4) .

* * *

● وكان صلة بنُ أشيم في سرية فذهبت بغلته بثقلها ، وارتحل الناس ، فقام يصلي ،

---

(1) الخبر أورده أبو نعيم في الحلية 2/ 129 من رواية محمد بن حيان ، عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن واقد ، عن أبيه ، عن ضمرة ، عن بلال بن كعب قال : كان الظبي يمر بأبي مسلم الخولاني فيقول له الصبيان : ادع اللّه يحبسه علينا ، ونأخذه بأيدينا ؟ فكان يدعو اللّه عز وجل فيحبسه حتى يأخذوه بأيديهم » ورواه ابن أبي الدنيا في « مجابو الدعوة » ح 84 بإسناد حسن . في م : « الضَّب » وفي أ : « يمر به الضبي » وفي كليهما تحريف .

(2) أورد أبو نعيم القصة بتمام عناصرها في الحلية 2/ 129 - 130 من رواية محمد بن أحمد بن محمد ، عن أبي زرعة ، عن سعيد بن أسد ، عن ضمرة ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه قال : كان أبو مسلم الخولاني إذا انصرف إلى منزله من المسجد كبر على باب منزله : فتكبر امرأته ، فإذا كان في صحن داره كبر فتجيبه امرأته ، وإذا بلغ باب بيته كبر فتجيبه امرأته ، فانصرف ذات ليلة ، فكبر عند باب داره ، فلم يجبه أحد ، فلما كان في الصحن كبر فلم يجبه أحد ، فلما كان عند باب بيته كبر فلم يجبه أحد ، وكان إذا دخل بيته أخذت امرأته رداءه ونعليه ، ثم أتته بطعامه قال : فدخل البيت فإذا البيت ليس فيه سراج ، وإذا امرأته جالسة في البيت منكسة تنكت بعود معها ، فقال لها : مالك ؟ قالت : أنت لك منزلة من معاوية وليس لنا خادم ، فلو سألته فأخذ منا وأعطاك ، فقال : اللهم من أفسد علي امرأتي فأعم بصرها ، قال : وقد جاءتها امرأة قبل ذلك ، فقالت لها زوجك له منزلة من معاوية ، فلو قلت له : يسأل معاوية يخدمه ويعطيه عشتم ، قال : فبينا تلك المرأة جالسة في بيتها إذا أنكرت بصرها ، فقالت : ما لسراجكم طفيء ؟ قالوا : لا ، فعرفت ذنبها ، فأقبلت إلى أبي مسلم تبكي وتسأله أن يدعو اللّه عز وجل لها أن يرد عليها بصرها . قال : فرحمها أبو مسلم فدعا اللّه لها فرد عليها بصرها » .

وهو في « مجابو الدعوة » ح 85 وكلاهما ضعيف بعثمان بن عطاء وانظر التهذيب 7/ 138 - 139 والميزان 3/ 48 .

(3) مجابو الدعوة ح 92 بسياقه .

(4) مجابو الدعوة 93 بسياقه أيضًا .

وقال : « اللهم إني أُقْسِمُ عليك أن تردَّ عليَّ بغلتي وثِقَلَها » .

فجاءت حتّى قامت بين يديه .

● وكان مرة في بَرِّيَّةٍ فقراء فجاع ، فاستطعم اللّه ، فسمع وجبة [1] خلفه ؛ فإذا هو بثوب أو منديل فيه دَوْخلَة [2] رُطَبٍ طريٍّ فأكل منه ، وبقي الثوبُ عند امرأته معاذة العدوية ، وكانت من الصالحات [3] .

● وكان محمد بن المنكَدر في غزاة ، فقال له رجل من رفقائه : أشْتَهِي جُبْنًا رَطْبًا فقال ابن المنكدر : استطعِمُوا اللّه يُطْعِمْكُم ؛ فإنه القادر فدعا القومُ فلم يسيروا إلا قليلًا حتى رأوا مِكْتَلًا مَخِيطًا ؛ فإذا هو جُبنٌ رَطْبٌ ، فقال بعض القوم : لو كان عَسلا ؟ فقال ابنُ المنكدر : إنَّ الذي أطعَمَكُم جُبْنًا [4] ها هنا قادر على أن يطعمكم عسلًا فاستطعِمُوه ، فدعَوْا ، فساروا قليلًا فوجدوا ظرف عَسَل على الطريق ، فنزلُوا فأكلوا [5] .

● وكان حبيب العجمي أبو محمد معروفًا بإجابة الدعوة ؛ دعا لغلام أقرعَ الرأس ، وجعل يبكي ويمسح بدموعه رأس الغلام ؛ فما قام حتى اسودّ شعر رأسه ، وعاد كأحْسَنِ الناس شَعرًا .

● وأُتي برجل زمِنٍ [6] في محمل فدعا له ، فقام الرجل على رجليه ، فحمَل مَحْملَه على عنقه ، ورَجَع إلى عياله .

● واشترى في مجاعة طعامًا كثيرًا فتصدّق به على المساكين ، ثم خاط أكيسة فوضعها تحت فراشه ، ثم دعا اللّه تعالى ، فجاء أصحاب الطعام يطلبون ثمنه ، فأخرج

---

(1) قال في اللسان 6 / 4767 (معارف) أصل الوجوب : السقوط والوقوع ، ووجب الميت إذا سقط ومات ، والوجبة : السقطة مع الهدّة ، ووجب وجبة سقط ، وقال اللحياني : وجب البيت وكل شيء سقط ، وجبًا ، ووجبة وقوله تعالى : ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ معناه سقطت جنوبها إلى الأرض ، والوجبة صوت الشيء يسقط فيسمع له كالهدَّة .

(2) الدَّوْخَلَّة والدَّوْخَلَة زَبيل أو زَنبيل « قفة » من خوص يجعل فيه التمر والجمع « دواخل » و « زبُل وزُبلان » و « زنابيل » على التوالي ، وضبطت في أ : بضم الدال .

راجع المعجم الوسيط 1 / 275 ، 390 .

(3) هذا والذي قبله في « مجابو الدعوة » ح 55 ، 56 بسياقيهما .

(4) م : « رطبا جنيا » . والخبر في « في مجابو الدعوة » ح 67 بنحوه بإسناد ضعيف .

(5) رواه أبو نعيم في الحلية 3 / 151 بنحوه .

(6) يقال زمن زمنًا وزُمْنَةً وزمانة : مرض مرضًا يدوم طويلًا وضعف بكبر سنٍّ أو مطاولة علة ، فهو زمن وزمين . المعجم الوسيط 1 / 403 والخبر في « مجابو الدعوة » ح 97 .

تلك الأكيسة ؛ فإذا هي مملوءةٌ دراهم ، فوزنها – فإذا هي قدْرُ حقوقهم ؛ فدفعها إليهم [1] .

● وكان رجل يعبث به كثيرًا فدعا عليه حبيب ؛ فبَرِصَ .

● وكان مرَّةً عند مالك بن دينار فجاء رجل فأغلظ لمالك من أجل دراهمَ قسَّمها مالك ، فلما طال ذلك من أمره ، رفع حبيب يديه إلى السماء فقال : اللهم إنّ هذا قد شَغَلَنَا عن ذِكْرِكَ ؛ فأرِحْنا منه كيف شئتَ .

فسقط الرجل على وجهه ميتًا [2] .

● وخرج قوم غُزَاةً في سبيل اللّه ، وكان لبعضهم حمار ، فمات وارتحل أصحابه ، فقام فتوضأ وصلَى وقال : « اللهم إني خَرجْتُ مجاهدًا في سبيلك ، وابتغاءَ مرضاتك ، وأشهد أنك تحيي الموتى ، وتَبْعثُ مَن في القبور ، فأحْيِ لي حماري ؛ ثم قام إلى الحمار فضربه فقام الحمار ، ينفض أذنيه ، فركبه ولحقَ أصحابه ، ثم باع الحمار بعد ذلك بالكوفة [3] .

● وخرجت سرِيَّةٌ في سبيل اللّه فأصابهم بَرْدٌ شديد ، حتى كادوا أن يَهْلِكُوا ، فدَعَوُا اللّه تعالى ، وإلى جانبهم شجرةٌ عظيمة ؛ فإذا هي تلتهب نارًا ، فجففوا ثيابَهُم ، ودَفئُوا بها حتى طلعت الشمس عليهم فانصرفوا ، ورُدّت الشجرة على [4] هيئتها .

● وخرج أبو قلابة حاجًّا [5] فتقدم أصحابَه في يوم صائف ؛ فأصابه عطش شديد ؛ فقال : اللهم ! إنك قادر على أن تُذهب عطشي من غير فِطر ، فأظلّته سَحَابةٌ ، فأمطَرَت عليه ، حتى بلّت ثوبه ، وذهبَ العطَشُ عنه ، فنزل فحوّض حياضًا فملأَها ، فانتهى إليه أصحابه فشَرِبوا وما أصاب أصحابه من ذلك المطر شيءٌ [6] .

● ومثلُ هذا كثير جدًّا ، ويطول استقصاؤه .

[من صبر مجابي الدعوة] :

وأكثرُ مَن كان مُجَابَ الدعوة من السلف كان يَصْبِر على البلاء ، ويختار ثوابَهُ ، ولا يدعو لنفسه بالفرج منه .

* * *

---

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 6 / 150 بنحوه ، وهو في « مجابو الدعوة » 99 .
(2) هذا والذي قبله في « مجابو الدعوة » 95 ، 124 بسياقيهما .
(3) « مجابو الدعوة » 49 بسياقه كاملًا .
(4) م : « إلى » .
(5) سقطت من ا ، ب . وفي م : « صائمًا » .
(6) الأولياء لابن أبي الدنيا ص 68 ح 63 .

● وقد رُوي أن سعدَ بن أبي وقاص كان يدعو للناس لمعرفتهم له بإجابة الدعوة ، فقيل : لو دعوت اللّه لبَصَرِك ؟ وكان قد أَضَرَّ ؛ فقال : « قضاءُ اللّه أحبُّ إليّ من بصري ! » .

* * *

● وابتلي بعضهم بالجذام ، فقيل له : بلغنا أنك تَعْرف اسم اللّه الأعظم ، فلو سألتَه أن يكشف ما بك ؟ فقال : يا ابن أخي ! إنه هو الذي ابتلاني وأن أكره أن أُرَادَّهُ !.

● وقيل لإبراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج : لو دعوت اللّه تعالى ؟ فقال : أكره أن أدعوه أن يفرِّج عني ما لي فيه أجر .

وكذلك سعيد بن جبير صبر على أذى الحجاج حتى قتله .

● وكان مجاب الدعوة ، كان له ديكٌ يقوم بالليل بصياحه إلى الصلاة ؛ فلم يَصْحُ ليلة في وقته ، فلم يقم سعيد للصلاة [1] فشقّ عليه فقال : ماله ! قطع اللّه صوته ؟ فَمَا صاح الديك بعد ذلك ، فقالت له أمه : « يا بني ! لا تدعُ بعد هذا على شيء » .

● وذُكر لرابعة رجل له منزلة عند اللّه وهو يقتات مما [2] يلتقطه من المنبوذات على المزابل ، فقال رجل : ما ضر هذا أن يدعو اللّه أن يغنيه عن هذا ؟! فقالت رابعة : إن أولياءَ اللّه إذا قضى اللّه لهم قضاء [3] لم يتسخَّطُوه .

* * *

● وكان حيوة بن شُريح ضيق العيش جدًّا فقيل له : لَوْ دعوتَ اللّه أن يوسِّعَ عليك ؟ فأخذ حصاة من الأرض فقال : اللهم اجعلها ذهبًا ؛ فصارت تبرة في كفه ، وقال : ما خَيْرٌ في الدنيا ؛ إلا الآخرة ثم قال : « هو أعلم بما يُصْلحُ عباده » .

[وقد يدعو المؤمن فلا يجاب] :

وربما دعا المؤمن المجابُ الدعوة بما يعلم اللّه الخِيَرَةَ له في غيره عنه [4] فلا يُجِيبُه إلى سؤاله ، ويُعَوِّضه عنه ما هو خير له ؛ إما في الدنيا أو في الآخرة .

وقد تقدم في حديث أنس المرفوع : « أن اللّه يقول : إن من عبادي من يسألني بابا

---

(1) م : « إلى الصلاة » والخبر في « مجابو الدعوة » 83 بسياقه .

(2) م : « بما » .

(3) ا ، ب : « إذا قضى لهم قضاء .

(4) ليست في م .

من العبادة ؛ فأكفه عنه كيلا يدخله العُجْب [1] » .

● وخرج الطبراني من حديث سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « إنّ من أمتي مَنْ لَو جَاء أحدكُم يَسْأله دينارًا لم يعطه ، ولو سأله درهمًا لم يعطه ولو سأله فِلْسًا لم يعطه ، ولو سأل اللّه الجنة ؛ لأعطاه إياها ذو طِمْرين لا يُؤْبه له لو أقسم على اللّه لأبره » [2] .

● وخرجه غيره من حديث سالم مرسلًا وزاد فيه : « ولو سأل اللّه شيئًا من الدنيا ما أعطاه اللّه تكرمة له » .

* * *

[وما ترددت عن شيء ترددي عن قبض نفس المؤمن] :

● وقوله : وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردّدي عن قبض نفس عبدي المؤمن ، يكرَهُ الموتَ ، وأكره مَساءَته .

المراد بهذا أن اللّه تعالى قضى على عباده بالموت كما قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [3] .

* * *

[الموت وكيف هو] :

والموت هو : مفارقة الروح للجسد .

ولا يحصل ذلك ؛ إلا بألم عظيم جدًّا ، وهو أعظم الآلام التي تصيب العَبْدَ في الدنيا .

قال عمر لكعب : أخبرني عن الموت ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! هو مثل شَجَرَةٍ كثيرة الشَّوْك في جَوْفِ ابن آدم ، فليس منه عِرْقٌ ولا مفصل ؛ إلا ورجل شديد الذراعين ؛ فهو يعالجها بنزعها ؛ فبكى عمر [4] .

* * *

---

(1) ص 560 وإسناده ضعيف وانظر الحلية 8 / 318 - 319 والأولياء (1) .

(2) حديث صحيح أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 264 عن الطبراني في الأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح .

وفي الموسوعة 10 / 274 وهو خطأ .

(3) سورة آل عمران : 185 .

(4) م : « وهو كرجل » . والخبر في الحلية 5 / 365 بنحوه .

• ولما احْتُضِرَ عمرو بن العاص سأله ابنه عن صفة الموت فقال : واللّه لكأن جنبي في تخت [1] ولكأني أتنفس من سَمِّ إبرة ، وكأن غُصْنَ شَوْكٍ يُجَرُّبِهِ من قدمي إلى هامتي .

• وقيل لرجل عند الموت كيف تجدك . قال : أجدني أُجتذَب اجتذابًا ، وكأن الخناجر مختلفة في جوفي ، وكأن جوفي في تنُّورٍ محميٍّ يلتهب توقُّدًا .

• وقيل لآخر : كيف تجدك ؟ قال : أجدني كأن السّموات منطبقة على الأرض عليّ ، وأجد نفسي كأنها تخرج من ثُقْب إبرة .

فلما كان الموت بهذه الشدة واللّه تعالى قد حتَّمه على عبادة كُلِّهم ، ولابدّ لهم منه ، وهو تعالى يكره أذى المؤمن ومساءته ؛ سمى ذلك ترددًا في حق المؤمن . فأما الأنبياء عليهم السلام فلا يقبضون حتى يخيروا قال الحسن : لما كرهت الأنبياء الموت هون اللّه عليهم بلقاء اللّه ، وبكل ما أحبوا من تحفة أو كرامة حتى إن نفس أحدهم تنزع من بين جنبيه وهو يحب ذلك لما قد مثل له .

• وقد قالت عائشة : ما أغبط أحدًا يُهَوَّنُ عليه الموت [2] بعد الذي رأيت من شدة موت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم [3] .

قالت : وكان عنده قدح من ماء فيدخل يدَه في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ويقول : اللهم ! أعنّي على سَكرات الموت » .

---

(1) التخت وعاء أو صندوق تصان فيه الثياب . والخبر في الطبقات الكبرى 4 / 260 بنحوه .

(2) م : « يهون اللّه عليه الموت » .

(3) أخرجه الترمذي في جامعه : كتاب الجنائز : باب ما جاء في التشديد عند الموت 3 / 309 ح 979 من طريق الحسن بن الصباح البغدادي ، عن معشر بن إسماعيل الحلبي ، عن عبد الرحمن بن العلاء ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وعن عائشة قالت : ما أغبط أحدًا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول اللّه ﷺ وعقب عليه بقوله :

سألت أبا زرعة عن هذا الحديث ، وقلت له : مَنْ عبد الرحمن بن العلاء . فقال : هو العلاء بن اللجلاج ، وإنما عرفه من هذا الوجه .

وأورده الزبيدي في الإتحاف عن الترمذي ، وقال : هون : رفق .

وأخرجه النسائي في : 21 - كتاب الجنائز : 6 - باب شدة الموت 3 / 6 - 7 ح 1830 من وجه آخر عن عائشة قالت : مات رسول اللّه ﷺ وإنه بين حاقنتي وذاقنتي ، فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد ما رأيت رسول اللّه ﷺ .

والحاقنة هي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق ، والذاقنة هي الذقن وقيل : هي طرف الحلقوم ، وقيل ما يناله الذقن من الصدر (شرح السيوطي) وهو عند أحمد في المسند 6 / 64 (الحلبي) وابن الجوزي في الثبات عند الممات ص 64 وابن ماجه .

قالت : وجعل يقول : « لا إله إلا اللّه إن للموت لسكراتٍ [1] » .

● وجاءَ في حديث مرسل أنه صلى اللّه عليه وآله وسلم كان يقول : اللهم ! إنك تأخذ الروح من بين العصَب ، والقصَب ، والأنامل ، اللهم ! فأَعِنِّي على الموت وهَوِّنْهُ عليّ [2] .

وقد كان بعض السلف يستحب أن يجهد عند الموت كما قال عمر بن عبد العزيز : « ما أحبُّ أن تُهوَّنَ عليّ سَكَرَاتُ الموت ؛ إنه لآخر ما يكفَّرُ به عن المؤمن ! » .

● وقال النخعي كانوا يستحبون أن يُجْهدُوا عند الموت ، وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يفتتن [3] وإذا أرادَ اللّه أن يهون على العبد الموت هونه عليه .

● وفي الصحيح [4] عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : إنَّ المؤمنَ إذا حضَره الموتُ بُشّر برضوان اللّه وكرامته فليس شيء أحبَّ إليه مما أمامه ؛ فأحب لقاءَ اللّهِ وأحبَّ

---

(1) أخرجه البخاري في : 81 – كتاب الرقاق : 42 باب سكرات الموت 11/ 361 ح 6510 من رواية عمر بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن ذكوان مولى عائشة أن عائشة رضي اللّه عنها كانت تقول : إن رسول اللّه ﷺ كان بين يديه ركوة ، أو علبة فيها ماء – يشك عمر – فجعل يدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه ويقول : « لا إله إلا اللّه إن للموت سكرات ثم نصب يده فجعل يقول : في الرفيق الأعلى ، حتى قبض ، ومالت يده » .

والترمذي في : 8 – كتاب الجنائز ؛ 8 – باب ما جاء في التشديد عند الموت 3 / 308 ح 978 من رواية موسى بن سرجس ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها قالت : رأيت رسول اللّه ﷺ وهو بالموت ، وعنده قدح فيه ماء ، وهو يدخل يده في القدح ، ثم يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : « اللهم أعنى على غمرات الموت » أو « سكرات الموت » .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .

وأحمد في المسند 6 / 64 ، 70 ، 77 ، 150 (الحلبي) من رواية موسى بن سرجس بنحوه .

والحاكم في المستدرك 3 / 56 - 57 من رواية موسى بن سرجس بنحوه .

وابن الجوزي في الثبات عند الممات ص 63 ، 77 والسيوطي في الدر المنثور 6 / 105 من وجهين عن عائشة رضي اللّه عنها .

وابن ماجه في : 6 – كتاب الجنائز : 64 – باب ما جاء في ذكر مرض رسول اللّه ﷺ 1 / 518 - 519 ح 1623 .

(2) أورده الزبيدي في الإتحاف 10 / 260 وقال : قال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت من حديث طعمة بن غيلان الجعفي وهو معضل سقط منه الصحابي والتابعي .

قال الزبيدي : رواه ، عن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا حسين بن علي الجعفي ، حدثنا طعمة بن غيلان الجعفي قال : كان النبي ﷺ يقول : فذكره .

ثم نقل عن السيوطي قوله في أمالي الدرة الفاخرة : طعمة من طبقة أتباع التابعين ، روى عن الشعبي وغيره . وعنه السفيانان ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الزبيدي : « هو كوفي روى له النسائي في مسند علي » والقصب من العظام : كل عظم أجوف فيه مخ ، واحدته : قصبة ، وكل عظم عريض : لوح . (النهاية) 4 / 67 .

(3) م : « يفتتن » وانظر أثر النخعي بنحوه في الحلية 4 / 232 والأثر الذي قبله في 5 / 317 .

(4) م : « الصحيحين » وفيه تحريف .

اللّه لقاءَهُ [1] .

• قال ابن مسعود : إذا جاء مَلَكُ الموْت يقبض رُوحَ المؤمن قال له : « إنَّ رَبَّكَ يقرئُكَ السلام » .

• وقال محمد بن كعب : يقول له ملك الموت : السلام عليك يا ولي اللّه ! اللّه يقرأ عليك السلام ثم تلا : ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ﴾ [2] .

• وقال زيد بن أسلم تأتي الملائكة للمؤمن إذا احتُضر فتقول له : لا تَخَفْ مما أنت قادمٌ عليه ، فيذْهِبُ اللّه خوفه ، ولا تحزَنُ على الدنيا وأهلها ، وأَبْشِرْ بالجنَّة ، فيموتُ وقد جاءته البُشْرى .

• وخرج البزار من حديث عبد اللّه بن عمرو ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم « إن اللّه أضنُّ بموتِ عبْدِهِ المؤمنِ مِنْ أَحَدِكُم بِكَرِيمة ماله حتى يقبضه على فراشه » [3] وقال زيد بن أسلم : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « إن للّه عبادًا هم أهلُ المعافاة في الدنيا والآخرة [4] » .

وقال ثابت البناني : « إن للّه عبادًا يضنُّ بهم في الدنيا عن القتل والأوجاع ، يطيل أعمارهم ، ويحسّنُ [5] أرزاقَهُم ، ويميتهم على فرشهم ، ويطبعونهم بطبائع الشهداء [6] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن : 37 – كتاب الزهد : 31 – باب ذكر الموت والاستعداد له 2 / 1422 - 1423 ح 4263 من حديث زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي اللّه عنها : أن رسول اللّه ﷺ قال : « من أحب لقاء اللّه أحب اللّه لقاءه ومن كره لقاء اللّه كره اللّه لقاءه ، فقيل له : يا رسول اللّه ! كراهية لقاء اللّه في كراهية لقاء الموت ، فكلنا يكره الموت ؟ قال : لا ؛ إنما ذاك عند موته ، إذا بشر برحمة اللّه ومغفرته أحب لقاء اللّه ؛ فأحب اللّه لقاءه ، وإذا بشر بعذاب اللّه كره لقاء اللّه وكره اللّه لقاءه » . وانظر ما رواه الحاكم في المستدرك 1 / 352 - 353 من وجوه عن أبي هريرة وصححه وأقره الذهبي . وهو عند البخاري في الرقاق : باب من أحب لقاء اللّه أحب اللّه لقاءه 11 / 357 من حديث عبادة بن الصامت .

(2) سورة النحل : 32 .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 82 عن البزار من حديث عبد اللّه بن عمرو وقال : فيه عبد الرحمن بن أنعم ضعفه أحمد وأكثر الناس ، ورجحه بعضهم على ابن لهيعة .
وقد أخرجه البزار في كتاب الإيمان : باب كرم المؤمن على ربه 1 / 31 من الكشف من طريق سلمة بن شبيب ، عن عبد اللّه بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد اللّه بن يزيد ، عن عبد اللّه بن عمرو أن النبي ﷺ قال : فذكره .

(4) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأولياء (24) وانظر الموسوعة 3 / 396 .

(5) م : « يطيل اللّه » .

(6) أخرجه الطبراني في الكبير 10 / 176 ح 10371 من طريق أحمد بن زهير التستري ، عن جعفر بن محمد الوراق ، عن عمرو بن طلحة القناد ، عن حفص بن سليمان ، عن عبد الملك بن عُمير ، عن عبد الرحمن بن =

● وخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني مرفوعًا من وجوه ضعيفة .

● وفي بعض ألفاظها إن للّه ضَنَائن [1] من خَلْقه يأبي بِهم عن البلاء ؛ يحييهم في عافية ، ويميتهم في عافية ، ويدخلهم الجنة في عافية [2] .

● قال ابن مسعود وغيره : إن موتَ الفجأة تخفيفٌ عن المؤمن .

● وكان أبو ثعلبة الخشني يقول : إني لأرجو أن لا يخنقني اللّه ، كما أراكم تخنقون عند الموت ، فكان ليلةً في داره ، فسمعوه ينادي يا عبد الرحمن ! وكان عبد الرحمن قد قُتِل مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، ثم أتى مسجدَ بيته ، فصلَّى فقُبض وهو ساجد .

● وقُبِض جماعةٌ من السلف في الصلاة وهم سُجُودٌ .

● وكان بعضهم يقول لأصحابه : أنا [3] لا أموت مَوْتكم ، ولكن أُدعي فأجِيبُ . فكان يومًا قاعدًا مع أصحابه فقال : لبيك ثم خرَّ ميتًا .

● وكان بعضهم جالسًا مع أصحابه فسمعوا صوتًا يقول : يا فلان ! أجب ؛ فهذه واللّه آخِرُ ساعتك من الدنيا فوثب وقال : هذا واللّه منادي [4] الموت فودَّع أصحابه

= عبد اللّه ، عن أبيه قال : قال رسول اللّه ﷺ بنحوه .
وقد أورد محققه الأستاذ حمدي عبد المجيد السلفي قول الهيثمي في المجمع 10 / 203 - 204 : وفيه جعفر بن محمد الواسطي الوراق ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات » ثم قال :
قلت : العجب من الحافظ الهيثمي كيف لم يعرف جعفرًا هذا وهو من رجال التهذيب ؟
قال الحافظ : صدوق ، وكيف خفى عليه علة الحديث الحقيقية وهو حفص بن سليمان الأسدي أو عمرو البزاز قال الحافظ : متروك ، وقال ابن خراش : كذاب متروك يضع الحديث . فهذا هو علة الحديث فالحديث ضعيف جدًّا . وهو عند ابن أبي الدنيا في الأولياء ح 5 بإسناد رجاله ثقات . وفي هذا تأكيد لما ذكر ابن رجب عن الحديث سيما من رواية الطبراني .

(1) قال في النهاية 3/ 104 . الضنائن : الخصائص ، واحدهم ضنينة ، فعيلة بمعنى : مفعولة ، من الضّن ، وهو ما تختصه وتضن به ، أي تبخل ، لمكانه منك ، وموقعه عندك ، يقال : فلان ضني من بين إخواني ، وضنّتي : أي أختص به ، وأضن بمودته .

(2) أخرجه الطبراني في الكبير 12/ 385 ح 13425 من طريق محمد بن عمرو بن خالد الحراني ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عياش ، عن مسلم بن عبد اللّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بنحوه . وهو عند ابن أبي الدنيا في الأولياء من أحاديث ابن عمر وأنس وأبي سعيد الخدري ح 2 ، 3 ، 4 .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10/ 266 عن الطبراني في الكبير والأوسط وقال : فيه مسلم بن عبد اللّه الحمصي ولم أعرفه ، وقد جهله الذهبي وبقية رجاله وثقوا .

(3) م : « إني » .

(4) « ا » « جادى » .

وسلّم عليهم ثم انطلق نحو الصوت ، وهو يقول : سلام على المرسلين والحمد للّه رب العالمين ، ثم انقطع عنهم الصوت فتتبّعوا أثرَهُ ؛ فوجَدُوهُ ميتًا .

• وكان بعضهم جالسًا يكتبُ في مصحف ، فوضع القلم من يده وقال : إن كان موتكم هكذا فواللّه إنه لموت طيبٌ ، ثم سقط ميتًا .

• وكان آخر جالسًا يكتب الحديث فوضع القلم من يده ، ورفع يديه يدعو اللّه ، فمات رحمه اللّه تعالى .

الحديث التاسع والثلاثون

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَال :

« إن اللّهَ تَجَاوَزَ لِي عَن أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

حَدِيثٌ حسنٌ رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ والبيْهقيُّ وَغَيْرُهُما .

* * *

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث خرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم [1] .

● وخرجه ابن حبان في صحيحه [2] ، والدارقطني ، [3] وعندهما ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم .

● وهذا إسنادٌ صحيحٌ في ظاهر الأمر ، ورواته كلهم محتجٌّ بهم في الصحيحين .

● وقد خرجه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما [4] كذا قال : ولكن له علة ، وقد أنكره الإمام أحمد [5] جدًّا .

● وقال : ليس يُروى فيه ؛ إلا عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلًا [6] .

---

(1) في السنن : 10 - كتاب الطلاق : 16 - باب طلاق المكره والناسي 1/ 659 ح 2045 وعنده : إن اللّه وضع عن أمتي ... » .

قال البوصيري في الزوائد 1/ 353 : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع ؛ قال المزي في الأطراف : ورواه بشر بن بكر التينسي ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ؛ وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدلس التسوية .

(2) في صحيحه : كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالها ونسائها : باب فضل الأمة : ذكر الإخبار عما وضع اللّه بفضله عن هذه الأمة 9/ 174 .

(3) في السنن : النذور 4/ 170 - 171 .

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك 2/ 198 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(5) كما في العلل 1/ 227 .

(6) أورد العقيلي هذا القول في الضعفاء الكبير 4/ 145 ، والحديث أخرجه سعيد بن منصور في السنن 1 / 278 ح 1144 ، 1145 ، 1146 من طريق هشيم عن منصور وعوف عن الحسن ، قال : إن اللّه عز وجل تجاوز لهذه الأمة عن النسيان ، والخطأ وما أكرهوا عليه هكذا مرسلا . ومن طريق خالد بن عبد اللّه ، عن هشام ، عن الحسن عن النبي ﷺ بنحوه .

ومن طريق إسماعيل بن عياش ، عن جعفر بن حيان العطاردي ، عن الحسن مرفوعًا بنحوه أيضًا .

• وقيل لأحمد : إن الوليد بنَ مسلم رَوَى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر [1] مثلَه ، فأنكره أيضًا .

• وذكر لأبي حاتم الرازي : حديث الأوزاعي ، وحديث مالك :

وقيل له : إن الوليد رَوى أيضًا عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وَرْدان ، عن عُقْبة بن عامر ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم مِثْلَه [2] ؟ فقال أبو حاتم : هذه أحاديثٌ منكَرة ، كأنها موضوعة وقال : « لم يَسْمَع الأوزاعيُّ هذا الحديث من عَطَاء ؛ إنما سمعه من رجل لم يُسمّه ، أتوهَّم أنه عبد اللّه بنُ عامر أو إسماعيلُ بنُ مسلم ، قال : ولا يصحُّ هذا الحديث ولا يثبتُ إسناده .

• قلت : وقد رُوي عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عُبيد بن عُمير مُرْسلًا من غير ذكر ابن عباس .

• وروى يحيى بنُ سليم عن ابن جُريج ، قال عطاء : بلغني أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : إن اللّه عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه .

خرجه الجوزَجاني .

وهذا المرسل أشبه .

وقد رُوي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا .

رواه مسلم بن خالد الزنجي ، عن سعيد العلاف عن ابن عباس ، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « تجوّز لأمتي عن ثلاث عن الخطأ والنسيان ، وما استُكْرِهوا عليه » .

خرجه الجوزجاني .

• وسعيد العلاف ، هو سعيد بنُ أبي صالح ، قال أحمد : هو مكي قيل له : كيف حاله ؟ قال : لا أدري ، وما علمتُ أحدًا رَوَى عنه غيرَ مسلم بن خالد .

قال أحمد : وليس هذا مرفوعًا ، إنما هو عن ابن عباس ، قوله .

نقل ذلك عنه مهنا .

---

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية 6 / 352 ولفظه عنده : إن اللّه وضع عن أمتي الخطأ .. الحديث وعقب عليه بقوله : غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصفى ، عن الوليد ، والعقيلي في الضعفاء (4 / 145) وعقب عليه بقوله : وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد .

(2) أورده الهيثمي في المجمع 6 / 253 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف .

ومسلم بن خالد ضعفوه .

● ورُوي من وجه ثالث من رواية بقية بن الوليد ، عن علي الهمداني ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس مرفوعًا .

● خرجه حرب .

● وروايات بقية ، عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئًا .

● وروي من وجه رابع خرجه ابن عدي من طريق عبد الرحيم بن زيد العَميّ [1] ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

● وعبد الرحيم هذا ضعيف [2] .

● وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر .

وقد تقدم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا .

وصححه الحاكم وغربه [3] .

وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك .

كما أنكره الإمام أحمد ، وأبو حاتم وكانا يقولان عن الوليد : إنه كثير الخطأ .

● ونقل أبو عبيد الآجري ، عن أبي داود ، قال : روى الوليد بن مسلم ، عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل ، منها عن نافع أربعة .

● قلت : والظاهر أن منها هذا الحديث والله أعلم .

● وخرجه الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة سمعت أبا الأشعث ، يحدث عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي عن ثلاثة : الخطأ والنسيان ، وما أكرهوا عليه » .

---

(1) م : « الأعمى » وهو تحريف . والحديث عند ابن عدي في الكامل 5 / 282 ت 452 / 1420 من الطريق المذكور وعقب بأنه عن أبيه ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس منكر .

(2) قال البخاري : تركوه وقال ابن معين : كذاب خبيث وقال أبو حاتم : كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات تهذيب 6 / 305 .

(3) قوله وصححه الحاكم وغربه يفهم منه أن الحاكم روى هذا الحديث من رواية ابن عمر وأنه حكم عليه بالصحة والغرابة . وهذا غير صحيح ، فلم يروه الحاكم من حديث ابن عمر ، وإنما رواه من حديث ابن عباس وصححه فقط ، ولم يحكم عليه بالغرابة ، وقد سبق أن أوردنا هذا أول الحديث .

والذي حكم بغرابة الحديث هو أبو نعيم في الموضع السابق وقد حكم بغرابة حديث ابن عمر فيبدو أن في الأصول خطأ تعاقب عليه النساخ ، وربما كان المقصود هنا : ورواه أبو نعيم وغربه ، فالتبس الأمر ، وتتابع الخطأ .

● ويزيد بن ربيعة ضعيف جدًّا (1) .

● وخرج ابن أبي حاتم من رواية أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال :

« إن اللّه تجاوز لأمتي عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان ، والاستكراه » .

● قال أبو بكر : فذكرت ذلك للحسن فقال أجل ! أما تقرأ بذلك قرآنًا ؟ ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ؟ (2) .

وأبو بكر الهذلي متروك الحديث .

● وخرجه ابن ماجه ولكن عنده عن شهر ، عن أبي ذرّ الغفاري ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « إن اللّه تبارك وتعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (3) .

● ولم يذكر كلام الحسن .

● وأما الحديث المرسل عن الحسن فرواه عنه هشام بن حسان (4) .

● ورواه منصورٌ وعوفٌ عن الحسن من قوله لم يرفعه (5) .

ورواه جعفر بن جِسْر (6) بن فرقد ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن أبي بكرة

---

(1) أورده في المجمع 6 / 253 وأشار إلى ضعفه .

(2) من الآية (286) من سورة البقرة ، والحديث : أورده السيوطي في الدر المنثور 1 / 376 عن ابن أبي حاتم من طريق أبي بكر الهذلي .

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن : 10 - كتاب الطلاق : 16 - باب طلاق المكره والناسي 1 / 659 ح 2043 . وأورده البوصيري في الزوائد 1 / 353 ح 728 وقال : هذا إسناد ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي وله شاهد من حديث أبي هريرة . رواه الأئمة الستة .

(4) م : « حبان » وهو تحريف ؛ فهو هشام بن حسان الأزدي ، مولاهم الحافظ ، يروي عن الحسن وابن سيرين وعنه القطان وأبو عاصم الأنصاري مات في صفر سنة 148 .
كما ذكر الذهبي في الكاشف 3 / 231 .

(5) انظره في سنن سعيد بن منصور في الموضع السابق .

(6) م : حبيش بن الحسن ، وفي أ : « الحسين » وكلاهما تحريف كما في الذي قبله .
وهو جعفر بن جسر بن فرقد أبو سليمان القصاب بصري ، ووالده جسر بن فرقد القصاب .
فأما جعفر بن جسر فقد قال العقيلي : في حفظه اضطراب شديد ، كان يذهب إلى القدر وحدث بمناكير وقال ابن عدي : ولجعفر مناكير ولعل ذلك من قبل أبيه ، فإنه مضعف وترجمته في اللسان 2 / 111- 112 والكامل 2 / 150 - 151 ، والضعفاء الكبير 1 / 187 وتنزيه الشريعة 1 / 45 .
وأما جسر بن فرقد فقد وهاه البخاري وابن معين والنسائي ، ونسبه ابن عدي إلى الوضع وقال ابن حبان =

مرفوعًا [1].

وجعفر وأبوه ضعيفان .

قال محمد بن نصر المروزي : ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به ، حكاه البيهقي [2] .

= ضعيف ، وقال مرة : يعتبر حديثه إذا روى عن غير أبيه ، وقال أبو حاتم : كان رجلًا صالحًا وليس بالقوي ، وترجمته في الضعفاء الكبير 1 / 202 - 203 ، ولسان الميزان 2 / 104 - 105 .

(1) الحديث في الكامل 2 / 150 ، واللسان 2 / 111 .

(2) هذا الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى 7 / 356 - 357 من حديثي ابن عباس وعقبة بن عامر .
فأما حديث ابن عباس فرواه عن أبي ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر ، وأبي عبد الله : إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين عن أبي العباس : محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان ، عن بشر ابن بكر ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عُمير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .
وقد عقب عليه البيهقي بقوله :
جود إسناده بشر بن بكر ، وهو من الثقات .
ورواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير .
وساق إسناده من رواية محمد بن المصفى ، عن الوليد بن مسلم . فذكره ، وقال عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .
ومعنى هذا أن الطريق الأول وهو الطريق المتصل : طريق جيد الإسناد عند البيهقي .
فكيف نسب إليه محمد بن نصر أن يحكي أن ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به وهذا قوله فيه ؟!.
وهذا أول تعليق من البيهقي على هذا الحديث .
وسيأتي لنا تعليقه الثاني مع تعليقه على حديث عقبة .
وأما حديث عقبة فقد رواه البيهقي من طريق أبي الحسين بن الفضل القطان ، عن عبد الله بن جعفر ، عن يعقوب بن سفيان ، عن محمد بن المصفي ، عن الوليد ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .
وقد وسم البيهقي هذين الحديثين بالحفظ في مقابل حديث ابن عمر مرفوعًا : « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .
وقد رواه في السنن الكبرى 6 / 84 من طريق أبي عبد الله الحافظ ، عن أبي سعيد : محمد بن يعقوب الثقفي ، عن أبي العباس بن الصقر السكري ، عن محمد بن المصفى ، عن الوليد بن مسلم ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ فذكره وقال : وكذلك رواه عمر بن سعيد المنيحي ، عن محمد بن المصفى .
ثم قال البيهقي والمحفوظ : عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس وعن الوليد ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن مروان ، عن عقبة بن عامر .
كلاهما عن النبي ﷺ .
وهذه تزكية من البيهقي لهذين الحديثين ، يضاف معها التزكية السابقة للحديث الأول .
وله تزكية ثالثة لحديث ابن عباس سنوردها وشيكا - بإذن الله .
فقد أورد البيهقي في الكبرى كذلك 10 / 60 - 61 حديث ابن عباس من وجوه متصلا ومنقطعا ثم روى عقبه =

● وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال : « لما نزل قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال الله تعالى : قد فعلت [1] .

وعن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أنها لما نزلت قال : نعم [2] .

وليس واحد منهما مُصَرِّحًا برفعه [3] .

= حديث أبي هريرة في رفع الإكراه من رواية حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها وما أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا به أو يعملوا به » .

ثم قال البيهقي : كذا قال عن أبي هريرة ، والظاهر أن عطاء سمعه من الوجهين جميعًا ، وهما حديثان يؤدي كل واحد منهما ما قصد به من المعنى ، وفيهما جميعًا طرح الإكراه .

وهذا تعليق ثالث على حديث ابن عباس في إطار تعليقه على الحديثين معا .

إنه يريد ليقول :

● إن حديثي ابن عباس وأبي هريرة المتصلين مقبولان ، وبشر بن بكر الذي جود إسناد حديث ابن عباس به ، معنا في الوجوه المتصلة .

● معنى هذا أن حديث ابن عباس المتصل - هنا - جيد الإسناد .

● أن عطاء الذي روى عن ابن عباس هو هو الذي روى عن أبي هريرة وأن هاتين الروايتين تضافر كل منهما الأخرى ؛ وقد استظهر البيهقي أن يكون عطاء قد سمعه على الوجهين .

● وإذا كان الأمر كذلك ، ورواة الإسنادين مقبولون عن البيهقي في مستوى الجودة ؛ فكل من الروايتين تشتد بها الأخرى - خاصة في جزئية رفع الإكراه .

● إن هذه الدراسة التحليلية من البيهقي لحديثي ابن عباس ، وأبي هريرة - تؤكد مدى قبول البيهقي لكل من الحديثين فيما يشير إليه من جزئيات .

فكيف يقال بعد هذا وذاك إن البيهقي حكى أن هذا الحديث ليس له إسناد يصح ؟!

ولئن صح أنه حكى ذلك فلماذا لم يرد على هذا الذي حكاه بهذا الذي حكيناه نحن عنه ؟!

(1) الذي في صحيح مسلم : - كتاب الإيمان : 57 - باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق 1/116 ح 200 - (126) من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ [سورة البقرة : 284] قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء ، فقال النبي ﷺ « قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا » قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال : قد فعلت .

﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال : قد فعلت ﴿ واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا ﴾ قال : قد فعلت [سورة البقرة : 286] .

وإذًا فقد اختصر ابن رجب : النَّصَّ عن مسلم اختصارًا أدَّى إلى أن يَرْوِيَ حديثَ مسلم بمعنى شطر منه .

ولهذا روينا النص بسياقه كاملًا ؛ حتى يتضح سياقه ومساقه .

(2) هذا معطوف على قوله : عن سعيد بن جبير ، أي أن هذا مما رواه مسلم في صحيحه أيضًا .

وهو كما قال فقد رواه مسلم في الموضع السابق ، قبل الحديث السابق لكن بسياقه كاملا أيضًا .

(3) كيف وهذا هو نص رواية مسلم للحديث من رواية العلاء ، عن أبيه عن أبي هريرة ؛ قال : لما نزلت على =

● وخرج الدارقطني من رواية ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله تَجَاوز عن أمتي ما حدّثَتْ به أنفسَها وما أُكْرِهُوا عليه ، إلا أن يتكلموا به ، أو يعملوا » [1] .

وهو لفظ غريب .

● وقد خرجه النسائي ولم يذكر الإكراه [2] .

● وكذا رواه ابن عُيَيْنَة عن مِسْعَر ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ،

= رسول الله ﷺ : ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللّه فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ [سورة البقرة : 284] قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ : فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب ، فقالوا : أي رسول الله ! كلفنا من الأعمال ما نطيق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ، ولا نطيقها ، قال رسول الله ﷺ : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : ﴿ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم ، فأنزل اللّه في إثرها : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحدٍ من رسله وقالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ [سورة البقرة : 285] فلما فعلوا ذلك نسخها اللّه تعالى ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (قال : نعم) ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته عل الذين من قبلنا ﴾ (قال : نعم) ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ (قال : نعم) [سورة البقرة : 286] فأي تصريح برفع الحديث وإسناده إلى رسول الله ﷺ أظهر من هذا ؟ .

وقد ألمح إلى ذلك الحاكم والنووي والسيوطي وغيرهم . قال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص 20 :
فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع ؛ فإنه كما أخبرناه أبو عبد الله : محمد بن عبد اللّه الصفار ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا إسحاق بن أبي أويس ، حدثني مالك بن أنس ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال :
كانت اليهود تقول : « من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول » فأنزل الله عز وجل : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ .
قال الحاكم : هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها ، وليست بموقوفة ؛ فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل ؛ فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا : فإنه حديث مسند .
وانظر قول النووي في التقريب : « وأما قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع ؛ فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه وغيره موقوف » .
وراجع أيضًا ما علق به السيوطي على هذا في التدريب 1 / 192 - 193 .

(1) أخرجه الدارقطني في السنن 4 / 171 من طريق أبي بكر النيسابوري ، عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج — به — وفيه : « إلا أن يتكلموا به ويعملوا به » .

(2) أخرجه النسائي في السنن : 27 — كتاب الطلاق : 22 — باب من طلق في نفسه 6 / 156 - 157 من وجوه ح 3433 - 3435 .

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزاد فيه : « وما اسْتُكرهوا عليه » .

خرجه ابن ماجه [1] وقد أنكرت هذه الزيادة على ابن عُيَيْنَة ، ولم يتابعه عليها أحد .

والحديث مخرج من رواية قتادة في الصحيحين والسنن والمسانيد بدونها [2] .

[**شرح الحديث**] :

ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع .

[**التجاوز عن الخطأ والنسيان**] :

فقوله « إن اللّه تَجَاوز لي عن أُمتي الخطأ .. إلى آخره » تقديره : إن اللّه رفع لي عن أمتي الخطأ أو ترك ذلك عنهم ، فإنَّ « تجاوز » لا يتعدى بنفسه .

● وقوله الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

فأما الخطأ والنسيان فقد صرّح القرآن بالتجاوز عنهما قال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [4] .

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص سمع النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا حَكم الحاكِم فاجتهد فأخطأ فله أجر وإذا حكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران [5] » .

---

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الطلاق : باب طلاق المكره والناسي 1 / 659 ح 2044 وفيه : « إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به ... » .

(2) راجع ما أخرجه البخاري في : 49 – كتاب العتق : 6 – باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى – وقال النبي ﷺ : « لكل امرئ ما نوى » ولا نية للناسي والمخطئ 5 / 160 ح 2528 .
وفي : 68 – كتاب النكاح : 11 – باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ؛ لقول النبي ﷺ : « الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى » إلخ 9 / 388 ح 5269 .
وفي : 83 – كتاب الأيمان والنذور : 15 – باب إذا حنث ناسيا في الأيمان 11 / 548 - 549 ح 6664 .
ومسلم في : 1 – كتاب الإيمان : 85 – باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر 1 / 116 - 117 من وجوه عن قتادة . ح 201 - (127) ، 202 – (...) .
وأبو داود في : 7 – كتاب الطلاق : 15 – باب في الوسوسه بالطلاق 2 / 657 - 658 ح 2209 .

(3) سورة البقرة : 286 .
(4) سورة الأحزاب من الآية : 5 .

(5) أخرجه البخاري في : 96 – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : 21 – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ 13 / 318 ح 7352 .
ورواه مسلم في : 30 – كتاب الأقضية : باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ 3/1342 ح 15-(1716) .
وعندهما معا : « وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » وفي م : إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب » وما أثبتناه عن ا ، ب هو الموافق لما في الصحيحين .

● وقال الحسن : لولا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين يعني داود وسليمان ؛ لرأيت أن القضاة قد هلكوا ؛ فإنه أثنى على هذا بعلمه وعَذَر [1] هذا باجتهاده يعني قوله : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [2] الآية .

● وأما الإكراه فصرح القرآن أيضًا بالتجاوز عنه قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ [4] .

ونحن نتكلم - إن شاء الله - في هذا الحديث في فصلين .

● أحدهما : في حكم الخطأ والنسيان .

● والثاني : في حكم الإكراه .

الفصل الأول في حكم الخطأ والنسيان

الخطأ هو : أن يقصد بفعله شيئًا ؛ فيصادفَ فعلُه غيرَ ما قصدَه ؛ مثل أن يقصد قتل كافر ؛ فيصادف قتله مسلمًا .

● والنسيان : أن يكون ذاكرًا لشيء فينساه عند الفعل .

وكلاهما معفوٌّ عنه بمعنى [5] أنه لا إثم فيه ؛ ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم ، كما أن من نسي الوضوء وصلى ظانا أنه متطهر ؛ فلا إثم عليه بذلك ، ثم إن تبين أنه كان قد صَلّى مُحْدثًا ؛ فإن عليه الإعادة .

ولو ترك التسمية على الوضوء نسيانًا ، وقلنا بوجوبها فهل يجب عليه إعادة الوضوء ؟ .

فيه روايتان عن الإمام أحمد .

● وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسيانا .

فيه عنه روايتان .

● وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل ولو ترك الصلاة نسيانًا ثم ذكر ؛ فإن عليه القضاء ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

---

(1) م : « وعلى » وهو تحريف .

(2) سورة الأنبياء : 78 .

(3) سورة النحل : 106 .

(4) سورة آل عمران : 28 .

(5) م : « يعني » .

ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ثُم تلا : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ (1) .

ولو صَلَّى حاملًا في صلاته نجاسةً لا يعفى عنها ، ثم علم بها بعد صلاته أو في أثنائها فأزالها ، فهل يُعِيد صلاته أم لا ؟ فيه قولان .

وهما روايتان عن أحمد .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (2) أنه خَلَع نعليه في صلاته ، وأتمها وقال : « إن جبرائيل أخبرني أن فيهما أذى » ولم يعِدْ صلاته (3) .

● ولو تكلم في صلاته ناسيًا لأنه في صلاةٍ ففي بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد .

ومذهب الشافعي أنها لا تبطل بذلك .

ولو أكل في صومه ناسيًا فالأكثرون على أنه لا يبطل صيامه ؛ عملًا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أكل أو شرِبَ ناسيًا فليتمَّ صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه » .

● وقال مالك : عليه الإعادة ؛ لأنه بمنزلة من ترك الصيام (4) ناسيًا .

والجمهور يقولون : أتى بنية الصيام ، وإنما ارتكب بعض محظوراته ناسيًا فيعفى عنه .

● ولو جامع ناسيًا : فهل حكمه حكم الآكل نسيانًا ؟ أم لا ؟ فيه قولان :

---

(1) البخاري في مواقيت الصلاة ح 597 ومسلم في المساجد ح 684 من حديث أنس رضي الله عنه والآية رقم 14 من سورة طه .

(2) صحيح أبي داود 1 / 128 وذكر الشيخ أن إسناده صحيح وهو من رواية أبي سعيد رضي الله عنه .

(3) م : « الصلاة » .

(4) حديث الآكل في صومه ناسيًا رواه الدارقطني بنحوه من وجوه ضعيفة وأورده بمعناه من وجهين صحيحين راجع سنن الدارقطني 2 / 178 - 180 .

وأورده الترمذي بمعناه من حديث أبي هريرة في : 6 - كتاب الصوم : 26 - باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا 3 / 100 من وجهين ح 721 ، 722 وقال : وفي الباب عن أبي سعيد ، وأم إسحاق الغنوية .
وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال مالك بن أنس : إذا أكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء .
والقول الأول أصح .

وهو عند البخاري في : 30 - كتاب الصوم : 26 - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا 4 / 155 ح 1933 بنحوه وطرفه 6669 .

وفي : 83 - كتاب الأيمان والنذور : 15 - باب إذا حنث ناسيا في الأيمان 11 / 549 ح 6669 ولفظ هذا الموضع : « من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه » .

ومسلم في : 13 - كتاب الصيام : 33 - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر 2/ 809 ح 171-(1155) بنحوه .

• أحدهما : وهو المشهور عن أحمد : أنه يبطل صيامه بذلك وعليه القضاء .

وفي الكفارة عنه روايتان :

• والثاني : لا يبطل صَوْمه [1] بذلك كالأكل ، وهو مذهب الشافعي .

وحُكي روايةً عن أحمد .

• وكذا الخلاف في الجماع في الإحرام ناسيًا هل يبطل به النسك أم لا ؟ .

[**لو حلف أن لا يفعل ففعل ناسيًا ؟**] :

• ولو حلف لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا ليمينه أو مخطئًا ظانًّا أنه غيرُ المحلوف عليه ، فهل يحنثُ في يمينه أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال : هي ثلاث روايات عن أحمد .

• أحدها : لا يحنث بكل حال ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق .

وأنكر هذه الرواية عن أحمد : الخلَّالُ ، وقال : هي سهو من ناقلها ، وهو قول الشافعي في أحد قوليه ، وإسحاق وأبي ثور وابن أبي شيبة ، وروى عن عطاء ، قال إسحاق : ويُسْتَحْلَفُ أنه كان ناسيًا ليمينه .

• والثاني : يَحْنثُ بكلِّ حالٍ .

وهو قول جماعة من السلف ، ومالك .

• والثالث : يُفَرَّق بين أن يكون يمينه بطلاق ، أو عتاق ، أو بغيرهما وهو المشهور عن أحمد رحمه الله وهو [2] قول أبي عبيد .

• وكذا قال الأوزاعي في الطلاق ، قال : وإنما الحديث الذي جاء في العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسيًا ، وأقام على امرأته فلا إثم عليه ؛ فإذا ذكر فعليه اعتزال امرأته . فإن نسيانه قد زال .

وحكى إبراهيم الحربي إجماع التابعين على وقوع الطلاق بالناسي .

* * *

[**لو قتل خطأً**] :

ولو قتل مؤمنًا خطأً ؛ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب .

---

(1) م : « صيامه » .

(2) « ا » : « عن أحمد وقول أبي عبيد » .

● وكذا لو أتلف مال غيره خطأ يَظُنّهُ أنه لنفسه [1] .

وكذا قال الجمهور في المحرم يَقْتُل الصيدَ خطأ أو ناسيًا لإحرامه : أنّ عليه جزاءه .

● ومنهم من قال : لا جزاء عليه . إلا أن يكون متعمدًا لقَتله ؛ تمسكًا بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [2] الآية ، وهو رواية عن أحمد .

● وأجاب الجمهور عن الآية : بأنه رُتِّبَ على قتله [3] متعمدًا - الجزاءُ وانتقامُ الله تعالى .

ومجموعهما يختص بالعامد .

فإذا انتفى العمدُ انتفى الانتقام ، وبقي الجزاء ثابتًا بدليل آخر .

والأظهر والله أعلم ؛ أن الناسي والمخطئ إنما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما ؛ لأن الإثم مرتبٌ على المقاصد والنيات ، والناسي والمخطئ لا قصدَ لهما ؛ فلا إثم عليهما .

وأما رفع الأحكام عنهما فليس مرادًا من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر .

* * *

---

(1) م : « أنه مال لنفسه » .

(2) سورة المائدة 95 .

(3) م : « قاتله » .

والفصل الثاني في حكم المكْرَه وهو نوعان

● أحدهما : من لا اختيار له بالكلية ، ولا قدرة له على الامتناع ؛ كمن حُمل كَرْهًا ، وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله ، أو حمل كرهًا ، وضرب به غيره ؛ حتى مات ذلك الغير ، ولا قدرة له على الامتناع أو أضجعت المرأة ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع ، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ، ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء .

وقد حُكي عن بعض السلف كالنخعي فيه خلافٌ ، ووقع مثله في كلام بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

والصحيح عندهم : أنه لا يَحنثُ بحال .

وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء ، وأحْنَثَها زوجُها كَرهًا أنَّ كفارتها عليه .

وعن أحمد رواية كذلك فيما إذا وطئ امرأته مُكْرَهةً في صيامها أو إحرامها أنّ كفارتها عليه .

والمشهور عنه أنه يفسد بذلك [1] صومها وحجها .

● النوع الثاني : من أكره بضرب أو غيره حتى فعل .

فهذا الفعل يتعلق به التكليف ؛ فإنه يمكنه [2] أن لا يفعل ، فهو مختار للفعل ، لكن ليس غرضه نفس الفعل ، بل دفع الضرر عنه ، فهو مختار من وجه ، غير مختار من وجه آخر [3] ، ولهذا اختلف الناس : هل هو مكلف أم لا ؟ واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يُبَحْ [4] له أن يقتله ؛ فإنه إنما يقتله باختياره ؛ افتداءً لنفسه من القتل . هذا إجماع من العلماء المعتدّ بهم .

● وكان في زمن الإمام أحمد يخالف فيه من لا يعتد به .

فإذا قتله [5] في هذه الحال ، فالجمهور على أنهما يشتركان في وجوب القوَد : المكرِه والمكرَه ؛ لاشتراكهما في القتل ، وهو قول مالك والشافعي في المشهور عنه وأحمد .

---

(1) « ا » : « صومها » .
(2) م : « فإن أمكنه » .
(3) ليست في « ا » ، ولا في ب .
(4) م : « لم يصح » .
(5) « ا » : « وإذا » .

وقيل : يجب على المكرِه وحده ؛ لأن المكره صار كالآلة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحدُ قولي الشافعي .

● وروي عن زفر كالأول .

● وروي عنه أنه : يجب على المكرَه لمباشرته ، وليس هو كالآلة ؛ لأنه آثم بالاتفاق .

● وقال أبو يوسف : لا قود على واحد منهما .

● وخرجه بعض أصحابنا [1] وجهًا لنا من الرواية التي [2] لا توجب فيها قتلَ الجماعة بالواحد وأولى ولو أكره [3] بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم فهل يباح له ذلك ؟ فيه وجهان لأصحابنا :

● فإن قلنا : يباح له ذلك فضمنه المالك ، رجع بما ضمنه على المكره .

● وإن قلنا : لا يباح له ذلك فالضمان عليهما معا كالقَود ، وقيل : على المكرَه المباشر وحده وهو ضعيف .

● ولو أكره على شُرب [4] الخمر أو غيره من الأفعال المحرمة ؛ ففي إباحته بالإكراه [5] قولان ، أحدهما : يباح له [6] ذلك استدلالًا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[7] وهذه نزلت في عبد الله بن أبي بن سَلُول كانت له أمتان يُكرِهُهُمَا على الزنا ، وهما يأبيان [8] ذلك .

وهذا قول الجمهور : كالشافعي وأبي حنيفة ، وهو المشهور عن أحمد .

● وروي نحوه : عن الحسن ، ومكحول ، ومسروق .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهُ ما يدل عليه .

وأهل هذه المقالة اختلفوا في إكراه الرجل على الزنا : فمنهم من قال : يصح إكراهه

---

(1) م : « وجهان » .

(2) ليست في م .

(3) م : « لو أكره » .

(4) « ا » : « شراب » .

(5) سقطت من م .

(6) « ا » : « بذلك » .

(7) سورة النور : 33 .

(8) في تفسير ابن كثير 3/ 288 أنه كان لعبد الله بن أُبيّ إماء فكان يكرههن على البغاء طلبًا لخراجهن ، ورغبة في أولادهن ، ورياسة منه فيما يزعم . ثم أورد الروايات في ذلك وانظره في مسلم من حديث جابر في التفسير ح 26 - 3029 و 27 – (...) .

عليه ولا إثم عليه .

وهو قول الشافعي ، وابن عقيل من أصحابنا .

ومنهم من قال : لا يصح إكراهه عليه ، وعليه الإثم والحد .

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ومنصوص أحمد ، وروي عن الحسن .

• والقول الثاني أن التَّقية [1] إنما تكون في الأقوال ولا تقية [2] في الأفعال ولا إكراه عليها .

روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهُما ، وأبي العالية ، وأبي الشعثاء ، والربيع بن أنس ، والضحاك .

وهو رواية عن أحمد ، وروي عن سُحنون أيضًا .

وعلى هذا – فلو [3] شرب الخمر أو سرق مكرهًا حُدّ .

وعلى الأول لو شرب الخمر مكرهًا ثم طلّق أو أعتق فهل يكون حكمه حكم المختار لشربها أم لا ؛ بل يكون طلاقه وعتاقه لغوًا ؟

فيه لأصحابنا وجهان :

• وروي عن الحسن فيمن قيل له : اسجد لصنم ؛ وإلا قتلناك ؟ قال : إن كان الصنم تجاه القبلة فليسجد ، ويجعل نيّته لله ، وإن كان إلى غير القبلة ؛ فلا يفعل وإن قتلوه .

• قال ابن حبيب المالكي : وهذا قول حسن .

قال ابن [4] عطية : وما يمنعه أن يجعل نيته لله وإن كان لغير القبلة .

وفي كتاب الله : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [5] .

وفي الشرع إباحة التنفل [6] للمسافر إلى غير القبلة .

[الإكراه على الأقوال] :

وأما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته وأن من أُكْرِه على قول محرَّم

---

(1) م : « التقاة » .

(2) م : « تقاة » .

(3) م : « لو » .

(4) م : « أبو » وهو تحريف .

(5) سورة البقرة : 115 .

(6) « ا » : « النفل » .

إكراهًا معتبرًا : أن له أن يفتديَ نفسه به ، ولا إثم عليه ، وقد دلَّ عليه قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [1] .

● وقال النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم لعمّار : « إن عادوا [2] فعُد » .

وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدونه من الكفر ؛ ففعل .

وأما ما ورد [3] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وصَّى طائفة من أصحابه فقال :

« لا تشركوا باللّه شيئًا وإن قطعتم وحرِّقتُم » [4] فالمراد الشرك بالقلوب كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [5] ، وقال تعالى - ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [6] .

● وسائر الأقوال يتصور عليها الإكراه .

فإذا أكره بغير حق على قول من الأقوال لم يترتب عليه حكم من الأحكام ، وكان لغوًا ، فإن كلام المُكْرَهِ صدر منه وهو غير راضٍ به فلذلك عُفي عنه ، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة .

● وبهذا فارق الناسي والجاهل .

وسواء في ذلك العقود : كالبيع ، والنكاح ، أو الفسوخ : كالخُلْع ، والطلاق ، والعِتاق ، وكذلك : الأيمان والنذور .

وهذا قول جمهور العلماء ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

---

(1) سورة النحل : 106 .

(2) راجع ما أورده السيوطي في الدر المنثور 4 / 132 وابن كثير في التفسير 2 / 346 - 348 من المختصر .

(3) « أ » : « روى » .

(4) ورواه ابن ماجه في السنن : 36 – كتاب الفتن : 23 – باب الصبر على البلاء 2 / 1339 ح 4034 من طريق الحسين بن الحسن المروزي ، عن ابن أبي عدي ، ومن طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن عبد الوهاب بن عطاء كلاهما عن راشد الحماني ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعت وحرقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة ، متعمدًا ، فمن تركها متعمدًا ؛ فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر ؛ فإنها مفتاح كل شر » .

وأورده البوصيري في الزوائد 2 / 304 - 305 وعقب عليه بقوله : هذا إسناد حسن ؛ شهر مختلف فيه .

(5) سورة لقمان : 15 .

(6) سورة النحل : 106 .

● وفرق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده ويثبت فيه الخيار كالبيع ونحوه فقال : لا يلزم مع الإكراه ، وما ليس كذلك ، كالنكاح والطلاق والعتاق والأيمان فَألزم بها مع الإكراه .

[**الإكراه في الأفعال**] :

ولو حلف لا يفعل شيئًا ففعله مُكْرَهًا ، فعلى قول أبي حنيفة يحنَثُ ، وأمّا على قول الجمهور ففيه قولان :

● أحدهما : لا يحنث كما لا يحنث إذا فُعل به ذلك كرهًا ، ولم يقدر على الامتناع كما سبق ، وهذا قول الأكثرين منهم .

● والثاني : يحنَثُ هاهنا ؛ لأنه فعله باختياره بخلاف ما إذا حُمِلَ ولم يمكنه الامتناع ، وهو رواية عن أحمد وقولٌ للشافعي .

● ومن أصحابه وهو القفال مَنْ فرَّق بين اليمين والطلاق والعتاق وغيرهما كما قلنا نحن في الناسي .

● وخرجه بعض أصحابنا وجهًا لنا .

ولو أكره على أداء ماله بغير حق فباع عقاره ؛ ليؤدي ثمنه فهل يصح الشراء منه أم لا ؟

فيه روايتان عن أحمد .

● وعنه رواية ثالثة : إن باعه بثمن المثل اشْتُري منه ، وإن باعه بدونه لم يُشْتَر منه .

ومتى رضي المكرَه بما أكره عليه لحدوث رغبة له فيه بعد الإكراهِ والإكراهُ قائم - صحَّ ما صدر منه من العقود وغيرها بهذا القصد .

هذا هو المشهور عند أصحابنا .

وفيه وجه آخر : أنه لا يصح أيضًا وفيه بُعْد .

وأما الإكراهُ بحق فهو غير مانع من لزوم ما أُكْرِه عليه ، فلو أُكْرِهَ الحربي على الإسلام فأسلم ؛ صحَّ إسلامه .

● وكذا لو أكره الحاكم أحدًا على بيع ماله ليوفي دينه ، أو أكره المؤْلي [1] - بعد مدة

---

(1) م : « موليا » .

الإيلاء وامتناعه من الفيئة - على الطلاق .

ولو حلف لا يوفي دينه فأكرهه الحاكم على وفائه ؛ فإنه يحنَث بذلك ، لأنه فعل ما حلف عليه حقيقة على وجه لا يُعذر فيه .

ذكره أصحابنا .

بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء فأدى عنه الحاكم ؛ فإنه لا يحنَث ؛ لأنه لم يوجد منه فعلُ المحلوف عليه .

* * *

الحديث الأربعون

عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكبي فَقَالَ :

« **كُنْ في الدُّنْيا كأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِر سَبِيل** » .

وكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ » . رَوَاهُ البُخَارِي .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديث خرجه البخاري [1] ، عن علي بن المديني ، حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطُّفَاوي ، حدثنا الأعمش ، حدثني مجاهد ، عن ابن عمر فذكره .

● وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في قوله : حدثنا [2] مجاهد وقالوا : هي غير ثابتة ، وأنكروها على ابن المديني ، وقالوا : لم يسمع الأعمش هذا الحديث عن مجاهد ؛ إنما سمعه من ليث بن أبي سُليم عنه .

● وقد ذكر ذلك العُقَيْليُّ وغيره [3] .

● وأخرجه الترمذي من حديث ليث ، عن مجاهد ، وزاد فيه : « وعد نفسك من أهل القبور » ، وزاد في كلام ابن عمر : « فإنك لا تدري يا عبد الله ! ما اسمك غدًا » [4] .

---

(1) أخرجه البخاري في : 81 – كتاب الرقاق : 3 – باب قول النبي ﷺ : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » 11 / 233 ح 6416 .

وقد علق ابن حجر على هذه الترجمة فقال : هكذا ترجم ببعض الخبر إشارة إلى ثبوت رفع ذلك إلى النبي ﷺ وأن من رواه موقوفا قصَّر فيه .

(2) الذي ذكر في الإسناد : حدثني مجاهد ، وليس حدثنا ، وهكذا جاء بصيغة المتكلم المفرد في صحيح البخاري .

(3) رد هذا ابن حجر في الفتح تعليقًا على الحديث وعلى ما أثير حوله ، وذلك بما أورده عن ابن حبان في روضة العقلاء من قوله : مكثت مدة أظن أن الأعمش دَلَّسَهُ عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، وإنما سمعه من ليث ، حتى رأيت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث ، يشير إلى رواية البخاري التي في الباب .

ثم قال : « وللحديث طريق أخرى ، أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة ، عن ابن عمر مرفوعا ، وهذا مما يقوي الحديث المذكور لأن رواته من رجال الصحيح ، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر » .

وانظر إيراد الشيخ ناصر الألباني للحديث في الأحاديث الصحيحة رقم 1157 ، 1473 .

(4) أخرجه الترمذي في : 37 – كتاب الزهد : 25 – باب قصر الأمل 4 / 567 - 568 ح 2333 .

● وخرجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن عمر [1] .

● وخرج الإمام أحمد [2] والنسائي [3] من حديث الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن ابن عمر قال : أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببعض جسدي فقال : « اعبدِ الله كأنك تراه ، وكن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سَبِيل » .

وعبدة بن أبي لبابة أدرك ابنَ عمر ، واختلف في سماعه منه .

* * *

[هذا الحديث أصل في قصر الأمل] :

وهذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا ، وأن [4] المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطنًا ومسكنًا ، فيطمئنّ فيها ، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر يهيئ [5] جهَازَه للرحيل .

وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم .

* * *

[وصايا الأنبياء وأَتباعهم] :

● قال تعالى ، حاكيًا عن مؤمنِ آلِ فِرْعَوْنَ أنه قال : ﴿ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْأَخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴾ [6] .

● وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « مالي وللدّنيا ؟ إنما مثَلي وَمثَلُ الدنيا

---

(1) في السنن : 37 - كتاب الزهد : 3 - باب مثل الدنيا 2 / 1378 ح 4114 .

(2) أخرجه أحمد في المسند 2 / 24 (الحلبي) وزاد في آخره : واعدد نفسك في الموتى .
وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده 6 / 343 .

(3) ذكر المزى في التحفة 5/ 481 أن النسائي رواه في الرقائق في الكبرى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي عنه .
وذكر المستدرِك : أنه ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم .
والحديث رواه أبو نعيم في الحلية 3 / 301 من رواية أحمد بن جعفر بن حمدان ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي - شيخ شيخ البخاري - عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر - بنحوه ثم قال : هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث الأعمش ، ورواه ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد .

(4) م : « فإن » .

(5) م : « يعني » وهو تحريف .

(6) سورة المؤمن : 39 .

كمثل راكبٍ قال في ظل شجرة ثم راح وتركها [1] » .

● ومن صايا المسيح عليه السلام لأصحابه أنه قال لهم : « اعْبُرُوهَا ولا تعْمُروها » .

● وروى عنه أنه قال : « مَنْ ذا الذي يبني على مَوْج البحر دارًا ؟ تلكم الدنيا ، فلا تتخذوها قرارًا [2] » .

* * *

ودخل رجل على أبي ذر فجعل يقلّبُ بصره في بيته ، فقال : يا أبا ذر ! أين متاعكم ؟ قال : إن لنا بيتًا نتوجه [3] إليه قال : إنه لابد لك من متاع ما دمت ها هنا ؟ فقال : إنّ صاحبَ المنزل لا يدَعُنا فيه [4] .

* * *

ودخلوا على بعض الصالحين فقلّبوا بصَرَهم في بيته ، فقالوا له : إنا نرى بيتَك بيت رجل مرتحل فقال : أَمُرْتَحِلٌ ؟ لا : ولكني [5] أُطْرَدُ طَرْدًا .

● وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنهُ يقول : إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة ، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة ، ولكلٍّ منهما بنون ، فكونُوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا ؛ فإن اليومَ عملٌ ولا حسَابَ ، وغدًا حسابٌ ولا عملَ ! » .

* * *

قال بعض الحكماء : « عجبتُ مِمَّن الدنيا مولّية عنه ، والآخرة مقبلة إليه ، يشتغل بالمدبِرة ، ويعْرِض عن المقبلة ؟! » .

● وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته : « إنَّ الدنيا ليست بدار قراركم ، كتب اللّه

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن : 37 - كتاب الزهد : 44 - باب حدثنا موسى بن عبدة (4/ 588) ح 2377 من رواية إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : نام رسول الله ﷺ على حصير فقام وقد أثر في جنبه ، فقلنا : يا رسول الله ! لو اتخذنا لك وطاء ؟ فقال : مالي وللدنيا ؟ ما أنا في الدنيا ؛ إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها ، وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن عمر وابن عباس .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
ورواه الحاكم في المستدرك : 4/ 309 - 310 من حديث ابن عباس بنحوه وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ثم روى شاهدًا له من حديث ابن مسعود عقبه ، وسكت عنه هو والذهبى .
وانظر باقي تخريجه في الموسوعة 9/ 319 .

(2) الخبر رواه أحمد في الزهد 1/ 172 بنحوه . (3) « ا » : « نوجه » .

(4) م : « هاهنا » . (5) م : « لا أرتحل ولكنني » .

عليها الفناءَ وكتب على أهلها منها الظَّعْنَ [1] ، فكم من عامر مُؤنق [2] عن قليل [3] يخرب ! وكم من مقيم مغتبط عما قليل يظعن ! فأحسنوا رحمكم اللّه منها الرحلة بأحسن ما بحضرتكم من النقلة ، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » .

[واجب المؤمن بالنسبة للدنيا] :

وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة ولا وطنًا ؛ فينبغي للمؤمن [4] أن يكون حاله فيها على أحد حالين : إما أن يكون كأنه غريب مقيم في بلد غُربةٍ همّه التزوّد للرجوع إلى وطنه ، أو يكونَ كأنه مسافر غير مقيم ألبتة ، بل هو ليلَه ونهارَه يسير إلى بلد الإقامة .

[لهذا كانت وصية الرسول ﷺ لابن عمر] :

● فلهذا وصَّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنَ عمر أن يكون في الدنيا على أحد هذين الحالين :

[الحال الأول] :

● فأحدهما : أن ينزل المؤمنُ نفسَه كأنه غريبٌ في الدنيا فيتخيل الإقامة ولكن في بلد غُرْبة ؛ فهو غير متعلق القلب ببلد الغربة ، بل قلبه متعلِّقٌ بوطنه الذي يرجع إليه . وإنما هو مقيم في الدنيا ليقضي مرمَّة جهازه إلى الرجوع إلى وطنه .

[من مأثورات السلف] :

قال الفضيل بن عياض : المؤمن في الدنيا مهمُوم حزين همه مرمة جَهَازِه ومن كان في الدنيا كذلك فلا همة له [5] إلا في التزوّد بما ينفعه عند عوده [6] إلى وطنه ولا [7] ينافس أهلَ البلد الذي هو غريبٌ بينهم في عزهم ، ولا يجزع من الذل عندهم .

● قال الحسن : المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها ، ولا ينافِس في عزّها ؛ له شأن وللناس شأن !! .

---

(1) الظعْن : الرحيل والسفر ، وقد قوبل في القرآن بالإقامة ، قال تعالى : ﴿ يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ﴾ سورة النحل : 80 .

(2) أنق أنقًا وأناقة : راع حسنه وأعجب فهو أنيق ، وآنقه الشيء إيناقًا : أعجبه ؛ فهو مؤنق وأنيق . راجع المعجم الوسيط 1 / 30 .

(3) ب : عن « قريب » والخبر في الحلية 5 / 292 بسياقه مطولًا بنحوه .

(4) ليست في « ا » .

(5) م : « فلا همّ له » .

(6) م : « العود » .

(7) م : « فلا » .

لما خلق الله آدم عليه السلام أُسْكِن هو وزَوْجُه الجنة ، ثم أهبطَا منها ، ووُعِدَا الرجوعَ إليها ، وصالح ذريتهما .

فالمؤمن أبدًا يحنُّ إلى وطنه الأول ، وحبُّ الوطن من الإيمان وكما قيل :

وكم منزل للمرء يألفه الفتى وحـنـينه أبـدًا لأول مـنـزلِ

ولبعض شيوخنا :

فحيَّ على جنات عدن فإنَّها منازلكَ الأولى وفيها المخيَّمُ !
ولكننا سَبْيُ العدوِّ فهل تُرى نعودُ إلى أوطاننا ونُسَلِّمُ ؟
وقد زعموا أنَّ الغريب إذا نأى وشطَّتْ به أوطانُه فهو مغْرَمُ
وأيّ اغترابٍ فوق غُرْبتنا التي لها أضحت الأعداءُ فينا تَحَكَّمُ ؟ !

● وكان عطاء السَّلِيمى يقول في دعائه : « اللهم ارحم في الدنيا غربتي ، وارحم في القبر [1] وحشتي ، وارحم موقفي غدًا بين يديك » .

* * *

[مثل الدنيا] :

● قال الحسن : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه : إنما مثلي ومثلُكم ومثلُ الدنيا كقوم [2] سلكُوا مفازة غبراء [3] حتى إذا لم يدْرُوا ما سلَكُوا منها أكثر ، أو ما بقى ، أنفدُوا الزادَ وحسَرُوا [4] الظهرَ ، وبَقُوا بين ظهراني المفازَةِ ، لا زادَ ولا حَمُولة ، فأيقنوا بالهلَكة ، فبينما [5] هم كذلك إذ خرج عليهم رجل في حُلّةٍ [6] يقطُرُ رأسه [7] فقالوا : إن هذا قريبُ عهدٍ بريفٍ [8] وما جاءكم هذا [9] ؛ إلا من قريبٍ

(1) « ا » : « القبور » وفي الحلية : « قبري » والخبر فيها في ترجمته 6 / 215 - 226 بنحوه .
(2) عند ابن أبي الدنيا : « كمثل قوم » .
(3) الغبراء : الأرض ؛ لغبارها وترابها ، والمفازة الغبراء : هي التي لا يهتدي للخروج منها . نهاية 3/ 337 - 338 .
(4) حسروا الظهر : أتعبوا الدواب التي يمتطون ظهورها ، وأعيوها . نهاية 1 / 384 .
(5) في ذم الدنيا : « فبينا » .
(6) سقطت من م .
(7) م : « يقطر رأسه ماء » والكلمة الأخيرة ليست في شيء من الأصول .
(8) في هامش م : الريف : أرض فيها زرع وخصب والجمع أرياف . أ هـ مختار .
(9) في ذم الدنيا : « وما جاءهم » .

قال [1] : فلما انتهى إليهم قال : عَلامَ أنتم [2] ؟ قالوا : على ما ترى ، قال : أرأيتكم إن هدَيتُكم إلى ماءٍ رَوَاءٍ ورياض خضر [3] ما تعملون ؟ ، قالوا : لا نَعْصِيكَ شيئًا ، قال [4] : عهودَكم ومواثيقكم بالله ، قال : فأعطَوْه عهودَهُمْ ومواثيقَهُم بالله لا يَعْصُونه شيئًا ، قال : فأورَدَهم ماءً ورياضًا خُضْرًا ، قال : فمكثَ فيهم ما شاء الله ثم قال : يا هؤلاء ! الرحيل[5] قالوا : إلى أينَ ؟ قال : إلى ماءٍ ليسَ كمائِكُم ، وإلى رِياضٍ ليست [6] كرياضِكُم ، فقال جُلُّ القوم ، وهم أكثرهم : والله ما وجدنا هذا حتَّى ظننا أن لَن نَجِدَهُ ومَا نصنع بعيشٍ خيرٍ من هَذا ؟ قال : وقالت طائفة وهم أقلّهُمْ : ألم تُعْطُوا هذا الرجُلَ عُهُودَكُم ومَوَاثِيقَكم بالله لا تَعصُونَهُ شيئًا وقد صَدَقَكُم في أول حديثه ؟ فوالله ليصدقنكم في آخره ؛ قال : فراح فيمن اتبعه وتخلفَ بقيتُهم فَنذِرَ [7] بهم عدُوٌ فأَصْبَحُوا ما بين أسيرٍ [8] وقتيلٍ .

خرجه ابن أبي الدنيا [9] .

---

(1) سقطت هذه الكلمة من الأصول وهي في « ذم الدنيا » .

(2) في ذم الدنيا : فلما انتهى إليهم قال : يا هؤلاء ! قالوا : يا هذا ! قال : علام أنتم ؟ .

(3) في ذم الدنيا « أرأيتم إن هديتكم إلى ماء رِوَى » بوزان إلى ، ويقال : بوازن غَنِيّ وسماء ؛ قاموس 1665 .

(4) م : « أعطوني عهودكم » والكلمة الأولى ليست في شيء من الأصول .

(5) في ذم الدنيا : « ثم قال : يا هؤلاء ! قالوا : يا هذا ! قال : الرحيل » .

(6) « ا » : « ليس » .

(7) « ا » : « فندر » م : « فنزل » وفي القاموس 619 : « نَذِرَ بالشيء علمه فحذره وأنذره بالأمر أعلمه وحذره وخوفه في إبلاغه » .

(8) م : « فأصبحوا بين » « ا » « فأصبحوا من بين » وما أثبتناه هو الموافق لما في : « ذم الدنيا » .

(9) أخرجه ابن أبي الدنيا في : « ذم الدنيا » ص 37 ح 88 من رواية إسحاق بن إسماعيل ، عن روح بن عبادة ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن .

وهو هكذا مرسل .

وقد أورده الغزالي في الإحياء 8/115 من الإتحاف ، وقال الزبيدي : قال العراقي : رواه ابن أبي الدنيا هكذا بطوله ، ولأحمد والطبراني والبزار من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتاه فيما يرى النائم ملكان الحديث ، فقال ، أي أحد الملكين : إن مثل هذا ومثل أمته مثل قوم سَفْرٍ انتهوا إلى مفازة فذكر نحوه ، وأخصر منه ، وإسناده حسن أ هـ .

وقد عقب الزبيدي بقوله : قلت : وبخط الحافظ ابن حجر إسناده صحيح .

واللفظ الذي ساقه المصنف وهو سياق حديث الحسن عند ابن أبي الدنيا .

وقد روى نحوه ابن عساكر ، عن ابن المبارك ، قال : بلغنا عن الحسن . قال ابن عساكر : وهذا مرسل ، وفيه انقطاع بين ابن المبارك والحسن ، وهو في الزهد لابن المبارك (507) فحديث ابن أبي الدنيا - إن يكن ضعيفًا ، فإن له شاهدًا من الصحيح ، هو حديث ابن عباس على ما حكى الزبيدي عن ابن حجر . =

....

= ولم أقف على ما أشار إليه الزبيدي من تصحيح ابن حجر للحديث بخطه ؛ لكني وقفت على تضعيف ابن حجر للحديث بعلي بن زيد ؛ فقد أورد الحديث في الفتح 13/257 عن أحمد والبزار والطبراني من طريق علي ابن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس نحو حديث الحسن مختصرًا ثم قال : وهذا إن كان محفوظًا قوى الحمل على التعدد، إما للمنام ، وإما لضرب المثل ، ولكن عليّ بن زيد ضعيف من قبل حفظه » .
ومع هذا وذاك ؛ فقد صحح الشيخ أحمد شاكر حديث ابن عباس الذي رواه أحمد من طريق على بن زيد هذا .
واعتمد في هذا على أن عليًا عنده ثقة .
وأشار إلى علة حكم الهيثمي على الحديث بالحسن : أن عليًا هذا مختلف فيه .
ولئن لم ينزل عن درجة الحسن ؛ فهو لا يرقى إلى درجة رجال الصحيح .
ولهذا يترجح لنا حكم الهيثمي على حكم الشيخ شاكر بشأن هذا الحديث .
فعلى بن زيد : هو ابن جدعان وكما نعته الذهبي ؛ فهو الإمام العالم الكبير أبو الحسن القرشي التيمي البصري الأعمى .
أصله من مكة .
روى عن : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وابن المنكدر ، ويوسف بن مهران ، وخيرة أم الحسن البصري ، وغيرهم .
وروى عنه : قتادة ، والسفيانان ، والحمادان ، وابن عون ، وابن علية وغيرهم .
قال الذهبي : ولد أعمى كقتادة ، وكان من أوعية العلم على تشيع قليل فيه ، وسوء حفظ يغضه من درجة الإتقان .
وهذا القول من الذهبي هو مفتاح شخصية على بن زيد ؛ بل أساس الحكم العادل غير الغالى ، له أو عليه .
ضعفه جمهرة المحدثين كالبخاري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والدارمي ، والجوزجاني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وحماد بن زيد ، وغيرهم .
وترجم له العجلي وابن شاهين في الثقات ، ووثقة حماد بن سلمة ، ونفى ابن معين أن يكون قد اختلط .
وممن توسط في الحديث عنه : الترمذي ؛ حيث قال : صدوق ؛ إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره ، والساجي حيث قال : كان من أهل الصدق ، ويحتمل لرواية الجلة عنه ، وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته .
أما ابن حبان فقال : يهم ويخطئ فكثر ذلك منه ، فاستحق الترك - فكيف - بعد هذا - يقال إنه من رجال الصحيح ؟ .
وقد روى مسلم له لكن مقرونًا بغيره وهو ما يتفق مع ما انتهى إليه الهيثمي بشأنه أن حديثه حسن .
وترجم له الذهبي في ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص 140 ت 253 وأشار إلى الاختلاف فيه فقال : صويلح الحديث ، قال أحمد ويحيى : ليس بشيء ، وقواه غيرهما .
وفي التذكرة 1/ 140 - 141 ذكر عن الترمذي بشأنه قوله : صدوق ، ربما رفع الموقوف ، ثم قال الذهبي : لم يحتج به الشيخان لكن قرنه مسلم بغيره .
وقد ذكر في السير - كما تقدم - أنه كان من أوعية العلم على تشيع قليل فيه .
ومعنى هذا - أنه لم يكن غاليًا في تشيعه .
وقد أورد السيوطي في التدريب 1/ 324 عن شيخ الإسلام ابن حجر قوله : والمعتمد أن الذي ترد روايته : من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلوما من الدِّين بالضرورة أو اعتقد عكسه ، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه ، مع ورعه وتقواه ؛ فلا مانع من قبوله . =

● وخرجه الإمام أحمد من حديث على بن زيد بن جُدْعَان ، عن يوسف بن مِهْران ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه مختصرًا .

فهذا المثل في غاية المطابقة لحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أمته . فإنه أتاهم والعرب ؛ حينئذ [1] أذل الناس ، وأقلّهم وأسوؤهم عيشًا في الدنيا ، وحالًا في الآخرة ؛ فدعاهم إلى سلوك طريق النجاة ، وظهر لهم من براهين صدقه كما ظهر من صدق الذي [2] جاء إلى القوم الذين في المفازة ، وقد نَفِدَ ماؤُهُمْ وهلك ظهرُهم ؛ برؤيته في حلة مترجلًا [3] يقطرُ رأسُه ماء ، ودلّهم على الماء والرياض المعْشِبة ، فاستدلوا بهيئته وحاله [4] على صدق مقاله ؛ فاتبعوه . وَوَعدَ من اتبعه بفتح بلاد فارس والروم ، وأخذ كنوزهما ، وحذرهم من الاغترار بذلك ، والوقوف معه ، وأمرهم بالتجزى من الدنيا بالبلاغ ، وبالجد والاجتهاد في طلب الآخرة ، والاستعداد لها ، فوجدُوا ما وعَدَهم به كلَّه حقًّا ، فلما فتحت عليهم الدنيا - كما وعدهم بها - اشتغل أكثر الناس بجمعها ، واكتنازها ، والمنافسة فيها ، ورَضُوا بالإقامة فيها ، والتمتع بشهواتها ، وتركُوا الاستعدادَ للآخرة التي أمَرَهُمْ بالجد والاجتهاد في طلبها ، وقَبِلَ قليلٌ من الناس وصيتَه في الاجتهاد في طلب الآخرة ، والاستعداد لها .

● فهذه الطائفة القليلة نجت ولحقت نبيها صلى الله عليه وآله وسلم في الآخرة ؛ حيث سلكت طريقته في الدنيا ، وقبلت وصيته ، وامتثلت ما أمر به .

وأما أكثرُ الناس فلم يزالوا في سكرة الدنيا ، والتكاثر فيها ، فشغلهم ذلك عن الآخرة ، حتى فاجأهُم الموتُ بغتة على هذه الغِرَّة ؛ فهلكوا وأصبحوا ما بين قتيل وأسير .

● وما أحسن قولَ يحيى بن معاذ [5] : الدنيا خمر الشيطان ، من سكر منها ، لم يفق ؛ إلا في عسكر الموتى ، نادمًا مع الخاسرين .

= أما الضبط فحسبنا تحوط مسلم في الرواية له مقرونًا بغيره ، وأما الورع والتقوى فحسبنا شهادة من شهد له بالصدق كالترمذي والساجي .

توفى سنة 129 وقيل 131 .

راجع ترجمته أيضًا في : سير أعلام النبلاء 5 / 206 - 207 ، والتاريخ الكبير للبخاري 3 / 2 / 275 . وتهذيب التهذيب 7 / 322 - 324 والتقريب 2 / 37 والثقات للعجلي ص 346 ت 1186 ، وأحوال الرجال للجوزجاني ص 114 ت 185 والجرح والتعديل 3 / 1 / 186 - 187 .

(1) م : « إذ ذاك » .

(2) م : « صدق أمر الذي » .

(3) م : « رجلًا » .

(4) م : « بهيئته وجماله وحاله » .

(5) م : « يحيى بن معاذ الرازي » .

[**الحال الثاني**] :

● الحال الثاني : أن ينزل المؤمن نفسَه في الدنيا كأنه مسافر غيرُ مقيم ألبتة ؛ وإنما هو سائر في قَطْع منازل السفر ؛ حتى ينتهي به السفر إلى آخره : وهو الموت .

● ومن كانت هذه حالَه في الدنيا ؛ فهمته تحصيلُ الزاد للسفر ، وليس له همة في الاستكثار من [1] متاع الدنيا ؛ ولهذا وصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أصحابه أن يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب .

[**مما أثر عن السلف**] :

● قيل لمحمد بن واسع : كيف أصبحت ؟ قال : « ما ظنُّك برجل يرتحل إلى الآخرة كل يوم مرحلة ؟ » [2] .

● وقال الحسن : « إنما أنتَ أيام [3] كلما مضى يومٌ مضى بعضُك » .

وقال : « ابنَ آدم ! إنما أنتَ بين مطيتين يوضعانك : يوضعك النهار إلى الليل ، والليل إلى النهار ؛ حتى يسلمانك إلى الآخرة – فمن أعظم منك يا ابنَ آدم خطرًا ؟ ! » .

● وقال : « الموت معقود بنواصِيكم ، والدنيا تطوى من ورائكم » .

* * *

● قال داود الطائي [4] : « إنما الليل والنهار مراحل يَنْزلها الناس مرحلةً مرحلةً حتى ينتهى بهم ذلك إلى آخر سفرهم ، فإن استطعت أن تقدم في كلِ مرحلة زادًا لما بين يديها فافعل ، فإن انقطاع السفر عن قريب ما هو والأمر أعجلُ من ذلك ، فتزوّد لسفرك ، واقضِ ما أنت قاض من أمرك ، فكأنك بالأمر قد بَغَتَكَ !؟ » .

* * *

● وكتب بعض السلف إلى أخ له :

يا أخي ! يخيّل لك أنكَ مقيم ؟ بل أنت دائب السير تُساق مع ذلك سوقًا حثيثًا ، الموت مُوجَّه إليك ، والدنيا تُطوى من ورائك ، وما مضى من عمرك فليس بكارّ عليك ؛

---

(1) م : « من طلب متاع » .
(2) الحلية 2 / 348 بنحوه .
(3) م : « أيام مجموعة » والخبر في الحلية 2 / 152 بنحوه .
(4) الخبر في الحلية 7 / 345 - 346 وتتمته فيها : « إني أقول هذا وما أعلم أحدًا أشد تضييعًا مني لذلك ثم قام » . وكان يحدث بذلك قريبًا له ، سأله أن يوصيه .

حتى يكر عليك يوم التغابن ، كما قيل [1] :

سبيلكَ في الدنيا سَبِيلُ مسافرٍ وَلا بدّ من زادٍ لكلِّ مُسَافِرِ
ولا بدَّ للإنسانِ من حَمْل عُدّةٍ وَلا سيّما إن خافَ صولة قَاهِرِ

* * *

• قال بعض الحكماء : كيف يفرح مَنْ يَومُه يهدِمُ شهرَه ؟ وشهرُه يهدِم سنَته ؟ وسنتُه تهدِمُ عُمُرَهُ ؟ كيف يفرح من يقوده عُمُرُهُ إلى أجَلِه ؟ وتقودُه حياتُه إلى موته ؟ .

* * *

وقال الفضيل بن عياض لرجل : كم أتَتْ عليك ؟ قال : ستون سنة ، قال : فأنتَ منذ ستين سنة تسير إلى ربك ! يوشك أن تبلغ ؟ فقال الرجل : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [2] فقال الفضيل : أتعرف تفسيره ؟ تقول : أنا لله عبدٌ وإليه راجع [3] - فمن عَلِمَ أنه لله عبدٌ ، وأنه إليه راجع . فليعلم أنه موقوفٌ ، ومَنْ عَلم أنه موقوف ؛ فليعلم أنه مسئول ، ومن علم أنه مسئول ؛ فليعدَّ للسؤال جوابًا .

فقال الرجل : فما الحيلة ؟ قال : يسيرة ، قال : ما هي ؟ قال : تُحْسِنُ فيما بقى يُغْفَرْ لك ما مضى ؛ فإنك إن أسأت فيما بقى ؛ أُخِذْتَ بما مضى وبما [4] بقى ، وفي هذا المعنى [5] يقول بعضهم :

وإن امْرَأً قد سارَ ستِّينَ حجَّةً إلى مَنْهَلٍ مِنْ وِرْدِه لقريبُ

قال بعض الحكماء : « من كانت الأيامُ والليالي مطاياه سارت به وإن لم يسر » .

• وفي هذا قال بعضهم :

ومـا هـذه الأيـامُ إلا مـراحِـلٌ يحثُّ بها داعٍ إلى الموت قاصدُ
وأعجب شيئٍ لو تأملتَ أنها منازلُ تُطوَى والمسَافِرِ قَاعِدٌ !؟

* * *

وقال آخر :

---

(1) ليست في « ا » .
(2) سورة البقرة : 156 .
(3) م : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .
(4) م : « وما » .
(5) ليست في « ا » ولا ب .

أيا ويحَ نفسي من نهارٍ يقودُها إلى عسكر الموتى وليلٍ يذودُها

* * *

قال الحسن : لم يزل الليلُ والنهارُ سريعين في نقص الأعمار ، وتقريب الآجال ، هيهات ؛ قد صحبا نوحًا وعادًا وثمودَ وقرونًا بين ذلك كثيرًا فأصبحوا قد [1] قدموا على ربهم ، ووردوا [2] على أعمالهم ، وأصبح الليل والنهار غَضَّين جديدين لم يُبْلِهِمَا ما مرَّا به مستعدين لمن بقى بمثل ما أصابه من مضى .

* * *

● وكتب الأوزاعي إلى أخ له : أما بعد ! فقد أحيط بك من كل جانب ، واعلم أنه يُسَارُ بك في كل يوم وليلة ، فاحذر الله والمقام بين يديه ، وأن يكون آخر عهدك به والسلام [3] .

نسيرُ إلى الآجال في كُلِّ لحظةٍ وأيامنا تُطْوَى وهُنَّ مَرَاحِلُ ؟!
ولم أر مثلَ الموتِ حقًّا كَأَنَّهُ إذا ما تخطّته الأمانيّ باطلُ ؟!
وما أقبَح التفريطَ في زمنِ الصِّبا فكيفَ به والشَّيْبُ للرأس شامِلُ ؟!
ترحَّلْ مِنَ الدنيا بزادٍ من التقى فعُمْرُك أيامٌ وهنَّ قلائلُ !

* * *

[**وصية ابن عمر**] :

● وأما وصية ابن عمر - رضي الله عنهُ - فهي مأخوذة من هذا الحديث الذي رواه ، وهي متضمنة لنهاية قِصَرِ الأمل ، وأن الإنسانَ إذا أمسى لم ينتظر الصباح ، وإذا أصبحَ لم ينتظرِ المساء ؛ بل يظن أن أجلَه يدركُهُ قبل ذلك ؛ وبهذا فسر غير واحد من العلماء الزهدَ في الدنيا .

[**الزهد في أقوال السلف**] :

● قال المروزي : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد - أي شيء الزهد في الدنيا ؟

(1) ليست في « ا » . (2) ب : « وردوا » .
(3) م : « شاغل » وأورده أبو نعيم في الحلية 6 / 140 .

قال : قصر الأمل من إذا أصبح يقول : لا أمسي قال : وهكذا قال سفيان .

● قيل لأبي عبد الله [1] : بأي شيء نستعين على قصر الأمل ؟ قال : ما ندري ؛ إنما هو توفيق .

* * *

● قال الحسن : اجتمع ثلاثة من العلماء فقالوا لأحدهم : ما أَمَلُكَ ؟ قال : ما أتى عليّ شهرٌ ؛ إلا ظننتُ أني سأموتُ فيه ، قال : فقال صاحباه : إن هذا هو [2] الأمل ، فقال لأحدهم : [3] فما أملك ؟ قال : ما أتت علي جمعة ؛ إلا ظننت أني سأموت فيها ، قال : فقال صاحباه : إنَّ هذا هو الأمل ، فقالا للآخر : فَمَا أملك ؟ قال : ما أَمَلُ مَنْ نَفْسُهُ في يدِ غيره ؟! .

* * *

● قال داود الطائي : سألتُ عطوان بن عمرو التميمي قلت : ما قِصَرُ الأملِ ؟ قال : ما بين تَرَدُّدُ النفس ، فحدّث بذلك الفضيلَ بنَ عياض ؛ فبكى ، وقال : يقول : يتنفس ، فيخافُ أن يموتَ قبل أن ينقطع نفَسه :

لقد كان « عطوان » من الموت على حذر [4] .

● وقال بعض السلف : ما نمتُ نومًا قط فحدثت نفسي أني أستيقظ منه .

وكان حبيبٌ أبو محمد يوصى كل يوم بما يوصى به المحتضِر عند موته مِن تغسيله ونحوه .

وكان يبكي كلما أصبح أو أمسى ، فسئلت امرأتُه عن بكائه فقالت : يخاف والله إذا أمسى أن لا يُصْبِحَ ، وإذا أصبح أن لا يمسى .

* * *

● وكان محمد بن واسع إذا أراد أن ينام قال لأهله : أستودِعُكُمْ الله ؛ فلعلها أن

---

(1) « ا » : « عبيد الله » .

(2) ليست في « ا » ، ولا في ب والخبر عند ابن المبارك في الزهد باختلاف يسير ص 85-86 ح 253 عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن .

(3) م : « له » .

(4) أورده ابن الجوزي في صفة الصفوة (3/ 127) وفيه : ... ما بين تردد النفس قال رستم : فحدثت بذلك الفضيل ... » .

تكون منيتي التي لا أقوم منها ؛ فكان هذا دأبَه إذا أراد النوم .

* * *

• وقال بكر المزني : إن استطاع أَحَدُكم أن لا يبيتَ ؛ إلا وعهدُه عند رأسه مكتوبٌ فليفعل ؛ فإنه لا يدري لعله أن يبيتَ في أهل الدنيا ، ويصبحَ في أهل الآخرة .

* * *

• وكان أويسٌ [1] إذا قيل له : كيف الزمان ؟ قال : كيف الزمانُ على رَجُل إن أمسى ظن أنه لا يُصْبِح ، وإن أَصْبَحَ ظن أنه لا يُمسي ، فَمُبَشَّرٌ بالجنة أو النار ؟.

• وقال عون بن عبد الله : ما أنزل الموتَ كنه منزلته مَنْ عَدَّ غدًا من أجله ؟! .

كَمْ من مستقبلِ يومًا لا يستكمله ! وكم من مؤمِّلٍ لغدٍ لا يدْرِكه ! إنكم لو رأيتم الأجل ومسيرَه ؛ لأبغضتم الأملَ وغروره .

وكان يقول : إن مِنْ أنفع أيام المؤمن له في الدنيا ما ظن أنه لا يدرك آخره .

* * *

• وكانت امرأة متعبدة بمكة إذا أمست قالت : يا نفسُ ! الليلة ليلتك لا ليلة لك غيرها ، فاجتهدت ، فإذا أصبَحَت قالت : يا نفسُ ! اليوم يومكِ لا يوم لكِ غيره ، فاجتهدت .

* * *

• وقال بكر المزني : إذا أردتَ أن تنفعَك صلاتُكَ فقل : لَعَلِّي لا أصلي غيرَها وهذا مأخوذ مما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « صلِّ صلاة [2] مودّع » .

---

(1) رواه أبو نعيم - تامًا - في الحلية 2 / 83 .

(2) أخرجه أحمد في المسند 5 / 412 (الحلبي) وابن ماجه في السنن : 37 - كتاب الزهد : 15 - باب الحكمة 2 / 1396 ح 4171 .

كلاهما من رواية عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عثمان بن جبير ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : عظني وأوجز ؛ فقال : إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ، ولا تكلم بكلام تعتذر منه غدًا ، وأجمع الإياس [اعزم واعتقد] مما في أيدي الناس .

وقد علق البوصيرى على الحديث في الزوائد 2 / 332 فقال : هذا إسناد ضعيف ؛ عثمان بن جبير قال الذهبي في الطبقات : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري وأبو حاتم : روى عن أبيه ، عن جده ، عن أبي أيوب [و] رواه أحمد بن منيع في مسنده ، ثنا على بن عاصم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، =

• وأقام معروف الكرخي الصلاة ثم قال لرجل : تقدَّم فَصَلِّ بنا ؟ فقال الرجل : إني إن صليتُ بكم هذه الصلاة لم أصل بكم غيرَها ؟ فقال معروف : وأنت تحدث نفسك أنك تصلي صلاة أخرى ، نعوذ بالله من طول الأمل ، فإنه يمنع خير العمل [1] .

* * *

• وطرق بعضهم باب أخ له فسأل عنه فقيل له : ليس هو في البيت ، فقال : متى يرجع ؟ فقالت له جارية من البيت : مَنْ كانت نفسه في يد غيره مَنْ يعَلم متى يرجع ؟

• ولأبي العتاهية :

وما أدري وإن أملت عمرًا لعلي حين أصبح لست أمسى

ألم تر أن كل صباح يوم وعمرك فيه [2] أقصر منه أمس

وهذا البيت الثاني أخذه مما روى عن أبي الدرداء والحسن أنهما قالا : ابنَ آدم ! إنك لم تزل في هَدْمِ عُمُرِك منذ سقطت من بَطْنِ أمّكَ .

* * *

• ومما أنشده بعض السلف :

إنا لنفرحُ بالأيام نقطعها وكلُّ يَومٍ مضَى يُدْني مِنَ الأجَل

ثنا عثمان بن جبير ، عن أبيه أو جده ، شك عثمان ، عن أبي أيوب فذكره بتمامه ورواه أبو الشيخ في الأمثال ص 266 ح 226 والبيهقي في الزهد الكبير ص 87 - 88 ح 102 .

وقد قال أبو نعيم : غريب من حديث أبي أيوب ، لم يروه إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم .

ورواه أبو نعيم في الحلية 1/ 362 من رواية ابن جبير . وقد قال أبو نعيم : غريب من حديث أبي أيوب ، لم يروه إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم .

وروى ابن عمر نحوه عن رسول الله ﷺ .

ومن رواية عثمان بن جبير أيضًا رواه الطبراني في الكبير 4/ 154 - 155 من وجهين ح 3987 ، 3988 بيد أن لهذا الحديث شاهدًا من رواية سعد بن أبي وقاص أخرجه الحاكم في المستدرك 4/ 326 - 327 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي هكذا في المطبوع لكن قال المناوي : وتعقبه الذهبي بأن فيه محمد بن سعد المذكور وهو مضعف ، ثم أشار إلى تضعيف السخاوي له أيضًا بمحمد بن أبي حميد ، والحديث عند البيهقي في الزهد ح 101 وانظر فيض القدير 4/ 329 والمقاصد الحسنة ص 225 فقد أشار إلى شواهده .

وقد أورده الشيخ ناصر الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 1 - 4 وأشار إلى تصحيح الحاكم والذهبي ، وإلى شاهد آخر له من حديث ابن عمر أخرجه الضياء في المختارة .

(1) الخبر أورده أبو نعيم في الحلية 8/ 361 . (2) سقطت من « ا » .

فاعْمَلْ لنفسك قبلَ الموت مُجْتهِدًا   فإنما الربحُ والخسرَانُ في العمَلِ

* * *

[**وخذ من صحتك**] :

● وقوله « وخذ من صحتك لسقمك ، ومن حياتك لموتك » يعني : اغتنم الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السُّقْم ، وفي الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت .

وفي رواية : فإنك يا عبد الله ! لا تدري ما اسمك غدًا ؟

يعني لعلك غدًا من الأموات دون الأحياء .

● وقد روى معنى هذه الوصية عن النبي ﷺ من وجوه ، ففي صحيح البخاري عن ، ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة ، والفراغ » [1] .

[**اغتنم خمسًا**] :

● وفي صحيح الحاكم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال – لرجل وهو يعظه – : « اغتنم خمسًا قبل خمس : شبابَك قبل هَرَمِكَ ، وصحتَك قَبْل سُقْمِك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغَكَ قبل شُغْلِك ، وحياتَك قبل مَوْتِكِ [2] » .

● وقال غنيم بن قيس : « كنا نتواعَظُ في أول الإسلام : ابنَ آدم ! اعمل في فَراغك قبل شُغْلِك ، وفي شبابك لكبرك ، وفي صحتك لمرضك ، وفي دنياك لآخرتك ، وفي حياتك لموتك [3] » .

* * *

[**بادروا ستًّا**] :

● وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

---

(1) أخرجه البخاري في : 81 – كتاب الرقاق : 1 – باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش ؛ إلا عيش الآخرة 11 / 229 ح 6412 بهذا اللفظ .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك أوائل كتاب الرقاق 4 / 306 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(3) أورده أبو نعيم في الحلية 6 / 200 .

« بادروا بالأعمال ستًّا ؛ طلوع الشمس من مغربها ، أو الدخان ، أو الدجال ، أو الدابة ، أو خاصَّةَ أحدكم ، أو أمرَ العامة » (1) .

* * *

[سبعًا] :

● وفي الترمذي ، عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « بادروا بالأعمال سبعًا ؛ هل تنظرون (2) إلا إلى فقرٍ منس ، أو غنيٍّ مُطغٍ ، أو مرضٍ مُفْسِدٍ ، أو هَرَمٍ مُفْنِدٍ (3) أو موت مُجْهِزٍ ، أو الدجال فشرُّ غائبٍ منتظر ، أو الساعةِ ؛ فالساعةُ أدْهَى وأمرّ ؟ » (4) .

والمراد من هذا : أن هذه الأشياء كلّها تعوِّق عن الأعمال ، فبعضُها يشغل عنه إما في خاصّة الإنسان كفقرِه ، وغناه ومرضِهِ ، وهَرَمِه وموته .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه : 52 كتاب الفتن : 25 - باب في بقية من أحاديث الدجال 4 / 2267 ح 128 - (2947) وفي « أ » : « ستة » .

(2) في م : « تنتظرون » وما أثبتناه عن الأصول هو الموافق لما في الترمذي (الهندية) وفي المصرية : هل تنتظرون إلا فقرًا .. إلخ ، وهو مخالف لما في الهندية .

(3) قال ابن الأثير : الفَنَد في الأصل : الكذب ، وأفند : تكلم بالفند ، ثم قالوا للشيخ إذا هرم : قد أفند ؛ لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة ، وأفنده الكبر إذا أوقعه في الفند .

والمفَنَّد هو : الذي لا فائدة في كلامه لكبر أصابه .

والهرم المفند يمكن إذًا أن يكون مأخذه من الإفناد أو من التفنيد فيضبط بالوجهين .

راجع النهاية 3 / 474 - 475 وقد ضبط في أ بتشديد النون مع فتحها وكسرها .

(4) أخرجه الترمذي في : 37 - كتاب الزهد : 3 - باب ما جاء في المبادرة بالعمل 4 / 552 ح 2306 .

وفي الأصول والمطبوعة : والساعة أو هى ، وما أثبتناه ؛ فهو عند الترمذي في النسختين وانظر الهندية 3 / 257

وقد عقب الترمذي بقوله :

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعوج عن أبي هريرة ؛ إلا من حديث محرز بن هارون .

وقد روى بشر بن عمر وغيره عن محرز بن هارون هذا .

وقد روى معمر هذا الحديث ، عمن سمع سعيدًا المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه وقال : « تنتظرون » .

أقول : وهذا مما يؤكد أنها في الرواية : « تنظرون » .

وأن ما ذكره في المطبوعة والمصرية « تنتظرون » تحريف .

بقي أن نقول : إن قوله : « وقال : تنتظرون » ليس في الهندية ، ولم يشر إليه في التحفة . وأما محرز بن هارون فقد ضبطه المباركفوري بضم الميم ، وسكون الحاء المهملة ، وكسر الراء ، وبالزاي ، وذكر عن الخلاصة ما ضبطه به عبد الغني ، وابن أبي حاتم ، وأن البخاري ضبطه بمهملتين براءين وزن محمد على الصحيح ، وأن ابن حجر في التقريب والتهذيب ذكر عن البخاري والنسائي أنه منكر الحديث ثم قال : متروك من السابعة .

ولعل تحسين الترمذي لحديثه مؤسس على أمرين :

الأول : ما ثبت من أن الثقات كبشر بن عمر وغيره قد رووا عن محرز بن هارون الذي يعل الحديث به .

والثاني : أن للحديث شاهدًا من حديث أبي هريرة ، رواه معمر ، عَمَّن سمع سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

[وفتنًا كقطع الليل] :

وبعضها عام كقيام الساعة ، وخروج الدجّال ، وكذلك الفتن المزعجة كما جاء في حديث آخر : « بادروا بالأعمال فتنًا كَقِطع الليل المظْلِم » [(1)] .

* * *

[ما لا ينفع بعده عمل] :

وبعض هذه الأمور العامة لا ينفع بعدها عمل كما قال تعالى ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾ [(2)] .

وفي الصحيحين [(3)] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« لا تقوم الساعةُ حتى تطلع الشمسُ من مَغْرِبها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنُوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانُها لم تكن آمنتْ مِن قَبْلُ أوْ كَسَبَتْ في إيمانِها خيرًا » .

---

(1) كما في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه : 1 - كتاب الإيمان : 51 - باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن 1/ 110 ح 186 - (118) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرًا ، أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرًا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا » .

ومن حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند 2/ 303 - 304 ، 523 (الحلبي) وفي آخره في الموضعين : « بعرض من الدنيا قليل » .

والترمذي في السنن : 34 - كتاب الفتن : 30 - باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم 4/ 487 ح 2195 بنحو ما عند مسلم وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(2) سورة الأنعام : 158 .

(3) أخرجه البخاري في : 65 - كتاب التفسير : 9 - باب (قل هلم شهداءكم 8/ 296 - 297 ح 4635) .

و : 10 - باب لا ينفع نفسًا إيمانها 8/ 297 ح 4636 .

وفي : 81 - كتاب الرقاق : 40 - باب حدثنا أبو اليمان 11/ 352 - 6506 .

وفي الموضع الأول رواه مختصرًا إلى قوله : « إيمانها » وفي الموضع الثاني زاد قوله : ثم قرأ الآية ، وفي الثالث روى الحديث تامًا عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون ، فذاك حين لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا ، ولَتَقُومَنَّ الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ، ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه ؛ فلا يسقى فيه ، ولتقومن الساعة وقد رفع أحدكم أكلته إلى فيه فلا يطعمها » .

ورواه مسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 72 - باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان 1/ 137 ح 248 - (157) من حديث أبي هريرة بنحو شطره الأول إلى آخر الآية .

وأشار إلى روايته من وجوه أخرى عديدة .

وفي صحيح مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

● « ثلاث إذا خرجْنَ لم ينفعْ نفسًا إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أو كسبتْ في إيمانِهَا خيرًا : طلوعُ الشمس من مغربها ، والدَّجالُ ، ودابةُ الأرض » [1] .

● وفيه أيضًا عنه ، عن النبي ﷺ قال :

● « من تابَ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ من مغربها ؛ تابَ الله عليه » [2] .

● وعن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ؛ ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ؛ ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلعَ الشمس من مغربها » [3] .

* * *

وخرج الإمام أحمد [4] والنسائي [5] والترمذي [6] وابن ماجه [7] من حديث صفوان ابن عسال ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله فتح بابًا قِبَلَ المغرب

---

(1) أخرجه مسلم بهذا النص عقب الحديث السابق ، من حديث أبي هريرة .

(2) أخرجه مسلم في : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : 12 - باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه 4/ 2076 ح 43- (2703) من رواية هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، بالنص المذكور .

(3) أخرجه مسلم في : 49 - كتاب التوبة : باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة 4/ 2113 ح 31- (2759) من حديث أبي موسى بالنص المذكور .

(4) أخرجه أحمد في المسند 4/ 240 (الحلبي) رواية عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إن بالمغرب بابًا مفتوحًا للتوبة مسيرته سبعون سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه » .
وأخرجه عقبه من وجهين آخرين ولفظ الأول : إن من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه سبعون أو أربعون عامًا فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه . ولفظ الثاني : إن الله عز وجل جعل بالمغرب بابًا مسيرة عرضه سبعون عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسًا إيمانها ﴾ .

(5) في التفسير في الكبرى كما في التحفة 4/ 192 .

(6) في السنن : 49 - كتاب الدعوات : 99 - باب فضل التوبة وما ذكر من رحمة الله بعباده 5/ 545 ح 3535 بسياقه مطولا من رواية ابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة ، ومن رواية أحمد بن عبدة الضبي كلاهما ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان .
وفي آخر كل منهما حديث التوبة بنحو ما تقدم .
وقد عقب على كل منهما : أنه حديث حسن صحيح .

(7) أخرجه ابن ماجه في السنن : 36 - كتاب الفتن : 32 - باب طلوع الشمس من مغربها 2/ 1353 ح 4070 بنحوما عند أحمد في الموضعين الأخيرين .

عرضه سبعون عامًا للتوبة ، ثم لا يغلق حتى تطلع الشمس منه » .

● وفي المسند [1] عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو ومُعاوية ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تزالُ التوبةُ مقبولةً حتى تَطْلُعَ الشمسُ من المغربِ فإذا طلعت طُبِعَ على كل قلب بما فيه ، وكُفِيَ الناسُ العمل » .

● ورُوي عن عائشة قالت : « إذا خرج أول الآيات طُرِحت الأقلام ، وحُبِست الحفَظة ، وشهدت الأجساد على الأعمال » .

● خرجه ابن جرير الطبري [2] .

وكذا قال كثير بن مرة ويزيد بن شريح وغيرهما من السلف : « إذا طلعت الشمس من مغربها طبع على القلوب بما فيها ، وترفع الحفظة الأعمال ، وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملًا » .

● وقال سفيان الثوري : « إذا طلعت الشمس من مغربها طوَت الملائكة صحائفَها ، ووضعت أقلامَها » .

* * *

[وجوب المبادرة بالأعمال الصالحة] :

● فالواجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدَر عليها ، ويحالَ بينه وبينها ؛ إما بمرض أو موت أو بأن يدركه بعضُ هذه الآيات التي لا يُقْبلُ معها عملٌ .

قال أبو حازم : « إنّ بضاعة الآخرة كاسدة يوشك أن تنفَق ، فلا يوصَل منها إلى قليل ولا كثير » .

* * *

(1) أخرجه أحمد في المسند 3/ 133 - 134 (المعارف) من رواية الحكم بن نافع ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، يرده إلى مالك بن يُخامِر ، عن ابن السعدي : أن النبي ﷺ قال : لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل ، فقال معاوية ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عمرو بن العاص : إن النبي ﷺ قال :
« إن الهجرة خصلتان : إحداهما أن تهجر السيئات ، والأخرى : أن تهاجر إلى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة ... الحديث » .
وذكر محققه الشيخ أحمد شاكر أن إسناده صحيح وأورد رواية الهيثمي للحديث في مجمع الزوائد 5/ 250 - 251 عن أحمد والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي ، ثم ذكر أن رجال أحمد ثقات .
(2) في التفسير 12/ 265 ح 14246 بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

ومتى حيل بين الإنسان والعمل لم يبق له ؛ إلا الحسرة والأسف عليه ، ويتمنى الرجوع إلى حال يتمكّن فيها من العمل ؛ فلا تنفعه الأمنية .

● قال تعالى : ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۝٥٤ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٥٥ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ۝٥٦ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٥٧ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [1] وقال تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [2] وقال عز وجل : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ ﴾ [3] .

● وفي الترمذي ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « ما من ميت يموتُ إلا ندم قالوا : وما نَدَامَتُه ؟ يا رسول الله ! [4] قال : إنْ كان مُحسِنًا ندمَ [5] أن لا يكونَ ازدادَ ، وإن كان مسيئًا ندم [6] أن لا يكون استعتب » [7] .

فإذا كان الأمر على هذا فيتعين على المؤمن اغتنام ما بقى من عمره .

ولهذا قيل : إن بقية عمر المؤمن لا قيمة له .

● وقال سعيد بن جبير : « كُلُّ يومٍ يعيشُه المؤمنُ غنيمَةٌ » .

● وقال بكر المزني : مَا مِنْ يومٍ أخرجَهُ الله إلى الدنيا ؛ إلا يقول : يا ابنَ آدم ! اغتنمني

---

(1) سورة الزمر : 54 - 58 . (2) سورة المؤمنون : 99 - 100 .

(3) سورة المنافقون 10 - 11 . وانظر الحجة في القراءات ص 710 فقد قرئ قوله تعالى : (وأكون) بالجزم أيضا .

(4) من الترمذي . (5) ليست في « ا » .

(6) ليست في « ا » .

(7) أخرجه الترمذي في السنن : 37 – كتاب الزهد : 58 – باب حدثنا محمد بن حميد الرازي 4 / 604 ح 6403 من رواية سويد بن نصْر ، عن ابن المبارك ، عن يحيى بن عبيد الله قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : ، فذكره وفي آخره : ندم أن لا يكون نزع .

قال أبو عيسى : هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه ، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة ، وهو يحيى بن عبيد الله بن موهب ، مدني .

وهذا – إذًا – إشارة إلى ضعف إسناد الحديث .

وقد أورده الشيخ ناصر الألباني في ضعيف الجامع الصغير 5 / 109 .

لعله لا يومَ بَعْدِي ، ولا ليلة ؛ إلا تُنادى : ابنَ آدم ! اغتنمني لعله لا ليلةَ لكَ بعْدِي .

ولبعضهم [1] :

اغتنم في الفراغ فضلَ ركوعٍ   فعسى أن يكونَ موتُكَ بغتهْ
كم صحيح رأيتَ من غَيْرِ سُقْمٍ   ذَهَبَتْ نفسُه الصحيحة فَلْتَهْ ؟!

ولمحمود الوراق .

مضى أمسُك الماضي شهيدًا معدَّلًا   وأَعقبه يومٌ عليكَ جديدُ
فإن كنتَ بالأمس اقترفتَ إساءةً   فثنِّ بإحْسانٍ وأنتَ حَمِيدُ
فيومُك إنْ أَعتَبتَهُ عادَ نفعُه   عليكَ وماضى الأمس لَيْسَ يعودُ
ولا تُرْجِ فِعْلَ الخَيْرِ يَوْمًا إلى غَدٍ   لَعَلّ غَدًا يأتِي وَأنْتَ فَقِيدُ

* * *

(1) هو أبو عبد الله البخاري صاحب الصحيح ، قال السبكي في طبقات الشافعية 2/235 : قال الحاكم أبو عبد الله ومن شعر البخاري ، قرأت بخط أبي عمر والمستملي ، وأنشد البخاري : وساق البيتين .

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحمَّدٍ : عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :

« لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » .

قال الشيخ رحمه الله حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ رُوِّيْنَاهُ في كِتَابِ الحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

● يريد بصاحب كتاب الحجة : الشيخ أبا الفتح : نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد ، نزيل دمشق . وكتابه هذا هو كتابُ « الحجة على تارك المحجة » يتضمن ذِكْر أصول الدين ، على قواعد أهل الحديث والسنة .

● وقد خرّج هذا الحديثَ الحافظُ أبو نُعيم في كتاب « الأربعين » وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار ، وجياد الآثار ، مما أجمع الناقلونَ على عدالة ناقليه ، وخرَّجته الأئمة في مسانيدهم ، ثم خرجه عن الطبراني :

● حدثنا أبو زيد : عبد الرحمن بن حاتم المرادي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عُقْبَةَ بنِ أوس ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به ، لا يزيغ عنه [1] » .

● ورواه الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم الأصبهاني ، عن ابن واره ، عن نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا بعض مشيختنا : هشام أو غيره ، عن ابن سيرين فذكره وليس عنده : « لا يزيغ عنه » .

● قال الحافظ أبو موسى المديني : هذا الحديث مختلَف فيه على نُعيم ، وقيل فيه :

---

(1) أورده ابن أبي عاصم في السنة 1 / 12 ح 15 من طريق نعيم بن حماد - به - وضعفه الشيخ ناصر محققه بنعيم وانظر تخريجه بهامشه . لكن أورده الحافظ ابن حجر في الفتح 13 / 289 من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح وقال : « أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ، ورجاله ثقات ، وصححه النووي في آخر الأربعين » وهو يعني هذا الموطن .
وستأتي الإشارة إلى هذا .

حدثنا بعض مشيختنا ، حدثنا هشام أو غيره .

● قلت : تصحيح هذا الحديث بعيدٌ جدًّا من وجوه ، منها :

أنه حديث يتفرد به نعيم بن حماد المروزي ، ونعيم هذا – وإن كان وثقه جماعة من الأئمة وخرّج له البخاري ، فإن أئمةَ الحديث كانوا يحسنون به الظن ؛ لصلابته في السنة ، وتشدّده في الرد على أهل الأهواء ، وكانوا يَنْسُبونه إلى أنه يهم ، ويُشَبَّه عليه في بعض الأحاديث ، فلما كثر عثُورهم على مناكيره ، حكموا عليه بالضعف . فروى صالح بن محمد الحافظ ، عن ابن معين ؛ أنه سُئِل عنه فقال : ليس بشيء ، ولكنه صاحب سنة .

قال صالح : وكان يحدِّث من حفظه ، وعنده مناكير كثيرة لا يتابَع عليها .

وقال أبو داود : عند نُعيم نحوُ عشرين حديثًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس لها أصل .

وقال النسائي : ضعيفٌ ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال مرة : قد كثر تفرّده عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرة ؛ فصار في حَدِّ مَنْ لا يُحْتَجُّ به .

وقال أبو زرعة الدمشقي : يصل أحاديث يوقفها الناس .

يعني أنه يرفع الموقوفات .

وقال أبو عروبة الحرّاني : هو مظلم الأمر .

● وقال أبو سعيد بن يونس : روى أحاديث مناكير عن الثقات .

ونسبه آخرون إلى أنه كان يضعُ الحديث [1] وأين كان أصحابُ عبد الوهاب

---

(1) روى ابن عدي في الكامل 7 / 16 أنه كان يضع الحديث في تقوية السنة .
وليس هذا مبررًا للوضع ، لكن كانت هذه هي دائرة وضعه للحديث .
ثم أخذت عليه أحاديث ذكرها ابن عدي في ترجمته في الموضع السابق ليس هذا الحديث منها ، ثم عقب عليها بقوله : ولنعيم بن حماد غير ما ذكرت ، وقد أثنى عليه قوم ، وضعفه قوم . وكان ممن يتصلب في السُّنة ، ومات في محنة القرآن في الحبس ، وعامةُ ما أنكر عليه هو هذا الذي ذكرته ، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيمًا .
ولعله لهذا روى عنه البخاري مقرونا بغيره ، وروى له الباقون سوى النسائي بواسطة الحسن بن على الحلواني ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم .
وقد وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ووهم . =

الثقفي ، وأصحاب هشام بن حسان ، وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى يتفرد [1] به نعيم ؟!

● ومنها أنه قد اختلف على نُعيم في إسناده :

● فروى عنه ، عن الثقفي ، عن هشام .

● وروى عنه عن الثقفي : حدثنا بعض مشيختنا : هشام أو غيره .

وعلى هذه الرواية فيكون الشيخ الثقفي غيرَ معروف عَيْنُه [2] .

● وروى عنه عن الثقفي : حدثنا بعض مشيختنا ، حدثنا هشام أو غيره .

وعلى هذه الرواية ، فالثقفي رواه عن شيخ مجهول ، وشيخه رواه عن غير معين ، فتزداد الجهالة في إسناده .

● ومنها أن في إسناده عقبة بن أوس السَّدوسِي البصري .

ويقال : فيه يعقوب بن أوس أيضًا .

● وقد خرج له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، حديثًا عن عبد الله بن عمرو .

= وقد أورد ابن حجر أقوال الموثقين له ، والمجرحين فيه ، ثم قال : وأما نعيم ، فقد ثبتت عدالته وصدقه ، ولكن في حديثه أوهام معروفة ، وقد قال فيه الدارقطني :
إمام في السنة ، كثير الوهم .
وقال أبو أحمد الحاكم : ربما يخالف في بعض حديثه .
وقد مضى أن ابن عدى يتتبع ما وهم فيه .
فهذا فصل القول فيه .
وقد عثرت على نص صريح من ابن حجر بشأن درجة الحديث أورده في فتح الباري 13/ 289 قال رحمه الله :
« وأخرج البيهقي في المدخل ، وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن ، وابن سيرين ، وشريح ، والشعبي ، والنخعي ، بأسانيد جياد ذم القول بالرأي المجرد .
ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » .
أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ، ورجاله ثقات ، وقد صححه النووي في آخر الأربعين » .
وكانت وفاة نعيم عام 229 .
وانظر ترجمة نعيم في الثقات للعجلي ص 451 ت 1695 ، والجرح والتعديل 4/ 1/ 463 - 464 ، والكامل لابن عدي 7/ 16 - 19 ، وتهذيب التهذيب 10/ 458 - 463 والتقريب 2/ 305 ، والتاريخ الكبير 4/ 2/ 100 ، وتاريخ بغداد 13/ 306 - 314 ، وسير أعلام النبلاء 10/ 595 - 216 ، والكاشف 3/ 207 ، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق للذهبي أيضًا ص 184 - 185 ، وتذكرة الحفاظ 2/ 418 .

(1) م : « ينفرد » .

(2) م : « يكون الشيخ الثقفي غير معروف عنه » وفيها تحريف واضح .

ويقال : عبد الله بن عُمَر .

وقد اضطرَب في إسناده ، وقد وثَّقه العجلي ، وابنُ سعد وابنُ حبان .

● وقال ابن خزيمة : روى عنه ابنُ سيرين مع جلالته .

وقال ابن عبد البر : هو مجهول .

وقال الغلابي في تاريخه : يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وإنما يقول : قال عبد الله بن عَمرو فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة ، والله أعلم .

* * *

[**معنى الحديث**] :

وأما معنى الحديث فهو أن الإنسان لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر [1] والنواهي وغيرها ، فيحب ما أمر به ، ويكْرَهُ ما نَهى عنه .

● وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع .

● قال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [2] .

● وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [3] .

وذم سبحانه من كره ما أحبه الله ، وأحبَّ ما كَرهَهُ الله ؛ قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [4] وقال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [5] فالواجب على كل مؤمن أن يحبَّ ما أحبه الله محبةً توجِبُ له الإتيانَ بما وَجَب عليه منه ؛ فإن زادت المحبةُ حتى أتى بما نُدب إليه منه كان ذلك فضلًا ، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهةً توجبُ له الكفَّ عما حَرَّم عليه منه .

---

(1) في م : « وأما معنى الحديث من الأوامر » وفيها سقط زهاء سطرين .

(2) سورة النساء : 65 .

(3) سورة الأحزاب : 36 .

(4) سورة محمد : 9 .

(5) سورة محمد : 28 .

فإن زادت الكراهة حتى أوجبت [1] الكف عما كرهه تنزيهًا كان ذلك فضلًا .

* * *

● وقد ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا يؤمنُ أحَدُكُم حتى أكونَ أحبَّ إليه مِن نفْسِه وَوَلَدِهِ وأهلِه والناس أجمعين » [2] .

فلا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يقدمَ محبةَ الرسول على محبة جميع الخلق ، ومحبةُ الرسول تابعةٌ لمحبّة مرسله عز وجل .

والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعةَ والموافقة في حُبِّ المحبوبات ، وبُغْضِ المكروهات ؛ قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [4] .

قال الحسن : قال أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنبي ﷺ : يا رسول الله ! إنا نحب ربَّنا حبًّا شديدًا ؛ فأَحب الله أن يجعل لحبه عَلَمًا ، فأنزل اللّه هذه الآية [5] .

● وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «ثلاثٌ منْ كُنَّ فيهِ وجد حلاوَة الإيمان : أن يكون الله ورسولُه أحب إليه مما سِوَاهُمَا ، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبّهُ إلا لله وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن [6] أنقذه الله منه كما يكرهُ أن يُلْقَى في

---

(1) « ا » : « أوجب » .

(2) أخرجه البخاري في : 2 - كتاب الإيمان : 8 - باب حب الرسول من الإيمان 1 / 58 ح 15 .
ومسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 16 - باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة 1 / 67 ح 69 - (44) ، 70 - (...) .
كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه .
ولفظ البخاري : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .
وعند مسلم : ... من ولده ووالده ... » .
وعنده كذلك : .. من أهله وماله ... » .
وليس في أي منهما : « من نفسه » فليتأمَّل .

(3) سورة التوبة : 24 . (4) سورة آل عمران : 31 .

(5) وعند ابن كثير 1 / 358 : وقال الحسن البصري وغيره من السلف : زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية .

(6) « ا » : « بعد إذ أنقذه » . وكلاهما في الصحيحين .

النَّار » (1) .

[حب الله ورسوله وماذا يقتضيه ؟] :

فمن أحب الله ورسولَه محبةً صادقة من قلبه أوجب له ذلك أن يحبَّ بقلبه ما يحبه الله ورسوله ، ويكرَهَ ما يكرهه الله ورسولُه ، ويَرْضَى بما يرضى به الله ورسولُه ، ويسخطَ ما يَسْخَطُه الله ورسوله ، وأن يعملَ بجوارحه بمقتضى هذا الحبِّ والبغض ، فإن عمل بجوارجه شيئًا يخالف ذلك بأن ارتكبَ بعضَ ما يكرهه الله ورسوله ، أو تركَ بعضَ ما يحبّه الله ورسولُه ، مع وجوبه والقدرة عليه ، دل ذلك على نقص محبته الواجبة ، فعليه أن يتوبَ من ذلك ويرجعَ إلى تكميل المحبة الواجبة .

* * *

(1) أخرجه البخاري في : 2 - كتاب الإيمان : 9 - باب حلاوة الإيمان 1 / 60 ، وباب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار من الإيمان 1 / 72 ح 16 ، 21 وفي : 78 - كتاب الأدب : 42 - باب الحب في الله 10 / 463 ح 6041 وفي : 89 - كتاب الإكراه : 1 - باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر 12 / 315 ح 6941 .

ولفظ الموضع الأول :

« ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار » .

وفي الموضع الثاني : ... من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن أحب عبدًا لا يحبه إلا لله ، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقي في النار » .

وفي الموضع الثالث : « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله ، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما .

وفي الرابع : بمثل الموضع الأول إلا أنه رواه في الأول عن محمد بن المثنى ، وفي الرابع عن محمد بن عبد الله ابن حوشب ؛ كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

ورواه مسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 15 - باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان 1 / 66 ح 67 - (43) ، 68 - (...) من وجوه عن أنس .

ولفظ الأول :

« ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار » .

ولفظ الثاني :

« ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان : من كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ، ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه » .

ولفظ الثالث :

بنحوه غير أنه قال في آخره : « من أن يرجع يهوديًّا أو نصرانيًّا » .

وكلها في الصحيحين من حديث أنس .

قال أبو يعقوب النهرجوري [1] : « كُلُّ مَن ادّعى محبةَ الله تعالى ، ولم يوافق الله في أمره ؛ فدعواه باطل ، وكل محب ليس يخاف الله ؛ فهو مغرور » .

وقال يحيى بنُ معاذ : « ليس بصادقٍ من ادَّعى محبةَ الله عز وجل ، ولم يحفظ حدوده » .

* * *

● وسئل رُوَيْمٌ عن المحبة فقال : الموافقة في جميع الأحوال ، وأنشد :

ولو قلتَ لي متْ متُّ سمعًا وطاعةً ... وقلتُ لداعي الموتِ أهلًا ومرحبًا !!

ولبعض المتقدمين [2] .

تعصى الإله وأنتَ تزعمُ حبَّهُ ... هذا لعمري في القياس شنيعُ ؟!

لو كان حبُّكَ صادقًا لأطعتَهُ ... إنَّ المحِبَّ لمن يُحِبُّ مطيعُ ؟!

* * *

[منشأ المعاصي] :

فجميع المعاصي ؛ إنما [3] تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله ، وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضعَ من كتابه فقال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [4] .

وكذلك البدع : إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع . ولهذا يسمى أهلُها أهلَ الأهواء .

● وكذلك المعاصي : إنما تقعُ من تقديم الهوى على محبة الله ورسوله ومحبة [5] ما يحبه .

* * *

[واجب المؤمن في المحبة] :

● وكذلك حب الأشخاص : الواجبُ فيه أن يكون تبعًا لما جاء به الرسولُ ﷺ .

---

(1) ترجم له أبو نعيم في الحلية 10 / 356 لكن لم يورد فيها هذا الأثر .

(2) م : « ولبعضهم » .

(3) ليست في « ا » .

(4) سورة القصص : 50 .

(5) « ا » : « محبة الله ومحبة ما يحبه » .

فيجب على المؤمن محبة الله ، ومحبةُ مَنْ يحبُّه الله من الملائكة ، والرسل ، والأنبياء ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين عمومًا .

ولهذا كان من علامات وجود حلاوة الإيمان ؛ أن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله ، وتحرم موالاة أعداء الله ، ومن يكْرهه الله عمومًا .

وقد سبق ذكر ذلك في موضع آخر .

وبهذا يكون الدين كله لله .

ومن أحب للّه ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ؛ فقد استكمل الإيمان .

[حين تكون العلاقات على أساس الهوى] :

● ومن كان حبُّه وبغضُه وعطاؤهُ ومنعُه لهوى نفسه ؛ كان ذلك نقصًا في إيمانه الواجب ، فتجب [1] عليه التوبة من ذلك ، والرجوعُ إلى اتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من تقديم محبة الله ورسوله ، وما فيه رضا الله ورسولِه ، على هوى النفس ومراداتها كلها .

● قال وهيب بن الورد : « بلغنا – والله أعلم – أن موسى عليه السلام قال : يا ربّ ! أوصني ، قال : أوصيك بي ، قالها ثلاثًا ، حتى قال في الآخرة : أوصيك بي أن لا يَعْرِضَ لك أمرٌ إلا آثرتَ فيه محبتي على ما سواها .

فمن لم يفعل ذلك لم أزكّه ولم أرحمه [2] » .

[معنى الهوى أظنها : عند الإطلاق] :

● والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحق كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [4] .

● وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقًا فيدخل فيه الميلُ إلى الحق وغيره .

وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه .

---

(1) ب : م : « فيجب » .

(2) رواه أحمد في الزهد 1 / 127 بنحوه ، وأبو نعيم في الحلية 8 / 141 - 142 بمثله .

(3) سورة ص : 26 .

(4) سورة النازعات : 40 ، 41 .

● وسئل صفوان بن عسال : هل سمعت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الهوى ؟ فقال : سأله أعرابي عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم فقال : « المرء مع منْ أَحبَّ (1) » .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ (2) قالت عائشة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما أرى ربّك إلا يسارع في هواك (3) .

* * *

● وقال عمر رضي الله عنهُ : في قصة المشاورة في أسارى بدر فهوِىَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ما قال أبو بكر ولم يَهْوَ ما قلت (4) .

[**الهوى في الحديث**] :

● وهذا الحديث مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحمودة .

● وقد وقع مثل ذلك في الآثار الإسرائيلية كثيرًا .

● وكلام مشايخ القوم وإشاراتهم نظمًا ونثرًا يكثر فيها هذا الاستعمال .

* * *

ومما يناسب معنى هذا الحديث من ذلك قول بعضهم .

إن هواكَ الذي بقلبي صَيَّرني سامعًا مطيعًا
أخذت قلبي وغَمْضَ عيني سلَبتنِي النومَ والهجوعَا
فَذَر فؤادي وخُذْ رُقادِي فقال ؛ لا بلْ هُمَا جميعًا (5) .

---

(1) رواه ابن حبان في صحيحه ح 1321 وفيه ذكر الهوى بسياق أتم ورواه الترمذي كذلك بإسناد حسن صحيح ح 3529 .

(2) سورة الأحزاب : 51 .

(3) أخرجه البخاري في : 65 – كتاب التفسير : 7 – باب ﴿ ترجى من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ﴾ 8 / 524 - 525 ح 4788 بالنص المذكور .

وفي 67 – كتاب النكاح : 29 – باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد 9 / 164 ح 5113 بهذا النص ؛ لكن شطر حديث فيه حديث عائشة عمن تهب نفسها .

وأخرجه مسلم في : 17 – كتاب الرضاع : 14 – باب جواز هبتها نوبتها لضرتها 2 / 1085 ح 49 - (1464) نحو الموضع الثاني عند البخاري .

(4) رواه مسلم في الجهاد والسير : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم 3 / 1383 ح 58 - (1763) بسياقه تامًّا .

(5) ليست في ب .

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضيَ الله عنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« **قالَ اللهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ ما دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى ما كانَ مِنْكَ وَلا أُبَالِي . يَا ابْنَ آدَمَ ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ [ولا أبالي]** [1] **يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً** » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : حَديثٌ حَسَنٌ [غريب] [2] .

* * *

[تخريج الحديث] :

● هذا الحديث تفرد به الترمذي [3] .

● خرجه من طريق كثير بن فائد ، حدثنا سعيد بن عُبَيد ، سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول : حدَّثنا أنس ، فذكره ، وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى .

● وإسناده لا بأس به .

● وسعيد بن عبيد هو الهنائي ، قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ومن زعم أنه غير الهنائي ؛ فقد وهم .

● وقال الدارقطني : تفرّد به كثير بن فائد عن سعيد مرفوعًا .

ورواه سَلْمُ بن قتيبة ، عن سعيد بن عبيد ، فوقفه على أنس .

● قلت : قد روي عنه مرفوعًا وموقوفًا وتابعه على رفعه أيضًا أبو سعيد ، مولى بني هاشم ؛ فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعًا أيضًا .

وقد روى أيضًا من حديث ثابت ، عن أنس مرفوعًا ، ولكن قال أبو حاتم : هو منكر .

---

(1) من الترمذي وفي « ا » : « ابن آدم ... أتيتك » .

(2) « ا » ، ب : حديث حسن ، م حديث حسن صحيح ، وما أثبتناه من الترمذي ، النسخة الهندية والتركية ، وفي المصرية : هذا حديث غريب ، وسيأتي من كلام ابن رجب ما يعضّد ما آثرناه .

(3) وهو في سننه : 49 - أبواب الدعوات : 106 باب غفران الذنوب مهما عظمت 9 / 194 - 195 ح 3534 وعقب عليه بما ذكر .

● وقد روى أيضًا من حديث أبي ذر ، خرجه الإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب ، عن معد يكرب ، عن أبي ذرّ ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرويه عن ربِّه تعالى ؛ فذكره بمعناه (1) .

● ورواه بعضهم : عن شهر ، عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن أبي ذر ، وقيل : عن شهر ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ولا يصح هذا القول .

وروى من حديث ابن عباس ، خرجه الطبراني من رواية قيس بن الربيع ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (2) .

● وروى بعضه من وجوه أخر .

فخرج مسلم في صحيحه من حديث معرور بن سويد ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يقول الله تعالى : « من تقرَّب مني شبرًا تقرَّبتُ منه ذراعًا ، ومن تقرَّب مني ذراعًا تقرَّبْتُ منه باعًا ، ومن أتاني يمشى أتيته هرولة ، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يُشْرك بِي شيئًا لقيتُه بِقُرَابِها مغفرةً » (3) .

● وخرجه الإمام أحمد من رواية أخشن السدوسي قال : « دخلت على أنس فقال : سمعتُ رسولَ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : والذي نفسي بيده لو أخطأتُم حتى تملأَ خطاياكُم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتُم الله لغَفَر لكم (4) .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 5 / 172 (الحلبي) .

(2) أورده الهيثمي في المجمع 10 / 218 - 219 عن الطبراني في الثلاثة وقال : فيه إبراهيم بن إسحق الصيني وقيس ابن الربيع وكلاهما مختلف فيه وبقية رجاله رجال الصحيح .

(3) أخرجه مسلم في : 48 – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : 6 – باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى 4 / 2068 ح 22 (2687) من حديث المعرور ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها ، أو أغفر ، ومن تقرب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا ، ومن تقرب مني ذراعًا تقربت منه باعًا ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ، ومن لقيني بقراب الأرض [ما يقارب ملأها بضم القاف أو كسرها] خطيئة لا يشرك بي شيئًا ، لقيته بمثلها مغفرة .

(4) أخرجه أحمد في المسند 3 / 238 (الحلبي) من رواية سريج بن النعمان ، عن أبي عبيدة السدوسي ، عن أخْشَن السدوسي ، قال : دخلت على أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : والذي نفسي بيده أو قال : والذي نفس محمد بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ، ثم استغفرتم الله عز وجل لغفر لكم ، والذي نفس محمد بيده أو والذي نفسي بيده لو لم تخطئوا لجاء الله عز وجل بقوم يخطئون ثم يستغفرون الله فيغفر لهم » .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 215 وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات .

[أسباب المغفرة] :

وقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أن هذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة .

● أحدها : الدعاء مع الرَّجاء ؛ فإن الدعاءَ مأمورٌ به ، ومَوْعُودٌ عليه بالإجابة كما قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ .

وفي السنن الأربعة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنّ الدُّعاءَ هو العبادة » ثم تلا هذه الآية .

وفي حديث آخر [1] خرجه الطبراني مرفوعًا : « من أُعْطِيَ الدعاءَ أُعْطِيَ الإجابة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [2] .

وفي حديث آخر : « ما كان الله ليَفتحَ عَلَى عَبْدٍ بابَ الدّعاءِ ، ويغلقَ عنه بابَ الإجابة » [3] .

لكن الدعاءَ سببٌ مقتضٍ للإجابة مع استكمال شرائطه ، وانتفاء موانعه .

وقد تتخلّف إجابته [4] لانتفاءِ بعض شروطه أو وجود بعض موانعه [5] .

وقد سبق ذكر بعض شرائطه وموانعه وآدابه في شرح الحديث العاشر [6] .

[شرائط إجابة الدعاء] :

● ومن أعظم شرائطه حضورُ القلب ، ورجاءُ الإجابة من الله تعالى ؛ كما خرجه

---

(1) ليست في « ا » ، ولا في ب .

(2) أورده الهيثمي في المجمع 10 / 152 من حديث ابن مسعود وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه محمود بن العباس وهو ضعيف والآية رقم 60 من سورة غافر .

(3) أورده الفتني في تذكرة الموضوعات ص 56 وقال : لا أصل له وهو من رواية البلخى .

وكذلك قال العقيلي في الكبير 1 / 241 وذكر أنه منكر الحديث وأورد له حديثين هذا أحدهما وقال : جميعًا غير محفوظين لا يتابع عليهما .

والعلة في الحديث من الحسن بن محمد البلخي ؛ حيث يروى عنه ، عن حميد الطويل ، عن أنس .

والحسن البلخي وضَّاع وعامة أحاديثه مناكير .

وهكذا أورد ابن عدي هذا الحديث ضمن أحاديث منكرة للحسن البلخي في ترجمته في الكامل 2 / 322 - 323 ثم قال : والحسن بن محمد البلخي - هذا - لا أدري هل له من الحديث غير ما ذكرت أم لا ؟ وإن روى عنه غير ما ذكرته ؛ فإنه يكون قليلًا وكلها مناكير .

ولست أدري كيف أورد ابن رجب هذا الحديث الموضوع دون أن ينبه على وضعه أو نكارته ؟! .

وانظر في تنزيه الشريعة 2 / 321 .

(4) م : « الإجابة » .

(5) م : « موانعه وآدابه » وذكر الكلمة الثانية لغو .

(6) ص 273 .

الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ادعُوا الله وأنتم مُوقِنُونَ بالإجابة ؛ فإن الله تعالى لا يقبل دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ »[1] .

● وفي المسند عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنَّ هذه القلوبَ أوعية فبعضُها أَوْعَى من بَعْضٍ ، فإذا سألتم الله فاسألوهُ وأنتم موقنونَ بالإجابة ؛ فإن الله لا يستجيب لعبد دعاء من ظهر قلب غافل[2] » .

● ولهذا نُهي العبد أن يقول في دعائه : « اللهم اغفر لي إن شئت » ولكن ليعزم المسألة ؛ فإن الله لا مُكرِهَ له[3] ، ونُهي أن يستعجل ، ويترك الدعاء ؛ لا ستبطاء الإجابة ، وجُعِل ذلك من موانع الإجابة ؛ حتى لا يقطع العبد رجاءَهُ من إجابة دعائه ، ولو طالت المدة ؛ فإنه سبحانه يحبُّ الملحّينَ في الدعاء .

● وجاء في الآثار أن العبدَ إذا دعا ربَّه ، وهو يحبه قال : يا جبريل ! لا تعجل بقضاء حاجة عبدي ؛ فإني أحب أن أسمع صوته ، وقال تعالى : ﴿ وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[4] فما دام العبد يلح في الدعاء ، ويطمعُ في الإجابة من غير قطع الرجاء ، فهو قريبٌ من الإجابة .

● ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يُفتح له .

● وفي صحيح الحاكم عن أنس مرفوعًا « لا تَعْجِزُوا عن الدعاء ؛ فإنه لن يَهْلِكَ مع الدُّعاءِ أحدٌ[5] » .

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن : 49 – كتاب الدعوات : 66 – باب حدثنا عبد الله بن معاوية 5/517-518 ح 3479 ، من رواية عبد الله بن معاوية الجمحي ، قال الترمذي وهو رجل صالح : عن صالح المرى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره وفيه : « .. واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه ؛ إلا من هذا الوجه ، سمعت عباسا العنبري يقول : اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي ؛ فإنه ثقة .

(2) أخرجه أحمد في المسند 10/140 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر وإن كان قد نقل عن الهيثمي في المجمع 10/148 أنه حسن إسناده ، ويبدو أن هذا الاختلاف في الحكم مأتاه بكر بن عمرو المعافري ، وابن لهيعة ، وهما من رواة الحديث ، وقد اعتمد الشيخ شاكر توثيقهما ؛ أما الهيثمي فراعى الخلاف فيهما ، وانظر ما علق به الشيخ أحمد شاكر في هذا الموضع .

(3) حديث النهي المذكور رواه البخاري 6339 ، 7477 ، ومسلم 2678 ، 2679 من حديثي أنس وأبي هريرة .

(4) سورة الأعراف : 56 .

(5) ضعيف جدًّا : فهو من رواية عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول =

● ومن أهم ما يَسأل العبد ربّه مغفرةُ ذنوبه ، أو ما يستلزم ذلك كالنجاة من النار ، ودخول الجنة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم [1] ، « حولها نُدَنْدِن » .

يعني حول سؤال الجنة والنجاة من النار .

● قال أبو مسلم الخولاني : « ما عرضت لي دعوةٌ فذكرت النارَ ؛ إلا صرفتُها إلى الاستعاذة منها » .

● ومن رحمة الله تعالى بعبده أن العبدَ يدعوه بحاجةٍ من الدنيا ، فيصرفُهَا عنه ، ويعوضه خيرًا منها ، إما أن يصرف عنه بذلك سوءًا أو يدخرها [2] له في الآخرة ، أو يغفر له بها ذنبًا ؛ كما في المسند والترمذي من حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « ما من أحد يدعو بدعاء ؛ إلا آتاه الله ما سأل أو كفّ عنه من السوء مثلَه ، ما لم

= الله ﷺ : لا تعجزوا في الدعاء .. الحديث .

وآفته من عمر بن محمد المذكور .

هكذا ضعفه الشيخ ناصر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ح 843 ورد تصحيح الحاكم وابن حبان له .

وأورده ابن عدي في الكامل 5/ 13 - 14 وذكر أن عمر بن محمد هذا متروك الحديث وأن عامة أحاديثه مناكير .

والعقيلي في الكبير 3 / 188 - 189 وقال : عمر بن محمد ، عن ثابت ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك 1/ 493 - 494 من رواية عمر بن محمد الأسلمي ، عن ثابت – به – بمثله . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ورده الذهبي فقال : « لا أعرف عمرًا ؛ تعبت عليه » .

وعمرو : هو عمرو بن محمد وليس عمرا ، وهو الذي ضعف الشيخ الحديث به تبعًا للعقيلي وابن عدي .

(1) أخرجه أبو داود في السنن : 2 – كتاب الصلاة 127 – باب تخفيف الصلاة 1/ 501 ح 792 من حديث أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ لرجل : « كيف تقول في الصلاة ؟ » قال : أتشهد وأقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال النبي ﷺ : « حولها ندندن » .

وأخرجه ابن ماجه في : 5 – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : 26 – باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ 1 / 295 من رواية يوسف بن موسى القطان : عن جرير ،عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : فذكره بمثله ح 910 .

وقد أورده البوصيري في مصباح الزجاجة 1 / 183 وقال هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد في المسند 3/ 474 بمثل رواية أبي داود وإسناده ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة : باب مسألة الله الجنة بعد التشهد وقبل التسليم والاستعاذة بالله من النار 1/ 358 - 359 ح 725 من رواية جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وفيه قول النبي ﷺ : « حولهما ندندن » بالتثنية كما أوردها ابن رجب ، وقد عقب ابن خزيمة بقوله : الدندنة : الكلام الذي لا يفهم » .

(2) ب : « أو أن يدخرها » .

يَدْعُ بِإِثْمٍ أو قطيعةِ رحم »[1] .

● وفي المسند وصحيح الحاكم عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَا مِنْ مُسْلِم يَدْعُو بِدَعْوَةٍ ليس له فيها إِثْمٌ أو قطيعةُ رَحِمٍ ؛ إلا أعطاهُ الله بها إِحْدَى ثَلاث : إما أنْ يُعجِّلَ له دعوتَهُ ، وَإما أن يدَّخِرَهَا له في الآخرة ، وإما أن يكْشِفَ عنه من السوءِ مثلَها » قالوا : إذًا نُكْثِر ؟ قال : « الله أَكْثَرُ[2] » .

وخرجه الطبراني .

وعنده :

« أو يغفر له بها ذنبًا قد سلف » بدل قوله : « أو يكشفَ عنه من السوء[3] مثلَها » .

وخرج الترمذي من حديث عبادة مرفوعا نحو حديث أبي سعيد[4] أيضًا .

وبكل حال فالإلحاح بالدعاء بالمغفرة مع رجاء الله تعالى موجب للمغفرة والله تعالى يقول : « أنا عند ظن عبدي بي فَلْيَظُنَّ بِي ما شَاء » .

وفي رواية « فلا تَظُنّوا بالله إلّا خيرًا[5] » .

---

(1) أخرجه الترمذي في : 49 - كتاب الدعاء : 9 - باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة 5 / 462 ح 3381 وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن أبي سعيد وعبادة بن الصامت ، وأخرجه أحمد في المسند 3 / 360 (الحلبي) وكلاهما من رواية قتيبة بن سعيد ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولعل سكوت الترمذي عنه لوجود ابن لهيعة ، وقد أورده الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير وزيادته 2 / 991 وحسنه .

(2) أخرجه أحمد في المسند 3/ 18 (الحلبي) من رواية أبي عامر ، عن علي بن عليّ ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد فذكره بنحوه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 1/ 493 من رواية أبي عبد الله الصفار ، عن ابن أبي الدنيا ، عن محمد بن يزيد ، عن علي بن علي - به - بنحوه أيضًا وليس بنصه وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(3) أخرجه الطبراني في الصغير 2 / 364 ح 1000 بنحو ما في المسند والمستدرك ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 148 من حديث أبي سعيد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة .

(4) أخرجه الترمذي في : 49 - كتاب الدعوات : 116 - باب انتظار الفرج وغير ذلك 5/ 566 - 567 ح 3573 من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ، عن محمد بن يوسف ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير : أن عبادة بن الصامت حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : « ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة ؛ إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم » فقال رجل من القوم : إذًا نكثر ؟ قال : « الله أكثر » . وعقب الترمذي بقوله : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وابن ثوبان : هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العابد الشامي .

وحديث عبادة ؛ هو ما أشار إليه الترمذي في الموضع السابق مع حديث جابر .

(5) متفق عليه أخرجه البخاري في : 97 - كتاب التوحيد 15 - باب قول الله تعالى : ﴿ ويحذركم الله =

ويروى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا « يأتي الله تعالى بالمؤمن يوم القيامة ، فيقرّبُهُ حتى يجعله في حِجَابِهِ مِنْ جميع الخلق ، فيقول له : اقرأ فيعرّفُه ذَنْبًا ذَنْبًا أتعرف ؟ أتعرف ؟ فيقول : نعم ! نعم ! ثم يلتفتُ العبدُ يمنةً ويَسْرَةً فيقولُ الله تعالى : « لا بأسَ عليك يا عبدي ! أنتَ في سِتْرِي من جميع خَلْقِي ، ليس بيني وبينكَ اليومَ

= نفسه ﴾ [سورة آل عمران : 28] وقوله جل ذكره : ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ [سورة المائدة : 116] 13 / 384 ح 7405 من رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : يقول الله عز وجل :

« أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إليّ شبرًا تقريب إليه ذراعًا ، وإن تقرب إليّ ذراعًا تقربت إليه باعًا ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة » .

وانظر طرفيه رقم 7505 ، 7537 .

وقد أخرجه مسلم في : 48 – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار 4 / 2061 ح – 2 (2675) بنحوه ، وقد مضى ص 1156 .

وانظره في المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية لابن بلبان المقدسي ح 31 ص 217 - 218 بتحقيق محيي الدين مستو ، والدكتور محمد العيد الخضراوي وانظر باقي تخريجه بهامشه .

واللفظ المذكور لفظ حديث أبي هريرة وفيه الشطر الأول فحسب مما ساقه ابن رجب .

أما نص ابن رجب الأول ؛ فقد أورده ابن حبان في صحيحه كتاب الرقاق : باب حسن الظن بالله تعالى : ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مجانبة سوء الظن بالله عز وجل وإن كثرت حياته في الدنيا 2 / 15 من رواية واثلة بن الأسقع فذكره .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 240 أول كتاب التوبة والإنابة وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي على شرط مسلم .

وأحمد في المسند 3 / 491 (الحلبي) من رواية الوليد بن مسلم ، عن الوليد بن سليمان ، عن حبان أبي النضر قال : دخلت مع واثلة بن الأسقع على أبي الأسود الجرشي في مرضه الذي مات فيه ؛ فسلم عليه وجلس ، قال : فأخذ أبو الأسود يمين واثلة فمسح بها على عينيه ووجهه لبيعته بها رسول الله ﷺ فقال له واثلة : واحدة أسألك عنها ؟ قال : وما هي ؟ قال : كيف ظنك بربك ؟ قال : فقال أبو الأسود وأشار برأسه ، أي حسن ! قال واثلة : أبشر ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل ؛ فذكره .

وأخرجه في 4 / 106 من وجه آخر عن واثلة بمثله .

ورواه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله تعالى ص 16 - 17 رقم 2 من وجه آخر عن واثلة وفيه : أن واثلة قال : ألا تخبرني عن شيء أسألك عنه ؟ كيف ظنك بالله ؟ قال : اعترتني ذنوبي وأشفيت على هلكتي ؛ ولكني أرجو لرحمة الله عز وجل .

قال : فكبر واثلة ، وكبر أهل البيت بتكبيره ، قال : الله أكبر ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول . فذكره وذكر محققه أن إسناده صحيح .

وانظر فيه باقي تخريجه ، وفي الإتحاف 9 / 169 و 10 / 277 وفيها وفي الإتحاف 67 - 73 إشارة إلى معنى الجزء الثاني من نص ابن رجب .

أحدٌ يطَّلعُ علَى ذنوبك غيري ، اذْهَبْ فقد غفرتُها لك بحرفٍ واحد من جميع ما أتيتني به قال : ما هو يا رب ؟!! قال : كُنْتَ لا ترجُو العفوَ مِنْ أحَدٍ غيري » [1] .

فمن أعظم أسباب المغفرة : أن العبد إذا أذنبَ ذنبًا لم يرجُ مغفرته من غير ربه ، ويعلم أنه لا يغفر الذنوبَ ، ويأخذ بها غيرُه .

وقد سبق ذكر ذلك في شرح حديث أبي ذرّ : « يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي ... الحديث .

* * *

[إنك ما دعوتني ورجوتني] :

وقوله : « إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ما كان منك ولا أبالي » .

يعني على كثرة ذنوبك وخطاياك ، ولا يتعاظمني ذلك ، ولا أسْتَكْثِرُه .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا دعا أحدكم فلْيُعْظِمْ الرغبةَ ؛ فإن الله لا يتعاظمه شيء [2] .

فذنوبُ العبادِ [3] وإن عظمتْ ؛ فإن عفوَ الله ومغفرته أعظمُ منها وأعظم ، فهي صغيرة في جنب عفو الله ومغفرته .

وفي صحيح الحاكم عن جابر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : واذُنُوبَاهُ ! مرتين أو ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « قل : اللهم مغفرتُكَ أوسعُ من ذنوبي ، ورحمتُك أرجَى عندي مِنْ عَمَلي » فقالها ، ثم قال له : « عُد » فعاد ، ثم قال له : « عد » فعاد ، فقال له : « قم ؛ فقد غفر الله لك [4] » .

* * *

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 37 بنحوه عن الطبراني من حديث ابن عمر ، وقال : فيه القاسم بن بهرام ، وهو ضعيف .

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الرقائق : باب الأدعية ذكر العلة التي من أجلها أمر المرء بتفويض الأمور كلها إلى بارئه مع سؤاله إياه الدِّق والجل من أسبابه 2 / 127 من حديث أبي هريرة بالنص المذكور .

(3) م : « العبد » .

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 543 - 544 من حديث جابر ، وفيه : « فقالها ثم قال : عد فعاد ، ثم قال : عد فعاد ، فقال : قم ؛ فقد غفر الله لك » .

وعقب الحاكم بقوله : حديث رواته عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح ولم يخرجاه .

وعلق الذهبي بقوله : سمعه إبراهيم بن المنذر منه ، وهم مدنيون لم يجرحوا .

وفي هذا المعنى [1] يقول بعضهم :

يا كَبيرَ الذنب عفو ... الله من ذنبك أكبر

ذنبك أعظم الأشياء في ... جانب عفو الله يَصْغُر

وقال آخر :

يا ربّ ! إن عظمت ذنوبي كثْرةً ... فلْقد علمتُ بأنَّ عفوَك أعظمُ

إن كَانَ لا يَرْجُوكَ إلا مُحْسِنٌ ... فمن الذي يدعو ويرجُو المجرمُ ؟

مالي إليكَ وسيلةٌ إلا الرجَا ... وجميل عفوك ، ثم أنّيَ مُسْلِمُ ؟

● السبب الثاني للمغفرة :

الاستغفار :

ولو عظمت الذنوب ، وبلغت الكثرة عَنَانَ السماء ، وهو السحاب وقيل ما انتهى إليه البصر منها ، وفي الرواية الأخرى : لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض ، ثم استغفرتم الله لغفر لكم .

والاستغفار طلبُ المغفرة .

والمغفرة : هي وقاية شر الذنوب مع سترها .

وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار .

● فتارة يؤمر به .

كقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2] ، وقوله : ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ﴾ [3] .

● وتارة يُمدحُ أهلُه .

كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [4] ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [5] .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [6] .

---

(1) ليست في « ا » ، ولا في ب .

(2) سورة البقرة : 199 .

(3) سورة هود : 3 .

(4) سورة آل عمران : 17 .

(5) سورة الذاريات : 18 .

(6) سورة آل عمران : 135 .

● وتارة يُذكَر أن الله يغفر لمن استغفره .

كقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [1] .

وكثيرًا ما يُقْرَن الاستغفارُ بذكر التوبة ؛ فيكون الاستغفار حينئذ عبارةً عن طلب المغفرة باللسان ، والتوبةُ عبَارةً عن الإقلاع عن الذنوب بالقلبِ والجوارح .

● وتارة يفرد الاستغفار ويرتب عليه المغفرة .

كما ذكر في هذا الحديث وما أشبهه ؛ فقد قيل : إنه أريد به الاستغفار المقتَرنُ بالتوبة .

وقيل : إن نصوص الاستغفار المفردة كلها مطلقة تقيد بما ذكر في آية آل عمران من عدم الإصرار ؛ فإن الله عز وجل وعد فيها بالمغفرة لمن استغفره من ذنوبه ، ولم يُصرَّ على فعله .

فتحمل النصوص المطلقة في الاستغفار كلها على هذا المقيد .

ومجرد قول القائل : اللهم اغفر لي طلب منه للمغفرة ودُعَاءٌ بها ، فيكون حكمه حكم سائر الدعاء ، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه ، لا سيما إذا خرج عن قلب منكسر بالذنب [2] أو صادف ساعة من ساعات الإجابة ؛ كالأسحار وأدبار الصلوات .

● ويروى عن لقمان - عليه السلام - أنه قال لابنه : « يا بنيَّ ! عوِّد لسانك : اللهم ! اغفر لي ؛ فإن لله ساعات لا يردُّ فيها سائلًا [3] » .

● وقال الحسن : أكثروا من الاستغفار في بيوتكم ، وعلى موائدكم ، وفي طرقكم ، وفي أسواقكم ، وفي مجالسكم ، وأينما كنتم ؛ فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة .

● وخرّج ابن أبي الدنيا في كتاب « حُسْنُ الظَّنِّ » من حديث أبي هريرة مرفوعًا [4] بينا رجل مستلق إذ نظر إلى السماء [5] وإلى النجوم فقال : إني لأعلم [6] أن لكِ ربًّا خالقًا اللهم ! اغفر لي ؛ فغفر له [7] .

● وعن مورق قال : كان رجلٌ يعمل السيئاتِ فخرج إلى البَرِّيَة ، فجمع ترابًا ،

---

(1) سورة النساء : 110 . (2) م : « بالذنوب » .
(3) حسن الظن بالله ص 93 ح 119 .
(4) م : « بينما » وما أثبتناه عن « ا » هو الموافق لما عند ابن أبي الدنيا .
(5) سقطت من ب . (6) في حسن الظن : « أعلم » .
(7) أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله ص 87 ح 107 عن يحيى بن يوسف الزِّمي عن عبد الله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة .
وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر ، ضعفه النسائي ويحيى بن معين ، والعقيلي ، وقال ابن حبان : كان ممن يهم في الأخبار حتى يأتي بها مقلوبة ، ويخطئ في الآثار حتى كأنها معمولة ، وقد كتبنا نسخته =

فاضطجع مستلقيًا عليه فقال : ربِّ ! اغفر لي ذنوبي ، فقال : إن هذا ليعرف أن له ربًّا يغفر ، ويعذب ، فغفر له [1] .

● وعن مغيث بن سُمَيّ قال : بينما رجلٌ خبيثٌ فتذكر يومًا فقال : اللهم ! غفرانك ، اللهم ! غفرانك ، اللهم ! غفرانك ، ثم مات فغفر له [2] .

● ويشهد لهذا ما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنهُ - ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إن عبدًا أذنب ذنبًا فقال : ربِّ ! أذنبتُ ذَنْبًا فاغفر لي ، قال الله تعالى : علم عبدي أن له رَبًّا يغفرُ الذَّنْبَ ، ويأخذ به ، غفرت لعبدي ، ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم أذنبَ ذنبًا آخر فذكر مثل الأوّل مرتين أُخْرَيَيْنِ » .

● وفي رواية لمسلم أنه قال في الثالثة « قد غفرتُ لعبدي فليعمل ما شاء » [3] .

والمعنى ما دام على هذه الحال كلما أذنب استغفر ، والظاهر أن مراده ؛ الاستغفار المقرون بعدم الإصرار .

ولهذا في حديث أبي بكر الصدّيق - رضي الله عنهُ - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما أصرّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » .

خرّجه أبو داود [4] والترمذي [5] .

= وأكثرها لا أصول لها .

من الثامنة توفى عام 178 هـ .

وترجمته في التقريب 1 / 406 - 407 والتهذيب 5 / 174 - 176 .

(1) أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله ص 87 ح 108 - من طريق الربيع بن ثعلب ، عن أبي موسى المؤدب ، عن عاصم الأحول ، عن مورق فذكره بمثله ؛ إلا أنه قال : « وإنه خرج » .

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا في الموضع السابق عقب حديث مورق ، من رواية خلف بن هشام ، عن أبي شهاب ، عن الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن مغيث بن سمي .

وفيه : « فتذكر يوما أن قال » .

(3) أخرجه البخاري في : 97 - كتاب التوحيد : 35 - باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ح 13 / 466 ح 7507 .

ومسلم في : 49 - كتاب التوبة : 5 - باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة 4 / 2112 ح 29 - (2758) - 30 - (...) من وجوه عديدة وفي أ : « آخرتين » .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة : 361 - باب الاستغفار 2/ 177 ح 1514 من رواية النفيلي عن مخلد بن يزيد ، عن عثمان بن واقد العمري ، عن أبي نُضَيرة ، عن مولى لأبي بكر الصديق ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(5) أخرجه الترمذي في : 49 - كتاب الدعوات : 107 - باب حدثنا حسين بن يزيد 5 / 558 عن حسين بن =

[الاستغفار مع الإصرار] :

- وأما استغفار اللسان مع إصرار القلب على الذنب فهو دعاء مجرد ، إن شاء الله أجابه ، وإن شاء ردّه .
- وقد يكون الإصرار مانعًا من الإجابة .

وفي المسند من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « ويل للذين يصرون على ما فَعَلُوا وهُم يعلَمون » (1) .

= يزيد الكوفي ، عن أبي يحيى الجماني ، عن عثمان بن واقد - به .
وقد عقب الترمذي بقوله :
هذا حديث غريب ؛ إنما نعرفه من حديث أبي نُضَيرة ، وليس إسناده بالقوى .
وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص 359 عن أبي داود والترمذي وأبي يعلي والبزار من طريق عثمان بن واقد مرفوعًا وذكر تعقيب الترمذي ثم أورد عن البزار قوله : لا نحفظه ؛ إلا من حديث لأبي بكر بهذا الطريق وأبو نضيرة وشيخه لا يعرفان .
ثم قال : وله شاهد عند الطبراني في الدعاء من حديث ابن عباس .
وأورده الشيخ ناصر الألباني في ضعيف الجامع الصغير ح 5006 وأحال إلى المشكاة ، وضعيف أبي داود .
لكن أورده الزبيدي في الإتحاف 5 / 59 وشرحه وحكى قول العراقي : رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر وقال : غريب وليس إسناده بالقوى ، وعقب بقوله : قلت : قال الزيلعي : إنما لم يكن قويًّا لجهالة مولى أبي بكر الراوي عنه ، لكن جهالته لا تضر ؛ إذ تكفيه نسبته إلى الصديق .
ثم حكى قول المناوي : وفيه أيضًا عثمان بن واقد ، ضعفه أبو داود نفسه .
وعلق الزبيدي بقوله : عثمان بن واقد لم أر له ذكرًا في كتاب الضعفاء للذهبي ولا في ذيله . ولعله عثمان بن فائد فلينظر ذلك .
وقد أورده ابن كثير في التفسير 1 / 407 - 408 عن أبي يعلى ثم قال : ورواه أبو داود والترمذي والبزار في مسنده من حديث عثمان بن واقد - وقد وثقه يحيى بن معين - به - وشيخه أبو نصير المقاسطي واسمه سالم بن عبيد وثقه الإمام أحمد وابن حبان .
ثم وضح أساس تضعيف الترمذي وابن المديني للحديث ورد على ذلك واستحسن القول بحسن الحديث ؛ حيث قال : وقول علي بن المديني والترمذي ليس إسناد هذا الحديث بذاك ؛ فالظاهر أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر ، ولكن جهالة مثله لا تضر ؛ لأنه تابعي كبير ، ويكفيه نسبته إلى أبي بكر ؛ فهو حديث حسن والله أعلم .
وبهذا يلتقي ابن كثير إلى حد كبير مع الزبيدي في الحكم على الحديث .

(1) أخرجه أحمد في المسند 10 / 51 - 52 (المعارف) ح 6541 من طريق يزيد بن هارون ، عن حريز بن عثمان الرحبي ، عن حبان الشرعبى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ أنه قال وهو على المنبر : « ارحموا ترحموا ، واغفروا يغفر الله لكم ، ويل لأقماع القول ، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » .
وقد صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده لما ذكره عن رواته أنهم رواة الصحيح ، ولما أورده عن الهيثمي في المجمع 10 / 191 من أن رجال أحمد في هذا الحديث رجال الصحيح غير حبان بن زيد الشرعبى ، وقد وثقه ابن حبان . =

● وخرّج ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهُما - مرفوعًا : « التائبُ من الذنب كمن لا ذنبَ له ، والمستغفر من ذنبٍ وهو مقيمٌ عليه كالمستهزئ بربِّه » .

ورفعه منكر ، ولعله موقوف [1] .

● قال الضحاك : « ثلاثة لا يستجاب لهم ؛ فذكر منهم : رجل مقيم على امرأة زنا ، كلما قضى منها [2] شهوته قال : رب ! اغفر لي ما أصبت من فلانة ، فيقول الرب : تحول عنها وأغفر لك ، وأما ما دمت عليها مقيمًا ؛ فإني لا أغفر لك » .

« ورجُلٌ عنده مالُ قوم يرى أهلَه فيقول : رب اغفر لي ما آكلُ من مال فلان ، فيقول تعالى : رُدَّ إليهم مالَهم ، وأَغْفِر لك ، وأما ما لم تردَّ إليهم ؛ فلا أغفرُ لك » .

● وقول القائل : أستغفرُ الله معناه : أطلبُ مغفرتَه ، فهو كقوله : اللهم ! اغْفِرْ لي ، فالاستغفار التام الموجبُ للمغفرة : هو ما قارنَ عدَم الإصرار كما مدح الله تعالى أهله ، ووعدهم المغفرة [3] .

● قال بعض العارفين : من لم يكن ثمرةُ استغفاره تصحيحَ توبته ؛ فهو كاذب في استغفاره .

وكان بعضهم يقول : استغفارنا هذا يحتاج إلى استغفار كثير .

وفي ذلك يقول بعضهم :

أستغفر الله من : « أستغفرُ اللهَ » من لفظة بَدَرَتْ خَالفْتُ مَعْنَاهَا ؟!

= وأخرجه عقبه 6542 من رواية ابن القاسم عن حريز - به بمعناه وفي 12 / 8 من رواية حسن بن موسى ، عن حريز ، وإسناده صحيح أيضًا كالإسنادين السابقين ، كما ذكر محققه .

أما الأقماع فقد قال ابن الأثير في النهاية 4/ 109 : « الأقماع جمع قِمَع كضلع بكسر الضاد وفتح اللام وهو الإناء الذي يترك في رءوس الظروف لتملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان .

شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به بالأقماع التي لا تعي شيئًا يفرغ فيها ؛ فكأنه يمر عليها مجازًا ، كما يمر الشراب في الأقماع اجتيازًا » .

(1) أورده الزبيدي في الإتحاف 8/ 506 عن ابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي والديلمي من حديث ابن عباس : التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ، ومن آذى مسلمًا كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل » .

ثم قال الزبيدي : قال الذهبي : إسناده مظلم ، وقال الحافظ في الفتح : الراجح أن قوله : والمستغفر إلخ موقوف .

وأورده الشيخ ناصر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 616 وذكر أنه ضعيف لضعف أحد رواته وهو سلم ابن سالم البلخي ، ولجهالة راوٍ آخر وهو سعيد الحمصي .

(2) ليست في « ا » ، ولا في ب . (3) م : « بالمغفرة » .

وكيف أرجو إجاباتِ الدعاء وقد سدَدْتُ بالذنب عندَ الله مَجْرَاهَا ؟!

فأفضل الاستغفار ما اقترن [1] به ترك الإصرار ، وهو حينئذ [2] توبةٌ نصوحٌ .

● وإن قال بلسانه : أستغفر الله ، وهو غير مقلع بقلبه ؛ فهو داع لله بالمغفرة كما يقول : اللهم ! اغفر لي وهو حسن ، وقد يرجى له الإجابة .

● وأما من قال : هو توبة الكذابين [3] .

فمراده أنه ليس بتوبة كما يعتقده بعضُ الناس .

وهذا حق ؛ فإن التوبة لا تكون مع الإصرار .

وإن قال : « أستغفر الله وأتوب إليه » فله حالتان :

● إحداهما :

أن يكون مصرًّا بقلبه على المعصية ؛ فهذا كاذب في قوله : « وأتوب إليه » ؛ لأنه غير تائب ، فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنه تائب ، وهو غير تائب .

● والثانية : أن يكون مقلعًا عن المعصية بقلبه .

● فاختلف الناس في جواز قوله : وأتوبُ إليه فكرهه طائفة من السلف ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة ؛ حكاه عنهم الطحاوي .

● وقال الربيع بن خُثَيم : يكون قوله « وأتوب إليه » كذبة وذنبًا ، ولكن ليقل : « اللهم تب عليّ » أو يقول : « اللهم ! إني أستغفرك ؛ فتب عليّ » .

وهذا قد يحمل على من لم يقلع بقلبه وهو بحاله أشبه .

● وكان محمد بن سوقة يقول في استغفاره : « أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيومَ وأسأله توبةً نصوحًا » .

● وروى عن حذيفة أنه قال : بحسب المرء [4] من الكذب أن يقول : « أستغفر الله » ثم يعود .

وسمع مطرف رجلًا يقول : أستغفر الله وأتوب إليه فتغيظ عليه وقال : لعلك لا تفعل .

وهذا ظاهره يدل على أنه إنما كره أن يقول : وأتوب [5] إليه ؛ لأن التوبة النصوح أن

---

(1) م : قرن .

(2) سقطت من « ا » ، ب .

(3) م : « تاب توبة الكذابين » .

(4) ليست في م .

(5) « ا » : « أتوب » .

لا يعود إلى الذنب أبدًا فمتى عاد إليه ؛ كان كاذبًا في قوله : « وأتوب إليه » .

● وكذلك سئل محمد بن كعب القُرظي عمن عاهد الله أن لا يعود إلى معصية أبدًا فقال : مَنْ أعظَمُ منه إثمًا ؟ يتألّى على الله أن لا ينفذ فيه قضاؤه ؟! .

● ورجح قوله في هذا أبو الفرج بن الجوزي .

● وروى عن سفيان بن عيينة نحو ذلك .

● وجمهور العلماء على جواز أن يقول التائب : أتوب إلى الله ، وأن يعاهد العبد ربه على أن لا يعود إلى المعصية ؛ فإن العزم على ذلك واجب عليه ؛ فهو مخبر على ما عزم عليه [1] في الحال ؛ ولهذا قال : « ما أصَرَّ مَن استغفر ، ولو عاد في اليوم سبعين مرة » [2] وقال في المعاود [3] للذنب : « قد غفرتُ لعبدي ؛ فليعمل ما شاء » .

● وفي حديث كفارة المجلس : أستغفرك اللهم وأتوب إليك ! [4] .

● وقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سارقًا ثم قال له : « اسْتَغْفِرِ اللهَ وتُبْ إليه » فقال : أستغفر الله وأتوبُ إليه فقال : « اللهم تب عليه » .

---

(1) م : « واجب عليه في الحال » . (2) مضى الحديث ص 1165 .

(3) مضى الحديث ص 1165 .

(4) هذا جزء حديث أخرجه الترمذي في : 49 - كتاب الدعوات : 39 - باب ما يقول إذا قام من المجلس 5/ 494 ح 3433 من رواية سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ؛ إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي برزة وعائشة [و] هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل ؛ إلا من هذا الوجه .

وأخرجه أبو داود في : 35 - كتاب الأدب : 32 - باب كفارة المجلس 5/ 181-182 ح 4857-4859 موقوفا على عبد الله بن عمرو ومرفوعًا من حديث أبي هريرة وأبي برزة الأسلمي رضي الله عنهم بنحوه .

وهو عند أحمد في المسند 2/ 369 (الحلبي) من حديث أبي هريرة : مرفوعًا : كفارة المجالس أن يقول العبد : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك » .

وفي 2/ 494 (الحلبي) من حديثه أيضًا بنحو ما عند الترمذي ، وأخرجه الدارمي في 19 - كتاب الاستئذان : 29 - باب كفارة المجلس 2/ 367 ح 2658 من حديث أبي برزة الأسلمي ، قال : لما كان بآخرة كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس ، فأراد أن يقوم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، فقالوا : يا رسول الله ! إنك لتقول الآن كلامًا ما كنت تقوله فيما خلا ؟ فقال : « هذا كفارة لما يكون في المجلس » .

وانظر الأذكار للنووي : 15 - كتاب الأذكار المتفرقة : 4 - باب ما يقوله عند القيام من المجلس ص 314 وعمل اليوم والليلة للنسائي ح 426 ، 427 ، 428 ، 429 ، 430 .

خرجه أبو داود [1] .

● واستحب جماعة من السلف الزيادة على قوله : أستغفر الله وأتوب إليه .

● فروى عن عمر رضي الله عنهُ أنه سمع رجلًا يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال له : قل يا حُميق ! قل توبة من لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا .

● وسئل الأوزاعي عن الاستغفار أيقول : أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ؟ فقال : إن هذا لَحَسَنٌ ولكن يقول : رب ! اغفر لي حتى يتم الاستغفار .

[**أفضل أنواع الاستغفار**] :

● وأفضل أنواع الاستغفار :

أن يبدأ العبدُ بالثناء على ربه .

ثم يثنّى بالاعتراف بذنبه .

ثم يسأل الله المغفرة .

كما في حديث شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « سيّد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم ! أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعتُ ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوءُ لك بنعمتك عليّ ، وأبوءُ بذنبي ، فاغفر لي ؛ فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت » .

خرجه البخاري [2] .

● وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ، أن أبا بكر الصديق قال : يا رسول الله !

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن : 32 – كتاب الحدود : 8 – باب التلقين في الحد 4 / 542 - 544 ح 4380 من حديث أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافًا ، ولم يوجد معه متاع . فقال رسول الله ﷺ : « ما إخالك سرقت ؟ » قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فقطع وجئ به ، فقال : استغفر الله وتب إليه ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال ﷺ : « اللهم تب عليه » ثلاثا . وإسناده ضعيف ، وانظر ضعيف أبي داود 943 . وانظره عند النسائي ح 4877 وابن ماجه ح 2597 وأحمد في المسند 5 / 293 (الحلبي) .

(2) أخرجه البخاري في : 80 – كتاب الدعوات : 2 – باب أفضل الاستغفار 11 / 97 - 98 ح 6306 من حديث شداد بن أوس – رضي الله عنه – بالنص المذكور زاد في آخره :

قال : ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي ؛ فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح ؛ فهو من أهل الجنة » .

وأخرجه كذلك في : 16 – باب ما يقول إذا أصبح 11 / 130 ح 6323 .

علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال : « قل : اللهم ! إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم [1] » .

● ومن أنواع الاستغفار أن يقول العبد : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيومَ وأتوبُ إليه » .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ من قاله غفر له وإن كان فر من الزحف .

خرجه أبو داود والترمذي [2] .

● وفي كتاب اليوم والليلة للنسائي عن خَبَّاب بن الأرَتّ ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! كيف نستغفر !؟ قال : « قل : اللهم ! اغفر لنا وارحمنا وتب علينا إنك التواب الرحيم » [3] .

● وفيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال .

« ما رأيت أحدًا أكثر أن يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [4] » .

● وفي السنن الأربعة عن ابن عمر قال :

« إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول :

---

(1) أخرجه البخاري في : 10 – كتاب الأذان : 149 – باب الدعاء ، قبل السلام 2/317 ح 834 بالنص المذكور . وطرفاه في 6326 ، 7388 .
وأخرجه مسلم في : 48 – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : 13 – باب استحباب خفض الصوت بالذكر 4 / 2078 ح 48 - (2705) .
كلاهما من حديث أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .
وعند مسلم في إحدى رواياته : « ظلمًا كبيرًا » .

(2) أخرجه أبو داود في : 2 – كتاب الصلاة : 361 – باب الاستغفار 2 / 178 ح 1517 .
والترمذي في : 49 – كتاب الدعوات : 118 – باب دعاء الضيف 5 / 568 ح 3577 .
كلاهما من حديث بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فر من الزحف » .
وعقب الترمذي بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وأخرجه الحاكم في المستدرك 1/ 511-512 و 2/117-118 بنحوه ، وصححه على شرط الشيخين ورده الذهبي في شرط البخاري وأقره على شرط مسلم .

(3) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص 332 ح 461 .

(4) ص 330 ح 454 .

« رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التوابُ الغفور » [1] .

● وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« والله ! إني لأستغفر الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة » [2] .

● وفي صحيح مسلم عن الأغر المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنه ليُغَانُ على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » [3] .

● وفي المسند عن حذيفة قال : قلت : يا رسول الله ! إني ذَرِبُ اللسان ، وإن عامّة ذلك على أهلي ؟ فقال : « أين أنتَ من الاستغفار ؟ إني لأستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرّة » [4] .

● وفي سنن أبي داود ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أكثر من الاستغفار جعلَ الله له من كلِّ همٍّ فرجًا ، ومن كل ضيقٍ مخرجًا ، ورزقه من حيث لا يحتسب » [5] .

---

(1) أخرجه أبو داود في : 2 – الصلاة : 361 – باب الاستغفار 2/ 178 ح 1516 بهذا اللفظ والترمذي في : 49 – كتاب الدعوات : 39 – باب ما يقول إذا قام من المجلس 5/ 494 ح 3434 من حديث ابن عمر قال : كان يُعَدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد ... » .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح غريب وابن ماجه في : 33 – كتاب الأدب : 57 – باب الاستغفار 2/ 1253 ح 3814 نحو حديث أبي داود .

والنسائي في عمل اليوم والليلة ص 148 ح 462 نحوه .

كلهم من رواية محمد بن سوقة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(2) في : 80 – كتاب الدعوات : 3 – باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة 11/ 101 ح 6307 .

(3) في : 48 – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : 12 باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه 4/ 2075 ح 41 (2702) .

وقوله : « ليغان على قلبي » قال في النهاية 3/ 403 : الغين : الغيم ، وغينت السماء تغان : إذا أطبق عليها الغيم ، وقيل : الغين شجر ملتف .

أراد ما يغشاه ﷺ من السهو الذي لا يخلو منه البشر ؛ لأن قلبه أبدًا كان مشغولا بالله تعالى ؛ فإن عرض له وقتًا ما عارض بشرى يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحهما عدَّ ذلك ذنبًا وتقصيرًا ، فيفزع إلى الاستغفار .

(4) أخرجه أحمد في المسند 5/ 394 ، 396 ، 402 (الحلبي) بنحوه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 1/ 510 ، 511 من وجهين وصححه على شرط البخاري ومسلم وأقره الذهبي .

وانظر الإتحاف 5/ 57 .

واللسان الذرب : هو الحاد السليط الفاحش كما أفاده الزبيدي .

(5) أخرجه أبو داود في السنن : 2 – كتاب الصلاة : 361 – باب الاستغفار 2/ 178- 179 ح 1518 لكن بلفظ : « من لزم الاستغفار ... الحديث وهو في الضعيف من سنن أبي داود ح 327 وضعيف الجامع الصغير 5829 .

قال أبو هريرة رضي الله عنهُ : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه كلَّ يوم ألف مرة » . وذلك على قدر ديتي .

● وقالت عائشة رضي الله عنهَا : « طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارًا كثيرًا » .

قال أبو المنهال : « ما جاور عبد في قبره مِنْ جَارٍ أحبَّ إليه من استغفار كثير » .

* * *

[**الاستغفار دواء الذنوب**] :

● وبالجملة فدواء الذنوب الاستغفار .

● ورُوِّينا من حديث أبي ذر مرفوعًا .

« إن لكل داءٍ دواءً ، وإن دواءَ الذنوب الاستغفار » [1] .

قال قتادة : إنَّ هذا القرآن يدلّكم على دَائِكم ودوائِكُم ؛ فأما دَاؤُكُم : فالذنوب ، وأما دواءكم : فالاستغفار » .

[و] قال بعضهم : « إنما معوّل المذنبين البكاءُ والاستغفارُ ؛ فمن أهمته ذنوبه أكثر لها من الاستغفار » .

قال رياح القيسي : « لي نيف وأربعون ذنبًا ؛ قد استغفرت الله لكل ذنب مائة ألف مرة » .

[**من أحوالهم في الاستغفار**] :

● وحاسب بعضهم نفسه من وقت بلوغه ، فإذا زلاته لا تجاوز ستا [2] وثلاثين ، فاستغفر لكل زلة مائة ألف مرة ، وصلى لكل زلة ألف ركعة ، وختم في كل ركعة منها ختمة ، قال : ومع ذلك ؛ فإني غيرُ آمن من سطوة ربي أن يأخذني بها وأنا على خَطَر عظيم من قبول التوبة .

ومن زاد اهتمامه بذنوبه ؛ فربما تعلق بأذيال مَنْ قلّت ذنوبه يلتمس منهم الاستغفار .

●وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار ويقول : « إنكم لم تذنبوا » .

● وكان أبو هريرة يقول لغلمان الكتّاب : « قولوا : اللهم ! اغفر لأبي هريرة » فيؤَمِّن

(1) أورده الديلمي في الفردوس 5 / 336 ح 5011 من حديث جابر . وانظر ضعيف الجامع الصغير 4720 . ورواه الحاكم في المستدرك 4 / 241 - 242 بسياقه عن أبي ذر - قوله - وصحح الحاكم والذهبي وقفه .

(2) ا ، ر : « ستة » وفيها خطأ نحوي بيّن .

على دعائهم .

قال بكر المزني : لو كان رجل يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول : استغفروا لي : لكان نوْله أن يُفْعلَ [1] .

ومن كثرت ذنوبه وسيئاته حتى فاقت العدد ، والإحصاء فليستغفر الله مما علم الله ؛ فإن الله قد علم كلَّ شيء وأحصاه ، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾ [2] وفي حديث شداد بن أوس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أسألك من خير ما تَعْلَم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستَغْفِرُكَ لما تعلم ؛ إنكَ أنْتَ عَلَّام الغُيُوبِ [3] » .

● وفي هذا يقول بعضهم :

أستغفر اللّه مما يعلم اللّهُ ... إن الشقي لَمَنْ لا يَرْحَمُ اللّهُ
مَا أحلم اللّهَ عمّن لا يراقبُهُ ... كلٌّ مُسِئٌ ولكنْ يَحْلُم اللّهُ
فَاسْتغِفرِ اللّه مما كانَ من زَلَلٍ ... طُوبَى لمن كفَّ عما يكرهُ اللّهُ
طُوبَى لمن حَسُنَتْ منه سَرِيرَتهُ ... طُوبَى لمن ينْتَهِى عما نَهَى اللّهُ

* * *

(1) م : « قبوله » وهو تحريف .

(2) سورة المجادلة : 6 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 4 / 123 (الحلبي) من رواية روح ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، قال : كان شداد بن أوس في سفر فنزل منزلًا ، فقال لغلامه : ائتنا بالسفرة نعبث بها ، فأنكرت عليه ، فقال : ما تكلمت بكلمة منذ أسلمت ؛ إلا وأنا أخطمها وأزمها إلا كلمتي هذه فلا تحفظوها عليَّ ، واحفظوا مني ما أقول لكم : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :
إذا كنز الناس الذهب والفضة فأكثروا هؤلاء الكلمات : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسالك شكر نعمتك ، وأسألك حسن عبادتك ، وأسألك قلبًا سليمًا ، وأسألك لسانًا صادقًا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم ، إنك أنت علام الغيوب » وأخرجه من وجه آخر في 4 / 125 بنحوه .
وأورده السيوطي في الدر المنثور 1 / 154 عن ابن سعد وابن أبي شيبة والخرائطي في الشكر .
وأبو نعيم في الحلية 1 / 266 - 267 من طرق ووجوه عديدة ورواه في 6 / 77 - 78 بسياق تاما على نحو ما عند أحمد والسيوطي والطبراني في الكبير 7 / 279 ح 7135 و 287 – 288 ح 7157 و 293 - 294 ح 7175 - 7180 من وجوه عدة تامًا ومختصرًا والترمذي في السنن ح 4004 .
وأخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 508 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي على شرط مسلم .
وابن حبان في صحيحه 3 / 214 ح 1971 .

[السبب الثالث] :

● السبب الثالث [1] من أسباب المغفرة : التوحيد .

وهو السبب الأعظم .

فمن فقده ؛ فقد المغفرة ، ومن جاء به ؛ فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [2] فمن جاء مع التوحيد بقُراب الأرض – وهو ملؤها ، أو ما يقارب ملأها – خطايا ؛ لقيه الله بقُرابها مغفرة لكنَّ هذا مع مشيئة الله عز وجل ، فإن شاءَ غفر له ، وإن شاء أخذَه بذُنُوبه ، ثم كان عاقبته أن لا يُخَلَّد في النار ، بل يُخْرَجُ منها ثم يُدْخَل الجنة .

قال بعضهم : الموحد لا يُلقي في النار كما يُلقى الكفار ، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار .

فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه للّه فيه ، وقام بشروطه كلِّها ، بقلبه ولسانه ، وجوارحه ، أو بقلبه ولسانه عند الموت أوجب ذلك مغفرةَ ما سلَف من الذنوب كُلِّها ، ومنْعَهُ من دخول النار بالكلية .

فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه أَخرجت منه كُلَّ ما سوى اللّه محبةً ، وتعظيمًا ، وإجلالًا ، ومهابةً ، وخشيةً ، ورجاءً ، وتوكلًا .

وحينئذ تُحرَق ذنوبُه وخطاياه كُلُّها ولو كانت مثل زَبَد البحر ، وربما قَلَبَتْهَا حَسَنَاتٍ كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات ؛ فإن هذا التوحيدَ هو الأُكسير الأعظم ، فلو وُضع ذرة منه على جبال الذنوب والخطايا ؛ لقلبها حسنات ، كما في المسند وغيره ، عن أم هانئ عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « لا إله إلا اللّه لا تترك ذنبًا ولا يسبقها عمل » [3] .

● وفي المسند عن شداد بن أوس وعبادة بن الصامت أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال لأصحابه : « ارفعوا أيديكم وقولوا لا إله إلا اللّه » فرفعنا أيدينا ساعة ، ثم وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يده ، ثم قال : « الحمد للّه ، اللهم ! بعثتني بهذه الكلمة ، وأمَرْتَني بها ، ووعدتني الجنة عليها ، وإنك لا تخلف الميعاد » ، ثم قال :

---

(1) ب : « الثاني » .

(2) سورة النساء : 116 .

(3) ضعيف سنن ابن ماجه ص 306 ح 127 .

« أبشروا ؛ فإن اللّه [1] قد غَفَر لكُم » .

● قال الشبلي :

مَنْ ركن إلى الدنيا ؛ أحرقته بنارها فصار رمادًا تذْرُوه الرياح !

ومن ركن إلى الآخرة ؛ أحرقته نورها فصار ذهبًا أحمر يُنتفَع به !

ومن ركن إلى اللّه ؛ أحرقه نور التوحيد فصار جوهرًا لا قيمة له !

إذا عَلِقَتْ نارُ المحبة بالقلب أحرقت منه كل شيء ما سوى الرب عز وجل ، فطهُرَ القلب - حينئذ - من الأغيار ، وصلح غَرسًا للتوحيد .

ما وسعني سمائي ولا أرضي ، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن [2] .

غَصَّني الشوقُ إليهم بريقي   وا حريقي في الهوى وا حريقي !

قد رماني الحب في لُج بَحْرٍ   فخذوا باللّه كفّ الغريقِ

حلَّ عندي حُبّكُم في شَغَافِي   حلَّ مني كلَّ عَقْدٍ وَثِيقِ

* * *

● فهذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من الأحاديث في هذا الكتاب .

ونحن بعون الله ومشيئته نذكر تتمة الخمسين حديثًا من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم ، والحكم ، والآداب ، الموعود بها في أول الكتاب ، واللّه الموفق للصواب ، [وهو حسبنا ونعم الوكيل وإليه المآب] .

* * *

(1) أخرجه أحمد في المسند 4 / 124 (الحلبي) من طريق الحكم بن نافع أبو اليمان . عن إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود ، عن يعلي بن شداد بن أوس وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه قال :
كنا عند النبي ﷺ فقال : هل فيكم غريب ؟ - يعني أهل الكتاب - ، فقلنا : لا يا رسول اللّه ! فأمر بغلق الباب وقال : ارفعوا أيديكم ... الحديث .
وأورده الهيثمي في المجمع 10 / 81 من حديث شداد وعبادة وقال : رواه أحمد ، وفيه راشد بن داود وقد وثقه غير واحد ، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .
يشير إلى أن الحديث حسن .

(2) هذا نص حديث موضوع وقد تقدم ص 1087 .

الحديث الثالث والأربعون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا – قالَ : قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« **أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » .

خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (1) .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديث الذي زعم بعض شرَّاح هذه الأربعين أن الشيخ رحمه اللّٰه تعالى أغفله فإنه مشتمل على أحكام المواريث ، وجامعٌ لها .

وهذا الحديث خرجاه من رواية وُهَيْب ، ورَوْح بن القاسم ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس (2) .

● وخرجه مسلم من رواية معمر ، ويحيى بن أيوب ، عن ابن طاوس ، أيضًا (3) .

وقد رواه الثوري ، وابن عيينة ، وابن جريج ، وغيرهم ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مرسلًا من غير ذكر ابن عباس .

---

(1) أخرجه البخاري في : 85 – كتاب الفرائض : 5 – باب ميراث الولد من أبيه وأمه 12/11 ح 6732 من رواية موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن عبد اللّٰه بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس وفيه : « فما بقي فهو ... » .
وفي : 7 – باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن 12 / 16 ح 6735 من رواية مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب – به – بالنص السابق .
وفي : 9 – باب ميراث الجد مع الأب والإخوة 12/18 ح 6737 من رواية سليمان بن حرب عن وهيب – به – بالنص الذي أورده ابن رجب .
وفي : 15 – باب ابني عم أحدهما أخ للأم ، والآخر زوج وقال علي : للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان 12 / 27 ح 6745 من رواية أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم العنبري ، عن عبد اللّٰه بن طاوس – به – وفيه : « فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » .
وأخرجه مسلم في صحيحه : 23 – كتاب الفرائض : 1 – « باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر 3 / 1233 ح 2 – (1615) من رواية عبد الأعلى بن حماد النرسي ، عن وهيب – به – بنص الموضع الأول عند البخاري .
ومن رواية أمية بن بسطام العيشي – به – بنص الموضع الأخير عند البخاري .

(2) قد بينا تفصيل هذا .

(3) عقب الروايتين السابقتين ، ونص رواية معمر : « اقسموا المال بين أهل الفرائض ، على كتاب اللّٰه ، فما تركت الفرائض ... » .

ورجح النسائي إرساله [1] .

وقد اختلف العلماء في معنى قوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها » .

فقالت طائفة : المراد بالفرائض : الفروض المقدرة في كتاب اللّه تعالى ، والمراد : أعطوا الفرائضَ المقدرة لمن سماها اللّه لهم ، فما بقي بعد هذه الفروض فيستحقه أَوْلَى الرجال .

● والمراد بالأولى :

الأقرب ؛ كما يقال : هذا يلي هذا ، أي : يقرب منه ، فأقرب الرجال هو : أقرب العصبات ؛ فيستحق الباقي بالتعصيب .

وبهذا المعنى فسر الحديثَ جماعةٌ من الأئمة منهم : الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه نقله عنهما إسحَق بنُ منصور .

وعلى هذا : فإذا اجتمع بنتٌ وأختٌ وعمٌّ أو ابنُ عم أو ابن أخ فينبغي أن يأخذ الباقي بعد نصف البنت : العصبة .

وهذا قول ابن عباس وكان يتمسك بهذا الحديث ويُقرّ بأن الناس كُلّهم على خلافه .

● وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضًا .

وقال إسحاق : إذا كان مع البنت والأخت عصبة ؛ فالعصبة أولى ، وإن لم يكن معها أحد ؛ فالأخت لها الباقي .

وحكى عن ابن مسعود أنه قال : البنت عصبة من لا عصبة له .

وردّ بعضهم هذا وقال : لا يصحّ عن ابن مسعود .

وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس ، ثم رجعا عنه .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عَصَبة لها ما فضل ، منهم : عمر ، وعليّ ، وعائشة ، وزيد ، وابنُ مسعود ، ومعاذ بن جبل : وتابَعهُم سائر العلماء .

● وروى عبد الرزاق : [2] أنبأنا ابن جريج : سألت ابن طاوس ، عن ابنة وأخت ، فقال : كان أبي يذكر عن ابن عباس ، عن رجل ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم فيها شيئًا ، وكان طاوس لا يرضى بذلك الرجل ، قال : « وكان أبي يشكّ فيها ، ولا

---

(1) في الكبرى 4 / 71 - 72 ح 6331 و 6332 .

(2) في المصنف 10 / 260 ح 19038 .

يقول فيها شيئًا ، وقد كان يسئل عنها » .

[مراد طاووس] :

● والظاهر - واللّه أعلم - أن مراد طاووس هو هذا الحديث ؛ فإن ابن عباس لم يكن عنده نص صريح عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم في ميراث الأخت مع البنت ، إنما كان يتمسك بمثل عموم هذا الحديث . وما ذكره طاووس أن ابن عباس رواه عن رجل ، وأنه لا يرضاه ، فابن عباس أكثر رواياته للحديث عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول قد رضي اللّه عنهم ، وأثنى عليهم ؛ فلا عبرة بعد ذلك بعدم رضا طاووس .

[قضاء أبي موسى في بنت وبنت ابن وأخت] :

● وفي صحيح البخاري ، عن أبي قيس الأودي ، عن هُزَيْل بن شرحبيل قال : « جاء رجلٌ إلى أبي موسى ، فسأله عن ابنة ، وابنة ابن ، وأختٍ لأب وأم » ، فقال : « للابنة النصف ، وللأخت ما بقي » وائت ابن مسعود فسيتابعني ؛ فأتى ابنَ مسعود ، فذكر ذلك له ، فقال : « لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين ، لأقضين فيها بقضاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : للابنة النصف ، ولابنة الابن السُّدُس تكملةَ الثُّلُثين ، وما بقي فللأخت ، قال : فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ [1] فيكُم » .

[قضاء معاذ في بنت وأخت] :

وفيه أيضًا : عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد قال : « قضى فينا معاذ ابن جبل على عهد رسول اللّه ﷺ : النصف للابنة ، والنصف للأخت » .

ثم ترك الأعمش ذكر عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فلم يذكره [2] .

● وخرجه أبو داود من وجه آخر عن الأسود ، وزاد فيه : « ونبي اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يومئذ حي [3] » .

---

(1) أخرجه البخاري في 85 - كتاب الفرائض : 8 - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة 12 / 17 ح 6736 بألفاظ مقاربة .

وفي : 12 - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة 12 / 24 ح 6742 شطره الأخير .

(2) رواه البخاري في الموضع السابق قبل الحديث المذكور بنحوه أيضًا .

(3) أخرجه أبو داود في : 13 - كتاب الفرائض : 4 - باب ما جاء في ميراث الصلب 3 / 316 ح 2893 بإسناد صحيح وانظر صحيح سنن أبي داود 2 / 561 ح 2516 .

[استدلال ابن عباس بآية الكلالة] :

• واستدل ابن عباس لقوله بقول اللّه عز وجل : ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ (1) ، وكان يقول : أأنتم أعلم أم اللّه ؟ يعني أن اللّه لم يجعل لها النصفَ ؛ إلا مع عدم الولد ، وأنتم تجعلون لها النصفَ مع الولد وهو البنت .

[والصواب] :

• والصواب قول عمر والجمهور ، ولا دلالة في هذه الآية على خلاف ذلك ؛ لأن المراد بقوله : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ بالفَرْضِ ، وهذا مشروطٌ بعدم الولد بالكلية ؛ ولهذا قال بعده : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ ﴾ (2) يعني بالفرض والأخت الواحدة ؛ إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى ، وكذلك الأختان فصاعدا ، إنما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد : الذكر والأنثى .

• فإن كان هناك ولد ؛ فإن كان ذكَرًا ؛ فهو مقدَّمٌ على الأخوة مطلقًا ذكورهم وإناثهم .

• وإن لم يكن هناك ولد ذكر بل أنثى ؛ فالباقي بعد فَرْضِهَا يستحقه الأخ مع أخته بالاتفاق .

• فإذا كانت الأختُ لا يسقطها أخوها فكيف يسقطها من هو أبعد منه من العصبات كالعم وابنه ؟ .

• وإذا لم يكن العصبة الأبعد مُسقِطًا لها فيتعين تقديمُها عليه ؛ لامتناع مشاركته لها .

• فمفهوم الآية : أن الولدَ يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض ، وهذا حق ؛ ليس مفهومها أن الأخت تسقط بالبنت ، ولا تأخذُ ما فضَلَ من ميراثها ؛ يدُلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾ (3) .

وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخيه (4) ما فضل عن البنت أو البنات . وإنما وجود الولد ، والأنثى يمنع أن يحوز الأخُ ميراثَ أخيه (5) كلَّه .

(1 – 3) سورة النساء : 176 .

(4 – 5) م : « أخته » .

● فكما أن الولَد إنْ كان ذكرًا منع الأخَ من الميراث ، وَإِن كان أنثى لم يمنعه الفاضل عن ميراثها ، وإن منعه حيازةَ الميراث ، فكذلك الولد إن كان ذكرًا ، منع الأختَ الميراثَ بالكليّة ، وإن كان أنثى منعت الأخت أن يفرض لها النصف ، ولم تمنعها أن تأخذ ما فضَل عن فرضها واللّه أعلم .

* * *

[فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر] :

وأما قوله : « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » .

● فقد قيل : إن المرادَ به العصبةُ البعيدُ خاصة كبني الإخوة ، والأعمام ، وبنيهم ، دون العصبة القريب ، بدليل أن الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى ، إذا كان العصبةُ قريبًا كالأولاد والإخوةِ بالاتفاق ، فكذلك الأخت مع البنت بالنص الدال عليه .

وأيضًا ؛ فإنهُ يُخَصُّ منه هذه الصورة بالاتفاق ، وكذلك يُخَصُّ منه المعتقَة مولاة النعمة بالاتفاق ، فتُخَصُّ منه صورةُ الأخت مع البنت بالنص .

* * *

● وقالت طائفة آخرون [1] .

المراد بقوله : « ألحقوا الفرائضَ بأهلها » ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة ، سواء أخذوه بفرض أو بتعصيب طرأ لهم .

والمراد بقوله : « فما بقي فلأولى رجل ذكر » : العصبةُ الذي ليس له فرض بحال ويدل عليه أنه قد رُوِيَ الحديثُ بلفظ آخر وهو : « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب اللّه » [2] ؛ فدخل في ذلك كل من كان من أهل الفروض بوجه من الوجوه .

وعلى هذا - فما تأخذه الأخت مع أخيها ، أو ابن عمها ، إذا عصَّبها هو داخلٌ في هذه القسمة ؛ لأنها من أهل الفرائض في الجملة .

فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت .

* * *

---

(1) م : « أخرى » .

(2) كما سبق أن أشرنا إلى هذه الرواية في صحيح مسلم ص 1177 .

● وقالت فرقة أخرى :

المراد بأهل الفرائض في قوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها » ، وقوله : « اقسموا المالَ بين أهل الفرائض » جملة من سمّاه اللّه في كتابه من أهل المواريث من ذوي الفروض والعصبات كلّهم ؛ فإن كل ما يأخذه الورثة ؛ فهو فرضٌ فرضَهُ اللّه لهم ، سواء كان مقدَّرًا أو غَيْرَ مقدّر ؛ كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد : ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [1] وفيهم ذو فرض وعصبة ، وكما قال : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [2] . وهذا يشملُ العصبات وذوي الفروض ؛ فلذلك قوله : « اقسموا الفرائض بين أهلها على كتاب اللّه » يشمل قسمته بين ذوى الفروض والعصبات على ما في كتاب اللّه .

فإن قسم على ذلك ثم فضل منه شيء فيخْتَصُّ [3] بالفاضل ؛ أقرب الذكور من الورثة .

ولذلك - إن لم يوجد في كتاب اللّه تصريحٌ بقسمته بين من سماه اللّه من الورثة : فيكون ؛ حينئذٍ المال لأَوْلَى رجل ذكر منهم .

* * *

[هذا الحديث بيّن قسمة المواريث] :

● فهذا الحديث مبيّن لكيفية قسمة المواريث المذكورة في كتاب اللّه بين أهلها ، ومبيّن لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يُصَرَّحْ به في القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم ، ومبين أيضًا لكيفية توريث بقية العصَبات الذين لم يُصَرَّح بتسميتهم في القرآن .

[وإذا ضم إلى آيات القرآن في ذلك] :

● فإذا ضُمَّ هذا الحديث إلى آيات القرآن انتظم في [4] ذلك كله معرفة قسمة المواريث بين جميع ذوي الفروض والعصبات .

● ونحن نذكر حكم توريث الأولاد والوالدين ، كما ذكره اللّه تعالى في أول [5]

---

(1) سورة النساء 11 .

(2) سورة النساء : 7 .

(3) م : « فنخص » .

(4) ليست في م .

(5) ليست في ب .

سورة النساء ، وحكم توريث الإخوة من الأبوين أو من الأب ، كما ذكره اللّه تعالى في آخر السورة المذكورة .

* * *

[توريث الأولاد] :

● فأما الأولاد ؛ فقد قال اللّه تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ (1) فهذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم : أنه يكون للذكر مثلُ حظ الأنثيين ، ويدخلُ في ذلك : الأولادُ وأولاد البنين باتفاق العلماء ، فمتى اجتمع من الأولاد إخوة وأخوَات ، اقتسموا الميراثَ على هذا الوجه عند الأكثرين .

[بنت أو أكثر مع ابن ابن وأخته] :

● فلو كان هناك بنتٌ للصلب أو ابنتان وكان هناك ابنُ ابنٍ مع أخته اقتسما الباقي أثلاثًا ؛ لدخولهم في هذا العموم .

هذا قول جمهور العلماء ، منهم عمر رضي اللّه عنه ، وعلي رضي اللّه عنه ، وزيدٌ رضي اللّه عنه ، وابن عباس رضي اللّه عنه .

● وذهب إليه عامةُ العلماءِ والأئمةُ الأرْبعة .

● وذهب ابنُ مسعودٍ إلى أن الباقي بعد استكمال بنات الصلب الثلثين كلُّه لابن الابن ، ولا يعصّبُ أختَه ، وهو قول علقمة ، وأبي ثور ، وأهل الظاهر ، فلا يعصِّب الولدُ عندهم أُخْتَه ؛ إلا أن يكون لها فريضةٌ لو انفردتْ عنه .

● وكذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنتٌ وأولادُ ابنٍ ذكور وإناث : « إن الباقي لجميع ولد الابن : للذكر منهم مثلُ حَظِّ الأنثَيَيْنِ » .

● وقال ابن مسعود في بنت وبنات ابن وبني ابن : للبنت النصف ، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ إلا أن تزيد المقاسمة بناتِ الابن على السُّدُس فيفرضُ لهن السُّدُسُ ، ويجعل الباقي لبني الابن وهو (2) قول أبي ثَوْر (3) وأما الجمهور فقالوا : النصف الباقي لولد الابن ؛ للذكر مثلُ حظ الأنثيين عملًا بعموم الآية .

● وعندهم أن الولد وإن نزل يعصب من في درجته بكل حال ، سواء كان للأنثى

---

(1) سورة النساء : 11 .
(2) م : « وهذا » .
(3) م : « أبي ذر » .

فرضٌ بدونه أو لم يكنْ .

ولا يعصّب من هو [1] أعلى منه من الإناث ؛ إلا بشرط أن لا يكون لها فرض بدونه ، ولا يعصِّبُ مَن [هو] أسفل منه بكل حال ، ثم قال تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [2] فهذا حكم انفراد الإناث من الأولادِ : أنَّ للواحدة النصفَ ، ولما فوق الاثنتين الثلثان .

● ويدخل في ذلك بنات الصُّلب ، وبناتُ الابن عند عدَمهِنّ ، فإن اجتمعن ، فإن استكملَ بناتُ الصُّلْبِ الثلثين ، فلا شيء لبنات الابن المنفردات ، وإن لم يستكمل البناتُ الثلثين ، بل كان ولدُ الصلب بنتًا واحدة [3] ومعها بنات ابن ؛ فللبنت النصف ؛ ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين ، لئلا يزيد فرضُ البنات على الثلثين .

● وبهذا قضى النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم في حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكره [4] .

وهو قول عامة العلماء ؛ إلا ما روي عن أبي موسى ، وسلمان بن ربيعة ، أنه لا شيء لبنات الابن .

● وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود لمَّا بلغه قولُه في ذلك [5] .

● وإنما أشكل على العلماء حكم ميراث البنتين ؛ فإن لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره .

● وما حكى فيه عن ابن عباس : أن لهما النصف ؛ فقد قيل : إن إسناده لا يصح ، والقرآن يدل على خلافه ، حيث قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [6] .

فكيف تورَّثُ أكثر من واحدة النصف ؟ .

[بنت وبنت ابن وبنتان] :

● وحديث ابن مسعود في توريث البنت النصفَ ، وبنتِ الابن السدُسَ ، تكملةَ الثلثين يدل على توريث البنتين الثلثين بطريق الأولى .

---

(1) ليس في « ا » ولا في ب .
(2) سورة النساء : 11 .
(3) ليست في ب .
(4) ص : 1179 .
(5) راجع البخاري ح 6736 وأبا داود ح 2890 وابن ماجه 2721 .
(6) سورة النساء : 11 .

● وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث جابر أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ورَّث ابنتي سعد بن الربيع الثلثين [1] .

ولكن أشكل فهم ذلك من القرآن لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ [2] .

فلهذا اضطرب الناس في هذا .

● وقال كثير من الناس فيه أقوالًا مستبعدة [3] .

● ومنهم من قال : استُفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين ؛ فإنه قال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [4] .

● واستفيد حكم ميراث أكثر من الأُختين من حكم ميراث ما فوق الاثنتين .

● ومنهم من قال : البنت مع أخيها لها الثلث بنص القرآن ، فلأن يكونَ لها الثُّلُثُ مع أختها أولى .

● وسلك بعضهم مسلكًا آخر :

وهو أن اللّه تعالى ذكر حُكْمَ توريثِ اجتماع الذكور والإناث من الأولاد ، وذكر حكم توريث الإناث إذا انفردن عن الذكور ، ولم ينصَّ على حكم انفراد الذكور منهم عن الإناث ، وجعل حكم الاجتماع أن الذكر له مثلُ حظ الأنثيين ، فإن اجتمع مع الابن ابنتان فصاعدًا ؛ فله مثل نصيب اثنتين منهن .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 3/ 352 (الحلبي) من طريق زكريا بن عدي ، عن عبيد اللّه ، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، قال :

« جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول اللّه ﷺ بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول اللّه ! هاتان ابنتا سعد ابن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيدًا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان ؛ إلا ولهما مال ، قال : فقال : يقضي اللّه في ذلك ؛ فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول اللّه ﷺ إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى ؛ فهو لك » .

وأخرجه الترمذي في : 30 - كتاب الفرائض : 3 - باب ما جاء في ميرات البنات 4/ 414 ح 2092 من طريق عبد بن حميد ، عن زكريا بن عدي - به - بنحوه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه ؛ إلا من حديث عبد اللّه بن محمد بن عقيل . وقد رواه شريك أيضًا ، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل .

ورواه أبو داود في 13 - كتاب الفرائض : 4 - باب ما جاء في ميراث الصلب 3/ 316 ح 2891 ، 2892 من طريق ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل - به - نحوه وابن ماجه في : 23 - الفرائض : 2 - فرائض الصلب 2/ 908 - 909 ح 2720 .

(2) سورة النساء : 11 .

(3) م : « متعددة » .

(4) سورة النساء : 176 .

وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة ؛ فله الثلثان ولها الثلث .

وقد سمى اللّه ما يستحقه الذكر حظ الأنثيين مطلقًا ، وليس الثلثان حظّ الأنثيين في حال اجتماعهما مع الذكر ؛ لأن حظَّهُمَا ؛ حينئذ النِّصْفُ ، فتعين أن يكون الثلثان حَظَّهُمَا حالَ الانفراد .

* * *

[**انفراد الذكور**] :

● وبقي ها هنا قسم ثالث لم يصرح القرآن بذكره وهو حكم انفراد الذكور من الولَدِ .

وهذا مما يمكن إدخاله في حديث ابن عباس : « فما بقي فلأَوْلَى رَجُلٍ ذكر » فإن هذا القسم قد بقي ، ولم يصرح بحكمه في القرآن ؛ فيكون المال حينئذٍ لأَقرب الذكور من الولد .

والأمر على هذا ؛ فإنه لو اجتمع ابنٌ وابنُ ابنٍ ؛ لكانَ المالُ كُلُّه للابن .

ولو كان ابن ابن وابن ابن ابن ؛ لكان المال كله لابن الابن علي مقتضى حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما واللّه أعلم .

* * *

[**ميراث الأبوين**] :

ثم ذكر تعالى حكم ميراث الأبوين فقال تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ (1) .

فهذا حكم ميراث الأبوين إذا كان للولد المتوفي ولدٌ ، وسواء في الولد الذكر والأنثى ، وسواء فيه ولد الصلب ، وولد الابن ، هذا كالإجماع من العلماء .

وقد حكى بعضهم عن مجاهد فيه خلافًا .

● فمتى كان للميت ولد أو ولدُ ابن وله أبوان ، فلكل واحد من أبويه السدس ، فرضًا ، ثم إن كان الولد ذكرًا ، فالباقي بعد سُدُسَيِ الأبوين له .

وربما دخل هذا في قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « ألحقوا الفرائضَ بأهْلِهَا فَمَا بَقِي فلأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

---

(1) سورة النساء : 11 .

● وأقرب العصبات : الابن .

● وإن كان الولد أنثى ، فإن كانتا اثنتين فصاعدًا فالثلثان لهن ، ولا يَفضلُ من المال شيء .

● وإن كانت بنتًا واحدةً ؛ فلها النصف ، ويفضُلُ من المال سُدُسٌ آخر ؛ فيأخذُه الأب بالتعصيب ؛ عملًا بقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » .

فهو أولى رجل ذكر عند فقد الابن ؛ إذ هو أقرب من الأخ وابنه ، والعم وابنه .

* * *

● ثم قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ (1) يعني إذا لم يكن للميت ولد وله أبوان يرثانه ، فلأمه الثلث .

فيفهم من ذلك : أن الباقي بعد الثلث للأب ؛ لأنه أثبَتَ ميراثه لأبويه ، وخَصَّ الأمَّ من الميراث بالثلث ؛ فعلم أن الباقي للأب ولم يقل : فللأب مِثْلا ما (2) لِلأُم ؛ لئلا يوهم أن اقتسامهما المال هو بالتعصيب ، كالأولاد والإخوة إذا كان فيهم ذكور وإناث .

[**العمريتان**] :

● وكان ابن عباس يتمسك بهذه الآية بقوله في المسألتين الملقبتين بالعمريتين ؛ وهما زوج وأبوان وزوجة ؛ فإن عمر قضى : أن الزوجين يأخذان فرضهما من المال ، وما بقي بعد فرضهما في المسئلتين فللأم ثُلُثٌ والباقي للأب .

وتابعه على ذلك جمهور الأمة .

[**رأى ابن عباس**] :

وقال ابن عباس : بل للأم الثلث كامِلًا تمسّكًا بقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ (3) .

[**وقد يجاب عن ذلك**] :

● وقد قيل في جواب هذا : إن اللّه إنما جعل للأم الثلث بشرطين .

---

(1) سورة النساء : 11 .

(2) ب : « مثل ما للأم » وفيه تحريف واضح . وقد ضبطت في أ ، ل بكسر الميم وسكون المثلثة كما ضبطناها .

(3) سورة النساء : 11 .

● أحدهما : أن لا يكون للولد المتوفي ولد .

والثاني : أن يرثه أبواه ؛ أي أن ينفرد أبواه بميراثه ، فما لم ينفرد أبواه بميراثه فلا تستحق الأم الثلث ؛ وإن لم يكن للمتوفي ولد .

* * *

[ابن رجب وجواب لم يسبق به] :

● وقد يقال - وهو أحسن - : إن قوله : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ أي مما ورثه الأبوان ، ولم يقل : « فلأمه الثلث مما ترك » كما قال في السدس ، فالمعنى : أنه إذا لم يكن له ولد وكان لأبويه من ماله ميراثٌ ؛ فللأم ثُلُثُ ذلك الميراث الذي يختص به الأبوان ، ويبقى الباقي للأب .

ولهذا السر - واللّه أعلم - حيث ذكر اللّه الفروضَ المقدرةَ لأهلها قال فيها : مما ترك أو ما يدل على ذلك كقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [1] ليبين أن ذا الفرض حقه ذلك الجزء المفروض المقدّر له من جميع المال بعد الوصايا والديون .

وحيث ذكر ميراث العصبَات أو ما يقتسمه [2] الذكور والإناث على وجه التعصيب ، كالأولاد والإخوة لم يقيِّدْهُ بشيء من ذلك ؛ ليبين أن المال المقتسَمَ بالتعصيب ليس هو المالَ كُلّه ، بل تارة يكون جميعَ المال ، وتارةً يكون هو الفاضل عن الفروض المفروضة المقدَّرة ، وهنا لما ذكر ميراثَ الأبوين من ولدهما الذي لا ولد له ، ولم يكن اقتسامهما المال بالفرض المحض كما في ميراثها مع الولد ، ولا كان بالتعصيب المحض الذي يُعَصِّبُ فيه الذكرُ الأنثى ، ويأخذ مثلي [3] ما تأخذه الأنثى ؛ بل كانت الأم تأخذ ما تأخذُه بالفرض ، والأبُ يأخذ ما يأخذُه بالتعصيب :

● وقال : ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [4] يعني أن القدْر الذي يستحقه الأبوان من ميراثه تأخذ الأم ثلثه فرضًا ، والباقي يأخذه الأب بالتعصيب .

وهذا مما فتح اللّه به ، ولا أعلم أحدًا سبق إليه وللّه الحمد والمنة .

* * *

---

(1) سورة النساء : 12 .

(2) م : « تقتسمه » .

(3) « ا » : « مثلًا » وهو خطأ نحوي .

(4) سورة النساء : 11 .

[فإن كان له إخوة فلأمه السدس] :

● ثم قال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [1] .

يعني : للأمّ السدُس مع الإخوة من جميع التركة الموروثة التي تقتسمها الورثة ، ولم يذكر هنا ميراث الأب مع الأم ، ولا شك أنه إذا اجتمع أم وإخوة ليس معهم أب ؛ فإن للأم السُّدُسَ ، والباقي للإخوة ، ويحجبها الأخوان فصاعدًا عند الجمهور .

● وأما إن كان مع الأم والأخوة أب ؛ فقال الأكثرون : يحجُبُ الإخوة الأمّ [2] ولا يرثون .

وروي عن ابن عباس : أنهم يرثون السدُس الذي حَجبُوا عنه الأم بالفرض ، كما يرث ولد الأم مع الأم بالفرض .

● وقد قيل : إن هذا مبني على قوله : إن الكلالة من لا ولد له خاصة ، ولا يشترط للكلالة فَقْدُ الوالد ؛ فيرثُ الإخوة مع الأب بالفرض .

ومن العلماء المتأخرين من قال : « إذا كان الإخوة محجوبين بالأب ؛ فلا يحجبون الأم عن شيء ، بل لها حينئذٍ الثلث » .

ورجحه الإمام أبو العباس بن تيمية [رحمة اللّه عليه] .

وقد يؤخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف من لا يرث لا يحجب [3] .

● وقد قال نحوه أحمد والخرقي ، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أن المراد : مَنْ ليس له أهلية الميراث بالكلية كالكافر والرقيق ، دون من لا يرث لِانْحِجَابِهِ بمن هو أقرب منه واللّه أعلم .

● وقد يشهد للقول بأن الإخوةَ إذَا كانوا محجُوبين لا يَحْجُبُون الأُمَّ : أنَّ اللّه تعالى قال : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [4] ولم يذكر الأب ؛ فدل على أن ذلك حكم انفراد الأم مع الإخوة ، فيكون الباقي بعد السدس كُلُّه لهم .

وهذا ضعيف ؛ فإن الإخوة قد يكونون من أم ؛ فلا يكون لهم سوى الثلث واللّه أعلم .

---

(1) سورة النساء : 11 .

(2) م : « الأب ، ب : « الأخوة تحجب الأم » .

(3) م : « من لا يرث عولًا لا يحجب » .

(4) سورة النساء : 11 .

[الجد والجدة] :

واعلم أن اللّه تعالى ذَكَر حُكْم ميراثِ الأبوين ، ولم يذكر الجدّ ولا الجدّة .

فأمّا الجدّة :

فقد قال أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه ، وعمر بن الخطاب رضي اللّه عنه : إنه ليس لهما في كتاب اللّه شيء .

وقد حكى بعضُ العلماء الإجماعَ على ذلك ، وأن فرضَها إنما ثبت بالسنة .

• وقيل : إن السدسَ طُعْمَةٌ أطعمها رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، وليس بفرض .

وكذا روي عن ابن مسعود ، وسعيد بن المسيب .

• وقد روي عن ابن عباس من وجوه فيها ضعف ، أنها بمنزلة الأم عند فقد الأم ، ترث ميراث الأم ؛ فترث الثلث تارة ، والسدس أخرى .

وهذا شذوذ .

ولا يصح إلحاق الجدّة بالجدّ ؛ لأن الجدّ عصبة يدلي بعصبة ، والجدة ذات فرض ؛ تدلي بذات فرض ؛ فضعفت .

• وقد قيل : إنه ليس لها فرضٌ بالكلية وإنما السُّدُسُ طُعْمَةٌ أطعمها النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم .

ولهذا قالت طائفة ممن يرى الردّ على ذوي الفروض : إنه لا يُرَدُّ على الجدّة ؛ لضعف فرضها ، وهو رواية عن أحمد .

• وأما الجد : فاتفق العلماء على أنه يقوم مقام الأب في أحواله المذكورة من قبل ، فيرث مع الولد السُّدُسَ بالفرض ، ومع عدم الولد يرث بالتعصيب ، وإن بقى شيءٌ مع إناث الولد أخذه بالتعصيب أيضًا ؛ عملًا بقوله : « فما أبقت الفرائض فلأولى رَجُلٍ ذَكر » ولكن اختلفوا إذا اجتمع أم وجد مع أحد الزوجين ، فروِي عن طائفة من الصحابة ، أن للأم ثلثَ الباقي كما لو كان معها الأبُ كما سبق ، روى ذلك عن عمر وابن مسعود - كذا نقله بعضهم .

• ومنهم من قال : إنما رُوي عن عمر ، وابن مسعود في زوج وأم وجدّ : أن للأم ثلثَ الباقي .

- وروي عن ابن مسعود رواية أخرى : أن النصف الفاضل بين الجدّ والأم نصفان .
- وأمّا في زوجة وأم وجد ؛ فروي عن ابن مسعود رواية شاذة أن للأم ثلث الباقي .
- والصحيح عنه كقول الجمهور ، أن لها الثلث كاملًا .

وهذا يشبه تفريق ابن سيرين في الأم مع الأب ؛ أنه إن كان معهما زوج ؛ فللأم ثلث الباقي ، وإن كان معهما زوجة ؛ فللأم الثلث .

- وجمهور العلماء على أن الأم لها الثلُث مع الجد مطلقًا ، وهو قول علي وزيدٍ وابنِ عباس .

* * *

[**الأم مع الأب والجد**] :

- والفرق بين الأم مع الأب ومع الجد : أنها مع الأب يشملهما اسم واحد ، وهما في القرب سواء إلى الميت ؛ فيأخذ الذكر منهما مثل حظ الأنثى مرتين [1] ، كالأولاد والإخوة .
- وأما الأم مع الجد فليس يشملها اسمٌ واحدٌ ، والجد أبعد من الأب ؛ فلا يلزم مساواته به في ذلك .

[**الجد والإخوة**] :

- وأما إن اجتمع الجدّ مع الإخوة فإن كانوا لأمٍّ سقطوا به ؛ لأنهم إنما يرثون من الكَلالة ، والكَلالة « مَنْ لا وَلد له ولا والد » ؛ إلا روايةً شذت عن ابن عباس .

وأما إن كانوا لأبٍ أو لأبوين ، فقد اختلف العلماء في حكم ميراثهم قديمًا وحديثًا .

فمنهم من أسقط الإخوة بالجد مطلقًا ، كما يسقطون بالأب ؛ وهذا قولُ الصِّدِّيق رضي اللّه عنه ، ومعاذٍ ، وابن عباسٍ وغيرهم .

واستدلوا بأن الجد أبٌ في كتاب اللّه عز وجل ؛ فيدخل في مسمى الأب في المواريث ، كما أن ولد الولد ولد ، ويدخل في مُسَمَّى الولد عند عدم الولد بالاتفاق ، وبأن الإخوة ؛ إنما يرثون مع الكلالة فيحجبهم الجدّ كالإخوة من الأب [2] ؛ وبأن الجد أقوى من الإخوة ؛ لاجتماع الفرض والتعصيب له من جهة واحدة ، فهو كالأب ، وحينئذ فيدخل في عموم قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « فما بقي فلأَوْلى رجلٍ ذكر »

---

(1) م : « الأنثيين » . (2) « ا » : « الأبوين » ، م : « من الأم » .

ومنهم من شَرَّكَ بين الإخوة والجدّ ، وهو قول كثير من الصحابة ، وأكثر الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث .

● وكان من السلف مَنْ يتوقف في حكمهم ، ولا يُجيبُ فيهم بشيء ؛ لاشتباه أمرهم ، وإشْكاله .

ولولا خشية الإطالة ؛ لبسطنا القول في هذه المسئلة ، ولكن ذلك يؤدي إلى الإطالة جدًا .

* * *

[ميراث الإخوة والكلالة] :

● وأما حكم ميراث الإخوة للأبوين ، أو للأب ؛ فقد ذكره اللّه تعالى في آخر سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ [1] والكلالة مأخوذة من تَكَلُّل النسَب ، وإحاطته بالميت ، وذلك يقتضي انتفاءَ الانتساب مطلقًا من العمودين : الأعلى والأسفل .

● وتنصيصه سبحانه وتعالى على انتفاء الولد ، تنبيه على انتفاء الوالد بطريق الأَولى ؛ لأن انتسابَ الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده ؛ فكان ذكر عدم الولد تنبيهًا على عدم الوالد بطريق الأولى .

● وقد قال أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه : الكَلالَة : مَنْ لا ولد له ولا والد . وتابعه جمهور الصحابة ، والعلماء بعدهم .

وقد روى ذلك مرفوعًا من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم .

خرجه أبو داود في المراسيل [2] .

● وخرجه الحاكم من رواية عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعًا وصححه [3] .

---

(1) سورة النساء : 176 .

(2) المراسيل ص 341 ط . الأزهر ، 58 - باب الكلالة ص 194 ط . بيروت .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك 4 / 336 من رواية أبي النضر الفقيه ، عن أحمد بن نجدة ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن يحيى بن آدم ، عن عمار بن زريق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

وَوَصْلُهُ بذكر أبي هريرة ضعيف .

فقوله : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [1] : يعني إذا لم يكن للميت ولد بالكلية ، لا ذكر ولا أنثى ؛ فللأخت حينئذ : النصف مما ترك فَرْضًا .

ومفهوم هذا : أنه إذا كان له وَلَدٌ فليس للأُخْتِ النِّصْفُ فرضًا .

ثم إن كان الولد ذكرًا ؛ فهو أولى بالمال كله لما سبق تقريره في ميراث الأولاد الذكور إذا انفردوا ؛ فإنهم أقربُ العصبات ، وهم يُسْقِطُون الإخوة ، فكيف لا يُسْقِطُون الأخَوَاتِ ؟ .

وأيضًا فقد قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [2] وهذا يدخل فيه ما إذا كان هناك ذو فرض كالبنات وغيرهنّ .

فإذا استحق الفاضلَ ذكورُ الإخوة مع الأخوات ، فإذا انفردوا فكذلك يستحقونه ، وأولى .

وإن كان الولد أنثى ؛ فليس للأخت هنا النصف بالفرض ؛ ولكن لها الباقي بالتعصيب عند جمهور العلماء .

وقد سبق ذكر ذلك والاختلاف فيه [3] .

* * *

[ميراث الابن والأخ] :

فلو كان هناك ابن لا يستوعب المال كله [4] وأخت مثل ابن نصفه حر عند من يورثه نصف الميراث ، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء ، فهل يقال : إن الابن هنا يُسقط نصفَ فرض الأخت فترث معه الربع فرضًا ؟ أم يقال : إنه يصير كالبنت ؛ فتصيرُ

= عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال : يا رسول الله ! ما الكلالة ؟ قال : « أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ والكلالة : من لم يترك ولدًا ولا والدًا » .

وصححه على شرط الشيخين ورده الذهبي فقال : الحماني ضعيف .

والحماني قال عنه البخاري : يتكلمون فيه وثقه يحيى بن معين وغيره وكذبه أحمد والنسائي ، وقال ابن عدي : لم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال الذهبي : إلا أنه شيعي بغيض . راجع ترجمته في الضعفاء للبخاري ص 124 - 125 ت 398 والتاريخ الكبير له 4/ 2/ 291 ، والكامل في الضعفاء لابن عدي 7/ 237 - 239 .

(1) سورة النساء : 176 .

(2) سورة النساء : 176 .

(3) ص 1178 وما بعدها .

(4) ليست في « ا » ولا في ظ .

الأخْتُ معه عصبة كما تصير مع البنت ؟ [1] ، لكنه يُسْقِطُ نصفَ تَعْصِيبها فتأخذ معه النصف الباقي بالتعصيب ؟ . هذا محتمل .

وفي هذه المسألة لأصحابنا وجهان .

[**ميراث الأخ من الأخت**] :

وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [2] .

يعني أن الأخ يستقل بميراث أخته إذا لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى ، فإن كان لها ولد ذكر فهو أولى من الأخ بغير إشكال ؛ فإنه أولى رجل ذكر .

وإن كان أنثى ؛ فالباقي بعد فرضها يكون للأخ ؛ لأنه أولى رجل ذكر ، ولكن لا يستقل بميراثها حينئذ [3] ؛ كما إذا لم يكن لها ولد .

[**الأختان**] :

● وقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [4] .

يعني أنَّ فرض البنتين : الثلثان ، كما أن فرض الواحدة : النصف ؛ فهذا كله في حكم انفراد الإخوة والأخوات .

[**الإخوة**] :

● وأما حكم اجتماعهم فقد قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [5] فدخل في ذلك ما إذا كانوا منفردين .

● وأما إذا كان هناك ذو فرض من الأولاد أو غَيرهم كأحد الزوجين ، أو الأم ، أو الإخوة من الأم ؛ فيكون الفاضل عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فقد تبين بما ذكرناه : أن وجود الولد ؛ إنما يُسْقِطُ فرضَ الأَخَوَاتِ من الأبوين أو الأب ، ولا يُسْقِطُ توريثَهنّ بالتعصيب مع أخوَاتِهنّ بالإجماع ، ولا تعصِيبهن [6] بانفرادهنّ مع البنات عند الجمهور ، فالكلالة شرط لثبوت فرض الأخوات ؛ لا لثبوت ميراثهنّ ، كما أنه ليس بشرط لميراث ذكورهم بالإجماع .

وهذا بخلاف ولد الأم ، فإن انتفاء الكلالة أسقطت فروضهم ، وإذا أسقطت

---

(1) في الأصول : « الأخت » والتصويب من « ل » فقد ضرب على « الأخت » وكتب الصواب في الهامش .

(2) سورة النساء : 176 .

(3) م : « حينئذ ، لأنه كما إذا » .

(4 – 5) سورة النساء : 176 .

(6) ل : « يعصبهن » .

فروضهم ؟ سقطت مواريثهم . لأنه لا تعصيب لهم بحال ؛ لإدلائهم بأنثى ، والأخواتُ للأبوين أو للأب يُدْلون بذكر فيرثن بالتعصيب مع إخواتهن بالاتفاق ، وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور .

وإذا كان الولد مسقطًا لفرض ولد الأبوين أو للأب دون أصل توريثهم بغير الفرض فقد يقال : إن اللّه تعالى إنما خص انتفاء الولد في قوله : ﴿ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ ولم يذكر انتفاء الوالد أو الأب ؛ لأنه كان يدخل فيه الجدّ ، والجدّ لا يُسْقِطُ ميراثَ الإخْوة بالكلية ، وإنما يشتركون معه في الميراث تارة بالفرض ، وتارة بغيره .

وهذا على قول من يقول : إن الجد لا يُسْقِطُ الإخوة - وهم الجمهور - ظاهر ، وهذا كله في انفراد ولد الأبوين أو الأب ، فإن اجتمعوا فإن العصباتِ من ولد الأبوين يُسْقِطون ولدَ الأب كلَّهم بغير خلاف حتى في الأخت من الأبوين مع البنت عند مَنْ يجعلها عَصَبَةً يَسْقُطُ بها الأخُ من الأبوَيْنِ .

● وفي المسند [(1)] والترمذي [(2)] وابن ماجه [(3)] عن عليٍّ - رضي اللّه عنه - قال : قَضَى رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « أَنَّ أعيانَ بني الأم يرثون دون بني العَلَّات ؛ يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » .

وقال عمرو بن شعيب : قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : أن الأخ للأب والأم أولى الكلالة بالميراث ، ثم الأخ للأب .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند 2/ 33 ، 247 ، 293 (المعارف) ح 595 ، 1091 ، 1221 من رواية الحارث الأعور ، عن علي وقد ضعف محققه إسناده بضعف الحارث .

(2) أخرجه الترمذي في : 30 - كتاب الفرائض : 5 - باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم 4/ 416 ح 2094 ، 2095 تامًّا ومختصرًا من رواية الحارث ، عن علي كذلك ، وقد عقب الترمذي بقوله :
هذا حديث لا نعرفه ؛ إلا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي .
وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث .
والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

(3) أخرجه ابن ماجه في 22 - كتاب الوصايا : 7 - باب الدين قبل الوصية 2/ 906 - ح 2715 .
وفي : 23 - كتاب الفرائض : 10 - باب ميراث العصبة 2/ 915 ح 2739 .
وبنو الأعيان : هم الأخوة الأشقاء مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه .
وبنو العلّات : هم الأخوة لأب واحد من أمهات شتى ، مأخوذ من العَلّة وهو ما يتلهى به ، وهو أيضًا الضرة التي تكون زوجة أخرى للرجل ، ومنه الحديث : « الأنبياء أولاد عَلاَّت » إيمانهم واحد ، وشرائعهم شتى ويقابلهم بنو الأخياف ؛ وهم بنو الأم الواحدة من آباء شتى .
وانظر المعجم الوسيط 2/ 630 .

وهذا أيضًا مما يدخل في قوله عليه السلام : « فما بقى ؛ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

● والتحقيق في ذلك : أن كل ما دل عليه القرآن ولو بالتنبيه ، فليس هو ممَّا أبقته الفرائض ، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها ، كتوريث الأولاد : ذكورهم وإناثِهم الفاضلَ عن الفروض : للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين ، وتوريثِ الإخوة : ذكورِهم وإناثهم كذلك .

ودل ذلك بطريق التنبيه على أن الباقي يأخذه الذكر منهم عند الانفراد بطريق الأوْلَى ، ودل أيضًا بالتنبيه على أن الأختَ تأخذُ الباقي مع البنت ؛ كما كانت تأخذهُ مع أخيها ، ولا يقدَّم عليها من هو أبعدُ منها كابن الأخ ، والعم ، وابنه ؛ فإن أخاها إذا لم يُسْقطْهَا فكيف يُسْقِطُها مَنْ هُوَ أَبْعَد منه ؟

● فهذا كله من باب إلحاق الفرائض بأهلها ، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب اللّه .

* * *

[**أولو الأرحام**] :

● وأما من لم يذكر باسمه من العصبات في القرآن كابن الأخ والعم ، وابنه ؛ فإنما دخل في عمومات مثل قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (1) ، وقوله : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ (2) ؛ فهذا يُحتاج في توريثهم إلى هذا الحديث ، أعني حديث ابن عباس .

فإذا لم يوجد للمال وارث غيرهم ، انفردوا به ، ويقدَّمُ منهم الأقربُ فالأقربُ ؛ لأنه أولى رجلٍ ذكر .

وإن وجدت فروضٌ لا تستغرق المال كأحد الزوجين أو الأم ، أو ولد الأم ، أو بنات منفردات ، أو أخوات منفردات ؛ فالباقي كله لأولى ذَكَرٍ من هؤلاء .

ولهذا لو كان هؤلاء إخوة رجالًا ونساء ؛ لاختص به رجالهم دون نسائهم ، بخلاف الأولاد والإخوة ؛ فإنه يشترك في الباقي ، أو في المال كُلِّهِ ذُكُورُهم وإناثهم بنص القرآن . والحديث إنما دل على توريث العصبات الذين يختص ذكورهم دون إناثهم ؛ وهم مَنْ عدا الأولاد والإخوة .

---

(1) سورة الأنفال : 75 .
(2) سورة النساء : 33 .

فهذا حكم العصبات المذكورين في كتاب اللّه تعالى ، وفي حديث ابن عباس .

● وأما ذوو الفرض فقد ذكرنا حكم مواريثهم ، ولم يبق منهم ؛ إلا الزوجان والإخوة للأم .

* * *

[**الزوجان**] :

● فأما الزوجان ، فيرثان [1] بسبب عقد النكاح .

ولما كان بين الزوجين من الألفة ، والمودة والتناصر ، والتعاقب ، ما بين الأقارب ؛ جُعل ميراثُهُمَا كميراث الأقارب ، وجُعل للذكر منهما مثلا ما للأنثى ، لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النفع بالإنفاق ، والنُّصْرة .

* * *

[**الإخوة لأم**] :

● وأما ولد الأم ؛ فإنهم ليسوا من قبيلة الرجل ، ولا عشيرته ؛ وإنما هم في المعنى من ذوي رحمه ؛ ففرض اللّه لواحدهم السُّدس ، ولجماعتهم الثُّلُث ؛ صلةً ، وسوَّى فيه بين ذُكُورِهِمْ وإناثهم ، حيث لم يكن لذكرهم زيادةٌ على أنثاهم في الحياة [2] من المعاضدة والمناصرة ، كما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة ؛ فسوَّى بينهم في الصلة .

ولهذا لم تُشرع الوصية للأجانب بزيادة على الثلُث ، بل كان الثُّلُثُ كثيرًا في حقهم؛ لأنهم أبعدُ من ولد الأم ؛ فينبغي أن لا يُزادُوا على ما يُوصَل به ولدُ الأمِ ؛ بل يُنقصون منه .

واستدلّ بعضهم بقوله : « فما بقى فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » على أن لا ميراث لذوي الأرحام ؛ لأنه لم يجعل حق الميراث لمن لم يذكر في القرآن ؛ إلا لأقرب الذكور ، وهذا الحكم يختص بالعصبات دون ذوي الأرحام ؛ فإن من وَرَّث ذوي الأرحام ورث ذكورهم وإناثهم .

وأجاب [3] من يرى توريثَ ذوي الأرحام ، بأن هذا الحديث دلَّ على توريث العصبَات لا على نفي توريث غيرهم .

(1) م : « فأما الزوجان فيرثن » وفيها تحريف واضح .

(2) ليست في م .

(3) م : « فأجاز » وهو تحريف .

وتوريث ذوي الأرحام مأخوذ من أدلة أخرى ؛ فيكون ذلك زيادة على ما دل عليه حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما .

* * *

[وصف الرجل بالذكورة] :

● وأما قوله فلأولى [1] رجل ذكر مع أن الرجل لا يكون إلا ذكَرًا ؛ فالجواب الصحيح عنه ؛ أنه قد يُطلق الرجل ، ويراد به الشخص كقوله : « مَنْ وُجِد مالُه عند رجل قد أفلس » ولا فرق بين أن يجده عند رجل أو امرأة ، فتقييده بالذكر ينفي هذا الاحتمال ، ويُخلصه للذكر دون الأثنى ، وهو المقصود .

وكذلك الابن لما كان قد يطلق ويراد به أعمُّ من الذكر ، كقوله : ابن السبيل ؛ جاء تقييد ابن اللَّبُون في نصب الزكاة بالذكر .

وللسهيلى كلام على هذا الحديث فيه تكلّف وتعسّف شديد ، ولا طائل تحته ، وقد رده عليه جماعة ممن أدركناهم . واللّه أعلم .

* * *

(1) « ا » : « لأولى » .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ :

« **الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ** » . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمسْلِمٌ .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

- هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية عمرة ، عن عائشة [1] .
- وخرج مسلم أيضًا من رواية عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « يحرُم من الرضاعة ما يحرمُ من النسب [2] .
- وخرجاه أيضًا من رواية عروة ، عن عائشة من قولها [3] .
- وخرجاه من حديث ابن عباس ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم [4] .

---

(1) أخرجه البخاري في 67 – كتاب النكاح : 20 – باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب 9 / 139 - 140 ح 5099 من حديث عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول اللّه ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت : فقلت : يا رسول اللّه ! هذا رجل يستأذن في بيتك ؟ فقال النبي ﷺ : أراه فلانًا – لعم حفصة من الرضاعة – قالت عائشة : لو كان فلان حيًّا ؟ – لعمها من الرضاعة – دخل عليّ » – فقال ﷺ : « نعم ؛ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .
وانظر طرفيه في 2646 ، 3105 .
وأخرجه مسلم في 17 – كتاب الرضاع : 1 – باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .
2 / 1068 ح 1 – (1444) من رواية مالك ، عن عبد اللّه بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة .

(2) أخرجه مسلم في باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ح 9 من حديث عروة ، عن عائشة أنها أخبرته ، أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح ، استأذن عليها فحجبته ، فأخبرت رسول اللّه ﷺ . فقال لها : « لا تحتجبي منه ؛ فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

(3) أخرجه مسلم في الباب السابق ح 5 وفيه قول عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : « حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب » .
وأخرجه البخاري في : 65 – كتاب التفسير : 9 – باب ﴿ إن تبدوا شيئًا أو تخفوه فإن اللّه كان بكل شيء عليما .. ﴾ 8 / 531 - 532 ح 4796 وفيه قول عروة : « فلذلك ... » .

(4) أخرجه البخاري في : 52 – كتاب الشهادات : 7 – باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض 5 / 253 ح 2645 من رواية جابر بن زيد ، عن ابن عباس – رضي اللّه عنهما – قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة : « لا تحل لي ؛ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ؛ هي ابنة أخي من الرضاعة » وانظر طرفه في : 5100 .
ومسلم في : 3 – باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة 2 / 1071 ح 12 – (1447) من حديث جابر ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال : إنها لا تحل لي ... الحديث بنحوه .

● وخرجه الترمذي من حديث عليّ [1] ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم .

[**الإجماع على العمل بهذه الأحاديث**] :

● وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة ، وأن الرضاعَ يحرِّم ما يحرِّمه النسب .

* * *

[**المحرمات من النسب قسمان**] :

ولنذكر المحرماتِ من النسب كلَّهن حتى يعلم بذلك ما يحرم من الرضاع فنقول :

الولادة والنسب قد يؤثران التحريم في النكاح ، وهو على قسمين :

[**القسم الأول**] :

● تحريم مؤبد على الانفراد .

وهو نوعان :

● **أحدهما** : ما يحرِّم بمجرد النسب ؛ فيحرّم على الرجل أصولَه وإن علون ، وفروعَه وإن سَفَلْنَ .

وفروعَ أصلِهِ الأدنى وإن سَفَلن ، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن .

فدخل في أصوله أمهاتُه وإن عَلَوْن من جهة أبيه وأمه ، وفي فروعه بناتُه وبناتُ أولاده وإن سَفَلن .

وفي فروع أصله الأدنى : أخواته من الأبوين أو من أحدهما ؛ وبناتُهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سَفَلن .

ودخل في فروع أصوله البعيدة : العماتُ والخالاتُ وعماتُ الأبوين وخَالاتُهما ، وإن عَلَوْن .

---

(1) في : 10 - كتاب الرضاع : 1 - باب ما جاء يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب 3/452 ح 1146 من رواية علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إن اللّه حرّم من الرضاعة ما حرم من النسب » .

وعقب بقوله : وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة .

[و] حديث علي حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا .

فلم يبق من الأقارب حلالًا للرجل سوى فروع أصوله البعيدة ، وهن بنات العم ، وبنات العمات ، وبنات الخال ، وبنات الخالات .

* * *

• **والنوع الثاني** : ما يحرم من النسب مع سبب آخر ، وهو المصاهرة فيحرم على الرجل حلائل آبائه ، وحلائل أبنائه ، وأمهات نسائه ، وبنات نسائه المدخول بهن .

فيحرم على الرجل أم امراته وأمهاتها من جهة الأم والأب وإن علون ، ويحرم عليه بنات امرأته وهن الربائب وبناتهن وإن سفلن ، وكذلك بنات بَني زوجته وهن بنات الربائب .

نص عليه الشافعي رحمه اللّه ، وأحمد رحمه اللّه ، ولا يعلم فيه خلاف .

ويحرم عليه أن يتزوّج بامرأة أبيه وإن علا ، وبامرأة [1] ابنه وإن سفل .

ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهر ؛ لأن تحريمهن من جهة نسب الرجل بسبب المصاهرة .

وأما أمهات نسائه وبناتُهُنَّ فتحريمهن مع المصاهرة ، بسبب نسب المرأة .

فلم يخرج التحريم بذلك عن أن يكون بالنسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة ؛ فإن التحريم بالنَّسب المجرد والنسب المضاف إلى المصاهرة ، يشترك فيه الرجال والنساء .

فيحرم على المرأة أن تتزوّج أصولها وإن عَلَوْا ، وفروعَها وإن سَفَلُوا ، وفروعَ أصلِها الأدنى ، وإن سَفَلُوا من أخواتها ، وأولاد الإخوة وإن سفلوا ، وفروعَ أصولها البعيدة ، وهم الأعمام والأخوال ، وإن علوا دون أبنائهم .

فهذا كله بالنسب المجرد ؛ وأما بالنسب المضاف إلى المصاهرة ؛ فيحرم عليها نكاح أبي زوجها وإن علا ، ونكاحُ ابنه وإن سَفَل بمجرد العقد .

ويحرم عليها زوج ابنتها وإن سفلت بالعقد ، وزوج أمها وإن علت لكن بشرط الدخول بها .

* * *

---

(1) « ا » : « وامرأة » .

[والقسم الثاني] :

● والقسم الثاني : التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد .

وتحريمه يختص بالرجال ؛ لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين ؛ فكل امرأتين بينهما رحم محرم ، يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوّج بالأخرى ؛ فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح .

● قال الشعبي : كان أصحابُ محمد ﷺ يقولون : « لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلًا لم يصلح له أن يتزوجها » .

وهذا إذا كان التحريم لأجل النسب .

وبذلك فسره سفيان الثوري ، وأكثر العلماء .

فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنتِه من غيرها ؛ فإنه يباح عند الأكثرين ، وكرهه بعض السلف .

فإذا عُلم ما يحرم من النسب فكل ما يَحْرُمُ منه ؛ فإنه يَحْرُم من الرضاع نظيره .

● فيحْرُمُ على الرجل أن يتزوج أمهاتِه من الرضاعة وإن علَوْن ، وبناتِه من الرضاعة ، وإن سَفَلن ، وأخواتِه من الرضاعة ، وبناتِ أخواته من الرضاعة ، وعماتِه وخالاتِه من الرضاعة ، وإن علون دون بناتهن .

● ومعنى هذا : أن المرأة [1] إذا أرضعت طفلًا : الرضاعَ المعتبر في المدة المعتبرة ، صارت أمًّا له بنص كتاب اللّه فتَحْرُم عليه هي وأمهاتها ، وإن علون من نسب أو رضاع ، وتصير بناتها كُلُهنَّ أخواتٍ له من الرضاعة ، فيَحْرُمْن عليه بنص القرآن .

* * *

[بقية التحريم من الرضاعة استفيد من السنة] :

● وبقيةُ التحريم من الرضاعة استفيد من السنة ، كما استفيد من السنة أن تحريم الجمع لا يختص بالأختين ، بل المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها كذلك .

● وإذا كان أولادُ المرضِعَةِ من نسب أو رضاع إخوةً للمرتضع ؛ فيحرم عليه بناتُ إخوته أيضًا .

---

(1) م : « المراد » وهو تحريف .

• وقد امتنع النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم من تزويج ابنة عمه حمزة ، وابنة أبي سلمة ، وعلّل بأن أبويهما كانا أخوين له من الرضاعة [1] .

• ويَحْرُمُ عليه أيضًا أخواتُ المرضِعة ؛ لأنهن خالاتُه ، وينتشر التحريم أيضًا إلى الفحل صاحب اللبن ، الذي ارتضع منه الطفل ؛ فيصير صاحبُ اللبن أبا الطفل ، وتصير أولاده كلّهم من المرضعة أو من غيرها من نسب أو رضاع إخوةً للمرتضِع ، ويَصير إخوتُه أعمامًا للطفل المرتضِع .

وهذا قول الجمهور من السلف .

وأجمع عليه الأئمة الأربعة ، ومَنْ بعدهم .

• وقد دل على ذلك من السنة ما روت عائشة رضي اللّه عنها : أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب ، قالت عائشة رضي اللّه عنها : فقلت : واللّه لا آذن حتى أستأذنَ رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ؛ فإن أبا القُعَيْس ليس هو أرضَعَني ، ولكن أرضعتني امرأتُه ، قالت : فلما دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ذكرتُ ذلك له فقال : « ائذني له ؛ فإنه عمك تَرِبَتْ يمينُكِ ! » .

• وكان أبو القعيس زوجَ المرأة التي أرضعت عائشة رضي اللّه عنها .

خرجاه في الصحيحين بمعناه [2] .

---

(1) حديث ابنة حمزة متفق عليه وقد مضى قريبًا ، وقد روى مسلم في صحيحه قبل حديثه السابق أن علي بن أبي طالب قال : قلت : يا رسول اللّه ! مالك تنوّق في قريش (تتخير) وتدعنا ؟ فقال : « وعندكم شيء ؟ » قلت : نعم ؛ بنت حمزة ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » .
وحديث ابنة أبي سلمة متفق عليه كذلك .
أخرجه البخاري في 67 – كتاب النكاح : 25 – باب ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ » 9/157-158 . ومسلم في : 17 – كتاب الرضاع : 4 – باب تحريم الربيبة وأخت المرأة 2/1072 ح 15 – (1449) وفيهما قول أم حبيبة لرسول اللّه ﷺ : هل لك في أختى بنت أبي سفيان ؟ فقال : أفعل ماذا ؟ قالت : تنكحها . قال : أو تحبين ذلك ؟ قالت : ليست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختى ، قال : « فإنها لا تحل لي » قالت : فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة ؟ قال : بنت أم سلمة ؟ قالت : نعم . قال : لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثويبة ؛ فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن » .
وفي ب : « ابنة حمزة » وفي أ : « وعلل بأن أباهما كانا ... » .

(2) أخرجه البخاري في : 65 – كتاب التفسير : 9 – باب ﴿ إن تبدوا شيئًا أو تخفوه فإن اللّه كان بكل شيء عليمًا ﴾ 8/531-532 ح 4796 .

ومسلم في : 17 – كتاب الرضاع : 2 – باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل 2/1069-1071 ح 3 – (1445) ، 4-10 من وجوه عديدة من حديث عائشة .

• وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلامًا أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال : لا ؛ اللقاح واحد .

* * *

[لو كانت مرضعة من غير زواج] :

• ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفل قد ثاب للمرأة من غير وطْءٍ فحل بأن تكون امرأةً لا زوجَ لها قد ثاب لها لبن أو هي بكر أو آيسة ؛ فأكثر العلماء على أنه يَحْرُمُ الرضاع به وتصير المرضعة أمًّا للطفل .

وقد حكاه ابنُ المنذر إجماعًا عمّن يُحْفَظ عنه من أهل العلم .

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحٰق وغيرهم .

وذهب الإمام أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشر التحريم به بحال حتى يكون له فحلٌ يدر اللبن من رضاعه .

وحكى عن الشافعي قول مثله .

* * *

[لو انقطع النسب من جهة صاحب اللبن] :

• ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن كولد الزنا ، فهل تنتشر الحرمة إلى الزاني صاحب اللبن ؟ هذا ينبني على أن البنت من الزنا هل تحرم على الزاني أم لا [1] .

• ومذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه تحريمها عليه خلافًا للشافعي .

• وبالغ الإمام أحمد في الإنكار على من خالف في ذلك .

فعلى قولهم : هل ينتشر التحريم إلى الزاني : صاحب اللبن فيكون أبًا للمرتضع أم لا ؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا .

• واختار ابنُ حامد أن التحريم لا ينتشر إليه .

• واختار أبو بكر والقاضي أبو يعلي أن التحريم ينتشر إلى الزاني .

وهو نص أحمد ، وحكاه عن ابن عباس ، وهو قول إسحٰق بن راهويه نقله عنه حرب .

---

(1) ليست في « ظ » ، ولا « د » .

[امتداد التحريم بالرضاع] :

• وينتشر التحريم بالرضاع إلى ما حرم بالنسب مع الصهر إما من جهة نسب الرجل كامرأة أبيه وابنه ، أو من جهة نسب الزوجة كأمها وابنتها ، وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضًا كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو [و] خالتها ، فيحرم ذلك كله من الرضاع ، كما يحرم من النسب لدخوله في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

• وتحريمُ هذا كله للنسب ، فبعضه لنسب الزوج ، وبعضُه لنسب الزوجة .

وقد نص على ذلك أئمة السلف ، ولا يُعلم بينهم اختلاف ، ونص عليه الإمام أحمد واستدل بعموم قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

* * *

[وحلائل الأبناء] :

• وأما قوله عز وجل : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [1] فقالوا : لم يُرِدْ بذلك أنه لا يحرم حلائلُ الأبناء من الرَّضَاع ، إنما أرادَ إخراجَ حلائلِ الذين تُبُنُّوا ولم يكونوا أبناءً من النَّسب ، كما تزوج النبيّ ﷺ زوجةَ زيدِ بْنِ حارثة بعد أن كان قد تبنَّاه .

* * *

[التحريم بالرضاع وإلى من ينتشر ؟] :

• وهذا التحريم بالرضاع يختص بالمرتضِع نفسِه ، وينتشِر إلى أولاده ، ولا ينتشر تحريمه إلى من في درجة المرتَضَع من إخوته وأخواته ، ولا إلى مَن هو [2] أعلى منه من آبائه ، وأمهاتِه وأعمامِه وعماتِه وأخوالِه وخالاتِه ، فتباحُ المرضِعَةُ نَفْسُها لأبي المرتضَع من النسب ولأخيه ، وتباح أم المرتضع من النسب وأخته منه لأبي المرتضَع من الرضاع ، ولأخيه .

هذا قول جمهور العلماء وقالوا : يباح أن يتزوج أخت أخيه ، من الرضاعة ، وأختَ ابنتِه من الرضاعة ، حتى قال الشعبي : هي أحل من ماء قدس .

---

(1) سورة النساء : 23 .

(2) ليست في « ا » ، ولا في ب .

وصرح بإباحتها حبيب بن أبي ثابت وأحمد [1] .

وروى أشعث [2] عن الحسن أنه كره أن يتزوج الرجل بنت ظئر ابنه ، ويقول أخت ابنه ، ولم ير بأسًا أن يتزوج أمها ؛ يعني ظئر [3] ابنه .

وروى سليمان التيمي ، عن الحسن أنه سئل عن رجل يتزوج أختَ أخيه من الرضاعة ، فلم يقل فيه شيئًا ، وهذا يقتضي توقّفه فيه .

ولعل الحسن إنما كان يكره ذلك ؛ تنزيهًا لا تحريمًا لمشابهته للمحَرَّم بالنسب في الاسم . وهذا بمجرده لا يوجب تحريمًا .

* * *

[ما يستثنى مما يحرم بالنسب] :

● وقد استثنى كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرِهم مما يَحْرُمُ من النسب صورتين فقالوا : لا يَحْرُم نظيرها من الرضاع .

● إحداهما : أم الأخت ، فتحْرُم من النسب ، ولا تحرم من الرضاع .

● والثانية أخت الابن فتحرم من النسب دون الرضاع ولا حاجة إلى استثناء هذين ولا أحدهما .

أما أم الأخت ، فإنما تحرُم من النسب ؛ لكونها أمًا أو زوجة أب لا لمجرد كونها أم أخت ، فلا يعلّق التحريم بما لم يعلّقه اللّه به .

وحينئذٍ فيوجد في الرضاع من هي أم أخت [4] ليست أمًا ولا زوجة أب فلا تحرم ؛ لأنها ليست نظيرًا لذات النسب .

وأما أخت الابن فإن اللّه تعالى إنما حرم الربيبة المدخول بأمها ، فتحرم لكونها ربيبة دخل بأمها لا لكونها أخت ابنه ، والدخول في الرضاع منتفٍ ؛ فلا تحرم به أولاد المرضِعة .

---

(1) ليست في « أ » . (2) م : « الأشعث » .

(3) ظأرت المرأة والناقة على ولد غيرها ظأرا ، وظئارًا ؛ عطفت عليه .

والظِّأر : كل شيء مع مثله .

والظِّئر : المرضعة لغير ولدها ، ويطلق على زوجها أيضًا .

راجع المعجم الوسيط 2 / 580 .

(4) « ا » ، ب : « أخ » .

[وما الذي يدخل في عموم الحديث ؟] :

● ومما قد يدخل في عموم قوله « يحرمُ من الرضاع ما يحرمُ من النسب » لو ظاهر من امرأته فشبهها بمحرمة من الرضاع فقال لها : أنتِ على كأمي من الرضاع ، فهل يثبت بذلك تحريم الظهار أم لا ؟

فيه قولان :

أحدهما : أنه يثبت به تحريم الظهار وهو قول الجمهور ومنهم : مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والحسن بن صالح وعثمان البتِّي [1] .

وهو المشهور عن أحمد .

والثاني : لا يثبت به التحريم ، وهو قول الشافعي ، وتوقف فيه أحمد في رواية ابن منصور .

* * *

(1) م : « التيمي » وهو تحريف ؛ فهو عثمان البتي ، وفي هامش ب : البتّ : الكساء ، جمعه بتوت . وعثمان هذا كان يبيعُ البتوت .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : **« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ : لَا ؛ هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ! إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ »** . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

* * *

[تخريج الحديث] :

● هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر [1] .

● وفي رواية مسلم أن يزيد قال : كتب إليَّ عطاء فذكره [2] .

ولهذا قال أبو حاتم الرازي [3] : « لا أعلم يزيد بن أبي حبيب ، سمع من عطاء شيئًا » يعني : أنه إنما يروي عنه كتابه .

وقد رواه أيضًا يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة ، عن عبد اللّه بن عمرو ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم بنحوه [4] .

● وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : « بلغ عمر أن رجلًا باع خمرًا » فقال : قاتله اللّه ! ألم يعلم أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « قاتل اللّه اليهود ! حرمت

---

(1) أخرجه البخاري في : 34 كتاب البيوع : 102 - باب بيع الميتة والأصنام 4/ 424 ح 2236 ، وانظر طرفيه في 4296 ، 4633 .

ومسلم في : 22 - كتاب المساقاة : 13 - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام 3/ 1207 ح 71 - (1581) .

(2) عقب الرواية السابقة . (3) في العلل 1/ 382 .

(4) انظر ما رواه أحمد في المسند 11/ 202 (المعارف) بإسناد صحيح من رواية أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد اللّه بن عمرو .

ومن حديث عبد اللّه بن عمرو أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 90 - 91 وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ؛ إلا أنه قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن ثمن الكلب ، وثمن الخنزير ، وعن مهر البغي ، وعن عسب الفحل ، ورجال أحمد ثقات ، وإسناد الطبراني حسن .

عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ؟ » [1] .

● وفي رواية : « وأكلوا أثمانها » [2] .

● وخرجه أبو داود [3] من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه وزاد فيه : « وإن اللّه إذا حرّم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » [4] .

● وخرجه ابن أبي شيبة ولفظه : إن اللّه إذا حَرّم شيئًا حرم ثمنه [5] .

● وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه وآله وسلم قال : « قاتلَ اللّه اليهودَ حُرّمتْ عليهم الشّحُومُ فباعُوها وأكلوا ثمنَها [6] .

● وفي الصحيحين عن عائشة قالت : « لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم فاقترأهُنَّ على الناس ثم نَهَى عن التجارة في الخمر » [7] .

---

(1) أخرجه البخاري في : 34 - كتاب البيوع : 103 - باب لا يذاب شحم الميتة ، ولا يباع ودكه - رواه جابر رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ 4 / 414 .
وفي : 60 - كتاب أحاديث الأنبياء : 50 - باب ما ذكر عن بني إسرائيل 6 / 496 ح 3460 ومسلم في الموضع السابق عقب حديث جابر ح 72 - (1582) وفيه : ألم يعلم أن رسول اللّه ﷺ قال : لعن اللّه اليهود حرمت عليهم الشحوم ؛ فجملوها فباعوها .
(2) أخرجه البخاري عقب حديث ابن عباس في الموضع الأول ح 2224 .
ومسلم في الموضع السابق عقب حديث ابن عباس ح 73 - (1583) ، 74 - (...) كلاهما من حديث أبي هريرة .
(3) أخرجه أبو داود في : 17 - كتاب البيوع والإجارات : 66 - باب في ثمن الخمر والميتة 3 / 758 ح 3488 وانظره في صحيح سنن أبي داود 2 / 667 ح 2978 .
(4) الذي في السنن : ... حرم على قوم ... » .
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 6 / 100 - 101 ح 422 من رواية عبد الأعلى ، عن خالد ، عن أبي الوليد ، عن ابن عباس رفعه قال :
« إن اللّه إذا حرّم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » .
وانظر أطرافه في أحاديث 427 ، 1656 ، 2286 ، 18791 من المصنف .
(6) أخرجه البخاري في : 34 - كتاب البيوع : 103 - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه 4 / 414 ح 2224 باللفظ المذكور .
ومسلم في : 22 - كتاب المساقاة : 13 - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام 3 / 1208 ح 74 - (...) .
(7) أخرجه البخاري في : 8 - كتاب الصلاة : 73 - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد 1 / 553 - 554 ح 459 .
وأطرافه في : 2084 ، 2226 ، 4540 ، 4541 ، 4542 ، 4543 .
قال ابن حجر في الموضع الأول : قال القاضي عياض : كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة ؛ فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيدًا ، قال ابن حجر : قلت : ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها ، واللّه أعلم .
والحديث أخرجه مسلم في : 22 - كتاب المساقاة : 12 - باب تحريم الخمر 3 / 1206 ح 69 - (1580) باللفظ المذكور ؛ إلا أن فيه : « لما نزلت » وعند البخاري في الموضع الأول : « لما أنزلت الآيات ... الحديث بنحوه .

● وفي رواية لمسلم : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم إلى المسجد ؛ فحرم التجارة في الخمر [1] .

● وخرج مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « إن اللّه حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربْ ولا يبعْ » قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها [2] .

● وخرج أيضًا من حديث ابن عباس أن رجلًا أهدى لرسول اللّه ﷺ راويةَ خمرٍ ؛ فقال له رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « هل عَلِمتَ أن اللّه قد حَرّمها ؟ » ، قال : لا ، قال : فَسَارَّ إنسانًا ، فقال له رسول اللّه ﷺ : « بم سَاررتَه » ؟ قال : أمَرْته ببيعها ؟ قال : « إنَّ الذي حَرّم شُرْبَهَا حَرّم بيعَه » قال : « ففتح المزادة [3] حتى ذَهَبَ ما فيها » [4] .

* * *

[وحاصل هذه الأحاديث] :

● فالحاصل من هذه الأحاديث كلها أن ما حرم اللّه الانتفاع به ؛ فإنه يحرُم بيعُه وأكلُ ثمنه ؛ كما جاء مصرّحًا به في الرواية المتقدمة : « إن اللّه إذا حَرّم شيئًا حرَّم ثمنَه » .

* * *

[ما يحرم الانتفاع به قسمان] :

● وهذه كلمة عامة جامعة تطّرد في كل ما كان المقصودُ من الانتفاع به حرامًا ، وهو قسمان :

---

(1) أخرجه مسلم عقب الرواية السابقة ، بهذا اللفظ ؛ إلا أن في أوله : « لما أنزلت ... » .

(2) أخرجه مسلم أول الباب السابق ح 67 - (1578) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي اللّه عنه - قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يخطب بالمدينة ، قال : « يأيها الناس ! إن اللّه تعالى يعرض بالخمر ، ولعل اللّه سينزل فيها أمرًا ؛ فمن كان عنده منها شيء فليبعه به ولينتفْع به » قال : فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النبي ﷺ : إن اللّه تعالى حرم الخمر ... الحديث .

(3) ا ، ب : « المزاد » وهما روايتان بمعنى وكلاهما صحيح .
انظر هامش مسلم وشرح النووي .

(4) أخرجه مسلم عقب الحديث السابق ح 68 - (1579) باللفظ المذكور وفيه : أن عبد الرحمن بن وعلة - من أهل مصر - سأل عبد اللّه بن عباس عما يعصر من العنب ؟ فقال ابن عباس : إن رجلًا أهدى لرسول اللّه ﷺ راوية خمر ... الحديث .

[القسم الأول : ما ينتفع به مع بقاء عينه] :

● أحدهما : ما كان الانتفاع به حاصلًا مع بقاء عينه كالأصنام ؛ فإن منفعَتها المقصودَةَ منها : الشركُ [1] بالله ، وهو أعظم المعاصي على الإطلاق .

ويلتحق بذلك :

ما كانت منفعته محرمة ؛ ككتب الشرك والسحرِ والبدعِ والضلالِ .

وكذلك الصور المحرمة ، وآلاتُ الملاهي المحرمة كالطنبور ، وكذلك شراء الجواري للغناء .

وفي المسند عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله بعثني رحمةً وهُدىً للعالمين ، وأمرَني أن أمحَقَ المزامير والكَنَّارات يعني البَرَابِط [2] ، والمعازِفَ والأوثانَ التي كانت تُعْبَدُ في الجاهلية ، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبدٌ من عبيدي جُرْعةً من خمر إلا سقيتُه مكانَها من حَمِيم جهنَّم مُعَذَّبًا أو مغفورًا له ، ولا يُسْقَاها صبيًّا صغيرًا ؛ إلا سقيتُه مكانَها من حَمِيم جهنم معذبًا أو مغفورًا له » .

« ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس ، ولا يحل بيعهنّ ولا شراؤُهُنَّ ولا تعليمهن ، ولا تجارةٌ فيهن ، وأثمانُهنَّ حَرَامٌ : للمغنيات » [3] .

* وخرجه الترمذي [4] .

---

(1) ا ، ب : « هو الشرك » .

(2) الكنارات : جمع كنارة بفتح الكاف وكسرها العود أو الدف الذي تضرب به النساء ، أو الطنبور ، أو الطبل ، والجمع كنانير .

معجم وسيط 2 / 806 .

والبرابط : جمع بَرْبَط : العود من آلات الموسيقا ، ومعناه : صدر البط معرب .

معجم وسيط 1 / 46 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 5 / 257 (حلبي) وفيه الكفارات وهو تحريف .

وأورده الهيثمي في المجمع 5 / 69 من حديث أبي أمامة وقال :

رواه كله أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف .

(4) في : 48 – كتاب تفسير القرآن : 32 – باب ومن سورة لقمان 5 / 345 - 346 ح 3195 من رواية قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام ، في مثل ذلك أنزلت عليه هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ . إلى آخر الآية .

=

ولفظه : « لا تبيعوا القَيْنَات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام » .

وفي مثل ذلك أنزل الله - : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ - الآية وخرجه ابن ماجه أيْضًا [1] .

وفي إسناد الحديث مقال [2] .

وقد روي نحوه من حديث عمر رضي الله عنه ، وعليٍّ رضي الله عنه ، بإسنادين فيهما ضعف [3] أيضًا .

= قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، إنما يروى من حديث القاسم ، عن أبي أمامة ، والقاسم ثقة ، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث ، قال :
سمعت محمدًا يقول : القاسم ثقة ، وعلي بن يزيد يضعف .

(1) أخرجه ابن ماجه في 13 - كتاب التجارات : 11 - باب ما لا يحل بيعه 2 / 733 ح 2168 من طريق أبي المهلب ، عن عبيد الله الأفريقي ، عن أبي أمامة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات ، وعن شرائهن ، وعن كسبهن ، وعن أكل أثمانهن » .

(2) وعبيد الله الأفريقي ؛ هو عبيد الله بن زَحْر الضمري الأفريقي ، ودخل العراق في طلب العلم . روى عن علي بن يزيد الألهاني نسخة والأعمش وجماعة . وأرسل عن أبي أمامة ، وأبي العالية . وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وضمام بن إسماعيل وغيرهما .
ضعفه أحمد ، ويحيى بن معين ، والدارمي ، وابن المديني ، والدارقطني .
أما أحمد بن صالح فوثقه ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال الخطيب : كان رجلًا صالحًا وفي حديثه لين .
وأما ابن المديني فكان يقول : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر : عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر ؛ إلا مما عملته أيديهم وليس في الثلاثة من اتهم ؛ إلا علي بن زيد ؛ وأما الآخران فهما في الأصل صدوقان ، وإن كانا يخطئان ، ولم يخرج البخاري من رواية ابن زحر ، عن علي ابن يزيد شيئًا فإذا أضفنا إلى هذا ما قال ابن عدي في ترجمة علي بن يزيد بعد أن أورد أحاديث منكرة له : « ولعلي بن يزيد أحاديث ونسخ غير ما ذكرت وهو في نفسه صالح ؛ إلا أن يروى عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف » .
فسواء أكان الطعن في الإسناد من قبل علي هذا أو من قبل عبيد الله ذاك فقد تبين ما يشير إليه ابن رجب : أن في الحديث مقالًا .
راجع الكامل 5 / 178 - 179 ، والتهذيب 7 / 12 - 13 .
وقد أورد ابن كثير في هذا الحديث في التفسير 3 / 442 عن الترمذي وذكر تعقيبه ثم قال : علي وشَيْخه والراوي عنه كلهم ضعفاء ، والله أعلم .

(3) أوردهما الهيثمي في المجمع 4 / 91 فقال :
وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « القينة سحت ، وغناؤها حرام ، والنظر إليها حرام ، وثمنها مثل ثمن الكلب ، وثمن الكلب سحت ، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به » . =

ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك فإنهما يقولان : إذا بيعت الأمة المغنية ، تباع على أنها ساذجة ، ولا يؤخذ لغنائها ثمن ، ولو كانت الجارية ليتيم ، ونص على ذلك أحمد .

ولا يَمنع الغناء من أصل بيع العبد والأمة ؛ لأن الانتفاعَ به في غير الغناء حاصل بالخدمة وغيرها .

وهو من أعظم مقاصد الرقيق .

نعم لو علم أن المشتري لا يشتريه إلا للمنفعة المحرمة منه ، لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد ، وغيره من العلماء ، كما لا يجوز بيعُ العَصِير ممن يتخذه خمرًا ، ولا بيع السلاح في الفتنة ، ولا بيعُ الرياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشرب عليها الخمر ، أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة .

* * *

[والقسم الثاني ما ينتفع به مع إتلاف عينه] :

● القسم الثاني : ما [1] ينتفع به مع إتلاف عينه .

فإذا كان المقصود الأعظم منه محرمًا فإنه يحرم بيعه كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة مع أن في بعضها منافع غير محرمة ؛ كأكل الميتة للمضطر ، ودفع الغصة بالخمر ، وإطفاء الحريق به ، والخرْز بشعر الحرير عند قوم ، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك ؛ ولكن لما كانت هذه المنافع غير مقصودة لم يعبأ بها ، وحرم البيع ؛ لكون المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلهما . ومن الخمر شربها ، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك ، وقد أشار صلى اللّه عليه وآله وسلم إلى هذا المعنى لما قيل له : أرأيت شحوم الميتة ؛ فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : « لا ؛ هو حرام » [2] .

* * *

= رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك ، ضعفه جمهور الأئمة ، ونقل عن ابن معين في رواية : لا بأس به ، وضعفه في أخرى .

وعن علي قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع المغنيات والنواحات وشرائهن وبيعهن ، وقال : « كسبهن حرام » . رواه أبو يعلى وفيه ابن نبهان وهو متروك .

(1) م : « لا ينتفع » .

(2) هو حديث جابر (الخامس والأربعون) ، والذي تقدم سياقه ص 1209 .

[**معنى قوله ﷺ : هو حرام**] :

- وقد اختلف الناس في تأويل قوله صلى اللّه عليه وآله وسلم : « هو حرام » :
- فقالت طائفة : أراد : أن هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام .

وحينئذ فيكون ذلك تأكيدًا للمنع من بَيْع الميتة ؛ حيث لم يجعل شيئًا من الانتفاع بها مباحًا .

- وقالت طائفة : بل أراد أن بيعها حرام ، وإن كان قد يُنتفع بها بهذه الوجوه .

لكن المقصود من الشحوم ، هو الأكل ؛ فلا يباح بيعها لذلك .

* * *

[**الانتفاع بشحوم الميتة**] :

- وقد اختلف العلماء في الانتفاع بشحوم الميتة .
- فرخص فيها عطاء ، وكذلك نقل ابن منصور عن أحمد وإسحٰق ؛ إلا أن إسحاق قال : إذا احتيج إليه .

وأما إذا وجد عنه مندوحة فلا .

- وقال أحمد : يجوز إذا لم يمسه بيده .
- وقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، وهو قول مالك والشافعي ، وأبي حنيفة .

وحكاه ابن عبد البر إجماعًا من غير عطاء .

* * *

[**الأدهان الطاهرة إذا تنجست**] :

- وأما الأدهان الطاهرة إذا تنجست بما وقع فيها من النجاسات ؛ ففي جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلاف مشهور في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وفيه روايتان عن أحمد .

- وأما بيعها فالأكثرون على أنه لا يجوز بيعها .

وعن أحمد رواية بجواز بيعها من كافر ، ويُعْلَم بنجاستها .

وهو مروي عن أبي موسى الأشعري .

• ومن أصحابنا من خرج جواز بيعها على جواز الاستصباح بها وهو ضعيف مخالف لنص أحمد بالتفرقة ؛ فإن شحوم الميتة لا يجوز بيعها ، وإن قيل بجواز الانتفاع بها .

• ومنهم من خرجه على القول بطهارتها بالغسل ؛ فيكون - حينئذ - كالثوب المتضمخ بنجاسة .

وظاهر كلام أحمد منع بيعها مطلقًا ؛ لأنه علل بأن الدهن المتنجس فيه ميتة والميتة لا يؤكل ثمنها .

* * *

[بقية أجزاء الميتة] :

وأما بقية أجزاء الميتة فَمَا حكم بطهارته منها جاز بيعه ؛ لجواز الانتفاع به ، وهذا كالشَّعَر ، والقَرْن ، عند من يقول بطهارتهما .

وكذلك الجلد عند من يرى أنه طاهر بغير دباغ .

كما حكي عن الزهري ، وتبويب البخاري يدل عليه .

واستدل بقوله : « إنما حُرِّمَ من الميتة أكلُها » .

• وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ ؛ فأكثرهم منعوا من بيعه حينئذ ؛ لأنه جزء من الميتة ، وشذ بعضهم فأجاز بيعَه كالثوب النجس ، ولكن الثوب طاهر طرأت عليه النجاسة ، وجلد الميتة جزء منها ، وهو نجس العين .

• وقال سالم بن عبد اللّه بن عمر : « هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها ! ؟ » .

وكرهه طاووس وعكرمة [1] .

• وقال النخعي : كانوا يكرهون أن يبيعوها ؛ فيأكلوا أثمانها [2] .

* * *

[وإذا دبغت ؟] :

وأما إذا دبغت فمن قال بطهارتها بالدبغ أجاز بيعها .

---

(1) كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف 6 / 100 ح 430 .

(2) المصنف 6 / 101 ح 424 و 425 .

ومن لم ير طهارتها بذلك لم يُجِزْ بيعَها .

● ونص أحمد على منع بيع القمح ؛ إذا كان فيه بول الحمار حتى يُغْسَلَ .

ولعله أراد بيعه ممن لا يعلم بحاله خَشية أن يأكله ، ولا يعلم نجاسته .

* * *

[ثمن الكلب] :

وأما الكلب ؛ فقد ثبت في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري [1] أن رسولَ اللّه ﷺ « نهى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ » .

● وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج ، سمع النبي صلى اللّه وآله وسلم يقول : « شَرُّ الكَسْبِ مَهرُ البغيّ ، وثمنُ الكَلْب ، وكَسْبُ الحجّام » [2] .

وفيه عن معقل الجزري ، عن أبي الزبير قال : سألتُ جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنَّور ، فقال : « زَجَر النبي ﷺ عن ذلك » [3] .

وهذا إنما يعرف عن أبي لهيعة عن أبي الزبير .

● وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير ، وقال : هي تشبه أحاديثَ ابن لهيعة .

قد تُتُبِّعَ ذلك فوُجد كما قاله أحمد رحمه اللّه .

● وقد اختلف العلماء في بيع الكلب ؛ فأكثرهم حرموه ؛ منهم : الأوزاعي ، ومالك في المشهور عنه ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحٰق وغيرهم .

● وقال أبو هريرة هو سُحت [4] .

● وقال ابن سيرين : هو أخبث الكسب [5] .

---

(1) أخرجه البخاري في : 34 - كتاب البيوع : 113 - باب ثمن الكلب 4 / 426 ح 2237 .
وأطرافه في : 2282 ، 5346 ، 5761 .
وأخرجه مسلم في : 22 - كتاب المساقاة : 9 - باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغيّ والنهي عن بيع السنّور 3 / 1198 ح 39 - (1567) من حديث أبي مسعود أن رسول اللّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ [جُعل الزانية] وحلوان الكاهن [أجر الكاهن على كهانته] .

(2) عقب روايات حديث أبي مسعود .

(3) عقب روايات حديث رافع بن خديج .

(4) المصنف 6 / 243 ح 947 .

(5) المصنف 6 / 245 - 246 ح 954 .

● وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير [1] .

● وهؤلاء لهم مآخذ .

● أحدها : أنه إنما نهى عن بيعها لنجاستها ، وهؤلاء التزموا تحريمَ بيع كل نجس العين .

وهذا قول الشافعي وابن جرير الطبري ، ووافقهم جماعة من أصحابنا كابن عقيل في « نظرياته » وغيره والتزموا : أن البغل والحمار إنما نجيز بيعَهُما إذا لم نقل بنجاستهما .

وهذا مخالف للإجماع .

● والثاني : أن الكلب لم يُبَحْ الانتفاعُ به واقتناؤُه مطلقًا كالبغل والحمار ، وإنما أبيحَ اقتناؤُه لحاجاتٍ مخصوصة ؛ وذلك لا يبيح بيعه ؛ كما لا تُبيحُ الضرورة إلى الميتة والدم بيعهما .

وهذا مأْخذ طائفة من أصحابنا وغيرهم .

● والثالث : أنه إنما نهى عن بيعه لخسَّتِهِ ، ومهانته ؛ فإنه لا قيمة له إلا عندَ ذوي الشُّحِّ والمهانة ، وهو متيسر الوجود ؛ فنهى عن أخذ ثمنه ترغيبًا في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة . وهذا مأخذ الحسن البصري وغيره من السلف .

وكذا قال بعض أصحابنا في النهي عن بيع السّنَّور .

* * *

[**كلب الصيد**] :

ورخصت طائفة في بيع ما يباح اقتناؤه من الكلاب ككلب الصيد وهو قول عطاء والنخعي وأبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وأصحابه ، ورواية عن مالك .

وقالوا : إنما نُهِيَ عن بيع ما يَحْرُمُ اقتناؤهُ منها .

ورَوَى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كَلْبَ صيد .

خرجه النسائي ، وقال : هو حديثٌ مُنْكَر ، وقال أيضًا : ليس بصحيح [2] .

---

(1) المصنف 6 / 245 ح 955 .

(2) أخرجه النسائي في السنن : 42 – كتاب الصيد والذبائح : 16 – الرخصة في ثمن كلب الصيد 7 / 190 - 191 ح 4295 رواية عن إبراهيم بن الحسن المقَسَمي عن حجاج بن محمد ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول اللّه ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب . =

● وذكر الدارقطني أن الصحيح وقفه على جابر [1] .

● وقال أحمد : لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد [2] .

وأشار البيهقي [3] وغيره إلى أنه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء فظنه من البيع وإنما هو من الاقتناء .

وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بقوي .

ومن قال : إن هذا الحديث على شرط مسلم كما ظنه طائفة من المتأخرين فقد أخطأ ؛ لأن مسلمًا لم يخرّج لحماد بن سلمة عن أبي الزبير شيئًا ، وقد بين في كتاب « التمييز » [4] أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية .

* * *

[بيع الهر] :

● فأما بيع الهر فقد اختلف العلماء في كراهته :

فمنهم من كرهه ، وروي ذلك عن أبي هريرة ، وجابر ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والأوزاعي ، وأحمد في رواية عنه ، وقال : هو أهونُ من جلود السباع .

وهذا اختيار أبي بكر من أصحابنا ، ورخص في بيع الهر ابن عباس ، وعطاء في رواية الحسن ، وابن سيرين ، والحكم ، وحماد [5] وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة رحمه الله

= وقد عقب أبو عبد الرحمن بقوله :

وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح .

أما الحكم على الحديث بالنكارة فلم يرد في المجتبى .

(1) راجع سنن الدارقطني 3 / 73 ح 274 - 278 والتعليق المغني ففيهما تأكيد ذلك .

(2) أي في البيع والشراء وأخذ البائع الثمن من المشتري لا في الاقتناء فقد صحت به الأحاديث في الصحاح والسنن وراجع صحيح مسلم ؛ فقد روي من حديث ابن عمر وأبي هريرة ، وأبي سفيان بن أبي زهير الترخيص في اقتناء كلب الصيد والحراسة .

ونص حديث ابن عمر في إحدى رواياته أن النبي ﷺ قال : « من اقتنى كلبًا ؛ إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » .

22 – كتاب المساقاة : 10 – باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها ؛ إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك 3 / 1200 - 1204 ح 43 – (1570) إلى ح 61 – (1576) .

(3) في السنن 6 / 7 .

(4) التمييز لمسلم ص 170 - 171 .

(5) م : « وهناد » .

تعالى ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه .

- وعن إسحاق روايتان .
- وعن الحسن أنه كره بيعَها ، ورخّص في شرائها للانتفاع بها .

وهؤلاء منهم من لم يصحح النهي عن بيعها ؛ قال أحمد : ما أعلم فيه شيئًا يثبت أو يصح .

وقال أيضًا : الأحاديث فيه مضطربة .

- ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبرّي ونحوه .
- ومنهم من قال : إنما نُهي عن بيعها ؛ لأنه دناءة ، وقلةُ مروءة ؛ لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية ؛ فهي من [1] مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها .

فالشحُّ بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة ، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها .

* * *

[حكم بقية الحيوانات التي لا تؤكل كالحشرات] :

- وأما بقية الحيوانات التي لا تؤكل ؛ فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوها ، لا يجوز بيعُه ، وما يُذْكَر من نفع في بعضها فهو قليل ، فلا يكونُ مبيحًا للبيع ، كما لم يبح النبي ﷺ بيع الميتة ؛ لما ذكر له ما فيها من الانتفاع .

ولهذا كان الصحيح أنه لا يباح بيع العَلَق [2] لمصّ الدم ، ولا الديدان للاصطياد ، ونحو ذلك .

* * *

[ما يستخدم في الاصطياد] :

- وأما ما فيه نفع للاصطياد منها ؛ كالفهد والبازي والصقر ؛ فحكى أكثر الأصحاب في جواز بيعها ، روايتين عن أحمد .

---

(1) ليست في م .

(2) العلق : جمع علقة ، والمراد بها هنا دودة في الماء تمص الدم . مختار : (علق) .

ومنهم من أجاز بيعها ، وذكر الإجماع عليه ، وتأول رواية الكراهة كالقاضي أبي يعلى في « المجرد » .

ومنهم من قال : لا يجوز بيع الفهد والنسر .

وحكى فيه وجهًا آخر بالجواز ، وأجاز بيعَ البزاة والصقور ، ولم يحك فيه خلافًا .

وهو قول أبي موسى وأجاز بيعَ الصقر والبازي والعُقَابِ ونحوهِ أكثرُ العلماء ؛ منهم : الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحٰقُ .

والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جوازُ بيعها .

وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن مُعَلّمةً .

● قال الخلال : العمل على ما رواه الجماعة : أنه يجوزُ بيعُها بكل حال .

وجعل بعض أصحابنا الفيلَ حكمه حكم الفهد ونحوه وفيه نظر .

● والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل ؛ أنه لا يحل بيعه ، ولا شراؤه وجعلَه كَالسَّبُع .

● وحُكي عن الحسن أنه قال : لا يركب ظهره وقال : هو مسخ .

وهذا كله يدل على أنه لا منفعة فيه .

* * *

[**بيع الدب**] :

ولا يجوز بيع الدب ؛ قاله القاضي في « المجرد » .

وقال ابن أبي موسى : لا يجوز بيعُ القرد .

قال ابن عبد البر : لا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء .

وقال القاضي في « المجرد » : إن كان يُنتفع به في موضع ؛ لحفظ المتاع ؛ فهو كالصقر والبازي ، وإلا ؛ فهو كالأسد .

لا يجوز بيعه .

والصحيح : المنع مطلقًا ، وهذه المنفعة يسيرة ، وليست هي المقصودةَ منه ؛ فلا يبيح البيع كمنافع الميتة .

ومما نهي عن بيعه : جِيفُ الكفار إذا قُتلوا .

خرج الإمام أحمد من حديث ابن عباس - رضي اللّه عنه - قال : « قتل المسلمون يوم الخندق رجلًا من المشركين ، فأُعْطُوا بجيفته مالًا ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « ادفعوا إليهم جيفته ؛ فإنه خبيثُ الجيفة ، خبيثُ الدية » فلم يقبل منهم شيئًا [1] .

● وخرجه الترمذي ولفظه : « إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجلٍ من المشركين ؛ فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم [إياه] » [2] .

وخرجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلًا .

ثم قال وكيع : الجيفةُ لا تُباع .

وقال حرب : قلت لإسحاق : ما تقول في بيع جيف المشركين من المشركين ؟ قال : لا .

وروى أبو عمر الشيباني : أن عليًا أتي بالمستورد العجلي وقد تنصر ، فاستتابه ؛ فأبى أن يتوب ؛ فقتله فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفًا ؛ فأبى عليّ فأحرقه [3] .

* * *

(1) أخرجه أحمد في المسند 4 / 53 (المعارف) ح 2230 بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

(2) أخرجه الترمذي في : 24 - كتاب الجهاد : 35 - باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير 4/ 214 ح 1715 وقد عقب أبو عيسى بقوله :

هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الحكم .

ورواه الحجاج بن أرطأة أيضًا عن الحكم . وقال أحمد بن حنبل : ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه .

وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبي ليلى صدوق ، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه ، ولا أروي عنه شيئًا ، وابن أبي ليلى صدوق فقيه ، وإنما يهم في الإسناد وما بين القوسين من الترمذي .

(3) رواه عبد الرزاق في المصنف 10/ 170 ح 18710 وبلغ ذلك عن علي في مثله : ابنَ عباس فقال - كما روى البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم : باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم 12/ 267 ح 6922 : « لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول اللّه ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب اللّه » ، ولقتلتهم لقول رسول اللّه ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » أقول : فالتحريق اجتهاد من الإمام علي ، وليس باتجاه إسلامي .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيه أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا [1] ، فَقَالَ : « وَمَا هِيَ ؟ » قَالَ : الْبِتْعُ وَالمِزْرُ ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ : ما الْبِتْعُ ؟ قالَ : نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَالمِزْرُ : نَبِيذُ الشَّعِيرِ .

فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ [2] .

● وخرجه مسلم ولفظه قال : بعثني رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم أنا ومعاذَ ابنَ جبل إلى اليمن فقلت : يا رسول اللّه ! إنّ شرابًا يُصْنَعُ بأرضنَا يقالُ له : المِزْرُ ، من الشعير ، وشرابٌ يقال له : البِتْعُ ، من العسل ؟ فقال : « كلّ مسكرٍ حرام » [3] .

● وفي رواية لمسلم فقال : « كلُّ ما أسكَر عن الصلاة فهو حرام » .

وفي رواية له قال : وكان رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم قد أعطي جوامعَ الكلم بخواتمه فقال : « أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة » [4] .

---

(1) م : « الأشربة » وما أثبتناه عن « ا » هو الموافق لما في البخاري .

(2) أخرجه البخاري في : 64 – كتاب المغازي : 60 – باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ؛ قبل حجة الوداع 8 / 62 ح 4343 من حديث سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها ، فقال : وما هي ؟ قال : البتع والمزر ، فقلت لأبي بردة : ما البِتْعُ ؟ قال : نبيذ العسل ، والمزر نبيذ الشعير ، فقال : « كل مسكر حرام » .

وأخرجه عقبه ح 4344 ، 4345 بنحوه . وفيه أن أبا موسى قال : يا نبي اللّه ! إن أرضنا بها شراب من الشعير : المزر ، وشراب من العسل : البِتْع ؟ فقال : « كل مسكر حرام ... » الحديث .

(3) أخرجه مسلم في : 36 – كتاب الأشربة : 7 – باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام 3 / 1586 ح 70 – (1733) .

(4) كلا الروايتين في صحيح مسلم في الموضع المذكور عقب الحديث السابق .

ومعنى قوله : أعطي جوامع الكلم بخواتمه كما قال النووي : أنه عليه السلام أوتي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدًّا ، بخواتمه ؛ أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير ؛ فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه ؛ لعذوبة لفظة وجزالته . نووى 13 / 170 .

[هذا الحديث أصل في تحريم كل مسكر] :

● فهذا [1] الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات المغطية للعقل .

[العلة المحرمة للمسكر] :

● وقد ذكر اللّه تعالى في كتابه العلَّة المقتضية لتحريم المسكرات .

[هذا الحديث أصل] :

● وكان أول ما حرمت الخمر عند حضور وقت الصلاة لما صلى بعض المهاجرين وقرأ في صلاته فخلط في قراءته ؛ فنزل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [2] .

● وكان منادي رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ينادي : لا يقرب الصلاةَ سكران . ثم إن اللّه حرمها على الإطلاق بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [3] فذكر سبحانه علة تحريم الخمر والميسر - وهو القمار - وهو أن الشيطان يُوقعُ بينهم العدواةَ والبغضاء ؛ فإن من سَكِرَ اختلَّ عقلُه ، فربما تسلَّط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم ، وربما بَلَغ إلى القتل ، وهي أم الخبائث ؛ فمن شربها قتل النفس ، وزنى ، وربما كفر .

● وقد رُوي هذا المعنى عن عثمان وغيره [4] .

---

(1) « ا » : « هذا » . (2) سورة النساء : 43 .

(3) سورة المائدة : 90 ، 91 .

(4) كما روى ابن حبان في صحيحه : (367/7) من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه : عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعت عثمان بن عفان خطيبًا ، سمعت النبي ﷺ يقول : اجتنبوا أم الخبائث ؛ فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة فأرسلت إليه خادمًا فقالت : إنا ندعوك لشهادة ، فدخل ، فطفقت كلما يدخل بابًا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضية جالسة وعندها غلام وباطية (وعاء كبير) فيها خمر ، فقالت : إنا لم ندعك لشهادة ، ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام ، أو تقع عليّ ، أو تشرب كأسًا من هذا الخمر ، فإن أبيت صحت بك وفضحتك ، قال : فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال : اسقيني كأسًا من هذا الخمر ، فسقته كأسًا من الخمر ، فقال : زيديني ، فلم يزل حتى وقع عليها ، وقتل النفس ؛ فاجتنبوا الخمر ؛ فإنه واللّه لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدًا ، ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه . وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب 3/ 258 - 259 وزاد نسبته إلى البيهقي مرفوعًا مثله ، وموقوفًا ، قال : وذكر [البيهقي] أنه المحفوظ .

● وروي مرفوعًا [1] أيضًا .

● ومن قامر ، فربما قُهِر ، وأُخِذ مالُه قهرًا فلم يبق له شيء ، فيشتدّ حقدُه على مَن أخذ مالَه .

● وكل ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حرامًا ، وأخبر سبحانه أن الشيطان يصد بالخمر والميسر عن ذكر اللّه وعن الصلاة ؛ فإن السكرانَ يزولُ عقله ، أو يختلّ ؛ فلا يستطيع أن يذكر اللّه ولا أن يصلي .

● ولهذا قالت طائفة من السلف : إن شاربَ الخمر تمرُّ عليه ساعةٌ لا يعرف فيها ربَّه ، واللّه سبحانه تعالى إنما خلق الخلق ليعرفوه ، ويذكروه ، ويعبدوه ، ويطيعوه ، فما أدى إلى الامتناع من ذلك ، وحالَ بين العبد وبينَ معرفة ربه وذِكْرِه ومُنَاجَاتِهِ ؛ كان محرَّمًا وهو السكر .

* * *

● وهذا بخلاف النوم ؛ فإن اللّه تعالى جَبَلَ العباد عليه واضطرَّهُمْ إليه ، ولا قوامَ لأبدانهم إلا به ، إذ هو راحة لهم من السعي والنَّصَب ؛ فهو من أعظم أَنْعُم اللّه علَى عباده ؛ فإذا نامَ المؤمنُ بقدر الحاجة ، ثم استيقظ إلى ذكر اللّه ومناجاته ، ودعائه ؛ كان نومُه عونًا له على الصلاة والذكر .

ولهذا قال مَن قال مِنَ الصحابة : إني أحتسبُ نَوْمَتِي كما أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي [2] .

● وكذلك الميسر يَصُدّ عن ذكر اللّه ، وعن الصلاة ؛ فإن صاحبَه يعكُف بقلبه عليه ، ويشتغلُ به عن جميع مصالحه ومُهماته ، حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه .

ولهذا قال عليّ رضي اللّه عنه لما مرّ على قوم يلعبون بالشَّطرنج : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ فشبّههم بالعاكفين على التماثيل .

---

(1) وانظر أيضًا ما أورده الحاكم في المستدرك 4 / 147 والمنذري في الترغيب والترهيب 3 / 258 من حديث عبد اللّه بن عمرو وفيه : أن رسول اللّه ﷺ قال : إن ملكًا من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلًا فخيره بين أن يشرب الخمر ، أو يقتل نفسًا ، أو يزني ، أو يأكل لحم خنزير ، أو يقتلوه ؛ فاختار الخمر ، وأنه لما شرب الخمر ؛ لم يمتنع من شيء أرادوه منه ... الحديث .

وقد ذكر المنذري أن الطبراني رواه بإسناد صحيح وأن الحاكم قال : على شرط مسلم .

أقول : وقد سكت عنه الذهبي .

(2) القائل هو معاذ بن جبل راجع صحيح البخاري 8 / 62 ح 4344 ، 4345 .

[مدمن الخمر كعابد الوثن] :

● وجاء في الحديث أن « مُدْمِنَ الخمر كعابد وثن » [1] ؛ فإنه يتعلق قلبه بها ، فلا يكاد يمكنه أن يدعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته .

● وهذا كله مضاد لما خلق اللّه العبادَ لأجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته ، ومحبته ، وخشيته ، وذكرِه ، ومُنَاجاته ، ودعائه ، والابتهال إليه . فما حال بين العبد وبين ذلك ، ولم يكن بالعبد إليه ضرورةٌ بل كان ضررًا محضًا عليه كان محرَّمًا .

● وقد روي عن علي رضي اللّه عنه أنه قال لمن رآهم يعلبون الشطرنج : « ما لهذا خلقتم » .

● ومن هنا يعلم أن الميسر محرم سواء كان بعِوَض أو بغير عِوَض ، وأن الشطرنج كالنَّرد أو شرٌّ منه ؛ لأنها تشغل أصحابَها عن ذكر اللّه وعن الصلاة أكثر من النّرد .

● والمقصود أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « كلّ مُسْكِرٍ حرامٌ ، وكُلُّ ما أسكَر عن الصلاة فهو حَرَام » .

● وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ؛ فخرّجا في الصحيحين عن ابن عمر – رضي اللّه عنهما – عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « كلّ مسكر خمر ، وكلّ خَمْرٍ حرام » [2] .

ولفظ مسلم : « وكُلّ مسكرٍ حرام » [3] .

وخرجا أيضًا من حديث عائشة رضي اللّه عنها : أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم

---

(1) رواه ابن حبان في صحيحه 7/367 من رواية العوام بن حوشب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من لقي اللّه مدمن خمر لقيه كعابد وثن » .

قال أبو حاتم : يشبه أن يكون معنى هذا الخبر : من لقي اللّه مدمن خمر مستحلا لشربه كعابد وثن لاستوائهما في حالة الكفر .

(2) هذه الرواية عن ابن عمر ليست في البخاري ؛ وإنما هي في صحيح مسلم : 36 – كتاب الأشربة : 7 – باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام 3/1587 – ح 73 – (2003) من حديث أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللّه ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة » و 74 – (...) من طريق موسى بن عقبة عن نافع ... بلفظ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

و 75 – (...) من طريق عبيد اللّه ، عن نافع ... بلفظ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

(3) هذا يفيد أن اللفظ الأول ليس لمسلم ، وقد علمت أن مسلمًا هو الذي روى الصيغتين جميعًا .

وانظر الإرواء 8 / 40 ففيه جميع طرق حديث ابن عمر في هذا وليس منها البخاري .

سئل عن البتع ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » . وفي رواية لمسلم : « كل شراب مسكر حرام » [1] .

وقد صحح هذا الحديث أحمد ويحيى بن معين وأصحابه واحتجًا به .

ونقل ابن عبد البر إجماعَ أهل العلم بالحديث على صحته ، وأنه أثبت شيء يروى عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم في تحريم المسكر .

وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه فلا يثبت ذلك عنه .

وخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام » [2] .

* * *

[إلى هذا ذهب الجمهور] :

وإلى هذا القول ذهب جمهور من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ، ومَنْ بعدهم من علماء الأمصار .

وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والليث ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحٰق ، ومحمد ابن الحسن ، وغيرهم .

وهو مما أَجْمَعَ على القول به أهلُ المدينة كلُّهم .

وخالف فيه طوائفُ من علماء أهل الكوفة ، وقالوا : إن الخمر إنما هو خَمْرُ العنب خاصة ، وما عداها ؛ فإنما يَحْرُم منه القدرُ الذي يُسْكِرُ ، ولا يَحْرُمُ ما دونه .

وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم ، وإن كانوا في ذلك مجتهدين ، مغفورًا لهم ، وفيهم خَلْقٌ من أئمة العلم والدين .

● قال ابن المبارك : ما وجدتُ في النبيذ رُخْصَة عن أحد صحيح ؛ إلا عن إبراهيم ،

---

(1) رواه مسلم في صحيحه في الموضع السابق ح 68 - (...) و 69 (...) وهو عند البخاري ح 242 وطرفاه في 5585 ، 5586 .

(2) هذا جزء حديث أخرجه مسلم في الباب المذكور ح 72 - (2002) من حديث عمارة بن غزية ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلًا قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المِزْرُ ؟ فقال النبي ﷺ : « أو مسكر هو ؟ » قال : نعم ، قال رسول اللّه ﷺ : « كل مسكر حرام ، إن على اللّه عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » : قالوا : يا رسول اللّه ! وما طينة الخبال ؟ : قال : « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » .

يعني النخعي .

● ولذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيءٌ يصحّ .

● وقد صنف كتابَ الأشربة ولم يذكر فيه شيئًا من الرخصة .

● وصنف كتابًا في المسح على الخفين ، وذكر فيه عن بعض السلف إنكارَه ، فقيل له : كيف لم تجعلْ في كتاب الأشربة الرخصة كما جعلتَ في المسح ؟ فقال : ليس في الرخصة في السكر حديث صحيح .

* * *

[دليل على أن كل مسكر خمر] :

● ومما يدلّ على أن كل مسكر خمر أن تحريمَ الخمر إنما نزل في المدينة بسبب سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأشربة ، ولم يكن بها خمر العنب ، فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملة لما عندهم ؛ لما كان فيها بيانٌ لما سألوا عنه ، ولكان محملُ السبب خارجًا من عموم الكلام ، وهو ممتنع .

ولما نزل تحريم الخمر أراقُوا مَا عندهم من الأشربة ؛ فدلّ على أنهم فهموا أنه من [1] الخمر المأمور باجتنابه .

● وفي صحيح البخاري عن أنس قال : حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلًا ، وعامة خَمْرِنَا البُسْر [2] والتمر .

وعنه أنه قال : إني لأَسقي أبا طلحة ، وأبا دُجَانة ، وسُهَيْلَ بنَ بيضاء ، خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر ؛ فقذفتها وأنا ساقيهم وأصْغَرُهم ، وإنا لنعدها حينئذٍ الخمر [3] .

● وفي الصحيحين عنه قال : « ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ » [4] .

● وفي صحيح مسلم عنه قال : لقد أنزل اللّه الآية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة

---

(1) ليست في ب .
(2) أخرجه البخاري في : 74 - كتاب الأشربة : 2 - باب الخمر من العنب وغيره 10 / 35 ح 5580 .
(3) راجع ما أخرجه مسلم في : 36 - كتاب الأشربة : 1 - باب تحريم الخمر 3 / 1571 - 1572 .
(4) أخرجه البخاري : 65 - كتاب التفسير : 10 - باب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان 8 / 277 ح 4617 ومسلم 3 / 1570 - 1571 ح 3 - 1980 .

شراب يشرب إلا من تمر [1] .

● وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب [2] .

● وفي الصحيحين عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : قام عمر - رضي اللّه عنه - على المنبر فقال : أما بعد ؛ نزل تحريم الخمر وهي من خمس : العنب ، والتمر ، والعسل، والحنطة ، والشعير . والخمر : ما خامر العقل [3] .

وخرجه الإمام أحمد [4] وأبو داود [5] والترمذي [6] من حديث الشعبي عن النعمان ابن بشير عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم .

وذكر الترمذي أن قول من قال : عن الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر أصح .

وكذا قال ابن المديني .

---

(1) مسلم 3 / 1572 ح 10 - 1982 ، والفضيخ : عصير العنب ، وشرابٌ يُتخذ من البُسْر : البلح قبل أن يرطب فيكسر وينقع من غير أن تمسّه النار ، فإن كان مع البُسْر تمر ؛ فهو الذي يسمى الخليطين .
المعجم الوسيط 2 / 699 ، وغريب الهروي 2 / 302 - 303 .

(2) صحيح البخاري : الموضع السابق ح 4616 قبل الحديث المذكور .

(3) أخرجه البخاري في الموضع السابق ح 4619 وأطرافه في 5581 ، 5588 ، 5589 ، ومسلم في : 54 - كتاب التفسير : 6 - باب نزول تحريم الخمر 4 / 2322 ح 32 - (3032) ، 33 - (...) .

(4) في المسند 4 / 273 (الحلبي) من رواية يُونس عن ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب . عن خالد بن كثير الهمداني ، عن السرى بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ؛ أن رسول اللّه ﷺ قال : « إن من الحنطة خمرًا ، ومن الشعير خمرًا ، ومن الزبيب خمرًا ، ومن التمر خمرًا ، ومن العسل خمرًا ، وأنا أنهى عن كل مسكر » .

(5) في السنن : 20 - كتاب الأشربة : 4 - باب الخمر مم هو ؟ 4 / 83 - 84 من رواية الحسن بن علي ، عن يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن الشعبي - به : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إن من العنب خمرًا ، وإن من التمر خمرًا ، وإن من العسل خمرًا ، وإن من البُر خمرًا ، وإن من الشعير خمرًا » .

(6) في السنن : 27 - كتاب الأشربة : 8 - باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر 4 /297 ح 1872 من رواية محمد بن يحيى ، عن محمد بن يوسف ، عن إسرائيل - به بمثل ما عند أحمد ، بتقديم وتأخير .
قال : وفي الباب عن أبي هريرة .
[و] هذا حديث غريب .
وأورده عقبه من وجه آخر عن يحيى بن آدم - به - وقال : وروى أبو حيان التيمي هذا الحديث ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : إن من الحنطة خمرًا ؛ فذكر هذا الحديث ، وإسناده ثم قال : وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر ، وقال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : لم يكن إبراهيم بن مهاجر بالقوى الحديث ، وقد روي من غير وجه أيضًا عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير .

وروى أبو إسحٰق عن أبي بُردة [1] قال : قال عمر : ما خمرته فَعَتَّقْتَهُ : فهو خمر ، وأَنَّى كانت لنا الخمر خَمْرَ العنب ؟

[ما أسكر كثيرة فقليله حرام] :

● وفي مسند الإمام أحمد ، عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشّرب في الأوعية قال : نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم عن المزفتة فقال : « كُلّ مسكرٍ حرام » قلت له : صدقت ، السَّكر حرام فالشربة والشربتان على طعامنا ؟ قال : المسكر قليلُه وكَثِيرُه حرام ، وقال : الخمر من العِنَبِ ، والتَمْرِ ، والعَسَلِ ، والحِنْطَة ، والشعير والذرة ؛ فما خمرت من ذلك ؛ فهو الخمر [2] .

خرجه أحمد ، عن عبد اللّه بن إدريس ، سمعت المختار يقول ... فذكره .

وهذا إسناد على شرط مسلم .

● وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « الخمر من هاتين الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلة [3] والعِنَبة » .

وهذا صريح في أن نبيذ التمر خمر .

● وجاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره ، كما خرجه أبو داود [4] وابن ماجه [5]

---

(1) م : « هريرة » .

(2) نص الحديث في مسند أحمد 3/ 112 (الحلبي) من حديث المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية ، فقال : نهى رسول اللّه ﷺ عن المزفتة ، وقال : « كل مسكر حرام » قال : قلت : وما المزفتة ؟ قال : « المقيرة » قال : قلت ؛ فالرصاص والقارورة ؟ قال : « ما بأس بهما » ، قال : قلت : فإن ناسًا يكرهونها ؟ ، قال : « دع ما يريبك إلا ما لا يريبك ؛ فإن كل مسكر حرام » ، قال : قلت له : صدقت ، السكر حرام ؛ فالشربة والشربتان على طعامنا ؟ ، قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقال : « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك ؛ فهي الخمر » .
وإذًا فقد اختصره ابن رجب .
ورواه أحمد مختصرًا في 3/ 119 .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 56 عن أحمد والبزار وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .
وفي المطبوعة : « صدقت فالشربة » وما ذكرناه من الأصول الخطية .

(3) أخرجه مسلم في : 36 - كتاب الأشربة : 4 - باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا 3/ 1573 - 1574 ح 13 - (1985) و 14 ، 15 من وجوه عن أبي هريرة ، والوجهان الأولان بالنص المذكور .

(4) أخرجه أبو داود في : 20 - كتاب الأشربة : 5 - باب النهي عن المسكر 4/ 87 ح 3681 .

(5) أخرجه ابن ماجه في : 10 - كتاب الأشربة : 10 باب ما أسكر كثيره فقليله حرام 2/ 1125 .

والترمذي [1] وحسنه ، من حديث جابر ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال :
« ما أسكر كثيرُه فقليله حرام » .

وخرج أبو داود [2] والترمذي [3] وحسنه من حديث عائشة رضي اللّه عنها ، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرْقُ فمِلْءُ الكَفِّ منه حَرَام » .

وفي رواية : « الحَسْوَةُ منه حرام » .

● وقد احتج به أحمد وذهب إليه .

وسئل عمن قال إنه لا يصح فقال : هذا رجل مُغْلٍ يعني : أنه قد غلا في مقالته .

● وقد خرّج النسائي هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص ، وعبد اللّه بن عمرو ، عن النبي ﷺ [4] .

● وقد روي عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم من وجوه كثيرة يطول ذكرها .

● وروى ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، حدثني أبو وهيب الجيشاني ، عن وفد أهل اليمن ، أنهم قدموا على النبي ﷺ فسألوه عن أشربة تكون باليمن قال : فَسَمَّوْا له البِتْعَ من العَسَل ، والمِزْرَ من الشعير ، قال النبي ﷺ : « هل تَسْكَرُونَ منها » ؟ قالوا : إن أكثرنا منها [5] سكرنا ، قال : « فحرام قليل ما أسكَرَ كَثيرُه » .

خرجه القاضي إسماعيل .

● وقد كانت الصحابة - رضي اللّه عنهم - تحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله

---

(1) في : 27 - كتاب الأشربة : 3 - باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليه حرام 4 / 292 .
قال أبو عيسى : وفي الباب عن سعد وعائشة ، وعبد اللّه بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير .
[و] هذا حديث حسن غريب من حديث جابر .
(2) أبو داود في الباب السابق ح 3687 والفرق بفتح الراء وسكونها مكيال مدني سعته 16 رطلًا - قاموس .
(3) أخرجه الترمذي في الموضع السابق ح 1866 من طريقين وأشار عقب الحديث إلى الرواية الأخرى التي أشار إليها ابن رجب ثم قال :
هذا حديث حسن وقد رواه ليث بن أبي سليم ، والربيع بن صبيح .. إلخ .
(4) أخرجه النسائي في السنن : 51 - كتاب الأشربة : 25 - تحريم كل شراب أسكر كثيره (8 / 300 - 301) ح 5607 - 5609 من حديثهما بنحوه ، وهما في صحيح السنن 3 / 137 وذكر الشيخ أن أولهما حسن صحيح وأن ثانيهما صحيح .
(5) ليست في « ا » ، ولا في ب .

وسلم : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » على تحريم جميع أنواع المسكرات ، ما كان موجودًا منها على عهد النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ، وما حَدَث بعده ، كما سئل ابنُ عباس عن الباذَقِ ؟ فقال : « سبق محمد ﷺ الباذَقَ ؛ فما أسكر فهو حرام » [1] .

خرجه البخاري .

يشير إلى أنه إن كان مُسْكِرًا ؛ فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة .

* * *

[**المسكر نوعان**] :

- واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان :
- أحدهما : ما كان فيه لذة وطرب ؛ فهذا هو الخمر المحرَّم شربُه .

وفي المسند عن طلق الحنفي ، أنه كان جالسًا عند النبي ﷺ ، فقال له رجل : يا رسول اللّه ! ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا ؟ فقال ﷺ : « مَنْ سائلٌ عن المسكر ؟ فلا تشربْه ولا تَسْقِهِ أخاكَ المسلم ؛ فوالذي نفسي بيده - أو بالذي يحلف به - لا يشربه رجلٌ ابتغاءَ لذةٍ مُسْكِرَةٍ ؛ فيسقيَه اللّه الخمر يوم القيامة » [2] .

قالت طائفة من العلماء : وسواء كان هذا المسكر جامدًا أو مائعًا .

وسواء كان مطعومًا أو مشروبًا .

وسواء كان من حب أو تمر أو لبن أو غير ذلك .

وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق القِنَّب [3] وغيرها مما يؤكل لأجل

---

(1) أخرجه البخاري في : 74 - كتاب الأشربة : 10 - باب الباذَق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة 10/ 62 ح 5598 من حديث أبي الجويرية ، قال : سألت ابن عباس عن الباذَق ؛ فقال : سبق محمد الباذق ؛ فما أسكر فهو حرام ، قال : الشراب الحلال الطيب ؛ قال : ليس بعد الحلال الطيب ؛ إلا الحرام الخبيث .
والباذق ضبط بفتح المعجمة ، وقيل : بكسرها ، هو الخمر إذا طبخ ، فارسي معرب ، وقيل : هو المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر ، أو إذا طبخ بعد أن اشتد .

(2) أورده الهيثمي في المجمع 5/ 73 عن أحمد والطبراني ، وقال : رجال أحمد ثقات ، ولم أجده في المطبوع من المسند ، وفي المجمع : « ... ابتغاء سكره » وفي بعض الأصول « لذة سكر » وفي بعضها « سكره » .

(3) القُنَّب : نبات حولي زراعي ليفي من الفصيلة القنبية ، تفتل لحاؤه حبالًا ، والقنب الهندي نوع من القنب يستخرج منه المخدر الضار المعروف بالحشيش والحشيشة . المعجم الوسيط 2/ 767 وفي القاموس : القنب كَدِنَّم وسُكّر : نوع من الكتان .

لذته وسكره ، وفي سنن أبي داود من حديث شهر بن حوشب ، عن أم سلمة قالت :
« نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفْتِر » [1] .
والمفْتِر ! هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار .

* * *

[التداوي بالمسكر غير الملذ] :

● والثاني : ما يزيل العقل ويسكره ، ولا لذّة فيه ولا طرب ، كالبنج ونحوه .
فقال أصحابنا : إنْ تناولَه لحاجة التداوي به ، وكان الغالب منه السلامة جاز .
وقد روي عن عروة بن الزبير أَنه لما وقعت الأَكِلَة في رجله ، وأرادوا قطعها ، قال له الأطباء : نسقيك دواءً حتى يغيب عقلك ، ولا تُحِسَّ بألم القطع ؟ فأبى وقال : ما ظننت أن خلقًا يشرب شرابًا يزول منه عقله حتى لا يعرف ربه !! .
وروي عنه أنه قال : لا أشرب شيئًا يحول بيني وبين ذكر ربي عز وجل .

[تناول المسكر الذي لا لذة فيه لغير التداوي] :

● وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي ، فقال أكثر أصحابنا : كالقاضي ، وابن عقيل ، وصاحب المغني : إنه محرم ؛ لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة ؛ فحرم كشُرْب المسكر .

● وروي حَنَش الرحبي - وفيه ضعف - عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا : « من شرب شرابًا يذهب بعقله ؛ فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر » [2] .

● وقالت طائفة منهم ابن عقيل في فنونه : لا يحرم ذلك ؛ لأنه لا لذة فيه ، والخمر

---

(1) أخرجه أبو داود في الباب السابق ح 3886 وفي النهاية 3 / 408 أنه من أفتر : صار فيه فتور وضعف .
(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 70 من حديث ابن عباس ، وقال : رواه أبو يعلى والطبراني ، وفيه حسين ابن قيس الرحبي ، وهو ضعيف .
وقد حرف حنش بن قيس إلى حسين بن قيس وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد 5 / 77 من طريق حنش بن قيس الرحبي به أن رسول الله ﷺ قال : « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر ، ومن شهد شهادة فاجتاح بها مال مسلم ؛ فقد تبوأ مقعده من النار ، ومن شرب شرابًا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله ؛ فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر » .
قال ابن عبد البر :
وهذا حديث وإن كان في إسناده من لا يحتج بمثله أيضًا من أجل حنش ؛ فإن معناه صحيح من وجوه .

إنما حرمت لما فيها من الشدة المطربة ، ولا إطرابَ في البنج ونحوه ولا شدة .

* * *

[**وماذا لو طلق في هذه الحال ؟**] :

• فعلى قول الأكثرين : لو تناول ذلك لغير حاجة وسَكِرَ به فطلّق فحكم طلاقه حُكْم طلاق السكران .

قاله أكثر أصحابنا كابن حامد ، والقاضي ، وأصحاب الشافعي .

• وقالت الحنفية : لا يقع طلاقه .

وعللوا بأنه ليس فيه لذة .

وهذا يدلّ على أنهم لم يُحَرّمُوه .

• وقالت الشافعية : هو محرم ، وفي وقوع الطلاق معه وجهان .

وظاهر كلام أحمد : أنه لا يقع طلاق بخلاف السكران .

• وتأوله القاضي وقال : إنما قال ذلك إلزامًا للحنفية لا اعتقادًا له .

وسياق كلامه محتمل لذلك .

[**عقوبة المسكر**] :

وأما الحد ؛ فإنما يجب بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات ؛ لأنه هو الذي تدعو النفوس إليه ؛ فجعل الحدَّ زاجرًا عنه .

فأما ما فيه سكر بغير طرب ، ولا لذة ؛ فليس فيه سوى التعزير ؛ لأنه ليس في النفوس داعٍ إليه حتى يحتاج إلى حدّ مقدّر زاجر عنه ؛ فهو كأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، وشرب الدم .

وأكثر العلماء الذين يرون تحريمَ قليل ما أسكر كثيرُه ، يرَوْنَ حدّ مَنْ شَرِب ما يُسكر كثيره ، وإن اعتقد حِلّه متأولًا - وهو قول الشافعي ، وأحمد ، خلافًا لأبي ثور ، فإنه قال : لا يُحَدُّ ؛ لتأوُّلِه فهو كالناكح بلا وليّ .

[**والناكح بغير ولي**] :

وفي حد الناكح بغير وليٍّ خلافٌ أيضًا .

لكن الصحيح أنه لا يحدّ .

● وقد فرّق مَنْ فرّق بينه وبين شرب النبيذ متأولًا بأن شرب النبيذ المختلف فيه داع إلى شرب الخمر المجمعِ على تحريمه ، بخلاف النكاح بغير ولي ؛ فإنه مغن عن الزنا المجمع على تحريمه ، وموجبٌ للاستعفاف عنه .

● والمنصوص عن أحمد : أنه إنما حَدَّ شاربَ النبيذ متأوّلًا لأن تأويله ضعيف لا يُدرأ عنه الحدُّ به ؛ فإنه قال في رواية الأثرم : « يحدّ مَنْ شَرِب النبيذَ متأولًا » .

ولو رُفع إلى الإمام مَن طلّق ألبتة ، ثم راجعها متأولًا : أن طلاق ألبتة واحدة والإمام يرى أنها ثلاث ؛ لا يفرق بينهما .

وقال : هذا غيرُ ذاك ، أمْرُه بيّن في كتاب اللّه عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ .

ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيخ .

وقال النبي ﷺ : « كل مسكر خمر » .

فهذا بيّنٌ ، وطلاق ألبتة إنما هو شيء اختلف الناس فيه .

* * *

الحديث السابع والأربعون

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

« **ما مَلأَ ابْنُ [1] آدَمَ وِعاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلاتٌ [2] يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كانَ لا مَحالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ** » . رَوَاهُ الإِمامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وَقالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ [3] حَسَنٌ .

* * *

[**تخريج الحديث**] :

هذا الحديث خرجه الإمام أحمد [4] والترمذي [5] من حديث يحيى بن جابر الطائي ، عن المقدام ، وخرجه النسائي من هذا الوجه [6] ، ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن [7] جدّه .

وخرجه ابن ماجه من وجه آخر عنه [8] .

---

(1) « أ » « آدمي » كما في الترمذي وابن ماجة ، وما أثبتناه كما في المسند .

(2) في سنن ابن ماجة و « م » : « لقيمات » وكلها مروي صحيح .

(3) ليست في « ا » .

(4) في المسند 4 / 132 (الحلبي) من رواية أبي المغيرة ، عن سليمان بن سليم الكناني ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن المقدام .

(5) في السنن : 37 - كتاب الزهد : 47 - باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل 4 /590 ح 2380 من رواية سويد ابن نصر ، عن عبد اللّه بن المبارك ، عن إسماعيل بن عياش ، عن أبي سلمة الحِمصي وحبيب بن صالح ، عن يحيى بن جابر ، عن المقدام ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول ... فذكره .

ومن رواية الحسن بن عرفة ، عن إسماعيل بن عياش نحوه عن النبي ﷺ : ولم يذكر فيه « سمعت » . وعقّب أبو عيسى بقوله :

هذا حديث حسن صحيح .

وذكر ابن رجب أنه عقب بالحسن فقط ، وذلك راجع إلى اختلاف النسخ كما في التحفة 8 / 512 .

(6) في الكبرى في الوليمة (99 : 2) عن عمرو بن عثمان ، عن بقية بن الوليد ، عن أبي سلمة : سليمان بن سليم و (99 : 3) عن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح كلاهما عنه - به كما في التحفة في الموضع السابق .

(7) في الكبري أيضًا في الوليمة (99 : 1) عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن حرب ، عن أبي سلمة بن سليم ، عن صالح بن يحيى ، عن جده المقدام بن معد يكرب كما في التحفة 8 / 509 .

(8) في : 29 - كتاب الأطعمة : 50 - باب الاقتصاد في الأكل 2 / 1111 ح 3349 من رواية هشام بن عبد الملك الحمصي ، عن محمد بن حرب ، عن أمه ، عن أمها ، أنها سمعت المقدام بن معد يكرب يقول ... فذكره .

وله طرق أُخر [1] .

وقد روى هذا الحديث مع ذكر سببه .

فروى أبو القاسم البغوي في معجمه من حديث عبد الرحمن بن المرقّع ، قال : فتح رسول اللّه ﷺ خيبر ، وهي مخضرة من الفواكه ؛ فوقع الناس في الفاكهة فَغَشِيَتْهُم الحمّى ، فَشَكوْا إلى رسول اللّه ﷺ فقال رسول اللّه ﷺ : « إنما الحمّى رائدُ الموت ، وسجْنُ اللّه في الأرض ، وهي قطعة من النار ، فإذا أخذتكمْ فَبَرِّدُوا الماءَ في الشِّنَانِ ، فصبّوها عليكم بين الصلاتَين يعني المغرب والعشاء » قال : ففعلوا ذلك ؛ فذهبَتْ عنهم فقال رسول اللّه ﷺ : « لم يخلق اللّه وعاءً إذا مُلِئَ شَرًّا من بطن ، فإن كان لابد ؛ فاجعلوا ثلثًا للطعام ، وثلثًا للشراب ، وثلثًا للريح » [2] .

* * *

[هذا الحديث أصل جامع في الطب] :

وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها ، وقد روي أن ابن ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة قال : لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا [3] من الأمراض والأسقام ، ولتعطلت المارستانات [4] ، ودكاكين الصيادلة .

[التخمة أصل الداء] :

وإنما قال هذا لأن أصل كل داء التُّخَم كما قال بعضهم : « أصل كل داء : البَرَدَةُ » .

وروي مرفوعًا ولا يصح رفعه [5] .

---

(1) وانظر التحفة 8 / 509 ، 512 ، 513 ، والموسوعة 9 / 225 .

(2) وأورده الهيثمي في المجمع 5 / 97 - 98 وقال : رواه الطبراني : وفيه المحبر بن هارون ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . ثم أورده عقبه من طريق فريح بن عبيد والمحبر وقال : لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات .

(3) « ا » : « سلموا » .

(4) م : « المارشايات » وهو تحريف .

(5) أورده العجلوني في كشف الخفاء 1 / 146 - 147 وقال : « رواه أبو نعيم المستغفري ، والدارقطني في العلل بسند فيه تمام بن نجيح ضعفه الدارقطني ، ووثقه ابن معين وغيره عن أنس رفعه .
وفي رواية عند المستغفري : أصل كل داء البردة .
ولأبي نعيم - أيضًا - عن ابن عباس مرفوعًا مثله .
ومن حديث عمرو بن الحارث ، عن أبي سعيد رفعه : « أصل كل داء من البردة » .
ومفرداتها ضعيفة .

=

[والحمية رأس الدواء] :

● وقال الحارث بن كَلَدَة طبيب العرب : « الحِمْيَةُ رأسُ الدواء ، والبِطْنَةُ رأس الداء » . ورفعه بعضهم ولا يصح أيضًا [1] .

● وقال الحارث أيضًا : « الذي قتل البَرِية ، وأهلك السِّبَاعَ في البرِّية ، إدخال الطعام على الطعام ، قبل الانهضام » .

وقال غيره : « لو قيل لأهل القبور : ما كان سبب آجالكم ؛ لقالوا : التخم » .

فهذا بعض منافع تقليل الغذاء ، وترك التملي من الطعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته .

[صلاح القلب في قلة الغذاء] :

● وأما منافعه بالنسبة إلى القلب وصلاحه ؛ فإن قلة الغذاء تُوجب رِقَّةَ القلب ، وقوة الفهم ، وانكسارَ النفس ، وضعفَ الهوى والغضب .

وكثرةُ الغذاء توجب ضدَّ ذلك .

[من المأثور في ذلك] :

● قال الحسن : يا ابن آدم ! كُلْ في ثلث بطنك ، واشرب في ثلثه ، ودعْ ثُلُث بطنك يتنفس ؛ لتتفكّر [2] .

* * *

= وقال الدارقطني - كغيره - : الأشبه بالصواب ؛ أنه من قول الحسن البصري .
وحكاه في الفائق من كلام ابن مسعود .
أما عن تفسير الكلمة ؛ فقد نقل العجلوني ، عن الدارقطني شرحها وضبطها فقال : قال الدارقطني :
« المحدثون يروونه بسكون الراء ؛ ولذلك ضم إليه بعضهم : « والحر » .
والصواب فتحها بمعنى التخمة ؛ لأنها تبرد حرارة الشهوة ؛ أو لأنها ثقيلة على المعدة ، بطيئة الذهاب ، من برد إذا ثبت وسكن » .
وهكذا خطّأ العسكري في التصحيفات : (1 / 155) القول بسكون الراء وصوَّب فتحها بمعنى التخمة وقال : « هكذا سمعته من أبي بكر بن دريد وغيره » ، ورواه الأعمش عن خيثمة ، عن عبد اللّه ؛ أنه قال : « أصل كل داء البَرَدَة » .
ثم قال : قال الأعمش : « سألت أعرابيًا من كَلْب عن البَردة ؟! فقال : هي التخمة ، وسميت التخمة بردة ؛ لأنها تبرد حرارة الجوف ... إلخ .

(1) وراجع كشف الخفاء 2 / 214 ح 2320 . والمقاصد 388 ومختصر المقاصد 206 ح 952 والتمييز 245 ح 1276 والدرر المنتثرة 372 ح 370 والكشف الإلهي 2 / 734 ح 1066 / 297 والتذكرة للزركشي 145 وهوامشها .

(2) م : « ويفكر » .

وقال المروزي : جعل أبو عبد اللّه - يعني الإمام أحمد - يعظم أمر [1] الجوع والفقر ؛ فقلت له : يُؤْجَرُ الرجل في ترك الشهوات ؟ فقال : وكيف لا يؤجر ؟ وابن عمر يقول : ما شبعت منذ أربعة [2] أشهر ! .

• قلت لأبي عبد اللّه : يجد الرجل من قلبه رقة وهو شبع [3] ؟ قال : ما أرى .

وروى المروزي عن أبي عبد اللّه قول ابن عمر هذا من وجوه .

فروى بإسناده عن ابن سيرين قال : « قال رجل لابن عمر : ألا أجيئك بجوارش ؟ قال : وأي شيء هو ؟ قال : شيءٌ يهضمُ الطعام إذا أكلته . قال : ما شبعت منذ أربعة أشهر ، وليس ذاك أني لا أقدر عليه ، ولكن أدركت أقوامًا يجوعون أكثر مما يشبعون » [4] .

• وبإسناده عن نافع قال : « جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر فقال : ما هذا ؟ قال : شيء [5] يهضم به الطعام قال : ما أصنع به ؟ إني ليأتي [6] عليَّ الشهرُ ما أشبع فيه من الطعام » .

• وبإسناده عن رجل قال : قلت لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن ! رقت مَضْغَتُك ، وكَبِر سنُّك ، وجُلَسَاؤك لا يعرفون لك حقَّك ، ولا شرفَك ؟ فلو أمرت أهلك أن يجعلوا لك شيئًا يُلْطِفُوكَ إذا رجعتَ إليهم ؟ قال : ويحك ! واللّه ما شبعتُ منذ إحدى عشرة سنة ، ولا اثنتي عشرة سنة ، ولا ثلاث عشرة سنة ، ولا أربع عشرة سنة ، مرة واحدة ، فكيف بي وإنما بقي مني كَظِمْءِ الحمار [7] .

وبإسناده عن عمرو بن الأسود العنَسي أنه كان يدع كثيرًا من الشِّبع مخافة الأشر [8] .

• وروى ابن أبي الدنيا في كتاب « الجوع » بإسناده عن نافع ، عن ابن عمر قال : « ما شبعتُ منذ أسلمتُ » [9] .

• وروى بإسناده عن محمد بن واسع قال : « من قل طُعْمُه ، فَهِم وأفهَمَ ، وصفا

---

(1) م : « من » .
(2) م : « ثلاثة » .
(3) « ا » : « يشبع » .
(4) أورده أحمد في الزهد 2 / 121 بنحوه .
(5) « ا » : « جوارش » .
(6) « ا » : « إنه » .
(7) م : « بقي مني ما بقي » وهو تحريف والتصويب من « ا » .
وهو من الظِّمء : ما بين الشربين ، وفي المثل : « لم يبق منه إلا قدر ظمء الحمار » : لم يبقَ من عمره إلا اليسير ؛ لأن الحمار قليل الصبر على الظمأ .
المعجم الوسيط 2 / 583 ، والخبر في الزهد لأحمد 2 / 126 وفيه : « يلطفونك به ... » والحلية 1 / 229 كذلك .
(8) الحلية 5 / 156 .
(9) الخبر في الحلية 1 / 299 .

ورقّ ، وإنَّ كثرةَ الطَّعام ؛ لتُثْقِلُ صاحبه عن كثير مما يريد [1] » .

● وعن أبي عبيدة الخواص قال : حَتفُك في شبعك ، وحَظّك في جوعك ، إذا أنتَ شبعتَ ثَقُلْتَ فنمتَ ، استمكن منك العدو ، فجثَم عليك ، وإذا أنتَ، تجوّعتَ ، كنتَ للعدو بمرصد .

● وعن عمرو بن قيس قال : إياكم والبطنة ؛ فإنها تُقْسِي القلبَ .

● وعن سلمة بن سعيد قال : إن كان الرجل ليعير بالبطنة كما يعير بالذنب يعمله .

● وعن بعض العلماء قال : إذا كنتَ بطينًا ؛ فاعْدُدْ نَفْسَك زَمِنًا حتى تَخْمَصَ .

● وعن ابن الأعرابي قال : كانت العرب تقول : ما بات رجل بطينًا فتم عزمه .

● وعن أبي سليمان الداراني قال : إذا أردتَ حاجة من حوائج الدنيا والآخرة ، فلا تأكل حتى تقضيها ؛ فإن الأكل يغيّر العقل .

● وعن مالك بن دينار قال : « ما ينبغي للمؤمن أن يكون بطنه أكبرَ همه ، وأن تكون شهوته هي الغالبة عليه [2] » .

قال : وحدّثني الحسين [3] بن عبد الرحمن ، قال : قال الحسن أو غيره : كانت بلية أبيكم آدم عليه السلام أكلة ، وهي بليتكم إلى يوم القيامة .

قال : وكان يقال : مَنْ ملك بطنَه ملَكَ الأعمالَ الصالحة كلّها .

● وكان يقال : لا تسكن الحكمة معدةً ملأى .

● وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال : كان يُقال : قِلة الطعم عونٌ على التسرُّع إلى الخيرات .

● وعن قثم العابد قال : كان يُقال : ما قلَّ طعمُ امرئٍ قطُّ إلا رقَّ قلبه ، ونديت عيناه .

● وعن عبد الله بن مرزوق قال : لم نَرَ للأشِر مثلَ دوام الجوع ، فقال له أبو عبد الرحمٰن العمري الزاهد : وما دوامه عندك ؟ قال : دوامُه أن لا تشبع أبدًا . قال : وكيف يقدر مَنْ كان في الدنيا على هذا ؟ قال : ما أيسرَ ذلك يا أبا عبد الرحمن ! على أهل ولايته ، ومن وفّقه لطاعته ، لا يأكل إلا دونَ الشبع وهو دوامُ الجوع .

ويشبه هذا قولُ الحسن لما عرض الطعامَ على بعض أصحابه ، فقال له : أكلتُ حتى لا

---

(1) الخبر في الحلية 2 / 351 .

(2) سقطت من م .

(3) م : « الحسن » وفيه تحريف .

أستطيع أن آكل ، فقال الحسن : سبحان اللّه ! ويأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل ؟! .

● وروى أيضًا بإسناده عن أبي عمران الجوني ، قال : كان يقال : من أحبّ أن يُنوَّرَ له قلبه ، فليُقِلَّ طُعمَه .

● وعن عثمان بن زائدة قال : كتب إليَّ سفيان الثوري : إن أردت أن يصحَّ جسمك ، ويَقِلَّ نومك ، فأقلَّ من الأكل .

● وعن ابن السماك قال : خلا رجل بأخيه ، فقال : أي أخي ، نحن أهونُ على اللّه من أن يُجيعنا ، إنَّما يُجيع أولياءَه .

● وعن عبد اللّه بن الفرج [1] قال : قلت لأبي سعيد التميمي : الخائف يشبع ؟ قال : لا ، قلت : المشتاق يشبع ؟ قال : لا .

● وعن رياح القيسي أنه قرب إليه طعام ، فأكل منه ، فقيل له : ازدد ، فما أراك شبعت ، فصاح صيحة وقال : كيف أشبع أيام الدنيا ، وشجرةُ الزّقوم طعامُ الأثيم بين يديّ ؟ فرفع الرجل الطعام من بين يديه ، وقال : أنت في شيء ، ونحن في شيء [2] .

● قال المروزي : قال لي رجل : كيف ذاك المتنعم يعني أحمد ؟ قلت له : وكيف هو متنعم ؟ قال : أليس يجد خبزًا يأكل ، وله امرأة يسكن إليها ، ويطؤها ، فذكرتُ ذلك لأبي عبد اللّه فقال : « صدق » وجعل يسترجع وقال : « إنا لنشبع ! » .

● وقال بشر بن الحارث : ما شبعتُ منذ خمسين سنة .

● وقال : « ما ينبغي للرجل أن يشبعَ اليومَ من الحلال ؛ لأنه إذا شبع من الحلال ، دعته نفسه إلى الحرام ؛ فيكُفّ [3] من هذه الأقذار » .

● وعن إبراهيم بن أدهم قال : « من ضَبَطَ بطنه ، ضبط دينَه ، ومَنْ مَلَك جُوعَه ملك الأخلاق الصالحة ، وإن معصية اللّه بعيدة من الجائع ، قريبةٌ من الشَّبعان ، والشِّبَعُ يميت القلبَ ، ومنه يكون الفرحُ والمرحُ والضحك » .

● وقال ثابت البُنَاني : « بلغنا أن إبليسَ [لعنه اللّه] ظهر ليحيى بن زكريا عليهما

---

(1) م : « بن أبي الفرج » وهو تحريف .

وأخبار عبد اللّه بن الفرج في الحلية 6 / 239 و 7 / 355 .

(2) الخبر في الحلية 6 / 194 وفيها أن الذي قرب إليه الطعام هو عبد المؤمن الصائغ حيث كان مضيفًا له في منزله .

(3) م : « فكيف » .

السلام ، فرأى عليه معاليق من كل شيء ، فقال له يحيى عليه السلام : يا إبليس ! ما هذه المعاليق التي أرى عليك ؟ قال : هذه الشهوات التي أصيبُ من بني آدم ؟ قال : فهل لي فيها شيء ؟ قال : ربما شبعتَ فثقّلناك عن الصلاة ، وعن الذكر . قال : فهل غيرُ هذا ؟ قال : لا ، قال : للّه على أن لا أملأ بطني من الطعام أبدًا ، قال : فقال إبليس - لعنه اللّه - : للّه عليّ أن لا أنصح مسلمًا أبدًا » [1] .

● وقال أبو سليمان الداراني : « إن النفس إذا جاعت وعطشت ، صفَا القلبُ ورَقّ ، وإذا شبعت ورويت ، عَمِيَ القلبُ » .

● وقال : مفتاح الدنيا الشبع ، ومفتاح الآخرة الجوع ، وأصل كل خير في الدنيا والآخرة : الخوف من اللّه عز وجل ، وإن اللّه ليعطي [2] الدنيا مَن يحبّ ومن لا يحبّ ، وإن الجوع عنده في خزائن مدخرة ، فلا يُعْطِي إلا مَنْ أحبّ خاصة ، ولأن أدع من عَشَائي لُقْمَةً أَحَبُّ إليَّ من أَنْ آكلها ، ثم أقومَ من أول الليل إلى آخره » .

● وقال الحسن بن يحيى الخشني : « من أردا أن تَغْزُرَ دموعُه ، ويرقّ قلبُه ، فليأكل وليشرب في نصف بطنه » [3] .

● وقال أحمد بن أبي الحواري ، فحدثتُ بهذا أبا سليمان ، فقال : « إنما جاء الحديث : ثلث طعام ، وثلث شراب ، وأرى هؤلاء قد حاسبوا أنفسهم فربحوا سُدُسًا » .

● وقال محمد بن النضر الحارثي : « الجوعُ يَبْعَثُ على البر كما تبعث البطنة على الأشر » [4] .

● وعن الشافعي قال : « ما شبعتُ منذ ستة عشر سنة ، إلا شَبْعَةً أطرحُها ؛ لأن الشبع يثقل البدن ، ويزيل الفطنة ، ويجلب النوم ، ويضعف صاحبه عن العبادة » .

وقد ندب النبي ﷺ إلى التقلل من الأكل في حديث المقدام وقال : « حسب ابن آدم لقيماتٌ يقمْن صُلْبه » [5] .

● وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « المؤمنُ يأكل في معيٍّ واحد ، والكافر يأكل

(1) الخبر في الحلية 6 / 328 - 329 وفي إحدى نسخها : أن لا أنصح إنسانًا .
(2) « ا » : « يعطي » والخبر في الحلية 9 / 259 أتم من هذا وباختلاف يسير في التقديم والتأخير .
(3) الخبر في الحلية 8 / 318 بنحوه .
(4) الخبر في الحلية 8 / 222 وفيه تحريف مطبعي بيِّن .
(5) الذي ساقه وشرحه من ص 1237 .

في سبعة أمعاء » (1) والمراد أن المؤمن يأكل بآداب الشرع ؛ فيأكل في معي واحد ، والكافر يأكل بمقتضى الشهوة والشرَه (2) والنهم فيأكل في سبعة أمعاء ، وندب ﷺ مع التقلل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه فقال : « طعامُ الواحد يكفي الاثنين ، وطعامُ الاثنين يكفي الثلاثة ، وطعامُ الثلاثة يكفي الأربعة » (3) .

* * *

[**أحسن ما أكل المؤمن**] :

فأحسنُ ما أكل المؤمن في ثلث بطنه ، وشرب في ثلث ، وترك للنفس ثلثًا ، كما ذكره النبي ﷺ في حديث المقدام ؛ فإن كثرةَ الشرب تجلبُ النوم ، وتُفسد الطعام .

• قال سفيان : كلْ ما شئت ، ولا تشرب ؛ فإذا لم تشرب لم يجئك النوم (4) .

• وقال بعض السلف : كان شباب يتعبدون في بني إسرائيل ؛ فإذا كان عيد فطرهم قام عليهم قائم فقال : لا تأكلوا كثيرًا ، فتشربوا كثيرًا ، فتناموا كثيرًا ، فتخسروا كثيرًا .

• وقد كان النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم وأصحابه يجوعون كثيرًا (5) ، ويتقللون من أكل الشهوات ، وإن كان ذلك لعدم وجود الطعام ؛ إلا أن اللّه تعالى لا يختار لرسوله إلا أكملَ الأحوال وأفضلَها (6) .

ولهذا كان ابن عمر يتشبه بهم في ذلك (7) ، مع قدرته على الطعام ، وكذلك أبوه (8)

---

(1) أخرجه البخاري في : 70 - كتاب الأطعمة : 12 - باب المؤمن يأكل في معي واحد 9 / 536 ح 5393، 5394 ، 5395 ، 5396 ، 5397 .

ومسلم في : 36 - كتاب الأشربة : 34 - باب المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء 3 / 1631 ، 1632 ح 182 - 186 كلاهما من حديثي ابن عمر وأبي هريرة .

وروى مسلم في هذا حديث أبي موسى كذلك .

(2) م : « والشدة » وهو تحريف .

(3) أخرجه البخاري في : 70 - كتاب الأطعمة : 11 - باب طعام الواحد يكفي الاثنين 9 / 535 ح 5392 من حديث أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في : 36 - كتاب الأشربة : 33 - باب فضيلة المواساة في الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك 3 / 1630 ح 178 - (2058) ، 179 - (2059) ، 180 - (...) ، 181 - (...) من أحاديث أبي هريرة وجابر ، ومن وجوه عديدة .

(4) أورده أبو نعيم في الحلية 7 / 18 .

(5) في م : « يجوعون كثيرًا ولا يشربون كثيرًا ويتقللون » .

(6) راجع في هذا ص 223 وما بعدها من كتابنا « منهج السنة في الزواج » .

(7) « ا » : « يتشبه بهم مع قدرته » .

(8) ليست في م .

من قبله .

• ففي الصحيحين عن عائشة قالت : « ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من خبز برّ ثلاث ليال تباعًا ، حتى قبض » (1) .

• ولمسلم قالت : « ما شبع رسول اللّه ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين ؛ حتى قبض » (2) .

وخرج البخاري عن أبي هريرة قال : « ما شبع رسول اللّه ﷺ من طعام ثلاثة أيام ؛ حتى قبض » (3) .

• وعنه قال : « خرج رسول اللّه ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » (4) .

وفي صحيح مسلم عن عمر : أنه خطب فذكر ما أصابَ الناسُ من الدنيا فقال : لقد رأيت رسول اللّه ﷺ يظل اليوم يلتوي ما يجد دَقَلًا يملأ به بطنه (5) .

وخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أنس عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ، قال : « لقد أوذيتُ في اللّه وما يؤذَى أحد ، ولقد أُخِفْتُ في اللّه وما يُخَافُ أحد ، ولقد أتتْ عليّ ثلاثون من بين يوم وليلة وما لي الطعام ؛ إلا مَا وارَاهُ إِبِطُ بِلالٍ » (6) .

---

(1) أخرجه البخاري في : 70 - كتاب الأطعمة : 23 - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون 9 / 549 ح 5416 وانظر طرفه في 6454 وأخرجه مسلم في : 53 - كتاب الزهد والرقائق : 1-2281 ح 20 - (2970) ، 21-24 من وجوه ، كلاهما عن عائشة .

(2) في الموضع السابق ح 22 .

(3) أخرجه البخاري في : 70 - كتاب الأطعمة : 1 - باب قوله تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ 9 / 517 ح 5374 .

وهو عند مسلم أيضًا في الموضع السابق ح 32 (2976) ، 33 .

(4) البخاري في 70 - كتاب الأطعمة : 23 - باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون 9 / 549 ح 5414 وقد سقطت كلمة : « من الدنيا » من أ .

(5) مسلم في الموضع السابق : الزهد ح 36 - 2978 (4 / 2285) .

والدقل : رديء التمر .

والجملة الأخيرة ليست في م .

(6) أخرجه الترمذي في : 38 - كتاب صفة القيامة : 34 - باب حدثنا هرون (4 / 645) ح 2472 .

وعقب عليه بقوله : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

ومعنى هذا الحديث : حين خرج النبي ﷺ هاربًا من مكة ومعه بلال ، إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه ، وكلمة صحيح في بعض نسخ الترمذي على ما في طبعة إستامبول 7 / 174 .

وأخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن 1 / 54 ح 151 .

● وخرَّج ابن ماجه بإسناده عن سليمان بن صرد قال : « أتانا رسول اللّه ﷺ فَمَكَثْنَا ثلاث ليال لا نقدر - أو لا يقدر - على طعام » (1) .

وبإسناده عن أبي هريرة قال : « أُتي رسول اللّه ﷺ بطعامٍ سُخْنٍ ، فأكل ؛ فلما فرغَ قال : الحمد للّه ما دخل بطني طعامٌ سُخْنٌ منذ كذا وكذا » (2) .

[**ذم القرآن من اتبع الشهوات**] :

● وقد ذم اللّه ورسوله من اتبع الشهوات قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ (3) . وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « خيرُ القُرون قَرْني ، ثم الذين يلُونَهُم ثم الذين يلونَهُمْ ، ثم يأتي قوم يَشْهدون ولا يُسْتَشْهَدُون ، وَيَنذِرُون ولا يُوفونَ ، ويظهرُ فيهم السِّمَنُ » (4) .

● وفي المسند أن النبي ﷺ رأى رجلًا سمينًا فجعل يومئ بيده إلى بطنه ويقول : « لو كان هذا في غير هذا ؛ لكان خيرًا لك » (5) .

● وفي المسند عن أبي بَرْزَة عن النبي ﷺ قال : « إن أخوف ما أخاف عليكم ؛ شهواتُ الغَيِّ في بطونكم وفروجكم ومُضِلاَّتُ الهوى » (6) .

● وفي مسند البزَّار وغيره عن فاطمة عن النبي ﷺ قال : « شرار أمتي الذين غذُّوا

---

(1) أخرجه ابن ماجه في : 37 - كتاب الزهد : 10 - باب معيشة آل محمد ﷺ 2/ 1389 ح 4149 ، وأورده البوصيري في الزوائد 2 / 330 ح 1472 ، وقال : هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي ، ولم أرَ مَن صنف في المبهمات ذكره وما علمته ؛ وهو في ضعيف السنن ص 341 .

(2) أخرجه ابن ماجه عقب الحديث السابق ح 4150 ، وأورده البوصيري في الزوائد عقب الحديث السابق وقال : هذا إسناد حسن .

(3) سورة مريم : 59 ، 60 .

(4) انظر في هذا ما رواه مسلم في صحيحه : 44 - كتاب فضائل الصحابة : 52 - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم 4 / 1962 - 1965 ح 208 - 216 (2532 - 2536) . والبخاري ح 3650، 2651 ، 6428 ، 6695 من حديث عبد اللّه بن مسعود وغيره .

(5) أخرجه أحمد في المسند 4/ 339 (الحلبي) من رواية وكيع ، عن شعبة ، عن أبي إسرائيل الجشمي ، عن شيخ لهم يقال له : جعدة أن النبي ﷺ رأى لرجل رؤيا ، قال : فبعث إليه ، فجاء ، فجعل يقصها عليه ، وكان الرجل عظيم البطن ، قال : « فجعل يقول : بإصبعه في بطنه : لو كان ... » .

أورده الهيثمي في المجمع 5 / 31 عن الطبراني وأحمد ، وقال : رواه كله الطبراني ، ورواه أحمد ، ورجال الجميع رجال الصحيح ، غير أبي إسرائيل الجشمي ، وهو ثقة .

أي فالحديث حسن . وقد صححه الحاكم في المستدرك 4 / 121 - 122 وأقره الذهبي .

(6) أخرجه أحمد في المسند 4/ 420 ، 423 (الحلبي) من وجوه ، عن أبي برزة بنحوه . وقد أورده الهيثمي في المجمع 1 / 193 وقال : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الثلاثة ، ورجاله رجال الصحيح .

بالنعم ، الذين يأكلون ألوان الطعام ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشدقون في الكلام » [1] .

وخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال : « تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال : « كُفَّ عنَّا جُشَاءَكَ ؛ فإن أكثَرَهُمْ شِبَعًا في الدُّنْيَا أطولُهم جوعًا يوم القيامة » [2] .

• وخرجه ابن ماجه من حديث سلمان أيضًا بنحوه [3] .

---

(1) قال الزبيدي في الإتحاف 7 / 412 :
أي يتوسعون فيه من غير تحرز ولا احتياط . قال العراقي : رواه ابن عدي في الكامل من طريق البيهقي في الشعب من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وروى من حديث فاطمة بنت الحسين مرسلًا ، قال الدارقطني في العلل : إنه أشبه بالصواب ، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة بإسناد لا بأس به . اهـ .
قلت : وكذلك رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة ، وابن عساكر ، كلهم من رواية عبد الله بن الحسن عن أمه ، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولفظ حديثهم : شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم ، الذين يأكلون أنواع الطعام ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشدقون في الكلام .
وقال البيهقي بعد أن أورده : تفرد به علي بن ثابت ، عن عبد الحميد الأنصاري . ا هـ .
وعلي بن ثابت ساقه الذهبي في الضعفاء ، وقال : ضعفه الأزدي ، قال : وعبد الحميد ضعفه القطان ، وهو ثقة . ا هـ .
وجزم المنذري بضعفه وقد روي هذا الحديث أيضًا عن عبد الله بن جعفر ، وعن ابن عباس فحديث عبد الله ابن جعفر لفظه : شرارُ أمَّتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به .. يأكلون من الطعام ألوانًا ، ويلبسون في الثياب ألوانًا ، ويركبون من الدواب ألوانًا ، يتشدقون في الكلام . رواه الحاكم والبيهقي في الشعب ، وقال الحاكم : صحيح ، وتعقبه الذهبي ؛ بأن فيه أصرم بن حوشب ، وهو ضعيف .
وأما لفظ حديث ابن عباس : شرارُ أمتي الذين غذوا بالنعيم وغذوا فيه ؛ الذين يأكلون طيب الطعام ، ويلبسون لين الثياب ، هم شرار أمتي حقًّا حقًّا . فقد رواه الديلمي في مسند الفردوس .
والحديث عند ابن أبي الدنيا في « ذم الغيبة » ص 32 - 33 ح 10 وفي « الصمت » ص 109 - 110 ح 150 وكلا الموضعين من رواية إسماعيل بن إبراهيم الترجماني ، عن علي بن ثابت ، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، عن عبد الله بن حسن ، عن أمه ، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ .
وعند الحاكم في المستدرك 3 / 568 من رواية عبد الله بن جعفر ، ولم يكتف الذهبي بتضعيف الحديث . كما يذكر الزبيدي ؛ وإنما قال : أظنه مرفوعًا ؛ فإسحاق متروك وأصرم متهم بالكذب .
وأفاض الشيخ ناصر الألباني في ذكر طرقه المرسلة والموصُولة ، وأن مراسيله صحاح وجياد ، وإن طرقه الموصُولة المختلفة والمروية من أحاديث البراء ، وأبي أمامة ، وعائشة رضي الله عنهم ، وإن تكن ضعافًا فإنها بمجموعها ترقى بالحديث إلى الحسن لغيره .
وانظر – إذًا – ما أورده في الصحيحة 4 / 512 - 515 ح 1891 ، وصحيح الجامع الصغير وزيادته 1 / 690 ح 3705. وقد أورده ابن عدي في الكامل 5 /319 من حديث فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، ومن طريق علي بن ثابت ، عن عبد الحميد بن جعفر ، مع أحاديث أخرى لعبد الحميد بن جعفر . ثم قال : ولعبد الحميد غير ما ذكرت روايات ، وأرجو أنه لا بأس به ، وهو ممن يكتب حديثه . وانظر هامشي الصمت وذم الغيبة . ولم يعزه أحد إلى البزار كما رأيت وإنما هو فيه من مسند أبي هريرة ح 3616 .
(2) أخرجه ابن ماجة في السنن : 29 – كتاب الأطعمة : 50 – باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع 2 /112 ح 3350 . وهو عند الترمذي في السنن 2480 بإسناد حسن غريب كما في إحدى نسخ طبعة إستامبول .
(3) عقب الحديث السابق من رواية داود بن سليمان العسكري ، ومحمد بن الصباح ، عن سعيد بن محمد =

وخرجه الحاكم من حديث أبي جحيفة [1] .

وفي أسانيدها كلها مقال والله أعلم .

[ثلث للطعام] :

● وورى يحيى بن منده في كتاب مناقب الإمام أحمد بإسناد له عن الإمام أحمد أنه سئل عن قول النبي ﷺ : « ثلثٌ للطعام ، وثلثٌ للشراب ، وثلثٌ للنفَس » فقال : « ثلُث للطعام هُوَ القُوت ، وثُلُث للشَّرَاب هو القُوَى ، وثُلُث للنَّفَس هو الروح » .

* * *

= الثقفي ، عن موسى الجهني ، عن زيد بن وهب ، عن عطية بن عامر الجهني قال : سمعت سلمان وأكره على طعام يأكله فقال : حسبي ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا ، أطولهم جوعًا يوم القيامة » .

وقد عقب البُوصيري على الحديث في الزوائد بقوله : « هذا إسناد فيه مَقال ؛ سعيد بن محمد الوراق ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن عدي والدارقطني ، ووثقه ابن حبان والحاكم ، وقال المزي في الأطراف :

رواه سعيد بن عنبسة الرازي وهو ضعيف ، عن سعيد بن محمد .

وقال عامر بن عطية :

رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من رواية سعد بن محمد ، عن موسى ، عن زيد ، عن عطية بن عامر به - فذكره بزيادة .

وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه الترمذي ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة .

(1) في المستدرك 4 / 121 وفي إسناده فهد بن عوف ، وعمر بن موسى ، قال الذهبي : فهد ، قال المديني : كذاب ، وعمر هالك .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ :

« أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنَافِقًا وَإِن [1] كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعدَ أَخْلفَ ، وَإِذَا خاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عاهَدَ غَدَرَ » . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

* * *

[تخريج الحديث] :

● هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية الأعمش ، عن عبد اللّه بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص [2] .

● وخرجاه في الصحيحين أيضًا من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان » [3] .

● وفي رواية لمسلم : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم .

وفي رواية له أيضًا : « من علامات المنافق ثلاثة ... » .

وقد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه أخر .

[تأويل الحديث] :

● وهذا الحديث قد حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا في عهد النبي ﷺ ؛ فإنهم حدثوا النبي ﷺ ، فكذبوه ، وائتمنهم على سره ؛ فخانوه ،

---

(1) م : « ومن » وهو موافق لإحدى روايتي مسلم .

(2) أخرجه البخاري في 2 – كتاب الإيمان : 24 – باب علامة المنافق 1 / 89 ح 23 .
وفي : 46 – كتاب المظالم : 17 – باب إذا خاصم فجر 5 / 107 ح 2459 .
وفي : 58 – كتاب الجزية والموادعة : 17 – باب إثم من عاهد ثم غدر 6 / 279 ح 3178 .
وفي هذا الموضع : « من إذا حدث كذب » .
وأخرجه مسلم في : 1 – كتاب الإيمان : 25 – باب بيان خصال المنافق 1 / 78 ح 106 – (58) .
من وجهين في الثاني منهما : « وإن كانت فيه خصلة منهن » .

(3) في البخاري في الموضع الأول وأطرافه في أحاديث 2682 ، 2749 ، 6095 .
وفي مسلم عقب حديث عبد اللّه بن عمرو ومن وجوه عديدة ، فيها الروايات التي أشار إليها ابن رجب وفي ا ، ر : « وخرجا في الصحيحين » .

ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو ؛ فأخلفوه .

وقد روى محمد المحرم هذا التأويل عن عطاء ، وأنه قال : حدثني به جابر ، عن النبي ﷺ ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه ، وهذا كذب والمحرم هذا : شيخ كذاب معروف بالكذب .

وقد روي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين ؛ أنه أنكر على الحسن قوله : ثلاث من كن فيه ؛ فهو منافق ، وقال : قد حدث إخوة يوسف فكذَبوا ، ووعدوا فأخلفوا ، وائتمنوا فخافوا ، ولم يكونوا منافقين .

وهذا لا يصح عن عطاء ، والحسنُ لم يقل هذا من عنده ، وإنما بلغه عن النبي ﷺ ؛ فالحديث ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، لاشك في ثبوته وصحته .

[**بماذا فسر النفاق ؟**] :

والذي فسره به أهل العلم المعتبرون : أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير وإبطان خلافه .

وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين :

• أحدهما : النفاق الأكبر ، وهو أن يُظْهِرَ الإنسانُ الإيمان بالله وملائِكَتِهِ وكُتُبِه ورُسُلِهِ واليوم الآخِر ، ويُبْطِنَ ما يناقض ذلك كُلّه أو بعضَه .

وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، ونزل القرآن بذم أهله ، وَبكُفرِهم [1] ، وَأَخْبَرَ أن أهله في الدرك الأسفل من النار .

• والثاني : النفاق الأصغر ، وهو نِفَاقُ العمَل ، وهو أن يظهر الإنسانُ علانيةً صالحةً ، ويبطنَ ما يُخَالِفُ ذلك .

[**أصول النفاق**] :

وأصولُ هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث وهي خَمْسَة :

• أحدها : أن يحدّث بحديث لمن يصدقه به ، وهو كاذب له .

وفي المسند [2] عن النبي ﷺ قال : « كَبُرَتْ خِيَانةً أن تحدّثَ أخاكَ حديثًا هُوَ لَكَ

---

(1) ر : « وتكفيرهم » .

(2) في المسند 4 / 183 (الحلبي) من حديث النواس بن سمعان . وضعفه الهيثمي في المجمع 8 / 101 بعمر بن هارون وهو في ضعيف الجامع 4162 والضعيفة 1251 وفي بعض النسخ : أشد الخلف .

مُصَدّق ، وأنت به كاذب » .

قال الحسن : كان يقال : النفاق اختلاف السرِّ والعلانية ، والقولِ والعمل ، والمدخلِ والمخرج ، وكان يقال : أسُّ النفاق الذي بنى عليه النفاق : الكذب .

* * *

● الثاني : إذا وعد أخلف .

وهو على نوعين :

أحدهما : أن يعد ، ومن نيته أن لا يفي بوعده ، وهذا أشرُّ الخُلف .

ولو قال : أفعل كذا إن شاء اللّه تعالى ، ومن نيته أن لا يفعل ؛ كان كذبًا وخلفًا . قاله الأوزاعي .

والثاني : أن يَعِدَ ومن نيته أن يفي ، ثم يبدو له فيُخلفُ من غير عذر له في الخُلف .

وخرج أبو داود [1] والترمذي [2] من حديث زيد بن أرقم ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وعَدَ الرَّجُلُ ونَوى أن يفي به ، فلم يف ؛ فلا جُنَاحَ عليه » .

وقال الترمذي : ليس إسناده بالقوي .

وخرجه الإسماعيلي وغيرُه من حديث سَلْمَان أن عليًا لقي أبا بكر وعمر - رضي اللّه عنهما - فقال : ما لي أَرَاكُما ثقيلين ؟ قالا : حديث سمعناه من النبي ﷺ ذكر خلالَ المنافق ، « إذا وعد أخلف ، وإذا حدّث كذَب ، وإذا ائتُمِنَ خان » فأينا ينجُو من هذه الخصال . فدخل عليٌّ على النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « قد حدَّثْتُهُمَا ولم أضَعْه على الموضع الذي تضعونه ، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أن يكذب ، وإذا وعَد وهو يحدِّثُ نفسَه أن يُخلف ، وإذا ائتُمِنَ وهو يحدّث نفسَهُ أن يخون » .

---

(1) أخرجه أبو داود في : 35 - كتاب الأدب : 90 - باب في العدة 5 / 268 ح 4995 .
رواية محمد بن المثني ، عن أبي عامر ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي النعمان ، عن أبي وقاص ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي ﷺ قال :
« إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف ولم يجئ للميعاد ؛ فلا إثم عليه » .

(2) أخرجه الترمذي في : 41 - كتاب الإيمان : 14 - باب ما جاء في علامة النفاق 5 / 20 ح 2633 من رواية محمد بن بشار ، عن أبي عامر - به - بنحوه .
وعقب أبو عيسى بقوله : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوى ، علي بن عبد الأعلى ثقة ، ولا يعرف أبو النعمان ، ولا أبو وقاص ، وهما مجهولان .

وقال أبو حاتم الرازي : هذا الحديث من رواية سلمان ، وزيدِ بن أرقم : الحديثان مضطربان ، وفي الإسناد مجهولان [1] وقال الدارقطني [2] : « الحديث مضطرب غير ثابت » واللّه أعلم .

وخرج الطبراني والإسماعيلي من حديث عليّ مرفوعًا : « العِدَةُ دَيْنٌ . وَيْلٌ لمن وَعَدَ ثم أخلَفَ » قالها ثلاثًا .

وفي إسناده جهالة [3] . ويروى من حديث ابن مسعود قال : لا يعد أحدكم صبيه ، ثم لا ينجز له فإن رسول اللّه ﷺ قال : « العدة عطية » وفي إسناده نظر .

وَأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله .

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال : « العدة هبة » وفي سنن أبي داود ، عن مولى لعبد اللّه بن عامر بن ربيعة ، عن عبد اللّه بن عامر بن ربيعة ، قال : جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا صَبيٌّ فخرجت لألعب ، فقالت أمي : يا عبد اللّه تعالَ أعطك ، فقال رسول اللّه ﷺ : « ما أردت أن تعطيه ؟ » قلت : أردت أن أعطيه تمرا ، فقال : « إن لم تفعلي كتبت عليك كَذْبَة » .

وفي إسناده من لا يعرف [4] .

وذكر الزهري عن أبي هريرة قال : « من قال لصبيّ تعالَ هاك تمرًا ثم لا يعطيه شيئًا فهي كذبة » .

وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد ، فمنهم من أوجبه مطلقًا .

وذكر البخاري في صحيحه أن ابن أشوع قضى بالوعد [5] ، وهو قول طائفة من أهل

---

(1) كذا قال الهيثمي في المجمع 1/ 113 إذْ أورده عن الطبراني ، وقال الحافظ في الفتح 1/ 90 : إسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه .

(2) في العلل 1 / 185 - 186 س 11 .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 166 من حديث علي وابن مسعود عن الطبراني في الأوسط ، والصغير ثم قال : وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني .

(4) أخرجه أبو داود في : 35 – كتاب الأدب : 88 – باب في التشديد في الكذب 5/ 265 ح 4991 رواية عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن رجل من موالى عبد اللّه بن عامر – به . وإسناده ضعيف للجهالة بهذا المولى . لكن أورده الشيخ ناصر الألباني في صحيح أبي داود 3 / 942 ، 943 وحسن إسناده وأحال على الصحيحة 748 .

(5) ابن الأشوع كما في الفتح وعمدة القارى : هو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني ، قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق ، وذلك بعد المائة ، مات في ولاية خالد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحيى بن معين : مشهور يعرفه الناس . وقضاؤه في الصحيح 5 / 289 من الفتح .

الظاهر وغيرهم .

ومنهم من أوجبَ الوفاءَ به إذا اقتضى تغريمًا للموعود وهو المحكي عن مالك .

وكثيرٌ من الفقهاء لا يوجبونه مطلقًا .

* * *

● والثالث : إذا خاصم فجر .

ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمدًا حتى يصير الحق باطلًا ، والباطل حقًّا .

وهذا مما يدعو إليه الكذب كما قال النبي ﷺ : « إياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار » (1) .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ : « إن أبغضَ الرجال إلى اللّه الألدّ الخَصِمُ » (2) .

وقال ﷺ : « إنكم لتختصمون إليَّ ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أن يكونَ ألحنَ بحجته من بعض ، وإنما أقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار » (3) .

---

(1) انظر في هذا ما رواه مسلم في صحيحه : 45 – كتاب البر والصلة : 29 – باب قبح الكذب ، وحسن الصدق وفضله 4 / 2012 - 2013 ح 103 – (2607) وما بعده من حديث عبد الله .

ومعنى قضائه بالوعد : حكمه بوجوب إنجاز الوعد ، وقد روي ذلك عن سمرة بن جندب .

وكان إسحاق بن راهويه – كما ذكر البخاري يحتج بحديث ابن الأشوع عن سمرة في القول بوجوب إنجاز الوعد ؛ ولما كان من صفات المنافقين خلف الوعد ؛ كان من صفات المؤمنين إنجاز الوعد ؛ ولهذا أثنى اللّه على عبده ورسوله إسماعيل بصدق الوعد .

وكذلك كان رسول اللّه ﷺ لا يعد أحدًا شيئًا إلا وفى له به .

وقد أثنى على أبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب فقال : حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي .

راجع تفسير ابن كثير 3 / 125 ، وعمدة القاري 13 / 258 ، وفتح الباري 5 / 289 - 290 .

(2) أخرجه البخاري في : 46 – كتاب المظالم : 15 – باب قول اللّه تعالى : ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ 5 / 106 .

وطرفاه في ح 4523 ، 7188 .

قال ابن حجر : الألد : الشديد اللَّدَد أي الجدال مشتق من اللديدين ؛ وهما صفحتا العنق ، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي .

والخصم : الشديد الخصومة في الباطل ، وبالباطل ولو في إثبات حقٍّ .

ومسلم في 47 – كتاب العلم : 2 – باب في الألد الخصم 4 / 2054 ح 5 (2668) من حديث عائشة .

(3) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في : 46 كتاب المظالم : 16 – باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه 5 / 107 ح 2458 وأطرافه في أحاديث : 2680 ، 6967 ، 7169 ، 7181 ، 7185 .

ومسلم في : 30 – كتاب الأقضية : 3 – باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة 3/1337-1338 ح 4 – (1713) ، 5 ، 6 من حديث أم سلمة من وجوه عديدة . وفي بعض النسخ : « مما أسمع » .

وقال ﷺ [1] : « إن من البيان سِحْرًا » .

فإذا كان الرجلُ ذا قدرةٍ عند الخصومة سواء كانت خصومتُه في الدين ، أو في الدنيا على أن ينتصر للباطل ، ويخيل للسامع أنه حق ، ويوهن الحقّ ، ويخرجه في صورة الباطل كان ذلك من أقبح المحرمات ، ومن أخبث خصال النفاق .

وفي سنن أبي داود عن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال : « من خاصمَ في باطلٍ وهو يعلمه لم يزل في سَخَطِ اللّه حتى يَنْزِعَ » [2] .

وفي رواية له أيضًا : « ومَنْ أعان على خُصُومَةٍ بظُلْمٍ فقد بَاءَ بغضَبٍ من اللّه » [3] .

* * *

● الرابع إذا عاهد غدر ولم يف بالعهد .

وقد أمر اللّه بالوفاء بالعهد ، فقال : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [4] .

---

(1) راجع في هذا ما أخرجه مالك في الموطأ 986 وأبو داود في السنن : 35 - كتاب الأدب : 95 - باب ما جاء في الشعر 5 / 276 - 279 ح 5009 - 5112 من حديثي ابن عباس وبريدة رضي اللّه عنهما .

وأحمد في المسند 4/ 263 (الحلبي) من حديث قريش بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه ، عن واصل بن حيان ، قال أبو وائل : خطبنا عمار ؛ فأبلغ وأوجز ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ! لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ! قال : إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، فإن من البيان لسحرا » .

والمئنة : هي الأمارة والعلامة ، وأخرجه مسلم في صحيحه : 7 - كتاب الجمعة : 13 - باب تخفيف الصلاة والخطبة 2/ 594 ح 47 - (869) من رواية سريج بن يونس ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك - به - بمثله ؛ إلا أنه قال : « وإن من البيان سحرًا » .

وعن طريق مسلم أخرجه البيهقي في السنن 3/ 208 وأخرجه من وجوه أخرى مرفوعًا وموقوفًا من قول ابن مسعود .

وانظره من وجهين آخرين في المستدرك 3/ 613 ، ومن وجوه عديدة عن ابن عمر وابن عباس ، وبريدة وغيرهم في شرح السنة للبغوي 12 / 362 - 365 .

وباقي مصادره في الموسوعة 3/ 425 .

(2) ليس هذا أول الحديث كما يتبادر .

فقد رواه أبو داود في سننه : 18 - كتاب الأقضية : 14 - باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها 4/ 23 ح 3597 من رواية أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن عمارة بن غزية ، عن يحيى بن راشد ، قال : جلسنا لعبد اللّه بن عمر ، فخرج إلينا فجلس ، فقال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول :

« من حالت شفاعته دون حد من حدود اللّه ؛ فقد ضاد اللّه ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه ؛ لم يزل في سخط اللّه حتى ينزع عنه ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ؛ أسكنه اللّه ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » .

(3) عقب الرواية السابقة في السنن ح 3598 .

(4) سورة الإسراء : 34 .

وقال : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ (1) .

وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (2) .

وفي الصحيحين عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « لكُلِّ غادِرٍ لواءٌ يومَ القيامة يُعْرَفُ به » (3) .

وفي رواية : « إن الغادرَ يُنْصبُ له لواءٌ يومَ القيامةِ فيقالُ : ألا ! هذه غَدْرةُ فلان » (4) .

وخرجاه من حديث أنس (5) بمعناه .

وخرج مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « لكل غادر لواءٌ عندَ اسْتِه يوم القيامة » (6) .

والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره ، ولو كان المعاهَد كافرًا ؛ ولهذا في حديث عبد اللّه بن عمرو عن النبي ﷺ : « من قتل نفسًا معاهدًا بغير حقه لم يُرِحْ رائحةَ الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا » .

خرجه البخاري (7) .

● وقد أمر اللّه تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عُهُودهم ، ولم

---

(1) سورة النحل : 91 . (2) سورة آل عمران : 77 .

(3) أخرجه البخاري بهذا النص في : 90 - كتاب الحيل : 9 - باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت 12/338 ح 6966 . وأطرافه في : 3188 ، 6177 ، 6178 ، 7111 .

وأخرجه مسلم في : 32 - كتاب الجهاد والسير : 4 - باب تحريم الغدر 3/1360 ح 11 - (1735) بمثله وليس فيه قوله : « يعرف به » .

(4) البخاري في : 78 - كتاب الأدب : 99 - باب ما يدعي الناس بآبائهم 10/563 ح 6177 ، 6178 ومسلم في الموضع المذكور قبل الحديث السابق ح 9 - (1735) ، 10 - (...) .

(5) البخاري في : 58 - كتاب الجزية : 22 باب إثم الغادر للبر والفاجر 6 / 283 ح 3187 . ومسلم في الموضع السابق عقب روايات ابن عمر .

(6) في صحيح مسلم عقب حديث أنس 3 / 1361 ح 15 - (1738) .

ومعنى قوله : « عند استه » خلف ظهره ، قال النووي : لأن لواء العزة ينصب تلقاء وجهه ؛ فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له .

(7) أخرجه البخاري في : 58 - كتاب الجزية : 5 - باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم 6 / 269 - 270 ح 3166 وفي : 87 - كتاب الدِّيات : 30 - باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم (12 / 259) ح 6914 وليس في الموضعين « بغير حقه » بل هي في غير البخاري كما أشار ابن حجر في الموضع الأول .

ينقضوا منها شيئًا .

أما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشدّ ، ونقضها أعظم إثمًا .

ومن أعظمها نقضُ عهد الإمام علَى من بايعه ، ورضي به .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلّمهم اللّه يومَ القيامة ولا يزكيهم وله عذاب أليم ، فذكر منهم : « ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه ما يريد وفَى له ، وإلا لم يف له » [1] .

ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها ويحرم الغدر فيها جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها .

وكذلك ما يجب الوفاء به للّه عز وجل مما يُعَاهِدُ العبد ربَّه عليه من نذر التبرّر [2] ونحوه .

* * *

● والخامس الخيانة في الأمانة ، فإذا اؤتُمن الرجل أمانة فالواجب عليه أن يردها ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [3] .

وقال النبي ﷺ : « أَدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنَكَ » [4] .

---

(1) أخرجه البخاري في : 42 - كتاب المساقاة : 5 - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (5/ 34) ح 2358 ومسلم في : 1 - كتاب الإيمان : 46 - باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم اللّه يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم . وعنده : « فإن أعطاه منها وفَى ، وإن لم يعطه منها لم يف » . كلاهما من رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - أن رسول اللّه ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعطه منها سخط ، ورجل أقام سلعته بعد العصر ؛ فقال : واللّه الذي لا إله غيره ؛ لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ إن الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمنًا قليلًا ﴾ لفظ البخاري وأطرافه في : 2369 ، 2672 ، 7212 ، 7446 .

(2) هو نذر التقرب المحض للّه تعالى وصاحبه بر ، وبارٌّ أي صادق وناءٍ عن الآثام في نذره كقولك : « للّه عليّ أن أتصدق بكذا ، ويقابله نذر المجازاة وهو المكروه كقولك : للّه عليّ كذا إن شفى اللّه مريضي ، وانظر الفتح 11/ 578 .

(3) سورة النساء : 58 .

(4) أخرجه أبو داود في : 17 - كتاب البيوع : 81 - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده 3/ 804 - 805 ح 3534 ، 3535 من حديث أبي هريرة وغيره .

والترمذي في : 12 - كتاب البيوع : 38 - باب حدثنا أبو كريب 3/ 564 - 565 ح 1246 من حديث أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك » .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب ، وانظر باقي تخريجه في الموسوعة 1/ 189 .

وقال في خطبته في حجة الوداع : « من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى ما ائتمنه عليها » [1] .

وقال اللّه عز وجلّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [2] فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق .

وفي حديث ابن مسعود من قوله وروي مرفوعًا : « القتل في سبيل اللّه يكفر كل ذنب إلا الأمانةَ ؛ يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له : أدّ أمانتك فيقول : من أينَ يا ربِّ ! وقد ذهبت الدنيا فيقال : اذهبوا به إلى الهاوية فيُهْوى به حتى ينتهي إلى قعرها فيجدها هناك كهيئتها ، فيحملها فيضعها على عنقه فيصعد بها في نار جنهم حتى إذا رأى أنه قد خرج منها زلت فهوت فيُهْوىٰ هو في أَثَرِهَا أبَدَ الآبدين » .

قال : « والأمانة في الصلاة ، والأمانة في الصوم ، والأمانة في الحديث ، وأشدّ من ذلك الودائع » [3] .

وقد روي عن محمد بن كعب القُرَظي أنه استنبط ما في هذا الحديث أعني حديث « آية المنافق ثلاث من القرآن » .

وقال : مصداقُ ذلك في كتاب اللّه تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [4] وقال تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ [5] وقال : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾ إلى قوله : ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ ﴾ [6] وروي عن ابن مسعود نحو ذلك الكلام . ثم تلا قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ ... ﴾ الآية [7] .

---

(1) مسند أحمد 5 / 72 - 73 (الحلبي) من حديث أبي حرة الرقاشي ، عن عمه . وأورده الهيثمي في المجمع 3 / 265 - 266وقال : رواه أحمد ، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، وفيه علي ابن زيد وفيه كلام .

(2) سورة الأنفال : 27 .

(3) أورده أبو نعيم في الحلية 4 / 201 من حديث ابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا من قوله .
وأورده الهيثمي في المجمع 5 / 292 - 293 من حديث ابن مسعود مرفوعًا وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، كما أورده ابن كثير في التفسير 1 / 488 و 3 / 502 عن ابن أبي حاتم وابن جرير .

(4) سورة المنافقون : 1 .

(5) سورة التوبة : 75 - 77 .

(6) سورة الأحزاب : 72 - 73 . وخبر محمد بن كعب في مكارم الأخلاق للخرائطي ل 22 خط ومساوئها له ح 303 مرسلًا لكن له شواهد موصولة .

(7) سورة التوبة : 77 . وخبر ابن مسعود في الزهد لوكيع 400 ، 472 وصفة المنافق للفريابي ص 47 ح 10 وانظر هوامشهما .

وحاصل الأمر :

أن النفاق الأصغر كلَّه يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية كما قاله الحسن .

● وقال الحسن أيضًا :

من النفاق اختلافُ القلب واللسان ، واختلافُ السر والعلانية ، واختلاف الدخول والخروج .

● وقال طائفة من السلف : « خشُوعُ النفاقِ أن تَرى الجسَدَ خاشعًا والقلبَ ليس بخاشع » .

وقد روي معنى ذلك عن عمر .

وروي عنه أنه قال على المنبر : « إن أخوفَ ما أخافُ عليكم : المنافق العليمُ » قالوا : كيف يكون المنافق عليمًا ؟ قال : « يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالجَوْر أو قال : المنكر ؟ » .

● وسئل حذيفة عن المنافق فقال : الذي يصف الإيمانَ ولا يعملُ به .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أنه قيل له : إنا نَدْخُل على سلطاننا فنقول له بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده قال : « كنا نعد هذا نفاقًا » [1] .

● وفي المسند عن حذيفة قال : « إنكم لتكلّمون كلامًا إن كنَّا لنعدُّهُ علَى عَهْدِ رَسُولِ اللّه ﷺ النفاقَ » [2] .

وفي رواية قال : إن كان الرجُل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول اللّه ﷺ يصير بها منافقًا وإني لأسمعها من أحدكم في اليوم أو في المجلس عشر مِرار » [3] .

● قال بلال بن سعد : « المنافق يقول ما يُعْرَف ، ويعمل ما يُنْكَر » .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : 93 – كتاب الأحكام : 27 – باب ما يكره من ثناء السلطان .
وإذا خرج قال غير ذلك 13 / 170 ح 7178 .
وقد اختلفت روايات البخاري في لفظ ابن عمر ؛ فرواية أبي ذر : « كنا نعدها » وهي التي جاءت في الصلب وله عن الكشميهني : « نعد هذا » .
وعند ابن بطال : « ذلك » بدل : « هذا » .
وعند الإسماعيلي : « من النفاق على عهد رسول اللّه ﷺ » . راجع الفتح 13 / 170 - 171 .

(2) أورده الهيثمي في المجمع 10 / 297 عن أحمد في المسند من حديث حذيفة وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ؛ إلا أن ليث بن أبي سليم مدلس .

(3) أورده الهيثمي في الموضع السابق عقب الرواية المذكورة وقال : رواه أحمد ، وفيه أبو الرقاد الجهني ؛ ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

[**خوف الصحابة من النفاق**] :

ومن هنا كان الصحابة يخافون على أنفسهم ، وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه .

وسئل أبو رجاء العُطَارِدي : هل أدركتَ من أدركت من أصحاب رسول اللّه ﷺ يخشون النفاق ؟ فقال : نعم ، إني أدركت منهم بحمد اللّه صدرًا حسنًا ، نعم شديدًا ، نعم شديدًا [1] .

وقال البخاري في صحيحه : وقال ابنُ أبي ملكية : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه [2] .

ويذكر عن الحسن قال : « ما خافه ؛ إلا مؤمن ، ولا أمنه ؛ إلا منافق » . انتهى .

وروي عن الحسن أنه حلف : ما مضى مؤمن قط ولا بقي ؛ إلا وهو من النفاق مشفق [3] ، وما مضى منافق قط ولا بقي ؛ إلا وهو من النفاق آمن .

وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق .

وسمع رجل أبا الدرداء يتعوّذ من النفاق في صلاته فلما سلم قال له : ما شأنك وشأن النفاق ؟ فقال : « اللهم [4] اغفر لي « ثلاثًا » ؛ لا تأمن البلاء ، واللّهِ إن الرجلَ ليفتن في ساعة واحدة فينقلب عن دينه » .

والآثار عن السلف في هذا كثيرَة جدًّا .

● قال سفيان الثوري : خلافُ ما بيننا وبين المرجئة ثلاث : فذكر منها قال : نحن نقول : نفاق . وهم يقولون : لا نفاق .

● وقال الأوزاعي : قد خاف عمر النفاق على نفسه قيل له [5] : إنهم يقولون : إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقًا حتى سأل حذيفة ، ولكن خاف أن يُبتلى بذلك قبل أن يموت ؟ قال : هذا قولُ أهلِ البدع ، يشير إلى أن عُمرَ كان يخاف النفاق على نفسه في الحال .

---

(1) صفة المنافق (81) والحلية 2 / 307 .

(2) أخرجه البخاري تعليقًا في : 2 - كتاب الإيمان : 36 - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر 1 / 109 وتمامه في الترجمة : ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل . وانظر صفة المنافق (82-86) .

(3) م : « إلا وهو من النفاق غير آمن » . والخبر في صفة المنافق 87 ، 88 .

(4) م « اللهم غفرًا » . والخبر في صفة المنافق للفريابي 73 ، 74 .

(5) م : « لهم » .

والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر ، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة [1] إلى النفاق الأكبر - كما أن المعاصي بريد الكفر ، فكما [2] يُخْشَى على مَنْ أصَرّ على المعصية أن يسلب الإيمانَ عند الموت كذلك يخشى على من أصرّ على خصال النفاق أن يُسْلَبَ الإيمان ؛ فيصيرَ منافقًا خالصًا [3] .

● وسئل الإمام أحمد : « ما تقولُ فيمن لا يخاف على نفسه النفاق ؟ قال : ومَنْ يأمَنُ على نفسه النفاق ؟ » .

● وكان الحسن يسمي من ظهرت منه أوصافُ النفاق العملي : منافقًا .

وروي نحوه عن حذيفة .

● وقال الشعبي : « مَنْ كذب فهو منافق » .

وحكى محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث .

[مرتكب الكبيرة وهل يسمى كافرًا ؟] :

وقد سبق في أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر هل يسمى كافرًا كُفْرًا لا ينقل عن الملة أم لا ؟ واسم الكفر أعظمُ من اسم النفاق ، ولعل هذا هو الذي أَنكَرَهُ عطاء على الحسنِ إن صح ذلك عنه .

* * *

[من أعظم خصال النفاق العملي] :

● ومن أعظم خصال النفاق العملي : أن يعمل الإنسان عملًا ويُظْهِرَ أنه يقصد به الخير ، وإنما عَمِله ليتوصل به إلى غرض له سَيِّيءٍ ؛ فيتم له ذلك ، ويتوصَّلُ بهذه الخديعة إلى غَرَضه ، ويفرح بمكره ، وحَمْدِ الناس له على ما أظهره ، وتوصُّلِه به إلى غَرَضِهِ السَّيِّئ الذي أبطنه .

* * *

---

(1) سقطت من م . (2) « ا » : « كما » .

(3) حوار عمر مع حذيفة في هذا أخرجه مسلم في صحيحه : 1 - كتاب الإيمان : 65 - باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا ، وأنه يأرز بين المسجدين 1 / 128 - 130 ح 231 (144) .

[ما حكاه عن المنافقين واليهود في هذا] :

وهذا وقد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود .

• فحكى عن المنافقين أنهم : ﴿ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [1] .

• وأنزل في اليهود : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2] .

• وهذه الآية نزلت في اليهود سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك ، وفرحوا بما أتوا [3] من كتمانهم ما سئلوا عنه . قال ذلك ابن عباس ، وحديثه مخرج في الصحيحين [4] .

• وفيهما [5] أيضًا عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه ، وفرِحُوا بمقْعَدِهِمْ خِلافَه ، فإذا قَدِمَ رسولُ الله من الغزو اعتذرُوا إليه ، وحلَفوا وأَحبُّوا أن يُحْمَدُوا بما لَم يَفْعَلوا [6] .

• وفي حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « من غشَّنا فليس منا ، والمكرُ والخديعةُ في النار » [7] .

---

(1) سورة التوبة : 107 . (2) سورة آل عمران : 188 .

(3) « ا » : « أوتوا » ولا يستقيم .

(4) رواه البخاري في : 65 – كتاب التفسير : 16 – باب ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ﴾ 8/ 233 ح 4568 . ومسلم في : 50 – كتاب صفات المنافقين وأحكامهم 4/ 2143 ح – (2778) .

(5) « ا » : « وفي الصحيحين أيضًا » . (6) البخاري في الموضع نفسه ح 4567 . ومسلم في الموضع نفسه كذلك ح 7 – (2777) .

(7) رواه ابن حبان في صحيحه : كتاب الحظر والإباحة : ذكر الزجر عن أن يمكر المرء أخاه المسلم أو يخادعه في أسبابه 7/ 434 ح 5533 .

والطبراني في الكبير والصغير كما أورده الهيثمي عنه في المجمع 4/ 78- 79 وقال : ورجاله ثقات ، وفي عاصم ابن بهدلة كلام لسوء حفظه .

لكن ذكر الشيخ الألباني – تعليقًا على هذا : أن المتقرر عند أهل العلم أنه حسن الحديث يحتج به لا سيما إذا وافق الثقات وأكد هذا بقوله المنذري في الترغيب 3/ 22 :

إسناده جيد ، ورواه أبو داود في مراسيله عن الحسن مرسلًا مختصرًا : قال : « المكر والخديعة والخيانة في النار » وهذا الحديث المرسل في مراسيل أبي داود : كتاب البيوع ص 129 ح 4 .

وفي الحلية 4/ 188- 189 من رواية أبي أحمد : محمد بن أحمد الجرجاني ، في جماعة ، عن الفضل بن الحباب =

● وقد وصف اللّه المنافقين بالمخادعة ، ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله :

لَيسَ دُنْيَا إلا بِدينٍ وليس الدّ يـنُ إلا مـكـارمَ الأخـلاقِ
إنَّمَا المَكْرُ والخدِيعةُ في النّا رِ هُمَا مِنْ خِصَالِ أهْلِ النّفاقِ

● ولما تقرر عند الصحابة رضي اللّه عنهم : أنّ النفاقَ هو اختلافُ السّر والعلانية خَشِيَ بعضهم علَى نفسه أن يكون إذا تغير عليه حُضُورُ قلبه ورقَّتُه وخشُوعه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقًا ، كما في صحيح مسلم عن حنظلة الأُسَيْدي أَنه مرَّ به أبو بكر [1] - رضي اللّه عنه - وهو يبكي فقال : ما لك ؟. قال : نافق حنظلة يا أبا بكر ! نكونُ عند رسول اللّه ﷺ يذكّرنا بالجنة والنار كأنّا رأيُ عَيْنٍ ، فإذا رجَعْنَا عافَسْنَا الأزواجَ والضيعة [2] فنسينا كثيرًا ، قال أبو بكر : فواللّه إنا لكذلك ، فانطلقا إلى رسول اللّه ﷺ فقال : ما لك يا حنظلة ؟! قال : نافق حنظلة يا رسول اللّه ! وذكر له مثل ما قال لأبي بكر ، فقال رسول اللّه ﷺ : لو تدومون على الحال التي تقومُون بها من عندي لصَافحتكم الملائكة في مَجَالِسِكُم وفي طُرُقِكُم ولكن يا حنظلة ! ساعةً وساعةً [3] .

= الجمحي ، عن عثمان بن الهيثم ، عن أبيه ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد اللّه بن مسعود قال : قال رسول اللّه ﷺ ... فذكره .

وعقب عليه أبو نعيم بقوله : غريب من حديث عاصم ، تفرد به عثمان ، ولم نكتبه ؛ إلا من حديث الفضل بن الحباب .

وهو عند القضاعي في مسند الشهاب ح 253 ، 254 من رواية الفضل بن الحباب .

وقد أورده الشيخ الألباني في الصحيحة 3 / 48 - 49 والإرواء 5 / 164 واستظهر أن إسناده حسن ، وأن جملتي الحديث لهما شواهد بمجموعها يرقى الحديث إلى الصحيح . وراجع الموسوعة 8 / 411 ، 412 .

(1) « ا » : « مر بأبي بكر » .

(2) م : « والصبية » وكلاهما في الحديث ؛ ففي صحيح مسلم : « عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات » ؛ فالمحكي من ابن رجب على المعنى لا على اللفظ .

وعافسنا : أي مارسنا معايشنا وحظوظنا ، والضيعة : معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة .

(3) هذا معنى حديث رواه مسلم في : 49 - كتاب التوبة : 3 - باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة ، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات ، والاشتغال بالدنيا 4 / 2106 - 2107 ح 12 - (2750) ، 13 - (...) .

وفي الرواية الأولى : « والذي نفسي بيده ! أن لو تدومون على ما تكونون عندي ، وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ! ساعة وساعة » ثلاث مرات ، وفي الثانية : يا حنظلة ! ساعة وساعة ، ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق » .

● وفي مسند البزار عن أنس قال : قالوا : يا رسول اللّه ! إنا نكون عندك على حال ، فإذا فارقناكَ كُنّا على غيره ؟ قال : « كيفَ أَنْتُم ؟ » قالوا : اللّه ربُّنَا في السِّرِّ والعلانية ، قال : « ليس ذَاكُمُ النفاق » [1] .

● وروي من وجه آخر عن أنس قال : غَدَا أصحابُ رسول اللّه ﷺ فقالوا : هَلَكْنَا . قال : « وما ذاك ؟ » قالوا النفاق . قال : « ألستم تشهدون أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه ؟ » . قالوا : بلى . قال : « فليس ذاك بالنفاق » ثم ذكر معنى [2] حديث حنظلة [3] كما تقدم .

* * *

(1) أورده الهيثمي في المجمع 1 / 34 من حديث أنس وقال : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

وقد رواه البزار في مسنده (1 / 34 - 35) من الكشف ، وفي آخره : « ليس ذلكم النفاق » . من رواية طالوت بن عباد ، عن الحارث بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس .. فذكره . وعقب عليه بقوله : لا نعلم رواه عن ثابت ؛ إلا الحارث بن عبيد .

(2) م : « يعني » وهو تصحيف .

(3) حديث أنس أورده الهيثمي في المجمع 10 / 310 بسياقه كاملًا وعقب عليه بقوله : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير غسان بن بُرْزِين وهو ثقة .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ :

« **لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُم [1] تَوَكَّلونَ عَلَى اللّٰهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوح بِطَانًا** » .

رَوَاهُ الإمامُ أَحْمَدُ [2] وَالتِّرْمِذِيُّ [3] وَالنَّسَائِيُّ [4] وَابْنُ ماجه [5] وَابْنُ حِبَّانَ [6] في صحيحه وَالحَاكِمُ [7] . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* * *

[تخريج الحديث] :

● هذا الحديث خرجه هؤلاء كلهم من رواية عبد اللّٰه بن هبيرة سمع أبا تميم الجيشاني ، سمع عمرَ بن الخطاب رضي اللّٰه عنه يحدثه عن النبي ﷺ .

وأبو تميم ، وعبد اللّٰه بن هُبيرة ، خرّج لهما مسلم ، ووثقهما غير واحد ، وأبو تميم ولد في حياة النبي ﷺ وهاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي اللّٰه عنه .

---

(1) سقطت من م ، وغيرها وما أثبتناه عن « ا » هو الموافق لما في الترمذي .

(2) أخرجه أحمد في المسند 1 / 243 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

(3) في السنن : 37 - كتاب الزهد : 33 - باب التوكل على اللّٰه 4 / 573 ح 2344 بنحوه .

وعقب أبو عيسى بقوله : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وأبو تميم الجيشاني اسمه عبد اللّٰه بن مالك . والحديث رواه الترمذي ، عن علي بن سعيد الكندي ، عن ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو ، عن عبد اللّٰه بن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن عمر .

(4) في الرقائق ، في الكبرى ، عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك - به ، كما في التحفة 8 / 79 وذكر المستدرك أن حديث النسائي ليس في الرواية ، ولم يذكره أبو القاسم .

(5) في الزهد : (14 : 1) عن حرملة بن يحيى ، عن عبد اللّٰه بن وهب ، عن عبد اللّٰه بن لهيعة ، عن عبد اللّٰه ابن هبيرة - به 2 / 1394 ح 4164 بنحوه .

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الرقاق : باب الورع والتوكل : ذكر الإخبار عما يجب على المؤمن قطع القلب عن الخلائق بجميع العلائق في أحواله وأسبابه 2 / 56 من الإحسان من طريق أحمد بن علي بن المثنى ، عن أبي خيثمة ، عن المقبري ، عن حيوة بن شريح - به - بنحوه .

(7) في المستدرك 4 / 318 من طريق أبي أحمد : بكر بن محمد الصيرفي ، عن عبد الصمد بن الفضل ، عن عبد اللّٰه بن يزيد المقري ، عن حيوة بن شريح - به - بنحوه .

وصححه على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي .

● وقد روي هذا الحديث من حديث ابن عمر [1] ، عن النبي ﷺ ولكن في إسناده من لا يعرف حاله ، قاله أبو حاتم الرازي [2] .

وهذا الحديث أصل في التوكل ؛ وأنه من أعظم الأسباب التي يُسْتَجْلَبُ بها الرزق ، قال اللّه عز وجل : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [3] . وقد قرأ النبي ﷺ هذه الآية على أبي ذرّ وقال له : « لو أن الناسَ كلَّهم أخذوا بها [4] لكَفتهم » يعني أنهم لو حققوا التقوى والتوكل لاكتفوا بذلك في مصالح دينهم ودنياهم ، وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث ابن عباس : « احفظ اللّه يحفَظْك » .

● قال بعض السلف : بحسبك من التوسل إليه أن يعلم من قلبك حُسْنَ توكلك عليه ، فكم من عبد من عباده قد فوَّض إليه أمره ، فكفاه منه ما أهمّه ثم قرأ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [5] .

وحقيقة التوكل :

● هو صدق اعتماد القلب على اللّه عز وجل في استجلاب المصالح ، ودفع المضار ، من أمور الدنيا والآخرة كلها ، وَكِلَة [6] الأمور كُلِّها إليه ، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضرُّ ولا ينفعُ سواه .

* * *

قال سعيد بن جبير : « التوكل جماع الإيمان » [7] .

● وقال وهب بن منبه : الغاية القصوى التوكل .

● قال الحسن : إن توكل العبد على ربه ؛ أن يعلم أن اللّه هو ثقَتُه .

● وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من سَرَّه أن يكونَ أقوى الناس

---

(1) رواه أبو نعيم في : « ذكر أخبار أصبهان » 2 / 297 في ترجمة محمد بن بكر الغزّال .

(2) في العلل 2 / 112 .

(3) سورة الطلاق : 2 .

(4) هذا جزء حديث أخرجه أحمد في المسند 5 / 178 - 179 (الحلبي) وابن حبان في صحيحه 8 / 234 من الإحسان وابن كثير في التفسير 4 / 379 عن أحمد في المسند .

(5) سورة الطلاق : 2 .

(6) م : « ووكلت » وهو تحريف بيّن .

(7) الحلية 4 / 274 .

فلْيتوكّل على الله » [1] .

وروي عنه ﷺ : أنه كان يقول في دعائه : « اللهم إني أسألك صِدْقَ التوكل عليك » [2] .

وأنه كان يقول : « اللهمَّ اجعلني ممن توكَّل عليك فكفيتَه » [3] .

[التوكل لا ينافي السعي في الأسباب] :

واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السَّعْيَ في الأسباب التي قدّر الله سبحانه وتعالى

---

(1) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل ص 44 ح 9 رواية عن محمد بن الربيع الأسدي ، عن عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعبد الرحيم بن زيد العمي منكر الحديث متروك مرمي بالضعف الشديد والكذب ، وعامة رواياته لا يتابعه عليها الثقات . وقد قال أبو حاتم : يترك حديثه منكر الحديث ، كان يفسد أباه ، يحدث عنه بالطامات ،وقال العقيلي : قال ابن معين : كذاب خبيث ، وترجمته في الكامل 5 / 281 والتاريخ لابن معين 2 / 362 ، 4 / 217 والتهذيب 6 / 305 - 306 ، والتقريب 1 / 504 وفيه : أنه من الثامنة ، مات سنة أربع وثمانين أي ومائة والضعفاء الكبير 3 / 78 - 79 وقال ابن حبان : يروي عن أبيه العجائب ، لا يشك من الحديث ، صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها . وأورده الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ت 342 .

وحديثه إذًا بين الضعف الشديد كما يقول المحقق للتوكل أو الوضع .

والحديث روي من وجه آخر عن ابن عباس فقد رواه الحاكم في المستدرك 4 / 270 ، وأبو نعيم في الحلية 3 / 218 - 219 من طريق هشام بن زياد ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس وأخرجه الحاكم من وجه آخر فيه محمد بن معاوية ، قال الذهبي : هشام متروك ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني ؛ فبطل الحديث .

وغريب - بعد هذا - أن يحكم المناوي في التيسير 2 / 422 بحسن الحديث مع أنه أورده عن ابن أبي الدنيا في التوكل ، وقد علمت ما فيه من الطريقين ، وليس في الطريقين ما يصح أن يكون جابرًا فضلًا عن أن يكون مجبورًا .

وقد حكم العراقي على الحديث بالضعف ، وسايره الزبيدي حيث حكى هذا التضعيف دون أن يرده بل أكده بما نقل عن البيهقي من قوله : تكلموا في هشام بسبب هذا الحديث .

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل ص 37 ح 3 رواية عن إسحاق بن إبراهيم ، عن الحسين بن علي الجعفي ، عن يحيى بن عمر الثقفي ، عن محمد بن النضر الحارثي ، عن الأوزاعي ، قال :

كان من دعاء النبي ﷺ : « اللهم إني أسألك التوفيق لمحابك من الأعمال ، وصدق التوكل عليك ، وحسن الظن بك » .

وإسناده ضعيف معضل ، كما ذكر محقق التوكل ؛ وقد ذكر تخريج أبي نعيم له من وجه آخر وتعليقه عليه بما يؤكد غرابته . وهو يشير إلى رواية أبي نعيم له في الحلية 8 / 224 .

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل ص 38 ح 4 عقب الحديث السابق رواية عن محمد بن إدريس الرازي ، عن بشر بن محمد الواسطي ، عن خالد بن محدوج - ويقال : ابن مقدوح ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه : « اللهم اجعلني ممن توكل عليك فكفيته ، واستهداك فهديته ، واستنصرك فنصرته »

وهو حديث منكر أعله المحقق بخالد بن محدوج ، وبشر بن محمد ، وذكر براهين وهاء إسناده .

ولست أدري لِمَ لَمْ يبين ابن رجب ضعف الحديثين . وما في رواتهما من مقال ؟! .

المقدورات بها ، وجَرَت سنته في خلقه بذلك ؛ فإن اللّه تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل ؛ فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له ، والتوكل بالقلب عليه إيمانٌ به : قال اللّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾ [2] وقال : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [3] .

قال سَهْلٌ التُّسْتَرِي [4] : « مَنْ طعنَ في الحركة يعني في السعي والكسب ؛ فقد طعَنَ في السنة ، ومَنْ طَعَن في التوكُّلِ ؛ فقدْ طَعَنَ في الإيمان » .

فالتوكل حالُ النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم ، والكَسْبُ سُنّته ؛ فمن عَمِل علَى حالِه فلا يتركَنَّ سُنتُه .

[**الأعمال التي يعملها العبد ثلاثة أقسام**] :

ثمَّ إن الأعمالَ التي يعملها العبد ثلاثة أقسام :

● **أحدها** :

الطاعاتُ التي أمر اللّه عبادَه بها ، وجعلها سببًا للنجاة من النار ، ودخولِ الجنة ، فهذا لابد من فعله مع التوكل على اللّه فيه ، والاستعانة به عليه ؛ فإنه لا حول ولا قوّة إلا به ، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

فمن قصر في شيء مما وجب عليه من ذلك استحق العقوبة في الدنيا والآخرة شرعًا وقَدَرًا ، قال يوسف بن أسباط : « كان يقال : اعْمَل عَمَلَ رجلٍ لا يُنجيه إلا عملُه ، وتوكلْ توكل رَجُلٍ لا يصيبُه إلا ما كُتِبَ له » [5] .

● **والثاني** :

ما أجرى اللّه العادة به في الدنيا ، وأمر عبادَه بتعاطيه ، كالأكل عند الجوع ، والشُّرْبِ عند العطش ، والاستظلال من الحرّ ، والتَّدَفّي من البرد ، ونحو ذلك .

فهذا أيضًا واجبٌ على المرء تعاطي أسبابه .

---

(1) سورة النساء : 71 .
(2) سورة الأنفال : 60 .
(3) سورة الجمعة : 10 .
(4) أورده أبو نعيم في الحلية 10 / 195 بنحوه وباختلاف في الترتيب .
(5) أورده أبو نعيم في الحلية 8 / 239 - 240 .

ومن قصر فيه حتى تضرّر بتركه مع القدرة على استعماله ؛ فهو مفرِّطٌ يستحق العقوبة ، لكن اللّه سبحانه وتعالى قد يُقوّي بعضَ عباده من ذلك على ما لا يُقوِّي عليه غيرَه ، فإذا عمل بمقتضى قوّته التي اختُصَّ بها عن غيره ؛ فلا حرج عليه .

ولهذا كان النبي ﷺ يُواصِلُ في صيامه ، ويَنْهَى عن ذلك أصحابه ، ويقول لهم : « إني لستُ كهيئتِكم إني أُطْعَم وأُسْقَى » وفي رواية : « إني أظلّ عندَ ربِّي يُطْعِمُني ، ويَسْقِيني » . وفي رواية : « إن لي مُطْعِمًا يُطْعِمُني وساقيًا يَسْقِيني » [1] .

والأظهر أنه أراد بذلك أن اللّه يقوّيه ويغذيه بما يورده على قلبه من الفتوح القدسية ، والمنَحِ الإلهية ، والمعارف الربانية التي تُغْنِيه عن الطعام والشراب برهةً من الدهر ؛ كما قال القائل :

لها أحاديثُ منْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا ... عن الشَّرَابِ وتُلْهِيهَا عَن الزَّادِ
لها بِوَجْهِكَ نورٌ تستضِيءُ بهِ ... وقْتَ المسِيرِ وفي أعقابِها حادِي
إذا اشتكَتْ من كَلالِ السَّيرِ أَوْعَدَهَا ... رَوْحَ القُدُومِ فتحْيَا عندَ ميعادِ

وقد كان كثير من السلف لهم من القوّة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم ، ولا يتضرَّرُونَ بذلك .

فكان ابن الزبير يواصل ثمانية أيام .

وكان أبو الجوزاء يواصل في صومه بين سبعة أيام ، ثم يقبِضُ ، على ذراعِ الشابِّ [2] ؛ فيكاد يحطمها .

وكان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل شيئًا ، غير أنه يشرب شَرْبَة حلوى .

وكان حجاج بن فُرَافِصَةَ يبقى أكثرَ من عشرة أيام لا يأكل ، ولا يشرب ، ولا ينام .

وكان بعضهم لا يبالي بالحر ، ولا بالبرد كما كان عليٌّ رضي اللّه عنه يلبس لباسَ

---

(1) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في 30 - كتاب الصوم : 48 - باب الوصال ، ومن قال : ليس في الليل صيام ؛ بقوله عز وجل : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ ، ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم ، وإبقاء عليهم ، وما يكره من التعمق 4 / 202 ح : 1961 ، 1962 ، 1963 ، 1964 ، 49 - باب التنكيل لمن أكثر الوصال 4 / 205 ح 1965 ، 1966 ، 50 - باب الوصال إلى السحر 4 / 208 ح 1967 .
من أحاديث أنس وطرفه في 7241 ، وعبد اللّه بن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وأبي هريرة رضي اللّه عنهم وأطرافه في : 6851 ، 7242 ، 7299 .

(2) م : « الشاة » وهو تحريف .

الصيف في الشتاء ، ولباسَ الشتاء في الصيف .

وكان النبي ﷺ دعا له أن يُذْهِبَ اللّه عنه الحرّ [1] والبرد .

فمن كان له قوّة على مثل هذه الأمور فعمل بمقتضى قوّته ، ولم يضعفه عن طاعة اللّه ؛ فلا حَرَجَ عليه .

ومن كلف نفسه ذلك حتى أضعفها عن بعض الواجبات ؛ فإنه يُنْكَرُ عليه ذلك .

وكان السلف ينكرون على عبد الرحمن بن أبي نُعْم [2] ؛ حيث كان يترك الأكل مدة حتى يعاد من ضعفه .

● **القسم الثالث :**

ما أجرى اللّه العادة به في الدنيا في الأعم الأغلب ، وقد يخرق العادة في ذلك لمن يشاء من عباده ، وهو أنواع : منها ما يخرقه كثيرًا ، ويُغني عنه كثيرًا من خلقه ، كالأدوية بالنسبة إلى كثير من البلدان ، وسكان البوادي ونحوها .

وقد اختلف العلماء هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوي أم تركه لمن حقق التوكل على اللّه ؟ فيه قولان مشهوران ؛ وظاهر كلام أحمد أن التوكل لمن قوي عليه أفضل لما صح عن النبي ﷺ أنه قال : « يدخُلُ مِنْ أمتي الجنةَ سبعُون ألفًا بغير حِسَاب ثم قال : هُمُ الذينَ لا يتطيَّرُونَ ولا يستَرْقُونَ ولا يكتوونَ وعلى ربهم يتوكلون » [3] .

---

(1) أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن : 11 – باب فضل أصحاب رسول اللّه ﷺ : فضل علي بن أبي طالب 1 / 43-44 ح 117 رواية عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كان أبو ليلى يسمر مع علي ؛ فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء ، وثياب الشتاء في الصيف ، فقلنا : لو سألته ؟ قال : إن رسول اللّه ﷺ بعث إليّ وأنا أرمد العين ، يوم خيبر ، قلت : يا رسول اللّه ! إني أرمد العين ؟ فتفل في عيني ثم قال : اللّهم أذهب عنه الحر والبر ؛ فما وجدت حرًا ولا بردًا بعد يومئذ ، وقال : « لأبعثن رجلًا يحب اللّه ورسوله ، ويحبه اللّه ورسوله ليس بفرار . فتشرف له الناس ، فبعث إلى عليّ فأعطاها إياه » .

وقد علق البوصيري على الحديث في الزوائد 1/ 60 فقال : هذا إسناد ضعيف ؛ ابن أبي ليلى شيخ وكيع ، هو : محمد ؛ وهو ضعيف الحفظ ، ولا يحتج بما ينفرد .

(2) م : « بن غنم » وهو تحريف وترجمته في الحلية 5 / 69 - 73 .

(3) أخرجه البخاري في 76 – كتاب الطب : 17 – باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكو 10 / 155 ح 5705 .

وأطرافه في : 5752 ، 6472 ، 6541 .

ومسلم في : 1 – كتاب الإيمان : 94 – باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب 1 / 198 ح 371 – (218) كلاهما من حديث عمران بن حصين .

ومن رجح التداوي قال : إنه حالُ النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم الذي كان يداوم عليه ، وهو لا يفعل إلا الأفضل ، وحمل الحديث على الرقى المكروهة التي يخشى منها الشرك ، بدليل أنه قرنها بالكيّ والتطير (1) ، وكلاهما مكروه .

ومنها ما يخرقه لقليل من عباده (2) كحصول الرزق ، لمن ترك السعي في طلبه .

فمن رزقه اللّه صدقَ يقين وتوكل ، وعلم من اللّه أن يَخرقَ له العوائد ، ولا يحوجَه إلى الأسباب المعتادة في طلب الرزق ونحوه ، جاز له تركُ الأسباب ، ولم ينكَر عليه ذلك ؛ وحديث عمر هذا الذي نتكلم عليه يدل على ذلك ، ويدلّ على أن الناسَ إنما يؤتَوْن مِن قلة تحقيق التوكل ، ووقوفِهم مع الأسباب الظاهرة بقلوبهم ، ومُسَاكنتهم لها ، فلذلك يُتْعِبون أنفسَهم في الأسباب ، ويجتهدون فيها غاية الاجتهاد ، ولا يأتيهم إلا ما قُدّر لهم .

[**لو حقق العبد التوكل بالقلب**] :

● فلو حققوا التوكل على اللّه بقلوبهم لساق اللّه إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب ، كما يسوق إلى الطير أرزاقَها بمجرد الغدوّ والرواح ، وهو نوعٌ من الطلب ، والسعي ؛ لكنه سعيٌ يسير .

وربما حرم الإنسان رزقه أو بعضه بذنب يصيبه ؛ كما في حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : « إنَّ العَبْدَ ليحرم الرزق بالذنبِ يصيبه » (3) .

وفي حديث جابر عن النبي ﷺ : « إن نَفْسًا (4) لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا اللّه ، وأجملوا في الطلب ؛ خذوا ما حَلّ ، ودعوا ما حَرُم » (5) .

---

(1) م « الطيرة » . (2) م : « العامة » .

(3) أخرجه أحمد في المسند 5 / 280 (الحلبي) من حديث ثوبان مولى رسول اللّه ﷺ رفعه إلى النبي ﷺ قال : « لا يردُّ القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » .
وأخرجه في 5 / 282 بنحوه بتقديم وتأخير ، ومن حديث ثوبان أيضًا .
وأخرجه الحاكم في المستدرك 1 / 493 من حديث ثوبان بنحوه وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي وانظر الإتحاف 5 / 30 والموسوعة 3 / 107 .

(4) سقطت من م .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك 2 / 4 من وجهين عن جابر - بنحوه وابن حبان 5 / 98 بمعناه ، والقضاعي في الشهاب 2 / 186 ح 1152 .
وللحديث شواهد من أحاديث ابن مسعود ، والمطلب بن حنطب ، وأبي أمامة .
راجع عنها المستدرك في الموضع المذكور ، والرسالة للشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ؛ وقد أوسع وأوعب الكلام عن الحديث ورواياته وشرح السنة 14 / 302 - 305 والتمهيد لابن عبد البر 1 / 284 ، والشهاب للقضاعي 2 / 185 ح 1151 .

● وقال عمر : « بين العبد وبين رزقه حجاب ؛ فإن قَنِعَ ورَضِيت نفسُه آتاه اللّه رزقَه ، وإن اقتحم وهتك الحجاب ؛ لم يزد فوق رزقه » .

● وقال بعض السلف : توكّل تُسَقْ إليك الأرزاقُ بلا تعب ولا تكلف .

● قال سالم بن أبي الجعد : حدثت أن عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول : « اعملوا للّه ولا تعملوا لبطونكم ، وإياكم وفضولَ الدنيا ؛ فإن فُضُولَ الدنيا عند اللّه رِجْز ، هذه [1] طير السماء تِغدو وتروح ، ليس [2] معها من أرزاقها [3] شيء ، لا تحْرث ولا تحصد ؛ اللّه [4] يرزقها ؛ فإن قلتم : إن بطوننا أعظم من بطون الطير ، فهذه الوحوش من البقر [5] والحمير تغدو وتروح ؛ ليس معها من أرزاقها شيء ، لا تحرث ولا تحصد ، اللّه يرزقها » . خرجه ابن أبي الدنيا .

● وخرج بإسناده عن ابن عباس قال : كان عابد يتعبد في غار فَكان غراب يأتيه كل يوم برغيف يجد منه [6] طعم كل شيء ؛ حتى مات ذلك العابد .

● وعن سعيد بن عبد العزيز ، عن بعض مشيخة دمشق قال : أقام إلياس هاربًا من قومه في جبل عشرين ليلة ، أو قال : أربعين ، تأتيه الغربان برزقه .

● وقال سفيان الثوري : قرأ واصل الأحدب هذه الآية : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [7] فقال : ألا إن رزقي في السماء ، وأنا أطلبه في الأرض ؟ فدخل خَرِبةً ، فمكث ثلاثا لا يصيب شيئًا ، فلما كان اليوم الرابع [8] إذا هو بدَوْخَلَة [9] من رُطَب ، وكان له أَخٌ أحسنُ نيةً منه ، فدخلَ معه فصارتَا دَوْخَلَتين ، فلم يزلْ ذلك دأبَهُمَا ، حتى فرق الموت بينهما .

● ومن هذا الباب مَنْ قَوِي توكلّه على اللّه ووثُوقُه به ؛ فدخل المفاوز بغير زاد ؛ فإنه يجوز لمن هذه صفته ، دون من لم يبلغ هذه المنزلة .

وله في ذلك أسوة بإبراهيم الخليل عليه السلام حيث ترك هاجر وابنها إسماعيل بواد غير ذي زرع ، وترك عندهما جرابًا فيه تمر ، وسِقَاءً فيه ماء ؛ فلما تبعته هاجر وقالت له :

---

(1) م : « هذا » .
(2) م : « معه » .
(3) م : « أرزاقه » .
(4) م : « ويرزقه اللّه » .
(5) « ا » : « الباقر » .
(6) م : « فيه » .
(7) سورة الذاريات : 22 .
(8) « ا » : « الثالث » وهو خطأ .
(9) الدوخلة كما تقدم سفرة من خوص يوضع عليها التمر .

« إلى مَنْ تدعنا » ؟ قال لها : إلى اللّه ، قالت : رضيت باللّه .

[**التوكل والصدق**] :

وهذا كان يفعله بأمر اللّه ووحيه ، فقد يقذف اللّه تعالى في قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحق ما يعلمون أنه حق ، ويثقون به .

قال المروزي : قيل لأبي عبد اللّه : أي شيء صدق التوكل على اللّه ؟ قال : أن يتوكلَ على اللّه ، ولا يكون في قلبه أحد من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيء ، فإذا كان كذا [1]، كان اللّه يرزقه ، وكان متوكلًا .

● قال : وذكرت لأبي عبد اللّه التوكل ؛ فأجازه لمن استعمل فيه الصدق .

[**بين الجلوس في البيت وعدم الحاجة إلى الخلق**] :

● قال : وسألت أبا عبد اللّه عن رجل جلس في بيته ويقول : أجلسُ وأصبرُ ولا أطلِعُ على ذلك أحدًا ، وهو يقدر أن يحترف ؟ قال : لو خرج فاحترف كان أحبّ إليّ ، وإذا جلس خفت أن يحوجه [2] إلى أن يكون يتوقع أن يُرْسَلَ [3] إليه بشيء .

● قلت : فإذا كان يبعث إليه بشيء فلا يأخذ [4] ؟ قال : هذا جيّد . قلت لأبي عبد اللّه : إن رجلًا بمكة ، قال : لا آكل شيئًا حتى يطعمني ربي [5] ودخل في جبل أبي قبيس ، فجاء إليه رجلان وهو متزر [6] بخرقة فألقيا [7] إليه قميصًا وأخذا بيديه [8] فألبساه القميص ، ووضعا بين يديه شيئًا [9] ، فلم يأكل حتى وضعا مفتاحًا [10] حديدًا في فيه ، وجعلا يدسّان في فمه ؛ فضحك أبو عبد اللّه وجعل يتعجب .

● قلت لأبي عبد اللّه : إن رجلًا ترك البيع والشراء ، وجعل على نفسه أن لا يقع في يديه ذهب ولا فضة ، وترك دُورَهُ ، فلم [11] يأمر فيها بشيء وكان يمر في الطريق ، فإذا رأى شيئًا مطروحًا أخذه [12] مما قد ألقي ؟ قال المروزي : فقلت للرجل : ما لك حجة

---

(1) م : « كذلك » .

(2) م : « يحوجه » والضمير المنصوب يعود إلى الجالس وضمير الفاعل يعود على الجلوس والتقدير : يحرجه الجلوس أو يحوجه إلى أن يتوقع أن يرسل إليه شيء ، وفي ب : « يخرجه » .

(3) م : « يرسلوا » .

(4) م : « يأخذه » .

(5) « ا » « تطعموني » ب « يطعموني » .

(6) « ا » ، ب : « موتزر » .

(7) « ا » ، ب : « فألقى » .

(8) « ا » : « وأخذوا » م : « بيده » .

(9) « ا » : « وضع بين يديه شيء » .

(10) « ا » : « وضع مفتاح حديد » .

(11) « ا » : لم .

(12) « أخذ بيده » .

على هذا غير أبي معاوية الأسود ؟ قال : بل أويس القرني ، وكان يمر بالمزابل ، فيلتقط الرقاع . قال : فصدقه أبو عبد اللّه وقال : قد شدَّد على نفسه . ثم قال : قد جاءني البقلي ونحوه فقلت لهم : لو تعرضتم للعمل تُشْهِرُونَ أنفسَكم . قال : وإيش نُبَالِي [1] من الشهرة .

● وروى أحمد بن الحسين بن حسان ، عن أحمد : أنه سئل عن رجل يخرج إلى مكة بغير زاد فقال [2] : إن كنتَ تُطِيق ، وإلا فلا تخرج إلا بزادٍ وراحلة ، لا تخاطر .

● قال أبو بكر الخلال : يعني إن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك ، ولا يسأل ولا تستشرف نفسُه لأن يأخذ أو يعطي فيقبَل ؛ فهو متوكل على الصدق .

وقد أجاز العلماء التوكلَ على الصدق .

● قال : وقد حج أبو عبد اللّه ، وكفاه في حجته أربعة عشر درهمًا .

● وسئل إسحق بن راهويه : هل للرجل أن يدخل المفازة بغير زاد ؟ فقال : إن كان الرجل مثلَ عبد اللّه بن مُنِيْر [3] ، فله أن يدخل المفازة بغير زاد ، وإلا لم يكن له أن يدخل .

* * *

[**متى تعرض العبد لسؤال الخلق لم يجز له ترك الكسب**] :

ومتى كان الرجل ضعيفًا ، وخَشِيَ على نفسه أن لا يصبر ، أو يتعرضَ للسؤال ، أو أن يقعَ في الشك والتّسخُّط ، لم يجز له ترك الأسباب حينئذ ، وأُنكِرَ عليه غايةَ الإنكار ، كما أنكر الإمام أحمد وغيره على من ترك الكسب ، وعلى من دخل المفازة بغير زاد ، وخُشي عليه التعرض للسؤال .

● وقد روي عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزودُون ، ويقولون :

---

(1) م : « ينالني » من الشهرة ، ب : « بنا » من الشهرة ؟ .

(2) « ا » : « قال » .

(3) م : « جبير » . وهو تحريف ؛ فهو عبد اللّه بن منير المروزي الإمام القدوة الحجة أبو عبد الرحمن الحافظ روى عن النضر بن شميل ، وعبد الرزاق ، ويزيد بن هارون ، كان واسع الرحلة ، كثير الحديث والفضل روى عنه البخاري وقال : لم أر مثله والترمذي والنسائي ووثقه وقال الفربري : توفي 241 هـ ترجم له ابن الجوزي في صفة الصفوة 4 / 149 - 150 والذهبي في السير 12 / 360 - 361 والمزي في التهذيب 3593 والخزرجي في الخلاصة 216 وانظر هامشه .

نحن متوكلون فيحجون فيأتون مكة فيسألون الناس ، فأنزل اللّه هذه الآية : ﴿ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ (1) .

● وكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، والنخعي ، وغير واحد من السلف ، فلا يرخص في ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية ؛ وقد روي عن أحمد أنه سئل عن التوكل فقال : قَطْعُ الاستشراف باليأس من الخلق . فسئل عن الحجة في ذلك ، فقال : قول إبراهيم عليه السلام لما عرض له جبريل وهو يُرْمَى في النار ، فقال له : ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا (2) .

[**الكسب أفضل**] :

وظاهر كلام أحمد : أن الكسب أفضلُ بكل حال ، فإنه سُئِل عمن يقعد ولا يكتسب ويقول : توكلتُ على اللّه فقال : ينبغي للناس كلِّهم ؛ يتوكّلون على اللّه ، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب .

● وروى الخلال بإسناده عن الفضيل بن عياض : أنه قيل له : لو أن رجلًا قعد في بيته زعم أنَّه يثق باللّه ؛ فيأتيه برزقه ؟ قال : إذا وثق باللّه حتى يعلم منه أنه قد وثق به لم يمنعه شيء أراده ، لكن لم يفعل هذا الأنبياء ، ولا غيرهم .

وقد كانت الأنبياء يؤجرون أنفسهم ، وكان النبي ﷺ يؤجّر نفسه ، وأبو بكر ، وعمر ولم يقولوا : نقعد ؛ حتى يرزقنا اللّه عز وجل .

● وقال اللّه عز وجل : ﴿ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (3) ولابد من طلب المعيشة .

---

(1) الآية : 197 من سورة البقرة .

وانظر في خبر ابن عباس أسباب النزول للواحدي ص 55 وصحيح البخاري ح 1523 .

(2) هذا أثر لا أصل له ، بل هو موضوع ، وهو مروي عن كعب الأحبار ، أن إبراهيم عليه السلام لما رموا به في المنجنيق إلى النار استقبله جبريل فقال : يا إبراهيم ! ألك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا ، قال جبريل : « فسل ربك » فقال إبراهيم : حسبي من سؤالي علمه بحالي .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه حديث موضوع .

وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ح 21 وتنزيه الشريعة 1 / 250 وقد أفاض الشيخ في نقد هذا المتن من حيث موضوعه ، ومن حيث ثبوته . وصحيح البخاري : كتاب التفسير : باب ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ... ﴾ الآية وفيه حديث ابن عباس : كان آخر قول إبراهيم حين ألقي في النار : (حسبي اللّه ونعم الوكيل) 8 / 229 ح 4564 .

(3) سورة الجمعة : 10 .

● وقد روي عن بشر ما يشعر بخلاف هذا ، فروى [1] أبو نعيم في الحلية [2] : أن بشرًا سئل عن التوكل فقال : اضطراب بلا سكون ، وسكون بلا اضطراب فقال له السائل : فسره لنا حتى نفقه ؟ قال بشر : اضطراب بلا سكون ، رجل يَضْطَرب [3] بجوارحه وقلبه ساكن إلى اللّه ، لا إلى عمله ، وسكون بلا اضطراب ؛ فرَجُلٌ [4] ساكن إلى اللّه بلا حركة .

وهذا عزيز ، وهو من صفات الأبدال .

* * *

[من لم يصل إلى المقامات العالية] :

وبكل حال ؛ فمن لم يصل إلى هذه المقامات العالية ؛ فلابد له من معاناة الأسباب لا سيما مَن له عيال لا يصبرون ؛ وقد قال النبي ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت » [5] .

● وكان بشر يقول : لو كان لي عيالٌ ؛ لعملتُ واكتسبتُ .

[من ضيع بترك الأسباب حقًّا] :

وكذلك من ضيّع بتركه للأسباب [6] حقًّا له ، ولم يكن راضيًا بفوات حقه ؛ فإن هذا عاجزٌ مفرط .

● وفي مثل هذا جاء قول النبي ﷺ : « المؤمنُ القويّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللّه من المؤمن الضعيف ، وفي كلٍّ خير ، واحرصْ علَى ما ينفَعُك واستعِنْ باللّه ولا تعجِز ؛ فإن أصابك شيء فلا تقل [7] : لو أني فعلت كذا لكان كذا [8] ولكن قُلْ : قَدّر اللّه وما شَاءَ

---

(1) « ا » : « روى » .

(2) في ترجمته لبشر بن الحارث 8 / 336 - 360والرواية المشار إليها ص 351 .

(3) م : « تضطرب جوارحه » . (4) م : « رجل » .

(5) رواه أحمد في المسند 9/ 257 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر . وأبو داود في السنن : 3 - كتاب الزكاة : 45 - باب في صلة الرحم 2 / 321 ح 1692 .

والحاكم في المستدرك 1 / 415 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

والبيهقي في السنن 7 / 467 .

كلهم من حديث عبد اللّه بن عمرو .

وأخرجه البيهقي من حديث جابر في السنن 9 / 25 . (6) ظ : « بتركه الأسباب » .

(7) « ا » : « تقولن » وما أثبتناه هو الموافق لما في مسلم .

(8) « ا » : « لو أني فعلت كذا » وفي صحيح مسلم : « لو أني فعلت كان كذا وكذا » .

فَعَلَ ؛ فإن لو [1] تفتحُ عملَ الشيطان » .

خرجه مسلم بمعناه من حديث أبي هريرة [2] .

● وفي سنن أبي داود ، عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قَضَى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر : حسبنا اللّه ونعم الوكيل فقال النبي ﷺ : إن اللّه يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر ، فقل : حسبي اللّه ونعم الوكيل [3] .

وخرج الترمذي من حديث أنس قال : قال رجل : يا رسول اللّه ! أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : « اعقلها [4] وتوكل » .

وذكر عن يحيى القطان أنه قال : هو عندي حديث منكر .

---

(1) « ا » : « فإن اللو » وما أثبتناه هو الموافق لما في صحيح مسلم .

(2) أخرجه مسلم في : 46 : كتاب القدر : 8 - باب الأمر بالقوة ، وترك العجز ، والاستعانة باللّه ، وتفويض المقادير للّه 4 / 2052 .

(3) أخرجه أبو داود في : 18 - كتاب الأقضية : 28 - باب الرجل يحلف على حقه 4 / 44 - 45 ح 3627 رواية عن عبد الوهاب بن نجدة ، وموسى بن مروان الرقي ، قالا : حدثنا بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن سيف ، عن عوف بن مالك ... فذكره .

« والعجز : ترك ما يجب فعله بالتسويف ، وهو عام في أمور الدنيا والدين .

والكيس في الأمور يجري مجرى الرفق والفطنة ، والكيس العقل » منذري بهامش السنن .

(4) أخرجه الترمذي في : 38 - كتاب صفة القيامة : 60 - باب حدثنا عمرو بن علي 4 / 668 وعقب عليه بما ذكره ابن رجب عن يحيى ثم قال :

وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه ؛ إلا من هذا الوجه .

وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري ، عن النبي ﷺ نحو هذا .

وحديث عمرو بن أمية أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الرقائق : باب الورع والتوكل : ذكر الإخبار ؛ بأن المرء يجب عليه مع توكل القلب والاحتراز بالأعضاء ضد قول من كرهه 2 / 56 ح 729 رواية عن الحسين ابن عبد اللّه القطان ، عن هشام بن عمار ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن عبد اللّه ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه - بنحوه .

ثم عقب عليه بقوله : يعقوب هذا : هو يعقوب بن عمرو بن عبد اللّه بن عمرو بن أمية الضمري من أهل الحجاز مشهور مأمون .

وقد أقر الزبيدي في الإتحاف 9 / 507 ما ذكره العراقي عن رواية عمرو بن أمية الضمري ، وأن الطبراني رواها بإسناد جيد ، وكذلك ابن خزيمة في التوكل ، وقال : إنما أنكره القطان من حديث أنس .

فالحديث إذًا ثابت من رواية عمرو بن أمية .

وهو شاهد من الصحيح لرواية أنس يرتقي به حديثه إلى الحسن .

وهذا ما نحا إليه الأستاذ جاسم الفهيد في تحقيقه للتوكل لابن أبي الدنيا تعليقًا على رواية أنس في هذا الكتاب ح 11 حيث ذكر رواياته ، وطرقها ، ومصادرها ، ودرجة رواتها .

وانظر أيضًا : الإتحاف في الموضع المذكور والموسوعة 2 / 26 .

وخرجه الطبراني من حديث عمرو بن أمية عن النبي ﷺ [1] .

ورَوَى الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن ابن عابد ، أن النبي ﷺ قال : « إن التوكُّل بعد الكَيْسِ » .

وهذا مرسل .

ومعناه أن الإنسان يأخذ بالكيس والسعي في الأسباب المباحة ، ويتوكل على اللّه بعد سعيه .

* * *

[**التوكل لا ينافي الأسباب**] :

وهذا كله إشارة إلى أن التوكل لا ينافي الإتيان بالأسباب ، بل قد يكون جمعهما أفضل .

● قال معاوية بن قرة : « لقي عُمَرُ بنُ الخطاب ناسًا من أهل اليمن ، فقال : مَنْ أنتم ؟ قالوا : نحن المتوكّلُونَ . قال : بل أنتم المتأكّلون ، إنما المتوكل الذي يُلْقي حَبَّه في الأرض ، ويتوكّل على اللّه عز وجل » .

[**التوكل الحقيقي**] :

● قال الخلال : أخبرنا محمد بن أحمد [2] بن منصور قال : سأل المازني بِشْرَ بنَ الحارثَ عن التوكل فقال : « المتوكل لا يتوكل على اللّه ليُكفَى ، ولو حلت هذه القصة في قلوب المتوكِّلة [3] ؛ لضجّوا إلى اللّه بالندم والتوبة ، ولكنَّ المتوكلّ يحلّ بقلبه الكفايةُ من اللّه تبارك وتعالى ، فيصدِّق اللّه عز وجل فيما ضمن » .

ومعنى هذا الكلام ، أن المتوكل على اللّه حقّ التوكل ، لا يأتي بالتوكل ويجعله سببًا لحصول الكفاية له من اللّه بالرزق وغيره ؛ فإنه لو فعل ذلك لكان كمن أتى بسائر [4] الأسباب ؛ لاستجلاب الرزق ، والكفاية بها .

[**بين التوكل لطلب الرزق والتوكل ثقة باللّه**] :

وهذا نوعُ نقص في تحقيق التوكل ، وإنما المتوكِّل [5] حقيقةً مَنْ يعلم أن اللّه قد ضمنَ

---

(1) قد علمت ما قاله العراقي بشأنه .

(2) م : « محمد بن منصور » .

(3) م : « المتوكلين » .

(4) م : « سائر » .

(5) م : « التوكل » وفيه تحريف .

لعبده رزْقَه [1] وكفايته ، فيصدق اللّه فيما ضمنه ، ويثق به بقلبه ، ويحقق الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرزق ، من غير أن يخرج التوكل مخرج الأسباب في استجلاب الرزق به ، والرزق مقسوم لكل أحد ، من برٍّ وفاجرٍ ، ومؤمنٍ وكافرٍ ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [2] هذا مع ضعف كثير من الدواب وعجزها عن السعي في طلب الرزق ، قال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾ [3] فما دام العبدُ حَيًّا فرزقهُ على اللّه ، وقد ييسره اللّه له بكسب ، وبغير كسب ؛ فمن توكل على اللّه لطلب الرزق ؛ فقد جعل التوكل سببًا وكَسْبًا ، ومن توكّلَ عليه لثقته بضمانه ؛ فقد توكَّل عليه ثقة به وتصديقًا بوعده [4] وما أحسن قول المثني [5] الأنباري ، وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد : « لا تكونوا بالمضمون مُهْتَمّين ، فتكونُوا للضامن متَّهِمين ، وبِرِزْقِه [6] غير راضين » .

* * *

[**ثمرة التوكل : الرضا بالقضاء**] :

واعلم أن ثمرة التوكل الرضا بالقضاء ؛ فمن وكَل أمورَه إلى اللّه ورَضِي بما يقضيه له ، ويختَارُه ؛ فقد حقق التوكل عليه [7] ولذلك كان الحسَنُ والفُضَيلُ وغيرُهما يفسرون التوكل على اللّه بالرضا .

[**التوكل ثلاث درجات**] :

قال ابنُ أبي الدنيا : بلغني عن بعض الحكماء قال : التوكل على ثلاث درجات :

- أولها ترك الشكاية .
- والثانية الرضا .
- والثالثة المحبة .
- فترك [8] الشكايةِ درجةُ الصبر .
- والرضا سكونُ القلب بما قَسَم اللّه له ، وهي أرفع من الأولى .

---

(1) م : « يرزقه » وهو تحريف .
(2) سورة هود : 6 .
(3) سورة العنكبوت : 60 .
(4) ليست في « ا » .
(5) م : « المثنى » .
(6) م : « وبرقه » وفيه تحريف بين .
(7) ليست في م .
(8) م : « بترك » وهو تحريف .

- والمحبة أن يكون حُبُّه لما يَصنع اللّه به .
- فالأولىَ للزاهدين .
- والثانية للصادقين .
- والثالثة للمرسلين . انتهى .

[**المتوكل**] :

فالمتوكل [1] على اللّه ، إن صبر على ما يقدره اللّه له من الرزق أو غيرِه ؛ فهو صابر .

وإن رضي بما يقدر له بعد وقوعه ، فهو الراضي .

وإن لم يكن له اختيار بالكلية ، ولا رضًا ؛ إلا فيما يقدر له فهو درجة المحبين العارفين ، كما كان عمر بن عبد العزيز يقال : أصبحت وما لي سرور إلا في مواقع [2] القضاء والقدر .

* * *

(1) م : « المتوكل » .

(2) م : « مواضع » .

الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُسْرٍ [1] قالَ : أَتَى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقالَ :

يَا رَسُولَ اللّهِ ! إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا [2] فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ ، قَالَ : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللّهِ عز وجلّ » . خَرَّجَهُ الإِمامُ أَحْمَدُ بِهٰذَا اللَّفْظِ [3] .

* * *

[تخريج الحديث] :

● وخرجه الترمذي [4] .

وابن ماجه [5] وابن حبان في صحيحه [6] بمعناه ، وقال الترمذي : حسن غريب .

---

(1) م : « بشر » وهو تحريف ؛ فهو عبد اللّه بن بسر المازني القيسي أبو بسر ، ويقال : أبو صفوان له ولأبيه صحبه .

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه - إن كان محفوظًا - هكذا قال ابن حجر ، وروى عن أخته وعمته ، وقيل : خالته .

روى عنه أبو الزاهرية وخالد بن معدان وسليم بن عامر ، وعمرو بن قيس السكوني الذي روى عنه هذا الحديث .

وهو آخر من مات بالشام من الصحابة سنة ثمان وثمانين وهو ابن أربع وتسعين سنة وترجمته في التهذيب 5 / 159 والإعلام بوفيات الأعلام ص 50 وتاريخ ابن زبر 1 / 215 .

(2) م : « عليّ » وما أثبتناه عن أ هو الموافق لما في المسند في الموطن الأول منه .

(3) في المسند 5 / 188 (الحلبي) رواية عن علي بن عياش ، عن حسان بن نوح ، عن عمرو بن قيس ، عن عبد اللّه بن بسر قال : أتى النبي ﷺ أعرابيان فقال أحدهما : من خير الرجال يا محمد !؟ قال النبي ﷺ : من طال عمره وحسن عمله ، وقال الآخر : إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا .. الحديث .

وأخرجه من وجه آخر عقبه ص 190 بمثله إلا أنه قال : إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فمرني بأمر أتشبت به ... الحديث ، وذلك رواية عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عمرو بن قيس - به .

(4) في السنن : 49 - كتاب الدعاء : 4 - باب ما جاء في فضل الذكر 5 / 458 ح 3375 رواية عن أبي كريب ، عن زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح - به : أن رجلًا قال : يا رسول اللّه ! إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أتشبث به ... الحديث ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(5) في السنن : 33 - كتاب الأدب : 53 - باب فضل الذكر 2 / 1246 ح 3773 عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد ابن الحباب - به - بنحو حديث الترمذي .

(6) في الصحيح : كتاب الرقائق : باب الأذكار : ذكر الاستحباب للمرء دوام ذكر اللّه عز وجل في الأوقات والأسباب 2 / 92 ح 811 رواية عن ابن قتيبة ، عن يزيد بن موهب ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح - به - بنحو حديث أحمد شطره الثاني وذكر عن الأعرابيين .

● وكلهم خرجه من رواية عمرو بن قيس الكندي ، عن عبد اللّه بن بُسْرٍ .

وخرج ابن حبان في صحيحه وغيره من حديث معاذ بن جبل قال : آخرُ ما فارقْتُ عليه رسولَ اللّه ﷺ أن قلت له : أيُّ الأعمال خيرٌ وأقربُ إلى اللّه ؟ [1] قال : « أن تموت ولسانك رطب من ذكر اللّه عز وجل » .

وقد سبق في هذا الكتاب مفرقًا ذكرُ كثيرٍ من فضائل الذكر ، ونذكر هنا فضلَ إدامته والإكثارِ منه .

* * *

[**مقاصد الحديث**] :

● قد أمر اللّه المؤمنين [2] بأن يذكروه ذكرًا كثيرًا ، ومدح مَنْ ذكره كذلك ؛ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [3] وقال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [4] . وقال تعالى : ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [5] وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [6] .

[**الذاكرون**] :

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ مرّ على جبل يُقال له جُمْدَان فقال : « سيرُوا ، هذا جُمْدَان سبقَ المفَرِّدُونَ » قالوا : ومن المفرّدون ؟ يا رسولَ اللّه ! قال : « الذاكرونَ اللّه كثيرًا والذاكراتُ » [7] .

* * *

---

(1) في الصحيح عقيب الحديث السابق في ذكر البيان بأن المداومة للمرء على ذكر اللّه من أحب الأعمال إلى اللّه جل وعلا 2 / 93 ح 815 – عن محمد بن عبد اللّه بن عبد السلام ، عن محمد بن هاشم البعلبكي عن الوليد ، عن ابن ثوبان عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل ... فذكره بنحوه .
وانظر الموسوعة 7 / 397 .

(2) « ا » : « أمر سبحانه المؤمنين » .

(3) سورة الأحزاب : 41 .

(4) سورة الجمعة : 10 .

(5) سورة الأحزاب : 35 .

(6) سورة آل عمران : 191 .

(7) أخرجه مسلم في : 48 – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : 1 – باب الحث على ذكر اللّه تعالى 4 / 2062 ح 2676 .

[والمهترون] :

● وخرجه الإمام أحمد ولفظه : « سبق المفرّدون » . قالوا : وما المفردون ؟ قال : « الذين يهترون في ذكر اللّه عز وجل » [1]. وخرجه الترمذي ، وعنده : قالوا : يا رسول اللّه ! وما المفرِّدون ؟ قال : « المستهترون في ذكر اللّه تعالى » ، يضع الذكر ، عنهم أثقالَهم ؛ فيأتون يومَ القيامة خِفَافًا [2] .

وروى موسى بن عبيدة ، عن أبي عبد اللّه القَرَّاظ [3] ، عن معاذ بن جبل قال : بينما نحن مع رسول اللّه ﷺ نسير بالدُّفّ [4] من جُمْدان إذ استنبه [5] فقال : يا معاذ ! أينَ السابقون ؟ فقلت : قَدْ مَضَوْا وتخلّف أُناس [6] ، فقال : « يا معاذ ! إنَّ السابقين : الذينَ يُسْتَهْتَرون بذكر اللّه عز وجل !؟ » .

خرجه جعفر الفريابي [7] .

ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين في هذا الحديث ؛ فإنه لما سبق الركبَ ، وتخلف بعضهم ، نبّه النبيُّ ﷺ على أن السابقين على الحقيقة ؛ هم الذين يُدْمِنُونَ ذِكْرَ اللّه عز وجل ويولعونَ به ، فإن الاستهتارَ بالشيء ؛ هو الْوَلُوعُ به والشغَف حتى لا يكاد يفارق ذكره .

وهذا على رواية من رواه : المسْتَهْتَرون .

---

(1) في المسند 2 / 323 (الحلبي) بهذا اللفظ وفي ص 411 من وجه آخر ؛ وفيه : وما المفردون ؟ قال : « الذاكرون اللّه كثيرًا » ثم قال : « اللهم اغفر للمحلقين » . قالوا : والمقصرين ؟ قال : « والمقصرين » .

(2) في : 49 – كتاب الدعوات : 129 – باب العفو والعافية 5 / 577 ح 3596 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .

(3) م : « القراط » .

(4) م « بالقريب » والدُّف هو الجنب ومعنى الكلمتين متقارب ؛ وراجع اللسان 2 / 1395 (المعارف) .

(5) « ا » : « إذا ستنبه » وفي إذا تحريف .

(6) م : « أناس » .

(7) هذا حديث ضعيف جدًّا من هذا الطريق والعلة فيه من موسى بن عبيدة ، قال أحمد بن حنبل : لا يكتب حديثه ، وحديثه منكر ، وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، ضعيف ، إلا أنه يكتب من أحاديثه الرقاق ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث جدًّا وليس بحجة ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جدًّا ، ومن الناس من لا يكتب حديثه لوهائه وضعفه وكثرة اختلاطه .

قيل : توفي 152 ، وقيل : 153 .

راجع في ترجمته الضعفاء الكبير للعقيلي 4 / 160 - 162 ، والكامل لابن عدي 6 / 333 - 337 وتهذيب التهذيب 10 / 356 - 360 .

وقد أورد الزبيدي في الإتحاف 7/254 حديث أبي هريرة في مسلم ، وحديث معاذ من طريق موسى بن عبيده عن أبي عبيدة القراظ ، ومن رواية إسحق بن راهويه في مسنده وقال : وموسى ضعيف لكن يقوى بحديث أبي هريرة السابق .

ورواه بعضهم فقال فيه [1] : « الذين أُهْتِرُوا في ذكر اللّه » ، وفسر ابن قتيبة الهتْرَ [2] ؛ بالسَّقَطِ في الكلام ، كما في الحديث : « المستبَّان شيطانَان يتكاذَبانِ ويتهاتَران » [3] .

قال : والمراد من هذا الحديث من عُمِّر وخَرِفَ في ذكر اللّه وطاعته .

* * *

[**والمفردون**] :

قال : والمراد بالمفردين على هذه الرواية ، من انفرد بالعمر عن القَرْن الذي كان فيه .

وأما على الرواية الأولى قال [4] : فالمراد بالمفردين المتخلون [5] من الناس بذكر اللّه تعالى ، كذا قال .

ويحتمل وهو الأظهر أن المراد بالانفراد على الروايتين الانفراد بهذا العمل ، وهو كثرة الذكر دون الانفراد الحسي ، إما عن القَرْن ، أو عن المخالطة واللّه أعلم .

ومن هذا المعنى ، قول عمر بن عبد العزيز ليلة عرفة بعرفة عند قرب الإفاضة : ليسَ السابقُ اليومَ مَن سَبق بعيرُه ؛ وإنما السابق من غُفِر له .

---

(1) في رواية إسحق بن راهويه : « الذين يهترون بذكر اللّه عز وجل » .

(2) في الغريب 1 / 103 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 4 / 162 (الحلبي) من حديث عياض بن حمار قال : قلت : يا رسول اللّه ! رجل من قومي يشتمني وهو دوني ؛ عليّ بأس أن أنتصر منه ؟ قال : « المستبان شيطانان يتهاذيان ويتكاذبان » .
وأخرجه عقيبه في الصحيفة ذاتها من وجه آخر عن عياض أن النبي ﷺ قال : « المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران » .
وفي ص 266 من الجزء ذاته من وجه ثالث أن رسول اللّه ﷺ قال : « أثم المستبان ما قالا ، على البادئ ما لم يعتد المظلوم والمستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران » وهو عند الطبراني في الكبير 17 / 311 من وجهين عن عياض بنحوه .
وقد أورده الهيثمي في المجمع 8 / 75 من حديث عياض ثم قال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .
ورواه ابن حبان في الصحيح 7 / 492 من وجهين عن عياض بنحو ما عند أحمد في الموضع الأول .
وقد عقب أبو حاتم بقوله :
أطلق ﷺ اسم الشيطان على المستب على سبيل المحاورة ؛ إذ الشيطان دلَّه على ذلك الفعل حتى تهاتر وتكاذب ، لا أن المستبين يكونان شيطانين .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى 10 / 235 بنحوه .

(4) ليست في م .

(5) ا ، ب : « المتخلين » .

[من أحب أن يَرتع في الجنة] :

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : « من أحب أن يَرتعَ في رياض الجنة ؛ فليكثِرْ ذكرَ الله عز وجل » [1] .

وخرج الإمام أحمد [2] والنسائي [3] وابن حبان في صحيحه [4] ، من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « استكثِرُوا من الباقياتِ الصالحاتِ . قيل : وما هُنَّ ؟ يا رسول الله ! ؟ قال : « التكبير والتسبيح والتهليل ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله » .

[الترغيب في الذكر] :

● وفي المسند [5] وصحيح ابن حبان [6] عن أبي سعيد الخدري أيضًا عن النبي ﷺ قال : « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا : مجنون » .

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 10 / 302 رواية عن يحيى بن واضح ، عن موسى بن عبيدة ، عن أبي عبدالله القراظ ، عن معاذ بن جبل ... فذكره .
وهو إذًا ضعيف ، والعلة فيه من موسى بن عبيدة ، وقد علمت ما فيه من قريب .
وعن ابن أبي شيبة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 6 / 58 وشاهده حديث أنس أخرجه الترمذي في : 49 - كتاب الدعوات : 83 - باب حدثنا يوسف بن حماد البصري (5 / 532 - 533 ح 3510) رواية عن محمد بن ثابت البناني ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا » قال : وما رياض الجنة ؟ قال « حِلَقُ الذكر » .
وعقب عليه بقوله : هذا حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث أنس .

(2) أخرجه أحمد في المسند 3 / 75 (الحلبي) من رواية ابن لهيعة عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : استكثروا من الباقيات الصالحات ، قيل : وما هي ؟ يا رسول الله ! قال : الملة ، قيل : وما هي ؟ يا رسول الله ! قال : « الملة » ، قيل : وما هي ؟ يا رسول الله ! قال : « الملة » قيل : وما هي ؟ يا رسول الله ! قال : « التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

(3) في عمل اليوم والليلة عن أبي الطاهر بن السرح ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، كما في التحفة 3 / 362 ح 4066 .

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه : كتاب الرقاق : باب الأذكار : ذكر البيان بأن الكلمات التي ذكرناها مع التبري من الحول والقوة إلا بالله من الباقيات الصالحات 2 / 102 من الإحسان ح 837 عن ابن أسلم ، عن حرملة ، عن ابن وهب - به - بالنص المذكور . وضعف بدراج .

(5) أخرجه أحمد في المسند 3 / 68 ، 71 (الحلبي) الأول من رواية سريج عن ابن وهب - به - والثاني من رواية ابن لهيعة ، عن دراج - به بالنص المذكور في الموضعين .

(6) أخرجه في الصحيح : في الباب السابق : ذكر استحباب الاستهتار للمرء بذكر ربه جل وعلا ، عن عمر ابن محمد الهمداني ، عن أبي الطاهر - به - بمثله . وهو مضعف بدراج عن أبي الهيثم أيضًا .

● وروى أبو نعيم في الحلية ، من حديث ابن عباس مرفوعًا « اذكُرُوا اللهَّ ذِكرًا ؛ [1] يقول المنافقون : إنكم تُراؤُونَ » .

● وخرج الإمام أحمد [2] ، والترمذي [3] من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنه سئل : أي العباد أفضل درجة عند اللّه يوم القيامة ؟ قال : « الذاكرون اللّه كثيرًا » . قيل : يا رسول اللّه ! ومِنْ الغازي في سبيل اللّه ؟ قال : « لَوْ ضَرَبَ بسيف في الكفار والمشركين ، حتى ينكسر ، ويتخضَّب دمًا ؛ لكان الذاكروان للّه عز وجل أفضل منه درجة » .

● وخرج الإمام أحمد ، من حديث سهل بن معاذ ، [عن أبيه] [4] ، عن النبي ﷺ أن رجلًا سأله فقال : أيُّ الجهاد أعظم أجرًا ؟ يا رسول اللّه ! قال : « أكثرهم للّه ذكرًا » . قال : « فأي الصائمين أعظم ؟ قال : « أكثرهم للّه ذكرًا » ثم ذكَر لنا الصلاةَ ، والزكاةَ ، والحجَّ ، والصدقة ، كل ذلك [5] ورسول ﷺ يقول : « أكثَرُهُم للّهِ ذِكْرًا » فقال أبو بكر : يا أبا حفص ! [6] ذهب الذاكرون بكل خير ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « أجل ! » .

● وقد خرجه ابن المبارك ، وابن أبي الدنيا من وجوه مرسلة بمعناه .

● وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : « كان رسول ﷺ يذكر اللّه على كل أحيانه » [7] .

---

(1) في م : « اكثروا ذكر اللّه حتى يقول المنافقون » وفيه تحريفات بينة .
والحديث رواه أبو نعيم في الحلية 3/ 80 - 81 من رواية سليمان بن أحمد ، عن عبد اللّه بن أحمد بن حنبل ، عن عقبة بن مكرم ، عن سعيد بن سفيان الجحدري ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن عقبة الراسبي ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما مرفوعًا .. فذكره ثم قال :
غريب من حديث أبي الجوزاء لم يوصله إلا سعيد عن الحسن .

(2) أخرجه أحمد في المسند 3/ 75 (الحلبي) من رواية ابن لهيعة عن دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، بمثله إلا أن فيه : « ويختضب » .

(3) أخرجه الترمذي في السنن : 49 – كتاب الدعاء : 5 – باب حدثنا قتيبة 5/ 458 ح 3376 من رواية قتيبة بن سعيد ، عن ابن لهيعة – به بمثله .
وعقب عليه بقوله : « هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج » . فأومأ – بهذا – لضعفه .

(4) زيادة واجبة .

(5) م : « كلا ورسول اللّه » وفي أولها تحريف واضح .

(6) في المسند : « فقال أبو بكر رضي اللّه تعالى عنه لعمر رضي اللّه عنه : يا أبا حفص ! » .

(7) أخرجه مسلم في : 3 – كتاب الحيض : 30 – باب ذكر اللّه تعالى في حال الجنابة وغيرها 1/ 282 ح 117– (373) بمثله وهو عند ابن المبارك في الزهد 1429 .

وقال أبو الدرداء : الذين لا تزال ألسنتهم رطبةً من ذكر اللّه ، يدخل أحدُهم الجنةَ وهو يَضْحَكُ [1] .

وقيل له : إن رجلًا أعتق مائة نَسمَة ، فقال : إن مائة نسمة من مال رجلٍ كثيرٌ ، وأَفْضَلُ من ذلك إيمانٌ مَلْزومٌ بالليل والنهار ، وأن لا يزالَ لسانُ أحدكم رَطْبًا من ذكر اللّه عز وجل [2] .

وقال معاذ : لأن أَذْكُرَ اللّه من بُكْرَةٍ إلى اللَّيل أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ على جِيادِ الخيل في سبيل اللّه ، من بكرة إلى الليل [3] .

● وقال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [4] قال : « أن يُطَاعَ فلا يُعْصَى ، ويُذْكَرَ فلا ينسى ، ويُشْكَرَ فلا يُكْفَر » .

خرجه الحاكم مرفوعًا وصححه [5] .

والمشهور وقفه .

[من المأثور في الذكر] :

● وقال زيد بن أسلم : قال موسى عليه السلام : يا رب ! قد أنعمتَ عليّ كثيرًا فدلني على [6] أن أشكرك كثيرًا ، قال : اذكرني كثيرًا فإذا ذكرتَني كثيرًا ؛ فقد شكرتَنِي ، وإذا نسيتَني فقد كفرتَني .

● وقال الحسن : « أحب عباد اللّه إلى اللّه أكثرهم له ذكرًا ، وأتقاهم قلبًا » [7] .

● وقال أحمد بن أبي الحواري : حدثني أبو المخارق قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مررتُ ليلةَ أسْرِيَ بي برجُلٍ مُغَيَّبٍ في نُورِ العرش ، فقلت : مَنْ هذا ؟ مَلَك ؟ قيل : لا ، قلت : نبيٌّ ؟ قيل : لا ، قلت : مَنْ هو ؟ قال : هذا رجل كان لسانه رَطْبًا من ذكر

---

(1) الحلية 1 / 219 والزهد لأحمد 2 / 57 ولابن المبارك 1126 .

(2) الحلية عقب الحديث السابق والزهد لأحمد 2 / 57 - 58 بنحوه .

(3) الحلية 1 / 235 والزهد لأحمد 2 / 117 - 118 بمعناه .

(4) سورة آل عمران : 102 .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك 2 / 294 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(6) ليست في « ا » .

(7) وروى الخرائطي في الشكر ح 25 من حديث أبي عمرو الشيباني قال : « بلغنا أن موسى ﷺ سأل ربه : أي عبادنا أحب إليك ؟ قال : أكثرهم ذكرًا » .

اللّه ، وقلبه معلق بالمساجد ، ولم يَسْتَسِبَّ لِوالديه قط ! » [1] .

● وقال ابن مسعود : قال موسى عليه السلام : رب ! أيّ الأعمال أحبُّ إليك أن أعمل به ؟ قال : تذكرني فلا تنساني .

● وقال أبو إسحٰق عن هيثم : بلغني أن موسى عليه السلام قال : يا رب ! أيُّ عبادك أحبُّ إليك ؟

قال : « أكثرهم لي ذكرًا » [2] .

● قال كعب : « من أكثر ذكرَ اللّه بريءٌ من النفاق » .

ورواه مؤمّل ، عن حمَّاد بن سلمة ، عن سُهَيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا [3] .

● وخرج الطبراني بهذا الإسناد مرفوعًا : « من لم يكثر ذكرَ اللّه فقد بريءَ من الإيمان » [4] .

ويشهد لهذا المعنى أن اللّه وصف المنافقين ؛ بأنهم لا يذكرون اللّه إلا قليلًا .

* * *

[**بماذا نباين المنافقين**] :

فمن أكثر ذكر اللّه فقد باينهم في أوصافهم ؛ ولهذا خُتِمَتْ سورةُ المنافقين بالأمر بذكر اللّه ، وأن لا يلهي المؤمنَ عن ذلكَ مالٌ ، ولا ولدٌ ، وأنّ مَنْ أَلْهَاهُ ذلك عن ذِكْرِ اللّهِ ؛ فهوَ مِنَ الخَاسِرِينَ .

[**علامة حب اللّه**] :

● قال الربيع بن أنس عن بعض أصحابه : « علامةُ حُبِّ اللّه كَثْرةُ ذِكْرِه ؛ فإنك لن تحبَّ شيئًا إلا أكثرت ذكره » .

● قال فتح الموصلي : المحب للّه لا يغفُل عن ذكر اللّه طرفةَ عين .

وقال ذو النون : « من اشتغل قلبه ولسانه بالذكر قذَفَ اللّه في قلبه نورَ الاشتياق إليه » .

● قال إبراهيم الجنيد : « كان يقال : من علامة المحب للّه دَوامُ الذكر بالقلب واللسان ،

---

(1) أورده الدمياطي في « المتجر الرابح » ص 413 عن ابن أبي الدنيا في الذكر من حديث أبي المخارق مرسلًا أي لأن أبا المخارق تابعي ؛ كما ذكر محققه .

(2) راجع ما أوردناه لك عن الخرائطي في هذا .

(3) حديث ضعيف راجع عنه سلسلة الأحاديث الضعيفة 2 / 293 .

(4) حديث موضوع راجع السلسلة 2 / 292 - 293 ح 890 .

وقلما وَلِعَ المرءُ بذكر اللّه ؛ إلا أفاد منه حُبَّ اللّه عزّ وجلّ » .

[المحبون وذكر اللّه] :

● وكان بعض عُبّادِ السلف يقول في مناجاته : « إذا سئم البطالون من بطالتهم ؛ فلن يسأم محبّوك من مُنَاجَاتِكِ وذكرِكَ » .

● وقال أبو جعفر المحوَّلي [1] : « وليُّ اللّه المحبُّ للّه ، لا يخلو قلبُهُ مِنْ ذِكْرِ ربّه ، ولا يسأمُ مِنْ خِدْمته » .

وقد ذكرنا قولَ عائشة : كان النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يذكر اللّه على كل أحيانه [2] .

والمعنى : في حال قيامِه ومشيه وقعوده واضطجاعِه .

وسواء كان على طهارة أو على حدث .

● وقال مسعر : « كانت دوابُّ البحر في البحر تسكن ، ويوسف عليه السلام في السجن لا يسكن عن ذكر اللّه عزّ وجلّ » .

وكان لأبي هريرة خيط فيه ألف عقدة ؛ فلا ينام حتى يسبّحَ به [3] .

● وكان خالد بن مَعْدَان يسبّح كل يوم أربعين ألف تسبيحة ، سوى ما يقرأ من القرآن ، فلما مات وضع على سريره لِيُغَسَّل ؛ فجعل يشير بأصبعه يحركها بالتسبيح .

● وقيل لعمير بن هانئ : ما نرى لسانَك يفتُر ؟ ؛ فكم تسبّح كُلَّ يوم ؟ قال : مائة ألف تسبيحة ، إلا أن تخطئ الأصابع . يعني أنه يعدّ ذلك بأصابعه .

● وقال عبد العزيز بن أبي روّاد : كانت عندنا امرأة بمكة تسبّح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة ، فماتت ؛ فلما بلغت القبر اختُلست من أيدي الرجال .

● وكان الحسن البصري كثيرًا ما يقول ، إذا لم يحدّث ، ولم يكن له شُغُل : « سبحان اللّه العظيم » . فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة فقال : إن صاحبَكم لفقيه ما قالها أحد سبع مرات إلا بني له بيتٌ في الجنة [4] .

---

(1) نسبة إلى مُحَوَّل ، قرية بالعراق ، على فرسخين من بغداد ؛ الأنساب 5 / 221 ، ولب اللباب 2 / 241 .

(2) ص 1286 .

(3) الحلية 1 / 383 من حديث نعيم بن المحرر بن أبي هريرة عن جده .

(4) هذا أمر لا يعتمد بدون نقل صحيح ؟!.

● وكان عامة كلام ابن سيرين : « سبحان اللّه العظيم ، سبحان اللّه وبحمده » .

● وكان المغيرة بن حكيم الصنعاني إذا هدأت العيون نزل إلى البحر ، وقام في الماء يذكر اللّه مع دوابّ البحر .

● نام بعضهم عند إبراهيم بن أدهم قال : فكنت كلما استيقظت من الليل وجدتُه يذكر اللّه ، فأغتمّ ثمّ أعزّي نفسي بهذه الآية : ﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ ﴾ [1] .

المحب : اسم محبوبه لا يغيب عن قلبه ، فلو كُلِّف أن ينسى ذكره لما قدر ، ولو كلف أن يكفَّ عن ذكره بلسانه ؛ لما صبر .

كيف ينسى المحبُّ ذكرَ حبيبٍ ... اسمُه في فُؤادِهِ مَكْتُوبُ

● كان بلال كلما عذبه المشركون في الرمضاء على التوحيد يقول : أَحَدٌ . أحَد ! فإذا قالوا له قل : واللاتِ والعزى قال : لا أُحْسِنُه .

يُرادُ من القلب نسيانُكُم ... وتأبى الطباعُ عَلى النَّاقِلِ

* * *

كما قويت المعرفة ، صار الذكر يجري على لسان الذاكر ، من غير كُلْفة ، حتى كان بعضهم يجري على لسانه في منامه : اللّه اللّه ، ولهذا يُلْهَم أهلُ الجنة التسبيحَ ، كما يلهَمُون النَّفَسَ ، وتصير « لا إله إلا اللّه » لهم كالماء البارد لأهل الدّنيا .

كان النُّوري يُنْشِد :

لا لأني أنساك أُكْثِرُ ذِكْرَا ... كَ لكن بِذاكَ يجرِي لسَانِي

* * *

إذا سمع المحب ذكر اسم حبيبه من غيره ، زاد طرَبُه ، وتضاعف قلَقُه ، قال النبي ﷺ لابن مسعود : اقرأ عَليَّ القرآن قال : أقرأُ عليك وعليك أُنزِلْ ؟ قال : إني أحب أن أسمعه من غيري ، فقرأ عليه ، ففاضت عيناه [2] .

---

(1) سورة الحديد : 21 .

(2) أخرجه البخاري في 65 - كتاب التفسير : 4 - سورة النساء : 9 - باب ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدًا ﴾ 8/ 250 ح 4582 وأطرافه 5049 ، 5050 ، 5055 ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر 1/ 551 ح 247 - (800) ، (...) ، 248 - (...) .

سمع الشبلي قائلًا يقول : يا اللّه ! يا جواد ! فاضطرب .

ودَاعٍ دعا إذْ نَحْنُ بالخَيْفِ من مِنًى فهيَّج أشْجَانَ الفؤاد وما يَدْرِي
دعا باسم لَيْلَى غيرَها فكأنما أطارَ بلَيْلي طائرًا كانَ في صَدْرِي

* * *

النَّبْضُ يَنزعج عند ذكر المحبوب .

إذا ذُكِر المحبوبُ عندَ حبيبِه تَرنَّحَ نشوانٌ وحَنَّ طَرُوبُ

ذكر المحبين على خلاف ذكر الغافلين :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (1) .

* * *

وإني لتَعْرُوني لذكراكِ هِزَّةٌ كما انتفَضَ العُصْفُورُ بلَّله القَطْرُ

* * *

أحد السبعة الذين يظلهم اللّه في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله ، رجل ذكر اللّه خاليًا ففاضت عيناه .

● قال أبو الجلد (2) : أوحى اللّه إلى موسى : إذا ذكرتَني ، فاذكرني وأنت تنتفضُ أعضاؤك ، وكنْ عندَ ذِكْرِي خاشعًا مطمئنًا ، وإذا ذكرتَني ، فاجْعَل لسانَكَ مِن وَرَاءِ قَلْبِكَ .

* * *

وصف علي رضي اللّه عنه الصحابةَ فقال : كانوا إذا ذكروا اللّه مادُوا كما تميدُ الشجرة في اليوم الشديد الريح ، وجَرَت دموعُهم على ثيابهم (3) .

* * *

● قال زهير البابي : إن للّه عبادًا ذكَرُوهُ ، فخَرجَتْ نُفُوسُهُمْ إعظَامًا واشتياقًا ، وقوم

---

(1) سورة الأنفال : 2 .

(2) هو جيلان بن فروة ، وخبره عند أحمد في الزهد 1 / 125 تامًا ؛ ففيه بعد هذا : وإذا قمت بين يدي فقم مقام العبد الحقير الذليل ، وذم نفسك ؛ فهي أولى بالذم ، وناجني حين تناجيني بقلب وجل ، ولسان صادق .

(3) الحلية 1 / 76 بأتم من هذا بيد أن الإسناد فيه مجهول وضعيف جدًا .

ذكروه ، فوجلت قلوبهم فرقًا وهيبة ، فلو حرقوا بالنار لم يجدوا مس النار ، وآخرون ذكروه في الشتاء وبرده ، فارفضُّوا عرقًا من خَوْفِهِ ، وقوم ذكروه ، فحالت ألوانُهم غِيَرًا ، وقوم ذكروه ، فَجفّتْ أعينُهم سَهَرًا .

* * *

• صَلّى أبو يزيد الظّهر ، فلَّما أراد أن يكبّر لم يقدِرْ إجلالًا لاسْمِ اللّه ، وارتعدتَ فرائصه ؛ حتى سُمِعَتْ قعقعةُ عِظَامِهِ .

* * *

كان أبو حفص النيسابوري ، إذا ذكر اللّه تغيّرت عليه حاله ؛ حتى يرى جميعَ ذلك مَنْ عنده .

وكان يقول : ما أظنّ أن مُحِقًّا يذْكُر اللّه عَن غير غفلة ، ثم يبقى حيًّا إلا الأنبياءَ ، فإنهم أُيدُوا بقوة النبوة ، وخواصُّ الأولياء بقوةِ ولايتهم [1] .

* * *

إذا سَمِعَتْ باسْم الْحَبِيبِ تَقَعْقَعَتْ   مفاصِلُهَا مِنْ هَوْلِ ما تتَذكّرُ!؟

وقف أبو يزيد ليلة إلى الصباح يجتهد أن يقول : « لا إله إلا اللّه » فما قدر إجلالًا وهيبة ، فلما كانَ عند الصباح نزل ؛ فبال الدم .

* * *

وما ذكرتكُمُ إلا نَسيتُكُمُ   نِسيانَ إجْلَالٍ لا نسيانَ إهْمَالِ

إذا تذكرتُ مَنْ أنتم وكَيفَ أنا   أجْلَلْتُ مِثْلَكُمْ يخطر علَى بَالِي

* * *

الذكر لذةُ قلُوب العَارِفين ؛ قال اللّه تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [2] .

• قال مالك بن دينار : ما تلذذ المتلذذُونَ بمثل ذكرِ اللّه .

---

(1) أورده ابن الجوزي في صفة الصفوة بسياقه تامًّا 4/119 وفيه قبل هذا : « وقال مرة ، وقد ذكر اللّه تعالى وتغيرت حاله ، فلما رجع قال : ما أبعد ذكرنا عن ذكر المحققين ؛ فما أظن أن محقًّا ... » .

(2) سورة الرعد : 28 .

● وفي بعض الكتب السَّالفة يقول اللّه : معشَرَ الصديقين ، بي فافرحوا ، وبذكري فتنعموا .

● وفي أثر آخر سبق ذكره : ويُنيبون إلى الذّكْرِ كما تُنيب النُّسُورُ إلَى وُكُورِهَا [1] .

* * *

● وعن ابن عمر قال : « أخبرني أهل الكتاب أن هذه الأمة تحبّ الذكرَ كما تحبُّ الحمامة وَكْرها ولهم أسرع إلى ذكر اللّه من الإبل إلى وِرْدِهَا يوم ظمئها .

قلوب المحبين لا تطمئن إلا بذكره ، وأرواحُ المشتاقين لا تسكن ؛ إلا برؤيته » .

قال ذون النون : ما طابت الدنيا إلا بذكره ، ولا طابت الآخرة ؛ إلا بعفوه ، ولا طابت الجنة ؛ إلا برؤيته [2] .

أبـدا نـفـوسُ الـطـالـبيـ ـن إلـى طُـلُـولِـكُـم تحـنُّ
وكـذا الـقـلـوب بـذكـركـم بـعـد المخـافـة تـطـمـئـنُّ
جُـنَّـت بـحـبـكـمُ ومَـنْ يَـهْوى الحبِيبَ ولا يُجَنُّ ؟
بـحـيـاتـكـم يـاسـادتـي جـودُوا بِـوَصْـلِـكـمُ ومُـنّـوا

* * *

قد سبق حديث : « اذكُروا اللّه حتّى يقولُوا مجنون » [3] .

ولبعضهم :

لـقـد أكـثـرتُ مـن ذكْـرَا كَ حـتـى قـيـل وَسْـوَاسُ

● كان أبو مسلم الخولاني كثيرَ الذكر ، فرآه بعضُ الناس ، فأنكرَ حاله ؛ فقال لأصحابه : أمجنونٌ صاحِبكم ؟ فسمعه أبو مسلم فقال : لا يا أخي : ولكن هذا دواء الجنُون ! ؟ .

وحرمةِ الودّ ما لي عنكُمُ عِوَضٌ وليسَ لِي في سِوَاكُمْ سَادَتي غَرَضُ
وقد شرطتُ على قومِ صَحِبْتُهُمُ بأَنَّ قلبي لكُم مِنْ دُونِهم فَرَضُوا [4]

---

(1) ص 1086 .
(2) الحلية : 9/ 372 وفيها : « طابت الجنان ... » .
(3) انظر 1285 .
(4) م : « فرض » وهو تحريف .

ومن حديثي بِكُم قالوا : بِهِ مَرَضٌ فقلتُ : لا زالَ عَنِّي ذَلِكَ المَرَضُ

* * *

المحبونَ يِسْتَوْحِشُونَ من كُلِّ شاغِلٍ يَشْغَلُ عن الذكر ، فَلَا شيءَ أحبُّ إليهم من الخلوة بحبيبهم .

* * *

• قال عيسى عليه السلام : يا معشر الحواريين ! كلّموا اللّه كثيرًا ، وكلّموا الناسَ قليلًا قالوا : كيف نكلم اللّه كثيرًا ؟ قال : اخْلُوا بمناجاته ، اخلُوا بدعائه .

• وكان بعض السلف يصلي كلّ يوم ألفَ ركعة حتى أُقعد من رجليه ، وكان يصلي ألْفَ ركعة جالسًا ، فإذا صلى العصر احْتَبَى [1] واستقبل القبلة ويقول : عجبتُ للخليقة كيف أَنِسَتْ بسواك ؟ بل عجبت للخليقة كيف استنارت قلوبُها بذكْرِ سِواك ؟ .

* * *

• وكان بعضهم يصوم الدهر ، فإذا كان وقتُ الفطور قال : أخشى بنفسي تخرج لاشتغالي عن الذكر بالأكل .

* * *

قيل لمحمد بن النضر : أما تستوحش وحدك ؟ قال : كيف أستوحش وهو يقول : أنا جليس من ذكرني ؟

* * *

كتمتُ اسمَ الحبيبِ مِنَ العبادِ وردَّدْتُ الصبابةَ في فؤادِي
فوا شوقًا إلى بلدٍ خَلِيٍّ لعَلّي باسْم مَنْ أَهْوَى أنَادِي

* * *

• فإذا قوي حال المحب ومعرفته ؛ لم يشغله عن الذكر بالقلب واللسان شاغل ؛ فهو بين الخَلْقِ بجسمه وقلبُه معلّقٌ بالمحلِّ الأعلى ، كما قال علي رضي اللّه عنه في وصفهم :

---

(1) م : « جثا » ومعنى « احتبى » جلس على أَلْيتيه وضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند ، ويقال : احتبى بالثوب : أداره على ساقيه وظهره وهو جالس على نحو ما سبق ليستند ، المعجم الوسيط 1 / 154 .

صحبُوا الدنيا بأجسادٍ أرواحُها معلَّقةٌ بالمحل الأعلى .

* * *

وفي هذا المعنى قيل :

جسمي معي غَيْرَ أن الرُّوحَ عِنْدَكُمُ فالجسمُ في غُرْبَةٍ والرُّوحُ في وَطَنِ

* * *

وقال غيره :

ولقد جَعَلْتُكَ فِي الفُؤَادِ مُحَدِّثِي وأَبَحْتُ جِسمي مَنْ أرادَ جُلُوسِي

فالجسم مني للجليس مؤانسٌ وحبيبُ قَلْبِي ففي الفؤادِ أَنيسِي

* * *

[كان هذا حال الأنبياء والصديقين] :

● وهذه كانت حالةَ [1] الرسل والصديقين [2] كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [3] وفي الترمذي مرفوعًا يقول الله عزّ وجلّ : « إنّ عبدي كلّ عبدي : الذي يذكُرني وهو مُلاقٍ قِرْنَه [4] » .

● وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ ﴾ [5] يعني الصلاة في حال الخوف .

● ولهذا قال : ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ ﴾ [6] .

---

(1) م : « حال » . (2) ليست في « أ » .

(3) سورة الأنفال : 45 .

(4) الترمذي في : 49 – كتاب الدعوات : 119 – باب حدثنا محمود بن غيلان 5/570 ح 3580 من رواية أبي الوليد الدمشقي ، عن أحمد بن عبد الرحمن بن بكار ، عن الوليد بن مسلم ، عن عفير بن معدان ، عن أبي دوس اليحصبي ، عن ابن عائذ اليحصبي ، عن عمارة بن زعكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل يقول ... فذكره ، وفي آخره : يعني عند القتال .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ليس إسناده بالقوي ، ولا نعرف لعمارة ابن زعكرة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد ، ومعنى قوله : وهو ملاق قرنه ، إنما يعني عند القتال ، يعني أن يذكر الله في تلك الساعة . (5) سورة النساء : 103 .

(6) سورة النساء : 103 .

• وقال تعالى في ذكر صلاة الجمعة : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1] فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله ، وكثرة ذِكره .

[**فضل الذكر**] :

ولهذا ورد فضلُ الذكر في الأسواق ، ومواطن الغفلة كما في المسند ، والترمذي وسنن ابن ماجه ، عن ابن عمر مرفوعًا .

« من دخل سوقًا يُصَاحُ فيها ، ويُباعُ فيها ، فقال : لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، كتَب اللّه له ألفَ ألفِ حسنةً ، ومحا عنه أَلف ألفِ سيئةً ، ورفع له ألفَ ألف دَرَجَة » [2] .

---

(1) سورة الجمعة : 10 .

(2) أخرجه أحمد في المسند 297 (المعارف) بإسناد ضعيف جدًّا كما ذكر محققه الشيخ شاكر ؛ فالحديث من رواية حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر قال : قال رسول اللّه ﷺ فذكرهُ .

والعلة فيه من عمرو بن دينار البصري الأعور قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال ابن حبان : « لا يحل كتب حديثه إلى على جهة التعجب ، كان يتفرد بالموضوعات عن الأثبات » .

قال : وهو غير عمرو بن دينار المكي الجمحي الإمام .

وأخرجه الترمذي في 49 – كتاب الدعوات : 36 – باب ما يقول إذا دخل السوق (5/ 491 - 492) ح 3429 من رواية عمرو بن دينار المذكور وعقب عليه بقوله : وعمرو بن دينار شيخ بصري ، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من غير هذا الوجه .

ورواه يحيى بن سليم الطائفي ، عن عمران بن مسلم ، عن عبد اللّه بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن عمر رضي اللّه عنه .

ورواه الترمذي في الموضع نفسه وقبل الحديث السابق برقم 3428 من وجه آخر عن عمر وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

ومن رواية عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، عن أبيه ، عن جده أخرجه ابن ماجه في : 12 – كتاب التجارات : 40 – باب الأسواق ودخولها 2/ 752 ح 2235 ولفظ أحمد : من قال في سوق : لا إله إلا اللّه ... وروايتا الترمذي : من دخل السوق فقال : لا إله إلا اللّه ... ، من قال في السوق : لا إله إلا اللّه ....

ولفظ ابن ماجه : من قال حين يَدْخل السوق ... وليس في شيء منها هذا اللفظ الذي عزاه ابن رجب إليها ؛ وإنما هذا لفظ ابن عدي رواه في الكامل 5/ 135- 136 في ترجمته لعمرو بن دينار هذا .

وقد أورد له هذا الحديث وحديثا آخر كلاهما من وجوه ثم قال :

وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير حدث بهذين الحديثين هكذا ، وقد روي عنه ما ذكرت ، وقد روي عن عمرو بن دينار ، عن نافع ، عن ابن عمر .

=

وفي حديث آخر « ذاكر اللّهِ في الغَافِلِينَ كمَثل المقاتل عن الفارِّينَ ، وذَاكِر اللّه في الغافلين ، كشَجَرةٍ خضراءَ في وسَط شَجَرٍ يابس » [1] .

● قال أبو عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود :

مادام قلبُ الرجل يذكر اللّه ، فهو في صلاةٍ ، وإن كانَ في السوق ، وإن حَرَّكَ به شفتيه ؛ فهو أفضل [2] .

● وكان بعضُ السلف يقصد السوق ليذكر اللّهَ فيها بين أهل الغفلة .

والتقى رجلان منهم في السوق ، فقال أحدهما لصاحبه : تعالى حتى نذكر اللّه في

= ولا يعرف هذان الحديثان عن سالم ، ولا يرويهما عن سالم غير عمرو بن دينار هذا .

وله غير هذا من الحديث مما لم أذكره .

أقول : وإذا ؛ فهو حديث منكر إن لم يكن موضوعًا .

وترجمة عمرو هذا في التاريخ الكبير 3/ 2/ 329 ، والجرح والتعديل 3/ 1/ 232 ، والضعفاء الكبير 3/ 269 - 270 ، والكامل 5 / 135 - 136 .

(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية 6/ 181 عن أبيه ، عن جعفر بن محمد بن يعقوب ، وأبي محمد بن حيان ، عن جعفر بن أحمد المهرجان كلاهما ، عن الحسن بن عرفة ، عن يحيى بن سليم ، عن عمران القصير ، عن عبد اللّه بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول اللّه ﷺ قال :

« ذاكر اللّه في الغافلين كالذي يقاتل عن الفارين ، وذاكر اللّه في الغافلين ؛ مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر ، وذاكر اللّه في الغافلين يعرفه اللّه مقعده من الجنة ، وذاكر اللّه في الغافلين يغفر اللّه له بعدد كل فصيح وأعجمي ، فالفصيح : بنو آدم ، والأعجمي : البهائم » .

قال أبو نعيم : رواه محمد بن يزيد الآدمي ، عن يحيى بن سليم مثله .

وقد أورده الشيخ ناصر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 2/ 120 ، وذكر أنه ضعيف جدًّا وأن العلة فيه من عمران بن مسلم .

ورواه المنذري في الترغيب 2/ 532 من رواية مالك بلاغًا بنص ابن رجب ثم أورد له رواية ذكر فيها أن قوله « والفصيح بنو آدم ، والأعجم : البهائم » ذكره رزين ولم يره المنذريُّ في شيء من نسخ الموطأ ، إنما رواه البيهقي في الشعب ، عن عباد بن كثير ، وفيه خلاف عن عبد اللّه بن دينار ، عن عبد اللّه بن عمر قال : قال رسول اللّه ﷺ ... فذكره بنحوه .

ثم روى من حديث ابن مسعود بنحوه وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بإسناد لا بأس به .

وأورده الغزالي في الإحياء 5/5 من الإتحاف ، وذكر الزبيدي قول العراقي بتضعيف الحديث بعمران بن مسلم القصير وقول الذهبي في الميزان : قال البخاري : منكر الحديث ، ثم قال الزبيدي : لكن ذكر السيوطي في الجامع الكبير أنه رواه ابن صصرى في أماليه ، وابن شاهين في الترغيب في الذكر وقال : حديث صحيح الإسناد حسن المتن ، غريب الألفاظ .

ثم أورد قطعة منه : ذاكر اللّه في الغافلين كالمقاتل بين الفارين وعلق بنحو ما علق المنذري . وأعاد الكلام عليه ص 511 من الجزء نفسه . وأورده ابن عدي في الكامل 5 / 91 .

(2) الحلية 4 / 204 باختلاف يسير .

غفلة الناس ، فخلوا في موضع ، فذكرا اللّه ثم تفرقا ، ثم مات أحدهما ، فلقيه الآخر في منامه ، فقال له : « أشعرتَ أن اللّه غَفَر لنا عشيةَ التقينا في السوق ؟ » .

* * *

[وظائف الذكر في اليوم والليلة] :

(**فصل**) في وظائفِ [1] الذِّكْرِ الموظَّفة في الْيَوْمِ وَاللّيلَة .

• معلوم أن اللّه فرضَ على المسلمين أن يَذْكروه كلّ يوم وليلة خمس مراتٍ ، بإقامة الصلوات الخمس في مواقيتها المؤقتة ، وشَرَع لهم مع هذه الفرائض الخمس أن يذكروه ذِكْرًا يكونُ لهم نافلةً ، والنافلة : الزيادة ؛ فيكون ذلك زيادةً على الصلوات الخمس ، وهُوَ نوعان :

• أحدهما : ما هو من جنس الصلاة ، فشرع لهم أن يصلّوا مع الصلوات الخمس قبلَها أو بعدَها ، أو قبلها وبعدها ، سُنَنًا ؛ فتكونَ زيادةً على الفريضة ، فإن كان في الفريضة نقصٌ جَبَر نَقْصَهَا بهذِه النوافل ، وإلا كانت النوافلُ زيادةً على الفرائض .

• وأطول ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة : ما بين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، وما بين صلاة الفجر ، وصلاة الظهر ؛ فشرع ما بين كل واحدة من هاتين الصلاتين ، صلاةً تكون نافلةً ؛ لئلا يطولَ وقتُ الغفلة عن الذكر ، فشرع ما بين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر : صلاةَ الوَتْر ، وقيامَ الليل ، وشرع ما بين صلاة الفجر ، وصلاة الظهر : صلاةَ الضحى .

وبعضُ هذه الصلوات آكدُ من بعض ، فآكدُها الوَتْرُ ؛ ولذلك اختلف العلماء في وجوبه ، ثم قيامُ الليل .

• وكان النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم يداوم عليه حضرًا وسفرًا ، ثم صلاةُ الضحى .

وقد اختلف الناس فيها .

وفي استحباب المداومةِ عليها وفي الترغيبِ فيها أحاديث صحيحة [2] .

---

(1) « ا » : « وضايف » .

(2) من ذلك ما رواه الترمذي في السنن : أبواب الصلاة : 346 باب ما جاء في صلاة الضحى 2 / 340 ح 475 من رواية خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول اللّه ﷺ عن اللّه عز وجل ، أنه قال : « ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . =

وورد الترغيب أيضًا في الصلاة عقيب زوال الشمس [1] .

● وأما الذكر باللسان ، فمشروع في جميع الأوقات ، ويتأكد في بعضها .

فمما يتأكد فيه الذكر ؛ عقيبَ الصلوات المفروضات ، وأن يذكر اللّه عقيبَ كل صلاة منها مائةَ مرة ما بين تسبيحٍ وتحميدٍ وتكبيرٍ وتهليلٍ .

ويستحب أيضًا الذكر بعد الصلاتين اللتين لا تطوع بعدهما ، وهما الفجر ، والعصر ، فيشرع الذكرُ ، بعد صلاة الفجر إلى أن تطلعَ الشمس ، وبعد العصر حتى تغربَ الشمس .

وهذان الوقتان – أعني : وقت الفجر ، ووقت العصر – هما أفضلُ أوقات النهار للذكر .

● ولهذا أمر اللّه تعالى بذكره فيهما في مواضع من القرآن كقوله : ﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [2] وقوله : ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [3] وقوله : ﴿ وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [4] وقوله : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [5] . وقوله : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [6] وقوله : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [7] وقوله : ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [8] وقوله : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [9] .

● وقوله : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [10] .

وأفضل ما فُعِلَ في هذين الوقتين من الذكر ، صلاةُ الفجر ، وصلاةُ العصر ، وهما

= ومن طريق فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال :
« كان نبي اللّه ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدع ، ويدعها حتى نقول : لا يصلي » ح 477 في الباب نفسه .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(1) كما روى الترمذي في الباب التالي للباب السابق 346 ج 2 ص 342-343 من حديث عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد اللّه بن السائب : أن رسول اللّه ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح » .
قال أبو عيسى : حديث عبد اللّه بن السائب حديث حسن غريب .

(2) سورة الأحزاب : 42 .
(3) سورة الإنسان : 25 .
(4) سورة آل عمران : 41 .
(5) سورة مريم : 11 .
(6) سورة الروم : 17 .
(7) سورة غافر : 55 .
(8) سورة الأعراف : 205 .
(9) سورة طه : 130 .
(10) سور ق : 39 .

أفضل الصلوات .

• وقد قيل في كل منهما : إنها الصلاة الوسطى ، وهما البَرْدَان اللذان من حافظ عليهما دخل الجنة [1] .

ويليهما من أوقات الذكر الليل .

• ولهذا يذكر بعد هذين الوقتين في القرآن تسبيحُ الليل وصلاته .

والذكر المطلق يدخل فيه الصلاة ، وتلاوة القرآن ، وتعلّمه وتعليمه ، والعلم النافع ، كما يدخل فيه التسبيحُ والتكبيرُ والتهليل .

ومن أصحابنا من رَجَّحَ التلاوة على التسبيح ونحوه بعد الفجر والعصر .

• وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال : كان هديُهم ذكرَ اللّه ، فإن قرأ فحسَنٌ .

وظاهر هذا أن الذكر في هذا الوقت أفضل من التلاوة .

وكذا قال إسحاق في التسبيح عقيب المكتوبات مائة مرة أنه أفضلُ من التلاوة حينئذ .

• والأذكار والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في الصباح والمساء كثيرة جدًّا .

• ويستحب أيضًا إحياءُ ما بين العِشاءين بالصلاة والذكر وقد تقدم حديث أنس : أنه نزل في ذلك قوله تعالى : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [2] ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره ، حتى تُفْعلَ هذه الصلاةُ في أفضل وقتها ، وهو آخره ، ويشتغل منتظر هذه الصلاة في الجماعة في هذا الثلث الأول من الليل بالصلاة أو بالذكر ، وانتظار الصلاة في المسجد ، ثم إذا صلى العشاء وصلى بعدها ما يتبعها من سنتها الراتبة أو أوتر بعد ذلك إن كان يريد أن يوتر قبل النوم ؛ فإذا أوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم ؛ فإنه يستحب له أن لا ينام إلا على طهارة ، وذكر ، فيسبح ويحمد ويكبر [3] تمام مائة ،

(1) إشارة إلى ما رواه مسلم في صحيحه 1/ 440 ح 215 - (635) من حديث أبي بكر عن أبيه أبي موسى أن رسول اللّه ﷺ قال : « من صلى البَرْدين دخل الجنة » قال معلقه : أي من صلى صلاة الفجر والعصر ؛ لأنهما في بردي النهار أي طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سوْرة الحر وقال في النهاية 1/ 114 : البرادان والأبردان : الغداة والعشي وقيل : ظلّاهما : وقال في المعلم بفوائد مسلم 1/ 290 قيل : المراد بهما الصبح والعصر ، قال يعقوب بن السكيت : البردان : الغداة والعشي وهما الأبردان والقرّتان والكرتان والعصران والصرعان والردفان والفتيان .

(2) سورة السجدة : 16 وقد مضى الحديث في شرح الحديث التاسع والعشرين .

(3) « ا » : « ويكبر ويحمد » .

كما علّم النبي ﷺ فاطمة وعليًا أن يفعلاه عند منامهما (1) ، ويأتي بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ عند النوم ، وهي أنواع متعددة ، من تلاوة القرآن ، وذكر اللّه ، ثم ينام على ذلك ، فإذا استيقظ من الليل وتقلب على فراشه ، فليذكر اللّه كُلَّمَا تقلب .

● وفي صحيح البخاري ، عن عبادة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَعَارَّ من الليل فقال : لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، سبحان اللّه ، والحمد للّه ، ولا إله إلا اللّه ، واللّه أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه ، ثم قال : ربِّ ! اغفر لي - أو قال : « ثم دعا - استجيبَ له ؛ فإن عزمَ فتوضأ ثم صلَّى ، قُبِلَتْ صلاته (2) .

● وفي الترمذي ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « من أوى إلى فراشه طاهرًا يذكر اللّه حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعةً من الليل يسأل اللّه فيها شيئًا مِنْ خَيْرِ الدنيا والآخرة ؛ إلا أعطاه إياه » (3) .

● وخرجه أبو داود بمعناه من حديث معاذ (4) .

وخرجه النسائي (5) من حديث عمرو بن عبسة ، وللإمام أحمد من حديث عمرو

(1) كما روى مسلم في صحيحه : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : 19 - باب التسبيح أول النهار وعند النوم 4/ 2091 ح 80-(2727) من حديث ابن أبي ليلى ، عن علي ، أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها ، وأتى النبي ﷺ سبي ، فانطلقت فلم تجده ، ولقيت عائشة فأخبرتها ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها ، فجاء النبي ﷺ إلينا ، وقد أخذنا مضاجعنا ؛ فذهبنا نقوم ، فقال النبي ﷺ : على مكانكما ، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ، ثم قال : « ألا أعلمكما خيرًا مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما : أن تكبرا اللّه أربعًا وثلاثين ، وتسبحاه ثلاثًا وثلاثين ، وتحمداه ثلاثًا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » وهو في البخاري 3113 ، 3705 ، 5361 ، 5362 ، 6318 .

(2) أخرجه البخاري في : 19 - باب التهجد : 21 - باب فضل من تعار من الليل فصلى 3/ 39 ح 1154 وانظر الفتح في هذا الموضع ؛ ففيه روايات هذا الحديث في البخاري وغيره .

(3) أخرجه الترمذي في 49 - كتاب الدعوات : 93 - باب حدثنا الحسن بن عرفة 5/ 540 ح 3526 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .

وفي م : « لم تمض ساعة ... خيري » وفي المصرية : « سأل » وكلها مخالف لما في السنن وانظر النسخة الهندية 4 / 268 .

(4) أخرجه أبو داود في : 35 - كتاب الأدب : 105 - باب النوم على طهارة (5/ 296- 297) ح 5042 من رواية عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبية ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرًا فيتعار من الليل ، فيسأل اللّه خيرًا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » . وهو في صحيح سنن أبي داود 3 / 951 ح 4216 .

(5) في عمل اليوم والليلة ح 808 و 809 من وجوه بنحوه .

ابن عبسة في هذا الحديث : « وكان أول ما يقول إذا استيقظ : سبحانك لا إله إلا أنت ، فاغفر لي إلا انسلخ من خطاياه ، كما تنسلخ الحية من جلدها » [(1)] .

وثبت أنه ﷺ كان إذا استيقظَ من مَنامِهِ يقول : « الحمدُ للّه الذي أَحْيَاني بَعْدَ مَا أَمَاتني وإليْهِ النشور » [(2)] .

ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد أتى بذلك كله على ما ورد عن النبي ﷺ ، ويختم تهجده بالاستغفار في السحر ، كما مدح اللّه المستغفرين بالأسحار .

وإذا طلع الفجر ، صلى ركعتي الفجر ، ثم صلى الفجر ، ويشتغل بعد صلاة الفجر بالذكر المأثور ، إلى أن تطلع الشمس على ما تقدم ذكره .

فمن كان حالُه على ما ذكرنا ، لم يزل لسانُه رَطْبًا بذكر اللّه فيستصحب الذكر في يقظته ، حتى ينام عليه ثم يبدأ به عند استيقاظه ، وذلك من دلائل صدق المحبة كما قال بعضهم :

وآخر شيء أنت في كل هجْعةٍ وأول شيء أنت وقت هُبُوبي

● وأما ما يفعله الإنسان في آناء الليل والنهار [(3)] من مصالح بدنه ودنْياه [(4)] ، فعامة ذلك يشرع ذكر اسم اللّه عليه ، فيشرع له ذكر اسم اللّه وحمده على أكله ، وشربه ، ولباسه ، وجِماعه لأهله ، ودخولِه منزله ، وخروجه منه ، ودخوله الخلاءَ ، وخروجه منه ، وركوبه دابّته ، ويسمي على ما يذبحه من نسك وغيره .

● ويشرع له حمدُ اللّه على عُطاسه ، وعند رؤية أهل البلاء في الدين أو الدنيا ، وعند التقاء الإخوان وسؤال بعضهم بعضًا عن حاله، وعند تجدد ما يحبه الإنسان من النعم ، واندفاع ما يكرهه من النقم ، وأكمل من ذلك أن يحمد اللّه على السراء والضراء ، والشدةِ والرخاء ، ويحمدَه على كل حال .

● ويُشرع له دعاء اللّه عند دخول السوق ، وعند سماع أصوات الدِّيكَة بالليل ، وعند سماع الرعد ، وعند نزول المطر ، وعند اشتداد هبوب الرياح ، وعند رؤية الأهلة ،

---

(1) الذي في المسند 4 / 113 من حديث عمرو بن عبسة بنحو ما عند النسائي .

(2) أخرجه النسائي في عمل اليوم ح 856 ، 857 ، 858 ، 859 ، 860 بتمامه ومختصرًا من حديث حذيفة ، ومن وجوه عديدة . وهو عند البخاري في الدعوات والتوحيد ح 6312 ، 6314 ، 6324 ، 7394 من حديث حذيفة و7395 من حديث أبي ذر وعند مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ح 2711 من حديث البراء بن عازب .

(3) م : « وأطراف النهار » . (4) م : « دينه وبدنه ودنياه » .

وعند رؤية باكورة الثمار .

● ويشرع أيضًا ذكر اللّه ودعاؤه عند نزول الكرْب ، وحدوث المصائب الدنيوية ، وعند الخروج للسفر ، وعند نزول المنازل في السفر ، وعند الرجوع من السفر ، ويشرع التعوذ باللّه عند الغضب ، وعند رؤية ما يكره في منامه ، وعند سماع أصوات الكلاب والحمير بالليل ، ويشرع استخارة اللّه عند العزم على ما لا تظهر [1] الخِيَرَةُ فيه ، وتجب التوبة إلى اللّه ، والاستغفارُ من الذنوب كُلِّها صغيرِها وكبيرِها كما قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [2] فمن حافظ على ذلك لم يزل لسانه رطبًا بذكر اللّه في كل أحواله .

* * *

[جوامع الكلم حتى في الذكر] :

(**فصل**) قد ذكرنا في أول الكتاب أن النبي ﷺ بعث [3] بجوامع الكلم فكان ﷺ يعجبه جوامع الذكر ، ويختاره على غيره من الذكر ، كما في صحيح مسلم ، عن ابن عباس ، عن جويرية بنت الحارث ، أن النبي ﷺ خرج من عندها بُكْرَةً حين صلَّى الصّبح ، وهي في مَسْجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ » قالت : نعم فقال النبي : « لقد قلتُ بعدكِ أربعَ كلمات ثلاث مرات لو وزِنَتْ بما قُلْتِ منذُ اليوم لوزَنَتْهن : سبحان اللّه وبحمده عدَدَ خلِقهِ ، ورضا نفسِه ، وزنة عَرْشِه ، ومدادَ كلماته [4] .

● وخرجه النسائي [5] ولفظه : « سبحان اللّه ، والحمدُ للّه ، ولا إله إلا اللّه ، واللّه

---

(1) م : « على ما تظهر » . (2) سورة آل عمران : 135 .

(3) م : « قد بعث » .

(4) أخرجه مسلم في : 48 - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : 19 - باب التسبيح أول النهار وعند النوم 4 / 2090 ح 79 - (2726) .

(5) أخرجه النسائي في السنن : 13 - كتاب السهو : 94 - باب نوع آخر من عدد التسبيح 3/ 77 ح 1352 من حديث كريب ، عن ابن عباس ، عن جويرية بنت الحارث : أن النبي ﷺ مر عليها وهي في المسجد تدعو ، ثم مر بها قريبًا من نصف النهار ، فقال لها : ما زلت على حالك ؟ قالت : نعم ، قال : ألا أعلمك يعني كلمات تقولينهن ؟ سبحان اللّه عدد خلقه ، سبحان اللّه عدد خلقه ، سبحان اللّه عدد خلقه ، سبحان اللّه رضا نفسه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان اللّه زنة عرشه ، سبحان اللّه زنة عرشه ، سبحان اللّه زنة عرشه ، سبحان اللّه مداد كلماته ، سبحان اللّه مداد كلماته ، سبحان اللّه مداد كلماته ، وأخرجه في عمل اليوم والليلة ص 69 ، 71 ح 161 - 165 من وجوه عدة ، بدون تكرار ، وبعضها بالنص المذكور وبعضها بنحوه .

أكبر ، عدَدَ خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته » .

● وخرج أبو داود ، والترمذي ، والنسائي [1] من حديث سعد بن أبي وقاص أنه دَخَلَ مع النبي ﷺ على امرأة وبين يَدَيْها نواةٌ أو قال حصاةٌ تسبحُ به ، فقال : « ألا أخبركِ بما هو أيسر من هذا أو أفضل ؟ سبحان اللّه عدد ما خلق في السماء ، وسبحانَ اللّه عدد ما خلق في الأرض ، وسبحانَ اللّه عَدَد ما بين ذلك ، وسبحان اللّه عدد ما هو خالق ، واللّه أكبر ، مثلَ ذلك ، والحمد للّه ، مثلَ ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه مثل ذلك » .

● وخرج الترمذي من حديث صفية قالت : دخل عليّ رسول اللّه ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح اللّه بها فقال : لقد سبَّحتِ بهذه فقال : ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به ؟ فقلت : علمني ، فقال : « قولي سُبْحَانَ اللّه عَدَد خَلْقِه » [2] .

● وخرج النسائي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة : أن النبي مر به وهو يحرك شفتيه فقال : ماذا تقول ؟ يا أبا أمامة ! قال : أذكرُ رَبِّي ، قال : ألا أخبرك بأكثَر وأفضلُ مِنْ ذِكْرِكَ الليلَ مع النّهارِ والنَّهارَ مع الليل ؟ أن تقول : سبحانَ اللّه عدَدَ ما خلقَ ، سبحان اللّه مِلء ما خَلَقَ ، سبحان اللّه عدد ما في الأرض والسماء ، وسبحان اللّه ملء ما في الأرض والسماء ، وسبحان اللّه عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه ، وسُبْحَانَ اللّه عددَ كلِّ شيء ، وسبحانَ اللّه ملء كلِّ شيء ، وتقول : الحمد للّه مثلَ ذلك [3] .

---

(1) أبو داود في السنن : في كتاب الصلاة : 359 – باب التسبيح بالحصى 2/ 169 - 170 ح 1500 بنحوه وفيه : فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ؟ ... » . والترمذي في السنن : 49 – كتاب الدعوات : 114 – باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة (5/ 562 - 563) ح 6568 بنحوه ، وفيه : نوى أو قال : حصى تسبح به فقال : « ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ؟ ... » . وعقب عليه بقوله : وهذا حديث حسن غريب من حديث سعد .

وهو في ضعيف أبي داود ص 147 ح 323 . وقوله : « به » ليست في أ .

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة على ما ذكر المزي في التحفة 3/ 325 .

(2) أخرجه الترمذي في : 49 – كتاب الدعوات : 104 – باب حدثنا موسى بن عبد الرحمن 5/ 555 ح 3554 من رواية هاشم بن سعيد الكوفي ، عن كنانة مولى صفية عن صفية رضي اللّه عنها .. فذكره وفيه : ألا أعلمك بأكثر مما سبحت ؟ فقلت ... الحديث .

وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه ، من حديث هاشم بن سعيد الكوفي ، وليس إسناده بمعروف .

وفي الباب عن ابن عباس .

(3) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص 71 – ح 166 بنحوه باختصار وزيادة .

● وخرج البزار نحوه من حديث أبي الدرداء [1] .

وخرج ابن أبي الدنيا بإسناد له ، أن النبي ﷺ قال لمعاذ : يا معاذ ! كم تذكر ربّك كلّ يوم ؟ تذكره كلَّ يوم عشرة آلاف مرة قال : كل ذلك أفعل ؟ ! قال ؛ أفلا أدلك على كلمات هن أهون عليك من عشرة آلاف ، وعشرة آلاف ؟ أن تقول : لا إله إلا اللّه عدد ما أحصاه [علمه] لا إله إلا اللّه عدد كلماته ، لا إله إلا اللّه عدَدَ خلقه ، لا إله إلا اللّه زِنَة عَرْشِهِ ، لا إله إلا اللّه ملء سمواته ، لا إله إلا اللّه ملءَ أرضه ، لا إله إلا اللّه مثلَ ذلكَ معه ، واللّه أكبر مثل ذلك معه ، والحمد للّه مثلَ ذلك معه [2] .

● وبإسناده أن ابن مسعود ذكر له امرأة تسبح بخيوط معقدة فقال : ألا أدلكِ على ما هو خَيْرٌ لك منه ؟ سبحانَ اللّه ملءَ البر والبَحْرِ ، سبحان اللّه ملءَ السمواتِ والأَرَضِ ، سبحان اللّه عددَ خَلْقِه ، سبحان اللّه رضا نفسه ، فإذا أنت قد ملأت البر والبحر والسماء والأرض .

● وبإسناده عن المعتمر بن سليمان التيمي [3] قال : كان أبي يحدث خمسة أحاديث ، ثم يقول : أمهلوا ؛ سبحان اللّه ، والحمدُ للّه ، ولا إله إلا اللّه ، واللّه أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه عَدَد ما خلق وزنة ما خلق ، وعدَد ما هو خالق ، وزنةَ ما هو خالق ، وملء ما خلق ، وملء ما هو خالق ، وملء سمواته ، وملء أرضه ، ومثْل ذلك وأضعافَ ذلك ، وعدَد خلقهِ ، وزنةَ عَرْشه ، ومُنْتَهى رحمته ، ومدادَ كلماته ، ومبلَغَ رضاه ، وحتى يرضى ، وإذا رضي ، وعددَ ما ذَكَرهُ به خَلقهُ في جميع ما مضى ، وعدد ما هم ذاكروه [4] فيما بقي في كل سنة ، وشهر ، وجمعة ، ويوم ، وليلة ، وساعةٍ من الساعات ، وتنسُّم وتنفس من أبدٍ [5] إلى الأبد ، أبد الدنيا والآخرة أمَدٌ [6] من ذلك لا ينقطع أولاه ، ولا ينفد أخراه .

= وابن حبان في الصحيح 2/98 من الإحسان ح 827 بنحوه وليس فيه : « وسبحان اللّه ملء ما أحصى كتابه » كما أن هذه الجملة ليست عند النسائي في الموضع المذكور .

(1) راجع مختصر زوائد البزار 2/ 402 - 403 والمجمع 10/ 96 - 97 .

(2) وأخرجه الدولابي في الكنى 1/ 39 من رواية إبراهيم بن يعقوب ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن واصل بن مرزوق ، عن رجل من بني مخزوم يكنى أبا شبل ، عن جده وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل ... فذكره . وما بين المعكوفين ليس في أ .
وفي آخره : « لا يحصي محص : ملك ولا غيره » وليس فيه « لا إله إلا اللّه مثل ذلك معه » .

(3) ليست في « أ » .

(4) م : « ذاكرونه » وفيها خطأ نحوي واضح .

(5) م : « الأبد » .

(6) م : « أبدًا » .

● وبإسناده عن المعتمر بن سلَيمانَ قال : رأيتُ عبدَ الملك بنَ خالد بعد موته فقلت : ما صنعت ؟ قال : خيرًا ، فقلتُ : ترجو للخاطئ شيئًا ؟ قال : يلتمس عِلْم تسبيحات أبي المعْتَمِر ، نِعمَ الشيء .

قال ابن أبي الدنيا : وحدثني محمد بن الحسين [1] ، حدّثني بعضُ البصريين ، أن يُونس بنَ عُبيد رأَى رجُلًا [2] فيما يرى النائم كان قد أصيب ببلاد الروم ، فقال : ما أفضلُ ما رأيتَ ثَمَّ منَ الأعمال ؟ قال : رأيتُ تسبيحات أبي المعتمر من اللّه بمكان .

وكذلك [3] كان ﷺ يعجبه من الدعاء جوامعه :

● ففي سنن أبي داود عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء ، ويدع ما بين ذلك [4] .

● وخرج الفريابي وغيره من حديث عائشة رضي اللّه عنها أيضًا أن النبي ﷺ قال لها : « يا عائشة ! عليك بجوامع الدعاء ، اللهم ! إني أسألكَ من الخير كله عاجله وآجله : ما علمت منه وما لم أعلم : وأعوذ بك من الشر كلِّه عاجله وآجله : ما علمتُ منه ، وما لم أعلم ، اللهم ! إني أسألك من خير ما سألكَ منه محمدٌ عبدُك ونبيك ، وأعوذ بك من شرٍّ ما عاذَ منه عبدُك ونبيك ، اللهم ! إني أسألك الجنة وما قربَ إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النَّار ومَا قرَّبَ إليها من قولٍ وعَمَلٍ ، وأسألك ما قضيتَ لي من قضاء أن تجعلَ عاقبته رشدًا » .

● وخرجه الإمام أحمد وابنُ ماجه وابنُ حبان في صحيحه والحاكم ، وليس عندهم

---

(1) م : « أبي الحسين » .

(2) م : « رآه رجل » .

(3) « ا » : « ولذلك » .

(4) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الصلاة : 358 – باب الدعاء 2/ 162 - 163 ح 1482 من حديث الأسود عن عائشة رضي اللّه عنها قالت :

« كان رسول اللّه ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك » .

فقد أورده ابن رجب بالمعنى .

وقد ذكر الصديقي في عون المعبود 1 / 552 أن هذا الحديث سكت عنه المنذري .

أقول : وسكت عنه أبو داود ؛ فهو حسن .

وذكر محقق أبي داود عن هذا الحديث بهامش المنذري أنه حديث حسن .

وهو إذًا استنتاج من سكوت المنذري وأبي داود معًا ، قيد على الهامش من قارئ النسخة ودارسها وانظره في صحيح أبي داود 1 / 278 ح 1315 وقد صححه الشيخ .

ذكر جوامع الدعاء [1] .

• وعند الحاكم : عليك بالكوامل وذكره .

• وخرجه أبو بكر الأثرم وعنده : أن النبي ﷺ قال لها : ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفواتحه ؟ وذكر هذا الدعاء .

• وخرج الترمذي من حديث أبي أمامة [2] قال : دعا رسول اللّه ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئًا ، فقلنا : يا رسول اللّه ! دعوتَ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئًا ، فقال : ألا أدلكم على ما يجمعُ ذلك كلَّه ؟ تقول : اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ ، ونعوذُ بك من شر ما استعاذَ منه نبيُّكَ محمدٌ ﷺ ، وأنت المستعانُ ، وعليك البلاغُ ، ولا حَول ولا قوة إلا باللّه .

---

(1) مسند أحمد 6/147 (الحلبي) من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، عن جبر بن حبيب ، عن أم كلثوم ، عن عائشة ، أنَّ أبا بكر دخل على رسول اللّه ﷺ فأراد أن يكلمه ، وعائشة تصلي فقال لها رسول اللّه ﷺ : عليك بالكوامل ، أو كلمة أخرى ؛ فلما انصرفت عائشة ، سألته عن ذلك فقال لها : قولي اللهم.. فذكره بنحوه وبتقديم وتأخير .

وأورده عقبه من حديث عبد الصمد ، عن شعبة – به – أن رسول اللّه ﷺ قال لعائشة : عليك بالجوامع الكوامل ... فذكره ؛ فكيف قال ابن رجب : وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء ؟ وأخرجه ابن ماجه في : 34 – كتاب الدعاء : 4 – باب الجوامع من الدعاء (2/ 1264) ح 3846 من رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن جبر بن حبيب – به – .

وليس فيه ذكر الجوامع من الدعاء .

وأورده البوصيري في الزوائد 2/ 268 - 269 وقال : هذا إسناد فيه مقال ؛ أم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها ، وعدها جماعة من الصحابة وفيه نظر ؛ لأنها ولدت بُعيد موت أبي بكر ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، ثم ذكر رواية أبي داود الطيالسي وابن حبان للحديث ؛ وكأنه يريد أن يستأنس لصحة الحديث أو حسنه برواية ابن حبان له ؛ سيما وهو يرويه من حديث حماد بن سلمة عن الجريري ، عن أم كلثوم – به – .

وهو عند ابن حبان في : كتاب الرقاق : باب : الأدعية : ذكر الأمر للمرء أن يسأل ربه جل وعلا جوامع الخير ، ويتعوذ به من جوامع الشر 2/ 115 ح 866 بنحوه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك 1/ 521 - 522 من رواية أحمد بن جعفر القطيعي ، عن عبد اللّه بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر – به – أن أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه دخل على رسول اللّه ﷺ فكلمه في شيء يخفيه عن عائشة ، وعائشة تصلي ، فقال النبي ﷺ : يا عائشة ! عليك بالكوامل أو كلمة أخرى ... الحديث بنحوه .

وقد صححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

(2) أخرجه الترمذي في 49 – كتاب الدعوات : 89 – باب حدثنا محمد بن حاتم 5/ 537 - 538 ح 3521 بمثله وعقب عليه بقوله :

هذا حديث حسن غريب .

وفي م : « تقولون » وهو تحريف .

● وخرج الطبراني وغيره من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول : في دعاءٍ له طويل : اللَّهم ! إني أسألكَ فواتحَ الخير وخواتِمَهُ ، وَجَوَامِعَه ، وأولَهَ وآخره ، وظاهِرَه ، وَباطِنِه [1] .

● وفي المسند أن سعد بنَ أبي وقاص سمع ابنًا له يدعو ويقول : اللهم ! إني أسألك [2] الجنة ونعيمَها وإستبرقها ونحوًا من هذا ، وأعوذُ بكَ من النار وسَلاسِلها وأغلالِها ، فقالت : لقد سألتَ اللّهَ خيرًا كثيرًا وتعوذتَ باللّه من شر كثير ، وإني سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « إنه سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [3] وإن حسبك [4] أن تقول : اللهم ! إني أَسْأَلُكَ الجنة وما قَرَّب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قَرَّبَ إليها من قول وعمل » [5] .

● وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : كنّا نقولُ في الصلاة خلفَ رسول اللّه

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير 23/ 316- 317 ح 717 ضمن حديث طويل عن أم سلمة أن رسول اللّه ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم أنت الأول لا شيء قبلك ، وأنت الآخر لا شيء بعدك ، أعوذ بك من كل دابة ناصيتها بيدك ، وأعوذ بك من الإثم والكسل ، ومن عذاب النار ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الغنى ، وفتنة الفقر ، وأعوذ بك من المأثم والمغرم ، اللهم نقِّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم بعِّد بيني وبين خطيئتي كما بعَّدت بين المشرق والمغرب ، هذا ما سأل محمد ربه ؛ اللهم إني أسألك خير المسألة ، وخير الدعاء ، وخير النجاح ، وخير العمل ، وخير الثواب ، وخير الحياة ، وخير الممات ، وثبتني وثقل موازيني ، وأحق إيماني ، وارفع درجتي ، وتقبل صلاتي ، واغفر خطيئتي ، وأسألك الدرجات العلى من الجنة آمين . اللّهم ! إني أسألك فواتح الخير ، وخواتمه ، وجوامعه ، وأوله ، وآخره ، وظاهره وباطنه ، والدرجات العلى من الجنة ، آمين ، اللهم ! ونجني من النار ، ومغفرة بالليل والنهار ، والمنزل الصالح من الجنة آمين . اللهم ! إني أسألك خلاصًا من النار سالمًا ، وأدخلني الجنة آمنًا ، اللهم ! إني أسألك أن تبارك لي في نفسي ، وفي سمعي ، وفي بصري ، وفي روحي ، وفي خلقي ، وفي خليقتي وأهلي ، وفي محياي وفي مماتي ، اللهم ! وتقبل حسناتي ، وأسألك الدرجات العلى من الجنة آمين .

ورواه مختصرًا في الجزء نفسه رقم 825 .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 10 / 176 - 177 عن الطبراني في الكبير والأوسط وقال : أحد إسنادي الكبير ، والسياق له ورجال الأوسط ثقات .

ورواه الحاكم في المستدرك 1 / 520 وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

وأورده الغزالي في الإحياء 5/ 80 من الإتحاف ، وذكر الزبيدي قول العراقي : فيه عاصم بن عبيد لا أعلمه روى عنه إلا موسى بن عقبة ثم ذكر رواية الحاكم له وتصحيحه .

(2) في « ا » : يدعو يقول : « اللهم أسألك ... » . (3) سورة الأعراف : 55 .

(4) « ا » « بحسبك » وهو مخالف لما في المسند .

(5) أخرجه أحمد في المسند 3 / 47 ، 89 ح 1483 ، 1584 (المعارف) بإسناد ضعيف في الموضعين كما ذكر محققه للجهالة براوٍ في الموضع الأول ؛ هو مولى سعد بن أبي وقاص ، وراو آخر في الموضع الثاني ؛ هو ابن سعد . والإسناد الأول من رواية عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة ، عن زياد بن مخراق ، قال : سمعت أبا عباية ، عن مولى لسعد أن سعدا سمع ابنًا له يدعو ويقول ... فذكره .

=

ﷺ : السلامُ على اللّه ، السلام على جبريل ، وميكائيل ، السلام ، على فلان وفلان ، فقال لنا رسول اللّه ﷺ ذات يوم : إن اللّه هو السلامُ ، فإذا قعدَ أحدكم في الصلاة فليقل : التحياتُ للّه والصلواتُ والطيباتُ [1] السلامُ عليكَ أيها النبي ورحمةُ اللّه وبركاتهُ ، السلام علينا ، وعلى عباد اللّه الصالحين ، فإذا قالها أصابت كلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض : أشهد أن لا إله إلا اللّه ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ثم يتخير من المسألة ما شاء [2] .

وفي المسند عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال : إن رسول اللّه ﷺ عُلِّم فواتح [3] الخير أو جوامع الخير وفواتحه وخواتمه ؛ وإن كنا لا ندري ما نقول في صلاتنا حتى **علَّمنا** فقال : قولوا التحيات للّه ؛ فذكره إلى آخره [4] . واللّه أعلم . [وأحكم وصلى اللّه على خير خلقه محمد ﷺ] [5] .

= أما في الموضع الثاني ؛ فهو من رواية أبي النصر ، ومحمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن زياد بن مخراق ، عن قيس بن عباية ، عن مولى لسعد ، عن ابن لسعد ؛ أنه كان يصلي فكان يقول في دعائه .... فذكره .

(1) م : « والطيبات للّه » وهو مخالف لما في أ ، والصحيحين .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : 10 – كتاب الأذان : 148 – باب التشهد في الآخرة 2/ 311 ح 831 وأطرافه في أحاديث : 835 ، 1202 ، 6230 ، 6265 ، 6328 ، 7381 وأخرجه مسلم في : 4 – كتاب الصلاة : 16 – باب التشهد في الصلاة 1/ 301 - 302 ح 55 – (402) وفي م : « ليتخير » وهو مخالف لما في الأصول .

(3) م : « مفاتح » وهو مخالف لما في الأصول .

(4) أخرجه أحمد بتمامه في المسند 5/ 336 (المعارف) ح 3877 وأطرافه في 3562 ، 3622 ، 3738 . بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر .

(5) بعد هذا في « أ » :

وهذا آخر ما وقف عليه المصنف نفع اللّه به ، وفسح في علمه ، وأمتع بطول بقائه ، علق ذلك لنفسه ولمن يشاء اللّه تعالى من بعده : العبد الفقير إلى اللّه تعالى ، المقصر في شأنه ، المعترف بذنبه . عبد القادر بن محمد بن علي الحجار الحنبلي مذهبًا المدني مولدًا ؛ من خط مؤلفه .

وكان فراغه منه ضحى يوم الثلاثاء خامس شهر جمادى الأولى من سنة تسعين وسبعمائة بالمدرسة الصدرية بدمشق المحروسة ، نفع اللّه بذلك كاتبه وقارئه والسامع له ومن دعا لهم بالمغفرة . آمين والحمد للّه وحده وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا [توثيق المؤلف] .

قابلت : على هذا الكتاب من جمعي وتأليفي وهو شرح الأربعين النووية مع ما أضيف إليها : كاتبها الشيخ العالم القدوة لصالح العلامة بقية السلف : محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن علي بن الحجار المدني الحنبلي نفعه اللّه ونفع به وقابل بنسخته على أصلي وأصلي بيدي أنظر إليه .

صحت على النسخة ... العلّامة وأجزت له روايته عني مع رواية ما حرر من أصوله .

يوم الثلاثاء ثاني عشر جمادى الأولى سنة تسعين وسبعمائة بدار الحديث السكرية بالقصاعين بدمشق المحروسة ...

وكتبه عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي عفا اللّه عنه ، ورفق به ، والحمد للّه وحده وصلى اللّه على محمد عبده ورسوله النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

فهارس

كتـــاب جـامـع العـلـوم والحـكـم

1 – فهارس الآيات القرآنية .

2 – فهارس الأحاديث النبوية .

3 – فهارس الآثار .

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعرَاف

سورة الأنفَال

سورة إبراهيم

سورة النَّحل

سورة الإسْرَاء

سورة الحَجّ

سورة المؤمنون

سورة النُّور

سورة الفرقان

سورة لقمَان

سورة السَّجدة

سورة الأحزاب

سورة سَبَأ

سورة فَاطر

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الجَاثِيَة

سورة الأحْقاف

سورة محمد

سورة القمر

سورة الواقعة

سورة الحديد

سورة المجادلة

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الصَّف

سورة القَلَم

سورة الحاقة

سورة المدثر

سورة القيامة

سورة الإنسان

سورة النبأ

سورة النازعات

سورة الانفطار

سورة المطففين

سورة الزلزلة

سورة العاديات

سورة التكاثر

سورة العصر

سورة الماعون

سورة الفلق

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

* * *

فهرس الآثار

حرف الألف

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف اللام

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس موضوعات المجلد الثالث